شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣

الثاني من شرح المشكاة ٨٠

شرح مشكاة لعلي القاري
جلد ثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثانى من شرح المشكاة

وقف شيخ الإسلام ولي الدين أفندي ابن المرحوم الحاج مصطفى أغا ابن المرحوم الحاج حسين أغا

٧٤٥

سط
٢٧

٧٤١

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب الجماعة

اي احكامها وآدابها وفضلها اي زيادة ثوابها

الفصل الاول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل اي تزيد في الثواب صلاة الفذ بتشديد الذال المعجمة اي الفرد بمعنى المنفرد اي على صلاة الواحد الذي ترك الجماعة قال الطيبي يقال فذ الرجل من اصحابه اي انفرد وشذ عنهم انتهى وفيه اشارة الى ان الواحد اذا صلى منفردا بعذر يحصل له ثواب الجماعة بسبع وعشرين درجة قال ابن حجر وفي رواية هما افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى وفيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة وقوله ولا فرض عين كما قاله الامام احمد في رواية والا لم يكن لمن صلى منفردا درجة كذا قاله قلت ولقائل ان يحمل هذا على المعذور او يقول المراد بيان الترغيب في الجماعة والفرضية او الشرطية لها دليل آخر قال التوربشتي ذكرها هنا سبعا وعشرين درجة وفي حديث ابي هريرة خمسا وعشرين درجة الوجه ان نقول عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متأخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم مما وعدهم شيئا فانه صلى الله عليه وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم رأى ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كشف حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النووي ثلاثة اوجه الاول ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل والثاني ما ذكره التوربشتي والثالث انه يختلف باختلاف حال المصلي والصلاة فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئاتها والخشوع فيها وشرف البقعة والامام انتهى والظاهر ان هذه الفضيلة لمجرد الجماعة مع قطع النظر عما ذكر فان بعض الفضائل يزداد اضعافا كثيرة والدرجات بين المصلين والصلاة متفاوتة بعدد فالمعتمد ما ذكره التوربشتي والله اعلم متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك واستدل به ابو حنيفة ومالك على سنية الجماعة قال ابن حجر وهو وجه عندنا ووجه كثيرون والاصح عند الاكثرين انها فرض كفاية للخبر الآتي ما من ثلاثة الخ وقال الطيبي ما يقنع بدرجة واحدة وترك درجات كثيرة الا عن قصد وقلة مبالاة او سفه لا يهتدي لطريق النجاة الراي

وايضا

وقال ابن حجر وقد علم مما مر ان السبعة والعشرين تحصل في جماعة المسجد الحرام مضاعفة في مائة الف الف صلاة الحاصلة للمصلي منفردا وصح حديث الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وصح ايضا صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة فاذا صلاها بارض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة وفي حديث عبد الرزاق ان من بالفلاة ان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه وفي رواية له صلت معه اربعة آلاف ملك واربعة آلاف الف من الملائكة وقال ابن المسيب صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي اي ذاتي او روحي يعني ايجادها وامدادها بيده اي تقبضه قدرته وارادته لقد هممت اي قصدت واردت ان آمر اي بعض الخدم لما في رواية فتيتي بحطب اي بجمع حطب عظيم فيحطب بالرفع وبنصب وفي المصابيح فيحتطب اي فيجمع الحطب قال الطيبي يقال حطبت الحطب واحتطبته اي جمعته قال المؤلف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري والجمع للحميدي وجامع الاصول وشعب الايمان ثم آمر بالنصب بالصلاة اي العشاء لما يقتضيه آخر الحديث وللتخريج الآتي في خبر مسلم ويحتمل تقاوم على عمومه ان تعدد ذكر القصة فيؤذن بالرفع والنصب لها ثم آمر بالنصب رجلا فيه دليل الجواز استخلاف الامام وانصرافه لعذر فيؤم بالرفع والنصب الناس ظاهره ان في الجماعة لا في الجمعة وان كانت الرواية بهما وبما صحيحتان ثم اخالف بالنصب اي اذهب الى رجال اي آتيهم من خلفهم قال الطيبي اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلاة والاشتغال ببعض الناس واقصد الى بيوت من امرتهم بالخروج عنها للصلاة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قال ابن حجر من خالف اي كذا اذا قصده وانت مول عنه ومنه قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفي رواية لا يشهدون اي لا يحضرون الصلاة من غير عذر قال المؤلف وليس في الصحيح في هذه الرواية لا يشهدون الصلاة بل في رواية اخرى نقله الطيبي وكان صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة وفي رواية يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فيكون الوعيد على ترك الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة فاحرق بالتشديد عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذ ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم الا منافق ظاهر النفاق او الشاك في دينه قال الامام النووي فيه دليل على ان العقوبة كانت في بدء الاسلام باحراق المال

وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة
والغال والجمهور على منع تحريق متاعهما وقال ابن حجر لا دليل فيه على
وجوب الجماعة عينا الذي قال به احمد وداود لانه وارد في قوم منافقين
انتهى وفيه ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ويؤيد التعميم
قوله والذي نفسي بيده تأكيد للقسم السابق او ابتداء كلام لو يعلم
احدهم اى الذين لا يشهدون الصلاة مع فضيلتها في الدنيا وثوابها في
العقبى انه يجد اى في المسجد عرقا بفتح العين وسكون الراء عظما عليه لحم
سمينا قال الطيبي العرق بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم اي
معظمه قال ابن الملك يقصد بعرق العظم اذا اكل لحمه او اخذت
اكثر ما عليه من اللحم ووصفه بالسمن لانه يجوز ان ينتزع عنه اكثر اللحم
وهو يكون في نفسه سمينا وقال ابن حجر فائدته لان العظم السمين
فيه دسومة قد يرغب في مضغه لاجلها او مرماتين بكسر ميمه ويفتح
ظلف الشاة واو بمعنى بل وقيل لحم ما بين ظلفيها لانه مما يرمى وقيل
هو العظم الذي لا لحم عليه وقيل بكسر الميم السهم الصغير الذي يتعلم
به الرمي او يرمى به في السبق وهو احقر السهام وارذلها حسنتين بفتحتين
اى جيدتين قال ابن الملك انما وصفهما بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء
الرغبة فيهما وفي شرح السنة الحسن والحسن العظم الذي في المرفق
مما يلي البطن والعتم والقبيح العظم الذي في المرفق يلي الكتف قال
الطيبي حسنتين بدل من مرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه
وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين صفة لمرماتين
لشهد العشاء بكسر العين المراد التوبيخ اى لو علم احدهم انه لو حضر وقت
العشاء او صلاة العشاء على ان المراد بالعشاء الصلاة لحصل له حظ
دنيوي لحضرها وان كان زهيدا حقيرا او ما يحضر الصلاة وما رتب عليها
من الثواب قال القاضي الحديث يدل على وجوب الجماعة وظاهر نصوص
الشافعي تدل على انها من فروض الكفاية قلت ظاهر الحديث يرد عليه
فانه لو كان كفاية لما استحق بعض التاركين التعذيب قال ابن الهمام
وكان القائل بالكفاية يقول المقصود منها لافتراض اظهار الشعار وهو
يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده
في مسجده صلى الله عليه وسلم ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال
وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنازة مع انها يقيمها غيرهم
قال القاضي وعليه اكثر الصحابة قلت وفيه بحث قال ولقوله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية
اى الشاة المنفردة من الراعي واستحوذ الشيطان وهو غلبته انما يكون
بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة قلت الحديث الذي ذكره
ظاهره يدل على ان الجماعة فرض عين او واجب على مختار مذهبنا ولا يدل على
انها فرض كفاية وانما قيده بالثلاثة لانها اقل كمال الجماعة في غير الجمعة

وقال ذهب

قال وذهب الشافعي منهم الى انه سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
وتمسكوا بالحديث الاول من الثاني قال ابن الهمام بجوابه انه لا يستلزم
اكثر من ثبوت صحة ما في البحث والتوفق في الجملة بلا جماعة ولا شك
فيه اذ فاتته الجماعة فالمعنى صلاة الجماعة افضل من الصلاة في
بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على
سنيتها ليست من افعال الصلاة فيكون تاركها مرتكبا لا مفسدا قال
واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا
لمجرد الترك قلت ظاهر الحديث انه لمجرد الترك ولعل تشبيههم بالمنافقين
والمشككين في الاسلام وقال احمد وداود انها فرض على الاعيان
اخذا بظاهر الحديث وليست شرطا لصحة الصلاة وقال بعض
الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة انتهى قال ابن الهمام وحاصل
الخلاف في المسألة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا
وابي ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري وغيرهما من سمع النداء
ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة
مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها
بالسنة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد
بلا خلاف بين اصحابنا بل ان اتى مسجدا اخر للجماعة فحسن وان صلى
في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله احيانا هل ينال
ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر وهي الاعذار المرض
الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا
او مستخفيا من السلطان او من غريم وهو معسر ولا يستطيع المشي
كالشيخ العاجز وغيره وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي حنيفة والخلاف
انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا في الجماعة ففي الدراية قال لا تجب
على الاعمى وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
رواه البخاري ولمسلم نحوه وعنه اى عن ابي هريرة قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم واسمه عبد الله كما جاء
مصرحا به في رواية ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي
قائد اى عبد او خادم يقودني اى يمسكني ويأتي بي الى المسجد للصلاة
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له اى في ترك
الجماعة في المسجد فيصلي في بيته اما جماعة او منفردا فرخص له اى اولا
فلما ولى اى رجع وادبر دعاه فقال هل تسمع النداء اى الاعلام والاذان
بالصلاة قال نعم قال فاجب اى فائت الجماعة قال الطيبي فيه دليل
على وجوب الجماعة وقيل حث وندب الى الافضل الا يليق بحاله
فانه من فضلاء المهاجرين رخص اولا ثم رده اما بوحي او بتغير اجتهاده
انتهى والظاهر انه اطلق له الجواب ثم قيده بعدم السماع وقال
ابن الملك وانما لم يرخص له مع عدم السماع وقال ابن الملك وانما لم يرخص

له مع عدم وجدانه قائدا يلائمه بقدرته على الحضور بلا قائد ولهذا لم يرخص في الجماعة
قال واستدل به ابو ثور على وجوب حضور الجماعة وقال بعض
الشافعية هي فرض على الكفاية والاصح انه سنة موكدة وعليه الاكثرون
رواه مسلم قال ابن الهمام وما روي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول
الله اني ضرير شاسع الدار اي بعيدها ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة
ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه
ابو داود واحمد والحاكم وغيرهم ومعناه لا اجد لك رخصة تحصل لك
فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على الاعمى فانه عليه الصلاة
والسلام رخص لعتبان بن مالك في تركها قال ابن حجر ليس فيه دلالة
على فرضية العين لاجماع المسلمين على ان الجماعة تسقط بالعذر ولحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حين شكى بصره ان يصلي في بيته
انتهى وفيه انه ما ادعى احد انه فرض عين مع وجود العذر وايضا فخبر
ويؤيد ما قلنا من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر ويؤيد
الحديثان وقيل انهما ضعيفان لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
تخلف عن الجماعة لغير عذر لم تقبل صلاته وانما لم تقل الائمة بفرضيته بل
بوجوبه لانه لم يثبت بقطعي **وعن** ابن عمر انه اذن وفي نسخة صحيحة على صيغة
المجهول قيل عبارة البخاري هنا عن نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة وفي نسخة
صحيحة للصلاة في ليلة ذات برد وريح وفي باب الاذان ان ابن عمر يفهم
منه انه اذن على صيغة المعروف انتهى وهو محتمل انه اذن بنفسه او امر
المؤذن بالتأذين ثم قال اي بعد فراغ الاذان الا بالتخفيف للتنبيه
صلوا في الرحال اي البيوت والمنازل قال الطيبي الرحال الدور والمساكن
رحل الرجل منزله ومسكنه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر المؤذن اذا كانت اي وقعت ليلة بالرفع ذات برد صفتها اي
صاحبة برد شديد ومطر اي كثير وفي رواية للشافعي زيادة وريح
يقول الا صلوا امر اباحة في الرحال للعذر وقال ابن الهمام عن ابي يوسف
سألت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة اي وحل كثير فقال لا احب
تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال متفق عليه قال ميرك
ورواه ابو داود واحمد قال ابن حجر ويوافقه خبر مسلم خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله
وصح انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاصابنا مطر
لم يبل اسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
في رحالكم **وعنه** اي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع عشاء احدكم بفتح العين وهو ما يؤكل في ذلك الوقت وقيل
ما يؤكل بعد الزوال قاله ابن حجر وهو شامل والمراد طعام تتوق نفسه
اليه وان لم يكن عشاء واقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء اي بأكله كما قاله
ابن الملك ولا يعجل اي احدكم الى الصلاة حتى يفرغ منه على ما في النسخة

الصحيحة

الصحيحة اي من العشاء بالفتح وفيه رد على اكثر الشافعية حيث قالوا انما
يأكل لقيمات تسكن شهوته والذي صوبه النووي في شرحه لمسلم وغيره
ان يكمل حاجته من الاكل لهذا الحديث قال الطيبي اي اذا وضع عشاء
احدكم فابدأوا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ منه فالامر بالجمع
موجه الى المخاطبين وبالافراد الى الاحاد وتبعه ابن حجر قلت هذا
انما يصح لو كان قوله فابدأوا بالعشاء بكسر العين والنسخ متفقة
على الفتح فالظاهر ان الخطاب لافادة عموم الحكم وانه غير مختص باحد
دون احد او المراد به الموافقة معه ثم اذا اقيمت الصلاة جماعة لينال
الفضيلة قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه
تتوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة
لان يكون اكلي كله صلاة احب من ان يكون صلاتي كلها اكلا وكان
وفي نسخة فكان ابن عمر يوضع له الطعام اي طعام اعم من العشاء بقرينة
سماعه قراءة الامام وتقام بالتأنيث وبالتذكير الصلاة اي الجماعة
فلا يأتيها اي الصلاة في المسجد حتى يفرغ منه اي من اكله وانه
اي من قربه من المسجد ليسمع قراءة الامام والجملة حالية متفق عليه
وعن عائشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة اي كاملة بحضرة الطعام وفي نسخة بحضرة طعام اي بحضور
طعام يريد اكله قال ابن دقيق العيد والتحقيق ان المنتظر حضوره
عن قرب كالحاضر ولا هو يدافعه اي ولا في الصلاة يدافعه اي
يطالبه ويدفع حضور صلاته الاخبثان البول والغائط وفي معناه
الريح والقيء والمذي قيل هو عائد الى الشخص مبتدأ محذوف الخبر
ويدافعه حال تقديره ولا الشخص يصلي صلاة كاملة حال يدافعه
الاخبثين وفي بعض النسخ ولا وهو يدافعه فالواو للحال عن مقدر
تقديره ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الاخبثان اي
مقارنة لمدافعة الاخبثين وبين جملة ولا وهو يدافعه الاخبثان
عنها فاسم لا الثانية وخبرها محذوف على هذا الوجه والجملة وقعت
حالا بلا واو وقال الطيبي اي ولا صلاة حاصلة للمصلي في حال
يدافعه الاخبثان عنها فاسم لا الثانية محذوف وقوله هو يدافعه
الاخبثان حال ويوضحه رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع
الاخبثين اذ لا صلاة حين هو يدافعه الاخبثان والمدافعة اما
على الحقيقة اي يدافعه الاخبثان عنها وهو يدفعهما واما بمعنى الدفع
مبالغة قال النووي كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد
اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك كراهتها
مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في
الوقت سعة فلو ضاق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت
رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود قال ابن حجر ومنه اخذ
اكثر ائمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واخذ مما ذكروا ان خيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوت الجماعة وقال جمع منهم ونقل عن الشافعي بحرمة ذلك وفساد الصلاة
اذا ادى الى ذهاب خشوعه للخبر الصحيح لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي
وهو حاقن حتى يتخفف وحملوا الاول على ما اذا اشتدت الحال وظن انه يبيح
التيمم حرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة اي نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة المسبب مقام السبب
قاله ابن الملك فلا صلاة اي كاملة الا المكتوبة بالرفع وقيل بالنصب
اي تلك المكتوبة قاله ابن حجر ويمكن ان يكون على اطلاقه فيشمل الفائتة
لصاحب الترتيب قال المظهر اي اذا اقام المؤذن فلا يجوز ان يصلي
سنة الفجر بل يوافق الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة الاولى
او الثانية صلى سنة الفجر والا لم يصل ويدخل مع الامام وقال ابن الملك سنة
الفجر مخصوصة عن هذا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم
الخيل فقلنا يصلي سنة الفجر ما لم يخش فوت الركعة الثانية ويراد بها
حين يخشى عمل بالدليلين انتهى وحديثه رواه ابو داود بلفظ لا
تدعوهما وان طردتكم الخيل قال ابن الهمام سنة الفجر اقوى السنن
حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا
العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس
الا سنة الفجر لانها اقوى السنن والحاصل انه اذا امكن الجمع بين الفضيلتين
ارتكب والا رجح فضيلة الفرض بجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها
تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا
منها لانها اضعاف الفرض قال ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل
هو كادراكه في التشهد الركعة عندهما وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في
الجمعة والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا وما روي عن الفقيه
ابي جعفر الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء
فيتمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع
ليس اقوى مما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر
قبل الطلوع وايضا شروع في العبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديها
مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا منهي ودرء المفسدة مقدم على جلب
المصلحة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال النبي وفي نسخة صحيحة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم اي زوجها في الذهاب
الى المسجد فلا يمنعها بالنون الثقيلة المؤكدة قال النووي في شرح مسلم
النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقي وبه قال
عامة العلماء قال ابن حجر وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في
احكام المساجد انه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد او
طريقه او خوف خشية الفتنة لتزينهن وتبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى
الحليل الاذن لهن ووجب على الامام او نائبه منعهن من ذلك قال المظهر
فيه دليل على جواز خروجهن الى المسجد للصلاة لكن في زماننا مكروه

قال ابن حجر

قال ابن حجر مالك للفتنة قلت ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء لمنعهن المسجد
كما منعت نساء بني اسرائيل وخبر البيهقي عن ابن مسعود نهى النساء
عن الخروج الا عجوزا في منقلها اي ثياب بذلتها واصل المنقل بفتح الميم
في الاشهر الخف الخلق وهذا من الصحابي في حكم المرفوع فيخص به عموم
النهي في هذا الحديث وحديث مسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
على ان ابا داود اخرجه باسناد على شرط الشيخين ولكن ليخرجن وهن تفلات
غير عطرات وتفلات بفتح المثناة وكسر الفاء تاركات للطيب وخبر مسلم
اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن متفق عليه وعن
زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شهدت احداكن المسجد اي ارادت حضور المسجد فلا تمس بالفتح
طيبا لانه سبب لزيادة الفتنة رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا بالفتح ما يتبخر به
ويتعطر كالبخور والقطور فلا تشهد اي لا تحضر معنا العشاء الآخرة
احتراز من المغرب قاله ابن الملك والاظهر انها خصت بالنهي لانها وقت
الظلمة وخلو الطريق والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت
من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فانهما وقتان فاضحان وقد تقدم ان
مس الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقا رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
نساءكم المساجد اي للصلاة والطواف وبيوتهن اي صلاتهن فيها
خير لهن مطلقا ويستثنى طواف الحج والعمرة او من الصلاة في المسجد
رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري قال
ابن حجر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن ابن مسعود قال قال النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها اي
الداخلي لكمال سترها افضل من صلاتها في حجرتها اي صحن الدار
قال ابن الملك اراد بالحجرة ما تكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى
حالا من البيت وصلاتها في مخدعها بضم الميم ويفتح ويكسر مع فتح الدال
في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل الكبير يحفظ فيه الامتعة
النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها افضل من صلاتها
في بيتها لان مبنى امرها على التستر ولذا قيل نعم الصهر القبر رواه
ابو داود قال ميرك وسكت هو والمنذري فقال ابن حجر على شرط
مسلم وعن ابي هريرة قال اني سمعت حبي بكسر الحاء اي محبوبي
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل اي قبولا كاملا صلاة
امراة تطيبت للمسجد اي للخروج الى المسجد قال ابن الملك اللام
لجنس المسجد لا الى مسجد مخصوص حتى تغتسل غسلها اي مثل غسلها
من الجنابة بان تعم جميع بدنها بالماء ان كانت طيبت جميع بدنها ليزول
عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فيغسل ذلك الموضع

وفي نسخة صحيحة النبي

وفي المصابيح لهذا المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان طيبت ثيابها تبدل تلك الثياب او تنزيله ومنها اذا ارادت الخروج
والا فلا. قال ابن الملك ومنها مبالغة في الزجر لان ذلك يهيج الرغبة
ويفتح باب الفتن رواه ابو داود وفي اسناده عاصم بن عبد الله العمري
ولا يحتج بحديثه وروى احمد والنسائي نحوه (وعن) ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل عين اي نظرت الى اجنبية عن شهوة زانية
لان زناها النظر او لانه من مقدمات الزنا وقال ابن حجر اي كل عين مركوز
فيها قوة التطلع الى الصور الحسنة لا سيما ان صحبها من الطلب ونحوه ما
يزيد هيجانها حتى تفضي الى الزناء غالبا ما لم يشا صاحب تلك القوة من اماتتها
من النفس رياضة ومجاهدة او بخدنه وعناية وان المرأة اذا استعطرت
اي تطيبت او تبخرت فمرت بالمجلس اي الذي فيه الرجال ليستنشموا عادة
بروزها عليهم وهو اعم من المسجد وفي نسخة بالمسجد فهي كذا وكذا قال
الطيبي كناية عن العدد يعني عد عليها خصالا ذميمة تستلزم الزناء
يعني زانية بالنصب على انه مفعول يعني وقيل بالرفع هي زانية لانها
قد هيجت شهوة الرجال بعطرها وحملتهم على النظر اليها وشوقت قلبه
فاذا فعل ذلك بعينه وتحصل لها الاثم بان حملته على النظر اليها وشوقت
قلبه فاذا هي سبب زناه بالعين فتكون هي ايضا زانية او كانها هي
زانية قال ابن الملك وفيه تشديد ومبالغة في منع النسوة
عن الخروج حين من سوتهن اذا تعطرن والا فبعض الاعين قد عصمها الله
الله تعالى عن الزناء بالنظر اليهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه
ابن حبان في صحيحه نقله ميرك ولابي داود والنسائي نحوه (وعن) ابي بن
كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ملتبسا بنا
او اماما لنا والباء للتعدية او جعلنا مصلين خلفه يوما اي من الايام الصبح
اي صلاته فلما سلم قال اشاهد اي احاضر صلاتنا هذه فلان قالوا
لا قال اشاهد فلان اي اخر قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اي
صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعني الصبح والعشاء، وقال
ابن حجر واشار الى العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة بها نظرا الى ان
هذه مبدأ النوم وتلك منتهاه انتهى ولا يبعد ان يراد بهاتين الصلاتين
فرض الصبح من الركعتين او صلاة الصبح من السنة والفجر اثقل الصلاة على
المنافقين لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء فيهما ولو تعلمون ايتم
ايها المؤمنون ما فيهما من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة
وفي العدول عن العشاء نكتة لا تخفى ويمكن ان يكون نقلتا لاتيتموهما ولو حبوا
اي زحفا ومشيا على الركب قال الطيبي حبوا خبر كان المحذوف اي ولو
كان الاتيان حبوا وهو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون
التقدير ولو اتيتموهما حابين اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة وان الصف
الاول اي في القرب من الله تعالى والجار والمجرور خبران والمتعلق كائن
او متقاربين ولو علمتم ما فضيلته اي الصف الاول لابتدرتموه اي سبقتم
اليه قال الطيبي وفي قوله ولو تعلمون فيهما ما لغة حيث عدل عن

الماضي الى المضارع اشعارا بالاستمرار ذكرا ولا فضيلة الجماعة ثم
تنزل منه الى بيان فضيلة الصف الاول ثم الى بيان كثرة الجماعة بقوله
وان صلاة الرجل مع الرجل الخ لكن لا يخفى ان هذا ترق لا تنزل ازكى اي اكثر
ثوابا من صلاته وحده قال الطيبي من الزكاة بمعنى النمو او التخصيص من
رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنى الطهارة وصلاته بالنصب او
بالرفع مع الرجلين ازكى اي افضل من صلاته مع الرجل اي الواحد وما كثر
فهو احب الى الله قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عايد اليها
وهي عبارة عن الصلاة اي الصلاة التي كثر المصلون فيها فهو احب
وتذكيره باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من
المساجد كثر فيه المصلون فذكر الموضع افضل ولذلك قال علماؤنا الصلاة
في الجامع افضل ثم في مسجد الحي وبوب خبر ابن مسعود من سره ان
يلقى الله تعالى مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن
رواه ابو داود والنسائي قال ابن حجر وصححه ابن حبان وغيره قال
ميرك ورواه ابن ماجة ايضا (وعن) ابي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة اي رجال لان جماعة النساء وامامهن
منهن مكروه وتقييد بالثلاثة المفيد بالمفهوم بالاولى نظرا الى الحال
اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وانه اكمل صور الجماعة وان كان يتصور
بالاثنين في قرية ولا بدو اي بادية وهو باطل فقد يوجد مذهبا ان
الجماعة سنة للنساء فرسين ايضا لكن حال نزولهم للحرب في حال سيرهم
قال ابن حجر اي تشترط سكناهم بها والا لم تلزمهم الجماعة عندنا لا تقام
فيهم الصلاة اي الجماعة كما في رواية الا قد استحوذ اي استولى
وغلب عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله قال تعالى اقم الصلاة
لذكري قال ابن الملك لان ترك امر الشريعة بغير عذر متابعة للشيطان
فعليك بالجماعة اي الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي
على من فارقها قال الطيبي فقوله فعليك من الخطاب العام
تخصيصا للاثم والفاء مسببة عن قوله فقد استحوذ والفاء في قوله فانما
مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثالها في الشاهد
فانما ياكل وفي رواية انما ياخذ الذئب بالهمز والياء وقول ابن حجر اي
الشيطان ليس في محله كما لا يخفى القاصية اي الشاة البعيدة عن
الاغنام لبعدها عن راعيها فان عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ولذا قال
صلى الله عليه وسلم يد الله على الجماعة اي حضرته ونظر عنايته
دون غيرهم رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
ورواه الحاكم وصححه وقال النووي اسناده صحيح والنسائي قال
ابن حجر وصححه ابن حبان واما افتاء الغزالي بمن يتحقق من نفسه انه
يخشع في جميع صلاته منفردا دونها اذا كان في جماعة لتشتت همه
بانه اذا كان الجمع يمنعه الخشوع في اكثر صلاته فالانفراد له اولى
فردوه وان تبعه ابن عبد السلام بان المختار بل الصواب ان الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اولى كما هو ظاهر السنة وبان في ذلك صح بأن ثواب عظيم ومن ثم قيل في
بركة الجماعة ما لم تشعث التفرقة وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادي اي نداء المؤذن للصلاة
المكتوبة فلم يمنعه قال ابن الملك فيه حذف اي من اتباعه الى الجماعة
التي ذكر تجاليها والتقييد بسماع النداء وبالجماعة التي يسمع مؤذنها جرى
على الغالب ان الانسان انما يذهب الى الجماعة التي يسمع مؤذنها
والا فلو ذهب لجماعة لم يسمع مؤذنها فقد اتى بالفرض ولو لم يسمع
المؤذن ولا عذر له لم تسقط عنه الفرض ان عدم سماعه للمؤذن
ليس من الاعذار والحاصل ان المراد من لزمه حضور الجماعة ولم
يمنعه من التجاليها عذر اي نوع من الاعذار قالوا اي لابن عباس
اذ ذكر لهم ذلك وما العذر اي الذي عنا صلى الله عليه وسلم قال
اي ابن عباس خوف اي يخشى على نفسه او عرضه او ماله
وقال ابن الملك اي خوف ظلمة او عدو وكان مقلتا وقد سبق
ان من الاعذار المطر والبرد الشديد وحضور الطعام ومدافعة
الخبث وروى البخاري وغيره ان التشمس المفرط عذر او مرض
اي يبيح له التيمم كذا في شرح السنة لم تقبل منه اي قبولا كاملا
قال الطيبي من سمع مبتدأ لم تقبل خبره يعني وقع السوال والجواب
معترضين بين الشرط والجزاء الصلاة التي صلى قال الطيبي كذا في
سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ
المصابيح صلاها وكذا وقع في اصل ابن حجر في شرح السنة اتفقوا
على انه لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث
الذي سبق وامره صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم فاجب قال
الحسن ان منعته امه عن العشاء الاخير في الجماعة شفقة عليه
لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد في ترك الجمعة والجماعة
سمع النداء او لم يسمع قال النووي في حديث الكهان والعراف
معنى عدم قبول الصلاة ان لا ثواب له فيها وان كانت مجزية
في سقوط الفرض عنه كالصلاة في الدار المغصوبة تسقط الفرض
ولا ثواب فيها انتهى وكذا الحج بمال حرام رواه ابو داود والدارقطني
قال ميرك وفي اسناده ابو جناب يحيى بن ابي حية الكلبي وهو ضعيف
قال الشيخ الجزري وقال ابن الملقن رواه ابو داود من رواية
ابن عباس باسناد ضعيف ورواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم
ايضا لكن بلفظ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين وعن عبد الله بن ارقم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء
اي احتاجه فليبدأ بالخلاء وجاز له ترك الجماعة لهذا العذر رواه الترمذي
قال ميرك وهو حديث حسن وروى مالك وابو داود والنسائي
نحوه اي بمعناه وعن ثوبان هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال لا يحل
اي لا يجوز لاحد ان يفعلهن جمعا وفرادى لا يؤم رجل قوما فيخص
بالنصب نفسه مفعوله بالدعاء دونهم اي دون مشاركتهم في دعائه
ولو مرة فان فعل ذلك فقد خانهم ولا ينظر بالجزم وقيل بالرفع في قعر
بيت اي داخل بيت مستور للغير قبل ان يستأذن بالبناء للفاعل اي
اهله وقيل للمفعول وعلى الاول تقدير فيؤذن له قال ابن الملك
احترازا عن ان يقع نظره على العورة فان فعل اي ذلك كما في نسخة
صحيحة فقد خانهم وفي المصابيح فقد دخل اي فكانه قد دخل من غير اذن
حكما ولا يصلي وفي نسخة ولا يصل بالنفي وهو حقن بفتح الحاء وكسر
القاف وفي الجملة حال اي وهو يؤذيه البول او الغائط قال الطيبي
الحاقن الذي حبس بوله والحاقب هو الحابس للغائط وقيل الحازق
هو الحابس للريح حتى يتخفف اي يزيل ما يؤذيه بنحو الخلاء فان
فعل ذلك فقد خان نفسه قال الطيبي في قوله فقد خانهم اولا نسب
الخيانة الى الامام لان شرعية الجماعة ليفيض كل من الامام والمأموم
الخير على صاحبه ببركة قربه من الله فمن خص نفسه فقد خان صاحبه
قلت وانما خص الامام بالخيانة فانه صاحب الدعاء والا فقد
تكون الخيانة من جانب المأموم قال وشرعية الاستئذان للاجتناب
قاصد على عورات البيت فالتطلع في قعر البيت خيانة والصلاة مناجاة
وتقرب الى الله سبحانه واشتغال عن الغير والحاقن كانه يخون نفسه
في حقها ولعل توسط الاستئذان بين حالتي الصلاة للجمع بين
مراعات حق الله تعالى وحق العباد وخص الاستئذان اي من حقوق
العباد لان من راعى هذه الدقيقة فهو لمراعاة ما فوقها احرى رواه
ابو داود قال ميرك وهو حديث حسن وللترمذي نحوه قال ميرك
وروى ابن ماجة الجملة الاولى فقط وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلاة اي عن وقتها لطعام ولا لغيره
كالحقن قال التوربشتي اي لا تؤخروها عن وقتها وانما حملناه على
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم فلا منافاة
فان قيل يمكن ان يكون المعنى لا تؤخروا الصلاة لغرض الطعام لكن اذا
حضر الطعام اخروا للطعام قدمت لا لاشتغال بها بتجيدها واحب
تفرغا للقلب عن الغير تعظيما لها كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الصلاة
مقدمة على جميع الامور بالذات وغاية الامر ان بعض الامور تتقدم عليها
لتحصيل كمالها اذا اتسع الوقت واما عند ضيق الزمان فيتعين تقديمها
فيكون في تقديم الامور وتاخيرها تعظيم لامر الصلاة وتجديدها قال
والاوجه ان النهي في الحقيقة وارد على احضار الطعام والملاهي بسبب
تعين وقت انه ليس المراد حقيقة الاحضار بل توقان النفس واضطرارها
الى الاكل والشرب وهو اضطرار عن اختياري كمدافعة الاخبثين
وقال ابن الملك يحمل هذا الحديث على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجوع او كان الوقت ضيقا يخاف فوته توفيقا بين الاحاديث رواه ال
بغوي في شرح السنة قال ميرك ورواه ابو داود ايضا في الاطعمة
من حديث محمد بن ميمون وقد تكلم فيه وعن عبد الله
بن مسعود قال لقد رأيتنا اي معشر الصحابة قال الطيبي قد تقرر ان
اتحاد الفاعل والمفعول مما يسوغ في افعال القلوب وانها من دواخل
المبتدا والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر محذوف هاهنا وسد
قوله وما يتخلف عن الصلاة اي بالجماعة من غير عذر او لوصف الدوام
وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لكن في كون اتحاد الفاعل والمفعول هنا
بحث اذ المراد بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره الا منافق
قال التوربشتي ليس المراد بالمنافق هاهنا من يبطن الكفر ويظهر الاسلام
والا لكانت الجماعة فريضة لان من يبطن الكفر كافر ولكان آخر الكلام
مناقضا لاوله انتهى وفيه ان النفاق سبب التخلف لا عكسه وان
الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة للدليل الظني وان المناقضة غير ظاهرة
قد علم نفاقه قال ابن حجر قلت كيف مع علم نفاقه يقر عليه قلت
لمصلحة ان لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه على ان الذي في التيسير
انهم كانوا لا يعلمون النفاق في احد بعينه وانما كانوا يظنون فالعلم بمعنى
الظن قال ابن الهمام يعني ان وصف النفاق يتسبب عن التخلف لا اخبار
ان الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق فانا لا نشك ان قد تخلف كثير
مع صحة الاسلام ويقينا التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود انما
يفيد ان الواقع اذ ذاك انه لا يقع التخلف الا من منافق قال النووي
هذا دليل ظاهر على صحة ما سبق تأويله في الذين هم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين او مريضا اي مريض كامل
في مرضه ان كان ان مخففة من الثقيلة المريض اي ضعيف المرض او
قوته لكن لحرصه على تحصيل الثواب وهو لا ظهر به يدل قوله ليمشي بين
رجلين اي متوكئا عليهما لشدة ما به من قوة المرض وضعف البدن حتى يأتي
الصلاة وقال اي ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا
سنن الهدى بضم السين وروي بفتحها والمعنى متقاربة اي طرق الهدى
والصواب قاله الطيبي وان من سنن الهدى الصلاة اي بالجماعة كما هو صريح
السياق في المسجد الذي يؤذن فيه لانه لا يؤذن الا لاقامة فيه قال ابن حجر
كذا مما قيد غالبا وشرط لانه محل لسقوط طلب الجماعة بفعلها في غير المسجد
من المدارس وغيرها وفي غير المسجد الذي يؤذن انتهى وفي قوله في غير
المسجد من المدارس فيه تطويل على القول بالكفاية في مذهبه وفي
رواية قال اي ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما اي كاملا فليحافظ
على هؤلاء الصلوات الخمس اي مع الجماعة حيث ينادى بهن من المساجد
ويوجد لهن امام معين او غير معين فان الله شرع لنبيكم سنن الهدى
وانهن اي الصلوات الخمس بالجماعة من سنن الهدى بل هي من افضل العبادات
للخبر الصحيح الصلاة خير موضوع ولو انكم صليتم في بيوتكم يعني ولو جماعة

كما يصلي

كما يصلي هذا المتخلف قال الطيبي يعني المتخلف ويتعبد من منظار الزائغ
في بيته لتركتم سنة نبيكم وفي نسخة سنن نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم
قال الطيبي يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال ابن الهمام وتسميتها سنة
على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقائلين بالسنة اذ لا ينافي الوجوب
في خصوصية ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعم من الواجب لغة كصلاة العيد
وقوله لضللتم يعطيها الوجوب ظاهرا وفي رواية لابي داود عنه لكفرتم
وقد روي مرفوعا عنه عليه السلام قال الجفا كل الجفا والكفر والنفاق
من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة فلم يجب رواه احمد والطبراني فيفيد
الوعيد عنه عليه السلام على ترك الجماعة في المسجد وقد تقدم انه انما يقال
لهذا الواجب سنة لكونه ثبت بالسنة اي الحديث قال ابن الهمام غير ان
هذا الحديث يفيد تعلق الوجوب بسماع النداء وتوقف الوعيد في حديث
التحريق على كونه لترك الحضور دائما كما هو ظاهر قوله لا يشهدون الصلاة
وقوله الاخر يصلون في بيوتهم ليس بهم علة كما يعطيه ظاهر الحديث
اسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون البر اي عادتهم وما من رجل
يتطهر بوضوء وفي نسخة فيحسن الطهور بضم الطاء اي يأتي بواجباته
ومكملاته ثم يعمد بكسر الميم اي يتوجه ويقصد الى مسجد وفي نسخة
المسجد من هذه المساجد اي مساجد المسلمين الا كتب الله له بكل خطوة
بفتح الخاء او ضمها يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة وفي نسخة صحيحة
ورفعه وهو انسب بالسابق واللاحق ويحط اي وضع ومحا عنه بها سيئة
ولقد رأيتنا اي نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين وما يتخلف عنها
اي عن صلاة الجماعة في المسجد الا منافق معلوم النفاق اي ظاهر ولقد
كان الرجل اي المريض يؤتى به الى الصلاة يهادى بصيغة المجهول اي يمشي
ويتمايل بين الرجلين معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله من تهادت المرأة في مشيها
اذا تمايلت حتى يقام في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه وعنه اي ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ما في البيوت من النساء والذرية الصغار وما في معناهما من اصحاب الاعذار
قال الطيبي من شأن ما لا زائدة الوصفية وشأن ان النساء والذرية
بمنزلة ما لا يعقل وانهما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية
عليهما وعلى الامتعة والاثاث خصهما بالذكر لا عينا انتهى ورد على
القول الاخر آخر الحديث يحرقون ما في البيوت الا ان يقال ما في البيوت
بمعنى من والمراد المتخلف اقمت صلاة العشاء اي امرت باقامة صلاة
العشاء الاخرة للجماعة وخصصها لكثرة تخلف المتخلفين فيها وامرت
فتياني وفي رواية فتيتي اي غلماني وخدمي وقال ابن حجر اي اصحابي
يحرقون بالتشديد ويخفف ما في البيوت فيه تغليب غير ذوي العقول
او تنزيل منزلتهم فانهم لو كانوا من ذوي العقول لما تخلفوا بالنار فيه تأكيد
ووعيد وتهديد رواه احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امر ندب قوله اذا كنتم في المسجد فنودي اي اذن

او اقيمت بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال الطيبي المامور به محذوف
وقوله اذا كنتم الخ مفعول للقول وهو حال ساد مسد المحذوف والمعنى امرنا ان
لا يخرج احد من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلي قائلا اذا
كنتم وفيه انتهى وفيه تكلف بل تعسف لكن يوضحه كلام ابن حجر اي امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نخرج من المسجد بعد سماع اذانه
لكن لا بهذه الصيغة امر بل بما يدل عليه وهو قوله اذا كنتم الخ قال صاحب
الهداية يكره له الخروج حتى يصلي فيه قال ابن الهمام مقيد بما اذا لم يكن
وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج السهم وفيه قد تداخر وهو
ان يكون مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج رواه احمد
وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال
ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
اي واما من ثبت في المسجد واقام الصلاة فيه فقد اطاع ابا القاسم
يعني اما المفضلة المقتضية لتسمية قضاء عدا رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وزاد ثم قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في الصلاة فنودي بالصلاة
فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده جيد قال ابن الهمام واخرج الجماعة
الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل
حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ومثل
هذا موقوف عند بعضهم وان كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند
لحديث ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقال لا يختلفون
في ذلك وعن عثمان بن عفان غير منصرف من الغفلة وقيل منصرف من العفونة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان
في المسجد ثم خرج لم يخرج اي والحال انه لم يخرج لحاجة وهو اي والحال انه لا
يريد الرجعة بفتح الراء وكسرها كما في رواية فهو منافق اي عاص فهو
في ترك الجماعة كالمنافق هو بوب اوجرس رواه ابن ماجة وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء اي الاذان للصلوة
فلم يجبه بالقول والفعل والاصل هو الثاني فلا صلاة كاملة اي مقبولة
له الا من عذر استثنا من عدم الاجابة رواه الدارقطني قال ميرك
ورواه قاسم بن اصبغ في كتابه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرطهما وعن عبد الله بن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام اي المؤذيات من
العقارب والحيات والسباع كالذئاب او الكلاب وانا ضرير البصر
اي اعمى فهل تجد لي من رخصة اي في ترك الجماعة قال تسمع وفي نسخة
صحيحة هل تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح اي الاذان بهما تقدم وانما
خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب قال نعم قال فحي هلا قال
الطيبي كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب قال ابن حجر وانما
لان احسن الجواب ما كان مشتقا من السؤال ومنتزعا منه ولم يرخص

بالبنا

بالبناء للفاعل وقيل للمفعول رواه ابو داود والنسائي وعن ام الدرداء
هي زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب
بصيغة الفاعل فقلت ما اغضبك قال والله ما اعرف
من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا اي من الاشياء الا انهم يصلون
جميعا قال الطيبي وقع جوابا لقولها ما اغضبك على معنى رايت ما اغضبني
من الامر المنكر غير المعروف في دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو ترك الجماعة
انتهى وتبعه ابن حجر وقال متكلفا اي شيئا في نهاية الجلالة والعظمة
وكثرة الثواب الا انهم يصلون جميعا اي والان قد تهاونوا في ذلك
والاظهر ان معنى الحديث اغضبني الامور المنكرة الحادثة في امة محمد
لاني والله ما اعرف من امرهم الباقي على العادة شيئا الا انهم يصلون
جميعا فيكون الجواب محذوفا والمذكور دليل الجواب والله اعلم
بالصواب رواه البخاري قال ميرك قوله من امر محمد كذا وقع في نسخ
المشكاة والذي في البخاري عند اكثر رواته ما اعرف من محمد صلى الله
عليه وسلم شيئا وعليه شرح ابن بطال حيث قال من شريعة محمد شيئا لم
يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة ووقع عند ابي ذر وكريمة ما اعرف
من امة محمد وعند ابي الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم بعدها
راء واحد الامور وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم
وكذا ساقه الحميدي في جمعه هكذا فهم من كلام الشيخ ابن حجر في شرحه
على البخاري قال وعند احمد والاسماعيلي وابي نعيم ما اعرف فيهم اي في
اهل البلد الذي هو فيه وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف
بعض النقلة امة ليتمه لتعود الضمير في انهم الى الامة انتهى كلام الشيخ
ولم اجد في البخاري اللفظ الذي اورده المص والله اعلم وعن ابي بكر
ابن سليمان بن ابي حثمة قال ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة
اي ما وجده في صلاة الصبح وان عمر غدا اي ذهب الى السوق ومسكن
سليمان بين المسجد والسوق والجملة حالية معترضة فمر
اي عمر على الشفاء ممدودا لقب ام سليمان بدل او عطف بيان فقال — أو اسمه
لها لم ار سليمان في الصبح اي في صلاته بالجماعة في المسجد فقالت
انه بات اي سهر يصلي في الليل فغلبته عيناه اي بالنوم اخر الليل
قال الطيبي الاصل غلب عليه النوم فاسند الى مكانه مجازا فقال
عمر لان اشهد اي احضر صلاة الصبح في جماعة احب الي ان اقوم ليلة
اي من قيام ليلة بالنوافل وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال ابن حجر
في هذا المقام وقال فيه دليل لما مر ان جماعة الصبح اكد من جماعة غيرها
وكان عمر اخذ ذلك من حديث مسلم من صلى الصبح والعشاء في جماعة فكانما
قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ثم قال لكن
رواية الترمذي لفظها من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى
العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة واذا وقع المعارضة بين احد يثين
مع ان الظاهر ان رواية الترمذي تفسير وبيان لرواية مسلم او الاول

للمبالغة فان القيام من النوم اصعب من دفعه والله اعلم او في نسخة
لسله بالاضافة الى ضمير الصبح قال السيد جمال الدين كذا في نسخة
الطيبي وعليها شرحه حيث قال اضاف الليل الى الصبح لان المؤازنة وقعت
بين ذلك الصبح وليلته رواه مالك وعن ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة قال الطيبي
اثنان مبتدا صفة لموصوف محذوف ويجوز ان يتخصص بالعطف على
قوله فما فوقهما للتعقيب والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب
واحدا بعد واحد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل رواه ابن ماجة ويؤيده
خبر البخاري اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وعن
بلال بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا النساء حظوظهن اي نصيبهن الحاصل لهن بحضورهن للصلاة
ونحوها من المساجد اذا استاذنكم بسكون النون فقال بلال فيه تجريد
او التفات اذ اصله فقلت والله لنمنعهن اي لما ظهر من الفتن وحدث
من الفساد في الزمن فقال له عبد الله اي ابوه اقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فتعارض بهذا النص رايك وتقول انت لنمنعهن
الظاهر ان المعاتبة لما في ظاهر المقالة بالمعارضة على وجه المكابرة
من غير عذر المخالفة وهذا اتبعه العلماء في منع خروج النساء ففي الهداية
ولا سيما النساء في زماننا قال ابن الهمام لانهن ممنوعات عن
حضور الجماعات وقد تقدم عن المظهر ان خروجهن الى المسجد للصلاة
في زماننا مكروه وفي رواية سالم عن ابيه اي عبد الله قال اي سالم
فاقبل اي ابوه عليه اي على بلال ابنه وفي نسخة صحيحة فسبه
سبا ما سمعته سبه مثله قط ونظيره ما وقع لابي يوسف حين روى
انه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدبا فقال رجل انا ما احبه فسل
السيف ابو يوسف وقال جدد الايمان والا لاقتلنك وقال اي ابن
عمر لبلال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم منعهن
وتقول والله لنمنعهن قال الطيبي عجبا انك بالنص القاطع وانت
تتلقاه بالراي كان بلال لما اجتهد وراى من النساء وما في خروجهن
الى المساجد من المنكر اقسم على منعهن فرده ابوه بان النص لا يعارض بالراي
والرواية الاخرى ابلغ لسبه اياه سبا لمعا ومقدار لشدة قوي لا مزيد
عليه في الباب رواه مسلم وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنعن رجل اهله اي نساءه ان ياتوا المساجد
قال الطيبي ذكر ضمير الجمع تغليبا لهن حيث قصدن التلون سلك ازواجهن
الراكعين الساجدين لقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر
وان شئت حرمت النساء سواكم فقال ابن لعبد الله بن عمر وهو بلال
فانا لنمنعهن فقال اي ابن عمر احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول هذا
قال اي مجاهد فما كلمه عبد الله حتى مات اي عبد الله قال الطيبي عجب
ممن يتسمى بالسني اذا سمع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وله

راي

راي رجح رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع اما سمع لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة و
فقهائها كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة
لاولي الالباب قلت يشم من كلام الطيبي رائحة الكلالة الاعتراضية على
العلماء الحنفية لما فهم منه انهم يقدمون الراي على الحديث ولذا
قال الشافعي كل الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وقد قال ابن حزم
ان جميع الحنفية على مذهبه ان ضعيف الحديث اولى عنده من الراي
والقياس ذكره البخاري وقال ابن حجر في مناقب النعمان اعلم انه يتعين
عليك ان لا تفهم من قول بعض العلماء عن ابي حنيفة واصحابه انهم اصحاب
الراي ان مرادهم بذلك تنقيصهم ولا نسبتهم الى انهم يقدمون رايهم على سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على قول اصحابه لانهم برآء من ذلك
فقد جاء عن ابي حنيفة من طرق كثيرة انه اولا ياخذ بما في القران فان
لم يجد فبالسنة فان لم يجد فبقول الصحابة فان اختلفوا اخذ بما كان اقرب
الى القران او السنة من اقوالهم فان لم يجد لاحد منهم قولا لم ياخذ بقول
احد من التابعين بل يجتهد كما اجتهدوا وقال ابن المبارك عنه اذا جاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء
عن الصحابة اخترنا واذا جاء عن التابعين زاحمناهم وعنه ايضا عجبا
للناس يقولون افتي بالراي ما افتي الا بالاثر وعنه ايضا ليس لاحد ان
يقول برايه مع كتاب الله ولا مع سنة رسوله ولا مع ما اجمع عليه
الصحابة واما ما اختلفوا فيه فنتخير من اقاويلهم اقربه الى كتاب الله تعالى
والى السنة ونجتهد وما جاوز ذلك فالاجتهاد بالراي لمن عرف
الاختلاف والقياس ولقد قياسا في مذهبه كان المزني لكثرة النظر في كتبهم
حتى حمل ذلك ابن اخته الامام الطحاوي على ان انتقل من مذهب الشافعي
الى مذهب ابي حنيفة كما صرح به الطحاوي نفسه انتهى قال ابن
الهمام اعلم انه صح عنه عليه السلام انه قال لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله وقوله اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها والعلماء
خصوها بامور منصوص عليها ومقيسة فمن الاول ما صح انه عليه السلام
قال ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وكونه ليلا في
بعض الطرق في مسلم لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد الا بالليل
ومن الثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لان اخراج الطيب لتحريك
الداعية فلما فقد الان منهن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل
منعن مطلقا لا يقال هذا حينئذ نسخ بالتعليل لانا نقول المنع ثبت حينئذ
بالعمومات المانعة من التفتن او هو من باب الاطلاق بشرط فيزول
بزواله كانتهاء الحكم بانتهاء علته وقد قالت عائشة في الصحيح لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء
بني اسرائيل على ان فيه ما رواه ابن عبد البر في التمهيد عن عائشة
رفعته ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد و

وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المتزوجة ايضا لغلبة الفساق ليلا
وان كان النص يبيحه لان الفساق في زماننا اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل
نهاره في الصبح فان الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز
والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساق في سائر الاوقات انتهى
كلام المحقق رحمه الله تعالى رواه احمد

باب تسوية الصف

اي في الصلاة وفي نسخة الصفوف والمراد بالاول الجنس قال تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص

الفصل الاول

عن النعمان بن بشير اسلم صغيرا ولابويه صحبة
مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ذكره المؤلف
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اي يعدلها او
بامره حتى كانما يسوي بها اي بالصفوف او بالتسوية القداح جمع القدح
بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب نصله وضرب المثل به
لشدتها وبين ابلغ الاستواء في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما يراد
الا بعد الانتهاء في الاستواء وانما جمع مع الغنية عنه بالمفرد لمكان الصفوف
اي يسوي كل صف على حدته كما يسوي الصانع كل قدح على حدته ذكره
الطيبي وابن الملك وابن حجر والاظهر ان الجمع معتبر لمكان افراد الصف لا
الصفوف والله اعلم وقيل روي في قوله يسوي بها القداح نكتة لان
الظاهر كانما يسويها بالقداح والباء للآلة كما في كتبت بالقلم فعكس
وجعل الصفوف هي التي يسوى بها القداح مبالغة في الاستواء ذكره
الطيبي ولا يظهر معنى كونها للآلة على جعل الضمير الى الصفوف كما هو
ظاهر كلامه فالاظهر ان ضميرها راجع الى التسوية المفهومة من الفعل
او الضمير راجع الى الصفوف والباء متعلقة بمقدر اي مشبها بها والعكس
للمبالغة حتى راى اي علم انا قد عقلنا اي فهمنا التسوية عنه قال
الطيبي اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا و
تعقلنا عن فعله ثم خرج يوما اي الى المسجد فقام اي في مقام الامامة
حتى كاد ان يكبر اي قارب ان يكبر تكبيرة الاحرام فرأى رجلا باديا بالياء
اي ظاهرا خارجا صدره من الصف اي من صدور اهل الصف الاول فقال
عباد الله بالنصب على حذف حرف النداء الكامل لهم وقال ابن حجر لم يبهمه
بخصوصه جريا على عادته الكريمة مبالغة في الستر لتسون صفوفكم
قال القاضي اللام هي التي يتلقى بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر
اكده بالنون المشددة او ليخالفن الله بين وجوهكم قال القاضي او العطف
ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم وهو اختلافه في الوجوه
لنقيضها فان تقدم الخارج صدره عن الصف تفوق على الداخل وذلك
قد يؤدي الى وقوع الضغينة فيما بينهم وايقاع المخالفة كناية عن
المهاجرة والمعاداة يعني فيختلف قلوبهم بان يرتفع التآلف والتحابب
قال المظهر يعني ان سواء الظاهر علامة ادب الباطن فان لم يطيعوا امر الله
ورسوله في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف في القلوب فيورث كدورة

فيسري

فيسري ذلك الى ظاهركم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض
وقيل معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى الادبار او تغيير صورها الى صور
اخرى فيكون محمولا على التهديد او يكون اشارة الى ان المخالفة قد تؤدي
الى هذه الحالة رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن انس قال اقيمت الصلاة اي فعلت اقامة الصلاة
ووقع خطأ في نسخة ابن حجر بوضع الصفوف مقام الصلاة فتكلف في توجيه
الحديث الى الخروج بالاجوبة له فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوجهه قبل ان يكبر وليس بالسند ندا اي التفت الينا فقال اقيموا
اي عدلوا والمراد صفوفكم وتراصوا اي تضاموا وتلاصقوا حتى
يتصل ما بينكم لا يكون بينكم فرج من رص البناء الصاق بعضه ببعض
قال تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان
مرصوص فالمشابهة مطلوبة ولو كانت الاية في القتال عند الجمهور
قال الطيبي في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيأمرهم بتسوية
الصفوف تعني اذا اي خلل في الصف والاقلاء فانه في الامر
فاني اراكم من وراء ظهري اي بالمكاشفة ولا يلزم دوامها لينافيه
خبر لا اعلم ما وراء جداري فيختص هذا بحالة الصلاة وعلمه بالمصلين
والله اعلم رواه البخاري وفي المتفق عليه قال اتموا الصفوف اي
الاول فالاول فاني اراكم من وراء ظهري وعنه اي عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة
الصلاة اي من تمامها وكمالها او من جملة اقامة الصلاة في قوله تعالى
اقيموا الصلاة وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها
وسننها وادابها متفق عليه الا ان عند مسلم من تمام الصلاة اي كمالها
وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا اي يضع يده على اعناقنا حتى لا نتقدم ولا نتاخر في الصلاة
اي في حال ارادة الصلاة بالجماعة ويقول اي حال تسوية المناكب على ما
هو الظاهر استووا اي ظاهرا او باطنا ولا تختلفوا اي بالابدان فتختلف
بالتأنيث وقيل بالتذكير قلوبكم اي هواها وارادتها قال الطيبي
فتختلف بالنصب اي على جواب النهي وفي الحديث ان القلب تابع للاعضاء
فاذا اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء لانه رئيسها
قلت القلب ملك مطاع ورئيس متبع والاعضاء كلها تبع له فاذا
صلح المتبوع صلح التبع واذا استقام الملك استقامت الرعية ويبين
ذلك الحديث المشهور الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين
القلب والاعضاء تعلقا عجيبا وتاثيرا غريبا بحيث انه يسري مخالفة
كل الى الاخر وان كان القلب مدار الامر عليه الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر
في الباطن وكذا بالعكس وهو اقوى ليليني منكم قال النووي بكسر اللام
وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على التأكيد ذكره الطيبي وفي المصابيح ليلني قال شارحه الرواية
باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولي بمعنى القرب واللام للامر فيجب
حذف الياء للجزم فقيل لعله سهو من الكاتب او كتب بالياء لانه الاصل
كم قرأ كذا اقول الاولى انه من اشباع الكسرة كما قيل في لم تهجو ولم
تدعوا وتنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير انه من يتقي ويصبر وانه
لغة فان سكونه تقديري اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم
والسكون والوقار والاناءة والتثبت في الامور وضبط النفس
عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار
العقلاء وقيل اولوا الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ واصله
ما يراه النائم والنهى بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهي عن القبائح
اي ليدن مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم لضبط صلاته
وان حدث به عارض يخلفونه في الامامة قال الطيبي امر بتقديم
العقلاء ذوي الاخطار والعرفان ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام
والسنن فيبلغوا من بعدهم وفي ذلك من الافصاح عن جلالة شانه
حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر حالهم عن المساهمة معهم
في المنزلة الى تحري ما يزاحمهم فيها ثم الذين يلونهم كالمراهقين او
الذين يقربون من الاولين في النهى والحلم ثم الذين يلونهم كالصبيان
المميزين او الذين هم انزل مرتبة من المتقدمين حلما وعقلا والمعنى انه
هلم جرا فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فان نوع الذكر اشرف على
الاطلاق وقيل المراد بهم الخناثى وفيه اشارة الى ترتيب الصفوف
قال ابو مسعود اي المذكور فانتم اليوم اشد اختلافا قال الطيبي
هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف
والفتن عدم تسوية صفوفكم انتهى وقيل يحتمل ان المراد باشد اختلاف
الفعل وعدل عنه الى ذلك للمبالغة رواه مسلم وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلني بحذف اليا
الثانية بلا خلاف منكم اولوا الاحلام والنهى روي انه صلى الله عليه
وسلم كان يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه ثم الذين يلونهم ثلاثا
اي ذكرهم وما بعدها ثلاثا وقد تقدم واياكم وهيشات الاسواق
جمع هيشة وهي رفع الاصوات بما هو عبث لان الصلاة حضور بين يدي
الحضرة الالهية فينبغي ان يكونوا فيها على السكوت واداب العبودية وقيل
هي الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز
اصحاب الاحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الصبيان والاناث عن غيرهم
في التقديم والتاخير وهذا المعنى هو الانسب بالمقام قال الطيبي ويجوز
ان يكون المعنى قوا انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن
ان تلوني رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعن ابي سعيد الخدري قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه
تاخرا اي في صف الصلاة وقيل في اخذ العلم فقال لهم تقدموا

واتموا

واتموا بي اي اقتدوا بي واصنعوا كما اصنع وليأتم بكم بسكون اللام وكسرها من بعدكم
اي من المصلين او من التابعين قال الطيبي اي ان التأخر في صفوف
الصلاة واما التاخر عن العلم فعلى الاول معناه ليقف الاتباع والعامة
الصف الاول وليقف من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني
يقتدون بالصف الاول ظاهرا لا حكما وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم من
احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم قرنا بعد قرن
لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصف الاول او عن الخيرات او عن العلم او عن
اكتساب الفضائل والاختلاط بالرذائل حتى يؤخرهم الله اي في دخول
الجنة وقال النووي اي من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة وعن
العلم ونحو ذلك رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرآنا حلقا بفتح الحاء واللام جمع حلقة على غير قياس كذا
قاله الجوهري وقال الاصمعي بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة وقصع
قال الطيبي اي جالسين حلقة حلقة كل صف منا قد تحلق انتهى او
كل انسان انضم الى قريبه او صاحبه فقال ما لي اراكم عزين جمع عزة
اي جماعات متفرقين نصب على الحال قال الطيبي انكر عليهم رؤيته
اياهم على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان ما لي اراكم ابلغ كقوله تعالى
ما لي لا ارى الهدهد ثم خرج علينا اي مرة اخرى بعد هذا فقال الا
تصفون اي في الصلاة كما تصف الملائكة عند ربها اي عند قيامها
لطاعة ربها او عند عرش ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف
الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى وهذا يدل على كثرة
الملائكة والمعنى لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله ويتراصون
في الصف رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
صفوف الرجال اولها لقربهم من الامام وبعدهم من النساء وشرها آخرها
لقربهم من النساء وبعدهم من الامام قال ابن الملك المراد بالخير كثرة
الثواب فان الصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر وثوابه
اوفر وخير صفوف النساء آخرها لبعدهن من الرجال وشرها اولها
لقربهن من الرجال وقال ابن الملك لان مرتبة النساء متاخرة عن مرتبة
الذكور فيكون آخر الصف اليق بمرتبتهن قال الطيبي الرجال مامورون
بالتقدم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فيحصل له من
الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب
قلت بل بالتاخير ايضا لخبر المشهور اخروهن كما اخرهن الله فهي لذلك
شرهن الذي يكن في الصف الاخير والظاهر ان الصف الاول لم يكن
مسبوقا بصف آخر وقال ابن حجر الصف الاول الذي يلي الامام وان
تخلل نحو منبر وان تاخر اصحابه في المجيء وقيل الاول ما لم يتخلله شيء وان
تاخر اصحابه وعليه الغزالي وقيل من جاء اولا وان صلى في صف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مناهز ثم قيل محل افضلية الصف الاول ان لم يكن فيه منكر كلبس حرير ونحو ذلك من كل شاغل والا فالتاخر عنه اسلم فعله جماعة من السلف رواه مسلم كان ينبغي للمصنف ان يجمل ويقول روى الاحاديث الخمسة مسلم كما هو دابه ولعل عادته جمعها اذا كان للاحاديث سند واحد باتفاق رجال وغيرها فائدة فذ

الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رصوا بضم الراء صفوفكم اي سووها وضموا بعضكم الى بعض حتى لا يكون بينكم فرجة وقاربوا بينها اي بين الصفوف بحيث لا يسع بين صفين صف اخر فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم ولا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم والظاهر ان محله حيث لا عذر لحر او برد شديد وحاذوا بالاعناق اي بان لا يرتفع بعضكم على بعض بان يقف في مكان ارفع من مكان اخر قال القاضي قال الطيبي ولا عبرة بالاعناق اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا للقصير انتهى واما تفسير محاذاة الاعناق بالمحاذات بالمناكب كما اختاره ابن حجر فمدفوع بان هذا علم من قوله رصوا صفوفكم فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف بفتحتين اي فرجته اي من كثرتها عددها عن بعضها كانها الحذف بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة وهو الغنم السود الصغار من غنم الحجاز وقيل صغار جرد ليس لها اذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن اي كان الشيطان وانث باعتبار الخبر وقيل انما انث لان الاسم في الخبر للجنس فيكون في المعنى جمعا وفي نسخة كانه وفي شرح الطيبي قال المظهر الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسه شاة او ما عزة كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان وتحويزنا بنية باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى المقدر رواه ابو داود وسكت عليه قال النووي اسناده على شرط مسلم نقله ميرك وقال ورواه النسائي مختصرا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتموا الصف المقدم اي الاول ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر رواه ابو داود باسناد حسن ورواه النسائي قاله ميرك وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون اي يقربون قال ابن الملك اي بالقرب ويتولون الصفوف الاولى فالاولى فالافضل الاول فالاول وما من خطوة بالفتح والضم ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله احب الى الله من خطوة خبر والاصح رفعه فهو انه ومن خطوة خبر من خطوة يمشيها بالغيبة صفة خطوة اي يمشيها الرجل وكذا ما بعد يصل بها صفا وقيل بالخطاب فيها والضمير للخطوة رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي واسناده جيد وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف جمع ميمنة وفي نسخة ميامن الصفوف قال ابن الملك يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في القرآن ان الله ينزل الرحمة اولا على يمين

الامام

الامام الى اخر اليمين ثم على اليسار الى اخره قيل واذا يخلي اليسار عن المصلين يصير افضل من اليمين مراعاة للطرفين رواه ابو داود وسكت عليه ورواه ابن ماجه نقله ميرك وروى مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه اي اولا عند السلام او مطلقا بعد الانصراف وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا باليد او الاشارة او القول اذا قمنا الى الصلاة اي للجماعة فاذا استوينا كبر اي للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر رواه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في ابتداء الامر يقول عن يمينه او منصرفا بوجهه عن جهة يمينه متوجها الى بين الصف اعتدلوا اي استقيموا سووا صفوفكم وعن يساره اعتدلوا اي في القيام سووا صفوفكم بعد تخلية العزيمة او الثاني تفسير للاول او تاكيد له رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم اي في الاخلاق والاداب السكينة مناكب نصب على التمييز في الصلاة قيل معناه انه اذا كان في الصف وامر احد بالاستواء او وضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا وقيل معناه لزوم السكينة والوقار في الصلاة فلا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه فالمعنى اكثركم سكينة ووقارا وقيل معناه لا يمنع احدكم لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل نقله السيد وقال ميرك الوجه الا يكون بالباب ويؤيده حديث ابي امامة في الفصل الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم رواه ابو داود وسكت عليه واقره المنذري قاله ميرك وكان الاخصر للمصنف ان يقول روى جميع الاحاديث المذكورة في هذا الفصل ابو داود

الفصل الثالث عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول استووا استووا استووا ثلاث مرات للتاكيد ويمكن ان يكون الامر الاول وقع اجمالا والثاني لاهل اليمين والثالث لاهل اليسار فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي بالمشاهدة او المكاشفة رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بانزال الرحمة من الله تعالى وبالدعاء بالتوفيق وغيره من الملائكة على الصف الاول يحتمل ان يكونوا اخبارا او دعاء ويؤيد الثاني قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله يا رسول الله وعلى الثاني اي قل وعلى الثاني وتسمى هذا العطف تلقين والتماس كما حقق في قوله عليه السلام للمهتدين ارحم المحلقين قالوا قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول اختيارا لنا قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني فالتكرار ربما للتاكيد وحصول الكمال للاول وثبات الرحمة على الصف الاول وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم اي بالاعتدال وعدم الاخلال
وحاذوا بين مناكبكم اي بالوقوف في موقف واحد ولينوا في ايدي اخوانكم
بالانقياد والانضمام وسدوا الخلل اي من الصفوف او مما بينهن فان الشيطان
يدخل فيما بينكم لتشويش عليكم في صلاتكم بالاغواء والاشتغال بمنزلة الحذف
اي في صورتها يعني اولاد الضأن الصغار تفسير من الراوي رواه احمد
باسناد لا بأس به ورواه الطبراني وغيره نقله ميرك وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف اي عدلوها وسووها
وحاذوا بين المناكب بعدم الاختلاف في المواقف وبالتقارب وسدوا
الخلل اي الفرجة في الصفوف ولينوا اي كونوا لينين هينين منقادين
بايدي اخوانكم اي اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوي الصف
لتنالوا فضل المعاونة على البر والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من
يجركم من الصف اي وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد
التي يبطل بها بعض الائمة وجاء في مرسل عند ابي داود ان جاء فلم يجد خللا
او احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك
لانه بنيته يحصل له فضيلة ما فاتت عليه من الصف مع زيادة في الاجر
الذي بسببه تحصل فضيلة الغير ولا تذروا اي لا تتركوا فرجات
الشيطان اي الجن او الابليس والفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة
بسكون الراء ومن وفي نسخة صحيحة فمن وصل صفا بالحضور فيه
وسد الخلل منه وصله الله اي برحمته ومن قطعه اي بالغيبة او بعدم
السداد او بوضع شيء مانع قطعه الله اي من رحمته الشاملة وعنايته
الكاملة وفيه تهديد شديد ووعيد بليغ ولذا عده ابن حجر من الكبائر
في كتابه الزواجر رواه ابو داود قال ميرك ورواه احمد ايضا اي الحديث
بكماله وروى النسائي قال ميرك وابن خزيمة كذلك منه اي من الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم من وصل صفا الخ بان المقول
اي لا صدر الحديث وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توسطوا الامام قال الطيبي اي اجعلوا امامكم متوسطا بان
تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله انتهى وتبعه ابن حجر
وفي القاموس وسطهم جلس متوسطهم ووسطه توسطا جعله في
الوسط فالظاهر ان يكون التقدير توسطوا بالامام فيكون من باب الحذف
والايصال وسدوا الخلل اي ظاهرا وباطنا فان الظاهر عنوان الباطن
رواه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول ويخرجون من المسابقة الى الخيرات
والمسارعة الى المبرات حتى يؤخرهم الله اي يجعلهم اخر الامر في النار او
يجعلهم متأخرين في اهل النار زمرة وفاقا لاعمالهم وطباقا لاحوالهم
وقال الطيبي وتبعه ابن حجر اي حتى يؤخرهم عن الخيرات ويدخلهم في النار
رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن
وابصة بن معبد قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي

خلف

خلف الصف وحده اي منفردا عن الصف مع سعة المكان فامره ان يعيد
الصلاة استحبابا لارتكابه الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة
الصلاة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول
من باب الموقف قلت لا مناسبة بينهما اصلا خصوصا على رواية
لا تعد من الاعادة فانه يكون بينهما مناقضة ويندفع بان النهي لعدم
الوجوب او لكونه في وقت كراهة الصلاة قال ابن الهمام وعن احمد انه
لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث واستدل للجواز بما في البخاري
عن ابي بكرة الحديث فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا رواه احمد
والترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن قال ابن الهمام
ورواه ابن حبان في صحيحه وقال ابن حجر وصححه الحاكم ويوافقه الخبر
الصحيح ايضا لا صلاة للذي خلف الصف ومن ثم اخذ احمد وغيره ببطلان صلاة
المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل ائمتنا الاول على الندب
والثاني على نفي الكمال ليوافقا خبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود وصححها ابن حبان
فركع دون الصف ثم مشى اذ ظاهره عدم لزوم الاعادة لعدم امره بها
وايضا هو صلى الله عليه وسلم تركه حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره
على المضي فيها مع ان هذا الحديث وان صححه وحسنه من ذكر اعله ابن عبد
البر بانه مضطرب وضعفه البيهقي ثم قيل معنى حديث ابي بكرة لا تعد
الى الاحرام خارج الصف وقيل لا تعد الى التأخير عن الصلاة الى هذا الوقت
وقيل لا تعد الى اتيان الصلاة مسرعا الفصل الاول عن عبد الله بن عباس
اي توقفا لاتمام والمأموم
قال بت اي رقدت او نمت ليلة في بيت خالتي ميمونة من امهات المؤمنين
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اي من الليل وظاهره التهجد
فقمت اي وقفت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره اي وهو في
الصلاة على ما مشى عليه الشراح ودل عليه ظاهر قوله قام يصلي
فعدلني بالتخفيف وقيل بالتشديد اي امالني وصرفني كذلك اي اخذ
يدي من وراء ظهري شائلا لذلك الى الشق الايمن متعلق بعدلني قال
الطيبي الكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدلا مثل ذلك والمشار
اليه هي الحالة المشبهة بها التي صورها ابن عباس بيده عند التحديث قال
ابن حجر وفي رواية فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه قال
في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة
ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير
في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لان النبي صلى
الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها
جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم
شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به ابن عباس وفي الهداية وان صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلفه أو يسار جاز وهو مسيء قال ابن الهمام هذا هو المذهب وما
ذكره بعضهم من عدم الإساءة إذا كان خلفه مستندا لما أن الذي ابن
عباس فعله وسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما لا أحد أن
يساويك في الموقف فدعا له فدل على أنه ليس بمكروه غلط لأن لا يمنع لا
يفعله وأمره صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه
له لحسن تأدبه لا لأن فعل ذلك ثم هذه الرواية إن صحت فهي صريحة
في أن الإقامة عن يمينه عليه السلام كانت بمحاذاة اليمين والله أعلم ثم قال
ورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان
ولا إقامة بواحد واثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه
وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه متفق عليه قال
ابن الهمام وروي مطولا ومختصرا قال ميرك ورواه أبو داود قلت ورواه
الترمذي في الشمائل مطولا وعن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي ظاهره أنه قبل الشروع فجئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي قال
ابن الملك أي أخذ بيدي اليمنى من وراء ظهره فأدارني حتى أقامني عن يمينه
ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأخذ بيدينا جميعا فدفعنا أي أقامنا خلفه قال الطيبي لعله صلى
الله عليه وسلم أخذ بيمينه شمال أحدهما وبشماله يمين الآخر فدفعهما قال
القاضي فيه أن الأولى أن يقف واحد عن يمين الإمام ويقف اثنان فصاعدا
خلفه وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين لا تبطل وكذا ما زاد
إذا تفاصلت قال ابن الهمام وفي صحيح مسلم أن ابن مسعود فعل ذلك ولم يفعله وقال
هكذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فقيل لأنه هذا فات أخرجه
من ثلاثة أوجه طرق لم يرفعه في الأول ورفعه في الثالث وقال هكذا فعل
فإذا صح الرفع فالجواب أما أنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمي بأنه منسوخ
لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق وأحكام أخرى هي الآن متروكة
وهذا من جملتها ولما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فإنه شهد المشاهد
التي بعد بدر انتهى قال ابن الهمام وغاية ما فيه خفاء الناسخ وليس ببعيد إذ لم يكن
دأبه عليه السلام الإمامة بالجمع الكثير دون الاثنين إلا في النادر كهذه
القضية وحديث اليتيم وهو داخل في بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف
ما فعله رواه مسلم قال ميرك من جملة أحاديث طويلة وعن أنس
قال صليت أنا ويتيم في بيتنا متعلق بصليت قيل قوله يتيم اسم علم
لأخي أنس وقال ميرك نقلا عن الشيخ اسم اليتيم ضميرة وهو جد حسين
بن عبد الله بن ضميرة وقال ابن الحذاء كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم
يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة
قال وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وقال ابن الهمام اليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري قاله النووي خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وأم سليم أي أمي خلفنا في شرح السنة في الحديث
دليل على تقديم الرجال على النساء وأن الصبي يقف مع الرجال قلت هذا

إذا

أخرجه

ثبت أن الفسخ كان أبلغ مبلغ الرجال لأنه جاء صلى الله عليه وسلم المدينة
وهو ابن عشر وخدمه عشر سنين رواه مسلم قال ميرك أقول أخرج
البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة في باب المرأة وحدها تكون صفا من طريق إسحاق
بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا فالعجب من المص في عزوه الحديث إلى مسلم
والنسائي والله الهادي قلت سبحان من لا يغفل ولا ينسى وعنه أي عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به أي بأنس وبأمه أو خالته شك من
الراوي قال أي أنس فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائي وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو أي النبي راكع فركع أي نوى وكبر قائما وركع قبل أن يصل
إلى الصف لئلا تفوته صلى الله عليه وسلم فإن من أدرك الركوع فقد أدرك تلك
الركعة ثم مشى إلى الصف أي بخطوتين أو بأكثر غير متوالية فذكر على البناء للمفعول
وقيل معلوم ذلك أي ما فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
على الطاعة والمبادرة إلى الطاعة ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود
أي لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروي ولا تعد بسكون العين وضم الدال
من العدو أي لا تسرع في المشي إلى الصلاة واصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع
في الصلاة وقيل بضم التاء وكسر العين من الإعادة أي لا تعد الصلاة
التي صليتها قال النووي في شرح المهذب أقوال أحدها لا تعد من العدو
كقوله لا تأتوها تسعون والثاني لا تعد عن التأخر عن الصلاة حتى تفوتك
الركعة مع الإمام والثالث خلف الصف نقله ميرك ولا يخفى أن المعنى الثالث
أنسب بالمقام والأصح ما قال العسقلاني ضبطناه في جميع الروايات بفتح
أوله وضم العين من العود أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع
دون الصف ثم من المشي إلى الصف وقال الشيخ الجزري لا تعد بفتح التاء وضم
وإسكان الدال من العود أي لا تعد ثانيا إلى مثل ذلك الفعل وهو المشي إلى الصف
في الصلاة وإن كانت الخطوة والخطوتان لا تفسدان الصلاة فالأولى التحرز عن ذلك
ويحتمل أن يكون نهاه عن اقتدائه منفردا أو يحتمل أن يكون عن ركوعه قبل الوصول إلى
الصف والظاهر أنه نهي عن ذلك كله وقد أبعد من قال لا تعد بضم التاء وكسر العين
من الإعادة أي لا تعد وأبعد منه من قال إنه بإسكان العين وضم الدال من العدو
أي لا تسرع وكلاهما مما لم يأت به رواية وإنما يحملهم على ذلك وأمثاله من تحريفهم
الألفاظ النبوية وتفسيرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم بالرواية ثم
يذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي والله الموفق نقله ميرك
قال القاضي ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل وقال
النخعي وحماد وابن أبي ليلى ووكيع وأحمد مبطل والحديث حجة عليه فإنه صلى الله
عليه وسلم لم يأمره بالإعادة وإن كان الانفراد مفسدا لم تكن صلاته منعقدة
لاقترانها بالمفسد بجزء منها ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت إن جعل نهيا عن
اقتدائه منفردا أو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف لا يدل على فساد الصلاة إذ ليس
كل محرم يفسد الصلاة ويحتمل أن يكون عائدا إلى المشي إلى الصف في الصلاة فإن

نـ انتهى

السعي

الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنها قيل فعلى هذا النهي عن القعود امر بان يتعب بحيث ما احرم ويتم الصلاة منفردا قال التوربشتي ومحي السنة فيه دلالة على ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة وارشده في المستقبل لما هو افضل فقوله لا تعد فانه نهي تنزيه لا تحريم اذ لو كان للتحريم لامره بالاعادة ذكره الطيبي اي امره بالاعادة وجوبا لاداء صلاة على وجه الجواز لا لاجل فسادها فان التحريم لا يوجب الفساد كما تقدم في كلام القاضي رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائي

الفصل الثاني

عن سمرة بن جندب بضم الدال وبفتح الحين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة وهو اقل كمال الجماعة ان يتقدمنا احدنا سمو لامرنا على حذف اللام اي بان يتقدمنا احدنا واذا كنا ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على ان المصدرية لانه يتساع في الظرف قاله الطيبي وقال ابن الملك اي ليكن احدنا اماما ولذا لو كان اثنين فيقوم احدهما الاخر قلت لكن اذا كان ثلاثة يكون التقدم حسا ومعنى واذا كان اثنان فالتقدم معنوي لان المأموم المنفرد يقف بحذاء الامام رواه الترمذي من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة وقال حسن غريب وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه انتهى وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة نقله ميرك عن التصحيح **وعن** عمار انه ام الناس بالمداين بالهمز بلد لكسرى قريب الكوفة وقال ابن حجر مدينة قديمة على مرحلة من بغداد فقام على دكان اي وحده فانه لو قام الامام مع بعض القوم في المكان الاعلى لا يكره وفي الانفراد بالمكان اسفل اختلف مشايخنا قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي تحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح المنية وفي قول الطحاوي اشارة الى ان الحكمة ليست من خصوصيات هذه الامة خلافا لبعضهم والله تعالى اعلم يصلي حقيقة او يريد الصلاة وهو الاظهر والناس اسفل منه اي قائمون في مكان اسفل من مكانه فتقدم حذيفة اي من الصف فاخذ بيديه اي امسكها وجر عمارا من خلفه لينزل الى اسفل ويسوي مع المأمومين فاتبعه بالتشديد عمار اي طاوعه حتى انزله اي من الدكان حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على شهرة هذا الحديث يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع اي اعلى من مقامهم او نحو ذلك عطف على مفعول يقول فقال اي له كما في نسخة صحيحة عمار لذلك اي لاجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكري بغفلتي ثانيا اتبعتك اي في النزول حين اخذت على يدي وفي نسخة صحيحة بالتثنية قال ابن الملك وهذا يدل على كراهة كون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين لكن انما يكون هذه الكراهة لو كان موضعه اعلى من اهل الصف الذي خلفه لا من موضع جميع الصفوف رواه ابو داود من طريق عدي بن ثابت قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان يصلي [illegible] وفي اسناده كما ترى رجل مجهول لكن روى همام قال ام حذيفة الناس بالمداين على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال قد ذكرت

حين مددتني وفي رواية حين جذبتني وفي رواية لابي داود ايضا وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ان حذيفة هو الامام وابن مسعود هو الذي اخذ بقميصه فجذبه عكس الحديث ولا تخالف لانهما قضيتان ولا بعد ان حذيفة وقع له ذلك قبل واقعته مع عمار او بعدها لان النسيان غالب على الانسان والاول اقرب قال النووي رواه ابو داود باسناد صحيح قال وقد روى البخاري ومسلم ان ابن مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام ويبقى الناس خلفه انتهى نقله ميرك عن التصحيح **وعن** سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما بان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا انه سئل من اي شيء المنبر اللام فيه للعهد اذ السؤال عن منبره صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك فقال هو من اثل الغابة بفتح الهمزة وسكون المثلثة الطرفاء والغابة غيضة ذات شجر كثيرة وهي على تسعة اميال من المدينة وقال البغوي الاثل هو الطرفاء وقيل هو شجر يشبه بالطرفاء الا انه اعظم منه عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي قال التوربشتي ذكر انه صنعه ثلاث درجات مولى فلانة قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل امرأة من المدينة لم يعرف اسمها اصحاب الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بعمله وقام عليه اي للتعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل اي صنع ووضع اي في مكانه المعروف بالمسجد فاستقبل القبلة وكبر اي للتحريمة ولعله كان في الدرجة الاخيرة فلم يحتج افعالا في الصعود والنزول وقام الناس خلفه اقتداء به فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع اي يمشي القهقرى اي الرجوع القهقرى مصدر وهو الرجوع الى خلف اي الرجوع المعروف بهذا الاسم قال ابن الملك اي مشى الى خلفه ظهره من غير ان يعود الى جهته مستقبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر قال المظهر هذا المنبر كان ثلاث درجات [illegible] فالنزول بخطوة او خطوتين ولا تبطل الصلاة وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد تعليم القوم اي الترتيب والتعبد الصلاة جاز ان يكون موضعه اعلى قيل قوله عمل الخ زيادة في الجواب كانه قيل المهم ان يعرف هذه المسألة الغريبة واما ذكر حكاية صنع الصانع فتنبيها على انه عارف بتلك المسائل وما يتصل بها من الاحوال والفوائد ثم قرأ ثم ركع وفي نسخة صحيحة ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض هذا لفظ البخاري اشار بهذا الى ان هذا الحديث من الفصل الاول وانما اورده هنا تاسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان لبيان ما يراه مقيدا لما قبله وفي المتفق عليه نحوه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي اخره وفي نسخة صحيحة وقال الراوي في اخره اي اخر الحديث المتفق عليه فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس انما صنعت هذا اي ما ذكر من الصلاة على المكان المرتفع لتأتموا بي اي لتقتدوا بي في الصلاة اولا ولتعلموا صلاتي اي كيفيتها ثانيا قال ميرك كذا في جميع النسخ الحاضرة من المشكاة بسكون العين وتخفيف اللام ووقع في اصل سماعنا من البخاري ولتعلموا بفتح العين

وفتح الياء وتشديد الدال وصرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وكذلك النووي
في شرح مسلم قلت وكذا هو في بعض نسخ المشكاة فيكون على حذف
احدى الياءين وعن عائشة قالت صلى اي اكثر او ج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجرته وهي موضع منعه من الحصير في المسجد لا عنها ف
والناس يأتمون به اي يقتدون به من وراء الحجرة اي خلفها قال ابن الملك
واذا كان الامام والمأموم في المسجد فلا باس باختلاف مواضعهم قلت
سيما في النفل قال الطيبي قالوا الحجرة هي المكان الذي تحجر حجرة في المسجد
من حصير صلى منها ليالي وقيل هي حجرة عائشة وليس بذلك والا لقالت
حجرتي وايضا صلاة لا يصح في محاذاتها مع اقتداء الناس به في المسجد الا
بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت ان ابياتها كان حذاء القبلة فاذن لا
يتصور اقتداء من كان في المسجد به ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى
الله عليه وسلم في مرض موته بانه هادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض
قلت في هذه العلة والتي قبلها نظر تأمل وعبارته وايضا صلاة لا تصح
الخ كل الصحيح ان يقال واقتداء الناس به وهو في حجرتها لا يصح الخ ثم ذات
ابن حجر قال ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره ان الشرط في صحة
القدوة بتحصيل علمه بانتقالات الامام لا غير اما اولا فلانه لو اكتفى بذلك
لبطل السعي المأمور به والدعاء الى الجماعة وكان لكل احد يصلي في بيته وسوقه
بصلاة الامام في المسجد وهو خلاف الكتاب والسنة فاشتراط اتحاد
موقف الامام والمأموم على ما فصل في الفروع لانه من مقاصد الاقتداء
اجتماع جمع في مكان واحد عرفا كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية
ومبنى العبادات على رعاية الاتباع واما ثانيا فلان المراد بالحجرة كما قالوا
المحل الذي اتخذه صلى الله عليه وسلم في المسجد من حصير حين اراد الاعتكاف
ويؤيده الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة من حصير صلى فيها
ليالي فقيل ويؤيده ايضا ما ثبت ان ابياتها كان حذاء القبلة وح لا يتصور
اقتداء من بالمسجد به صلى الله عليه وسلم واما لو كان كذلك لم يتكلف الخ
وفي الاول نظر بل يتصور كما هو ظاهر وكذا في الثاني لاحتمال ان خروجه
كان لحكمة اخرى لو لم يكن فيها الا ادخال السرور على المسلمين بخروجه
اليهم لكفى رواه ابو داود قال ميرك وهو حديث صحيح اخرجه البخاري
بنحوه ايضا **الفصل الثالث** عن ابي مالك الاشعري قال الا احدثكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الا للتنبيه وهو
الظاهر ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام ولذا قال ابن حجر قالوا نعم
ويحتمل انه لما كان من المعلوم محبتهم للعلم بصلاته صلى الله عليه وسلم
فقدر قولهم قالوا نعم قال اي ابو مالك اقام الصلاة اي امر باقامتها
او اقامها بنفسه وصف الرجال بالنصب اي صفهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صففت القوم فاصطفوا نقله الطيبي وصف خلفهم
الغلمان اي الصبيان ثم صلى بهم فذكر صلاته اي وصف الراوي اي ابو
مالك صلاته الرسول صلى الله عليه وسلم اي كيفيتها وقال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كنت وكيت بحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع
ذكره الطيبي ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا صلوا قال
عبد الاعلى اي الراوي عن ابي مالك لا احسبه اي لا اظنه اي ابا مالك الا قال
اي بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم امتي اي هكذا صلاة امتي والمعنى
انه ينبغي لهم ان يصلوا هكذا وفيه تنبيه على ان من لا يصلي هكذا ليس من
امته الذين يحق له رواه ابو داود **وعن** قيس بن عباد بضم العين وتخفيف
الباء قاله الطيبي وفي التقريب بصري ثقة من الثانية مخضرم مات بعد
الثمانين ووهم من عده في الصحابة قال بينا انا في المسجد في الصف
المقدم فجبذني قال الطيبي مقلوب جذبني رجل من خلفي جبذة اي واحدة
او شديدة فنحاني اي ما دريت بالتشديد اي بعدني واخرني وقام مقامي
فوالله ما عقلت صلاتي اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما فعل بي ما
فعل ولما حصل عندي بسبب تأخيري عن المكان الفاضل مع سبقي اليه
واستحقاقي له فانتفاء العقل مسبب عما قبله والقسم معترض فلما انصرف
اي ذلك الرجل الذي حذفني اذا هو ابي بن كعب من اكابر الصحابة فقال
اي لي اذ هنت من التغير بسبب ما فعله معي تطييبا لخاطري يا فتى لا يسوءك الله
قال الطيبي كان الظاهر لا يسوءك ما فعلت بك ولما كان ذلك من امر الله وامر
رسوله اسنده الى الله مزيدا للتسلية انتهى والظاهر ان معناه لا يحزنك الله
لي وسبب فعلي ثم ذكر جملة مستأنفة مبينة لعلة ما فعل اعتذارا اليه
ان هذا اي ما فعلت عهد من النبي صلى الله عليه وسلم اي وصية او امر منه
يريد قوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفيه ان فتيا لم يكن منهم ولذلك
نحاه الثاني ان ثلثه اي ومن يقوم مقامه من الائمة ثم استقبل اي الى القبلة
فقال هلك اهل العقد قال الطيبي اي اهل الولايات على الامصار من عقد
الالوية للامراء ومنه هلك اهل العقد اي البيعة المعقودة للولاة ورب
الكعبة ثلاثا اي قال مقوله او القسم ثلاثا ثم قال والله ما عليهم اي على اهل
العقد آسى اي احزن وهو بهمزة ممدودة على وزن افعل صيغة متكلم ابدلت همزته
الثانية الفا من الاسى وهو الحزن وقول ابن حجر من الاساءة مقصورا مفتوحا
غير صحيح ووهم صريح وتحقيقه في قوله تعالى حكاية فكيف آسى ولكن آسى على من
اضلوا قال الطيبي اي لا احزن على هؤلاء الخونة بل احزن على اتباعهم الذين
اضلوهم لعله قال ذلك تعريضا بامراء عهده قلت يا ابا يعقوب وفي نسخة
الهمزة مكتوبة ما يعني اي تريد باهل العقد قال الامراء بالنصب على تقدير اعني
وبالرفع على تقدير هم قال ابن حجر اي الامراء على الناس لا سيما اهل الامصار
سموا بذلك لجريان العادة بعقد الالوية لهم عند التولية رواه النسائي

باب الامامة

قال ابن الملك مصدر ام القوم في صلاتهم

الفصل الاول عن ابي مسعود اي الانصاري وقال ابن حجر اي البدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم قال الطيبي بمعنى الامر
اي ليؤمهم اقرؤهم قال ابن الملك اي احسنهم قراءة لكتاب الله والاظهر
ان معناه اكثرهم قراءة بمعنى احفظهم للقراءة كما ورد اكثرهم قرآنا فقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الاقرأ لان الاقرأ في زمانه كان افقه اذ
لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به
الصلاة وعليه اكثر العلماء فيؤول المعنى الى ان المراد اعلمهم بكتاب الله وذهب
جماعة الى تقديم القراءة على الفقه وبه قال ابو يوسف عملا بظاهر الحديث
في شرح السنة لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما ثم
واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهبت جماعة الى تقديمها على الفقه وبه قال
اصحاب ابي حنيفة اي بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهبت قوم الى ان الافقه
اولى اذا كان يحسن من القراءة ما يصح به الصلاة وبه قال مالك والشافعي
لان الفقيه يعلم ما يجب من القراءة في الصلاة لانه محصور وما يقع فيها
من الحوادث غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلاته وهو لا يعلم اذا لم
يكن فقيها فان كانوا اي القوم في القراءة اي في مقدارها وحسنها او علمها
او في العلم بها سواء اي مستوين فاعلمهم بالسنة قال الطيبي اراد بها
الاحاديث فالاعلم بها كان هو الافقه في عهد الصحابة وانشاء لوابه من
قال ان القراءة مقدمة على الفقه كسفيان الثوري وبه عمل ابو يوسف ره
وخالفه صاحباه وقال الفقيه اولى اذا كان يعلم من القرآن قدر ما يجوز به
الصلاة لان الحاجة في الصلاة الى الفقه اكثر واليه ذهب مالك والشافعي
واجابوا عن الحديث بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلاة
ولا كذلك في زماننا قال ابن حجر وبعض اصحابنا يقدم الاقرأ كما دل عليه
الحديث وقال مالك والشافعي يقدم الافقه لتقديمه صلى الله عليه وسلم
ابا بكر في الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم نص ان غيره اقرأ منه
بل لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم الا اربعة من الانصار
ابي ومعاذ وزيد بن ثابت وابو زيد رواه البخاري وقال النووي لكن
في قوله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ
مطلقا واجاب عنه واحد بانه قد علم ان المراد بالاقرأ في الخبر الافقه في
القرآن فاذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فاذا زاد احدهم بفقه
السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم الاقرأ مطلقا بل على تقديم الاقرأ
الافقه في القراءة من دونه ولا نزاع فيه وقضية كلام الشافعي وجرى عليه
جمع من الصحابة ان المراد بالاقرأ الاكثر حفظا لا الاقرأ واعترض بان في رواية
لمسلم اقرؤهم لكتاب الله واكثرهم قراءة فقوله واكثرهم قراءة يؤيد القول الثاني
ان المراد به الاكثر قرآنا وفي خبر البخاري وليؤمكم اكثركم قرآنا انتهى والظاهر
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قدم ابا بكر لكونه جامعا للقرآن والسنة
والسبق والهجرة والسن والورع وغيرة لك مما لم يجتمع في غيره من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين وبهذا صار افضلهم ولا شك في ان يكون في المفضول
مزية من وجه على الافضل فتامل فانه موضع زلل ومحل خلل فان كانوا
اي بعد استوائهم في القراءة في السنة اي في العلم بها لانه لا عبرة بالرواية
دون الدراية في هذا المقام سواء فاقدمهم هجرة اي انتقالا من مكة الى
المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قال تعالى

لا نستوي

لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية وقال الطيبي الهجرة
اليوم منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم
انتهى وهو موضع بحث قال ابن الملك والمعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهي
الهجرة من المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا اي بعد استوائهم مما سبق
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اي في الاسلام لانه في معنى الاقدام في الهجرة
والاسبق في الايمان وهو ما في رواية مسلم فاقدمهم سلما وقال
ابن الملك وانما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة قال ابن الهمام
والحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث مروا ابا بكر فليصل وكان ثمة من
هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله عليه السلام اقرؤكم ابي ودليل الثاني
قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون المعول عليه اقول ولزيادة سبقه بالايمان وتقدمه في الهجرة وكبر سنه
في الاسلام قال وروى الحاكم عنه عليه السلام ان سركم ان تقبل صلاتكم
فليؤمكم خياركم فان صح والا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الاعمال
لكن محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة والذي في الحديث الصحيح بعدهما
التقديم بالاقدمية في الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا
وفي حديث المهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا ان يكونا اسلما في دار الحرب
فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجرا فالذي نشأ في دار الاسلام
اولى منه اذا لم يستويا فيما قبلها ولذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما
اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبركما تقدم في باب الاذان فان كانوا
في السن سواء فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم وان كانوا سواء
فاصبحهم وجها ثم ان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا فان كانوا سواء في
هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
اي في مظهر سلطنته ومحل ولايته او فيما يملكه او في محل يكون في حكمه و
يعضده هذا التأويل الرواية الاخرى في اهله ورواية ابي داود في بيته
ولا سلطان ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر ان امام المسجد
مقدم على غير السلطان وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على
الطاعة وتآلفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه افضى الى توهين
امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في قومه واهله ادى ذلك
الى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع فلا يتقدم
رجل على ذي السلطنة لا سيما في الاعياد والجماعات ولا على امام الحي ورب البيت
الا باذن قاله الطيبي ولا يقعد بالجزم وقيل بالرفع اي الرجل في بيته اي في
بيت الرجل الاخر على تكرمته لسجادته او سريره وهي في الاصل مصدر كرم
تكرمة اطلق مجازا على ما يعد للرجل اكراما له في منزله الا باذنه قال
ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم رواه مسلم وفي رواية له ولا يؤمن
الرجل الرجل في اهله اي ولو كان افضل منه لما تقدم الا باذنه وعن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا اي القوم ثلاثة
اي واثنين كما افاده الخبر السابق ان الجماعة تحصل بهما فليؤمهم احدهم

اشارة الى جواز امامة المفضول واحقهم بالامامة اقرؤهم فان امامته
افضل قال الطيبي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون كبارا
اي عالما فيتفقهون قبل ان يقرؤوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل
ان يتفقهوا فلم يكن فيهم قارئ الا وهو فقيه انتهى فالعبرة بالفقه المتعلق
بامر الصلاة فالافقه بالمعاملات لم يكن اولى بالامامة من الاقرا رواه
مسلم قال ميرك ورواه النسائي وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب
بعد باب فضل الاذان والحديث هو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
انا وابن عم لي فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ففيه تفضيل
الامامة هو سبب الامامة او لاجل معنى لتفقه التضعيف مع وجود الوجه
الادنى فضلا عن الاعلى فلا يحتاج الى الاعتذار المشير الى الاعتراض لا يقال
صدر الحديث في الاذان لا تعلق له بالتقدم في الوجود ومنه تقدم بلال
على النبي صلى الله عليه وسلم في دخول الجنة تقدم الخادم على المخدوم ففيه
ايماء الى افضلية الامامة وكذلك الحديث الآتي ايضا فالحاصل ان حديث
مالك بن الحويرث كان في المصابيح هنا في اخر الفصل الاول فنقله
صاحب المشكاة فذكره في باب فضل الاذان ووهم ابن حجر حيث قال
وذكر في المصابيح حديث مالك في باب بعد باب فضل الاذان فراجعه
انتهى **الفصل الثاني** عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليؤذن لكم اي استحبابا خياركم اي من هو اكثر صلاحا ليحفظ
نظره عن العورات ويبالغ في محافظة الاوقات الجوهري الخيار الاسم
من الاختيار وانما كانوا اختيارا لما ورد انهم امناء لان امر الصائمين و
الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط بهم وكذا امر المصلين
لحفظ اوقات الصلاة متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذكره
الطيبي وليؤمكم بسكون اللام وبكسر قراؤكم بضم القاف وتشديد الراء
واماما وقع في اصل ابن حجر بلفظ اقرؤكم مخالف لما في الاصول المصححة وكذا
يكون اقرا فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الاذكار
واطولها واصعبها في الصلاة انما هو القراءة وفيه تعظيم لكلام الله
وتقديم لقارئه واشارة الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله
يامر بتقديم الاقرا في اللحد رواه ابو داود قال ميرك ورواه ابن ماجه
ايضا وفي خبر عند الدارقطني والحاكم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وعن ابي عطية العقيلي بالتصغير
قال ابن حجر منسوب لعقيل بن كعب قال ميرك سئل ابو حاتم عن ابي
عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى كذا ذكره الشيخ الجزري انتهى
ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله في التابعين قال كان مالك بن الحويرث
اي الليثي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده عشرين ليلة وسكن
البصرة قاله المؤلف ياتينا اي لزيارتنا الى مصلانا في مسجدنا يتحدث
اي مالك وفي نسخة نتحدث بصيغة المتكلم اي من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعزه فحضرت الصلاة يوما اي وقتها قال ابو عطية

فقلنا

فقلنا له تقدم فصله بهاء السكت قال لنا قدموا رجلا منكم يصلي لكم
اي اماما وساحدثكم لم لا اصلي بكم اي ولو اني افضل من رجالكم لكونه صحابيا
وعالما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم
رجل منهم فانه احق من الضيف وكان امتنع من الامامة مع وجود
الاذن منهم عملا بظاهر الحديث لئلا تحدثهم بعد الصلاة فلا يتبين لكل
والا فلحديث الناس كذا رواه ابو داود والترمذي قال ابن حجر وحسنه والنسائي
الا انه اي النسائي اقتصر على لفظ النبي اي قوله صلى الله عليه وسلم وهو
من زار قوما الخ ولم يذكر صدر الحديث وعن انس قال استخلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج
الى الغزو ابن ام مكتوم اسمه عبد الله يوم الناس بيان للاستخلاف وقال
ابن حجر اي استخلفه فاعلا على المدينة مرتين على ما روي وخاصا بكونه يوم الناس
وهو اعمى قال ابن حجر كراهة امامة الاعمى انما هي اذا كان في القوم سليم
اعلم منه او مساويه علما وقال ابن حجر فيه جواز امامة الاعمى ولا نزاع
فيه وانما النزاع في انه اولى من البصير او عكسه قال التوربشتي تخلفه
على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا كرم الله وجهه فيها لئلا يشغله
شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الاهل حذرا ان ينالهم عدو بمكروه
وقال ابن حجر يمكن ان يوجه بانه لو استخلفه في ذلك ايضا لوجد الطاعن
في خلافة الصديق سبيلا وان ضعف قلت ونظيره جعل الله تعالى
نبيه اميا غير كاتب قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه
بيمينك اذا لارتاب المبطلون وفيه اشارة الى انه لو قرأ او كتب ما كان
يرتاب فيه المحققون قال الاشرف وروي انه استخلفه مرتين اي
استخلافا عاما وقيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث
عشرة غزوة انتهى ولعل مكررا كله يجبر لما وقع له في سورة عبس وتولى
رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه وعن ابي امامة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا تجاوز
صلاتهم اذانهم جمع الاذن الجارحة اي لا تقبل قبولا كاملا او لا ترفع
الى الله رفع العمل الصالح قال التوربشتي بل ادنى شيء من الرفع وخص
الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل الى الله تعالى
قبولا واجابة وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في المارقة يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان
قال ويحتمل ان يراد لا يرفع عن اذانهم فيظلهم كما يظل العمل الصالح
صاحبه يوم القيامة فمن هؤلاء استوجبوا المحافظة على ما يجب عليهم
في مراعات حق السيد والزوج والصلاة فلما لم يقوموا بما استوجبوا
لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم كما ان القارئ المخايل هو ان يتدبر القرآن
بقلبه ويتلقاه بالعمل فلما لم يفعل ذلك لم يتجاوز من صدره الى ترقوته
العبد الآبق اي من مولاه او مواليه او احدهم حتى يرجع الى مولاه وفي نسخة
الجارية الآبقة وامرأة باتت وفي اختيار على طلبت نكتة لا تخفى

وزوجها عليها ساخط هذا اذا كان السخط لسوء خلقها او لسوء ادبها
وقلة طاعتها اما ان كان سخط زوجها من غير جرم فلا اثم عليها قاله
ابن الملك وقال المظهر هذا اذا كان السخط لسوء خلقها والا فالامر
بالعكس وامام قوم اي الامامة الكبرى او امامة الصلاة وهم له
وفي نسخة لها اي لهذه الامامة كارهون اي لمعنى مذموم في الشرع وان
كرهوا لخلاف ذلك فالعيب عليهم ولا كراهة قال ابن الملك اي كارهون
لبدعته او فسقه او جهله اما اذا كان بينه وبينهم كراهة وعداوة بسبب
امر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم في شرح السنة قيل المراد امام ظلم
واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلاة
وليس من اهلها فيتغلب فان كان مستحقا لها فاللوم على من كرهه قال
احمد اذا كرهه واحد او اثنان او ثلاثة فله ان يصلي بهم حتى يكرهه
اكثر الجماعة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ابن حجر
هذا حديث حسن غريب قال ميرك اي من هذا الوجه ورواه ابن ماجة
قلت عن ابن عباس وسيأتي في اخر الفصل الثالث وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا تقبل منهم صلاتهم قال ابن الملك اراد نفي الكمال على وجه الكمال
من تقدم اي للامامة الصغرى او الكبرى قوما وهو في الاصل مصدر
فاكثر قوم فيه ثم غلب على الرجال وهم له كارهون اي لمذموم شرعي اما
اذا كرهه البعض فالعبرة بالعالم ولو انفرد وقيل العبرة بالاكثر ورجحه
ابن حجر ولعله محمول على اكثر العلماء اذا وجدوا والا فلا عبرة بكثرة الجاهلين
قال تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون ورجل اتى الصلاة اي حضرها دبارا
بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشيء
وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء والدبار ان يأتيها اي من غير
عذر بعد ان تفوته اي الصلاة بجماعة او اداء قال ابن الملك هذا
اذا اتخذه عادة قال الطيبي في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار
جمع الدبر والدبر هو اخر اوقات الشيء اي يأتي الصلاة بعد ما تفوت
الوقت قال ابن حجر بان لا يدركها كاملة فيه وفي الفائق قبال
الشيء ودباره اوله واخره وهذا القتيبي ظاهر انه من الراوي ورجل
اعتبد محررة اي اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك
وتأنيث محررة باعتبار النسمة لتشمل العبد والامة قال الطيبي
يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وهو حر وذلك بان يأخذ
عبدا فيأتيه عنده ويكتمه او يعتق عبده ثم يستخدمه كرها او يكتم عتقه
استدامة لخدمته ومنافعه قال في المفاتيح شرح في بعض النسخ
محررة بالضمير المجرور وقال ميرك نقلا عن التصحيح هكذا وقع في الرواية
الصحيحة محررة يعني نفسا او نسمة وقيل خص المحررة لضعفها وعجزها
بخلاف المحرر لقوته بدفعه رواه ابو داود وابن ماجة وعن سلامة
قال ميرك صحابية بنت الحر يعد حديثها عند اهل الكوفة ذكره المؤ

قالت

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة اي علاماتها
المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابي انكر بعضهم هذا التفسير
وقيل هو ما ينكره الناس من صغار امور الساعة قيل ان تقوم ان يتدافع
اهل المسجد اي يرد كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست
اهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الصلاة والامامة ذكره الطيبي او يدفع
بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته
لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك لا يجدون اماما اي قابلا للامامة
يصلي بهم اي لله تعالى ولذا اجاز المتأخرون من اصحابنا اخذ الاجرة على
الامامة والاذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم كانوا
يحرمون الاجرة على العبادة رواه احمد وابو داود وابن ماجة قال
ميرك وقد نص الشافعي وغيره على ضعفه قال ابن حجر يكره تدافع الامامة
لما قيل ان قوما تدافعوها فخسف بهم ولو استدل بالخبر المذكور لكان اولى
على ان ما حكاه بصيغة قيل رواه عبد الرزاق في مسنده حديثا بلفظ
تنازع ثلاثة في الامامة فخسف بهم وظاهر ان محل الكراهة ما اذا
تدافعوا لا لغرض شرعي والا كان اعرض عنها غير الافقه مثلا رجاء تقدم
الافقه فلا يكره ولا ينافي في الاحياء ان التقدم على من هو افقه او
اقرأ منه منهي عنه لامكان حمله على ما اذا علم منه الامتناع اما اذا
رجا تقدمه فالامتناع اولى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم اي فرض عين
في حال وفي اخرى فرض كفاية مع كل امير اي سلطانا او وليا برا كان
او فاجرا وان عمل الكبائر فان الله قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر قال
ابن حجر فيه جواز كون الامام فاسقا جائرا وانه لا ينعزل بفسقه وجوره
وانه يجب طاعته ما لم يأمر بمعصية وخروج جماعة من السلف على الجور
كان قبل استقرار الاجماع على حرمة الخروج على الجائر انتهى ويشكل بظهور
المهدي ودعوى الخلافة مع وجود السلطان في زمانه والصلاة
اي بالجماعة واجبة عليكم كما تقدم من القول المختار وهو فرض عملي لا
اعتقادي لثبوته بالسنة وهي احاد قال ابن حجر اي على الكفاية لا على الاعيان
انتهى وهو في غاية من البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام
لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر ليسقط عن الباقين
خلف كل مسلم اذا كان اماما برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر قال
ابن الملك اي جاز الاقتداء به وخلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما
في جانب الاتيان بهما وهذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق وكذا
المبتدع اذا لم يكن ما يقوله كفرا والحديث حجة على الامام مالك في عدم
اجازة امامة الفاسق قلت قد يراد بالصلاة خلف الفاجر مع
ان الصلاة خلف الفاجر والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب
الجماعة فتأمل ويؤيده الفرق بين السابقة واللاحقة والصلاة
اي صلاة الجنازة واجبة اي فرض كفاية عليكم ان تصلوا على كل مسلم

ای من ظاهر الاسلام براکان او فاجرا وان عمل الکبایر قال ابن الملك
هذا یدل علی ان من اتی الکبایر لا یخرج عن الاسلام وانها لا تحبط الاعمال
الصالحة یعنی خلافا للمبتدعة منهما رواه ابو داود قال میرك ای من
طریق مکحول عن ابی هریرة ورواه الدارقطنی بمعناه وقال مکحول لم یلق ابا هریرة
قلت فالحدیث منقطع لا یصلح ان یکون حجة علی الامام مالك علی ما ذکره
ابن الملك والله اعلم لکن قال ابن الهمام اعله الدارقطنی بان مکحولا لم یسمع
من ابی هریرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمی الارسال عند الفقهاء
وهو مقبول عندنا وقد روی هذا المعنی من عدة طرق للدارقطنی وابی
نعیم والعقیلی وکلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك یرتقی الی درجة
الحسن عند المحققین وهو الصواب وقال ابن حجر ویوافقه خبر الدارقطنی
اقتدوا بکل بر وفاجر وهو وان کان مرسلا لکنه اعتضد بفعل السلف فانهم
کانوا یصلون وراء ائمة الجور وروی الشیخان ان ابن عمر کان یصلی
خلف الحجاج وکذا کان انس یصلی خلفه ایضا واحتمال الخوف تمنعه ان ابن
عمر کان لا یخاف لان عبد الملك کان ممتثلا لما یامره ابن عمر فیه وفی
غیره ومن ثم کان یحمل اما حج له وبر الحجاج باتباعه فیه **الفصل الثالث**
عن عمرو بن سلمة بکسر اللام صحابی صغیر کذا فی التقریب وفی الانساب
له صحبة وقال ابن المؤلف مختلف صحبته قال العسقلانی فی
هذا الحدیث ان اباه وفد وفیه اشعار بانه لم یفد واخرج ابن منده
من طریق حماد بن سلمة ما یدل علی انه وفد ایضا وکذلك اخرجه الطبرانی
وقال فی التهذیب قالوا ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم وقیل رآه
ولیس بشیء وابوه صحابی وقال میرك اخرج له البخاری هذا ولم یخرج
له مسلم شیئا کان یوم قومه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یختلف
فی قدوم ابیه علی النبی صلی الله علیه وسلم ولولا صحة قدومه ایضا لما اخرج
له البخاری حدیثه کذا قال الشیخ الجزری فی تصحیح المصابیح قال کنا بماء
ای ساکنین بمحل ما قال الطیبی قوله بماء خبر کان وقوله ممر الناس
ای علیه صفة لماء او بدل منه ای نازلین بمکان فیه ممر الناس علیه
قال العسقلانی یجوز فی ممر الحرکات انتهی ووجهه ظاهر والجر علی
البدل هو الاولی حالا لا یخفی قال الطیبی وقوله یمر بنا استئناف او
حال من ضمیر الاستقرار فی الخبر الرکبان بضم الراء جمع الراکب للبعیر خاصة
علی ما فی القاموس نسالهم ای نقول لهم ما للناس ای ما للناس وقیل
ما طرا للناس حتی ظهر علیهم القلق والفزع ما للناس قال الطیبی سؤالهم
هذا یدل علی حدوث امر غریب ولذا کرر وقالوا ما هذا الرجل یدل علی
ما عمهم عنه نبا عجیبا فیکون سؤالهم عن وصفه بالنبوة ولذلك
وصفوه بالنبوة لذا قاله الطیبی ای ما هذا الرجل الذی نسمع عنه نبا
عجیبا ای ما وصفه فیقولون ای الرکبان فی جواز اهل المایر عم
ای الرجل یعنی یظن وکان من عبرة لما اذ ذاك شاکا فی صدقه علی انها قد
تستعمل لمعنی قال محرزه عن اشعار بکذب فالمعنی یقول ویدعی ان الله
ارسله

ارسله الی الناس کافة اوحی ای اوحی الله الیه بتبلیغ التوحید والرسالة او اوحی
الیه کذا ای ایة کذا او سورة کذا قال الطیبی کنایة عن القرآن فکنت
احفظ ذلك الکلام ای من کلام الله تعالی علی لسانهم وهذا من باب رب
حامل فقه غیر فقیه وقال ابن حجر ای ذلك الکلام الذی ینقلونه عنه
من قرآن وغیره وکانما یغری بالغین المعجمة والراء مضارع مجهول من باب
التفعیل وقیل من باب الافعال ای یلصق مثل الغراء وهو الصمغ فی صدری
ولذا قیل الحفظ فی الصغر کالنقش فی الحجر وفی نسخة یقرا من القراءة
مخففا وفی نسخة یقرئ بالتشدید من التقرئة ای یجمع قال میرك وهاتان
روایتا الکشمیهنی فی البخاری وروایة الاکثر فیه یقرا من القراءة مجهولا
واما ما وقع فی اصل نسخ المشکاة الحاضرة یعنی روایة الا یحتمل لذا خففه
الشیخ المحقق ابن حجر فی شرح صحیح البخاری وفی نسخة یقر بتشدید الراء قال
قال الشیخ ابن حجر کذا للکشمیهنی بضم اوله وفتح القاف وتشدید الراء
من القرار وفی روایة عنه بزیادة الف مقصورة من التقرقة ولا کثر
بهمزة من القراءة ولا یحتمل یغری بغین معجمة ثقیلة ای یلصق بالغراء
ورجحها عیاض بعلله میرك ووجد بخط الشیخ فی اوله وهو المفهوم من الطیبی
ای یلصق به یقال غری هذا الحدیث فی صدری بالکسر یغری بالفتح
کانه الصق بالغری والغراء بالمد والقصر ای بالملصق الا شیاء یتخذ من
اطراف الجلود والسمك کذا فی النهایة وفی الصحاح الغرا اذا فتحت العین
قصرت واذا کسرت مدت قلت لیس فی الطیبی الا ان اصل اللغة
ولیس فیه ما یدل علی انه مجرد او مزید معلوم او مجهول من التفعیل او
لا فعال لا ارادة للمبالغة ومع هذا الاحتمال لا یصلح الاستدلال لخصوصه
فی روایة الحدیث وفی نسخة فی حاشیة کتاب الشیخ عفیف یقری بفتح
اوله ای یجتمع وبالقاف والراء بعدها الف منقلبة وهو لیس بظاهر
ای معلوم منه لانه ذکر فی الصحاح قریت الماء فی الحوض ای جمعته والبعیر
قری العلف فی شدقه ای یجمعه فالظاهر منهم اوله والحاصل ان المعتمد
ما ذکره العسقلانی من روایة الا یحتمل وکانت العرب ای ما عدا
قومه صلی الله علیه وسلم والمراد اکثرهم تلوم بحذف احدی التائین یعنی
تنتظر باسلامهم الفتح ای فتح مکة یعنی النصرة والظفر علی قومه لانه اذا
قهرهم وهم اشد العرب شکیمة واکثرهم عدة واقواهم شجاعة فغیرهم اولی
فیقولون تفسیر لقوله اتث الضمیر اولا باعتبار الجماعة وجمع ثانیا باعتبار
المعنی اترکوه وقومه انه ای ان ظهر علیهم ای غلب النبی صلی الله علیه
وسلم علیهم فهو نبی صادق اذ لا یتصور غلبته علیهم لکذلك الا بخصوص المعجزة
الخارقة للعادة القاضیة بانهم لا یظهر علیهم لضعفه وقوتهم فلما کانت
وقعة الفتح ای فتح مکة فی رمضان سنة ثمان من الهجرة بادر ای سارع
وسابق کل قوم باسلامهم وبدر ابی هو ای عجل هم وسبقهم باسلامهم
قال الطیبی قوله بدر من باب المغالبة ای بادر ابی القوم فبدرهم ای
غلبهم فی الابتدار بالعکس ای بالمبادرة فلما قدم ابی من عنده وهذا

نظاهره يدل على عدمه وفي مع ابنه قال أي لهم جئتكم والله من عند النبي
حقا قال الطيبي حقا حال من الضمير العائد إلى الموصول أعني الألف واللام
في النبي على تأويل الذي نبي حقا انتهى أو حال كونه محققا قاله ابن حجر
أو نحو هذا القول حقا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم فقولا من جملته
صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة
أي وقتها فليؤذن أحدكم أي وجوبا بقم خيركم فلانا في الخبر الآخر فليؤذن
لكم خياركم لأن هذا الشأن الأفضل وذلك لبيان الإجزاء فليؤمكم أكثركم
قرآنا فنظروا أي تأملوا في قومهم فلم يكن أحد أكثر بنصب وفي نسخة
بالرفع فلم يوجد أحد أكثر قرآنا مني لما كنت ألتقي أي ألقن وآخذ وأتعلم
من الركبان فقدموني بين أيديهم أي لأجل الإمامة وأنا ابن ست أو
سبع جملة حالية ومثله يؤيد القول بأن أقل سن التحمل خمس سنين وهو
سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه باب متى يصح سماع الصغير
وأورد فيه حديث الزهري عن محمود بن الربيع أنه قال عقلت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو
وفي رواية من بئر كانت في دارهم وعليه عمل المتأخرين وقيل يعتبر
كل صغير بحاله وإن كان دون خمس سنين ونقل ابن الربيع سنين رجل
إلى المأمومين فقد قرأ القرآن وتطوق الرأي غير أنه إذا جاع يبكي
قال السخاوي وفي ثبوت هذه الحكاية نظر نعم صح لابن المحب بن الهائم
حفظ القرآن والعمدة وجملة من الكافية الشافية وقد استكمل خمسا
وكان يسأل عما قبل الآية فيجيب بغير توقف وكانت علي بردة كنت
إذا سجدت تقلصت أي اجتمعت وانضمت وارتفعت إلى أعالي البدن
عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شيء من عورتي فقالت امرأة من الحي
أي القبيلة ألا تغطون بتخفيف الطاء أي ألا تسترون وفي نسخة
بتشديدها على التحضيض عنا أي عن قبلنا أو عن جهتنا است قارئكم
بهمزة وصل أي دبره وأغرب ابن حجر حيث قال وإذا كان تنظر العورة
من أسفل البدن لا يضر لأن ستر ذلك هو اللائق بمن يقتدى به وأما منه
فاشتروا أي ثوبا فقطعوا بالتشديد ويخفف فصلوا لي قميصا بمانيا
فما فرحت بشيء فرحي أي مثل فرحي بذلك القميص إما لأجل حصول الستر
وعدم التكلف بالضبط وخوف الكشف وأما فرحه كما هو عادة الصغار
بالثوب الجديد رواه البخاري قال ميرك نقلا عن التصحيح وبه قال
الشافعي وعنه في الجمعة قولان وقال مالك وأحمد لا يجوز وكذا
قال أبو حنيفة واختلف أصحابه في النفل يجوز مشايخ بلخ وعليه العمل
عندهم وعند مصر والشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بما وراء النهر انتهى قال
الزيلعي في شرحه للكنز استدل الشافعي على أن الاقتداء بالصبي جائز بقوله
عمرو بن سلمة فقدموني الخ وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود لا يؤم الغلام
الذي لا تجب عليه الحدود وقول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم
ولأنه متنفل فلا يجوز أن يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه وأما

١٢٨

إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدموه باجتهاد منهم
لما كان يتلقى من الركبان فكيف يستدل بفعل الصبي على الجواز وقد قال
نفسه وكانت علي بردة الخ والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق
وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله
وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الأولون أي السابقون المدينة وفي
رواية العصبة بفتح العين وضمها قاله العسقلاني وبسكون الصاد المهملة قاله العفيف
موضعا بقباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة
وفيهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد هو زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي فيه إشارة إلى أن سالما مع كونه مفضولا كان أقرأ وهو مولى أبي حذيفة
ابن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة
وهو معدود في القراء لأنه كان يحفظ منه كثيرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذوا القرآن من أربعة وهو واحد منهم انتهى والحديث رواه الترمذي بسند صحيح
والحاكم عن ابن عمر ولفظه خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وأبي بن كعب
ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة كذا في الجامع الصغير للسيوطي وفي
إمامة سالم مع وجود عمر دلالة على مذهب من يقدم الأقرأ على الأفقه
رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا أي قدر شبر وهو كناية عن عدم
القبول رجل أم قوما وهم له أي لإمامته كارهون لعدم قيامه بحق الإمامة
وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وما ارتضته لعدم قيامها بحق الزوجية
وأخوان متصارمان أي متقاطعان لعدم قيامهما بحق الأخوة وبه
ذي ظهر وجه الملاءمة بين الفقرات الثلاثة قال الطيبي الأخوة إما من جهة
النسب أو من جهة الدين لما ورد لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث أي
بهجره ويقطع كلامه انتهى يعني على خلاف دأبه وعادته لغير غرض شرعي
رواه ابن ماجه قال ميرك وإسناده حسن قال النووي ورواه ابن حبان
في صحيحه

باب ما على الإمام

أي من مراعاة المأموم من م

الفصل الأول

بالتخفيف في الصلاة عن أنس قال ما صليت وراء
إمام قط أي مع طول عمره فإنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى و
وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي
صلى الله عليه وسلم قال القاضي خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها
والاقتصار على قصار المفصل وكذا قصير المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في
الانتقالات وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا
وساجدا بقدر ما يسبح ثلاثا انتهى وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل
وطوالها وقد ثبت قراءته إياها فالمعنى بالحقيقة أنه ما كان يطيلها ويمدها في غير
مواضعها كما تفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم
يمدون المدات الطبيعية بقدر ثلاث ألفات ويطولون السكنات في مواضع
الوقوفات ويزيدون على عدد التسبيحات انتظارا لفراغ المكبرين المطولين
في النغمات بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم بجودة محسنة مرتلة مبينة وبين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خاصة قرائه اللطيفة انها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة
لان الارواح لا تشبع منها والاشباح لا تقنع بها والمذهب عندنا انه لا ينبغي
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لان التطويل سبب التنفير وانه مكروه وان رضي القوم بالزيادة ولا يكره ولا ينبغي
ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح اللهم وان كان اى وانه كان
ليسمع بكاء الصبي قال ابن الملك ان هذه مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت
على فعل المبتدا او لزمها اللام فارقة بينها وبين النافية والشرطية فيخفف
اى صلاته بعد ارادة اطالتها كما سيجي مصرحا مخافة بفتح الميم اى خوفا ان تفتن
من الفتنة او الافتتان اى من ان تتشوش وتحزن امه وقيل يتشوش قلبها
وتزول ذوقها وحضورها في الصلاة من فتن الرجل اى اصابته فتنة ولا يبعد
ان يكون رحمة على الام والطفل ايضا قال الخطابي فيه دليل على ان الامام اذا
احس برجل يريد معه الصلاة وهو راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة
لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان يزيد في امر اخروي وكرهه
بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك انتهى وجعل اقتصاره
صلى الله عليه وسلم لامر دنيوي غير مرضي وفيه استدلاله نظر اذ فرق بين تخفيف
الطاعة وترك الاطالة لغرض وبين اطالته العبادة بسبب شخص فانه من الريا المتعارف
وقال الفضيل العبادة لغير الله شرك وتركها لاجلها لغيره تعالى ريا والاخلاص
ان يخلصك الله تعالى عنهما وايضا الامام مامور بالتخفيف ومنهي عن الاطالة
وايضا ترك التخفيف مضر لا يمكن تداركه بخلاف ترك الاطالة في الصلوة المذكورة
فانه لا يفوت به شي اصلا نعم لو صورت المسالة في الفقرة الاخيرة لكان
له وجه حسن لكن لم ار من ذكره والله اعلم والمذهب عندنا ان الامام لو اطال
الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالركوع لله تعالى فهو مكروه كراهة تحريم ويخشى
عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة غير الله تعالى
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع تقربا من غير ان يختلج قلبه بشي سوى التقرب لله تعالى فلا باس به ولا
شك ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسالة تلقب بمسالة الريا
فالاحتراز والاحتياط فيها اولى كذا في شرح المنية ملخصا واما ما روى
ابو داود من انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلاته ما دام يسمع وقع نعل
فضعيف ولو صح فتاويله انه كان يتوقف في اقامة صلاته او يحمل الكراهة على
ما اذا عرف الجائي ويدل عليه ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى
من الظهر كي يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابي رضي الله عنه والله اعلم
بارادته صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن ابي قتادة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها اى اطالة
بنية او على خلاف عادتي فاسمع بكاء الصبي فاتجوز اى اختصر في صلاتي
واترخص بما يجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار
قال الطيبي اى خفف كانه تجاوز ما قصد اى ما قصده فعله لولا بكاء الصبي
قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله انتهى والاظهر
ان

مبالغة

لانه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرا سورة طويلة فالحاصل انه يجاز بين
الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والرحمة فترك الاطالة ولذا وقع بيته
المؤمن خير من عمله مما اعلم من شفقة امه عليه تعليلية لا من ختصار اى من اجل
ما اعلم من شدة وجد امه اى من حزنها ومن بيانية لما من بكائه تعليلية للوجد
رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس اى اماما لهم او اللام بمعنى الباء
فليخفف فان فيهم السقيم اى المريض والضعيف اى في اصل الخلقة وفي العادة
لاجل الكسالة او الاطالة يحصل له الملالة والكبير اى في السن واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وكذا اذا كان القوم محصورين ولعل منهم ل
احد من المذكورين والحديث مطابق ما في قول بعض الشافعية ان تطويل الاعتدال
والجلوس بين السجدتين يبطل الصلاة متفق عليه وعن قيس بن ابي حازم
قال اخبرني ابو مسعود البدري ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن
صلاة الغداة اى صلاة الصبح بالجماعة من اجل فلان يعني امامها يصلي بنا او
قبلنه مما يطيل بنا اى من اجل اطالته بنا فمن الاولى تعليلية والثانية
بدل اشتمال منها وقال الطيبي من ابتدائية متعلقة باتاخر والثانية مع ما في
حيزها بدل منها ومعنى تاخر عن الصلاة انه لا يصليها مع الامام فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد بالنصب على الحالية ان كانت
الرؤية بصرية وعلى المفعولية ان كانت علمية غضبا منه اى من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث للوصل ومنه
باعث للفصل والتقيد بقوله في موعظة مشعر بانه لم يكن يغضب لنفسه
قال الطيبي اى كان اليوم اشد غضبا منه في الايام الاخر وكونه وعنده عليه من
يسعى في تخلف الغير عن الجماعة قلت ولو باطالة الطاعة ثم قال ان منكم
اى بعضكم منفرين اى للناس عن الصلاة مع الجماعة بتطويلكم الصلاة
فايكم ما يصلي قيل ما زائدة وقيل موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق
اى ايكم اى صلاة صلى بالناس فليتجوز اى ليقتصر على القدر المناسب للوقت
قال الطيبي ما زائدة لتاكيد معنى الابهام في اى وصلى فعل شرط وفليتجوز
جوابه فان فيهم الضعيف بالعلة او الهمة والكبير بالسن تخصيص بعد تعميم اى من اجلهم
وذا الحاجة ولو كان قويا متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلون خبر مبتدا محذوف اى ائمتكم يصلون لكم وانتم تقتدون بهم وتتبعونهم
لتحصيل ثواب الجماعة لهم ولكم وفيه تغليب للخطاب قال الطيبي الضمير للائمة
وهم من حيث انهم ضمنا للصلاة الماموين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا
اى اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فلكم اى لكم ولهم على التغليب ولانه
مفهوم من الاولى والمعنى فتحصل الاجر لكم ولهم وحصلت الصلاة تامة
كاملة وان اخطاوا اى وان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فلكم اى الاجر وعليهم
اى الوزر لانهم ضمنا او فضح الصلاة لكم والتبعة من الوبال والنقصان
عليهم وهذا اذا لم يعلم الماموم بحاله فيما اخطا وان علم فعليه الوبال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعادة قال المظهر انما اقتصر على لكم اذ يعنهم من بخاف زجوازا لامامة
لى غيرهم ثبوته لهم في شرح السنة فيه دلالة على ان الامام اذا صلى جنبا
او محدثا فعليه الاعادة وصلاة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بحدثه
متعمدا للامامة او جاهلا انتهى وعندنا اذا علم الماموم بطلان صلاة
الامام يجب عليه الاعادة لما روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار ابراهيم
ابن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان عليا ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون ورواه عبد الرزاق
بالسند المذكور عن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء
فاعاد وامرهم ان يعيدوا واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة وقال صلى عمر
بالناس جنبا فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى
معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال ابن مسعود
مثل قول علي وبهذا المطلوب ايضا بالقياس على ما لو بان انه يصلي الله عليه وسلم
بغير احرام لا يجوز صلاتهم اجماعا والمصلي بلا طهارة لا احرام له فنوعي
امهم زمانا بغير ثم قال انه كافر او صلى مع العلم بالنجاسة المانعة او
بلا طهارة ليس عليهم اعادة لان خبره غير مقبول في الديانات لفسقه
باعترافه كذا في شرح الهداية لابن الهمام رواه البخاري وهذا الباب خال
اي في المصابيح عن الفصل الثاني اي عن الحسان فهو دفع توهم الاسقاط
ورفعه لورود الاعتراض على قوله الفصل الثالث بن عمر الثاني
الفصل الثالث عن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد اي اوصى
الي وامرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت بالتخفيف قوما
اي صرت اماما لقوم فاخفف بفتح الفاء المشددة ويجوز كسره بهم الصلاة
فيه ثلاث لغات باشبه من الزكيب ذكرناها سابقا رواه مسلم وفي
رواية له اي لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ان وقيل بكسرها قال
له اي لعثمان ام امر على زنة مر قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في
نفسي شيئا قال الطيبي اي ارى في نفسي ما لا استطيع على شرائط الامامة
وافا منها لما في صدري من الوسواس وقلة تحمل القرآن والفقه فيكون وضع
اليد على صدره وظهره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه على احتمال
ما يصلح لها من القرآن والفقه قال النووي ويحتمل انه اراد الخوف من حصول
شيء من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله ببركة كفه صلى الله عليه وسلم
قال ادنه امر من الدنو بهاء السكت لبيان ضم الواو اي اقرب مني فاجلسني
بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي تثنية ثدي الطيبي وغيره
ثم قال تحول اي انقلب فوضعها اي كفه في ظهري بين كتفي بالتشديد في
التثنية ثم قال ام قومك فمن ام قوما فليخفف امر استحباب فان فيهم الكبير
وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف كالصبيان والنسوان وضعيفي الابدان
وان لم يكن مريضا او كبيرا وان فيهم ذا الحاجة اي المستعجل وفي تكرير ان اشارة
الى صلاحية كل للعلة فاذا صلى احدكم وحده اي منفردا فليصل كيف شاء والتطويل
الطول واما اليوم فالائمة اذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الاطالة ويراعون

جميع

جميع الآداب الظاهرة واذا صلوا فرادى فيقتصرون على ادنى ما يجوز به الصلاة
ولو في بعض الروايات والله ولي دينه ومع هذا فنحمد الله تعالى انا بحمد الله
من متابعة سنته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف اي بتخفيف الصلاة
اذا كنا ائمة ويؤمنا بالصافات قيل بينهما تناف بانه يلزم اذا لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهو ان يقرأ الآيات الكثيرة في الازمنة
اليسيرة قال الطيبي او اذا لم يكاشف له بحال القوم المناسب للتطويل او
التخفيف او يقال انما فعل ذلك احيانا لبيان الجواز او للاستغراق في بحر
المناجاة او كان تطويله يحتمل للقوم للقيام نعم بعده والمتلذذ في بحر المناجاة
بدنه وظهور الفيض الالهي في اطالته بحيث ينسى السامع جميع حاجاته
ويتقوى الضعيف في اضعف حالاته ويود كل ان يكون جميع عمره مصروفا
في رؤية سيدنا صلى الله عليه وسلم وهنيئا لمن قرت عينه بالنظر اليه
والحضور لديه ومن الكلمات المستحسنة على الالسنة سنة الوصال
سنة وسنة الفراق سنة اذاقنا الله حلاوة الصلاة ولذة المناجاة
المنتجة للصلاة المتصلات رواه النسائي باب ما على المأموم
من المتابعة للامام وحكم المسبوق بالعطف على ما الفصل الاول
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده بالضمير وقيل بهاء السكت اي اجاب له وقبل حمده
لم يحن بفتح التاء وكسر النون وضمها اي لم يعوج احد منا ظهره اولم يثنه من
القومة قاصدا للسجود حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم اي يريد ان يضع
جبهته على الارض قال المظهر فيه دلالة على ان السنة للماموم ان يتخلف
عن الامام الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من
التكبير انتهى ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع
الامام رأسه من الركوع او السجود وقبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه
يوافق الامام ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام فينبغي ان
يعود ولا يصير ذلك ركوعين قال ابن حجر وفي رواية انه ركع فمن ركع
فاموافقا متى حتى يراه قد سجد والحاق النون بعد حتى مع لولها بمعنى الا
ان الفعل مستقبل بالنسبة للقيام على لغة من يهمل ان حمله على اختها
ما المصدرية ومنه القراءة الشاذة لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم
متفق عليه قاله ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن
انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فلما قضى صلاته اي اداها وفرغ منها اقبل علينا بوجهه فقال
يا ايها الناس اني امامكم يعني وبعي الامام اماما ليؤتم به ونقتدي به في المتابعة
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف اي بالتسليم
وحاصله ان المتابعة واجبة في الاركان الفعلية قال الطيبي يحتمل ان يراد
بالانصراف الفراغ من الصلاة وان يراد الخروج من المسجد قلت
الاحتمال الثاني في غاية من السقوط لعدم المناسبة بالسياق واللاحق

الطيبي
عن الامام في افعال الصلوة
مقدار هذا التخلف وان لم يتخلف
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وايضا لم يعرف النهي عن الخروج من المسجد قبل خروجه صلى الله عليه وسلم فاني
امامكم فلا تسبقوني بفتح الهمزة اي قدامي اي خارج الصلاة ومن خلفي اي داخلها بالمكاشفة
والمشاهدة على طريق خرق العادة قال ابن الملك اي كما اراكم من خلفي ولعل
هذه الحالة تكون حاصلة له في بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكيته
قلت لا شك ان جهة ملكيته على نشأة بشريته غالبة في جميع الحالات
لا سيما اوقات المناجات مع انه لا يعرف ان الملك دائما يرى من خلفه كما يرى
من قدامه فلا حسن نقشه بحالة الصلاة كما يشعر به كلامه صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم قال ميرك وهذا لفظه وكذا لفظ المشكاة ووقع مخالف للفظ
المصابيح والاظهر يعني لفظه وهذا لفظه وقال ابن حجر وروى اي ابن حبان
وصححه لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني
به اذا رفعت وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبادروا الامام اي لا تسبقوه فالمفاعلة للمبالغة اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا امين وفيه اشارة الى الامر بالاستماع كما ورد
في رواية واذا قرأ فانصتوا قال ابن حجر اي اذا اراد ان يقول لما مر
في بحث التأمين من سن مقارنة الامام فيه انما هو بين امامه قلت هذا
للمقتدي خطا مخالف للمطلوب فانه يلزم تقدمه على الامام ولم يقل به احد من
الائمة واذا وفي نسخة فاذا ركع فاركعوا الفاء تعقيبية تشير الى مذهبنا
الذي قدمنا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وظاهره التقسيم
والتوزيع كما عليه ائمتنا متفق عليه الا ان البخاري لم يذكر واذا قال ولا الضالين
يعني مع قوله فقولوا امين وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع بصيغة المجهول اي سقط عنه فجحش بضم
الجيم وكسر الحاء قال الطيبي اي انخدش وجحش منه شقه الايمن اي
تأثر تأثرا منعه القيام فصلى صلاة من الصلوات اي المكتوبة قاله الكرماني
وهو ظاهر العبارة وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قاعد جملة حالية و
فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف اي بالسلام من صلاته قال انما جعل
الامام ليؤتم اي ليقتدى به وزاد في المصابيح فلا تختلفوا عليه اي على
الامام في الصلاة في التقدم عليه والتأخر عنه بحيث يوهم قطع القدوة
قال ابن الملك وظاهره شمول النهي عن مخالفة الامام في هيئة الصلاة
من القيام والقعود فاذا صلى قائما فصلوا قياما مصدر اي ذوي قيام او جمع
اي قائمين ونصبه على الحالية واذا ركع فاركعوا واذا رفع اي رأسه فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وفي نسخة ضعيفة زيادة
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى اي الامام جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس وهو
حال لمعنى كما لمن قاله ابن الملك اجمعون تأكيد لضمير المرفوع في فصلوا
وقال ابن الهمام وروي بالنصب على الحال اي اذا جلس للتشهد فاجلسوا
للتشهد مثله وهو جالس كذا اوله بعض ائمتنا ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث
فالمعنى اذا جلس الامام لعذر وافقه المقتدون فقيل انه منسوخ بصلاته صلى الله
عليه وسلم في مرض موته قبل موته بيوم جالسا والناس خلفه قياما وزعم

قوله المأموم عند الامام ولا الضالين فيصير مقدما على تأمينه م

وزعم ان ابا بكر كان هو الامام فغلط وقيل حكمه ثابت وهو قول احمد
واسحاق بن راهويه والاوزاعي وقال السيوطي خص النبي صلى
الله عليه وسلم بالامامة جالسا هنا ذكره قوم قال الحميدي
هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قاله الطيبي
قوله اذا صلى جالسا اي بعذر فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم
اي حين آلى من نسائه ثم صلى بعد ذلك اي ذلك المرض النبي صلى الله
عليه وسلم اي قبل موته جالسا والناس خلفه قياما قال الطيبي
عند احمد واسحاق ان الامام اذا صلى جالسا اي بعذر وافقه المأموم
وعند مالك لا يجوز ان يقوم الناس والامام قاعدا ودليل مالك
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم احد بعدي
جالسا وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقا بينه وبينهما لم يأمرهم
بالقعود وانما يؤخذ اي يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم هذا لفظ البخاري واتفق مسلم اي معه الى اجمعون وزاد
اي مسلم في رواية وفي نسخة في روايته فلا تختلفوا عليه
واذا سجد فاسجدوا وعلى الصحيح سجد فاسجدوا ومحلهما ما ذكرناه وفي
شرح المصابيح لابن الملك قال الشيخ الامام قوله فصلوا جلوسا
منسوخ بما روي عن عائشة انها قالت لما ثقل الخ انتهى وقيل وزعم
ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كان هو الامام غلط ومن ثم
زعم قال الحميدي قوله اذا صلى الخ والغرض بابطال ان لا يدل
على حرمة الجلوس بل على نسخ وجوبه لانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
ويرد بان القاعدة ان ما كان ممتنعا اذا جاز وجب بحيث انتفى وجوبه
انتفى جوازه رجوعا الى اصله من الامتناع وقولهم اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز محمل عن ثبته كلام مهم هنا على ما لم يعلم حرمته قبل وجوبه
قال ابن الهمام اعلم ان مذهب الامام احمد ان القاعد ان شرع
قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع جالسا فلا وقد علم انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى محل الصلاة فانما جلس فالظاهر انه كبر
قبل الجلوس وصرحوا في صلاة المريض انه اذا قدر على بعضها ولو
التحريمة وجب القيام فيه وذلك محققا في حقه عليه السلام اذ
مبدأ جلوسه في ذلك المكان كان قائما فالتكبير قائما معذور حينئذ
واذا كان كذلك فهو ورد المصحح الاقتداء القائمين بالجالس شرع قائما
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفتح الثاء وضم القاف اي اشتد مرضه وتناهى ضعفه جاء بلال
يؤذنه قال المظهر بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويخبره
وبفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه اي رافعا صوته والتأذين رفع
الصوت في دعاء احد ومنه الاذان انتهى ويجوز ابدال الهمزة فيهما
واوا بالصلاة اي يعلمه بحضورها اي يدعوه اليها ليؤمهم او يقدم من
يؤمهم فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس في شرح السنة فيه دلالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان ابا بكر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم
بخلافته كما قالت الصحابة رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فلا نرضاه
لدنيانا قلت وقد كان الامر بخلافته واقتدائهم به في بعض الصلوات على
ما ياتي من الروايات جمعا بين الدليلين اعني القولي والفعلي والامري
والتقريري حتى لا يتوهم متوهم ان هذا اتفاقي لا قصدي فصلى ابو بكر
تلك الايام اي سبعة عشر صلاة كما نقله الدمياطي في مدة مرضه
صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خفة
اي قوة وزوال بعض المرض فقام يهادى بضم الياء وفتح الدال كما قاله ابن الملك
بين رجلين اي يمشي معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله واحدى يديه على عاتق
احدهما والاخرى على عاتق الاخر والرجلان عباس وعلي وقيل عباس
واسامة وقيل عباس والفضل ورجلاه تخطان في الارض اي يجرهما
فيها اذ لا يقدر ان يرفعهما عنها من الضعف حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه اي حركته او صوته ذهب اي قصدا وطفق او شرع يتاخر
عن موضعه ليقوم صلى الله عليه وسلم مقامه فاوما بالهمزة وفي نسخة
فومى اليه فاوما بالالف المنقلبة عن الياء وهو غير صحيح وفي القاموس
وما كوضع واوما ووما اشار كذا في باب الهمز ولم يذكره في الواو والياء
اصلا نعم له وجه ان يبدل الهمزة الفا على لغة اي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا تتاخر اي بعدم تاخره بقصد تكريم الصف وليس
فيه تصريح بشروع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في الصلاة لكن
ذكر الشافعية انه في الحدث دلالة على انه تجوز الصلاة بامامين على التعاقب
من غير تجديد نية اقتداء بالثاني يعني من غير حدث الاول مثلا انه
يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر ويجوز ان يقتدي بامام ثم
والماموم سابق ببعض صلاته وتجوز انشاء القدوة في اثناء الصلاة
لان الصحابة كانوا مقتدين بابي بكر وصاروا مقتدين بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولم يحفظ عنهم تجديد نية وقال العسقلاني وفيه ودل
على انه اذا حضر الامام بعد ان دخل نائبه جاز له ان يؤم ويصير النائب
ماموما ولا يبطل بذلك صلاة الماموم وادعى ابن عبد البر ان من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وادعى الاجماع على ذلك ونوقض بان
الخلاف مشهور عند الشافعية على ذلك انتهى قلت كانه ما عد خلافهم
معتدا به وقال ابن الملك ان النبي صلى الله عليه وسلم صار اماما لابي بكر
وكان ابو بكر اماما في اولها لكن اقتدى به صلى الله عليه وسلم بعد مجيئه
وفيه انه مع احتياجه الى نقل الاقتداء مخالفة لاجماع العلماء وايضا المقرر
في المذهب ان من شرع في فرض منفردا يجوز له القطع للجماعة واما من
شرع بجماعة لا يجوز له الابطال فيرجع الى القول بالخصوصية في المال
والله اعلم بالحال فالسالم القول بخصوصه صلى الله عليه وسلم بجواز استمراره
في الامامة كما وقع لابي بكر في حين تاخره وتقدمه فيما قاله جماعة من العلما
فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم هو

الامام

الامام يجعله ابا بكر عن يمينه كما هو الافضل ولو كان مقتديا بابي بكر لكان
قيامه عنده بالجواز او بالضرورة لذا رايت الطحاوي ذكر ان هذا قعود الماموم
واخرج احمد عن ابن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر ولم يقرا ابو بكر بعد ذلك وكان
الصلاة فيما يجهر بالقراءة فثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام
اذ اجمعوا على ان الماموم لا يقرا في حال الجهر مع الامام انتهى وفيه
دلالة ان القراءة الفاتحة ليست بركن كما لا يخفى فكان ابو بكر يصلي قائما
وانفراده لكونه ضرورة غير مكروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قاعدا بسبب العذر يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيصنع مثل صنيعه قال ابن حجر فيه اوضح الرد على من زعم انه
صلى الله عليه وسلم كان مقتديا بابي بكر وان تقدم عليه لان التقدم
عندهم جائز انتهى انه لا تقدم حيث جلس عن يسار ابي بكر الا ان يثبت
ولعل المالكية لهم دليل غير هذا التقابل والناس يقتدون بصلاة ابي
بكر اي يصنعون مثل ما يصنع ابو بكر لانه صلى الله عليه وسلم قاعدا
وابو بكر كان بجنبه قائما لا ان ابا بكر كان امام القوم والنبي صلى الله عليه وسلم
كان امامه اذ الاقتداء بالماموم لا يجوز بل الامام كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر والناس يقتدون به كذا ذكره بعض ائمتنا متفق عليه وفي رواية
لهما يسمع من الاسماع وفي نسخة بالتشديد اي يبلغ ابو بكر الناس
التكبير اي تكبير النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما
قال ابن حجر وفي رواية لمسلم فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة
ابي بكر وفي اخرى له ايضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابن الهمام وفي الرواية وبه يعرف جواز
رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهم انتهى اقول
ليس بمقصود خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ
الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوا في هذه البلاد فلا يبعد
انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد
وان لم يشتمل فلانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ
والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة
والصياح ملحق بالكلام الذي ساقه ذلك الصياح وسيأتي في باب
ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة والنار لا تفسد
وللمصيبة بلغته تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ
وان كان يقال ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد وفي
الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيبتاه او ادركوني فهو
مفسد هو بمنزلته وهنا معلوم ان قصده اعجاب الناس به ولو قال
اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من
التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتكرار النفخ في الدعاء كما نفعله العوام في هذا الزمان فصدر ممن فهم ينبغي له
والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من
ملك أدى سؤاله وطلبه بتكرار النغم فيه بين الرفع والخفض والتقريب والرجوع
كما لتغني ينسب ألبتة إلى قصد السخرية واللعب إذ مقام طلب الحاجة التضرع
لا التغني قلت وأغرب منه أنه تفرع على تطويل المكبرين حتى في مكة المشرفة
أنه يزيد الإمام في تسبيحات الركوع والسجود وتقف في حالاتها لانتقالات
والانتظار لفراغهم من التمطيطات فانقلب الأمر وانعكس الموضوع وبقي
الإمام تابعاً والمكبر هو المتبوع وفي الهداية ويصلي القائم خلف القاعد
خلافاً لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جائز اتفاقاً قال محمد رحمه الله
لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعداً وإن كان يركع ويسجد وذهب إلى أن
أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً ألا ترى أنه صلى
بعضه خلف أبي بكر وبعضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز اليوم
مثل هذا عند أحد من المسلمين ذكره ولا نافية بجوز الشافعية بعض
الصور أنه لم يثبت أن الصديق نوى الانتقال من الإمامية إلى المأمومية
ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال والله أعلم بالأحوال (وعن) أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الهمزة للاستفهام
وما نافية الذي يرفع رأسه قبل الإمام أي من الركوع أو السجود مثلاً
أن يحول الله أي من أن يبدل أو يغير رأسه رأس حمار يعني يجعله بليداً
كالحمار الذي هو أبلد الحيوانات فتكون مسخاً معنوياً مجازياً لكن يأباه التخصيص
بالرأس ويجوز الحمل على الحقيقة فإن المسخ في هذه الأمة جائز كما ذكر في
باب أشراط الساعة كذا ذكره بعض علمائنا ويؤيده ما في رواية أن يحول
الله صورته صورة حمار وقال الأشرف أي يجعله بليداً وإلا فالمسخ
غير جائز في هذه الأمة وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الأمة
فيجوز الحمل على الحقيقة كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر يحتمل أن يكون على حقيقته
فيكون ذلك مسخاً خاصاً والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحيحة
وأن يكون مجازاً عن البلادة ويؤيد الأول ما حكي بعض المحدثين أنه رحل
إلى دمشق فأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان
يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه
على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال احذر يا بني
أن تسبق الإمام فإني لما مر في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت
الإمام فصار وجهي كما ترى انتهى أقول ولعل وجه المسخ استبعاد
وقوعه وإلا فالواقع بخلافه في الخارج لمخالفة الناس إمامهم في المسابقة
والأظهر أن هذا تهديد عظيم ووعيد أكيد ويكون حقيقته في البرزخ أو في
النار ويدل أن انتقال المسخ معلق على عدم الخشية المقارنة مع المخالفة
لا على مجرد عدم المخالفة فيندفع به قول ابن دقيق العيد يرجح التجوز أن
التحويل الظاهر لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام متفق عليه
قال ميرك ورواه أبو داود والترمذي (الفصل الثاني) عن

علي

علي ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتى أحدكم الصلاة قال ابن الملك أي إذا نوى وكبر للإحرام
انتهى والأظهر أن معناه إذا جاء أحدكم الصلاة والإمام على حال أي
من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود فليصنع كما يصنع الإمام أي فليتفق به في
أفعاله ولا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه وقال ابن الملك أي فليوافق
الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك يعني فلا ينتظر رجوع الإمام
في القيام كما يفعله العوام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرف
أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه قال والعمل على هذا عند أهل
العلم قال النووي وإسناده ضعيف نقله ميرك فكأن الترمذي يريد تقوية
الحديث بعمل أهل العلم والعلم عند الله تعالى كما قال الشيخ محيي الدين ابن
العربي إنه بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه من قال لا إله إلا الله سبعين
ألفاً غفر له ومن قيل له غفر له أيضاً فكنت ذكرت التهليلة بالعدد
والمروي من غير أن نوى لأحد بالخصوص بل على الوجه الإجمالي فحضرت
طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف فإذا هو في
أثناء الأكل أظهر البكاء فسألته عن السبب فقال أرى أمي في العذاب
فوهبت في باطني ثواب التهليلة المذكورة لها فضحك فقال إني أراها
الآن في حسن المآب قال الشيخ فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه
وصحة كشفه بصحة الحديث (وعن) أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود
جمع ساجد وحمل ابن حجر السجود على المعنى المصدري حيث قال عدل
إليه عن ساجدون الذي هو الأصل للمبالغة كرجل عدل وفيه أنه
مع صحة الحقيقة لا يعدل إلى المجاز ولو كان أبلغ وقد قال تعالى
للطائفين والعاكفين والركع السجود فاسجدوا ولا تعدوها أي لا تحسبوا
ذلك السجود شيئاً أي من الركعة اتفاقاً ركعتم ومن أدرك ركعة أي ركوعاً
مع الإمام فقد أدرك الصلاة أي الركعة وقيل ثواب الجماعة قال
ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة وإلا فغيرها يحصل ثواب الجماعة
فيه بإدراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب مالك أنه لا
يحصل فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها
رواه أبو داود قال ميرك إسناده فيه يحيى بن أبي سليمان وهو ضعيف
قال البخاري منكر الحديث وقال أبو حاتم مضطرب ورواه
الحاكم وقال صحيح ويحيى وثقه قال ابن حجر وروى ابن حبان وصححه
بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها
وقال جمع محدثون فقهاء من أصحابنا لا بد في إدراك الركعة بإدراك الركوع
مطلقاً بالجزم من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة ورد بأن هذه
مقالة خارقة للإجماع وبأن الحديث لم يصح قال النووي اتفق
أهل الأعصار على رده فلا يعتد به وقول البخاري إنما أجاز إدراك الركوع
من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام لا من يراها كأبي هريرة رضي الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

تعالى عنه وجوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك بناء على انعقاد
الاجماع على احد القولين لمن قبلهم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اى خالصا اربعين يوما اى
وليلة في جماعة متعلق بيصلي يدرك حال التكبيرة الاولى ظاهره
تكبيرة التحريمة مع الامام ويحتمل ان تشمل تكبيرة التحريمة للمقتدى عند
لحوق الركوع فيكون المراد ادراك الصلاة بكمالها مع الجماعة وهو بهم
ما ادراك الركعة الاولى كتب له براءتان براءة من النار اى خلاص ونجاة
منها فقال برى من الذنب والعيب خلص وبراءة من النفاق اى
يؤمنه في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي
الاخرة يؤمنه مما يعذب به المنافق ويشهد له بانه غير منافق يعنى بان
المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم
قاله ابن حجر وفي عدد الاربعين سر مكين للسالكين نطق به كتاب من رب
العالمين وسنة سيد المرسلين فقد جاء في الحديث من اخلص لله اربعين
يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فكانه جعل هذا المقدار
من الزمان معيارا لكماله في كل شان كما تمت له الاطوار في هذا المقدار
والله اعلم بحقائق الاسرار ودقائق الاثار رواه الترمذى وقال
وروى عن انس موقوفا نقله ميرك قلت ومثل هذا لا يقال بمجرد
الراى فموقوفه في حكم المرفوع قال ابن حجر رواه الترمذى بسند
منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الاعمال وروى البزار وابو داود
خبر لكل شئ صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى فحافظوا عليها
ومن ثم كان ادراكها سنة مؤكدة وكان السلف اذا فاتتهم الصلاة
عزوا انفسهم ثلاثة ايام واذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة
ايام انتهى وكانهم ما فاتتهم الجمعة الا وعزوا انفسهم سبعين يوما
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح اى ذهب الى المسجد
اى وقت كان بنية العدول عن غدا الى راح نكتة لا تخفى فوجد الناس
قد صلوا فيه اشارة الى ان المصلين هم الناس والباقون كالنسناس
اعطاه الله مثل اجر من صلاها اى من افرادهم وحضرها من اولها ونقل
عن خط السيد ميرك شاه رحمه الله ان في نسخة الشيخ الجد ابن حماد
الذين حضرها بالفاء انتهى ولا يخفى عدم صحة الفاء في المعنى مع
انه مخالف للنسخ المصححة المعروفة على مشايخ السنة لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا من الاجر والفضل لكمال فضل الله تعالى وسعة
رحمته قال المظهر هذا اذا لم يكن التاخير ناشئا عن التقصير قال
الطيبي لعله يعطى الثواب لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والاخر
خير لما حصل له من التحسر على فواتها انتهى والتحقيق انه يعطى له
بالنية اصل الثواب وبالتحسر ما فاته من المضاعفة رواه ابو داود
وسكت عليه هو والمنذرى قاله ميرك والنسائي وعن ابي سعيد

الخدرى

الخدرى قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن حجر اى بعضهم انتهى ولا اعرف فلا شاهد في مذهبنا ان النافلة مكروهة
بعد الصبح والعصر والحديث محمول على غيرهما وعلى غير المغرب او لا تنفل
بالوتر ولا يحمل على الاعادة فانها مكروهة عندنا ولا دلالة في الحديث
على غير ما ذكرنا فقال الا رجل يتصدق على هذا الرجل اى يتفضل عليه ويحسن
اليه فيصلي بالنصب معه ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه اعطاه
صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين
درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة قال الطيبي
قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب
خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا
على الخبر وهذا اولى انتهى ويمكن ان يكون نصبا على جواب الاستفهام
نحو هل عندك ماء فاشربه قال ابن حجر بالنصب جواب الاستفهام ويجوز
الرفع عطفا على يتصدق في الواقع خبر الا التي بمعنى ليس فقام رجل
قال ابن حجر هو ابو بكر رضي الله تعالى عنه كما في سنن البيهقي فصلى معه
وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما
او ماموما انتهى وتبعه ابن حجر قلت الدلالة على كون المتنفل اماما
ممنوعة وايضا حمل فعل الصحابة في حضرة النبوة على الامر المتفق عليه وهو
اقتداء المتنفل بالمفترض اولى من حمله على الامر المختلف فيه وهو اقتداء
المفترض بالمتنفل رواه الترمذى وابو داود وسكت عليه قاله ميرك
قلت الا ان ايراد الاحاديث الثلاثة في باب فضيلة الجماعة
الفصل الثالث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قاله ميرك
وقد صرح به ابن الهمام وقول ابن حجر اى ابن عمرو غير صحيح قال المؤلف هو من
كبار التابعين قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى مرض موته قالت بلى ثقل بضم القاف اى اشتد
مرض النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا وفي نسخة قلت
لا اى ما صلوا يا رسول الله وهم ينتظرونك اى خروجك وامرك قال
الطيبي حال من المقدر اى لم يصلوا والحال انهم ينتظرونك فقال وفي
نسخة ضعيف قال ضعوا امر من الوضع لى اى لاجلى ماء في المخضب
بكسر الميم شبه المركن وهي اجانة تغسل فيها الثياب قالت ففعلنا اى
نحن من الخدام فاغتسل فذهب اى شرع لينوء اى ليقوم قال الطيبي النوء
النهوض والطلوع فاغمي عليه اى لشدة ما حصل له من تناهي الضعف
وفتور الاعضاء عن تمام الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء وحكمة ما يعتريهم
من المرض ومصائب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس باحوالهم
وامورهم ولئلا يفتتنوا بما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات ثم افاق
فقال اصلى الناس قلنا لا هم وفي نسخة وهم ينتظرونك يا رسول الله
قال الطيبي في الحديث دليل على استحباب الغسل ضعوا لى ماء في
المخضب قالت في النسخ المصححة فقعد فاغتسل قال الطيبي في الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل على استحباب الغسل من الإغماء وإذا تكرر الإغماء استحب تكرار
الغسل ولو اغتسل مرة لتعدد الإغماء جاز انتهى وجاز أن يكون الاغتسال
لأجل التبريد والتقوية على الاستمساك ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق
فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في
المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ووقع الإغماء والإفاقة
ثلاث مرات قال الإسنوي في المهمات نقل القاضي حسين أن الإغماء
لا يجوز على الأنبياء إلا ساعة أو ساعتين فأما الشهر أو الشهرين فلا يجوز
كالجنون فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وفيه
إشارة إلى أنه عليه السلام بكليته باطنه متوجه إلى أداء الصلاة مع
أمته والناس عكوف نصب العشاء أي عاكفون مقيمون في المسجد قال
الطيبي العكوف الإقامة على الشيء أو بالمكان ولزومهما ينتظرون النبي صلى
الله عليه وسلم أي خروجه لصلاة العشاء الآخرة قال الشيخ كذا للأكثر
بلزوم التقليد وفي رواية المستملي والسرخسي العشاء الآخرة وتوجيهه
أن الراوي كأنه فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله صلى الله عليه وسلم
أصلى الناس فذكر أن الصلاة المسؤول عنها هي العشاء الآخرة كذا
ذكره الأبهري فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن وفي نسخة
لأن يصلي بالناس فأتاه الرسول أي رسول النبي صلى الله عليه وسلم وهو وفي نسخة النبي
بلال المؤذن قاله العسقلاني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا جملة معترضة مقول
عائشة رقيقا أي رقيق القلب وفي رواية أحد رواته فلم يقدر أن يقوم
مقامه صلى الله عليه وسلم أراد أن رحيما لطيفا متواضعا وقال ابن حجر
هنا لينا ضعيفا وفي رواية أنه رجل أسيف أي من الأسف
وهو شدة الحزن والبكاء والمراد به رقيق القلب وفي رواية أحد رواته
بأنه رقيق رحيم يا عمر صل بالناس كأنه علم بالقرائن أنه صلى الله عليه
وسلم لم يعينه على جهة الإلزام له كذا ذكره ابن حجر أو بنا على تواضعه
وجوز الإذن لغيره ثم مع ظهور عذره مما يحب البكاء في قيامه مقامه
على كمال رقة قلبه ورأى أن عمر أقوى قلبا منه فقال له عمر أنت أحق
بذلك أي في نفس الأمر ولاختصاصه بالأمر الذي نزلت عليه الأسود
فصلى أبو بكر تلك الأيام أي أيام المرض كلها من الصلاة السبعة عشر
ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه وفي نسخة في نفسه
خفة أي من المرض وقوة على الخروج إلى الجماعة وخرج بين رجلين
أحدهما العباس والآخر علي كما سيأتي لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس
فلما رآه أبو بكر ذهب أي شرع ليتأخر فأومأ أي أشار إليه النبي
صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه
إلى جنب أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله أي
الراوي فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك
ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وعن

صلاته

صلاته في تلك الحالة وإنما اقتصر على الأول لأنه المقصود بالسؤال
قال هات معرفة هاتوا بمعنى اخبر فعرضت عليه أي على ابن عباس منه أي
مما ذكر شيئا من الأشياء غير أنه مصدرية أي ما أنكر شيئا من الأشياء من الإنكار
فهو مفعول مطلق كذا ذكره ابن حجر والأظهر أن يكون مفعولا به أي ما أنكر شيئا
من الأشياء غير أنه قال أسمت لك الرجل أي الإسناد الإنكار والمعنى لا أنكر
عدم تسميتها لمن مع العباس حيث قال أسمت لك أنما الرجل الذي كان مع
العباس رضي الله تعالى عنه قيل كأنه أنكر على عائشة رضي الله عنها أنها لم تسم
عليا مع العباس لما كان عندها شيء من علي قلت إنما هجرت اسمه لا أنها أبغضته
بقلبها ومثلها كما قال صلى الله عليه وسلم لها إني أعرف رضاك وعدم رضاك إذ هي
فقالت كيف يا رسول الله قال تقولين عند الرضا لا ورب محمد وعند عدم
الرضا لا ورب إبراهيم قالت يا رسول الله لكني ما أهجر إلا اسمك مع أنه يحتمل
أنها ما سمته لنسيانها أو لذهولها أو لوقوع الشك أنه الثاني أو أسامة كما قيل
والله أعلم ثم رأيت لابن حجر وجه عدم تسميتها لو قيل ما كان في نفسها منه
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قضية الإفك وقيل نزول براءتها النساء
سواها كثير وفيه نظر لأنها سمته في رواية وإنما أبهمته في هذه لأن رواية
في روايات أن الذي كان مع العباس ولي الفضل تارة وأسامة أخرى وفي
أخرى فأبهمه لأنه تعدد لما ذكر انتهى والحاصل أنه قال أسمته لك أو ما
سمته لك قلت لا قال هو علي رضي الله عنه متفق عليه قال صلى الله عليه وسلم صلى النبي
خلف أبي بكر رضي الله تعالى عنه قاعدا أو قال حسن صحيح وأخرج النسائي
أن أنس رضي الله تعالى عنه آخر صلاة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم في ثوب واحد متوشحا خلف أبي بكر فما ولا لا تعارض من تأتي الصحيحين
قال البيهقي لا تعارض في الصلاة التي كان فيها إماما صلاة الظهر يوم السبت
أو الأحد والتي كان فيها مأموما الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها
حين خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم
الاثنين وكشف الستارة ثم إرخائه فإنه كان في الركعة الأولى ثم إنه وجد من نفسه
خفة فخرج وأدرك معه الثانية يدل عليه ما ذكره موسى بن عقبة في المغازي
عن الزهري وذكر أبو الأسود عن عروة أنه عليه السلام أقلع عنه الوعك أي الحمى
ليلة الاثنين فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن عباس وغلام له وقد سجد الناس
مع أبي بكر رضي الله عنه حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر فأخذ عليه السلام بثوبه فقدمه
في مصلاه فصفا جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وأبو بكر يقرأ
فركع معه الركعة الأخرى ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم وأتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع
المسجد فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد فيما بعثه ثم في وفاته عليه السلام
يومئذ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة ثنا الأسود عن عروة
فذكره فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموما صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين
العباس وعلي والتي كان فيها إماما الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس
وغلام له فقد حصل بذلك الجمع انتهى والمراد بحديث الشافعي ما في الصحيحين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من أن تشغفها. يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم ضاحكا ونكص أبو بكر
على عقبه ظنا أنه خارج للصلاة والسلام خارج للصلاة فأشار إليهم أن أتموا
ثم دخل وأرخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك وفي البخاري أن
ذلك كان صلاة الفجر قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد ما أسند عن جابر وأسيد
ابن حضير اقتديا أي ليس بهما ومما جالسان للمرض وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما
بالناسخ وكذا ما حكي عن غيرهم من الصحابة أنهم أموا جالسين والناس جلوس
محمول عليه وعلم الحاجة يؤخذ عند بعض ويعزب عن بعض انتهى كلام المحقق
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول يحتمل أن الضمير راجعا إلى أبي هريرة
مع وجه عن يكون موقوفا قلت الظاهر أنه موقوف واحتماله المرفوع بعيد لكن
مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع من أدرك الركعة أي الركوع فقد أدرك السجدة
أي الركعة أو الصلاة أي فضيلة جماعتها بكمالها ومن فاتته قراءة أم القرآن
بأن لم يقرأها في صلاة .. وقرأ غيرها فقد فاته خير كثير لأنها أصل القرآن فوائد
صلاته نافرض ومنها يعني قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بأم القرآن فهي خداج أي صلاته ناقصة قال الطيبي أي من أدرك الركوع
وفاتته قراءة أم القرآن لكن وإن أدرك الركعة فقد فاته ثواب كثير انتهى
وتبعه ابن حجر وإنما يصح هذا لو كان التأخر بنوع من التقصير مع أنه لا خصوصية
بفوت قراءة الفاتحة إذ الحكم عام في كل ما يفوت المقتدي رواه مالك
وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال الذي يرفع رأسه ويخفضه
أي من الركوع والسجود قبل الإمام أي قبل رفعه وخفضه فإنما ناصيته بيد الشيطان
حقيقة أو مجازا يعني في تصرفه وقبول أمره رواه مالك كان الأحسن أن يقول
رواهما مالك ما من صلى أي فيمن صلى صلاة مرتين أي حقيقة
أو صورة الفصل الأول عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان معاذ
ابن جبل يصلي أي سنة العشاء أو نفلا مع النبي صلى الله عليه وسلم لإدراك
فضيلة الصلاة معه في مسجده وليتعلم الأدب معه ثم يأتي قومه فيصلي بهم
أي فرضه وحمل فعل الصحابي على متفق عليه جوازه أولى من حمله على المختلف فيه
وهو عكس ما ذكرناه قال القاضي في الحديث دليل على جواز إعادة الصلاة
مع الجماعة قلت هذا موقوف على ثبوت أنه نوى بالصلاة التي فرض العشاء
قال فذهب الشافعي إلى الجواز مطلقا وقال أبو حنيفة لا تعاد إلا الظهر
والعشاء فيه مسامحة لأن الإعادة الحقيقية هي أن ينوي بالثانية عين الأولى
فيكره عندنا نعم إذا صلى الظهر والعصر يجوز له أن يتنفل إعادتها بعدهما بخلاف
بقية الصلاة للعلل الآتية قال أما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما
قلت وبخصوص خبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر
وقد أعلنا بالوقف وعلى تقدير تسليمه فهو موقوف في حكم المرفوع مع أن عند الحنفية
قال وصله ثقة قال وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صار شفعا
قلت ولعلة أخرى وهي أن النفل لا يكون ثلاث ركعات للنهي عن البتيراء
وإن ضم ركعة صار مخالفا للإمام وما نقل عن جميع من الصحابة والتابعين
أن المغرب إنما تعاد بزيادة ركعة بعد سلام الإمام فقول شاذ قال وقال

مالك

مالك إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان قد صلاها منفردا أعادها في
الجماعة إلا المغرب وقال النخعي والأوزاعي يعيد إلا المغرب والصبح وقال وعلى
أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ذكره الطيبي قلت
لكن الثانية كانت نافلة لا تعرف إلا من معاذ وهو غير معلوم متفق عليه قال
ابن حجر لفظ مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة ولفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة
قلت ليس فيهما دلالة على مدعاهم وعنه أي عن جابر رضي الله تعالى عنه
قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أي العشاء التي كان
يصليها النبي صلى الله عليه وسلم سواء نوى بها معاذ سنة العشاء أو نفلا ثم يرجع
إلى قومه فيصلي بهم العشاء أي فرض العشاء وهي الصلاة مرتين بالجماعة نفلا وهو
أو الصلاة الأولى ولذا لم ينقل وهي نافلة أي زيادة خير ومثوبة وإنما
القول بأن المعنى هي أي العشاء الثانية له نافلة ولقومه مكتوبة العشاء فهو موقوف
على السماع من معاذ إذ لم يعرف هذا إلا من قبله لأن النية تعلقه وقد ذكر ابن الهمام
أن النية للشافعية ما وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
مع أن هذه الزيادة ليست في الصحاح وعلى تقدير صحتها وتسليمهم في تأويلها
محمول على أنها من ظن بعض الرواة قلت صحة رواية بعض لا تلزم ليس برواية
قال الطيبي لم يسن الموقوف رواية من أصحاب السنن بشرط إلا ما وجد
في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث أثبت في المصابيح من طريقين
أما الأول فقد رواه الشيخان وأما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله
وهي نافلة له فلم نجده في أحد الكتابين فإما أن يكون المؤلف أورده بأن الحديث
الأول خفي فضله لأجل التمييز بينهما أو هو سهو منه وإما أن يكون جزءا من حديث بعض
أقحمه بعض الفضول إلى متنها وهو لم يعرف طرقها وقال السيد جمال الدين قد تكلم
بعض المحدثين على هذه الزيادة فقالوا إنها غير محفوظة قال ميرك لكن قال
الشيخ ابن حجر روى هذا الحديث مع هذه الزيادة عبد الرزاق والشافعي والطحاوي
والدارقطني ورجاله رجال الصحيح وقال الشيخ الجزري في تصحيحه وصححه البيهقي
وهذا لفظ الدارقطني وقال فهي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء وقال الشافعي
في مسنده هذه زيادة صحيحة يعني لموافقة مذهبه قال الطحاوي إن ابن عيينة
روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه
أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج هي له تطوع
ولهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز أن يكون من قول عمرو
ابن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس
فيه حقيقة على حكم لأنه فعل معاذ أنه كذلك أمر لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما دليل على
قالوا هو لا على أنه عندهم كذلك ولا يجوز أن يكون في الحقيقة بخلاف ذلك
ولو ثبت ذلك أيضا عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أخبر به لأقره أو غيره ولو كان
أمره به لا يحتمل أن يكون في وقت كانت الفريضة تصلى ركعتين مرتين فإن ذلك
كان يفعل في أول الإسلام حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
ذلك بأسانيد في باب صلاة الخوف انتهى ويؤيده حديث أحمد أن رجلا قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي
بالصلاة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت
يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك الفصل الثالث
عن يزيد بن الاسود قال شهدت اي حضرت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته
اي حجة الوداع فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور
بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني
هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته اي اداها وسلم منها وانحرف اي انصرف
عنها وقال ابن حجر اي تحول منه للمؤمنين وتيامن للقبلة كما هو السنة
فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجلين اي حاضرين في اخر القوم لم يصليا
معه فقال علي بهما اي ايتوني بهما واحضروهما قال الطيبي على
متعلق بمحذوف وبهما حال اي اجئ على اتيانهما او ائتوا فعل وبهما متعلق
به اي احضروهما عندي فجئ بهما ترعد بالبناء للمجهول اي تتحرك من ارعاد الرعد
اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب فرائصهما جمع الفريصة وهي اللحمة
التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف اي تتحرك وتضطرب
والمعنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حجر تثنية فريصة
وهو مثنى بمعنى المراد منه التثنية ولم يأت بهما حذرا من اجتماع التثنيتين
في كلمتين عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى صغت قلوبكما هذا
والاظهر انهما على حقيقتهما من الجمعية لان لكل واحد منهما فريصتان فقال
ما منعكما ان تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا
في رحالنا اي منازلنا قال فلا تفعلا اي كذلك بانكما اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم اي مع اهل المسجد فانها اي الاولى او الثانية
لكما نافلة والصلاة بالجماعة في المسجد زائدة في المثوبة قال ابن الهمام
الصارف للامر عن الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم
من حديث النهي بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم
او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة وكيف وفيه
حديث صريح اخرجه الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا صليت في اهلك ثم ادركت فصلها الا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد
برفعه سهل بن صالح الانطاكي وكان ثقة واذا كان كذلك فلا يضر وقف
من وقفه لان زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تقليل
اخراجه الفجر مما يلحق به العصر رواه الترمذي وقال حديث صحيح نقله ميرك
وابو داود والنسائي قال ميرك ورواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال على شرط مسلم الفصل الثالث عن بسر بضم وسكون
المهملة صحح بذلك في الدراية الجزرية وقد عد الشيخ ابن حجر في التقريب ما يتبعه
بسر بضم اوله ثم مهملة ساكنة بسر بن محجن الديلي ذكر وقيل بكسر اوله و
والمعجمة صدوق من الرابعة يروي عن ابيه كذا ذكره المولف وفي جامع
الاصول حجازي وقيل صحابي والصواب انه تابعي ابن محجن بكسر الميم وفتح
الجيم عن ابيه انه اي اباه كان في مجلس اي داخل المسجد مع رسول الله صلى

الله عليه

٢١

الله عليه وسلم فأذن بصيغة المجهول بالصلاة اي اعلم فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي واذن فقام بعد الاقامة فصلى ورجع ومحجن في مجلسه اي مكانه
الاول لم يتحول اسمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي
مع الناس اي جماعة المسلمين الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
المسجد وكنت قد صليت فاقيمت الصلاة فصل اي نافلة لا قضاء ولا اعادة
مع الناس وان صليته وان كنت قد صليت قال الطيبي تكرير تقرير لقوله
وكنت قد صليت انتهى ونظيره قوله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا
السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم
وخص من هذا العموم ما تقدم من الصبح والعصر والمغرب رواه مالك
والنسائي وعن رجل من اسد بن خزيمة قبيلة اي النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا ايوب الانصاري قال اي الرجل يصلي احدنا في منزله الصلاة
ثم ياتي المسجد وتقام وفي نسخة فتقام الصلاة فاصلي معهم قال الطيبي
فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي
بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر كان الاصل ان يقال فيصلي معهم
فالتفت فيقال وكذا قوله فاجد في نفسي شيئا اي شبهة في ذلك هل لي او علي
فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك اي عن مثل هذا السؤال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الاخير وهو ما كان يفعله
الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا انتهى وتسمية
معادة مجاز اذ الثانية نافلة فهي غير الاولى ومسالك ان الاعادة الحقيقية
مكروهة فالحمل عليها خلاف الاولى قال وفي نسخة فقال فذلك الظاهر
ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر له سهم جمع
اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي قوله فاجد في نفسي اي اجد في
نفسي من فعل ذلك حزازة هل هو ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك
لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اي اجد من فعل ذلك روحا فقيل ذلك
الروح نصيبك من صلاة الجماعة والاول اوجه انتهى وبهذا الجواب
بعمومه يشمل ما حدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد وابتلي به
اهل الحرمين الشريفين ولا شك ان الصلاة مع الامام الموافق في الفرض اولا
ثم اذا صلى نافلة قبل الفرض او يعيد مع الامام المخالف في غير اوقات
الكراهة يكون له الحظ الاوفى رواه مالك وابو داود وعن يزيد بن عامر
قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجلست ولم
ادخل معهم رفع توهم ان يكون لعذر حلس وافتدى في الصلاة يعني اذا
كنت صليت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رآني جالسا
اي على غير هيئة الصلاة فقال الم تسلم اي ما اسلمت يا يزيد قلت وفي
نسخة فقلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل
مع الناس في صلاتهم فانه من علامات الاسلام الدال على الايمان قال
اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم قال الطيبي جملة حالية

قد كنت صح

اى ظانا فراغ صلاتكم انتهى وفيه اعتذار فقال اذا جئت الصلاة اى
الجماعة او مسجدها فوجدت الناس اى مصلين فصل معهم وان كنت قد
صليت لتحصل لك ثواب الجماعة وزيادة النافلة تكن اى صلاتك الاولى
لك نافلة بالنصب وهذه اى التى صليتها الان فرض ويحتمل العكس لكونه
بالرفع وقيل بالنصب قال الطيبى جعل صحة الصلاة الواقعة المسقطة
للقضاء نافلة والصلاة مع الجماعة التى هى غير مسقطة للقضاء فريضة
دلالة على ان الاصل فى الصلاة ان تصلى بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد
به اعدادها انتهى وهو مشير الى كون الجماعة واجبة او فرضا او شرطا رواه
ابو داود وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا ساله فقال انى اصلى
فى بيتى اى بالجماعة او الانفراد بعذر او بغير عذر ثم ادرك الصلاة
فى المسجد مع الامام افاصلى معه اى ازيد فى صلاتى فاصلى معه قال
الطيبى او الفا للتعقيب وتقديم الهمزة للصدارة قال له نعم قال الرجل
ايتهما بالنصب فى اكثر النسخ وفى نسخة بالشدة بالرفع والاول اظهر اى اية
الصلاتين اجعل صلاتى اى اجعلها المفروضة على منهما وهذا مبنى على انه
اعادة الصلاة ولم يخص احدهما بالفعل وهو محمول على انه لم يعلم بالنسخ والنهى
عن الاعادة الحقيقية كما سياتى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فان الاعادة
مكروهة بغير سبب عندنا قال ابن عمر وذلك اليك قال الطيبى اخبار
فى معنى الاستفهام يدل عليه قوله انما ذلك الى الله عز وجل وهو احد
اقوال مالك يجعل ايتهما شاء لان المدار على القبول وهو مخفى على العبد
وان كان جمهور الفقهاء يجعلون الاولى فريضة وايضا يمكن ان يقع فى
الاولى فساد فيحسب الله تعالى نافلته بدلا عن فريضته فالاعتبار
الاخروى غير النظر الفقهى الدنيوى قال ابن حجر وفيه تاييد لما اختاره
الغزالى وافتى به ان الفرض احدهما لا بعينها لكن صرح خبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال فى الائمة الذين يؤخرون الصلاة صلوا الصلاة
لوقتها اى لاول وقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة انتهى وفيه بحث
ظاهر اذ له سبحانه ان يجعل الفريضة نافلة والنافلة فريضة رواه
مالك وعن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط بفتح
الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمى المكان به اتساعا وهو
موضع معروف بالمدينة قاله الطيبى وهم اى اهله يصلون فقلت
الا تصلى معهم قال قد صليت ولعله صلى جماعة او كان الوقت صبحا
او عصرا او مغربا وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تصلوا صلاة اى واحدة بطريق الفريضة جمعا بين الاحاديث فى يوم
اى فى وقت مرتين اى بالجماعة او غيرها الا اذا وقع نقصان فى الاولى
قال الطيبى هذا محمول على مذهب مالك قال ميرك ان حمل على مذهب
مالك كان منافيا لحديث معاذ فانه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
ثم يصليها مع قومه قلت يحمل فعل معاذ على عدم الاعادة بانه نوى
اولا تنفلا ثم نوى فرضها كما هو مذهبنا او بالعكس كما هو مذهب الشافعى

قاله

قاله مرسلا ويحتمل ان يحمل هذا الحديث على النهى عن اعادة صلاة الفرض
منفردا جمعا بينه وبين سائر احاديث الباب قال ابن حجر لان من
صلى واراد ان يعيد منفردا فان صلاته لا تنعقد عندنا لان الاصح
منع الاعادة الا لما ورد به الدليل ولم يرد الا فى الاعادة فى جماعة
ثم قال شارح لا يكون مخالفا لسائر الاحاديث ولا لمذهب من المذاهب
قلت مع مخالفته لمذهبنا لا يصح ان يكون هذا الحديث جوابا للشافعى
اذ كلامه فى الاعادة مع الجماعة وايضا ليس فى الاحاديث تصريح
بالاعادة الحقيقية بل انما هى اعادة صورية فيكون النهى محمولا على
الحقيقية جمعا بين الاحاديث واتفاقا بين الفقهاء فهذا اولى وبالاخذ
احرى رواه احمد وابو داود والنسائى وعن نافع اى مولى ابن عمر قال
اى نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح وفى معناه
العصر ثم ادركهما مع الامام فلا يعد بفتح الياء وضم العين من العود لهما
اى للصبح والمغرب لما تقدم من العلل رواه مالك **باب السنن**
اى المؤكدة والمستحبة وفضائلها فى اوقاتها المذكورة واعلم ان السنة
والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن الفاظ
مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه
وان كان بعض المسنونات اكد من بعض اتفاقا وفى الحديث الصحيح اول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح
وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته
شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل صلاته
به ما انتقص من صلاته الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال
النووى تصح النوافل وتقبل وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث وخبر
لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة
البعدية لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى وفيه انه لا تتوقف صحة
ذاتها بل تتوقف بعديتها قال ابن حجر وقول غيره لا يصح النافلة ممن
عليه فائتة لزمه قضاؤها ضعيف لانه وان اثم فاثمه لامر خارجى وهو
لا يقتضى البطلان **الفصل الاول** عن ام حبيبة وهى اخت معوية
بنت ابى سفيان زوجة النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة بسكون الشين
ويكسر ركعة بسكون الكاف وانما ذكرت ذلك مع انه من الواضحات
لانها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك بنى له
بيت فى الجنة مشتمل على انواع من النعمة اربعا تدل تفصيل قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الفجر وكلها مؤكدة واخرها اكدها حتى قيل بوجوبها قال
ابن حجر وهو صريح فى رد قول الحسن البصرى وبعض الحنفية بوجوب ركعتى
الفجر وفى رد قول الحسن ايضا بوجوب الركعتين بعد المغرب وقال سعيد
ابن جبير لو تركتها لخشيت ان لا يغفر لى رواه الترمذى وفيه اعتراض على

صاحب المصابيح حيث ذكره في الصحاح وترك الصحيح الاخرى وفي رواية
لمسلم انها اى ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اى وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا
وهو ما ليس بفريضة والمراد هنا السنة قاله ابن الملك غير فريضة
قال الطيبي تاكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل من
الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وغير راتبة ومنها من العشر الاول والترتيب الدوام
انتهى او معناه تطوعا ورغبة لا رياء وسمعة فيكون غير فريضة
بدلا او بيانا او حالا من المفعول الا بنى الله له بيتا في الجنة قال
منزلا ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا انتهى فكان حق
محي السنة ان يذكر حديث مسلم في الصحاح وحديث الترمذي في الحسان
لكون الاجمال مسلم كالبيان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد معية المشاركة لا معية
الجماعة فانها في النفل مكروهة من المزاوجة ونظيره قوله تعالى حاكيا
واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ركعتين قبل الظهر والتثنية
لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بين ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان
لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
الظاهر انه قيد للاخير وقال ابن حجر عائدا الى الكل ويوافقه الحديث
الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويؤيد قولنا قوله وركعتين
بعد العشاء في بيته والظاهر ان ابن عمر ايضا صلى في بيته وحدثتني حفصة
اى اخته بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر متفق عليه قال
الطحاوي ذهب قوم الى انه لا يقرأ في ركعتي الفجر وقال قوم يقرأ فيهما بفاتحة
القرآن خاصة اذ ورد عن عائشة رضي الله عنها ركعتين خفيفتين حتى
اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب او لا وورد احاديث على بطلان القولين وانه
ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون والاخلاص وفي رواية في الاولى قولوا امنا بالله وما
انزل الينا الاية وفي الثانية قل امنا بالله ونحن له مسلمون وفي رواية
في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
انتهى ملخصا وفي رواية لمسلم في الثانية قل يا اهل الكتاب قال
ابن الجوزي الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم انهما لما اشتملتا
عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله والرد على الكافرين فيما
يعتقدونه وقد عرف انه كان الافتتاح به اول الصبح لمشهده الملائكة
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث نوفل لا تجيء اقرأ
قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك وكذلك
قراءة الايتين المذكورتين لاشتمالهما على التوحيد والايمان والحكمة
في تخفيفهما انه كان يحيي ثلث الليل واكثر فقصد ان يقوم نشيطا
للفرض

للفرض ومكدرهم عائشة رضي الله تعالى عنها يحمل على المبالغة وعنه اى عن ابن عمر
قال كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اى شيئا
بعد الجمعة بضم الجيم وسكون الميم حتى ينصرف اى حتى يرجع الى بيته فيصلي بالرفع
قال الطيبي من حيث الجملة لا من حيث الخبر بل على ينصرف اى لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فاذا انصرف يصلي ركعتين لا تقسيم ان يكون منفيا
عطفا عليه لما يلزم منه ان يصلي بعد الركعتين الصلاة وهذا معنى قول
ابن حجر ان التقدير لا يصلي حتى يصلي وليس مرادا لفساده ركعتين قال
ابن الملك يريد بهما سنة الجمعة وسنتها سنة الظهر وعليه الشافعي و
قوله في بيته عمل بالافضل متفق عليه وقد ورد في احاديث ثابتة
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
ونسائي ايضا وفي رواية بعدها ستا وبه قال ابو يوسف وعن عبد الله
ابن شقيق تابعي قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
اى ليلا ونهارا ما عدا الفرائض ولذا قال عن تطوعه قال الطيبي
بدل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهو العامة
يعني بلفظ عن والى ما في المصابيح ومن قوله من التطوع انتهى فيكون من
سائلة والا ولوية ما عبارة الاصحية وان كانت الرواية بالمعنى جائزة عند
جمهور الائمة سيما اذا لم يكن من لفظ النبوة فقالت كان يصلي في بيتي
قبل الظهر اربعا هذا دليل لنا ومذهبنا ان المؤكد قبلها اربع لهذا الحديث
فيصلي بالناس العشاء اى يدخل فيصلي ركعتين ولعل وجه ترك العصر
لانها بصدد السنن المؤكدة وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل اى بيتي
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين قال
ابن الملك فيه دليل على استحباب اداء السنة في البيت قيل في زماننا
اظهار السنة الراتبة اولى ليعلمها الناس انتهى اى ليعلموا عملها
او لئلا ينسبوه الى البدعة ولا شك ان متابعة السنة اولى من عدم
الالتفات الى غير المولى وكان اى احيانا يصلي من الليل اى بعضا او قطعة
وساعة تسع ركعات قال ابن حجر اى ثمان واحدى عشرة تارة
والنقص ثمان انتهى وجاء في مسلم ثلاث عشرة كما سيأتي فيهن
اى في الجملة وعقبهن الوتر قال ابن الملك قيل الوتر والتهجد
سواء وقيل الوتر غير التهجد فاذا صلى احد اكثر من ثلاث عشرة ركعة فهل
جميعها وتر الا ركعة واحدة والباقي صلاة الليل فالمفهوم من الاحاديث
الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلاة الليل غير الوتر الا في
حق من صلى الوتر قبل ثم نام وقام فصلى فان ذلك صلاة الليل وهو
خلاف المذهب فان الوتر غير التهجد لان الاول واجب منحصر في ثلاث
ركعات بسلام واحد عندنا غير مقيد بوقت من اخر الليل واوله بشرط
وقوعه بعد العشاء سواء بعد نوم او قبله الا ان الافضل تاخيره
الى اخر الليل لمن يثق بالانتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا واما الثاني فسنة بالاتفاق وهو مقيد باخر الليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

مطلقا او بنوم وقت واما الاحاديث فسنأتى بيانها مفصلا ان شاء الله
تعالى وكان يصلى ليلا طويلا اى زمانا طويلا من الليل قائما وليلا
طويلا قاعدا قال فى المفاتيح يعنى يصلى صلاة كثيرة من القيام والقعود
او يصلى ركعات مطولة فى بعض الليالى من القيام وفى بعضها بالقعود و
وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم اى لا يقعد قبل الركوع قاله
ابن حجر وقال الطيبى اى ينتقل من القيام اليهما وكذا التقدير فى الذى
بعده اى ينتقل اليهما من القعود وكان اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو
قاعد اى لا يقوم للركوع قائما لمن افتتح الصلاة قاعدا وخالفهم آخرون
فلم يروا به باسا قلت لان الانتقال الى الافضل قال ووجهتهم ما روى
باسناده عن عائشة انها قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام
فقرأ نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية ثم ركع ففى هذا الحديث انه
كان يركع قائما وهو اولى لانه اثبت الركوع قائما ومن اثبت الركوع قاعدا
لا ينفى هذا لانه قد يفعل الركوع قاعدا فى حال وقائما فى حال وهذا
قول ابى حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وكان اذا طلع الفجر اى
ظهر الصبح صلى وفى نسخة يصلى ركعتين اى خفيفتين كما تقدم فى سنة
الصبح رواه مسلم وزاد ابو داود وقال ميرك اشار بهذا الى الاعتراض
على الشيخ محى السنة حيث ادرج هذه الجملة فى حديث عائشة مع انها
لم تكن فى واحد من الصحيحين ثم يخرج فيصلى بالناس صلاة الفجر اى فرض
الصبح وعن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء اى على
محافظة شىء من النوافل اى الزوائد على الفرائض من السنن اشد قال
ابن حجر خبر يكن ويجوز خلافه وذلك لكن لا حاجة تعاهدا اى محافظة
ومداومة منه اى من تعاهده صلى الله عليه وسلم على ركعتى الفجر قال
الطيبى قوله على متعلقة بقوله تعاهدا ويجوز تقدم معمول التمييز والظاهر
انه خبر لم يكن على شىء اى لم يكن يتعاهد على شىء من النوافل اشد تعاهدا حال
ومفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله
او اشد خشية انتهى وح على ركعتى الفجر متعلق تعاهدا متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وفى
رواية له قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شىء من
الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر ولا الى غنيمة وروى عن ابن عمر
رضى الله تعالى عنهما قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم دلنى على
عمل ينفعنى الله به قال عليك بركعتى الفجر فان فيهما فضيلة رواه
الطبرانى فى الكبير وفى رواية له قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فان فيهما الرغائب وروى
ابو يعلى من حديثه ايضا بلفظ هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر واسناده
حسن وعنها اى عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اى فى الدنيا من المال والجاه وما هو دنيوى

كذا فى المفاتيح قال الطحاوى ذهب قوم الى كراهة الركوع و

الا الاعمال

الا الاعمال الصالحة الصادرة من عباده وقال الطيبى ان حمل الدنيا
على اعراضها وزهرتها فالخير اما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا او
يكون من باب اى الفريقين خير مقاما وان حمل على الانفاق فى سبيل الله
فيكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منها رواه مسلم قال ميرك ورواه
الترمذى وفى رواية لمسلم لهما احب الى من الدنيا وما فيها وخبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفى رواية الصلاة فى جوف الليل
محمول على النفل المطلق وعن عبد الله بن مغفل رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب
كما فى رواية صحيحة وكرر ذلك ثلاثا قال محى الدين فيه استحباب
ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب او بين الاذان والاقامة لما ورد
بين كل اذانين صلاة وفيها وجهان اشهرهما لا يستحب والاصح يستحب
للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين
والخلف كاحمد واسحاق ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك واكثر
الفقهاء قلت واما منهم ابو حنيفة قال وذلك لما يلزم من تاخير
المغرب عن وقته المختار عند الجمهور وقال فى الثالثة اى عقيبها
لمن شاء اى ذلك الامر لمن شاء قاله الطيبى كراهية اى علة لقال
اى مخافة ان يتخذها الناس سنة قال الطيبى فيه دليل على ان
امر النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب حتى يقوم دليل غيره
ويوضحه قول ابن حجر سنة اى عزيمة لازمة متمسكين بقوله صلوا
فانه امر والامر للوجوب فتعليقه بالمشية يدفع حمله على حقيقته فيكون
مندوبا وقال ابن الملك قوله سنة اى فريضة اذ قد تطلق عليها
كقولهم الختان سنة قال بعضهم كان هذا فى اول الاسلام ليعرف
به خروج الوقت المنهى ثم امروا بعد ذلك بتعجيل المغرب وسئل ابن عمر
عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليهما وقال النخعى انها بدعة انتهى واما ما نقل
عن تصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم فعلهما فيمكن حمله على اول
الامر او على بيان الجواز او على خصائصه وخبر الشيخين بين كل اذانين
صلاة مطلق قابل للتقييد بما عدا المغرب وكذا حديث انس فى مسلم
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبتدرون السوارى
بهما مع ان النفى المحصور مقدم على الاثبات المذكور والحق ان الخلاف
لفظى لان الاثبات محمول على الابتداء والنفى على الانتهاء ومن اراد تحقيق
هذا المرام فعليه بشرح الهداية لابن الهمام قائلا تقدم عندى على وجه
التمام متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
رواه مسلم وفى اخرى اى وفى نسخة اخرى له اى لمسلم قال اذا
صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا قال ابن الملك وهذا يدل
على كون السنة بعدها اربع ركعات وعليه الشافعى فى قول انتهى

وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان السنة بعدها ست جمعا
بين الحديثين اولهما روي عن علي انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا وهو مختار الطحاوي وقال ابو يوسف احب الي ان يبدي
بالاربع لئلا يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها واخذ من مفهوم هذا الحديث
بعض الشافعية انه لا سنة للجمعة قبلها واشتد بعضهم فقال الصلاة
بعدها بالجمعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى (وبعدها اربعا صح)
الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا والظاهر انه بتوقيف الفصل الثاني
عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حافظ اي داوم وواظب على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين بخلاف
الاولى حرمه الله على النار اي مطلقا او مؤبدا رواه احمد والترمذي
قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح وابو داود والنسائي قال ميرك
وفي رواية للنسائي فتمس وجهه النار ابدا انتهى اي ما حافظ احد
فتمس ذاته نار جهنم اصلا او على وجه التأبيد وابن ماجه وعن ابي
ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي
ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم قال ابن الملك اي تصلى بتسليمة
واحدة انتهى اي لا فصل بينهن بذلك تفتح بالتأنيث ويجوز التذكير
وبالتخفيف ويجوز التشديد لهن اي لاجل طلوعهن بعد فعلهن ابواب
السماء اي يرفع بها الى الحضرة او هو كناية عن القبول رواه ابو داود
وابن ماجه قال ميرك واللفظ لابي داود وفي اسنادهما احتمال
التحسين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط ولفظه قال لما نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رأيته يديم اربعا قبل الظهر وقال انه
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا يغلق منها باب حتى يصلى الظهر
فانا احب ان يرفع لي في تلك الساعة خير كذا قاله ابن المنذري انتهى
وفي شرح السنة اختلفوا في سنة النهار فذهب بعضهم الى انها مثنى مثنى
كصلاة الليل وبعضهم الى ان تطوع الليل مثنى مثنى والنهار اربعا ذكره (الليل)
الطيبي وهو قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الملوين
اقول وينبغي ان يكون الخلاف فيما لم يرد فيه تعيين تسليم او تسليمتين
او تعيين اربع ركعات او ركعتين والله اعلم وعن عبد الله بن السائب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر وتلك الركعات الاربع سنة الظهر التي قبله كذا قاله بعض
الشراح من علمائنا واراد به الرد على من زعم انها غيرها وسماه سنة
الزوال وقال انها اي ما بعد الزوال والله باعتبار الخبر وهو ساعة
تفتح بالوجوه المذكورة فيها ابواب السماء لطلوع اعمال الصالحين
فاحب ان يصعد بفتح الياء وضم العين رفعه فيها اي تلك الساعة عمل
صالح اي الى السماء وفيه تلميح الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه رواه الترمذي قال ميرك ورواه احمد والنسائي

وقال الترمذي

وقال الترمذي حسن غريب فقول ابن حجر وصححه غير صحيح وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ اي مخصوصا
ما جملة دعائية او اخبارية قاله ابن الملك والاظهر الثاني مع ان دعوته مستجابة لا تتخلف
فدعاؤه في معنى الاخبار متضمن للبشارة صلى قبل العصر اربعا والمراد سنة العصر
قاله ابن الملك وهو من المستحبات رواه احمد والترمذي وقال ميرك وحسنه
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال ابن حجر وصححاه وانه اعله ابن القطان
وابو داود وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم
من المسلمين المنقادين ظاهرا وباطنا والمؤمنين المصدقين بقلوبهم المقربين بالسنتهم
فلو فرق بينهما الا في مفهوم اللغة دون عرف الشريعة قال البغوي المراد بالتسليم
التشهد دون التسليم اي وسمي تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك
وقال الطيبي وهو يبين حديث عبد الله بن مسعود كنا اذا صلينا قلنا السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل فكان ذلك في التشهد انتهى والاظهر ما قاله ابن حجر
فيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه التحليل من الصلاة
فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من
الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى لكن ما تقدم انسب الى المذهب ولا شك انه
يجوز اذا صلى ان يكون متصلة او بتسليمتين والخلاف في الاولوية والاخذ
الاثار خير محمد بن الحسن والقدوري بين ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين
رواه الترمذي وقال حسن ورواه ايضا نقله ميرك وعنه اي عن علي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين اي احيانا فلا ينافي
ما تقدم من الاربع رواه ابو داود باسناد صحيح وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب اي فرضه ست
ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا في العشرين الاتي
قاله الطيبي فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي ما جاء لم يتكلم فيما بينهن اي في
اثنائهن وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام دنيوي او بما يوجب
اثما عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم له قال الطيبي يقال عدلت فلانا (بعبادة ع)
بفلان اذا سويت بينهما بثنتي عشرة سنة قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض
فيجوز ان تفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا وقال
التوربشتي وقيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير
مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على
الكثير في غيرهما قال ابن الملك عن ابن عباس الصلاة بين المغرب والعشاء
صلاة الاوابين رواه الترمذي قال ميرك نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه وقال اي الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
عمر بن ابي خثعم وسمعت محمد بن اسماعيل اي البخاري يقول هو اي عمر منكر الحديث وضعفه
اي البخاري جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك قال عن التصحيح والعجب من محيي السنة
كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت [illegible] فيه ما تقدم
انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر قال رأيت عمار بن ياسر
يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال
تفرد به صالح بن قطن البخاري قال المنذري وصالح هذا لا يحضرني الآن فيه
جرح ولا تعديل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب أي بعد فرضه عشرين ركعة بنى الله له بيتا
أي عظيما مشتملا على أنواع من النعم في الجنة رواه الترمذي قال ميرك
رواه منقطعا بصيغة التمريض فقال وروي عن عائشة فذكره ورواه
ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدني عن أبيه عن عائشة
ويعقوب كذبه أحمد وغيره ذكره المنذري وقال ابن حجر وفيها حديث آخر هو
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها عشرين ويقول هذه صلاة الأوابين فمن
صلاها غفر له وكان السلف الصالح يصلونها قال جمع وروايت أربعا
وروايت ركعتين فأقلها ركعتان وأكثرها عشرون وروي فيها أحاديث كثيرة
ذكرها فقط عبد الحق منها جملة وعنها أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فقط فدخل علي أي في بيتي إلا صلى
أربع ركعات أي ركعتان مؤكدة بتسليمة وركعتين مستحبة أو ست ركعات
بحكم الثلاث والشفع وركعتان نافلة رواه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إدبار النجوم بكسر الهمزة
ونصب للراء على الحكاية من قوله تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه
وإدبار النجوم بجواز الرفع على أنه مبتدأ خبره الركعتان قبل الفجر أي فرضه والأدبار
والدبور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح وأدبار السجود
بفتح همزة وكسرها قراءتان متواترتان في قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود قال الطيبي صلاة أدبار
السجود وأدبار نصبه بسبح في التنزيل ووقعه مضافا في الحديث على الحكاية انتهى
والمراد بالسجود فريضة المغرب قال ابن الملك أطلق السجود وأراد به الصلاة
إطلاقا للجزء الأعظم على الكل انتهى وفي جعله جزءا أعظم نظر ويجوز رفع أدبار
السجود على الاستئناف وخبره الركعتان بعد المغرب رواه الترمذي وقال غريب
نقله ميرك الفصل الثالث عن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول أربع أي أربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال قال الطيبي
قبل الظهر صفة لأربع وخبره تحسب بمثلهن أي الكائن من صلاة السحر أي توازي و
ترتفع في السحر لسنة والفريضة لموافقة المصلي أي بعد الزوال سائر الكائنات
في الخضوع والدخول لأنها فإن الشمس أعلى وأعظم منظور من الكائنات وعند
ازاد ما يظهر هبوطها وانحطاطها وسائرها تبعا بها ظلاله عن اليمين والشمائل
انتهى يعني ووقت الصبح بعد فجر طلوعها فبهذا يظهر وجه المناسبة بين الطرفين
وطريق الملاءمة بين التمثيل قال ميرك شاه رحمه الله ولا يظهر وجه العدول عن
الظاهر وهو حمل السحر على حقيقته وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا
باعتبار كون المشبه به مشهورا أو فيه إشارة إلى أن العدول لمزيد الفضل انتهى

يعني

يعني ووقت الصبح فقوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا وفيه إشارة إلى أن العدول
إنما هو لكون المشبه به أقوى وليس التهجد أفضل من سنة الظهر والأظهر
حمل السحر على حقيقته وهو السدس الأخير من الليل ويوجه كون المشبه به أقوى
بأن المشاهدة فيه أسهل وأنفع والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن وهذا
قال ابن حجر أي تعدل في الفضل ركعة مماثلة لهن من جملة صلاة السحر المشهود لها
بالفضل الأعظم ثم قال صلى الله عليه وسلم ما لك تسأل على المدعى وما من شيء
إلا وهو يسبح الله أي ينزهه عن الزوال لأنه موصوف بالكمال لم يزل ولا يزال
تلك الساعة بالنصب أي حين زوال الشمس عن كمال صعودها قال ابن حجر
أي تنزهه تنزيها خاصا تلك الساعة فلا ينافي قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح
بحمده المقتضي لكونه كذلك في سائر الأوقات والتسبيح في الآية بلسان
القال أو الحال ثم قرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر يتفيؤا أي بالتذكير
والتأنيث الضمير أي يتميل ويتردد ويرجع ظلاله أي ظل كل شيء عن اليمين أريد به
الجنس والشمائل فيه أي تنقلت أي من كل شيء وشماله سجدا أي ساجدين منقادين
لله حال وهم أي الخلق المعبر عنه بما من شيء وفيه تغليب العقلاء داخرون أي
صاغرون أذلاء خاضعون حال أخرى متداخلة أو مترادفة وفيه إيماء إلى
حصولها في جميع الأوقات وسائر الأحوال قال الطيبي ومعنى الآية أولم
يروا أي بالغيبة والخطاب إلى ما خلق الله من شيء من الأجرام التي لها
ظلال متفيئة عن أيمانها وشمائلها كيف تنقاد لله تعالى غير ممتنعة عليه
فيما سخرها من التفيؤ والأجرام في أنفسها داخرة أي منقادة صاغرة والشمس
وإن كانت أعظم وأعلى منظور في هذا العالم إلا أنها عند الزوال يظهر هبوطها
وانحطاطها وأنها آيلة إلى الهوي والذهاب ولذا قال سيد الموحدين
لا أحب الآفلين فأشار صلى الله عليه وسلم أن المصلي حينئذ يوافق لسائر
الكائنات في الخضوع لخالقها فهو وقت خضوع وافتقار مساوي وقت
السحر الذي هو وقت تجلي الحق وغفلة الخلق ومحل الاستغفار رواه الترمذي
ورواه البيهقي في شعب الإيمان وعن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال النووي يعني وقت وفود عبد القيس ركعتين قضاء
أولا ثم استمر أداء ثانيا بعد العصر ولعله عليه السلام كان يداومها أو هو
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما ذكره السيوطي ووافقه ابن الهمام
وبه تم عذر عمر رضي الله عنه من صلى بعد العصر كما سيأتي مرئيا عندي
أي في بيتي قط أي أبدا متفق عليه وفي رواية البخاري قالت والذي
ذهب به أي توفاه ما تركهما أي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله
وعن المختار بن فلفل بضمتين وأما الحب الهندي فهو بضمتين وكسر ثم في
القاموس قال سألت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما عن التطوع
بعد العصر فقال كان عمر يضرب الأيدي على صلاة أي نافلة بعد العصر
أي أيدي من عقد الصلاة وأحرم بالتكبير أي لمنعهم منها قال الطيبي
ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة قلت هذا من عدم
وقوف القائل على كمال اطلاع عمر وإنما كان يضرب من يصلي عدم الاطلاع

زمن التفياء

ليختص قال الطيبي وكذا قوله بين وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب مخالف له اي لعمر وقد مر ان
الخلفاء الراشدين لم يروا بين الركعتين ولعل نهيهم قد وقع فعلت قول المختار
الراوي له اي لانس رضي الله تعالى عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا فلم ينهنا قال الطيبي علم يامر
من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه صلى الله عليه وسلم
واكثر الفقهاء على المنع لما يلزم من فعلهما تاخير المغرب قال ابن الهمام ثم الثابت
بعد هذا نفي المندوبية اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وما
ذكر من استلزام تاخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان
لا تزيد على القليل اذا تجوز فيهما انتهى ويوئيد عدم امره ونهيه صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا بالمدينة
فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا يحتمل بعض الاصحاب او التابعين
اي تسابقوا السواري بتخفيف الياء جمع سارية اي الاسطوانات الفاصلة
ومراعاة للسترة ايضا وقول الطيبي بالتشديد وتبعه ابن حجر لم يظهر له وجه
ففي القاموس السارية السحابة تسري ليلا ج سواري والاسطوانة
ذكره في مادة سرى ولم يعتدها بالتخفيف لانها جارية تحت القاعدة
وهي ان فاعلة اسما او صفة تجمع على فواعل كالجواري ولا يتوهم انها من قبيل
العواري جمع عارية فان صاحب القاموس ذكرها في مادة عور وجوز
التشديد والتخفيف في الجمع والفرد فتأمل للنسبة وقد صرح به في
النهاية عواري بالتشديد وكانها منسوبة الى العار لان طالبها عار انتهى
وعلى تقدير خفته يحتمل ان يكون تخفيفا للنسبة وان يكون جمع عارية
من العري فخ بيعها لانها عن الملك حين الاستعارة والمعنى وقف كل
من سبق خلف الاسطوانة فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب بكسر همزة
ان ويجوز فتحها ليدخل المسجد قال ابن حجر حتى عاطفة لما بعدها على جملة
ابتدروا فيحسب بكسر السين وفتحها اي فيظن ان الصلاة قد صليت اي التي وقعت
هي فرض المغرب قد صليت من كثرة من يصليهما اي تلك الصلاة المشتملة
على الركعتين وفي نسخة صحيحة يصليهما بالتثنية قال الطيبي يعني يقف
كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دليل ظاهر
على ثبوت هاتين الركعتين انتهى ولا شك ان هذا كان نادرا لانه كان صلى
الله عليه وسلم يعجل لصلاة المغرب اجماعا ويلزم من هذا تاخير المغرب عن
خروجه عن وقته عند بعض العلماء فلعله وقع هذا عن بعض في وقت
فهموا التاخير صلى الله عليه وسلم لعذر والله اعلم او كانت اولا ثم تركنا على
ما قيل وعليه الخلفاء رواه مسلم وعن مرثد بفتح الميم والثاء ابن عبد الله
قال اتيت عقبة الجهني نسبة الى جهينة فقلت الا اعجبك بالتشديد
اي اوقفك في التعجب من ابي تميم اي من فعله ... هو عبد الله بن
مالك بن ابي الاسحم بمهملتين الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها
شين معجمة تابعي كبير ثقة مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

وقرا

وقرا القران على معاذ بن جبل ثم قدم في زمان عمر فشهد فتح مصر وسكنها قاله
ابن يونس وعد من جماعة في الصحابة لهذا الادراك مات سنة سبع وسبعين
يركع اي يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا اي معشر الصحابة
يعني بعضهم كنا نفعله اي احيانا على عهد اي في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت فما يمنعك الان اي عنها قال الشغل بضم الشين وسكون الغين
وضمها اي شغل الدنيا وفيه اشارة الى اباحتها والا فالشغل لا يمنع التابعي
وعن
عن السنة رواه البخاري وعن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بضم العين وسكون
الجيم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني عبد الاشهل طائفة
من الانصار فصلى فيه المغرب اي فرضه وسنته فلما قضوا اي بعض القوم
صلاتهم راهم يسبحون اي يصلون نافلة يعني بعدها اي بعد صلاة
المغرب فقال هذه اي النوافل صلاة البيوت بكسر الباء وضمها اي
الافضل كونها فيها لانه ابعد من الرياء واقرب الى الاخلاص من الله
تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من البركة للقوت والظاهر ان هذا لمن يريد
الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فانه يصليها فيه ولا كراهة
بالاتفاق رواه ابو داود وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنفلون
فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت ارشادا لما هو
الافضل وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل
القراءة في الركعتين بعد المغرب اي احيانا اذ لما روى ابن ماجه انه
كان يقرا فيهما الكافرون والاخلاص حتى يتفرق اهل المسجد قال ابن
حجر ظاهره انه كان يصليهما في المسجد فيحمل ان فعلهما فيه لعذر منعه من
دخول البيت فقد صرح الائمة بان هذا من اعذار فعلها في المسجد قلت
والاظهر انه يحمل على بيان الجواز ووقت الاعتكاف قال ويحتمل انه
كان يفعلهما في البيت وان ابن عباس علم بذلك رواه ابو داود وعن
مكحول يبلغ به قال الطيبي اي بالحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى فالحديث مرسل لانه تابعي واسقط من السند ذكر الصحابي فالمعنى
انه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب اي
فرضه او سنته قبل ان يتكلم اي بكلام الدنيا ركعتين يحتمل انهما سنة
البعدية ويحتمل انهما من سنة وقت الغفلة وفي رواية اربع ركعات
وان الكل من صلاة الغفلة
يحتمل ان منها ركعتين سنتها البعدية وركعتين من صلاة الغفلة كذا
ذكره ابن حجر والاولى ان يعبر عنهما بصلاة الاوابين فكانه شبهها بطواف
الغفلة في رمضان رفعت صلاته اي نافلته او مع فرضه في عليين
كناية عن غاية قبولها وعظيم ثوابها في القاموس عليون جمع علي في السماء
السابعة تصعد اليه ارواح المؤمنين انتهى اي واعمالهم مرسلا اي
يبلغ به حال كون الحديث مرسلا لان مكحولا تابعي قال ابن حجر والارسال
هنا لا يضر لان المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضائل
انتهى وهذا في مذهبه والا فالمرسل حجة عند الجمهور وعن حذيفة اي
روى عنه نحوه اي نحو حديث مكحول معناه دون لفظه وزاد اي حذيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان يقول اى النبي صلى الله عليه وسلم عجلوا الركعتين اى بالتخفيف فيهما
او بالمبادرة اليهما ولا منع من الجمع والمراد بهما سنة ... بعد المغرب
المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة اى مع عمل النهار فان السنة تابعة
للفرض ومكملة لها وقت العرض رواه رزين قال ميرك نقلا عن المنذري
ولم اره اى في الاصول وروى البيهقي الزيادة اى المذكورة عنه اى عن
حذيفة نحوها بدل اى روى نحو زيادة رزين عنه في شعب الايمان
فيقوى بذلك رواية رزين كذا ذكره ابن حجر لكن انما يتم هذا لو كان شعب
الايمان من الاصول وعن عمرو بن عطاء رضي الله تعالى عنه قال ان نافع
ابن جبير ارسله اى عمرا الى السائب رضي الله تعالى عنه يسأله اى يسأل
عمرو السائب عن شيء رآه اى ذلك الشيء منه اى من السائب معوية في
الصلاة فقال وفي نسخة قال اى السائب نعم قال الطيبي نعم حرف
ايجاب وتقرير لما سأله نافع من قوله هل رأى منك معوية شيئا في الصلاة
فانكر عليك والمذكور معناه صليت معه اى سنة الجمعة من غير ان افصل
بينهما بشيء فلما دخل اى معوية منه ارسل الي لئلا تكون النصيحة على وجه
الفضيحة فقال لا تعد من العود لما فعلت من اتيانك السنة في مكان فرض
الجمعة بلا فصل اذا صليت الجمعة هي مثال لا ذكرها كذلك كما مر ويوهم
ما يأتي من حكمة ذلك كذا ذكره ابن حجر ويحتمل ان ذكر الجمعة بعد خصوص الموافقة
للتاكيد الزائد في حقها لانها ... ويوهم انه يصلي اربعا وانه الظهر وهذا في
مجمع العام بسبب الازدحام فلا تصلها اى بها لو وصل لا تصلها بصلاة اى
نافلة او قضاء حتى تتكلم بحذف احدى التاءين وفي نسخة حتى تكلم من التكلم
اى احدا من الناس فانه به يحصل الفصل لا بالتكلم بذكر الله او تخرج اى
حقيقة او حكما بان تتأخر عن ذلك المكان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك اى بما تقدم وبيانه ان لا توصل اى الجمعة او صلاة من
المكتوبات بصلاة حتى نتكلم او نخرج والمقصود بهما الفصل بين الصلاتين
لئلا يوهم الوصل فالامر للاستحباب والنهي للتنزيه رواه مسلم وعن عطا
رضي الله عنه قال كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم اى من مكان صلى فيه
فصلى ركعتين فيكون بمنزلة المتكلم في قول معوية فلا تصلها بصلاة
حتى تتكلم قاله الطيبي والاظهر انه بمنزلة الخروج اذ به يحصل مقصود
الفصل ثم تقدم لتكثير شهود البقع الشريفة فصلى اربعا وهذا يؤيد قول
ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع
اولى وذلك لان الاربع سنة بلا خلاف في المذهب واذا كان بالمدينة
صلى الجمعة ثم رجع الى بيته قال الطيبي بمنزلة قول معوية او تخرج
قلت ليس بمنزلته بل على سواله وحقيقته فصلى ركعتين اى في بيته
ولم يصل في المسجد تصريح به
ولعل في بعض الاوقات لبيان الجواز فعل ذلك تعظيما لصلاة الجمعة وتمييزا
بما علم منهما قال الطيبي ولعله فعل ذلك
لها عن غيرها انتهى وهذا يشير الى ان هذا الفصل انما كان منه في صلاة
الجمعة دون غيرها من الفرائض وقد تقدم ان المعتمد ان الفصل مستحب سائر

اجمع معوية الجمعة في المقصورة موضع
معين في الجامع مقصور للسلاطين فلما
سلم الامام قمت في مقامي اى الذي
صليت فيه الجمعة فصليت صح

الصلوات

الصلوات ثم قال واما اختصاص مكة بما فعله دون المدينة فتعظيم
لها بجواز الصلاة فيها في الاوقات المكروهة وليس بشيء والا لما فعله
ابن عمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو غريب وتفريع
عجيب لان ما بعد الجمعة ليس من الاوقات المكروهة بلا نزاع حتى يقال
فيه نسخ او غيره ويحتاج الاستدلال بفعل ابن عمر فالصحيح ان ما فعله
كان بمجرد الاتباع له صلى الله عليه وسلم ويؤيده انه فصل له اى في الحكمة في
الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يفعله يعني وانا افعله تبعا له ولعله صلى الله عليه وسلم
صلى السنة في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة في بيته لقربه
والله اعلم رواه ابو داود وفي رواية الترمذي قال اى الراوي رايت
ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين اى اولا ثم صلى بعد ذلك اربعا اى زاد
ركعتين اخريين لما وصله الاثر وتحقق عنده الجزء ويحتمل ان يكون التقدير
صلى بعد ذكر من الركعتين اربعا اى صلى ست ركعات

صلاة الليل اى في قيام الليل من التهجد وغيره الفصل الاول
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اي
غالبا فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر وهو نظام يشمل ما
اذا كان بعد نوم ام لا احدى عشرة بسكون الشين وتكسر ركعة يسلم
من كل ركعتين يعني صلاة الليل مثنى مثنى ويوتر بواحدة اى مضمومة
الى الشفع الذي قبلها كما قاله ابن الملك وقال ابن حجر فيه ان اقل الوتر
ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة فيسجد
السجدة من ذلك قدر السنن اى في الحديث دليل على انه يجوز ان يتقرب
الى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر قال الطيبي قيل الفا
في فيسجد داعية الى هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال
من ابتدائية متصلة بالفعل اى فيسجد السجدة من جهة ما صدر عنه ذلك
المذكور فتكون سجدة شكر والظاهر ان الفا لتفصيل المجمل يعني فيسجد
كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرا احدكم خمسين اية
انتهى ونسبة ابن حجر كلام الشارح الى نفسه وقول القاضي الى الشارح
والطعن فيه غير صحيح كما هو صريح وقال بعض علمائنا من الشراح قد
اختلف الاراء في جواز السجدة المنفردة من غير تلاوة وشكر والاصح
انه حرام كالتقرب بركوع مفرد ونحوه والثاني يجوز قاله صاحب التقريب
وذكر صاحب الروضة سواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل
بعد صلاة وغيرها وليس منها ما يفعل كثيرون من الجهلة السجدة بين يدي
المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كانت الى القبلة او الى غيرها
وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل عنه ومن ذلك للتبعيض
والفا للتفريع ومعناه فكان يمكث بعض سجداته قدر ان يقرا احد خمسين
اية قبل ان يرفع رأسه اى ولم يرفع رأسه بعد فاذا سكت بالتاء وفي
نسخة صحيحة بالثاء المؤذن اى فرغ قال العسقلاني هكذا في الرواة

يصلي ع

المعجمة بالمثلثة الفوقانية وروي سكب بالموحدة ومعناه صب الأذان
والرواية المدلون لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكرها صاحب الخطابي
من طريق الأوزاعي عن الزهري وقال ميرك نقلا عن التصحيح يجوز
التاء المثناة من فوق وهو اصح ولكل فيدوق بالتاء الموحدة كذا في
الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقال أرادت عائشة اذا اذن
فاستعارت السكب للإفاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذني
حديثا اي القى وصب وقال في الفائق كما يقال هضب في الحديث
واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين [illegible]
قال الطيبي يدل على ان التبيين لم يكن بالأذان والا لما كان لذلك
التبيين فائدة قلت الظاهر ان المراد بالتبيين الإسفار فمفاده
ان الاسفار مستحب حتى في حق السنة ثم رأيت ابن حجر ذكر نظير ما
ذكرته ثم قال وافاد الحديث ندب التغليس بالأذان ومكنه امتناع
الوقت ليتهيأ الناس للدخول في الصلاة ثم قال وقول الشارح
مشكل كأنه اراد بالاشكال وقوع الأذان قبل وقته وهو لا يفهم من
كلامه بل اراد ان الأذان في الغلس والسنة بعد التبيين الكلي ثم قال
ويرد قول من يسلم له ذلك ثم اجاب عنه بان سكب ليس بالفوقية بل
بالموحدة انتهى وهو غير صحيح وبيانه في كلامنا صريح قام فركع ركعتين
هما سنة الفجر خفيفتين سنوا فيهما الكمال وزونه والاحد ثم اضطجع
على شقه الأيمن اي للاستراحة من تعب قيام الليل ليصلي فرض الصبح
على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووي ويستحب الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر انتهى واما القول بانه للفصل بين الفرض والسنة فلا
وجه له لانه كان يصلي السنة في البيت والفرض في المسجد وسيأتي
لهذا مزيد بحث حتى يأتيه المؤذن للإقامة اي ليؤذنه فيها لانها منوطة
بنظر الامام فيخرج اي للصلاة متفق عليه اي مجموع الحديث وان
لم يكن بهذا السياق في حديث واحد كذا نقله ميرك عن التصحيح وعنها
اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر المراد بهما سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني
قال الطيبي الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الاول ويجوز ان يكون جزاء
للشرط الاول محذوفا والفاء تفصيلية والمعنى اذا صلاهما فانا لا
كنت مستيقظة حدثني والا اي وان لم كنت مستيقظة اضطجع قال
ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وفيه
ان الحديث مع الاهل من الحسنة انتهى يعني من قال ان الكلام بين
السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل نعم كلامه صلى الله
عليه وسلم لا شك انه من كلام الآخرة واما كلام الدنيا فلا شك
انه خلاف الاولى دائما فضلا عن بين الصلاتين لان الحكمة في وضع
السنة ان يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على
كمال الحضور واللذة رواه مسلم وعنها اي عن عائشة رضي الله

تع

اى يراد انها وتبين له الفجر

تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اي سنته اضطجع على شقه الأيمن اي مستقبلا للقبلة متفق عليه
قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ الشافعي انه يندب لكل احد متهجد
وغيره ان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الأيمن ولا يترك
الاضطجاع ما امكنه لخبر حديث صحيح على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم
امر بذلك ولو ان المشي الى المسجد لا يجزى عنه وفيه ان الكلام حيث يقع
موقعه فيدل على ان المشي ايضا يجزئ لو اريد به الفصل فالظاهر ان الضجعة
كانت للاستراحة ولتحصيل النشاط وقد تقدم الكلام مع اهله في
محله ولذا ورد كلميني يا حميرا ويؤيده انه جاء في بعض الروايات انه
كان الاضطجاع قبل الفجر ولذا قال ابن عمر انه بدعة وكذا قول مالك
انه بدعة وقول احمد انه لا يثبت فيه حديث وحمل ابن حجر كلامهم على
عدم بلوغ هذه الاحاديث الشهيرة غاية من البعد ونهاية من السقوط
ويؤيد ما ذكرنا قول عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه
كان يدأب ليلته فيستريح واغرب ابن حجر حيث قال بوجوبه وفساد
صلاة الصبح بتركه فانه مصادم للاحاديث الصحيحة فانه صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما تركه اما لعدم احتياجه الى الاستراحة او لبيان
الجواز وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل اي في بعضه ثلاث عشرة ركعة منها اي من
جملتها الوتر اي ثلاث ركعات على ما هو الافضل عندنا للكل وقد صح
الترمذي في الشمائل في رواية عنها لم يصل بلا ثبتا وفي مسلم ثم اوتر
بثلاث وركعتا الفجر قال ابن الملك وانما الحقت الوتر وركعتا الفجر بالتهجد
لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الوتر آخر الليل ويبقى مستيقظا
الى الفجر ويصلي ركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ومن رواه مسلم
قال ميرك اقول بل متفق عليه وعن مسروق قال سألت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع اي تارة
وتسع اي اخرى واحدى عشرة ركعة اي كل من ثلاث الوتر سوى ركعتي
الفجر اي غير سنتي الفجر رواه البخاري وجاء في الخبر الصحيح عن ام سلمة
انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف
اوتر بسبع واما رواية خمس عشرة فمحمول على انه صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين كذا قيل والاظهر انها محمولة
على عد ركعتي الصبح من جملتها في الحديث السابق انه لا مانع من ان يكون
عدد ركعات تهجده اثنتي عشرة ركعة والثلاث وترا ويدل عليه انه عليه
السلام اذا غلبته عيناه ونام عن تهجده صلى بالنهار اثنتي عشرة ركعة وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل ليصلي اي التهجد افتتح صلاته بركعتين خفيفتين قال في الازهار
المراد بهما ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات في
تخفيفهما قولا وفعلا انتهى والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد تقومان

حزم ٤

فقام تحية الوضوء لان الوضوء لسبيله صلاة على حدة فيكون فيه اثنان
الى ان من اراد ان يشرع فيه قليلا ليندرج قال الطيبي ليحصل بهما
نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام اي من النوم احدكم من الليل اي بعضه فليفتتح الصلاة بركعتين
خفيفتين اشارة الى ان التخلف يكون اولا بالتخفيف رواه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة
وهي ام المؤمنين ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها اي في نوبتها
فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة وفيه ان
التحدث بعد العشاء غير مكروه اذا كان من كلام الاخرة او من باب الموعظة
او من طريق حسن العشرة ثم رقد اي نام في الشمايل قال فاضطجعت
في عرض الوسادة اي المخدة او العرض واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في طولها فلما كان اي بقي ثلث الليل الاخر صفة ثلث
اي جميعه او بعضه اي بعض الثلث اي اقل منه قعد اي قام من
النوم فنظر الى السماء يتفكر في عجايب الملكوت ويستغرق في عالم الجبروت
فقرأ ان في خلق السموات والارض اي في خلقتهما او في الخلق
الكاين فيهما واختلاف الليل والنهار اي طولا وقصرا او ظلمة ونورا
وحرا وبردا الاية لايات اي دلالات واضحات وبينات لايحات لاولي
الالباب اي لارباب العقول السليمة على الملة القديمة والطريق المستقيمة
من التوحيد والنبوة الكريمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويل لمن
قرأ هذه الاية ولم يتفكر حتى ختم السورة فان فيها لطايف عظيمة وعوارف
جسيمة لمن تأمل في مبانيها وتبين له بعض معانيها ثم قام اي قاصدا
الى القربة فاطلق اي حل شناقها بكسر الشين خيطها الذي يشد به
فمها او السير الذي يعلق به القربة ثم صبت اي اراق الماء منها في الجفنة
اي القصعة وهي قدح كبير ثم توضأ وضوءا حسنا اي مستحسنا بين
الوضوئين اي من غير اسراف ولا تقتير يدل هذا على ان من كان بين طرفي
الافراط والتفريط حسن وقيل اي توضأ مرتين مرتين لم يكثر اي
صب الماء وهو صفة اخرى لوضوءا وشان للوضوء الحسن وهو ايماء الى
عدم عدم الافراط وقد ابلغ اي اسبغ الماء الى محاله المجزوضة اشارة
الى عدم التفريط فقام فصلى اي فشرع في الصلاة فقمت اي للصلاة
معه تعليما وتبركا عن يساره لعدم العلم فانه كان صغيرا ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين فاخذ باذني وفي رواية الترمذي في الشمايل فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ثم اخذ باذني اليمنى قال
ابن حجر وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن اولا او لانها لم تقع الا عليه
او لينزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك في ذلك
المجلس وغيره فادارني عن يمينه قال ابن الملك عن هنا بمعنى الجانب اي
ادارني من جانب يساري الى جانب يمينه انتهى وفي الشمايل بدل

والنون والقاف

اي نهضت عن النوم او الى القربة وتوضأت اي بحر وضوئه كما في رواية اخرى فقمت مع

هذه

هذه الجملة فقمت قال ابن حجر وفعلها اما ليزيله عن مخالفة السنة
او لزيادة تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيد تأنيسه من النعاس ثم
لرواية فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني فتتامت بتشديد الميم
من تم قال الطيبي اي صارت تامة نفا على بين ثم ولولا تحملها لا يزيد
اثنى عشر اي بمت وتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة في الشمايل فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال يعني
ست مرات ثم اوتر اي جعل الشفع الاخير منضما الى الركعة الاخيرة
فصار وترا او اوتر بثلاث ركعات كما في الحديث الاتي قال علي عنه ثم
اضطجع فنام حتى نفخ اي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما
يسمع من النايم وقال ابن حجر نفخ من انفه ومنه عبر عنه وفي رواية اخرى
بالغطيط وهو صوت الانف المسمى بالخطيط بفتح المعجمة وهو المد ود من
الصوت وقيل مما يفنى وهو صوت يسمع من تردد النفس او النفخ عند خفقة
اي تحريك الراس انتهى كلامه وما وجدنا في كتب اللغة ما يدل على انه
صوت الانف ففي النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج مع نفس النايم
وهو ترديده حيث لا يجد مساغا وقال والخطيط قريب من الغطيط وهو
صوت النايم وفي القاموس غط النايم غطيطا صات والله اعلم وكان
اي من عادته اذا نام نفخ قال ابن حجر فيه بيان ان نفخه صلى الله عليه وسلم
لم يكن لامر عارض بل كان جبليا ناشيا عن عبالة البدن اي ضخامته كما هو الغالب
نعم تلك العبالة حصلت له صلى الله عليه وسلم في اخر عمره لما اتاه الله
جميع سؤله واراحه من عنى امته وكان حكمتها ما اشار اليه بعض علماء
الظاهر من التابعين وبعض علماء الباطن من المتاخرين بقول الاول وقد
قيل له ما هذا السمن كلما تذكرت كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما خصهم
الله تعالى به ما لم يؤت غيرهم ازددت سمنا ويقول الثاني كلما تذكرت اني
عبد الله وانه اهلني لما ترون زاد سمني انتهى فلا ينافي ما ورد ان الله
يبغض الحبر السمين وفي رواية ببعض السمن فان محله ما اذا كان عن غفلة
النفس وفي رواية او ناشيا عن تنعم وكثرة اكل لحم كما يدل عليه رواية
بعض اللحامين فاذنه بالمنادي اعلمه بالصلاة فصلى ولم يتوضأ
قال بعض علمائنا وانما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ لان النوم لا ينقض الطهر
بنفسه بل لانه مظنة خروج الخارج ولما كان قلبه صلى الله عليه وسلم
يقظان لا ينام ولم يكن نومه مظنة في حقه فلا ينقض ولعله احس بتيقظ
قلبه ببقاء طهره وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي
فيقظة قلبه تمنع من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي
اليه في المنام انتهى فالوضوء الاول انما لنقض اخر او لتجديد وتنشيط
والله اعلم وكان في دعائه اي في جملة دعائه تلك الليلة قال الطيبي اي
في دعائه حين خروجه من البيت الى المسجد على ما ذكره الجزري في الحصن
واذا خرج للصلاة اي لصلاة الصبح قال اللهم اجعل في قلبي نورا
قيل هو ما يتبين به الشيء ويظهر قال الكرماني التنوين للتعظيم اي نورا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عظيما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك المالك وفي بصري نورا وفي سمعي
نورا لانهما الادلة العقلية والنقلية وعن يميني نورا وعن يساري نورا
اي في جانبي او في جارحتي قال بعضهم اراد بالنور ضياء الحق وبيانه
اشتغل هذه الاعضاء بنور الحق واجعل تصرفي وتقلبي فيهما على سبيل
الصواب وفوقي نورا واما مي اي قدامي نورا وخلفي نورا قال
ابن الملك وفي ايراده عدم حرف الجر في هذه الجوانب اشارة الى تمام
الاحاطة واحاطة اذا الانسان محاط بظلمات البشرية ولم يتخلص منها
الا بالانوار الالهية قال القرطبي هذه الانوار يمكن حملها على ظاهرها
فيكون سال الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نورا يستضيء
به من ظلمات يوم القيمة هو ومن يتبعه او من شاء الله منهم قال
والاولى ان يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على
نور من ربه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس قلت ويمكن هنا ان فائدة
لا مانع منهم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو
يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات
ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليه من اعمال
الطاعات وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا
ان يتحلى كل عضو بانوار المعرفة والطاعة ويتعرى عن ظلمة الجهالة و
الضلالة فان ظلمات الجبلة تحيط بالانسان من قرنه الى قدمه
والشيطان ياتيه من الجهات الست بالوسواس والشبهات اي
المشتبهات بالظلمات فدفع كل ظلمة بنور قال ولا مخلص عن ذلك
الا بانوار تستاصل تلك الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص
القلب والسمع والبصر بفي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاء الله
والسمع والبصر مسارح النظر في ايات الله المثبوتة في الافاق والانفس والسمع
محط ايات الله المنزلة على انبياء الله والجهات الست خصا بعن
للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من على يمينه وشماله
من اتباعه وعزل فوق وتحت وامام وخلف عن الجادة لتشمل
استنارته وانارته معا في الله والخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي
نورا فذلكة لذلك انتهى اي اجمالا لذلك التفصيل وفذلكة الشيء
جمعه ماخوذ من فذلك وهو مصنوع كالبسملة قال ابن الملك
اراد به نورا عظيما جامعا للانوار كلها انتهى وفي رواية للنسائي
والحاكم واجعلني نورا وهو ابلغ من الكل وزاد بعضهم اي بعض الرواة
بعد ما ذكر وفي لساني نورا خص لم يذكر بخصوص الذكر وذكر اي
الراوي قاله ابن الملك والاظهر وذكر اي ذلك البعض يعني في رواية
اخرى وعصبي لانه قوام البدن ولحمي لانه نموه وزيادته ودمي
لانه حياته وشعري لانه جماله وهو بفتح العين وسكونها وبشري
اي جلدي لانه الذي يمتاز به عن بدن سائر الحيوانات ولفظه على ما في
الحصن وفي عصبي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا وفي شعري نورا

وبـ

٦ الاكتاء صح

٦ وتحتي نورا صح

وفي بشري نورا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
الا ان قوله وفي لساني نورا من افراد مسلم ما نقله من الحصين
وفي رواية لهما اي للشيخين واجعل في نفسي نورا واعظم لي
نورا بصيغة الامر اي اعظم نوري عظيما وهذه الرواية اسندها
الجزري الى مسلم فقط وجعلها مصدرة بقوله وفي لساني نورا
وفي اخرى لمسلم اللهم اعطني نورا ورواها ابو داود والنسائي
ايضا وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه رقد عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هذا مبني على ما قاله
ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت خالتي
ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ اي
استيقظه النبي صلى الله عليه وسلم من النوم زاد في الشمائل فجعل
يمسح النوم اي اثره مما يعتري الوجه من الفتور عن وجهه فتسوك وتوضا
قال ابن الملك اي جدد الوضوء لعدم بطلانه بنومه انتهى
والجزم بالتجديد غير سديد لاحتمال انه توضا لنقض اخر وهو يقول
اي يقرا وهو يشمل نقض الحدث السابق من حيث قال فقرا
في توضا الان يحمل على مجرد القراءة او الموافقة او يحمل ثم على انها
لمجرد العطف او للتراخي الرتبي ان في خلق السموات والارض
اي الايات والتعليقات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين
اطال فيهما القيام والركوع والسجود اي بالنسبة الى العادة ثم انصرف
اي عن الصلاة فنام حتى نفخ وتحقق منه النوم ثم اي ثم اعلم انه
فعل ذلك اي المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفخ ثلاث مرات
ست ركعات قال الطيبي بدل من ثلاث مرات اي جعل اي فعل
ذلك في ست ركعات انتهى وقيل منصوب باضمار اعني او بيان
لثلاث كذلك كل ذلك بالنصب بيان له ايضا اي كل مرة من المرات
ويجوز ان يكون مفعول يستاك وقال الطيبي كل ذلك يتعلق بيستاك
اي في كل ذلك يستاك ويتوضا ويقرا ويصلي وثم في قوله ثم فعل ذلك
للتراخي الاخبار بالنداء وتقديره الا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل
ذلك اربع مرات ويتوضا قبل للتجديد وقال الطيبي او لاحتمال
الحدث هنا ويقال الوضوء ثم انتهى والظاهر تعدد الواقعة
لاختلاف الحالات والمنافية في عدد الركعات الا ان يحمل الركعات
على الصلاة ويقرا هؤلاء الايات فيه تكرير السؤال والقراءة كل مرة
قام من النوم وان قصر ثم اوتر بثلاث قال ابن الملك وهذا الحديث
يدل على ان الركعات الست كانت تهجدا وان الوتر ثلاث واليه ذهب
ابو حنيفة انتهى ولا يخالفه الشافعي بل يكره عنده الاقتصار على
ركعة رواه مسلم وعن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور كذا
في التقريب انه قال لارمقن بضم الميم اي لانظرن وانا تامل واحفظ
وانظرن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي وعدل ههنا

ثم المصنف الى المغاربة استحضارا لتلك الحالة لتقررها في ذهن السامع
انتهى ويمكن ان يكون هذا القول لمنه قبل العلم والعمل قال ابن حجر والظاهر
انه قال لاصحابه نهارا ثم رمقه فصلى الخ وح فالمضارع على حاله انتهى
وهو غاية من البعد ولا يستقيم الا بعد تقدير تقديرات كثيرة كما لا يخفى فقوله
الليلة اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم
كان خارجا عن الحجرات وفي الشمائل فتوسدت عتبته او فسطاطه والجهة
الجنة العظيمة على ما في المغرب فنقول من لو تستر الفسطاط توسد عتبته
فيكون شكا من الراوي فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي ابتدا
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين التكرير للتاكيد وليس المراد بكل
طويلتين ركعتين كذا في المفاتيح قال الطيبي كرر ثلث مرات اراد بها
الطول ثم نزل شيئا فشيئا فقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين اي اقل
من الركعتين قبلهما ثم ثانيا ثالثا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما والقبلية
اضافية ثم ثالثا رابعا صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم رابعا صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما قال الطيبي اربع مرات فعلى هذا لا تدخل الركعتان
تحتهما اجمالا بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة او يكون الوتر ركعة واحدة
ولعل ناسخ المصابيح لما راى الجمل جعل الخفيفتين من جملة المفصل قلت قوله
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلث مرات ومن ذهب الى ان الوتر
ثلاث ركعات حمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه الركعتين الخفيفتين
من الثنتين ثم اوتر قال المظهر الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عدما قبل الوتر
عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين هذه اربع
ركعات ثم قال ثلاث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما هذه
ست ركعات اخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي ذكره الطيبي وهو محمول على
ما في نسخة المصابيح واعترض ابن حجر فقال اوتر بواحدة لا بثلاث
خلافا لمن وهم فيه فذلك ثلاث عشرة ركعة قال ابن الملك هذا يدل
على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشرا في خمس دفعات يعني ما عدا الخفيفتين
او على ما ذكر في المصابيح رواه مسلم قال المص قوله اي قول زيد ثم صلى
ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات بالنصب اي موقع قوله هكذا
اربع مرات وقيل بالرفع على انه خبر قوله هكذا اي اربع مرات في صحيح مسلم
اي متنه وافراده بفتح الهمزة وقيل بالكسر اي وفي افراد مسلم من كتاب
الحميدي اي الجامع بين البخاري ومسلم وموطا مالك اي وفي موطاه
وسنن ابي داود وجامع الاصول اي لابن الاثير وحقه التقدم على الموطا
وكذا في الشمائل للترمذي اربع مرات ومقصود المص الاعتراض على البغوي
حيث ذكر في المصابيح ثلاث مرات وعن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الدال من التبدين
وهي الكبر والضعف اي مسه الكبر واسن وروي بالتخفيف اي كثر لحمه
قاله ابن الملك قيل لم يوصف عليه السلام بالسمن فالمراد انه ثقل عن
الحركة وضعف عنها ثقل الرجل البادن قلت ولذا عطف عليه وثقل

اي بدنه

اي بدنه عطف تفسير وقال التوربشتي اختلف الرواة في قوله بدن
فمنهم من رويه مخففا مضموم الدال من فوقهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح
الدال تشدد بدنا وهو السمن والاكتناز ومنهم من رويه بفتح الدال وتشديد
من التبدين وهو السمن والكبر وممن الرواية اي التي لم تنصها اهل العلم
بالرواية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصف بالسمن فيما وصف به نقله
الابهري وقال ابن حجر نقلا عن ضعف لكبر سنه وكثرة لحمه كما في روايات
اخر فذكر كل من هذين في رواية الاعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه لا ن
الشي اذا كان له سببان يجوز ذكرهما وذكر احدهما وذلك قبل موته بسنة
انتهى وتعقبه لا يخفى لانه قل من كبر سنه ولا كثرة لحمه مع انه عليه السلام قال
ان الله لا يحب الحبر السمين واما رواية كثرة لحمه فلعله محمول على استرخاء
لحم بدنه كما تقتضيه كبر سنه كان اكثر صلاته اي النافلة جالسا قال ابن حجر
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما لان
الكسل المقتضي لكون اجر القاعد على النصف في اجر القائم كما في الصحيح مامون
في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا ضرورة
فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص الهم
الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر متفق عليه
وقال ميرك واللفظ لمسلم ولم ينقل البخاري اكثر وفي بعض روايات مسلم
كثر لحمه صلى جالسا انتهى فبينه وبين ما تقدم تباين وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال لقد عرفت النظاير جمع النظيرة
وهي المثل والشبه اي السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقصر
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بضم الراء وكسرها اي يجمع بينهن
اي بين سورتين منهن في ركعة فذكر اي ابن مسعود عشرين سورة من
اول المفصل على تاليف ابن مسعود اي جمعه سورتين اي كل سورتين
من العشرين في ركعة آخرهن اي آخر العشرين مبتدا يعني آخر الثنتين من
العشرين حم الدخان يحتمل الحركات الثلاث في حم والفتح اظهر وكذلك الدال
في الدخان والجر اظهر وعم يتساءلون متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود والنسائي وفي تصحيح المصابيح للشيخ الجزري روى ابو داود والنسائي
هذا الحديث من طريق علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال
اني قرات المفصل الليلة في ركعة فقال اي ابن مسعود هذا كهذ الشعر
ونثرا كنثر الدقل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظاير السورتين
في ركعة الرحمن والنجم في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت
والنون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة
في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت
في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود انتهى وهكذا في صحيح ابن خزيمة
بتسميتها لكن بنقص ومخالفة الترتيب وآخر الحديث ينافي ظاهر الحديث المتفق
عليه الا ان يقال القصد آخرهن اليه آخر العشرين وتعيينها اذا الشمس كورت

حم الدخان م

والحزب والحاقة في ركعة م

وعمم تدانيا لونه ونظيرتها والمرسلات والله اعلم قال الجزري واختلف
في ترتيب السور هل هو توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم او اجماع عن الصحابة
او بعضه توقيف وبعضه اجماع من الصحابة واجمعوا على انه لم ينزل مرتبا
هكذا او على انه لا يقرأ الا هكذا كما هو من اليوم وانما يجب للصغار ان يقرؤا
من اشغل لضرورة التعليم ولو قرأ في الصلاة غير مرتب هو غير الاولى وقيل
يكره وهو مذهب احمد ولو قرأ في اول ركعة سورة الناس فهذا يقرأ في الثانية
قال ابو حنيفة يعيدها وقال الشافعي يبدأ من اول البقرة اي الى
المفلحون وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاظهر لان الافادة ثم قال والهذ
بالذال المعجمة المشددة الاسراع بزيادة سرد القراءة والعجلة فيها والنثر
بالمثلثة الرمي والدقل بالدال المهملة والقاف المفتوحتين ردي التمر
والمعنى انه يرمي جملة ولا يتأنى فيه لينتفع منه شيء انتهى قال ميرك
وهذا موافق لرواية عائشة ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة
ركعة بالوتر وان هذا قدر قراءته غالبا وتطويله بسبب التدبر وتطويل
الاركان وقراءة البقرة والنساء نادر وانكار ابن مسعود على الرجل ليحضه
على التأمل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة **الفصل الثاني** عن
حذيفة رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل يعني
الغالب المقصد وفي نسخة فكان يقول اي بعد النية القلبية الله اكبر
اي من كل شيء اي اعظم وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صلى الله عليه
وسلم صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما
قدرنا له ذلك واول لانه افعل فضل يلزمه الالف واللام او الاضافة فالاكبر
هو اكبر العموم كذا في النهاية ثم ذو الكبرياء والعظمة اي غاية الكبرياء ونهاية
العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع
الخلق مع انقيادهم وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء
الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق
بينهما للحديث القدسي في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
فيهما قصمته اي كسرته واهلكته ثم استفتح اي قرأ الثناء فانه يسمى دعاء
الافتتاح او استفتح بالقراءة اي بدأها من غير الاتيان بالثناء لبيان الجواز
او بعد الثناء جمعا بين الروايات وحمله على اكمل الحالات وقال ابن حجر اي يقول
في صلاته في محل دعاء الافتتاح ثم استفتح فقرأ البقرة اي كلها كما قيل
ويحتمل بعضها بعد الفاتحة كما في الازهار او الفاتحة فالفاتحة البقرة معها كما قيل
وانما حذف للعلم به فركع فكان ركوعه اي طوله نحوا اي قريبا من قيامه قال
ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام فكان يقول حكاية للحال
الماضية استحضارا لها قاله ابن حجر في ركوعه سبحان ربي العظيم بفتح الياء ويسكن
ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بعد الركوع اي اعتداله نحوا اي قريبا من
ركوعه قال ابن حجر وفي نسخ من قيامه وفيه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير
عندنا ومن ثم اختار النووي انه طويل لكن جزم المذهب في بعض كتبه انتهى
ويدل عليه ما تقدم من الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول

ما شاء

ما شاء انتهى وفيه اشارة الشيخ الى بعض النسخ ليس بموجود في الاصول المعتمدة
المصححة فكان يقول اي بعد سمع الله لمن حمده لربي الحمد ثم سجد فكان سجوده نحوا من
قيامه اي القراءة قاله عصام الدين وكان اراد انه لا يكون سجوده اقل من ركوعه
والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع لانه عند الاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي من
اعتداله فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجدة من
السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده اي سجوده الاول قال
ابن حجر فيه مامر من الاعتدال وكان يقول اي في جلوسه بين السجدتين رب
اغفر لي رب اغفر لي ويحتمل ان يكون المراد قوله رب اغفر لي مرتين للتكرار او كرتين
ويحتمل ان يكون اكثار كما في نظائره السابقة فصلى اربع ركعات قرأ فيهن اي في
الاربع ركعات البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة
اي راوي الحديث والاظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر ان الصحيح ان الترتيب
في جميع السور توقيفي وما عليه الآن لاجماع مصاحف زمان عثمان كما ذكره السيوطي في
الاتقان في علوم القرآن رواه ابو داود قال ميرك وروى الترمذي والنسائي
في الشمائل كلهم من طريق ابي حمزة مولى الانصاري عن رجل من بني عبس عن حذيفة
وقال الترمذي ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي انتهى وقول
النسائي اصح وهو من رجال البخاري والرجل المبهم هو صلة بن زفر العبسي
الكوفي وهذا حتج به البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات قام بها اي
احياها قال يعني من قرأ عشر آيات في صلاته على التدبر والتأني كذا قيل وفي
الازهار يحتمل من قام وقرأ وان لم يصل قال الطيبي اي اخذ بقوة وعزم وقال
ابن حجر اي يقرأها في ركعتين او اكثر وظاهر السياق ان المراد غير الفاتحة انتهى
والاظهر ان المراد به اقل مراتب الصلاة وهي تحصل بقراءة الفاتحة وهي سبع
آيات وثلاث آيات بعدها فتلك عشرة كاملة لم يكتب من الغافلين اي لم
تثبت اسمه في صحيفة الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين اي المواظبين
على الطاعة او المطولين القيام في العبادة والقنوت الطاعة والقيام وقال
الطيبي اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له ثم قال ولا شك
ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلاة
لا سيما في الليل قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
ومن ثم اورده محيي السنة الحديث في باب صلاة الليل وحاصل كلام الطيبي تعالى
غير مقيد لا بصلاة ولا بليل فينبغي ان يحمل على اقل مراتبه ويدل عليه جزاء الشرطية
الاولى وهي قوله لم يكتب من الغافلين واما ذكر البغوي في محل الاكمل واما قول
ابن حجر فتفسيري له بمصلي في هذا المقام هو الموافق للاستعمال الشرعي
فمرجوح لانه لا يعرف في الشرع تفسير قام بصلى واما قوله وفاته ان الحديث مسوق
في باب صلاة الليل فغريب للغفلة عن الورود منه صلى الله عليه وسلم فيه
ومن اراد غيره به واما قوله وهذا التفسير تخرجه عن ذلك الى مقصود الحديث
يحصل بمجرد قراءتها ولو في غير صلاة وليس ذلك مرادا وانما المراد قراءته ذلك
في خصوص الصلاة فمردود لان المراد غير معلوم وانما يحمل اللفظ على ظاهره

اول من الاعادة ٤

تمادكا ذو الملكوت اي صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة والجبروت قال الطيبي فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه ع

الترتيب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبادر من غير زيادة جيد وان كان العبد يفيد زيادة الفضيلة والله اعلم ومن قام
بالف آية قال اى المنذرى من الملك الى آخر القرآن الف آية كتب من المقنطرين اى
المكثرين من الاجر ماخوذ من القنطار وهو المال الكثير يعنى من الذين بلغوا فى حيازة
المثوبات مبلغ المقنطرين فى حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا يجد العرب تعرف
وزن القنطار وانما نقل عن العرب المقدار المعول عليه قيل اربعة الاف دينار
فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهى اثنا عشر الف دينار وقيل القنطار ملء جلد الثور
ذهبا وقيل هو جملة كثيرة مجهولة من المال قاله الطيبى وقال ابن الملك هو سبعون
الف دينار وقال ميرك وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال القنطار اثنا عشر الف
اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض رواه ابن حبان فى صحيحه نقله المنذرى
وروى عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال القنطار الف ومائتا
اوقية والاوقية خير مما بين السماء والارض كذا رواه الشيخ الجزرى فى تصحيح
المصابيح واقول وروى مثله من حديث ابى امامة مرفوعا فى اثناء حديث
ولفظه ومن قرا الف آية فى ليلة اصبح له قنطار والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية
خير مما بين السماء والارض او خير مما طلعت عليه الشمس اخرجه الطبرانى باسناد
ضعيف رواه ابو داود وابن خزيمة فى صحيحه ورواه ابن حبان فى صحيحه
الا انه قال ومن قام بمائتى آية كتب من المقنطرين قال المنذرى قوله من
المقنطرين اى ممن كتب له قنطار من الاجر ذكره ميرك وعن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل اى فى الليل
يعنى فى الصلاة ويحتمل فى غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفة يرفع اى صوته
رفعا متوسطا طورا اى مرة او حالة ان كان خاليا ويخفض طورا ان كان هناك
نائم او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبى يرفع خبر كان والعائد محذوف
اى يرفع صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته وان روى مجهولا كان ظاهرا
يعنى كلا من الفعلين لو كان على بناء المفعول بصيغة التانيث كانت خبرية ظاهرة
وما اخترنا حالى تقدير معلوم رواه ابو داود وسكت عليه المنذرى نقله ميرك
وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم
رفعها على قدر ما يسمعه اى بمقدار قراءة يسمعه وفى الشمائل بما يسمعها
وفى نسخة يسمعه قال عصام الدين التذكير باعتبار ما قرا وقال
ابن حجر اى صوت اقدر يسمعه من فى الحجرة وهو صلى الله عليه وسلم فى البيت
ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هى الحجرة نفسها اى يسمع من فيها وقال
العسقلانى فى الحجرة اخص من البيت يعنى كان لا يرفع صوته ولا يسر بحيث لا
يسمعه احد وهذا اذا كان يصلى ليلا واما فى المسجد فكان يرفع صوته فيها
ذكره ابن الملك رواه ابو داود وعن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابى بكر قال الطيبى اى
مار بابى بكر بدليل قوله مررت وقوله يصلى حال عنه وقوله يخفض حال من ضمير
يصلى انتهى وفى نسخة وهو يخفض من صوته اى بعض صوته وفى بعضها وهو
يصلى رافعا صوته قال اى ابو قتادة فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم
قال اى النبى يا ابا بكر اى مررت بك وانت تصلى تخفض صوتك بدل او حال

قال اى

قال اى ابو بكر لما غلب عليه من الشهود والجمال قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله
جواب متضمن لعلة الخفض اى انا اناجى ربى وهو سميع لا يحتاج الى رفع
الصوت وقال مر بعمر ومررت بك وانت تصلى رافعا صوتك فقال
لما غلب عليه من الهيبة والجلال يا رسول الله اوقظ اى انبه الوسنان اى
النائم الذى لم يستغرق فى نومه واطرد اى ابعد الشيطان ووسوسته لغفلته
عن ذكر الرحمن وتامل فى بين مرتبتيهما او مقامهما وان كان لكل نية حسنة فى فعليهما
او حاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثانى والاكمل هو جمع الجمع
الذى كان حاله صلى الله عليه وسلم ورد لهما عليه واشار لهما اليه فقال صلى الله
عليه وسلم لكونه الطبيب الحاذق والحبيب المشفق الموصل الى مرتبة الكمال
يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا اى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد ولما غلب عليه
مزاج الوحدة الحار المحرق ما سوى الله الحق فى الدال المحصل له المقام المشهود فى
مان لا يحجبه الوحدة عن الكثرة ولا الخلق عن الحق وهو اكمل المراتب وافضل المناصب
الذى وظيفة الرسل الكرام وطريقة الاولياء التابعين المكملين العظام وقال لعمر
اخفض من صوتك شيئا اى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل او نائم معذور
وانما اراد به صلى الله عليه وسلم بامره لتعتدل مزاجه فان برودة الخلق وكان هو فى
الشيطان كانت غالبة عليه فامره بمزج عسل التوحيد الذى فيه شفاء للناس
وباستعمال حلاوة المناجاة التى هى لذة العبادة وزبدة الطاعات عند ارباب
الحالات واصحاب المقامات اذاقنا الله من مشاربهم وانالنا من ماربهم
قال الطيبى نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاة ربك شيئا قليلا واجعل
للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع عن الخلق هونا واجعل لنفسك من
مناجاة ربك نصيبا رواه ابو داود وقال ميرك اى مسندا ومرسلا
وروى الترمذى نحوه اى نحو معناه وقال حديث غريب نقله ميرك وعن ابى ذر
رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى صلاته ليلة
من حين قيامه حتى اصبح اى الليل كله فى الصلاة قاله ابن الملك او خارجها
قاله ابن حجر فى شرح الشمائل وقول ابن الملك اى الليل كله فيه نظر اذ المشهود
عنه صلى الله عليه وسلم انه ما سهر ليلة كلها والحديث هذا لا دلالة عليه
اذ مبدا قراءته يمكن ان يكون بعد قيامه من نومه منتهيا الى الصبح باية منغلق
بقام اى اخذ يقراها من لدن قيامه ويتفكر فى معانيها مرة بعد اخرى قاله الطيبى
اى لما حصل له من الذوق واللذات المبيتة بهذه الآية الشريفة والآية
اى المعهودة ان تعذبهم اى باستحقاقهم الاجابة على معاصيهم وذنوبهم
فانهم عبادك وما بعده دليل جواب التوطين ولتستحقونه ولا يتصور
منك الظلم وفيه استعطاف لطيف كما فى قرينته اشفاقا شريف وان تغفر لهم
اى ذنوبهم فانهم وما بعده دليل جواب الشرطين فانك انت العزيز اى الغالب
على ما يريد الحكيم اى الحاكم الذى لا معقب لحكمه او الحكيم الذى يضع الاشياء
فى مواضعها او المراد بالعزيز المنتقم لمخالفته والحكيم اللاطف لموافقه
فيه لف ونشر مرتب والله اعلم بعبارات كتابه وباشارات خطابه

قال ابن الملك ومعنى الآية ان عيسى ناجا ربه قائلا ان تعذب امتى فانهم عبادك
والرب اذا عاقب عبده فلا اعتراض لاحد عليه وان تغفر لهم اى توفقهم للايمان
والطاعة فانك انت العزيز القوى القادر على ما تشاء الحكيم الذى لا يثيب ولا
يعاقب الا عن حكمة وصواب انتهى وفيه ان الظاهر مما قبل الآية ان هذا المقول
يوم القيمة فلا يناسبه تفسير المغفرة بتوفيق الايمان وانما حمله عليه اطلاق الضمير
الظاهر منه عموم امة الدعوة وقد قيل قد قوله يا عيسى بن مريم وقع بعد الرفع الى
السماء فهى الجملة تكلم بوجه رواه النسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتى الفجر
يعنى سنة الفجر كما يشهد له حديث عائشة اول الفصل الاول قاله الطيبى فليضطجع
على يمينه اى يستريح من تعب قيام الليل ليصلى الفريضة على نشاطة كذا قاله
بعض علمائنا قال ابن الملك هذا امر استحباب فى حق من تهجد بالليل انتهى
فينبغى اخفاؤه وفعله فى البيت لا فى المسجد على مرأى من الناس ويحترس من
ان النوم لا ياخذه فيصلى الفرض بغير طهارة كذا قاله السيد زكريا من مشايخنا
فى علم الحديث رواه الترمذى وابو داود وقال ميرك كلاهما وقال حسن
صحيح من هذا الوجه انتهى وقد علل هذا الحديث بان ابا صالح لم يسمعه من ابى
هريرة رضى الله تعالى عنه

الفصل الثالث

عن مسروق رضى الله تعالى
عنه قال سالت عائشة رضى الله تعالى عنها اى العمل بالرفع كان احب بالنصب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم بالرفع وقيل بالنصب قال
الطيبى اى العمل الذى يدوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخى فى قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قلت فاى حين بالنصب وقيل
بالرفع كان يقوم اى فيه من الليل اى من احيائه واوقاته قالت كان يقوم اذا
سمع الصارخ اى صوت الديك لانه كثير الصياح فى الليل قاله الطيبى وكان هذا
اكثر اوقاته متفق عليه وعن انس قال ما كنا نشاء اى نريد ان نرى
اى نبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى وقت من اخر الليل مصليا
حال من المفعول الا رايناه مصليا استثناء من اعم الاحوال ولا نشاء اى نقصد
ان نراه نائما اى فى الليل الا رايناه نائما قال الطيبى المعنى ما كنا اردنا امرا
منهما الا وجدناه عليه يعنى امره كان قصدا لا افراطا ولا تفريطا انتهى يعنى
كان امره متوسطا لا اسرافا ولا تقصيرا ينام اول ما ينبغى ان ينام فيه كاول
الليل ويصلى اول ان ينبغى ان يصلى فيه كاخر الليل وقال العسقلانى اى
ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر
له القيام ولا يعارضه قول عائشة يخرج عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة
الليل كانت تقع منه غالبا فى البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك انتهى
وظاهر حديث انس تعدد قيامه ونامه عليه السلام على منوال ما نقله ابن
عباس كما تقدم والله اعلم رواه النسائى وكذا الترمذى فى الشمائل وعن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم من كبار التابعين قاله المؤلف
قال ان رجلا الظاهر انه زيد بن خارجة الجهنى المتقدم من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم ولا يضرها لانه ظهور عدالته ببركة صحابته قال اى الرجل

قلت

قلت اى فى نفسى او لبعض اصحابى وانا فى سفر من غزو او عمرة او حجة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رفيقا له والله لارقبن اى لانظرن
واحفظن رسول الله اى وقت قيامه صلى الله عليه وسلم اى فى الليل فى الصلاة
اى لاجلها حتى ارى فعله واقتدى به قال الطيبى اى لارقبن وقت صلاته
فى الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام فى للصلاة كما فى قوله تعالى قدمت
لحياتى فلما صلى صلاة العشاء وهى العتمة اى لا المغرب او لان العتمة كانت اشهر
عندهم من العشاء اضطجع اى رقد هويا بفتح الهاء وتشديد الياء اى حينا
طويلا من الليل وقيل هو مختص بالليل ثم استيقظ اى انتبه من النوم فنظر فى
الافق اى نواحى السماء فقال اى قرأ ربنا ما خلقت هذا اى مرئيا من الافق
او من السماء والارض باطلا اى عبثا بل خلقته بالحق والحكمة والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم قرأ ما قبله من قوله تعالى ان فى خلق السموات الى آخر السورة من
الآيات كما ورد فى سائر الروايات وانما سمع الراوى هذا المقدار حتى بلغ الى
بابك لا تخلف الميعاد اى وعدك للعباد فى يوم المعاد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
وقف على هذا المقدار تلك الليلة ويحتمل ان السامع لم يسمع ما بعده فيوافق
ما سبق عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قرأ الى آخر السورة ثم اهوى اى قصد
ومال صلى الله عليه وسلم اى سرع الى فراشه فاستل اى استخرج منه اى
من تحت فراشه سواكا قال الطيبى اى انتزع السواك من القراب بتأن
وتدريج انتهى والاظهر ان هذا هو اصل اللغة لكن فيه تجريد منه لمناسبة
المقام اى فاخذ السواك منه كما هو السنة ثم افرغ فى قدح من اداوة عنده
ماء ويحتمل انه صب الماء فيه تهيئة للوضوء فاستن اى استعمل السواك وهو
افتعال من الاسنان لانه يمر عليها ثم قام فصلى اى بوضوء مجدد او بوضوئه
السابق حتى قلت قد صلى قدر ما نام ثم اضطجع اى رقد ويحتمل ان يراد بالاضطجاع
وضع الجنب على الارض وبالاستلقاء دفعه عنه حتى قلت اى فى ظنى
قد نام او استراح قدر ما صلى ثم استيقظ اى قام ففعل كما فعل اول مرة اى من
الاستياك والصلاة قالت مثل ما قال من قراءة الآيات والواو لمطلق الجمع
اذ القول قبل الفعل ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما ذكر من القول
والفعل ومن النوم واليقظة ثلاث مرات قبل الفجر رواه النسائى وعن يعلى
ابن مملك رضى الله عنه بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا فى التقريب
انه سال ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم بدل او عطف بيان قراءة النبى
صلى الله عليه وسلم وصلاته اى فى الليل فقالت ما لكم وصلاته قال الطيبى
وما لكم عطف على مقدر اى ما لكم وقراءته وما لكم وصلاته والواو فى قوله وصلاته
بمعنى مع اى ما تصنعون من قراءته وصلاته ذكرته تحسرا وتلهفا على ما تذكرت
من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها انكرت السؤال على السائل انتهى
او معناه اى شىء يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان
تفعلوا مثله ففيه نوع تعجب وتنظيره قول عائشة واى يطيق ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيق كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام ثم ينام
قدر ما صلى حتى يصبح اى كان صلاته فى اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستمر حاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا من الفتاح والنشاء الى ان يصبح ثم نعتت اى وصفت قراءته فاذا هي اى ام سلمة
تنعت قراءة مفسرة بفتح السين او كسرها اى بينة حرفا حرفا اى مرتلة ومجودة
وممتزة غير مختلطة والمراد بالحرف الجملة المفسرة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين
الحروف قال ميرك وهذا يحتمل امرين احدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما
ان يقرا مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحو قولهم وجهها
يصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب انتهى قال ابن حجر وظاهر
السياق ويدل عليه الثاني رواه ابو داود والترمذي والنسائي

الفصل الاول من الادعية والاذكار **ما يقول اذا قام من الليل**

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل اى بعض اوقاته يتهجد اى يصلي صلاة الليل وهو حال من فاعل قام
وقوله قال اللهم خبر كان واذا لمجرد الظرفية وقال الطيبي قام جواب
اذا الشرطية خبر كان انتهى قال ميرك قوله يتهجد اى يريد ان يتهجد اى يصلي
التهجد قال اى قبل الشروع في الصلاة انتهى والاظهر انه كان يقول
بعد الافتتاح او في وقفة الاعتدال كما في بعض الروايات لك الحمد بتقديم الخبر
يدل على التخصيص قاله الطيبي وكذلك لام الحمد لام الجنس او العهد في الحمد
واما على كون اللام للاستغراق ففيه مبالغة انت قيم السموات والارض
اى القائم بامرهما فيعل من قام ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات قال
الطيبي في النهاية وفي رواية قيام وقيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه
القائم بامور الخلق ومدبرهم اى مدبر جميع العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم
بنفسه الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به
ومن فيهن من تغليب العقلاء فيهن اى في السموات والارض يعني من العلويات والسفليات
من المخلوقات ولك الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما او مظهرهما او خالق
نورهما او المعنى انت الذي به ظهور كل شيء وانت الذي به استضاء الكون كله وخرج
من ظلمة العدم الى نور الوجود قال الطيبي النور الذي يبصر بنوره ذو العماية
ويرشد بهداه ذو الغواية قال التوربشتي اضاف النور الى السموات
والارض لدلالته على سعة اشراقه وتغرب اضاءته وعلى هذا فسر الله نور السموات
والارض اى منورهما يعني كل شيء استنار منهما واضاء فبقدرتك وجودك
والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقول والحواس خلقك وعطيتك وقيل المراد
اهل السموات اى يستضيئون بنورك وقد استغنينا عنه بقوله ومن فيهن وفيه
معنى النور الهادي وفيه نظر لان اضافة الهداية الى السموات والارض لا تكاد
تستقيم الا بالتقدير ولا وجه له ولان من فيهن يدفعه لئلا يلزم منه جعل المعطوف
والمعطوف عليه شيئا واحدا وقد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب
والسنة ففي حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل رايت ربك نور انى اراه ومن جملة اسمائه نور وسمي به لما اختص به اشراق الجلال
وسبحات العظمة والجلال انتهى ما نقله ميرك عن الطيبي ولك الحمد انت ملك
السموات والارض ومن فيهن اى المتصرف فيهما تصرفا كليا ملكيا وملكيا ظاهرا وباطنا
لا منازع في ملكك ولا شريك في ملكك ولك الحمد انت الحق اى الثابت الوجود الحقيقي

فقال

الدايم

الدايم الازلي الابدي ووعدك الحق لا خلف في وعدك ووعيدك في الانعام والانتقام
في حق غيره قال الطيبي عرف الحق في انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي
لانه لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض
الزوال الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره
اما قصدا واما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم ولقاؤك حق
المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما هو عند الله قال الطيبي
ويدخل فيه اللقاء بمعنى الرؤية وقال ميرك اللقاء البعث او رؤية الله تعالى
فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد مصدر والمذكور بعده هو
الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص
في قولك وقولك الحق فان قلت ما معنى الحق قلت المتحقق الوجود الثابت
بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق ويقال هو صدق وكذب وكذا
قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للقول قلت فذلك الحق ايضا قول
ثابت ثم انهما متلازمان فان قلت لم عرف الحق في الاولين ونكر في البواقي
قلت المعرف بلام الجنس والنكرة المساواة بينهم فرق قرينة بل صرحوا ان
مرادهما واحد لا فرق بينهما الا بان في المعرف اشارة الى ان الماهية التي
دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة الى انه وان لم يكن
الا بمعلومة وفي صحيح مسلم فيكون الحق بالتعريف ايضا وقال الخطابي عرفهما
للحصر ونكرها قاله الطيبي والجنة حق اى نعيمها والنار حق اى جحيمها والنبيون
الذين هم اعم من الرسل حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق قال ميرك خص محمدا
من بين النبيين وعطفه ايذانا بالتغاير فانه فائق عليهم باوصاف مختصة به
فان تغاير الوصف ينزل منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب
عليه الايمان به وتصديقه والساعة اى القيامة وما فيها من الميزان والصراط
والحوض والحساب حق اللهم لك اسلمت اى اذعنت لامرك ظاهرا وباطنا
وبك آمنت اى صدقت بك وبجميع ما يجب الايمان به او بكلماتك واخبار
رسولك او شرعك فقال آمنت بما انت نفسي من عذابك وعليك توكلت
اى اعتمدت في اموري قال ميرك اى فوضت امري اليك طالبا للنظر
من الاسباب العادية واليك انبت اى رجعت في جميع احوالي وفوضت
امري قائلا من المهالك والمشهور من السادة الصوفية ان التوبة هي عن المعصية
والانابة عن الغفلة وبك اى بنفوذك او بحجتك او بنصرك اياي خاصمت
اى اعداءك واليك حاكمت اى رفعت امري ليحكم بيني وبين من نخالفني
والمحاكمة رفع الحكم الى القاضي قال ميرك قدم مجموع صلات هذه الافعال
عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر انتهى وزاد ابو عوانة وانت ربنا
والمسير المرجع في الدارين فاغفر لي ما قدمت اى من الذنوب
فان حسنات الابرار سيئات المقربين وما اخرت اى من التقصير في العبادة
وما اسررت اى اخفيت ولو خطر في البال وما اعلنت من الاقوال
والافعال والاحوال الردية ان شئت من المقصود الحسنة قال ميرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤاله المغفرة قلت سؤاله تواضعا وهضما
لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته وما انت اعلم به مني ومنها تعميم
بعد تخصيص انت المقدم اي لمن تشاء وانت المؤخر لمن تشاء قال ابن بطال
ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليه يوم القيامة
بالشفاعة وغيرها لقوله نحن الآخرون السابقون نقله ميرك لا اله الا انت
ولا اله غيرك وفي نسخة او لا اله غيرك بالواو وقاله ميرك كذا في البخاري بلفظ او
انتهى واقتصر الجزري في الحصن ايضا على الاول متفق عليه قال ميرك
ورواه الاربعة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم وفي المصابيح كان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك
تفسير لضمير كان اذا قام من الليل افتتح صلاته اي صلاة نفسه او صلاة
الليل فقال اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل تخصيص هؤلاء بالاضافة
مع انه تعالى رب كل شيء لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر كانه قدم
جبرائيل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه
واخر اسرافيل لانه امين اللوح والصور فله امر المعاش والمعاد ووسط
ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما
يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة ومما افضل من ميكائيل
وفي الافضل منهما خلاف فقيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم
المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف ما اتصل به فالتقدير يا رب جبرائيل
قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع
يا لا تمتنع مع الميم قال ابو علي قول سيبويه عندي اصح لانه ليس في
الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم وكذلك خالف سائر الاسماء ودخل في
حيز ما لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلا
يوصف ذكره الطيبي فاطر السموات والارض اي مبدعهما ومخترعهما
عالم الغيب والشهادة اي بما غاب وظهر عند غيره انت تحكم بين عبادك
في يوم معادك بموجب مساعيهم بعد تقدير لك بالتمييز بين المحق والمبطل
بالثواب والعقاب فيما كانوا فيه يختلفون اي من امر الدين في ايام الدنيا
اهدني اي ثبتني وزدني هدى لما اختلف فيه اللام بمعنى الى كذا افيد
والاظهر ان الهداية يتعدى بنفسه وبالى وباللام قال تعالى اهدنا الصراط
المستقيم وانك لتهدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
وما موصولة اي للذي اختلف عند مجيء الانبياء وهو الطريق المستقيم الذي
دعوا اليه فاختلفوا فيه من الحق بيان لما باذنك اي بتوفيقك وتيسيرك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم جملة استينافية متضمنة للتعليل
قائمة مقام التذييل رواه مسلم قال ميرك والاربعة وابن حبان وعن
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعار بتشديد الراء اي انتبه من الليل قال ابن الملك
تعار تعارا النوم وقيل تقلب في فراشه من الليل اذا استيقظ من

اي في

اي في الليل قال ابن الملك يقال تعار من الليل اذا استيقظ من نومه
مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب صلى الله عليه وسلم ان
يكون ذلك تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر انتهى
وتحقيقه ما نقله ميرك عن التوربشتي انه قال نقل ابو عبيد الهروي في
كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم
علم وقال قوم تمطى وان قلت وارى ان كلا من هؤلاء قد ذهبوا الى معنى
غير مختلفة متقاربة من الاشتقاق اللفظي لا قول من قال انتبه وقد بقيت
عليه بقية وهي ان التعار يستعمل في انتباه معه صوت يقال له تعار
الرجل اذا هب من نومه مع صوت ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم اي الذكر
من النعام ويقول بعضهم عر الظليم يعر عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا
وارى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب والانتباه والاستيقاظ
وما في معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا لله
تعالى مع الهبوب فيسأل الله خيرا اعطاه اياه فاوجز في اللفظ والمعنى
واعرض في المعنى وانه من جوامع الكلم انتهى ومنها قوله تعالى ليدل
على المعنيين واراه مثل قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر
سقط سقوطا يسمع منه خرير فعلى استعمال الخرور في هذا الموضع وما في
معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع الامرين السقوط وحصول الصوت
منهم بالتسبيح وكذا في قوله تعالى تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر
وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستأنس به وغلب عليه حتى صار
حديث نفسه في نومه ويقظته وانشد قائله
يهيم فؤادي ما حييت بذكرها ولو انني ارممت انه الصدى
انتهى قال ابن التين ظاهر الحديث ان معنى تعار استيقظ لانه عطف
القول على التعار قال الشيخ يحتمل ان تكون الفاء تفسيرا لما تكلم به المستيقظ
لانه قد يتكلم بغير ذكر دون الذكر فقال لا اله الا الله اي المتفرد في الكون
ديار وحده اي متفردا بالذات والصفات والافعال والآثار وغيرها
كالهباء المنثور من اشعار الاغيار في اعيان الموحدين الابرار
لا شريك له في الالوهية والربوبية له الملك باطنا وظاهرا وله الحمد
اولا وآخرا وهو على كل شيء قدير لدخل تحت مشيئته وتعلق بارادته وقدرته
تام القدرة كامل الارادة وسبحان الله تنزيه له عن صفات النقص وزوال
الكمال والحمد لله على صفة الجمال والجلال قال العسقلاني في لم تختلف
الرواة في تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الاصيلي بالعكس والظاهر
انه من تصرف الرواة لان الواو لا تستلزم الترتيب وفيه اشارة الى ان
من قدم التسبيح راعى الترتيب فان التصفية والتخلية تتقدم عادة على
التحلية او التجلية والحاصل ان تقديم سبحان الله على الحمد رواية شاذة
والجمهور على العكس كما في الحصن الحصين للجزري ايضا ولا اله الا الله
الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقص والزوال والله اكبر من كل ما يخطر
بالبال ولا حول ولا قوة الا بالله من كل الاحوال ومعناه لا تحول عن المعصية

شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرها ولا قوة على الطاعة ونحوها الا بعصمته واعانته ومشيئته وارادته ثم قال رب اغفر وفي نسخة اللهم اغفر لي او قال ثم دعا شك الراوي قاله ابن الملك في البخاري اللهم اغفر لي او دعا قال الشيخ او للشك للتنويع ويؤيد الاول ما عندنا لا يحتمل ثم قال رب اغفر لي غفر له او قال فدعا استجيب له شك الوليد ذكره الابهري وفي الحصن اللهم اغفر لي او دعوا غفر لفظ ثم قال والله اعلم استجيب له اي دعاه من خصوص المغفرة او من عموم المسألة قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء فان توضأ وصلى قال الطيبي قوله فان توضأ يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال لا اله الا الله والاول اظهر والمعنى من استيقظ من النوم فقال كذا وكذا ثم ان دعا فاستجيب له فان صلى قبلت صلاته انتهى وكانه اختار الاول لقربه المعطوف عليه مع انه يلزم منه الشك والترديد ولم يقل احد في هذه الجملة فالظاهر هو الثاني لان المراد على المعاني قال ابن الملك وهذه المقبولية اليقينية على الصلاة المتفقة على الدعوة الحقيقية كما قبلها رواه البخاري ورواه الاربعة على ما في الحصن الحصين

الفصل الثاني عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من الليل اي قام من نومه قال لا اله الا انت اسدا لنا لتوحيد فانه نهاية مقامات اهل التفريد سبحانك اللهم وبحمدك قبل الثناء زائدة اي اسبحك مع حمدي اياك او الواو عاطفة اي وبحمدك سبحت استغفرك لذنبي اراد تعليم امته او تعظيم ربه وجلاله او سمى مخالفة الاولى فضلا ذنبا على مقتضى كمال طاعته واسألك رحمتك اي في كل حال اللهم زدني علما التنكير للتعظيم ولا تزغ قلبي اي لا تجعل قلبي مائلا عن الحق الى الباطل من الزاغ اي امال عن الحق الى الباطل قال الطيبي اي لا تبتليني ببلايا تزيغ فيه قلبي بعد اذ هديتني اي لا تسلب عني هدايتك بعد عنايتك اذ هديتني لا رجوع فيها او عظمتك لا عوق فيها وانا المقصر من زرد الهداية ولم يقتدر العطية وهب لي من لدنك اي اعطني من عندك فضلا ورحمة اي توفيقا وتثبيتا على الايمان والهداية او موجبات رحمتك انك انت الوهاب اي المتفضل بالعطاء الجميل الاحسان الجزيل على العمل القليل قال ابن الملك وهذا تعليم لامته ليعلموا ان لا يجوز لهم الامن من مكر الله وزوال النعمة رواه ابو داود قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يبيت اي يرقد في الليل على ذكر اي من الاذكار المستحبة عند النوم او مطلق الاذكار حال كونه طاهرا اي متوضئا او متيمما او طاهرا قلبه من الغل والغش والحقد والحسد او سليما قلبه من غير الملك الجبار فيتعار اي ينتبه ويتحرك من الليل اي بعضه واغرب ابن حجر فقال اي من النوم في الليل فيسأل الله خيرا اي مقدرا او مطلقا الا اعطاه الله اياه واعطاه خيرا مما تمناه في دنياه او في اخراه رواه احمد وابو داود قال ميرك وابن ماجه والنسائي في اليوم والليلة وعن شريق رضي الله عنه كاخير الهوزني بفتح الهاء والزاي منسوب الى بطن من ذي الكلاع

كذا

٤٨

كذا ذكره الحزري في كتاب الانساب وقال في الجامع حمصي مقبول تابعي قال دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها فسألتها بم كان اي باي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح اي يبتدئ من الاذكار والدعاء اذا استيقظ من الليل قال الطيبي اي من نوم الليل او الاضافة بمعنى في فقالت سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك وفي هذا تحسين لسؤاله وتنزيه لمقالته وتاسف على غفلة الناس عن حاله كان اذا هب اي تنبه من الليل كبر عشرا اذا فيه اذا حدثت بوصف الكبرياء والعظمة المتضمن لساير النعوت المكرمة وحمد الله عشرا وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك القدوس عشرا اي المنزه عن كل عيب وآفة واستغفر الله عشرا اعترافا بالتقصير وهلل الله عشرا وفي ختم الاذكار بالتوحيد اشارة لطيفة لاهل التجريد والتفريد ومولى من حصر اي زيغ صفة توحيده لادلالة للحديث عليه ثم قال اللهم اني اعوذ بك من ضيق الدنيا اي شدائدها لان من به مشقة من مرض او دين او ظلم ضاقت الارض عليه ضيقة تعينه وضيق يوم القيامة اي شدائد احوالها وسكرات اهوالها عشرا صار المجموع سبعين المفرعة بالكثرة ثم يفتتح الصلاة اي صلاة التهجد رواه ابو داود قال ميرك والنسائي وابن ماجه في صحيحه والفاظهم متقاربة كذا في تصحيح المصابيح

الفصل الثالث عن ابي سعيد الخدري كما في نسخة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر الظاهر انه تكبيرة التحريمة ثم يقول في المواضع الثلاث بالمضارع عطفا على الماضي للدلالة على استحضار تلك المقالات في ذهن السامع ولهذا التراخي الاخبار ويجوز ان يكون لتراخي الاحوال في ساعات الليل سبحانك اللهم وبحمدك اي نزهتك مقرونا بحمدك وتبارك اسمك اي تكاثر خيره وعظمت عن سماه اي ما ظهر اسمك عن ان يحمد فيه او يخترع لك من غير توقيف منك اذ لا تعلم الا ما هو لائق بك من الاسماء الا انت وتعالى جدك اي ارتفع عظمتك فوق كل عظمة تتصور وتعالى جدك عن ان يحتاج لاحد وان ينتهي اليه معترض ورايح خاشع ولا اله غيرك وما سواك مخلوق ومقهور لك ثم يقول الله اكبر كبيرا لا يعرف كنه كبريائه الا هو ثم يقول اعوذ اي التجئ واعتصم والوذ بالله السميع العليم اي الموصوف بوصفه الازلي من الشيطان الرجيم المعروف بوصفه اللئيم المطرود عن باب ربه الرحيم بدعوى شرف الزيادة واباء دعوة الاعادة او المادة كل متكبر متمرد من الجن والانس يسمى بذلك لبعده من الخير اي بتباعد فنونه اصلية او لشططه اوهلاكه فهي زائدة ويحتمل ان يكون الضمير يعني الفاعل لجهة الغير لوسوسته تبعده عن قرب ربه وحضرته من همزه اي نخسه وسوسته واغواءه اي سحره ومس به بما جنونا ونفخه اي كبره وعجبه ونفثه سحره او شعره وفي الحصن في نفخه ونفثه وهمزه رواه الترمذي وابو داود والنسائي قال ابن حجر والحاكم وابن حبان في صحيحهما قال ميرك ضعفه البيهقي اسناده وزاد ابو داود بعد قوله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا وفي اخر الحديث اي بعد الاستعاذة اعوذ بالله السميع العليم

قال الطيبي قوله ثم يكبر يقول

يقرأ اي القرآن او الفاتحة والحديث يؤيد من يرجح ان صيغ الاستعاذة

من الشيطان الرجيم لكن الاصح عند الجمهور ان افضلها ما تضمنته انما اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لان الله تعالى لا يعلم نبيه وامته الا الافضل وعن
ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله تعالى عنه كان من اهل الصفة وتقال كان
خادما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قاله المؤلف قال كنت ابيت اي
اكون في الليل عند حجرة النبي اي حجرة فيها النبي صلى الله عليه وسلم فكنت اسمعه
اذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهوي بفتح فكسر الهاء وفتح
الياء المشددة قال الطيبي الحين الطويل من الزمان وقيل مختص بالليل
والتعريف هنا لاستغراق الجنس لطول بالاذكار بحيث لا يفتر عنه والتنكير
لا يفيد نصا كما تقول قام زيد اليوم اي كله او يوما او بعضه ومنه قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا اي بعضا منه ثم يقول سبحان الله وبحمده الهوي
فالاول تنزيه محض والثاني تنزيه ممزوج بالحمد اشارة الى تقدم التخلية رواه
النسائي اي بهذا اللفظ وللترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث صحيح

باب التحريض اي الحث والترغيب والتحنيث والتحريض والتخصيص على قيام الليل اي على القيام بالعبادة في الليل

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعقد بكسر القاف اي يشد الشيطان اي ابليس او
بعض جنده على قافية راس احدكم اي قفاه وموخره وقيل وسطه اذا هو
نام ثلث عقد جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اي يحمله الشيطان عليه قاله
ابن الملك وقال الطيبي اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا
وعقده ثلث عقد قال المظهر القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته
آخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه
النوم اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلث للتاكيد او لان الذي
يحل به عقده ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه
عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل
الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع اجابة لدعوته
يضرب اي بيده تاكيدا واحكاما على كل عقدة منه متعلق بيضرب قال الطيبي
وقول ابن حجر مفعول تضرب غلط منه قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم
حتى لا يستيقظ كما قيل في قوله تعالى فضربنا على آذانهم اي انمناهم قال
ميرك واختلف في هذه العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره
ويؤيده ما ورد في بعض طرق الحديث ان على راس كل احد حبلا فيه ثلث
عقد وكذلك عند ابن ماجه ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل
على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة
بفعل الساحر من المسحور من منعه من مراده وقيل المراد به عقد القلب
وتصميمه على الشيء كانه يوسوس بان عليك ليلا طويلا فيتاخر عن القيام وقيل
مجاز عن تثبيط الشيطان وتعويقه للنائم من قيام الليل عليك ليل طويل
قال الشيخ ابن حجر هكذا وقع في جميع روايات البخاري بالرفع وقال
القاضي عياض رواية الاكثر عن مسلم بالنصب على الاغراء كذا نقله وقال

الط

الطيبي عليك ليل طويل مع ما بعده اي قوله فارقد مقول للقول المحذوف
اي يلقي الشيطان على كل عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اي
طويل قال صاحب المغرب تقال ضرب الشبكة على الطائر القاها عليه
وقوله عليك اما خبر لقوله ليل طويل اي بقي ليل طويل باق عليك او اغراء او عليك
بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل فان
استيقظ اي من نوم الغفلة فذكر الله بقلبه او لسانه انحلت اي انفكت عقدة
اي عقدة الغفلة فان توضا انحلت عقدة اي عقدة النجاسة فان صلى انحلت عقدة
اي عقدة الكسالة والبطالة قال الشيخ ابن حجر وقع بلفظ الجمع بغير اختلاف
في رواية البخاري وفي الموطا بلفظ الافراد انتهى فينبغي ان يكون في المشكاة
بلفظ الجمع لقوله في آخره متفق عليه لكن في جميع النسخ الحاضرة بلفظ الافراد ذكره
ميرك وقال في فتح الباري ووقع في بعض نسخ الموطا بالافراد ويؤيد الاول
ما سيأتي في بدء الخلق عقده كلها ولمسلم في رواية انحلت العقد وظاهره
ان العقد تنحل كلها بالصلاة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا
ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او يتطهر او لان الصلاة تتضمن الطهارة والذكر
فاصبح اي دخل في الصباح او صار نشيطا اي للعبادة طيب النفس بحاذات
وفيح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان
وحصل له رضا الرحمن والا اي وان لم يفعل كذلك بل اطاع الشيطان ونام حتى
تفوت صلاة الصبح ذكره ابن الملك والظاهر حتى تفوته صلاة التهجد
اصبح خبيث النفس محزون القلب كثير الهم متحيرا في امره كسلان لا يحصل
مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من قرب الرحمن
متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي انتهى ورواه مالك
في الموطا على ما سبق وعن المغيرة رضي الله تعالى عنه قال قام النبي صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة من الليل اي من اجل صلاة الليل قال ابن حجر
اي صلى ليلا طويلا والظاهر ان التقدير قام بصلاة الليل على وجه الاطالة
حتى تورمت قدماه اي انتفخت كما في رواية الشمائل عنه قدماه من الوجع
فقيل له لم تصنع هذا اي تتكلف كما في رواية والمعنى تلزم نفسك بهذه
الكلفة والمشقة التي لا تطاق وفي رواية اتفعل هذا قال عصام الدين
الاستفهام للتعجب وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال
افلا اكون عبدا شكورا اي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي وسائر ما انعم الله علي
قال ابن حجر في شرح الشمائل اي اترك تلك الكلفة نظرا الى المغفرة فلا اكون
عبدا شكورا لا بل الزمها وان غفر لي لاكون عبدا شكورا يعني ان غفران
الله ذنوبي اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه انتهى
وقيل معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكثيرة علي
من علام الغيوب وقال ميرك كان المعنى الا اشكره وقد انعم علي وخصني
بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة ومحنة
كثيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله صاحب
الانعام ومن ثم وصفه به في مقام الاصطفاء سرا ولان العبودية تقتضي صحة النسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولسنا الا بالعبادة والعبادة عين الشكر انتهى وما احسن من قال
لا تدعني الا بيا عبدها * فانه من خير اسمائيا
قال ابن حجر وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة
ان سببها اما خوف الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا آخر اتم واكمل وهو
الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة انتهى وعن علي رضي الله تعالى عنه
ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة
العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا في ربيع الابرار
متفق عليه قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وعن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل قال
الطيبي تفسيره اي له كما في نسخة اي لاجله وفي حقه او للنبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر عنه تفسير لما ذكر به ما زال اي الرجل نائما حتى اصبح اي صار
او دخل في الصباح ما قام الى الصلاة اي صلاة الليل او صلاة الصبح
قال الطيبي يحتمل ان يكون اصبح تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل
اي اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلاة ويحتمل ان تكون ناقصة وما قام خبرها
ويحتمل ان يكون نائما قام جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى او مؤكدة مقررة لها
قال صلى الله عليه وسلم ذاك رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه
بالافراد للجنس وهو بسكون الذال وضمه شبه تثاقل نومه وعدم انتباهه
بصوت المؤذن بحال من بال في اذنه فثقل سمعه وفسد حسه والبول ضار
مفسد قاله الخطابي وقال التوربشتي انها كناية عن استهانة الشيطان
والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف ان يبول
به وخص الاذن لان الانتباه اكثر ما يكون باستماع الاصوات قال
الطيبي في النهاية يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في
اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم
اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح
وخص البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق
والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء وقال اي في زوائد
حجر قال العسقلاني في اذنه بالتثنية للمبالغة قال ابن الملك اي
جعله خبيثا لا يقبل الخير وجعله مسخرا ومطيعا للشيطان فثقل ما يامر من ترك
الصلاة وغيرها وقيل البول على حقيقته لما روي عن بعض الصالحين ممن نام
عن الصلاة فانه رأى في المنام كأن شخصا اسود جاء فشغر رجله فبال
في اذنه وعن الحسن البصري لو ضرب بيده الى اذنه لوجدها رطبة وعنه
ام سلمة ام المؤمنين متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجه
وابن حبان وعن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فزعا بكسر الزاي حال اي خائفا
مضطربا مما شاهده يقول سبحان الله كلمة تعجب وتعظيم للشيء وقوله
ماذا انزل الليلة من الخزائن كالتفسير والبيان لان ما استفهامية متضمنة
معنى التعجب وماذا انزل من الفتن عبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها

وعنه

وعن العذاب من الفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب وجمعهما لسعتهما و
كثرتهما كذا حققه الطيبي من يوقظ قال ابن الملك استفهام اي هل احد يوقظ
صواحب الحجرات يريد ازواجه وانما خص اي يعني النبي صلى الله عليه وسلم صواحب الحجرات
لحضورهن اي ازواجه الطاهرات لكي يصلين ليجدن نار الرحمة وتخلصن من العذاب
والفتنة قال ابن حجر ومن الفتن ما وقع بين الصحابة ولعل ذكر صواحب
الحجرات اشارة لما وقع لعائشة مع علي في مسادها رب كاسية اي امرأة
او نفس لابسة في الدنيا من الوان الثياب وانواع الزينة من الاسباب
عارية في الاخرة من اصناف الثواب وفاضحة عند الحساب قال العسقلاني
قوله عارية هي مجرورة في اكثر الروايات على النعت ويجوز الرفع على اضمار مبتدا
والجملة في موضع النعت والتقدير رب كاسية قال الاشرف اي كاسية
من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من انواع الشكر
للنعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل قوله رب كاسية
كالبيان لموجب استيقاظ الازواج للصلاة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات
خلعة نسبة ازواجه متشرفات في الدنيا بها فهن عاريات في الاخرة
اذ لا انساب فيها والحكم عام فيهن ولغيرهن فان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب ذكره الطيبي قال ابن الملك فذكر ازواجه لزيادة
التخويف رواه البخاري قال ميرك والترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل
ربنا اي امره لبعض ملائكته او ينزل منادية تبارك كثر خيره ورحمته
واثار جماله وتعالى عن صفات المخلوقين عن الطلوع والنزول وارتفع
عن سمات الحدوث بكبريائه وعظمته وجلاله قيل انهما جملتان معترضتان
بين الفعل وظرفه للتنبيه على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد بالانتقال ما هو
حقيقته كل ليلة الى سماء الدنيا قال ابن حجر اي ينزل امره ورحمته
او ملائكته وهذا تأويل الامام مالك وغيره ويدل له الحديث الصحيح ان الله
عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا فيقول هل من داع فيستجاب
له الحديث والتأويل الثاني ونسب الى مالك ايضا انه على سبيل الاستعارة
ومعناه الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة
كما هو عادة الكرماء لا سيما الملوك اذا نزلوا بقرب محتاجين ملهوفين و
مستضعفين قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث وشبهه من
احاديث الصفات وآياتها مذهبان مشهوران فمذهب جمهور السلف
وبعض المتكلمين الايمان بحقيقتها على ما يليق به تعالى وان ظاهرها المتعارف
في حقنا غير مراد ولا نتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله سبحانه عن
سائر سمات الحدوث والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف
وهو محكي عن مالك والاوزاعي انما تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها
فعلى هذا الخبر تأويلا وبين اي المذكورين في كلامه ومقدمهم الشيخ الرباني
ابي اسحاق الشيرازي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم من ائمتنا وغيرهم بعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والرجل
والقدم واليد والوجه والغضب والرحمة والاستواء على العرش والكون
في السماء وغير ذلك مما يفهمه ظاهرها لما يلزم عليه من محالات قطعية
البطلان تستلزم اشياء يكفر بها بالاجماع فاضطر ذلك جميع الخلف والسلف
الى صرف اللفظ عن ظاهره وانما اختلفوا هل نصرفه عن ظاهره معتقدين
اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير ان نؤوله بشيء اخر
وهو مذهب اكثر اهل السلف وفيه تفويض تأويلي او لم يريدوا بذلك
مخالفة السلف الصالح معاذ الله ان يظن بهم ذلك وانما دعت الضرورة في
ازمنتهم لذلك لكثرة المجسمة والجهمية وغيرهما من فرق الضلال
واستيلائهم على عقول العامة فقصدوا بذلك ردعهم وبطلان
قولهم ومن ثم اعتذر كثير منهم وقالوا لو كنا على ما كان عليه السلف
الصالح من صفاء العقائد وعدم المبطلين في زمنهم لم نخض في تأويل
شيء من ذلك وقد علمت ان مالكا والاوزاعي وهما من كبار السلف
اوّلا الحديث تأويلا تفصيليا وكذلك سفيان الثوري اوّل الاستواء
على العرش بقصد امره ونظيره ثم استوى الى السماء اي قصد اليها ومنهم
الامام جعفر الصادق بل قال جمع منهم ومن الخلف ان معتقد الجهة كافر
كما صرح به العراقي وقال انه قول لابي حنيفة ومالك والشافعي
والاشعري والباقلاني وقد اتفقت سائر الفرق على تأويل نحو وهو
معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم الاية فاينما
تولوا فثم وجه الله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقلب المؤمن بين
اصبعين من اصابع الرحمن والحجر الاسود يمين الله في الارض وهذا الاتفاق
يبين لك صحة ما اختاره المحققون ان الوقف على الا الراسخون في العلم
لا الجلالة قلت الجمهور على ان الوقف على الا الله وعدوا وقفه وقفا
لازما وهو الظاهر لان المراد بالتأويل معناه الذي اراده تعالى
وهو في الحقيقة لا يعلمه الا الله وكل من تكلم فيه تكلم بحسب ما ظهر
له ولم يقدر احد ان يقول ان هذا التأويل هو مراد الله جزما ففي
التحقيق الخلاف لفظي ولهذا اختار كثيرون من محققي المتأخرين عدم
تعيين التأويل في شيء معين من الاشياء التي تتعلق باللفظ ويحاول
تفويض المراد بها الى علمه تعالى وهذا توسط بين المذهبين وتلذذا من
المتأخرين واختار ابن دقيق العيد توسطا اخر فقال اذا كان التأويل من
المجاز البين الشائع فالحق سلوكه من غير توقف او من المجاز البعيد الشاذ
فالحق تركه وان استوى الامران فالاختلاف في جوازه وعدمه مسألة فقهية
اجتهادية والامر فيها ليس بالخطر بالنسبة للفريقين قلت لكن التوقف
فيها لعدم ترجيح احد الجانبين مع ان التوقف مؤيد لقول السلف ومنهم
الامام الاعظم والله اعلم وقال القاضي المراد بنزوله دنو رحمته ومزيد
لطفه على العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دأب الكرام الكرماء
والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم ملهوفين محتاجين مستضعفين

وقد

وقد روي يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات
الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام
من العصاة الى مقتضى صفات الجمال المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف
بالمحتاج واقتراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الاوامر والنواهي والاغضاء
عما يبدو من المعاصي ولهذا قال بعضهم هذا تجل صوري لا نزول حقيقي فان تقع
الا تنحال والله اعلم بالحال حين يبقى ثلث الليل بضم لام ثلث وسكونه م
الاخر بالرفع صفة ثلث قال ابن الملك وقيل هذا الحديث متشابه وقيل معناه
فينتقل كل ليلة من صفات الجلال الى صفات الرحمة والجمال قلت التعبير
بالانتقال لا يرتضيه اهل الكمال لتوهم النقص والزوال وكأنه اراد به الظهور
والتجلي بصفة الجمال قال في النهاية تخصيصه بالثلث الاخر لانه وقت م
التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية
خالصة والرغبة وافرة وقال ابن الملك وقيل المراد نزول الرحمة الالهية
والالطاف السبحانية وقربها من العباد بمقتضى الربوبية او نزول ملك من
خواص جنده بكلمه فينقل حكاية كلام الرب في ذلك الوقت بالله تعالى وهي الرواية
لا تنافي ما ورد حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية اذا مضى شطر الليل
او ثلثاه لانه يحتمل ان يكون النزول في بعض الليالي هكذا وفي بعضها هكذا كذا قاله
ابن حبان وقال ابن حجر يحتمل ان يكرر النزول عند الثلث الاول والنصف والثلث
الاخر واختص بالزيادة لفضيلته تعالى على الاستغفار بالاسحار ولا تنافي الصحيح
على رواته انتهى والاظهر ان هذا نزول يخص كل زمان دون زمان ذواتها
ذكر هذه الاوقات بحسب ازمنة القائمين عن نوم الغفلة وحاصله ان مطلق الليل
محل النزول الالهي من مقام الجلال داعيا عباده الذين هم ارباب الكمال الى مقصد
الوصال لحال غفلة عامة الخلق عن تلك الحال يقول من يدعوني فاستجيب له
بالنصب على تقدير ان في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف وكذا قوله
فاعطيه فاغفر له قاله العسقلاني من يسألني فاعطيه بفتح الياء وضم الهاء في
الاكثر وسكون الياء ومنهم من يستغفرني فاغفر له قيل مقصوده الحديث الترغيب
والتحثيث وتخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وانما يأتي بهذه المكاشفة انقم وارجى
وبالقبول احرى متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة وفي رواية لمسلم
ثم يبسط يديه اي لطفه ورحمته قاله ابن الملك اي عن مظهرهما ويحتمل ان يكون
بالتجلي الصوري لتنزه ذاته عن الجارحة والنزول الحسي تقول وفي نسخة ويقول
اي بذاته او لسان ملك من خواص الملائكة من يقرض اي يعطي العبادة البدنية
او المالية على سبيل القرض واخذ العوض غير عدوم اي ربا غنيا غير عاجز عن
العطاء ولا ظلوم بعدم الوفاء او بنقص من الثواب والجزاء يعني من يعمل في العاجلة
رجاء الثواب في الاجلة لغني لا يعجز عن اداء حقه وعادل لا يظلم المقرض بنقص
ما اخذ بل يضاعف له اضعافا كثيرة وانما وصف ذاته تعالى بنفي هذين الوصفين
لانهما المانعان غالبا عن الاقراض فالمعنى من عمل خيرا في الدنيا يجد جزاءه كاملا
عنده في العقبى حتى غاية للبسط والقول اي لا يزال يقول ذلك طلبا لاقبال قلوب
طالبيه الحق ينفجر الفجر اي ينشق او يطلع ويظهر الصبح وفيه دلالة على امتداد

ذلك اللطف وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان في الليل لساعة اي مبهمة لا يوافقها رجل مسلم قال الطيبي هذه الجملة صفة
لساعة يسأل الله اي فيها كما في نسخة صحيحة والجملة صفة ثانية او حال خيرا من
امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه اي حقيقة او حكما وذلك اي المذكور من
ساعات الاجابة كل ليلة بالنصب على الظرفية وهو خبر ذلك اي ثابت في كل ليلة
لا يختص بليلة مخصوصة فينبغي تحري تلك الساعة ما امكن كل ليلة كما قالت
الصوفية ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها فان جذبة من
جذبات الحق توازي عمل الثقلين واحتج بهذا الحديث من يفضل الليل على النهار
لان كل ليلة فيها ساعة اجابة موعودة وليس ذلك في النهار الا يوم الجمعة
فليجتهد الرجل ان يحيي كل ليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة والحكمة في ابهام
ساعة الليل كساعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى للمبالغة في الاجتهاد
لتحصيل المراد وعدم اليأس من الفوت وعدم الاقتصار على العبادة في وقت
دون وقت وتخليص القلب من العجب والغرور وكون العبد بين الرجاء والخوف
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الصلاة اي من جهة شرف الوقت وزيادة المشقة
على النفس الى الله اي من النوافل صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود
لانه خلاف العادة وهو ابلغ في العبادة كان استئناف مبين للجملتين السابقتين
وفي نسخة ضعيفة بالواو ينام اي داود نصف الليل اي نصفه الاول
ويقوم اي بعد ذلك ثلثه بضم اللام وسكونها وهو السدس الرابع والخامس
وينام سدسه بضم الدال وسكونها اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال
ابن الملك وانما كان هذا النوع احب لان النفس اذا نامت في الثلثين من الليل
تكون اخف وانشط في العبادة انتهى ولعله صلى الله عليه وسلم التزم هذا
النوع ليكون قائما جامعا لمقام سائر الانبياء ويهدي على امته في القيام بوظيفة
الاحياء ويصوم اي داود يوما ويفطر يوما قال ابن الملك فان ذلك اشق على
النفس لانها تصادف ما الفها في وقت وتفارقه في وقت انتهى ولعل هذا
لما لم يكن خاليا عن الغفلة النفسانية في الجملة ما التزمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الوصف في صيامه كما في صلاته وقد ورد عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من الشهر حتى نرى انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى انه لا يريد
ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا
نائما الا رأيته نائما اخرجه الترمذي في الشمائل فكان صلى الله عليه وسلم ابا الوقت
وغيره ابن الوقت فهو غير محكوم فكان يفعل العبادات بحسب ما يظهر له من الحكمة
في اوقات الطاعات دون الحالات المالوفات والعادات وان كان عادات
السادات سادات العادات والله اعلم متفق عليه قال ميرك ورواه
النسائي وابن ماجه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان تعني تفسير الضمير كان
قال ابن الملك اي تريد عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
وهو مفعول تعني في الظاهر واسم كان في المعنى وخبر كان قوله ينام الليل ويحيي
آخره ثم قال ان ثم هنا للتراخي الاخباري ذكره الطيبي والاظهر انها على بابه وكذا

قالت

قال ابن حجر اي وبعد صلاة وفراغه من ورده ان كانت وفي نسخة كان
له حاجة اي بعد احياء الليل قال ابن الملك الى اهله المراد مباشرة زوجته
قضى حاجته اي فعلها ثم نام اي للاستراحة وفي تقديمه العبادة على قضاء
الحاجة نكتة لا تخفى قال ابن الملك وانما ذكرت لفظة ثم ليعلم ان الجدير
به صلى الله عليه وسلم تقديم العبادة على الشهوة وامور العادة قال ابن
حجر وتاخير الوطي الى آخر الليل اولى لان اول الليل قد يكون ممتلئا والجماع على الامتلاء
مضر بالاجماع على انه قد لا يتيسر له الغسل فيبيت على جنابته وهو مكروه ونومه صلى
الله عليه وسلم بعد الوطي وقبل الغسل كما في هذا الحديث لبيان الجواز الذي
لولاه لفهم من نهي الجنب عن النوم قبل الغسل من غير وضوء حرمته انتهى وفيه
انه لا دلالة في الحديث انه قد رقد من غير وضوء والاولى حمل فعله على الكمال
والله اعلم بالحال فان كان عند النداء الاول قيل اذان بلال اذا مضى نصف
الليل والنداء الثاني اذان ابن ام مكتوم عند الصبح والاظهر ان المراد بالنداء
الاول الاذان وبالثاني الاقامة ثم رأيت ابن حجر نسب القول الاول الى غلط
فاحش جنبا اي من اول الليل او آخره وثب اي قام بسرعة من النوم فافاض عليه الماء
اي اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ للصلاة اما للتجديد او لنقض آخر ثم صلى ركعتين
اي سنة الفجر وقال ابن الملك يتهجد بهما كما ذكر في صلاة الليل وهو بعيد فقد
كلامه الاول اعني بعد احياء الليلة الا ان يحمل على الاحيانين واما قول ابن حجر
يحتمل انها سنة الوضوء فمحمول على مذهبه متفق عليه قال ميرك ولفظه لمسلم
رواه النسائي قلت ورواه الترمذي في الشمائل بعضه عن الاسود قال
سألت عائشة رضي الله تعالى عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان ينام اول الليل اي من بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول
قال ابن حجر ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد فاذا كان من السحر اوتر
ثم اتى فراشه اي للنوم لانه سنة في السدس السادس ليتقوى به على صلاة الصبح
وما بعدها من وظائف الطاعات فاذا كان له حاجة الم باهله اي قرب منهم
لذلك فاذا سمع الاذان ظاهره الاذان المتعارف عند سنن الصبح وثب فان
كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ وخرج الى الصلاة قال ملا حنفي وعندنا
بعد ان صلى ركعتي الفجر انتهى وبهذا يتضح معنى الحديث الاول والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل اي الزموا القيام بالعبادة في الليل
فانه دأب الصالحين بسكون الهمزة وبدل ويحرك اي عادتهم قال الطيبي الدأب
العادة والشأن وقد يحرك واصله من دأب في العمل اذا جد وتعب انتهى وهو ما
يواظبون عليه ويأتون به في اكثر احوالهم والمراد بهم الانبياء والاولياء كما سيأتي في
آل داود كانوا يقومون وفيه تعبير على انكم اولى بذلك فانكم خير الامم وايماء الى
ان من لا يقوم في الليل ليس من الصالحين الكاملين بل بمنزلة المرائي علينا لا سرا
والله اعلم بالسرائر وقال ابن الملك يجوز ان يراد بهم الانبياء الماضون
قبلكم اي وهي عادة قديمة وهو اي مع كونه اقتداء لدأب الصالحين قربة لكم الى ربكم
اي محبة لمولاكم بما يتقربون الى الله تعالى وفيه اشارة الى الحديث القدسي لا يزال

العبد تقربا الي بالنوافل حتى احبه ومكفرة للسيئات ومنهاة مصدر ان مبنيان كالمحمدة
بمعنى الفاعل اي ساترة للذنوب وماحية للعيوب قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وناهية عن الاثم اي ارتكاب ما يوجبه قال تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر رواه الترمذي قال ميرك ورواه الطبراني في معجمه الكبير
والشيخ محي السنة كلاهما باسناد حسن ورواه الطبراني ايضا من حديث سلمان
الفارسي رضي الله عنه بزيادة ومطردة للداء من الجسد وفيه من حديث ابن عباس بسند
حسن قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الليل ولو ركعة انتهى
يعني ولو وقعت ركعة في الليل وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة رجال قاله الطيبي والاولى
اشخاص ويراد بها الانواع ليلائم العموم ولذا قال ابن حجر اصناف وفي المصابيح
ثلاثة اي ثلاثة انفس قاله في المفاتيح يضحك الله اليهم اي يرضى عنهم ويتعطف
اليهم تعطفا لائقة ويرحم عليهم رحمة سابغة الرجل خص ذكره نظرا للغالب الجلي
واشارة الى ان قيام الليل عملا للرجال اذا قام من الليل يصلي ولعله لم يقل القوم اذا قاموا
مع انه المطابق لما بعده من المتعاطفين لئلا يوهم قيد الجماعة والاجتماع قال
الطيبي اذا لمجرد الظرفية وهو بدل على الرجل لقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت
انتهى وفيه انه بدلا لا ينطبق الا ان يقال بدل اشتمال والقوم اذا صفوا في
الصلاة للجهاد الاكبر والقوم اذا صفوا في قتال العدو للجهاد الاصغر والترتيب
من باب الترقي من الادنى الى الاعلى فضيلة ومشقة لان الجهاد افضل ثم الجماعة
للاختلاف في فرضيتها رواه اي البغوي في شرح السنة قاله ميرك ورواه ابن ماجه
مع تغير يسير في اللفظ وعن عمرو بن عبسة رضي الله تعالى عنه بالحركات قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب اي رحمته من العبد في جوف
الليل خبر اقرب اي اقربه تعالى من عباده كائنة في الليل لانه محل التجلي المعبر عنه
بالنزول قال الطيبي اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب
له الحديث سدت مسد الخبر او من العبد اي قائما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل
ان يكون خبر الاقرب ومعناه سبق في باب السجود مستقصى فان قلت المذكور
هنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه اجيب
بانه قد علم مما سبق في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله ينزل ربنا الخ
ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم فاذا سجدوا
قربوا من ربهم باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه
سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط انتهى وقال
ميرك فان قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله فيما تقدم في باب السجود اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت المراد هنا بيان وقت كون الرب اقرب
من العبد وهو جوف الليل والمراد هناك بيان اقربية احوال العبد من الرب وهو
حال السجود تامل انتهى يعني انه دقيق وبالتامل حقيق ولتوضيحه ان هذا وقت
تجلي خاص يوقف لا يتوقف على فعل من العبد لوجوده لا عن سبب ثم كل من ادركه
ادرك المرتبة ومن لا فلا غايته انه مع العبادة اتم منفعة ونتيجة واما القرب
الناشئ من السجود متوقف على فعل العبد وخاص بمناسب كل محل ما ذكر فيه

الاخر

الاخر صفة لجوف الليل على انه ينصف الليل ويجعل لكل نصف جوفا والقرب
يحصل في جوف النصف الثاني فابتداؤه يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام
للتهجد قاله الطيبي والاسعد ان يكون ابتداؤه من اول النصف الاخر فان استطعت
اي قدرت ووفقت ان تكون ممن يذكر الله في ضمن صلاة او غيرها في تلك الساعة
اشارة الى لطفها فكن اي اجتهد ان تكون من جملتهم فلعلك تتقرب الى الله ببركتهم قال
ابن حجر اي ممن ينتظم في سلك الذاكرين لتقدمهم ويفاض عليك من مددهم فهو ابلغ
من ان تذكر نظير قولهم انه لمن الصالحين ابلغ من انه لصالح رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح غريب اسنادا تمييز عن الغريب اي غريب اسناده لا متنه ويعرف
الفرق بينهما في علم الاصول ولا تنافي بين الغرابة والصحة وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل
اي بعضه فصلى اي التهجد ولو كان ذلك في الفضل هو اولى بالاذا وايقظ امراته بالتنبيه
او الموعظة وفي معناها محارمه فصلت ما كتب الله لها ولو ركعتين فان ابت
اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل نضح اي رش في وجهها الماء والمراد التلطف
معها والسعي في قيامها لطاعة ربها مهما امكن قال تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز
بل يستحب رحم الله امراة قامت من الليل اي وقت بالسبق فصلت وايقظت
زوجها والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة لطيفة لا تخفى فصلى
اي بسببها فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة
والموافقة رواه ابو داود والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه ايضا
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال على شرط مسلم وعن ابي امامة
قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اقرب الى ان يسمعه الله اي يقبله قال
الطيبي اي ارجى للاجابة لان المسموع على الحقيقة من يقترن بالقبول ولا بد من مقدر
اما في السؤال اي اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي اي دعاء
في جوف الليل قال جوف الليل روينا بنصب فالرفع وقوله الاخر صفته قاله
ابن الملك وغيره وقال ميرك جوف منصوب على الظرف اي الدعاء في جوف الليل
والاخر منصوب صفة للجوف والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف اقيم المضاف اليه مقامه
اي دعاء جوف الليل الاخر قال الخطابي المراد ثلث الليل الاخر وهو خامس من
اسداس الليل ودبر الصلوات المكتوبات بنصب دبر ورفعه رواه الترمذي
قال ميرك وحسنه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة غرفا اي علالي في غاية من اللطافة
ونهاية من الصفا والظرافة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها وفيه
مبالغة لا تخفى اعدها الله اي هياها لمن الان الكلام كما في رواية وروي
كالمن كالجود على الاصل وهو لفظ المصابيح وروي لمن يشددها لنا والمعنى
لمن له خلق حسن مع الانام قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
فيكونون من عباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الموصوفين بقوله اولئك
يجزون الغرفة بما صبروا واطعم الطعام بالكرم التام مع الخاص والعام وتابع الصيام
اي اكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضا ولا يقطعها راسا قاله ابن

الملك وقيل أقله أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام ومنه وممن قبله أشار إلى قوله تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما مع أن قوله تعالى بما صبروا أصرح في الدلالة على الصوم وصلى بالليل أي لمن لا ينام والناس أي غالبهم نيام جمع نائم أو غافلون عنه ولا تزعنا دة لا ريا ليشوب عمله ولا شهود غير يوجب زلله أشارة إلى قوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما المسيء وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله رواه البيهقي في شعب الإيمان قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها ويرى باطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن أي يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما وأخرج ابن حبان بنحوه من حديث أبي مالك وفيه أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام وروى الترمذي عن علي نحوه وقال غريب نقله ميرك وفي روايته أي الترمذي أو على لمن أطاب الكلام قال ميرك لفظ حديث علي في الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها فقام له أعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام وصلى بالليل والناس نيام

الفصل الثالث

عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال قال لي أي خاصة من غير أن يكون معي أحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان أي في هذه الخصلة التي أذكرها لك وهي أنه كان يقوم من الليل أي بعضه للتهجد فترك قيام الليل أي لا عن عذر دعته ورفاهية فلم يكن من الموفين بعهدهم إذا عاهدوا وانتظم في سلك ما قيل من أن تارك الورد ملعون وأما ما قيل من أن صاحب الورد ملعون فمحمول على المرائي والمراد من ذكر فلان لئلا يسمع هذا الكلام ويستحي من الناس وفي الحديث إشارة إلى أن ترك العبادة والرجوع إلى العادة فيفتري في السير ونقصان بعد الزيادة وفي الدعا نعوذ بالله من الحور بعد الكور إذ ينبغي للسالك والمريد أن يكون طالبا للمزيد ولذا قيل من لم يكن في زيادة فهو في نقصان ومن استوى يوماه فهو مغبون والمراد زيادة العلم والعمل لا المال والجاه والأمل كما قال ونعم من قال

زيادة المرء في دنياه نقصان ... وربحه غير محض الخير خسران

متفق عليه قاله ميرك ورواه النسائي وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود عليه السلام من الليل ساعة اسم كان ومن بيانية مقدمة يوقظ فيها أهله لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور أي القائم من الليل ويناسبه قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون يقول يا آل داود قوموا فصلوا أي من الليل ولو قليلا فإن هذه ساعة يستجيب الله عز وجل فيها الدعاء والصلاة في نفسها لأن الثناء والقيام في خدمة المولى تعرض للعطاء أو لاشتمالها على الدعاء المحفوف بالذكر والثناء إلا لساحر لعله الحال أو عشار أي آخذ العشر وهو المكاس وإن أخذ أقل من العشر لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين وذلك لمضرة الخلق ولذا قال يمحق

العارفين

العارفين لعبودية هي التعظيم لأمر الله والشفقة على خلقه فأو للتنويع لا للشك قال الطيبي استثنى من جميع خلق الله تعالى الساحر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وأنهم كالآيسين من رحمة الله العامة للخلائق انتهى يعني فإنهم إن قاموا ودعوا لم يستجب لهم لغلظ معصيتهم وعقوبة [illegible] أو المعنى أنهم ما يوفقون لهذا الخير الخطير لما ابتلوا به من الشر الكبير فالاستثناء على الأول متصل وعلى الثاني منفصل رواه أحمد وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أفضل الصلاة بعد المفروضة أي وفي روايتها ووقع في أصل ابن حجر المكتوبة أي المفروضة وهو مخالف للأصول المصححة صلاة في جوف الليل رواه أحمد وفي الحصن أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ميرك فيه حجة لأبي إسحاق المروزي من أئمتنا فقيه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب وقال أكثر العلماء إن الرواتب أفضل والأول أقوى لنص هذا الحديث وقد يجاب بأن معناه من أفضل الصلاة وهو خلاف سياق الحديث انتهى وقد يقال التهجد أفضل من حيث زيادة مشقته على النفس وبعده عن الرياء والرواتب أفضل من حيث الاكتفاء [illegible] في المتابعة والتابعية للفرائض فلا منافاة أو يقال صلاة الليل أفضل لاشتمالها على الوتر الذي هو من الواجبات وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن فلانا أي رجلا معينا يصلي بالليل فإذا أصبح أي قارب الصبح سرق أو سرق بالنهار ولو بالتطفيف ونحوه فقال إنه أي الشأن ستنهاه بالمثناة الفوقانية والفاعل إما ضمير فيه عائد إلى الصلاة أي هي تنهاه عما تقول أو ما في قوله ما تقول لأنها عبارة عن الصلاة وإنما التحتانية فالفاعل ما وإنما التذكير باعتبار لفظه كذا في الشرح والصحيح من النسخ ما تقول من الخطاب وفي نسخة بالغيبة أي الرجل الأول قال الطيبي ومعنى السين للتأكيد في الإثبات أي بالنسبة إلى عدم كما أن لن للتأكيد في النفي أي بالنسبة إلى لا وقال ابن حجر فعل هذه الصلاة لا محالة تنهاه فيتوب عن السرقة قريبا فالسين على أصلها من التنفيس أو لا بد من مراقبة الصلاة زمانا حتى يجد منها حالة في قلبه تمنعه من الإثم انتهى وفي الحديث إيماء إلى قوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله أي امرأته أو نساءه وأولاده وعبيده وإماءه من الليل أي في بعض أجزاء الليل فصليا أي الرجل والمرأة أو الرجل وأهله أو صلى كل واحد منهما ركعتين جميعا قال الطيبي حال مؤكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الإفراد لأنه تردد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا أو دخل أو صلى في السنن فإذا أريد تقيده بفاعله فصلى وصليا جميعا فهو قريب من التنازع انتهى وهو بعيد لأن جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع أنه حال في الظاهر لأنه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا أو صلى فالصحيح أن الشك إنما هو بين الإفراد والتثنية والغيبة على حالها فقال حينئذ إن جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم

جميعا لم يثبت ابن حجر قال جميعا تأكيد لضمير صليا او صلى لما تقرر ان المراد كل منهما
وحدا اولى مما وقع للشارح هنا كتبا اي الصنفان من الرجال والنساء في الذاكرين
الله كثيرا اي في جملتهم والذاكرات كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير
الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
رواه ابو داود وابن ماجه قال ميرك ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم والفاظهم متقاربة ومن استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين
زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على
شرطهما وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشراف امتي حملة القرآن يعني من حفظ مبانيه وعرف معانيه وعمل
باوامره ونواهيه فكل من حمل اكثره فمقصوده اضعف ليكون من حملتهم اشرف
قال صلى الله عليه وسلم من حفظ القرآن فقد ادرجت النبوة بين جنبيه
الا انه لا يوحى اليه اي وحيا جليا فانه قد يوحى اليه وحيا خفيا قال الطيبي
المراد من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم مثل الحمار يحمل
اسفارا واصحاب الليل اي اصحاب العبادة الحاصلة في الوقت الذي من الريا
مع ما يترتب عليه من المشقة والعنا يعني الاشراف هم الجامعون بين العلم النافع
والعمل الصالح الرافع وكل منهما اشرف من بقية الامة فالاولون افضل العلماء
الذاكرين والآخرون افضل العمال الحازمين قال الطيبي واضافة الاصحاب
الى الليل تشعر على كثرة الصلاة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك
انتهى يعني سلوك السفر الظاهر كما يقال ابن الوقت لمن يحافظ اوقاته ويراعي
ساعاته لمرتبة طاعاته رواه البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه ابن
ابي الدنيا واسناده ضعيف وعن ابن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وفي نسخة صحيحة عنهما وهو موهم لان المراد عمر وابنه لا عمر وابوه كان يصلي
من الليل ما شاء الله من عدد الركعات او من استيعاب الاوقات حتى اذا كان
من اخر الليل ايقظ اهله للصلاة لينتفعوا بما انتفع من الخير يقول لهم الصلاة
منصوبة بتقدير اقيموا او صلوا ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة ثم يتلو
هذه الآية وامر اهلك بالصلاة وهي بعمومها تشمل صلاة الليل واصطبر عليها
اي بالغ في الصبر على تحمل مشاقها ومشاق امر اهلك بها فاجتهدوا معهم على عبادة
الله واستعينوا بها على غنا قلوبكم الظاهر والباطن ولا تهتم بامر رزق وفرغ قلبك
لامر الآخرة لا نسألك رزقا لعظمتنا وقدرتنا على رزق العباد لا نسألك رزقا اي تحصيله
لك ولا لغيرك نحن نرزقك كما نرزق غيرك والعاقبة اي المحمودة في الدنيا والعقبى
للتقوى اي لارباب التقوى من اولي النهى الجامعين بين العلم والعمل والاخلاص
الواصلين الى مقام الاختصاص رواه مالك وكان بعض السلف اذا اصابته
خصاصة قال قوموا فصلوا بهذا امر الله رسوله ثم يتلو هذه الآية

باب القصد

اي الاقتصاد والتوسط بين الافراط والتفريط
في العمل اي عمل النوافل

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر اي اياما كثيرة حتى نظن
اي نحن وفي نسخة بصيغة المخاطب على البناء للمجهول وفي نسخة بالمثناة على المخاطبة

اي لا

ان لا يصوم بالنصب وقيل بالرفع ووجهه ان تكون مخففة من المثقلة منه
اي من الشهر شيئا يعني يفطر كثيرا من الشهر حتى نظن انه لا يصوم منه شيئا
ثم يصوم باقيه كله او بعضه ويصوم اي وكذا يصوم كثيرا من ذلك الشهر
او من شهر اخر حتى نظن بالوجهين ان لا يفطر بالاعراب منه اي من الشهر
شيئا اي ثم يفطر باقيه وكان لا تشاء قال المظهر لا بمعنى ليس او بمعنى لم اي
لست تشاء او لم تكن تشاء او لا من زمان تشاء ان تراه اي رؤيته فيه من الليل
مصليا الا رأيته اي نائما او غير مصل قالهما ابن الملك والظاهر ان التقدير
رأيته مصليا ولذا قدره ابن حجر ولا نائما الا رأيته اي نائما او غير مصل
وعلى قول ابن الملك يقدر مصليا قال الطيبي هذا التركيب من باب
الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته
متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما اي كان امره قصدا لا سرف فيه
ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في وقته وهو اخره
حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس قال احدهم
اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن رغب
عن سنتي فليس مني ذكره ميرك رواه البخاري قلت ورواه الترمذي
في الشمائل عن انس انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان
يصوم من الشهر حتى نرى ان لا يريد ان يفطر منه ويفطر منه حتى نرى ان لا يريد
ان يصوم منه شيئا وكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا
ولا نائما الا رأيته نائما انتهى وبهذا اتضح ما قدرناه من نصوص الحديث
سابقا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم احب الاعمال اي الاوراد الى الله ادومها لان النفس تألف به
وتداوم عليه لست الا قال عليه قاله ابن الملك وقال المظهر بهذا
الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض انتهى
والاستدلال بحديث ابن عمرو وما قبله وبحديث عائشة الذي يلي
هذا الحديث اظهر كما لا وجه له لانكار على ترك الاولى كما لا يخفى وقد
يوجه اذا ترك الطاعة لغير ضرورة فكأنه اعرض عن عبادة المولى فينبغي
المقت بخلاف المداوم على الباب حتى يستحق ان يجعل من الاحباب
ويعد من ارباب الالباب وان قل اي ولو قل العمل والحاصل ان العمل القليل
مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراعاة والمحافظة
متفق عليه في الازهار هذا من افراد مسلم قال الابهري لعل المصحح جعله
متفقا عليه لما روى البخاري عن مسروق سألت عائشة اي الاعمال
احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم انتهى فيكون رواية البخاري
بنحو رواية مسلم في المعنى وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال اي الاوراد من الاذكار
وسائر النوافل من قبيل الافعال والاقوال ما تطيقون اي المداومة عليه
قال ابن الملك يعني لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة بحيث لا تقدرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على هدى ومنها فتتركونها فان الله لا يمل قال ابن الملك معنى الملال من الله ترك
اعطاء الثواب حتى تملوا اي تتركوا عبادته وقال بعضهم معناه فان الله لا
يعرض عنكم اعراض الملول على الشيء ولا يقطع عنكم الثواب والرحمة ما بقي لكم نشاط
الطاعة وقيل لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله وهو كسر ههنا العبارة
للازدواج مثل نسوا الله فنسيهم والا فالملال وهو فتور يعرض للنفس من
كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه مستحيل على الله تعالى
متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وعن انس رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل احدكم نشاطه اي وقت نشاطه
وزمان انبساطه او صلاته التي ينشط فيها واذا فتر اي ضعف او انقبض وزال
نشاطه وحصل له كلال وتعب فليقعد اي عن القيام بالعبادة عن ترك نكتة لطيفة
ويمكن ان يقال ليقعد ليصل قائما واذا فتر فليقعد مصليا والحاصل ان السالك
طريق الآخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلاة وغيرها بقدر الطاقة
ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السآمة
والملالة فان الله لا ينبغي ان يناجى على ملالة وكسالة واذا فتر وضعف
ويقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد
حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من امور العادة لذا قيل
نوم العالم عبادة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كلميني يا حميرا متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس بفتح العين وكسر احدكم والنعاس
اوائل النوم ومقدمته وهو يصلي جملة حالية فليرقد الامر للاستحباب فيترتب عليه
الثواب ويكره له الصلاة حينئذ حتى يذهب عنه النوم اي ثقله فان احدكم
علة للرقاد وترك الصلاة اذا صلى وهو ناعس لا يدري مفعوله محذوف
اي لا يعلم ما يصدر عنه وما يقول من غلبة النوم لعله استئناف بيان
لما قبله يستغفر اي يريد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لي فيسب نفسه
بان يقول اللهم اعفر والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان فانه
وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط فيه التصحيف والتحريف وقال
ابن حجر بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي وهو موهم ان اصل
المشكاة بالوجهين مع انه ليس كذلك فان الرواية على النصب وجوز الرفع كما
قاله الشيخ ابن حجر فالرفع ليس من الاصول ولا رواية منها قال الطيبي الفاء
في فيسب للسببية كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا قال المالكي يجوز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل
والنصب باعتبار جعل فيسب جوابا للعل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا
منصوبا نظيره قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى نصبه عاصم
ورفعه الباقون انتهى كلامه وقيل النصب اولى لما مر ولعل المعنى لعله
يطلب من الله لذنبه الغفران ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان
فكانه سب نفسه انتهى ولا يبعد ان يسب نفسه حقيقة مع ان ارتكاب
العصيان ولو حال نعاسه اعظم من سب الانسان لنفسه واما بينه متفق

عليه

عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الدين وهو ما وضعه الله على عباده من الاحكام يسر اي مبني على اليسر
وقيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة ذكره الطيبي وقال تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه واما حديث عليكم بدين العجائز فلا اصل له على ما ذكره السخاوي ولن يشاد
الدين احد اي ولن يقاومه احد بشرع والمعنى ان من يشدد على نفسه ويهيج
امر الدين بما لم يجب عليه فلربما يغلبه ما يحمله من الكلفة فيضعف عن القيام
بحق ما كلف به وهو معنى قوله الا غلبه اي الا غلب الدين عليه والمشادة التشدد
على وجه المبالغة قال ابن حجر ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في نقضه
والانكار على من شاده اي لن يبالغ في تشديد الدين الميسور احد يتعرض على
وصف من الاوصاف الا على وصف كونه غلبه ذلك الدين حيث كان مع يسره
وقصد ان يغلب عليه بالزيادة فيه على ما شرع له تهورا او رهبانية ابتدعوها
ما كتبت عليهم مع ان مال امره الى ان يعجز ويحرم ويصير ملوما مغفرا ومن ثم كان
اشد انكاره صلى الله عليه وسلم على قوم ارادوا التشديد على انفسهم كما مر
وكان عبد الله بن عمرو لما كبر وضعف عما كان اوصاه صلى الله عليه وسلم من
اعمال ذكره صلى الله عليه وسلم معتدها فاني لا اشعرها يا ليتني قبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسددوا اي الزموا طريق الاقتصاد واطلبوا
سبيل السداد من المنهج القويم والصراط المستقيم وقاربوا اي لا تفرطوا فتهلكوا
ولا تباعدوا بالتعلقة والصعوبة فالفاء جواب شرط محذوف يعني اذا بينت لكم
ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم
الذي لا ميل فيه وقاربوا تاكيد للتسديد من حيث المعنى قال تعالى فقاربت هذه
في امورها اذا اقتصدت وابشروا اي بالجنة والسلامة وبكل نعمة وكرامة فان الله
يعطي الجزيل على العمل القليل قال الكرماني بقطع الهمزة وجاز وصلها ابشروا
بضم الشين من البشر بمعنى الابشار واستعينوا على امر العبادات من بين الاوقات
بالغدوة والروحة بالفتح وسكون الثاء فيهما وبينهما الكلمة الاولى اي بالسير
في السلوك اول النهار واخره وهما زمان الراحات والغفلات وشيء اي وشيء ولو
قليل من الدلجة بضم الدال ويفتح مع سكون اللام اخر الليل وهو من افضل الساعات
واكمل الحالات قال الطيبي الغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة الى طلوع
الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة
بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد اذا سار من اخر الليل استعير هذه الاوقات
للصلاة فيها انتهى وقيل الدلجة من الادلاج بسكونه وهو سير اول
الليل فالمراد احياء ما بين العشاءين وهو صلاة الاوابين والمعنى استعينوا
بالطاعة على تحصيل الجنة والمثوبة في الاوقات الثلاثة بالاستراحات في غيرها
حتى لا تتعبوا ولا تكسلوا ولا تملوا ولا تخلوا وقيل استعينوا على حوائجكم واستنجاح
مقاصدكم بالصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل رواه البخاري قال ميرك ورواه
النسائي وقال ابن حجر في حديث مرسل ان هذا الدين متين فاوغل برفق ولا تبغض

الى نفسك عبادة الله فان المنبت اى المكلف داسه فوق طاقتها لا ارضا قطع ولا
ظهرا ابقى انتهى وفى النهاية المنبت الذى انقطع به فى سفره وعطبت راحلته
والفعل انبت مطاوع بته من البت القطع وعن عمر رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه اى عن ورده يعنى عن تمامه او عن شىء منه
اى من حزبه يعنى عن بعض ورده من القران او الادعية والاذكار وفى معناه هاهنا
الصلاة فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له جواب الشرط وقوله
كانما قرأه صفة مصدر محذوف اى اثبت اجره فى صحيفة عمله اثباتا مثل اثباته
قراءه من الليل قال بعض علمائنا لان ما قبل الظهر كانه من جملة الليل ولذا
يجوز الصوم بنية قبل الزوال انتهى وفيه ان يقيد بنية الصوم بما قبل الزوال
ليس لكونه من جملة الليل بل لتقع النية فى اكثر اجزاء النهار والمراد بما قبل الزوال
هو الضحوة الكبرى فالوجه ان يقال فى الحديث اشارة الى قوله تعالى
وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال
القاضى اى ذوى خلفة يخلف كل منهما الاخر بان يقوم مقامه فيما ينبغى ان يعمل فيه
من فاته ورده فى احدهما تداركه فى الاخر انتهى وهو منقول عن كثير
من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان كما ذكره السيوطى فى الدر
واخرج عن الحسن انه قال من عجز بالليل كان له فى اول النهار مستعتب
ومن عجز بالنهار كان له فى اول الليل مستعتب انتهى فتخصيصه بما قبل الزوال
مع شمول الاية النهار بكماله اشارة الى المبادرة بقضاء الفوت قبل اتيان
الموت فان فى التاخير افات خصوصا فى حق الطاعات والعبادات ولان
وقت الضحى اولى ان يصرف الى القضاء ولان ما قارب الشىء يعطى حكمه ولا منع
من الجمع لاجتماع الحكم فانه صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم رواه مسلم قال ميرك
وكذا الاربعة وعن عمران بن حصين مصغرا رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صل اى الفرض قائما فان لم تستطع اى القيام
فقاعدا اى فصل قاعدا فان لم تستطع القعود فعلى جنب اى فصل مضطجعا
مستقبلا للقبلة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله واما اذا لم يقدر على القعود
ولم يكن له مساعد على التحويل فيجوز فان الضرورات تبيح المحظورات رواه البخارى
قال ابن الهمام اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بى بواسير فسالت
النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى واعلم ان الاستلقاء فى مذهبنا افضل
من الاضطجاع ومعنى الاستلقاء انه يلقى على وسادة تحت كتفيه مادا رجليه
ليتمكن من الايماء والا فحقيقة الاستلقاء تمنع الصحيح من الايماء فكيف المريض
كذا حققه ابن الهمام ثم قال ولا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب
له وكان مرضه بالبواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابا للامة فوجب
الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقى تقع اشارته الى القبلة وبه يتادى الفرض
بخلاف الاخر الا ترى لو حققه مستلقيا كان سجوده وركوعه الى القبلة ولو اتمه
على جنب كان الى غير جهتها وبما اخرج الدارقطنى عنه عليه السلام يصلى المريض
قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ولما كانت القدرة شرطا

فى الفرض ويسقط فى العذر وفى النفل اولى فهنا تنبيه على نوع مناسبة للباب
وعنه اى عن عمران انه سال النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اى نفله
مع قدرته على القيام قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل قال ابن حجر اما صلاة
الفرض قاعدا مع القدرة فباطلة اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من
الدين بالضرورة ومن صلى اى النافلة قاعدا اى بغير عذر كما قاله سفيان الثورى وغيره
فله نصف اجر القائم قال ابن الملك هذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع
القدرة على القيام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما انتهى
ومحله ان ثبت لولا العذر لفعل لما فى الاحاديث الصحيحة ان العذر يلحق صاحب
التارك لاجله بالفاعل فى الثواب ومن صلى نائما اى مستلقيا او على جنب وقال
الطيبى اى مضطجعا اى لغير عذر فله نصف اجر القاعد قال ابن حجر ومحله فى
غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه غير قائم كهو قائما
لان الكسل مامون فى حقه قلت كونه من الخصائص يحتاج الى دليل اخر والا
فظاهر الحديث انه شارك نوعه نعم هو مامون من الكسل المانع عن العبادة
المفروضة عليه واما امته من مطلق الكسل فمحل بحث مع انه لا يلزم من عدم الكسل
عدم الضعف والوزر الذى هو اعم العذر منهما اذ ثبت انه تورمت قدماه من الصلاة
فنزلت طه ما انزلنا عليك القران لتشقى اى لتتعب وقد روى الترمذى
عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر
صلاته اى النافلة وهو جالس وروى عنها ايضا انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك النوم او غلبته عيناه صلى من النهار ثنتى
عشرة ركعة وقد قال تعالى قل انما انا بشر مثلكم فلا بد للمخصص من دليل
قاطع والا فالاصل مشاركته صلى الله عليه وسلم مع امته فى احكام نعم الحديث
الاتى فى اول الفصل الثالث يدل على اختصاصه بان ثوابه لا ينقص وهو محتمل انه
اعم من ان يكون لعذر او لغير عذر ويحتمل ان يكون محمولا على انه لم يصل قاعدا لغير
عذر لانه لا يكون مثل غيره لان غيره قد يصلى قاعدا بغير عذر والله اعلم قال الطيبى
وهل يجوز ان يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى
انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح
والاولى لثبوته فى السنة انتهى ومذهب ابى حنيفة انه لا يجوز فيقيد هذا
الحديث فى حق المفترض المريض الذى امكنه القيام او القعود مع مشقة وزيادة فى
المرض فاندفع قول ابن حجر فيه ابلغ حجة على من حرم الاضطجاع فى صلاة التطوع مع
القدرة على القعود رواه البخارى الفصل الثانى عن ابى امامة
رضى الله عنه قال سمعت النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اوى بالقصر ويمد الى فراشه اى اتاه فى النهاية اوى واوى بمعنى
واحد يقال اويت الى المنزل واويت اليه واويت غيرى واويته وانكر بعضهم
المقصور المتعدى وقال الازهرى هى لغة فصيحة وقال النووى اذا
اوى الى فراشه فمقصور واما اوى فممدود هذا هو الصحيح المشهور الفصيح وحكى القصر
فيهما وحكى المد فيهما طاهرا اى من الاحداث والاخباث او من الاثام والاوزار
وذكر الله بلسانه او قلبه اى نوع من الاذكار حتى يدركه النعاس اى يغلبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم ينقلب اي لم يتردد ذلك الرجل على فراشه ساعة بالنصب اي في ساعة من
الليل وروي بالرفع وبالنا مثبت في لم ينقلب اي لم يمض عليه ساعة من الليل
يسأل الله حال من فاعل ينقلب فيها اي في تلك الساعة خيرا الخير هنا ضد
الشر الا من خير الدنيا والآخرة المراد من الخير الثاني الجنس والتنوين في
الاول للتكثير الا اعطاه اياه قال الطيبي هو ايضا حال من يسأل وجاز
لان الكلام في سياق النفي يعني لا يكون للسائل حال من الاحوال الا كونه
معطى اياه اي ما طلب فله بحث ذكره النووي وفي نسخة العفيف بالالف
في كتاب الاذكار رواه ابن السني اي في عمل اليوم والليلة وقال
المنذري رواه الترمذي عن شهر بن حوشب عن ابي امامة وقال حديث حسن
نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عجب ربنا اي رضي واستحسن من رجلين اي فعلهما وقال
الطيبي اي عظم ذلك عنده منهما قال ابن الملك معناه عجبا مجازا لان
التعجب انما يكون مما يخفى سببه ولا يخفى عليه رجل بالجر بدل وجوز الرفع فالتقدير
احدهما او منهما او هما رجل ثار اي قام بهمة ونشاط ورغبة عن وطائه بكسر
الواو اي فراشه اللين ولحافه بكسر اللام اي ثوبه الذي فوقه وقد ورد في الحديث
ليذكرن الله اقوام على الفرش الممهدة يدخلهم الدرجات العلى رواه ابن حبان
في صحيحه من بين حبه بكسر الحاء اي محبوبه واهله الى صلاته اي مايلا عنهم
الذين ينبغي الحذر عنهم الى عبادة ربه وطاعته علما بانهم لا ينفعونه لا في
قبره ولا في حشره وانما ينفعه طاعته في ايام عمره ولذا قال الجنيد لما
رئي في النوم وسئل عن مراتب العلوم طاحت العبارات وفنيت
الاشارات وما نفعنا الا ركيعات في جوف الليل من الاوقات فيقول
الله لملائكته اي مباهاة لعبده الذي غلبت صفات ملكيته على احوال
بشريته مع وجود الشيطان والوسواس والنفس وطلب الشهوة والهوى
انظروا الى عبدي اي نظر الرحمة المترتب عليه الاستغفار له والشفاعة
والاضافة للتشريف واي تشريف او تفكروا في قيامه من مقام الراحة
ثار عن فراشه ووطائه اي تباعد عنهما من بين حبه واهله اي منفردا
منهم ومن انقيادهم ومعتزلا عن اقرانهم واعتنائهم الى صلاته اي التي
تنفعه في حياته ومماته رغبة اي لا رياء وسمعة بل ميلا فيما عندي اي من
الجنة والثواب او من الرضا واللقاء يوم المآب وشفقا اي خوفا مما عندي
من الجحيم وانواع العذاب او من السخط والحجاب الذي هو اشد من العقاب
ومنها غاية الجهاد الاكبر فانه قام بالعبادة في وقت راحة الناس في الغالب
مع عدم التكليف الالهي فيكون من علامة تيقنه انه من اهل السعادة ولذا اقدمه
وعطف عليه بقوله ورجل بالوجهين غزا في سبيل الله اي حارب اعداء الله
فانهزم اي غلب وهرب مع اصحابه فعلم ما عليه اي من الاثم او من العذاب
في الانهزام اذا كان بغير عذر له في المقام وما له اي علم ما له من الثواب
والجزاء في الرجوع اي في الاقبال على محاربة الكفار ولو كانوا اكثر منه في
العدد واقوى منه في العدد فرجع اي حسبة لله وجاهد حتى هريق اي اريق

وصب

وصب دمه يعني قتل وجاء في الحديث ذكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر
في الفارين رواه البزار والطبراني في الاوسط وبه يظهر كمال المناسبة بين
الرجلين فيقول الله لملائكته اي المقربين انظروا الى عبدي اي نظر تعجب رجع رغبة
فيما عندي اي من الثواب وشفقا اي خوفا مما عندي رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة اي باسناده قال الشيخ الجزري رواه احمد باسناد صحيح
فيه عطاء بن السائب وروى له الاربعة والبخاري متابعة ورواه الطبراني
انتهى وقال المنذري في الترغيب رواه احمد وابو يعلى والطبراني
وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني ايضا موقوفا باسناد حسن ولفظه
ان الله ليضحك الى رجلين رجل قام في ليلة باردة عن فراشه ولحافه ودثاره
فتوضأ ثم قام الى الصلاة فيقول الله تعالى لملائكته ما حمل عبدي هذا على
ما صنع فيقولون ربنا رجاء لما عندك وشفقا مما عندك فيقول اني قد اعطيته
ما رجا وامنته مما يخاف وذكر بقيته نقله ميرك وفي هذه الاحاديث اشارة
الى ان العمل لله مع رجاء الثواب الذي رتبه على ذلك العمل وطلب حصوله لا
ينافي في الاخلاص والكمال وان نافى الاكمل وهو العمل ابتغاء وجه الله تعالى
لا لغرض ولا لعوض واما قول الفخر الرازي عن المتكلمين ان من عبد الله لاجل
الثواب او لخوف العقاب لم تصح عبادته فينبغي تاويله بانه محض عمله لذلك
بحيث لو خلي عن ذلك لا تنبعث عبادته وحينئذ لا شك انه لا يصح عبادته بل
قيل انه يكفر لان الله تعالى يستحق العبادة لذاته

الفصل الثالث

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال حدثت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا اي بغير عذر نصف الصلاة اي
قائما والمعنى نصف اجر صلاة القائم كما مر التخريج في حديث البخاري
وفي نسخة على نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي لعله بعد الفراغ من الصلاة ثم رايت ابن حجر جزم به وقال
بعد فراغه اذ لا يظن به الوضع قبله على راسه اي ليتوجه اليه وكانه كان هناك
مانعا من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب
لعدم تكلفهم وكمال فهمهم ولذلك في قوله له انت دون انتم الذي هو مقتضى
حسن الادب في معرض الخطاب لا يتوجه على قائله العتاب وتكلف الطيبي
هنا في شرح الكتاب واورد السؤال والجواب ونسب قلة الادب الى الاصحاب
وقال على وجه الاصابة فان قلت الذي يجب عليه خلاف ذلك
توقيره صلى الله عليه وسلم قلت لعله صدر عنه لا عن قصد او لعله
استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه واستبعد فاراد تحقيق ذلك فوضع
يده على راسه ولذلك انكر صلى الله عليه وسلم بقوله ما لك الخ فنبهه ونسبه
الى السهو وكذا قول عبد الله وانت تصلي قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال
ثم رايت ابن حجر قال كان ذلك في عادتهم بفعله المتقرب للشيء المتعجب
من وقوعه مع من استغرب منه ذلك فلا ينافي المتعارف الآن ان ذلك
خلاف الادب ونظيره ان بعض العرب كان ربما لمس لحيته الشريفة عند مفاوضته
معه انتهى وقد شوهد في زماننا ان بعض اجلاف العرب يلمس لحية شريف

مكة ويقول انا فرطكم والحال انه قد يكون نعله معلقا في اصبعه فقال
ما لك اي ما شأنك واي عرض لك واي شيء اقلقك وازعجك حتى فعلت ذلك
يا عبد الله بن عمرو عندهم التسمية تدل على المعرفة والخصوصية ولذا قال
ابن حجر واشار من العلم والتقدم بالمحل المعروف ولذا جاء انه كان احفظ من
ابي هريرة وافقه قلت حدثت يا رسول الله اي حدثني ناس انك قلت صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة كذا هنا بلفظ على وانت تصلي قاعدا ومن المعلوم
ان اعمالك لا تكون الا على وجه الاكمل وطريق الافضل فهل يحتمل صحيح ولو
تأويل صريح ام لا فقال اجل اي نعم الحديث ثابت او نعم قد قلت ذلك ولكني
لست كاحد منكم هذا من خصوصياتي ان لا ينقص ثواب صلاتي على اي
وجه يكون من حالاتي وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال تعالى وكان
فضل الله عليك عظيما رواه مسلم وعن سالم بن ابي الجعد قال في الكاشف
هو ثقة قال قال رجل من خزاعة قبيلة كبيرة شهيرة ليتني صليت فاسترحت
اي بعبادة ربي ومناجاته ولذة قراءة اياته فكانهم اي بعض الحاضرين
الغافلين عن معنى الحضور عابوا ذلك اي تمنية الاستراحة عليه حيث كان
ظاهر عبارته محتملة للاستراحة بها او منها لغفلتهم عنها وقال الطيبي
اي عابوا التمنية للاستراحة في الصلاة وهي شاقة على النفس وثقيلة
عليها ولعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين فقال
اي الرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقم الصلاة
يا بلال ارحنا بها قال الطيبي اي ارحنا باذانها من شغل القلب وقيل كان
اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية
تعبا وكان يستريح بالصلاة لما فيها من المناجاة ولذا قال وقرة عيني
في الصلاة قلت هذا القيل هو القول وما عداه من قيل وقال وقيل
قد رأيت ابن حجر قال والظاهر ان كلام الطيبي ليس مرادا وانما المراد
ارحنا بالدخول فيها رواه ابو داود

باب الوتر

اي صلاة الوتر وبيان وقته وعدد ركعاته وكونه واجبا او سنة

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل قال ابن حجر وفي رواية صحيحة
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف
على ما قال سيبويه اي ثنتين ثنتين قال ابن الملك استدل ابو يوسف
ومحمد والشافعي به على ان الافضل في نافلة الليل ان يسلم من كل ركعتين
مثنى تاكيد للاول قال الطيبي فاذا خشي اي خاف احدكم الصبح اي طلوعه
ونحوه صلى ركعة واحدة توتر اي تلك الركعة والاسناد مجازي فان
الشفع يوترها له اي لاحدكم ما قد صلى اي من الشفع السابق قال ابن الملك
اي تجعل هذه الركعة الصلاة التي صلاها في الليل وترا بعد ان كانت
شفعا والحديث حجة للشافعية في قوله الوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان
نحو هذا كان قبل ان يستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمي
فانه قال ايضا ليس في الحديث دلالة على ان الوتر ركعة واحدة بتحريمة مستأنفة

ليحتاج الى الاشتغال بجوابه او يحتمل كلا من ذلك وبين كونه اذا خشي الصبح
صلى واحدة متصلة فانى يفيد قوله الصراح التي يأتي ذكرها وغيرها كثيرة تنبيه
لحال الطلوع مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى وقال الطحاوي معناه
صلى ركعة واحدة مع ثنتين قبلها ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا
يخلوا ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلاثا
او اربعا واجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلاث وان كان
سنة فلم يجد سنة الا ولها مثل في الفرض واغرب ابن حجر حيث قال
خالف ابو حنيفة السنة الصحيحة لهذا الحديث وحديث عائشة السابق
يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فلا يرد على تحتاج حينئذ وانت قد علمت
ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ثم قال وخبر الوتر ثلاث كوتر
النهار المغرب لا يصح مرفوعا وانما هو قول ابن مسعود لو سلم عدم صحة المرفوع
فهذا الموقوف في حكم المرفوع قال وخبر كان لا يسلم في ركعتي الوتر
محمول على الجواز جمعا بين الادلة قلت ما في عدد لكان لدال على
الاستمرار لغة وعرفا وايضا هذا منطوق صريح فوال بما يوافقه كل حديث
صحيح ومن اعجب العجائب ان بعضهم زعم وصل الثلاث واعجب منه ان القفال
قال ببطلان الثلاث وبه افتى القاضي حسين اخذا من حديث لا يعرف له اصل
صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
مع انه لو صح يحمل على اول الامر لما سنبين من الاحاديث الصحيحة الصريحة
انه صلى الله عليه وسلم صلى الوتر ثلاثا موصولا والمراد منه النهي عن
الاقتصار في صلاة الليل على ثلاث ركعات ويؤيده قوله اوتروا بخمس او
سبع للاجماع على جواز الثلاث وعلى عدم وجوب الخمس والسبع وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب اي في انه لا يسبقه
صلاة او بان يكون له قنوت متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي واحمد
وزاد مسلم في كل ركعتين وعنه اي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة اي منضمة لشفع قبلها جمعا بين
الاحاديث ولما ورد من النهي عن البتيراء ولو كان مرسلا اذ المرسل حجة عند
الجمهور ولما روي عن ابن مسعود من قوله ما اجزأت ركعة قط وهو موقوف
في حكم المرفوع ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة من حديث
صحيح ولا ضعيف فقبول ما ورد من محتملات الاحاديث للجمع بينها وقولهم صح انه
صلى الله عليه وسلم اقتصر على الايتار بواحدة رده ابن الصلاح بانه لم يحفظ
ذلك وقول ابن حجر رده هذا غفلة مجرد دعوى فلا تقبل ولهذا قال جماعة
من اصحاب الشافعي بكراهة الايتار بركعة وجواب ابن حجر ان مراده انه يكره
الاقتصار عليها لا ان فعلها لا ثواب فيه مجيبا عليه اذ لو ثبت من فعله صلى
الله عليه وسلم الايتار لا يجوز لاحد ان يقول يكره الاقتصار خصوصا على
مقتضى قاعدة الشافعية ان المكروه ما ورد عنه نهي مقصود فدل على ان النهي
عن البتيراء صحيح وقال الطيبي اي منتهاه من اخر الليل يعني اخر وقتها
اخر الليل او وقتها المختار بعض اجزاء اخر الليل رواه مسلم قال ميرك

ورواه أبو داود والنسائي وأحمد وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل أي بعضه كما قاله الطيبي ثلاث عشرة ركعة
قال ابن الملك ثمان ركعات منها تطوعات وقال ابن حجر في شرح
الشمائل بأربع تسليمات انتهى ويمكن أنه صلى أربعا بتسليمة وأربعا بتسليمتين
جمعا بين الفضيلتين وإحاطة بالفضيلتين يوتر من ذلك أي من مجموع الثلاث
عشرة وقال ابن حجر من الثلاث عشرة ثنتان نفلتان والإحدى عشرة
وتر تصليات منها مفصولة ويوتر من ذلك العدد الذي هو الإحدى
عشرة انتهى وهو غير صحيح لرجوع المشار إليه إلى غير مذكور في الأصل
بخمس أي يصلي خمس ركعات منه الوتر لا يجلس في شيء أي للتشهد إلا في آخرها
وإليه ذهب الشافعي في قول قال ابن حجر وفيه جواز وصل الخمس قال
ابن الهمام فيه دليل أن الوتر كان أولا خمسة وأجمعنا على أنه يجلس على رأس
كل ركعتين انتهى وقد يقال المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله
من الركعات والله أعلم بحقائق الحالات متفق عليه وعن سعد بن هشام
تابعي جليل القدر قاله المؤلف قال انطلقت أي ذهبت إلى عائشة فقلت
يا أم المؤمنين أنبئيني أي أخبريني عن خلق رسول الله بضم الخاء واللام وتسكن
أي أحواله وشمائله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الملك أي طبعه
ومروءته قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فإن خلق نبي الله صلى الله
عليه وسلم كان القرآن أي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم
الأخلاق فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليا بها وقيل كان خلقه مذكورا
في القرآن في قوله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم إذا عظم أمر لم يقدر أحد
قدره ولم يعرف أحد طوره وقال صاحب الإحياء أرادت بقولها كان
خلقه القرآن مثل قوله تعالى خذ العفو الآية وقوله إن الله يأمر بالعدل
والإحسان الآية وقوله واصبر على ما أصابك وقوله فاعف عنهم واصفح
وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الآيات الدالة على تهذيب الأخلاق
الذمية وتحصيل الأخلاق الحسنة قلت يا أم المؤمنين أنبئيني أي
حدثيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عن وقته وكيفيته
وعدد ركعاته فقالت كنا نعد له أي لأجله سواكه وطهوره
بالفتح أي ماء وضوئه فيبعثه الله أي يوقظه ما شاء أن يبعثه أي في الوقت
المقدر الذي شاء بعثه فيه قاله ابن الملك وقال الطيبي ما موصولة
والعائد محذوف أي ما شاء فيه بمعنى المقدار وقوله من الليل بيان لما
والأظهر أنها تبعيضية أي من ساعات الليل أو وقته فيتسوك أي
ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله أي
بعد التشهد ويحمده أي يثني عليه قال الطيبي أي يتشهد فالحمد إذن
لمطلق الثناء إذ ليس في التحيات لفظ الحمد ويدعوه لأن الثناء يتضمن الدعاء ثم
ينهض أي يقوم ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
أي الدعاء المتعارف ثم يسلم تسليما يسمعنا من الإسماع أي يرفع صوته بالتسليم

بحث

بحيث يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ظاهره مخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وغيره من الأحاديث
الفعلية وفي شرح الطيبي قال أحمد لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما وأنكره مالك
قال النووي هاتان الركعتان فعلهما صلى الله عليه وسلم جالسا لبيان جواز
الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك وأما
رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت
وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا ثم قال ولا تغتر بمن يعتقد سنية
هاتين الركعتين ويدعو الناس إليها لجهله وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة
قال ابن حجر نعم يستثنى من ذلك المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه
الأمر بالركعتين بعد الوتر للمسافر يخاف أن لا يستيقظ للتهجد ثم روى
عن ثوبان كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال إن هذا
السفر جهد وثقل فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا
له فتلك إحدى عشرة ركعة بسكون الشين وبكسر هذا نظير قوله تلك عشرة كاملة
يا بني بفتح الياء وكسرها فلما أسن أي كبر صلى الله عليه وأخذ اللحم قيل أي سمن
وقال ابن الملك أي ضعف قال ابن حجر أي كان في آخر حياته قبل موته
بنحو سنة أو من بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأولى يعني صلاهما
قاعدا كما كان يصنع قبل أن يسن فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلى صلاة وكذا كل عبادة أحب أن يداوم عليها وإنما كان يتركها أحيانا
لعذر أو لبيان الجواز وهذا يدل منها على مواظبة الركعتين هذا يصح تأويل
النووي بأنه لبيان الجواز ولعل القاضي عياض لهذا رد رواية الركعتين
حيث تعارض الأحاديث الثابتة على عدم مواظبتهما والله أعلم وكان إذا
غلبه نوم أو وجع أي منعه مرض أو ألم عن قيام الليل صلى من النهار أي في أوله
ما بين طلوع الشمس إلى الزوال لما عدم ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم نبي الله صلى
الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة إلى الصبح ولا صام شهرا
كاملا أي دائما فلا يرد أنه ورد عنها أنه كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان
كله وإن ثبتت الرواية الأخرى عنها أنه يصوم أكثره قال الطيبي من باب
نفي الشيء بنفي لازمه دل الكلام على أنها كانت مفرقة أحوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلها ونهارها وحضرها وغيبتها أي لم يكن الفعل المذكور إذ لو كان
لعلمته قال ابن حجر وذلك لا يحسن إلا لمن أحاط علمه بذلك النفي ويمكن
منه ممكنا تاما ومن ثم اطرد ذلك في حقه تعالى قال عز من قائل أتنبئون
الله بما لا يعلم في السموات والأرض أي لم يوجد وإلا لتعلق علم الله به
رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل
وترا رواه مسلم قال ميرك ورواه أبو داود والنسائي وعنه أي عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر
أي أسرعوا بأدائه الوتر قبل الصبح والأمر للوجوب عندنا في شرح السنة فيه
لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك وذهب أكثرهم إلى أنه

بعضه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وابن حبان واحمد وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل قال ابن الملك من نفي للتيقظ او ضعفه فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالاتيان عند خوف الفوت يدل على وجوبه واليه ذهب حنيفة ومن طمع ان يقوم اخره بالنصب على نزع الخافض اي من اخره بان يثق بالانتباه فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة اي محضورة يحضرها ملائكة الرحمة وقال الطيبي اي يشهدها ملائكة الليل والنهار او يشهدها كثير من المصلين ينزل هؤلاء ويصعد هؤلاء فهو اخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهدها كثير من المصلين في العادة وذلك اي الاتيان اخر الليل وابعد من قال الاتيان في اول الليل محتجا بان ذلك انما يشار بها للغريب ايضا اشارة الى بعد منزلته كما في ذلك الكتاب لا ريب فيه افضل فثوابه اكمل لحضور ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار ولوقوعه في افضل اوقات الليل من الاسحار ومقام مع القانتين الابرار رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت من كل الليل قال الطيبي من ابتدائية متصلة بقوله اوتر اي اوتر من كل اجزاء الليل وقيل من بمعنى في اي في جميع اوقات الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوقها من اول الليل واوسطه واخره بدل او بيان والمراد اجزاء الليل كل من الثلاثة الاقسام المتعرفة لليل فتفاوت فيها وقال ابن الملك من الاولى تبعيضية ومن الثانية بدل منها او بيان لمعنى التبعيضية والا فلا وجه انتهى وانتهى وتره الى السحر اي ثبت وتقرر له الوتر وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما في الكشاف وقال ابن حجر اي كان غالب فعله له حينئذ كما يدل عليه ايضا روايات اخر وانما حملته على هذا لانه لا نعلم من سابقه وهو قوله واخره انتهى وظاهره ان السحر لا ينافي اخره لان المراد به السدس الاخير وهو يشمل اول السحر واخره متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اوصاني اي عهد الي وامرني امرا مؤكدا خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث اي خصال صيام ثلاثة ايام اي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا وركعتي الضحى وهي اقل صلاته وان اوتر قبل ان انام قال الطيبي كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف عليه فاتى بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما بشأنه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان نام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قال ابن حجر قيل سببه انه رضي الله عنه كان يشتغل اول ليله باستحضار محفوظاته من الاحاديث الكثيرة التي لم يساوه في حفظه منها اكثر الصحابة فكان يمضي عليه جزء كبير من الليل فلم يثق باستيقاظ اخره فامره صلى الله عليه وسلم

بتقديم

بتقديم الوتر لذلك لا مطلقا له بما هو اوثق انتهى ويمكن ان يكون بسبب اخر والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي قاله ميرك

الفصل الثاني

عن غضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين وياء ساكنة واخره فاء وقيل عطيف بالطاء المهملة ابن الحارث بن زنيم بضم الزاي وفتح النون مختلف في صحبته ومنهم من فرق بين غضيف فاثبت صحبته وعطيف فقال انه تابعي وهو اشبه ذكره ميرك وقال المؤلف غضيف ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في صحبته قال قلت لعائشة ارايت اي اخبريني قاله ابن الملك والاظهر ان معناه على الاستفهام سواء كانت الرواية بصرية او علمية اي هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في الليل اي دائما او في اخره قالت ربما اغتسل اي جامع واغتسل وفي ايضا ربما نكتة لا تخفى في اول الليل وربما اغتسل في اخره اي جامع اوله واغتسل اخره ورب للتكثير ههنا او للتكثير في الاول والتقليل في الاخر بحسب ما راى فيه من النشاط ولبيان الجواز قلت الله اكبر قاله تعجبا وفرحا الحمد لله الذي جعل في الامر اي في امر الشرع سعة بالفتح اي سعة وتسهيلا او تيسيرا قال الطيبي دل على ان السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر والله اكبر دل على تلك النعمة عظيمة لما فيه من معنى التعجب قلت كان اي اكان يوتر اول الليل اي في اوله ام في اخره قالت ربما اوتر في اول الليل وهو القليل الا تهجد وربما اوتر في اخره وهو الكثير لا افضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت كان يجهر اي في الليل بالقراءة ام يخفت اي يسر بها قالت ربما جهر به اي في اول الليل وربما خفت اي في الليل او في ليلة بحسب ما يناسب المقام والحال قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة رواه ابو داود اي الفصل الثالث قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري وروى النسائي مقتصرا على الفصل الاول وروى ابن ماجة الفصل الاخير اي الفقرة الاخيرة من فقرات الحديث وهو قوله كان يجهر الخ وعن عبد الله بن ابي قيس تابعي قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي الوتر قالت كان يوتر باربع بتسليمة او تسليمتين وثلاث اي بتسليمة كما في المفاتيح فيكون سبعا كما قاله ابن الملك وست اي وبست بتسليمتين او ثلاث وثلاث فيكون تسعا وثمان وثلاث فيكون احدى عشرة ركعات وعشر وثلاث فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من مقدمات المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الكل على الوتر مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة قال النووي هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود او من نوم او من مرض او من كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او عزها نقله الطيبي رواه ابو داود قال ميرك ولم يضعفه هو ولا المنذري وعن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوتر حق على كل مسلم قال الطيبي الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو
حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في الشرع والسنة وفيه نوع
تاكيد قال ابن حجر اخذ منه ومن الخبر الصحيح ايضا اوتروا فان الله وتر يحب
الوتر ابو حنيفة وجوب الوتر واعترضه ابن المنذر وغيره بانه لم يوافقه على وجوبه
احد قلت الموافقة ليست شرطا في المسئلة الاجتهادية قال ابن حجر واما
خبر ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فضعيف قلت وعلى تقدير
صحته يكون مقويا للمقصود المستفاد من الحديث الصحيح فلا يضرنا ضعفه مع احتمال
الغالب ان الضعف انما نشا في رجال السند بعد المجتهد فمن احب ان يوتر بخمس
فليفعل بان يصلي ركعتين ثم يصلي ثلاثا وهو مذهب ابي حنيفة ولا يخالفه احمد
ويحتمل ان لا يجلس الا في اخرهن وهو قول للشافعي ومن احب ان يوتر بثلاث
اي متصلتين كما عليه ايمتنا ولا خلاف في جوازه عند الكل وانما الخلاف عندهم
في الفضل قال النووي والخلاف في الفضل بين الفصل والوصل انما
هو في الثلاث اما ما زاد عليها فالفصل فيه افضل قطعا اي وان نقص عدده
عن الموصول فيكون الاول افضل من حيث زيادة الفصل والثاني افضل
من حيث زيادة العدد او متصلتين على مقتضى مذهب الشافعي فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل قال النووي فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة
وان الركعة الواحدة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة
لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة والاحاديث الصحيحة
ترد عليه قال الامام ابن الهمام الاولى الاستدلال في وجوب الوتر بما في ابي داود
عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا رواه الحاكم وصححه وقال ابو المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا
وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله
في الضعفاء وتكلم فيه النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا باس به فالحديث حسن
وروى البزار مرفوعا الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر قد يكون
للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب الحمل عليه دفعا للمعارضة
قلنا القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير وما اخرجاه ايضا انه
صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له فيما قال فاعلمهم ان الله قد
فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال ابن حبان وكان بعثه قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطا مالك انه عليه السلام توفي
قبل ان يقدم معاذ من اليمن وما اخرجه ابن حبان انه عليه السلام قام بهم في
رمضان فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه
فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر فهذا احسن ما يعارض لهم به ولهم غيرها
مما لم يسلم من ضعف او عدم تمام دلالة واما القرينة الصارفة للوجوب
اي اللغوي فما في السنن الا الترمذي قال عليه السلام الوتر حق واجب
على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل

ومن احب

وبواحدة فليوتر

ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما
وجه القرينة انه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال احدها ان يوتر بخمس فلو
كان واجبا لكان كل خصلة يخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير
والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه الى ما قلنا والجواب عن الاول
اي من انواع المعارضة انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان
لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او
كان قبل وجوبه لم تقارن وجوب الخمس بل متاخر وقد روى انه عليه السلام
كان ينزل للوتر وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك فدل على ان وتره ذلك كان اما حالة عدم وجوبه او لعذر وعن الثاني
انه لم لا يجوز ان يكون الوجوب بعد سفره وعن الثالث كالاول انه يجوز كونه
قبل وجوبه او المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ونحن نقول بعدم
وجوبه ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت عليكم
صلاة الليل وعن القرينة المدعاة ان ذلك كان قبل ان يستقر امر الوتر فيجوز
كونه اولا كان كذلك وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس
في شيء منها الا في اخرها فدل ان الوتر اولا كان خمسة واجمعنا على انه يجلس على
راس كل ركعتين وهو بعيد جدا ويدل على ذلك ايضا ما في الدارقطني انه عليه
السلام قال لا يوتر بثلاث او بخمس او سبع والا ثلاث جائز اجماعا
فعلم ان هذا وما شاكله كان قبل ان يستقر امر الوتر وكيف يحمل على الندب وهو
محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب هو قوله عليه السلام فمن لم يوتر فليس مني
مؤكدا له بتكراره ثلاثا على ما تقدم تم كلامه واخرجه الطحاوي باسناد متعدد
عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء
اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع
على هذا لكان جائزا ان نقول لمن اوتر مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر ولكن الاجماع
على نسخ هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال النووي اسناده
صحيح واخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وتقلده ميرك قال ابن حجر
وسند ابي داود صحيح وصححه ابن حبان والحاكم واقرهما النووي في مجموعه فقول
الذهبي الاشبه انه موقوف فيه نظر وقد رجح ابن القطان الرفع وقال لانه
حفظ من لم يحفظ قلت حيث اختلف في صحة الحديث لا يصلح ان يستدل به
على جواز الايتار بواحدة وقد تقدم هذا البحث ومر عن ابن الصلاح انه لم يحفظ
ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر قال الطيبي اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام وواحد في صفاته
فلا شبه له ولا مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين يحب الوتر
اي يثيب عليه ويقبله من عامله قال القاضي كل ما يناسب الشيء ادنى
مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة انتهى فيمكن ان يقال
بطريق الاشارة انه يحب الوتر اي المنفرد والمنقطع عما سوى الله تعالى المتعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعبادة مولاه فاوتروا اي صلوا الوتر قاله الطيبي وقال ابن الملك الفاء
تؤذن بشرط مقدر كانه قال اذا اهتديتم الى ان الله يحب الوتر فاوتروا انتهى
وظاهره ان الامر للوجوب يا اهل القرآن اي ايها المؤمنون به فان الاهلية عامة شاملة
لمن امن به سواء قرأ او لم يقرأ وان كان الاكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل بمن تولى
قيام تلاوته ومراعاة حدوده واحكامه قال التوربشتي فان شانهم ان يكونوا
في ابتغاء مرضات الله تعالى واتيان محابه وقال الطيبي قيل لعل تخصيص اهل
القرآن في مقام الفردانية لاجل ان القرآن ما انزل الا لتقرير التوحيد رواه
الترمذي وقال حديث حسن نقله ميرك وابو داود والنسائي قال ميرك
ورواه ابن ماجه ايضا وعن خارجة بن حذافة بضم الحاء ووقع في نسخة ابن
حجر تقديم حذافة على خارجة وهو سهو قلم قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ان الله امدكم اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم من مد
الجيش وامده اي زاده والاظهر في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه وقال
الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات بصلاة قال في المفاتيح الامداد
اتباع الثاني الاول تقوية له وتاكيدا له من المدد وفي بعض نسخ المصابيح
امركم بالراء بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر
والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب
فيها لان حمر النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها
لانها ذخيرة الاخرة التي هي خير وابقى الوتر بالجر بدل من صلاة وبالرفع خبر مبتدا
محذوف تقديره هي الوتر وجوز النصب بتقدير اعني والجر في مثل هذا التركيب
هو الاصح على ما ورد في الكتاب والسنة من قوله تعالى الحمد لله رب العالمين
ومن حديث بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وهو المرجح في النسخ
الصحيحة هاهنا فلا وجه للعدول عما ذكرنا الى ما قاله ابن حجر ويصح جر الوتر بدلا
جعله الله لكم اي وقت الوتر فيما بين صلاة العشاء قال ابن الملك يدل على
انه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء الى ان يطلع الفجر وانما لم يقل في وقت
العشاء لئلا يتوهم تقديم الوتر على فرض العشاء مع ان الزيادة تكون بعد كمال
المزيد فيه وهو نوع صلاة العشاء رواه الترمذي وابو داود قال ميرك
نقلا عن المنذري ورواه ابن ماجه وقال الترمذي غريب لا يعرف الا من
حديث يزيد بن ابي حبيب انتهى وقال البخاري لا يعرف لاسناده هذا
الحديث سماع بعضهم من بعض وعن ابي تميم الجيشاني قال سمعت عمرو
ابن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين
العشاء والصبح الوتر الوتر رواه احمد والطبراني واحد اسنادي احمد رواته رواة
الصحيح وقد روي من حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة
ابن عامر الجهني وعمرو بن العاص وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انتهى
وقال ابن حجر صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بان فيه ضعيفا و
وتبعه هؤلاء تبعوه لان ابن المنذر حكى الاجماع على ان وقت الوتر ما ذكر قلت
وعلى كل تقدير فاقل مرتبته ان يكون حسنا وبه استدل صاحب الهداية على وجوب

الوتر

الوتر قال ابن الهمام ورواه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن
الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف ولذا تقول في كثير
حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع هؤلاء
من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي ثم قال فثم
هذا الحديث على تقدير وجه في الصحة ولو لم يكن متينا كان في كثرة طرقه المضعفة و
ارتقاء له الى الحسن بل بعضها حسن حجة وعن زيد بن اسلم تابعي مشهور قيل وابوه
صحابي وهو مولى عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نام عن وتره فليصل اي فليقضه اذا اصبح يعني قبل فرض الصبح اذا كان صاحب
ترتيب عند ابي حنيفة ان امكن والا فبعده ولو اخر العصر وظاهر الحديث يؤيد
مذهبه وقال ابن الملك اي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق واليه ذهب
الشافعي في اظهر قوليه وقال مالك واحمد لا يقضي الوتر بعد الصبح رواه
الترمذي مرسلا قال ميرك نقلا عن التصحيح وله شاهد من حديث الاغر المزني
عند الطبراني باسناد جيد قلت المرسل حجة عند الجمهور وكذا اذا اعتضد
بشاهد عند الشافعي فقول ابن حجر انه مرسل معول لانه الحجة وضع غفلة
عن اعتضاده وعن عبد العزيز بن جريج مشهور ابن جريج بضم الجيم الاول وفتح الراء
وسكون الياء قال سالنا عائشة رضي الله تعالى عنها باي شيء اي من السور
كان يوتر اي يصلي الوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحسن من تغيير ابن
حجر باي شيء من القرآن يقرا في وتره قالت كان يقرا في الاولى اي من الثلاث بسبح
اسم ربك الاعلى اي بعد الفاتحة وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
وفيه اشارة الى ان الثلاث بسلام واحد والا لقال الثالثة في ركعة بقل هو الله احد
والمعوذتين بكسر الواو ويفتح رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك
وابو داود في الصحيح ورواه ابن ماجه واحمد وابن حبان في صحيحه ورواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بن كعب ولم يذكروا المعوذتين
ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد من حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ورواه الطبراني من حديث ابن ابزى انتهى ورواه النسائي
عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصور الخزاعي
صحابي صغير وكان واليا لعلي كرم الله وجهه كذا في التقريب وقال المؤلف
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه وروى احمد
عن ابي بن كعب والدارمي عن ابن عباس ولم يذكرا اي احمد والدارمي والمعوذتين
وتقدم ان ابا داود والنسائي وابن ماجه رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا
المعوذتين فالاعتماد على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لان عبد العزيز بن
ابن جريج على ما ذكره في التقريب فيه لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة
واخطا خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ولانما ذكره خلاف المعتاد من
فعله صلى الله عليه وسلم من عدم تطويل الاخيرة على ما قبلها من الركعات قال
ابن الهمام ولم يذكر اصحابنا سوى قراءة الاخلاص في الركعة الثالثة
وان جاء في بعض طرق الحديث الاخلاص والمعوذتين وذلك لان ابا حنيفة
رحمه الله روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت

اي اولى من الاعتماد على حديث م

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد انتهى
وهذا الحديث يدل على ان الوتر ثلاث قال ابن الهمام روى الحاكم وقال
على شرطهما عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم
في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثالثة بالتكبير
وقال الطحاوي حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو داود حدثنا ابو خالد قال سألت
ابا العالية عن الوتر فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر
مثل المغرب هذا وتر الليل وهذا وتر النهار وقال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود
وتر الليل ثلاث كوتر النهار وانما ضعفوا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه
لم يرفعه عن الاعمش عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يحيى بن ابي المواجب
وقد ضعف قال صاحب الهداية وحكى الحسن اجماع المسلمين على ان الوتر
ثلاث بسلام واحد قال ابن الهمام في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص ثنا
عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في
آخرهن وقال الطحاوي ثنا ابو العوام محمد بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد
ابن نزار الايلي ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم
اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن
انتهى فالعجب من جعل النووي الايتار بواحدة مذهب الجمهور كما سبق عنه
(وعن) الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اي جملا مفيدة اقولهن اي ادعو بهن في قنوت الوتر وفي رواية في الوتر
وظاهر الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهبنا والشافعية يعتدون القنوت
في الوتر بالنصف الاخير من رمضان اللهم اهدني اي ثبتني على الهداية
او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية فيمن هديت
اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان
وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وقال ابن الملك اي اجعلني ممن
هديتهم الى الصراط المستقيم وفي فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم وعافني فيمن عافيت من اسواء الادواء والاخلاق
والاهواء وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء وتولني فيمن توليت
اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تكفلت عليهم بذلك قال ابن الملك
اي احببتهم او ممن تتولى بحفظ امورهم قال المظهر امر مخاطب من تولى اذا
احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره وبارك لي اي اكثر الخير لي لمنفعتي فيما
اعطيت اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال قال الطيبي في
فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من خير
الدارين ومعناها في قوله فيمن هديت اجعل لي نصيبا وافرا من الاهتداء

معدودا

معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء وقني اي احفظني شر ما قضيت
اي ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين قال الطيبي وهذا
من قبيل اهم من قضاء الله لقدره فانك وقع كالتعليل لسؤال ما قبله
تقضي اي تقدر او تحكم بكل ما اردت ولا يقضى عليك فانه لا معقب لحكمك
ولا يجب عليك شيء انه اي الشان لا يذل بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة
ولا عبرة بالصورة من واليت من الموالاة ضد المعاداة وجاء في بعض الروايات
ولا يعز من عاديت قال ابن حجر اي لا يذل من واليت من عباد الله في الاخرة
او مطلقا وان ابتلي وسلط عليه من اهانه وذله باعتبار الظاهر لان ذلك
غاية الرفعة والعزة عند الله تعالى وعند اوليائه ولا عبرة الا بهم ومن ثم
وقع للانبياء عليهم السلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور كقتل زكريا
بالمنشار وذبح ولده يحيى وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز
من عاديت اي لا يعز في الاخرة او مطلقا وان اعطي من نعيم الدنيا وملكها ما
اعطي لانه لم يمتثل اوامرك ولم يجتنب نواهيك وورد عند ابي عاصم بعد
ذلك نستغفرك ونتوب اليك انتهى تباركت اي تكاثر خيرك
في الدارين ربنا بالنصب اي يا ربنا وتعاليت اي ارتفعت عظمتك وظهر
قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن
مشابهة كل شيء رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي وفي التصحيح
رواه احمد وابن حبان في صحيحه وابن ابي شيبة في مصنفه والحاكم وقال
الترمذي حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئا احسن من هذا عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الترمذي والنسائي فانك تقضي ولا يقضى عليك بغير فاء
وزاد النسائي ولا يعز من عاديت وفي آخره وصلى الله على النبي ورواه ابن
ابي عاصم وزاد نستغفرك ونتوب اليك انتهى والظاهر ان هذه الزيادة
قبل زيادة الصلاة عليها بعضهم من الحصن وصرح به ابن الهمام وقال ابن حجر
وهو حديث صحيح لكن صح ايضا زيادة واو وقيل انه وهم غلط جماعة من الفقهاء
حذف هذه الواو والفاء في فانك ورواية انه مخالف لما صح من اثبات الثلاثة
قال ميرك وزاد الحاكم في حديثه بعد قوله في قنوت الوتر في الاخرة
اذا رفعت راسي من الركوع اللهم اهدني وساقه انتهى وفي رواية ذكرها
البيهقي ان محمد بن الحنفية قال ان هذا الدعاء الذي كان ابي يدعو به في صلاة
الفجر في قنوته وروى البيهقي من طرق عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية كان يقنت
في صلاة الصبح ووتر الليل بهؤلاء الكلمات قال البيهقي فدل ذلك
على ان تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت الوتر والصبح قال ابن الهمام هنا ثلاث
خلافيات احدها انه اذا قنت في الوتر يقنت قبل الركوع او بعده والثانية
ان القنوت في الوتر في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان والثالثة
هل يقنت في غير الوتر اولا فللشافعي ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي وصححه
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري
اذا ارتفعت راسي ولم يبق الا السجود الحديث لنا ما رواه النسائي وابن

ماجه عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر فيقنت قبل الركوع واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن
مسعود رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل
الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية
عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت قبل الركوع
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وما
في حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما سيأتي عنه قريبا في باب القنوت
قال ومما يحقق ذلك ان عامة الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال
ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل
الركوع ولما ترجح ذلك تخرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي
عن ابي حنيفة انه لو سهى في القنوت فتذكر بعدما اعتدل لا يقنت ولو تذكر
في الركوع فعنه روايتان احديهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت
والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام
فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائما
لم يرتفض الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا م
واجمعوا على ان المسبوق يقنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة
اخرى ولو سها الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت
ولم يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع انتهى
والخلاف فيما ان الاخريان سنذكرهما في باب القنوت ان شاء الله تعالى
قال ابن حجر واعلم ان قنوت الوتر مختص عندنا بنصف رمضان الثاني
لما صح كما قاله الحافظ المنذري عن عمر رضي الله عنه السنة اذا انتصف
رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده وسيأتي لما جمع
الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الباقي رواه ابو داود والاعتراض
على المنذري بان ما صححه غريب مردود بانه جاء من طرق اخرى قلت
لا يلزم من مجيئه بطرق اخرى صحته وبفرض تسليمه يحمل على زيادة قنوت خاص
مخصوص بوقت غلبة الكفار ودعا عليهم بالدعاء وهو لا ينافي دوام القنوت
المذكور في جميع السنة والله اعلم وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم في الوتر وفي نسخة من الوتر
اي في آخره قال سبحان الملك القدوس قال الطيبي هو الطاهر المنزه
عن العيوب والنقائص فعول بالضم من ابنية المبالغة رواه ابو داود والنسائي
قال ميرك عن التصحيح وهذا لفظه الا انه قال في رواية عبد الرحمن بن
ابزى مرسلا قال يمد في الثالثة صوته ويرفع واما في حديث ابي بن
كعب فلم يزد ثلاث مرات والدارقطني وزاد رب الملائكة والروح و
ابن ابي شيبة وزاد النسائي في رواية انه كان يقول ذلك ثلاث مرات

يطيل

يطيل اي في الآخر كما رواه ابن الهمام والمعنى يمد في الثالثة صوته وفي رواية
للنسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال ميرك صوابه عن ابن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قلت او حذف عن ابيه فقال كان اي النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع صوته
في الثالثة قال ابن حجر ورواه احمد والدارقطني ايضا قال المظهري
هذا يدل على جواز الذكر برفع الصوت بل على استحبابه اذا اجتنب الرياء
اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايصالا
لبركة الذكر الى مقدار ما يبلغ الصوت اليه من الحيوان والشجر والحجر والمدر
وطلبا لاقتداء الغير بالخير وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض
المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية وعن علي رضي
الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره
اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي
كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اللهم اني اعوذ برضاك اي من جملة
صفات جمالك من سخطك اي من بقية صفات جلالك وبمعافاتك من افعال
الاكرام والانعام من عقوبتك من افعال الغضب والانتقام واعوذ بك منك
اي بذاتك من آثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله نفسه و
واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله وتلميح الى قوله عز وجل وتبتل اليه تبتيلا
اي انقطع اليه انقطاعا بالكلية حتى تغيب عما سوى الله فتفنى عن وجودك
وشهودك وتبقى بقاء به ولعل هذا السر المشير الى مقام العزة اقتضى
ان يقرأ هذا الدعاء في آخر الصلاة الوترية وفي اصطلاح السادة الصوفية
الفقرة الاولى اشارة الى توحيد الصفات والثانية الى توحيد الافعال
والثالثة الى توحيد الذات ومن هذا قال الغزالي الا انسب ما ورد في
بعض الروايات تقديم الفقرة على الاولى وان كانت الواو لمطلق الجمع فان ذو
الترتيب اللفظي له تاثير بليغ في التناسب المعنوي وقد يوجه هذه الرواية
بان تحقق الافعال انما يكون بعد ثبوت الصفات فهما اصل وفرع وتقديم
الاصل اصل وانما قدما على التوحيد الذاتي لتحققهما في الخارج قبله
والله اعلم باسراره واخبار سيد احراره لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه
ولا ابلغه حصرا وعدا قال ابن حجر وزاد بعضهم سبحانك قبل لا احصي
ولم ار له اصلا في الحديث انت كما اثنيت على نفسك اي ذاتك قال ابن
الملك معنى الحديث الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته
والثناء عليه انتهى وفي رواية النسائي لا احصي ثناء عليك ولو
حرصت ولكن انت كما اثنيت على نفسك قال ميرك قيل يحتمل ان الكاف
زائدة والمعنى انت الذي اثنيت على نفسك قال بعض العلماء ما في كما موصو
اي موصولة والكاف بمعنى المثل اي انت الذات التي لها صفات الجلال
والاكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة انت تقدر على احصاء ثنائك
وهذا الثناء اما بالقول واما بالفعل وهو اظهار فعله من بث الائه ونعمائه
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك والنسائي وابن ماجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ميرك ورواه الطبراني في الأوسط وابن أبي شيبة انتهى قال
ابن الهمام ويحتاج إلى إثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر
فيه يعني قول صاحب الهداية اجعل هداك وتركه والله أعلم به فلم يثبت لي
وبعضهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث وهو متوقف
على كونه غير مقرون بالترك لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحيانا وغير
المقرونة ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجبت هذه الكلمات عينا أو كانت
أولى من غيرها لكن المنفرد عندهم ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن
أبي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه
جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا
ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ليس لك من الأمر شيء ثم علمه القنوت
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين ملحق انتهى وأخرجه البيهقي
أيضا بهذا اللفظ عن معاوية بن صالح على ما ذكره السيوطي في الدر المنثور وفي
الحصن بلفظ اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ولك نسعى وفي نسخة
وإليك نسعى ونحفد ونخشى عذابك الجد الحق الثابت ونرجو رحمتك إن
عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء وبفتح رواه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن
مسعود وابن مسعود موقوفا على ابن عمر وفي رواية ابن السني زيادة البسملة
قبل اللهم في الموضعين وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر
المنثور هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة وقال ذكر ما ورد
في سورة الخلع وسورة الحفد منها أخرج محمد بن نصر والطحاوي عن ابن عباس
أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قال نقنت بالسورتين اللهم إياك
نعبد واللهم إنا نستعينك ومنها أخرج محمد بن نصر عن سفيان قال كانوا
يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين وكذلك أخرج عن إبراهيم
وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن وقال في المغرب معنى الدعاء يا الله إنا
نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب منك المغفرة من
الذنوب ونثني عليك الثناء وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر والكفر نقيض
الشكر وقولهم كفرت فلانا على حذف المضاف والأصل كفرت بنعمته ونخلع
من خلع الفرس رسنه أي ألقاه وطرحه والفعلان يوجهان إلى من والعمل منهما
لنترك ويفجرك يعصيك والسعي الإسراع في المشي ونحفد أي نعمل لك بطاعتك
من الحفد وهو الإسراع في الخدمة والجد بمعنى الحق وعنه أن عذابك بالكفار
ملحق على الكناية وقيل المراد ملحق بالكفار وغيرهم وهذا أوجه للاستشهاد
الذي معناه التفلسف انتهى قال ابن الهمام وعن طائفة من المشايخ أنه
لا توقيت في دعاء القنوت لأنه حينئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة
فلا يحصل به المقصود وقال آخرون ذلك في غير اللهم إنا نستعينك لأن
الصحابة اتفقوا عليه ولو قرأ غيره جاز فالأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن

اللهم

اللهم اهدني فيمن هديت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لي
ويكرر ثلاثا **الفصل الثالث** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قيل له هل لك في أمير المؤمنين معاوية أي في فعله ما أوتر
إلا بواحدة ظاهره أنه اكتفى بركعة واحدة ويحتمل أنه أوتر بركعة واحدة منضمة
إلى شفع قبلها فيكون الإنكار عليه من حيث الاكتفاء بالوتر وترك التهجد أو ترك
سنة العشاء والله أعلم قال أي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أصاب
أي أدرك الصواب أي في اجتهاده أنه فقيه أي مجتهد وهو مثاب وإن أخطأ قال
ابن حجر وهو كان ذلك على منبر المدينة إذ أسمع من فقهائها بما يخالف السنة ويقول
يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
وإنه يفعل كذا وفي رواية قال ابن أبي مليكة مصغرا أوتر معاوية
بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس نقل ميرك عن الشيخ هو كريب رواه
محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر ورواه أيضا من طريق علي بن عبد الله بن
عباس أنه شاهد ذلك من معاوية فسأل أباه عن ذلك وهو المراد في الرواية
الأولى فأتى ابن عباس فأخبره فقال دعه أي اتركه ولا تعترض
عليه بالإنكار فإنه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي أي فلا
يفعل إلا ما رآه يعني فلعله رأى ما لم تره وأصحابه كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم وهم عدول ولا يفعلون شيئا من تلقاء أنفسهم لكن الحديث صريح
في كون معاوية شاذا منفردا عن سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولذا
أنكر عليه ويؤيده ما قدمناه من حكاية إجماع المسلمين رواه البخاري **وعن**
بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق
أي واجب كما في رواية فمن لم يوتر فليس منا أي من أتباعنا الوتر حق أي فرض عملي
فمن لم يوتر فليس منا أي من أهل سنتنا الوتر حق أي ثابت وجوبه بالسنة فمن
لم يوتر فليس منا أي من أهل ملتنا تغليظا ووعيدا وإنما ذكرنا الحديث على ما ذكرنا
فإن التأسيس أولى من التوكيد قال الطيبي من هذه اتصالية كما في قوله
تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله عليه السلام فإني لست
منك ولست مني والمعنى فمن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وبطريقتنا
أي أنه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرير لمزيد تقرير حقيقته وإثباته
على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكل
وجهة هو موليها انتهى وتقدم وجه الأرجحية في كلام ابن الهمام بما لا مزيد
عليه في تحقيق المرام ولما كان ليس منا قد يقال في غير الواجب كقوله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من ريح وكقوله في تارك النكاح مع القدرة
مع أنه سنة لا واجب إجماعا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقد يقال في الكفر
كقوله تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قد تمسك
بوجوب الوتر لكون الدليل ظنيا رواه أبو داود وقال ميرك واللفظ له ورواه
أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد قاله المنذري وقول ابن حجر ضعفه الأئمة
وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى **وعن** أبي سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أي عن
فعله أو وقته أو نسيه فليصل أي قضاء وهو من امارات الوجوب اذ ان
راجع الى الانسان واذا استيقظ راجع الى النوم فالواو بمعنى او والنشر مشوش
الى رأي السامع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن مالك رضي الله عنه
بلغه ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر أواجب هو أي او هو سنة فقال عبد الله
قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون اكتفى بالدليل عن
المدلول فكأنه قال لانه او احب بدليل مواظبته عليه السلام واجماع اهل الاسلام
فجعل الرجل يردد عليه أي يكرر عليه ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح
والتلويح وعبد الله يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون
وتورع في الخطاب ولم يصرح بالجواب لعدم سماعه منه صلى الله عليه وسلم
في ذلك شيئا وهذا الطريق هو الاحوط وهو مختار الصوفية حيث يواظبون
على الفضائل السنية ولا يبحثون عن كونه فرضا او ندبا نعم يترتب على معرفته و
الخلاف فان من اعتقد الوجوب يزداد في ثوابه على من اعتقد السنة قال الطيبي
وتلخيص الجواب اني لا اقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا نظرت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وانطووا عليه
ذهبت الى الوجوب والا فلست نصا والادلة تكافئت عنه أي رجعت
اقول اخترنا الشق الاول وقلنا بالوجوب ولو وجدنا دليلا قاطعا لحكمنا
بالفرضية فانها لم يكن دابه صلى الله عليه وسلم انه يقول هذا الفعل فرض
او واجب او سنة والحكمة في ذلك حتى يكون اختلاف الائمة رحمة لكن
المعتمد عند الاصوليين ان مواظبته صلى الله عليه وسلم لا سيما مع مواظبة
اصحابه والتابعين دليل على الوجوب ويكفي لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في اصل وجوب الوتر وان تورع في صفته وبهذا يندفع قول ابن حجر ومحله
حيث لم يرد ما يصرفه الى الندب وها هنا جهة ذلك كلام مستوفى على انه
ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه اوتر بواحدة وابو حنيفة رحمه الله
لا يقول به فلا انتهى وسيأتي جواب ما سيأتي رواه مالك في الموطأ
بالهمزة وقد يبدل لا ينقلب وسكن الاعزاء وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث أي بثلاث ركعات
يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل الطاهر من قصاره يقرأ في كل ركعة بثلاث
سور آخرهن أي آخر الثلاث او السور قل هو الله احد قال ابن حجر يحتمل
انه كان في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بالاخلاص ويحتمل انه لم يفعل
ذلك الا في الاخيرة وعلى الاول يستفاد منه انه لا بأس بتكرير السورة
في الركعتين انتهى والظاهر المتبادر الاول ويستبعد الثاني اذ يحتاج
الى جعل ضمير آخرهن راجع الى السور التسع وهو في غاية البعد رواه الترمذي
وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال كنت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
بمكة والسماء مغيمة كذا في النسخ المصححة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وبعد
بفتحها وفي نسخة مغيمة بكسر الياء المشددة وقيل بفتحها وفي نسخة
مغيمة بضم الميم وكسر الثاء وقيل بكسر الغين وفي نسخة معماة مشددة

ومخففة

ومخففة وفي نسخة مرضية ومآل الكل الى معنى واحد قال الطيبي اي
مغطاة بالغيم وفي نهاية ابن الجزري يقال اغمي علينا الهلال وغمي فهو
مغمى ومغمي اذا حال دون رؤيته غيم ويقال غامت السماء واغامت وتغيمت
كله بمعنى انتهى زاد في الصحاح والقاموس واغيمت وغيمت تغييما قال
ابن حجر يقال غممت الشيء اذا غطيته واغمي وغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها
الكل بمعنى انتهى وفي التاج الغيم والاغامة الدخول في الغيم والاغماء
ستر الشيء على الشخص ويتعدى بعلى والغمة والغطية قال شجاع اقول
فعلى هذه الاقوال يجوز مغيمة بكسر الياء والتشديد الفعل من الاغيام
ومغيمة من الثاني فقط الثلاثية على وزن مرمية ومجلاة اسم مفعول من التغمية
او الاغماء ولا يظهر وجه رواية مغمية بفتح الميم الثانية انتهى ولا زخرفها
تستند على قلب ما بعدها الفا كما هو مقرر في محله فخشي الصبح فاوتر بواحدة
أي بضمها الى ما قبلها ثم انكشف أي ارتفع الغيم في اثناء صلاته فرأى ان عليه
ليلا أي باق عليه فشفع بواحدة لتصير صلاته شفعا لقوله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولا دليل في الحديث على خروجه من الصلاة
ليلزم عليه تكرار الوتر المنهي بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
حسنه الترمذي وقد غفل ابن حجر عما حملنا عليه الحديث فقال واكثر
اصحابنا ذلك وعملوا بظاهر الحديثين فقالوا يسن ان لا يعيد الوتر عملا بالحديث
الثاني واما نقض الوتر بالكيفية المذكورة فهو خارج عن قضية كل من الحديثين
فيحتاج الى دليل يخصه وفعل ابن عمر له ليس بحجة عندنا لانه لا يسند الى النبي
صلى الله عليه وسلم وانما هو لاجتهاده وهو ليس بحجة على غيره قلت هو حجة
عندنا قال ابن الهمام اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله
عليه السلام لا وتران في ليلة ولم يرد المستحب المفاد بقوله عليه السلام
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة
او ثلاث ثم يصلي ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة كما قدمنا او كان
مذهبه الايتار بواحدة ولذا اقتدى حنفيه ابن عمر افقه منه كما سبق رواه
مالك وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اي في آخر حياته لما ضعف يصلي أي في الليل او النهار جالسا لكبر حاله فيقرأ
وهو جالس لطول قراءته فاذا بقي من قراءته بقية قدر ما يكون ثلاثين
اي آية او اربعين آية اتفاقا بهذا التميز عن الاول واو يحتمل الشك او التنويع
قام وقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد يدل على عدم كونه الا عند الركن ولذا لم يتقدم
اعتدل ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وهذا النوع جائز اتفاقا
بخلاف عكسه فانه اذا افتتح قائما ثم قعد فيجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
كذا ذكره صاحب الهداية قال ابن الهمام ولا فرق بين ان يقعد في الركعة الاولى
او الثانية كما يتمادى هذا الاطلاق رواه مسلم ولا يظهر وجه مناسبته للباب
اللهم الا ان يقال ان الحديث ساكت عن الركعة الثالثة او ذكر هذا الشفع لانه
مقدمة الوتر او يحمل هذا الشفع على ما بعد الوتر فكان حقه ان يذكر في آخر الباب
وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين رواه الترمذي وزاد
ابن ماجه خفيفتين وهو جالس تقدم الكلام عليهما وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة اي مع شفع قبلها جمعا
بينه وبين الاحاديث السابقة ثم يركع اي يصلي ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس
فاذا اراد ان يركع قام فركع قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه كان تارة يصليهما
في جلوس من غير قيام وتارة يقوم عند ارادة الركوع انتهى ولعله كان قبل
قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا او لعله لبيان الجواز ر م
رواه ابن ماجه وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذا السهر اي الذي تسهرونه في طاعة الله جهد بضم الجيم وفتحها مشقة ثم
وثقل بكسر المثلثة وسكون القاف وفتحهما اي شاق وثقيل على النفوس البشرية
بحكم العادة الطبيعية فاذا اوتر احدكم اي قبل النوم اما على خلاف الافضل
واما لعدم الوثوق بالاستيقاظ آخر الليل فليركع اي فليصل ركعتين قال
ابن حجر لا ينافي خبر اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا اما لان اوتر هنا بمعنى اراد اي
اذا اراد ان يوتر فليركع ركعتين فليوتر او لان الامر بالركعتين هنا لبيان الجواز
نظير ما مر في تأويل فعله صلى الله عليه وسلم لهما بعد الوتر بذلك والاخير غير
صحيح اذ لم يعرف ورود الامر لبيان الجواز فتعين الثاني ويليه الاول وحينئذ فيه دلالة
على منع الايتار بواحدة والاظهر ان المراد بالوتر ثلاث ركعات والركعتان قبله
نافلة قائمة مقام التهجد وقيام الليل لقوله فان قام من الليل وصلى فيه فبها اي
فأتى بالخصلة الحسنى وتكون توتر على توتر والا اي وان لم يقم اي من الليل لغلبة
النوم له الناشئ عن سهره في طاعة ربه كانتا اي الركعتان له اي كافيتين
له من قيام الليل رواه الدارمي وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في اول الامر احيانا يصليهما اي الركعتين وفي نسخة
يصليها اي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المبينتان لجواز التنفل بعد الوتر
ووقع في اصل ابن حجر بصيغة الافراد السنية نسخة وهو مخالف للاصول
المعتمدة بعد الوتر يحتمل ان يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ وهو
جالس يقرأ فيهما اي في الركعتين وفي نسخة فيها اي في الصلاة اذا زلزلت
اي في الاولى وقل يا ايها الكافرون اي في الثانية رواه احمد م

باب القنوت

قال ابن الملك هو في الاصل
الطاعة ثم سمي طول القيام في الصلاة قنوتا وهو المراد هنا انتهى والظاهر
ان المراد بالقنوت هنا الدعاء وهو احد معاني القنوت كما في النهاية وغيرها
كذا نقله الابهري عن زين العرب

الفصل الاول

عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يدعو على احد اي لضرره او يدعو لاحد اي لنفعه قنت وهو يحتمل التخصيص
بالصبح او تعميم الصلاة وهو الاظهر قال ابن حجر اخذ منه الشافعي انه يسن
القنوت في اخيرة سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين عامة كوباء وقحط
وطاعون او خاصة ببعضهم كاسر العالم او الشجاع ممن تعدى نفعه وقول
الطحاوي لم يقل به فيها غير الشافعي غلط منه بل قنت علي كرم الله وجهه في المغرب

بصفين انتهى ولشدة هذا القول على الطحاوي وعلى علي المنوال غلط اذ اطبق
علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى
الله عليه وسلم قنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى
وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها قال ابن حجر
وقول الشافعي لا يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظني لكثرة الرواة
او الادلة او كثرة اوصاف بخلاف القطعي فتقدم النص على القياس لاخبار له
قلت بل هو المختار عند الاخيار كما صرح به ابن الهمام وسماه المذهب المنصور
فربما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال وابعد ابن حجر حيث قال اي قال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه في روايته اذا قال النبي صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد اللهم انج امر من الانجاء اي خلص الوليد بن الوليد هو اخو خالد
اسر يوم بدر كافرا ففدى فاسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان نفدى فقال
كرهت ان يظنوا اني انما اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسرهم بدعائه صلى
الله عليه وسلم ولحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام وهو اخو ابي جهل
اسلم قديما وعذب في الله ومنع من الهجرة الى المدينة وعياش بفتح العين المهملة
وتشديد التحتية ابن ابي ربيعة وهو اخو ابي جهل لامه اسلم قديما وعذبه ابو جهل
بمكة وهؤلاء الثلاثة احدهم المغيرة وهم سباطة كل واحد ابن عم الاخر دعا لهم
صلى الله عليه وسلم بالنجاة من اسر كفار مكة ومن ترجم اللهم اشدد وطأتك
بفتح الواو وسكون الطاء اي شدتك وعقوبتك على مضر اي كفارهم قال
الطيبي الوطأ في الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ
الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه واهانته والمعنى خذهم اخذا شديدا
واجعلها عليهم اي وطأتك سنين جمع سنة وهي القحط اي اجعل عقوبتك عليهم
بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كسني يوسف اي كسني ايام
يوسف عليه السلام من القحط العام في سبعة اعوام قال الطيبي الضمير في
واجعلها اما للوطأة واما للسنين التي هم فيها وذكرها على لفظهم وان لم يجر لها
ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع سنة بمعنى القحط وهي من
الاسماء الغالبة كالنجم للثريا وسني يوسف هي السبع الشداد التي اصابهم
فيها القحط يجهر بذلك اي بالدعاء المذكور قال الخطابي فيه دليل على
جواز القنوت في غير الوتر قلت لكن يقيد بما اذا نزلت نازلة وحينئذ
لا خلاف فيه قال وعلى ان الدعاء لقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وان الدعاء
على الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النووي القنوت مسنون في
صلاة الصبح دائما واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال والصحيح المشهور انه
اذا نزلت نازلة كعدو او قحط او وباء او عطش او ضرر ظاهر في المسلمين
ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا ذكره الطيبي وفيه ان مسنونيته
في الصبح غير مستفادة من هذا الحديث وكان يقول في بعض صلاته وهو يحتمل ان يكون
في الصبح او في الوتر او في غيرهما بعد الركوع او قبله او قبل السلام اللهم العن
فلانا وفلانا لاحياء اي لقبائل جمع حي بمعنى القبيلة من العرب اي ابعدهم
واطردهم عن رحمتك وهذا يستلزم الدعاء بالاماتة على الكفر وفي شرح

ابن حجر فان قلت بقوله فلانا بعصية انه ذكره باعلامهم وقوله لاحياء من العرب
يقتضي انه ذكرهم بذكر قبايلهم ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الاتية على احياء
من بني سليم على رعل الخ قلت لا مانع من انه ذكر اعلاما خاصة ثم قبايلهم
العامة او انه اراد بفلان وفلان القبايل نفسها بدليل قوله لاحياء المتعلق بمحذوف
اى قال ذلك لاحياء اى عنهم انتهى والصواب انه متعلق بيقول سواء اريد به
الخاص او العام حتى انزل الله تعالى ما في نسخة وقول ابن حجر انه سبب ذلك
منه حتى انزل الله مستغنى عنه بصحة تعلق حتى بيقوله وكان يقول الدال على الاستمرار
ليس لك من الامر شيء اى شيء من امر هداية الخلق بمعنى توفيقهم ومن اهلاك الاعداء
وانما نتيهم على الكفر انما امرهم الى الله وحده فاما ان يتوب عليهم بتوفيقهم للاسلام
او يعذبهم باماتتهم على الكفر وتسليطك عليهم الآية بتثليثها وتمامها او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واو بمعنى الى ان اى اصبر على ما يصيبك الى ان يتوب
عليهم او يعذبهم ولكن زمانك موافقا لامر الله تعالى وتقديره ولا تقدم
ولا تفعل شيئا باختيارك كذا في المفاتيح متفق عليه ورواه الاربعة واللفظ
للبخاري قاله ميرك وعن عاصم الاحول رضي الله تعالى عنه تابعي مشهور ه
قال سالت انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما عن القنوت في الصلاة
اى في صلاة الصبح او الوتر او في الصلاة عند النازلة كان قبل الركوع او
بعده قال قبله اى كان القنوت قبل الركوع وهو دليل لابي حنيفة ومالك
قال ابن حجر انه صح قبله وبعده في الصبح وغيرها وان رواة بعده اكثر
قلت قد تقدم انه لا عبرة بالاكثر وفي هذا الحديث ما يدل على ان
التعقيب منسوخ حيث قال انس انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع اى في صلاة الصبح او مطلقا شهرا اى فقط انه بالكسر استيناف
مبين للتعليل للتحديد بالشهر وفي نسخة بالفتح كان بعث اى ارسل الى
احياء من العرب لتعليم القران واحكام الايمان اناسا اى جماعة يقال لهم القرا
لكثرة قراءتهم وحفظهم للقران سبعون اى هم سبعون رجلا من اهل الصفة
يقيمون فيها ويتعلمون القران والعلم ومع ذلك كانوا ردا للمسلمين اذا نزلت
بهم نازلة لوصولهم غاية بالغة من الشجاعة وكانوا يحتطبون بالنهار ويشترون
به الطعام لاهل الصفة وهم قوم غرباء فقراء زهاد كانوا ياوون في صفة اخر مسجده
صلى الله عليه وسلم يظلل يبيتون فيها ويكثرون لمن يقدم ويعاونون بمن يموت
او يسافر او يتزوج والمفهوم من كلام ابن حجر انهم ما يزيدون على السبعين بعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرءوا عليهم
القران فلما نزلوا بير معونة وهي موضع بلاد هذيل بين مكة وعسفان قصدهم
عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم عصية ورعل وذكوان والقارة
فقاتلوهم فاصيبوا اى قتلوا جميعا ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
فانه تخلص وبه رمق وظنوا انه مات فعاش حتى استشهد يوم الخندق ومنهم
عامر بن فهيرة لم يوجد جسده دفنته الملائكة وكانت الوقعة في السنة الرابعة
من الهجرة فحزن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا قال انس
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على احد ما وجد عليهم فقنت رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو عليهم اى على قاتليهم وفي رواية
لهما اى لهذا شهرا وهي بمعنى عليهم يعني ثم لم يقنت بعد ذلك في الصبح او مطلقا ه
ابدا متفق عليه وفي رواية لهما ثم تركه اى ترك القنوت مطلقا او ترك القنوت بعد
الركوع او ترك الدعا عليهم قال ابن حجر وقع في صحيح مسلم عن انس ايضا دعا صلى الله
عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بير معونة ثلثين صباحا يدعو على رعل وذكوان
وعصية عصت الله ورسوله واعترض على ذكر لحيان هنا فانه يوهم انهم ممن اصاب
القرا يومئذ وليس كذلك وانما الذي اصابهم لحيان بعث الرجيع وانما اتى الخبر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم كلهم في وقت واحد فدعا على الذين اصابوا
صحابة في الموضعين دعا واحدا وسبب هذا البعث ان قوما من عضل والقارة
طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل معهم من يفقههم فبعث معهم ستة
من اصحابه وامر عليهم عاصم بن ثابت فخرجوا حتى اتوا على الرجيع ماء لهذيل بالهداة بين
عسفان ومكة فاتاهم بنو لحيان بطن من هذيل فقتلوا عاصما لانه لم ينزل على دارهم
واسروا خبيبا وزيد بن الدثنة فباعوهم بمكة وترجمة البخاري توهم ايضا ان بعث
الرجيع وبير معونة شيء واحد وليس كذلك لما تقرر وانما ادمجهما معا لقربهما
منها بل جاء في رواية ان كلا منهما كان في شهر واحد فهو صفر على راس ستة
وثلثين شهرا من الهجرة ه

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا اى متواليا في ايامه
او في صلواته في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده
ويحتمل انه قال ربنا لك الحمد كما يقدم من الركعة الاخيرة وفي نسخة الآخرة يدعو
على احياء من بني سليم مصغرا على رعل بدل باعادة الجار وهو بكسر الراء وسكون
المهملة بطن من بني سليم وذكوان وعصية بالتصغير ويؤمن اى يقول امين من خلفه
اى من الماموين قال ابن الملك وهذا يدل على ان القنوت في الفرايض ليس
في جميع الاوقات بل اذا نزلت بالمسلمين نازلة من قحط او غلبة عدو وغير ذلك
رواه ابو داود وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا اى بعد الركوع كما سبق ثم تركه اى القنوت في الفرايض مطلقا او تركه
بعد الركوع رواه ابو داود والنسائي قال ميرك وفي مسلم اتم من هذا وليس
فيه ثم تركه وفي شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ان لا يقنت في الصلاة
لهذا الحديث وما بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك والشافعي
حتى قال الشافعي اذا نزلت نازلة بالمسلمين قنت في جميع الصلاة وتاول قوله
تركه اى ترك اللعن والدعا على القبايل او تركه في الصلوات الاربع ولم يتركه في
الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا قال ابن الهمام الحجة الثانية
له اى للشافعي فيما حدث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وغيره وفي
البخاري عن ابي هريرة قال لانا اقربكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع
الله لمن حمده فيدعو للمومنين ويلعن الكفار وحديث ابن ابي فديك عن عبد الله

ابن سعد المقرئ عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه
من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وفي هذا مع ما قدمناه من حديث
الحسن ما يصرح بان قولهم يعني الشافعية اللهم اهدنا وعافنا بالجمع خلاف
المنقول لكنهم لعلهم من حديث في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه
عليه السلام كان يقول ذلك ومواظبته لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظه
الراوي منه في تلك الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك
وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي يعني القنوت في الفجر
عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري
وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعوية
ابن ابي سفيان وعائشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر
جماعة من التابعين والخوالف اولا ان حديث ابن فديك الذي هو المنص في
مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قاله انه
منسوخ كما صرح به المص يعني صاحب الهداية تمسكا بما رواه البزار وابن ابي
شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده وحاصل
تضعيفهم اي الشافعية اباه اي القصاب انه كان كثير الوهم قلنا لمثل هذا
ضعف جماعة ابا جعفر فكافاه القصاب ثم يقوى ظن ثبوت ما رواه القصاب
ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن
مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال
كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء
من احياء العرب المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية ابي جعفر عنه
وفي انه منسوخ ويزداد اعتضادا بل يستقل باثبات ما نسبنا لانس ما رواه
الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقنت الا اذا دعا
لقوم او دعا عليهم وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق وانص من ذلك
في النفي العام ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا
واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من
المشركين فهذا لا غبار عليه ولهذا لم يكن انس نفسه يقنت في الصبح كما رواه
الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم
يقنت في صلاة الغداة واذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن انس مما رواه
ابو جعفر اما على الغلط او على طول القيام فانه يقال عليه ايضا في الصحيح عنه
عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولا شك ان صلاة

الصبح

الصبح اطول الصلوات قياما والاشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين
ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيره او يحمل على قنوت النوازل
كما اختاره بعض اهل الحديث بانه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه
عن انس كان لا يقنت الا اذا دعا الخ ويكون قوله ثم تركه في الحديث الآخر يعني
الدعاء على اولئك القوم لا مطلقا واما قنوت ابي هريرة المروي فانما اراد بيان ان
القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لانه
لا عزاهم بان القنوت المستمر لكن ليس فيه الدعاء لهؤلاء ولا على هؤلاء في كل
صباح ومما يدل على انه هذا اراد وان كان غير ظاهر لفظ الراوي ما اخرجه ابن
حبان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلاة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم
ان مراده ما قلنا او نقول قنوت النوازل لان قنوته الذي رواه كان لقنوت
النوازل وبقية كلام ابن الهمام نذكرها في شرح الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
وعن ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه قال في التقريب والده صحابي واسمه
سعد بن طارق بن اشيم على وزن الاحمر قال قلت لابي يا ابت بكسر التاء
وفتحها انك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان اي
بالمدينة كثيرا وعلي اي وصليت خلف علي ههنا بالكوفة قال الطيبي هما ظرفان
متعلقان بقوله وعلى على ان العطف محمول على التعدد دون الانسحاب لان عليا
كرم الله وجهه كان وحده بالكوفة نحوا اي قدرا من خمس سنين اي مدة مجموع
ايام ملازمة الجميع وقال ابن حجر هي في الحقيقة اربع سنين واشهر انتهى
والظاهر انه اراد مدة خلافة علي كرم الله وجهه اكانوا يقنتون اي في الصبح.
قال الطيبي اكانوا باثبات الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها
في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجه وكانوا يقنتون في الفجر انتهى فالسؤال
مقدر وفي ضمن الجملة مضمر قال اي ابي يا بني بفتح الياء وكسرها محدث
بفتح الدال اي القنوت بدعة احدثه بعض التابعين فقيل لا يلزم نفي القنوت من نفي
هذا الصحابي لانه يحتمل انه كان في آخر الصف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه فلم يسمع القنوت يعني ولم يعلم به وهو غاية من البعد وقد يريد نفي القنوت
في غير الصبح والوتر وهو بعيد او سمع كلمات لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا من اصحابه فانكرها وفيه انه لا يلائم اطلاق جوابه قال الطيبي لا يلزم
من نفي هذا الصحابي نفي القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات
مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انتهى وقد تقدم
بعض الاجوبة وسيأتيك بقيتها ومن اغرب ما قيل في الثاني ولان ترك القنوت محرم
وشأن الشرع برده رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه
قال ابن حجر وما روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في شيء من
صلاته ضعيف ولذا ما روي عن ابن عباس انه بدعة وهذا ما روي عن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت في الصبح وقول ابن عمر ما احفظه
عن احد من اصحابنا معارض لمن حفظه قلت اقل ما يقال انه اذا تعارضا تساقطا
والاصل والقياس عدم القنوت قال ابن الهمام وكيف يكون القنوت سنة راتبة

جهر تيز وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف
عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال
يا بني انها بدعة رواه النسائي وروى الترمذي وابن ماجة باللفظ الذي
تقدم وهو ايضا ينفي قول الحازمي ان القنوت من الخلفاء الا بعضهم وقوله
ان عليه الجمهور ومما يرد قول حافظ اخر ان الجمهور على عدمه قلت بل الجمهور
هم الخلفاء وانا عمهم ممن يصح بعدهم ان يصلي جمهورا قال واخرج ابن ابي
شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر الصبح واخرج
عن علي انه لما قنت في الفجر انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه
زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الناس اذ ذاك الا الصحابة والتابعين
واخرج عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وابن عمر وابن الزبير
انهم كانوا لا يقنتون في صلاة الفجر واخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب
انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قنت مع ابيه ولكنه نسي ثم
اسند عن ابن عمر انه كان يقول كبرنا ونسينا ايتوا سعيد بن المسيب فسلوه
مدفوع بان عمر لم يكن يقنت لما صح عنه مما قدمناه وقال محمد بن الحسن ثنا
ابو حنيفة عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر
وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد
وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تتبع وتحفظ والافعال التي تقصد احيانا في
العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله من صبح الى
صبح بالكلية ويقول ما شهدت وما علمت ونزيده مع انه يطلع جزء جزء يفعله
فيه سنذكره فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه الى هنا يقطع بان القنوت لم
يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة يفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن خلفه
كما قال الشافعي او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف
بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومحلها لفظها واعداد الركعات لان مواظبته
على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا كما يظهر تقول مالك كما يدركه
من خلفه ويتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا واقرب الامور في توجيه
نسبة سعد النسيان لابن عمر ان صح عنه انه اراد قنوت النازلة فان ابن عمر
نفى القنوت مطلقا فقال سعد قنت مع ابيه يعني في النازلة ولكنه نسي
فان هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روي عن الصديق نفي
الله تعالى عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب
وكذلك قنت عمر وكذلك قنت علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته
رضي الله تعالى عنهم اجمعين

الفصل الثالث

عن الحسن اي البصري
رحمة الله عليه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جمع الناس اي الرجال واما
النساء فجمعهن على سليمان بن ابي حثمة كما سيأتي على ابي بن كعب وسيأتي شأنه في
اول الفصل الثالث من الباب الذي هو هذا الفصل فكان اي ابي يصلي لهم

عشرين

عشرين ليلة وفي رواية ابن الهمام من الشهر يعني من رمضان ولا يقنت بهم
اي في الوتر ولعله معتقد بالدعاء على الكفار لما مر بسند صحيح او حسن عن عمر
رضي الله تعالى عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر
ثم وجه الحكمة في اختيار النصف الاخير يحتمل ان يكون تفاؤلا بزوالهم وانتفائهم
من محالهم وانتفاء مهم كما اختير النصف الاخير من الشهر للحجامة والفصد من
خروج الدم لخروج المرض وزوال العافية الا في النصف الباقي اي الاخير
وفي رواية ابن الهمام بلفظ الثاني وهو الظاهر فالثاني في موهم ولعله
تصحيف فاذا كانت العشر الاواخر تخلف وفي نسخة تخلف بالماضي وكذا
في رواية ابن الهمام وهو الظاهر فصلى في بيته قال الطيبي لعلها صلاة
التراويح فكانوا وفي نسخة بالواو يقولون ابق ابي اي هرب عنا قال الطيبي
في قولهم ابق اظهار كراهة تخلفه فشبهوه بالعبد الابق كما في قوله تعالى اذ
ابق الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف
ابي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف
كما سيأتي نعم وفيه ان تخلفه صلى الله عليه وسلم كان لعلة لا تصلح ان
تكون سببا لتخلفه رضي الله تعالى عنه فينبغي ان يحمل على حدوث عذر من الاعذار
قال ابن حجر وكان عذره انه كان يؤثر التخلي في هذا العشر الذي لا افضل
منه ليعود عليه من الكمال في خلوته ما لا يعود في جلوته رواه ابو داود قال
ابن الهمام وللسنن طرق اخرى ضعفها النووي وفي الخلاصة ما وقع اخرج ابن عدي
عن انس رضي الله تعالى عنهم كان عليه السلام يقنت في النصف من رمضان الى اخره
ضعيف بابي عاتكة وضعفه البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه
طول القيام فانه يقال عليه تخصيصا للنصف الاخير بزيادة الاجتهاد فهذا المعنى
لمنع تبادر المتنازع فيه بخصوصه يعني لكونه دليلا للشافعي ولو منع ضعفه
ولنا الحديث المعروف المخرج في السنن الاربعة عن الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
الحديث قال النووي اسناده صحيح ولا شك ان فيما قدمناه من الخلاصة
الاولى ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع اليه تستغني عن
هذا في تمهيد المطلوب يعني فان هذا مطلق قابل للتقييد وسئل انس بن مالك عن القنوت
اي في محله في الصبح او الوتر او فيهما فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع قال ابن الهمام المراد منه ان ذلك كان شهرا فقط يعني في الصبح
بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قلت كان القنوت قبل الركوع او في الوتر
قال قبله فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الركوع اي في الصبح شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا
ولا معارضة له في ذلك مع ما رواه اصحاب انس لهذا فتصلح مفسرة للمراد
لمرويهم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم على وفق ما
قلنا عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع وفي رواية قبل الركوع اي في الوتر او بعده اي في
الصبح وقنت قنوت النازلة وبه يحصل الجمع بين الاحاديث والله اعلم رواه ابن حجر

او بعده صح

باب قيام شهر رمضان اى قيام لياليه واحياءها بالعبادة
من صلاة التراويح وقراءة القرآن وغيرهما وفي الشرح قيام ليلة النصف من
شعبان العشر الاول عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ اى في رمضان حجرة بالراء وذكرها الابهري قال الشيخ
للاكثر بالراء وللكشميهني بالزاي في المسجد اى في مسجد المدينة من حصير اى
لصلاة تطوعا وانفراده للتذكر والشكر تضرعا وقال ابن حجر اى حجر على محله
الذى تخلى فيه بحصير سترة من الناس لما في الخلوة من الاسرار ما لا توجد في
الجلوة والقول بان الاختلاط بالناس افضل من اعتزالهم محله في اعتزالهم الدائم
اما الاعتزال عنهم في الاوقات الفاضلة او من شانها الاعتزال فيها فلا ضرر و
بهم الى المعتزل في وقت اعتزاله وان اضطروا اليه امكنهم سؤاله والفوز بما
منه او بتعليمهم اياه فالاعتزال في مثل العشر الاخير فذلك مما ينبغي ان لا يتطرق
خلاف في انه افضل من المخالطة وهذا ظاهر لا غبار عليه انتهى وفيه ان الظاهر
انه كان معتكفا وجعل الحصير لتحجر اعتزال الناس حال الاكل والنوم والسامة وليس له
دخل في مسئلة الاعتزال ثم قال ويوخذ منه جواز اتخاذ الحجرة في المسجد من
حصير ونحوه لكن بشرط كما يوخذ مما مر ان لا يحجر على اكثر مما يسعه والاحرم لان اخذ اكثر
من ذلك فيه تضييق على المصلين لكن ينبغي ان محله ان ثم من يحتاج لذلك المحل ولو نادرا
اما لو علم بالعادة ان الناس وان كثروا في المسجد لا يحتاجون لما اخذه فلا تحرم
حينئذ انتهى وهو تفصيل حسن يدل على حرمة من يضيق على الانام في المسجد الحرام ايام
الحج وصلى فيها اى في تلك الحجرة ليالي اى من رمضان حتى اجتمع اى فجاء يخرج صلى الله
عليه وسلم منها ويصلي بالجماعة في الفرائض والتراويح حتى اجتمع عليه ناس اى
وكثروا وقول ابن حجر هنا فاقتدوا به موهم ان الاصل او فيه وهو في ذلك الحجرة وهو محل
بحث ويحتاج الى نقل صحيح ثم فقدوا صوته اى حسه ليلة بان دخل الحجرة بعد ما صلى
بهم الفريضة ولم يخرج اليهم بعد ساعة للتراويح كما هو عادته وظنوا انه قد نام و
تحصل بعضهم يتنحنح فيه دليل لما اعتيد في بعض النواحي من التنحنح اشارة الى الاستئذان
في دخول الوالي او الاعلام بوجود المتنحنح بالمكان او بطلبه خروج من قصد اليه هم
وامثال ذلك ليخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة اليهم لصلاة التراويح
بعدادة رجل فيها كما في الليالي الماضية فقال اى وهو فيها او التقدير فخرج فقال
ما زال بكم خبر ما زال قدم على الاسم وهو الموصول بصلته اى ابدا
ثبت بكم الذى رايت من صنيعكم من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح بالجماعة
ومن ثم زال الذى حتى خشيت ان يكتب اى يفرض عليكم اى لو واظبت على اقامتها
بالجماعة لفرضت عليكم ولو كتب عليكم اى ذلك ما قمتم به ولم تطيقوه بالجماعة
كلكم بحجركم وفيه بيان رافته لامته وقد استدل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا
والافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه دلالة على ان الجماعة في
الصلاة المكتوبة فرضية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة
واظبوا عليها ولم يتخلف عنها الا منافق وقال ابن حجر معناه انه خشي ان يكون
افتراضها معلقا في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعة انتهى وضعفه
ظاهر فصلوا ايها الناس امرا استحبابيا في بيوتكم فانها معرضة للنوافل لكونها

ابعد

ابعد من الرياء فان افضل صلاة المرء في بيته خبر ان اى صلاته في بيته الا الصلاة
المكتوبة اى المفروضة فانها في المسجد افضل قال ابن حجر وبه اخذ ائمتنا
فقالوا يسن فعل النوافل التي لا تسن فيها الجماعة في بيته فهو افضل منه في المسجد
ولو الكعبة والروضة الشريفة لان فضيلة الاتباع تربوا على فضيلة المضاعفة
ولبعود بركتها على البيت ولانه ابعد عن الرياء وان خلى المسجد انتهى والظاهر
ان الكعبة والروضة الشريفة تستثنيان للغرباء لعدم حصولهما في موضع
اخر فيغتنم الصلاة فيهما قياسا على ما قالوه ايضا ان الطواف للغرباء افضل
من الصلاة النافلة والله اعلم متفق عليه ورواه الائمة ولفظه للبخاري
قال ميرك قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا
من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا انى خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وزاد
البخاري في كتاب الصوم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
قال ابن حجر واستمروا على ذلك زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن خلافة
ابى بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع عمر الرجال على ابى والنساء على سليمان
ابن ابى حثمة وفي رواية انه امرهما وتميما ان يقوما للناس فكان القارئ
يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام وكان عمر رضى الله عنه
يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هى وانما سماها بدعة
باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلى الله عليه وسلم واما باعتبار
الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم انما امرهم بصلاتها في بيوتهم
لعلة خشية الافتراض وقد زالت بموته صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها
ابو بكر رضى الله تعالى عنه لانه كان مشغولا بما هو اهم منها وكذلك عمر
اوايل خلافته قال النووي الصحيح باتفاق اصحابنا ان الجماعة فيها افضل
بل ادعى بعضهم الاجماع فيه اى اجماع الصحابة على ما قاله بعض الائمة وخالفه
البيهقي وقال لم يجتمعوا عليه ثم كلهم بل اكثرهم وقيل الانفراد فيها افضل قالوا
ومحله فيمن يحفظ القران ولا يخاف النوم والكسل ولا تختل جماعة المسجد بتخلفه
وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب من الترغيب في قيام رمضان اى في قيام لياليه بالتراويح من غير
ان يامرهم فيه بعزيمة اى بعزم وبت وقطع يعنى بعزيمة قال الطيبي العزيمة
والعزم عقد القلب على امضاء الامر فيقول من قام رمضان اى احيا لياليه
بالعبادة او التي بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلاة رمضان
ايمانا اى مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه واحتسابا اى محتسبا بما فعله
عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسبت بالشيء اى اعتددت به فنصبهما
على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اى تصديقا بالله واخلاصا وطلبا للثواب
غفر له ما تقدم من ذنبه زاد احمد وما تاخر اى من الصغائر ويرجى غفران الكبائر
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قبض والامر على ذلك اى التفرق وعدم
الجماعة الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم يعنى كانوا يصلون التراويح

منفردين بعضهم في بيوتهم وبعضهم في المسجد اما لكونهم معتكفين او لانهم من
اهل الصفة المتجردين او لانهم في البيت ما يشغلهم عن العبادة فيكونون في المسجد
من المقيمين فرادى مخالفة لما تقدم منه صلى الله عليه وسلم اما هم بصلاة التراويح
في بيوتهم ثم كان الامر على ذلك اي على وفق زمانه صلى الله عليه وسلم في خلافة
ابي بكر اي جميع زمانها وصدرا من خلافة عمر اي في خلافته اوله وصدر الشيء اوله
ووجهه على ذلك اي على ما ذكر وسيأتي تمامه في الفصل الثالث رواه مسلم
ورواه البخاري ايضا مع زيادة ونقصان قاله ميرك وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلاة اي اداها
وال للعهد الذهني اي المكتوبة كذا قاله ابن حجر ويحتمل ان المراد مطلق الصلاة
الذي يريد ان يصليها في المسجد في مسجده وانصرف عنها وله نية ان يتنفل في بيته
فليجعل لبيته نصيبا اي حصة وحظا من صلاته لتعود عليه من بركة صلاته
بان يصلي النوافل والسنن فيه بل القضا ايضا فان الله تعالى جاعل اي خالق او مصير
في بيته من صلاته اي من اجلها خيرا يعود على اهله بتوفيقهم وهدايتهم وزيادة
البركة في ارزاقهم واعمارهم ولذا جعل النفل في البيت افضل ولو كان المسجد
خاليا بعيدا عن الرياء كذا قاله ابن حجر والظاهر انه مقيد بمسجد لا تتضاعف فيه
الحسنة او مبني على قول من خص المضاعفة بالفريضة او بالنسبة لمن يخاف
الرياء او دفعا لتوهم النفاق او حثا على الصلاة في البيت في الجملة من النوافل ومع
هذا يستثنى التراويح اتفاقا لما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم ولما تقرر
عليه اجماع الصحابة فايراد المص هذا الحديث في هذا الباب موهم كما لا يخفى على اولي
الالباب رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه
قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رمضان فلم يقم بنا شيئا من
الشهر اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفرض دخل
حجرته حتى بقي سبع اي من الشهر كما في رواية ومضى اثنان وعشرون قال الطيبي
اي سبع ليال نظرا الى المتيقن ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله
فقام بنا ليلة الثالثة والعشرين حتى ذهب ثلث الليل صلى وذكر الله وقرأ
القرآن وتكلم بالمعارف والحقائق وبين الآيات فلما كانت السادسة
اي مما بقي وفي بعض النسخ بالنصب اي فلما كانت الثانية السادسة وهي
الليلة الرابع والعشرون لم يقم بنا فلما كانت الخامسة وهي الليلة الخامسة
والعشرون قال صاحب المفاتيح يحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين
الى آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون قام بنا حتى ذهب شطر الليل
اي نصفه فقلت يا رسول الله لو نفلتنا بالتشديد قيام هذه الليلة وفي
رواية بقية ليلتنا اي لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر وفي
النهاية لو زدتنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لانها زيادة على
الفرائض قال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا
او لو للتمني فقال ان الرجل اي جنسه اذا صلى اي الفرض مع الامام اي وتابعه
حتى ينصرف اي الامام حسب على البناء للمفعول اي اعتبر وعد له وفي رواية
كتب له قيام ليلة وفي رواية ليلته اي وان اقتصرت صلاة الامام على ما

اقتضاه

اقتضاه السياق قال ابن حجر اي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعني الاجر
حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لان الله لا يمل حتى
تملوا والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك كذلك فلما
كانت الرابعة اي الثالثة وهي السادسة والعشرون وقال ابن حجر وهي
ليلة السابع والعشرون ولعله سهو قلم وسبق قدم ويدل على صحة ما قلنا انه
رد على الحليمي في قوله ينبغي استواء مقدار القيام في جميع ليالي الشهر وينبغي ان يكون
العمل عليه في المساجد واما زيادة الجد في العشر الاخير فهو تطوع واما الاجماع
عليه فحادث عن سنة انتهى بان الحديث يفيد تفاوت القيام بتفاوت الليالي
الفاضلة ... بان الليلة السابع والعشرين احياها كلها لانها عند اكثر العلماء
ليلة القدر ومن ثم جمع لها اهله ونساءه وغيرها لم يحيه كله بل فاوت بينها
واذا ثبت تفاوت القيام مع الاجماع عليه فيما ذكرته رد ما قاله الحليمي لم
يقم بنا حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة اي من الباقية وهي الليلة السابع
والعشرون جمع اهله ونساءه والناس اي العوام منهم فقام بنا حتى خشينا
ان يفوتنا الفلاح قلت قائله الراوي عن ابي ذر وما الفلاح قال اي ابو ذر
السحور بالضم والفتح قال في النهاية ذكر السحور مكررا في غير موضع وهو بالفتح
اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى
بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل
لا في الطعام انتهى وبه يظهر وجه خشيتهم من فوته قال الطيبي الفلاح الفوز
بالبغية سمي السحور به لانه يعين على تمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه والموجب
للفلاح في الاخرة قال الخطابي اصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحا اذا كان سببا
لبقاء الصوم ومعينا عليه وقيل لانه معين على اتمام الصوم المفضي الى الفلاح وهو
الفوز بالزلفى والبقاء في العقبى قال الطيبي الظاهر ان قوله يعني السحور من متن
الحديث لا من كلام المؤلف يدل على ما اورده ابو داود وهو المذكور في متن الكتاب
انتهى والبحث من ابن الملك حيث قال قيل هو من قول ابي ذر وقيل من متن الحديث
والحاصل انه لا فرق بينهما ويبعد من الفهم ان يتوهم من متن الحديث لفظ النبوة
فتامل فانه موضع زلل كما ذكره ابن حجر عند قوله قلت اي النبي صلى الله عليه وسلم
فقد تركه لم يقم بنا بقية الشهر اي الثامنة
كما دلت عليه رواية ابي داود انتهى قال ابن الملك وهذه الصلاة التي صلاها
والعشرون والتاسعة والعشرون لم يعلم اهي صلاة التراويح
النبي صلى الله عليه وسلم اوتار العشر الاخير بالجماعة ولا منع من الجمع مع ان صلاة
ام النفل المطلق ام الواجب ام الوتر ام صلاة القدر انتهى
القدر غير معروفة والوتر لا يزاد على ثلاث ركعات على ما تقرر في المذهب وتحقيق
فيما سبق وتقييده المتعدد بالواجب غير مناسب لان وجوبه منسوخ حتى في حقه
صلى الله عليه وسلم على المشهور رواه ابو داود وقال ميرك واللفظ له
والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وقال ابن حجر وهذا الحديث صححه
الترمذي والحاكم ويوافقه حديث ابن حبان في صحيحه ان عبد الله بن انيس كان
يعتذر لداره فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بليلة ينزل فيها الى المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين ولم يقل له صلاتك

في شعبان افضل فدل كل من هذين الحديثين ان في قصد المسجد في هذه الليالي
خصوصية زائدة على البيت وخصلة فتقتضي على حديث صلوا في بيوتكم لانهما خاصان
فتقضي بهما على ذلك العموم والنسائي اي بهذا اللفظ وروى ابن ماجة نحوه اي
بمعناه الا ان الترمذي لم يذكر ثم لم يعلم بنا نقية الشهر **وعن** عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلبته فما وجدته ليلة
من ليالي يعني في ليلتها التي كان فيها عندي فتتبعت فاذا هو بالبقيع اي واقف
او حاضر فيه وفيه حذف تبينه رواية اخرى اي فشددت علي ثيابي وخرجت
اتبع اثره فاذا هو ساجد بالبقيع فاطال السجود حتى ظننت انه قبض فلما سلم التفت
الي فقال اكنت تخافين ان يحيف اي يجور ويظلم الله عليك ورسوله ذكر الله
تنويها لعظيم شانه عند ربه على حد ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قاله
الطيبي او تزيينا للكلام وتحسينا او حكاية لما وقع في الاية ام يخافون ان يحيف
الله عليهم ورسوله واشارة الى التلازم بينهما كالاطاعة والمحبة فعدل عن
احيف انا الى يحيف رسوله ايذانا بان الحيف وهو الجور باعطاء من لا يستحق
ومنع من يستحق ليس من شيم من اتصف بوصف الرسالة قال الطيبي يعني
ظننت اني ظلمتك بان جعلت نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى لمنصب
الرسالة وهذا معنى العدول بما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت ان احيف
عليك واما تفسير ابن حجر قوله اكنت تخافين بقوله اي ادمت على انك تظنين فلا
وجه له لان الكون هنا ليس للاستمرار والدوام بل لمجرد الربط او لوقوع الخوف
في المعنى نعم كان الظاهر ان يقال اخفت او اكنت خفت لكن عدل عن الماضي الى
المستقبل استحضارا للحال الماضية حكاية فقالت اي ظننت ظنا منسحبا الى الحال
قلت يا رسول الله اني ظننت يعني وان بعض الظن اثم انك اتيت بعض نسائك
اي زوجاتك لبعض مهماتك فاردت تحقيقها وحملني على هذا الغيرة الحاصلة للنساء
التي تخرجن عن دائرة العقل وحائزة التدبر للعاقبة من المعاتبة او المعاقبة
والحاصل اني ما ظننت ان يحيف الله ورسوله علي او على غيري بل ظننت انك مامور
من الله او باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك لان عادتك ان تصلي النوافل
في بيتك فلذا عدلت عن هذا الاطناب عن نعم مزيدا للتصديق واستدراكا لعطفه
صلى الله عليه وسلم عليها وعفوه عن هذا الذنب المقتضي لخروجها بغير اذنه الحامل
عليه عظيم الغيرة التي قد تودي الى حيز التكليف ومن ثم لم يعاتبها صلى الله عليه وسلم
على كسرها لقصعة ضرتها لما ارسلت فيها اليه صلى الله عليه وسلم طعاما وانما
قال تمهيدا لعذرها غارت امكم ثم اخذ قصعتها وارسلها لتلك تطييبا لخاطرها
مع ان الكل ملكه صلى الله عليه وسلم انتهى وسبقه ابن حجر وفيه انه لو قالت
نعم لكان كفرا بل عدلت عنها لظهور عدم احتماله وبينته بقولها يا رسول الله وذكرت
المقدمة في خروجها واغرقت بتقصيرها فتوجه السهو واقبل عليها صلى الله عليه
وسلم وقد قرر عذرها في خروجه عنها تسلية لها فقال ان الله تعالى ينزل
اي من الصفات الجلالية الى النعوت الجمالية زيادة ظهوره في هذا المحل اذ قد ورد
في الحديث القدسي سبقت رحمتي غضبي وفي رواية غلبت ليلة النصف من
شعبان وهي ليلة البراءة ولعل وجه تخصيصها لانها ليلة مباركة فيها يفرق كل امر

حكيم

حكيم وقد ذكر خطبة عظيمة قد يقع في السنة كلها من الاحياء والاماتة وغيرهما
حتى كتب الحاج وغيرهم الى السماء الدنيا اي قاصدا الى السماء القريبة من اهل
الدنيا المتلوثين بالمعصية المحتاجين الى انزال الرحمة عليهم وادنائهم المغفرة وظاهر
الحديث ان هذا النزول المكني به عن التجلي الاعظم ونزول الرحمة الكبرى والمغفرة
العامة للعالمين شامل اهل البقيع بهذه الليلة فيمتاز بذلك على سائر
الليالي اذ النزول الوارد فيها خاص بثلث الليل فيغفر لاكثر من عدد شعر
بفتح العين وسكونها غنم كلب اي قبيلة بني كلب وخصهم لانهم اكثر غنما من سائر العرب
نقل الابهري عن الازهار ان المراد بغفران اكثر عدد الذنوب المغفورة لا
عدد اصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى واما الحديث الاتي فيغفر لجميع
خلقه فالمراد اصحابها والحاصل ان هذا الوقت زمان التجليات الرحمانية
والتنزلات الصمدانية والتقربات السبحانية الشاملة للعام والخاص
وان كان الحظ الاوفى لارباب الاختصاص فالمناسب الاستيقاظ من نوم
الغفلة والتعرض لنفحات الرحمة واما رئيس المستغفرين وانيس المستوحشين
وشفيع المذنبين ورحمة للعالمين خصوصا اموات المسلمين من الانصار والمهاجرين
فلا يتخلف الا انا كون ممتثلا بين يدي ربي ادعو المغفرة لامتي واطلب زيادة
الرحمة لذاتي فانه ليس لاحد ان يستغني عن نعمته او يستنكف عن عبادته والتعرض
لحوائج رحمته وقد اراد الله تعالى ذلك الخير بالبقيع وتزل المنام ومتابعة
سيد الانام وحصول المغفرة ببركته عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وابن
ماجه وزاد رزين من استحق النار قلت ومن الذي لم يستحق النار لولا فضل
الله الملك الغفار وقال ابن حجر اي من المؤمنين كما صرح به قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد دل في روايات غيرها
ثم بغير المشاحن وقاطع الرحم ومدمن الخمر ونحوهم وقال الترمذي سمعت محمدا
يعني البخاري ومو نقيه من المصنف يضعف اي البخاري هذا الحديث ويقول
يحيى بن كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن ارطاة لم يسمع من ابن ابي كثير نقله ميرك
لكن يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال باتفاق العلماء فقد وجه مناسبة
هذا الحديث بالباب الاتيان بان ليلة النصف من شعبان لما ورد في احيائها
من الثواب ما لا يحصى كانت كالمقدمة لقيام رمضان فاستدعى ذكرها انتهى
وتبعه ابن حجر ولان الكلام لما كان في القيام والمراد الاعظم منه ادراك ليلة
القدر فذكر ليلة البراءة استطرادا لانها ليلة القدر عند بعض اولي الالباب
والله اعلم بالصواب **وعن** زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي قال
الطيبي تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلاة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلاة في غيره من المساجد سوى المسجد الحرام
وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فكلما تكون بعيدة من الرياء
والفرائض شرعت لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فهو جدير بان تؤدى
على رؤوس الاشهاد وهذا صفة للمسجد فالمراد مسجد المدينة مطلقا لا بخصوص
المشار اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم كما سبق الا المكتوبة رواه ابوداود

قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري والترمذي وقال حسن الفصل الثالث عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين قال الطيبي القاري
منسوب الى القارة قبيلة قال المص والمشهور ان عبد الرحمن تابعي
من اجلة تابعي المدينة يقال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
له منه سماع ولا رواية وعده الواقدي من الصحابة ممن ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اي
في رمضان الى المسجد اي مسجد المدينة فاذا الناس اي بعد صلاة العشاء جماعة
واحدة اوزاع بسكون الواو وبعد ها زاي اي فرق متفرقون فقوله متفرقون
تاكيد لفظي كذا ذكره الابهري وقال الطيبي نعت اوزاع بيان وهو ظاهر يعني
انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه بيان لما
اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة وهو معنى
قوله ويصلي الرجل اي مؤتما فيصلي بصلاته الرهط وفي نسخة مصححة عليها رمز ظاهر
ويصلي الرجل فيصلي اي يقتدي بصلاته الرهط قال السيد اصيل الدين هكذا
وقع في البخاري ولا بد منه ولكن سقط من نسخ المشكاة التي رايتها والظاهر انه
من الناسخ والله العاصم انتهى وهو موجود في بعض النسخ التي رايتها و
قال الطيبي اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة انتهى وتبعه ابن حجر والظاهر
انه اراد مطلق الجماعة او قوية وقيلته ففي القاموس الرهط ويحرك قوم الرجل
وقبيلته او من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة او ما فيهم امراة
ولا واحد له من لفظه وفي النهاية الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين والرهط عشيرة الرجل واهله فقال اي عمر اني لو قال ابن حجر
وفي نسخة اني ارى لو واخذ منها ابن الملك ان لو فيه تعلق فعل القلب جمعت هؤلاء
على قارئ واحد باتمون كلهم به ويسمعون قراءته لكان امثل اي افضل والثواب اكمل
لان فيه اجتماع القلوب واتفاق الكلمة واغاظة الشيطان ونمو الاعمال وغير ذلك
من فوائد الجماعة التي تنيف على السبعة والعشرين ثم عزم اي على ذلك وصمم عليه
عمر فجمعهم اي الرجال منهم على ابي بن كعب لما قد ورد انه اقرا الصحابة وامره صلى الله
عليه وسلم بالقراءة عليه فقرا سورة لم يكن وفي رواية انه جمعهم على تميم الداري
ولا تنافي ان هذا كان يوما تارة والاخر اخرى وجمع النساء على سليمان بن ابي حثمة
قال اي عبد الرحمن ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة
قارئهم الاضافة للتشريف قال عمر نعمت البدعة هذه اي الجماعة الكبرى لا
الصلاة فانها سنة من اصلها قال الطيبي بدعة صلاة التراويح فانه في حيز المدح
لانه فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد
ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قطعها اشفاقا
من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيمة والتي اي الصلاة التي تنامون عنها اي تعرضون افضل من
التي تقومون اي بها قال الطيبي تنبيه منه على ان صلاة التراويح في اخر الليل
افضل وقد اخذ بها اهل مكة فانهم يصلونها بعد ان ناموا قلت لعلهم كانوا في
الزمن الاول واما اليوم فجماعتهم اوزاع متفرقون في اول الليل وفي كلامه رضي الله

تعالى

تعالى عنه ايماء الى عذره في التخلف عنهم زهدا اي عمرا اخر الليل وهو قول عبد الرحمن
وغيره من الرواة كذلك قوله وكان الناس اي اكثرهم يقومون اوله وبالصحوة
يا مومن اخره رواه البخاري قال ابن الهمام رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي
وعن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه
وهو ابن سبع سنين قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري بالتشديد نسبة
الى الدار يقومون للناس وفي نسخة بالناس اي يكونوا اماما تارة والاخر
اخرى وهو ان تكون المناوبة في الركعات او الليالي والنساء على سليمان في رمضان
اي لياليه باحدى عشرة ركعة اي في اول الامر كما قال ابن عبد البر هذه الرواية
وهم والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة واعترض بان سند
تلك صحيح ايضا ويجاب بانه لعلهم في بعض الليالي قصدوا التشبه به صلى الله
عليه وسلم فانه صح انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان الذي استقر عليه
امرهم العشرين ورواية ثلاث وعشرين حسب داء منها الوتر ثلاثا فانه جاء انهم
كانوا يوترون بثلاث ومما يدل على ان الوتر ثلاث على ما يقرر عليه اخذ الامر وانه
غير داخل في صلاة الليل فكان القاري اي الامام يقرا اي في كل ركعة بالمئين
جمع مائة والظاهر ان المراد به التقريب لا التحديد وفي نسخة بالمائتين قال ابن حجر
اي بالسور التي تزيد كل منها على مائة اية وفيها انه لا دلالة على الزيادة ولا على
انها سورة مستقلة لا سيما وربما الختم في التراويح سنة على انه سنة على القول
الصحيح حتى كنا نعتمد على العصا وفي نسخة على العصي بكسرتين وتشديد الياء جمع
العصا فالاول للجنس والثانية من باب مقابلة الجمع بالجمع من طول القيام بلا عماد
اي من اجل طول قيام الامام الناشي من قراءة المامومين فما كنا ننصرف الا في
فروع الفجر اي اوائله واعاليه وفرع كل شي اعلاه ذكره الطيبي وفي بعض
الروايات الى بزوغ الفجر في النهاية البزوغ الطلوع والمراد اوائل مقدماته
فلا ينافي ما سياتي انهم كانوا يستحرون بعد انصرافهم ولعل هذا التطويل كان في
اخر الامر فلا ينافي ما تقدم من قوله التي تنامون عنها رواه مالك قال البيهقي
هذه الرواية موافقة لرواية عائشة في عدد قيامه في رمضان وغيره وكان عمر
امرهم بهذا العدد زمانا ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة وكانوا يقرؤون بالمئين
في عهد عثمان من شدة القيام رواه السائب بن يزيد
وكانوا يتوكؤن على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه انه كان يومهم في
وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه
رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة وعن ابي عثمان النهدي انه قال
دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس
في رمضان ثلاثين اية وامر اوسطهم ان يقرا خمسا وعشرين وامر ابطاهم ان يقرا
عشرين كذا في المحاكمة واخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن ابيه
قال ان عمر بن الخطاب اول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على ابي
ابن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة واخرج ابن سعد نحوه وزاد فلما
كان عثمان بن عفان رضي الله عنه جمع النساء والرجال على امام واحد سليمان
ابن ابي حثمة ذكره السيوطي في رسالته للتراويح وعن الاعرج من مشاهير التابعين
قال ما ادركنا الناس اي الصحابة وكبراء التابعين الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى في وترهم على ما ذكره الجزري في الحصين في القنوت اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم
على عدوك وعدوهم اللهم العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم وانزل بهم
بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود
ولعل هذه الزيادة مخصوصة بالنصف الاخير من رمضان وبهذا يحصل
الجمع بين الاحاديث ويرتفع الخلاف بين المذاهب فلا ينافي ما صح عن عمر
رضي الله تعالى عنه السنة اذا انتصف رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر وما
رواه ابو داود انه لما جمع الناس على ابي لم يقنت بهم الا في النصف الثاني
محمول على القنوت المخصوص الذي فيه لعن الكفرة على العموم قال ابن حجر وبهذا
الحديث استحسن اصحابنا للامام ان يذكر في قنوت الوتر اللهم اهدنا فيمن هديت
الخ واللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك الخ وهو مشهور
اللهم العن كفرة اهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك قال الطيبي
لعلهم لما رأوا انهم لم يعظموا ما عظم الله تعالى من الشهر ولم يهتدوا بما نزل فيه
من الفرقان استوجبوا ان يدعى عليهم ويطردوا عن رحمة الله الواسعة قلت
ولعله في تخصيص النصف الاخير اشارة الى زوالهم وتزلزلهم عن محالهم وانتقالهم
عن حالهم الى سوء مآلهم قال اي الاعرج وكان القارئ يقرأ سورة البقرة
في ثماني ركعات بفتح الياء وفي نسخة صحيحة بحذف الياء فاذا قام بها في
اثنتي عشرة ركعة رأى الناس فاعل انه قد خفف اي الامام في الاطالة سد مسد
مفعولي رأى وفي الثاني يخفف اي تخفيفه وافقنا رواه مالك قال
ابن تيمية الحنبلية اعلم انه لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التراويح
عددا معينا بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان
يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على ابي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث
وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات لان ذلك اخف على المؤمنين
من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون باربعين ركعة
ويوترون بثلاث واخرون بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا كله حسن
سائغ ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد معين موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزيد ولا ينقص فقد اخطأ وذكر السيوطي في رسالة له انها تستحب لاهل المدينة
ستا وثلاثين ركعة تشبيها باهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا
ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فاراد اهل المدينة مساواتهم
فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عدد هذا بالنص لم تجز الزيادة
عليه ولاهل المدينة والصدر الاول كانوا اورع من ذلك وقال ابن الهمام
قدمنا في باب النوافل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن سألت عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الحديث واما ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه
والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي في رمضان
عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف بابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن

ابي شيبة متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح نعم ثبتت العشرون من زمن عمر
ففي الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب
بثلاث وعشرين ركعة وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد
قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر قال النووي
في الخلاصة اسناده صحيح وفي الموطأ رواية باحدى عشرة ركعة وجمع
بينهما بانه وقع اولا ثم استقر الامر على العشرين فانه المتوارث فتحصل من هذا
كله ان قيام رمضان سنة احدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله عليه السلام
ثم تركه لعذر افاد انه لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الامن
ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين
وقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب الى سنتهم ولا
يستلزم كون ذلك سنة اذ سنته بمواظبته بنفسه او الا لعذر وبتقدير عدم
ذلك العذر انما استفدنا انه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فيكون
العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة كالاربع بعد العشاء مستحبة وركعتان
منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ ان السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا
فالاولى حينئذ ما هو عبارة البزدوي تستحب لا ما ذكر المصنف اي صاحب
الهداية في كتابه من قوله تسن لكن لا يخفى ان قول القدوري ايضا يوهم ان الكل
مستحب كما ان عبارة صاحب الهداية توهم ان الكل مسنون فلابد ان يحمل كلام كل
منهما لتصحيحها على التغليب وبهذا يكون كلام صاحب الهداية اظهر اما بناء على غلبة الاكثر
من عدد الركعات المسنونة على المستحبة او على الافضل من فعله على فعل
الصحابة او على الاقوى من اطلاق سنة سنة خلفا فقول الهداية اولى مع ما
يستفاد منه للعامة من زيادة الحث على الوجه الاعلى والطريق الاعلى وقال
ابن حجر وقول بعض ائمتنا انه صلى بالناس عشرين ركعة لعله اخذ مما في مصنف
ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى
الوتر ومما رواه البيهقي انه صلى بهم عشرين ركعة بعشر تسليمات ليلتين ولم يخرج
في الثالثة لكن الروايتان ضعيفتان وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان انه
صلى بهم ثمان ركعات والوتر لكن اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان التراويح
عشرون ركعة وعن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
احد اعلام المدينة تابعي قال احمد حدثنا ثقة سعاد ذكره المؤلف قال سمعت ابي يقول
كنا ننصرف في رمضان من القيام اي من قيام صلاة التراويح يعني بذلك لانهم
كانوا يصلون القيام وهذا لما نقل عن الحليمي انهم لكونهم يفعلونها عقب العشاء
من النوم لان اكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم فنستعجل الخدم بفتحتين اي الخدام
بالطعام اي بتهيئته او باحضاره لنتسحر محافظة على الاستعجال بفوت السحور
بالضم والفتح وفي اخرى مخافة الفجر اي افراره فيفوت السحور فالروايتان
واحد في المعنى وان اختلفا في المبنى رواه مالك وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي وفي نسخة صحيحة منسوبة الى العفيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل تدرين اي تعلمين ما اي ما يقع في هذه الليلة اي من العظمة والقدرة
وتقدير الامور وقول ابن حجر منه صلى الله عليه وسلم بهذا التقرير على عظم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خطر هذه الليلة وما يقع فيها ليجتهد تلك الامة بما يليق به ويكون على احيائها
بالعبادة والدعاء والفكر والذكر كلام مستحسن الا ان جعل الاستفهام بمعنى
التقرير لم يقع على وجه التحرير ولعله لما رأى في كلام الطيبي انه قال في قول عائشة
ما من احد الخ الا استغراق على سبيل التقرير سبق قلمه وتبع قدمه فلم يصب التحرير
والله اعلم يعني ان ربها النبي صلى الله عليه وسلم هذه الليلة ليلة النصف من
شعبان والظاهر ان قائل يعني عائشة قالت نقلا بالمعنى والا فالظاهر قلت ما فيها
اي ما يقع فيها يا رسول الله فقال فيها ان يكتب يعني فيها ثانيا نسته بعد الكتابة
في اللوح المحفوظ كل مولود بني آدم مخصصهم تشريفا لهم في هذه السنة
اي الآتية الى مثل هذه الليلة ومنها ان يكتب كل هالك اي ميت من بني آدم في هذه
الليلة لسنة قال الطيبي هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق
العباد وآجالهم وجميع امورهم الى الاخرى القابلة وفيها ترفع اعمالهم اي يكتب
الاعمال الصالحة التي ترفع في هذه السنة يوما فيوما ولهذا سألت عائشة
ما من احد الخ اي كما سأل والاستغراق على سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال
الصالحة الكائنة في تلك السنة تكتب قبل وجودها يلزم من ذلك ان لا يدخل
احد الجنة الا برحمة الله فقرره النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب قال ابن حجر
حذف في هذه النسخة من هذا وما بعده للعلم به مما قبله والمعنى ترفع اعمالهم الى
الملأ الاعلى ولا ينافيه رفعها كل يوم اعمال الليل بعد صلاة الصبح واعمال
النهار بعد صلاة العصر وكل يوم اثنين وخميس لان الاول رفع عام لجميع ما يقع
في السنة والثاني رفع خاص لكل يوم وليلة والثالث رفع لجميع ما يقع في الاسبوع
وكان حكمة تكرير هذا الرفع مزيد تشريف الطائعين وتقبيح العاصين وقيد شارح
الاعمال بالصالحة وكانه اخذ من قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه واوضح ان الاية لا تدل لذلك لان المراد بالرفع فيها القبول وهو غير المراد
في هذا الحديث وفيها تنزل بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول مخففا ومشددا
ارزاقهم اي اسباب ارزاقهم او تقديرها وهو يشمل حسيها ومعنويها قال
ابن حجر يحتمل ان المراد تنزيل علم مقاديرها للموكلين بها واسبابها كالمطر بان ينزل
الى سماء الدنيا او من سماء الدنيا الى السحاب الذي يحملها ومن ثم لارض ولم ار في
ذلك ما يوضح المراد وقوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قد يشهد للثاني
واحتمال ارادة السحاب بالسماء خلاف الظاهر فلذا اذا لله ما خوذ من قوله تعالى
فيها يفرق كل امر حكيم انتهى وهو مبني على ان المراد في الاية هذه الليلة وهو
وان قال به جماعة من السلف الا ان ظاهر القرآن بل صريحه يرده لافادته
في آية انه نزل في رمضان وفي اخرى انه نزل ليلة القدر ولا تخالف بينهما
لان ليلة القدر اي من جملة رمضان والمراد بهذا النزول نزوله في اللوح
المحفوظ الى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل عليه عليه السلام متفرقا بحسب
الحاجة والوقايع واذا ثبت ان هذا النزول ليلة القدر ثبت ان الذي يفرق
فيها كل امر حكيم في الاية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان ولا نزاع
في ان ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث وانما النزاع في انها
المرادة من الاية والصواب انها ليست المرادة من الاية وحينئذ يستفاد

من

من الحديث والاية ووقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين اعلاما بمزيد شرفهما
انتهى ويحتمل ان يقع الفرق في ليلة النصف وما يصدر الى ليلة القدر ويحتمل
ان يكون الفرق في احدهما اجمالا وفي الاخرى تفصيلا او تخص احديهما بالامور
الدنيوية والاخرى بالامور الاخروية وغير ذلك من الاحتمالات العقلية فقالت
يا رسول الله ما من احد من زايدة لتاكيد الاستغراق يدخل الجنة اي اولا واخرا
بدلالة الاطلاق لعدم الوجوب بالاستحقاق الا برحمة الله تعالى فقال
ما من احد يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى ولا يعارضه قوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون لان العمل سبب صوري وسببه الحقيقي هو رحمة الله
لا غير على انه من جملة الرحمة بل بعد ملم يدخل الجنة الا بمحض الرحمة على كل تقدير
وقيل دخولها بالرحمة وتفاوت الدرجات بتفاوت الطاعات والخلود بالنيات
ثلاثا قال هذا القول ثلاث مرات للتاكيد او باعتبار الحالات الثلاث من الاولى
والوسطى والاخرى وفي نسخة العفيف لفظ ثلاثا غير مذكور قلت هذا
رجوع الى الاصل في الكلام ان يكون باللفظ لا بالمعنى وقول ابن حجر فيه التفات
الى الراوي لا يظهر له معنى ولا انت يا رسول الله اي ما تدخل الجنة الا برحمته
تعالى مع كمال مرتبتك في العلم والعمل فوضع يده اي نوا ضعا على هامته اي راسه
وهو موضع التكبر وقال الطيبي وفي وضع اليد على الراس والله اعلم اشارة
الى افتقاره كل الافتقار من شمول رحمة الله تعالى من راسه الى قدمه فقال
ولا انا اي ولا ادخلها انا في زمان من الازمنة الا ان يتغمدني الله اي الا وقت
ان يسترني ويحيط بي من كل جهاتي ماخوذ من الغمد وهو غلاف السيف منه
اي بي بفضله وعفوه وكرمه رحمته لا بعلمي وعملي بهما لا يتصوران من غير
عنايته يقولها اي هذه الجملة وهي ولا انا الخ ثلاث مرات طبق الاولى تاكيدا
رواه البيهقي في الدعوات الكبير وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليطلع بتشديد الطاء اي يتجلى
على خلقه بمظهر الرحمة العامة والاكرام الواسع قاله ابن حجر وقال الطيبي معنى
ينزل وقدره الا وقيل ظهر ان تعالى اي ينظر نظر الرحمة السابقة والمغفرة البالغة
في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه المتصف بذنبه المعترف بتقصيره
وعصيانه الا لمشرك اي كافر باي نوع من الكفر فان الله لا يغفر ان يشرك به او لمشاحن
مشاحن اي مباغض ومعاد لا حد لا لاجل الدين والحاصل انه تعالى يسامح عباده
في تلك الليلة عن حقوقه الا الكفر وما يتعلق به حقوق عبيده فانه يؤخرهم
الى ان يتوب عليهم او يعذبهم قال الطيبي الشحناء العداوة والبغضاء ولعل
المراد البغضاء التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء لا للدين ولا يامن احدهم
اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتال وربما ينتهي الى الكفر اذ كثيرا
ما يحمل على استباحة دم العدو وماله ومن ثم قرن المشاحن في الرواية الاخرى
بقاتل وكل منهما يهدد على سبيل التغليظ رواه ابن ماجه اي عن ابي موسى ورواه
احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي روايته اي في رواية احمد الا اثنين
مشاحن بالرفع اي هما مشاحن وقاتل نفس اي نفسا بغير حق ويجوز جرهما على البدلية
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت

ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها قال الطيبي الظاهر أن يقال فقوموا
فيها وإذا ذهب إلى وضع الظاهر موضع المضمر أن يقال ليلة النصف فأنث
الضمير اعتبارا للنصف لأنها عين تلك الليلة انتهى وقد يقال لعل المراد
أن يقع القيام في جميع ما يطلق عليه اسم الليل من أجزاء تلك الليلة وهو أبلغ
من القيام فيها وحسنه أيضا مقابلة قوله وصوموا يومها أي نهار تلك الليلة
بكماله ويعارضه قوله فإن الله ينزل أي يتجلى بصفة الرحمة تجليا عاما لا يختص
بأرباب الخصوص ولا يتوقف على وقت دون وقت فيها أي في تلك الليلة لغروب
الشمس أي أول وقت غروبها إلى السماء الدنيا متعلق بينزل متضمنا ناظرا نظر
العناية إلى جهة السماء الدنيا التي هي مشتملة على أبواب فتوحات أرباب الدنيا
وقبلة دعائهم ومصعد أعمالهم ومرتقى أرواحهم وقال ابن حجر ليلها يعني
بعضه إذ بعض الليل يطلق عليه ليل ومنه الخبر الصادق كان يصلي ليلا طويلا
قائما قلت البعضية مستفاد من التنكير كما في قوله ليلا من المسجد الحرام
لا أن الليل يطلق ويراد به البعض خصوصا مع الإضافة ثم قال أو جوفها
وكأنه مأخوذ من قولهم ليل الليل وفيه أن قولهم أراد به التأكيد كقوله تعالى
ظلا ظليلا والجوفية غير مستفادة منه ثم قال وبهذا يستغنى عن قول
الشارح انتهى وأنت عرفت أن هذا قول مستغنى عنه فيقول أي تعالى
ربنا أي مناديه حكاية عنه ألا للتنبيه والعرض من زائدة للتأكيد والاستغراق
وحذفت ما بعده لأن كفتنا مستغفر يستغفر فأغفر له بالنصب على جواب العرض
قاله الطيبي ألا مسترزق بالرفع فأرزقه بالنصب ألا مبتلى أي مستعف
طالب للعافية وهو مقدر لظهوره فأعافيه ولا يشكل وجود كثير من
المبتلين ما لو طلبوا العافية ولا يجابون لعدم استجماعهم لشروط الدعاء
ألا كذا من طالب عطاء فأعطيه ألا كذا من ذا بخ بلاء فأدفعه حتى يطلع الفجر
رواه ابن ماجه وعن كثير من السلف كعمر بن الخطاب وابن مسعود وغيرهما
أنهم كانوا يدعون بهذا الدعاء اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامحه واكتبنا
سعداء وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم
الكتاب وهذا الدعاء قد نقل في الحديث قراءة ليلة النصف من شعبان
ولكن الحديث ليس بقوي كذا في تفسير السيد معين الدين الصفوي ولعل
المراد بالكتابة الأولى الكتابة المعلقة إذ المحكمة لا تبدل واعلم أن المذكور
في اللآلئ أن مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة
مع طول فضله للديلمي وغيره موضوع وفي بعض الرسائل قال علي
ابن إبراهيم ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية
مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد
ولم يأت بها خبر ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تغتر بذكر صاحب القوت
والإحياء وغيرهما وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها
كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وكثرة المحارم ما يغني وصفه حتى خشي
الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البراري وأول حدوث هذه الصلاة ببيت
المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال وقد جعلها جهلة أئمة المساجد

مع

مع صلاة الرغائب ونحوهما شبكة لجمع العوام وطلبا لرئاسة التقدم وتحصيل
الحطام ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سعي إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها
في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المائة الثامنة قلت يجوز العمل
بالحديث الضعيف وإنما المكروه لما يقارنه من المنكرات قال تعالى أرأيت
الذي ينهى عبدا إذا صلى والعجب من ابن الصلاح أنه نازع ابن عبد السلام ومال
إلى ندب تلك الصلوات المرغبة بعد موافقته له أولا أنها موضوعة لا يحل لأحد
روايتها ولا ذكرها إلا مع بيان حالها قيل وأول حدوث الوقيد من البرامكة
وكانوا عبدة النار فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يموهون به أنه من سنن الدين
ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران
ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع وما يفعله
عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام وبمنى فهو من هذا القبيل
وقد أنكر الطرطوشي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه
بدعة منكرة قلت رحمه الله ما أفطنه وقد ابتلي به أهل الحرمين الشريفين
حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع بين الرجال والنساء والصغار والعبيد ما لا يحصل
في الجمعة والكسوف والعيد ويترتب عليه الفساد العديد ومنكرات الجديد
فيهما ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك الجبار ويقفون على هيئة
عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشوا عليهم
وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان فنسأل الله
العفو والعافية والغفران والرضوان والله المستعان

صلاة الضحى قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس
وتلقي شعاعها أفقها قيل التقدير صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة
إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف
وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر وقال ميرك الضحوة
بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمي
صلاة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده
وقيل وقت الضحى عند مضي ربع اليوم إلى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف
وأما وقته فوقت صلاة الإشراق وقيل الإشراق أول الضحى

الفصل الأول عن أم هانئ بهمزة بعد النون بلا خلاف على ما في التهذيب واسمها
فاختة بكسر الخاء أخت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها قالت إن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات أي بتسليمتين
أو بأربع فلم أر صلاة أي ما رأيته صلى صلاة كما في الشمائل قط أي أبدا
أخف منها وذلك بترك قراءة السور الطويلة والأذكار الكثيرة غير أنه يتم
أي كان يتم كما في الشمائل الركوع والسجود قال الطيبي نصب غير على الاستثناء
وقد أشعر بأن الاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه صلى الله
عليه وسلم خفف سائر الأركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من
الطمأنينة في الركوع والسجود وقال ملا حنفي منصوب على الاستثناء فإنه
لدفع توهم نشأ من قوله ما رأيته إلخ وهو أنه لم يتم الركوع والسجود والتخصيص بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه كثيرا ما يفنح الناظر منها وبه يعلم ضعف ما قيل وفيه اشعار بالاعتنا
الخ انتهى وهو غير ظاهر وقالت اي ام هانئ في رواية اخرى وذلك ضحى
اي فعله صلى الله عليه وسلم صلاة ضحى او ذلك الوقت وقت ضحى قال ابن
الملك وهو بدل لا قول ما صح عند الحاكم على شرط البخاري قالت ام هانئ صلى النبي
صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين والسبحة بالضم
الصلاة متفق عليه وعن معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية
ثقة من الثالثة كذا في التقريب قالت سألت عائشة كم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي كم ركعة وهو مفعول مطلق لقوله يصلي صلاة الضحى قالت
اربع ركعات اي لا ينقص عن الاربع في الاحيان ينبغي ان يعتاد منها والشمس والليل
والضحى والانشراح ويزيد عطف على مقدر مفعول للقول اي يصلي اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله قال المظهر اي يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من
اثنتي عشرة ركعة قال السيوطي اخرج سعيد بن منصور عن ابراهيم
ان رجلا سال الاسود كم اصلي الضحى قال كم شئت ولابي نعيم في الحلية عن
عون بن شداد ان ابن عباس يصلي الضحى مائة ركعة رواه مسلم قال ميرك
ورواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم بضم السين وفتح الميم اي
عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها وفي النهاية السلامى جمع السلامية
وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء والجمع على سلاميات
وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان صدقة وعلى هنا للتاكيد بمعنى
التصدق لا بمعنى الوجوب المصطلح قال الطيبي اسم يصبح اما صدقة اي يصبح
الصدقة واجبة على كل سلامى واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف
خبره وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة
واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضي يعني ان
كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما من الافات باقيا على الهيئة التي تتم بها
منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه انتهى وفي
معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فتارة
ذكر العظام لانها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لانها تنشر القبض والبسط
وبها يرد دوا النهوض الى الحاجات فعلى كل تسبيحة صدقة قال الطيبي الفاء تفصيلية
رتبت بعد ذكر كل واحد من المفاصل للاشتغال بذكر تعديد ما ذكر من التسبيح
وغيره انتهى اولان تعديد المفاصل يجر الى الاطالة في ذكر ما الى قوله تعالى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والمقصود منه الحث على ان يشكر على ان جعل
له ما يكون به متمكنا على الحركات والسكنات وليست الصدقة بالمال فقط
بل كل خير صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وكذا سائر الاذكار وباقي العبادات صدقات على نفس الذاكر وخيرات
ومبرات عليه وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة لان منفعتها
راجعة اليه والى غيره من المسلمين ولعل ترك ذكر كل هنا استغناء بذكره اولا
وقال ابن حجر للاشارة الى ندرة وقوعها بالنسبة لما قبلها لا سيما من المعتزل

عن الناس

عن الناس انتهى او لظهور الكلية فيهما لانهما افضل من غيرهما وفي ترك
ذكر الصدقة الحقيقية تسلية للفقراء العاجزين عن الخيرات المالية ويجزي
بالتذكير والتانيث قال النووي ضبطناه بالضم اي ضم الياء من الاجزاء
وبالفتح من جزى يجزي اي يكفي من ذلك وهو بمعنى عن اي يكفي عما ذكر مما وجب
على السلامى من الصدقات ركعتان لان الصلاة عمل بجميع اجزاء البدن فتقوم
كل عضو بشكره ولاشتمال الصلاة على الصدقات المذكورة وغيرها فان فيها
امر للنفس بالخير ونهيها عن ترك الشكر وان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
يركعهما من الضحى اي من صلاة الضحى او في وقت الضحى فينبغي المداومة عليهما
ولذا كره جماعة تركهما واقلها ركعتان وفيه اشارة خفية الى نهاية التيسير ولعل
وجه تخصيصها بالاجزاء انه وقت اكثر غفلة الناس عن الطاعة والقيام بحق
العبودية ولذا فسر الشفع والوتر في الاية بهذه الصلاة والوتر في جوف الليل
لكونهما وقت الاستراحة رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه
انه راى قوما يصلون من الضحى اي عند ارتفاع الشمس شيئا يسيرا فقال
لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل قال الطيبي من زائدة
اي يصلون صلاة الضحى او تبعيضية وعليه ينطبق قوله لقد علموا انكر عليهم
ايقاع صلاتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار
اي كيف يصلون مع علمهم بان الصلاة في غير هذه افضل ويجوز ان يكون
ابتدائية اي صلاة مبتداة من اول الوقت ويكون المعنى انكار انشاء
الصلاة في اول وقت الضحى وجوز ابن حجر ان تكون بيانية لمقدر اي صلاة
هي الضحى وعندي ان الابتدائية اظهر وتوهم قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بكسر الهمزة استئناف بيان ويجوز فتحها العلة قال
صلاة الاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة من الاوب
وهو الرجوع قاله الطيبي وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح والمحققون
من الصوفية على ان التواب هو الرجاع بالتوبة عن المعصية والاواب
هو الرجاع بالتوبة عن الغفلة ويثبت بذلك الخبر الصحيح لا يحافظ على
صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين حين ترمض بفتح التاء والميم
اي تحترق الفصال جمع الفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه يعني اخفافها
من شدة حر الرمال وقيل لان هذا الوقت زمان الاستراحة فاذا تركوها
واشتغل بالعبادة استحق الثناء الجميل والجزاء الجزيل قال ابن الملك
الرمضاء شدة وقع حر الشمس على الرمل وغيره اي حين يجد الفصيل حر الشمس
فيبرك من شدة حر الشمس واحراقها اخفافها فذلك الحين حين صلاة الضحى
وهي عند مضي ربع النهار وانما اضافها الى الاوابين لميل النفس فيه الى
الدعة والاستراحة فالاشتغال فيه بالصلاة اوب من مراد النفس الى
مرضات الرب وقيل قاله عليه السلام حين دخل مسجد قبا ووجد اهله يصلون
في ذلك الوقت والحاصل ان اوله حين تطلع الشمس واخره قرب الاستوا
واوسطه وهو ربع النهار دليل يحلو اكل ربع من النهار عن الصلاة رواه مسلم
الفصل الثاني عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله تعالى عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله هو من جملة المقول
او التقدير ناقلا او قائلا عن الله تبارك اى كثر خيره وبركته وتعالى اى
مجده وعظمته ابن آدم بفتح الهمزة وفي نسخة يا لكسر قال يا ابن ادم اركع لي
اى صل لي اى خالصا لوجهي اربع ركعات من اول النهار قيل المراد صلاة الضحى
وقيل صلاة الاشراق وقيل سنة الصبح وفرضه لانه اول فرض النهار الشرعي
اكفك اى مهماتك اخره اى الى اخر النهار قال الطيبي اى اكفك شغلك
وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى اخر النهار والمعنى فرغ
بالك بعبادتي في اول النهار افرغ بالك في اخره بقضاء حوائجك انتهى
وهو معنى من كان لله كان الله له وورد من جعل الهموم هما واحدا
هم الدين كفاه الله هم الدنيا والاخرة قال صاحب تخريج المصابيح
حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ولهذا اخرج ابو داود
والترمذي هذا الحديث في باب الضحى وقال بعضهم يقع النهار عند
اكثر على ما بين طلوع الشمس وغروبها نقله ميرك لكن هذا القول انما هو على
عرف الحكماء والمنجمين واما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح الى المغرب
غايته انه يطلق على الضحى وما قبلها اه اول النهار رهن ببعضية من
قوله في اول النهار رواه الترمذي اى عنهما وقال حديث حسن غريب
انتهى وفي سنده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قاله ميرك وفي
الشمائل بلفظ ابن ادم بحذف حرف النداء ورواه وفي نسخة وابو داود
وهو غلط لاختلاف الراوي ابو داود والدارمي قال ميرك والنسائي
ايضا عن نعيم مصغرا ابن همار بتشديد الميم وبالراء المهملة وفي نسخة
بالزاي قال ميرك الاكثر ان اسم ابيه همار ويقال هبار بالموحدة
وهواز وخمار وهمام وخمار بكسر المعجمة والمهملة وتخفيف الميم الغطفاني
منسوب الى قبيلة غطفان بحركتين واحمد عنهم اى وروى احمد عن الثلاثة
المذكورين من الصحابة وقول ابن حجر اى عن الثلاثة الاولين ونعيم وهم
وصوابه عن الاولين ونعيم فان المجموع ثلاثة وعن بريدة رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم وكسر الصاد وفي نسخة بضمها ساكنة
ونصفها متحركات فان تحركت ساكنة او سكنت متحركة لاختل نظامه
وبعد قوامه وتنغص عيشه وفي قوامه فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة قال الطيبي يدل على تقدير الوجوب في حديث يصبح قوله
فعليه انتهى وهو بمعنى اللزوم والتاكيد لا الوجوب اذ لم يقل احد
بوجوب ركعتي الضحى وسائر الصدقات المذكورة واذا كانت الشكر على نعمة
الله تعالى اجمالا وتفصيلا واجب شرعا وعقلا قالوا ومن يطيق ذلك
وفي نسخة ذاك اى ما ذكر من كثرة الصدقات فكانهم حملوا الصدقة
على المتعارف من الخيرات المالية اذ لا يطيق كل احد ذلك يا نبي الله
لان اكثر الناس فقراء قال النخاعة بضم النون اى النخامة التي تراها
في المسجد اى تكون فيه من غيرك تدفنها اى ايها المخاطب خطابا عاما

وغيره

عن ضعفة الجهل لئلا يتوهم الاختصاص بالصحابة اى دفنها صدقة
قاله ابن الملك والشيء بالرفع اى الموذي للمار من شوك او حجر
تنحيه بالتشديد اى تبعده عن الطريق اى تنحيته ذلك صدقة وقال
الطيبي الظاهر ان يقال من دفن النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب
العام اهتماما بشأنه ذهن الخذول وان كان من شانه ان يخاطب بخطاب
ينبغي ان يهتم بها ورده ابن حجر بان المراد النخامة من غيره لان دفنها
حينئذ سنة مؤكدة كما فعله صلى الله عليه وسلم وحث عليه اما نخامته
هو فيجب عليه دفنها لانه ارتكب حراما بفعلها فلزمه قطعه بدفنها الذي جعلها
الشارع كفارة لذلك انتهى ويدفع بان المراد بالصدقة اعم من ان تكون
واجبة او سنة اما ترى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان وقد
ينقسم الصدقة في هذا المقام كما تقدم والله اعلم فان لم تجد اى ما
يطلق عليه اسم الصدقة عرفا وشرعا يبلغ عدد السلاميات والسنين فركعتا
الضحى اى صلاتها تجزئك اى تكفيك عن جميعها وافرد الخبر باعتبار المعنى اى
فصلاة الضحى تجزئك رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده علي بن الحسين
ابن واقد قال الذهبي ضعفه ابو حاتم وقواه غيره انتهى وفي صحيح
مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خلق كل
انسان من بني ادم على ثلثمائة وستين مفصلا فمن كبر الله وحمد وهلل الله
واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما او امر بمعروف
او نهى عن منكر عدد الستين والثلثمائة فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه
عن النار اى ابعدها قلت وكم لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي
وقد روى ابو نعيم في الحلية من طريق جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل لابن ادم الملوحة
في العينين لانهما شحمتان ولولا ذلك لذابتا وجعل المرارة في الاذنين
حجابا من الدواب لا دخلت الرأس دابة الا التمست الوصول الى الدماغ
فاذا ذاقت المرارة التمست الخروج وجعل الحرارة في المنخرين ليستنشق بها
الريح ولولا ذلك لانتن الدماغ وجعل العذوبة في الشفتين يجد بها طعم
كل شيء ويسمع الناس حلاوة منطقه ذكره السيوطي في علم التشريح من العلوم
الاربعة عشر وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اى جملة او متفرقة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث غريب لا نعرفه اى اسناده الا من هذا الوجه اى الذي ذكرناه
قال ميرك وذكر النووي هذا الحديث في الاحاديث الضعيفة وعن
ابي ذر الغفاري مرفوعا ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها
اربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا
كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان
صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في
اسناده نظر ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن اسلم عن ابن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قلت لأبي ذر أوصني قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين الخ قال
ابن الجزري لا نعلمه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه كذا
قال رحمه الله وقد روى الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات من
حديث أبي الدرداء نحوه إلا أنه قال من صلى أربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين وقد
رواه جماعة من الصحابة ومن طرق وهذا أحسن أسانيده نقله ميرك
عن المنذري وقال ابن حجر يؤخذ من حديث أم هانئ أن الثمان أفضلها
وإن كان أكثرها ثنتي عشرة ركعة ولو ما عليه كثيرون لحديث أبي ذر وهو
غريب **وعن** معاذ بن أنس الجهني منسوب إلى قبيلة جهينة مصغرا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد أي استمر في مصلاه من
البيت أو المسجد مشتغلا بالذكر أو الفكر أو مفيدا للعلم أو مستفيدا
أو طائفا بالبيت حين ينصرف أي يسلم من صلاة الصبح حتى يسبح إلى أن
يصلي ركعتي الضحى أي بعد طلوع الشمس وارتفاعها لا يقول أي فيما بينهما
إلا خيرا أي وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل غفر له
خطاياه أي الصغائر ويحتمل الكبائر وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود
من حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه وسهل ضعيف والراوي عنه زبان
بفتح الزاي وتشديد الباء بعدها ألف نون ضعيف أيضا مع صلاحه وعبادته
قاله ميرك ويعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وقد صح في نحو ذلك
أنه كحجة تامة تامة تامة وهو مقارن لما هنا وقد ورد من حج فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته أمه اتفاقا

الفصل الثالث

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ أي واظب وداوم على شفعة الضحى روي بالفتح والضم كالغرفة
والغرفة أي ركعتي الضحى من الشفع بمعنى الزوج قاله الطيبي غفرت له
ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر قيل إنما خص للكثرة زبد البحر لاشتهاره
بالكثرة عند المخاطبين وقال ابن حجر عبر هنا بمثل وفيما سبق بأكثر لأن عمل ذلك
أشق فكانت الزيادة به أحق وفيه نظر فإنه لا شبهة أن المواظبة المذكورة
أقوى من مجرد القعود المسطور اللهم إلا أن يكون المداومة فيه أيضا معتبرة أو يضم
إليه أداء الصلاة المفروضة والله أعلم رواه أحمد والترمذي وابن ماجه
قال الترمذي وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم
انتهى ونهاس ضعيف ذكره ميرك **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها أنها
كانت تصلي الضحى ثماني ركعات لعله تأسيا بما صدر من فعله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح ثم تقول أي حثا على المحافظة والمداومة لو نشر أي أحيا لي أبوي
ما تركتها أي ما تركت هذه اللذة تلك اللذة وهو من باب التعليق بالمحال
مبالغة قاله الطيبي وقال ابن حجر معناه لو خصصت بإحياء أبوي الذي
لا ألذ منه من لذات الدنيا وقيل لي اترك لذة نفعلها في مقابلة تلك
اللذة ما تركت ذلك إيثارا للذة الأخروية وإن دعي الطبع الجبلي إلى تقديم

تلك

تلك اللذة الدنيوية أو المعنى ما تركت هذه الصلاة اشتغالا بالترحيب بهما
والقيام بخدمتهما هو كناية عن نهاية المواظبة وغاية المحافظة بحيث لا يمنعها
قاطع عنها رواه مالك وقد جاءت عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة في
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه بفتح فكسر ثم ها ضمير وقول الشارح إنها
بالتاء تحت مردود بأن الذي في الأصول المصححة هو الأول قال ابن حجر أي من
سفره ففي هذه الرواية نفيها لغير المجيء من مغيبه وتقدم من رواية معاذة عنها
الإثبات مطلقا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة عنه وفي
الصحيحين من طريق عروة عنها بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح
سبحة الضحى وإني لأسبحها ففي هذه الرواية نفي رؤيتها مطلقا وقد اختلف
العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان دون ما
انفرد به مسلم ورواية معاذة وعبد الله بن شقيق عنها من أفراد البخاري وقالوا
إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة
الإثبات وذهب آخرون إلى الجمع بينهما قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما
رأيته يسبحها أي داوم عليها وقولها وإني لأسبحها أي على الدوام وكذا قولها
وما أحدث الناس شيئا تعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث إشارة إلى
ذلك حيث قالت وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس
فيفرض عليهم انتهى وحكى المحب الطبري أنه جمع بعضهم بين قولها ما كان يصليها
إلا أن يجيء من مغيبه وقولها كان يصلي أربعا إلى آخره أن الأول محمول على صلاته
إياها في المسجد والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديثها المتفق عليه وهو
قولها ما رأيته سبح سبحة الضحى وأجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وقال
عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رأيته يصليها والجمع بينه وبين قولها
كان يصليها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها وفي الإثبات عن غيرها وقيل
في الجمع أيضا يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة
وعدد مخصوص ووقت مخصوص وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا
قدم من سفره لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت أربعا ويزيد ما شاء الله نقله
ميرك عن الشيخ وقد عد السيوطي بضعا وعشرين صحابيا ممن صلى صلاة الضحى
وعن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى أي أياما حتى نقول أي نحن لا يدعها أي لا يتركها أبدا ويدعها أي أياما
حتى نقول لا يصليها وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة و
العزيمات وتقدم نظير ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة التهجد وصوم
النفل ويمكن أن يقال لذلك بصيغة مخصوصة من العدد والزمان والمكان ولا
ينافي ذلك أن الضحى كانت واجبة عليه لأن المراد أنها كانت واجبة عليه
في الجملة لا في كل يوم رواه الترمذي **وعن** مورق بالتشديد اسم فاعل العجلي
بكسر فسكون نسبة إلى بني عجل قبيلة قال قلت لابن عمر تصلي الضحى بحذف
أداة الاستفهام قال لا قلت فعمر أي كان يصليها قال لا قلت فأبو بكر أي كان
يصليها قال لا قال ابن حجر وكان حكمة تقدم عمر مع أن الصديق أفضل منه

واعلم ان الانسان مطلع من احوال انبيه على ما لا يطلع عليه من افعال غيره قلت هذا
محمول على ان الفاء للتعقيب والصواب انها للترقي لقوله قلت فالنبي صلى الله
عليه وسلم كان يصليها قال لا اخاله بكسر الهمزة وهو الاكثر لا فتح وقد يفتح
وهو القياس اي لا اظنه رواه البخاري في شرح السنة لم يصحهم صلاة الضحى
روي عن ابي بكرة راى ناسا يصلون الضحى فقال اما انهم يصلون صلاة ما
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي الجمع بين حديثي عائشة
في نفي صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم واثباتها في حديث غيرها هو
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في
بعضها خشية ان تفرض ويشبه انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى
الا نادرا ويصليها في المسجد او غيره واذا كان عند نسائه ولها يوم من تسعة ايام
ولم يصل فيه صح قولها ما رايته يصليها ويقول معناه ما رايته يداوم عليها
واما ما روي عن ابن عمر انه قال صلاة الضحى بدعة محمول على ان صلاتها
في المسجد والتظاهر بها بدعة لان اصلها ان تصلى في البيت او يقول ان ابن عمر
لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره بذلك او يقال المواظبة بدعة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب خشية الافتراض انتهى ما ذكره السيوطي
قال ملا حنفي ولا شك انه انقطع بعده صلى الله عليه وسلم خوف توهم ان
يكون فرضا فالصواب ان يقال المواظبة عليها مستحبة وهذا مذهب اكثر العلماء
والمشايخ كما صرح به بعض المحققين باب التطوع اي سائر انواع
التطوع من الصلوات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من شكر الوضوء وصلاة
الاستخارة والتوبة والحاجة ومنها صلاة التسبيح الفصل الاول
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبلال عند صلاة الفجر يحتمل ان يكون عند بمعنى عقب او قبل ويحتمل الصلاة فرضه
وسنته يا بلال حدثني اي اخبرني بارجى عمل عملته اي اكثر عنه في الاسلام فيه
اضاف الرجا الى العمل لانه سبب الرجاء او هو مبني للمفعول فان العمل مرجو به
الثواب وقال ابن الملك افعل التفضيل يجوز ان يكون للفاعل اي اخبرني بعمل
يكون رجاؤك بثوابه اكثر انتهى وفي كلامه مسامحة لان الاولى قوله يجوز
ان يكون الفاعل والحال ان الاصل فيه ان يكون كذلك والاخرى ان المعنى هو الذي
ذكر هو معنى المبني للمفعول فاني سمعت دف نعليك اي صوتهما عند مشيك فيهما
ولا معنى لقول ابن حجر اي صوت مشيك فيهما لان المشي الذي هو المعنى المصدري
ليس له صوت وهو بفتح المهملة وتشديد الفاء واصله السير اللين والمراد
هنا الصوت اللين الدائم الناشئ من السير ولعله سمي الدف دفا لذلك
بين يدي وهذا من باب تقدم الخادم على المخدوم وحكمة سماعه لدفهما انهما آلة
المشي والاجتهاد الموصل للقصد والمراد كذا قرر ولعل في صورة التقدم
اشارة الى انه عمل عملا خاصا ولذا خص من بين عموم الخدام بسماع دف نعليه
المشير الى خدمته وصحبته له صلى الله عليه وسلم في الدارين فرا فتنه في الجنة
قال ابن الملك وهذا امر كوشف به صلى الله عليه وسلم في عالم الغيب في
نومه او يقظته او بين النوم واليقظة او راى ذلك ليلة المعراج ومشيه بين

يديه

يديه صلى الله عليه وسلم على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقدم بعض الخدام
بين يدي مخدومه وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما رآه ليطيب قلبه ويداوم
على ذلك العمل وليرغب السامعين اليه قال ما عملت عملا اي خاصا من
ارجى عندي اني بالفتح اي من اني وقيل بالكسر جملة مستانفة جواب
لم سمعت دف نعليك فقال اني لم اتطهر ولا يخفى بعد طهورا بضم الطاء
اي طهارة وهي شاملة للوضوء والغسل والتيمم واعرب ابن الملك وقال
بفتح الطاء اي وضوءا في ساعة من ليل ولا نهار كذا في الاصول المصححة وفي
نسخة او نهار وعكس ابن حجر الا صليت من هذا الطهور ما كتب لي اي قدر
الله لي من النوافل ان اصلي وقيل وجب واللام بمعنى على وهو مخالف للرواية
لانها مضعفة المحصول والدراية لان المراد بالصلاة انما هي الصلاة المخصوصة
وهي التي بنية شكر الوضوء وقيل فيه جواز الصلاة في الاوقات المكروهة
وقيل ان الاحاديث المصرحة بالحرمة مقدمة على هذا المحتمل مع ان الحديث
لا دلالة فيه على الفورية بل البعدية بشرط بقاء تلك الطهارة متفق عليه
قال ميرك اللفظ للبخاري وسائر في حديث الترمذي انه ذكر امورا متعددة
غير ذلك فاما ان يكون ذكر الكل فحفظ بعض الرواة هذا وبعضهم ذلك او يكون
الواقعة تكررت فذكر هذا في مرة وذاك في اخرى وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي طلب تيسير
الخير في الامرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور اي التي
يريدها لا فيما تم عليها سواء كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة
في وقتها ونفسها لا بالنسبة الى فعلها كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا يدل
على شدة الاعتناء بهذا الدعاء يقول بدل او حال اذا هم اي قصد احدكم بالامر
اي من نكاح او سفر وغيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد
على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة
فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم اشارة
الى اول ما يرد على القلب مستخيرا فيظهر له ببركة الصلاة والدعا ما هو
الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه اليه ميل وحب
فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون
المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم
على فعله ولو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبا به فيضيع عليه اوقاته
ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه
الحاكم فليركع اي فليصل امر ندب ركعتين سنة الاستخارة ومما اقل ما
يحصل به المقصود يقرا في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقيل
في الاولى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية وما كان
لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا من غير الفريضة بيان لان الكل
ونظره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا يجزئ

المرتضية وما عن وقتنا فيجوز في جميع الاوقات والله دعت جمع والاكثرون
على انها في غير الاوقات المكروهة ثم ليقل اي بعد الصلاة اللهم اني
استخيرك اي اطلب الاخير من الامرين بعلمك اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك
ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الاشياء وجزئياتها
وكلياتها اذ لا يحيط بخير الامرين على الحقيقة الا من هو كذلك كما قال تعالى
وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون قال الطيبي الباء فيه وفي قوله واستقدرك بقدرتك
اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرساها اي اطلب
خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري واطلب منك القدرة فانه
لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك
الكاملة انتهى ونظيره قوله تعالى قال رب بما انعمت علي الاية وقيل
اي اطلب منك ان تقدر لي الخير والمعنى تظهر لي تقدير الخير بسبب قدرتك عليه
واسألك من فضلك العظيم اي تعيين الخير وتبيينه وتقديره وتيسيره واعطاء
القدرة لي عليه فانك تقدر بالقدرة الكاملة على كل شيء ممكن تعلقت به ارادتك
ولا اقدر على شيء الا بقدرتك وحولك وقوتك وتعلم بالعلم المحيط بجميع الاشياء
خيرها وشرها كليها وجزئيها ممكنها وغيرها ولا اعلم شيئا منها الا باعلامك
والهامك وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها وهذا من باب الاكتفاء او
من طريق البرهان اي انت كثير العلم بما يغيب عن السوى فانك تعلم السر
واخفى فضلا عن الامور الحاضرة والاشياء الظاهرة في الدنيا والاخرة وهذا
الكلام توسل وتتميم وتكميل مع الاطناب وتاكيد لما قبله ومقام الدعا خليق
بذلك لما ورد ان الله تعالى يحب الملحين في الدعا ولعل حكمة تشويش
النشر الاشارة بتقديم العلم اولا الى عمومه وتقديم القدرة ثانيا الى انها
انسب بالمطلوب الذي هو الاقدار على فعل خير الامرين على ان تقديم العلم باجزائه
بجملته وانت علام الغيوب وزيد وانت القادر على كل شيء اللهم ان كنت تعلم
اي ان كان في علمك ان هذا الامر الذي يريده كما في رواية ويسمي حاجته او يضمر
في باطنه وقال الصبي معناه اللهم ان كنت تعلم فاوقع الكلام موقع الشك
على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا النوع تسميه اهل البلاغة
تجاهل العارف ومزج الشك باليقين ويحتمل ان الشك في ان العلم متعلق
بالخير او الشر لا في اصل العلم انتهى والقول الاخير هو الظاهر وتوقف في
جواز الاول بالنسبة الى الله تعالى خير لي اي الامر الذي عزمت عليه اي اصلح
في ديني اي فيما يتعلق بديني اولا واخرا ومعاشي في الصحاح العيش الحياة
وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان
يكون اسما مثل معاب ومعيب قال ميرك يحتمل ان يكون المراد بالمعاش الحياة
وان يكون المراد ما يعاش فيه ووقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في
الاوسط في ديني ودنياي وفي حديث ابي ايوب عند الطبراني الكبير في دنياي
واخرتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الظاهر انه بدل من قوله
في ديني الخ وقال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت

مخير

مخير ان شئت قلت عاجل امري واجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي
الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري
واجله والشك دعت العلوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون
دنياه وهو مقصود الابدال وخير في دنياه فقط وهو حظ حقير وخير العاجل
دون الاجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه
صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ
الثلاثة في عاجل امري واجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد
هذا وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والاجل يشملهما والعاقبة فاقدره بضم
الدال وبكسرها لي اي اجعله مقدرا لي او هيئه ونجزه لي في النهاية قد تكرر ذكر
القدر في الحديث وهو عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر
يقدر قدرا وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الارزاق
وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك روي بضم الدال
وكسرها معناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله ويسره لي طلب التيسير بعد
التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا انتهى
ولا يخفى بعده لان الاقدار اعم وفي رواية البزار عن ابن مسعود فوفقه وسهله
وقال ابن العلي في منسكه تنبيه قال شهاب الدين العراقي في كتاب
القواعد من الدعاء المحرم المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير
لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب والطلب في
الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من
الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير اي لانه من باب مدايد وقع
جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى انه لا قدر وان الامر
انف كما اخرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع فان قلت قد ورد الدعاء
بلفظ اقدر في حديث الاستخارة فقال فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت يتعين
ان يعتقد ان التقدير اريد به هاهنا التيسير على سبيل المجاز فالداعي اذا اراد هذا
المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ثم بارك لي فيه اي واكثر الخير
والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته والظاهر ان ثم للرتبة وقال ابن حجر
وحكمة ثم ان في الحصول بعد السؤال نوع تراخ غالبا انتهى وهو في غاية
البعد اذ لو لم يكن مصحوبا بالبركة من اول الوهلة كان مضمحلا نعم ظهور البركة
قد يكون متراخيا مع انه غير مراد وعلى تسليم صحة ما قال في الخارج مثاله فهو
لا يناسب مقام الطلب والدعاء احمد وان كنت تعلم ان هذا الامر اي المذكور
او المضمر فاللام للعهد شر لي اي غير صالح لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري اي
معادي او قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدل ما تقدم او قال المستخير بدله
في عاجل امري واجله فاو على الاول للشك وعلى الثاني للتخيير وعلى كل فلا يجمع بينهما
كما قد قد يلزم بان حذف قال ليكون من باب الثناء لا بدل فلا باس واعلم ان
المروي في سائر احاديث الاستخارة الحصر على الاول فاصرفه عني اي لا تبعد
شيئا ونبه وبعد ما اعطاه القدرة لي عليه وبالتوفيق والتيسير فيه واصرفني عنه
قال ابن الملك تاكيد لقوله فاصرفه عني لانه لا يكون مصروفا عنه الا ويكون مصروفا

عنه ويجوز أن يراد بقوله فاصرفه عني لا تقدر لي عليه وبقوله اصرفني عنه اصرف
خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال والله أعلم بالحال واقدر لي الخير
أي يسر لي واجعله مقدوراً لفعلي حيث كان أي الخير من زمان أو مكان وفي
رواية الترمذي حيث كنت وفي رواية البزار وإن كان غير ذلك خيراً لي فوفقني
للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وإن كان غير ذلك خيراً لي فاقدر لي الخير حيث
ما كان وفي رواية له أينما كان لا حول ولا قوة إلا بالله ثم أرضني به أي بالخير
وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك أي اجعلني راضياً بخيرك
المقدور لأنه ربما قدر له ما هو خير فيراه شراً وفي نسخة صحيحة ثم رضني من
الترضية وهو جعل الشيء راضياً وأرضيت ورضيت بالتشديد بمعنى قال ميرك
وهو بهذا اللفظ في رواية ابن حبان قال أي الراوي وهو جابر أو غيره ويسمي حاجته
أي عند قوله هذا الأمر وقال الطيبي ويسمي حاجته ما حال من فاعل يقول أي
فليقل هذا مسمياً أو عطف على ليقل على التأويل لأنه أي ويسمي في معنى الأمر انتهى
وتبعه ابن حجر وهو مبني أنه من لفظ النبوة وليس كذلك ويشهد عليه الأصول فإنه
ليس بموجود فيها وأيضاً لا يشترط في إبراز الأمر وتعيينه التسمية والإظهار بل
يكفي تبيين النية والإضمار والله أعلم بالأسرار رواه البخاري قال ميرك
ورواه الأربعة وابن حبان وابن أبي شيبة قلت وزاد ابن حبان وابن أبي
شيبة كلاهما عن أبي أيوب فإن كان زوجاً فليكتم الخطبة أي بالكسرة ليتوضأ فيحسن
وضوءه ثم ليصل ما كتب الله له ثم ليحمد الله ويمجده ثم ليقل اللهم إنك تقدر ولا أقدر
وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت أي علمت أن فلانة ويسميها أي يذكرها
باسمها أي بلسانه أو قلبه خيراً لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي وإن كان
غيرها خيراً لي منها في ديني وآخرتي فاقدرها لي انتهى وفي ترك الدنيا في الفقرة
الأخيرة نكتة كما لا يخفى وروى الحاكم والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص
وقال الترمذي غريب ولفظه من سعادة ابن آدم كثرة استخارة الله ورضاه
بما قضى الله تعالى له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله وسخطه بما قضى الله
له ولفظ الحاكم من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقاوته تركه استخارة الله
وفي الصحاح الشقوة بالكسر والفتح لغة في الشقاوة وفي الحديث ما خاب من
استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد رواه الطبراني عن أنس قيل ويمضي
بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس فإن لم ينشرح
لشيء فالذي يظهر أنه يكرر الصلاة حتى يظهر له الخير قيل إلى سبع مرات وإن كان
الأمر عجلة فليقل اللهم خر لي بكسر الخاء واختر لي واجعل الخيرة بفتح الياء فيه الاستخارة
المنظومة يا خابر العباد لا تكلني إلى أحد سيدي خير لي الساعة طرفة بيدك أسباب الهدى
ومن الدعوات المأثورة اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق لا يهدي لصالحها
إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت **الفصل الثاني** عن
علي رضي الله تعالى عنه قال حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله تعالى عنه هذا
من باب رواية الأكابر عن الأصاغر كرواية مالك عن أبي حنيفة وعكسه ورواية الشافعي
عن محمد بن الحسن وسائر وجه قوله كرم الله وجهه وصدق أبو بكر وقال ابن حجر
معترضة بين بهما علي كرم الله وجهه جلالة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ومبالغته في

الصدق

الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقاً قال أي أبو بكر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل أي أو امرأة ومن زائدة لزيادة
إفادة الاستغراق يذنب ذنباً أي أي ذنب كان ثم يقوم قال الطيبي ثم للتراخي
في الرتبة والأظهر أنه للتراخي الزماني يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة
المعصية لأن التعقيب ليس بشرط فإنما هو للرجاء والمعنى ثم يستيقظ من
نومة الغفلة كقوله تعالى إن تتقوا الله فيتطهر أي فيتوضأ كما في رواية
والغسل أفضل وبالماء البارد أكمل كذا قيل ولعله مأخوذ من قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفيه أنه إلى التبريد
أقرب عن حرارة تنهى النفس الأمارة والله أعلم ثم يصلي وفي رواية ابن
السني ركعتين بعد أنها الكاملون والأخذ بها وبالأمر الأكمل وما يؤثر من
يعمل سوءاً ويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً ثم يستغفر الله
أي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني والمراد بالاستغفار التوبة بالندم
والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً وأن يتدارك الحقوق إن كانت هنالك
وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي إلا غفر الله له وفي الحصن إلا غفر له
أي ذنوبه كلها بل وبدلت حسنات على ما يشهد له آية الفرقان وعلوها في الغفران
ثم قرأ أي النبي صلى الله عليه وسلم استشهاداً واعتضاداً وقيل أبو بكر تصديقاً
وتوفيقاً والذين عطف على المتقين لبيان أن الجنة كما أعدت للمتقين أعدت
للتائبين أو مبتدأ خبره أولئك وهو ظاهر الحديث لأن القاعدة أن لا تفصل
بين المتعاطفين ويمكن أن يكون العطف تفسيرياً فيكون التقدير وهم الذين
إذا فعلوا فاحشة أي فعلة متزايدة في القبح كالزنا أو كلمة الكفر أو ظلموا
أنفسهم بالصغائر كالقبلة واللمس والنظر الحرام والكذب والغيبة وقال
الطيبي أي أي ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى فيكون تعميماً بعد تخصيص
ذكروا الله أي ذكروا عقابه أو وعده وظاهر الحديث أن معناه صلوا
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالمعنى ذكروا الله بنوع من أنواع
الذكر من ذكر العقاب أو تذكر الحجاب أو تعظيم رب الأرباب أو بالتسبيح والتهليل
أو قراءة القرآن أو بالصلاة التي تجمعها فاستغفروا أي طلبوا المغفرة
مع وجود التوبة والندامة فإن الجمع بينهما يدل على كمال الاستقامة لذنوبهم
اللام معدية أو تعليلية قال ابن الملك الأولى انتهى وتمامها ومن يغفر
الذنوب أي لا يغفرها إلا الله أي الموصوف بصفة الغفور والغفار فالأولى
مبالغة لكثرة الذنوب والثانية لكثرة المذنبين فلا تستغربه بمعنى النفي
اعتراض بين المتعاطفين ولم يصروا أي لم يدوموا ولم يستمروا على ما فعلوا من الذنب
فإن الإصرار على الصغائر يعد من الكبائر ومعناه أن كلما وقع منهم ذنب صدر
عنهم توبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم
سبعين مرة رواه الترمذي وأبو داود عن أبي بكر وهم يعلمون حال من يصروا
أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به قاله البيضاوي أو يعلمون جزاء الإصرار
وثواب الاستغفار أو صفة مغفرة العزيز الغفار كما ورد في الأخبار وفي
في الحصن عن أبي هريرة مرفوعاً أن عبداً أصاب ذنباً فقال رب أذنبت ذنباً

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاعفر لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي
فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء
الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء رواه الشيخان
والنسائي قيل في معنى الحديث قد يطلق الامر للتلطف واظهار العناية والحث
كما تقول لمن تألفه وتتقرب اليه وهو يباعد وتقصر في حقك افعل ما شئت فلست
اعرض عنك ولا اتركك وداذلك وفي الحديث بهذا المعنى اي ان فعلت اضعاف
ما كنت تفعل ثم استغفرت غفرت لك فاني اغفر الذنوب جميعا ما دمت عنها
مستغفرا اياها وليس معناه فليعمل ما شاء اذا كان بالوصف السابق كما يتبادر
فانه يتضمن الامر بالمعصية والتوبة وهو لا يصح فتأمل وخبر الاية المتقدمة هو
الاية الثانية وهي اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ونعم اجر العاملين رواه الترمذي قال مرسل من طريق قتيبة
حدثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري
قال سمعت عليا كرم الله وجهه يقول اني كنت رجلا اذا سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه بما شاء واذا حدثني رجل من
الصحابة استحلفته فاذا حلف صدقته وانه حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر الخ
قلت وفيه وجه آخر وهو ان الصديق رضي الله تعالى عنه كان ملتزما ان
لا يروي الا اذا كان محفوظه بالمبنى دون المروي بالمعنى بخلاف اكثر الصحابة ولذا
قلت روايته كالحج تعالى في هذه الخصوصية هذا وجه لقوله وصدق ابو بكر
قال ميرك وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي امامة ومعاذ وواثلة
وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو انتهى اقول ورواه ابو داود ايضا من طريق
مسدد عن ابي عوانة عن عثمان بن المغيرة مثل ما رواه الترمذي وكان صاحب
المشكاة لم يقف على موضع ايراده في سننه فترك ذكره ورواه النسائي
في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه كما قاله المقدسي في السلاح والله اعلم
وابن ماجه الا ان ابن ماجه وضع الظاهر موضع الضمير والا فالظاهر ان يقول
الا انه لم يذكر الاية وذكر الجزري في الحصن عن ابي الدرداء مرفوعا اذا اخطأ
او اذنبت فاحببت ان تتوب الى الله فليمدد يديه الى الله عز وجل ثم تقول
اللهم اني اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله
ذلك رواه الحاكم وقال الغزالي في المنهاج اذا اردت التوبة تغتسل وتغسل
ثيابك وصل ما كتب الله لك ثم ضع وجهك على الارض في مكان خال لا يراك الا الله
سبحانه وتعالى ثم اجعل التراب على رأسك ومرغ وجهك الذي هو اعز اعضائك
في التراب بدمع جار وقلب حزين وصوت عال واذكر ذنوبك واحدا واحدا
ما امكنك ولم نفسك العاصية عليها ووبخها وقل اما تستحيي يا نفس اما آن
لك ان تتوبي وترجعي الك طاقة بعذاب الله الك حاجز عن سخط الله واذكر من
هذا كثيرا مع البكاء وارفع يديك الى الرب الرحيم وقل يا الهي عبدك الآبق رجع
الى بابك عبدك العاصي رجع الى الصلح عبدك المذنب اتاك بالعذر فاعف عني

بحولك

بحولك وتفضل علي بفضلك وانظر الي برحمتك اللهم اغفر لي ما سلف من الذنوب
واعصمني فيما بقي من الاجل فان الخير كله بيدك وانت ربنا رؤوف رحيم وعن
حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
بالباء اي اهمه ويروى بالنون اي اغمه امر اي اصابه او نزل به غم قال في
تيسير الوصول حزبه بالباء والنون اي نزل به واوقعه في الحزن انتهى
وهو لف ونشر مشوش صلى اي تشهيدا للامر وامتثالا للامر الذي في قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة اي بالصبر على البلايا والالتجاء الى الصلاة
ولقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها رواه ابو داود وهذه
الصلاة ينبغي ان تسمى بصلاة الحاجات لانها غير مقيدة بكيفية من الكيفية
ولا مختصة بوقت من الاوقات وعن بريدة رضي الله تعالى عنه قال اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذات يوم فدعا بلالا اي بعد الصبح كما
فقال بم وفي نسخة المصابيح بم سبقتني اي تقدمتني الى الجنة وما
وجه تخصيصك بالخدمة بين يدي حين دخول الجنة اذ درجات الجنة على وفق
زيادات الطاعة وقال بعضهم اي باي عمل يوجب دخول الجنة كالسبق
في دخول الجنة يعني جعل السبق في البت كالسبق في المشي ثم رشحه
عليه بان ترتب عليه سماع الخشخشة امامه وهي سماع حركته او وقيف النعل
بين يديه بحسب قال ما دخلت الجنة قط يستفاد منه انه راى بلالا كذلك
مرات ولعل احدها ليلة المعراج والثانية في المنام والثالثة في عالم الكشف
الا سمعت خشخشتك اي حركتك لها صوت كصوت السلاح امامي اي قدامي
ولا يجوز اجراؤه على ظاهره اذ ليس لنبي من الانبياء ان يسبقه صلى الله عليه
وسلم فكيف لاحد من امته قال يا رسول الله ما اذنت اي ما اردت
التأذين قط الا صليت ركعتين تعلم قبل الاذان والا ظهر ما اذنت الا صليت
مثل الا قامة ركعتين وهو قابل لا سنتنا المغرب اذ ما من عام الا وخص وان
خص منه البعض ايضا وما اصابني حدث اي حقيقي او حكمي الا توضأت عنده
اي بعد حدوث ذلك الحدث وفي ايثار عند على بعد اشارة الى المبالغة
في المحافظة على مداومة الطهارة ورأيت عطف توضأت قال ابن الملك
اي ظننت وقال ابن حجر اعتقدت وهو غير صحيح الا ان يحمل على المبالغة والاظهر
ان يكون من الرأي اي اخترت ان لله علي ركعتين شكرا له تعالى على ازالة الاذية
وتوفيق الطهارة قال الطيبي كناية عن مواظبته عليهما انتهى ويحتمل
انه جعلهما نذرا على نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي
بهما نلت ما نلت او علمك بهما قاله الطيبي وهو احسن مما قيل بهاتين الخصلتين
دخلت الجنة ثم الظاهر ان الضمير التثنية راجع الى القريبين المذكورين وهما دوام
الطهارة وتمامها باداء شكر الوضوء فيوافق الحديث السابق اول الباب ولا
يبعد ان يرجع الى الصلاة بين كل اذانين والصلاة بعد كل طهارة او الى الصلاة
بين الاذانين ومجموع دوام الوضوء وشكره والله اعلم رواه الترمذي وقال
حسن صحيح نقله ميرك وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة اي دينية او دنيوية الى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء وفي الحصن وضوءه ثم ليصل
ركعتين بكسر اللام الأولى ويسكن ثم ليثن من الاثنا على الله تعالى وليصل [illegible]
على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح الافضل لفظ صلاة التشهد ثم ليقل
وفي الحصن وليقل أي عود الثنا على البدء لا إله إلا الله الحليم الذي لا يعجل بالعقوبة
الكريم الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة سبحان الله وما أحسن موقع
تقديم التنزيه على رب العرش أي المحيط بجميع المكونات والإضافة تشريفية
لتنزهه تعالى عن الاحتياج إلى شيء وعن جميع سمات الحدوث من الاستواء
والاستقرار والجهة والمكان والزمان واختلف في كون العظيم صفة للرب
أو العرش كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله رب العرش العظيم
نقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب والذي ثبت
في رواية الجمهور في قوله تعالى ورب العرش الكريم بالجر وقرأ ابن محيصن
بالرفع فيهما وجاء ذلك أيضا أي شاذا عن ابن كثير وأبي جعفر المدني وأعرب
بوجهين أحدهما ما تقدم والثاني أن يكون مع الرفع نعتا للعرش على أنه خبر مبتدأ
محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لتوافق لحصول توافق الروايتين ورجح
أبو بكر الأصم الأول لأن وصف الرب بالعظيم أولى من وصف العرش وفيه
نظر لأن وصف ما يضاف للعظيم بالعظيم أقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد
عرش بلقيس بأنه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان نقله ميرك ولكن بين العرشين بون
عظيم والمعنى المراد في المقام أنه منزه عن العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز
عن إعطاء مسئول عبده المتوجه إلى الكريم والحمد لله رب العالمين أي مالكهم
وخالقهم ومربيهم ومصلح أمورهم ومعطي حاجاتهم ومجيب دعواتهم وفي الحصن
بدون العاطف وختم للثناء بما هو من مجامعه بل قيل إنه من أفضل صيغ الحمد لافتتاح
القرآن به إشارة إلى التفاؤل بزوال النقمة وحصول النعمة وإيماء إلى أنه حامد له
على كل حال وداع عنه بكل فعال أسألك موجبات رحمتك بكسر الجيم أي أسبابها
وفي نسخة جلال بفتح الجيم قال الطيبي جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة
لقائلها الجنة وقال ابن الملك يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل
رحمتك بسببها وعزائم مغفرتك أي مؤكداتها قال الطيبي أي أعمالا تتعزم
وتتأكد بها لي مغفرتك وقال ابن الملك جمع عزيمة وهي الخصلة التي يعزم بها لأجل
يعني الخصال التي تحصل مغفرتك بسببها أي أسألك أن تمنحني نصيبا وافرا منها
والغنيمة من كل بر أي طاعة وعبادة فإنها غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي عسكر الروح
على جند النفس فإن الحرب قائم بينهما على الدوام ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدا
عدوك نفسك التي بين جنبيك والسلامة من كل إثم أي الخلاص من كل ما يحرج
دين السالك لا تدع أي لا تترك لي ذنبا إلا غفرته أي إلا موصوفا بوصف الغفران
فالاستثناء مفرغ من أعم الأحوال ولا هما أي غما إلا فرجته
بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته ولا حاجة هي أي تلك الحاجة لك رضا
أي بها يعني مرضية إلا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث غريب وفي إسناده مقال انتهى نقله ميرك وقال ابن حجر
ويندب تحري غداة السبت في طلب حاجة يحل طلبها فأنا ضامن لقضائها ود ر

لحاجته لقوله عليه الصلاة والسلام من غدا يوم السبت

الجزري

٨٦

من
الجزري في الحصن صلاة حفظ القرآن تخصيصا من حاجات الإنسان فأحببت
أن ألحقها بها هاهنا قال ومن أراد حفظ القرآن فإذا كانت ليلة الجمعة
فإن استطاع أن يقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها
مستجاب فإن لم يستطع ففي أولها فيصلي أربع ركعات يقرأ في الأولى الفاتحة
وسورة يس وفي الثانية الفاتحة وحم الدخان وفي الثالثة الفاتحة والم
تنزيل السجدة وفي الرابعة الفاتحة وتبارك الملك فإذا فرغ من التشهد فليحمد
الله وليحسن الثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليحسن وعلى سائر
النبيين وليستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانه الذين سبقوه بالإيمان
ثم ليقل في آخر ذلك اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني
أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات
والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أي لا تقصد أسألك يا الله
يا رحمن بجلالك ونور وجهك أي ذاتك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني
وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض
ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك
أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به
صدري وأن تستعمل وفي نسخة صحيحة وأن تغسل به بدني فإنه لا يعينني
على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجاب بإذن الله والذي بعثني بالحق
ما أخطأ مؤمنا قط رواه الترمذي والنسائي كلاهما عن ابن عباس وقال الترمذي
حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما

صلاة التسبيح

أي هذا مبحثها أو بيانها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي نسخة بالواو
وحذف صلاة التسبيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب
يا عباس طلبا للمزيد فقال له يا عماه أتى به لمزيد استعطافه وهو منادى مضاف
إلى ياء المتكلم قلبت ياؤه ألفا وألحقت بها هاء السكت كما مر ذكره ابن الملك
ألا أعطيك ألا للتنبيه والهمزة للاستفهام وأجاب بغير جواب لظهور الصواب
ألا أمنحك أي ألا أعطيك منحة والمراد بالمنحة الدلالة على فعل ما يغفر الخصال
العشر وهو قريب المعنى من الأول وفي المغرب المنح أن يعطي الرجل شاة أو
ناقة يشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درها هذا أصله ثم كثر استعماله حتى
قيل في كل عطاء ألا أحبوك وفي الحصن ألا أحبوك يقال حباه كذا وبكذا
إذا أعطاه والحباء العطية كذا في النهاية ألا أفعل بك وفي بعض نسخ المصابيح
بالإدغام قال النووي ينبغي الرواية الصحيحة بالنا وذكر ابن حجر في قوله ألا أفعل بك
أنه قال غير واحد كذا في نسخ المصابيح والصواب ألا أفعل لك انتهى ومما
قالوه نظر ولا صواب في ذلك بل الذي في الأصول المعتمدة هو إنما هو نقله
عن محقق ما قالوه بسبب التحريف والتصحيف الذي وقع في أصله من نسخة المشكاة
كما يشهد عليه المواضع المتعددة وإنما أضاف عليه السلام فعل الخصال إلى نفسه
لأنه الباعث عليها والهادي إليها وكرر ألفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد
وتأسيدا للتشويق وتوطئة للاستماع إليه لتعظيم هذه الصلاة عشر خصال

بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع وروى بالرفع
على تقدير هي قال التوربشتي الخصلة هي الخلة وهي الاخلاق للعارض للنفس
اما لشهوتها لشيء او لحاجتها اليه الخصلة كما يقال للمعاني التي تظهر من نفس
الانسان يقال لما تقع حاجته اليه اي عشرة انواع ذنوبك والخصال
العشر منحصرة في قوله اوله واخره الى اخره وزادها ايضاحا بقوله عشر خصال
بعد حصر هذه الاقسام اي هي عشر خصال فقد سقط من هذا الحديث اي
في المصابيح شيء من موضعين الاول بعد قوله اوله واخره سقط منه قديمه
وحديثه والثاني بعد قوله وعلانيته سقط منه عشر خصال فالحديث على ما
هو في المصابيح غير مستقيم كذا حققه التوربشتي وغيره وقال من نصب
عشرا فالمعنى خذها او دونك عشر خصال وقيل عدها قبل ومعنى الا اخبرك
الا اخبرك ذا عشر خصال او الا امرك بما تثيب عنه انك اذا فعلته تصير ذا
عشر خصال يغفرها ذنبك ويفهم مما تقدم ان الواقع على انه خبر مبتدا محذوف
وقال ميرك منصوب على تنازع الافعال قبلها وهو على حذف مضاف اي
مكفر عشر خصال ويوضحه قوله اذا انت فعلت ذلك لانه اذا كان المضاف مقدرا
وجه الاشارة اليه انتهى وقيل المعنى اذا فعلت ما اعلمك غفر الله لك ذنبك
ثم قال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشرة من الذنوب ومن خلط واكثر
نسخ المصابيح من قديمه وحديثه قال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات
والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى
ففيه تغليب اوله واخره بالنصب قال التوربشتي اي مبتداه ومنتهاه
وذلك ان من الذنب ما لم يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتاتى
منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تاخر وهو مرعى ان
في رواية ما تقدم وما تاخر وفي رواية للطبراني غفر الله لك ذنبك كان
او لو كان من قديمه وحديثه اي حديثه كما في اصل الاصيل قال ابن
اثباتها هنا اشهر من اسقاطها في نسخ المصابيح والله اعلم خطأه بعضهم
بهمزة وعمده قيل يشكل بان الخطا لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فكيف
يجعل من جملة الذنب واجيب بان المراد بالذنب ما فيه نقص وان لم يكن فيه اثم
ويؤيده قوله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ويحتمل ان يراد معه ما يترتب
الخطا في نحو الاتلاف من ثبوت بدلها في الذمة ومعنى المغفرة حينئذ
ارضاء الخصوم وفك النفس عن مقابلها لكونه المشار اليه بقوله صلى الله
عليه وسلم نفس المومن مرهونة حتى يقضى عنه دينه صغيره وكبيره سره وعلانيته
قال ابن الملك والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وسقط من المشكاة
هنا لفظ عشر خصال وهو موجود في الاصول على ما يشهد به الحصن وغيره
قال في الازهار فان قلت اوله واخره يندرج تحت ما قبله وكذا ما فيه
فما الحاجة الى تعداد انواع الذنوب قلت ذكر قطعا لوهم ان ذلك الاول
والاخر ربما يكون عمدا او خطا وعلى هذا في اخواته وايضا في التنصيص على
الاقسام حث للمخاطب على المحثوث عليه بابلغ الوجوه ثم كل من الاقسام اعم مما يليه

من وجه

من وجه اذ الاول والاخر قد يكون قديما وقد يكون حديثا والقديم والحديث قد
يكون خطا وقد يكون عمدا والخطا والعمد قد يكون صغيرا وقد يكون كبيرا و
والصغير والكبير قد يكون سرا وقد يكون جهرا علنا وعلى هذا من الجانب الاخر
فان السر والعلانية قد يكون كبيرا وقد يكون صغيرا الى اوله واخره ان تصلي
قال ابن الملك ان مفسرة لان التعليم في معنى القول وهي خبر مبتدا محذوف
والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي وقيل التقدير هي وهي
راجعة الى الخصال العشر على ما تقدم قال ابن حجر اي تصلي سنة صلاة
التسبيح ولو في الوقت المكروه فيما يظهر قلت هذا مما لم يظهر فان
الاحاديث الواردة الصحيحة الصريحة بالنهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
مانعة من ارادة الاطلاق المفهوم من هذا الحديث فاضيقة عليه والشافعية
استثنوا الصلوات التي لها سبب بالاجماع فظهر بطلان ما ظهر له والله
اعلم اربع ركعات ظاهره انه بتسليم واحد ليلا كان او نهارا تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة وسائر ما ورد في تعيينها وتبيين افضل اوقات صلاتها
وقيل الافضل ان تقراها اربع من المسبحات الحديد والحشر والصف
والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم فاذا فرغت من القراءة
في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
زاد الغزالي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة ساكتوا السنن
ويكثر قال ابن حجر ما صرح به هذا السياق ان التسبيح بعد القراءة اخذ به
ائمتنا واما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعله الخمس عشرة قبل القراءة
وبعد القراءة عشرا ولا يتم في الاعتدال مخالف لهذا الحديث قال بعض
ائمتنا لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ووافقه النووي في الاذكار
فيحتمل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة
قال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرا في السجدة
الثانية وهذا ورد في ان يخالف ما قبل القراءة ثم تركع فتقولها وانت راكع
عشرا اي بعد تسبيح الركوع كذا في شرح السنة ثم ترفع راسك من الركوع
فتقولها عشرا اي بعد التسميع والتحميد ثم تهوي في الصحاح هوى بالفتح يهوي
بالكسر هويا اذا سقط الى اسفل ساجدا حال فتقولها وانت ساجد عشرا اي
بعد تسبيح السجود ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا من غير زيادة دعاء
عندنا وظاهر مذهب الشافعي ان يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه للمتهجد اي ثانيا
فتقولها عشرا ثم ترفع راسك اي من السجود على ما في الحصن وهو يحتمل جلسة
الاستراحة وجلسة اي السجدة الثانية فتقولها عشرا اي قبل ان تقوم على
ما في الحصن وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد فذلك اي ما ذكر في
هذه الركعة في اربع ركعات اي في مجموعها بالملاحظة من الاول والثالث
فيصير ثلثمائة تسبيحات ان استطعت استيناف اي ان قدرت ان تصليها
اي هذه الصلاة في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل اي في كل يوم لعدم العزم
او منع وجودها لعائق ففي كل جمعة بضم الميم وتسكن اي في كل اسبوع والتعبير
بها اشارة الى انها افضل ايام الاسبوع مرة فان لم تفعل لما تقدم ففي كل شهر مرة

فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه
ابو داود وابن ماجه اى عن ابن عباس وروى عن ابى نافع ايضا والبيهقى في
الدعوات الكبير قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وغيرهم من حديث
ابن عباس انتهى ورواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس على ما في الحصن
وروى الترمذي عن ابى رافع نحوه وقال الترمذي حديث غريب وقال
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة التسبيح غير حديث ولا يصح منه
كثير شيء قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل ابن عباس
وروى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل
فيما نقله ميرك وقال ابن حجر وممن رواه ايضا الطبراني في معجمه والخطيب
والاجرى وابو سعيد السمعاني وابو موسى المديني واختلف المتقدمون والمتاخرون
في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة انتهى وقال
العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقال
الدارقطني اصح شيء ورد في فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شيء ورد
في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح وقال عبد الله بن المبارك صلاة
التسبيح مرغب فيها يستحب ان يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها وسئل في
الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح
التسبيحات المذكورة وقيل له ان سهى في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي
السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة قلت ومفهومه انه ان سهى
ونقص عددا من محل معين يأتي به في محل اخر تكملة للعدد المطلوب وذكر الترمذي
عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين وان
صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله
بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن
المبارك قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث
ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي قال السبكي وجلالة ابن
المبارك تمنع من مخالفته وانا احب العمل بما تضمنه حديث ابن عباس ولا ينفي
من التسبيح بعد السجدتين الفصل بين الرفع والقيام فان جلسة الاستراحة حينئذ
مشروعة في هذا المحل وينبغي للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث
ابن عباس اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وان يقرأ فيها تارة
بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهاكم والعصر والكافرون
والاخلاص وان يكون دعاؤه بعد التشهد وقبل السلام ثم يسلم وبعد يدعو
لحاجته ففي كل شيء ذكرته وردت سنة اما كونها بعد الزوال فقد اخرج ابو داود
عن ابى الجوزاء عن رجل له صحبة يروى عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ائتني غدا احبوك واثيبك واعطيك حتى ظننت انه يعطيني
عطية اى حسية والحال انها معنوية قال اذا زالت الشمس فقم فصل
اربع ركعات فذكر نحوه وقال ثم ترفع راسك فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح
عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع الركعات فانك لو كنت
اعظم اهل الارض ذنبا غفر الله لك قلت فان لم استطع ان اصليها في تلك

الساعة

الساعة قال صلها من الليل والنهار وقال في الاحياء انه يقول في اول
الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يسبح خمس عشرة قبل القراءة وعشرا بعدها والباقي عشرا عشرا كما
في الحديث ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن وهذا
اختيار عبد الله بن المبارك ثم قال وان زاد بعد التسبيح ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فحسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات واما الدعاء
فقال الترمذي في كتاب الصغير في رغائب يوم الجمعة لابن ابى الصيف
اليمني نزيل مكة المشرفة يستحب صلاة التسبيح عند الزوال يوم الجمعة ثم
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة التكاثر وفي الثانية والعصر وفي الثالثة الكافرون
وفي الرابعة الاخلاص فاذا كملت الثلثمائة تسبيحة قال بعد فراغه من
التشهد وقبل ان يسلم اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وحذر اهل الخشية وتعبد اهل الورع
وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك
وحتى اعمل بطاعتك عملا استحق به الرضا وحتى اناصحك في التوبة خوفا
منك وحتى اخلص لك النصيحة حبا لك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها
حسن الظن بك سبحان خالق النور ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء
قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم والاقرب من الاعمال للمؤمن ان يصليها
من الجمعة الى الجمعة ومنها الذي كان عليه حبر الامة وترجمان القران عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما فانه كان يصليها عند الزوال يوم الجمعة ويقرأ فيها
ما تقدم انتهى ذكره شيخنا المرحوم قطب الدين المفتي بالحرم الامين في رسالة
الادعية الحج نفعنا الله به وقد ذكر شيخ مشايخنا جلال الدين في الكلم الطيب
عن الامام احمد انه يقول في صلاة التسبيح قبل السلام ولفظه اللهم اني
اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل التقى ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل
الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل
العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة تحجزني عن معاصيك وحتى اعمل
بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص
لك النصيحة حيا منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان
خالق النار انتهى وهو اولى مما قبله باعتبار حسن سنده كما لا يخفى
وعنه اى ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما يحاسب به العبد بالرفع على نيابة الفاعل يوم القيامة من عمله
اى طاعته صلاته اى الفريضة قال الابهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله
صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة الدماء ان الاول من حق
الله تعالى والثاني من حقوق العباد انتهى او الاول من ترك العبادات
والثاني من فعل السيئات فان صلحت بضم اللام وفتحها قال ابن الملك صلاحها
بادائها صحيحة انتهى او بوقوعها مقبولة فقد افلح اى فاز بمقصوده وانجح
اى ظفر بمطلوبه فيكون تاكيدا وفاز بمعنى خلص من العقاب وانجح اى حصل
له الثواب وان فسدت بان لم تؤد او اديت غير صحيحة او غير مقبولة فقد خاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحرمان المثوبة وخسر بوقوع العقوبة وقيل معنى خاب ندم وخسر اى صار
محروما من الفوز والخلاص قبل العذاب فان انتقص بمعنى نقص اللازم
من فريضته شيء اى من الفرائض قال الرب تبارك وتعالى من فضله
وكرمه انظروا يا ملائكتي هل لعبدي من تطوع في صحيفته وهو اعلم به منهم
اى سنة او نافلة من صلاة على ما هو الظاهر من السياق قبل الفرض او بعدها
او مطلقا ولم يعلم العبد نقصان فرضه حتى يقضيه فيكمل بالتشديد ويخفف
على بناء الفاعل او المفعول وهو الاظهر وبالنصب ويرفع بها اى بالنافلة
قال ابن الملك اى بالتطوع وانث الضمير باعتبار النافلة قال الطيبي
الظاهر نصب فيكمل على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده
رواية احمد فكملوا بها فريضته وانما انث ضمير التطوع في بها نظرا الى
الصلاة ما انتقص من الفريضة اى مقدارا ثم يكون سائر عمله من الصوم
والزكاة وغيرهما على ذلك اى ان نقص شيء من المفروض يكمل له من التطوع وفي
رواية ثم الزكاة مثل ذلك يعني الاعمال المالية مثل الاعمال البدنية ثم
السوية ثم تؤخذ الاعمال اى سائر الاعمال من الجنايات والسيئات ثم
حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهبن السيئات
وقال ابن الملك اى على حسب ذلك المثال المذكور فمن كان حق لاحد عليه ثم
يوجد من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه رواه ابو داود اى
عن ابي هريرة وابن ماجة ورواه احمد عن رجل وقال ميرك ورواه
الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب من هذا
الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة قال ابن
حجر ورواه النسائي واخرون ورواه ابو داود ايضا من رواية تميم
الداري معناه باسناد صحيح واما خبر لا يقبل نافلة المصلي حتى يؤدي
الفريضة فضعيف وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله من اذنت الشيء اصغيت له والمراد هنا
غاية الاصغاء وهي الاقبال باللطف والرحمة والرضا اى ما اقبل لعبد
في شيء اى من العبادات افضل من ركعتين يصليهما يعني افضل العبادات
الصلاة كما ورد في الصحيح الصلاة خير موضوع اى خير من كل ما وضعه
الله لعباده ليتقربوا اليه وفي قوله اذن المفسر بالقبول اشارة الى انه
يجب على العبد ان يكون في مناجاته مع ربه مقبلا على الله بكليته ولسانه
وقلبه وقالبه وان البر ليذر بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء
المجهول اى ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب والملح اى فرقته وفي
بعض النسخ ليدر بالدال المهملة وضمها اى لينزل وهو الصواب لكنه تصحيف
والرواية هو الاول قال الطيبي وهو مع كونه هو الرواية انسب من
الدر بالمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر اى الصب بالمائع وعموم الذر
قال الشيخ التوربشتي الدر بالدال المهملة تصحيف وهي في المعنى مشاكل
الا ان الرواية لم تساعده قال ابن حجر ولان الانسب بالمقام تخريجه
على المتشبه بملك كريم اذا در الاحسان الى عبد احسن خدمته ورضي

عنه

عنه فلا يليق به ان يكون احسانه الى نثر الجواهر النفيسة على راسه اعظاما
له واشهارا لمرتبته ويؤيده ذكر الراس في قوله على راس العبد اى تنزل الرحمة
والثواب الذي هو اثار البر على المصلي ما دام في صلاته وما تقرب العباد
اى ما طلب العباد شيئا مما يتقرب به الى الله تعالى اى من الاذكار التي لم يخص
وجدها بزمن او مكان معين والمراد من مطلق القربات بمثل ما خرج منه
اى ظهر من الله من شرايعه ومن احكامه وقيل ما خرج من كتابه المبين وهو
اللوح المحفوظ وقيل من علمه الكامل وقيل الضمير راجع الى العبد ومعنى خروجه
منه ظهوره على لسانه بما هو محفوظ في صدره قال ابن حجر ومعنى قول
السلف كلام الله خرج منه واليه يعود اى به امر ونهى فلا يخاطب بما وقع
في ذلك المأمور والمنهي او انزله حجة للخلق وعليهم ليكون للعالمين نذيرا ثم
تبين حقيقته وظهور صدق ما نطق به من الوعد والوعيد منه تعالى ومن ثم
لما سمع ابن عباس رجلا يقول يا رب القران قال مه اما علمت ان القران منه
اى انه صفته القديمة القائمة بذاته فلا يجوز ان يوصف بالربوبية المقتضية
لحدوثه وانفصاله عن الذات تعالى عن ذلك يعني القران وهذا تفسير بعض
الرواة لا الصحابي قال ابن الملك هو ابو النضر وقيل ما خرج من العبد
وهو ما هو متلو على لسانه قال الطيبي اطلق المصنف هذا التفسير ولم يبين
بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من كتاب الترمذي وفي
رواية قال ابو النضر يعني القران ومثل هذا لا يتسامح فيه اهل الحديث
فانه يوهم ان التفسير من قول الصحابي فيجعل من متن الحديث رواه احمد
والترمذي **باب صلاة السفر** السفر لغة قطع المسافة
وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية وغيرهما
فاختلف العلماء فيه شرعا فقال ابو حنيفة هو ان يقصد مسافة ثلاثة
ايام ولياليها بسير وسط وقال مالك والشافعي واحمد هو مسيرة
مرحلتين بسير الاثقال وذلك يومان او يوم وليلة وهي ستة عشر فرسخا اربع
برد وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال داود يجوز القصر
في طويل السفر وقصيره **الفصل الاول** عن انس رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا اى في اليوم
الذي اراد فيه الخروج الى مكة للحج او للعمرة وصلى العصر بذي الحليفة وهو ميقات
اهل المدينة المشهور الان ببير علي قال ابن حجر والحليفة بضم ففتح المهملة
على ثلاثة اميال من المدينة على الاصح وسماها العوام ابيار علي لزعمهم انه
قاتل في بيرها الجان وكذا اصله لذلك ركعتين لانه كان في السفر على انه لا
يجوز القصر الا بعد مفارقة بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد
ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان في المصر على ثلاثة اميال وقال
بعض ائمتنا يعني انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي
رضي الله تعالى عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو
جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ذكره ابن الهمام قال ابن حجر واحتج به
الظاهرية على جواز القصر في السفر القصير وهو غلط منه لانه صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان قاصدا لمكة لا ان الحلقة غاية سفره متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي قاله ميرك وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله تعالى عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا بالرفع وقيل
بالنصب فالرفع على انه خبر نحن وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه
افعل التفضيل يكون جمعا فقط ظرف بمعنى الدهر والزمان متعلق بكنا قال
الاشرف فقط مختص بالماضي المنفي ولا منفي ههنا فتقديره ما كنا اكثر من ذلك
ولا آمنه فقط وامنه عطف على اكثر وفقط مقدر هنا والضمير فيه راجع الى
ما كنا والواو في ونحن للحال المعترضة بين صلى ومعموله وهو بمنى بالانصراف
وفي نسخة بمنى غير منصرف قال الطيبي ان قصد الى البقعة لا ينصرف
ويكتب بالياء وان قصد الى الموضع ينصرف ويكتب بالالف وهو الاغلب
تذكره وسمي لكثرة ما يمنى فيه من الدماء اي يراق وقيل لانه تعالى يمن
فيها على عباده والقتل لا يلائم مادة الاشتقاق وقيل لان جبريل لما اراد
مفارقة آدم قال له تمن قال الجنة او لتقدير الله فيه الشعائر من
منى اي قدر والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين
اي في حجة الوداع والحال انا في ذلك الوقت اكثر اكوانا في سائر
الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز كذا قاله الطيبي وقال
شارح ضميرا منه عائد الى ما ان كانت موصوفة تقديره ونحن حينئذ اكثر
عدد كنا قبل اياه وامن عدد كنا قبل ذلك الزمان مثل ذلك العدد ومثل
ذلك الامن فقط وفي المفاتيح روي امنه جمع امين ككاتبة وطالب فعلى
هذا يجوز ان يكون اكثر بمعنى كثيرة وما نافية وخبر كنا محذوف اي ونحن
كثيرون ما كنا مثل ذلك فقط ونحن امنة قال الابهري يجوز ان يكون
ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان ويجوز اعمال ما فيما قبلها
اذا كانت بمعنى ليس والتقدير ونحن ما كنا فقط في وقت اكثر منا وضمير
المفعول الى النبي صلى الله عليه وسلم اي امن الله سبحانه حينئذ قال الطيبي
اقول هذا على ان يكون اكثر خبر كان اذ لا يستقيم ان تعطف وامنه على اكثر
وهو تعسف جدا والوجه هو الاول وحكى عن داود انه لا يجوز الا
في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف ولا يجوز الرخص في سفر
المعصية عند الائمة الثلاثة قال ابن حجر ولا ينافيه تقييد القصر في الاية
بالخوف من الكفار لانه خرج مخرج الغالب من احوال المسافرين حال
نزولها في الخوف من الكفار فلا مفهوم له وقد هدا غاية الكمالة له
صلى الله عليه وسلم حيث بين ان ما وقع في الاية ليس قيدا بل توسعة للامة
واعلاما بان فعله منسوب الى ربه لانه خيره في خلقه وقال ابو حنيفة
سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص متفق عليه ورواه الاربعة
قاله ميرك وعن يعلى بن امية رضي الله تعالى عنه مصغرة قال المؤلف
اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك قال قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه ان تقصروا اي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس اي

ذهب

ذهب الخوف فما وجه القصر قال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة اي قصر الصلاة في السفر
صدقة قال ابن حجر اي رخصة لا واجب والا لم يسم صدقة قلت
الصدقة اعم قال تعالى انما الصدقات للفقراء تصدق الله بها اي
تفضل بها عليكم اي توسعة ورحمة فاقبلوا صدقته اي سواء حصل
الخوف ام لا وانما قال في الاية ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب
فحينئذ لا تدل على عدم القصر اذا لم يكن خوف وامر فاقبلوا ظاهر في الوجوب
فهو يؤيد قول ابي حنيفة ان القصر عزيمة والاتمام اساءة وقد قال البغوي
اكثرهم على وجوب القصر ورد ابن حجر عليه مردود عليه رواه مسلم قال
ميرك ورواه الاربعة والشافعي واحمد وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة اي متوجهين
الى مكة اي لحجة الوداع على ما ذكره ابن حجر فكان وفي نسخة صحيحة بالواو
يصلي ركعتين اي في الرباعية حتى رجعنا الى المدينة اي حتى قصر في مكة
ايضا قيل كم اقمتم اي توقفتم بمكة شيئا اي من الايام قال اقمنا بها عشرا
قال المظهر اي عشر ليال وقال ابن حجر اي من الليالي ومن الايام
وحذفت التاء لان المعدود اذا حذف جاز حذفها واثباتها انتهى
والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من انه اذا اقام اربعة ايام يجب
الاتمام وقال ابو حنيفة يقصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قال
في الهداية وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرجه عنهما
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة
فاكمل الصلاة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها قال والاثر
في مثله كالخبر لانه لا مدخل للراي في المقدرات الشرعية وروى عبد
الرزاق بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة
اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون
ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض
بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس
ابن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين يصلي ركعتين
ركعتين انتهى وقال ابن حجر قوله بها اطلقه على ما نسب اليها اذ لم يتم
العشرة التي اقاموها بها لحجة الوداع بموضع واحد لانه دخلها يوم الاحد وخرج
منها صبيحة الخميس فاقام بمنى والجمعة بنمرة وعرفات ثم عاد السبت بمنى
لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الافاضة ثم بمنى يومه فاقام بها بقيته والاحد
والاثنين والثلاثاء الى الزوال ثم نفر فنزل بالمحصب فطاف في ليلته للوداع
ثم رحل قبل صلاة الصبح فلتفرق الاقامة منه قصر في الكل وبهذا اخذنا ان للمسافر
اذا دخل محلا ان يقصر فيه ما لم يصل وطنه او ينو اقامة اربعة ايام غير
يومي الدخول والخروج او يتمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين يقيم
المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة
الكفار كما رواه ايضا فالاذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها

بخلاف الاربعة ومن ثم صح عن عمر رضي الله تعالى عنه انه منع اهل الذمة الاقامة
بالحجاز ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم ثلاثا وفي معناها ما فوقها ودون الاربعة و
انتهى ولا يخفى ما في ماخذ الاستدلال من الخفاء والله اعلم متفق عليه
ورواه الاربعة قاله ميرك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سافر
النبي صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام اي لبث تسعة عشر يوما لشغل في
عزم الخروج يصلي ركعتين ركعتين وبهذا اخذ الشافعي القصر الى تسعة عشر
يوما في احد اقواله قال الطيبي والمعتمد الى ثمانية عشر ومدة اذا لم ينو
الاقامة اربعة ايام فصاعدا انتهى وظاهر الحديث ينافي قولهم المعتمد
وليس في الحديث ما يدل على انه اذا زاد على هذا العدد من غير نية الاقامة
يجب عليه الاتمام قال ابن عباس استنباطا من هذا الحديث فنحن نصلي
فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر اي يوما ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اي مكثنا
اكثر من ذلك صلينا اربعا قال الطيبي يدل على ان المراد بالعدد السابق
الاقامة فيه لا السير يعني نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر
يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل يوم النزول
والرحال داخلان فيها رواه ابن حجر قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه قال ابن حجر قال لو هذا مذهب تفرد به ابن عباس والذي قاله
الفقهاء انه اقام التسعة عشر لكونه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن ينتظر
الفتح كل ساعة ثم يرحل فلم يكن مقيما حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج حتى انقضت
حاجته وهي الفتح ومنه ومن ثمة خبر الترمذي وحسنه وله شواهد تجبر ما في سنده
من الضعف انه صلى الله عليه وسلم اقام ثمانية عشر يوما بمكة وعن حفص
ابن عاصم قال صحبت ابن عمر اي رافقته في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين
ثم جاء رحله اي مسكنه وما يستصحبه من الاثاث وجلس فراى ناسا قياما
جمع قائم اي قائمين للصلاة فقال انكارا ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون اي
متنفلون وقيل يصلون السبحة وهي صلاة الضحى قال لو كنت مسبحا اي
مصليا النافلة في السفر لاتممت صلاتي اي المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء
ان لا يتنفل في السفر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين وابا بكر اي وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كذلك
اي كانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وهذه المواظبة على القصر تؤيد مذهب
ابي حنيفة قال ابن الملك فيه دليل لمن اختار ان لا يتطوع في السفر لا للرخصة
كما قال به بعضهم يعني لان ترك الرخصة في ترك النفل لا يحتاج الى دليل للاجماع على
جوازه وسياتي حكم الرواتب في حديثه الاتي في الفصل الثالث متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اي
جمع تقديم او تاخير اذا كان على ظهر سير اي حال سفر قال الطيبي لفظ ظهر
تاكيد وقيل جعل للسير ظهرا لان السائر ما دام على سيره فكانه راكب عليه
والمعنى تارة ينوي تاخير الظهر ليصليها في وقت العصر وتارة يقدم العصر الى
وقت الظهر ويؤديها بعد صلاة الظهر قاله ابن الملك وهو مخالف للمذهب
والحديث

والحديث بظاهره موافق لمذهب الشافعي وهو عندنا محمول على انه يصلي
الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته ويجمع بين المغرب والعشاء اي
كذلك وبسط هذا البحث في مشكل الاثار للطحاوي رواه البخاري قال
ورواه مسلم بمعناه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته اي ظهر دابته حيث
توجهت به قيل الضمير عائد لحيث او الى النبي صلى الله عليه وسلم والباء للتعدية
والعائد الى حيث محذوف اي اليه يومي بهمزة مضمومة من اوما وبدل
اي يشير قال الطيبي حال من فاعل يصلي وكذا على راحلته ايماء اي بالركوع
والسجود صلاة الليل مفعول يصلي الا الفرائض مستثنى من صلاة الليل قاله
الطيبي وسماه استثناء منقطعا والاظهر ان يحمل الاستثناء متصلا فان الفرائض
كلها لا يجوز اداؤها على الدابة الا لعذر ويوتر على راحلته قال ابن الملك
يدل على عدم وجوب الوتر قال الطيبي انما يتمشى اذا اتحد معنى الفرض والواجب
وقال الطحاوي والوجه في ذلك عندنا انه يجوز ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويؤكد ثم اكد من بعد ولم
يرخص في تركه وقال حدث عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض
ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل متفق عليه قال ميرك
واللفظ للبخاري ورواه ابو داود والنسائي والله اعلم الفصل الثاني
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كل بالنصب ويرفع ذلك اشارة الى ما ذكر
بعده من القصر والاتمام كذا قيل والاظهر انه اشارة الى ما تقدم من كلام سائل
عنها وكل مفعول قوله قد فعل ومبتدا على حذف العائد اي كل ذلك فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الطيبي الاشارة الى امر مبهم له شان لا يدرى
الا بتفسيره وهو قولها قصر الصلاة واتمها اي قصر الرباعية في السفر واتمها
ويمكن حمل الاتمام على موضع الاقامة في السفر ومعنى الاتمام ان القصر انما هو في
الوضع الاول ولم ينقصه لما ورد ان الصلاة فرضت ركعتين فبقيت على حالها في
السفر وزيد في الحضر جمعا بين الادلة فتكون عطف تفسير قال ابن الملك
وبهذا ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز
الاتمام بل يأثم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه
الشافعي والبيهقي وفي سنده ابراهيم بن يحيى انتهى والحديث ضعيف لا ينتهض به
الاستدلال قال ابن حجر ومما يصرح بعدم الوجوب حديث النسائي والدارقطني
وحسن اسناده والبيهقي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت
يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة
وما عاب علي ولم يقع في رواية النسائي عمرة رمضان انتهى وفيه ان عمرة
رمضان غير صحيحة لاتفاق اهل السير انه لم يعتمر الا اربع مرات كلهن في ذي القعدة
نعم اعمال العمرة التي مع حجته كانت في الحجة وعلى تقدير صحته معارض بما هو اصح
من خبرنا انما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في
صلاة الحضر ويمكن الجمع بينهما بان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها احسنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي فعلت ما هو جائز اذ لا يحسن حمله على الاحسان المخالف لفعله الذي هو القصر
الافضل من الاتمام بالاجماع واما ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عنها كان
صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال البيهقي قال
الدارقطني اسناده صحيح فعلى تقدير صحته يحمل على ان كان يجوز الاتمام في السفر
او فعله احيانا لبيان الجواز وفي اول الامر لقصره صلى الله عليه وسلم في سفره
في حجة الوداع اتفاقا كما سبق في حديث انس المتفق عليه **وعن** عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت
معه الفتح فاقام اي مكث بمكة ثماني عشرة ليلة اي لبعض اشغاله وهو على عزم السفر
لا يصلي الا ركعتين اي في الرباعية يقول اي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به وهو مسجد
يا اهل البلد صلوا اربعا اي للمواصلة لكم فانا اي فاني واصحابي سفر بسكون الفاء
جمع سافر كركب جمع راكب وصحب اي مسافرون ومن اللطائف ان ابا حنيفة
صلى بمكة اماما وقال بعد السلام المواصلة لكم فاني مسافر فقال بعض
السفهاء نحن نعرف هذه المسئلة احسن منك فضحك الامام وقال لو عرفت
لما تكلمت قال الطيبي الفاء هي الفصيحة تدل على محذوف هو سبب لما
بعدها اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي فضرب
فانفجرت رواه ابو داود قال ميرك والترمذي وقال حسن صحيح **وعن** ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر اي صلاته
في السفر ركعتين اي فرضا وبعدها اي بعد صلاة الظهر ركعتين اي سنة الظهر
وفي رواية اي عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر
فصليت معه في الحضر الظهر اي فرضه اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في
السفر الظهر اي فرضه ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين اي فرضا ولم
يصل بعدها شيئا للكراهة بعدها والمغرب في الحضر والسفر سواء حال اي
مستويا عددها فيهما وقوله ثلاث ركعات بيان لها قاله الطيبي ولا ينقص بصيغة
البناء للفاعل اي شيئا منها وقيل للمفعول لانه متعد ولازم اي المغرب في حضر ولا
سفر لان القصر مختص في الرباعية وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل
لعدم جواز النقصان قاله الطيبي وفيه تقوية لقول ابي حنيفة ان وتر
الليل ثلاث عند مسلم لا ينقص وفي جعل المغرب وتر النهار توسع لقربه اليه وبعدها
ركعتين قال ابن الملك تدل على الاتيان بالرواتب في السفر اتيانها في
الحضر انتهى ومنه المعتمد في المذهب انه يصليها في النزول ويتركها اذا كان
في الطريق رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن غريب سمعت البخاري
يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **وعن** معاذ بن جبل رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك غير منصرف على المشهور
وهو موضع قريب من الشام اذا زاغت اي مالت الشمس اي عن وسط السماء
الى جانب المغرب اراد به الزوال قبل ان يرتحل ظرف لما قبله وما بعده
جمع بين الظهر والعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته وعجل العصر
في اول وقته وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اي تزول اخر الظهر اي اخر وقته
حتى ينزل للعصر اي في المنزل بان اخر الظهر الى اخر وقته ولو في اثناء الطريق جمع

منها

بينهما وفي المغرب مثل ذلك اي يفعل مثل ذلك وبينه بقوله اذا غابت الشمس
قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء اي في المنزل كما سبق وان ارتحل قبل
ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء وفي تقييد النزول للعشاء اشارة
الى ما قلنا ثم يجمع بينهما رواه ابو داود والترمذي وحكي عن ابي داود انه
قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم تفرد به قتيبة وهذا شاهد له بضعف
الحديث وضعفه عدم قيام الحجة للشافعية وبطلانه قال ابن حجر انه حديث صحيح
وانه من جملة الاحاديث التي هي نص لا يحتمل تاويلا في جواز جمعي التقديم والتاخير
قال ابن الهمام ولنا ما في الصحيحين عن ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا صلاتين فيه منه عليه السلام وكان
جمع عرفة لشهرته وعلى تقدير التنزل في ثبوت المعارض يترجح حديث ابن مسعود
بزيادة فقه الراوي وبانه احوط **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر اي خرج من المصر مسافرا كان او مقيما في الكفاية
هو الصحيح وقيل المراد السفر الشرعي واما في المصر فجوزه ابو يوسف وكرهه محمد
واراد ان يتطوع اي يتنفل راكبا والدابة تسير بنفسها او بسيرها برجل وحده
على ما في الخلاصة استقبل القبلة بناقته فكبر اي للافتتاح عقب الاستقبال
فانهما من شروط الصلاة في الجملة وهو من شرط التوجه الى القبلة عند
التحريمة وفي الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار
المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف او جموح الدابة
ولا معين كذا في شرح النقاية [illegible] فيه دليل على ان
تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن كما يفيده قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الاصل
في العطف المغايرة وقال ابن حجر اي ثم استمر في صلاته وقال الطيبي
ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية
خص بالتوجه الى القبلة حيث وجهه ركابه اي ذهب به مركوبه رواه ابو
داود وسكت عليه واحمد قاله ميرك **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت اي اليه وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق ظرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو
المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق ويجعل السجود اي ايماءه اليه
اخفض من الركوع اي اسفل من ايمائه الى الركوع رواه ابو داود وبا في الاربعة
وهذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك عن التصحيح **الفصل**
الثالث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى اي في حجة الوداع ركعتين اي في الفرائض الرباعية وابو
بكر بعده اي كذلك وعمر بعد ابي بكر كذلك وعثمان كذا صدرا من خلافته اي زمانا
اوليا منها نحو ثمان سنين ثم ان عثمان صلى بعد اي بعد مضي الصدر الاول
من خلافته اربعا لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات
فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم ذكره ابن الهمام
وفي انكار الناس عليه دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتم الصلاة في السفر

وان القصر عزيمة والا لما توجه الانكار واما قول ابن حجر ليس للناس ان كلا من
القصر والاتمام جائز فمدفوع فان المبين للجواز ليس الا النبي صلى الله عليه وسلم
واما فعله وفي وقوعه منه اتمامه عثمان منكرا مع عدم انكار الصحابة عليه اظهر
دليل على ان القصر ليس بواجب فمنكر من القول نشا من قلة اطلاعه فكان ابن
عمر اذا صلى مع الامام الظاهر انه عثمان ويحتمل ان اراد اماما متما صلى اربعا
لانه يجب على المسافر المقتدي ان يتبع امامه قصرا واتماما واذا صلاها وحده صلى
ركعتين لانه مسافر والقصر افضل واحوط للخلاف متفق عليه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين اي اولا بمكة ليلة الاسراء
ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا اي في الحضر وتركت
صلاة السفر على الفريضة الاولى فلو اتمها يكون مسيئا عندنا وتكون الركعتان
نفلا ولو لم يقعد في القعدة الاولى التي هي الاخيرة حكما بطل فرضه ثم هذا الحديث
يوافق قولنا وفي رواية اخرى فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر
وزيد في صلاة الحضر يعني وتر النهار وعلى حاله في السفر والحضر ركعتان تحتما
واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام كلامه وهو في غاية من النقصان اذ لم يعهد
في الشرع فرض مجملا ولمن ادعى قطع النظر عن احتياجه الى دليل مثبت والظهور
بطلانه مما لم يلتفت اليه احد من الائمة فهذا ذكرته من وجوه التاويل الاتية قال
الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان قال النووي
اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جائزا والاتمام
جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام وفيه انها كيف ترى هذا مع نقلها بدلالة
وقد تقدم تاول عثمان بانه اوجب الاتمام لما تقدم من البيان فلا منافاة
بينهما اصلا وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج فاعترض بان الاقامة بمكة
حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل لعثمان ارض بمنى فاعترض بان ذلك لا يقتضي
الاقامة ذكره الطيبي وقد تقدم التاويل فما عداه من الاحتمال غير صحيح وقال
ابن بطال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على الامة
فاخذا على انفسهما بالشدة وقال العسقلاني سبب اتمام عثمان انه كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان في اثناء سفره
فله حكم المقيم فيتم وقال ابن الهمام حدث لها تردد او ظن في جعلها ركعتين للمسافر
مقيدا بحرجه بالاتمام ويدل عليه ما اخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة
عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت
يا ابن اختي انه لا يشق علي وهذا والله اعلم هو المراد من قول عروة انها تاولت
اي تاولت ان الاسقاط مع الحرج لان الرخصة في التخفيف من الاداء وان لزم
مع بقاء الافتراض في التخيير في ادائه لانه معقول انتهى فالكاف للنظر لا
للتمثيل فتامل متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض الله
الصلاة اي الرباعية على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال الطيبي هو
مثل قوله تعالى وما ينطق عن الهوى في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين هذا صريح
لمذهبنا والاجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة وما نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتم في السفر وان عائشة اتمت بحضرته واقرها عليه فغير صحيح وان كان اسناده

الخلاف

الخلاف وفي الخوف ركعة اي مع كل طائفة في الناشئة الحقيقية وهو الحكمية
كما في اتمام الخوف قال النووي اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن
البصري واسحاق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة
الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام
وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه في صلاة الخوف انتهى واما في الرباعية للحضر
والثلاثية مطلقا فيصلي مع الامام ركعتين ويصلي الباقي في وضع رواه مسلم
اي عنه موقوفا وهو مرفوع حكما وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالا سن اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة السفر ركعتين اي ثبت على لسانه والا فالقصر ثابت بالكتاب او المراد
انه بين بالقول والفعل ما في الكتاب واما قول ابن حجر اي تبين انها كذلك لمن
اراد القصر فمردود لعدم دليل مخصص ولقوله وهما اي الركعتان تمام اي تمام
المفروض غير قصر اي غير نقصان عن اصل الفرض فاطلاق القصر في الاية عليه
مجاز او اضافي وما ابعد قول ابن حجر اي تمام بالنسبة للثواب فثواب القصر
افضل في السفر مع ان الكلام انما هو في عدد الركعات لا في تفاوت المثوبات
والوتر في السفر سنة اي مشروع بالسنة ايضا او سنة من سنن الاسلام
وهو لا ينافي الوجوب ولا شك ان هذه الجملة من قول ابن عباس وابن عمر
وانه مرفوع مدفوع وعن مالك بلغه اي مالكا من غير اسناد ان ابن عباس كان
يقصر الصلاة في مثل ما يكون بين مكة والطائف وهو من احد طرفيه ثلاث
مراحل وفي مثل ما بين مكة وعسفان بضم العين وهما مرحلتان وفي مثل ما بين
مكة وجدة بضم الجيم وتشديد الدال وهو بلد على ساحل البحر عن مرحلتين شاقتين
من مكة قال مالك وذلك اي اقل ما بين ما ذكر اربعة برد بضمتين جمع بريد
وهو فرسخان واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وقال الجزري في النهاية
هي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
ذكره الطيبي رواه اي مالك في الموطا اي عن مالك انه بلغه ومثله كما ترى
عبارته ثم كان على المصنف ان يقول وعن ابن عباس انه كان يقصر الصلاة الخ ثم يقول
رواه مالك في الموطا بلاغا ثم يقول قال وذلك المتاخر على طبق سابقه
الاحاديث حيث بدا بالصحابي ويختم بالمخرج قال ابن حجر ويوافقه ما صح
عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلاة الى عرفة اي بالنسبة الى اهل مكة فقال
لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وما صح عنه وعن ابن عمر انهما كانا
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثل ذلك لا يكون الا بتوقيف قلت
لو كان توقيفا لظهر ونقل والظاهر انه اجتهاد منهما واما قول الليث هذا هو
الذي عليه عمل الناس فمحتاج الى تخصيص مراده بالناس وما ابعد قول ابن حجر
ان قضية قوله انه اجماع فقد حدوث الخلاف انتهى لان من له ادنى ملكة
في الفقه يعلم ان المجتهد لا يخالف الاجماع قال ابن الهمام ويدل على القصر
لمسافة اقل من ثلاثة ايام حديث ابن عباس عنه عليه السلام قال يا اهل مكة
لا تقصروا في ادنى اربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة

فثواب القصر يقارن ثواب الاتمام اشتباه هو ما خص لقولهم الفصيح

رواه ابن ماجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

برد وهي تقطع في اقل من ثلاثة ايام واجيب بضعف الحديث لضعف رواية
عبد الوهاب بن مجاهد حتى قصر الاقل بل ولا دليل اصلا انتهى ومدار دليلنا على ما ذكره
صاحب الهداية وخرجه ابن الهمام انه عليه السلام قال يمسح المسافر ثلاثة
ايام فعمت الرخصة وهي مسح ثلاثة ايام الجنس اي جنس المسافرين لان اللام في
المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى
انه يمكن كل مسافر من مسح ثلاثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت
مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام وقد كان مسافر يمكنه ذلك ولان الرخصة كانت
منتفية بيقين فلا تثبت الا بتيقن ما هو وكذا سكن سفر في الشرع وهو فيما
عيناه اذا لم يقل احد بما لزمه انتهى وخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم
اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ورد ابن حجر على ابن الهمام
مردود عليه وكان اصحابنا ما اخذوا بخبر الشيخين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام
الا ومعها محرم في هذا الباب لعارضه بخبرهما ايضا لا تسافر امرأة يوما بل
لمسلم يوما كل مع بريد فدل على ان الكل يسمى سفرا ومن ثم قالت الظاهرية تقصر
في قصيره كما نخرج لبستانه وحكي عن الشافعي جواز القصر في القصير اذا
كان في الخوف لكن غلط فيه الائمة القول به على صحة حديث انه صلى الله عليه
وسلم قصر بذي قرد لكن على تقدير صحته واقعة حال تحتمل ان مقصده صلى الله
عليه وسلم كان ابعد وعرض له رجوع منها والله اعلم وعن البراء بن عازب رضي
الله تعالى عنه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر
سفرا فما رايته ترك ركعتين لعلهما شكرا للوضوء او الاقتصار عليهما في سنة
الظهر اذا زاغت الشمس اي زالت ومالت قبل الظهر لعل لذلك رواه ابو داود
والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال ان
عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه لعل
تنفله كان رواتب او كان يتنفل في وقت الوسع مع علمه بجواز ذلك فيحمل
انكاره السابق على النفل المجرد في الوقت المضيق او في الموسع على زعم الالتزام
في الوظائف حتى حالة السفر مع ان الامر ليس كذلك فان الله تعالى يكتب
للمسافر ثواب ما يعمل في الحضر من العبادات وكذا المريض والشيخ الضعيف
والا فالصلاة خير موضوع ومنعها غير مشروع قال تعالى ارايت الذي ينهى
عبدا اذا صلى رواه مالك اي في الموطأ وهو مسامحة ايضا اذ ليس بين
مالك ونافع اسناد حتى يقال رواه مالك باب

الجمعة

بضم الجيم والميم هي اللغة الفصحى وتخفيف الميم بالاسكان اي اليوم المجموع فيه
لان فعلة بالسكون للمفعول كهزأة وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فتاؤها للمبالغة
كضحكة للمكثر من ذلك لا للتانيث والا لما وصف بها اليوم قيل سميت
بذلك لان خلق ادم جمع فيها وقيل لاجتماعه مع حواء في الارض يومها وقيل
لما جمع فيه من الخير قاله ابن حجر وحكى كسر الميم ايضا قول الطاهر ان هذا وهم منه
وانما هو الفتح ففي القاموس الجمعة مضمومة وتضمين وكهمزة انتهى والضم
والفتح وزاد فيها ثالثة ثالثة يقال يوم الجمعة وحيث انه لم يذكر الفتح وحكي الكسر
ولم يوف صدر الاستيعاب دل على انه وهم نعم لو حكي للثلاثة ثم قال وحكى الكسر لاحتمل

ووهم

وقوعه مع ان المفهوم من الكتب الصرفية ان هذا الوزن ليس من الاوزان المبنية
وقال النووي بفتح الميم وضمها واسكانها حكاه الفراء ووجه الفتح انها تجمع الناس
ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية بالعروبة

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اي انا وامتي الاخرون في الدنيا وجودا
السابقون شهودا يوم القيامة او الاخرون من الامم في الدنيا السابقون عليهم
بدخول الجنة في العقبى وقال ميرك اي نحن الاخرون بعثا او خروجا
في الدنيا السابقون عليهم فضلا في الاخرى فان امته تحشر قبل سائر الامم
ويمر على الصراط اولا ويقضى بينهم قبل الخلائق كما صرح به في رواية اخرى
بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية اي غير انهم اي غيرنا من اليهود والنصارى
وغيرهم من المتدينين بالاديان السابقة او على انهم او مع انهم او من اجل انهم
قال المالكي المختار عندي انه بمعنى لكن اوتوا اي اعطوا الكتاب المراد به
الجنس من قبلنا اي في الدنيا واوتيناه اي الكتاب من بعدهم فانا واياهم
متساويه الاقدام في انزال الكتاب والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا
شرفا فهذا رد ودفع لفضل الامم السابقة على هذه الامة قال ابن حجر وقد
انه من باب ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اي نحن السابقون بما منحنا من الكمال الا
غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم وتاخر كتابنا من صفات
المدح والكمال لانه ناسخ لكتابهم ومعلم لفضائحهم فهو السابق فضلا وان
سبق وجودا قال المولوي الرومي ومن بديع صنع الله ان جعلهم عبرة لنا
وفضائحهم نصائح لنا وبعد سيرهم ايدينا ولم يجعل الامر منعكسا والحال مليتنا
وايضا فحيننا لنا خير تخلصنا عن الانتظار الكثير فبفضله تعالى علينا كبير
وهو على كل شيء قدير ونعم المولى ونعم النصير ثم اي بعد ذلك اشعارا بان ما قبلها كالتوطئة
والتمهيد لما بعدها هذا اي هذا اليوم فهو يوم الجمعة يومهم الاضافة
لادنى ملابسة فانه الذي فرض عليهم اولا استخراجه بافكارهم وتعيينه باجتهاد
يعني الجمعة اي مجملا مقتضى الراوي لهذا يومهم وفي نسخة صحيحة يعني
يوم الجمعة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اليوم يوم الجمعة فاختلفوا
اي اهل الكتاب فيه اي في تعيينه للطاعة وقبوله للعبادة وضلوا عنه واما
نحن فهدانا الله له اي لهذا اليوم وقبوله والعمل فيه مخوفة ومنه اشارة
الى سبقنا المعنوي كما ان في قوله السابق تنبيها انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
اشعارا الى سبقهم الحسي وايما الى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه وهذا كله ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم قال
بعض المحققين من ائمتنا اي فرض الله على عباده ان يجتمعوا يوما ويعظموا
فيه خالقهم بالطاعة لكن لم يبين لهم بل امرهم ان يستخرجوا بافكارهم ويعينوه
باجتهادهم واوجب على كل قبيل ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده صوابا كان او
خطا كما في المسائل الخلافية فقالت اليهود يوم السبت لانه يوم فراغ وقطع
عمل لان الله تعالى فرغ من خلق السموات والارض فينبغي ان ينقطع الناس عن
اعمالهم ويتفرغوا لعبادة مولاهم وزعمت النصارى ان المراد يوم الاحد لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله المسلمين ووفقهم لاصابة حتى
عينوا الجمعة وقال لولا ان الله تعالى خلق الانسان للعبادة كما قال تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكان خلق الانسان يوم الجمعة فكانت العبادة
فيه لفضل اولى لانه تعالى في سائر الايام اوجد ما يعود نفعهم الى الانسان
وفي الجمعة اوجد نفس الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم واحرى
وقال بعضهم يحتمل انه تعالى نص لنا عليه وانه وفقنا للاصابة لما صح
عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون كل
سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فلنجعل يوما نذكر الله تعالى ونصلي
ونشكره فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى
بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموه يوم الجمعة انتهى والحديث وان كان مرسلا
وهو حجة عند الجمهور مطلقا لكن مع هذا له شاهد حسن بل صححه ابن خزيمة
وهو ان اول من جمع بنا الجمعة بالمدينة قبل الهجرة سعد بن زرارة وروى
ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود يوم الجمعة فابوا وقالوا يا موسى
اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم وهذا كله يؤيد ما قاله شارح انا اجتهدنا فيه
فاصبناه وهم اجتهدوا فاخطأوه واما قول ابن حجر انه غير صحيح وان معناه هدانا
الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم حيث تولى تعيينه لنا ولم يكله الى اجتهادنا
على انه لو وكله الينا لوفقنا لاصابته ببركته صلى الله عليه وسلم فهو مع مخالفته
للنقول الصريحة مرتبط بالسياق فانه حينئذ لم يبق لهذه الامة مزيد على الامم
السابقة فان الانبياء يستوون في هذه الفضيلة والله اعلم قال الشمني
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقام يوم الاثنين والثلاثاء
والاربعاء والخميس في بني عمرو بن عوف واسس مسجدهم ثم خرج من
عندهم فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في
بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي
فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والناس بالنصب اهل الكتابين كنى عنهم بذلك لكثرتهم لنا
متعلق تبع قدم لافادة الحصر او متعلقه محذوف واللام للعلة مشيرة الى
النفع فيه اي في اختيار هذا اليوم للعبادة تبع فانهم انما هدوا اليه بعقبه
لانه لما كان يوم الجمعة مبدا خلق الانسان واول ايامه كان المتعبد فيه باعتبار
العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعا كذا حققه بعض ائمتنا
ويحتمل ان يقال ان لا لان الثلاثة تتوالى مع قطع النظر عن اعتبار الاسبوع
لا شك في تقدم يوم الجمعة وجودا افضله عن رتبته وبيان قوله صلى الله عليه
وسلم اليهود غدا والنصارى بعد غد اي نحن اخترنا الجمعة واليهود بعدها
والنصارى بعد يوم اليهود وفيه ايماء الى ان السبق المعنوي لنا بمعنى انهم مع التقدم
الخارجي اخذنا رووا لنا شرعنا وتركوا الينا التقدم عليهم لئلا يعلم اهل الكتاب
ان لا يقدرون على شيء من فضل وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وخطر لي بلاغة لطيفة وحكمة شرعية وهي ان زيادة لاح.

ليلة

ليلة ليلة يغيب اليهم العلم اصلا وكان هذا الالهام ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم في حال وصول كتابي هذا المقام يوم الجمعة سيد الايام واما
قول ابن حجر فعلم من قوله والناس تبع ان يوم الجمعة وان اخر في الوجود
واريناه من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال فغير صحيح لانه باعتبار الوجود
غير مؤخر عنهما بل واسطة عقد بينهما فانه متأخر عن الاحد ومتقدم على السبت
كما فهم من قصة عليهم وكانه وهم واعتبر تأخر الجمعة عنهما باعتبار دور الاسبوع
بحسب تعاقبه الان وغفل عن ترتيب الوجود الاصلي في سابق الزمان والله
المستعان وقال الصيحاي تبع غدا اي للذين السابق قال المكي وقع ظرف
الزمان خبرا عن الجثة فقدر بمعنى قبل المعنيين اي تعبد اليهود غدا انتهى
ولا يخلو عن تكلف فالوجه هو الذي نحن اخترناه وقال ابن حجر اليهود يعظمون
او قالوا او لونا يكون غدا ليوم الجمعة انتهى فانت مختار في قبول ما نووا في
بالاختيار متفق عليه وفي رواية لمسلم قال نحن الاخرون اي خلقة
الاولون حياة ودينا يوم القيمة والعزة بذلك اليوم وموافقته ونحن اول
من يدخل الجنة يعني نبينا قبل سائر الانبياء وامته قبل سائر الامم اعتبارا
للسبق المعنوي لا الوجودي الحسي ولهذا روي عن عمر انه لما اجتمع جماعة
من الصحابة على بابه وارادوا الاجتماع بجنابه منهم العباس وابو سفيان وبلال
وغيرهم واعلم الخادم بحضورهم اذن لبلال ان يدخل فدخل قبل ابي سفيان
بعض الحمية وقال للعباس الا ترى انه يقدم موالي علينا معاشر اكابر العرب
فقال العباس الذنب لنا فانا تأخرنا في دخولنا الاسلام وتقدم بلال معاجلة
ومحالفة لقبول الاحكام وقد قال تعالى والسابقون السابقون اولئك
المقربون في جنات النعيم وقال عز من قائل والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار الاية بيد انهم وذكر اي مسلم نحوه اي معنى ما تقدم من المتفق
عليه الى اخره يعني الحديث فانما نوع صدر الحديث بوضع الاولون موضع السابقون
وكون احد مما تقدم بالمعنى وزيادة ونحن اول من يدخل الجنة في رواية مسلم
وفي اخرى له عنه اي وفي رواية اخرى لمسلم عن ابي هريرة وعن حذيفة
عطف على عنه اي عنهما جميعا قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اخر الحديث نحن الاخرون اي الذين تأخروا عنهم في حال كوننا وانا هم من اهل
الدنيا والاولون يوم القيمة اي من اهل الاخرة في السبق لهم قال الطيبي اللام
في الاخرين موصولة ومن اهل الدنيا حال من الضمير في الصلة انتهى والاظهر
انه خبر لما قبله والجملة خبر الضمير او موصوفة لما قبله والموصوف محذوف
اي نحن الناس الاخرون الموجودون من اهل الدنيا المقضي لهم قبل الخلائق
قال الطيبي صفة الاخرون اي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة
او كانه قيل الاخرون السابقون انتهى وفيه اشارة الى تقدم رتبتهم
في كل موقف من مواقف القيمة وفي كل مرتبة من مراتب الحكومة وقال قوله
لهم ايماء الى كمال الاعتناء بهم وبشانهم وايماء الى اظهار رفعة مكانهم وعلو مكانتهم
فكان جميع الخلائق تبع لهم بل خلقوا لاجلهم حشرنا الله تعالى معهم وعن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم

وقف ... الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم الحاج حسن اغا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طلعت عليه اى على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن فى الليل
والنهار ذكره الطيبى وقال ابن حجر خير يوم ظهر بظهور الشمس اذ اليوم لغة
من طلوعها الى غروبها وفيه ان المراد باليوم هنا النهار الشرعى لانه الاصل
على لسان الشارع ولما سياتى من قول ان ساعتها بعد الفجر قبل طلوع الشمس
ثم قال وهذا اولى من قول الشارح ثم وجهه بما لا طائل تحته والحاصل انه
خارج عن مقصد الشارح فى معالجة تصحيح على ليكون على بابه والاظهر عندى
ان على للظرفية كما فى قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة كما صرح به صاحب
القاموس وتبعه المغنى وهو ما فى نسخة طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم الذى هو اشرف جنس العالم وزاد بعض الحفاظ وفيه توفى وفيه
ادخل الجنة اولا للفضل السابق وفيه اخرج منها لتلاحق اللاحق وظهور
حال اولاده من المطيع والعاصى قال بعضهم والاخراج منها لما كان للخلافة فى
فى الارض وانزال الكتب الشريفة عليه وعلى اولاده يصلح دلالة لفضيلة
هذا اليوم انتهى فالحاصل ان اخراجه ما كان للاهانة بل لكشف الخلافة فهو
تكميل لا اذلال ويمكن ان يقال اشار لما وقع منه الجريمة قام هذا اليوم
الموصوف بالعظمة المشتمل الاخراج عن علو المرتبة ففيه تنبيه وايماء
الى تعظيم هذا اليوم بالمحافظة عن السيئة والمداومة على تحصيل الحسنة
ثم يحتمل ان خلقه وادخاله كانا فى يوم واحد ويحتمل انه خلق يوم الجمعة ثم امهل
ليوم جمعة اخرى فادخل فيه الجنة وكذا الاحتمال فى يوم الاخراج قال بعض
الشراح لما كان الخروج لتكثير النسل وبث عباد الله تعالى فى الارضين واظهار
الصلاة التى خلق الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان
لا يتأتى ذلك الا بخروجه منها كان احرى بالفضل من استمراره فيها وقال
عياض الظاهر ان هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لان اخراج آدم
وقيام الساعة لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام
وما سيقع ليتأهب فيه العبد بالاعمال الصالحة لنيل رحمة الله تعالى ودفع
نقمته انتهى ولا منافاة بين قوله وقول ما بعده لانه بنى كلامه على الظاهر
والشارح اوله والتأويل انما يكون خلاف الظاهر فقول ابن حجر ان قول عياض
كلام الشارح مردود مردود مع ان كلامه لا يكون حجة عليه ثم قال ومما يؤيد
تصريح بالرد عليه ما مر فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم جعل هذا الاخراج
وقيام الساعة من جملة خلال الخير انتهى وفيه ان غاية ما علم من خصال
الشر ولم يثبت كونه من خصال الخير وانما ينفى عدم فضيلة على منوال تفنية ما
ذكر معه والله اعلم ولا تقوم الساعة اى يوم القيامة وهى ما بعد النفخة الثانية
الا فى يوم الجمعة فهو الجمع الاعظم والموقف الافخم والمظهر لمن هو الخلق
افضل واكرم والله اعلم قال الصاوى وجه عده انه يوصل ارباب الكمال الى
ما اعد لهم من النعيم المقيم قلت ولما يرون اعداءهم فى الجحيم والحميم قال
الطيبى افضل الايام يوم الجمعة ويوم عرفة يكون افضل الايام مطلقا فيكون
العمل فيه افضل واكثر ومنه الحج الاكبر وقد قال ابن المسيب الجمعة احب
الى الله تعالى من حج التطوع رواه مسلم وعنه اى عن ابى هريرة رضى الله تعالى

قيل عرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل
افضل ايام السنة فهو عرفة وافضل ايام الاسبوع
فهو الجمعة ثم ذكره واذا وافق

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى الجمعة لساعة اى لساعة
عظيمة والحكمة فى اخفائها ليستغل الناس بالعبادة فى جميع اجزائها رجاء
ان يوافق دعاؤهم وعبادتهم اياها لا يوافقها اى لا يصادفها مسلم وفى نسخة
عبد مسلم يسأل الله فيها اى بلسان القال او بيان الحال خيرا اى يليق السؤال
فيه الا اعطاه اى ذلك المسلم اياه اى ذلك الخير بعينه اما ان يعجله له واما ان
يدخره له كما ورد فى الحديث متفق عليه ورواه مسلم قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم وهى ساعة خفيفة والظاهر ان قوله خفيفة واشارة بيده الى القلة
فى حديث ان زمانها ليست ممتدة كليلة القدر فلا ينافى خبر صح عند ابن حبان
والحاكم يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله
شيئا الا اعطاه اياه وقد ذكر ابن حجر هنا كلاما طويلا لا طائل تحته مع ما فيه من
التعارض والتناقض فتأمل وفى رواية لهما اى للبخارى ومسلم قال ان فى
الجمعة لساعة قال الحرار وهى ارجى اوقات الاجابة لا يوافقها مسلم قائم
اى ملازم مواظب على حد قوله ما دمت عليه قائما وفى رواية للبخارى
وهو قائم وجملة بناء على ان المراد به ظاهره على انه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له او للاحتراز عن عموم قوله يصلى او المراد به يدعو او ينتظر الصلاة وانما
اولناه هنا لتوافق جميع الروايات يسأل الله خيرا الا اعطاه
اياه قال ابن حجر الظاهر ان المراد به ما يشمل المباح وفيه ان المباح لا يوصف
بخير ولا بشر غايته انه اذا كان تعالى يعطى الخير فلا يمنع المباح قال الطيبى
قوله قائم يصلى الخ كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلى حالا لاتصافه
بقائم ويسأل اما حال مترادفة او متداخلة زاد النووى او معنى يصلى يدعو
وعن ابى بردة بن ابى موسى قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فى شأن ساعة الجمعة اى فى بيان وقتها هى ما بين ان يجلس
الامام اى لما بين الخطبتين ويحتمل ان يريد بالجلوس عقب صعود الامام المنبر
الى ان تقضى بالنون ويذكر الصلاة اى يفرغ منها قال الطيبى الظاهر
ان يقال بين ان يجلس وبين ان تقضى لا انه اتى بالى ليبين ان جميع الزمان
المبتدأ من الجلوس الى انقضاء الصلاة تلك السويعة والى هذا تطلق بما قبله
ومن ثمة اوسك بحث فدلت على استيعابها لحالة للسافة المتوسطة ولولا
لم يفهم رواه مسلم وكذا ابو داود وذكره فى الحصن ثم قال ومن حين تقام
الصلاة الى السلام منها رواه الترمذى وابن ماجه عن عمرو بن عوف المزنى
وروى الشيخان والنسائى وابن ماجه كلهم من حديث ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقيل بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وقيل بعد طلوع الشمس وذهب ابو ذر الغفارى
الى انها بعد زيغ الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد
قوى عنه قاله ميرك وحكى الغزالى فى الاحياء انها عند طلوع الشمس وقيل
من اصفرار الشمس الى ان تغيب وغلطنا رفاطه والمقصود من ذكر الاختلافات
مراعات خصوص هذه الاوقات قال الجزرى والذى اعتقده انها وقت قراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقعد امين جمعا بين الاحاديث التي صحت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي والصحيح بل الصواب ما ثبت في
صحيح مسلم من حديث ابي موسى اي المتقدم ذكره ويوين ما نقله البيهقي عن مسلم
ان هذا اجود حديث واصحه في ساعة الاجابة قال ميرك ولعل المراد
من هذه الاقوال انه يستوعبه جميع الوقت الذي عين المعنى انها تكون في اثناء
لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم هي ساعة خفيفة
انتهى ولا يخفى ان مختار النووي والجزري لا يفيد تعين الساعة لاختلاف
اوقات الخطبة وازمنة الصلاة في مساجد المسلمين وان ما قاله من
احوال الاجابة لا من اوقاتها الا ان يقال بان الساعة تدور مع تلك
الحالة او يكون وقت خطبته صلى الله عليه وسلم مضبوطا كما يشير اليه
قول ابي ذر لكن سيأتي انه كان يعجل في البرد ويؤخر في الحر والله اعلم ثم رأيت
بعض المتأخرين من الشافعية اعترض على تصويب النووي وقال اما خبر
انها من العصر من الغروب فضعيف وخبر انها من حين تقام الصلاة الى
الانصراف ضعيف ايضا وان حسنه الترمذي واما ما صح في حديث من
التماسها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في
وقت ويوما في وقت اخر كما هو المختار في ليلة القدر انتهى ويؤيده
ما قاله الغزالي في الاحياء انها تدور على الاوقات المذكورة في الاحاديث
وبه يجمع بينها فتكون تارة من ان يجلس الامام الى ان ينصرف ويوما من حين تقام
الصلاة الى السلام ويوما من العصر الى الغروب ويوما في اخر ساعة من
اليوم ورجح المحب الطبري القول بالانتقال ولصحة الخبر بكونها اخر ساعة بعد
العصر حكي اجماع الصحابة عليه وذهب اليه جماعة من بعدهم ونقل عن بعض
الشافعية وفيها اقوال اخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر لكن قال
العسقلاني ما عدا القول انها ما بين جلوس الامام وسلامه والقول بانها
اخر ساعة من يومها اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى
اجتهاد دون توقيف وطريق تحصيلها بيقين ان يقسم جماعة يوم الجمعة
فيأخذ كل منهم حصة منه يدعو فيها لنفسه او لاصحابه او بان يلزم قلبه
استحضار الدعاء من فجرها الى غروب شمسها وقد سئل البلقيني كيف
يدعو حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب ليس من شرط الدعاء
التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف قال الشافعي ويستحب الدعاء في
ليلة الجمعة ايضا والله اعلم

الفصل الثالث عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال خرجت الى الطور محل معروف فالمناداة
انه طور سينا فلقيت كعب الاحبار قال الطيبي الاحبار جمع حبر
بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وهو ابو اسحاق كعب بن ماتع
ابن حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم زمن عمر
رضي الله تعالى عنه فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته خبر كان ان قلت اسم كان
قال الطيبي اي مع القول ومقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير

خير يوم اي نهار طلعت عليه اي على ما فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
الذي هو نسخة العالم وفيه اهبط اي انزل من الجنة الى الارض لعدم
تعظيمه يوم الجمعة بما وقع له من الزلة ليتداركه بعد النزول بالطاعة
والعبادة فيرتقي الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين
عند المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج في الرواية السابقة وقيل
كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيد ان كلا منهما
كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم وفيه اي في يوم
الجمعة والظاهر ان في ذلك اليوم بخصوصه تيب عليه وهو ماض مجهول
من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي من اعظم المنة عليه قال
تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وفيه اي في يوم من ايام الجمعة مات
والموت تحفة المؤمن كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما
قال البيضاوي لا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه
سبب لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص عن النكبات وفيه تقوم الساعة
وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم وحصول اعدائهم
في عذاب الجحيم وما من دابة زيادة من لافادة الاستغراق في النفي الا وهي
مصيخة اي منتظرة لقيام الساعة يوم الجمعة وفي اكثر نسخ المصابيح بالسين
ومما اعتنا ان قال التوربشتي اي مصيخة مستمعة ويروى مسيخة بالسين
بالدال الصاد شينا ووجه اضافة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى
يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل
الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم لو كشفوا لشيء من ذلك اختلت قاعدة
الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وفيه انهم لو الهموا
ما الهمت الدواب وانتظروا وقوع القيامة لا يلزم منه اختلال قاعدة التكليف
ولا وقوع القول فتدبر من حين تصبح قال الطيبي مبني على الفتح لاضافته الى
الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح حتى تطلع الشمس لان القيامة
تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس شفقا اي خوفا من الساعة
اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة قلت وكان
هذا الحديث مأخذ من قال ان الساعة الجمعية بين ظهور الصبح وطلوع الشمس
يعني ان الحيوانات اذا كانت خائفة ذاكرات حاضرات خائفات في تلك
الساعة فالانسان الكامل ينبغي بالاولى ان يكون مشتغلا بذكر المولى وخائفا
عما وقع له في الحالة الاولى اذ خوف الدواب من تخريب التراب وخوف اولي
الالباب من رد الباب وعظم الحجاب وسخط العتاب فخوفهن اهون ما بالك
ولذا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا الا الجن والانس قال ابن حجر فانهم
لا يعلمون ذلك انتهى والصواب انهم لا يلهمون ما يعهد ايوم يحتمل
وقوع القيامة فيه والمعنى انما لهم غافلون عن ذلك الا انهم لا يعلمون
والله اعلم قال ابن الملك استثنا من مصيخة او اخفا وها عنهما ليتحقق
لهم الايمان بالغيب ولانهم لو علموها لتنغص عليهم عيشهم فلم يشتغلوا
بتحصيل كفاهم من القوت خوفا من ذلك انتهى وفيه بحث وفيه اي في

ربع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جنس يوم الجمعة ساعة لا يصادفها اي لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي
حقيقة او حكما بالانتظار او معناه يدعو يسأل الله خيرا او يدل شيئا من امر
الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه بالشروط المعتبرة في اداب الدعاء قال وفي
نسخة فقال كعب ذلك في كل سنة يوم قال الطيبي الاشارة الى اليوم
المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبر فقلت بل في كل جمعة
قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم اي ذلك اليوم المشتمل
على ما ذكر كائن في كل اسبوع وهذا اظهر مطابقة للجواب ولذا اقتصر
عليه ابن حجر فقرأ كعب التوراة بالحفظ او بالنظر فقال اي كعب صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى
الله عليه وسلم مع انه امي حيث اخبر بما خفي على اعلم اهل الكتاب قال ابو هريرة
لقيت عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل كان من علماء اليهود قد دخل في الاسلام
فحدثته بمجلسي اي بجلوسي مع كعب الاحبار وما حدثته اي وما حدثت الذي
حدثته في يوم الجمعة اي في شأنه فقلت له اي لعبد الله قال كعب
ذلك في كل سنة يوم قال عبد الله بن سلام كذب كعب اي في هذا القول
وانما فتح لعبد الله هذا العلم الضروري الذي هو كذب كعب من الامر النظري ببركة
الصحبة النبوية وسبق السعادة الازلية واما قول ابن حجر قوله كذب
كعب ظاهره ان كعبا مخبر بذلك لا مستفهم فغير صحيح لانه لو كان مستفهما
لما اجابه ابو هريرة بقوله بل في كل جمعة فالصواب انه اخطأ في اخباره
فصدق عليه انه كذب فلا يستقيم الاستدلال بهذا على جواز تغليظ العالم
على من بلغه عنه الخطأ في الافتاء كما ذكره ابن حجر فقلت له اي لعبد الله ثم قرأ
كعب التوراة فقال بل هي اي ساعة الجمعة في كل جمعة واما قول ابن حجر
اي الجمعة في كل اسبوع فهو مما لا طائل تحته فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب اي الآن ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي بنصب اية
اي عرفت تلك الساعة وفي نسخة برفعها وبنى عليها ابن حجر حيث قال
هي هنا كهي في لنعلم اي الحزبين قال ابو هريرة فقلت اي لعبد الله اخبرني
بها اي بتلك الساعة ولا تضن بكسر الضاد ويفتح وبفتح النون المشددة
اي لا تبخل بها علي وفي نسخة العفيف بالرفع على انه نفي بمعنى النهي او على انه حال
فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت
وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله اي والحال انه قال
صلى الله عليه وسلم اي في شأنها لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها
وفي نسخة وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها قال ميرك هكذا وقع في رواية
مالك في الموطأ فقال وفي نسخة قال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جلس مجلسا اي جلوسا او مكانا ينتظر الصلاة اي
فيه فهو في الصلاة اي حكما حتى يصلي اي حقيقة قال ابو هريرة فقلت
بلى اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال اي عبد الله ووهم ابن حجر
حيث قال اي كعب فهو اي المراد بالصلاة ذلك اي الانتظار وهذا اي
الساعة الحقيقية آخر ساعة من يوم الجمعة وتذكيره لضمير باعتبار الوقت

رواه

رواه مالك وابو داود والترمذي والنسائي اي الى آخر الحديث وروى احمد
الى قوله صدق كعب وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التمسوا اي اطلبوا الساعة التي ترجى بصيغة المجهول
اي تطمع اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال
ابن الملك وهذا يؤيد قول عبد الله بن سلام رواه الترمذي وقال غريب ورواه
الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره وهي قدر هذا واشار الى قبضته
واسناده اصح من اسناد الترمذي نقله ميرك وقال العسقلاني في شرح
البخاري وروي هذا عن ابن عباس موقوفا عليه رواه ابن جرير ورواه ايضا
مرفوعا من طريق حديث ابي سعيد الخدري انتهى ويمكن ان يكون في الجمعة
ساعات للاجابة والساعة العظمى منه مبهمة او تدور في ايام الجمعة كما قيل في
ليلة القدر وهذه الساعات ارجى لفتية كالاوتار في العشر الاخير من رمضان
وعن اوس بن اوس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او
فيه خلق آدم اي طينته كما سبق وفيه اي جنسه قبض اي روحه وفيه النفخة
اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبي اي النفخة
الاولى وتبعه ابن حجر فانها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا
منع من الجمع وفيه الصعقة اي الصيحة كما في نسخة والمراد بها الصوت الهائل
الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى قال تعالى ونفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فالتكرار باعتبار
الوصفين والاولى كما اخترناه من التغاير الحقيقي وانما سميت النفخة الاولى
بالصعقة لانها تترتب عليها وبهذا الوصف تتميز عن الثانية وقيل اشارة
الى صعقة موسى عليه السلام وهي ما حصل له من التجلي الالهي الذي عجز عنه
الجبل القوي فصار دكا وخر موسى صعقا اي مغشيا عليه فلما افاق قال
سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين فاكثروا علي من الصلاة فيه اي
في يوم الجمعة فان الصلاة من افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها
لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشغال
الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام
فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ثم اذا عرفتم انه من
افضل ايامكم فان صلاتكم معروضة علي يعني على وجه القبول فيه والا فهي
دائما تعرض عليه بواسطة الملائكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد
جاء احاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار
منها على سيد الابرار والالف اكثر ما ورد من المقدار فاجعله وردك في الاذكار
قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت جملة حالية بفتح الراء
واسكان الميم وبفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل
على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت
بالميم المشددة والراء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما كذا قاله
التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما فيكون فعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا ويجوز ان تكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسر الراء لالتقاء الساكنين يعني او فتحت بالاخفة او بالثقلة على ما عرف في محله قال الخطابي اصله
ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة لبعض العرب وقال غيره ارمت بفتح
الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام وقيل فيه اقوال اخر
كذا في كتاب الاذكار للامام النووي نقله السيد جمال الدين قال اي اوس
الراوي يقولون اي الصحابة اي يريدون بهذا القول بليت ويؤيد ما وقع في
المصابيح بلفظ يقول بليت فلا يعرج على قول الطيبي على ما ورد في المصابيح وهو
قول ارمت يقول بليت واما في المشكاة فلفظ الحديث هكذا قال يقولون بليت
فهو الظاهر لان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله استبعادا لما
ذكره السيد جمال الدين ووجه القائل انه يعكر عليه الغيبة في يقولون وتكرار
قال ويناقيه ما في المصابيح وقد ارمت يقول قال التوربشتي اي
قال الراوي بليت من ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لا تنبت شيئا
ومعنى ما في المشكاة قال الراوي يقولون اي يعني بارمت بليت اي معناه
وهذا ظاهر لا غبار عليه كما لا يخفى وهذه الجملة معترضة لبيان مشكل الحديث
بين السؤال والجواب اعني قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله حرم على الارض اي منعها وفيه مبالغة لطيفة اجساد الانبياء اي
من ان تاكلها لان في الانبياء في قبورهم احياء قال الطيبي فان قلت ما وجه
الجواب بقوله ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء فان المانع من العرض
والسماع هو الموت وهو قائم قلت لا شك ان حفظ اجسادهم من ان تتم
خرق للعادة المستمرة فكما ان الله تعالى يحفظها منه فكذلك يمكن من العرض
عليهم ومن الاستماع منهم صلوات الجمعة ويويده ما سيرد في الحديث الثالث
من الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق انتهى قال السيد جمال الدين لا حاجة
في وجه مطابقة الجواب الى هذا التطويل فان قوله ان الله حرم الى اخره مقابل
قوله وقد رمت وايضا محل الجواب ان الانبياء احياء في قبورهم فيمكن لهم
سماع صلاة من صلى عليهم تامل كلامه فتامل في كلامه فان الذي ذكر انه
محل الجواب هو خلاصة ما ذكر الطيبي من السؤال والجواب غايته انه على
وجه التوضيح والاطناب واما قوله فان قوله ان الله حرم مقابل قوله وقد
ارمت كلام حسن لكن يحتاج الى بيان وهو ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
سالوا بيان كيفية العرض بعد اعتقاد جواز ان العرض كائن لا محالة لقول
الصادق فان صلاتكم معروضة علي لكن حصل لهم الاشتباه ان العرض هل هو
على الروح المجرد او على المتصل بالجسد وحسبوا ان جسد النبي صلى الله عليه وسلم
كجسد كل احد فتلقى في الجواب ما قاله على وجه الصواب واما على ما ذكره
الطيبي فانه يفيد حصر العرض والسماع بعد الموت بالانبياء وليس الامر
كذلك فان سائر الاموات ايضا يسمعون الكلام والمكالمة ويعرض عليهم
اعمال اقاربهم في بعض الايام نعم الانبياء يكون حياتهم على وجه الاكمل واجسد
لبعض ورثتهم من الشهداء والعلماء والاولياء الحظ الاوفى يحفظ ابدانهم
الطاهرة بل يتلذذ بالصلاة والقراءة ونحوهما في قبورهم الطاهرة

الى

٩٩

الى قيام الساعة الاخرى وهذه المسائل كلها ذكرها السيوطي في شرح الصدور
في احوال القبور بالاخبار الصحيحة والاثار الصريحة قال ابن حجر وما
افاده من ثبوت حياة الانبياء انهم يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم
عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزءا في ذلك
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ميرك ورواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وزاد ابن حجر بقوله وقال صحيح على شرط
البخاري ورواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في الدعوات الكبير قال
النووي اسناده صحيح وقال المنذري له علة دقيقة اشار اليها البخاري
نقله ميرك وقال ابن دحية انه صحيح بنقل العدل عن العدل ومن قال انه
منكر او غريب لعلة خفية به فقد استروح لان الدارقطني ردها **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليوم الموعود اي الذي ذكره الله تعالى في سورة البروج يوم القيامة ووقع في
اصل ابن حجر يوم العيد وهو غلط فاحش وعلل بان اهل السواد يتواعدون
لحضوره في المصر واليوم المشهود يوم عرفة لانه يشهده اهل الدين عالما
والشاهد يوم الجمعة ولعل في تقديم المشهود مع ان القراءة وشاهد
ومشهود اشارة الى اعظمية يوم عرفة وافضليته او اكثرية جمعيته فتشابه
القيمة بالجمعية والهيئة الاحرامية فكانها قيامة صغرى وهم معروضون على
ربهم كالعرضة الكبرى ولعل نكتة الاية في تقديم الشاهد على المشهود
مراعاة الفواصل كالاخدود لا لاجل تقدمه في الوجود قال الطيبي يعني
انه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اوقعه في واسطة العقد
لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشهادة مجازا لانه مشهود
فيه نحو نهاره صائم يعني وشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل
السعادة الكبرى والاظهر انه يشهد لمن حضره من المصلين والذاكرين
والداعين وسائر انه مشهود يشهده الملائكة فهو شاهد ومشهود كما قيل
في حقه تعالى هو الحامد وهو المحمود وما طلعت الشمس ولا غربت في التأكيد
زيادة تاكيد للاول على يوم اي على موجود يوم وساكنه او في يوم افضل
منه اي من يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن من بين النفس
في العبارة فالحديث علم ان المؤمن والمسلم واحد في الشريعة كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
يدعو الله بخير فيه تفسير لقوله يصلي مع زيادة التقييد بالخير ثم الدعا
يشمل الثناء وهما يكونان باللسان وقد يقتصران على الجنان الا استجاب الله
اي نوع من الاجابة ولا يستعيذ لفظا او قلبا من شيء اي من شر نفس او
شيطان او انسان او معصية او بلية او عار او نار الا اعاذه اي اجاره
منه فهم من الاعاذة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف
الا من حديث موسى بن عبيدة وهو اي موسى ضعيف اقول لكنه تقويه
احاديث اخر من المتقدم ذكرها غيره **الفصل الثالث** عن
عن ابي لبابة بن عبد المنذر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام اى افضلها او اريد بالسيد المقدم
المتبوع كما قال والناس لنا تبع واعظمها عند الله والظاهر محمول يوم عرفة
لكن في حديث رزين افضل الايام يوم قوله وهو اعظم عند الله من يوم
الاضحى ويوم الفطر عند الشافعى واوفضلية عرفة لكن في حديث رزين
افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة
في غير يوم الجمعة ومنه اخذ جماعة من الحنابلة ان ليلة الجمعة افضل
من ليلة القدر ويومها افضل من يوم عرفة انتهى وفيه ان الاحاديث
الصحيحة صريحة بافضلية ليلة القدر على سائر الليالى والقران ناطق به
كذلك منها ويحتمل اعظمية يوم الجمعة على يومى العيدين باعتبار كونه
يوم عبادة صرف ويوماهما يوما فرح وسرور ورفه اى في جنس يوم الجمعة
خمس خلال اى خصال مختصة به خلق الله فيه ادم اى طينته واهبط الله
فيه اى انزل ادم الى الارض لاظهار دربته واحكام بشريته وفيه توفى الله
ادم اى للرجوع الى جنته وفيه ساعة لا يسال العبد اللام للعهد اى العبد المسلم
فيها شيئا اى من الاشياء الا اعطاه اى الله اياه ما لم يسال حراما اى ما لم
يكن مسئوله حراما قال ابن حجر يؤخذ منه ما قدمته من ان المراد بالخير
ما يشمل المباح بل هذا يشمل المكروه انتهى وفيه ان هذا الحديث يفيد
العموم وهو لا ينافى تقييد الحديث الاول بخصوص الخير تنبيها للطالب انه
لا يسال منه الا الخير كما اشار اليه سابقا مع ان الامر المكروه لا ينبغى
سؤاله منه تعالى كما هو مقرر في محله والاظهر ان نفال لحراما ممنوعا كما
في قوله تعالى وحرام على قرية الاية والله اعلم وفيه تقوم الساعة وفيها
عيد اهل الطاعة ولذا سمي يوم الجمعة عيد المومنين والمساكين ما من
ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر اى ولا من ذاته
كما تقدم الا هو مشفق اى خائف من يوم الجمعة اى خوفا من مجاة الساعة
وعظمة الفتنة فان الله تعالى يتجلى بصفة الغضب في ذلك اليوم العظيم
تجليا ما تجلى قبله ولا بعده مثله رواه ابن ماجه وروى احمد عن سعد
ابن معاذ ان رجلا من الانصار اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اخبرنا عن يوم الجمعة اى عن خواصه ماذا فيه من الخير قال فيه خمس
خلال قال الطيبى يدل على ان هذه الخلال خيرات توجب فضيلة اليوم
قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب
لوصوله الى الجناب الاقدس والخلاص من النكبات وكذا قيام الساعة لانه
سبب وصول ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم وساق اى ذكرها
مرتبا الى اخر الحديث والظاهر انه ليس المراد بخمس خلال الحصر فانه ورد
من طرق ان جبريل قال للنبى صلى الله عليه وسلم هو عندنا يوم المزيد فان
الله تعالى اتخذ في الفردوس واديا افيح على كثبان المسك يجلسون فيه
سائر الانبياء ثم الصديقون والشهداء فيقول الله تعالى انا ربكم قد صدقتكم
وعدى فسلونى اعطكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك فيقول قد رضيت
عليكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم

من

من الخير وفي رواية للاجرى انهم يكونون في جلوسهم هذا الى منصرف
الناس من الجمعة ثم يرجعون الى غرفهم وفي اخرى له ان اهل الجنة اذا دخلوها
نزلوا بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون
الله فيبرز لهم عرشه في روضة من رياض الجنة ويوضع لهم منابر من نور
ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس
ادناهم وما فيهم ادنى على كثبان المسك والكافور وما يرون اصحاب الكراسى
بافضل منهم مجلسا الحديث وفي اخرى له ايضا ان اهل الجنة يزورون
ربهم في كل يوم جمعة في رمال الكافور واقربهم مجلسا اسرعهم اليه يوم الجمعة
وابكرهم غدوا انتهى والله سبحانه منزه عن الجهة والمسافة وانما ذلك
كناية عن المكانة وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم لاى شىء سمى اى يوم الجمعة بالرفع يوم الجمعة بالنصب على
انه مفعول ثان قال لان فيها انثه نظرا للمضاف اليه طبعت اى خمرت وجمعت
طينة ابيك ادم اى الذى هو مجموعة العالم والخطاب للقائل السائل وفيها
الصعقة اى الصيحة الاولى التى بها يموت جميع اهل الدنيا وفيها البعثة بكسر
الباء ويفتح اى النفخة الثانية التى بها يحيى جميع الاجساد الفانية وفيها
البطشة اى الاخذة الشديدة يوم القيامة الطامة الكبرى للخلائق عامة وما
قيل انها الفتنة فهو ضعيف لان التاسيس اولى من التاكيد قال الطيبى
سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سماها لاجتماع الامور العظام فيها
انتهى ولا يخفى ان فيما قدمناه اشارة الى ان معنى الجمعية موجودة
في كل من الامور المذكورة مع قطع النظر عن الهيئة المجموعة وفي اخر ثلاث
ساعات منها اى من يوم الجمعة ساعة قال الطيبى في هذا تجريد لانه
اذ الساعة هي نفس اخر ثلاث ساعات كما في قولك في البيضة عشرون
منا من حديد والبيضة نفس الارطال انتهى ونقله ابن حجر بما لا طائل
تحته ولعل العدول عن ان يقول وفي اخرها ساعة من دعا الله فيها استجيب له
اشارة الى المحافظة على الساعتين قبل تلك الساعة لقربها والله اعلم
رواه احمد وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة على يوم الجمعة فانه اى يوم الجمعة
مشهود يشهده الملائكة تاليا وان هذا الحديث يؤيد تفسير ابن عباس
بان المشهود هو الجمعة كما ان الحديث السابق يؤيد تفسيره بان الشاهد
هو الجمعة وهو الاصح الموافق لتفسيره صلى الله عليه وسلم الالفاظ كلها
ولا ينافيه اطلاق المشهود هنا عليه باعتبار اخر فتدبر مع انه يحتمل ان يكون
ضمير فانه في هذا الحديث راجع الى اكثار الصلاة المفهوم من اكثروا ويؤيده
السياق المنكشف بالسباق واللحاق وان احدا لم يصل على يحتمل الاطلاق
والتقييد الا عرضت على اما بالمكاشفة او بواسطة الملائكة صلاته اى
وان طالت المدة من ابتداء شروعه حتى يفرغ منها اى من الصلاة يعنى
الصلوات كلها معروضة على قال اى ابو الدرداء قلنا ان هذا مخصوص بحال
الحياة الظاهرة قلت وبعد الموت اى ايضا والاستفهام مقدور ويبعد الحمل

على الاستعداد بخالقه حسن الاعتقاد و بعد الموت ما الحكمة فيه قال
ان الله حرم على الارض اى منعها منعا كليا ان تاكل اجساد الانبياء اى جميع
اجزائهم فلا فرق لهم فى الحالين ولذا قال اولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون
من دار الى دار وفيه اشارة الى ان العرض على مجموع الروح والجسد منهم بخلاف
غيرهم ومن تبعهم من الشهداء والاولياء فان عرض الامور ومعرفتها لا تتأتى
الا بمواد ارواحهم مع بعض اجسادهم فنبي الله يحتمل الجنس والاختصاص
بالفرد الاكمل والظاهر هو الاول لانه رأى موسى قائما يصلى فى قبره وكذلك
ابراهيم كما فى حديث مسلم وصح خبر الانبياء احياء فى قبورهم يصلون
قال البيهقي وحلولهم فى اوقات مختلفة فى اماكن متعددة جائزة
عقلا كما ورد به خبر الصادق فنبي الله حي يرزق رزقا معنويا فان الله تعالى
قال فى حق الشهداء من امته بل احياء عند ربهم يرزقون فكيف سيدهم بل
رئيسهم لانه حصل له ايضا مرتبة الشهادة مع مرتبة السعادة باكل الشاة
المسمومة وعود سمها المعلومة وانما عصمه الله تعالى من الشهادة الحقيقية
للبشاعة الصورية ولاظهار القدرة الكاملة بحفظ فرد من بين اعدائه من
شر البرية ولا ينافى ان يكون هنا رزق حسي ايضا وهو الظاهر المتبادر
وقد صح ان ارواح الشهداء فى اجواف طيور خضر تعلق من ثمرة الجنة رواه
الترمذي عن كعب بن مالك وفي رواية ارواح الشهداء فى اجواف خضر
تسرح فى الجنة حيث شاءت وتاكل من ثمرها ثم تاوي الى قناديل من تحت العرش
ثم هذه الجملة يحتمل ان تكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم نتيجة للكلام
ويحتمل ان تكون من قول الراوي استفادة من كلامه وتفريعا عليه صلى الله عليه
وسلم رواه ابن ماجة اى باسناد جيد نقله ميرك عن المنذري وله طرق
كثيرة بالفاظ مختلفة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم زيادة لافادة العموم فيشمل الفاسق الا ان يقال
التنوين للتعظيم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الظاهر ان او للتنويع لا للشك
الا وقاه الله اى حفظه فتنة القبر اى عذابه وسؤاله وهو يحتمل الاطلاق
والتقييد والاول هو الاولى بالنسبة الى فضل المولى وهذا يدل على ان شرف
الزمان له تاثير عظيم كما ان فضل المكان له اثر جسيم رواه احمد والترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل قلت ذكره السيوطي
فى باب من لا يسال فى القبر وقال اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابن ابي
الدنيا عن ابن عمر ثم قال واخرجه ابن وهب فى جامعه والبيهقي ايضا من
طريق اخر عنه بلفظ الا برئ من فتنة القبر واخرجه البيهقي ايضا من طريق
ثالثة عنه موقوفا بلفظ وقي الفتان وقال القرطبي هذه الاحاديث اى التى
تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض احاديث السؤال السابقة اى لا تعارضها
بل تخصها وتبين من لا يسال فى قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال
ويقاسي تلك الاهوال وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وانما
فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق قال الحكيم الترمذي ومن
مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لان يوم الجمعة تسجر فيه
جمعة

جهنم وتغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل فى سائر الايام فاذا قبض
الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا لسعادته وحسن
مآبه وانه لا يقبض فى هذا اليوم الا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه
فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المسلم قلت ومن تتمة ذلك
ان من مات يوم الجمعة له اجر شهيد فكان على قاعدة الشهداء فى عدم السؤال
كما اخرجه ابو نعيم فى الحلية عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه
طابع الشهداء واخرج حميد فى ترغيبه عن اياس بن بكير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد ووقي فتنة
القبر واخرج من طريق ابن جريج عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة الا وقي
عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجاء يوم القيامة ومعه شهود
يشهدون له او طابع وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا
انتهى كلام السيوطي رحمه الله وعن ابن عباس انه قرأ اليوم اكملت لكم
دينكم الاية قال الطيبي اى بنصبكم شرعه وكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول
الملوك اليوم كمل لنا الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى اغراضهم ومباغيهم
او اكملت لكم ما تحتاجون اليه من تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على
القياس واصول الاجتهاد انتهى والثاني الاظهر لاكمال الاية والاول
انسب لقرينة من قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي فالمعنى اكملت لكم اركان دينكم
واتممت عليكم امور دنياكم التي تقتضي لنعم عقباكم وتوصلكم الى رضانا سبلا كرمكم
وتوصلكم ورضيت لكم الاسلام دينا اى اخترت ان يكون الاسلام وهو الانقياد		الدين م
التام دينا لكم فان الدين عند الله الاسلام وترتب عليه اتمام الانعام وعنده
اى عند ابن عباس يهودي حاضر فقال اى اليهودي لو نزلت هذه الاية علينا
لاتخذناها اى جعلنا يوم نزولها عيدا اى سرورا عظيما وفرحا وسيما فى سائر
الايام او جعلنا وقت نزولها يوم عيد فقال ابن عباس فانها اى الاية نزلت
اى علينا فى يوم عيدين اى وقت عيدين لنا او فى يومي عيد وانما عدل عنه
لئلا يتوهم ان العيد اجتماعهما دونا تفرادهما فالله اعلم فى يوم الجمعة ويوم عرفة
يدل تماما قبله باعادة الجار يعني انزلها الله فى يوم عيد لنا بجعلهما عيدين لنا
فضلا واحسانا من غير ان نجعلهما عيدين انفسنا وقد تضاعف السرور لنا
بانزالها فانا نعظم الوقت الذي نزلت فيه مرتين وان كان نزولها فى الوقت
المشتمل على اليومين فانها نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهو يوم
الجمعة فلذا سمي الحج الاكبر على الدعاء المشهور فى تقديم ابن عباس يوم الجمعة
على يوم عرفة اما لكون الاول افضل ولان القصد بيوم عرفة والتعيد فيه هو
مختص بالحجيين ويوم الجمعة عام للمسلمين قال الطيبي فى جواب ابن عباس
لليهودي اشارة الى الزيادة فى الجواب يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين
وتكرير اليوم تقريرا لاستقلال كل يوم بما يسمى به واضافة يوم الى عيدين كاضافة
اليوم الى الجمعة اى يوم الفرح المجموع والمعنى يوم الفرح الذي يعود مرة

بعد اخرى فيه الى السرور قال الراغب العيد ما يعاود مرة بعد اخرى وخص في
الشريعة بيوم الفطر ويوم النحر ولما كان ذلك اليوم مجعولا للسرور في الشريعة
كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ايام منى ايام اكل وشرب وبعال صار
يستعمل العيد في كل يوم مسرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
قال ميرك وفي البخاري من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن اية
لو علينا نزلت لاتخذناها عيدا فقال عمر اني لاعلم حيث انزلت واين انزلت
واين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت يوم عرفة وانا والله بعرفة
قال سفيان واشك كان يوم الجمعة ام لا اليوم اكملت لكم دينكم الاية واخرج
ايضا من طريق جعفر بن عون ثنا ابو العميس اخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية
في كتابكم تقرؤنها لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال
اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا فقال عمر قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة وفي رواية الطبراني في
تفسيره من رواية اسحاق بن قبيصة نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما
بحمد الله لنا عيد وعند الطبراني في الاوسط وهما لنا عيدان والرجل المبهم
المذكور في الرواية الثانية للبخاري هو كعب الاحبار كذا جاء مبينا في
مسند مسدد باسناد حسن واورده ابن عساكر في اول تاريخ دمشق من
طريقه وفي المعجم الاوسط للطبراني من هذا الوجه وكان سؤاله لعمر عن ذلك
قبل ان يسلم ولعل سؤاله كان في جماعة منهم ولذا قال في الرواية الاولى
قالت اليهود والله اعلم وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رجب منونا وقيل غير منصرف قال اللهم بارك لنا اي في طاعتنا
وعباداتنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان اي ادراكه بتمامه والتوفيق لصيامه
وقيامه قال اي انس وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ليلة اغر
قال الطيبي اي نور من الغرة انتهى نزل ليلة منزلة يوم فوصف باغر
على طريق المشاكلة او ذكر باعتبار ان ليلة بمعنى ليل اذ التاء لوحدة الجنس
لا للتانيث ويوم الجمعة يوم ازهر قال الطيبي الازهر الابيض ومنه اكثروا
الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها انتهى
والنورانية فيهما معنوية لذاتهما فالنسبة حقيقية وللعبادة الواقعة
فيهما فالنسبة مجازية رواه البيهقي في الدعوات الكبير والله اعلم

باب وجوبها

اي الاحاديث الدالة على وجوبها وفرضيتها
في شرح السنة الجمعة من فروض الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم
الى انها من فروض الكفايات نقله الطيبي وقال ابن الهمام الجمعة فريضة
محكمة بالكتاب والسنة والاجماع وقد صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر
وباكفار جاحدها انتهى وقال في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اتفق
العلماء على ان الجمعة فرض على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية

الفصل

الاول

الاول عن ابن عمر وابي هريرة انهما قالا سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على اعواد منبره اي درج رمانة او متكئا على اعواد منبره
في المدينة وذكره للدلالة على كمال التذكر وللاشارة الى اشتهار هذا الحديث
لينتهين اقوام قيل اللام للابتداء وهو جواب القسم ويجي البحث فيه في باب
المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى ذكره الطيبي عن ودعهم بفتح الواو
وسكون الدال وتقدم انه في وصل نحو هذه الكلمة الى ما بعدها لا يكون اوجه
الجمعات اي عن تركهم اياها والتخلف عنها وودع الشيء يدعه ودعا اذا تركه
كذا في النهاية وقال الطيبي والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع
ومصدره واستغنوا عنه بتركه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب
وانما يحمل قولهم على قلة استعمالها فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس
انتهى وقد جاء في قراءة شاذة ما ودعك ربك بتخفيف الدال
وايضا يرد على الصرفيين حيث قالوا وحذف الواو في يدع يدل على ان المحذوف
واو لا ياء لانه لو كان ياء لما حذف فكانهم ما تشرفوا بمعرفة القراءة والحديث
ولهذا قال التوربشتي من ائمتنا انه لا عبرة بما قال النحاة فان قول النبي صلى
الله عليه وسلم هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة او ليختمن الله
على قلوبهم اي ليمنعهم لطفه وفضله والختم الطبع ومثله الرين قال
عياض وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام
اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر
متكلمي اهل السنة نقله ميرك عن التصحيح ثم ليكونن من الغافلين اي
معدودين من جملتهم قال الطيبي ثم لتراخي الرتبة فان كونهم من جملة
الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق لخسرانهم من مطلق
كونهم مختوما عليهم قال القاضي والمعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما
الانتهاء عن ترك الجمعات واما ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة
يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يودي بهم الى ان
يكونوا من الغافلين رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما قاله ميرك

الفصل الثاني عن ابي الجعد الضميري بضم المعجمة وفتح الميم كذا في النسخ كلها
ولكن ميرك في هامش نسخته صوابه الضمري ثم كتب تحته من بني ضمرة
ابن بكر بن عبد مناف انتهى وهو الموافق لما في الكتب المعتمدة ففي
جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن
عبد مناف وكذا في المغني وكذا ضبطه في الانساب وقال منسوب الى
ضمرة وهم بنو ضمرة رهط عمرو بن امية الضمري انتهى قيل اسمه ادرع وقيل
عمرو بن بكر وقيل جنادة وقيل عمرو بن ابي بكر وقال الترمذي سالت البخاري
عن اسم ابي الجعد فلم يعرفه وهو صحابي وله حديث واحد قتل يوم الجمل نقله ميرك قال
المؤلف اسمه كنيته وقيل اسمه ذهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك ثلاث جمع بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة تهاونا بها قال الطيبي اي اهانة
وقال ابن الملك اي تساهلا عن التقصير لا عن عذر طبع الله اي ختم على قلبه
بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا رواه ابو داود والترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ميرك وحسنه والنسائي قال ابن الهمام وحسنه وابن ماجه والدارمي
قال ميرك والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما ولفظهما من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق ورواه مالك عن
صفوان بن سليم بالتصغير واحمد قال ميرك باسناد جيد عن ابي قتادة ثم
قال ميرك ولفظه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه
ورواه الحاكم ايضا وقال صحيح الاسناد وعن جابر بن عبد الله مرفوعا من ترك
الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه باسناد جيد
وعن اسامة رفعه من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين
رواه الطبراني في الكبير نقله المنذري وفي رواية للبيهقي من ترك الجمعة
ثلاثا من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال ابن الهمام قال اي
وهذا باب يحتمل جزءا وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق قال في المفاتيح
الامر للندب لدفع اثم الترك بدينار في الازهار اي كفارة فان لم يجد اي
الدينار بكماله فبنصف دينار اي فليتصدق بنصفه رواه احمد وابو داود
قال ميرك والنسائي قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك بالكلية
حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة وانما
يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي
ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه وفي رواية ابي داود لان هذا
بيان ادنى ما يحصل به الندب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة على من سمع النداء وهو الاذان اول الوقت كما هو الان في زماننا ليعلم الناس
وقت الجمعة ليحضروا ويسعوا الى ذكر الله وانما زاده عثمان ليبلغ الصوت الى
ناحية المدينة قاله ابن الملك وحمل الحديث النووي على هذا المعنى بعيد جدا
فالظاهر ان يقال ان الجمعة واجبة على من كان في موضع بينه وبين المصر
مقدار بلوغ الصوت هذا وقد ذكر في شرح المنية من هو في اطراف المصر
ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة يعني ولو لم يسمع
النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة انتهى ولا يلزم مسافرا بالاتفاق
وحكي عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء وسيأتي مستثنيا
آخر رواه ابو داود قال ابن حجر وهو ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا
جيدا ومن ثم ذكره البغوي في الحسان واتفق مالك واحمد على انها لا تجب الا على
من يسمع النداء انتهى وكانهما نظرا الى ظاهر الاية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
على من آواه الليل الى اهله في النهاية يقال اويت الى المنزل
وآويت غيري واويته وفي الحديث من المتفق قال المظهر اي
الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلى فيه الجمعة
مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال
الامام ابو حنيفة وشرط عنده ان يكون خارج وطنه منفصلا الى ديوان المصر الذي
يأتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان

ذكره

ذكره الطيبي والمعتبر ما قدمناه وقال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر
فحكمه حكم المصر في وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان
الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انه يجب في
ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال
وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه الجمعة
والا فلا قال في البدائع وهذا حسن رواه الترمذي وقال هذا حديث
اسناده ضعيف وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق اي ثابت فرضها بالكتاب
والسنة واجب اي فرض مؤكد على كل مسلم فيه رد على القائل بانها فرض
كفاية في جماعة لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في
العدد الذي تحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط
كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر ومذهبنا
انه لا بد من اربعين كاملين لخبر الدارقطني في سننه عن جابر مضت السنة
ان في كل اربعين فما فوقها جمعة انتهى قال ابن الهمام حديث ضعيف
قال البيهقي لا يحتج بمثله الا على اربعة قال الطيبي الا بمعنى غير وما
بعده مجرور صفة لمسلم اي على كل مسلم غير عبد مملوك او امرأة او صبي
وفي معناه المجنون او مريض اي مرضا يشق معه الحضور عادة وفي معناه
المسافر وهو سيأتي صريحا في حديث وقال ابن الهمام الشيخ الكبير الذي
ضعف يلحق بالمريض فلا يجب عليه انتهى وعند ابي حنيفة لا يجب على الاعمى
مطلقا وعندهما يجب ان وجد قائدا ولا يجب على المقعد ومقطوع الرجلين
وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح
كذا في شرح المنية وفي بعض النسخ برفع عبد وما بعده على انه خبر لمبتدأ
محذوف وهو هم واو بمعنى الواو وقال ابن حجر الاحسن جعله استثناء
من واجب على كل مسلم والتقدير الا انها لا تجب على اربعة قال ابن الهمام
وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مولاه باب المسجد
لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ رواه ابو داود وقال طارق رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قال الخطابي ليس اسناد هذا الحديث بذاك
قال النووي رجال اسناده رجال الصحيح وما قاله ابو داود لا يقدح
في صحته فانه ان لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي وهو حجة اتفاقا ذكره ميرك
وقال ابن الهمام وليس هذا قدحا في صحته ولا في الحديث بل بيانا
للواقع واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري مرفوعا الجمعة
واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو
وزاد فيه المرأة والمريض وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح
عن رجل متعلق بلفظ المصابيح قاله الطيبي من بني وائل لفظ شرح السنة
كذا عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبيا او مملوكا ورواه
طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد او مريض وطارق بن شهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى ولعل في المصابيح
ايضا زيادة او مريض قال ابن حجر وجاء ايضا عن ابي موسى الاشعري بسند
صحيح على شرط الشيخين بلفظ المذكور الا انه اسقط العبد الا فقال الا اربعة
قلت وقد ذكر ابن الهمام الحديث بلفظ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض وقال رواه ابو داود عن طارق
ابن شهاب والله اعلم **الفصل الثالث** عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم اي في شأنهم وقال ابن حجر
او عنهم وهو غير صحيح كما لا يخفى يتخلفون عن الجمعة قال الطيبي سبق معنى الحديث
في باب الجماعات لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق بالنصب
وفي نسخة بالتشديد على رجال يتخلفون اي بغير عذر عن الجمعة اي عن اتيانها
بيوتهم بضم الباء وكسرها مفعول لاحرق والمعنى لقد اردت ان اجعل رجلا
خليفتي في الامامة ثم اتوجه بخدمي نحو المتخلفين فاحرق بيوتهم اي منازلهم
بيوتهم من انفسهم وهذا تهجم عليهم وفي هذا من الوعيد ما لا يوصف قال السيد
بادشاه رحمه الله فان قلت يترك الفرض ويشتغل بهم قلت المقصود
التغليظ والمبالغة دون الحقيقة على انه يجوز تركه الى بدل لمصلحة ضرورية اذا
ادى اليه الاجتهاد ولان الاحراق انما يتصور اذا كان تخلفهم محمودا ولعله
وقع قبل نسخ الهم بالتحريق قلت لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة
مطلقا فانه يتصور تكرارها كما هو الا ان من المسائل الاجتهادية الخلافية ففي
شرح المنية انما يجوز اقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو
الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وقال ابن الهمام قال السرخسي
الصحيح من مذهب ابي حنيفة جوازها في مصر واحد في مسجدين واكثر
وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فاذا تحقق تحقق في حق كل منها
قال ابن الهمام وهو الاصح فارتفع الاشكال من اصله ثم لا بد من امكان
الحقيقة على لسان صاحب الشريعة وان قصد التغليظ والمبالغة وقد
تقرر ان تخلفهم ما كان الا جحودا للنفاق اذ في زمنه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يتخلف عن الجماعة فضلا عن الجمعة من غير عذر الا منافق ظاهر النفاق
لا مستور النفاق ونسخ الهم بالتحريق غير معروف عند اهل التحقيق نعم الجمهور
على منع تحريق غير المتخلف والغال رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة اي صلاتها من غير ضرورة
كالخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها كذا في شرح المنية كتب
منافقا وعند صفة شديد في كتاب لا يمحى ما فيه ولا يبدل بالتشديد ويخفف
اي لا يغير بغيره ما لم يتب وقيل او ما لم يتصدق وفي بعض الروايات ثلاثا
اي قال من ترك الجمعة ثلاثا رواه الشافعي وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعلا
يوم مذهبنا ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة فعليه الجمعة اي يجب
عليه صلاة الجمعة ظرف الا مريض ومسافر سفرا مباحا او غيره حلالا

لى

لمن ونحو بالمباح او امرأة او صبيا او مملوكا قال الطيبي رفع على الاستثناء
من كلام الموجب على التأويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو
بدل من الضمير المستكن في يترك الراجع الى ما قال التوربشتي هكذا
بالرفع في المصابيح وتقديره فلا يحرم احد من الغفران الا عبد ومنه قوله
تعالى فشربوا منه الا قليل بالرفع في الكشاف اي فلم يطيعوا الا قليل
واعترض ابن حجر وقال بمولعة او تأويل فمن استغنى بلهو او تجارة
اي استغنى بهما عن طاعة الله استغنى الله عنه اي فليعلم انه تعالى مستغن
عنه وعن عبادته وعن جميع عباده وانما امرهم بالعبادة لينتفعوا بالطاعة
والله غني بذاته حميد محمود في جميع كمالاته سواء حمد او لم يحمد او حامد يثني
على مطيعه بالجميل ويشكر باعطاء الجزيل على العمل القليل وفي الحديث
اشارة الى الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وفيه تسلية للفقراء والمساكين
والعابدين المتوكلين فان اللهو من احوال المتقشفين والتجارة من افعال المتكسبين
رواه الدارقطني وروى الطبراني من حديث ابي سعيد الخدري بمعناه

باب التنظيف اي تطهير الثوب والبدن من الوسخ
والدرن ومن كمالها التدهن والتطيب والتبكير في النهاية بكر بالتشديد
اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي حديث
الجمعة من بكر وابتكر فقيل معناهما واحد وكرر للمبالغة وقيل معنى ابتكر
ادرك اول الخطبة واول كل شيء باكورته **الفصل الاول** عن
سلمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل بالرفع رجل يوم الجمعة قال ابن حجر ومثله المرأة كما افاده الحديث
الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه
غسل من الرجال والنساء وفيه ان حكم النساء تغير في زماننا اذ لا يستحب
لهن الخروج الى الجمعة ويتطهر وفي نسخة صحيحة فيتطهر اي يتنظف ما
استطاع اي ما قدر من طهر التنوين للتكثير قاله الطيبي وقال المظهر
اراد بالطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط
وتنظيف الثياب ويدهن من التدهين بتشديد الدال اي يتدهن من دهنه بضم اوله
او يمس قيل او للتنويع والمعنى ان لم يجد الدهن يمس وقيل او للشك
انتهى والاظهر ان او بمعنى الواو ولان المطلوب الجمع بينهما او لمنع الخلو
والمعنى انه يستعمل من طيب بيته قال الطيبي قوله اما توسعة كما ورد
في حديث ابي سعيد ومس من طيبه ان كان عنده استحبابا للمؤذن بان
السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في بيته
[illegible] لا يختص بالجمعة بالاستعمال قال الشيخ جمال الدين لكن يفهم من الحديث
الاهتمام باستعمال الطيب في خصوصية هذا اليوم انتهى ومن المعلوم
ان التطيب مستحب دائما لكن اكد زيادة تأكد في خصوص وقت ارادة
حضور الجمعة قال زين العرب معنى الدهن هنا الطيب واو بمعنى الواو
من الراوي وقيل بمعنى [illegible] كان مطيبا وقال العسقلاني في

اقول

او لمس من طيب بيته اي ان لم يكن عنده دهن او يكون او بمعنى الواو واضافته
الى البيت تؤذن بان السنة ان يتخذ المرء لنفسه طيبا ويجعل استعماله له عادة
فيدخره في البيت كذا قاله بعضهم بناء على ان المراد بالبيت حقيقته لكن في
حديث ابن عمر عند ابي داود ويلبس من طيب امرأته وهو موافق لحديث ابي
سعيد عند مسلم قال ولو من طيب المرأة انتهى وفيه ان بيت الرجل يطلق
ويراد به المرأة وفيه بحث لان رواية ولو من طيب المرأة يقتضي ان المراد
بالبيت حقيقته تأمل قاله ميرك فتأملنا فوجدنا الامر واسعا من ذلك فان المراد
بقوله من طيب بيته حقيقة بيت الرجل وهو اعم من ان يكون متزوجا او عزبا
ولا ينافيه من طيب امرأته فان طيبها غالبا من عنده ويصدق عليه انه من طيب بيته
فالاضافة تصح لادنى ملابسة ولما كان طيبها غالبا متميزا عن طيب الرجل متعينا
متبينا لها اشار صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون للرجل طيب مختص لا سيما
واكد في التطيب في يوم الجمعة وبالغ حتى قال ولو من طيب المرأة اي ولو
من طيبها حقيقة اي من ملكها فان حسن المعاشرة بينهما تقتضي مثل هذا الانبساط
والله اعلم ثم يخرج اي ابتغاء لوجه الله تعالى لا لسمعة ولا رياء ولا لخوف
وحياء فلا يفرق مسند الى المكسورة بين اثنين كالوالد والولد او
الصاحبين المتناسبين او لا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما فيحصل الاذى
لهما وقال الطيبي هو عبارة عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس
ويفرق بين اثنين او عبارة عن الابطاء اي لا يبطئ حتى لا يفرق فحينئذ يتخطى
الحديث على النسختين يعني من الجمع بين التنظيف والتبكير لكن لا يخفى ان العنوان
كله لا يلزم ان يوجد في كل حديث من النسختين قال ابن حجر ويصح ان يراد في كل
من طلب عدم التخطي وان لم يبكر بان يجلس اخر الناس ولا يتخطى احدا منهم
ثم رأيت الحديث الاتي اول الفصل وهو صريح في هذا المعنى ثم يصلي ما
كتب له قال ابن حجر اي ما فرض عليه من الجمعة وهو غير صحيح لقوله الاتي
ثم ينصت ولقوله لذا فالصواب كما في الحديث الاتي ما قدر له اي من سنة
الجمعة وهو اربع او غيرها من القضاء او النوافل واقله ركعتين تحية المسجد
ان لم يكن الامام في الخطبة وسيأتي شرحه قوله ثم ينصت بضم الياء قال النووي
نصت انصت اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ينصت وانصته اذا اسكته
فهو لازم متعد كذا في النهاية وقول ابن حجر وبالفتح يوهم انه رواية او نسخة
وليس كذلك اذا تكلم الامام اي خطب قال ابن الهمام يحرم في الخطبة الكلام
وان كان امرا بمعروف وتسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت
العاطس ورد السلام وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن
اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره هذا كله اذا كان قريبا
بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون وفيه محمد بن سلمة اختار السكوت ونصير
ابن يحيى اختار القراءة انتهى وقال احمد لا بأس بالذكر لمن لم يسمع واما
قول مالك فكقول ابي حنيفة الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى المراد بها
الماضية او المستقبلة والاولى اولى لان الغفران بالسابق احرى قال
الكرماني كلاهما محتمل وقال الاسعدي المراد بالاخرى التي مضت كما في

صح

صحيح ابن خزيمة ولفظه غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها قال ميرك
اقول وهذا كما في سنن ابي داود من حديث ابي سعيد وابي هريرة الاتي في
اول الفصل الثاني ولفظه كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها لكن
ما في حديث ابن عمر عند ابي داود ايضا بلفظ فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام يوهم ما قاله الكرماني تأمل انتهى فتأملنا فوجدنا
قوله التي تليها يحتمل الاحتمالين فحملناه على المعنى الذي ورد نصا في الحديثين
الاخرين فان قيل يشكل عليه ان الجمعة التي تغفر لا شيء فيها يكفر واجيب
بان القاعدة في المكفرة المرتبطة من وعملا انها ان وجدت شيئا كفرته والا رفع
للفاعل درجات بقدر الطاعة رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فيه
اشارة الى القول الصحيح في مذهبنا ان الغسل للصلاة لا لليوم ومما يتفرع عليه
انه لو اغتسل قبل الصبح وصلى به كان اتيا بالسنة ولو اغتسل بعدها ثم احدث
وتوضأ وصلى لم يكن اتيا بها وكذا غسل العيد ووقع في اصل ابن حجر زيادة يوم
الجمعة بعد قوله من اغتسل فبنى عليها وقال يؤخذ منه ما قاله ائمتنا
ان وقت غسلها يدخل بفجر يومها انتهى وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ
المصححة فصلى ما قدر له متشبثا للدال ثم انصت حتى يفرغ اي الخطيب من خطبته
ثم يصلي معه بالنصب عطف على يفرغ فيفيد الانصات فيما بين الخطبة والصلاة
ايضا وقيل بالرفع عطفا على ثم انصت والاول انسب ومعنى غفر له
ما بينه اي ذنوب ما بينه او قدر ذنوب ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وفضل ثلاثة ايام برفع فضل عطفا بالواو بمعنى مع على ما فيها بينه اي بين
يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر وزيادة ثلاثة ايام على السبعة لتكون
الحسنة بعشر امثالها وجوز الجزري فضل للعطف على الجمعة والنصب على
المفعول معه قال الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة
الى مثلها من الجمعة فتكون العدد سبعا وزيادة ثلاثة ايام فيصير الحسنة
بعشر امثالها قال ابن حجر لا ينافي ما قبله لانه صلى الله عليه وسلم كان
اخبر بان المغفور سبعة ايام ثم زيد له ثلاثة ايام فاخبر به اعلاما بان الحسنة
بعشر امثالها رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
بمعناه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضأ فيه اشارة الى الرخصة ودلالة على ان الغسل سنة لا
لا واجب وفيه تحته علي قال فاحسن الوضوء اي كمله باتيان سننه ومستحباته
واما قول ابن حجر اي اتى بواجباته فغير صحيح لان اتيانها علم من قوله توضأ مع المكتفي
بالواجب متى لا يحسن ثم اتى الجمعة اي حضر خطبتها وصلاتها وقال
ابن حجر اي اتى محلها ولا يخفى انه ليس في محله لانه لا يفيد المقصود فاستمع
ان كان قريبا وكلهم من الاستماع الانصات دون عكسه وانصت اي سكت ان كان
بعيدا لكن جوزه بعض مشايخنا ان يقرأ القرآن حينئذ وفيه اشارة الى ان قرب
الخطيب افضل وقال زينا بتنا البعد منه اكمل واغرب ابن حجر فقال
وانصت تأكيد بالنسبة لانه قد يقصد الاستماع والصواب فقصد السماع

الله لا بد من الامرين فضد الاستماع والانصات وفيه القراءة بل ثانيهما
وقوله فضد الاستماع والصواب فضد السماع فانه الاستماع غفر له ما بينه
وبين الجمعة اى السابقة كما سبق وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى اى سواه
للسجود غير مرة في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا
بكسر الالف وقاله انا اى ان صوت لغوا مع عن الاستماع فيكون شبيها بمن
ذمهم الله تعالى بقوله وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا
فيه لعلكم تغلبون وقال ابن حجر وجاء في الحديث من لغا اى تكلم بما لا شرع
له او عبث بما يظهر له صوت فلا جمعة له اى كاملة انتهى وقيل لغا عن الصواب
اى مال في النهاية لغى يلغو ولغى يلغى اذا تكلم بما لا يعني وهو اللغو والمراد
بمس الحصى تسويته الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب
السبحة وعدها ذكره الطيبي وفيه ان السبحة المعروفة لم تكن في زمنه صلى الله
عليه وسلم اهـ رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة قال ابن حجر هم غير الحفظة
انتهى والمعنى انهم يبتدرون من الصبح او من طلوع الشمس او من حين الزوال
وهو اقرب على باب المسجد اى الجامع يكتبون الاول فالاول قال الطيبي اى
الداخل الاول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كائنتا للترتيب النزول
من اعلى الى ادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى ومثل المهجر اى المبكر الى
الجمعة والتبكير الى كل شيء هو المبادرة اليه وهي لغة حجازية كذا في النهاية
وقال بعض الشراح من ائمتنا اى السائر الى المسجد بعد الزوال لان التهجير
هو السير بالهاجرة وذلك انما يكون نصف النهار وقيل التهجير الى الصلاة
التبكير اليها على سبيل الاستعارة جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ
الحر في الازدياد من الهاجرة كما يسمى الغلس الاول من النهار غدوة والآخر
عشيا قال الطيبي والواو في قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة الاولى
وفرض الترتيب الى الدنو لا بها ووقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا
اوقع من الفاء لانها توهم العطف على الاول الثاني والحال انها عطف على يكتبون
كمثل الذي يهدي من الاهداء بدنة اى ناقة تنحر بمكة من بدن الرجل بالضم
والضم اى ضخم والبدنة وان كانت تطلق على البقرة ايضا عندنا عند الاطلاق
لكن تقابلها هنا بقوله ثم كالذي يهدي بقرة خصها بالناقة قال الطيبي
سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص ذكر الهدي وهو
مختص بما يهدى للكعبة او ما جاء بمعنى التقرب في اثناء الجمعات وايماء بمثله
الحضور في عرفات قال ابن حجر المراد بالبدنة هنا واحدة من الابل وان كانت
تطلق على البقرة والغنم وتاؤه للوحدة اى ينقلها الى حرم مكة لتذبح فيه تقربا
الى الله تعالى وقوله ايضا اى ما ورد في الجمعة جمع المساكين ثم كبشا وهو الحمل اذا اثنى
واذا خرجت رباعيته كذا في القاموس وفي رواية كبشا اقرن مبالغة في
حسنه ثم دجاجة بفتح الدال افصح كذا في الصحاح قال ابن حجر وحكي الضم والكسر
رواية صحيحة بدل الدجاجة بطة وفي رواية ثم كالذي يهدي عصفورا

ثم

ثم بيضة وفي قوله الاهدى بالاخرين في الجمعة دون الحج اشارة الى سعة الفضل
والكرم وانما الحاق الحج مفروض على الاغنياء والجمعة عامة اعطا الفقراء فاذا
خرج الامام اراد نفسه صلى الله عليه وسلم فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة
الشريفة او المعنى اذا ظهر الامام بدخوله في المسجد او بطلوعه على المنبر
والاخير انسب طووا اى الملائكة صحفهم اى دفاترهم التي يكتبون اسماء اهل
الجمعة اولا فاولا والاخر على قدر مراتبهم في السبق فرعا واصلا وفي
رواية النسائي طووا صحفهم فلا يكتبون شيئا اى من ثواب التبكير ويستمعون
اى الملائكة مع الناس الذكر اى الخطبة قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله
وسميت به لاشتمالها عليه بل هو المقصود في اجمالها واكمالها ولعل العدول
عن قوله واستمعوا المناسب للعطف على طووا لحصول اشتراك الغير
معهم في الاستماع ودخولهم في مداخل المؤمنين على وجه الاجتماع قال
الطيبي قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا
قبل صعود المنبر بعيدا عن الناس كذا وجدناه في دمشق المحروسة انتهى
وهو بدعة احدثها الامراء حيث كانوا خافوا لتكبرهم على الفقراء وعدم اختلاطهم
بالاولياء وتسلطهم على ملة الدنيا من العلماء متفق عليه قال الشمني
وروى البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر فذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين الى ان المراد
بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح في اللغة الذهاب
بعد الزوال وذهب الجمهور الى انها من اول النهار والرواح قال الازهري
انه الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل لان ذكر الساعات
انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق انتظار الجمعة
والاشتغال بالتنفل والذكر وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال
انتهى وقد كان السلف يمشون على السرج يوم الجمعة الى الجامع وفي
الاحياء اول بدعة حدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة لمساجد
وعنه اى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قلت لصاحبك اى في المسجد يوم الجمعة ظرف انصت اى
الانصات بمعنى السكوت مقول القول والامام يخطب جملة حالية فقد
لغوت جزاء الشرط وفي رواية لغيت ومنه قوله تعالى والغوا فيه
قال ميرك فيه دليل على وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو
في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة
يجب الانصات بخروج الامام انتهى ولعله قال به قياسا جمعا بين الحديثين
وهو ما تقدم فاذا خرج الامام وهذا الحديث وهو لا يفيد الحصر حتى ينافي الجمع
في شرح السنة قوله لغوت اى تكلمت بما لا يعنيك وقيل خبت وخرجت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد بلت وعدلت عن الصواب قال الطيبي وذلك لان الخطبة قامت
مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز التكلم في النايب
ثم كلامه وفيه ان هذا راي ضعيف في مذهبه مع حرمة الكلام لنهيه عليه
السلام وهذه العلة علة النهي لا لنها قياس فانه لو صح لبطلت صلاته
وليس كذلك ثم قال ومذا في حق من امر بالمعروف فكيف من ارتكب
المنكر وتكلم ابتدا وتعقبه ابن حجر بان ما قاله مخالف لمذهبه المعتمد ان
الكلام حال الخطبة ولو عبثا مكروه لا حرام انتهى قال المظهر والكلام
منهما شعبانا او وجوبا فالطريق ان يشار اليه باليد للسكت انتهى كلامه
وفي هذه ما للك الانصات واجب سواء سمع الخطبة ام لا قال ابن
الهمام قوله فقد لغوت هذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلاة وتحية المسجد
لان منع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما
اولى فان قيل العبادة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت
ان رجلا جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال
صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لا زمة منه لجواز
كونه قطع الخطبة وهو كذلك لخبر انس دخل رجل المسجد ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين
وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته انتهى وعندي انه صلى الله عليه وسلم
قطع خطبته مستبعد لما ذكره ابن الهمام انه يكره للخطيب ان يتكلم في حال الخطبة
لا جل ذلك لا يقطع الا ان يكون امرا بمعروف كقصة عمر مع عثمان وهي معروفة
انتهى فالاولى ان يقال معنى قوله يخطب اي يريد ان يخطب وليس قوله
امسك عن الخطبة نصا في قطع الخطبة لانا نقول المراد امسك عن شروعها
نعم فيه تقوية لقولها حيث قال لا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة وقال
ابو حنيفة اذا صعد الامام المنبر يجب ترك صلاة النافلة والكلام ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم علم ان على الداخل قضاء ركعتي الصبح فامره بهما رعاية
للترتيب الواجب عندنا والله اعلم ولا يبعد حمله على الخصوصية او المنسوخية
جمعا للادلة الشرعية المتفق عليها قال ابن حجر ما اعتيد في الازمنة
المتاخرة ان شخصا يقرأ هذا الحديث بصوت مرتفع بعد فراغ الاذان الذي
بين يدي الخطيب وقبل ان يشرع في الخطبة وهذا وان كان بدعة الا انه
حسن لان فيه حث الناس على الاصغاء والاستماع وعدم الكلام وذلك امر
معروف ومما يشهد لذلك انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما اراد
الخطبة امر من يستنصت له الناس فحسن ذلك قياسا على هذا فمن زعم
ان ذلك بدعة وشنع على فاعله فقد غفل عما قررنا فتامل انتهى فتاملنا
فوجدنا المناقضة بين الكلام الاول حيث قال وان كان بدعة وبين الثاني
حيث قال ومن زعم ان ذلك بدعة ثم لا شك انه بدعة غير مستحسنة
اذ قعود الخطيب على المنبر منتظرا فراغ كلام غيره غير مستحسن شرعا وعقلا
وطبعا واما امره صلى الله عليه وسلم من يستنصت على تقدير صحته انما
كان حين اراد ان يخطب قبل ان يطلع المنبر فالقياس فاسد ومن قبيح

افعالهم

افعالهم في هذا الزمان ان الخطيب الشافعي بمقتضى مذهبه يسلم بعد طلوع
المنبر ويتوجه الى الناس ولا احد يرد عليه فكل من يعرفه يسمع سلامه يكون
عاصيا بترك رده ولو اراد احد يرد عليه لا يتصور لان المؤذنين عقيب
سلامه من غير فصل يشرعون في الاذان فقلت لخطيب اما ان تترك هذه
السنة لئلا توقع الناس في ترك الفرض واما ان تامر المؤذنين بان يردوا عليك
ثم يؤذنون فقال هذه عادة ولا يمكن تغييرها ومن اقبح افعال المؤذنين
حينئذ رفع اصواتهم في اثناء الخطبة ومن قبيح فعل الخطيب انه احيانا
يتبعهم وينتظر سكوتهم ثم يبالغون في رفع الصوت عند ذكر السلطان حين
الدعاء وهذا كله بشامة البدعة ومتاركة السنة ومنشاها تذلل العلماء
للامراء وادخال اساميهم في الخطبة متوسلين الى غرضهم الفاسد بذكر
الخلفاء الاربعة في الخطبة الى ان معاندهم ومخالفيهم من الرفضة وجدوا
سبيلا الى الضلالة الزائغة فيسبون الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فوق منابرهم مكان مدح اهل السنة لهم وهذه كلها بدع فكن منكرا بقلبك
وان افتات المفتون وما احسن فعل عمر بن عبد العزيز حيث جعل مكان سب
اهل البيت الصادر من بني امية فوق المنابر هذه الاية الشريفة اخر الخطبة
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي يعظكم لعلكم تذكرون فهذه هي البدعة الحسنة بل السنة المستحسنة
كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن والمراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة
الاتقياء عن الحرام والشبهة جعلنا الله منهم في الدنيا والاخرة ثم وجه
مناسبة هذا الحديث لعنوان الباب انه يفهم منه الحث على التبكير حتى لا
تفوته سنة الجمعة او تحية المسجد ولا يحتاج الى قوله فاستمعوا فاما ما ذكره
ابن حجر ان وجه مناسبته انه ربما احتاج الى الكلام حال الخطبة فبين له حكم
فغني غاية البعد اذ يستوي في هذا الحكم المبكر وغيره والله اعلم وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيمن
احدكم اخاه يوم الجمعة اي من مقعده ثم يخالف بالرفع وقيل بالجزم اي
يقصد ويذهب الى مقعده اي الى موضع قعوده فيقعد فيه قال الطيبي
المخالفة ان يقيم صاحبه من مقامه مخالفا له فينتهي الى مقعده فيقعد فيه كقوله
تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وفيه ادماج وزجر المتكبرين اي كيف
تقيم اخاك المسلم وهو مثلك في الدين ولا مزية لك عليه زاد ابن حجر فحكم
ذلك تغير رضى الجالس ورضا حقيقيا لا عن خوف او حيا وان بعثه ليأخذ له
مقعدا قبل الزحمة لان المساجد ونحوها لا تستحق بالبعث بل المبعوث
احق بما جلس فيه لسبقه اليه وان كان نائبا انه لم يرسله بل يكره له القيام
منه وايثاره به ان كان من تقوم له دون الاول في الفضيلة لكونه في
الصف الاول فينبغي له اي من الثاني لان الايثار بالقرب بلا عذر مكروه
واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فالمراد به الايثار في حظوظ النفس
كما بينه قوله ولو كان بهم خصاصة انتهى ومن اللطائف ان حذيفة

بعض الظلمة دخلوا الجامع فاقاموا الفقرا وبعثوا سجاديدهم ودفعوهم
وضربوهم فقيل لعارف اما ترى ما يفعل هولاء الظلمة فقال هذا حال
عبادتهم فقس حال ظلمهم ومعصيتهم ولكن يقول اى احدكم للقاعدين
افسحوا وفي رواية تفسحوا وزاد رحمكم الله ويفسح الله لكم
تفسحوا م
كما اشارت اليه الآية او يخوف لك فلانا بين وفيه اشارة الى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله
لكم لكن هذا اذا كان المحل قابلا للتوسع والا فلا يضيق على احد بل يصلي
ولو على باب المسجد رواه مسلم ووجه مناسبته للترجمة انه متضمن للحث
على التبكير لئلا يقع فيما يحث عنه التخطي من قيام اخيه المسلم ومن الجلوس
ولو بقوله افسحوا يفسح الله لكم

الفصل الثاني

عن ابي
هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اغتسل يوم الجمعة وفي رواية اخرى واستن اى استاك
ولبس من احسن ثيابه قال الطيبي وهو الثياب الابيض انتهى يعني
افضلها من حيث اللون البيض لخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض
فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي رواية صحيحة فانها اطهر
واطيب وزاد الخطابي في روايته الجديد قال ابن حجر فان فقد
البيض فما صبغ قبل النسج واولاه البرد لانه صلى الله عليه وسلم
كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة اما ما صبغ قبل النسج فنكره
لبسه انتهى ولعله اراد ما صبغ بحمرة او صفرة فانهما مكروهان عندنا
لكن الاعم منه ان نقصها قبل النسج او بعده ومس من طيب ان كان عنده
اى ان تيسر له تخصيصه بان يكون في بيته او عند امراته ولا يطلب من غيره
اذ في الطلب ذل في التحقيق ولو ابن الطريق ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس بان تكرا وقعد حيث انتهى اليه المجلس فان من اراد التقدم
من الناس فقد تعدى حد الناس ثم صلى اى من العبادة ما كتب له
اى ادى ما قضاه وما قدر له ثم انصت اذا خرج اى ظهر امامه
مطلوع المنبر حتى يفرغ من صلاته قال ابن حجر كالخطبة ذكر طلب
الانصات بين الخطبة والصلاة وان كانت كراهة الكلام عندنا و
وحرمته عند غيرنا تنتهي بفراغ الخطبة كانت اى فعلته المذكورة كفارة
لما بينها اى لما وقع من الذنوب بين ساعة صلاته هذه وبين جمعته
وفي نسخة وبين الجمعة اى صلاتها التي قبلها رواه ابو داود
اى بهذا اللفظ قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول
ان الحسنة بعشر امثالها ورواه البيهقي باسناد جيد والحاكم وقال
صحيح قال ابن حجر وروى ابو داود وغيره باسانيد جيدة حسنة
وفي الصحيحين احاديث بمعناه سبق بعضها ومن ثم صححه ابن حبان
والحاكم انتهى وفيه ان الصحيح ونحوه ما يكون الا باعتبار اسناد الحديث
لا لكونه جاء في حديث صحيح من طريق اخر كما هو مقرر في اصول الحديث نعم
يقال في مثل هذا انه حسن لذاته صحيح لغيره واما حسن الاطلاق فلا ينصرف

الا

الا باعتبار ذاته بحسب درجة اسناده وصفاته وعن اوس بن اوس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
بالتشديد ويخفف اى ثيابه يوم الجمعة قال التوربشتي روي
بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه حمل غيره على الغسل بان يطاها
وبه قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين كان من
قال ذلك ذهب الى ان فيه غضة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر
التي تمنعه من التوجه الى الله تعالى بالكلية وقيل التشديد فيه للمبالغة
دون التعدية كما في قطع وكسر لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة
فافرد ذكر غسل الراس لذلك واليه ذهب مكحول وبه قال ابو عبيدة
وان خفف فمعناه اما البدن واما غسل الراس اولا بمثل الخطمي ثم
الاغتسال للجمعة واغتسل اى تغسل بنفسه وفي حاشية السيد
جمال الدين قال زين العرب غسل بالتشديد قال كثير انه الجامعة
قبل الخروج الى الصلاة لانه يجمع غض البصر في الطريق يقال
غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد
معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل
بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كما
قال وبكر وابتكر ومنهم من روى غسل بالتخفيف وحينئذ فاغتسل
لا يخلو من الزيادة ككسب واكتسب فاما ان يحمل الاول على الوضوء
او الاول على غسل الجمعة والثاني على غسل راسه بالخطمي ونحوه لان
من فعل ذلك تكون نظافته ابلغ والاظهر ان الاول يحمل على غسل الراس
والثاني على الاغتسال للجمعة قال الطيبي وكان الامام احمد يذهب
الى الاول ثم رجع الى التخفيف قال النووي والمختار في غسل ما قال
البيهقي وغيره من المحققين انه بالتخفيف وان معناه غسل راسه ويويده
رواية ابي داود من غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وروى ابو
داود والبيهقي هذا التفسير عن مكحول وغيره قال البيهقي وهو بين ما
في روايات ابي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد
وقوله بكر بالتشديد اى اتى الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع في شيء
فقد بكر اليه اى في اى وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي
على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب قاله الطيبي وابتكر معناه ادرك اول
الخطبة واول كل شيء باكورته وابتكر اذا اكل باكورة الفاكهة قال
التوربشتي هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل
خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا
يتخطاها وتابعه الخطابي وابى نقل ابي عبيدة اولى بالتقديم لمطابقته
اصول اللغة ويشهد لصحته تنسيق الكلام فانه حث على التبكير ثم الابتكار
فان الانسان يغدو الى المسجد ولا يسمع الخطبة ثانيا انتهى كلام
التوربشتي قلت دعوى شهادة تنسيق الكلام لصحة قول ابي عبيدة
منه ممنوع بل هو يشهد لما قاله ابن الانباري فانه حث على التبكير

وتمشى ولم يركب واما حمله على سائر الصدقة فامر خارج عن المبحث هو
وقول التوربشتي لمطابقة اصول اللغة افاد ان قول الانصاري غير موافق
لمواد اللغة وهو كذلك لان مادة بكر لم تجئ بمعنى تصدق وليس في الحديث
الذي ذكره دلالة عليه بحسب اللفظ اصلا واما موافقته لاصل المعنى
الذي اراده فتامل فانه لا يخلو عن خلل واما قول ابن حجر بكر اي بالتخفيف
اي خرج من بيته باكرا فمخالف للاصول المصححة ولكتب اللغة ففي القاموس
بكر عليه واليه وفيه بكورا وبكر وابتكر وابكر وباكره اتاه بكرة انتهى
وفيه دلالة على ان بكر بالتخفيف لا يستعمل الا باحد حروف الجر المذكورة
نعم قيل بكر بمعنى لغة بكر بالتخفيف من البكور على ما ذكره الطيبي واما
ما قيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا فهو استرواح واما الجمع بين قوله و
ومشى ولم يركب فقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقال النووي المختار
ان قوله ولم يركب افاد نفي توهم حمل المشي على المضي ولو راكبا ونفي احتمال
الارادة بالمشي ولو في بعض الطريق اولا ثم التصدق ثانيا ثم بالمشي والدنو
من الامام ثم كلامه اقول هذا تعسف ضعيف فان المراد تنسيق الكلام
تتابعه من التسابق والتلاحق وتشابهه من المعنى الوفاق فما قيل من
قوله وغسل واغتسل من باب واحد من التاكيد الحقيقي او تقارب
الاعتباري وكذلك ما بعده من قوله ودنا اي قرب من الامام اي
الخطيب واستمع اي ما يلقى اليه من الكلام ولم يلغ بضم الغين اي بالكلام
مع الامام وبالفعل العبث من افعال العوام كان له بكل خطوة بفتح الخاء
وتضم عمل سنة اي ثواب اعمالها اجر صيامها وقيامها بدل من عمل سنة
رواه الترمذي وقال حسن وقال النووي اسناده جيد نقله ميرك
وابو داود والنسائي وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال صحيح
قال ابن حجر ورواه احمد وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط
الشيخين قال بعض الائمة لم نسمع في الشريعة حديثا صحيحا مشتملا على
مثل هذا الثواب اي فينا كما لعمل لنا الامل وعن عبد الله بن سلام رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم قيل
ما موصولة وقال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف وعلى احدكم
خبره قوله ان وجد اي سعة يقدر بها على تحصيل زائد على ملبوس مهنته
وهذه شرطية معترضة وقوله ان يتخذ متعلقا بالاسم المحذوف معمول
له ويجوز ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله ليس على الاعمى
حرج الى قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج ان نقص
يخل بزهده في ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة ان يلبسهما فيه وفي امثاله
من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة
ومراعاة شعار الاسلام سوى ثوبي مهنته بفتح الميم وكسرها اي بذلته
وخدمته اي غير الثوبين الذين معه في سائر الايام في الفائق روي
بكسر الميم وفتحها والكسر عند الاثبات خطا وقال الاصمعي بالفتح الخدمة
ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر ان يكون كالجلسة والخدمة

الا

الا انه جاء على فعلة مهنت القوم امهنهم اي ابتذلهم في الخدمة ذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر واقتصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في
القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل
مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر رواه ابن ماجه قال ميرك
ورواه ابو داود ايضا في روايته انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر ورواه مالك عن يحيى بن سعيد اي الانصاري
وهو تابعي قاله الطيبي وعن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا الذكر اي
الخطبة المشتملة على ذكر الله تعالى وتذكير الانام وادنوا اي اقربوا قدر
ما امكن من الامام يعني اذا لم يكن هنالك ارتكاب الحرام فان الرجل لا يزال
يتباعد اي عن مواطن الخيرات بلا عذر حتى يؤخر في الجنة اي في دخولها
او في درجاتها وان دخلها قال الطيبي اي ان الرجل يتباعد عن استماع
الخطبة وعن الصف الاول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر صف
المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رايهم حيث وضعوا
انفسهم من اعالي الامور الى سفسافها انتهى وفي قوله وان دخلها تعريض
بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة
بمجرد الدخول رواه ابو داود قال المنذري في اسناده انقطاع وروى
الطبراني نقله ميرك وعن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال السيد
جمال الدين هنا سهو لان انسا والد معاذ ليس له رواية ولا صحبة واما
الصواب عن سهل بن معاذ عن ابيه كما في الترمذي او يدون قوله عن ابيه
والله اعلم من تخطى اي تجاوز رقاب الناس قال القاضي اي بالخطوة
عليها يوم الجمعة خص للتعظيم اتخذ بالبناء للفاعل وقيل للمفعول جسرا
اي معبرا ممتدا الى جهنم قال القاضي فعلى الاول معناه ان صنيعه
هذا يؤديه الى جهنم لما فيه من ايذاء الناس واحتقارهم فكانه جسرا اتخذه
الى جهنم وعلى الثاني معناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من ساقه
الى جهنم مجازاة له بمثل فعله قاله الطيبي والتوربشتي ضعف المبني
للمفعول رواية ودراية انتهى ويستثنى ما اذا كان قدام الصف
فرجة فان المتخطي معذور وحسد لتقصيرهم رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد تكلم بعض
اهل فيه نقله ميرك لكن صح انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى
رقاب الناس فقال اجلس وقال آذيت وآنيت اي تاخرت واما
ما روي ان عثمان رضي الله تعالى عنه يتخطى رقاب الناس وعمر
رضي الله تعالى عنه يخطب فلم ينكر عليه احد فمحمول على انه كان قدام
الصف فرجة او على ان المتخطى عليه رضي به وعن معاذ بن انس رضي
الله تعالى عنه وفي نسخة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الحبوة بضم الحاء وكسرها كذا قاله بعض الشراح من علمائنا وهو موافق
للاصول المصححة واقتصر ابن حجر على الكسر وفي النهاية بكسرها وضمها اسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاحتباء وهو ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين وانما نهى عنه لانه
يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض نهى تعني
انه ربما يقع على الجنب فتنتقض طهارته فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن
استماع الخطبة وقيل لانها جلسة المتكبرين منا والمفهوم من القاموس
ان الحبوة بالواو ومثلثة الحا اسم من حباه اعطاه واما الاسم من الاحتباء
فهو الحبية بالكسر فاشار الى الفرق بين موادهما بان الاول واوية
والثانية يائية يوم الجمعة والامام يخطب فهو قيد احترازي والاول
وافقي اتفاقي او نادري رواه الترمذي وقال حسن ذكره ميرك
وابو داود رواه احمد والحاكم بسند صحيح فاعتراض النووي في مجموعه
بان في سند الترمذي ضعيفين فلا يتم تحسينه لا يتم اعتراضه وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس بفتح العين احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك اي الى
غيره كما في رواية سواء رجع النوم لا لان التحول يرفع الثقل رواه
الترمذي ورواه احمد وابو داود ذكره ابن حجر وفي الجامع الصغير
للسيوطي بلفظ اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك
الى غيره رواه ابو داود والترمذي عن ابن عمر الفصل الثالث
عن نافع رضي الله تعالى عنه قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي من مكان
قعود الرجل الثاني او الرجل الاول ثم ان يخلي المكان ويقعد فيه غيره ثم
رجع وانا ذا اقامته ويجلس بالنصب وبرفع فيه اي في مقعده قال
العسقلاني بالنصب ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا
وقال ابن حجر بالنصب عطف على يقيم فكل منهي عنه على حدته وروي
بالرفع فالجملة حالية والنهي عن الجمع حتى لو اقام ولم يقعد لم يرتكب
النهي والوجه هو الرواية الاولى ومما افادته لان العلة الايذا وهو
حاصل بكل على الانفراد محرم لان من سبق الى مباح فهو احق به نص
الحديث الصحيح من سبق الى ما لم يسبق غيره فهو احق به انتهى وفيه ان
محط الايذا انما هو الاقامة منه لا الجلوس فيه لانه لو اقام ولم يجلس
هو فيه وان اقام بنفسه فجلس فيه احد فلا يأثم وكذا لو اقام ولم يجلس
وجلس غيره مكانه فله ذلك اذا لم يكن بامر منه فذكر الجلوس للسبب العادي
وفي الحديث ايماء الى انه ان اقامه لغرض شرعي جاز فقوله فكل منهي على حدته
غير مستقيم على اطلاقه قيل لنافع في الجمعة اي اهذا النهي في الجمعة
فقط قال في الجمعة وغيرها فان مناخ من سبق كما ورد في الحديث قال
ابن حجر وللرجل بعث من يحجز له مكانا في المسجد الا خلف مقام ابراهيم عليه
السلام والروضة الشريفة ونحوهما اي تحت الميزاب فيحرم فرش السجادة
فيه ولمن جاء ووجد فرشا ان ينحيه ويجلس محله ولا يجوز من رفعه بيده
ونحوها لدخوله في ضمانه حينئذ متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة ثلاثة نفر

اي اتصفوا باوصاف ثلاثة فرجل الفاء تفصيلية لان التقسيم حاصر فان حاضري
الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور
اللغو والاذى اي ومن ثان طالب حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له
الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضى الله محترز
احتراز الخلق فهو مؤذ بكرم الطيبي واما قول ابن حجر الفاء زائدة فغفلة
عن الفائدة واما قوله ويصح كونها للتفريع اذ التفصيل مفرع على الاجمال
فمبني على عدم فرقه بين التفريع والتفصيل حضرها لغو اي حضورا
ملتبسا بكلام عبث او فعل باطل حال الخطبة وفي نسخة يلغو ع
المصابيح فيكون حالا من الفاعل والاول هو الصحيح لمطابقته الفقرات
الاتية فذلك اي اللغو حظه اي حظ ذلك الرجل منها اي من حضورها
قال الطيبي الفاء جزائية لتضمن المبتدا معنى الشرط لكونه نكرة
وصفت بجملة فعلية قال ابن حجر اي لا حظ له كامل لان اللغو يمنع كمال
ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذا بدليل نفيه
عن الثالث اي فذلك الاذى حظه ورجل حضرها بدعاء اي مشتغلا
به حال الخطبة حتى منعه ذلك من كمال استماعه او كماله اخذا من قوله
في الثالث بانصات وسكوت فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه اي
مدعاه لسعة حلمه وكرمه وان شاء منعه عقابا على ما اساءه من
اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه مكروه عندنا حرام عند غيرنا
قاله ابن حجر ورجل حضرها بانصات اي مقترنا بسكوت مع استماع
وسكوت اي مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو
يؤيد قول محمد بن ابي سلمة من اصحابنا وهو مختار ابن الهمام ويحتمل ان تكون
ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة
ففي النهاية الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفي القاموس
انصت سكت وانصته وله سكت له واستمع لحديثه وانصته اسكته
انتهى فيجوز حمله على المتعدي بانه اسكت الناس بالاشارة فان
الثاني سببا اول من الثاني لبدو قال ابن حجر بانصات للخطيب وسكوت
عن اللغو ولم يتخط رقبة مسلم اي لم يتخطا وزعمنا ولم يؤذ احدا اي بنوع
اخر من الاذى كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على
سجادته بغير رضاه او بخور الخ يوم او بصل فهي اي جمعته الشاملة
للخطبة والصلاة والاوصاف المذكورة كفارة اي له قال الطيبي اي
لذنوبه من حين انصرافه الى الجمعة الى مثل تلك الساعة من الجمعة
التي تليها اي تعقبها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا وزيادة ثلاثة
ايام بالجر عطف على الجمعة وذلك اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين
من السبعة وزيادة الثلاثة بان الله تعالى يقول اي بسبب مطابقته
قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فانه لما قام بتعظيم هذا
اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة
الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة رواه ابو داود

قال ميرك وابن خزيمة في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة اي بغير مشروع
قاله ابن حجر وظاهر الحديث الاطلاق الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومالك
نعم جوزه احمد وبعض اصحاب ابي حنيفة الذكر اذا كان لا يسمع الخطبة
والامام يخطب اي وهو يعلم كراهة الكلام او حرمته على ما ذكره ابن حجر
وجملة حال فقوله فهو كمثل الحمار اي صفته كصفته او مثله العربي السائر
كمثل الحمار يحمل صفة او حال اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم قال
الطيبي شبه المتكلم العارف بان الكلام حرام بالحمار الذي يحمل اسفارا
من الحكم وهو يمشي لا يدري ما عليه والذي يقول بلسان الحال او بالمقال
له اي لهذا المشبه بالحمار انصت اي اسكت مع انكر الاصوات
واما قول ابن حجر ان قصد به الامر بالمعروف او كان قوله مانعا
لغيره من الاستماع لما فيه من المنافعة والجهر فهو مخالف لظاهر الحديث
من غير دليل واما قوله وانما حملناه على ذلك للاخبار الدالة على جواز
الكلام مع الخطبة ان لم يسمع منها خبر الصحيحين ان اعرابيا قال للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة يا رسول الله هلك المال وجاع
العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وخبر البيهقي بسند صحيح ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ متى الساعة فاومأ الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل فاعاد الكلام فاعادوا ثم اعاد فاعادوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك
مع من احببت فمدفوع الدلالة على مقصوده فانها واقعة حال لا تصلح
للاستدلال لاحتمال ان كلا منهما تكلم قبل جلوسه او قبل شروعه او بعد
فراغه مع احتمال نسخه او خصوصه او عدم علمه بالحكم ويدل عليه منعه
الاصحاب بالاشارة ولو كان الكلام جائزا لما منعوه وحمل المنع على الاحاديث
على انه لمعنى ترك الادب في غاية من البعد فانه صلى الله عليه وسلم
لا يشبهه من ترك الادب بالحمار ومما يؤيد مذهب الجمهور قوله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له فان كثيرا من المفسرين قالوا المراد به الخطبة
او سائل لها ليس له جمعة اي كاملة قال الطيبي ومن اسكته فقد لغى
فليس له فضيلة الجمعة انتهى وقال ابن وهب من لغى كانت صلاته
ظهرا وحرم فضل الجمعة ويؤيده قول ابي رضي الله تعالى عنه لمن سأله
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد قرأ سورة براءة متى انزلت فلم
[illegible] فلما صلى قال له ما منعك ان تجيبني قال انك لم تشهد معنا الجمعة
فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابي انتهى وهو صحيح
دليل لمنع جواز الكلام السابق فان سورة براءة من اخر ما نزل نعم
المشهور على ان المراد بنفي شهودها نفي الكمال بثوابها لا لاصله والا لامر
باعادتها قال النووي ولا تبطل جمعته بالكلام بلا خلاف وان قلنا
بحرمته ونحر فلا جمعة له اي كاملة رواه احمد قال ميرك والبزار
والطبراني وسنده ضعيف وعن عبيد بالتصغير بن السباق بتشديد الموحدة

قال

قال المؤلف حجازي يعد في التابعين مرسلا اي بحذف الصحابي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعة من الجمع بضم جيم وفتح
ميم جمع جمعة يا معشر المسلمين اي جماعة المؤمنين ان هذا اي اليوم يوم
اي عظيم جعله الله عيدا اي يوم سرور وتزيين للفقراء والمساكين والاولياء
والصالحين فاغتسلوا اي بالغوا في الطهارة والنظافة ومن كان عنده طيب
اي من طيب الرجال وهو ما ليس له لون وله رائحة قال ابن حجر لكن
افضله المسك المخلوط بماء الورد لان المسك هو الذي كان صلى الله عليه
وسلم يتطيب به غالبا وكان يكثر منه بحيث لو اخذ لكان راس مال فلا يضره
ان يمس منه وان كان تاركا للذات الدنيوية والشهوات النفسية ومشتغلا
بالعبادات البدنية فان الطيب من السنن السنية والثواب مبني على
تصحيح النية قال الطيبي فان قلت انما يقال فيما فيه سعة وحرج
ومس الطيب ولا سيما الجمعة سنة مؤكدة فما معناه قلت لعل
رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفى الحرج كما هو
الوجه في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب
او ركن وعليكم بالسواك اي الزموا السواك يوم الجمعة خصوصا عند
الوضوء والغسل تتميما للطهارة والنظافة رواه مالك ورواه ابن ماجه
عنه اي عن الشافعي وهو اي عبيد عن ابن عباس متصلا قال ميرك
لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة
فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك قال المنذري
اسناده حسن وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين قال الطيبي حقا مصدر مؤكد
اي حق ذلك حقا فحذف الفعل واقيم المصدر مقامه اختصارا وكان
من حقه ان يؤخر بعد الكلام لكونه تاكيدا له فقدم اهتماما بشانه واما قول ابن حجر
حقا نصب بدلا عن اللفظ بفعله فغير صحيح ثم قوله ان يغتسلوا فاعل
وقوله يوم الجمعة ظرف للاغتسال قال ابن حجر يؤخذ منه انه يدخل
وقته بالفجر فلا يجوز قبله خلافا للاوزاعي ولا يتوقف على الرواح
خلافا لمالك على ان خبر من اغتسل ثم راح دليل واضح على حصوله وان لم
يحصل الرواح عقبه بحكم الافضل تقريبه من ذهابه ما امكن لانه
افضى الى الغرض من التنظيف ويختص بمريد الحضور ولو امراة خلافا لابي
وبعض اصحابنا للخبر الصحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم ياتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء ولا يبطله طرو حدث
اجماعا ولا جنابة خلافا للاوزاعي انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على
عدم جواز الغسل قبل اليوم فان المقصود منه النظافة الموجودة عند
الصلاة ولذا قال اصحابنا الصحيح ان الغسل للصلاة لا لليوم
بدليل انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يجزئ اجماعا وقوله ولا يبطله
طرو حدث اجماعا غير صحيح لمخالفة مذهبنا الصحيح ثم ظاهر الحديث

والذي قبله من الامر بالاغتسال وحديث الصحيحين اذا اتى احدكم الجمعة
فليغتسل يؤيد مذهب مالك مع قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة
واجب رواه الشيخان لكن حمله الجمهور على السنة المؤكدة وقالوا بكراهة
تركها للخبر الحسن بل صححه ابو حاتم الرازي من توضأ يوم الجمعة فبها اى
فبالرخصة اخذ ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وكون حديث
الوجوب اصح لا يمنع حمله على التاكيد المبني بقرينة هذا الحديث لان الجمع
بين الاحاديث وان لم تتقاوم في الصحة اولى من الغاء بعضها وفي
البخاري ان عثمان تاخر مجيئه وعمر يخطب فانكر عليه فاعتذر اليه بانه
كان له شغل لم يزد على ان توضأ وحضر فقال عمر والوضوء ايضا
انتهى ويحتمل ان عمر وعثمان كانا يعتقدان سنية الغسل او وجوبه
لكن جواز تركه عند الضرورة من ضيق الوقت وغيره واما قول ابن حجر
ولم يامره بالعود للغسل بحضرة المهاجرين والانصار فدل ذلك على
عدم وجوبه فهو امر غريب واستدلال عجيب فان الغسل ليس شرطا
لصحة صلاة الجمعة بالاجماع وقد اعتذر عن التاخر وتعلل العذر
بالشغل وقد دخل المسجد حال الخطبة وفات وقت التدارك فكيف
يامره بالعود للغسل المؤدي الى تفويت صلاة الجمعة ايضا على ان
عمر رضي الله تعالى عنه غير مشرع فلا يدل عدم امره على عدم وجوبه
وليمس بكسر اللام وسكن قال الطيبي عطف على ما سبق بحسب المعنى
اذ فيه شمة الامر اي ليغتسلوا وليمس احدهم اقول ولعل العدول عنه
للاشارة الى الفرق فان الاول اوكد قاله ولايماء الى ان الثاني لا
يحصل لكل احد من طيب اهله اى بشرط طيب اهله لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل مال لامرئ مسلم الا عن طيب نفس او من طيب له عند اهله
او من جنس طيب اهله لا من نوعه فان الرجل ممنوع من طيب النساء
وهو ما له لون فان لم يجد اى طيبا فالماء له طيب وان كان الجمع بينهما الطيب
يعني طيب من لا طيب له قاله ابن حجر ولذا ورد الماء طيب الفقراء قال
الطيبي اى عليه ان يجمع بين الماء والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف
لان المقصود التنظف وازالة الرائحة الكريهة وفيه تطييب لخاطر المساكين
واشارة الى ما لا يدرك كله لا يترك كله رواه احمد والترمذي وقال هذا
حديث حسن واما ما وقع في اصل ابن حجر حديث غريب فغريب مخالف
للاصول باب
الخطبة والصلاة اى بيان
خطبة الجمعة وصلاتها وما يتعلق بصفاتها وكمالاتها وبيان اوقاتها

الفصل الاول عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الجمعة حين تميل الشمس الى المغرب وتزول عن استوائها يعني بعد
تحقق الزوال وقال الطيبي اى يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلها
اى كان يصلي وقت الاختيار وفيه انه لا دلالة للحديث على ما ذكر
وانما هو ماخوذ من الخارج قال ابن حجر يؤخذ منه انه كان يبادرها
عقب دخول الوقت فان وقتها لا يدخل الا بعد وقت الزوال خلافا لاحمد

انه اجازها من طلوع الشمس ولا ينافي ذلك خبر الصحيحين ايضا كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه لانه
لم ينف الظل بل الظل الذي يستظل به كما يدل له الرواية الاخرى نتتبع الفيء
وعلى التنزل فهو محمول على شدة التعجيل جمعا بين الاخبار رواه البخاري
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي قال ابن الهمام واخرج مسلم عن سلمة
بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
الحديث واما ما رواه الدارقطني وغيره عن عبد الله بن [illegible] سيدان
بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق فكان خطبته
قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه قال فما رأيت احدا عاب ذلك
ولا انكره فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان وعن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال ما كنا نقيل اى ما كنا نفعل القيلولة وهي الاستراحة بنوم او غيره
قال الازهري القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار
وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم
فيها ولا نتغدى بالدال المهملة في النهاية هو الطعام الذي يؤكل اول
النهار الا بعد الجمعة اى بعد فراغ صلاتها قال الطيبي كناية عن
التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بمهم ولا يهتمون بامر
سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم
وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة ليلزم وقوع
الخطبة والصلاة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان ذكر الغداء وهو
لا يكون الا بعد الزوال فاستدلال بحث واستنباط غريب متفق عليه
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن انس رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
اى تعجل واسرع بالصلاة اى صلاها في اول الوقت واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة اى صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى
الناس بالشمس قال بعض الشراح من اصحابنا قال التوربشتي
ويحمل حديثه الاخر كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل
دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال ليتفق الحديثان انتهى
وظاهر الحديث انه يسن الابراد بالجمعة في شدة الحر كالظهر وقد خالفه
اكثر فقهاء الشافعية وحملوه على بيان الجواز وهو بعيد لما كان فانها تدل لغة او
عرفا على الاستمرار يعني الجمعة تفسير من الراوي رواه البخاري
وعن السائب بن يزيد قال كان النداء اى الاعلام يوم الجمعة اوله
وهو الاذان اذا جلس الامام على المنبر قبل ان يخطب وثانيه وهو الاقامة
اذا فرغ من الخطبة وينزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر اى في زمانهم فلما كان عثمان اى زمن خلافته قال
الطيبي كان تامة اى حصل عهده وقال ابن حجر ويصح كونها ناقصة
والخبر محذوف وفيه ان التقدير انما يصار اليه عند الضرورة وكثر الناس
اى المؤمنون بالمدينة وصار ذلك الاذان اى الذي بين يدي الخطيب

لا يسمعه جميع اهل المدينة قاله ابن حجر او لما ظهرت البدعة على ما قيل
انها اول البدع وسماه التنكير وهو الظاهر لاستبعاد سماع اهل المدينة
جميعهم الاذان الذي بين يديه صلى الله عليه وسلم زاد اي عثمان النداء
الثالث اي حدوثا وان كان في الوقوع اولا ثم بعده اذان اخر قد يسمى
الاقامة في المفاتيح اي فامر عثمان ان يؤذن اول الوقت قبل ان
يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا انتهى وقد حدث في زماننا اذانا
رابعا وهو الاذان لاعلام دخول الخطيب في المسجد على الزوراء بفتح
الزاي وسكون الواو وفتح الراء والمد موضع في سوق المدينة قال
النووي تشني في دار في سوق المدينة تقف المؤذن على سطحها ولعل
هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارة البلد يقال قوس زوراء اي
مائلة فاتضح وردا اي بعيدة نقله وقيل جدار وقيل حجر كبير وجزم
ابن بطال بالاخير فقال الزوراء حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في
رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ زاد النداء
الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها نقله ميرك
عن الشيخ قال ابن حجر ثم نقل هشام هذا الاذان الى المسجد قال
الطيبي المراد بالثالث هو النداء قبل خروج الامام ليحضر القوم ويسعوا
الى ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فرأى ان يؤذن المؤذن
قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة ويجتمع الناس قبل خروج
الامام كيلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا ثالثا وان كان باعتبار
الوقوع اولا لانه ثالث النداءين الذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وزمان الشيخين وهما الاذان بعد صعود الخطيب وقبل قراءة
الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند
نزوله وهو المراد بالنداء الثاني انتهى وقوله يؤذن المؤذن قبل
الوقت مخالف لكلام الشراح وعامة الفقهاء وعرف زماننا الان ان الاذان
قبل الوقت المعتاد وهو الذي بين يدي الامام بعد طلوعه المنبر ويحمل
على ما بعد الزوال فيزول الاشكال واما ما جاء في رواية كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة
اي اذان واقامة كما بينته رواية النسائي ثم ما روي ان ابن عمر كان
يسميه بدعة فيحتمل انه نظر ان البدعة ما احدث بعده صلى الله عليه وسلم
ولو كان حسنا والا فما احدثه عثمان اجمعوا عليه اجماعا سكوتيا ولا يعارض
ان عثمان هو المحدث لذلك ما روي ان عمر هو الامر بالاذان الاول
خارج المسجد ليسمع الناس ثم الاذان بين يديه ثم قال نحن ابتدعنا ذلك
لكثرة المسلمين لانه منقطع ولا يثبت وانكر عطاء ان عثمان احدث اذانا
وانما كان يأمر بالاعلام ويمكن انما كان في زمن عمر مجرد الاعلام ثم
استمر في زمن عثمان ثم رأى ان يجعله اذانا على مكان عال ففعل واخذ الناس
بفعله في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاعا وقيل اول
من احدثه بمكة الحجاج وبالبصرة زياد واما الذي نقله بعض المالكية عن

ابن

عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه
بل على المنارة ونقل ابن عبد البر عن مالك ان الاذان بين يديه ليس
من الامر القديم وما ذكره محمد بن اسحاق عن الطبراني وغيره في هذا
الحديث انه كان يؤذن على باب المسجد فقد نازعه كثيرون ومنهم
جماعة من المالكية بان الاذان انما كان بين يديه صلى الله عليه وسلم
لما اقتضته رواية البخاري هذه انتهى وليس في رواية البخاري
ما يقتضي شيئا من ذلك لكن يمكن الجمع بين القولين بان الذي استقر في
اخر الامر هو الذي كان بين يديه صلى الله عليه وسلم او بان اذانه
على باب المسجد كان اعلاما فيكون اصل اعلام عمر وعثمان ولعله ترك
ايام الصديق او اواخر زمنه صلى الله عليه وسلم فلهذا سماه ابن عمر
بدعة وسماه ليزيد السنة بدعة على منوال ما قال في التراويح
نعمت البدعة هذه قال ابن الهمام يتعلق بالحديث بعض من نفى
ان للجمعة سنة اي قبلية فانه من المعلوم انه كان عليه السلام اذا
رقي المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه السلام في الخطبة
فمتى كانوا يصلون السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا
فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه السلام
كان بعد الزوال بالضرورة فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب
كانوا يصلونها بعد الزوال اذ لا فرق بينهم وبين المؤذن في ذلك الزمان
لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم انتهى وقد قال علماؤنا
انه اذا كان اذان الاول تركوا البيع وسعوا لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قال الطحاوي
انما يجب السعي وترك البيع اذا اذن الاذان يكون والامام على المنبر لانه
الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم وزمن الشيخين وهو الاظهر لكن
قال غيره هو الاذان على المنارة الان الذي احدث في زمان عثمان
قال الشمني وهو الاصح واختاره شمس الائمة انتهى ولعلهم اخذوا
بعموم اللفظ الاية مع قطع النظر عن كونه بين يديه صلى الله عليه وسلم
او نظروا الى الواجب عليهم السعي وترك الشغل المانع قبل اذان الخطبة
لئلا تفوتهم شيء فقد دون الاذان الاول الذي يقع اول الوقت وهو
الاجماع السكوتي والله اعلم رواه البخاري قال ميرك والاربعة قال
ابن الهمام وفي رواية للبخاري زاد النداء الثالث اي باعتبار الاحداث
وفي رواية يسمى الاول باعتبار الوجود د ع جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنهما قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس
بينهما اي بين الخطبتين وفيه اشارة الى ان خطبته كانت حالة القيام
وهو شرط عند الشافعي وسنة عندنا وفرض عند مالك قال ابن حجر
وجلوسه بينهما انما هو لعذر لما كثر شحم بطنه كما رواه ابن ابي شيبة
هذا وعن الائمة الثلاثة كالجمهور العلماء ان الفصل غير واجب بل قال
الطحاوي وابن عبد البر لم يقل به غير الشافعي قال ابن المنذر ولم اجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دلسلا والفعل وان اقتضى الوجوب عند الشافعي لا يدل على بطلان
الجمعة بتركه فرق بين الجلوس فتأملها ونحوها مع ان كلا منهما ثابت عنه صلى
الله عليه وسلم قال جمع من الشافعية وهو كما قال والعجب ايجاب هذا
دون الاستقبال واطال ابن حجر في الجواب بما لا طائل تحته فاعرضنا
عن ذكره ثم قال واخذ ايضا من قوله يقرأ القرآن بقية الخطبة
انه لا بد من قراءة آية في احدى الخطبتين واخذ ايضا من قوله ويذكر الناس
انه لا بد من الوصية بتقوى الله لانها معظم المقصود من الخطبة وسيأتي
بسط هذا المبحث ان شاء الله يقرأ القرآن بقية الخطبة وقال القاضي
هو صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير يقرأ فيهما وقوله ويذكر
الناس عطف عليه داخل في حكمه انتهى التذكير هو الموعظة والنصيحة
وقد ربما يوجب الخوف والرجا من الترهيب والترغيب فكانت صلاته
قصدا اي متوسطة بين الافراط والتفريط من التطويل والتقصير وخطبته
قصدا قال الطيبي القصد في الاصل هو الاستقامة في الطريقة
ثم استعير للتوسط في الامور والتباعد عن الاطراف ثم للتوسط بين
الطرفين كالوسط وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف
حديث عمار الآتي رواه مسلم وفي رواية لابي داود كان صلى
الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ
المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وعن عمار رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان طول صلاة الرجل اي اطالتها وقصر خطبته بكسر القاف وفتح الصاد
اي تقصيرها مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون واما قول
ابن حجر وحكي بفتح الهمزة فغير ثابت في الاصول من فقهه اي علامة
يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من ان المكسورة المشددة وحقيقتها
مظنة ومكان لقول القائل انه فقيه لان الصلاة مقصودة بالذات
والخطبة توطئة لها فيصرف العناية الى الاهم كذا قيل ولان حال
الخطبة توجهه الى الخلق وحال الصلاة مقصده الخالق فمن فقاهته
اطالة معراج ربه وقال الطيبي قوله من فقهه صفة مئنة اي
مئنة ناشئة من فقهه في النهاية اي ذلك مما يعرف فيه
فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له وحقيقتها انه مفعلة من
معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها
وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها مشتقة منها
بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل
من ظاء المظنة والميم في ذلك كله زائدة قال ابو عبيد معناه ان
هذا مما يستدل به على فقه الرجل قال الازهري قد جعل ابو عبيد
الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة قيل وانما جعل صلى الله عليه وسلم
ذلك علامة من فقهه لان الصلاة هي الاصل والخطبة هي الفرع
ومن قضايا الفقيه ان يؤثر الفرع بزيادة فاطيلوا الصلاة واقصروا

الاصل على

الخطبة

الخطبة قال ابن الملك المراد بهذا الطول ما يكون على وفاق السنة
لا اقصر منها ولا اطول لئلا يكون توفيقا بين هذا الحديث والحديث جنبه
ما قيل انتهى اقول لا تنافي بينهما فان الاول دال على الاقتصاد فيهما
والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما لا سيما في مثل ما ورد في مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر وصعد المنبر فخطب الى الظهر فنزل
وصلى ثم صعد وخطب الى العصر ثم نزل وصلى ثم صعد وخطب الى المغرب
فاخبر بما كان وما هو كائن انتهى لو وجد نادرا اقتضاه الوقت ولكونه
بيانا للجواز ولانه كان وعظا والكلام في الخطبة المتعارفة وان من
البيان سحرا اي بعض البيان يعمل عمل الساحر فكما يكتسب الاثم بالسحر
يكتسب ببعض البيان او منه ما يصرف قلوب المستمعين الى قبول ما يسمعون
وان كان غير حق ففي هذا اشارة الى بيان الحكمة في قصر الخطبة فانه لما
معرض الملامة يجب عليه الاحتراس من هذه المحنة حتى لا يقع في الرياء
والسمعة وابتغاء الفتنة هو ذم لتزيين الكلام وتعبيره بعبارات
يتحير فيها السامع كما يتحير في السحر نهى عنه هو عن السحر وقيل بل هو
مدح للفصاحة والبلاغة يريد ان البليغ اي الذي له ملكة يقتدر بها
على تأليف كلام بليغ اي مطابق لمقتضى الحال يبعث الناس على حب
الآخرة والزهد في الدنيا وعلى مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ببلاغته
وفصاحته فكأنه هو السحر الحلال لانه اجتذاب القلوب والاشتمال
على الدقائق واللطائف وهو تشبيه بليغ ولطافته انه من عطف الجمل
ذكره استطرادا وقال الطيبي الجملة حال من اقصروا اي اقصروا
الخطبة وانتم تأتون بها معاني جمة في الفاظ يسيرة وهي من اعلى طبقات
البيان ولذا قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم قال
النووي قال القاضي عياض فيه تأويلان احدهما انه ذم لامالة
القلوب وصرفها بمقاطع الكلام حتى تكتسب به من الاثم ما تكتسب بالسحر
وادخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهذا مذهبه في
تأويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليم
البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان
يصرف القلوب ويميلها قال النووي وهذا الثاني هو الصحيح المختار
رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي للجمعة ويحتمل غيرها احمرت عيناه
لما ينزل الناس بوارق انوار الجلال الصمدانية ولوامع اضواء الكمال
الرحمانية وشهود احوال الامة المرحومة ونقصان اكثرهم في امتثال
الامور المأمورة وعلا صوته بالرفع ويتصف اي ارتفع كلامه لنزول الهموم
او رفع صوته لافادة العموم وقال ابن الملك لابلاغ وعظهم الى
اذانهم وتعظم ذلك الخبر في خواطرهم وتأثيره فيهم واشتد غضبه اي
آثار الغضب الناشئ مما يفعله الامة من قلة الادب في معصية الرب
حتى كأنه منذر جيش اضافة الى المفعول اي كمن ينذر قوما من قرب

جيش عظيم قصد الاغارة عليهم بقوله صفة لمنذر او حال منه ام
صبحكم ومساكم منها قال ابن الملك اى يصبحكم العدو ويمسيكم
يعني ساتيكم وقت الصباح ووقت المسا قال الطيبي اى صبحكم العدو
وكذا مساكم والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمسا وبقول
يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان والعامل
معنى التشبيه فالقايل اذا رسول صلى الله عليه وسلم وبقول الثالث
عطف على الاول وعلى وجه الاول عطف على جملة كانه انتهى الصحيح بل
الصواب الوجه الاول لا معنى لقوله فالمنذر صبحكم ومساكم ويدل
عليه اعادة الصحابي لفظ ويقول اى النبي صلى الله عليه وسلم م
اشارة الى ان قول المنذر ثم قوله ثم الصحيح انه عطف على احمرت لان الرواية
في يقول بالرفع فاندفع احتمال ان يكون معطوفا على مدخول حتى بعثت
انا والساعة بالرفع في اكثر النسخ وهو ابلغ وان كان النصب اظهر معنى
قال في المفاتيح نصبها ورفعها وقال ابن الملك بالرفع عطفا على الضمير
وبالنصب مفعول معه اى بعثت لكم قريبا من القيمة قال الطيبي اكد الضمير
بالمنفصل ليصح العطف كما تبين ليعني انها ستاتيكم بغتة في مثل هذا اليوم
كاتيان الجيش بغتة في الوقتين المتقدمين ويقرن بضم الراء وفي لغة
بكسرها كذا في المصباح بين اصبعيه السبابة بالجر على البدلية وجوز
الرفع اى المسبحة والوسطى قال الطيبي مثل حال الرسول صلى الله
عليه وسلم في خطبته وانذاره القوم بمجى يوم القيمة وقرب وقوعها
وتهالك الناس فيما يرديهم اى يهلكهم بحال من ينذر قومه عن غفلتهم م
بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع
صوته وتحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم ونظيره هذا انه لما نزل
وانذر عشيرتك الاقربين صعد صلى الله عليه وسلم الصفا فجعل ينادي
بطون قريش واعمامه وعماته واولاده ويقول لا اغني عنكم من الله شيئا
انا النذير العريان كذلك حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار
والى قرب المجي اشار باصبعيه رواه مسلم وعن يعلى بن امية بالتصغير
رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر
ونادوا اى يقولون للكفار لمالك خازن النار يا مالك ليقض علينا ربك
اى بالموت قال الطيبي من قضى عليه اى اماته فوكزه موسى فقضى عليه
والمعنى سل ربك ان يقضي علينا يقولون هذه الشدة ما بهم فيجابون
بقوله انكم ماكثون اى خالدون وفيه نوع استهزا بهم ودل الحديث وما
قبله وقوله تعالى ان انت الا نذير وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير
وقوله ليكون للعالمين نذيرا على ان الناس الى الانذار والتخويف احوج
منهم الى التبشير لتماديهم في الغفلة وانهماكهم في الشهوة وقال ابن الملك
اى ليبين لنا قدر لبثنا في النار فيقول لهم مالك انكم ماكثون اى لكم
لبث طويل فيها لا نهاية له وهذا يدل على ان قراءة الاية للوعظ والتخويف
على المنبر سنة متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وعن ام هشام
رضي

٦٧

رضي الله تعالى عنها بكسر الهاء صحابية مشهورة كذا في التقريب واما
ما وقع في اصل ابن حجر من لفظ انها اسم فهو سهو قلم بنت حارثة بن النعمان
قالت ما اخذت اى ما حفظت ق والقران المجيد اى هذه السورة
كل جمعة الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها على المنبر اذا
خطب الناس قال الطيبي نقلا عن المظهر وتبعه ابن الملك ان
المراد اول السورة لا جميعها لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرا جميعها
في الخطبة انتهى وفيه انه لم يحفظ انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
اولها في كل جمعة والا كانت قراءتها واجبة او سنة موكدة بل الظاهر
انه كان يقرا في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل والله اعلم ثم رايت
ابن حجر رحمه الله قال قوله يقراها اى كلها وحملها على اول السورة صرف
للنص عن ظاهره انتهى وفيه ان الظاهر مع الطيبي لكن يحتمل صرفه
عن ظاهره ويحمل كلها على الخطب المتعددة اذ الحمل على كل السورة في كل
خطبة مستبعد جدا رواه مسلم وفي رواية لمسلم كان يقرا في
خطبة كل جمعة وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خطب ببراءة
وعن عمرو بن حريث بالتصغير القرشي المخزومي راى النبي صلى الله عليه
وسلم ومسح راسه ودعا له بالبركة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وله اثنتا عشرة سنة وولي امارة الكوفة ذكره المولف ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب وفي الشمايل خطب الناس وعليه عمامة بكسر العين
وفي بعض نسخ الشمايل عصابة قال في المغرب ويسمى بها العمامة
وقد جاء في خبر ضعيف صلاة بعمامة خير من سبعين صلاة بغير عمامة
سودا وفي بعض الروايات دسما اى سودا وقيل ملطخة بدسومة
شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر شعره قد ارخى اى سدل وارسل
طرفيها تثنية اى طرفي عمامته بين كتفيه يوم الجمعة قال الطيبي فيه
ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السودا وارسال طرفيها بين
الكتفين سنة قال ميرك في حاشية الشمايل هذه الخطبة وقعت في
مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقال الزيلعي ليس
لبس السواد لحدث فيه وظاهر كلام صاحب المدخل ان عمامته صلى
الله عليه وسلم كانت سبعة اذرع نقلها ابن حجر رواه مسلم قال
ميرك والاربعة وفي الشمايل عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته اى ارخى طرفها بين كتفيه قال
نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورايت القاسم بن
محمد وسالما يفعلان ذلك وذكر السيوطي في نتيج الفوايد في لبس
السواد عن علي انه يلبس عمامة سودا قد ارخاها من خلفه واخرج
البيهقي في سننه عن ابي جعفر الانصاري قال رايت على علي عمامة
سودا يوم قتل عثمان واخرج ابن سعد عن ابن الزبير انه يرخيها شبرا
واقل من شبر واخرج ابن ابي شيبة ان ابن الزبير اعتم بعمامة سودا
قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع ونقل السيوطي لبس العمامة م

السود عن كثير من الصحابة والتابعين منهم انس بن مالك وعمار بن
ياسر ومعوذ وابو الدرداء والبراء وعبد الرحمن بن عوف وواثلة وسعيد
ابن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم ثم قال وخرج
ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية والبيهقي كلاهما في دلائل
النبوة عن ابن عباس قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم واذا
معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبي فقال جبريل للنبي صلى الله عليه
وسلم انه لوضح الثياب وان ولده يلبسون الثياب السود وقال السيوطي
في رسالته المعمولة في ارسال العذبة عن عبد الرحمن بن عوف قال
عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي
رواه ابو داود وفي رواية ارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها
ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط
واسناده حسن وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم يدير كورة
العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسلها بين كتفيه وفي رواية
كان لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الايمن نحو الاذن رواه
الطبراني في الكبير قال السيوطي وقول الشيخ مجد الدين ما فارقه
العذبة قط لم اقف عليه في حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم
تارة بعذبة وتارة بلا عذبة واما حديث خالفوا اليهود الخ وحديث
اعوذ بالله من عمامة صماء فلا اصل لهما ومن علم انها سنة وتركها
استنكافا عنها اثم او غير مستنكف فلا قال النووي في شرح المهذب
يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما
ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شيء وارسالها ارسالا فاحشا كارسال
الثوب فيحرم للخيلاء ويكره لغيره لحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الارسال في القميص والازار والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح واما اذا
اقتدى المتخصص به صلى الله عليه وسلم في عمل العذبة وحصل له من
ذلك خيلاء فدواؤه ان يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك
ترك العذبة فان لم تزل الا بتركها فليتركها مدة حتى تزول لان تركها
ليس بمكروه وازالة الخيلاء واجبة قال ابن حجر وما ذكره الشارح
في السواد اخذه من قول الماوردي في الاحكام السلطانية ينبغي
للامام ان يلبس السواد لخبر مسلم هذا لكن ضعفه النووي بان الذي
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون انما هو البياض
ثم قال الصحيح انه يلبس البياض دون السواد الا ان يغلب على ظنه
ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان او غيره وفي الاحيا
في موضع تبعا لقوت ابي طالب المكي يكره لبس السواد وافتى ابن عبد
السلام بان المواظبة على لبس السواد بدعة واول من احدث لبسه في
الجمع والاعياد بنو العباس في خلافتهم محتجين بان الراية التي عقدت
لجدهم العباس يوم الفتح وحنين كانت سوداء قال ابن هبيرة ولانه ابعد

الالوان من الزينة واقربها الى الزهد في الدنيا ولذلك يلبسه العباد
والنساك وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب جملة حالية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب اي يريد ان يقرب ان يخطب فليركع ركعتين وليتجوز بكسر اللام
وتسكن ههنا اي يخفف قيل ينبغي ان ينوي سنة الجمعة لان تحية المسجد
تحصل بها بخلاف عكسه قاله الطيبي وتبعه ابن الملك مع مخالفته
للمذهب ان هذا يدل على ان تحية المسجد مستحبة في اثناء الخطبة
رواه مسلم قال ميرك واللفظ له وللبخاري بمعناه ولم يقل وليتجوز
فيهما قال ابن حجر وفي رواية لمسلم ان سليكا الغطفاني جاء يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك
قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم الخ قال
صاحب الهداية ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام قال ابن الهمام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري
رواه مالك في الموطا قال خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع
الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عمر كانوا
يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال
اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة وعن الزهري قال في الرجل
يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلي والحاصل ان قول
الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة وما
رواه مسلم من قوله اذا جاء احدكم الخ لا ينفي كون المراد ان يركع مع
سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك او كان قبل تحريم الصلاة
في حال الخطبة انتهى وقيل يحتمل انه انما امره بذلك ليتصدق عليه كما
جاء في رواية وقد اخرج احمد وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
كرر امره له بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع فدل على ان القصد كان
التصدق عليه وجاء في طرق انه حصل له في الجمعة الاولى ثوبين فدخل بهما
في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله عليه وسلم وامره بالصلاة
قبل ان يجلس انتهى فيكون الحكم من باب المتخصص لان القائلين بالمنع
لا يجوزون ذلك لعلة التصدق كما صرحوا به وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة
قال ابن الملك يعني صلاة الجمعة مع الامام قال الطيبي هذا مخصوص
بالجمعة بينه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث فقد ادرك الصلاة
قال التابعي اي لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين وقال
ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى انتهى والاظهر
حمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على الماموم من قوله
عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وقد قدمنا ما يتعلق
به مفصلا فراجعه ولا ينافيه ما ورد في خصوص الجمعة في حديث من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وفي حديث من

اذ ذلك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ضبطه ابن حجر بضم ففتح فتشديد
وهو مرجوح لوجود الثنيا فالصواب بفتح فكسر وسكون لام مخففة لان
الوصول يتعدى بالى متفق عليه **الفصل الثاني** عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
خطبتين اي يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله كان يجلس اي شيئا قليلا
حين اذا صعد المنبر قال الطحاوي سبحت الخطبة على المنبر وقال
بعضهم الائمة فان الخطابة على منبرها بدعة واما السنة ان يخطب
على باب الكعبة كما فعله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ويتعد على
ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معوية وفيه ان فعله
وافق السلف مع اعتراضهم عليه في وقائع اخرى مما يدل على جوازه حتى
يفرغ اراه بضم الهمزة المؤذن بالنصب على المفعولية لاراه وبالرفع
على الفاعلية ليفرغ اي قال الراوي عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ
المؤذن كذا قاله بعض الشراح وقال الطيبي اي قال الراوي اظن
ان ابن عمر اراد بالصلاة في قوله حتى يفرغ تفرغ المؤذن والمعنى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر منتظرا ريثما يفرغ المؤذن
من اذانه ثم يقوم فيخطب ثم يجلس اي جلسة خفيفة ولا يتكلم اي حال
جلوسه بغير الذكر والقراءة او الدعاء سرا والاولى القراءة لرواية
ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في جلوسه كتاب الله
والاولى قراءة الاخلاص كذا في شرح الطيبي ثم يقوم فيخطب في شرح
المنية ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه
خلط العبادة بالمعصية وهما الكذب وقال بعض ائمتنا من قال
لسلطان زماننا عادل كفر وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع
في مدح الظلمة ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا عن الخطيب
افضل لئلا يسمع مدح الظلمة رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده
عبد الله العمري وفيه مقال **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر
استقبلناه بوجوهنا قال ابن الملك اي توجهناه فالسنة ان يتوجه
القوم الخطيب والخطيب القوم انتهى وفي شرح المنية يستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية
للسروجي قلت لا يلزم استقبالهم الامام ترك استقبالهم القبلة
على ما يشهد عليه الحديث الا انه اول في العيد فيقوم مقابل
الناس والناس جلوس على صفوفهم نعم الجمع منهما متعذر في غير
جهة الامام في المسجد الحرام عند اجتماع الخاص والعام وفي شرح
المنية اذا صعد الخطيب المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد انتهى ومن عجيب ما وقع لي اني كنت نعد وداع
صلاة الجمعة اذ ذهبت الى الخطيب الشافعي واقول له وعليكم السلام

ورحمة

ورحمة الله وبركاته فتعجب من مرة فقلت انك اول ما تسلم يؤذن
المؤذن ولا يرد احد الجواب ولو رد احدهم لسمع منه فيفيد اسقاط الفرض
فاما ان تأمر المؤذن بان يرد عليك السلام واما ان تترك السلام
لئلا يقع الناس في الحرج العام والاثم التام فقال لي هذا غير
ممكن لانه خرق العادة قلت الافادة ترك العادة وبتركها تصير
العادة عبادة رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث
محمد بن الفضل اي ابن عطية قاله ميرك وهو ضعيف اي في الرواية
ذاهب الحديث اي واهم في نقله قال الطيبي اي ذاهب حديثه
غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف **الفصل
الثالث عن** جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما في شرح المنية كل بلد فتحت
بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة
يخطب فيها بلا سيف وسائر الكلام على القيام ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما في التنابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في
الاولى فمن نبأك … بتشديد الموحدة اي اخبرك وحدثك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اي اخطأ فقد والله صليت قال الطيبي والله
قسم اعترض بين قد ومتعلقه وهو دال على جواب القسم والفاء في فمن
جواب شرط محذوف وفي فقد لترتب جواب فقد سن وفي فقد والله
سببية والمعنى انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت معه اكثر
من الفي صلاة اي من الجمعة وغيرها اورادة التكثير لا التحديد لانه
صلى الله عليه وسلم لم يقم بالمدينة الا عشر سنين واول جمعة صلاها
هي الجمعة التي تلي قدومه المدينة فلم يصل الفي جمعة بل نحو خمسمائة
رواه مسلم **وعن** كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه بضم العين وسكون
الجيم نزل الكوفة ومات بالمدينة روى عنه خلق كثير من الصحابة
والتابعين ذكره المؤلف في الصحابة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام
الحكم يخطب قال الطيبي ابنه من بني امية قلت من امرائهم
يخطب قاعدا فقال اي كعب بن عجرة في الغضب انظروا الى هذا
الخبيث يعني المحث في ترك الادب قال ابن حجر فيه جواز التغليظ
على من ارتكب حراما عند من قال به او مكروها عند غيره لان اظهار
خلاف ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم على رؤس الاشهاد ينبئ عن
خبث اي خبث يخطب قاعدا وقال الله وفي نسخة صحيحة وقد قال
الله تعالى واذا راوا اي ابصروا وعرفوا تجارة اي بيعا وشراء
او لهوا اي طبلا وصدا انفضوا اي تفرقوا اليها اي الى التجارة وما
ذكر سقيها فيكون من باب الاكتفاء ومراعاة اقرب المذكورين او
اختصت بالذكر لانها المقصود الاعظم من الامرين فان الطبل انما كان
لاعلام بمجيء التجارة وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالتصفيق
قال الطيبي هو له وقد قال الله حال مقررة لجهة الانكار اي تخطب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاعدًا أو رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا بدليل قوله تعالى
وتركوك أي وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء فقدمت تجارة
من زيت الشام والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائمًا
فتركوه قائمًا وما بقي معه إلا يسير انتهى وهم ثمانية أو اثنا عشر
وهو الصحيح لما في مسلم عن جابر إذ النبي صلى الله عليه وسلم إليها فبقي
اثنا عشر منهم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفي رواية فقال
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده لو خرجوا جميعًا لأضرم
الله عليهم الوادي نارًا واعلم أن من شرائط صحة أداء الجمعة الوقت
فإنه لا يصح بعده بخلاف سائر الصلوات ووقتها وقت الظهر إجماعًا
ولا يجوز قبل الزوال إلا في قول أحمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
العصر خلافًا لمالك ومن شروطها الخطبة وعليه الجمهور وشرطها
كونها في الوقت لا تصح قبله وأن تكون بحضرة الجماعة وركنها مطلق
ذكر الله تعالى عند أبي حنيفة وعند صاحبيه ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة
بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد أي لفظ الشهادة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والأولى على تلاوة آية والوعظ
والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهي فرض فيها
عند الشافعي رحمه الله فلو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله
إلا الله ونحو ذلك أجزأ إن كان على قصد الخطبة عند أبي حنيفة كذا
في شرح المنية قال ابن الهمام فالقيام فيها أفضل لأنه أبلغ في الإعلام
إذ كان أنشر للصوت فكان بخلافه مكروهة قال ولم يحكم بوای
كعب ولا غيره بفساد تلك الصلاة فعلم أنه ليس بشرط عندهم
أي عند الصحابة والتابعين فيكون كالإجماع قال صاحب الهداية
لأبي حنيفة قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله من غير فصل بين كونه
ذكرًا طويلًا يسمى خطبة أو ذكرًا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر
الأعم بالقاطع غير أن المأثور عنه عليه الصلاة والسلام اختيار أحد
الفردين أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك
واجبًا أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزئ غيره إذ لا يكون بيانًا
لعدم الإجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزلات المشروعات
على حسب أدلتها هذا لو كان يغني عن قصة عثمان فإنها لم تعرف
في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي أنه لما خطب في أول جمعة ولي
الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال إن أبا بكر وعمر
كانا يعدان لهذا المقام مقالًا وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام
قوال وستأتيكم الخطب بعد وأستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم
ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعًا منهم إما على عدم اشتراطها
وإما على كون نحو الحمد لله ونحوها يسمى خطبة لغة وإن لم يسم عرفًا
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للذي قال من يطع الله ورسوله

فقد

فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب أنت سماه خطيبًا بهذا
القدر من الكلام والخطاب القرآني إنما نعلقه باعتبار المفهوم اللغوي
لأن الخطاب مع أهل مكة تلك اللغة بلغتهم تقتضي ذلك ولأن هذا العرف
إنما يعتبر في محاورات الناس بعضهم لبعض للدلالة على غرضهم فأما
في أمر بين العبد وربه تعالى فيعتبر فيه حقيقة اللفظ لغة انتهى
كلام المحقق رواه مسلم وعن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن رويبة
بالتصغير ذكره المؤلف في الصحابة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر
في القاموس نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم رافعًا يديه أي عند
التكلم كما هو دأب الوعاظ إذا حموا تشهد له فوكه وأشار بأصبعه
المسبحة قاله الطيبي فقال أي عمارة قبح الله هاتين اليدين دعا عليه
أو اختار عن قبح صنعه بنحو قوله تبت يدا أبي لهب لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار
بأصبعه المسبحة بالجر ويجوز الرفع والنصب قال الطيبي قوله يقول
أي يشير عند التكلم في الخطبة بأصبعه يخاطب الناس وينبههم على
الاستماع رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال لما استوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر قال اجلسوا
قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا
كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرًا بالمعروف قال ابن حجر
الظاهر أنه رأى أحدًا من الحاضرين قام يصلي فأمر بالجلوس لحرمة الصلاة
على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعًا فسمع ذلك أي أمره صلى الله
عليه وسلم بالجلوس ابن مسعود فجلس على باب المسجد مبادرة إلى
الامتثال فرآه صلى الله عليه وسلم فقال تعال أي ارتفع عن حضيض
النعال إلى مقام الرجال وهلم إلى المسجد قال الراغب أصله أن يدعو
الإنسان إلى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء إلى كل مكان ونقل ذهب صاحب عدة
عليه فنقل يا عبد الله بن مسعود خطاب تشريف وتخصيص لأنه كان
من أرباب الخصوص والكمال حسب جاهه صلى الله عليه وسلم بخصوصية
لم يجعلها لغيره ونكتته قوله صلى الله عليه وسلم في حقه رضيت لأمتي
ما رضي لها ابن أم عبد ولذا كان إمامنا الأعظم يقدم قوله على سائر
الصحابة ما عدا الخلفاء الراشدين رواه أبو داود وعن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أدرك من الجمعة ركعة فليصل من الوصل إليها أي إلى تلك الركعة
أخرى كما مر فقد ذكر ومن فاتته الركعتان أي صلاتهما وقيل أي الركوعان
قال ابن حجر بأن يدرك الإمام بعد ركوع الركعة الثانية والفرق بينهما
وبين سائر الصلوات أن الجمعة صلاة والجماعة شرط في صحتها فاحتيط
لها ما لم يحتط لغيرها فلم يدرك إلا بإدراك ركعة كاملة كما صرح به منه
الحديث والحديث السابق انتهى وفيه أن هذا من باب التفريع بل من
باب مفهوم المخالفة المعتبر عندهم الممنوع عندنا على الصحيح فليصل بضم

فقيه فليشد إليها أربعًا أي للظهر أو قال الظهر أي بدلًا أربعًا رواه الدارقطني ورواه الحاكم بهذا اللفظ وبلفظ من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال في كل منهما إسناده على شرط الشيخين واعترضه النووي بأنه لا يخلو عن ضعف ويغني عنه ما تقدم من خبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفي شرح المنية من أدرك الإمام فيها صلى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو وقال محمد إن أدرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وإن أدركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر قال صاحب الهداية لهما إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أخرج الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فاقضوا قال ابن الهمام وبين اللفظين فرق في الحكم فمن أخذ بلفظ أتموا قال ما يدركه المسبوق أول صلاته ومن أخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدركه آخرها ثم قال ومن رواه من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى والأصلي أربعًا لم يثبت انتهى وأما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة لأن معنى من فاتته الركعتان أي لم يدرك شيئًا منهما فليصل الظهر أي لا قضاء الجمعة وأما تفسير الركعتين بالركوعين فمن باب صرف النص عن ظاهره من غير داع إليه ولا حديث دال عليه هذا ومما يتعلق بالفوت الحكمي وهو ما لا يوجد في الجمعة شرط من شروطها فإن منها المصر لما روى ابن أبي شيبة موقوفًا عن علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو في مدينة عظيمة قال ابن الهمام صححه ابن حزم وكفى بعلي كرم الله وجهه قدوة وما روي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك أنه قال أول من جمع بنا في هزم بني بياضة أسعد بن زرارة وكان كعب إذا سمع النداء ترحم على أسعد لذلك قال قلت كم كنتم قال أربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن يفرض الجمعة ويعين عليه صلى الله عليه وسلم ثم أنزل الله فرضه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر وللفناء حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارضة لم يجب أن يحمل على كونه سماعًا لأنه دليل و الافتراض من كلام الله تعالى مقيد على العموم في الأمكنة فإقدامه على تقييدها في بعضها لا يكون إلا عن سماع لأنه خلاف القياس و المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات أيضًا ولذا لم ينقل عن الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادًا انتهى واختلفوا في حد المصر

اختلافا

اختلافًا فأكثروا قل ما يتفق وقوعه في بلد ولذا قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي أن يصلي أربعًا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ظهر أدركت وقته ولم أؤده بعد فإن لم تصح الجمعة وقعت ظهرًا وإن صحت وكان عليه ظهر سقط عنه وإلا فنفل والأولى أن يصلي قبل الجمعة أربعًا بنية سنة الوقت ثم بعد الجمعة بنية المتقدمة ثم ركعتين بنية سنة الوقت فإن صحت الجمعة يكون المصلي قد أدى سنتها على وجهها وإلا فقد صلى الظهر مع سنته قال في شرح المنية ينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في الأربع التي بنية آخر الظهر فإنه إن وقع ظهرًا فلا تضر قراءة السورة وإن وقع نفلًا فقراءة السورة واجبة انتهى ولا تغتر بقول من قال إن كلًا من الحرمين الشريفين مصر لحضرته صلى الله عليه وسلم فيهما لأن الأوصاف تختلف باختلاف الأوقات وأيضًا من جملة حد المصر على ما صححه صاحب الهداية الموضع الذي له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ولا شك ولا ريب أن القاضي المنفذ للأحكام عزيز بل معدوم من زمن الأئمة لأن غالب القضاة يأخذون القضاء بالدراهم واختلف في صحة تقليده ثم غالبهم يأخذون الرشى واختلف في انعزالهم مع الاتفاق على استحقاق عزلهم ثم أكثرهم ما ينفذون الأحكام إما لجهلهم أو لعدم اتقائهم ووجود فسقهم ولو فرض فرد منهم متصف بأوصاف القضاء وأراد إجراء الأحكام على وفق نظام الإسلام منعهم الأمراء والحكام والاحتياط في الدين من شيم المتقدمين.

باب صلاة الخوف

أي أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني قال هي منسوخة وعن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وإذا كنت فيهم وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله إن خفتم في صلاة المسافر ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها وإنما الخلاف بينهم في الترجيح فقيل جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعًا وقيل أقل وقيل أكثر وأخذ بكل رواية منها جمع من العلماء وما أحسن قول أحمد رضي الله تعالى عنه لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه السلام قال ابن حجر والجمهور على أن الخوف لا يغير عدد الركعات ومعنى الخبر السابق وفي الخوف ركعة الذي أخذ بظاهره ابن عباس أن المأموم ينفرد فيه عن الإمام بركعة كما يأتي ليلتئم مع بقية الأحاديث المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل هو وأصحابه في الخوف أقل من ركعتين

الفصل الأول عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ابن عمر غزوت أي الكفار في القاموس غزا العدو سار إلى قتالهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الباء نصبًا على الظرف أي ناحيته والنجد ما ارتفع من الأرض قال الأزهري

والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن وقال ابن حجر هو اسم لكل ما ارتفع
من بلاد العرب من تهامة الى العراق فوازينا العدو اى حاذيناهم وقابلناهم
في النهاية الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيته اذا حاذيته
وفي الصحاح هو بازائه اى حذاءه وقد آزيته اى حاذيته ولا تقل
وازيته والمفهوم من القاموس ايضا انه مهموز فقط لكن رواية المحدثين
مقدمة على نقل اللغويين مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة
على من لم يحفظ لا سيما ووافقهم صاحب النهاية او هما لغتان كالمواكلة
والمواخذة فصاففنا اى فصففنا صفين كما سيأتي لهم اى لحربهم او حفظنا
فوسنا صفين في مقابلتهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
اى بالجماعة اماما لنا اى لتحصيل ثوابنا على التسوية بيننا حيث لم
نصل مع جماعة اخرى نصلون مع غيره وفيه دلالة على كراهة تعدد الجماعة
لا سيما اذا كان القوم حاضرين واشعار بان الفرض لا يجوز خلف المتنفل
والا لامكنه صلى الله عليه وسلم ان يصلي مرتين بالطائفتين والحديث
من اقوى الحجج على وجوب الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة ثم رأيت
ابن الهمام قال واعلم ان صلاة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم
اذا تنازع القوم في الصلاة خلف الامام اما اذا لم يتنازعوا فالافضل
ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلي بالطائفة الاخرى اماما
منهما فقامت طائفة معه الظاهر انهم السابقون في الاسلام
واقبلت طائفة وهم اللاحقون على العدو اى على مقابلهم بالوقوف في
مقابلتهم لدفع مقابلتهم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
اتى بالركوع بمن معه اى مع الذين قاموا معه وسجد سجدتين اى بمن
معه ثم انصرفوا اى الطائفة التي صلت تلك الركعة مكان الطائفة
التي لم تصل فجاءوا اى التي ما صلت فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى فعل الركوع بهم وقول ابن الملك اى صلى بهم لا يصح لان قوله ركعة يعني
ركوعا لقوله وسجد سجدتين اذ الركعة لا تكون الا بانضمام السجدتين ثم سلم
اى النبي صلى الله عليه وسلم وحده فقام كل واحد منهم اى من المؤتمين من
الطائفتين فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وتفصيله ان الطائفة الثانية
ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلاتهم منفردين
وسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الثانية واتموا منفردين وسلموا
كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا قاله ابن الملك كذا قال واخذ به
ابو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى وهو كذلك لكن قال
ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة
وهو مشي الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف
الامام وهو افضل تقسيما وقد دل على تمام ما ذهب اليه ما هو موقوف
على ابن عباس من رواية ابي حنيفة ذكره محمد في كتاب الآثار وساق
اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه فالموقوف فيه
كالمرفوع انتهى وبه اندفع كلام النووي بانه لم يرد في شيء من طرق

الحديث

الحديث الوارد في الصحيحين وغيرهما ان فرقة من الفرقتين جاءت الى مكانها ثم
اتمت صلاتها واما فيهما ان كلا صلى بعد سلامه صلى الله عليه وسلم
ما بقي في محله من غير مجيء قال الطيبي يفهم من الحديث ان كل طائفة
اقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم
الركعة الاخرى وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى واختار البخاري
هذا المذهب ان الطائفة الاولى تتم صلاتها بلا قراءة كاللاحق والطائفة
الثانية تتمها بالقراءة كالمسبوق وهذا اذا كان الامام مسافرا واما
ان كان مقيما والصلاة رباعية فيصلي مع كل طائفة ركعتين والمغرب
مطلقا يصلي مع الطائفة الاولى ركعتين هكذا وقد قال العلماء قد جازت
هذه الكيفية مع كثرة الافعال فيها بلا ضرورة لصحة الخبر بها مع عدم
المعارض لانها كانت في يوم والكيفية الآتية في ذات الرقاع كانت في
آخر ودعوى النسخ باطلة لاحتياجها لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع
هنا وليس هنا واحد منهما وروى نافع اى عن ابن عمر ايضا نحوه
اى معنى ما رواه سالم عنه قال ابن الهمام وما في البخاري في تفسير
سورة البقرة عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال
يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وطائفة منهم بينهم
وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان
الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيتقدم كل واحد من الطائفتين
فيصلوا لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل طائفة من
الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف الخ فالصيغة في الحديث صيغة
الفتوى لا اخبار عما كان عليه السلام فعل والا لقال قام عليه السلام
دون ان يقول يقوم الامام ولذا قال مالك قال نافع لا ارى الخ انتهى
وبه يتبين تحقيق معنى الحديث وزاد اى نافع عن ابن عمر في روايته
على سالم عنه وهو ظاهر من قول ابن حجر اى زاد ابن عمر فان كان خوف
اى هناك او وقع خوف شديد والتنوين للتعظيم هو اشد من ذلك
اى من الخوف الذي تقدم وهو مجرد المصافة وهو بان لا يمكن معه الجماعة
بان يلتحم القتال صلوا اى الناس منفردين رجالا بكسر الراء وتخفيف
الجيم جمع رجل ان يضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب وقيل بضم الراء
وتشديد الجيم جمع راجل كذا قيل في المفاتيح والاظهر ان رجالا هنا
بالتخفيف جمع راجل وكذا قياما جمع قائم وقيل انه يشدد بمعنى اسم
الفاعل قائمين وهما حالان من فاعل صلوا اى صلوا حال كونهم راجلين او قائمين
على اقدامهم وقال ابن حجر يبين بقوله قياما ان رجالا جمع راجل لا رجل
وفيه اشارة الى تركهم الركوع والسجود والايماء بهما عند العجز عنهما
لقوله قياما على اقدامهم ويكون قيامهم على اقدامهم في كل حال لا بهم من
صلاتهم او ركبانا او راكبين فاو للتخيير او الاباحة او التنويع مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها اى بحسب ما تيسر لهم وفي تقديم الراجل والمتعبد

فعندهما
إشارة إلى الأفضلية والأولوية: وفي مذهب أبي حنيفة
المشي والركوب والقتال قال نافع لا أرى بضم أي لا أظن ابن عمر
ذكر ذلك أي المزيد الموقوف قال ابن حجر أي فإن كان خوف الخ أو
مستقبلي القبلة الخ وهو ظاهر كلام المتأخرين بعض المحققين بالأول
قلت فعلته المعقول إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا مجال
للرأي فيه فهو في حكم المرفوع قال ابن حجر وهو كما ظن ثم فقد جزم
الشافعي بأن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أنه
يلزم فعل الصلاة في وقتها ولم يجز لهم تأخيرها عنه وقيل تمتنع هذه
الكيفية ويجب تأخيرها حتى زوال الخوف كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق وغلط قائل ذلك بأنه مخالف للقرآن والسنة وقضية الخندق
منسوخة كما مر انتهى وفيه أن قضية الخندق لم يكن فيها اشتداد الخوف
قال وعن أبي حنيفة يجوز التأخير ولا يجب قلت لعله رواية عنه
قال وبين لهم الجماعة في هذه الحالة كما صرحت به الآية وقول أبي
حنيفة بامتناعها ممنوع قلت التصريح في الآية ممنوع فالاعتراض على
الإمام مدفوع قال ومن الشواذ القول بأن يجزي مكان كل ركعة
تكبيرة وبأنه يجزي ركعة يومي بها فإن لم يقدر فسجدة وإن لم يقدر فتكبيرة
انتهى ولعل القائلين أرادوا بالأخيرة آخر الوقت بما أمكنه من العقل لأنه
يجزي عن الصلاة بحيث تسقط عنه فإنه مخالف للكتاب والسنة
والإجماع والله أعلم رواه البخاري قال ابن الهمام حديث ابن عمر في
الكتب الستة واللفظ للبخاري وقد روى أبو داود عن خصيف الجزري
عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو وصلى بهم عليه السلام
ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا في مقامهم واستقبل هؤلاء العدو
فصلى بهم عليه السلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة
وسلموا وأعل بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوي
وعن يزيد بن رومان بضم الراء عن صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد
الواو وبالتاء فوقها نقطتان الأنصاري مدني تابعي مشهور عزيز الحديث سمع
أباه وسهل بن أبي حثمة ذكره المؤلف عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة
الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة لكن الراجح أنه أبوه لأن
أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان فقال عن صالح بن خوات
عن أبيه أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه وكذا أخرجه
البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن أبيه ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فلذلك كان يبهمه تارة
ويعينه أخرى ذكره ميرك قلت وهذا الجمع متعين لما ثبت حديثه
عنهما ولو رجح أحدهما ومثل هذا الإبهام لا يضر في الكلام فإنه محمول
على العلم وكل الصحابة عدول عند جمهور العلماء الأعلام يوم ذات الرقاع

بكسر

بكسر الراء في السنة الخامسة من الهجرة ويوم ظرف صلى قال السيد
جمال الدين وإنما سميت تلك الغزوة ذات الرقاع لأن أقدام الأصحاب
قد نقبت فشدوا الرقاع أي الخرق جمع الرقعة بمعنى الخرقة وهي
القطعة من الثوب على أرجلهم فسميت ذات الرقاع هذا ما قاله البخاري
نقلا عن أبي موسى الأشعري ورواه مسلم أيضا وقيل سميت لأنها
كانت بأرض ذات ألوان مختلفة كالرقاع وقيل لأن فيه جبلا
بعضه أحمر وبعضه أخضر وبعضه أسود قلت ويمكن الجمع قال
السيد وقول جابر في هذا الحديث أي كما سيأتي حتى إذا كنا بذات
الرقاع يشعر بأنه اسم مكان بعينه لكن يمكن أن يقال أطلق اسم الحال
على المحل انتهى صلاة الخوف مفعول صلى أن طائفة قال الطيبي
متعلق بما يتعلق به عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن طائفة صفت معه أي للصلاة وطائفة بالنصب للعطف وقيل
بالرفع على الابتداء أي وطائفة الأخرى وجاه العدو بكسر الواو وضمها
أي حذاءهم وقبالتهم ونصبه على الظرفية بفعل مقدر قاله ابن الملك
قال الطيبي صفة لطائفة أي وطائفة صفت مقابلة للعدو وفي
النهاية وجاهه بكسر الواو ويضم وفي رواية تجاه العدو فالتاء
بدل من الواو ومثلها في تقاة وتخمة فصلى بالتي معه ركعة ثم أي لما
قام أي ثبت قائما وأتموا لأنفسهم قال ابن حجر وفارقته بالنية وهو لا
المقتدون به انتهى وهو مما لا دليل عليه نقلا ولا عقلا مع أنه تفوت
ثواب الجماعة لهم أي بعد سلامهم انصرفوا إلى وجه العدو فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى أي وهو قائم ينتظرهم فاقتدوا
به فصلى بهم الركعة التي بقيت أي عليه من صلاته ثم ثبت أي لما ثبت للتشهد
ثبت جالسا قال ابن حجر وقاموا من غير نية مفارقة وأتموا
لأنفسهم أي ما بقي عليهم إلى أن جلسوا معه في التشهد الأخير ثم أي
بعد تشهدهم سلم بهم أي بالطائفة الأخرى أي معهم ليحصل لهم فضيلة
التسليم معه كما حصل للأولى فضيلة التحرم معه قال الطيبي
أخذ مالك والشافعي بهذا الحديث وبالأول أبو حنيفة متفق عليه قال
ميرك ورواه أبو داود والنسائي وأخرج البخاري قال ميرك
ومسلم والأربعة أيضا بطرق أخرى قال ابن حجر أي بنحوه والله
أعلم به والظاهر أنه مثله عن القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي
حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومع وجود هذا الحديث
الصحيح كيف يصح قول من قال فيما سبق إن المبهم هو أبوه على وجه الترجيح
قال السيد أبو حثمة هذا كان دليل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد
وشهد المشاهد بعدها وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كنا بذات الرقاع قال أي جابر كنا أي معشر الصحابة عند
إرادة نزول المنزل إذا أتينا أي مررنا على شجرة ظليلة أي كثيرة الظل

تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم الحمية له يعني فكذا فعلنا
بذات الرقاع ونزل صلى الله عليه وسلم تحت شجرة للاستراحة الى حين
الاجتماع قال اي جابر فجاء رجل من المشركين اي تجاهه وسيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة اي فرعة منه او شجرة هو صلى
الله عليه وسلم تحت ظلها فاخذ اي المشرك سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما لكونه نائما او غافلا عنه والتغاير بين رسول الله اولا وبين
الله ثانيا انما هو للتفنن وحذرا من الثقل بتوالي لفظين متحدين فاخترطه
اي سله من غمده وهو غافل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتخافني اي في هذه الحالة قال لا قال صاحب الكمال لا يخاف الا من
الملك المتعال لان غيره لا ينفع ولا يضر في جميع الاحوال قال فمن
يمنعك اي يخلصك الان مني وفي رواية للبخاري قال ومن يمنعك
مني ثلاث مرات قال ابن حجر وهو استفهام انكاري اي لا يمنعك احد مني
قلت لا يلائمه قال الله اي هو الذي سلطك علي يمنعني منك اذ لا حول
ولا قوة الا بالله قال الطيبي كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله فبسط اعتماده على الله واعتصامه بحفظه
وكلاءته قال الله تعالى والله يعصمك من الناس قال الابهري وفيه
دلالة على فرط شجاعته وصبره على الاذى وحلمه على الجهال قال اي جابر
فتهدده اي هدده وخوفه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغمد السيف بفتح الميم المخففة وتشدد اي ادخله في غلافه وعلقه اي
في مكانه او في غيره ذكر الواقدي انه اذا هم به اصابه داء تصلبه و
ندر السيف من يده وسقط على الارض وانه اسلم واهتدى به خلق
كثير وروى ابو عوانة انه لم يسلم وانما عاهد انه لا يقاتل النبي صلى الله
عليه وسلم وانما لم يعاقبه تألفا له ولغيره ذكره ابن حجر قال اي جابر
فنودي بالصلاة اي اذن واقيم للظهر او للعصر فصلى بطائفة ركعتين
ثم تاخروا وفي نسخة فتاخروا اي عن الموضع الذي صلوا فيه واقتصروا
على الركعتين وسلموا عنهما قاله ابن الملك والصواب انهم تاخروا قاصدين
جهة العدو اذ لا معنى للتاخر عن موضع الصلاة لاجل السلام عنها
ومع هذا لا دلالة على الاقتصار على الركعتين منها واما قول ابن حجر
بعد سلامهم تاخروا فلا دلالة للحديث عليه وصلى بالطائفة الاخرى
اي بعد مجيئهم اليه صلى الله عليه وسلم ركعتين قال ابن حجر فيه رد
لقول ابن سعد لم يجد في محالها الا تشويق فاخذه اذ لو كان الامر كذلك
لم يصل صلاة شدة الخوف وتأييد لقول ابن اسحاق لقي جمعا منهم
فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى
صلى صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف انتهى وانت اذا
تاملت رايت انه لا منافاة بين قول ابن سعد وقول ابن اسحاق فان
الاول يحمل على الاخر والثاني على الاول فتامل قال المظهر هذه الرواية
مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد وذلك لاختلاف الزمان انتهى

فيحمل

فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الموضع مرتين مرة كما رواه
سهل ومرة كما رواه جابر فيحمل الاول على صلاة الصبح وهذا على الظهر
والعصر بدليل الاستنظار لها او يحمل على تعدد هذه الغزوة كما سيجيء
والله اعلم قال ابن حجر قيل جاز ان يكون ذلك قبل اية القصر
او في موضع اقامة قال واقول فيه نظر اذ لو كان كذلك فكيف
يكون للقوم ركعتين اذ لا يصح ان يكون لهم كذلك الا ان قدرنا القضاء والذي
يظهر من هذا الحديث ان القوم قصروا والنبي صلى الله عليه وسلم متم
لكن مذهب الشافعي ليس كذلك لان عنده ائتمامهم بمتم يتمون وان كانوا مسافرين
والتحقيق هذا الموضع ولم اجد للشراح كلاما في هذا المقام انتهى اقول
وبالله التوفيق وسنده ان هذا التحقيق انما قيل انه قبل اية القصر او
في موضع الاقامة هو الصحيح بل الصواب الذي لا وجه لغيره وهو
مذهب الامام الاعظم ولا يلزم ان يكون كل حديث محمولا على مذهب
الامام الشافعي مع انه لو صح ذلك المعنى في الحديث لاجاز الشافعي
اذ صلاة الخوف ليست مبنية على القياس بل مختصة مخصوصة بما ورد
عن سيد الناس والمراد بقوله ركعتين اي مع الامام كما ان في الحديث الاول
المراد بركعة اي معه وقال الطيبي قيل معناه صلى بالطائفة الاولى
ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم
متنفلا وهم مفترضون انتهى وتبعه ابن حجر قلت مع عدم دلالة
الحديث على ما قيل لا ينبغي ان يحمل على المختلف في جوازه ويترك ظاهر
المتفق على صحته وقال في الازهار فيه دلالة على صحة صلاة
المفترض خلف المتنفل نقله السيد قلت اثبت العرش ثم انقش
ثم رايت ابن حجر اراد صاحب المصابيح قال في شرح السنة يحتمل انه
يكون هذا في حال كون النبي صلى الله عليه وسلم مقيما والمقيم يصلي
صلاة الخوف في الحضر كذلك الا انه لم يذكر في الحديث ان القوم قضوا
ويجوز ان يكون قضوا ومثل هذا جائز في الاحاديث ويحتمل ان يكون
ذلك قبل نزول الاية بالقصر هذا بحمد الله سيأتي في مصنف غاية
الانصاف ومجتهد بجمع جميع الاوصاف حمل الحديث على ما اخترناه
فيه وصاحب المشكاة دري بما فيه ولا يرد على كلامهم شابها نظر زين العرب
فيه الان تقييده بقوله اتفاقا لان الحكم في خارجه ايضا كذلك
حيث لم يكن مسافرا وفي الازهار قال العلماء لصلاة النبي صلى
الله عليه وسلم بذات الرقاع شروط احدها ان يكونوا مسافرين قلت
او مقيمين والثاني ان يكون الكفار في غير جهة القبلة قلت
ويدل عليه ثم تاخروا والثالث ان يخاف المسلمون من العدو
الهجوم عليهم قلت هذا شرط لمطلق صلاة الخوف لا لخصوص الصلاة
بذات الرقاع والرابع ان يكون في المسلمين كثرة يمكن تفريقهم
فرقتين قلت وهذا ايضا عام غير مخصوص وذكر فيه ايضا ان غزوة ذات
الرقاع كانت في السنة الخامسة من الهجرة قال وبه قطع صاحب الروضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن الجوزي في عيون التاريخ في السنة الرابعة والصحيح الاول
انتهى قال السيد هذان القولان يخالفان نص البخاري فانه قال
غزوة ذات الرقاع وهي بعد خيبر لان ابا موسى قدم بعد فتح خيبر في السنة
السابعة وهو ممن شهد ذات الرقاع فلا حاجة الا ان يحمل على تعدد هذه
الغزوة مرة في الخامسة ومرة في السابعة او الثامنة انتهى وفي
فتح الباري الذي ينبغي الجزم به انها بعد غزوة بني قريظة لان صلاة الخوف
في غزوة الخوف لم تكن شرعت وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في ذات
الرقاع فدل على تأخرها عن الخندق وقال ابن الهمام انما شرعت صلاة
الخوف بعد الخندق في الصحيح فلذا لم يصليها اذ ذاك وقوله في الكافي ان
صلاة الخوف بذات الرقاع وهي قبل الخندق وهو قول ابن اسحاق وجماعة
من اهل السير واستشكل بانه قد تقدم في طريق حديث الخندق للنسائي
التصريح بان تأخر الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف
ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والساعدي والدارمي
وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك
قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا قال النووي بشتى اختلفت الروايات
في صفة تلك الصلاة لاختلاف ايامها فقد صلى عليه السلام
بعسفان وببطن نخله وبذات الرقاع وغيرها على اشكال متباينة
بناء على ما رآه من الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو واخذ
كل رواية منها جمع من العلماء قال اي جابر فكانت اي وقعت
تلك الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم
ركعتان اي معه صلى الله عليه وسلم كما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
صلى بهم ركعة وبنفسه ركعتين متفق عليه **وعنه** اي عن جابر
رضي الله عنه قال صلى اي بنا كما في نسخة صحيحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف الاضافة بمعنى في فصففنا خلفه صفين
والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم اي للتحريمة
وكبرنا الواو لمطلق الجمع فيفيد المعية وبعد تنتذر ابن حجر الجمعية حيث
اراد به الصفين ثم ركع اي بعد القراءة وركعنا جميعا ثم رفع راسه
من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر اي نزل بالسجود اي مصحوبا به
او ابتدأ والصف يجوز بالنصب على انه مفعول معه وبالرفع على انه
عطف على فاعل انحدر وجاز لوجود الفصل قال الطيبي والنصب
العطف لما يلزم في المفعول معه من متابعة الاشرف الاضعف
وقال ابن حجر العطف اولى لايهام الاخر اثم فانتوا في الانحدار وليس
كذلك لان مقارنة الامام في جزء من الصلاة مكروهة لا يفعلها
الصحابة انتهى وهو مبني على مذهبه ثم نفي فعلها عن الصحابة يحتاج
الى حجة ولا اظن انها توجد لان اثبات النفي متعذر كما ان نفي الاثبات
متعسر والله اعلم ويمكن ان يكون الصف مرفوعا على الابتداء والخبر مقابله

اي كذلك والمعنى مثل نزوله نزل الصف الذي يليه اي الذي يقرب منه
والافراد باعتبار لفظ الصف المراد به القوم وقام الصف المؤخر
اي استمر في تمام الاعتدال واقفا في نحر العدو اي صدورهم ومقابلتهم
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود اي اداه والمعنى فلما فرغ
من السجدتين وقام اي معه الصف الذي يليه انحدر اي انهبط الصف
المؤخر الذي تأخروا للحراسة لمراعاتهم في سجودهم بالسجود اي بسببه
او آلته ثم اي لما فرغوا من سجدتيهم قاموا اي بعد ان استووا مع
الاول لئلا في القيام خلفه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية تقدم
الصف المؤخر وتقدموا مكان الصف الاول قال ابن حجر بان وقف كل
واحد من المتأخرين اثنين من المقدم انتهى وهو غير صحيح والله اعلم وتأخر
المقدم قال ابن الملك بخطوة او خطوتين انتهى ولا حاجة اليه لان صلاة
الخوف لا تقاس على صلاة الامن قال ابن حجر ويشترط كما علم من ادلة
اخرى ان لا يزيد فعل كل من المتقدمين والمتأخرين على خطوتين والا بطلت
صلاته ان توالت افعاله انتهى وفيه ان صحة هذا الشرط موقوفة
على اثبات ادلة اخرى لو وجدت في صلاة الخوف ثم الحكمة والله اعلم في
التقدم والتأخر حيازة فضيلة المعية في الركعة الثانية جبرا لما فاتهم
في الركعة الاولى ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم اي قام وقرا الفاتحة
والسورة ثم ركع قاله الطيبي ويحتمل الاقتصار على الفاتحة بل على آية
لمقتضى حالة الكراهة وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود اي انخفض له والصف بالوجهين الذي يليه
الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى صفة ثانية للصف وقرر ابن حجر
لفظ وهو قبل الموصول الثاني وقام الصف المؤخر وهو الذي كان مقدما
في الركعة الاولى في نحر العدو وفي نسخة نحو العدو فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم السجود والصف الاعرابي الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد انحدارهم وسلمنا جميعا فكان صلاة الجميع ركعتين مع الامام
غايته انه تأخرت المتابعة للامام في حق بعض كما هو مبين حالة العقبة
والظاهر انه قعد قدر التشهد كما يدل عليه ثم سلم وبعض الحذار
الصف لا يلزم من تسليمهم جميعا ان المنحدرين لم يقعدوا للتشهد فانه
وان تأخر السلام عن الامام يصدق عليه انهم سلموا جميعا لعدم لزوم المعية
من الجميع رواه مسلم قال ابن حجر وهذه صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعسفان **الفصل الثاني** عن جابر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لتبيين لا للاستمرار بل لمجرد الربط
والدلالة والمعنى يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف اي في حالة الخوف
الكائن ببطن نخلة اسم موضع بين مكة والطائف قاله ابن حجر فصلى بطائفة
ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وفي الازهار
انه بنجد من ارض غطفان وقيل بطن النخل قريب من المدينة فلا يتصور ان

العصر قلنا ليس كذلك وان كان كذلك فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بطائفة ركعتين وكان قوم واتموا لانفسهم ومضوا وجاءت الاخرى وصلى بهم
ركعتين وقاموا واتموا صلاتهم ومثل ذلك جائز في الحضر ايضا ذكره
الابهري قوله خرجت من المدينة لعله بعد حضور العصر غريب وعجيب وبعيد
من فهم اللبيب لان المسافر من المدينة بمجرد خروجه منها يقصر وما لم يدخل
فيها ايضا يقصر فكيف هذا التفصيل ثم دلالة في الحديث على اتيانه المغايرة
التي هي عند اكثر مذهب الشافعي فانه محمول على حالة القصر وقد صلى بالطائفة
الثانية نفلا وعلى قواعد مذهبنا مشكل جدا فانه لو حمل على السفر لزم اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير صحيح عندنا فلا يحمل عليه فعله صلى الله عليه وسلم
وان حمل على الحضر فما معنى السلام عن راس كل ركعتين اللهم الا ان يقال ان هذا
من خصوصياته واما القوم فاتموا ركعتين اخريين بعد سلامه واختار
الطحاوي انه كان ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين والله اعلم رواه
اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال ميرك ورواه النسائي هكذا مختصرا
ورواه ابو داود والنسائي ايضا من حديث ابي بكرة مطولا قال ابن الهمام
روى ابو داود عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف
الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق
الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى
بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه
ركعتين. **الفصل الثالث** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم
والنون موضع او جبل بين الحرمين قاله الطيبي وقال ابن حجر موضع او جبل
قريب عسفان وفي المغني جبل بمكة وفي القاموس ضجنان كسكران جبل قرب
مكة وجبل آخر بالبادية موافقا لما في النهاية وعسفان كعثمان موضع على
مرحلتين من مكة وفي النهاية قرية بين الحرمين وعبارة القاموس في الموضعين
تشير الى ان الاول منصرف دون الثاني والمضبوط في النسخ المصححة عدم انصرافهما
وزاد ابن الهمام وحاصر المشركين فقال المشركون اي بعضهم لبعض هؤلاء
اي للمسلمين صلاة هي احب اليهم من ابائهم وابنائهم اي من ارواح اصولهم
وفروعهم ولفظ ابن الهمام من ابائهم واموالهم وهي العصر لما وقع من تاكيد
المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
اي فلا يتركونها ابدا وهي جملة معترضة وهي غير موجودة في نقل ابن الهمام
فاجمعوا بفتح الهمزة وكسر الميم امركم اي امر القتال والمعنى فاعزموا عليه
فميلوا بالنصب على جواب الامر اي فاحملوا ولفظ ابن الهمام ثم ميلوا
عليهم ميلة واحدة كما قال تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم
وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطيبي حال من قوله فقال المشركون نحو جاء زيد والشمس طالعة
فامره ان يقسم اصحابه شطرين اي نصفين كما في رواية ابن الهمام يعني
صفين فيصلي بالنصب بهم قال ابن حجر اي يحرم بهم جميعا والظاهر ان ضمير

بهم

بهم راجع الى احد الشطرين وهم الطائفة الاولى بقرينة قوله وتقوم بالنصب
طائفة اخرى وراءهم وامر الاحرام بالكل مع الامام لمقرر لمقتضى المقام
يعني تستمر طائفة منهم قائمة في الاعتدال تحرسهم عند سجودهم مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمراقبتهم العدو لئلا يبغتهم العدو وهم في السجود
كذا قاله ابن حجر والاظهر ان الطائفة الاخرى تستمر في حالة القيام الى
ان فرغت الطائفة الاولى من الركعة الاولى قال تعالى ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك اي في ركعة اخرى وليصح قوله الاتي
فيكون لهم ركعة وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال ابن حجر اي الحارسون
والاظهر اي المصلون فان كل طائفة منهم يحرسون في ركعة كما تقدم
ولقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فالحذر كالجنة هو
والاسلحة كالسيف قال الطيبي اي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر
وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الاسلحة
في الاخذ دلالة على التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على اخذ الاسلحة
فتكون لهم اي لكل طائفة منهم وقال ابن حجر اي لكل من الحارسين وهو مبني
على ما سبق ركعة اي معه صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتان اي كاملتان تابعه فيهما الطائفتان وذكر الركعة والركعتين لبيان
الواقع فلا ينافي ما سبق من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان لاختلاف
القضيتين واختار امامنا الحديث الاول والاخير من الثاني لموافقتهما لظاهر
الكتاب والله اعلم بالصواب رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي رواية ابن عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فقالوا وقال
فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين
الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ولاحمد في ان غزوة عسفان
كانت بعد الخندق انتهى كلام ابن الهمام

باب صلاة العيدين

اي الفطر والاضحى قيل انما سمي العيد عيدا لانه يعود
كل سنة وهو مشتق من العود فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وفي الازهار كل اجتماع للسرور فهو عند العرب عيد لعود السرور
بعوده وقيل لان الله تعالى يعود على العباد بالمغفرة والرحمة ولذا قيل
ليس العيد لمن لبس الجديد انما العيد لمن امن بالوعيد وجمعه اعياد
وان كان اصله الواو للزومها الياء للواحد او للفرق بينه وبين اعواد
الخشب قال النووي هي عند الشافعي وجماهير العلماء سنة مؤكدة
وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال
ابو حنيفة هي واجبة ذكره الابهري ووجه الوجوب مواظبته صلى الله عليه
وسلم من غير ترك كذا في الهداية ويؤيده ما ذكره ابن حبان وغيره ان اول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي التي فرض رمضان في شعبانها ثم داوم صلى الله عليه وسلم الى ان
توفاه الله تعالى **الفصل الاول** عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر
والاضحى اي ويوم الاضحى الى المصلى اي مصلى العيد بالمدينة خارج البلد
وهو الان موضع معروف وبالبيداء موصوف في شرح السنة ان يخرج
الامام لصلاة العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد اي مسجد داخل
البلد قال ابن الهمام والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف
من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائزة
بالاتفاق قال ابن حجر والكلام فيه في غير مسجدي مكة وبيت المقدس
واما هما فهي فيهما افضل مطلقا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما مع
اتساعهما فاول شيء يبدأ اي النبي صلى الله عليه وسلم به الصلاة قال
الطيبي مبتدأ صفة موصوفة لاول شيء واول شيء وان كان مخصصا فهو خبر
لان الصلاة اعرف منه فهو كقوله تعالى ان خير من استأجرت القوي
الامين فدل تقديم الخبر على الاختصاص والتعريض ببعض بني امية منهم
مروان بن الحكم وتقديمه الخطبة على الصلاة ثم ينصرف اي عن الصلاة
واما قول ابن حجر اي من مصلاه الى المنبر فغفلة عن ان المنبر ما كان اذ ذاك
فيقوم اي على الارض مقابل الناس بكسر الباء ويفتح حال قال الشيخ فيه
ان الخطبة على الارض عن قيام اولى من القيام على المنبر والفرق بينه وبين
المسجد ان المصلى يكون بمكان فيه فضاء فيتمكن من رؤيته كل من حضر بخلاف
المسجد فانه يكون في مكان محصور فقد لا يراه بعضهم ووقع في اخر الحديث
ما يدل على ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر مروان نقله الابهري
والاظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يضع المنبر للعيد دون الجمعة فانه يحتاج
اليه كل جمعة بخلاف العيد فانه حالة نادرة ولما كثر المسلمون اختير المنبر
لانه للتبليغ ابلغ واظهر فهو بدعة حسنة وان كان للتواضع سنة سنية
والله اعلم لكن رأيت ابن الهمام قال ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا
في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره قال رواه زاده حسن في اما
وعن ابي حنيفة لا بأس به والناس جلوس على صفوفهم اي مستقبلين له على حالهم
التي كانوا في الصلاة عليها فيعظهم اي يذكرهم بالعواقب بشارة مرة ونذارة
اخرى وبالزهد في الدنيا وبالرغبة في الاخرى وبالوعد في الثواب وبالوعيد
في العقاب لئلا يستلذهم فرط السرور في هذا اليوم فيغفلوا عن الطاعة
ويقعوا في المعصية كما هو شأن غالب اهل الزمان الان ويوصيهم بالتقوى
ويبتدي اي بالتقوى لقوله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وهي كلمة جامعة شاملة ولمراتب الكمال شاملة ادناها
التقوى عن الشرك بالمولى واوسطها اجتناب الاوامر واجتناب الزواجر
واعلاها الحضور مع الله والغيبة عما سواه وقال ابن حجر اي يوصيهم
بادامة الطاعات والتحرز عن التبعات ورعاية حقوق الله وحقوق
عباده ومنها النصح التام لكل مسلم ويأمرهم اي وينهاهم معا بما يظهر له من

الاوامر

الاوامر والنواهي المناسب للمقام فيكون الاختصار على يأمرهم من باب الاكتفا
والاظهر ان المراد يأمرهم باحكام الفطرة في عيد الفطر وباحكام الاضحية
في عيد الاضحى وقال الطيبي فيعظهم اي ينذرهم ويخوفهم ليتقوا عقاب
الله ويوصيهم في حق الغير ليشفعوا له ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
والطاعة لله ورسوله وان كان يريد ان يقطع اي يرسل ويعين بعثا
اي جيشا الى ناحية في سبيل الله مصدر بمعنى المفعول قطعه اي ارسله
وقيل قطعه بمعنى ودعه بان يقول يخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان
كذا وفي النهاية لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغير
افرد بهم وبعثهم او يأمر بالنصب اي وان كان يريد ان يأمر بشيء اي من
امور الناس ومصالحهم فيكون من باب التأكيد والتخصيص لبعض الى
او لبعض الامور الخاصة ويكون الامر الاول من الامور العامة او امر
الحرب امر به اي يأمر بما اراده من الامر قال العلامة الكرماني
وليس تكرارا للاحتمال السابق لان المراد بالاخير الامر بما يتعلق بالبعث
وقطعه من الحرب والاستعداد لها وقال الشارح ربما العرب
البعث المبعوث الى موضع مصدر بمعنى المفعول والمعنى اذا اراد ان
يرسل جيشا الى موضع لارسله وقيل قطعه اي ودعه على القبائل او
يأمر بامر من مصالح الناس يأمر لاجتماع الناس في هذا اليوم حتى لا
يحتاج الى ان يجمعهم مرة اخرى ولم يمنعه الخطبة عن ذلك وفيه دليل
على ان الكلام في الخطبة غير حرام على الامام قاله القاضي البيضاوي
وفيه تأمل لانه ينصرف الحديث على ان ذلك في اثناء خطبة العيد
ذكره ميرك قلت كلام الامام اذا كان من واجبات الاسلام فكيف
يتصور ان يقال في حقه انه حرام ولو كان في اثناء خطبة الامام
ثم ينصرف اي يرجع الى بيته متفق عليه قال ميرك ولفظه للبخاري
وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين قال الطيبي حال اي كثيرا بغير اذان اي
متعارف ولا اقامة اي معروفة بل ينادي الصلاة جامعة ليخرج
الناس عن سماع ذلك وهذا النداء مستحب في شرح السنة العمل
على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه
لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد ولا لشيء من النوافل وفي الازهار
بل يكره ولا عبرة بما احدث من فعل ذلك من الولاة انتهى وقال ابن
المسيب اول من احدث الاذان في العيد معوية وقيل زياد رواه مسلم
وقال ميرك ورواه ابو داود **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة قال التوربشتي ذكر الشيخين مع النبي صلى الله عليه وسلم
فيما نحن فيه من السنة انما يكون على وجه البيان لتلك السنة انها ثابتة
معمول بها قد عمل الشيخان بها بعده ولم ينكر عليهما ولم يغير وكان ذلك
بمحضر من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذكرهما على سبيل

الا شرذمة اى فى التشريع معاذ الله ان يظن به ذلك انتهى والاظهر
سكوته عن عثمان انه قدم الخطبة قال ابن حجر واما ما فعله مروان بن
الحكم من تقديم الخطبة لما كان واليا على المدينة من جهة معوية فقد
انكر عليه الصحابة اشد الانكار ولا حجة فى فعل عثمان ان صح لانه كان
لمجرد الجواز لا للادامة ذلك بخلاف مروان فانه قصد به الادامة وانه سنة
انتهى وقوله لمجرد بيان الجواز ينبغى ان يحمل على انه كان عنده علم منه صلى
الله عليه وسلم بجواز فيبينه بفعله لانه اظهر من قوله فالاولى ان يقال
انه وقع منه سهوا او وهما انه يوم الجمعة ثم استمر على الخطبة ولم يرجع لما
الصلاة بعدما تذكر او الاعلام لعلمه بالجواز ولاعلام اهل الحجاز بان
عمله من المجاز قال ابن المنذر اجمع الفقهاء على ان الخطبة بعد الصلاة
وانه لا يجزى التقديم فيها واما الصلاة فصحيحة اتفاقا واعتذر عن مروان
بانه لم يغير السنة عنها بل قاسها على الجمعة على ان عثمان سبقه الى ذلك
كما قاله مالك وكذا معوية كما قاله الزهرى واخرج ذلك عنهما عبد الرزاق
فى مصنفه وما ذكر عن عثمان ان صح فهو فى بعض السنين قال فى الازهار
وجه الفرق بين الجمعة وغيرها فى تقديم الخطبة وتقديمها ان الجمعة فرض
والعيد نفل تخولفت بينهما فرقا ولا يرد خطبة عرفة لانها ليست للصلاة
وقيل لان خطبة الجمعة شرط فى صحة الصلاة فتقدمت لتكميل شروطها
بخلاف العيدين وايضا تقدم الشرائط على الصلاة كالطهارة وستر العورة
وقيل لان وقت العيد اوسع من وقت الجمعة والوقت قد يضيق فقدمت
الخطبة فى الجمعة واخرت عن غيرها وقيل لان خطبة الجمعة فرض ولو
اخرت فربما ذهبوا وتركوا فاثموا فقدمت وتقديمها مستفاد من قوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ذكره ميرك متفق عليه
قال ميرك ورواه الترمذى والنسائى وسئل ابن عباس اشهدت فى
المصابيح بحذف حرف الاستفهام اى احضرت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العيد اى صلاته قال نعم اى شهدت وسيأتى انه خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى الى المصلى ثم خطب قال خطب قال ابن الهمام روى
ابن ماجة عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر
او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام قال النووى فى الخلاصة
وما روى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب فى العيد خطبتين
يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت فى تكرير الخطبة شيء
والمعتمد فيه القياس على الجمعة ولم يذكر اى ابن عباس فى بيان كيفية
صلاته صلى الله عليه وسلم اذانا ولا اقامة فالجملة معترضة وقال
ابن حجر اى النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وهو بعيد معنى وان قرب
لفظا ثم اتى النساء اى النبى صلى الله عليه وسلم مر عليهن بعد الخطبة
ومعه بلال فوعظهن اى خوفهن او نصحهن بالخصوص لبعدهن وعدم
سماعهن الخطبة وذكرهن بالتشديد اى بالاوامر والنواهى المختصة بهن
وقال ابن حجر عطف تفسير ولا يخفى ان التاسيس اولى من التأكيد

فصلاه

وامرهن

وامرهن بالصدقة اى بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة
فرايتهن يهوين بضم الاول وكسر الثالث فى النهاية قال اهوى
يده اليه اى مدها نحوه وامالها اليه ويقال اهوى بيده وبيده الى
الشيء ليأخذه اى قصدن الى اذانهن بالمد جمع اذن وحلوقهن جمع حلق
وهو الحلقوم اى الى ما فيها من القرط والقلادة وقال ابن الملك
الحلوق جمع حلقة يقذفن اى حال كونهن يقذفن ما اخذن من حلوقهن الى
بلال اى بالقائه فى ثوبه كما فى رواية اخرى لتتصدق على الفقراء قال
فى شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو
قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن مالك قال الطيبى ويحتمل ذلك على حسن
المعاشرة واستطابة نفس الرجل واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها فمحمول على غير الرشيدة ذكره
السيد قال ابن حجر وهو عجيب اذ غير الرشيدة لا ينفذ تصرفها باذن
زوج ولا غيره فالوجه ان صح حمله على الاعطاء من ماله هو فهذا هو الذي
يتوقف على اذنه واما على مالها فان كانت رشيدة جاز لها مطلقا او سفيهة
امتنع مطلقا انتهى او محمول على الاولى وخص منه امر المولى او محمول
على العطية العرفية من اهله لا الاجنبية بناء على حسن المعاشرة الزوجية
او التصدقات المطوعة دون الواجبات فالفرضية قال بعض العلماء
اتيانه صلى الله عليه وسلم النساء خاص به لانه اب لهن واجمعوا على ان
الخطبة لا يلزمه خطبة اخرى قيل ويؤخذ منه انه يسن الصدقة فى المسجد
خلافا لمن حرمها او كرهها فقيد لاعطاء السائل مطلقا او الملح او المار
بين يدى المصلى او المشتغل عن ذكر الله واما اعطاء الصدقة لسكان
المسجد من الفقراء فلا اعلم خلافا فى جوازه بل فى استحبابه ثم ارتفع اى
ذهب واسرع متكلفا فى المرقاة فقال دفعت ناقتى اى كلفتها المرفوع
الى السير وقيل اى ذهب وانصرف هو اى النبى صلى الله عليه وسلم
وبلال الى بيته اى الى بيت النبى صلى الله عليه وسلم وقيل الى بيت
بلال وهو وهم قاله فى الازهار ونقله ميرك متفق عليه وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
لم يصل اى سنة قاله الطيبى قبلهما اى قبل الركعتين ولا بعدهما قال
ابن الهمام هذا النفى محمول على المصلى لحديث ابى سعيد الخدرى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين
قال ابن حجر ولا يكره للقوم التنفل قبلها ولا بعدها فى غير الموقف المنهى
عنه لفعل انس وغيره وذلك متفق عليه ويكره ذلك تنزيها لمن يسمع الخطبة
لاعراضه بها عن الخطيب بالكلية وعن مالك واحمد انه لا يصلى قبلها
ولا بعدها وعن ابى حنيفة انه يصلى بعدها لا قبلها وعن ام عطية
رضى الله تعالى عنها قالت امرنا بالبناء للمجهول اى نحن معاشر النساء ان نخرج
بالبناء للفاعل المتكلم من باب الافعال الحيض بالنصب على المفعولية وهو
بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اى البالغات من البنات

او المباشرات بالحيض مع انهن عزلا مرات يوم العيدين قال المالكي
فيه افراد اليوم المضاف الى العيدين وهو في المعنى مثنى ونحو قوله
ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما يعني حيث افرد الظاهر والباطن قال
ابن حجر فلو ورد في الحديث بلفظ التثنية على الاصل لجاز اي جاز ان
يقول يومي العيدين او يومي العيد وذوات الخدور اي الستور جمع خدر
وهو الستر عطف على الحيض اي اللاتي قل خروجهن من بيوتهن وجوز
الزركشي في يخرج بضم الياء وفتح الراء فالتقدير امرنا ان يخرج منها
الحيض وذوات الخدور فهما مرفوعان على نيابة الفاعل وفي رواية
العواتق بدل الخدور جمع عاتق اي البالغات لانهن عتقن عن الخدمة
او عن قهر الابوين فيشهدن اي يحضرن جماعة المسلمين ودعوتهم
اي دعاءهم وتكثير سوادهم ويعتزل وفي رواية يعتزلن باثبات
النون على لغة شاذة الحيض من مصلاهن اي يتفضلن ويقفن في موضع
منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع
النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء
الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر
ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا اي حضورهن غير مستحب في زماننا
لظهور الفساد وفي شرح السنة اختلف في خروج النساء ليوم
العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم قال ابن حجر لخبر عائشة لو علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد انتهى
قال ابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب انتهى وهو قول عدل
لكن لا بد ان يقيد بان تكون غير مشتهاة في ثياب بذلة باذن حليلها
مع الامن من المفسدة بان لا يختلطن بالرجال ويكن خاليات من الحلي
والحلل والبخور والشموم والتبختر والتكشف ونحوها مما احدثن في
هذا الزمان من المفاسد وقد قال ابو حنيفة ملازمات البيوت
لا يخرجن ووجهه الطحاوي بان ذلك كان اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بهن ترهيبا للعدو انتهى ومراده ان المسبب يزول
بزوال السبب وكذا اخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة وليس
مراده ان هذا كان منسوخا فلا يتوجه عليه قول ابن حجر وهو توجيه
ضعيف لان مجرد احتمال ذلك لا يجدي اذ لا بد من النسخ الذي زعمه من
تحقق معرفة الناسخ ومعرفة تاخره عن المنسوخ قال الطيبي وفيه
ان الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن الخير ويستحب اخراج الصبيان كان
يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد قالت امرأة يا رسول
الله احدانا اي ما حكم واحدة منا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي مما
تستتر النساء به اذا خرجن من بيوتهن قال الجزري الجلباب
الازار وفي تاج الاسامي هو الرداء قال لتلبسها امر للغائب
على سبيل الندب صاحبتها بالرفع على الفاعلية من جلبابها قيل المراد
الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها

معها

معها في لبس الثوب الذي عليها ويشهد له رواية يلبسها صاحبتها طائفة
من ثوبها والاظهر ان هذا من باب المبالغة اي يخرجن ولو اثنان في
جلباب قال بعضهم ومنشأ الاختلاف مبني على تفسير الجلباب فقيل
هو المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء
وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص كذا ذكره الابهري
وبعض هذه المعاني متقاربة ولا يخفى ان الجنسية هو الظاهر واما القول
بالشخصية فهو محمول على ما اذا كان ثوبها واسعا قابلا للاشتراك فتقطعه
وتعطي صاحبتها بعضه بالملكية او العارية وفيه المبالغة العظيمة والحث
على المكارم المحببة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
ان ابا بكر دخل عليها التعبير بابي بكر يحتمل ان يكون من تصرفات الراوي
لجواز نقل المعاني كقوله وعندها جاريتان اي بنتان صغيرتان او
خادمتان مملوكتان وصح ان احدهما كان اسمها حمامة في ايام منى بعد
الانصراف وقيل ينصرف اي ايام النحر والتشريق تدففان بالتشديد
اي تضربان بالدف قال الطيبي في العربية الدف الجنب ومنه دفنا
المصحف لمشابهتهما بجنبين والدف بالضم يسمى به لانه متخذ من جلد الجنب
انتهى في النهاية الدف بالضم والفتح معروف وفي القاموس الدف
بالفتح الجنب من كل شيء او صفحته والدفي بضربه والضم اعلى وتضربان
اي بالدف فيكون عطفا تفسيريا قال الطيبي فيدل على زيادة الشرح
وقيل ترقصان من ضرب الارض برجلها انتهى وقيل تضربان بالكف على
الكف بمعنى تارة وتارة وفي رواية تغنيان اي بدل ما تقدم او
زيادة على ما سبق فيكون حالا اي ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر
قريبا من الحداء وفي رواية للبخاري وليستا بمغنيتين اي لا يحسنان
الغناء ولا يتخذانه كسبا وصنعة او لا يعرفان به او ليستا كعادة المغنيات
من التشويق الى الهوى والتعريض بالفاحشة والتشبيب بالجمال الداعي
الى الفتنة ومن ثم قيل الغناء رقية الزنا وهو مروي عن ابن مسعود بما
وفي رواية بما تقاولت تفاعلت من القول اي تناشدت وتفاخرت به
الانصار بما يخاطب الانصار بعضهم بعضا في الحرب من الاشعار التي تفخر
فيها الحيان الاوس والخزرج يوم بعاث بضم الباء اسم موضع من المدينة
على ميلين والاشهر فيه ترك الصرف قاله العسقلاني وفي النهاية
بالعين المهملة ومن قال بالمعجمة فقد صحف وهو اسم حصن للاوس جرى
الحرب في هذا اليوم عنده بين الحيين الاوس والخزرج وكانت
مقتلة عظيمة وكانت النصرة للاوس واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة
حتى جاء الاسلام يعني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله
عز وجل لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم ذكره الطيبي وقال تعالى في حقهم ايضا واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم
على شفا حفرة من النار فانقذكم منها والنبي صلى الله عليه وسلم متغش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي منقط وملتف بثوبه فانتهرهما ابو بكر اي زجرهما بكلامهم فلتغط عن الغنا
بحضرته صلى الله عليه وسلم لما تقرر عنده من منع اللهو والغنا مطلقا
ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم قررهن على هذا القدر اليسير فكشف
النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها
اي ايام منى او الايام التي نحن فيها ايام عيد سماها لما ذكرنا يوم العيد
في عدم جواز الصوم فيها قال ابن الملك وفي مقابله نظر والاظهر
ما قاله ابن حجر اي ايام سرور وفرح وهذا من جملته وقال النووي
اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو انشاد وترنم والحدا وفعلوه
بحضرته صلى الله عليه وسلم وبعده ومثله ليس بحرام حتى عند القائلين
بحرمة الغنا وهم اهل العراق ولا يجرح الشاهد قال وفي الحديث
ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع للكبير
اذا راى بحضرته ما لا يليق ينكره اجلالا للكبير ان يتولى ذلك بنفسه
وفي رواية يا ابا بكر كذا في نسخة السيد باثبات الهمزة بعد حرف
النداء في الاول دون الثاني اشارة الى جواز الامرين فان الاول
القياس الخطي والثاني الرسم الغزالي ان لكل قوم اي من الامم السالفة
او من الاقوام المضلة عيدا كالنيروز للمجوس وغيرهم وجعل علماؤنا
المتشبه بهم فيه كلبس ثياب الزينة ولعب البيض وصبغ الحنا واللهو
والغنا على وجه التعظيم لليوم كفرا وهذا اي هذا الوقت عيدنا اي
معاشر الاسلام قال الطيبي وهذا اعتذار منه صلى الله عليه وسلم
بان اظهار السرور في يوم العيد شعار اهل الدين وليس كسائر الايام
وفي شرح السنة كان الشعر الذي تغنيانه في وصف الحرب
والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين واما الغنا بذكر الفواحش
والمنكرات من القول فهو المحظور من الغنا وحاشاه ان يجري شيء من
ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم قال الاشرف فيه دليل على
ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان
عليه فمكروه ومسقط للعدالة ما لم يترك قال ابن الملك في الحديث
دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن له جلاجل وفي بعض الاحيان
وان انشاد الشعر الذي ليس بهجو ولا سب جائز وفي فتاوى قاضيخان
ان استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب او نحو ذلك حرام او
معصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه واما قراءة
اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام مكروه لانه ذكر
الفواحش متفق عليه ورواه النسائي قاله ميرك وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو
اي لا يخرج الى المصلى يوم الفطر حتى يأكل تمرات من ثلاث الى عشرة

ويأكلهن

ويأكلهن بالضم وبالرفع وترا اي ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا
قال الاشرف لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر
ليخالف ما قبله فان الافطار في شهر رمضان حرام وفي العيد واجب
ولم يعطف الاضحى قبل الصلاة لعدم وجود المعنى المذكور انتهى وهو
كون مخالفة الفعل مشعرة بمخالفة الحكم وايضا سبب التأخير في الاضحى
ليأكل من اضحيته اولا رواه البخاري قال ميرك وروى الترمذي
معناه وقول المص رواه البخاري فيه شيء لان جملة يأكلهن وترا رواه البخاري
بطريق التعليق وايراد المص يقتضي انه يرويه موصولا وليس كذلك فانه
اخرج الحديث موصولا مسندا عن هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن
انس الى قوله حتى يأكل تمرات الى ان قال وقال مرجى بن رجا حدثني
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا ويمكن
ان يقال من قبل المص انه لم يلتزم شان التمييز بين الموصولات والمعلقات
في ديباجة الكتاب لكن مواضع استعمالاته في شان المخرج يشعر بالالتزام
حيث قال في بعض المواضع رواه البخاري والامر فيه حسيق انتهى
والظاهر ان الالتزام انما هو في الحديث التام واما في البعض المتعلق
بالكلام فليس له فيه التزام فما عليه الزام وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي
رجع في غير طريق الخروج قيل والسبب فيه وجوه منها ان يشهد له
الطريقان كثيرة ويرد له من معه من المؤمنين ومنها ان يستفتي منه
اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله تعالى ومنها التحرز عن كيد الكفار
ومنها اعتياد اخذ ذات اليمين حيث عرض له سبيلان ومنها اخذ طريق
اطول من الذهاب للعبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه واخذ طريق اخصر
ليسرع الى مثواه كذا قاله الطيبي وسبقه ابن حجر وفيه ان هذا لا يصلح
ان يكون سببا لاختيار الاطول على الاخصر عند الرجوع مع انه قد يقال
ينبغي ان يختار الاقرب مسارعة الى الطاعة والى العبادة بخلاف حال
المراجعة ومنها انه يتصدق على فقراء الطريقين ومنها ان يشهد له
الطريقان ومنها ان يزور قبور اقاربه ومنها ان يزداد المنافقون غيظا
الى غيظهم ومنها التفاؤل بتغير الحال ومنها ان لا يكثر الازدحام ومنها
ان عدم التكرار انشط عند طباع الانام رواه البخاري من طريق سعيد
ابن الحارث عن جابر ورواه الترمذي من طريقه عن ابي هريرة وذكر الحافظ
ابو مسعود الدمشقي ان الجمهور رووه كما رواه الترمذي لا كما رواه البخاري
نقله ميرك عن التصحيح وعن البراء رضي الله تعالى عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي في المدينة فقال اي في الخطبة ان
اول ما نبدأ به من صنعتنا المتكلم به في يومنا هذا ان نصلي قال ابن حجر الاجود ان
يكون ان ومدخولها اسم ان انتهى وهو مخالف لما في الاصول المعتمدة من
نصب اول الموافق للمبنى لانه اسم ان الاول وما بعده للتاكيد والمعنى لغة
ثم نرجع فننحر بالنصب فيهما ورفعهما والمراد بالنحر هنا الذي هو نسيكة الابل

ما يشمل الذبح وهو ما في الحاوي مطلقا قال ابن حجر والمقتدر ان يصلي صلاة العيد المستتبعة للخطبتين وهذا مندفع ومؤول لا مرامي في الحديث دلالة على ان الخطبة قبل الصلاة اي لان قوله في الخطبة اول ما نبدا به مشعر بتقدم الخطبة لكن عند التامل لا دلالة فيه لذلك لان الواقع انه صلى صلى الله عليه وسلم ثم خطب فقال ذلك في خطبته فهو لاعلام بان ما فعله من تقدم الصلاة ثم الخطبة وان التقدم كل من هذين على الذبح هو المشروع الذي لا ينبغي مخالفته فمن فعل ذلك اي ما ذكر من تقدم الصلاة والخطبة على الذبح وقال ابن حجر اي الصلاة مع الخطبتين وفيه انه لا يجليس حينئذ التقابل بين الشرطين كما لا يخفى ثم قال اي مضى عليه قدر فعل ذلك باخف ممكن وفيه ان هذا لا يصلح ان يكون تفسيرا لقوله صلى الله عليه وسلم لانه لا ان محمول على المعنى الحقيقي فانه مع صحته لا يجوز حمله على المعنى المجازي واما اعتبار المجازي بالقياس على الحقيقي فامر اخر وهو لا يصح عند الجمهور خلافا للشافعي فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا وصادف شريعتنا في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت الشمس قدر رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام ام لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وبه قال الامام الشافعي وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من ايام التشريق وهو اخر ايام النحر واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة ذكره الطيبي قال ابن حجر ومن هذه الاحاديث اخذ اصحابنا ان وقت الاضحية اذا مضى عقب طلوع الشمس بناء على انه لا يدخل الا به وهو المعتمد عندنا او بعد ارتفاعها رمح بناء على انه لا يدخل الا به وهو ما عليه الاكثرون بل قال الامام اتفق الائمة عليه انتهى وفي صحة كون هذه الاحاديث ماخذهم نظر ظاهر اذ لا دلالة فيها اصلا ولا شك في عمل فعله صلى الله عليه وسلم على ما اتفق عليه الائمة هذا واجمعوا على انه لا يصلي قبل الشروق وقال ابن الملك ذهب ابو حنيفة الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلاة الامام في حق المصري وعند الشافعي انها سنة والجمهور على انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الفجر من يوم النحر ورخص بعضهم ذلك لاهل القرى انتهى وقال ابن حجر لا يعتد بالذبح قبل فجر النحر اجماعا انتهى وظاهر الحديث حجة على الشافعي وموافقة لابي حنيفة ومالك واحمد في شرط صحة الاضحية ان يصلي الامام و ويخطب ويؤيدهم قوله صلى الله عليه وسلم تصريحا بما علم ضمنا ومنطوقا بما فهم مفهوما ومن ذبح قبل ان نصلي فانما هو اي المذبوح المفهوم من ذبح شاة لحم قال الطيبي الاضافة للبيان كخاتم فضة اي شاة هي لحم والتعبير بالشاة للغالب اذ البقر والابل كذلك عجلة لاهله فان الشاة شاتان شاة يوكل لحمها وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى ليس من النسك

علی وقت دخول العيد ه م

بضمتين

١٢٩

بضمتين اي ليس من شعائر الله تعالى التي فيها الثواب في شيء وفيه من المبالغة والتاكيد ما لا يخفى على الراي السديد متفق عليه ورواه الاربعة قاله ميرك وعن جندب بضم الدال وفتحها ابن عبد الله البجلي نسبة الى بجيلة قبيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحيته قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى فان الاولى لا تحتسب من النسك وهذا صريح في مذهب الجمهور وتاويل ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة بقوله قبل مضي قدر فعل الصلاة والخطبتين في غاية من البعد في حق المصري ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله اي ذبحا مصحوبا حالة كونه كائنا مذكورا عليه اسم الله وهو عندنا ندبا عند الشافعي متفق عليه وعن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه اي لاكله فقط اي لا عن الاضحية التي للقربة ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه اي صح اضحيته واصاب سنة المسلمين اي وافق طريقتهم وصادف شريعتهم والغريب من الامام الشافعي مع نصوص هذه الاحاديث وصحة رواياتها ووضوح دلالاتها كيف خالف الجمهور وما الباعث له على صرفها عن ظاهرها وحقيقتها والله اعلم واما ما ذكره ابن حجر من قوله وانما قدرنا ذلك زمن الصلاة دون فعلها الذي هو ظاهر الحديث لانه اضبط للناس في الامصار وغيرها فلا يصلح للعدول عن الحقيقة في حق اهل الامصار نعم يمكن المجاز في حق غيرهم صونا لانه لا يصلي صلاة العيد في القرى مع وجوب الاضحية على اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح اي البقر والشاة وينحر اي الابل بالمصلى لاظهار شعائر الاضحية ليقتدى به رواه البخاري قال ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني

عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اي من مكة بعد الهجرة ولهم قال الطيبي اي لاهل المدينة ولو لا مبتدعا والراجع من الحال اعني ولهم فكانت لنا مندوحة عن التقدير انتهى يعني ولقلنا للانصار وللصحابة يومان يلعبون فيهما وهما يوم النيروز ويوم المهرجان كذا قال الشارح وفي القاموس النيروز اول يوم السنة معرب نوروز وقدم الى علي رضي الله تعالى عنه شيء من الحلاوة فسال عنه فقالوا للنيروز فقال نيروزنا كل يوم وفي المهرجان قال مهرجاننا كل يوم انتهى والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول فيه الشمس الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما المهرجان فالظاهر هو بحكم مقابلته بالنيروز ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهوى لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما اي في اليومين في الجاهلية اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام فقال رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قد للتحقيق ابدلكم الله بهما الباء هنا داخلة على
المتروك وهو الافصح اى جعل لكم بدلا عنهما خيرا منهما اى فى الدنيا
والاخرة وخيرا ليست افعل تفضيل اذ لا خيرية فى يومهما يوم الاضحى
ويوم الفطر وقدم الاضحى لانه العيد الاكبر قال الطيبي نهى عن اللعب
والسرور فيهما اى فى النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف وامر
بالعبادة وان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم النيروز والمهرجان
وغيرهما اى من اعياد الكفار منهى عنه قال ابو حفص الكبير الحنفي من
اهدى فى النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى
واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي من اشترى
فيه ما لم يكن يشتريه فى غيره او اهدى فيه هدية الى غيره فان اراد
بذلك تعظيم اليوم بما يعظمه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشرى التنعم
والتنزه وبالاهدى التحابب جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة
التشبه بالكفرة حينئذ فيحترز عنه انتهى واما اهل مكة فيجعلون ايضا
ايام دخول الكعبة عيدا وليس داخلا فى النهى لان يوم عاشورا فيه
تشبه بالخوارج باظهار السرور كما ان اظهار الحزن فيه تشبه بـ
الروافض وان كان الثانى اهون من الاول ولكن الاولى تركهما فانهما
من البدع الشنيعة واهل مكة بحمد الله غافلون عنهما غير عاملين باحوالهما
وشاركت الرافضة الخوارج ايضا فى تعظيم النيروز معللين بانه فى مثل
هذا اليوم قتل عثمان وتفردت الخلافة لعلى رضى الله تعالى عنهما وانما
ذكرت هذا مع ما فيه من الشناعة للاحتراز عن المشابهة قال ابن حجر
وقد وقع فى هذه الورطة اهل مصر ونحوهم فان لهم بها من اليهود والنصارى
تعظيما خارجا عن الحد فى اعيادهم وكثير من اهلها يوافقونهم على صور تلك
التعظيمات كالتوسع فى الماكل والزينة على طبق ما يفعله الكفار ومن ثم
اغلظ النكير عليهم فى ذلك ابن الحاج المالكى فى مدخله وبين تلك
الصور وكيفية موافقة المسلمين لهم فيها بل قال ان بعض علمائها قد
يحكم عليه زوجته فى ان يفعل لها نظير ما يفعله الكفار فى اعيادهم
فيطيعها ويفعل ذلك رواه ابو داود وسكت عليه هو والمنذرى
ورواه الترمذى والنسائى ايضا ذكره ميرك وعن بريدة رضى بالتصغير
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
بفتح العين اى ياكل وقد تقدم وجه تقديم الاكل على الصلاة وقال
ابن الهمام ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما تقدم من حديث البخارى
قال وروى البيهقى من طريق الشافعى انه عليه السلام كان يلبس برد
حبرة فى كل عيد ورواه الطبرانى فى الاوسط كان صلى الله عليه وسلم
يلبس يوم العيد حلة حمرا انتهى واعلم ان الحلة الحمرا عبارة عن ثوبين
من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما
انتهى والحبرة على وزن العنبة ضرب من برد اليمن ويحرك كذا فى القاموس

ظهرت فى ايام مناصب النواصب وزمان غلبة الشيعة ٤

ولا

ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلى موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا شى
لهم الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحى وهو متاخر عن الصلاة بخلاف
صدقة الفطر فانها مقدمة على الصلاة وقيل ليكون اول ما يطعمه من
اضحيته فيكون اكله مبنيا على امتثال الامر سواء قيل بوجوبها او سنيته
رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى قال ابن الهمام ورواه ابن حبان
فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه وزاد الدارقطنى واحمد فياكل من اضحيته وصححه ابن القطان
فى كتابه وصحح زيادة الدارقطنى ايضا وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
اى عن جد كثير وهو عمرو بن عوف المزنى ابو عبد الله ان النبى صلى الله
عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى اى فى الركعة الاولى سبعا اى
غير تكبيرة التحريم كما فى رواية قبل القراءة وفى الاخرة خمسا اى غير تكبيرة
القيام قبل القراءة قال المظهر السبع فى الاولى غير تكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل
واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعى واحمد وعند ابى
حنيفة فى الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفى الثانية
اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع انتهى وسياتى دليله رواه
الترمذى وقال حديث حسن وهو احسن شى فى الباب وجد كثير بن عبد الله
هو عمرو بن عوف المزنى قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق
وروى عن عبد الله بن مسعود انه قال فى التكبير فى العيدين تسع تكبيرات
خمسا فى الركعة الاولى قبل القراءة وفى الركعة الثانية بعد القراءة
يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع وبه يقول اهل الكوفة وسفيان الثورى
انتهى كلام الترمذى على ما نقله ميرك فان المراد باهل الكوفة ابا
حنيفة واصحابه فيكون الخمس فى الركعة الاولى مع تكبيرة التحريمة وتكبيرة
الركوع فمعنى تفسير خمسا قبل القراءة نوع مسامحة ثم رايت ابن الهمام
ذكره معضلا فقال اخرج عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن ابى
اسحاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر فى العيدين تسعا اربعا
قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفى الثانية يقرا فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع
ثم ذكر له طرقا اخر وقال وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا
وهذا اثر صحيح فانه بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه
مثل اعداد الركعات قال ابن حجر ويسن للامام وغيره ان يقول سرا
بين كل تكبيرتين لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لانه رواه عن ابن مسعود قولا وفعلا بسند جيد انتهى
وهذا مذهب الشافعى وابن ماجه والدارمى قال ميرك نقلا عن
التصحيح كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى المدنى ضعيف لكن حسن
حديثه الترمذى وحسن حديثه البخارى فى ساعة الجمعة وقال
نقلا عن التخريج فقد روى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه

عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر
سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما قال الترمذي
في كتاب العلل سألت البخاري عنه فقال صحيح وقال البيهقي قال الترمذي
في كتاب العلل سألت البخاري عن كثير بن عبد الله هذا فقال ليس في
الباب أصح منه أقول وفي هذا النقل عن البخاري عندي نظر فإن كثير بن
عبد الله هذا ضعيف جدا قال أبو داود كذاب وقال الشافعي هو من
أركان الكذب وكذا ابن حبان وقال أبو حاتم ليس بالمتين وقال ابن
عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه فلعل هذا الحديث اعتضد عنده من جهة
شاهد وأمور قد خفيت وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمرو بن شعيب
الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذا الطريق مشهور انتهى
والحاصل أن الحديث ظاهر الضعف ولا يصلح للاستدلال والله أعلم
بالحال وعن جعفر أي الصادق ابن محمد أي الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب رضي الله عنهم مرسلا أي كما سيأتي تحقيقه أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا أي في الركعة الأولى
وخمسا في الثانية وبه أخذ الشافعي وصلوا قبل الخطبة أي في العيدين
والاستسقاء قال ابن حجر وهذا إجماع وأنه لا عبرة بمن خالف فيه
من بني أمية لأن ذلك إنما كان لحظ حظوظ نفوسهم لأنهم لما رأوا الناس
بانقضاء الصلاة ينفضون عنهم ولا يسمعون خطبتهم لجورهم وبخرهم
فقصدوا أن يقدموها قبل الصلاة ليسمعها الناس وجهروا بالقراءة
أي فيهما وزاد مسلم أيضا عنه صلى الله عليه وسلم وهو اتفاق بل حكي
فيه الإجماع رواه الشافعي قال صاحب التخريج رواه الشافعي فيما
نقله عنه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رفعه وأخرجه
في المسند ولفظه عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبر في العيد والا
ستسقاء سبعا وخمسا وجهر بالقراءة ومثله في تصحيح المصابيح للشيخ
الجزري وظاهره قول المصنف عن جعفر بن محمد مرسلا لا يستقيم على شيء منهما
أما على ما نقله البيهقي فيذكر قوله عن أبيه عن علي وأما ما في المسند
فإنه أورده موقوفا على علي ولم يرفعه اللهم إلا أن يتكلف ويقال المراد
بقوله مرسلا إرسال محمد الباقر عن علي لا إرسال جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أو المراد بالإرسال الانقطاع سواء كان مرفوعا أو موقوفا
وهو خلاف الظاهر فلعل الشافعي أخرجه في تصنيف آخر كذلك والله
أعلم كذا ذكره ميرك وعن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه قال سألت
أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى
والفطر أي في صلاتهما فقال أبو موسى كان يكبر أربعا أي متواليات والمعنى
مع تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الركعة الثانية
تكبيره أي مثل عدد تكبيره على الجنائز قال ابن حجر يؤخذ منه أن لا يعد
منها تكبيرة الإحرام والزائد إنما هو ثلاثة انتهى وهو يوهم أن الزائد
ثلاثة في صلاة العيد وليس كذلك وإنما الزائد في كل ركعة ثلاثة

فالتشبيه

فالتشبيه في العدد فقط كما أشرنا إليه خلافا لتقدير ابن حجر أي مثل
تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق أي أبو موسى رواه أبو داود
زاد ابن الهمام فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت
عليهم قال وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في مختصره وهو ملحق
بحديثين إذ تعضد من حذيفة رواية لمثله وسكوت أبي داود والمنذري
تصحيح أو تحسين منهما قال والحديث المتقدم عن كثير بن عبد الله منع
القول بتصحيحه ابن القطان الذي في الترمذي وأوله فقال ونحن وإن خرجنا
عن ظاهر اللفظ لكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك قال أحمد
لا يساوي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن
معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال
أبو زرعة واهي الحديث واقطع الشافعي فيه القول وقال أحمد بن حنبل
ليس في تكبيرة العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وإنا
أخذ فيها بفعل أبي هريرة انتهى وقد تقدم أثر ابن مسعود والقول لعله
قال ابن الهمام فإن قيل وروي عن أبي هريرة وابن عباس ما يخالفه قلنا
غايته المعارضة ويترجح أثر ابن مسعود بأن ابن مسعود مع أن ابن عباس مضطرب
روي عنه كما قدمنا فاضطرب المروي وأثر ابن مسعود لو لم يسلم كان مقدما
فكيف وهو سالم لا اضطراب يعارضه انتهى ملخصا واتفقوا على رفع
اليدين في التكبيرات خلافا لأبي يوسف في رواية قال ابن الهمام ويسكت
بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فإن الموالاة توجب الاشتباه
على الناس وليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون لأنه لم ينقل وعن
البراء رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نوول على وزن
يودي مجهول ناول أي أعطي في يوم العيد قوسا فخطب عليه وتقدم
أن المنبر في مصلى العيد حدث بعده عليه السلام رواه أبو داود وكذا
قال ميرك وسكت عليه وعن عطاء أي ابن يسار تابعي مشهور مرسلا
كان أكثر الرواية عن ابن عباس قاله المؤلف أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا خطب يعتمد على عنزته هي رمح قصير في طرفها زج أو عصا وقال
الجزري هي أقصر من الحربة اعتمادا مفعول مطلق أي اعتمادا كليا رواه
الشافعي قال ميرك والبيهقي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال شهدت
أي حضرت الصلاة أي صلاة العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم في
يوم عيد أي من الأعياد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
كما هو عادته صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قام متكئا على بلال
قال الطيبي فيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد على شيء كالقوس والسيف
والعنزة والعصا أو يتكئ على إنسان انتهى وتعقبه ابن حجر بما هو خلاف
الظاهر فحمد الله أي شكره وأثنى عليه بما ألهم إليه ووعظ الناس ثم
قال الراغب الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير
بالخير فيما يرق له القلب فقوله وذكرهم بالتشديد عطف تفسيري انتهى
وأما قول ابن حجر وذكرهم العواقب بدل مما قبله فغير ظاهر والعواقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للنسبي من الحدث ويمكن ان يكون معنى وعظهم ونصحهم بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذكرهم باحوال الفتنة والنار والجنة وحثهم اي
رغبهم وحرضهم على طاعته اي طاعته تعالى ومنها طاعته صلى الله عليه وسلم
وهذا تعميم بعد تخصيص لانه يشمل مكارم الاخلاق او المراد عبادته
النافلة او على طاعته الخاصة بذلك اليوم من صدقة الفطر او الاضحية
وهذا هو الاظهر واما قول ابن حجر وحثهم على طاعته لكونها طاعة الله فبعيد
عن السياق والسباق ومفض الى التسلسل ومع ذلك ولا يلزم منه رؤيته
هي التي بالجمع من النساء فقية بحلها فامرهن اي النبي صلى الله عليه وسلم
بتقوى الله الجامعة لامتثال المامورات واجتناب المنهيات ووعظهن
بتخويف العقاب وذكرهن بتحصيل الثواب او باعطاء الصدقات وفعل
الخيرات والمبرات فنتوافق ما تقدم عنهن من اعطائهن ما في اذانهن وحلوقهن
واما قول ابن حجر هنا وذكرهن بالعواقب المترتبة على البشارة تارة والنذارة
اخرى فهو عطف اعم مخالف لما قاله سابقا من كونه بدلا لانما قبله قال
لهن تارة شارحا قال ذكرهن اما تفسير لوعظهن او بالعكس اذ الوعظ
الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير يكون لامر علم سابقا
انتهى وفائدة ما ذكرته من عطف الاعم اولى بما ذكرتها هو ظاهر للمتامل
انتهى وهو موضع تامل فانه متوقف تحقيقها على معانيها اللغوية او العرفية
ولا شك ان كلام الشارح هو الظاهر المطابق لما ذكره ارباب اللغة كصاحب
القاموس والخليل وغيرهما ومما يؤيده انه عطف تفسير انه اكتفى في بعض
الروايات بالتذكير رواه النسائي قال الشيخ الجزري حديث جابر
هذا متفق عليه ورواه النسائي وهذا لفظه وكان من حقه ان يذكر في
الصحاح وان اختلف اللفظ يسيرا اذا كان متفقا للمعنى على العادة
كذا قاله ميرك وهو معترضا على صاحب المصابيح ويمكن ان يجاب عن محيي
السنة بان ايراده لهذا الحديث هنا لا بالاصالة بل لما فيه من الاتكاء
على القوس والعصا فيفيد ان حديث جابر يدل على جواز الاتكاء على الادمي
في حال الخطبة والتذكير والله الهادي ذكره ميرك ولا يخفى ان ما ذكره
لا يصلح رفعا للاعتراض لان حقه كان ان يذكره في الصحاح ثم احاديث
الحسان تكون مبينة ومفسرة لجواز غير الادمي كما هو دأبه في الكتاب
ويشهد لتتبعه لما في المبهم من الصواب ونظيره ما فعله بخصوص هذا
الباب حيث ذكر المؤلف عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري ثم قال هنا **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
يوم العيد اي ذاهبا في طريق رجع في غيره اي في طريق غير طريق الذهاب
في تكثير الاكام حالة خروجه الى وقت وصوله الى المصلى مع الامام والاختلاف
فيه علماؤنا الاعلام قال ابن الهمام الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر
لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر كالاضحى
وعنده لا يجهر وعن ابي حنيفة كقولهما قلت والعمل عليه في الحرمين

الشريفين

الشريفين فقال ابو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر
من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من
القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله
تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في التفسير ان المراد التكبير
في هذه الايام والاولى الا لنقاء فيه بالاجماع عليه فان قيل فقد قال
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وروى الدارقطني
عن سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر
في الفطر من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى والجواب ان صلاة
العيد فيها التكبير والمذكور في الاية يحتمل كونه امرا بالتكبير فيها
ومما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه في الصلاة
ولما كان ذلك لكنها علية ظنية لاحتمال التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث
المذكور ضعيف ثم ليس فيه انه كان يجهر به وهو محل النزاع وكذا
روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطني عن نافع
موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير
حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على
ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة اعني قوله
تعالى واذكر ربك الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام
خير الذكر الخفي فكيف وهو معارض بقول صحابي اخر وهو ما روي عن ابن
عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال
افجن الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان
احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر انا نمنع العامة عن ذلك لقلة
رغبتهم في الخيرات انتهى واما ما يفعله المؤذنون وغيرهم من التكبير
في ليلة العيد من بعد صلاة المغرب الى بعد الصبح فما رايت له اصلا
رواه الترمذي قال مرة ورواه جابر وقال حديث جابر كانه اصح
انتهى وقد سبق ان حديث جابر رواه البخاري وكانه اراد غير ذلك
السند ولذا قال كانه اصح والدارمي **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه اي الشان اصابهم اي الصحابة مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد مسجد المدينة قال ابن الملك
يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم
مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي
مكة خلاف انتهى والظاهر ان المعتمد في مكة ان تصلى في المسجد الحرام
على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلاف منه عليه السلام
ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والا
والجنازة والكسوف والخسوف وهو وجه ما قاله بعض علمائنا ان الصلاة
على الميت غير مكروهة في المسجد الحرام ويؤيده ما ذكره السيوطي في الدر
من انه صلى الله عليه وسلم على ادم عند الكعبة باب الكعبة ولعله لهذا عبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه بالمساجد في قوله تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله وفي
قراءة مساجد الله والمراد به هذا المسجد باتفاق المفسرين فايراده
بصيغة الجمع اما لما ذكر او لكون ما فيه وهو الكعبة قبلة المساجد او
لان له جهات اربعة فكان بكل جهة منه مسجد ومنه الخصوصية له من بين
المساجد وقيل الكعبة قبلة من بالمسجد وهو قبلة من بمكة ومكة قبلة
من اهل الحرم واهل الحرم قبلة اهل الدنيا او لعظمه وعظمته عد كل جزء
من اجزائه مسجدا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الاثير
في جامع الاصول وزاد رزين ولم يخرج الى المصلى وعن ابي الحويرث
بالتصغير قال ميرك تكلم فيه انتهى ولم يذكره المؤلف في اسماء رجاله
والله اعلم والظاهر انه تابعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله
خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر
ذكره المؤلف وهو بنجران بفتح النون وسكون الجيم فراء فالف فنون على
وزن سلمان بلد باليمن كان زوال الشمس عجل الاضحى اي صلاته ليشتغل
الناس بذبح الاضاحي واخر الفطر اي صلاته ليتوسع على الناس وقت
اخراج زكاة الفطر قبل الصلاة قاله ابن الملك فانظر الى تطبيقه
الاشياء المراعي جانب الغني والفقير وما ذاك الا لكونه رحمة للعالمين
ومظهرا للطف الله تعالى على عباده المؤمنين وذكر الناس اي بالموعظة
في خطبتي العيدين او ذكرهم بخصوص ما يتعلق بهم من صدقة الفطر واحكام
الاضحية في الخطبتين رواه الشافعي اي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب وساقه قال البيهقي هذا مرسل وقد
طلبت في سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم اجد كذا نقله ميرك
عن التصحيح وقال ابن حجر وهو وان كان ضعيفا الا انه يعمل به في مثل
ذلك اتفاقا وعن ابي عمير بن انس اي انس بن مالك الانصاري يقال اسمه
عبد الله روى عن عمومة جمع عم كبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد
وقد يستعمل لمعنى المصدر ربما نوع واخوله من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اي من الانصار وهو معدود في صغار التابعين عمر بعد ابيه
انس زمانا طويلا ذكره المؤلف ان ركبا جمع راكب كصحب وصاحب جاءوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون اي يؤدون الشهادة انهم راوا
الهلال بالامس قال ابن الهمام ونص في رواية ابن ماجة والدارقطني
انهم قدموا اخر النهار وصححه الدارقطني باسناده بهذا اللفظ وصححه النووي
في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد
زوال الشمس وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها
اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الغد فامرهم اي الناس ان يفطروا اي ذلك اليوم
واذا اصبحوا ان يغدوا اي يذهبوا في الغدوة جميعا الى مصلاهم لصلاة
العيد كما في رواية اخرى قال المظهر يعني لم يروا الهلال في المدينة

ليلة

ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك
اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في يوم الحادي والثلاثين وفي
الفقه ان شهدوا بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلاة العيد من
الغد عند ابي حنيفة وفي قول للشافعي وظاهر قوله انه لا تقضى الصلاة من
اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك وفي شرح المنية ان حدث
عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال
وان منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم يصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الثاني وكذا ان اخرها
الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الاساءة قال ابن حجر صلاة
العيد المقضية ركعتان كالمؤداة قاله الشافعي ومالك لان الاصل ان القضا
يحكي الادا الا لدليل واستدل البخاري بما فيه خفا وقال احمد اربع او
كالجمعة اذا فاتت وقال ابو حنيفة يخير بين ركعتين واربع والقياس
على الجمعة بعيد لانها بدل عن الظهر او صلاة وقت واحد فجاز رجوع
احدهما للعدد الاخرى وهنا ليس الامر كذلك انتهى وما نقله عن ابي
حنيفة غير صحيح اذ مذهبه ان من لم يدرك صلاة العيد مع الامام لا يقضيها
رواه ابو داود والنسائي وقال ميرك سكت عنه ابو داود واقره
المنذري انتهى وقد تقدم ان سكوتهما اما تصحيح او تحسين فيهما فالحديث
حجة على مالك والشافعي الفصل الثالث عن ابن جريج
بضم الجيم الاولى على ما في التقريب والمغني قال اخبرني عطا اي ابن
ابي رباح عن ابن عباس وفي نسخة ان ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي
الله عنهم قالا لم يكن اي الشان او النداء ان يؤذن يوم الفطر بنصب
على الظرفية ولا يوم الاضحى قال اي ابن جريج ثم سالته يعني عطا
بعد حين عن ذلك اي عن تفصيله فاخبرني اي عطا المفصل الاتي قال
اي عطا اخبرني جابر بن عبد الله ان لا اذان اي مشروع او مرويا
للصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحى للاكتفاء حين يخرج الامام ٦ اي للخطبة
اي اول الوقت ولا بعد ما يخرج اي عندما يريد الصلاة ولا اقامة
ولا نداء ولا شيء اي من ذلك قط وهو تاكيد للنفي لا نداء
يومئذ ولا اقامة قال الطيبي تاكيد على تاكيد ان كان من كلام جابر وان
كان من كلام عطا ذكره تفريعا لابن جريج بعد ما حدثه ذلك ان لم يكن اذان
يؤذن ثم تسالني عن ذلك بعد حين انتهى وينبغي ان يفسر النداء بالاذان
لانه يستحب ان ينادى لها الصلاة جامعة بالاتفاق وعن ابن الزبير
انه اذن لها وقال ابن المسيب اول من اذن لصلاة العيد معاوية
رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخرج اي لصلاة العيد يوم الاضحى ويوم الفطر
فيبدا بالصلاة اي قبل الخطبة ويستحب عند الجمهور ان يقرا في ركعتي
العيد سبح والغاشية لما روى ابو حنيفة (داود) بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة في العيدين فقط لذا ذكره
ابن الهمام فاذا صلى صلاته اي فرغ منها قام اي للخطبة فاقبل على الناس
وهم جلوس في مصلاهم اي مستقبل القبلة فان كانت له اي للنبي عليه
السلام وفي نسخة لهم اي للناس حاجة ببعث اي ببعث عسكر لوضع
ذكره اي البعث بقصد له او المبعوث ممن يريد بعثه للناس او كانت له
اي للنبي صلى الله عليه وسلم حاجة بغير ذلك اي بغير البعث من مصالح
المسلمين العامة او الخاصة امرهم بها وكان يقول اي في اثناء خطبته
تصدقوا تصدقوا تصدقوا التثليث للتاكيد اعتنا بامر الصدقة لعموم
نفعها وشح النفوس بها او باعتبار من في حذائه ويمينه وشماله او اشارة
الى الاحوال الثلاث اي تصدقوا لدنياكم وتصدقوا لموتاكم وتصدقوا
لاخرتكم او الاول للزكاة والثاني للفطرة والثالث للصدقة وكان
اكثر من يتصدق النساء اكثر التشجيع على دفع اكثر ونصبت النساء وذلك لانه
صلى الله عليه وسلم كان بالغ في حثهن اكثر وبعلل ذلك بانه راهن اكثر
اهل النار لكثرتهن العشير ولحبهن زينة الدنيا ثم ينصرف اي يرجع الى
بيته فلم يزل اي الامر كذلك اي مثل ذلك وعلى ذلك المنوال من تقديم
الصلاة على الخطبة والخطبة بالقيام على الارض دون المنبر حتى كان
مروان بن الحكم ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
اثنين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك ولم ير النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره المولف قال الطيبي كان تامة والمضاف محذوف
اي حدث عهده او امارته انتهى يعني على المدينة من قبل معوية
قال ابن حجر وهذا من ابي سعيد رد لما حكي ان عثمان قدم الخطبة شطر
خلافته الاخير وان عمر ومعوية قدماها ومما يرد ذلك ايضا ما صح عن ابن
عباس شهدت صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة وقيل اول من قدمها معوية ومن ثم
قال القاضي هذا مما لا خلاف فيه من علماء الاعصار وايمة الفتوى
وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما
روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى ان بعض
الناس تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول
من قدمها معوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة
معوية وقيل فعله ابن الزبير اخر ايامه وقد عد بعضهم ان الاجماع انعقد
على تقديم الصلاة بعد الخلاف او لم يلتفت الى خلاف بني امية بعد
اجماع العلماء والصدر الاول فخرجت اي لصلاة العيد مخاصرا حال
من الفاعل مروان مفعول له وفي النهاية المخاصرة ان ياخذ رجل بيد
رجل اخر وهما ماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه حتى
اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت اي ابن معدي كرب الكندي ولد على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمي كثيرا وكان اسمه قليلا
روي

روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ذكره المولف قد بنى
يحتمل الحقيقة والمجاز منبرا من طين ولبن بكسر الباء الاجر قال الطيبي
لتكون الخطبة عليه كما هو السنة في الجمعة ولا ينافي هذا ما صح ان
من جملة ما انكر الناس على مروان اخراجه منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى ليخطب عليه لامكان الجمع بان الاخراج كان اولا
ثم بناه مبنيا على انكار الناس لانه اهون واحسن فاذا مروان يريد
ان يرتقيه قبلها للمفاجاة اي فاجا مكان المنبر زمان الاتيان والمنار عنه
وقوله يريد ان يرتقي اي يحاذيني بجما بالرفع بدل بعض من ضمير الفعل وبنصب
على انه مفعول ثان كما في نسخة كانه يجره نحو المنبر واما قال كانه
لان قصده الذاتي انما هو التوجه الى المنبر وجره بعني عارض بعينه بحذو
قوله وانا اجره نحو الصلاة فلما رايت ذلك اي عزمه المنبر الى الاصرار
وعدم الانقياد بالانجرار منه اي من مروان حيث لم ينفعل بالفعل
قلت اي له اين الابتدا بالصلاة فقال لا اي لا نبتدا بالصلاة او لا
تعتقدان تقديم الصلاة اليوم هو السنة يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم
اي ما علمت من تقديم الصلاة على الخطبة وقد اتينا على ما هو خير من
ذلك ولذلك اجابه بما اجابه قال الطيبي قوله ولا حاجة الى تقدير
هذا القول لانه يعتبر ان قوما من ترك شيا واختار لشي اخر فكان قال
ذلك المقال بلسان الحال والاظهر ان يقال المراد انه ترك ما تعلم
من تقديم الصلاة وصارت السنة والخير الان تقديم الخطبة لاجل
المصلحة التي طرات وهي انفضاض الناس قبل سماع الخطبة لو اخرت
قلت كلا ردع او معناه حقا وفي اصل ابن الا اي لا يكون السنة
ذلك وهو مخالف للروايات والاول اظهر اعرب وقد زيد بعده قوله
والذي نفسي بيده لتصحيح كلامه ولكن من شان اكثرهم امراء بني امية
انكم لا تاتون اي فيما تحدثونه من البدع بخير مما اعلم لاني عالم بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين من بعده
وانتم احدثتم لذلك ونحوه شر وزعمكم انكم لو اخرتم الخطبة لم يسمعها
الناس انما هو نفورهم وسوء صنيعكم وظلمكم للرعية حتى صار ذلك
غاية التنفر عنكم وفي النهاية من الكراهة لسماع كلامكم ثلاث مرار
اي قال ابو سعيد ذلك ثلاث مرات وانما كرر ليتزجر عن احداثه
لم انصرف ابو سعيد ولم يحضر الجماعة تقبيحا لفعل مروان ونفرة عنه
وقيل انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة لما في رواية البخاري
انه صلى معه وكلمه في ذلك بعد ذلك ولفظه فاذا مروان يريد ان
يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له
غيرتم والله فقال يا ابا سعيد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير
مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها
قبل الصلاة انتهى وفي الحديث دليل لما حكي عن عمر وعثمان
ومعوية لا يصح قال ابن الهمام لو خطب قبل الصلاة خالف السنة

المنجر وانا اجره نحو الصلوة فلما رايت
ذلك اعترته صح

ولم يبعد الحظية رواه مسلم اى بهذا السياق وروى البخاري معناه
بزيادة ذكر منزلك **الاضحية** بضم الهمزة
ويكسر وبتشديد الياء على ما فى الاصول المصححة واما قول ابن حجر
بتخفيفها فيحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح قال النووى رحمه الله
فى شرح مسلم فى الاضحية اربع لغات وهى اسم للمذبوح يوم النحر
الاول والثانية اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحى
بالتشديد والتخفيف والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة
بفتح الهمزة وجمعها اضحى كارطاة وارطى وبها سمى يوم الاضحى وقيل لان
الاضحية تفعل فى الضحى وفى الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث
لغة تميم وهو منصرف ذكره التستد وقال الطيبى الاضحية ما يذبح
يوم النحر على وجه القربة وبه سمى يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره
اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر
النهار وقال الراغب سميت الاضحية بها فى الشرع لقوله صلى الله
عليه وسلم من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد انتهى وهى سنة وعن ذلك
اصل المشروع بالاجماع والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك كما قاله جمع مفسرون واختلف
هل هى سنة او واجبة فقال مالك والشافعى واحمد وصاحبا ابى
حنيفة هى سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة هى واجبة على المقيمين من اهل
الامصار واعتبر فى وجوبها النصاب قال ابن حجر ودليلنا ما جاء
بسند حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك
واجبا وفيه انه محمول على انهما ما كانا من اهل الوجوب وتعليلهما دفع
لتوهم عموم الوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته صلى الله عليه وسلم
عشر سنين مدة اقامته بالمدينة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق
فليذبح اخرى مكانها فانه لا يعرف فى الشرع الامر بالاعادة الا للوجوب
وحمله على الندب كما فعله ابن حجر مردود ومما يؤيد الوجوب خبر من وجد
سعة لان يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا واما قوله انه موقوف على ابى
هريرة فجوابه لان مثل هذا الموقوف فى حكم المرفوع

الفصل الاول

عن انس رضى الله تعالى عنه قال ضحى من التضحية اى ذبح على وجه القربة
من الاضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين فى القاموس
الكبش الحمل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر
افضل من الانثى فان لحمه اطيب املحين افعل من الملحة وهو بياض
يخالط السواد وعليه اكثر اهل اللغة وقيل ما بياضه اكثر من سواده
وقيل هو النقى البياض ويؤيد الاول قول عائشة هو الذى ينظر فى سواد
ويأكل فى سواد ويبرك فى سواد تعنى ان هذه المواضع من بدنه سود
وما عداه ابيض وروى احمد والحاكم خبر ابى هريرة لدم عفراء احب الى
الله تعالى من دم سوداوين ومنازعة البخارى فى رفعه لا تضر لان ابا
هريرة لا يقوله من قبل الرأى فله حكم المرفوع واما قول ابن حجر فلو تعارض

اللون

اللون وطيب اللحم فرعاية طيب اللحم افضل فرد وهو لظاهر الحديث لانه
مبنى على مجرد اللون مع قطع النظر عن كمية اللحم وكيفيته مع ان فى
الكثرة زيادة منفعة الفقراء فلا نمن بعدى والله اعلم اقرنين اى
طويلى القرنين او عظيمهما وقيل وهو فى صحيح خبر الضحية الكبش الاقرن
وورد النهى عن التضحية بمكسور القرن وصححه الترمذى واعترض بان
فى الاسناد ضعيفا ذبحهما بيده وهو المستحب لمن يعرف اداب الذبح
ويقدر عليه والا فليحضر عند الذبح للخبر الحسن بل صححه الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم قال لفاطمة قومى الى اضحيتك فاشهديها فانه اول قطرة
من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وفى رواية صحيحة قال
المظهر فيه ان السنة ان يذبح كل واحد لا بالذبح عادة والعادة
افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز انتهى ولعل وجه تعددها
ما يا فى انه ذبح واحدا عن نفسه واله وواحدا عن امته وسمى وكبر
اى قال بسم الله والله اكبر والواو لا تدل على مطلق الجمع فان التسمية قبل
الذبح ثم اعلم ان التسمية شرط عندنا والتكبير مستحب عند الكل واما
قول ابن حجر فيه انه سنة للذابح مطلقا ان يسمى ولم يجب ذلك عندنا لانه
صلى الله عليه وسلم كما فى البخارى اباح المذبوح مع ذكرهم له انهم
شاكون فى ان ذابحه سمى ام لا فهو مدفوع لانه صلى الله عليه وسلم
حمل على حسن الظن بالمسلم انه لا يذبح الا مسميا وان المشكوك لا يضر
ومما يؤيد مذهبنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم
باياته مؤمنين ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واما
قول ابن حجر اجماع الامة على ان تارك التسمية غير فاسق فمردود فانه
مخالف لما ذهب اليه ائمتنا ثم قال ابن حجر ومن الحديث اخذ الشافعى
قوله ويختار فى الاضحية ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا ثم
انتهى وهو غريب لمخالفة الحديث من وجهين الاول تقديم التكبير
على التسمية والثانى التثليث ايضا واما قياس ابن حجر على
تسبيح الركوع فبعيد لا يخفى على من له ادنى المام بمعرفة القياس وصحة
وقياسه ثم الجمهور على انه يكره الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
عند الذبح وخالفهم الشافعى وقال انس قال اى انس رأيته
صلى الله عليه وسلم واضعا حال قدمه على صفاحهما جمع صفح بالفتح
وسكون الفاء وهو الجنب وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه وقيل
نواحى عنقهما وفى النهاية صفح كل شىء جهته وناحيته ويقول
بسم الله والله اكبر وفيه اشارة الى ان الاتيان بالواو العاطفة
او الحالية اولى من تركها متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اى بان يؤتى به اليه اقرن
يطأ اى يمشى فى سواد وقيل هو مجاز عن سواد القوائم ويبرك اى يضطجع
فى سواد عن سواد البطن وينظر فى سواد عن سواد العين وقيل اراد
بذلك ان الكبش يأتى على ما يلى اظلالها من الاحاديث لعظمه سود الـ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الركبتين والمحاجر وهي حوالي عينيه ويأتي اسود فأتي به اى فجيء
بالكبش ليضحي به عليه لامره صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هلمي
المدية اى هاتيها قال الطيبي بنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث واهل
الحجاز يقولون هلم في الكل انتهى ومنه قوله تعالى قل هلم
شهداءكم الذين يشهدون اى احضروهم وبهذا يظهر ضعف قول ابن حجر اى
تعالي بها والمدية بضم الميم اصح من الكسر والفتح اى السكين ثم قال
اشحذيها بفتح الحاء المهملة اى حديها بحجر اى من احجار السن
او مطلقا ففعلت وفي خبر مسلم وليحد احدكم شفرته وهو بفتح اوله
السكين العظيم ويكره حدها قبالة الذبيحة لان عمر ضرب بالدرة من رآه
يفعل ذلك وكذا ذبح اخرى قبالتها لخبر فيه ثم اخذها واخذ الكبش
فاضجعه اى وضعه على جنبه ثم ذبحه اى اراد ذبحه ثم قال بسم الله
قال الطيبي ثم هنا للتراخي في الرتبة وانها هنا هي المقصودة
الاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح اللهم تقبل من محمد وال محمد
ومن امة محمد قال الطيبي المراد المشاركة في الثواب مع الامة
لان الغنم الواحد لا يكفي عن الاثنين فصاعدا انتهى قال ابن الملك
ولكن اذا ذبح واحدا عن اهل بيت تادت السنة لجميعهم وبهذا
الحديث قال الشافعي ومالك واحمد والمستحب للرجل ان يقول اذا ذبح
اضحيته اضحي بها عني وعن اهل بيتي وكره مدة عند ابي حنيفة وفيه
ان نقل الطيبي وابن الملك متنافيان وليس في الحديث دلالة على
الجواز المنقول ولا على منعه ولا على الاستحباب المذكور بل لما دعا
صلى الله عليه وسلم لنفسه وهو رحمة للعالمين شارك اله وامته
في قبول الاضحية تبرعا او في نطلق عبادتهم ثم ضحى به اى فعل الاضحية
بذلك الكبش وهذا يؤيد تاويلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال
الطيبي نقلا عن الاساس اى غدى والظاهر انه مجاز والحمل على الحقيقة
اولى مهما امكن ثم معنى غدى اى غدى الناس به اى جعله طعاما غداء
لهم رواه مسلم قال ميرك وابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة
وهي بالكسرة بالسن فمن الابل التي تمت لها خمس سنين ودخلت
في السادسة ومن البقر التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة
ومن الضان والمعز تمت لها سنة كذا قاله ابن الملك الا ان يعسر
اى يصعب عليكم اى ذبحها بان لا تجدوها قاله ابن الملك والظاهر
اى يعسر عليكم اداء ثمنها قال ابن الملك وقوله الا ان يعسر يدل
قال بعض الفقهاء الجذعة لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على
مسنة ومن قال بجوازه حمل الحديث على الاستحباب انتهى وهو
المعتمد في المذهب وهو من حديث نعمت الاضحية الجذعة من الضان
ورواه احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز فتذبحوا جذعة
بفتحتين من الضان بالهمز وسكونه ويحرك خلاف المعز من الغنم وهي

ما يكون

ما يكون قبل السنة قاله ابن الملك لكن يعتد بانها تكون ستة اشهر
ثم ما لها سنة لعظم جثتها وفي النهاية الجذع من اسنان الدواب
وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما
دخل في الثانية ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها وفي
شرح السنة اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر الا الثني وهو من
الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في
الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اكثر اهل العلم
من الصحابة ومن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما
وقال الزهري لا يجوز من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر
والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان انتهى لكن قوله
المعز ما استكمل سنتين مخصوص بمذهب الشافعي ففي المغرب لا تفاق
مخالف فقال في الازهار النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
للكراهة في الاجزاء وللتنزيه في العدول الى الادنى وهو المقصود في الحديث
بدليل الا ان يعسر عليكم والعسر قد يكون لغلاء ثمنها وقد يكون لفقدها
وعزتها ومعنى الحديث الحمل والحث على الاكمل والافضل وهو الابل
ثم البقر ثم الضان وليس المراد الترتيب والشرط وقال بعض الشراح
المراد بالمسنة هنا المعز فقط وليس كذلك ولا مخصوص لما ذكره السيد
رواه مسلم وكان مقتضى عادته ان يجمع بينه وبين الحديث الاول بقوله
رواهما مسلم وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما اى اغناما يقسمها على صحابته اى اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ضحايا حال عن الضمير المنصوب في يقسمها اى ارادة
التضحية بها فبقي اى بعد القسمة عتود في النهاية بفتح العين المهملة هو
الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول فذكره اى عقبة بقاء العتود
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت فيه دليل على جواز التضحية
بالمعز اذا كان له سنة وهو مذهبنا وقال الطيبي يذاق منه معنى
الاختصاص كما في جذعة ابي بردة فقال يجزي عنك ولا يجزي عن احد
بعدك انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخفى ان قواعد الشريعة لا تؤخذ بالذوق
وللشبهة صريح في الاختصاص لكن ينبغي ان يحمل الجذع على المخصصة على
ما ورد في نصف السنة جمعا بين الاحاديث وفي رواية قلت يا رسول الله
اصابني جذع اى من الضان فقال ضح به متفق عليه قال ميرك ورواه
الترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يذبح اى الشاة والبقر وينحر اى الابل بالمصلى رواه البخاري
قال السيد قدم هذا الحديث برواية ابن عمر ايضا في صلاة العيد
ذكره هنا لبيان مكان الذبح اى الذبح في المصلى افضل لاظهار الشعائر
وذكر ثم لبيان وقت الاضحية لانه اذا ذبح بالمصلى علم ان الذبح افضل
بعد الصلاة لانه ذكر في حديث لنا اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي
فننحر قاله زين العرب وتقدم ان المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور عدم

شبكة الألوكة www.alukah.net

جواز الذبح قبل الصلاة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة اي تجزي عن سبعة اشخاص م
والجزور بفتح الجيم وهو ما يجوز اي يجزي من الابل خاصة ذكرا كان او انثى
وسميت بها لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما يقال اخذ العامل عمالته
عن سبعة اي تجزي عن سبعة انفس او يضحي عن سبعة اشخاص قال
الشافعي والاكثرون بجواز الاضحية بالابل والبقر عن سبعة ولا يجزي
عن اكثر لمفهوم هذا الحديث وقال اسحاق بن راهويه يجوز الابل
عن عشرة لحديث ابن عباس في الفصل الثالث وسياتي قال في الكافي
هو موقوف وليس بمسند ومنزول وليس بمقبول كذا في الازهار
وقال ذبح الغرب ولو اراد احدهم اكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا
الا ضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم
الاضحية وقال مالك لا يجوز لسبعة الاشتراك في بدنة الا ان يكونوا
اهل بيت واحد نقله السيد وقال ابن حجر البقرة تجزي عن سبعة من
البيوت والجزور عن سبعة كذلك انتهى وهو تفسير موهم فتامل رواه
مسلم وزعم رواية البخاري له غلط وفي خبر لمسلم في الخلال بالاحصار
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة وابو داود واللفظ اي لفظ الحديث له اي لابي داود ولمسلم
معناه وهذا هو الداعي للمص الى ذكر ابي داود مع ان ما في الفصل
الاول لا ينبغي لغير الصحيحين لكن البغوي لما اخذ لفظ ابي داود وذكر
معناه في مسلم وجعله في الفصل الاول اوهم ان اللفظ لاحد الصحيحين
فبين المص ان الذي في مسلم هو المعنى ولابي داود اللفظ وعن ام سلمة
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
العشر اي عشر ذي الحجة واراد اي قصد بعضكم ان يضحي سواء عليه
الاضحية او اراد التضحية على الجهة التطوعية فلا دلالة فيه لا في
الفرضية ولا على السنية وفي شرح السنة في الحديث دلالة على ان
الاضحية غير واجبة لانه فوض الى الارادة حيث قال واراد ولو كانت م
واجبة لم يفوض انتهى وتبعه ابن حجر قلت يرد عليه قوله صلى الله عليه
وسلم من اراد الحج فليعجل وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولهذا اعترض جمع
منهم محمد بن الشافعية ايضا على هذا القول واطال لواء في ابطاله ثم قال
الطيبي وتبعه ابن حجر ولان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهة
ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة اقول على تقدير صحة النقل عنهما يحمل على
انه لا ضحية لم تكن واجبة عليهما لعدم وجوب النصاب عندهما وتركا كراهة
ان يرى انها واجبة حتى على الفقراء مع انه لا يعرف من الصحابة انهم تركوا السنة
لئلا يتوهم الوجوب فان هذا وظيفة الشارع حيث يترك الشيء تارة لبيان
الجواز وللعلم بعدم الوجوب وايضا هذه العلة لا تعلم الا من قبلهما لانها
ناشئة من فعلهما نعم لو صرحا بها لكان تصحيح للاستدلال في الجملة فكان
لنا ان نقول مرادهما بالوجوب الفرضية لفقدان الادلة القطعية وكلي

للوجوب

للوجوب بعض الادلة الظنية ثم قال الطيبي وهو قول ابن عباس
وهذا مذهبهم ايضا فانه يحتمل انه قال سنة فيحمل على انها ثابتة
بالسنة فلا ينافي الوجوب ويحتمل انه مذهبه وهذا لا يضرنا
لانا ما ادعينا الاجماع على وجوبها ثم قال واليه ذهب الشافعي
وذهب اصحاب ابي حنيفة ان وجوبها على من ملك نصابا والصواب
ان هذا قول ابي حنيفة لا قول الاصحاب ثم قال لقوله عليه السلام
على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف انتهى
وتبعه ابن حجر اقول الصحيح انه حسن كما سياتي مع ان اخذ المجتهد
به يدل على قوته ولا يضر ضعف حديث بالحديث بعد ثم قال مع ان
العتيرة غير واجبة بالاتفاق انتهى وتبعه ابن حجر قلت ولا
سنة بالاتفاق لانها منسوخة كما قاله ابو داود والنسخ يدل على
الوجوب ايضا وقد جاء في حديث نسخ الاضحى كل ذبح والله تعالى
اعلم فلا يمس بالسين المشددة اي بالقطع والازالة من شعره
بفتح العين وسكون الشين وبشره بفتحتين شيئا قال التوربشتي ذهب
بعضهم الى ان النهي عنهما للتشبه بحجاج بيت الله الحرام المحرمين والاولى
ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه
ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فدا كل جزء منه فلذلك
نهي عن مس الشعر والبشرة لئلا يفقد من ذلك قسط ما تكون عند
تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي لتتم له الفضائل ويتنزه عن
النقائص قال ابن حجر ومن زعم ان المعنى هنا التشبه بالحجاج
غلطوه بانه يلزم عليه طلب الامساك عن نحو الطيب ولا قائل به
انتهى وهو غلط فاحش من قائله لان التشبه لا يلزم من جميع الوجوه وقد
وجه توجيها حسنا في خصوص اجتناب قطع الشعر والظفر قال
المظهر المراد بالبشر هنا الظفر قال الطيبي لعله ذهب الى ان
الرواية وظفره لئلا يلزم عليه والا فالبشرة ظاهر جلد الانسان ويحتمل ان يراد
لانه قد يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشيره انتهى وتبعه ابن حجر
واغرب ابن الملك حيث قال اي فلا يمس من شعره ما يضحي به وبشره
اي ظفره واراد به الظلف ثم قال ذهب قوم الى ظاهر الحديث فمنع
من اخذ الشعر والظفر ما لم يذبح وكان مالك والشافعي يريان ذلك
على الاستحباب ورخص فيه ابو حنيفة والاصحاب انتهى وفي عبارته
انواع من الاستغراب والحاصل ان المسالة خلافية فالمستحب
لمن قصد ان يضحي عند مالك والشافعي ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره
حتى يضحي فان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة هو مباح ولا يكره
ولا يستحب وقال احمد بتحريمه كذا في رحمة الامة في اختلاف الائمة
وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة
فمعنى قوله رخص ان النهي للتنزيه فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة
فيه خلافا للشافعي وفي رواية فلا ياخذن بنون التاكيد اي

لا يزيلن شعرا ولا يقلمن بكسر اللام مع فتح الياء وقيل بالتثقيل اي لا
يقطعن ظفرا بضمتين وتسكن قال في القاموس وبالكسر شاذ اي لغة
لان سكون الثاني شاذ وقراءة قرأ به الحسن البصري في قوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وفي رواية من رأى هلال
ذي الحجة اي ابصره او علمه واراد ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من
اظفاره رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام من زائدة والمراد من جملتها
العمل الصالح فيهن ظرف للعمل احب بالرفع لا غير الى الله وفي نسخة
عز وجل تعالى من هذه الايام العشر الاول من ذي الحجة قال الطيبي
العمل مبتدأ فيهن متعلق به والخبر احب والجملة خبر ما اي واسمها ايام
ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل
ليس العمل في ايام سوى العشر احب الى الله من العمل في العشر قال
ابن الملك لان ايامها زمان حج بيت الله والوقت اذا كان افضل كان العمل
الصالح فيه افضل وذكر الاستدراك اختلف العلماء في هذه العشر والعشر
الاخير من رمضان فقال بعضهم هذا العشر افضل لهذا الحديث
وقال بعضهم عشر رمضان افضل لشمول ليلة القدر لان عرفة افضل
ايام السنة وليلة القدر افضل ليالي السنة ولذا قال من ايام ولم
يقل ولياليه كذا في الازهار قالوا يا رسول الله ولا الجهاد بالرفع في
سبيل الله قال الطيبي اي ولا الجهاد في ايام اخر احب الى الله من
العمل في هذه الايام ويوضح هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل
الثاني قال ولا الجهاد في سبيل الله اي افضل من ذلك الا
رجل اي الا جهاد رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك اي مما
ذكر من نفسه وماله بشيء اي صرف ماله ونفسه في سبيل الله
وقال ابن الملك يعني اخذ ماله واريق دمه في سبيل الله فهذا
الجهاد افضل واحب الى الله تعالى من الاعمال في هذه الايام لان
الثواب بقدر المشقة انتهى وفي تعليله بحث يحتاج الى تطويل
رواه البخاري قال وابو داود والترمذي وابن ماجه **الفصل**
الثاني **عن** جابر رضي الله تعالى عنه قال ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم اي اراد ان يذبح بدليل قوله فلما الخ يوم الذبح اي
يوم الاضحى وسمي يوم النحر ايضا كبشين اقرنين املحين موجوئين
بفتح ميم وسكون واو وضم جيم وسكون واو وفتح همزة مفتوح وفي
المصابيح موجئين بضم الميم ففتح الجيم والياء الاولى مخففة ومشددة
وكذا مما خطأ على ما في المغرب اي خصيين قال ابن الملك وروي
موجيين وهو العتايس قلب الهمزة والواو ياء على غير قياس
انتهى في القاموس الوجأ الرض اي تدق انثييا الفحل رضا شديدا
يذهب شهوة الجماع وقيل هو ان يوجأ العروق والخصيتان بحالهما
وفي القاموس وجي يوجأ بالضم فهو موجوء وجي دق عروق
خصيته

خصيتيه من غير جرح ولم يجرحهما او هو رضهما حتى ينفضخا او يتكسرا
وفي شرح السنة كره بعض اهل العلم الموجوء لنقصان العضو والاصح
انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يؤكل وفيه
استحباب ان يذبح الاضحية بنفسه اذا قدر عليه وكذلك المرأة انتهى
وفي تعليله اشكال لما في حديث احمد ان ابا سعيد الخدري اشترى
كبشا ليضحي به فعدا الذئب فاخذ الالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ضح به لكن اشار بعض المتأخرين الى عدم صحة سنده فلما وجههما
قال الطيبي اي جعل وجه كل واحد منهما ملتفا الى القبلة واستقبل القبلة
بوجهه قلت ملتفتا الى الحضرة الالهية وفي المصابيح فلما ذبحهما قال ابن
الملك اي اراد ذبحهما قال اي وجهت وجهي بسكون الياء وفتحها اي
جعلت ذاتي متوجها للذي فطر السموات والارض اي الى خالقهما
ومبدعهما على ملة ابراهيم حال من الفاعل والمفعول في وجهت وجهي
اي انا على ملة ابراهيم يعني في الاصول وبعض الفروع حنيفا حال من
ابراهيم اي مائلا عن الاديان الباطلة الى الملة القويمة التي هي التوحيد
الحقيقي على الطريقة المستقيمة بحيث لا يلتفت الى ما سوى المولى ولذا
لما قال له جبريل الك حاجة قال اما اليك فلا وما انا من المشركين
لا شركا جليا ولا خفيا قال السيد نقلا عن الازهار اختلف العلماء
في ان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل النبوة هل كان متعبدا بشرع فقيل
كان على شريعة ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى والصحيح انه لم يكن
متعبدا بشرع لنسخ الكل بشريعة عيسى وشرعه قد كان حرف وبدل
قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي شرائعه واحكامه
وفيه ان عيسى كان مبعوثا لبني اسرائيل فلا يكون ناسخا لاولاد ابراهيم
من اسمعيل قال العلماء وكان مؤمنا بالله تعالى ولم يعبد صنما قط اجماعا
وكان عبادته غير معلومة لنا قال ابن برهان ولعل الله عز وجل
جعل خفاء ذلك وكتمانه من جملة معجزاته قلت فيه بحث ثم قال وقد
يكون قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم يظهر شيئا يشبه المعجزات
يعني التي تسمى ارهاصا ويحتمل ان يكون نبيا قبل او بعد غير مرسل واما
بعد النبوة فلم يكن على شرع سوى شريعته اجماعا والاظهر انه كان قبل
الاربعين ولكن لم يعلم بها حتى صار نبيا ثم رسولا ان صلاتي ونسكي
اي سائر عباداتي او تقربي بالذبح قال الطيبي جمع بين الصلاة والذبح
كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر ومحياي بفتح الياء وتسكن ومماتي
بالسكون والفتح قال الطيبي وما اتيه في حياتي وما اموت عليه من
الايمان والعمل الصالح او حياتي وموتي لله اي خالصة لوجهه رب
العالمين اي مربيهم وخالقهم ومرزيهم ومصلحهم وفيه تغليب العقلاء
على غيرهم لا شريك له اي في الالوهية والربوبية وبذلك اي
بالتوحيد والاخلاص والعبودية امرت وانا اول المسلمين اي من
جملة المنقادين لامره وحكمه وقضائه وقدره اللهم اي يا الله منك

اي هذه الاضحية عطية ومنحة واصلة الي منك ولك تذبوحة وخالصة
لك وفي المصابيح زيادة الله اي واصله وراجعة اليك كما نقل في
الامثال مما لكم يهدى لكم وقال ابن الملك اي اللهم احمل هذا الكبش
منك وجعلته لك والتقرب به اليك عن محمد اي صادر عنه وامته اي
العاجزين عن متابعته في سنة اضحيته وهو يحتمل التخصيص باهل زمانه
والتعميم المناسب لشمول احسانه والاول يحتمل الاحيا والاموات
او الاخير منهما لمشاركته اما بحمولة على الثواب واما على الحقيقة
فيكون من خصوصية ذلك الجناب والاظهر ان يكون احد مما عن ذاته الشريفة
والثاني عن امته الضعيفة بسم الله والله اكبر ثم ذبح اي شرع او امر
بذبحه رواه احمد وابو داود وسكت عليه وفي مسند محمد بن اسحاق
وقد عتقه ذكره ميرك وابن ماجة والدارمي قال ابن حجر وصححه الحاكم
وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي ذبح بيده وقال بسم الله والله
اكبر اللهم هذا اي الكبش او ما ذكر من الكبشين عني اي اجعله اضحية عني
وعمن لم يضح من امتي وفيه دلالة من الوجوب فيكون محسوبا عمن كان وجب
عليه الاضحية فلم يضح اما لجهالة او نسيان وغفلة او فقدان اضحية وهذا
كله رحمة على امته المرحومة على عادته المعلومة وعن حنش بفتح الحاء المهملة
والنون المفتوحة والشين المعجمة ذكره السيد وقال المؤلف هو ابن عبد الله
الصنعاني قيل انه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي قال رايت
عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين اي زيادة على اضحيته الخاصة به فقلت له
ما هذا اي ما سبب هذا الزائد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصاني اي عهد الي فامرني ان اضحي عنه بعد موته اما بكبشين على سواء كان
حيا او بكبش احدهما عنه والاخر عن نفسي فانا اضحي عنه قال ابن
الملك يدل على ان التضحية يجوز عن ميت جائزة وفي شرح السنة ولم يجوز
بعض اهل العلم التضحية عن الميت قال ابن المبارك احب ان يتصدق عنه
ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بالكل رواه ابو داود وروى
الترمذي نحوه وقال غريب لا يعرف الا من حديث شريك وفي رواية
صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين
عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه
ابدا فانا اضحي عنه ابدا وعن علي رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن بضم الذال ويسكن اي
ننظر اليهما ونتامل في سلامتهما من افة تكون بهما كالعور والجدع وقيل
والاستشراف امعان النظر والاصل فيه وضع يده على حاجبه لئلا
منعا للشمس من النظر ماخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فان من اراد
ان يطلع على شيء اشرف عليه وقال ابن الملك الاستشراف الاستكشاف
قال الطيبي وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخير مما
اي نختار ذات العين والاذن الكاملتين وان لا يضحي بمقابلة بفتح البا
اي التي قطعت من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها ولا مدابرة

وهي

وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها ولا شرقاء بالمد اي
مشقوقة الاذن طولا من الشرف وهو الشق ومنه ايام التشريق فان
فيها تشرق لحوم القرابين ولا خرقاء بالمد اي مشقوقة الاذن ثقبا مستديرا
وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا قال المظهر
لا يجوز التضحية لشاة قطع بعض اذنها عرضا قالت عندنا لشافعي و
وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا يابس بمكسورة القرن
قال الطحاوي اخذ الشافعي بالحديث المذكور وما قاله ابو حنيفة هو
الوجه لانه يحصل له الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال سمعت
ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عضباء القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد بن المسيب ما
عضباء الاذن قال اذا كان النصف او اكثر من ذلك مقطوعا انتهى واما
قول ابن حجر وعند ابي حنيفة يجوز ما قطع نصف اذنه وهو مجتهد يحتاج
الدليل فهو انما نشا من قلة اطلاعه على ادلة المجتهدين والا فالمجتهد اسير
الدليل فاذا لم تر الهلال فسلم للناس راوه بالابصار
وحاصل المذهب انه لا يجوز مقطوع الاذن كلها او الاكثر ولا في
مقطوع النصف خلاف الذي لا اذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب
والانف والالية وتعتبر فيه ما يعتبر في الاذن ولا التي ييبس ضرعها
ولا الذاهبة ضوء احدى العينين لان من شانها ان ينقص رعيها اذ لا تبصر
احد شقي المرعى ولا العجفاء التي لا مخ لها وهي المهزولة ولا العرجاء التي لا
تذهب الى المنسك ولا المريضة التي لا تعتلف ولا التي لا اسنان لها
بحيث لا تعتلف ولا الجلالة ويجوز التي شقت اذنها طولا او من
قبل وجهها وهي متدلية او من خلفها فالنهي في الحديث محمول على
التنزيه مع ان الحديث موقوف على علي رضي الله تعالى عنه كما قاله الدارقطني
وغيره ولم يبينوا لو انتصح الترمذي له وقال ابن جماعة مذهب الاربعة
ان تجزى الشرقاء وهي التي شقت اذنها والخرقاء وهي المسحوبة الاذن
من كي او غيره رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود
والنسائي والدارمي وابن ماجة وانتهت روايته اي رواية ابن ماجة
الى قوله والاذن بالنصب حكاية وهي الاولى وعنه اي عن علي رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن
والاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قاله ابن الملك فيكون من
باب علفتها تبنا وماء باردا وقيل مقطوع القرن والاذن والعضب
القطع وفي المذهب انه تجوز الجما التي لا قرن لها وكان مكسورا او ذهب
غلاف قرنها فيكون النهي تنزيها وفي الفائق العضب في القرن داخل
الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم قال ابن الانباري وقد
يكون العضب في الاذن الا انه في القرن اكثر رواه ابن ماجة وقال
ميرك نقلا عن الشيخ الجزري رواه الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح
انتهى وقال ابن عبد البر انه ليس بثابت وعن البراء بن عازب رضي

الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى اي يحترز
ويجتنب من الضحايا اي من جنسها فاشار بيده اي باصابعه فقال اربعا
اي اتقوا اربعا قال الطيبي فان قلت السؤال بصيغة المجهول يقتضي
ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه ربما صحف الناسخ يتقى بالنون وكتب
يتقى بالياء او ان يخالف الجواب فيقدر العامل اي اتقوا اربعا انتهى وتبعه
ابن حجر وفيه ان التصحيف قد يكون من الناقل ولكن مع صحة الرواية وتعدد
طرقها لا ينبغي ان يحمل عليه شيئا وقد فصل بينهما فاشار بيده والاظهر
عندي ان الجواب وقع بالاشارة وقوله اربعا منصوب بتقدير اعني
رفعا لابهام الفعل بالتفسير القولي والله اعلم العرجاء بالنصب بدلا
من اربعا ويجوز الرفع على انه خبر كذا في الازهار البين بالوجهين اي
الظاهر ظلعها بسكون اللام وتفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي والعوراء
عطف على العرجاء البين عورها بفتحتين اي عماها في عين وبالاولى في
العينين والمريضة البين مرضها وهي التي لا تعتلف قال ابن الملك
والحديث يدل على ان العيب الخفي في الضحايا معفو عنه والعجفاء اي
المهزولة وفي رواية الكسيرا وفي اخرى الكسيرة التي لا تنقي
من الانقاء قال التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا
مخ لها من العجف يقال انقت الناقة اي صارت ذات نقي اي سمنت
ووقع في عظامها المخ ونقل ابن عبد البر ان بعض رواته فسره بانها
التي لا شيء فيها من الشحم قال والكسير اي التي لا تنقي هي التي لا تقوم
رواه مالك واحمد والترمذي وقال حسن صحيح ذكره ميرك وابو
داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وعن ابي سعيد رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش فحيل
قال التوربشتي اي كريم سمين مختار وقيل اراد به النبيل والعظيم في الخلق
وقيل اراد به المختار من الفحول وقيل اراد به التشبيه بالفحل في العظم
والقوة وقيل المنجب في ضرابه قال العلما يستحب التضحية الاسمن
الاكمل حتى ان التضحية بشاة سمينة افضل من شاتين وكثرة اللحم افضل
من كثرة الشحم الا ان يكون اللحم رديا قاله في الازهار ينظر في سواد
اي حوالي عينيه سود ويأكل في سواد اي فمه اسود ويمشي في سواد
اي قوائمه سود مع بياض سايره رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب
قاله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن مجاشع بضم الميم
من بني سليم بالتصغير قال ميرك هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة
ابن وهب السلمي اخوه مجالد ولهما صحبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول ان الجذع اي من الضان يوفي مضارع مجهول من
التوفية وقيل من الايفاء قال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا
اي تاما مما يوفي منه الثني اي الجذع يجزي مما يجزي منه الثني اي
من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعمت الاضحية بكسر
الهمزة وضمها الجذع من الضان مدحه صلى الله عليه وسلم ليعلم
الناس انه جائز فيها رواه ابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ونعلم انا سوا
في بلد او وقعت الاضحية استحبابا لا وجوبا فحضر الاضحى اي يوم
عيد فاشتركنا في البقرة سبعة اي سبعة اشخاص بالنصب على تقدير
اعني بيانا لضمير الجمع قاله الطيبي وقيل نصب على الحال وقيل مرفوع
بدلا من ضمير اشتركنا وعندي انه موضوع على الابتدا او قدم خبره
الجار والجملة بيان للاشتراك وفي البعير عشرة قال المظهر عمل به اسحاق
ابن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما مر من قوله البقرة عن سبعة
والجزور عن سبعة انتهى والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية
الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو شك وعمل بالسبعة
٦ جازم م
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
غريب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل من زائد لتاكيد الاستغراق اي
عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عملا وقيل
بالرفع وتقديره هو احب الى الله من اهراق الدم اي صبه وانه الضمير راجع
الى ما دل عليه اهراق الدم قاله الطيبي واما قول ابن حجر اي الدم المهراق
فلا وجه له اذ المعنى ان المهراق دمه ليأتي يوم القيمة والثاني في قوله
بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف باعتبار
الجنس قال ابن الملك انه اي المضحى به وفي بعض النسخ انها اي الاضحية
وهو الانسب بالضماير بعد قال السيد وفي بعض نسخ المصابيح بدل
بقرونها بفروثها جمع فرث وهو النجاسة التي في الكرش وليس لذلك
في الاصول قلت فيكون تصحيفا قال زين العرب يعني افضل العبادات
يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان
شيء منه ليكون لكل عضو منه اجر ويصير مركبه على الصراط وكل يوم القيمة
بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من التضحية
والتكبير ولو كان شي افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان لما فدى اسمعيل
عليه السلام بذبح الغنم وقوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه بمكان
اي بموضع قبول قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل
ان يقع دمه على الارض فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال
ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم ان الله تعالى يقبله ويجزيكم
بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية غير كارهة لها واما قول ابن حجر
فطيبوا اي بثوابها الجزيل نفسا اي قلبا اي بادروا اليها فلا يخفى بعده
رواه الترمذي قاله ميرك وقال حسن غريب ورواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نافية بمعنى ليس من ايام من زائدة وايام اسمها

احب الى الله بالنصب على انه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل الرفع على انه صفة ايام على المحل وبالفتح على انه صفتها على اللفظ وقوله ان يتعبد في محل رفع بنا وبل المصدر محلى انه فاعل لاحب وقيل القدر لان يتعبد اى بفعل العبادة له اى الله فيها اى في ايام من عشر ذي الحجة قال الطيبي وقيل لو قيل ان يتعبد مبتدا واحب خبره ومن متعلق باحب يلزم الفصل بين احب ومعموله باجنبي فالوجه ان نقرا احب بالفتح ليكون صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وهو كقوله ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل من عين زيد وخبر ما محذوف اقول لو جعل احب خبرها وان يتعبد متعلقا باحب بحذف الجار اى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان نظم اقرب لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لها لا عكسه وعلى ما ذهب اليه القائل يلزم العكس مع ارتكاب ذلك التعسف يعدل بالمعلوم وقيل بالمجهول اى يسوى صيام كل يوم منها اى ما عدا العاشر قال ابن الملك اى من اول ذي الحجة الى يوم عرفة بصيام سنة اى لم يكن فيها عشر الحجة كذا قيل والمراد صيام التطوع فلا يحتاج ان يقال لم يكن فيها ايام رمضان وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي اسناده ضعيف قال المنذري روى البيهقي وغيره عن يحيى ابن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن المجلل عن عدي بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله ولا العمل فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني من العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله وان صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف بسبعمائة ضعف **الفصل الثالث عن** جندب بضمتين وبفتح الدال ابن عبد الله قال شهدت اى حضرت الاضحى اى عيده وقال ابن حجر اى صلاته وهو غير ملائم لقوله يوم النحر بدل من الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعد بفتح الياء وسكون العين وضم الدال من عدا بعدو اى لم يتجاوز ان صلى وفرغ من صلاته وسلم عطف تفسيري فاذا هو يرى لحم اضاحي بتشديد الياء وبخفف اى لم يتجاوز عن الصلاة الى الخطبة فقال فاجاه لحم اضاحي قد ذبحت وقيل ان يفرغ من صلاته بعد ان يصل الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يصلي بكسر اللام فقال من ذبح وفي نسخة صحيحة من كان ذبح قبل ان يصلي بكسر اللام اى هو ونصلي اى نحن شك من الراوي والمال واحد اذ لم يكن هناك مصلى متعدد فليذبح مكانها اى بدل تلك اخرى اى اضحية اخرى فان الاولى غير محسوبة في الاخرى وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح وفي نسخة من كان ذبح قبل ان يصلي بالياء وقال النووي بالنون انتهى وفي نسخة زيادة او نصلي بالنون

فليذبح

فليذبح اخرى مكانها وهو صريح في الوجوب كما سبق ومن لم يذبح فليذبح بسم الله متعلق بما قبله واما قول ابن حجر اي قائلا بسم الله فيستفيد ذلك عن الاحتياج اليه اللهم الا ان يقال اراد انه يقع اسم الله مقرونا بالذبح متفق عليه **وعن** نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما قال الاضحى قال الطيبي هو جمع اضحاة وهي لغة الاضحية كارطى وارطاة اى وقت الاضاحي يومان بعد يوم الاضحى وهو اليوم الاول من ايام النحر وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد وما لو البيهقي وقت الذبح بغروب ثالث ايام التشريق وقال الشافعي يمتد الى غروب الشمس اخر ايام التشريق والحديث بظاهره حجة عليه قال ابن حجر الخبر الصحيح عرفة كلها موقف وايام منى كلها منحر وفي المسند غير احاديث اخر منها خبر في كل ايام التشريق ذبح صححه ابن حبان واعترضه النووي في موضوع بانه موقوف وفي اخرى بانه مرسل نعم ايضا له جاء من طريق ضعيفة ومنها خبر ايام التشريق كلها ذبح اسناده ضعيف وخبر ايام منى ايام نحر صححه ابو اسحاق المروزي ونظر فيه البيهقي اقول وعلى تقدير ثبوته يمكن حمل ايام التشريق وايام منى على التغليب جمعا بين الادلة قال ابن حجر والحاصل ان له طرقا يقوي بعضها بعضا فهو حسن يحتج به وبذلك قال ابن عباس وجبير بن مطعم ونقل عن علي ايضا وقال جمع ينتهي الذبح باخر يوم النحر وفي مرسل صحيح على ما قاله البيهقي انه يمتد الى اخر الحجة رواه مالك وقال اى مالك بلغني وفي نسخة وبلغني وفي نسخة قال وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله اى مثل مروي ابن عمر **وعنه** اى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي اى كل سنة فمواظبته دليل الوجوب رواه الترمذي **وعن** زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما هذه الاضاحي بالتشديد ويخفف اى من خصها بمشروعيتها او سنتنا بها بعض الشرايع قال سنة ابيكم اى طريقته التي امرنا باتباعها قال تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فهي من الشرايع القديمة التي قررتها شريعتنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عليه السلام قالوا فما لنا وفي نسخة وما لنا فيها اى في الاضاحي من الثواب يا رسول الله قال بكل شعرة بالسكون والفتح حسنة والباء للمقابلة او للسببية قال الطيبي الباء في بكل شعرة بمعنى في لتطابق السؤال اى اى شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا عن الضان بالصوف قالوا فالصوف يا رسول الله اى فما لصاحب الضان ما له منه فان الشعر مختص بالمعز كما ان الوبر مختص بالبعير قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولكن قد يوسع بالشعر فيعم قال بكل شعرة اى طاقة من الصوف حسنة فكذا بكل وبرة حسنة وفيه دليل على ان العظمة في الاضحية لها فضيلة رواه احمد وابن ماجه قال ميرك والحاكم وقال صحيح الاسناد م ل

قال كثير من التابعين فمن زعم تفرد الشافعي به فقد اخطا

العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر
الاول من رجب وعلى الذبيحة التي كانوا يذبحونها لاصنامهم ثم يصبون
دمها على راسها **الفصل الاول** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع اي في الاسلام وهو بفتحتين
اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم بكرا
فنحره وهو الفرع وفي شرح السنة كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وقد
كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام اي ثم نسخ ونهي عنه
اي للتشبه ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية
والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث
ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة
التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها في الجاهلية كانت العتيرة
بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ وفي شرح السنة كان ابن سيرين
يذبح العتيرة في رجب انتهى ولعله ما بلغه النسخ قال اي ابو هريرة (قاله الازهار)
قيل هذا التفسير من ابن شهاب وبه قال الخطابي في الاعلام وقيل من
ابن نافع وهو المذكور في كتاب مسلم وقيل من ابي هريرة من نفسه
وقيل من ابي هريرة رواية وهو الاقرب والارجح ثم قال البخاري والترمذي
ذكره ميرك والفرع اول نتاج بكسر النون كان ينتج بالبناء للمفعول اي اول
ولد تنتجه الناقة فهم اي لاهل الجاهلية كانوا يذبحونه لطواغيتهم
بسكون اليا جمع طاغوت اي لاصنامهم كالاضحية لله تعالى في الاسلام
والعتيرة بالرفع في رجب اي شاة كانت تذبح في رجب وهو يحتمل
زمن الجاهلية وصدر الاسلام قال ابن الملك العتيرة اسم شاة
او ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية لاصنامهم وقيل كان احدهم
اذا تمت ابله مائة نذر في الجاهلية قال ان كان كذا فعليه ان يذبح
في رجب كذا وكانوا يسمون ذلك عتيرة وكلاهما منعا في الاسلام
ومحل النهي على التقرب به لا لوجه تعالى كذبحهم اياه لالهتهم ويدل على
ذلك حديث نبيشة انه قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر في
الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله اي شهر كان وبروا الله
واطعموا انتهى والظاهر ان هذا الحديث كان في صدر الاسلام
ثم وقع النهي لعلة التشبه باهل الاصنام والافراد معنى لتخصيص جوازه
بابن سيرين من بين العلماء الاعلام وقال ابن حجر والمنع عنهما في هذا
الحديث راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم او ان المقصود نفي
الوجوب او انهما ليسا كالاضحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم
فاما تفرقة الدم على المساكين فصدقة قال الشافعي ولو تيسر ذلك
كل شهر كان حسنا متفق عليه قاله ميرك ورواه الاربعة **الفصل
الثاني** عن مخنف بالخاء المعجمة كمنبر ابن سليم بالتصغير قال كنا وقوفا
اي واقفين او ذوي وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة
يعني في حجة الوداع فسمعته يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت

اى

اى واجب عليه في كل عام اي سنة اضحية وعتيرة هل تدرون ما
العتيرة هي التي تسمونها الرجبية اي الذبيحة المنسوبة الى رجب
لوقوعها فيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
ابن عون ضعيف الاسناد قال ميرك فيه نظر لان عبارة الترمذي
هكذا هذا حديث حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا
الوجه من حديث ابن عون وليس فيه حكم بضعف اسناد هذا الحديث
كذا في كثير من النسخ الحاضرة وكذا نقله عنه صاحب التخريج انتهى
قال الخطابي وغيره وجه ضعفه ان ابا رملة الراوي عن مخنف بن
سليم مجهول كذا ذكره السيد وقال النووي في شرح المهذب روى
ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال له انا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا في كل سائمة فرع الحديث وصح امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي
خبر عند ابي داود ان الفرع حق وان تتركه حتى يكبر فتعطي ارملة او
تحمل عليه في سبيل الله خير من ذبحه وفي اخر عند البيهقي من شاء
عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم قال والصحيح
الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث انهما لا يكرهان بل يستحبان
هذا مذهبنا وادعى القاضي عياض ان الامر بالفرع والعتيرة منسوخ
عند جماهير العلماء وقال ابو داود والعتيرة منسوخة في نسخة
العتيرة بدل واو وقال ابو عبيدة وغيره ناسخة لحديث الصحيح لا فرع
ولا عتيرة نقله السيد وقال البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد
على طريق الاستحباب اذ قد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير
واجبة ذكره ميرك وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب العتيرة نفي
وجوب الاضحية اذ يمكن ان يحمل النسخ على الوجوب والاثبات على الاستحباب
قال في الازهار تمسك ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الاضحية
على كل مقيم اي في مصر وهو مالك للنصاب وقال مالك على كل
مسافر ايضا وقال الشافعي سنة موكدة ولا تجب الا بالنذر
لقوله صلى الله عليه وسلم الاضحى علي فريضة وعليكم سنة ولنا ان
نقول معناه ان الاضحى عليه فريضة بفرض الله تعالى وواجب علينا
بسنة رسول الله قال ولقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتب
علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر انتهى ولنا ان نقول المراد
بالكتابة الفريضة ونحن لا نقول بها اذ مرتبة الوجوب دون الفرض
عندنا **الفصل الثالث** عن عبد الله بن عمرو بالواو رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بيوم الاضحى
اي بجعله عيدا جعله الله اي يوم الاضحى لهذه الامة اي عيدا قال
الطيبي قوله عيدا منصوب بفعل يفسره ما بعده اي امرت ان اجعله
عيدا وقوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعدما شعر بالوصف المناسب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قوله يوم الاضحى لانه بمعنى التضحية كانه قال حكم الله على هذه
الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن فعل الصحابي ارايت الخ انتهى
وهو تكلف مستغنى عنه وان كان يدل على وجوب التضحية الموافق
لمذهبنا فانا لشئ يذكر فلما ذكر صلى الله عليه وسلم انه مامور بجعل
ذلك اليوم عيدا وكان من احكام ذلك اليوم حكم التضحية والاضاحي
قال له رجل يا رسول الله ارايت اى اخبرني ان لم اجد الا منيحة في النهاية
المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا
اذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها انتهى قيل وصف
منيحة بانثى يدل على انها كانت انثى كما سبق ان المنيحة قد يكون ذكرا وان
كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر ومنه قوله
تعالى قالت نملة فان تانيث الفعل دل على انها كانت انثى على ما بين
في بابه ويعضده ما روى انه لا تزال لحريانه من منح منيحة ورقا او منح
لبنا كان كعدل رقبة افاضحي بها قال لا قال الطيبي ولعل المراد من
المنيحة هنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شئ سواها ينتفع بها
ولكن خذ من شعرك بفتح العين وسكونها والمراد به الجنس اى اشعارك
واظفارك وتقص شاربك خبر بمعنى الامر ليكون عطفا على ما قبله وكذا
الحكم فيما بعده من قوله وتحلق عانتك فذلك اى ما ذكر من الافعال
تمام اضحيتك عند الله اى اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك
مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز وكذا
قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر ويؤيده حديث يا رسول الله استدين
واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال ابن حجر ضعيف مرسل قلنا اما
المرسل فهو حجة عند الجمهور واما كونه ضعيفا لو صح فيصلح ان يكون مؤيدا
مع انه يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال والجمهور على انه محمول على
الاستحباب بطريق الجمع وقد قال ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصابا
والجمهور على انه سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية رواه ابو داود والنسائي
والله اعلم **باب صلاة الخسوف** اى للشمس والقمر قال
في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوفه
قال ثعلب كسفت الشمس وخسف القمر هذا اجود الكلام وفي
الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا وكذا القمر تتعدى ولا تتعدى وقرئ
وخسف القمر على البناء للمفعول ذكره الصفي وزاد في القاموس الخسوف
اذا ذهب بعضهما والكسوف كلهما ولا شك ان المشهور في الاستعمال
كسوف الشمس وخسوف القمر فالاولى للمؤلف ان يقول الكسوف
بدل الخسوف فان احاديث الباب كلها وردت في كسوف الشمس او يقول
الكسوف والخسوف لان حكمهما واحد في اكثر المسائل والله اعلم
وقال بعضهم الكسوف لغة التغير الى سواد واختلف في ان الخسوف
والكسوف هل مترادفان او لا قال الكرماني يقال كسف الشمس
والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا

كلها

ما لشئ

كلاهما بمعنى واحد وقيل الكسوف تغير اللون والخسوف ذهابه والمشهور
في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب
وذكر الجوهري انه افصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم
عكس ذلك وغلطه لثبوت الخاء في القران وقيل يقال بهما في كل منهما
وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول
الخسوف لان الكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان فاذا قيل في
الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ وكذلك القمر
ولا يلزم من ذلك انهما مترادفان وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء
في الانتهاء والله اعلم ثم ان فعله صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس
وكذا للقمر في السنة الخامسة في جمادى الاخرة كما صححه ابن حبان
قال ابن حجر وهي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقال ابن الهمام
صلاة العيد اذ كلاهما واجبة وصلاة الكسوف سنة عند الجمهور
بلا خلاف او واجبة على قوله **الفصل الاول** عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان الشمس خسفت وفي نسخة على بناء
المجهول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة
جامعة اى ينادي بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا
له قال الطيبي الصلاة مبتدا وجامعة خبره اى الصلاة تجمع الناس
ويجوز ان يكون التقدير الصلاة ذات جماعة اى تصلى جماعة لا منفردا
كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائر انتهى ويجوز
نصب الاول بتقدير احضروا الصلاة مع نصب الثاني على الحال
ورفعه بتقدير هي جامعة ورفع الاول بالخبرية اى هذه الصلاة
مع نصب الثاني على الحالية قال ابن حجر سن فعلها جماعة كالعيد
ومن ثم سن النداء لها بما ذكر لا انفرادا كالرواتب خلافا لابي حنيفة
ووافقه مالك في خسوف القمر ورد عليهما بالاحاديث الصحيحة المسوية
بين الكسوفين انتهى وما نسب الى ابي حنيفة من الانفراد في الكسوف
فغير صحيح قال ابن الهمام قال واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد
الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة وفي الهداية
وليس في خسوف القمر جماعة قال ابن الهمام وما رواه الدارقطني عن
ابن عباس انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات
في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف
الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان وفيه
سعد بن حفص ولا اعرف حاله فليس فيه تصريح بجماعة فيه والاصل
عدمها حتى يثبت التصريح به فتقدم اى هو صلى الله عليه وسلم فصلى
اربع ركعات اى ركوعات في ركعتين واربع سجدات وفائدة ذكر
ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود قالت عائشة اى بعد
فراغها معه عليه السلام ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا

فظننا انا طول منه اى كان ذلك الركوع او السجود اطول من ركوع الخسوف
وسجوده وقال ابن حجر اى من كله فى الركوعات والسجودات ولا
يخفى بعده قال الطيبى وصلاة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة
التى ذكرت عند الشافعى واحمد واما عند ابى حنيفة فهى ركعتان فى كل ركعة
ركوع واحد وسجودان وتصلى الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعى
واحمد وفرادى عند ابى حنيفة اى ان لم يوجد امام الجمعة عند الكسوف
واما عند مالك فتصلى لكسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى
وركوعهما كسائر الصلوات متفق عليه قال ابن حجر ولم ير ابو حنيفة
تكرير الركوع مع صحة الاحاديث قلت سيجىء تحقيقه من كلام ابن الهمام
قال وعندنا ركعتان كسنة الصبح ودليلنا حديث خبر الحاكم الذى
قال انه على شرط الشيخين واقره عليه الذهبى عن ابى بكرة انه صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر وصح ايضا
ان الشمس كسفت فخرج صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال صلى الله عليه
وسلم انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة انتهى وفيه دليل صريح لابى حنيفة
وحيث اجتمع القول والفعل تقدم على الفعل فقط مع انه اضطراب فى الرواية
والحال انه ما ثبت تعددها لقضية بل تعدد الكسوف فى مدة قليلة
من المحالات العادية والله اعلم **وعنها** اى عن عائشة رضى الله تعالى
عنها قالت جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته
قيل المراد خسوف القمر لانه يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ذكره ابن
الملك وهو المتبادر عند اطلاق الخسوف لكن تعين حمله عليه لما ثبت
انه صلى فى كسوف لا نسمع له صوتا واعترض برواية ابن حبان انه جهر فى
كسوف الشمس واجاب ابن العربى بانه يحتمل لبيان الجواز قلت
تتوقف صحة هذا الجواب على ثبوت تعدد القضية فالصواب فى الجواب
انهما اذا تعارضا رجح الجهر فى خسوف القمر لانها ليلية والسر فى كسوف
الشمس لانها نهارية متفق عليه **وعن** عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما
قال انخسفت الشمس كذا فى البخارى وفى مسلم انكسفت وفى شرح
السنة خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام اى وقف قياما طويلا صفة لقياما
اولا ان مقدار نحوا اى قريبا وبيانه قوله من قراءة سورة البقرة
اى مقدار قراءتها قال الشافعى فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ اذ لو سمعه
لم يقدره بغيره ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع اى راسه من الركوع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول يعنى كل قيام وركوع تقدم هو اطول مما بعده ثم رفع اى راسه للقومة
ثم سجد ثم قام وفى نسخة فقام وجمع بينهما ابن حجر وقال ثم قام الى الركعة
الثانية فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول الظاهر ان المراد به

الاول

الاول الا مضافا وكذا فى قوله ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
فيكون التنزل تدريجيا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع اى راسه للقومة
ثم سجد اى سجدتين كذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس اى انجلت وفى نسخة
انجلت فقال ان الشمس والقمر فيه ايماء الى ان حكم صلاة الخسوف
والكسوف واحد فى الجملة آيتان اى علامتان من آيات الله اى الافاقية
على انهما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع
عن انفسهما فكيف يجوز ان يتخذهما بعض الناس معبودين لا يخسفان
بالتذكير تغليبا للقمر طبق القمرين لموت احد اى خير ولا لحياته اى ولا
لولادة شرير فى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس
وخسوف القمر يوجب حدوث تغير العالم من موت او ولادة وضرر
وقحط ونقص ونحوها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل
وقال فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله اى بالصلاة فى غير الاوقات
المكروهة وربما لتهتدوا للتسبيح والتكبير والاستغفار وسائر الاذكار
فى الوقت المكروه ويدل عليه الرواية الاتية فادعوا الله وكبروا
وصلوا والامر للاستحباب فان صلاة الكسوف سنة بالاتفاق قال
الطيبى امر بالفزع عند كسوفهما الى ذكر الله والى الصلاة ابطالا
لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الى الصلاة لانهما آيتان دالتان على
قرب الساعة قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس
والقمر وفيه ان هذا انما يتم لو كان يوجد فيهما الخسف الا فى آخر
الزمان وليس كذلك فالظاهر ان يقال انهما آيتان شبيهتان بما يقع يوم
القيامة وقيل آيتان يخوف الله عباده ليفزعوا الى الله قال تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا انتهى يعنى لنا ان نعطى النور والكمال وقد
قدرنا على الفناء والزوال فاخشوا من زوال نور الايمان وافزعوا الى
الله بالصلاة والذكر والقرآن وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر فزع الى الصلاة فان الصلاة جامعة للاذكار والدعوات
وشاملة للافعال والحالات وتروح من كل هم وتفرج عن كل غم ولذا
قال ارحنا بها يا بلال ثم انهم رضى الله عنهم لما راوه صلى الله عليه وسلم
تقدم من مكانه ومد يده الى الشىء ثم راوه تأخر وراءهم سببه قالوا يا
رسول الله رايناك تناولت شيئا اى قصدت تناول شىء واخذه فى مقامك
هذا اى فى الموضع الذى صليت فيه وقال ابن حجر اى فى مقامك
الذى وعظتنا فيه ثم رايناك تكعكعت اى تأخرت فقال انى رايت الجنة
اى مشاهدة او مكاشفة فتناولت اى قصدت التناول منها عنقودا
اى قطعة من العنب يعنى حين رايتمونى تقدمت عن مكانى ولو اخذته
اى العنقود لاكلتم يا معشر الامة منه ما بقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا
قال الطيبى الخطاب عام فى كل جماعة يتأتى منهم السماع والاكل الى
يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضى ووجه ذلك

عرض ع

اما بان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقطف حبة اخرى كما ورد في خواص
ثمرة الجنة او بان تتولد من حبة اذا غاصت في الارض مثله في الزرع
فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي سبب تركه صلى
الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم
بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها انتهى والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها
ورأيت النار اي حين تأخرت مخافة ان يصيبني من حرها
من حرارتها فلم ار كاليوم اي مثل اليوم منظرا قط اي لم ار منظرا مثل
منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال افظع اي اشد
واكره واخوف قال الطيبي اي لم ار منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم
اي رأيت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع ورأيت اكثر اهلها اي
من المسلمين او مطلقا النساء وقد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني
ان ادنى اهل الجنة يمشي على الزوجين من نساء الدنيا فكيف يكن مع ذلك
اكثر اهل النار وهن اكثر اهل الجنة وجوابه انهن اكثر اهلها اولا ثم يخرجن
ويدخلن الجنة فيكن اكثر اهلها آخرا او المراد انها اهلهن بالقوة ثم يعفو الله
عنهن مددا ولا بد على انهن يكن اكثر اهلها لكثرتهن والله اعلم قالوا وفي نسخة
صحيحة فقالوا بم اي بسبب اي شيء من الاعمال يا رسول الله قال بكفرهن
قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير اي الزوج المعاشر ويكفرن الاحسان
قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق اعجبني زيد وكرمه
انتهى والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيان قوله لو
احسنت الخطاب عام لكل من يتأتى منه الاحسان الى احداهن الدهر
اي جميع الزمان او الزمن الطويل ثم رأت منك شيئا اي يسيرا من المكاره
وامرا حقيرا من الاساءة والشر قالت ما رأيت منك خيرا قط اي في
جميع ما مضى من العمر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها نحو حديث ابن عباس برفع نحو اي مثل
حديثه في المعنى وقالت ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف وقد انجلت الشمس
اي انكشفت فخطب الناس اي اراد ان يخطب الناس فحمد الله اي شكره
واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله اي اعبدوه وافضل العبادة
الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الهمام واختار في
الاسرار وجوبها للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من
هذه فافزعوا الى الصلاة قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس
عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة
الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة وكبروا اي عظموا الرب
وقولوا الله اكبر فانه يطفئ نار غضب الرب وصلوا اي صلاة الكسوف
او الخسوف وتصدقوا بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى
ان الاغنياء والمتنعمين هم المقصود بالتخويف من بين العالمين لكونهم غالبا

للمعاصي

١٤٥

للمعاصي مرتكبين وبهذا يظهر وجه المناسبة بين الفقرة السابقة واللاحقة
ثم قال يا امة محمد فيه ذكر الباعث لهم على الامتثال وهو نسبتهم
اليه صلى الله عليه وسلم والله ما من احد اغير بالنصب وقيل بالرفع اي
اشد غيرة من الله والغيرة في الاصل كراهة شركة الغير في حقه
وغيرة الله تعالى كراهة مخالفته امره ونهيه ان يزني متعلق باغير
اي على ان يزني عبده او تزني امته اي على زنى احدهما اي غيرته
تعالى وكراهيته ذلك اشد من غيرتكم وكراهيتكم على زنى عبدكم
وامتكم قال الطيبي ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر
ونسبته الى الله مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني وانزال
نكاله عليه ثم قال لوجه اتصاله بما قبله لما خوف امته من الخسوف
وحرضهم على الطاعة والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والتصدق
واراد ان يزجرهم عن المعاصي كلها وخص منها الزنى وفخم شأنه ونسب
امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الى الله تعالى ولعل تخصيص
العبد والامة رعاية لحسن الادب لان الغيرة اصلها ان تستعمل في
الاهل والزوج والله تعالى منزه عن ذلك ويجوز ان تكون نسبة الغيرة
اليه تعالى من باب الاستعارة المصرحة التبعية شبه حال ما يفعل
الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحال ما يفعل السيد
بعبده الزاني من الزجر والتعزير ثم كرر الندبة لتعلقها بما يتجه على
سبب الندبة والفزع الى الله تعالى من علم بالله وبغضبه فقال يا امة
محمد والله لو تعلمون ما اعلم من غضب الله وغيرته او من اهوال يوم
القيامة وعجائب شأنها لضحكتم قليلا اي زمانا قليلا او مفعول
مطلق وقيل القلة هنا بمعنى العدم ولبكيتم كثيرا متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال
خسفت الشمس بالبناء للفاعل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا
اي خائفا كان فزعه عند ظهور الآيات شفقا على اهل الارض ان
يأتيهم عذاب الله وتعليما للامة ليفزعوا عند ظهور الآيات
او لكونه اعلمهم بالله واخوفهم منه وقد قال تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا يخشى بالبناء للفاعل وقيل للمفعول وفي نسخة
يخشى بالبناء للمفعول اي يخاف ان تكون الساعة بالنصب ويرفع بناء على
الطيبي قوله هذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزعا كفزع
من يخشى ان تكون الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما
بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى النصر
واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل
والريح والصواعق شفقا على اهل الارض ان يأتيهم عذاب الله كما اتى
من قبلهم من الامم لا عن قيام الساعة قال المظهر اخطأ الراوي
حيث قال هذا لان ابا موسى لم يكن عالما بما في قلب النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فانه يحتمل ان يكون هذه

الواقعة قبل الاخبار بالنصر والظفر وحينئذ يتوقع الساعة كل لحظة
قلت ليس كذلك لان اسلام ابي موسى كان بعد فتح خيبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن هذه الاشياء قبل فتح خيبر فلا يجوز ذهول
النبي صلى الله عليه وسلم من الاخبار بواسطة ما كوشف له من الاهوال
ويجوز ان ينسب الذهول الى الراوي بواسطة ما راى من النبي صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة يوم مات ابراهيم فظن بعض الناس ان الكسوف
الشمس لموت ابراهيم فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آيتان
من آيات الله الخ انتهى قال ميرك هذه الاحتمالات على تقدير ان يكون
الرواية في يخشى بصيغة الغائب ويجوز ان يقرأ يخشى بصيغة المجهول
او بصيغة المتكلم المعروف فان ساعدت الرواية فلا اشكال والله اعلم
بحقيقة الحال فاتى المسجد اي مسجد المدينة قال ابن حجر فيه رد للقول
بانها تصلى فرادى في البيوت انتهى وهو مردود بما تقدم انهم اجمعوا
على ان صلاة الكسوف تصلى بجماعة في الجامع فصلى باطول قيام وركوع
وسجود ظاهره عدم تعددهما في كل ركعة ما رايته قط يفعله اي ما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مثله وقال اي بعد فراغه من
صلاة الكسوف هذه الآيات اي الكسوفين والزلازل والصواعق التي
يرسل الله اي يظهرها لاهل الارض فتجعلها السهم لا تكون لموت
احد ولا لحياته اي لولادة احد ولكن يخوف الله بها اي بالآيات عباده
وفيه اشارة الى رد ما يقوله اهل الهيئة من السبب المشهور عندهم
وقد رد عليهم ابن العربي المالكي والسيف الآمدي وقال ابن دقيق العيد
وهذا لا ينافي اسبابا عادية للكسوفين لان لله تعالى افعالا جارية على
العادات وافعالا خارجة عنها وعند هذه تزداد خوف اهل المراقبة
لقوة اعتقادهم في قدرة الله تعالى وفعله لما يشاء ومن ثم كان صلى
الله عليه وسلم عند اشتداد هبوب الرياح يتغير وجهه ويدخل ويخرج
خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوبها موجودا فاذا رأيتم شيئا من
ذلك اي مما ذكر من الآيات فافزعوا اي التجئوا من عذابه الى ذكره ومنه
الصلاة ودعائه واستغفاره متفق عليه ورواه النسائي ذكره ميرك
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم في السنة العاشرة من الهجرة
وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر قال ابن حجر وكان ذلك يوم عاشر
الشهر كما قاله بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في
غير يومي السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريد وان ذلك
باعتبار العادة وهذا خارق لها ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باثبات همزة الابن خطا قال المظهر ظن بعضهم ان انكساف الشمس يوم
مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لموته فقال صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله كما تقدم فصلى بالناس ست
ركعات اي ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء باربع سجدات

قال الطيبي اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي
واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث
ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات انتهى كما في الحديث الآتي
قال ميرك وهذا مخالف للمفتى به عند الشافعية كما يعلم من كتبهم مثل
المنهاج والمحرر والمحالة والقونوي اقول لكنه موافق للمفتى به عند
النووي واتباعه وفيه اشكال وهو انه كيف التمادي في الخسوف في
اول وهلة حتى تبدا بثلاث ركوعات او ثمان او نحوهما مع ان احاديث
الباب كلها في صلاة كسوف الشمس ولا يمكن تعدده عادة في زمن يسير
كما هو مقرر عند ارباب الاثر والنظر رواه مسلم قال ابن حجر في مذهبنا
الحديثين والحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ركعتين
ويسال عنها حتى انجلت منافاة لقول الشافعي واكثر اصحابه لو تمادى
الكسوف لم يكرر صلاته ولم يزد فيها على ركوعين مطلقا كما لا ينقص عنهما
ان نواهما وان وقع الانجلاء واجاب الشافعي والبخاري بان الاجماع
لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز لا اذا انعقدت الواقعة وهي لم تتعدد
لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم
مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح
واشهر قلت بل يجب ترجيح اخبار الركوع فقط لانها الاصل وقد ورد
من الخبر قولا وفعلا كما سبق وسائر الاخبار مضطرب مختلف الآثار ثم قال
وخالف في ذلك جماعة من اصحاب الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر
فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادات والتكرير على
بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وعينه انتهى وفيه ان تعدد
الواقعة لم يثبت بالنحو العقل من دون الثبت النقلي والله اعلم وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كسفت الشمس ثمان ركعات اي ركوعات في اربع سجدات وعن علي
مثل ذلك اي وروي عنه مثل رواية ابن عباس وفيه انه ان كان رواية
على الرواية منه معنى فكان حق المؤلف ان يقول وعن علي نحو وان كان رواية
لرواته لفظا فكان حقه ان ينسب الحديث الى علي ثم يقول وعن ابن عباس
مثل ذلك والله اعلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة قال كنت ارتمي
اي اطرح من القوس باسهم جمع سهم لي بالمدينة وهو اما كان منفردا او مع
جماعة بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امتثالا
لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
فسرها بالرمي وقال من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا اذ كسفت الشمس
فنبذتهن اي وضعت السهام والقيتها فقلت في نفسي او لاصحابي والله لانظرن
لابصرن الى ما حدث اي تجدد من كسفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في كسوف الشمس قال فاتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه اي واقف
في هيئة الصلاة من القيام والاستقبال واجتماع الناس خلفه صفوفا
او الصلاة بمعنى الدعاء اذ لم يعرف مذهب انه يرفع يديه في صلاة م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكسوف في اوقات الاذكار قال ابن حجراي في الصلاة التي للكسوف
في الصلاة القيام الاول واما بدنه لا زيادة الركوع الاول فجعل في
ذلك الركوع تسبيح الخ ولا يخفى ما فيه من التكليف المناسب لمذهبه فقط
مع ان ما رواه ما شان من قوله فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين
فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو اي حتى حسر اي ازيل الكسوف وكشف
عنها اي عن الشمس فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين ظاهر الحديث
انه صلى الله عليه وسلم انما صلى ركعتين وقرا فيهما سورتين لان الواو
لمطلق الجمع بعد ذهاب الكسوف وهو خلاف ما سبق من الاحاديث
قال الطيبي يعني دخل في الصلاة ووقف في القيام الاول وطول
التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القران
وركع ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية وقرا فيها القران وركع وتشهد او سجد
وسلم انتهى وهو تاويل ما قد سبق عنه وعن غيره انه كان صلى الله عليه
وسلم يزيد في عدد الركعات اذا تمادى الكسوف ولما نشأ في انه صلى حتى
انجلت وفي رواية الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف رواه مسلم
في صحيحه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي ايضا عن عبد الرحمن
ابن سمرة وكذا في شرح السنة اي للبغوي عنه اي عن عبد الرحمن وفي نسخ
المصابيح عن جابر بن سمرة اي بدل عبد الرحمن بن سمرة قال المؤلف وجدت
حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع وفي شرح
السنة روايته ولم اجد لفظ المصابيح في الكتب المذكورة برواية جابر بن
سمرة ذكره الطيبي قال في الهداية له اي للشافعي رحمه الله رواية
عائشة رضي الله تعالى عنها قال ابن الهمام اخرج الستة عنها قالت
خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة
طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع
ركوعا طويلا هو ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل
في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الصلاة ثم قال صاحب الهداية ولنا حديث ابن عمر وقال
ابن الهمام اخرج ابو داود والترمذي والنسائي في الشمائل عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام فلم يكد يركع ثم ركع ثم
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك واخرجه الحاكم وقال
صحيح واخرج ابو داود والنسائي عن سمرة بن جندب فقال بينما انا وغلام
من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في

بين

عين الناظر من الافق اسودت حتى اضت اي صارت كانها تنومة بتشديد
النون شجر فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان
هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا
فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع
له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه
في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد
انه عبده ورسوله وفي ابي داود من حديث النعمان بن بشير على ما سياتي
في اصل المشكاة ثم قال ورواه ابو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت
الشمس وفيه فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وقد انجلت فقال
انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة واخرج البخاري عن ابي بكرة خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب
الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجلت فقال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم قال
فهذه الاحاديث منها الصحيح ومنها الحسن قد دارت على ثلاثة امور منها
ما فيه انه صلى ركعتين ومنها الامر بان يجعلوها كاحدث صلاة من المكتوبة
وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين على ما في حديث
سمرة فافاد ان السنة ركعتان اقول ويمكن حمل الاحاديث على الاقل استعارة
من حداثة السن فانه يعتبرها عن صغره يعني قلة عمره قال ومنها ما فصل
فافاد تفصيله انها بركوع واحد وحمل الركعتين على ان في كل ركعة ركوعين
خروج عن الظاهر فان قيل امكان الحمل عليه يكفي في الحمل عليه اذا وجبه
دليل وقد وجد وهو كون احاديث الركوعين اقوى قلنا هذا ايضا في رتبتها
اما حديث البخاري اخيرا فلا شك وكذا ما قبله من حديث النسائي وابي
داود والباقي لا تنزل عن درجة الحسن وقد تعددت طرقه فيرتقي الى
الصحيح هذه عدة احاديث كلها صحيحة حينئذ مع ان احاديث الركوعين
وان كان بعض تلك اتفق عليه الكل اصحاب الكتب الستة غاية ما فيه كثرة
الرواة ولا ترجيح عندنا بذلك ثم المعنى الذي رويناه في الكتب الخمسة
والمعنى هو المنظور اليه وانما تفرق في احاد الكتب واثباتها خصوصية
للموذن ولو سلمنا انها اقوى سندا فالضعيف قد يثبت مع صحة الطريق بمعنى
اخر وهو كذلك فيها فان احاديث تعدد الركوع اضطربت واضطرب فيها
الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلاثا ومنهم من روى
اربعا ومنهم من روى خمسا والاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات
التعدد كلها الى رواية غيرها ولو قلنا الاضطراب يشمل روايات صلاة
الكسوف فوجب ان تصلى على ما هو المعهود ويكون متضمنا ترجيح روايات
الاتحاد ضمنا لا قصدا والموافق لروايات الاطلاق اعني قوله عليه السلام
فاذا كان كذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وعن منشا الاضطراب الكثير
وفي بعض مشايخنا يحمل روايات التعدد على انه لما اطال في الركوع اكثر

من المعهود جدا ولا يسمعون صوتا على ما تقدم في رواية رفع من خلفه هم
سوى تعيين رفعه وعدم سماعهم الانتقال ورفع الصف الذي كل من رفع
مما يرى من خلفه انه عليه السلام لم يرفع فلعلهم انتظروا على توهم
انه يزيد ركوعهم فلما يئسوا من ذلك رفعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه
ركوع بعد ركوع منه عليه السلام واليه اكثر فرادا لذلك ثم لعل
روايات الثلاث والاربع بناء على اتفاق تكرار الرفع من الذي خلف
الاول وهذا كله اذا كان الخسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على
انه تكرر مرارا بعد ان يقع نحو ست مرات في عشر سنين لانه خلاف العادة
كان رأسا اولى ايضا لانه لم ينقل تاريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر
فقد وقع التعارض وجب الاحجام عن الحكم بانه كان المتعدد على وجه السنية
والجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتعدد فيقتضي المجزوبة استنان
الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى
المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال
انتهى كلام المحقق ملخصا **وعن** اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة بفتح العين اي فك
الرقاب من العبودية في كسوف الشمس لان الاعتاق وسائر الخيرات
يدفع العذاب رواه البخاري **الفصل الثالث عن** سمرة بن جندب
بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كسوف اي للشمس لا نسمع له صوتا وهذا دل على
ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه
الشافعي وغيره قال ابن الهمام ويدل عليه ايضا حديث ابن عباس روى
عنه احمد وابو يعلى في مسنديهما عنه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الكسوف فلم اسمع منه حرفا من القراءة ورواه ابو نعيم في الحلية عن
ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت
الشمس فلم اسمع له قراءة قال ولهما رواية عن عائشة في الصحيحين قالت
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته وللبخاري من
حديث اسماء جهر عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه ابو داود
والترمذي وحسنه وصححه ولفظه صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة
ثم قال واذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في صلاة النهار
الاخفاء رواه الترمذي قال ابن الهمام وقال حسن صحيح انتهى ولعله
قدم لان اللفظ لفظه او لكون اسناده صحيحا وابو داود والنسائي
وابن ماجه **وعن** عكرمة مولى ابن عباس قال قيل لابن عباس ماتت
فلانة اي صفية وقيل حفصة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بالرفع بدل او بيان او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعنون فخر
اي سقط ووقع ساجدا اي ابتدأ بالسجود ومصليا فقيل له تسجد بحذف
الاستفهام في هذه الساعة اي ساعة الامانة مع ان السجود من غير
موجب ممنوع فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم اية

اى

اى علامة مخوفة قال الطيبي قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول
العذاب والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم من تلك الايات لانهن ضممن الى شرف الزوجية شرف الصحبة
وقد قال صلى الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون واصحابي امنة اهل الارض الحديث فهن احق بهذا المعنى من
غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف فاسجدوا
اي صلوا وقيل اراد السجود نفسه قال الطيبي هذا مطلق فان
اريد بالاية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت
غيرها كمجيء الريح الشديدة والزلزلة وغيرهما فالسجود هو المتعارف ويجوز
الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة انتهى
قال ابن الهمام وفي مبسوط شيخ الاسلام قال في ظلمة او ريح شديدة
الصلاة حسنة وعن ابن عباس انه صلى لزلزلة بالبصرة واي اية اعظم
من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن ذوات البركة فبحياتهن
يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فينبغي الالتجاء الى ذكر
الله والسجود عند انقطاع بركتهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا نعرف الا من هذا الوجه
نقله ميرك **الفصل الثالث عن** ابي بن كعب رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم اي
صلاة الكسوف فقرأ سورة وفي نسخة بسورة من الطول بضم الطاء
وبكسر وبفتح الواو قال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر وركع خمس
ركعات اي ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية بالنصب على نزع
الخافض وفي نسخة الى الثانية فقرأ بسورة بالتاء لا غير من الطول
ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو كائنا على الهيئة التي
هو عليها مستقبل القبلة بالنصب اي جلس بعد الصلاة لجلوسه فيها
يعني مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها اي انكشف وارتفع والاكثر
المتقدم فهو هنا حيث صلى بخمس ركوعات ثم دعا حتى انجلت قال
ابن الهمام والامام مخير ان شاء دعا مستقبل القبلة جالسا او قائما او
يستقبل القوم ويدعو ويؤمنون قال الحلواني وهذا احسن ولو قام
ودعا معتمدا على عصا او قوس كان ايضا حسنا رواه ابو داود **وعن**
النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين قال المظهر يشبه ان يكون
صلاها مرات وكان اذا طالت مدة الخسوف مد في صلاته وزاد في
عدد الركعات واذا قصرت نقص وذلك جائز يصلي على قدر الحال
ومقدار الحاجة قال وذهب اكثر اهل العلم الى هذا وانه اذا امتد زمان
الخسوف يزيد في عدد الركوع او في اطالة القيام والركوع وتطويل
السجود كما لقيام عند الشافعي رحمه الله ذكره الطيبي وهو مخالف لما في
الانوار من ان افقها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يزاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ينقص ولو زاد او نقص عامداً بطلت وان ساهياً يتدارك وكذا يخالف
لقول ابن حجر واذا شرع بنية لم يجز الزيادة عليها ولا النقص عنها لان
جوازهما خاص بالنفل المطلق انتهى ثم فيه ما تقدم من ضعف القول
بتعدد الكسوف مع الاشكال السابق الذي يزيح الكلام اللاحق ويسأل
عنها قال الطيبي اي يسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل الناس
عن انجلائها اي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت حتى انجلت الشمس
اي ظهرت او انجلى كسوفها فالمراد تكرار الركعتين المرات انتهى وهذا
مطابق لسائر الاحاديث المتقدمة ويعرف الى مذهب ابي حنيفة
رحمه الله تعالى رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع
ويسجد اي من غير تعدد الركوع وله اي للنسائي في اخرى اي في
رواية اخرى قال ابن الهمام من حديث ابي قلابة عن النعمان ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً مستعجلاً الى المسجد وفي رواية
ابن الهمام فخرج يجر ثوبه فزعاً حتى اتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى
وفي رواية فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال ان اهل الجاهلية كانوا
يقولون اي يزعمون كما في رواية ان الشمس والقمر لا ينخسفان
وفي رواية لا ينكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وان
الشمس وفي رواية وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينخسفان
وفي رواية لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته اي لولادته ولكنهما
خليقتان من خلقه قال الطيبي اي مخلوقتان لا شأن لهما من خلق الله
تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي وفيه تنبيه على انه لا اثر لشيء
منهما في الوجود في النهاية الخليقة الناس والخليقة البهائم وقيل
هما بمعنى واحد يعني المعنى الاعم قال الطيبي والمعنى الاول انسب
في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى ان لهما في هذا العالم تأثيراً بالكون والفساد
اي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم بعد اشياء مقهوران تحت
قدرة الله تعالى وفي هذا تحقير شأنهما مناسب لهذا المقام بتحقير الملائكة
في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً يحدث الله في خلقه ما يشاء
وفي نسخة ما يشاء اي من الكسوف والخسوف والنور والظلمة ما يشاء
مفعول ومناسب على ما تقدم سابقاً انتهى يعني قوله من خلقه
فاذا انخسفتا فصلوا وفي رواية ان الله اذا بدا اي تجلى لشيء من
خلقه خشع له فاذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من
المكتوبة حتى ينجلي او يحدث الله به امراً تفوت به الصلاة كظهور الشمس
بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس وظهور
الصبح وبغروبه خاسفاً او بقيام الساعة او بوقوع فتنة مانعة من
الصلاة قال الطيبي غاية لمقدر اي صلوها من ابتداء الانخساف
منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله تعالى امراً وهذا المقدر يربط
الشرط بالجزاء لما فيه من العائد الى الشرط

باب في سجود الشكر

سجدة

سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع
بلية جسيمة سنة عند الشافعي وليست بسنة عند ابي حنيفة خلافاً
لصاحبيه هذا ووقع في بعض النسخ بين الباب والفصل وهذا الباب
خال من الفصل الاول اعتذاراً عن صاحب المصابيح والثالث اعتذاراً
عن نفسه قال الشيخ الجزري لم يذكر اي صاحب المصابيح من الصحاح
حديثاً فيه اي في هذا الباب وكلما اورده فيه من الحسان وقد وجدت
في الصحاح عن كعب بن مالك انه سجد لله شكراً لما بشره النبي صلى الله
عليه وسلم بتوبة الله عليه وقصته مشهورة متفق عليها

الفصل الثاني

عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه امر بالتنوين للتعظيم سروراً بالنصب
على نزع الخافض اي لاجل حصوله او على التمييز من النسبة او بتقدير
اعني بعامر سرور وفي نسخة امر سرور على الوصفية للمبالغة او
على ان المصدر بمعنى الفاعل او المفعول به او على المضاف المقدر اي امر
ذو سرور وفي نسخة امر سرور على الاضافة وقال ابن حجر اي اذا
جاءه امر عظيم حال كونه سروراً انتهى وهو لا يتم الا بتقدير مضاف
او يكون المصدر بمعنى الفاعل او المفعول او على طريق المبالغة كرجل عدل
او يسره شك الراوي في اللفظ والمعنى واحد فالمال واحد في المعنى خر
اي سقط ساجداً حالان متداخلان او مترادفان وفي نسخة
شكراً اي لنصب العلة لله تعالى قال التوربشتي ذهب جمع من العلماء
الحفاظ من الحديث فرأوا السجود مشروعاً في باب شكر النعمة وخالفهم
آخرون فقالوا المراد بالسجود الصلاة وحجتهم في هذا المثال وقيل ما ورد
في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي برأس ابي جهل خر ساجداً
وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى
بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او برأس ابي جهل ونضر الله وجه ابي
حنيفة وقد نقلنا عنه انه قال وقد القي هذه المسألة لو الزم العبد
السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه
ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان
من اعظم نعمه عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد عليه بتجدد الانفاس
او كلاماً هذا معناه واما الحديث الذي يدل على انه سجد حين رأى
نغاشياً فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به وقيل المراد سروراً يحصل
عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها
لا ما استمر وقوعها ومن ثم قيد في الحديث المعنى على سبيل الاستغراق
وتكرار للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث النغاشي
والمرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث آخر ضعيف قوي وصار
حسناً والحديث الذي نحن فيه حسن رواه ابو داود والترمذي
كذا ذكره الطيبي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب وصححه الحاكم ونقل ميرك عن التصحيح ورواه ابن ماجه واحمد

وفي اسناده بكار بن عبد العزيز تكلم فيه بعضهم ووثقه آخرون وقال
الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وقال
البيهقي وفي الباب عن جابر وجرير وابن عمر وانس وابي جحيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مروي من فعل ابي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم
قلت وفي الباب ايضا عن ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل وعبد
الرحمن بن ابي بكر ذكروا كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم كلامه وعن
ابي جعفر اي محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا جعفر المعروف
بالباقر وسمي به لانه تبقر في العلم اي توسع واما قول ابن حجر عن ابيه
جعفر اي محمد الصادق فغفلة لان الصادق لقب ابنه واما هو فلقبه
الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا من النغاشين بضم النون
وتخفيف الغين وفي نسخة بتشديدها قال ميرك النغاشي بتشديد
الياء والنغاشين بحذفها هو القصير جدا الضعيف الحركة الناقص الخلقة
انتهى وقيل المبتلى وقيل المختلط العقل وفي المصابيح رجلا نغاشا
قال بعض الشراح وروي نغاشيا بالياء المشددة فخر اي وقع
ساجدا قال المظهر السنة اذا راى مبتلى ان يسجد شكرا لله على ان
عافاه الله تعالى من ذلك البلاء وليكتم السجود لئلا يتأذى ويتوب انتهى
وروى ان الشبلي راى واحدا من ابناء الدنيا فقال الحمد لله الذي
عافاني مما ابتلاك به رواه الدارقطني مرسلا لان ابا جعفر لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وانما سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله
لكن اعتضد بشواهد الحديث منها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية
زمن رآه وانه سجد لرؤية قرد وفي شرح السنة لفظ المصابيح
وفي نسخة بلفظ المصابيح يعني نغاشا بدل من النغاشين وعن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه احد العشرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة نريد بصيغة المتكلم مع الغير وفي نسخة
بصيغة الغيبة اي هو صلى الله عليه وسلم يريد المدينة اي اصالة
ونحن مريدون تبعا له في المراد فلما كنا قريبا اي في موضع قريب
او قريبين او ذوي قرب من عزوراء بفتح العين المهملة وسكون الزاي
الاولى وفتح الواو والمد وقيل بالقصر ثنية بالجحفة عليها الطريق
من المدينة يسمى بذلك لصلابة ارضه ماخوذ من العزاز بفتح العين
الارض الصلبة او لقلة ما فيه من العزوز وهي الناقة الضيقة الاحليل
الذي لا ينزل لبنها الا بجهد وفي نسخة عزورا بالراء المهملة وكذا
في حاشية نسخة السيد موضوعا عليه ظاهره اشارة الى ان هذا هو
الظاهر واما الى عدم وجدان نسخة في المشكاة مطابقة له ونقل
ميرك عن خط السيد اصيل الدين ان قوله عزورا بفتح العين المهملة
والزاين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعدها الراي الثانية الف
ممدودة والاشهر حذف الالف هكذا صحح هذه اللفظة شراح المصابيح
وقال لواهي موضع بين مكة والمدينة والعزاز بفتح الارض الصلبة

وقال

واذا راى فاسقا فليظهر السجود صح

وقال صاحب المغرب والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عزورا
بفتح العين المهملة وزاي ساكنة ثم واو وراء مهملة مفتوحتين والف
وضبط بعضهم بحذف الالف وهي ثنية عند الجحفة خارج مكة قال
الشيخ ولا ينبغي ان يلتفت الى ما ضبطه شراح المصابيح مما يخالف ذلك
فقد اضطربوا في تقييدها ولم ار احدا منهم ضبطها على الصواب والله
اعلم انتهى ويوافقه ما في القاموس ويفهم من النهاية انها بالزاي
المعجمة نزل ونزول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع لم يكن
لخاصية البقعة بل لوحي اوحي اليه في النهي او الامر قاله الطيبي والظاهر
ان البقعة لا تخلو عن خصوصية خاصية حيث اختصت بالدعاء ولانه
من الخاص والعام والله اعلم ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر اي
وقع او سجد ساجدا فمكث بفتح الكاف وضمها طويلا اي مكثا طويلا
او زمانا كثيرا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام
اي ثالثا فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا وفيه اشارة الى ان الاخفاء في
الدعاء افضل قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عز وجل
اذ نادى ربه نداء خفيا ودليل على استحباب رفع اليدين في الدعاء
الا فيما ورد الاثر بخلافه قال اني سألت ربي اي اعادة عونه او طلبت
رحمته وشفعت لامتي اي لغفران ذنوبهم وستر عيوبهم واعلاء درجتهم
ورفعة عظمتهم ومرتبتهم وهو شان المسئول وبغيته فاعطاني اي
فوهبني ثلث امتي بضم اللام وسكونها اي اعطاني ثلث مغفرتهم
وهم السابقون فخررت بفتح الراء اي وقعت ساجدا لربي شكرا
اي لهذه النعمة وطلبا للزيادة قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ثم
رفعت راسي فسالت ربي اي رضاه ومغفرته لامتي اي كافة فاعطاني
ثلث امتي وهم المقتصدون فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي
فسالت ربي اي سعة رحمته ومزيد مغفرته لامتي اي كافة فاعطاني
الثلث الاخر بكسر الخاء وقيل بفتحها وهم الظالمون لانفسهم العاصون
قال التوربشتي اي فاعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وتنالهم
شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة وجب عليهم الخلود وكثير منهم
لعنوا لعصيانهم الانبياء فلم تشملهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة
من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على الشهادتين يخرج من النار
وان عذب بها وتنالهم الشفاعة وان اجترحوا الكبائر ويتجاوز عنهم
ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او يتكلموا الى غير ذلك من الخصائص
التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي بعض كلامه بحث وهو انه لا يجب عليهم الخلود بخلاف الامم لانه لا
يخلو اما ان المراد بالامة امة الاجابة او امة الدعوة ولا يصح الثاني
فانه تعالى قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
والعصيان في الامم كلها متساويان فالصواب ان يحمل على الشفاعة
العامة المختصة به صلى الله عليه وسلم لامته المرحومة فخررت ساجدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لزم ولم يقل هنا شكرًا لما سبق تكررًا قال المظهر ليس معنى الحديث
أن يكون جميع أمته مغفورين بحيث لا يصيبهم النار لأنه يناقض كثيرًا من
الآيات والأحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم والزاني والزانية
وشارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه أنه سأل أن يخص
أمته من سائر الأمم بأن لا يمسخ صورهم بسبب الذنوب وأن لا يخلدهم
في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الإسلام بعد تطهيره
من الذنوب وغير ذلك من الخواص التي خص الله تعالى أمته صلى الله عليه
وسلم من بين سائر الأمم وفيه نظر لأن السنة كما دلت على ذلك دلت
على هذا وكذا الكتاب لقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى إن الله يغفر الذنوب جميعًا والعفو من
الكريم ينبغي أن يكون أرجى من العذاب والله تعالى أكرم الأكرمين وأما
دخول النار فليس إلا تحلة القسم خلافًا للمعتزلة انتهى ولم يظهر
وجه نظره وأما قوله لأن السنة كما دلت على ذلك أي على تعذيب أهل
الكبائر دلت على ذلك أي على غفرانهم فأقول لا تنافي بينهما على ما هو
مقرر في العقائد من أنهم يعذبون في الجملة أو أنهم يغفرون جميعهم
ثانيًا ولذلك الحكم بين الآيتين فإن الثانية محكمة والأولى إما منسوخة
أو مؤولة بأن اللام في الذنوب للعهد والمراد ما عدا الكفر والاستغراق
فيكون مقيدًا بالتوبة قال القاضي وكانت شفاعته في الأمة في أن لا
يخلدهم في النار ويخفف ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقًا بينه وبين
ما ذكر في الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار
قال الطيبي يفهم من كلام القاضي والمظهر أن الشفاعة موضوعة في الصغائر
وفي عدم الخلود في حق أهل الكبائر بعد تمحيصهم بالنار ولا تأثير للشفاعة
في حق أهل الكبائر قبل الدخول في النار وقد روينا عن الترمذي وأبي
داود عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لأهل
الكبائر من أمتي وعن الترمذي عن جابر من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة
والأحاديث فيها كثيرة قلت ليس فيها ما يدل على أن الشفاعة لأهل الكبائر
قبل دخول النار وهذه منافاة لما قاله ثم قال نعم يتعلق ذلك بالمشيئة والإرادة
فإذا تعلقت المشيئة بأن تنال بعض أصحاب الكبائر قبل دخول النار وإذن
منها فذاك وإلا كانت بعد الدخول والله أعلم بحقيقة الحال انتهى وفيه
أن المشيئة إذا ثبت تعلقها بشيء من قبل أو بعد فليس محل النزاع لله الأمر
من قبل ومن بعد وأنا لا أمركه لله والله أعلم رواه أحمد وأبو داود أي
من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه بإسناد حسن وسكت عليه أبو
داود وأقره المنذري ذكره ميرك

باب الاستسقا

وفي نسخة صحيحة باب صلاة الاستسقا وهي في اللغة طلب السقيا
وفي الشرع طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها بسبب
قلة الأمطار وعدم جري الأنهار قال ابن الهمام يخرجون للاستسقا
ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة

يقدمون

يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس
فيجتمعون في المسجد قال ابن حجر وهو أنواع ثلاثة ثابتة بالأخبار الصحيحة
أدناها مجرد الدعاء فرادى أو مع الاجتماع له روى أبو عوانة في صحيحه
أن قومًا شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا على الركب
ثم قولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم استسقى
عند أحجار الزيت بالدعاء بلا صلاة قال الشافعي وأحسن هذا النوع
ما كان من أهل الصلاح وأوسطها الدعاء عقيب الصلوات ولو نوافل
وفي كل خطبة مشروعة وأعلاها بالصلاة والخطبة كما يأتي ويسن
تكرر الاستسقا لأنه تعالى يحب الملحين في الدعاء والله أعلم

الفصل الأول

عن عبد الله بن زيد أي ابن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي رائي الأذان في المنام ومما يختلفان
على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف الأول شهد أحدًا ولم يشهد بدرًا
وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركًا وحشي بن الحرث في قتله والثاني
شهد العقبة وبدرًا والمشاهد بعدها قال ابن الهمام ووهم البخاري
ابن عيينة أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازني
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس أي معهم إلى المصلى
أي في المدينة يستسقي حال أو الاستئناف فيه معنى التعليل فصلى
بهم ركعتين قال المظهر أبو حنيفة لا يرى في الاستسقا صلاة بل
دعوات والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر
الصلوات وأما ما نقله ابن حجر من أن أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش
لأنه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها
أخرى أن تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته
لمرتبة المجتهدين سيما الإمام الأعظم والهمام الأقدم الذي قال الشافعي في
حقه الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه وكأنه لم يبلغه تلك الأحاديث
مع كثرتها جهر منها بالقراءة قال ابن الملك فالسنة أن يصلي للاستسقا
بالجماعة كصلاة العيد وبه قال أبو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا
فعله مرة وتركه أخرى لم يكن سنة قال ابن الهمام وإنما تكون سنة ما و
اظب عليه وكذا قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني
يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد
قال لا صلاة في الاستسقا وإنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى
ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة إلا حديث واحد
شاذ لا يؤخذ به انتهى قال ابن الهمام ووجه الشذوذ أن فعله عليه
السلام لو كان ثابتًا لاشتهر نقله اشتهارًا واسعًا ولفعله عمر حين استسقى
ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل
في الخروج معه عليه السلام فلما لم يفعل ولم ينكروا ولم تشتهر روايتها
في الصدر الأول بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب

في لفظها عن ابن عباس وانس كان ذلك شاذ وذا فيما يحضره الخاص والعام والصغير والكبير واعلم ان الشرعة براد بما عنا والطرق المشهورة لم ينقلها عن الصحابة المذكورين نوعه لم يبق اشكال انتهى قيل الافضل ان يقرأ في الاولى ق او سبح وفي الثانية اقتربت او الغاشية وقيل الافضل ان تقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لائقة بالحال وفي حديث ضعيف انه قرأ في الاول بالاعلى وفي الثانية بالغاشية واستقبل القبلة اي بعد الصلاة يدعو اي حال ويرفع يديه اي للدعاء وحول رداءه حين استقبل القبلة قال المظهر الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال يعني حول احوالنا رجاء ان يحول الله علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية التحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس وقال ابن الملك ان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا كالجبة يجعل جانبه الايمن على الايسر وقال في الهداية وما رواه كان تفاؤلا قال ابن الهمام اعتراف برفاته ومنع اثباته لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم ثم قال واعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طوالات الطبراني من حديث انس وقلب رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحاق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قوله وكيع قال السهيلي وطول رداءه صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر متفق عليه قال ابن الهمام اخرجه الستة وزاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس هذا عند مسلم واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه وقال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات وليس بصحيح كما زعم بل هو ضعيف اما ضعفه فمحمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم واما المعارضة فما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس قال لم يزد عليه السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح انتهى وبه يظهر بطلان قول ابن حجر يؤخذ من هذا الحديث انها كالعيد وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين كما يصلي العيد ويرد قول مالك انها كبقية الصلوات وليست كالعيد انتهى كلامه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه اي رفعا كاملا في شيء من دعائه اي جنس دعائه الا في الاستسقاء اي

دعائه فانه يرفع اي كان يرفع يديه حتى يرى بصيغة المجهول بياض ابطيه قال القاضي اي لا يرفعهما كل الرفع حتى يجاوز رأسه ويرى بياض ابطيه لو لم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع اليدين في الادعية كلها اي غالبها متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء قالوا فعل هذا تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء او اشارة الى ما يسأله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار كما ان الكف اذا جعل بطنها الى الارض انصب ما فيها من الماء وقيل من اراد دفع بلاء من قحط ونحوه فليجعل ظهر كفيه الى السماء ومن سأل نعمة من الله فليجعل بطن كفيه الى السماء وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل الاول اذا استعاذ والثاني اذا سأل رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا بتشديد الياء واصله صيوب قلبت الواو ياء وادغمت كسيد اي مطرا نقله البخاري عن ابن عباس وقيل الواحدي بالكثير ويؤيده ما في الكشاف من الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد هائل وهو منصوب بمقدر اي اسقنا كما في رواية او اسألك او اجعله وقيل على الحال اي انزله علينا حال كونه صيبا اي مطرا نازلا نافعا اي لا مغرقا كطوفان نوح عليه السلام قاله ابن الملك وقال الطيبي هو تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر انه للاحتراز عن مطر لا يترتب عليه نفع اعم من ان يترتب عليه ضرر ام لا وفي رواية اي لابي داود وابن حبان هنيئا قال النووي فيندب الجمع بين الالفاظ بان يقول اللهم صيبا هنيئا نافعا هنا وقيل نافعا في كل مرة وهو الصواب رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال اصابنا اي حصل لنا ونزل علينا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من المفعول والفاعل مطر قال اي انس فحسر اي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه اي عن بدنه قال الطيبي والاظهر عن رأسه لكن في رواية الحاكم حسر ثوبه عن ظهره حتى اصابه من المطر وروى الشافعي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال وما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان ينالني من بركته فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا اي ما الحكمة فيه قال لانه اي المطر حديث عهد بربه اي جديدا لنزول بامر ربه فيكون كالطفل الصغير والنبت والزرع

وروى ابن ماجه سيبا بفتح وسكون اي عطاء صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لربيع ما اختلط بالخاطئين ولا تأثر فيه مباشرة العاصين او لكونه نعمة
مجددة ولذا قيل لكل جديد لذة او لانه بمنزلة الرسول والقاصد من
عند الملك الى من شاء من عباده فيجب تعظيمه وتكريمه او لانه اذا
الى قرب عهده من عالم العدم الذي يتمناه الخائفون وينتهي اليه السالكون
الفانون فالجنسية علة الضم والله اعلم قال التوربشتي اراد انه
قريب عهده بالفطرة انه هو الماء المبارك الذي انزله الله تعالى من
المزن ساعتئذ فلم يمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد
عليها غير الله وانشد شيخنا شيخ الاسلام

تضوع ارواح من نابهم ٭ عند القدوم لقرب العهد بالدار

قال المظهر فيه تعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة
انتهى ويسن الدعا عند نزول المطر لانه يستجاب حينئذ كما في خبر رواه
الشافعي واخر رواه البيهقي وفي رواية ان رؤية الكعبة كذلك
ويسن ان يقول مطرنا بفضل الله وبرحمته رواه مسلم والله اعلم

الفصل الثاني عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل
القبلة فجعل اي القى عطافه اي جانب ردائه الايمن على عاتقه الايسر
وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن في النهاية العطاف هو الرداء
وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف فالهاء ضمير
الرداء ويجوز ان يكون للرجل اي للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف
جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين
وهما الجانبان ثم دعا الله لم يسق في هذا الحديث ذكر الصلاة رواه ابو
داود واللفظ له ورواه الفئة من الاربعة ايضا بالفاظ قريب المعنى
ذكره ميرك **وعنه** اي عن عبد الله رضي الله عنه قال استسقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة اي كساء اسود مربع له علمان
في طرفيه من صوف او غيره وفي النهاية هي ثوب خز او صوف معلم
وقيل لا يسمى بها الا ان تكون سوداء معلمة له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
سوداء صفة خميصة وقد تجريد فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت اي عسرت عليه قلبها بتشديد اللام وتخفيف اي قلبها على عاتقيه
اي جعل اسفلها اعلاها على عاتقيه كذا قاله ابن الملك وهو غير مستقيم
والصواب كما قال بعضهم اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على عاتقه
الايمن على عاتقه الايسر قال الزيلعي مخرج الهداية زاد الامام احمد
وحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى قال ابن الهمام
في الهداية انه لم ينقل انه امرهم فلم يفعلوا ذلك لا نسبه واجيب
بان تقريره اياهم اذ حولوا احدا لا دلالة وهو مدفوع بان تقريره الذي هو
من الحجج ما كان عن علم ولم يدل شيء مما روى على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل
على ما يحوطها مرفوع عدم علمه به وهو ما يعدم من رواية انما حول بعد
تحويل ظهره اليهم انتهى ومحل التحويل الخطبة الثانية وعن ابي يوسف

(هامش: بذلك صح)

انه يشرع للامام دون المأمومين رواه احمد وابو داود **وعن** عمير
بالتصغير مولى ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة ابى من اكل اللحم
او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد
يوم حنين قيل هو الذي روى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه
وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي
عند احجار الزيت وهو موضع بالمدينة من حرة سميت بذلك لسواد احجارها
بها كانها طليت بالزيت قريبا من الزوراء بفتح الزاي المعجمة قائما يدعوا
يستسقي حال اي داعيا مستسقيا رافعا يديه قبل وجهه بكسر القاف
وفتح الموحدة اي قبالته اي تلقاءه وتجاهه ملاصقا بما تقدم لا يجاوز بهما
اي بيديه حين رفعهما راسه لا ينافي ما مر عن انس انه كان يبالغ في الرفع
لانه يستسقي لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس
رواه ابو داود وروى الترمذي والنسائي نحوه اي معناه **وعن** ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في
الاستسقاء اي يريد ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خرج في ردائه
الاستسقاء وهو من كلام الراوي متبذلا بتقديم الفوقية على الموحدة
اي لابسا ثوب البذلة في النهاية التبذل ترك التزين على جهة
التواضع انتهى والاظهر انه على جهة اظهار الافتقار والذلة
جبرا للانكسار ولذا يكون تكرارا مع قوله متواضعا في الظاهر متخشعا
في الباطن متضرعا باللسان في انواع الذكر رواه الترمذي وقال
حسن صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن** عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد سبق
تحقيقه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم
اسق بهمزة الوصل او القطع عبادك يشمل الرجال والنساء والعبيد
والاماء وبهيمتك اي بهائمك من جميع دواب الارض وحشراتها وانشر
بضم الشين اي ابسط رحمتك واحي بلدك الميت اي نباتات الارض
بعد موتها اي يبسها رواه مالك وابو داود **وعن** جابر رضي الله
تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي الموكاة
التوكا الاعتماد والتحامل على الشيء في النهاية اي يتحامل على يديه
اي يرفعهما ويمدهما في الدعا ومنه التوكا على العصا وهو التحامل هكذا
قال الخطابي في معالم السنن فقال اللهم اسقنا بالوصل والقطع
غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة
وفي رواية فتحه هنا مريئا بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اي
هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم وصح في مسلم
اللهم اغثنا قال القاضي عن بعضهم فعلى هذا من الاغاثة بمعنى
المعونة وليس من طلب الغيث ويحتمل انه كان من طلبه اي هب لنا
غيثا في النهاية يقال مرأني الطعام وامرأني اذا لم يثقل على
المعدة وانحدر عنها طيبا قال التوربشتي ويحتمل مريا اي منجم

(هامش: سمي بذلك لامتناعه صح)

المنهم مدرارًا من فوقهم نافعة مرني كثرة اللبن ولا احققه رواه مَرِيعًا
بفتح الميم وبضم اي كثرا وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب ورويد
مرتعا مكلبا اي بفتح الميم او بضم الميم وكسر التاء اي منبتا للربيع المغني
عن الارتياد ولعمومه والناس يرتعون حيث شاءوا ولا يحتاجون الى
النجعة وروي مربعا اي خصيبا فعيل من مرع الارض بالضم مراعة اي
اي صارت كثيرة الماء والنبات وقيل مربعا بضم الميم اي مخصبا من مرع
بالمكان اذا اخصب اوعنا كثير المماد اربع من اراع الابل اذا كثرت اولادها
ومرتعا مفعل من الرتع اي موضع اقامة ومرتعا بضم الميم اي مغنيا للناس
مغنيا لهم عن الارتياد ولعمومه جميع البلاد من اربع بالمكان اذا اقام
وقيل منبتا للربيع وهو النبات الذي ترعى الشاة في الربيع نافعا غير ضار نافعا
عاجلا غير اجل ساعة قال اي جار فاطبقت على بناء الفاعل وقيل
بالمفعول عليهم السماء يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه به
اي جعلت عليهم السحاب تطبق وقيل اظهر السحاب في ذلك الوقت وعظم
السحاب تطبق فوق رؤوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعموم
الجوانب وقيل الطبق بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اذا دامت
وفي شرح السنة اي مدت والغيث المطبق هو العام الواسع قال
الطيبي عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد
المجازي والمغيث في الحقيقة هو الله تعالى واكد بما يرتعا بالنا نعمي
تنبأ الله به ما يرتع الابل وكذا النافع بغير ضار واكد عاجلا بغير اجل اعتنا
بشأن الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فلما دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهذا الدعاء كانت الاجابة طبقا له حيث اطبقت عليهم السماء
فان في اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق ايضا مبالغة
وعرفها ليتنفي ان نزل المطر من سماء اي من افق واحد من بين سائر الافاق
فان كل افق من افاقها سماء والمعنى انه عم مطبقا اخذا بافاق السماء اجابة
لدعوة نبيه صلوات الله وسلامه عليه رواه ابو داود وقال هذا
باسناد صحيح ولفظه اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي وفي نسخة
بواكي بالتاء الموحدة جمع باكية ووقع في شرح الخطابي رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يواكي بالياء المثناة من تحت مضمومة واخره مهموز قال
ومعناه يتحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء قال النووي
وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تات به الرواية ولا انحصر الصواب
فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله
عليه وسلم هو اذن يدل على انتهى ويمكن الجمع بينهما **الفصل
الثالث** عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى بكسر الكاف
وقيل بالياء الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر
بضم القاف اي فقده قال الطيبي القحوط مصدر بمعنى القحط او جمع
والظرف الى المطر ليشير الى عمومه في بلدان شتى فامر بمنبر فوضع له في
المصلى قال ابن الهمام وفيه انه امر باخراج المنبر وقال المشايخ لا يخرج

وليس

وليس الا بالعدم حكمهم بصحته انتهى او بناء على عدم علمهم به
والله اعلم ووعد الناس يوما يخرجون فيه اي في ذلك اليوم قالت
عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا بالالف لا بالهمزة
اي ظهر حاجب الشمس اي اوله او بعضه قال الطيبي اي اول
طلوع شعاعها من الافق قال ميرك الظاهر ان المراد بالحاجب ما
طلع اولا من جرم الشمس مستدقا مشبها بالحاجب اقول وبؤيده ما
في المغرب حاجب الشمس اول ما يبدو من الشمس مستعار من حاجب
الوجه فقعد على المنبر فكبر وحمد الله قال مالك والشافعي واحمد في
الرواية المختارة عند اصحابه تسن الخطبة وتكون بعد الصلاة خطبتان
على المشهور ويستفتحهما بالاستغفار كالتكبير في العيد وقال
ابو حنيفة واحمد في الرواية المنصوص عليها لا خطبة لها وانما هي دعاء
واستغفار وقال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن اسحاق
عن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة
الى ابن عباس اساله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير
فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي قال صاحب
الهداية ثم هي كخطبة العيد عند محمد قال ابن الهمام يعني فتكون
خطبتين يفصل بينهما بجلوس ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف خطبة
واحدة ولا صريح في المرويات توافق قول محمد انها خطبتان ثم قال
انكم شكوتم اي الى الله ورسوله جدب دياركم بفتح الجيم وسكون المهملة
اي قحطها واستئخار المطر اي تاخره قال الطيبي ليتبين للمبالغة يقال
استأخر الشيء اذا تاخر تاخرا بعيدا عن ابان زمانه بكسر الهمزة وتشديد قيل
الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني من اول زمان المطر
والابان اول الشيء في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل
زائدة فيكون فعلان من اب الشيء يؤب اذا تهيا للذهاب وفي حديث
المبعث وهذا ابان نجومه اي وقت ظهوره وفي القاموس ابان
الشيء بالكسر حينه او اوله عنكم متعلق بالاستئخار وقد امركم الله
في كتابه ان تدعوه اي دائما خصوصا عند الشدائد ووعدكم ان
يستجيب لكم بقوله ادعوني استجب لكم ولا خلف في وعده ثم قال
الحمد لله رب العالمين اي في هذا الحال وعلى جميع الاحوال الرحمن الرحيم
المفيض على عباده الكافر والمؤمن في الدنيا والاخرى بالنعم الجليلة
والدقيقة تارة في صورة النعمة ومرة في طريقة البلاء وفي ذكرهما
ايماء الى ان هذا البلاء مجازاة في الدنيا لما صدر من العباد من وجوه
التقصير في العبودية قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت

الله

انه بكم ويعفوا عن كثير لا اله الا هو المنفرد بالالوهية المتوحد بالربوبية
يفعل ما يريد ويحكم ما يشاء لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه وفيه اشارة
للتفويض والتسليم وانه تعالى لا يجب عليه شيء كما روي يا عبدي
اريد وتريد ولا يكون الا ما اريد فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله
السخط قال بعض الصوفية

اريد وصاله ويريد هجري ... فاترك ما اريد لما يريد

وسئل البسطامي ابا يزيد ما تريد قال اريد ان لا اريد قال شيخ الاسلام
عبد الله الانصاري هذه ايضا ارادة اللهم انت الله لا اله الا انت
انت الغني بذاتك عن العبد وعبادته ونحن الفقراء اي المحتاجون اليك
في الايجاد والامداد انزل علينا الغيث وفي نسخة غيثا اي مطرا
يغيثنا ويعيننا فانا عرفنا قدر نعمتك بعد فقدان بعضها واجعل ما انزلت
لنا قوة اي بالقوة حتى لا نموت ونتقوى به على عبادة الحي الذي لا يموت
والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا وبلاغا اي زادا يبلغنا الى حين
من احياء اجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى
اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طويلا
ثم رفع يديه فلم يترك الرفع بل بالغ فيه حتى بدا اي ظهر بياض ابطيه اي
موضعهما وفي رواية عفرة ابطيه ولا تخالف لانها عفرة نسبية
لا سيما مع وجود الشعر في ذلك المحل ودعوى انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن له شعر فيه لم تثبت بل ثبت نفيه صلى الله عليه وسلم ثم حول الى
الناس ظهره واستقبل القبلة اشارة الى التبتل والانقطاع عما سواه
وقلب بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف او حول شك من الراوي
رداءه للتفاؤل وارادة تقليب الحال من الملك المتعال وهو رافع يديه
وفي نسخة مع يعني هذه الحالة موجودة في حال تحويل ظهره ثم
اقبل على الناس بوجهه على وجه الاستئناس ونزل اي من المنبر
فصلى ركعتين فانشأ الله اي اوجد واحدث سحابة فرعدت وبرقت
بفتح الراء اي ظهر فيها البرق والرعد فالنسبة مجازية في النهاية
برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان ثم امطرت باذن الله
في شرح السنة ما في البخاري ومسلم امطرت بالالف وهو دليل
للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة على ان
امطرت ومطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت
الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول
قال تعالى عارض ممطرنا وهو في الخير لانهم يحسبونه خيرا فلم يأت
اي عليه السلام من المحل الذي استسقى فيه من الصحراء مسجده اي
النبوي في المدينة حتى سالت السيول اي من الجوانب فلما رأى سرعتهم
اي سرعة مشيهم والتجائهم الى الكن بكسر الكاف وتشديد النون وهو
ما يرد به الحر والبرد من المساكن ضحك حتى بدت نواجذه اي اواخر اضراسه
قال الطيبي هو جواب الشرط وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر

اضطرارا

اضطرارا ثم تطيرهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهارا رقته
رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين فقال
اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال
حديث غريب واسناده جيد قال ابن الهمام وذلك الكلام السابق
هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم ولعل الامام احمد اعلم بهذا الغرابة
او بالاضطراب قال الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم
من حديث ابي هريرة بعدها وكذا في غيره وهذا لانهم اذا تم استعدادهم
ان الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة اكثر من سنتين السنة التي استسقى
فيها بغير صلاة والسنة التي صلى فيها بها والا فالله تعالى اعلم بحقيقة
الحال منا ويستحب ايضا الدعاء بما يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يدعو به في الاستسقاء وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا فاذا امطروا قالوا اللهم صيبا نافعا
ويقولون مطرنا بفضل الله وبرحمته فان زاد المطر حتى خيف الضرر
قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت الشجر لما روي في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه السلام
اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى بالسماء
من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت
ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في
الشمس وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا تأخر المطر عن اوانه يفعله
ايضا او ملحت المياه المحتاج اليها او غارت وعن انس ان عمر بن الخطاب
كان اذا قحطوا على بناء المجهول استسقى بالعباس بن عبد المطلب
اي تشفع به في استسقائه بعد استغفاره ودعائه فقال اللهم انا
كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا بفتح حرف
المضارعة وضمها وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا بالوجهين قال
فيسقون قال عقيل بن ابي طالب

بمن يسقى الله البلاد واهلها ٭ عشية يستسقى بشيبته عمر
توجه بالعباس بالجدب داعيا ٭ فما جاز حتى جاد بالديمة المطر
رواه البخاري قال ابن حجر واستسقى معوية بيزيد بن الاسود فقال
اللهم انا نستسقى بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد
ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة
من المغرب كانها ترس وهبت ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خرج نبى من الانبياء بالناس يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض
قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب بكسر الدال ومنها حال سعى
الوصل لكم اى تسقا من اجل هذه النملة فيه اظهار عظمة الله وقدرته وعنايته
عما سواه كذا رواه الدارقطنى اى بسند صحيح قيل وهذا النبى هو سليمان
وانها وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان
رزقتنا والا فاهلكنا وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا
بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى ادم **باب** ضبط
بالسكون على القول لوقف وبالرفع منونا على انه خبر مبتدا محذوف وفى
نسخة صحيحة فى الرياح وفى نسخة باب الرياح بالاضافة فما ذكره معها
وقع من بعض النسخ فلهذا لم يتعرض له بالترجمة **الفصل الاول**
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصرت اى فى وقعة الخندق قال تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم
تروها بالصبا مقصورة ريح شرقية تهب من مطلع الشمس وقال المظهر
الصبا التى تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور هى التى تجيء
من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا انتهى قال ابن حجر هى التى تهب
من مقابل الكعبة وهى حارة يابسة فمن هذا فى ديار خراسان وما وراء النهر
وما فى حكمهما من الاماكن التى قبلتها سمت المغرب دون ديار الروم والعرب
واهلكت عاد بالدبور بفتح الدال ريح غربية قال ابن حجر وهى التى تهب
من وراء الكعبة وهى باردة رطبة والجنوب هى التى عن يمينها وهى حارة
رطبة والشمال هى التى تهب من شمالها وهى باردة يابسة وهى ريح الجنة
التى تهب عليهم رواه مسلم روى ان الاحزاب وهم قريش وغطفان
واليهود حاصروا المدينة يوم الخندق هبت ريح الصبا وكانت شديدة و
فقلعت خيامهم وكفأت قدورهم وسفت وجوههم بالحصباء والتراب والقى
الله فى قلوبهم الرعب ما كادت ان تهلكهم وانزل الله جبريل ومعه جماعة من
الملائكة فزلزلوا اقدامهم واحاطوا بهم حتى ايقنوا بالهلاك فعن اخرهم
فاشتد عليهم الامر فشغلهم بالرحيل راجعا الى مكة والخفوق فى اثرهم فلم يبق النجر
ولهم حس ولا اثر بعد ما حصل للمؤمنين فى اول الليل من الخوف وسوء
الظن ما اشار عنه قوله تعالى اذ جاءوكم من فوقكم الايات وكان ذلك فضلا
من الله ومعجزة لرسوله صلى الله عليه وسلم وقوم عاد كانت قامة كل
واحد منهم اثنى عشر ذراعا فى قول هبت عليهم الدبور والقتهم على الارض

بحيث

٦ وفيه بيان رافته ورحمته على كافة المخلوقات وعاملة علمه لهيا باحوال سائر الموجودات وانه مسبب الاسباب وقاضى الحاجات صح

بحيث اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت منها احشاؤهم فالريح
مأمورة تجئ تارة للنصرة وتارة للاهلاك للقوم كما ان النيل كان ماء للمحبوبين
ودما للمحجوبين وقال تعالى يا نار كونى بردا وسلاما على ابراهيم
وقال عز وجل فخسفنا به وبداره الارض ففى هذا كله اظهار للعلم
والقدرة وبيان ان الاشياء والعناصر مسخرة تحت الامر والارادة
ردا على الطبيعيين والحكماء المتفلسفين متفق عليه ورواه النسائى قاله
ميرك وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضاحكا حال او مفعول ثان حتى ارى اى ابصر منه لهواته جمع
لهاة وهى لحمة مشرفة على الحلق وقيل هى قعر الفم قريب من اصل اللسان
انما كان يتبسم قال الطيبى فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث
وبين ما روى ابو هريرة فى حديث الاعرابى من ظهور النواجذ وذلك
لا يكون الا عند الاستغراق فى الضحك وظهور اللهوات قلت
ما قالت عائشة لم يكن قالت ما رأيت وابو هريرة شهد ما لم تشهده
عائشة واثبت ما ليس فى خبرها والمثبت اولى بالقبول من النافى
او كان التبسم على سبيل الاغلب وظهور النواجذ على سبيل الندرة او المراد
بالنواجذ مطلق الاسنان لا اواخرها قال ميرك جوابه الاول غير
سديد لان ظهور النواجذ ثبت فى حديث عائشة ايضا كما سبق فى
الحديث الاول من الفصل الثانى فى باب صلاة الاستسقاء والله اعلم
فكان اذا راى غيما اى سحابا او ريحا عرف اى التغير فى وجهه قال
الطيبى اى ظهر اثر الخوف فى وجهه مخافة ان يحصل من ذلك السحاب
او الريح ما فيه ضرر بالناس ودل نفى الضحك البليغ على انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم على طلاقة وجهه ودل
اثر الخوف من رؤية الغيم او الريح على رافته ورحمته على الخلق وهذا هو
الخلق العظيم متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود وعنها اى عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح
اى اشتد هبوبها قال اللهم انى اسألك خيرها اى خير ذاتها وخير ما فيها
اى من منافعها كلها وخير ما ارسلت به اى بخصوصها فى وقتها وهو بصيغة
المفعول وفى نسخة بالبنا للفاعل قال الطيبى يحتمل الفتح على الخطاب
وشر ما ارسلت على بناء المفعول ليكون من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم الخير كله بيديك والشر ليس اليك قال
ابن حجر هذا التكلف بعيد لا حاجة اليه فارسلت مبنى للمفعول فيهما
كما هو المحفوظ او للفاعل على ما يحق وفيه انه لا مانع من احتمال ما قاله
مع انه موجود فى بعض النسخ على ذلك المنوال فيكون متضمنا لنكتة
لطيفة يعرفها اهل الاذواق والاحوال واعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما ارسلت به على صيغة المجهول فى جميع النسخ وكتب ميرك
فوقه صح اشارة الى عدم الخلاف واذا تخيلت السماء اى تغيمت وتخيل
منها المطر قال الطيبى السماء هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر فى

ها

السماء اي المطر وفي النهاية ومنه اذا رأى المخيلة اقبل وادبر المخيلة
موضع الخيال وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر تغير لونه
من خشية الله ومن رحمته على امته وتعليما لهم في متابعته وخرج من البيت
تارة ودخل اخرى واقبل وادبر فلا يستقر في حال من الخوف فاذا وفي
نسخة بالواو مطرت اي السحاب يقال مطرت السماء وامطرت بمعنى
سري عنه اي كشف الخوف وازيل عنه في النهاية يقال سروت
الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة وتجويز ابن حجر
التخفيف مخالف للاصول فعرفت ذلك اي التغير عائشة فسألته
اي عن سببه فقال لعله يا عائشة مثل لعل هذا المطر والظاهر لعله
السحاب كما قال قوم عاد الاضافة للبيان اي مثل الذي قال في حقه
قوم عاد هذا عارض ممطرنا قال تعالى فلما رأوه اي السحاب عارضا
اي سحابا عرض مستقبل اوديتهم اي صحاريهم ومحال مزارعهم قالوا هذا
اي سحاب عرض للمطر قال
ام سحاب ينزل منه المطر هذا عارض ممطرنا اي سحاب عرض للمطر قال
تعالى ردا عليهم بل هو ما استعجلتم به اي من العذاب ريح فيها عذاب اليم
تدمر كل شيء بامر ربها فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم كذلك نجزي القوم المجرمين
فظهرت منه ريح فاهلكتهم فلا يجوز لاحد ان يأمن من عذاب الله تعالى
وفي رواية ويقول اذا رأى المطر رحمة بالنصب اي اجعله رحمة
ولا عذابا وبالرفع اي هذه رحمة متفق عليه فيه نظر لان الحديث
من افراد مسلم كما يفهم من كلام الشيخ الجزري في التصحيح حيث قال
رواه مسلم وابو داود والنسائي ذكره ميرك وفي الحصن اذا رأى
المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب
خمس قيل هي جمع مفتح بفتح الميم وهو المخزن اي خزائن الغيب خمس
وروي مفاتح وهو جمع مفتاح اي العلوم
لا يطلع عليها غير الله والتي يتوصل بها الى الغيب خمس لا يعلمها الا الله في النهاية المفاتيح
والمفاتح جمع مفتاح ومفتح وهما في الاصل كل ما يتوصل به الى استخراج
المغلقات التي يتعذر الوصول اليها والمعنى لا يعلم كلياتها غير الله
وقد يطلع بعض اصفيائه على جزئيات منها ثم قرأ اي تأييدا لتلك الخمس
ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت قيامها وينزل
بالتشديد والتخفيف الغيث اي يرسل المطر الذي يغيث البلاد والعباد
في ازمنة وامكنة وكمية وكيفية لا يعلمها الا هو الاية بالنصب في
تقديرها او اذكر بقية الاية وبالرفع على ان خبرها محذوف وقراءة قاله ابو فاضل
الاية مشهورة وبالجر اي الى اخر الاية ويعلم ما في الارحام من ذكر او انثى
وابيض واسود وطويل وقصير وسعيد وشقي وغير ذلك مما لا يعلم
تفصيله الا هو ولا يعلم مجمله بحسب خرق العادة الا من شاء الله تعالى
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في الدنيا من الخير والشر والطاعة
والمعصية وفي الاخرة من الثواب والعقاب وما تدري نفس باي ارض

تموت

تموت اي باي قطعة من الارض تموت او باي ارض من دار الاسلام
او الكفر وقيل باي قدم وارض تموت ان الله عليم اي بما ذكر وغيره
من الجزئيات والكليات الا يعلم من خلق خبير اي يطلع على خفايا الامور
او مخبر من شاء من عباده بما شاء من امورهم رواه البخاري وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست
السنة اي القحط الشديد في النهاية السنة الجدب وهي من الاسماء
الغالبة ويقال اسنتوا اذا اجدبوا بان لا تمطروا اي
لا تنزل عليكم المطر ولكن بالتخفيف السنة اي قد تكون ان تمطروا وتمطروا
التكرير للتاكيد والتكثير ولا تنبت الارض شيئا قال القاضي المعنى ان
القحط الشديد ليس بان لا تمطروا بل بان تمطروا ولا ينبت وذلك لان حصول
الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخايله واسبابه افظع مما اذا كان الياس
حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها رواه مسلم الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الريح من روح الله بفتح الراء اي من رحمته تعالى
يريح بها عباده مؤمنة كقوله تعالى فروح وريحان واتيانها بالعذاب
للكفار رحمة للابرار حيث يتخلصوا من ايدي الفجار تاتي بالرحمة وبالعذاب
فلا تسبوها لحصول ضررها فانها مامورة مقهورة قال الراغب الروح
التنفس وقد اراح الانسان اذا تنفس وقوله تعالى لا تيأسوا من روح
الله اي من فرجه ورحمته وذلك بعض الروح قال المظهر فان قيل
كيف يكون من روح الله اي من رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين
الاول انه عذاب لقوم ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قال الطيبي ويؤيده
قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف فيه
ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم
الثاني بان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي الرائح فالمعنى ان الريح من
روائح الله تعالى اي من الاشياء التي تجيء من حضرته بامره فتارة تجيء بالرحمة
واخرى بالعذاب فلا يجوز سبها بل تجب التوبة عند التضرر بها وهو
تاديب من الله تعالى وتاديبه رحمة للعباد واسألوا الله من
خيرها وعوذوا به من شرها قيل الرياح ثمان اربع للرحمة الناشرات
والذاريات والمرسلات والمبشرات واربع للعذاب العاصف والقاصف
وهما في البحر والصرصر والعقيم وهما في البر رواه الشافعي وابو داود
وابن ماجه والبيهقي في الدعوات الكبير قال ميرك ورواه النسائي
ايضا في اليوم والليلة وهو حديث حسن الاسناد وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا
الريح فانها مامورة اي اما بالرحمة او بالنقمة وانه اي الشان من لعن
شيئا ليس اي ذلك الشيء له اي للعن باهل قال الطيبي ليس له صفة
لشيء واسمه ضمير راجع اليه والضمير في له راجع الى المصدر لعن ونحو
عليه الى من عاليه نقمه يعني رجعت اللعنة يعني من لعن شيئا ليس ذلك

الشيء باهل اللعن رجعت اللعنة عليه اي على اللاعن اي استقلت اللعنة
راجعة لان اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو اهل لرحمة الله عن
رحمته جعل مطرودا وقال الغزالي الصفات المقتضية للعن ثلاثة
الكفر والبدعة والفسق وليست الريح متصفة بواحدة رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب قال ميرك وزاد لا نعرف احدا اسنده غير
بشر بن عمر كذا في التخريج وبشر هو الزهراني ثقة كذا في التصحيح وعن
ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الريح فان المامور معذور فاذا رايتم ما تكرهون اي ريحا
تكرهونها لشدة حرارتها او برودتها او تاذيتم بشدة هبوبها فقولوا
اي راجعين الى خالقها وآمرها اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير ما
فيها وخير ما امرت به على بناء المفعول ونعوذ بك من شر هذه وشر ما فيها (الريح ح)
وشر ما امرت به رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال ميرك ورواه
النسائي في اليوم والليلة وعن ابن عباس قال ما هبت ريح قط الا
جثا النبي صلى الله عليه وسلم اي قعد على ركبتيه كما في نسخة صحيحة ففيه
تجريد وفي نسخة هي اصل السيد على ركبته بصيغة الافراد وكان
هذا منه صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى وخوفا على امته وتعليما
لهم في تبعيته وقال اللهم اجعلها رحمة اي لنا ولا تجعلها عذابا اي علينا
اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال ابن عباس في كتاب الله
اوردها المؤلف قول ابن عباس تاييدا لقوله صلى الله عليه وسلم رياحا وريحا
فقوله في كتاب الله خبر مقدم وقوله انا ارسلنا عليهم الخ مبتدأ هذه
الآيات الدالة على ان الرياح بالجمع للخير والريح بالافراد للشر والجملة معقود
القول ريحا صرصرا اي شديدا وارسلنا عليهم الريح بكسر الهاء وضم الميم
وبكسرهما وضمهما وصلا العقيم اي ما ليس فيه خير وارسلنا الرياح
قرأ حمزة بتوحيده لواقح جمع لاقحة بمعنى ملقحة اي تلقح الاشجار
وتجعلها حاملة بالاثمار وان يرسل هذا اصل صحيح موافق لما في
القرآن ومطابق لما في بعض النسخ واما ما وقع في بعض الاصول
ومن جملتها اصل السيد وارسلنا هو خطأ لانه لم يرد به القرآن وارسل
الرياح لا خلاف في جمعه ووهم السيد وفي تفسيره حيث ذكر
الخلاف فيه وانما الخلاف في ثانيه مبشرات رواه الشافعي والبيهقي
في الدعوات الكبير قال الطيبي معظم الشارحين على ان تاويل ابن ع
عباس غير موافق للحديث نقل الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر
الطحاوي انه ضعف هذا الحديث جدا وابى ان يكون له اصل في السنن
وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسره ابن عباس ثم استشهد اي الطحاوي
بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف
الآية وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فانه جعل استعمال
الريح المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ التوربشتي
والذي قاله ابو جعفر وان كان قولا متينا فانا نرى ان لا نبادر
الى رد

الى رد هذا الحديث وقد يسر علينا تاويله ويخرج المعنى على وجه ولا
يكون مخالفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول النقاد الذي
وجده ابو جعفر فما لم يرد منه اما نشأ من الناقل وهل الذي نقل عن ابن
٢ عباس واما الحديث نفسه فانه محتمل التأويل ويمكن معه التوفيق بينه
وبين النصوص التي عارضه بها ابو جعفر وذلك ان نذهب في الحديث
الى انه سأل النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم تعقبها
اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد كرة وتستنشر مرة بعد
مرة محالة قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ولا تهب دوننا
جنوب ولا شمال بل افتح في المتفرق حتى تهب علينا ارواحا كثيرة بعد هذه
الريح قال الخطابي ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثرت الامطار
فزكت الزروع والاشجار واذا لم تكثر وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيمة
والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح قال الطيبي يعني كلام ابن عباس
في كتاب الله معناه ان هذا الحديث مطابق لما في كتاب الله تعالى قلت
استشهاد للتنزيل دون اصحاب اللغة اذ حكم على الريح والرياح مطلقا
مع ان اطلاق الريح غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد
تلك الآية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث لانها
ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الآية بالوصف ووحدت
لانها في حديث الفلك وجريانها في البحر فلو جمعت لاوهمت اختلاف
الارياح وهو موجب للعطب او الاحتباس ولو افردت ولم تقيد
بالوصف لاذنت بالعذاب والدمار ولانها افردت وكررت ليناط
به مرة طيبة واخرى عاصف ولو جمعت لم يستقم التعلق وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابصر ناشئا
اي سحابا او شاخصا رخا من السماء قال التوربشتي يسمى السحاب ناشئا
لانه ينشأ من الافق يقال نشأ اي خرج اي نشأ في الهواء يظهر او لانه
ينشأ من الابخرة المتصاعدة من البحار والاراضي الندية ونحو ذلك نقي
اي تريد عائشة بقولها ناشئا السحاب جملة معترضة لتفسير اللغة من
الراوي بين الشرط وجزائه وهو قولها ترك اي النبي صلى الله عليه وسلم
عمله المشتغل به من الامور المباحة واستقبله اي السحاب وقال اللهم
اني اعوذ بك من شر ما فيه فان الفاء تفصيلية اي فان كشفه الله اي اذهب
الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله اي على النجاة من شره وان مطرت قال
اللهم سقيا بفتح السين وضمها اي اسقنا سقيا او اسألك سقيا فهو مفعول
مطلق او مفعول به قاله ابن حجر ونصبه على انه بدل عن اللفظ بفعله
تحتمل بحثا نافعا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والشافعي واللفظ
له اي لفظ الحديث للشافعي وللباقين معناه وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد باضافة العام
الى الخاص للبيان فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب كذا قاله ابن
الملك والصحيح ان الرعد ملك موكل بالسحاب وقد نقل الشافعي عن الثقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما
اشبه ما قاله بظاهر القرآن قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته
او صوت سوقه على اختلاف فيه ونقل البغوي عن اكثر المفسرين ان الرعد
ملك يسوق السحاب والمسموع تسبيحه وعن ابن عباس ان الرعد
ملك موكل بالسحاب وانه يحرز الماء في نقرة ابهامه وانه يسبح الله فلا يبقى
ملك في السماء الا يسبح فعند ذلك ينزل المطر وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها وقيل البرق لمعان سوط اصطكاك اجرام
السحاب والبرق ما يقدح من اصطكاكها فهو من جنس زجرهم وتحنينهم قال
يقول عافيته والصواعق بالنصب فيكون التقدير واحسن الصواعق من
باب علفتها تبنا وماء باردا او اطلق السمع واريد الحس من باب اطلاق
الجزء وارادة الكل وفي نسخة بالجر عطفا على الرعد وهو انما يصح على
بعض الاقوال في تفسير الصاعقة قال بعضهم قيل هي نار تسقط
من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح على شيء مما قبله وقيل الصاعقة
صيحة العذاب ايضا وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد
وعلى هذا يصح عطفه على صوت الرعد اي صوت السحاب فالمراد بالرعد
السحاب بقرينة اضافة الصوت اليه او الرعد صوت السحاب ففيه تجريد
وقال الطيبي قعقعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته
الصاعقة اذا اهلكته فصعق اي مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك الغضب استعارة
والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام
من المغضوب عليه واكثر ما يستعمل في القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة
به عرفا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى
وعافنا اي امتنا بالعافية قبل ذلك اي قبل نزول عذابك رواه احمد
والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك نقلا عن التصحيح ورواه
النسائي في اليوم والليلة والحاكم واسناده جيد وله طرق **الفصل**
الثالث عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما انه كان اذا سمع
الرعد اي صوته ترك الحديث اي الكلام مع الانام وقال سبحان الذي
يسبح الرعد وهو ملك موكل بالسحاب على ما ثبت في الاحاديث والمعنى
ينزهه حال كونه متلبسا بحمده له تعالى وقال الطيبي اسناده مجازي
لان الرعد سبب لان يسبح الله السامع حامدا له خائفا راجيا وهو ضعيف
لما تقرر في الصحيح ان الرعد ملك فنسبة التسبيح اليه حقيقة والملائكة
من خيفته اي من اجل خوف الله تعالى وقيل اي من خوف الرعد فانه رئيسهم
رواه مالك وقد جاء عن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد
وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وجاء عن ابن
عباس من قاله فاصابته صاعقة فعلي ديته قال النووي وروى ابن

اي الرعد يزجر به السحاب واما قول الفلاسفة ان الرعد صوت … صح

السني باسناد وليس بثابت عن ابن مسعود قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا
الكواكب اذا انقض وان نقول عند ذلك ما شاء الله لا قوة الا بالله
وروى الشافعي باسناد ضعيف مرسل ما من ساعة من ليل ولا نهار
الا والسماء يمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء وباسناد ضعيف عن كعب
ان السيول ستعظم اخر الزمان قال ميرك باسناد ضعيف صحيح

كتاب الجنائز

قال النووي الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت
وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه والجمع جنائز بالفتح لا غير
باب عيادة المريض اي وجوبا وثوابا وثواب المريض
الفصل الاول عن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع اي المضطر والمسكين والفقير وعودوا
المريض امر من العيادة وفكوا العاني اي الاسير وكل من ذل واستكان وخضع
فقد عنا كذا في النهاية وقيل اي اعتقوا الاسير اي الرقيق وقال
ابن الملك اي خلصوا الاسير من يد العدو وهو الاوامر للوجوب على الكفاية
فاذا امتثل بعض سقط عن الناس قبل رواه البخاري قال ميرك والنسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم
خمس اي خصال كلهن فروض كفاية رد السلام اي جوابه واما السلام
فسنة وهو سنة افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء
الواجب وعيادة المريض واتباع الجنائز ويستثنى منهما اهل البدع
واجابة الدعوة للمعاونة وقيل للضيافة اذا لم يكن فيه معصية
وتشميت العاطس بالشين المعجمة ويروى بالمهملة اي جوابه برحمك الله
اذا قال العاطس الحمد لله وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء
للعاطس بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما واشتقاقه من الشوامت وهي
القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك
الله عن الشماتة قال في شرح السنة هذه كلها من حق الاسلام يستوي
فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة والمسائلة
والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور قال المظهر اذا دعا المسلم المسلم
الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به
في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض
على الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة
اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف السنة على الواجب ان
دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي وفيه
انه ليس في هذا الحديث قرينة صارفة عن الوجوب متفق عليه **وعنه**
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم
ست اي خصال قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه
اي ابتداء ووجوبا واذا دعاك اي للاعانة والدعوة فاجبه واذا استنصحك
اي طلب منك النصيحة فانصح له والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الراغب النصح تحري فعل او قول فيه صلاح صاحبه واذا عطس
بفتح الطاء وبكسرها فحمد الله اى على نعمته لان العطاس يحدث لا عارض من زكام
وغيره انما ينشأ عن خفة البدن وخلوه من الاخلاط المثقلة له عن الطاعة
فيحمد في الثناء وب فانه انما ينشأ عن ضد ذلك ولذا قال صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فشمته اى قل له يرحمك الله
واذا مرض فعده ولو مرة وما اشتهر في مكة ان نفضا لا يعاد المريض
فيها فلا اصل له بل يبطله ما ورد في تفسير قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ان المراد به العيادة
ونحوها وزعم ان السبت لا يعاد فيه مما ادخله يهودي على المسلمين لانه
كان نطب ملكا فامره بالمجي اليه يوم سبته فخشي من قطعه فقال له ان
دخول الطب على المريض يوم السبت لا يصلح قال ابن حجر وقول بعض
اصحابنا تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا غريب انتهى ويمكن ان
يوجه بان المقصود من العيادة حصول التسلي والاشتغال بالاصحاب
والاحباب حالة التخلي فان في الليل الطويل شفاء العليل مع ما فيه من التوجه
الى الجناب العلي والتضرع بالدعاء الجلي والخفي ولما كان ليل الشتاء ونهار
الصيف طويلا ناسب ان يشتغلوا عما فيه من الالم ويخففوا عنه حمل
التعب بالحضور لديه والانس بالكلام والدعاء والتنفيس لديه ومع هذا
امر مشاهد لا يخفى عليه واذا مات فاتبعه اى جنازته للصلاة
عليه والدفن اكمل قال السيد هذا الحديث لا ينافي قول الاول في العدد
فان هذا زائد والزيادة مقبولة والظاهر ان الخمس مقدم في الصدور
ومن قال لفلان على خمسة دراهم وكانت ستة كان صادقا ولو قال مرة
اخرى لفلان على ستة دراهم كان ايضا صادقا والامر للتسليم والعيادة
للندب والاستحباب ولام فانصح له ولو لم يجد السلم ليجيب و
التشميت وكذلك قال رحمه الله فشمته كذا قال في الازهار رواه مسلم
وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس
ورد السلام واجابة الداعي وابرار المقسم اى الحالف بجعله بارا صادقا
في قسمه او جعل يمينه صادقة والمعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل
وانت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية كما لو اقسم ان لا يفارقك
حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنث وقيل هو ابراره
في قوله والله لتفعلن كذا قال الطيبي هو تصديق من اقسم عليه وهو
ان يفعل ما سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر واقسم وابر القسم
اذا صدقه ونصر المظلوم قال في شرح السنة هو واجب يدخل فيه
المسلم والذمي وقد يكون ذلك بالقول وقد يكون بالفعل وبكفه عن الظلم
ونهانا عن خاتم الذهب بفتح التاء وبكسرها اى عن لبسه وعن الحرير اى
الثوب المنسوج من الابريسم اللين والاستبرق المنسوج من الغليظ
والديباج الرقيق وقيل الحرير المركب من الابريسم وغيره مع غلبة الابريسم

والمراد

والمراد بها الانواع والتفصيل لنا كذا التخريج والميثرة الحمراء بالياء الواو
على السرج والمنع عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج او حرير ولعل النهي
انما ورد في الحمراء كذلك لكن لما كان من حرير او ديباج فحرام على انه لو كان
مما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها كذا حرره السيد وقيل الميثرة
ما غشيت السروج ويتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج وقيل
هي وسادة تجعل او توضع في السرج فهو مكروه ان كان من الحرير في النهاية
الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة فهو وثير اى وطئ لين
واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم يعمل من
حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحته على الرحال والسروج قال الطيبي ووصفها بالحمراء لانها كانت الاغلب
في مراكب الاعاجم يتخذونها رعونة في شرح السنة ان كانت الميثرة من
ديباج فحرام والا فالحمراء منهي عنها لما روي انه عليه السلام نهى عن ميثرة
الارجوان وقال القاضي توصيفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب
الاعاجم يتخذونها رعونة والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء
في الفائق القسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير يؤتى به من مصر
نسب الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القس القز وسمي
به لرداءته دلت الرواية سينا قال ابن الملك والنهي اما لغلبة الحرير
او لكونها ثيابا حمرا قال ميرك فان قلت ما الفرق بين هذه الاربعة
قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج
والقسي ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان
الاهتمام بحكمه ودفع توهم ان تخصيصه باسم مستقل ينافي دخوله تحت الحكم
العام والاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات
اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها وانية الفضة والذهب اولى
مع انه صرح به في حديث اخر قال الخطابي وهذه الخصال مختلفة المراتب
في حكم الخصوص والعموم والوجوب فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من
لبس الحرير والديباج خاصة للرجال وتحريم انية الفضة عام للرجال
والنساء لانها من باب السرف والمخيلة وفي رواية عن الشرب
بضم الشين ويفتح وفي معناه الاكل في الفضة والذهب بالطريق
الاولى فانه اى الشان من شرب منها في الدنيا اى ثم مات ولم يتب لم
يشرب منها في الاخرة قال المظهر اى من اعتقد حلها ومات عليه فانه
كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك فانه ذنب صغير غلظ وشدد
للردع والارتداع انتهى قال الطيبي قوله لم يشرب منها كناية تلويحية
عن كونه جهنميا فان الشرب من اواني الفضة من دأب اهل الجنة لقوله
تعالى فواريد قوارير من فضة فمن لم يكن هذا دأبه لم يكن من اهل الجنة
فيكون جهنميا فهو كقوله انما يجرجر في بطنه نار جهنم انتهى والاظهر
ان يقال انه لم يشرب في الاخرة مدة عذابه او وقت وقوفه وحسابه
او في الجنة مدة يبقى مدة شاربه ونظير ذلك ما جاء في الحرير من لبسه

في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن الحرير شربها في الدنيا لم يشربها في
الآخرة قيل ويمكن ان يخلق الله اشتهاءه وشربه ولباسا غيرهما ذكر لمن حرمه
ويكون نقصا في مرتبته لا عقابا في حقه متفق عليه قال ميرك و
واللفظ للبخاري وقال مسلم وامثاله السلام وهو يحتمل السلام
ورده ورواه النسائي وابن ماجه وعن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل من ابتداء
شروع العيادة في خرفة الجنة بضم الخاء وسكون الراء اي في روضتها
او في التقاط فواكه الجنة ومجتناها في النهاية خرف الثمرة جناها
والخرفة اسم ما يخترف من النخل حين يدرك وفي حديث اخر عائد المريض
على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من
النخل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف
ثمارها قال القاضي الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد تجوز بها البستان
من حيث انه محلها وهو المعنى بها بدليل ما روي على مخارف الجنة او على
تقدير المضاف اي في مواضع خرفتها حتى يرجع قال ابن الملك شبه
ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوز المخترف من الثمار او المراد انه
بسعيه اليه يستوجب الجنة ومخارفها باطلاق اسم المسبب على السبب
رواه مسلم قال ميرك واحمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة على لسان
ملك او بلا واسطة اما لوجها لهم او بما لا لها في قلوب الانسان او بلسان
الحال معاتبا لابن ادم في تلك الاحوال بما قصر في حق اوليائه بالاضافة
يا ابن ادم مرضت فلم تعدني اي مرض عبدي وانما اضاف الى نفسه
تشريفا لذلك العبد فنزله منزلة ذاته والحاصل ان من عاد مريضا لله
فكانه زار الله قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين حال
مقررة لجهة الاشكال الذي تضمنه كيف اي المرض انما يكون للمريض العاجز
وانت القادر القوي المالك فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض
مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو
مستلزم لنفي المرض قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما
علمت انك لو عدته لوجدتني اي لوجدت رضائي عنده وفيه اشارة
الى ان العجز والانكسار عنده تعالى مقدار واعتبار كما روي انا عند المنكسرة
قلوبهم لاجلي قال الطيبي وفي العبارة اشارة الى ان العيادة اكثر ثوابا
من الاطعام والاسقاء الاتيين حيث خص الاول بقوله وجدتني عنده فان
فيه رمزا الى ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين انتهى وقيل العجز
والانكسار الصق والزم هنا له والعيادة افضل من العبادة وان كانتا
في الصورة واحدة فالعيادة ازيد اما نقطة وهي درجة او بما له مرتبة
فان الباء اثنان والياء عشرة ثمانية فيه اشارة الى حديث لا يزال عبدي
يتقرب الخ وقد قيل لم يرد في الثواب اعظم من هذا يا ابن ادم استطعمتك
اي طلبت منك الطعام فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب
العالمين

العالمين اي والحال انك تطعم ولا تطعم وانت غني قوي على الاطلاق واما
العاجز يحتاج الى الانفاق قال اما علمت انه اي الشان استطعمك
عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك اي
ثواب اطعامه عندي يا ابن ادم استسقيتك اي طلبت منك الماء فلم
تسقني بالفتح والضم في اوله قال يا رب كيف اسقيك بالوجهين
وانت رب العالمين اي مربيهم غير محتاج الى شيء من الاشياء خصوصا عن
الطعام والماء قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك
للتنبيه انك بكسر الهمزة وفي نسخة اما علمت انك بفتح الهمزة لو سقيته
وجدت بلا لام هنا اشارة الى جواز حذفها ذلك عندي فان الله لا
يضيع اجر المحسنين وفي الحديث بيان ان الله تعالى عالم بالكائنات
يستوي في علمه الجزئيات والكليات وانه مبتلى عباده بما شاء من انواع
الرياضات ليكونوا كفارات للذنوب ورفعا للدرجات العاليات رواه
مسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اي واحد
من اهل البادية يعوده فيه كمال تواضعه صلى الله عليه وسلم المنبئ
لرأفته ورحمته وتعليما لامته وكان اي من عادته صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس بالهمز ويبدل طهور اي لا مشقة
ولا تعب عليك من هذا المرض بالحقيقة لانه مطهر لك من الذنوب ان
شاء الله للتبرك او للتفويض او للتعليق فان كونه طهورا مبني على كونه
صبورا شكورا فقال اي الاعرابي من جفاوته للنبي صلى الله عليه وسلم
له اي للاعرابي لا باس طهور ان شاء الله تعالى هنا قال اي الاعرابي
من جفاوته وعدم فطانته كلا اي ليس الامر كما قلت اي لا تقل هذا
فان قولك كلا يحتمل الكفر وعدمه ويوهم كونه اعرابيا جلفا فلم يقصده
حقيقة الرد والتكذيب ولا يلزم حد الياس والقنوط بل حمى تفور اي
تغلي في بدني تعلو القدور على شيخ كبير اي يعقل قصرا ليس من ذوي
القدر تزيره القبور اي تحمله الحمى على زيارة القبور وتجعله من اصحاب
القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي غضبا عليه فنعم بفتح العين
وكسرها اذا وفي نسخة اذن اي اذا ابيت هذا المرض ليس مطهرا كما قلت
او نعم اذا ابيت الا الياس وكفران النعمة فنعم اذا يحصل لك ما
ادعيت حرا كفران النعمة الا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على
محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى
ان الحمى تطهرك من ذنوبك فاصبر واشكر الله تعالى فابيت الا الياس
والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله وانا
مسيم به قاله غضبا عليه رواه البخاري قال ميرك والنسائي
في اليوم والليلة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى اي مرض منا انسان مسحه اي النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي داعيا اذهب الباس اي
ازل شدة المرض وفي رواية للبخاري اللهم اذهب الباس وهو

بابدال الهمزة هنا مراعاة للسجع في قوله رب الناس نصبنا بحذف حرف
النداء ثم رأيت العسقلاني قال الباس بغير همز للازدواج فان اصله
الهمزة واشف انت الشافي ولم يقل وانت المرض ادبا كما قيل في قوله
واذا مرضت فهو يشفين ولما لم يفهم كل احد هذا المعنى صرح الصديق بهذا
المعنى وقال الذي امرضني يشفيني وفي رواية للبخاري اشفه وانت
الشافي قال العسقلاني لاكثر الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها
والضمير في واشفه للعليل او هي هاء السكت ويؤخذ منه جواز تسمية
الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما
يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن ومن ذا الى تنبيها ذلك فان فيه
واذا مرضت فهو يشفين لا شفاء الا شفاؤك هذا مؤكد لقوله انت الشافي
قال العسقلاني قوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير
لنا او له وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في
رواية للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء
والتداوي لا ينجع ان لم يصادف تقدير الله وقال الطيبي قوله لا شفاء
خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا
باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ودفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر
الله الشفاء وقوله شفاء لا يغادر سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك وسقما
بفتحتين وبضم وسكون فيهما والتنكير للتقليل قال العسقلاني قوله
شفاء منصوب بقوله اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو
وفائدة التقييد انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر
يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء متفق عليه
وعنها اي عن عائشة قالت كان اسمها او منها ضمير الشان يعني ما
بعده اذا اشتكى اي شكا الانسان الشيء بالنصب على المفعولية اي العضو
منه لضميره الى الانسان اي من جسده او كانت به اي بالانسان قرحة
بفتح القاف وضمها ما يخرج في الاعضاء مثل الدمل او جرح بالضم كالجراحة
بالسيف وغيره قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه اي اشار بها قائلا
باسم الله اي اتبرك به تربة ارضنا اي هذه تربة ارضنا ممزوجة بريقة بعضنا
وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز
الرقى من كل الالام وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال
ورفع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته ووضعها عليه يدل على استحباب
ذلك عند الرقى قال النووي المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض
المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه
على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على
الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح قال الاشرف
هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشتمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر
انتهى ومن المحذور ان تشتمل على كلام غير عربي او عربي لا يفهم معناه

ولم

ولم يرو من طريق صحيح فانه يحرم كما صرح به جماعة من ائمة المذاهب الاربعة
لاحتمال اشتماله على كفر وقال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم
من صنيعه ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة ادم
عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التي خلق منها الانسان
فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل
الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من
كانت هذه نشاته ومن بالعافية على من استوى في ملكك حياته ومماته
وقال القاضي قد شهدت المباحث الطبية على ان للريق له مدخلا في
النضج وتعديل المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي
ودفع نكاية المضرات ولهذا ذكر في تسيير المسافرين انه ينبغي ان يستصحب
المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب مائه حتى اذا ورد ماء
غير ما اعتاده جعل شيئا منه في سقائه ويشرب الماء منه ليامن من
تغير مزاجه ثم ان الرقى والعزائم لها اثار عجيبة تتقاعد العقول عن
الوصول الى كنهها انتهى وقد علم كل اناس مشربهم وكل اناء يترشح بما فيه
وقوله باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وقوله تربة ارضنا مبتدا محذوف
اي هذه والثاني بريقة متعلق بمحذوف هو خبر ثان او حال والعامل
معنى الاشارة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا باصبعه
بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا قلنا بهذا القول او
صنعنا هذا الصنيع ليشفى سقيمنا قال الطيبي فعلى هذا بسم الله مقول
القول صريحا ويجوز ان يكون بسم الله حالا اخرى متداخلة او مترادفة
على تقدير قال متبركا باسم الله ويلزم منه ان يكون مقولا والمقول الصريح
قوله تربة ارضنا واضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص
وان تلك التربة والريقة كل واحدة منهما تختص بمكان شريف بل بذي
نفس شريفة قدسية طاهرة عن الاوزار صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي رواية للجماعة الا الترمذي وريقة بعضنا فيكون التقدير مزجت
احدهما بالاخرى وقال العسقلاني ضبط ليشفى بضم اوله على البناء
للمجهول وسقيمنا بالرفع وبفتح اوله على ان الفاعل مقدر وسقيمنا بالنصب
على المفعولية باذن ربنا اي بامره على الحقيقة سواء كان بسبب دعاء
او دواء او بغيره متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وانفرد البخاري بقوله باذن ربنا وفي رواية له باذن
الله فقط وهذا نسب الحديث في الحصن الى مسلم فقط وعنها
اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض
وهو لازم وقد ياتي متعديا فيكون التقدير وجعا نفث على نفسه في النهاية
النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا
ومعه شيء من الريق بالمعوذات بكسر الواو وقيل اي قرأها على نفسه
ونفث الريح على بدنه والمراد المعوذتين وكلاهما تشبيها مثل وان يكاد
واني توكلت على الله او اطلاق الجمع على التثنية مجازا ومن ذهب الى ان اقل

الجمع اثنان فلا يرد عليه قال الطيبي اراد المعوذتين فيكون مبنيا على
ان اقل الجمع اثنان او الجمع باعتبار الآيات وقال العسقلاني او ثم المراد
والإخلاص على طريق التغليب وهو المعتمد وقيل الكافرون ايضا ومسح اي عليه
وعلى اعضائه بيده قال العسقلاني وقع عند البخاري قال معمر فقلت
للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده وقال
الطيبي الضمير في عنه راجع الى ذلك النفث والجار والمجرور حال اي ينفث على
بعض جسده ثم يمسح بيده متجاوزا عن ذلك النفث الى سائر اعضائه وفي الحديث
دلالة على ان الرقية والنفث بكلام الله سنة فلما اشتكى اي شكى وجعه
الذي توفي فيه كنت انفث عليه بالمعوذات التي كان ينفث وامسح بيد
النبي صلى الله عليه وسلم قيل لعله ترك صلى الله عليه وسلم النفث بهما على نفسه
في ذلك المرض لعلمه انه اخر مرضه انتهى وفيه ما فيه متفق عليه قال
ميرك ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم قالت
كان اذا مرض احد من اهل بيته نفث عليه بالمعوذات لم يذكر المسح فيحتمل انه
كان يفعله وترك ذكره للعلم به من النفث ويحتمل انه كان يتركه حينا اكتفاء
بالنفث والاظهر الاول والجمع افضل وعن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده اي في بدنه ويوجد منه تعب
شكايته مما للانسان لمن يسأله رجاء بركته دعائه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضع امر من الوضع يدك على الذي اي على الموضع الذي
يألم اي يوجع من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله
اي بغلبته وعظمته وقدرته اي بحوله وقوته من شر ما اجد اي من الوجع
واحاذر اي اخاف واحترز وهو مبالغة احذر قال الطيبي تعوذ من
وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر
هو الاحتراز عن مخوف قال اي عثمان ففعلت اي ما قال لي فاذهب الله
ما كان بي اي من الوجع والحزن والخوف ببركة صدق التوجه والامتثال
رواه مسلم قال ميرك والاربعة وعن ابي سعيد الخدري ان جبريل بكسر
الجيم وفتحها اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي للزيارة او للعيادة فقال
يا محمد اشتكيت بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل وقيل بالمد
على اثبات همزة الوصل وابدالها الفا وقيل بحذف الاستفهام فقال نعم
واغرب ابن حجر فقال الاستفهام المقدر هنا للتقرير ووجه غرابته انه
لو كان للتقرير لما احتاج الى جواب نعم لا يلزم من اتيان جبريل اليه اطلاعه
على ما لديه صلى الله عليه وسلم قال جبريل بسم الله ارقيك بفتح الهمزة
وكسر القاف ماخوذ من الرقية من كل شيء يؤذيك بالهمز ويبدل عن
من شر كل نفس اي خبيثة او عين بالتنوين فيهما وقيل بالاضافة حاسد
واو يحتمل الشك والاظهر انها للتنويع قيل يحتمل ان يكون المراد بالنفس
نفس الآدمي ويحتمل ان يراد بها العين فان النفس تطلق على العين يقال
رجل منفوس اذا كان يصيبه الناس بعينه ويكون قوله او من عين حاسد
من باب التوكيد بلفظ مختلف او شك من الراوي كذا نقله ميرك عن

الصحيح

الصحيح الله يشفيك بسم الله ارقيك كرر للمبالغة وبدأ به وختم به
اشارة الى انه لا نافع الا هو رواه مسلم قال ميرك والنسائي وابن
ماجه اقول ورواه في الحصن للترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما اي بهذا اللفظ
او بهذا المعنى تفسير وبيان ليعوذ بكلمات الله التامة قال التوربشتي
الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا
وتقع على الالفاظ المبسوطة وعلى المعاني المجموعة والكلمات ههنا
محمولة على اسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما
تكون بها ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف
كلمات الناس فانهم متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في
العلم واللهجة واساليب القول فما منهم من احد الا وقد يوجد فوقه
او تحته في معنى او في معان كثيرة ثم ان احدهم قلما يسلم من معارضة
او خطأ او نسيان او العجز عن المعنى الذي يراد واعظم النقائص التي
هي مقترنة بها انها كلمات مخلوقة يتكلم بها مخلوق مفتقر الى الادوات
والجوارح وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله تعالى
متعالية عن هذه القوادح فهي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال
واحتج الامام احمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت
كلمات الله مخلوقة لم يعذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز
الاستعاذة بمخلوق من كل شيطان اي جن وانس وهامة اي من شرهما
وهي بتشديد الميم كل دابة ذات سم يقتل والجمع الهوام واما ما له
سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد تقع الهوام
على ما يدب على الارض مطلقا كالحشرات ذكره الطيبي عن النهاية ومن
كل عين لامة بتشديد الميم اي جامعة للشر على المعيون من لمه اذا جمعه
او يكون بمعنى ملمة اي منزلة قال الطيبي في الصحاح العين اللامة هي
التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون ولامة اي ذات لمم واصلها
من الممت بالشيء اذا نزلت به وقيل لامة لازدواج هامة والاصل
ملمة لانها فاعل الممت انتهى قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا
نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية صنعه قد يحدث
الله في المنظور عليه بجناية نظره على غفلة ابتلاء لعباده ليقول
المحق انه من الله وغيره من غيره ويقول ان اباكما اراد به الجد الاعلى
وهو ابراهيم عليه السلام كان يعوذ بها اي بهذه الكلمات اسمعيل
واسحاق ولديه وفيه اشارة الى ان الحسنين رضي الله عنهما ذريته
صلى الله عليه وسلم كما ان اسمعيل واسحاق معدود ذرية ابراهيم
عليه السلام رواه البخاري وفي اكثر نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية
قال الطيبي الظاهر انه سهو من الناسخ انتهى الا ان يجعل كلمات الله
مجازا من معلومات الله وما يتكلم به سبحانه من الكتب المنزلة اولا
جملة المستعاذ به والثانية جملة المستعاذ منه وعن ابي مريم قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا تنوينه للتنويع
والجار والمجرور حال عنه اي خيرا ملتبسا به يصب على بناء المجهول
وقيل على المعلوم وقوله منه بمعنى لاجله وضميره عائد الى الخير قال
ابن الملك روي مجهولا اي يصيبه ذا مصيبة وهي اسم كل مكروه ومعلوما
اي يجعله ذا مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع بها درجته وقال
النووي ضبطوا بفتح الصاد وكسرها قال الطيبي الفتح الادب كقوله
واذا مرضت فهو يشفين وقال ميرك يصب مجزوم لانه جواب الشرط
اي من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة فمن للتعدية يقال اصابه
زيد من عمرو اي اوصل اليه مصيبته قال القاضي المعنى من يرد الله به
خيرا اوصل اليه مصيبته ليطهره من الذنوب وليرفع درجته والمصيبة
اسم لكل مكروه يصيب احدا وقال زين العرب اي يبتلى بالمصائب
من الله وقال العاقولي اي يبتلى منه بالمصائب فالضمير لمن وفي شرح
السنة يبتليه بالمصائب هو حاصل المعنى رواه البخاري وعنه
اي عن ابي هريرة وعن ابي سعيد الخدري كما في نسخة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم ما نافية ومن زائدة
للاستغراق في قوله من نصب ولا وصب بفتحتين فيهما والاول
التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الالم
اللازم والسقم الدائم على ما يفهم من النهاية ولا هم ولا حزن بضم الحاء
وسكون الزاي وفتحهما ولا اذى ولا غم لا لتأكيد النفي كلها
قال ابن حجر الاذى كل ما يؤذي النفس فهو اعم من الكل والظاهر
انه مختص بما يتأذى الانسان من غيره كما اشار اليه قوله تعالى
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ومنه قوله تعالى والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ومنه الحديث كل مؤذ في النار
والهم والحزن الذي يهم الرجل اي يذيبه من همت الشحم اذا اذبته
والحزن هو الذي يظهر منه في القلب خشونة يقال مكان حزن
اي خشن فالهم اخص والغم هو الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث
يقرب ان يغمى عليه فالهم والحزن ما يصيب القلب من الالم بفوت محبوب
الا ان الغم اشدها والحزن اسهلها وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن
بما فات قال ميرك روى الترمذي ان وكيعا قال لم يسمع في الهم
انه يكون كفارة الا في هذا الحديث ومن غرائب فروع الشافعية
ما ذكره ابن حجر قال اصحابنا واذا اشتد الهم بانسان كان عذرا
له في ترك الجماعة والجمعة لانه اشد كثيرا من اعذارهما الواردة في
السنة كالريح والمطر انتهى وهو قياس فاسد كما لا يخفى مع مخالفته
لقوله صلى الله عليه وسلم ارحنا بها يا بلال وقال الزركشي م
بالكلية ولما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع
الى الصلاة حتى الشوكة بالرفع عطفا على ما سبق والجملة بعد الشوكة جرها

وبالجر

وبالجر حتى عاطفة او بمعنى الى فما بعدها غاية وقال الزركشي م
بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي يجد الشوكة يشاكها الكشاف
شكت الرجل شوكة اي ادخلت في جسده شوكة وشيك على ما لم يسم
فاعله يشاك الشوكة انتهى قيل وفيه ضمير المسلم اقيم مقام فاعله
وهو ضمير الشوكة اي حتى الشوكة يشاك المسلم تلك الشوكة اي
يجرح اعضاءه بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة
النبات لقال يشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية
للمعاني فلا معنى لقول الطيبي وتابعه ابن حجر ان الضمير في يشاكها مفعوله
الثاني الا كفر الله اي محا بها اي بمقابلتها او بسببها من خطاياه اي
بعضها والاستثناء من اعم الاحوال المقدرة متفق عليه وفيه تنبيه
نبه على ان السالك ان يعجز عن مرتبة الرضا وهي للسادة بحد فوق الصفة
السالكين ان لا يفوته تجرع مرارة الصبر في حب المولى فانه اورد المصائب
من حرم الثواب وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يوعك الوعك حرارة الحمى والمها وقد وعك
المريض وعكا ووعكته فهو موعوك اي اشتد به الحمى فمسسته في صحاح
مسست الشيء بالكسر امسه هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة
مسست بالفتح امسه بالضم فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
بسكون العين شديدا وهو بيان للواقع واما ابن حجر فكانه انما ذكره لك
ليعلم جواب ما انقدح عنده من ان البلاء سبب لتكفير الذنوب وهو
صلى الله عليه وسلم لا ذنب له فهو مطابق لقول الراوي فقلت لانه
للاجر ومعارض لكلام نفسه حال انه جواب لما انقدح عنده بان
المصائب قد تكون لمجرد رفع الدرجات ومع هذا غير مطابق لجوابه صلى
الله عليه وسلم ايضا كما قاله الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجل اي نعم فانه تقرير لقول الراوي وعكا شديدا مع زيادة تحرير بقوله
اني اوعك على بناء المجهول اي تأخذني الوعك كما يوعك رجلان يعني
مثل وعك رجلين منكم قال اي ابو عبد الله فقلت ذلك اي وعكك
رجلين لان لك اجرين يحتمل ان يكون المراد بالتثنية التكثير فقال اجل
اي نعم ثم قال اي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى
اي ما يؤذيه ويتعبه من مرض فما سواه اي فما دونه او فوقه مما يتأذى
به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال الطيبي
شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا
بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو
تشبيه تمثيلي ووجه الشبه الازالة الكلية على سبيل السرعة ثم
قال ابن الملك وفيه اشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متأذيا
متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي واخرج ابن سعد في
الطبقات والبخاري في الادب وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي
في شعب الايمان عن ابي سعيد دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محموم فوضعت يدي من فوق القطيفة فوجدت حرارة الحمى فوق
القطيفة فقلت ما اشد حماك يا رسول الله قال انا كذلك معشر الانبيا
يضاعف علينا الوجع ليضاعف لنا الاجر قلت اي الناس اشد بلاء
قال الانبياء ثم الصالحون وان كان الرجل وفي رواية النبي ليبتلى
بالفقر حتى ما يجد الا العبا يجوبها فيلبسها وان كان احدهم ليبتلى بالقمل حتى
يقتله القمل وكان ذلك احب اليهم من العطا اليكم وعن عائشة قالت ما رايت
احدا الوجع بالرفع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
من وجعه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي الوجع مبتدا اشد خبره
والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن زائدة اي ما رايت احدا اشد وجعا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولعله كان في نسخته من
احد بدل احدا اذ لا يصح ان يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم زائدة
واما قول ابن حجر اي ما رايت احدا اشد وجعا من الوجع الذي على رسول
الله فغير صحيح متفق عليه رواه النسائي وابن ماجة ذكره ميرك وعنها
اي عن عائشة قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي
بكسر القاف فيهما قال التوربشتي الحاقنة الوهدة المنخفضة بين
الترقوتين والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن
من الصدر والمعنى انه توفي مستندا الي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اي كنت اظن ان شدة الموت تكون لكثرة
الذنوب ولما رايت شدة وفاته علمت ان شدة الموت ليست من المنذرات
بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية وان هون الموت ليس من
المكرمات والا لكان اولى به صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن اي الكامل او مطلقا كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم
في النهاية الخامة الغضة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن
الواو وقيل الخامة الغضة الرطبة من النبات لم تشتد بعد وقيل
ما لها ساق واحد وقال الطيبي اي خامة من الزرع فهو صفة الخامة
وقوله تفيئها الرياح صفة اخرى انتهى وهو بتشديد اليا وهمزة
بعدها اي تميلها يمينا وشمالا قال التوربشتي وذلك ان الريح اذا
هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب واذا هبت جنوبا امالت الى
جانب الشمال وقيل امالت الشجرة الغث فيها فالريح اذا امالتها
لجانب الفي الذي ظلها عليه فهو على حد يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل
تصرعها اي تارة لما قبله اي تسقطها مرة في النهاية اي تميلها
وترميها من جانب الى جانب وتعدلها بفتح التاء وسكون العين
وضم الدال وتشديد الدال اي تقيمها اخرى اي تارة اخرى يعني
يصيب المؤمن من انواع المشقة من الخوف والجوع والمرض وغيرها
حتى ياتيه وفي نسخة حتى ياتي اجله اي يموت والحاصل المؤمن
لا يخلو من علة او قلة او ذلة كما روي وكل ذلك من علامة السعادة

قال

قاله ابن الملك يعني بشرط الصبر والرضا والشكر واخرج احمد
عن ابي بن كعب مرفوعا مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخرى
ومثل المنافق اي الحقيقي والحكمي كمثل الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء
بعدها زاي هذا هو الصحيح في ضبطها والمنقول عن رواتها وقيل
انه يجوز فيها فتح الراء وهو شجر معروف يشبه الصنوبر وليس به كذا
نقله ميرك عن التصحيح واكثر الشراح بالسكون شجر الصنوبر والصنوبر
ثمرته وهو شجر صلب شديد الثبات في الارض وقيل بفتح الراء الشجرة
وبالسكون الصنوبر وقيل بفتح الراء شجرة الارزن وفي النهاية
الارزة بسكون الراء وقد تفتح وقيل بوزن فاعله وانكرها ابو
عبيد شجرة الارزن وهو غير مناسب هنا انتهى فكانه ظن ان المراد
بالارزن نوع من الدخن والله اعلم قال في القاموس الارزن
وبضم شجر الصنوبر كالارزة او العرعر او شجر بالشام لا الارزن وهو شجر
صلب المجذية قال ميرك بضم الميم واسكان الجيم وذال معجمة مكسورة
وياء اخر الحروف مخففة وهي الثابتة القائمة التي لا يصيبها شيء
اي من المذكورات باختلاف الرياح حتى يكون انجعافها قال ميرك بالنون
والجيم والعين المهملة والفا بعد الالف قال الطيبي اي انقلاعها
وانقطاعها وهو مطاوع من جعفه مرة واحدة فكذلك المنافق
والفاسق يقل همهم الا ما ض والمصائب لئلا يحصل لهم كفارة ولا
ثواب متفق عليه رواه النسائي قاله ميرك وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع
لا تزال الريح تميله بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف
وفيه ايماء الى ما ورد ان رجلا قال يا رسول الله اني تزوجت امراة
ما مرضت قط فقال صلى الله عليه وسلم طلقها فانها لا خير فيها
ولعل الحكمة في ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اوحى الى الدنيا ان تمرري وتكدري على اوليائي حتى يحبوا لقائي
ومنه الحديث المشهور الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ولا يزال
المؤمن يصيبه البلاء الجملتان لوجه الشبه بينهما قال الطيبي
التشبيه اما تمثيلي واما مفرق فيقدر للمشبه معان بازاء ما للمشبه
وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يرى نفسه عارية معزولة عن
استيفاء اللذات معروضة للحوادث ومثل المنافق كمثل شجرة
الارزة بسكون الراء لا تهتز اي لا تتحرك حتى تستحصد
على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل اي تدخل وقت
حصادها فتقطع انتهى فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا
لئلا يخفف عذابه في العقبى قال الطيبي دل على سوء الخاتمة متفق
عليه قال ميرك ورواه الترمذي واللفظ له ولمسلم وعن جابر
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السائب فقال
ما لك تزفزفين بالزائين بصيغة المعلوم والمجهول فانه لازم ومتعد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي نسخة صحيحة بالراء بعد المهملة بمعنى على بناء الفاعل قال الطيبي
رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء والمعنى ما لك
ترفرفين وروي بالزاي أي من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد
والمعنى ما سببه هذا الارتعاد الشديد قالت الحمى أي النوع المركب من
البلغم والصفراء الموجب لانزعاج البدن وشدة تحركه لا بارك الله
فيها مبتدأ وخبر والجملة تتضمن الجواب أي تقديره تأخذني الحمى أو
الحمى معي والجملة بعده دعائية فقال لا تسبي الحمى أي بجميع أقسامها
فإنها تذهب أي تمحو وتكفر وتزيل خطايا بني آدم أي مما تقبل التكفير
كما يذهب الكير بالكسر خبث الحديد بفتحتين أي وسخه قال الطيبي
كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني
الكور رواه مسلم وذكر السيوطي في كشف الغمة في أخبار الحمى
عن الحسن مرفوعا قال إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة
قال ابن المبارك هذا من جيد الحديث وعن أبي الدرداء قال
حمى ليلة كفارة سنة وعن أبي أمامة مرفوعا الحمى كير من جهنم
وهي نصيب المؤمن من النار وفي حديث إن الحمى حظ أمتي من جهنم
وعن أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله ما جزاء الحمى قال
تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم وضرب عليه عرق قال
أبي اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجا في سبيلك ولا خروجا إلى
بيتك ومسجد نبيك قال الراوي فلم يمس أبي قط إلا وبه حمى
وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مرض
العبد وفي معناه إذا كبر وقد جاء صريحا في رواية أو سافر أي
وقع منه بذلك نقل كتب له بمثل ما كان يعمل أي من النوافل والباء
زائدة كهي في قوله تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به مقيما صحيحا
ثوابا موفرا وفيه رد على قول الشافعية إن من ترك صلاة الجماعة لعذر
لا يكتب له ثوابها ومما يدل على بطلان قولهم قوله صلى الله عليه وسلم
حيث أخبر عن أقوام تخلفوا عنه في المدينة لعدم مؤنة السفر أنه يكتب
لهم أجر الغزو والسفر معه رواه البخاري وقال ميرك وأبو داود
وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم أي حكما وأما قول ابن حجر أي شهادة أخروية لكل
مسلم فهو مخالف للرواية لأن الأصول على الإضافة والطاعون
قروح تخرج مع لهيب في الآباط والأصابع وسائر البدن يسود
ما حولها أو يخضر أو يحمر وأما الوباء فقيل هو الطاعون والصحيح
أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا ذكره ابن الملك وقال
الطيبي الطاعون هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد
به الأمزجة والأبدان وقيل الطاعون هو الموت بالوباء بالمد والقصر
والوباء الموت العام وأخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعا فناء أمتي
بالطعن والطاعون قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون

وفي المرض العام صح

فقال وخز

قال وخز أعدائكم الجن وفي كل شهادة متفق عليه وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء أي في الجملة
خمسة وهو جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى
مفعول لأن الملائكة يشهدونه أي يحضرونه مبشرة له المطعون أي الذي
ضربه الطاعون ومات به والمبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء
ونحوه وقيل من مات بوجع البطن قال القرطبي اختلف في المراد
بالبطن الاستسقاء والإسهال على قولين للعلماء والغريق الذي يموت
من الغرق والظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم
بفتح الدال وسكونها قال الطيبي الهدم ما يهدم به من جوانب البير
فيسقط فيه وقال ابن الملك أي يموت تحت الهدم وهو بفتح الدال
ما يهدم به وقال في النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم فعل
بمعنى المفعول وبالسكون الفعل نفسه وأما قول ابن حجر بسكون الدال
ويفتح لكنه حينئذ يكون اسما للمهدوم ويصح إرادته هنا إلا أنه موهم
فهو معارض بأن الفتح أكثر ومعنى بل في التحقيق لا يصح إرادة المعنى
المصدري ولذا اختار الشراح الفتح والشهيد أي المقتول في سبيل الله
قال الراغب يسمى شهيدا لحضور الملائكة عنده إشارة إلى قوله تعالى
تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا أو لأنهم يشهدون في تلك
الحالة ما أعد لهم أو لأنه يشهد أرواحهم عند الله قال ابن الملك
وإنما أخر لأنه من باب الترقي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي واعلم أن الشهداء
الحكمية كثيرة وردت في أحاديث شهيرة جمعها السيوطي في كراسة
سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة منها ما ذكر ومنها
صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أي في بطنها ولد
وقيل تموت بكرا ومنها المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها ومنها
صاحب السل أي الدق والغريب والمسافر والمصروع عن دابته في
سبيل الله والمرابط والمتردي ومن تأكله السباع ومن قتل دون ماله
أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته ومنها الميت في سبيل الله والمرعوب
على فراشه في سبيل الله وعن علي رضي الله عنه من حبسه السلطان
ظلما فمات في السجن فهو شهيد ومن ضرب فمات في الضرب فهو شهيد
وكل مؤمن يموت فهو شهيد وعن أنس مرفوعا الحمى شهادة وعن
أبي عبيدة بن الجراح قال قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله قال
رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله وعن أبي
موسى من وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة فهو شهيد وعن ابن
عباس من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد وعنه صلى الله عليه وسلم
المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد وعن ابن مسعود مرفوعا
إن الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها
أجر شهيد وعن عائشة مرفوعا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات على فراشه أعطاه

الله اجر شهيد وعن ابن عمر مرفوعا من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من
الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد ومنها المتمسك
بالسنة عند فساد الامة ومنها من مات في طلب العلم والمؤذن المحتسب
ومن عاش مداريا ومن جلب طعاما الى المسلمين ومن سعى على امرأته وولده
وما ملكت يمينه وغير ذلك مما يطول ذكره فتكمل منها الشباب شهيدا
زيد له في فتح ابواب سعادته متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي
قاله ميرك وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الطاعون اي ما الحكمة فيه فاخبرني انه عذاب يبعثه الله على من يشاء
اي من عباده الكافرين والمؤمنين وان الله بفتح الهمزة على العطف وبكسرها
على الاستئناف جعله رحمة اي سبب زيادة رحمة للمؤمنين اي الصابرين
عليه ونظيره قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا واما قول ابن حجر على من يشاء من الكافرين
بدليل وان الله الخ فغفلة من الشارح عن هذه الجملة بيان لقوله جعله رحمة
من احد من زائدة اي ليس احد يقع الطاعون صفة احد والراجع محذوف
اي يقع في بلده فيمكث اي ذلك الاحد في بلده قال الطيبي عطف على
يقع وكذا ويعلم انتهى فكان في نسخته ويعلم بالواو وهو مخالف لما
عليه الاصول واما قول ابن حجر عطف على يمكث محذوف حرف العطف فغير
مرضي صابرا محتسبا حالان من فاعل يمكث اي بصبر وهو قادر على الخروج
متوكلا على الله طالبا لثوابه لا غير كحفظ ماله او غرض آخر يعلم حال اخر
او بدل من يمكث انه لا يصيبه الا ما كتب الله له اي من الحياة والممات
الا كان له مثل اجر شهيد خبر ليس والاستثناء مفرغ رواه البخاري
وعن اسامة بن زيد اي ابن حارثة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز بكسر الراء عذاب ارسل على طائفة
من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي
هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فارسلنا
عليهم رجزا من السماء قال ابن الملك فارسل الله عليهم الطاعون فمات
منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا من شيوخهم وكبرائهم واراد بالباب
باب القبة التي تصلي اليها موسى عليه السلام ببيت المقدس او على من كان
قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض قال الطيبي الباء الاولى
متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض فلا تقدموا
عليه بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والدال قال
زين العرب المحفوظ ضم التاء وقال التوربشتي فتح التاء بعض الرواة
وضم الدال من قولهم قدم تقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره
يقدم قدوما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر
اقداما قال ابن الملك اي لا تدخلوا عليه وروي انه صلى الله عليه وسلم
لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع اصحابه الدخول فيها وتوبيخ
قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم بارض قوم عذبوا فاسرعوا الا ان يصيبكم

ما اصابهم واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال
ابن الملك فان العذاب لا يدفعه الفرار وانما يمنعه التوبة والاستغفار
وقال الطيبي فيه انه لو خرج لحاجة فلا بأس وقال بعضهم الطاعون
لما كان عذابا نهى عن الاقدام فانه تهور واقدام على الخطر والعقل يمنعه
ونهى عن الفرار ايضا فان الثبات فيه تسليم لما يسبق منه اختيار فيه
ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى لو تحول الاصحاء عنهم
وقال القاضي في الحديث النهي عن استقبال البلاء فانه تهور وعن الفرار
فانه فرار من القدر ولا ينفعه قال الخطابي احد الامرين تأديب وتعليم
والاخر تفويض وتسليم متفق عليه قاله ميرك ورواه الترمذي والنسائي
وعن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه
وتعالى اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بفقد بصر عينيه وانما سميتا بذلك
لانه لا احب عند الانسان من جوارحه منهما وان كان السمع افضل من البصر
غالبها دنيوي ثم صبر هي لفظ الحديث عوضته منهما اي بدلهما او
من اجل فقدهما الجنة اي دخولها مع الناجين او منازل مخصوصة فيها
يريد اي النبي صلى الله عليه وسلم بحبيبتيه عينيه والظاهر ان هذا التفسير
من انس رواه البخاري وفي حديث آخر عند غير البخاري ان فقد
احدى العينين فيه الجنة وفضل الله اوسع من ذلك وينبغي لمن ابتلي بذلك
ان يقايس باحوال الاكابر من الانبياء والاولياء الذي حصل لهم هذا البلاء
فصبروا واعانه ورضوا به بل عدوه نعمة ومن ثم لما ابتلي به حبر الامة وترجمان
القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد

ان يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي للهدى نور

الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الغدوة بضم
الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك والظاهر
ان المراد به اول النهار ما قبل الزوال الا صلى عليه اي دعا له بالمغفرة
سبعون الف ملك حتى يمسي اي يغرب بقرينة مقابله واغرب ابن
حجر حتى ينتهي المساء وانتهاؤه بانتهاء نصف الليل ونسب القول الى
ثعلب وهو وجه فيما عليه جمهور اللغويين وان عاده عشية ناقضة بدلالة
الاولى ولمقابلتها عشية اي ما بعد الزوال او اول الليل الا صلى عليه
سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له اي للعائد في كل من الوقتين
خريف في الجنة اي بستان وهو في الاصل الثمر المجتنى او مخروف من
ثمر الجنة فعيل بمعنى المفعول رواه الترمذي وقال حسن غريب وابو داود
قاله ميرك والنسائي وعن زيد بن ارقم قال عادني بفتح التاء ويكسر
النبي صلى الله عليه وسلم من وجع اي من رمد كما في رواية قاله ميرك
كان بعيني بتشديد الياء وفي نسخة صحيحة بتخفيفها والمراد به الجنس
قال في الازهار فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا
كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

العيادة وبحث خلاف المشيعة أقول وروى بعض الحنفية أن ع
العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا أعلم
من أين نسبتهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه
نعوذ بالله من شرور أنفسنا وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال
باب العيادة من الرمد ثم أسند الحديث والله الهادي ذكره ميرك
أقول نحمل قوله خلاف السنة على السنة المؤكدة لا الحديث إذ ليس فيه
تصريح منه صلى الله عليه وسلم بأنه عيادة بل يحتمل أنه يكون زيارة وإنما
قال الصحابي على زعم أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه
مجازا مع أنه معارض بما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس
لهم عيادة العين والرمد والضرس وإن صحح البيهقي أنه موقوف على يحيى
ابن أبي كثير كما فعله ابن حجر لعله مبني على الإبهام وحسنه عندنا في العرف والعادة
لا على اللغة والسنة الثابتة وترجمة أبي داود لا يكون على غيره قال
في شرعة الإسلام ومن السنة أي المؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه أي
أصابه من المرض إلا في ثلاثة أمراض صاحب الرمد والضرس والدمل
قال الشارح وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة
بين ما ذكره المص وبين ما ذكر في المصابيح من أن زيد بن أرقم قال عادني
النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فإنه محمول على أنه من السنن
الغير المؤكدة وحاصل الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة لأنه نهى عنها ه
نعم وقال ابن الملك وهذا يدل على أن من لم يقدر أن يخرج من بيته
بعلة فعيادته سنة وقد عرفت ما فيه رواه أحمد وأبو داود قال
وسكت عليه هو والمنذري ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء أي أتى به كاملا وأما قول ابن حجر أي أتى به صحيحا
ففيه تسامح لأن من لم يأت به صحيحا لا يقال له في الشرع أنه متوضئ وعاد
أخاه ولعل الأمر بالطهارة في العيادة عبادة بل يقظة زيادة وإن الزيادة ع
دعائه صاحب العيادة فيكون تماما معاينين الامتثال لأمر الله والشفقة
على خلق الله وقال الطيبي فيه أن الوضوء سنة في العيادة لأنه إذا
دعا على الطهارة كان أقرب إلى الإجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة
في الوضوء هنا أن العيادة عبادة وأما العيادة على وجه الأكمل أفضل
هذا وهو حجة على الشافعية على ما ذكره ابن حجر من أنه لا يسن الوضوء
لعيادة المريض ثم قال والاعتذار عنهم باحتمال أنهم لم يروا هذا الحديث
بعيد مع كون السنة بين أعينهم أقول سبحان الله يستبعد أن فقهاء الشافعية
لم يروا مثل هذا الحديث ويجوز كما تقدم عنهم في مواضع أن الأحاديث
الصحاح ما بلغت مثل أبي حنيفة ومالك وأحمد أئمة الحديث والفقه
أصولا وفروعا ولكن كما ورد حبك الشيء يعمي ويصم محتسبا أي طالبا
للثواب لا لغرض آخر من الأغراض بوعد ماض مجهول من المباعدة ه
والمبالغة للمبالغة من جهنم مسيرة ستين خريفا أي سنة كما في رواية

يعني

يعني بذلك لاشتماله عليه إطلاقا للبعض على الكل قال الطيبي كانت ه
العرب يورخون أعوامهم بالخريف لأنه كان أول جدادهم وقطافهم ه
وإدراك غلاتهم إلى أن أرخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة انتهى وتبعه
ابن حجر هنا مع اعتراضه عليه فيما سبق بما رددناه عليه والتحقيق أن الخريف
على ما ذكر في القاموس وغيره كالنهاية ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء يخترف
به الثمار وأرخ الكتاب ونقله فقوله كانوا يورخون أعوامهم بالخريف
معناه أنهم كانوا يجعلون الخريف آخر سنتهم أو أولها لما علله أو المعنى
أنهم كانوا يطلقون الخريف على العام جميعا لما تقدم ولما يدخل فيه تاريخ
عمر رضي الله عنه بالهجرة فإن سببه أن العرب كانوا يورخون لمعرفة معنى
هذه السنين بأمر غريب كان يقع في سنة من السنين كعام الفيل فعين
رضي الله عنه وجعل اعتبار التاريخ من سنة الهجرة واستمر الأمر على ذلك
إلى تاريخ يومنا هذا والله أعلم رواه أبو داود وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ما للنفي ومن زائدة يعود مسلما
أي يزوره في مرضه فيقول أي العائد سبع مرات لعله إشارة إلى السبعة
الأعضاء أسأل الله العظيم أي في ذاته وصفاته رب العرش العظيم فإنه
أعظم مخلوقاته ومحيط بمكوناته وفي نسخة بنصب العظيم على أنه صفة
الرب أن يشفيك بفتح أوله مفعول ثان لأسأل على بناء المجهول أي ذلك
المسلم المريض شرعا والحصر غالبي ومبني على شروط لا بد من تحققها إلا أن
يكون قد حضر أجله أي فيهون الله عليه الموت ويحصل له شفاء الباطن حتى
يلقى الله بقلب سليم رواه أبو داود والترمذي قال ميرك ورواه
النسائي في اليوم والليلة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وعنه أي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يعلمهم من الحمى أي من أجلها ومن الأوجاع كلها أن يقولوا أي المرضى أو عوادهم
بسم الله الكبير أي شأنه العلي برهانه أعوذ بالله هذا لفظ ابن أبي شيبة
في المصنف وأكثر الأصول نعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار بالتنوين نعار
أي فوار الدم يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استفادة
لأنه إذا غلب لم يمهل وقيل سائل الدم وقيل مضطرب وقال الطيبي
نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه
عند خروجه انتهى وقال الترمذي ويروى عرق يعار ومن شر حر النار
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث إبراهيم
ابن إسماعيل وهو يضعف في الحديث قال العسقلاني هو متروك وقال السيوطي
أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السني
في عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقي في الدعوات ولعدم اطلاع
ابن حجر على ذلك قال ليس ذكره للعائد لا بالضعف يحتج في مثل ذلك
اتفاقا وعن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اشتكى أي شكا منكم شيئا أي من الوجع أو اشتكاه الضمير عائد إلى
شيئا أخ له فليقل أي المشتكي أو أخوه العائد ربنا الله قال زين العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله بدل منه الذي صفة
في النسخ بالرفع وفي شرح قال انه بالنصب والله بدل منه الذي صفة
موضحة في السماء اي رحمته او امره او ملكه العظيم او الذي يعبد في
السماء كما انه معبود في الارض قال تعالى وهو الذي في السماء اله وفي
الارض اله وهذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه
الله تعالى عن ظاهره الموهم للمكان والجهة تقدس اسمك وفي نسخة اسماؤك
اي تطهرت عما لا يليق بك قال الطيبي ربنا مبتدأ الله خبره الذي صفته
مادحة غير مخصصة عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن المكان ومن ثم تبع اسمه
عما لا ينبغي فلزم منه تقدس المسمى بطريق الاولى امرك اي مطاع في
السماء والارض قال الطيبي كقوله تعالى او حي في كل سماء امرها اي
ما امر به فيها ودبرها من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك كما رحمتك
في السماء ما كافة مهيأة لدخول الكاف على الجملة في الفايق الامر مشترك
بين السماء والارض لكن الرحمة شانها ان تختص بالسماء دون الارض لانها
مكان الطيبين المعصومين قال ابن الملك ولذلك اتى بالفا الجزائية
فالتقدير اذا كان كذلك فاجعل رحمتك في الارض او في اهلها اغفر لنا
حوبنا بضم الحاء وتفتح اي ذنبنا وخطايانا اي كبائرنا وصغائرنا او عمدنا
وخطانا انت رب الطيبين اي محبهم ومتولي امورهم والاضافة للتشريف
وهم المؤمنون المطهرون من الشرك او المتقون الذين يجتنبون الا فعال
الدنية والا قوال الردية انزل رحمة اي عظيمة من رحمتك اي
الواسعة التي وسعت كل شيء قال الطيبي هذا الخ تقرير للمعنى السابق
وشفاء اي عظيما من شفائك اي من جملته وهو تخصيص بعد تعميم على هذا
الوجع بالفتح والكسر قال الطيبي الغريب في الوجع للعهد ويكون بيرفع
كلا حدان الوجع ما هو ويجوز ان يكون مشارا به الى شيا فالجيم مفتوح
والى من في من اشتكى فالجيم مكسورة وقال ميرك ضبطه بعضهم
بكسر الجيم وهو من به وجع اي بفتح الجيم وقال بعض الشراح الفتح
هو الرواية فيبرأ بالرفع اي فهو يبرأ في وا ما قول ابن حجر فيبرأ
جواب لفعل فظاهر انه منصوب وليس كذلك في الاصول رواه
ابو داود قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة والحاكم
في مستدركه انتهى لكن الحاكم رواه عن فضالة بن عبيد وعن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل
يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكا بفتح الياء في اوله وبالهمز
في اخره مجزوما اي يجرح لك عدوا اي الكفار والجيش وجنوده وكره
منهم الكتابة بالايلام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروي بالرفع
بتقدير فهو ينكا من النكاء بالهمز من حد منع ومعناه الجرح وشكى
من النكاية من باب ضرب اي التاثير بالقتل والهزيمة كذا ذكره بعض
الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفي الصحاح نكات القرحة
انكاها نكا اذا قشرتها وفي النهاية في العدو انكي نكاية فانا
ناك اذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال

الطيبي

الطيبي ينكا مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اي فانه ينكا وقال ابن
الملك بالرفع في موضع الحال اي يغزو في سبيلك او يمشي بالرفع اي
او هو يمشي قال ميرك كذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكا بالرفع ظاهر
وعلى تقدير الجزم فهو وارد على لغة من يتق ويصبر لك اي لامرك
وابتغاء وجهك الى جنازة بالفتح ويكسر اي اتباعها للصلاة لما جاء
في رواية الى صلاة فهذا توسع شايع قال الطيبي ولعله جمع
بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح في انزال العقاب
على عدو الله والثاني سعي في ايصال الرحمة الى ولي الله انتهى او
لان المقصود من المرضى اما كفارة الذنوب ورفع الدرجات او تذكير
بالموت والاخرة والعقاب ومما حاصل له بالعملين المذكورين رواه
ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه ابن حبان
والحاكم وعن علي بن زيد عن امية بالتصغير قال المستد اسم امراة والد
علي بن زيد ولست بامرفاله في التقريب مما وقع في بعض نسخ الترمذي
امية خطا الا ان يحمل على المسامحة او المجاز انها سالت عائشة عن قول الله
عز وجل ان تبدوا اي تظهروا ما في انفسكم
اي في قلوبكم من السوء بالقول او الفعل او تخفوه اي تضمروه مع الاصرار
عليه اذ لا عبرة بخطور الخواطر يحاسبكم به الله اي يجازيكم ببركم
وعليكم اي يخبركم بما اسررتم وما اعلنتم وعن قوله اي تعالى من يعمل
اي ظاهرا او باطنا سوءا اي صغيرا او كبيرا يجز به اي في الدنيا او
العقبى الا ما شاء لمن شاء فقالت اي عائشة ما سالني عنهما اي عن
هذه المسئلة احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
عنها فقال هذه اشارة الى مفهوم الايتين المسئول عنهما اي محاسبة
العباد او مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الاعمال معاتبة الله
العبد اي مؤاخذة العبد بما اقترف من الذنوب بما يصيبه اي في الدنيا
وهو صلة معاتبة ويصح كونه حالا شيئية من الحمى وغيرها مؤاخذة
المعاتب وانما خصت الحمى بالذكر لانها من اشد الامراض واخطرها
قال في الفائق العتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على
خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في قلبه محبته يعني ليس معنى
الاية ان يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيمة بل معناه انه
يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكاره حتى
اذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب قال الطيبي فانها هنا
ان هذه مؤاخذة عقاب اخروي فاجابها بانها مؤاخذة عتاب في الدنيا
عناية ورحمة انتهى ولذلك لما شقت الاية الاولى على الصحابة رضي الله عنهم
وازعجتهم نزل عقبها لا يكلف الله نفسا الا وسعها كما انه لما شق عليهم
اتقوا الله حق تقاته وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها بان يذكر فلا ينسى
ويطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر نزل فاتقوا الله ما استطعتم ووقع
في المصابيح هذه معاقبة الله بالقاف قال زين العرب اشارة الى مفهوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الآية المسئول عنها وروى معافية الله من العذاب اي يؤاخذ
الله سعة آخر العامات قال شارح الرواية الاولى في جميع نسخ
المصابيح وهي غير معروفة في الحديث ولا يعنى لها وقال ابن حجر
وروى متابعة الله ومعناها هاهنا صحيح خلافا لمن نازع فيه واطال بما
لا طائل تحته ولا شك انه تصحيف وتحريف لعدم اسناده الى اصل اصلا
لم تجعله معنى تبعته اي طالبة تبعته في غاية من العبد واغرب حيث قال
ومن ذلك خبر اتبعوا الغزاة اي اقتدوا به والنكبة بفتح النون اي المحنة
وما يصيب الانسان من حوادث الدهر حتى البضاعة بالجر عطف على
ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل يضعها
في يد قميصه اي كمه يسمى باسم ما يحمل فيه فيفقدها اي تفقدها ويطلبها
فلم يجدها فيقفوطها واخذ سارقها منه فيفزع لها اي تحزن لضياع
البضاعة فيكون كفارة كذا قاله ابن الملك وقال الطيبي يعني اذا وضع
بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه
من المبالغة ما لا يخفى حتى اي ولا يزال يكرر عليه تلك الاحوال حتى ان
العبد بكسر الهمزة وفي نسخة بالفتح واظهر العبد موضع ضمير اظهارا
لكمال عبوديته المقتضي الصبر والرضا ليخرج من ذنوبه بسبب الابتلاء
بالبلاء كما يخرج التبر بالكسر اي الذهب والفضة قبل ان يصير دراهم
ودنانير فاذا اصرنا كانا عينا الاحمر اي الذهب يشوى في النار تشوية
بالغة من الكير بكسر الكاف متعلق بيخرج رواه الترمذي وعن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يصيب عبد التنوين للتكثير نكبة اي محنة واذى والتنوين
للتقليل لا للجنس ليصح ترتيب ما بعدها عليها بالفاء وهو فما فوقها اي
في العظم او دونها في المقدار واما قول ابن حجر فما فوقها في العظم
او دونها في الحقارة ويصح عكسه فغير صحيح عكسه لانه خلاف معروف
اللغة والعرف واما قوله ونظيره قوله مثلا ما بعوضة فما فوقها ف
ممنوع لان الاية ليس فيها الا ذكر فوقها واختلفوا في معناه فالجمهور
على ان المعنى فما فوقها في الكبر كالذباب والعنكبوت وقال ابو عبيدة
فما دونها كما يقال فلان جاهل فيقال وفوق ذلك اي واجهل قال الامام
الرازي وهو قول اكثر المحققين لكن يختار الكشاف والبيضاوي ويقوى
في الاحتمالين ما روى ان رجلا بمنى خر على طنب فسطاط فقالت عائشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانه
يحتمل ما تجاوز الشوكة في الالم كالخرور وما زاد عليها في القلة كنخبة
النملة لقوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المؤمن من مكروه فهو كفارة لخطاياه
حتى نخبة النملة انتهى وهو بفتح النون وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة
اي قرصتها والحديث الاول رواه البخاري وعنه واما الثاني فقال صاحب
المستقصى في لم اجده الا بذنب اي بسبب ذنب من العبد وما يعفو الله عنه اكثر موصولة

الذى

باحكام الربوبية

الذي يعفو ويمحو عنه اكثر مما يجازيه قال ميرك نقلا عن زين العرب
اي لا يصيب العبد في الدنيا مصيبة الا بسبب ذنب صدر منه ويكون
تلك المصيبة التي لحقته في الدنيا كفارة لذنبه والذي يعفو الله عنه
من الذنوب من غير ان يجازيه في الدنيا والاخرة اكثر واجزى من ذلك
فانظر الى حسن لطف الله تعالى بعباده وقرا اي النبي صلى الله عليه وسلم
قاله ابن الملك وما اصابكم ما شرطية او موصولة متضمنة لمعنى الشرط من
مصيبة اي من مرض وشدة وهلاك وتلف في انفسكم واموالكم وهذا
مختص بالمذنبين واما غيرهم فانما تصيبهم لرفع درجاتهم فبما كسبت ايديكم
الرواية بالفاء وقرا نافع وابن عامر بحذفها في الاية اي بذنوب كسبتها
انفسكم فما موصولة او موصوفة ويمكن ان تكون مصدرية اي بكسبكم
الاثام وانتساب الاكتساب الى الايدي لان اكثر الاعمال تزاول بها
والمعنى ما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم ويعفو اي وفضلا منه تعالى
عن كثير اي كثير من الذنوب او كثير من المذنبين وكتبت الالف بعد واو
يعفوا مع انه معتمد على الرسم القرآني رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على
طريقة حسنة اي على جهة المتابعة الشرعية من العبادة اي من نوع من
انواعها من النوافل بعد قيامه بالفرايض ثم مرض ولم يقدر على تلك العبادة
قيل اي قال الله كما في نسخة الرواية الاخرى ودل عليه قوله هنا حتى قيل
للملك الموكل به اي صاحب الحسنات اكتب له مثل عمله اذا كان طليقا
اي مطلقا من المرض الذي عرض له غير مقيد به من اطلقه اذا رفع عنه القيد
اي اذا كان صحيحا لم تقيده المرض عن العمل كذا ذكره ميرك حتى اطلقه بضم الهمزة
اي اكتب الى حين ارفع عنه قيد المرض او اكفته بفتح الهمزة وكسر الفاء اي
اقبضه الي في النهاية اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفات
قال المظهر اي اميته قيل الكفت الضم والجمع وهنا مجاز عن الموت
قال ميرك رواه احمد باسناد صحيح لحسن فيه الاعاجم العاري روى له
الاربعة واخرج له الشيخان متابعة وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ابتلى المؤمن ببلاء في جسده قال اي الله تعالى وفي نسخة
فقيل للملك اي صاحب يمينه اكتب له صالح عمله اي مثله الذي كان يعمل
والظاهر من الحديث انه يكتب له نفس العمل وقيل ثوابه والاول ابلغ فانه
يشمل المضاعفة فان شفاه اي الله عز وجل غسله بالتشديد ويخفف
اي نظفه وطهره من الذنوب لان المرض كفرها وازالها ونقيه منها او
بالكلية اوبنوعية وان قبضه اي امر بقبضه واماته غفر له من السيئات
ورحمه بقبول الحسنات او بفضل عليه بزيادة المثوبات رواهما اي
روى صاحب المصابيح الحديثين السابقين في شرح السنة قال ميرك
والامام احمد كما يفهم من التخريج والتصحيح وعن جابر بن عتيك بفتح العين وكسر
التاء الثانية ابو عبد الله الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها ذكره
المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة الحقيقية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المطعون شهيد قال الطيبي هو الى اخره بيان للسبع بحسب المعنى والغرق
شهيد اذا كان سفره طاعة وصاحب ذات الجنب شهيد وهي قرحة او قروح
تصيب الانسان داخل جنبه ثم تفتح ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك
ومن علاماتها الوجع تحت الاضلاع وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال
وهي في النساء اكثر والمبطون من اسهال او استسقاء او وجع بطن شهيد
وصاحب الحريق اي الحرق وهو الذي يموت بالحرق شهيد والذي يموت
تحت الهدم بفتح الدال ويسكن شهيد والمراة تموت بجمع بضم الجيم وكسر
وسكون الميم شهيد في النهاية اي تموت وفي بطنها ولد وقيل تموت
بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم
اي ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل وبكارة او غير مضموم
ذكره الطيبي وقال بعض شراح الجمع بضم الجيم وكسرها والرواية بالضم
اي تموت وولدها في بطنها وقيل هو الطلق وقيل ان تموت بالولادة
وقيل بسبب بقاء المشيمة في جوفها وهي المسماة بالخلاص وقيل معناه
تموت بجمع من زوجها اي ماتت بكرا لم يفتضها زوجها رواه مالك وابو داود
والنسائي قال ميرك ورواه ابن ماجه وقال النووي هذا حديث
صحيح وان لم يخرجاه الشيخان لاختلاف فيه وعن سعد قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الناس اشد اي اكثر واصعب بلاء اي محنة ومصيبة
قال الانبياء اي هم اشد في الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ
غيرهم بالنعماء ولانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة
الصبر على البلية ثم الامثل اي الاشبه بهم او الافضل من غيرهم فالامثل
قال ابن الملك اي الاشرف فالاشرف والاعلى فالاعلى رتبة ومنزلة
يعني من هو اقرب الى الله بلاؤه اشد ليكون ثوابه اكثر قال الطيبي ثم
فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى
الى الاسفل واللام في الانبياء للجنس انتهى ويصح كونها للاستغراق
اذ لا تخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لاهل زمنه
ويدل عليه قوله يبتلى الرجل على حسب دينه اي مقداره ضعفا وقوة
ونقصا وكمالا قال الطيبي الجملة بيان للجملة الاولى واللام في الرجل
للاستغراق في الاجناس المتوالية انتهى ويصح كونها للجنس بل هو الصحيح
كما يدل عليه قوله على حسب دينه فان كان تفصيل للابتلاء وقدر في دينه
صلبا خبر كان اي شديدا قويا واسمه ضمير راجع الى الرجل والجار متعلق بالخبر
اشتد بلاؤه اي كمية وكيفية وان كان في دينه رقة الجملة خبر
كان ويحتمل ان يكون رقة اسم كان اي ضعف قال الطيبي جعل الصلابة
صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة على الاصل انتهى وكان الاوجه
في الصلب ان يستعمل في الجثة وفي الرقة ان يستعمل في المعاني ويمكن
ان يحمل على التفنن في العبارة هون على بناء المفعول سهل وقال عليه البلاء
قال ابن الملك ليكون ثوابه اقل اقول بل رحمة عليه ولطفا به فلا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولولا التخفيف في بلائه لخشي عليه الكفر من ابتلائه

ولذا

سبع لا اكثر كما يعلم من
احاديث اخر وفي القتل
في سبيل الله اي غير
الشهادة الحقيقية

ولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا فما زال اي
الرجل او المبتلى قال الطيبي الضمير راجع الى اسم كان الاول كذلك
اي ابدا يصيب الصالح البلاء ويغفر ذنبه باصابته اياه حتى يمشي
على الارض كناية عن خلاصه من الذنوب فكانه كان محبوسا واطلق
وخلي سبيله ما له اي عليه ذنب او ليس له ذنب مختص به وربما
يكون شفيعا لغيره رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت ما اغبط بكسر
الباء يقال غبطت الرجل غبطة اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ماله
وان يدوم عليه ما هو فيه اي ما احسد احدا ولا اتمنى ولا افرح لاحد
بهون عليه موته الهون بالفتح الرفق واللين واما بالضم فهو الذي
اي بسهولة موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقدم معنى الحديث رواه الترمذي والنسائي وعنها
اي عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت
اي مشغول او متلبس به والاحوال بعدها متداخلة وعنده قدح
فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه اي بالماء تبريدا للحرارة
الموت او دفعا للغشيان وكربه او تنظيفا لوجهه عند التوجه الى ربه او
اظهارا للعجز وتبريه من حوله وقوته ثم يقول اللهم اعني على غمرات
الموت اي على دفعها عني او سكرات الموت اي شدائده جمع سكرة بسكون
الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله
واكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق
ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى وترى الناس
سكارى وما هم بسكارى واما قول ابن حجر اي صلى الله عليه وسلم كان
يغمى عليه في مرضه فلا يليق بمقامه العلي وحالته الجلي ان يحمل الاغماء
على معنى الغيبة بالشهود عند اللقاء وعلى معنى الفنا المترتب عليه البقا
بناء على ما اصطلح عليه السادة الصوفية الصفية والطائفة البهية
السنية فتدبر او للشك وبه جزم ابن حجر ويحتمل ان يكون للتنويع ورد
من سكرات الموت ما يقع من تفضيه في تلك الحال من المرض وقيل
الشيطان وخطراته وتسويله وخطراته ومن سكرات الموت شدائده التي
لا يطيقها المحتضر فيموت جزعا فزعا والمطلوب انه لا يموت الا وهو
مسلم بحسن الظن بربه وفي هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم
لامته اللهم توفنا على ملته رواه الترمذي وابن ماجه قال ميرك
ورواه النسائي في اليوم والليلة وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله اي قضى وقدر بعبده الخير اي كله
وفيه مبالغة لا تخفى عجل له العقوبة اي الابتلاء بالمكاره في الدنيا
لان عذاب الاخرة اشد وابقى واذا اراد اي الله كما في نسخة بعبده الشر
امسك عنه اي اخر عنه ما يستحقه من العقوبة بذنبه اي بسببه حتى يوافيه
اي يجازيه جزاء وافيا به اي بذنبه قال الطيبي الضمير المرفوع راجع

الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان ينعكس انتهى ولعل الموافاة
حينئذ بمعنى المكافاة قال والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة
متوافر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب يوم القيامة اي ان لم يعف
عنه رواه الترمذي من طريق سعد بن سنان عنه وقال حسن غريب
من هذا الوجه نقله ميرك وقال فيه نظر قال الذهبي ليس بحجة (وعنه)
اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عظم الجزاء بضم
العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اي عظمة الاجر وكثرة الثواب
مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا وان الله
عز وجل اذا احب اي اذا اراد ان يحب قوما ابتلاهم فان البلاء للاولياء
والابتلاء للانبياء والاولياء فمن رضي بالبلاء فله الرضا اي فليعلم ان له الرضا
من المولى او فيحصل له الرضى في الآخرة والاولى ان يقال رضا العبد محفوف
برضا من الله تعالى سابقا ولاحقا وانا اقول لعلها الاجر اثر السابق
والله اعلم بالحقائق ومن سخط بكسر الخاء اي كره بلاء الله وفزع ولم
يرض بقضائه فله السخط من الله اولا والغضب عليه آخرا واعلم ان الرضا
والسخط حالان متعلقان بالقلب فكثير ممن له انين من وجع وشدة مرض
وقلبه مشحون من الرضا والتسليم لامر الله عز وجل وقال الطيبي قوله
اذا احب الله قوما ابتلاهم جملا وحذف ذكر احد الفريقين لدلالة التقسيم
عليه لان الفاء في فمن تفصيلية والتفصيل غير مطابق للمفصل لان المفصل
مشتمل على فريق واحد وهو اهل المحبة والتفصيل على فريقين اهل الرضا
واهل السخط قال ميرك اقول وللحديث محمل آخر وهو ان ننزل البلاء
علامة المحبة فمن رضي بالبلاء صار محبوبا حقيقيا لله تعالى لانه لا يتقدر رضا
الله تعالى عنه كما قال تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ومحال ان
يحصل رضا الله تعالى ولا يحصل رضا العبد في الآخرة كما قال تعالى
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فعني الله الرضا
ازلا وابدا سابقا ولاحقا رواه الترمذي قال ميرك بسند الحديث
الذي قبله وابن ماجه (وعن) ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن اي ينزل بالمؤمن الكامل والمؤمنة
او للتنويع ووقع في اصل ابن حجر بالواو فقال الواو بمعنى او وبدليل
افراد الضمير وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة في نفسه وماله
وولده بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاده حتى يلقى الله
اي يموت وما عليه من خطيئة بالهمز والادغام اي وليس عليه سيئة
لانها قد زالت بسبب البلاء رواه الترمذي وروى مالك نحوه اي
بمعناه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وعن) محمد بن خالد السلمي
عن ابيه عن جده قال ميرك وكانت له صحبة وقد سماه ابن منده الحارث
ابن حكيم وفي التقريب والد محمد مجهول من الثالثة اخرج له ابو داود
ولم يسم اباه لكن سماه ابن منده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العبد اذا سبقت له اي في علم الله وفي قضائه وقدره من الله منزلة

اي مرتبة عالية في الجنة لم يبلغها بعمله لعجزه عن العمل الموصل اليها
وفيه دليل على ان الطاعات سبب للدرجات فقط ودخول الجنة
بفضل الله تعالى وايمان العبد والخلود بالنية ابتلاه الله في جسده
او في ماله او في ولده او في المؤمنين للتنويع باعتبار الاوقات او
باختلاف الاشخاص ثم صبره بالتشديد اي رزقه الصبر على ذلك
مستفاد من قوله تعالى واصبر وما صبرك الا بالله حتى يبلغه الله
بالتشديد وقيل بالتخفيف قال الطيبي حتى هنا اما للغاية واما
بمعنى كي والمعنى حتى يوصله الله تعالى المنزلة اي المرتبة العليا التي
سبقت له اي ارادتها من الله تعالى شانه وتوالى احسانه رواه احمد
وابو داود (وعن) عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد المعجمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل بضم الميم وتشديد المثلثة
اي صور وخلق ابن آدم وفي نسخة مثل ابن آدم بفتحتين وتخفيف المثلثة
يريد به صفته وحاله العجيبة الشان وهو مبتدأ وخبره الجملة التي بعده
اي الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن آدم ان تسعة
وتسعين منية متوجهة الى نحوه منتهية الى جانبه وقيل خبره محذوف
والتقدير مثل ابن آدم مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية
ولعل الحذف من بعض الرواة والى جنبه الواو للحال اي بقربه تسع
وفي المصابيح تسعة وتسعون زادت الكثرة دون الحصر منية بفتح
الميم اي بلية مهلكة وقال بعضهم اي سبب موت ان اخطاته المنايا
قال الطيبي المنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص
من المنى وهو التقدير يسمى كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها
انتهى اي ان جاوزته فرضا اسباب المنية من الامراض والجوع والغرق
والحرق وغير ذلك مرة بعد اخرى وقع في الهرم اي في نجم المنايا حتى
يموت من جملة البرايا قال بعضهم يريد ان اصل خلقة الانسان من
شانه ان لا تفارقه المصائب والبلايا والامراض والادواء كما قيل البلايا
اهداف البلايا وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء ما دمت في هذه الدار
لا تستغرب وقوع الاكدار فان اخطاته تلك النوائب على سبيل الندرة
ادركه من الادواء الداء الذي لا دواء له وحاصله ان الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر فينبغي للمؤمن ان يكون صابرا على حكم الله راضيا
بما قدره الله تعالى وقضاه فقد روي في الحديث القدسي من لم يرض
بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب زاد ميرك حسن (وعن) جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يود اي يتمنى اهل العافية اي في الدنيا يوم
القيامة ظرف يود حين يعطى على البناء للمفعول اهل البلاء الثواب
مفعول ثان اي كثيرا او بغير حساب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب لو ان جلودهم كانت قرضت بالتخفيف ويحتمل التشديد
للمبالغة والتكثير اي قطعت في الدنيا قطعة قطعة بالمقاريض جمع المقراض

ليجدوا ثوابا كما يجد اهل البلاء قال الطيبي لو محكية للتمني وحكى كونه
له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمني وفي الحديث
هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله لو ان الخ نزل منزلة مفعول
يود كانه قيل يود اهل العافية ما يلازم لو ان جلودهم كانت مقرضة
في الدنيا وهو الثواب المعطى قال ميرك ويحتمل ان مفعول يود الثواب
على طريق التنازع وقوله لو ان جلودهم على طريقة الالتفات من
التكلم الى الغيبة انتهى وهذا كله تكلف بل تعسف والظاهر منه ما قيل
في جواب الاشكال الوارد في قوله تعالى تود لو ان بينها وبينه امدا
بعيدا وهو ان لو انما دخلت على فعل محذوف تقديره لو ثبت ان بينها
وبينه واجيب ايضا بان هذا من باب التوكيد اللفظي بمرادف نحو فجاجا
رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك واسناده جيد والحد
حسن وعن عامر الرام بحذف الياء تخفيفا كما في المغني للانه كان
حسن الرمي تحرى الساعد قال ميرك ونقل الرامي صحابي روى له ابو
داود وحده كذا قاله الشيخ الجزري وقال العسقلاني عامر الراوي
صحابي له حديث يروى باسناد مجهول وقال الطيبي الرام بالتخفيف
بمعنى الرامي ونقل عامر بن الرام والاول اصح وذكر من له رواية وروى
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام اي الامراض وثوابها
فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم فتحمل وصبر فيكون له ثم عافاه الله
عز وجل منه اي من ذلك السقم كان اي السقم وفي الحقيقة الصبر عليه
كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له اي تنبيه للمؤمن فيتوب ويتقي
فيما يستقبل من الزمان قال الطيبي اذا مرض المؤمن ثم عوفي تنبه
وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فندم ولا يقدم على ما مضى
فيكون كفارة لها وان المنافق وفي معناه الفاسق المصر اذا مرض ثم اعفي
بمعنى عوفي والاسم منه العافية كان اي المنافق في غفلته كالبعير
عقله اهله اي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين
لوجه الشبه ثم ارسلوه اي اطلقوه وهو كناية عن العافية فلم يدر
اي فلم يعلم لم اي لاي سبب عقلوه ولم ارسلوه يعني ان المنافق لا يتعظ
ولا يتوب فلا ينفعه مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام
بل هم اضل اولئك هم الغافلون فقال رجل يا رسول الله وما الاسقام
قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام
والله ما مرضت قط فقال قم اي تنح وابعد عنا فلست منا اي لست من
اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا وجاء في بعض الروايات انه صلى الله
عليه وسلم قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا
لو كان الله يريد به خيرا لطهر جسمه وفي رواية ان الله يبغض
العفريت النفريت الذي لم يرزأ في ولده ولا ماله رواه
ابو داود وقال ميرك وفي اسناده راو لم يسم وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله

اي

اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا لا باس طهور او يطول
الله عمرك ويشفيك ويعافيك او وسعوا له في اجله فيتنفس
عنه الكرب والتنفيس التفريج وقال الطيبي اي طمعوه في طول
عمره والكلام لانا يجد فان ذلك اي تنفيسكم لا يرد شيئا اي من القضاء
والقدر وقال الطيبي اي لا يأبى تنفيسك ويطيب بالتخفيف
وفي نسخة بالتشديد نفسه اي فيخفف ما يجده من الكرب قال
الطيبي الباء زائدة ويحتمل ان تجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع
الى اسم ان وساعد الاول رواية المصابيح ونصب نفسه قيل هارون
الرشيد وهو عليل هون عليك وطب نفسك فان الصحة لا تمنع من
الفناء والعلة لا تمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت
قلبي رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل
يستحب للمريض الا يشتكي اذا قرب نزعه وحديث في الصحيحين عند
موته صلى الله عليه وسلم وقيل انه يشهد بنزع الروح وكذا الاغتسال
وجاء عن فاطمة رضي الله عنهم اجمعين وعن سليمان بن صرد بضم الصاد
وفتح الراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتله بطنه
اسناده مجازي اي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الاسهال
والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه
قتله بطنه لم يعذب في قبره لانه لشدته كان كفارة لسيئته وصح في
مسلم ان الشهيد يغفر له كل شيء الا الدين اي الا حقوق الادميين
والله اعلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال ميرك
ورواه النسائي وابن ماجه في صحيحه الفصل الثالث عن
انس قال كان غلام اي ولد يهودي قيل اسمه عبد القدوس يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال وكسرها فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يعوده فيه دلالة على جواز عيادة الذمي قاله الخطابي لا سيما
بعادة اليهودي واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة
الفاسق والاصح انه لا بأس به فقعد عند رأسه وهو من مستحبات العيادة
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو اي ابوه عنده قال ميرك عن
الشيخ في رواية ابي داود والا ثم قيل وهو عند رأسه فقال اطع ابا القاسم
فاسلم وفي رواية النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله نقله ميرك عن الشيخ فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي النبي
يقول الحمد لله الذي انقذه اي خلصه ونجاه من النار اي لو مات كافرا
قال ميرك عن الشيخ في رواية ابي داود انقذه بي من النار انتهى
فيكون ضمير هو يقول راجعا الى الغلام اللهم الا ان يكون الرواية انقذه بي
بالياء فيكون المعنى انقذه الله بسببي والله اعلم ثم ظاهر الحديث
يؤيد مذهب الامام ابي حنيفة حيث يقول بصحة اسلام الصبي واغرب
ابن حجر حيث قال هو وان كان حقيقة في غير البالغ لكن المراد هنا
البالغ فلا دليل في الحديث لصحة اسلام الصبي ثم قال وانما صح

اسلم علي كرم الله وجهه وهو صبي لما ذكر الائمة ان الاسلام قبل الهجرة
كان منوطا بالتمييز اقول فماذا لك الشيخ بعدها من الحدث او الكلام
او اجماع الاعلام ثم قال على ان قوله انقذه من النار صريح في بلوغه
اذ الاصح الذي عليه الاكثرون ان اطفال المشركين في الجنة قوله صلى
الله عليه وسلم وهم من ابائهم قبل ان يعلمه الله تعالى ربما اعلم احدهم به انتهى
وانت ترى ان هذا غير صريح في المدعى فان مسالة الاطفال في الجنة
محمل على انه قبل ان يعلمه الله تعالى اياه وعلى تقدير التسليم فالمراد انقذه
الله بي وبسببي لا بسبب اخر فترتب عليه زيادة رفعة درجته صلى
الله عليه وسلم في تكثير امته او المراد من قوله من النار الكفر المسمى
نارا لانه سببها او يؤول اليها وايضا يكون من باب كون الشخص يومئذ
مستقرا في الجنة في المرتبة الاولى بحيث محدوما معظما وبين ما يكون
فيها تابعا لاهل الجنة خادما لغيره وليس في قوله صلى الله عليه وسلم
ان اطفال المشركين في الجنة ما يمنع سبق عذابهم في النار والمسالة
غير صافية والادلة غير شافية ولذا اختلف فيها العلما وتوقف فيها الامام
الاعظم والله تعالى اعلم بحقيقة الاشيا رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا اي محتسبا
نادى مناد اي ملك من السماء طبت دعا له بطيب عيشه في الدنيا
والاخرى وطاب ممشاك مصدر او مكان او زمان مبالغة قال
الطيبي كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري عن رذائل
الاخلاق والتحلي بمكارمها وتبوأت اي تهيات من الجنة اي من
منازلها العالية منزلا اي منزلة عالية عظيمة ومرتبة جسيمة
بما فعلت وقال الطيبي دعا له بطيب العيش في الاخرى كما ان
طبت دعا له بطيب العيش في الدنيا وانما اخرجت الادعية في
صورة الاخبار اظهارا للحرص على عادة للاخبار رواه ابن ماجه
قال ميرك واللفظ له ورواه الترمذي وحسنه ابن حبان في
صحيحه وعن ابن عباس قال ان عليا خرج من عند النبي صلى الله
عليه وسلم في وجعه اي في زمن مرضه الذي توفي اي قبض فيه
فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اصبح بحمد الله اي مقرونا بحمده او ملتبسا بموجب حمده
وشكره بارئا اسم فاعل من البرء خبر بعد خبر او حال من ضمير اصبح
والمعنى قريبا من البرء بحسب ظنه او للتفاؤل او بارئا من كل ما
يعتري المريض من القلق والغفلة رواه البخاري وعن عطا بن ابي
رباح بفتح الراء تابعي جليل قال قال لي ابن عباس الا اريك
بضم الهمزة وكسر الراء امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة
السوداء قال العسقلاني في بعض الروايات ان اسمها سعيرة
بمهملتين مصغرا وفي بعضها بالقاف بدل العين وفي اخرى بالكاف
وفي رواية انها ماشطة خديجة اتت النبي صلى الله عليه وسلم استيناث

بيان

سان لكونها من اهل الجنة فقالت يا رسول الله اني اصرع بصيغة المجهول
قال الابهري الصرع علة تمنع الاعضا الرئيسة عن انفعالها منعا
غير تام وسببه ريح غليظ تحتبس في منافذ الدماغ او بخار ردي يرتفع
اليه من بعض الاعضا وقد يتبعه تشنج في الاعضا فلا يبقى معه الشخص
منتصبا بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من
الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وانكر ذلك كثير من الاطبا واني
اتكشف بالمثناة وتشديد المعجمة من التكشف قال العسقلاني وبالنون
الساكنة مخففا من الانكشاف والمراد انها خشيت ان تظهر عورتها
وهي لا تشعر فادع الله لي اي بالعافية التامة فقال ان شئت صبرت
ولك الجنة فيه ايما الى جواز ترك الدوا بالصبر على البلا والرضا
بالقضا بل ظاهره ان ادامة المرض مع الصبر افضل من العافية لكن
بالنسبة الى بعض الافراد ممن لا يعطله المرض عما بصدده من نفع المسلمين
فان ترك التداوي افضل وان كان سن التداوي لخبر ابي داود وغيره
قالوا انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع دواء غير
الهرم وانه لا ينافي التوكل ادونه مباشرة الاسباب مع شهود
خالقها ولانه صلى الله عليه وسلم فعله وهو سيد المتوكلين ومع ذلك
ترك التداوي توكلا كما فعله ابو بكر رضي الله عنه فضيلة وان
شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر اي على الصرع فقالت
اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا الله لها متفق عليه وعن
يحيى بن سعيد قال ان رجلا جاءه الموت اي فجاة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مصدر لفعل محذوف
مات ولم يبتل بمرض استيناف مبين لموجب التهنية والواو حالية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك في النهاية ويح
كلمة ترحم وتوجع اي لا تمدح عدم المرض وانما ترحم عليه لعذره في
ظنه ان عدم المرض مكرمة ما يدريك اي شي يعلمك لو ان الله قال
الطيبي لو للتمني لان الامتناعية لا تجاب بالفاء اي لا تقل هنيئا له ليت
ان الله ابتلاه بمرض ويجوز ان تقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له ه
فكفر عنه من سيئاته وعلى الاول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصله
بما بعدها رواه مالك مرسلا لان يحيى بن سعيد تابعي وكان اماما من ائمة
الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين
ذكره المؤلف وعن شداد بن اوس هو ابن اخي حسان بن ثابت قال
عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن اوتي العلم والحكم ذكره
المؤلف في الصحابة والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون والبا
الموحدة والحاء المهملة منسوب الى صنابح بن زاهر بطن من مراد اسمه
عبد الله وقال ابن عبد البر الصواب عندي ان الصنابحي ابو عبد الله
التابعي لا عبد الله الصحابي قال وابو عبد الله الصنابحي غير معروف في
الصحابة والصنابحي قد اخرج حديثه مالك في الموطا والنسائي في سننه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ذكره المص انهما دخلا على رجل مريض يعودانه فقالا له كيف اصبحت فيه
ان العيادة في اول النهار افضل فقال اصبحت بنعمة اى ملتبسا بنعمة
عظيمة وهي نعمة الرضا والتسليم للقضا قال شداد ابشر بكفارات
السيئات اى المعاصي وحط الخطايا اى ووضع التقصيرات في الطاعات
والعبادات فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
عز وجل يقول اذا انا فائدته تقديم الحكم وبناء تزيد الاعتناء به وانه
ينبغي ان يرضى به لعظمه فائدته ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا نعت او حال
فحمدني على ما ابتليته اى به من مرض او وجع فانه يقوم من مضجعه اى مرقده
ذلك اى الذي هو فيه والمراد من مرضه يعني بانهم ملازمه غالبا وهو منجزم
باطنا عن ذنوبه كيوم ولدته امه بفتح الميم وفي نسخة بالجر اى تجرده ظاهر
في وقت ولدته امه من الخطايا قال الابهري ظاهره ان المرض يكفر
الذنوب جميعا اذا احمد المريض على ابتلائه لكن الجمهور خصوا ذلك
بالصغائر للحديث الذي تقدم في كتاب الصلاة من قوله كفارات اذا
اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على المقيد ويقول
الرب تبارك وتعالى انا قيدت عبدي اى حبسته بالمرض وابتليته
اى امتحنته ليظهر منه الشكر او الكفر فاجروا له امر من الاجرا ما كنتم
تجرون له اى من كتابة الاعمال وهو صحيح قال رواه احمد قال ميرك
عن المنذري ورواه الطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كثرت
ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها من العمل ابتلاه الله تعالى بالحزن
اى باسبابه وهو نعم مشكورة وبعضهن لتكفيرها اى الذنوب عنه
اى عن العبد بسبب الحزن وقد روى ان الله تعالى يحب كل قلب
حزين رواه الطبراني والحاكم رواه احمد قال ميرك ورواته
ثقات الا ليث بن سليم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة اى يدخل فيها من
حين يخرج من بيته بنية العيادة حتى يجلس اى عنده فاذا جلس و
انغمس اى غاص وفي رواية استنقع فيها قال الطيبي شبه
الرحمة بالماء اما في الطهارة او في الشرع والشمول رواه مالك
اى بلاغا واحمد اى مسندا ورواته رواة الصحيح والبزار وابن
حبان في صحيحه ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة ورجاله
ثقات وله شاهد من حديث كعب بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس
عنده استنقع فيها رواه احمد ايضا باسناد حسن والطبراني
في الكبير والاوسط ورواه فيهما ايضا من حديث عمرو بن حزم
وزاد واذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث
خرج واسناده الى الحسن اقرب وروى عن انس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل يعود مريضا فانما

يخوض الرحمة فاذا قعد عند المريض غمرته الرحمة قال فقلت يا رسول
الله هذا للصحيح الذي يعود المريض فما للمريض قال تحط عنه ذنوبه رواه
احمد ورواه ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والاوسط وزاد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد ثلاثة ايام خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه كذا ذكره ميرك وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى اى اخذته فان الحمى قطعة من النار
اى لشدة ما يلقى المريض منها من الحرارة الظاهرة والباطنة قال الطيبي
جواب اذا فليعلم انها كذلك فليطفئها عنه بالماء اى البارد قال ويحتمل
ان يكون الجواب فليطفئها وقوله فان الحمى معترضة فليستنقع في نهر جار
بيان للاطفاء وليستقبل جريته بكسر الجيم ويفتح قال الطيبي فقال
ما اشد حرها هذا الماء بالكسر ولعل هذا خاص ببعض انواع الحمى الصفراوية
التي يألفها اهل الحجاز فان من الحمى ما يكاد معها ان يكون الماء قاتلا فلا
ينبغي للمريض اطفاؤها بالماء الا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة فيقول
اى حال الاستنقاع بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك اى
اجعل قول رسولك هذا صادقا بان تشفيني ذكره الطيبي بعد صلاة الصبح ظرف
لستنقع وكذا قوله قبل طلوع الشمس ولينغمس وفي نسخة وليغمس
بفتح الياء وكسر الميم فيه اى في النهر او مائه ثلاث غمسات بفتحتين
ثلاثة ايام قال الطيبي قوله ولينغمس بيان لقوله فليستنقع جيء به
لتعلق المرات فان لم يبرأ بفتح الراء في ثلاث اى بثلاث غمسات او
في ثلاثة ايام فخمس بالرفع قال الطيبي اى فالايام التي ينبغي ان ينغمس
فيها خمس او فالمرات ايضا وفي نسخة بالجر اى ففي خمس فان لم يبرأ
في خمس فسبع بالوجهين فان لم يبرأ في سبع فتسع كذلك فانها اى الحمى
لا تكاد اى تقرب تجاوز تسعا اى بعد هذا العمل باذن الله عز وجل
اى بارادته او بامره لها بالذهاب وعدم العود رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب قال السيوطي ورواه احمد وابن ابي الدنيا وابن
السني وابو نعيم ثم قال واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري والنسائي
وابن ابي الدنيا وابن حبان وابن السني وابو نعيم والحاكم عن ابي جمرة
قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فاحتبست عنه اياما فقال
ما حبسك قلت الحمى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم المشهور ضبط ابردوها
بهمزة وصل والراء مضمومة اى اسكنوا حرارتها وحكى كسر الراء وحكى
القاضي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من ابرد الشيء اذا عالجه
فصيره باردا قال الجوهري انها لغة رديئة وفي رواية مسلم وغيره
عن عائشة فاطفئوها بالماء وفي رواية ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا
الحمى كير من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد واخرج احمد وغيره عن
فاطمة قالت اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا
سقاء معلقة يقطر ماؤها عليه من شدة ما يجد من الحمى فقلت يا رسول الله

لو دعوت الله ان يكشف عنك فقال ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم انتهى وفيه اشارة الى ان المراتب في كل
مقام ثلاثة الاعلى والوسطى والادنى وعليه مدار منازل السائرين
قال المازري يحتمل ان يكون الاغتسال للمحموم في وقت مخصوص
فيكون من الخواص التي اطلع عليها صلى الله عليه وسلم ويضمحل عند ذلك
جميع كلام اهل الطب حيث يقولون ان اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه
من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل
الجسم فيكون ذلك سببا للتلف قال ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات
دون بعض لبعض الاماكن دون بعض لبعض الاشخاص دون بعض ويحتمل اوجه
وقال ابو بكر الرازي اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين
ولا ورم في الجوف ولا فتق فان الماء البارد ينفع شربه فان كان العليل
خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا لاستعمال الماء البارد
اغتسالا فليؤذن له وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود
فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى
العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الاعراض
الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله تعالى فان الماء في ذلك
الوقت ابرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك
الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهوى قال والايام التي اشار
اليها هي التي تقع بحران الامراض الحادة غالبا لا سيما في البلاد الحارة
والله اعلم قال الخطابي غلط بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الماء
لما اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة
كادت تهلكه فلما خرج من علته قال قولا سيئا لا يحسن ذكره وانما اوقعه
في ذلك جهله بمعنى الحديث **وعن** ابي هريرة قال ذكرت الحمى على صيغة
المجهول اي وصفت شدتها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها بفتح الباء وفي نسخة بضمها فاعلم
انه يجب الفتح في نحو ردها بلا خلاف قال النيسابوري في شرح الشافية
لان الهاء لخفائها كالعدم فكان الالف واقعة بعد الدال انتهى فيتعين
الضم ان لا نافية بمعنى النهي فانها تنفي الذنوب وهو ابلغ من نحو ا كما تنفي النار
اي تخرج خبث الحديد كناية عن المبالغة في تخليصها من الذنوب رواه
ابن ماجة **وعنه** اي عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فقال ابشر فان الله تعالى يقول هي اي الحمى كما يقتضيه السياق
ناري اسلطها على عبدي المؤمن قال الطيبي في اضافة النار اشارة
الى انها لطف ورحمة ولذلك صرح بقوله عبدي ووصفه بالمؤمن
وقوله اسلطها خبر او استيناف في الدنيا خبر اخر ومتعلق باسلطها
لتكون اي الحمى حظه اي نصيبه بدلا من النار مما اقترف من الذنوب
المجعول له يوم القيمة ويحتمل انها نصيبه من الحتم المقضي عليه في قوله
تعالى وان منكم الا واردها قال الطيبي والاول هو الظاهر وعندي

ان

ان الثاني هو الظاهر ويؤيده ما اخرجه ابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم في التفسير والبيهقي في الشعب عن مجاهد في قوله
تعالى وان منكم الا واردها قال الحمى في الدنيا حظ المؤمن من الورود
في الاخرة وجاء عن الحسن مرفوعا ان لكل آدمي حظا من النار وحظ المؤمن
منها الحمى تحرق جلده ولا تحرق جوفه وهي حظه منها انتهى نعم ينبغي
ان يقيد المؤمن بالكامل لئلا يشكل بان بعض العصاة من المؤمنين يعذب
بالنار رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان ورواه هنا
ابن السري وابن ابي الدنيا وابن جرير في تفسيره وابن عدي والحاكم وصححه
ذكره السيوطي **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب
سبحانه وتعالى يقول وعزتي اي غلبتي وقوتي وجلالي اي عظمتي
وقدرتي لا اخرج احدا من الدنيا اريد اغفر له بالرفع وفي نسخة
بالنصب قال الطيبي اي اريد ان اغفر بحذف ان والجملة اما حال
من فاعل اخرج او صفة للمفعول حتى استوفي كل خطيئة اي جزاء كل
سيئة اقترفها وكنى عنه بقوله في عنقه تضمينا في ذمته حيث لزمه
لزوم عنقه او كل خطيئة ناقة بسقم بفتحتين وضم وسكون متعلق باستوفي
والباء سببية فلا يحتاج الى تضمين معنى استبدل كما اختاره ابن حجر
في بدنه اشارة الى سلامة دينه واقتار اي تضييق في رزقه اي نفقته
ولعل هذا هو السر في كون الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام قال ميرك الاقتار التضييق على الانسان في الرزق يقال
اقتر الله رزقه اي ضيقه وقلله وقد اقتر الرجل فهو مقتر وقتر فهو
مقتور كذا في الطيبي فعلى هذا الاقتار مستعمل في جزء معناه على
سبيل التجريد انتهى والنكتة رفع توهم ان يكون التضييق في صدره
لان المؤمن مشروح الصدر وبه يحصل له غنى القلب المقتضي لاختيار
الفقر على الغنى والشكر على المحنة رواه رزين قال ميرك ولم اره في
الاصول **وعن** شقيق تابعي جليل قال مرض عبد الله اي ابن مسعود
فعدناه فجعل اي شرع يبكي فعوتب اي في البكاء فانه مشعر بالجزع
من المرض وهو ليس من اخلاق الاكابر فقال اني لا ابكي من اجل المرض
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المرض كفارة وانما
ابكي انه اي لاجل انه اصابني اي المرض وقول ابن حجر ويصح كسر ان
للرواية والدراية على حال فترة اي ضعف في العبادة ولم يصبني
في حال اجتهاد اي في الطاعة البدنية فلو وقعت الاصابة حالة
الاجتهاد حال العبادة لكانت سببا للزيادة لانه اي الشان يكتب
للعبد من الاجر اذا مرض ما كان من الاعمال يكتب له قبل ان يمرض فمنعه
منه المرض اي لا مانع اخر من الشغل والكبر رواه رزين **وعن** انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث اي مضي
ثلاث ليال وعليه البغوي والغزالي وغيرهما وقال الجمهور العيادة
لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واما

حديث البشر يعني هذا الحديث وضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو
متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل ووجدت له
شاهدا من حديث ابي هريرة عند الطبراني وفيه ايضا راو متروك
كذا ذكره العسقلاني واما ما نقله ابن حجر من ان الحديث موضوع
كما قاله الذهبي وغيره فغير صحيح او مختص بسند خاص له فان كثرة الطرق
تدل على ان الحديث له اصل فقد ذكره السيوطي في جامعه الصغير وفي
المقاصد عيادة المريض بعد ثلاث له طرق ضعاف تتقوى ببعضها
ببعض ولهذا اخذ بمضمونها جماعة ويمكن حمل الحديث على انه ما كان
يسأل عن احوال من يغيب عنه الا بعد ثلاث فتعهدا لعلمه كان يعوده
ويمكن انهم كانوا لم يظهروا المرض الى ثلاثة ايام فقد ذكر في شرعة
الاسلام ان في الحديث القدسي قال الله تعالى اذا اشتكى عبدي
واظهر ذلك قبل ثلاثة ايام فقد شكاني فيجب على كل مريض ان يصبر
على مرضه ثلاثة ايام بحيث لا يظهر فلما انقضى او يحمل الحديث
على زمان الاستحباب او جواز التأخير الى ثلاثة ايام رجاء ان
يبرأ فيها واما المخصوصون والمبتلون فلهم حكم اخر فكذا يستحب
تكرار العيادة غبا اذا كان صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه يتعهد
كل يوم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وابن ابي الدنيا
في المرض والكفارات وفي سنده متروك وكذا رواه ابو يعلى
بسند فيه ضعف **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك
قال الطيبي اي فمره يدعو لك لانه خرج عن الذنوب واما قول
ابن حجر ويصح جزمه على لغة من لا يحذف حرف العلة للجازم جوابا
للامر الواصل اليه عنه صلى الله عليه وسلم على حد قل للذين امنوا
يقيموا الصلاة على احد الاعاريب فيه فبعيد جدا لعدم ظهور
السببية وانما يخالف بعضهم في الاية لها لصراحة الجزم واتى
انه تخلف الجزم لتخلف السبب الناشئ عن تخلف السبب العادي
فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه اشبههم بالتنقي من الذنوب
او في دوام الذكر والدعاء والتضرع والبكاء رواه ابن ماجة قال
ميرك ورواته ثقات مشهورون الا ان ميمون بن مهران لم يسمع
من عمر **وعن** ابن عباس قال من السنة تخفيف الجلوس وقلة
الصخب بفتحتين وسكون الثاني اي رفع الصوت في العيادة عند
المريض قال الطيبي اضطراب الاصوات للخصام مهي من صله
لاسيما عند المريض فالصلة بمعنى العدم قال اي ابن عباس كذا
في اصل العفيف وفي اكثر النسخ لعدم موجوده وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم في النهاية
اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه قوموا عني قال الطيبي
وبان ذلك عند وفاته روى ابن عباس انه احتضر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال
النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده
فقال عمر وفي رواية فقال بعضهم ان رسول الله قد غلب عليه
الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت
واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك
فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوموا عني متفق عليه قال ابن حجر وكانه صلى الله عليه وسلم لما اراد
الكتابة توقع الحدوث فظهر له ان المصلحة في عدمها فتركها اختيارا
منه كيف ولو صلى الله عليه وسلم لو صمم على شيء لم يكن لاحد عمر
وغيره ان ينطق ببنت شفة ولقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد هذه القضية نحو ثلاثة
ايام لم يتبين عنده عمر ولا غيره بل اهل البيت كعلي والعباس فلو راى
المصلحة في الكتابة بالخلافة او غيرها لفعله على انه انتفى في الحديث
بما كان اراد ان يكون نصا جليا وهو تقديم ابي بكر رضي الله عنه للامامة
بالناس ايام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لما بعث ابا
بكر على رؤوس الاشهاد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتضاه
لنا ان يصلي بالناس وانا حاضر لست غائبا ولا مريضا ويبصر مكاني ونشأته على
فارس الاسلام اي التقية حمل بعظم مكانته وانه ممن قال الله فيهم لا
يخافون لومة لائم ولقد قال ابو سفيان بن حرب ان شئت لاملأنها
على ابي بكر خيلا ورجالا فاغلظ علي عليه سبا وزجرا اعلاما بانه يعزم
ان ابا بكر هو الخليفة الذي لا مرية في حقيقة خلافته رواه رزين
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة فواق
ناقة بفتح الفاء وضمها وبالرفع وفي نسخة بالنصب خبر المبتدأ اي
افضل زمان العيادة مقدار فواقها وهو قدر ما بين الحلبتين لانها
تحلب ثم تترك سويعة ترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب فقال ما اقام
عنده الا فواقا وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلا اي بحذف
الصحابي واسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم افضل العيادة
سرعة القيام قال الطيبي اي افضل ما يفعله العائد في العيادة ان
يقوم سريعا قال ميرك ولا اظهر ان يقال افضل العيادة عيادة
فيها سرعة القيام وفي شرح الشرعة قيل تمام العيادة التخفيف
في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن بعضهم انه قال
عدنا السري السقطي في مرض موته فاطلنا الجلوس عنده وكان به وجع
بطن ثم قلنا له ادع لنا حتى نخرج من عندك فقال اللهم علمهم كيف
يعودون المرضى وروي انه دخل رجل على مريض فاطال الجلوس
فقال المريض لقد تأذينا من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل اقوم
واغلق الباب قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه
الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل ثقيل على مريض

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكى قال فقود لى عندى وروى انه دخل قوم على مريض فاطالوا القعود وقالوا اوصنا فقال اوصيكم ان لا تطيلوا الجلوس اذا عدتم مريضا مثل هذا او يشتكى منهم ما اذا ظن ان المريض يؤثر التطويل لخصوصية صداقة او تبرك او فقد ما يصلحه و نحو ذلك رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بر قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث اى به الى اخيه وفيه اشارة الى ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفقر اكثر اصحابه رضى الله عنهم ففى الشمائل عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع ال محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابى امامة ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه اى فانه قد يكون شفاء كما شوهد فى كثير حيث صدقت شهوة المريض له لا سيما ان كان من مالوفه الذى انقطع عنه قال الطيبى هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافى او ان المريض قد شارف الموت رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال توفى اى مات رجل بالمدينة ممن ولد بها قال ابن حجر من اهلها وهذه اتم فرق بينهما فصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ليته مات بغير مولده قالوا ولم ذلك يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات بغير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره قال الطيبى اى الى موضع قطع اجله وسمى الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال زهير

والمرء ما عاش ممدود له اجل ۝ لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاثر

واصله من اثر مشيه فان من مات لا يبقى له اثر فلا يرى لاقدامه اثر قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد بمنقطع اثره محل قطع خطواته انتهى وقال بعضهم منقطع اثره هو موضع قبره وفيه نظر فى الجنة متعلق بقيس يعنى من مات فى الغربة يفسح فى قبره ويفسح له ما بين قبره ومولده وفتح له باب الى الجنة قاله الطيبى وقال ميرك لعل المراد انه يفسح له ما بين مولده ومحل غربته واعطى بمقداره موضعا من الجنة رواه النسائى وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة رواه ابن ماجه قال السيوطى ورواه ابو داود والبيهقى بلفظ موت الغريب شهادة وفى حديث انس مات غريبا مات شهيدا وفى حديث الغريب شهيد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقى اى حفظ

فتنة

فتنة القبر اى عذابه هكذا وقع مريضا فى النسخ المعتبرة ووقع فى بعض النسخ المعتبرة غريبا بدل مريضا لكن وقع فى صحيح ابن ماجه مرابطا مات شهيدا قال ابن حجر وتبعه ابن الجوزى فيه وقوله صوابه من مات مرابطا مردود وكذا قول غيره والمراد بالمريض صاحب البطن ليوافق الاحاديث الماضية فى المبطون ووجه هذا ان فيه تخصيصا بالوهم اذ لم يتواردا على شئ واحد حتى يدعى تعارض او تخصيص وانما حديث المبطون خاص وحديث من مات مريضا مات شهيدا لم يذكر ان القرطبى قال هذا عام فى جميع الامراض لكن يقيد بالحديث الاخر من قتله بطنه لم يعذب فى قبره اخرجه النسائى وغيره والمراد به الاستسقاء وقيل الاسهال والحكمة فى ذلك انه يموت حاضر العقل عارفا بالله فلم يحتج الى اعادة السؤال عليه بخلاف من يموت بسائر الامراض فانهم تغيب عقولهم قلت لا حاجة الى شئ من هذا فان الحديث غلط فيه الراوى باتفاق الحفاظ وانما هو من مات مرابطا لا من مات مريضا وقد اورده ابن الجوزى فى الموضوعات لاجل ذلك انتهى فقول ابن حجر مردود مردود وغدى بالمعجمة ثم مهملة على بناء المفعول من الغدوة وريح من الرواح عليه حال برزقه نائب الفاعل اى جاء له رزقه حال كونه نازلا عليه من الجنة اشارة الى قوله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا فان الغدوة والبكرة اول النهار والرواح والعشى اخره والمراد بهما الدوام كما قال تعالى اكلها دائم ويمكن ان يكون للوقتين المخصوصين رزق خاص لهم ثم المراد بالرزق هنا حقيقته لعدم استحالته وقد جاء فى الاحاديث ان من المؤمنين من روحه فى خيام او قناديل او اجواف طيور خضر او نحوها خارجها او تحت العرش ومنهم من روحه على شكل طائر معلق فى شجرها ويأكل من ثمرها بعد سنات رواه ابن ماجه والبيهقى فى شعب الايمان وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يختصم قال ابن حجر هنا بما لا طائل تحته والمتوفون بفتح الفاء المشددة على فرشهم الى ربنا حال من المعطوف والمعطوف عليه اى مشتهون ومتوجهون ومتحاكمون الى ربنا عز وجل فى الذين يتوفون متعلق بيختصم من الطاعون اى بسببه فيقول الشهداء بيان الاختصام اخواننا خبر مبتدأ هم اى المطعونون اخواننا فى اشتقاقنا فيكون معنا اى فى مقامنا قتلوا كما قتلنا بيان المشابهة والمناسبة ويقول المتوفون اى على فرشهم اخواننا اى هم امثالنا ماتوا على فرشهم كما متنا بسر الحتم وضمنا فيقول ربنا فى نسخة تبارك وتعالى انظروا اى تاملوا لبينين لكم الحكم وانصروا الى جراحهم لسر الحتم ويفتح والخطاب للملائكة او للفريقين المختصمين

فان اشبهت جراحهم جمع جراحة بالكسر جراح المقتولين فانهم منهم يعني ملحق بهم في ثوابهم ومعهم في حشرهم ومقامهم وان لم تشبه فانهم من المتنعمين على فرشهم فاذا الى فنظروا فاذا جراحهم اي جراح المطعونين قد اشبهت جراحهم اي جراح المقتولين وفيه اشارة بقوله الفاسق من والاعتبار حتى في دار القرار رواه احمد والنسائي قال ميرك وله شاهد من حديث عتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفار من الطاعون كالفار من الزحف قيل شبهه به في ارتكاب الكبيرة لا في انه كبيرة وقال الطيبي شبهه به ... الجيش الدهم الذي لكثرته كانه يزحف اي يدب دبيبا من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا يعني بالمصدر والصابر فيه اي في الطاعون له اجر شهيد سواء مات به او لا رواه احمد باسناد حسن ورواه البزار والطبراني نقله ميرك عن المنذري

باب تمني الموت

اي حكم تمنيه وذكره اي فضل ذكر الموت

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح وقال ابن حجر بالرفع كما هو في كتب الحديث هو خبر بمعنى الامر وفيه انه سهو قلم وصوابه بمعنى النهي ويقوله كلا يمسه الا المطهرون اي على قول واما قوله كالزاني لا ينكح الا زانية او مشركة بالرفع فمبني على قول ضعيف وقال ابن الملك في شرح المصابيح لا يتمنين بنون التوكيد وفي بعض النسخ بدونها وبدون الياء وبالياء انما نهى على صيغة الخبر اي لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وسوء الايمان الحياة حكم الله عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا بالحكمة انتهى والنفي بمعنى النهي ابلغ لافادته ان من شان المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكلية او لما نهى عنه فيتناهى فاخبر عنه بالنفي واما ما قيل من انه لو نزل على الاخبار المحض لكان اولى فغير صحيح من جهة ايهام الخلف في الخبر اذ كثيرا ما يوجد التمني وغيره ولا ثم حسبه لا يصلح استدلالا لانه على الكراهة وقال التوربشتي النهي عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد به المقيد لما في حديث انس لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في

نفسه

نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف فساد في دينه اما محسنا قال ابن الملك بكسر الهمزة اصله ان ما فادغمت وما زائدة عوضا عن الفعل المحذوف اي ان كان محسنا وقال المالكي تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقي الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو قال زين العرب كقوله الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر فلعله جواب ان الشرطية ان يزداد خيرا وقد ورد في الحديث طوبى لمن طال عمره وحسن عمله وفي لفظ خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا والحديث الاول رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية والثاني رواه الحاكم واما ما نقله ابن حجر بلفظ اخياركم من طال عمره وحسن عمله فذلك انما هو ملفق من الحديثين والله اعلم قال ابن الملك لعل هنا بمعنى عسى وقال بعض شراح المصابيح الرواية المعتد بها كسر الهمزة في اما ونصب محسنا وروي بفتح الهمزة ورفع محسن بكونه صفة لمبتدا محذوف وما بعده خبره واما مسيئا فلعله ان يستعتب اي يسترضي يعني يطلب رضى الله عنه بالتوبة قال القاضي الاستعتاب طلب العتبى وهو الارضاء وقيل هو الارضاء رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت اي بقلبه ولا يدع اي باللسان به اي بالموت من قبل ان ياتيه قال ابن الملك قوله لا يدع في اكثر النسخ بحذف الواو على انه نهي قال الزين وجه صحة عطفه على النفي من حيث انه بمعنى النهي وقال ابن حجر فيه ايماء الى ان الاول نهي على بابه ويكون قد جمع بين لغتي حذف حرف العلة واثباته انه بكسر الهمزة والضمير للشان وهو استئناف فيه معنى التعليل واما قول ابن حجر يصح فتحها تعليلا وكسرها استئنافا فمبني على عدم ضبط الحديث عنده اذا مات اي احدكم انقطع امله اي رجاؤه من زيادة الخير قال الطيبي بالهمزة في الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة بالعين انتهى وهو اعتراض على البغوي فلا يصح قول ابن حجر وفي رواية عمله ثم قوله متقاربان في المعنى فانهما متنافيان رواية وانه اي الشان لا يزيد المؤمن عمره بضم العين وسكون اي طول عمره الا خيرا الصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء وامتثاله امر المولى في دار البلوى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت من ضر بضم الضاد ويفتح اي من اجل ضر مالي او بدني اصابه فانه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضا بالقضاء فان كان اي احدكم لا بد اي البتة ولا محالة ولا فراق فاعلا اي مريدا ان يتمنى الموت فلا يطلب الموت مطلقا بل ليفوض تفويضا وتسليما فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة وفي نسخة صحيحة اذا كانت الوفاة اي الممات خيرا لي اي من الحياة بان يكون

اي مدة بقائها خيرا لي اي من الموت وهو ان يكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة غالبة عن الفتنة والمحنة وتوفني اي امتني اذا كانت الوفاة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامر بعكس ما تقدم وفي بعض الروايات زيادة واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر متفق عليه قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وقد افتى النووي انه لا يكره تمني الموت لخوف فتنة دينه بل قال انه مندوب ونقله عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وكذا ندب تمني الشهادة في سبيل الله لانه صح عن عمر وغيره بل صح عن معاذ انه تمناه في طاعون عمواس ومنه يوخذ تمني الشهادة ولو بطاعون وفي مسلم من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه ويندب ايضا تمني الموت ببلد شريف لما في البخاري ان عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي ببلد رسولك فقالت بنته حفصة انى يكون هذا فقال ياتيني به الله اذا شاء اي وقد فعل فان قاتله كان مجوسيا وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله الحب هنا هو الذي يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما تقتضيه حكم الجبلة وفي النهاية المراد بلقاء الله المصير الى دار الآخرة وطلب ما عند الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الطيبي وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه يصل اليه بالموت والموت دون لقاء الله وبه تبين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويتحمل مشاقه ليصل بعده الى الفوز باللقاء قال ابن الملك وهذا يدل على انه تعالى لا يرى في الدنيا في اليقظة عند الموت ولا قبله وعليه الاجماع فقالت عائشة او بعض ازواجه شك من الراوي انا اي كلنا معشر بني آدم لنكره الموت اي بحسب الطبع او خوفا مما بعده قال ليس ذلك بكسر الكاف وفي نسخة بفتحها اي ليس الامر كما ظننت يا عائشة اذ ليس كراهة المؤمن للموت خوف شدته كراهة لقاء الله بل تلك الكراهة هي كراهة الموت لايثار الدنيا على الآخرة والركون الى الحظوظ العاجلة اذا بشر بعذاب الله وعقوبته عند حضور الموت ولكن المؤمن بالتشديد ويخفف اذا حضره الموت اي علم منه او وقته او ملائكته بشر برضوان الله بكسر الراء وضمها وكرامته قال تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة الآيات الثلاث فليس شيء اي من الدنيا وزينتها حينئذ احب اليه اي الى المؤمن مما امامه اي قدامه من المنزلة والكرامة عند الله فاحب لقاء الله اي بالضرورة واحب الله لقاءه بالمحبة السابقة الازلية اي طمعا للحسنى وزيادة التي اوجبت محبة العبد له كما قال يحبهم ويحبونه وان الكافر اذا حضر على بناء المفعول اي حضره الموت وملائكة العذاب وانواعه ولعل حكمة البناء للمجهول هنا زيادة التهويل بحذف الفاعل ليشمل جميع ما ذكر

وعن

وعيده بشر فيه تهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم او مشاكلة للمقابلة او اريد به المعنى اللغوي اي اخبر بعذاب الله له في القبر وعقوبته وهي اشد العذاب في النار واغرب ابن حجر فقال اطناب لمزيد التهويل والمراد باحدهما وبالاخرى العذاب فليس شيء اي يومئذ اكره اليه مما امامه اي قدامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابن الملك معناه يبعد عن رحمته ومزيد نعمته متفق عليه قال ميرك القطعة الاولى من الحديث الى قوله كره الله لقاءه متفق عليها من حديث عبادة ورواها الترمذي والنسائي ايضا ومن قوله فقالت عائشة الخ من افراد البخاري من حديث عبادة نعم اخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة مرفوعا من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن قد ذكر قلت فالاولى ان يقول المص في اول الحديث عن عائشة حتى يحسن ذكر الخ فقوله متفق عليه وفي رواية عائشة والموت قبل لقاء الله يعني لا يلزم رؤية الله قبل الموت بل بعده او المراد ان من احب لقاء الله احب الموت لانه يتوصل به الى لقائه ولا يتصور وجوده قبله وفيه دلالة على ان اللقاء غير الموت واما ما وقع في اصل ابن حجر والموت قبل ذلك اي قبل اللقاء فهو خطأ مخالف للاصول وعن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتشديد الراء عليه بجنازة قال صاحب الكشاف الكسر افصح فقال مستريح اي هو مستريح او مستراح منه او للتنويع او للترديد واقتصر ابن حجر على الاول اي لا يخلو الميت عن ان يكون من احد هذين القسمين فعلى الاول يراد بالميت الجنس استطرادا وعلى الثاني الشخص الحاضر قال الطيبي استراح الرجل واراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء فقالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه اي ما في معناهما او ما معنى من فقال العبد المؤمن يستريح اي يجد الراحة بالموت من نصب الدنيا اي تعبها بالاعمال التكليفية والاحوال الكونية النقد ربه واذاها اي من الحر والبرد واذى اهلها الى رحمة الله اي ذاهبا وواصلا ومن ثم قال مسروق ما غبطت شيئا بشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا قال ابو الدرداء احب الموت اشتياقا الى ربي واحب المرض تكفيرا لخطيئتي واحب الفقر تواضعا لربي والعبد الفاجر وهو اعم من الكافر يستريح منه اي من شره العباد من جهة انه اذا حين فعل منكرا ان منعوه اذاهم وعاداهم وان سكتوا عنه اضر بدينهم ودنياهم والبلاد من العمارات والفلوات والشجر اي النباتات والدواب اي الحيوانات قال الطيبي استراحة البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض بعد ما حبس لشؤمه الامطار وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب ابن آدم وخص الحبارى لانها ابعد الطير نجعة اي طلبا للرزق وانما

تذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين م
نابتها مسيرة أيام وجاء أن الحيوانات يلعن المذنبين بسبب حبس
القطر عنها بذنوبهم متفق عليه قال ميرك ورواه النسائي وعن عبد الله
ابن عمر قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي وفي نسخة
بمنكبي بالتثنية والمنكب مجمع العضد والكتف فقال كن في الدنيا
كأنك غريب أي لا تمل إليها فإنك مسافر عنها إلى الآخرة فلا تتخذها وطنا
ولا تألف مستلذاتها واعتزل عن الناس ومخالطتهم فإنك تفارقهم
والزم بيت الله ولا تحدث نفسك بطول البقاء فيها ولا تتعلق بما لا
يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها بما لا يشتغل به الغريب
الذي يريد الذهاب إلى أهله ووطنه وأما حديث حب الوطن من الإيمان
فموضوع وإن كان معناه صحيحا لا سيما إذا حمل على أن المراد بالوطن
الجنة فإنها المسكن الأول أو عابر سبيل أو فيه للتخيير والإباحة والأحسن
أن تكون بمعنى بل شبه صلى الله عليه وسلم الناسك السالك بالغريب الذي
ليس له مسكن يأويه ثم ترقى وأضرب عنه بقوله أو عابر سبيل لأن الغريب
قد يسكن في بلد الغربة ويقيم فيها بخلاف العابر السبيل القاصد
للبلد الشاسع وكان ابن عمر يقول مخاطبا لنفسه أو لغيره إذا أمسيت
فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء أي لتكن الموت في
أملك وأصلحت نفسك عينك مقصرا للأمل مبادرا للعمل غير مؤخر
عمل الليل إلى النهار وعمل النهار إلى الليل والظاهر أن هذا وما بعده من
كلام ابن عمر موقوفا لا مرفوعا قال ابن حجر ومنها أي
معنى قوله في رواية أخرى وعد نفسك من أهل القبور انتهى وظاهر
كلامه أن قوله وعد من كلامه موقوفا وليس كذلك لأن السيوطي في الجامع
الصغير قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل
القبور رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وخذ من صحتك لمرضك قال الطيبي أي اعمل ما تلقى نفعه بعد
موتك وبادر أيام صحتك بالعمل الصالح فإن المرض قد يطرأ عليه
فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى المعاد بغير زاد
ولا يعارض ذلك الحديث الماضي في الصحيح إذا مرض العبد أو سافر كتب
له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما لأنه ورد في حق من يعمل والتحذير الذي في حديث ابن عمر
في حق من لم يعمل شيئا فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل وعجز لمرضه عن العمل
فلا يفيده الندم ومن حياتك لموتك إشارة إلى أخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور
من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما أمكنك
منه فاجتهد فيه حتى تنتهي إلى لقاء الله تعالى رواه البخاري قال
ميرك ورواه الترمذي والنسائي وعن جابر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أي لا
يموتن أحدكم في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله
بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه قال الطيبي أي لا يموتن في حال إلا في حال كونه حسن الظن
حتى ينتهي لكن في الحقيقة هي حالة ينقطع عندها الرجا لسوء العمل
كيلا يصادفه الموت عليها وفي الحديث حث على الأعمال الصالحة

المقتضية

المقتضية لحسن الظن وفيه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في
روح الله وفي الحديث الصحيح أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا
خيرا وفي رواية فليظن بي ما شاء قال النووي وقد تتبعت
الأحاديث الصحيحة في الخوف والرجاء فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف
أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها قلت لو لم يكن إلا حديث
واحد وهو سبقت رحمتي على غضبي لكفى دليلا على ترجيح الرجاء ويعضده
آية ورحمتي وسعت كل شيء بل هو أمر مشاهد في عالم الوجود من
غلبة آثار الرجاء على آثار الخوف واتفق الصوفية على أن العبادة
على وجه الرجاء أفضل من الطاعة على طريق الخوف وأن الأول عبادة
الأحرار والثاني طاعة العبيد ولذا قال صلى الله عليه وسلم
أفلا أكون عبدا شكورا قال الطيبي أي أحسنوا أعمالكم الآن
يحسن ظنكم بالله عند الموت فإن من ساء عمله قبل الموت يسوء
ظنه عند الموت قال الأشرف الخوف والرجاء كالجناحين للسائر
إلى الله سبحانه وتعالى لكن في الصحة ينبغي أن يغلب الخوف ليجتهد في
الأعمال الصالحة وإذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي أن يغلب الرجاء
وحسن الظن بالله لأن الوفادة حينئذ إلى ملك كريم رؤوف رحيم رواه م[سلم]
الفصل الثالث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن شئتم أنبأتكم أي أخبرتكم وعلقه بمشيئتهم لأنه
ليس مما يجب تعلمه ولحثهم على التفرغ لسماعه ما أول ما يقول الله
ما الأولى استفهامية والثانية موصولة للمؤمنين بلا واسطة
أو بواسطة ملك أو رسول يوم القيامة وما أول ما يقولون
أي المؤمنون له أي لله تعالى قلنا نعم يا رسول الله وهذا توطئة
للبيان والإصغاء للكلام ليحصل الإدراك على وجه التمام قال إن
الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي أي يحتمل أن يكون المراد بالقاء
المصير إلى دار الآخرة وأن يكون بمعنى الرؤية وكلاهما صحيح قاله الأبهري
وفي الثاني نظر فيقولون نعم يا ربنا استعطاف لمزيد عطائه من
رضوانه فيقول لم قال ابن الملك أي لأي سبب شئتم والصحيح
لم أحببتم لقائي فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك ومنه أن من
حسن الظن بالله أحب لقاء الله ولعل حكمة الاستفهام مع علمه
تعالى بيواطنهم إعلام السامعين بسبب محبتهم للقاء على حدا ولم تؤمن
قال بلى والمراد زيادة الانبساط والتلذذ بهم لسماع كلام الرب عز
البساط كقوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى فيقول قد وجبت لكم
أي ثبتت فهي الحديث القدسي أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
رواه الطبراني والحاكم عن واثلة وقال تعالى إذا أحب عبدي لقائي
أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه رواه مالك والبخاري
والترمذي عن أبي هريرة ومعناه أن محبة لقاء الله تعالى علامة محبة
الله لقاءه لا أنها سبب لها فإن صفات الله تعالى قديمة ولذا حكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكراهة التي هي بمعنى عدم الرضا يعني النزول لتحبيبهم وتحبيبه رضي الله
عنهم ورضوا عنه رواه صاحب المصابيح في شرح السنة وابو نعيم في
الحلية وقال المنذري رواه احمد من طريق عبد الله بن زحر قال
ميرك وهو مختلف فيه ورواه الطبراني في الكبير باسناد جيد كذا
في التصحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هاذم اللذات بالذال المعجمة اي قاطعها وفي نسخة بالمهملة
اي كاسرها قال ميرك صحح الشارح الطيبي بالدال المهملة حيث
قال شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء
مرتفع ينهدم بصدمات هائلة ثم امر المنهمك فيها بذكر الهادم لئلا
يستمر على الركون اليها ويشتغل عما يجب عليه من الفرار الى دار القرار
وانشد زين العابدين

فيا عامر الدنيا ويا ساعيا لها ⁂ ويا آمنا من ان تدور الدوائر
اتدري بماذا لو غفلت تخاطر ⁂ فلا ذاك موفور ولا ذاك عامر

انتهى كلامه لكن قال الاسنوي في المهمات الهادم بالذال المعجمة
هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا وقد صرح السهيلي في
الروض الانف بان الرواية بالذال المعجمة ذكر ذلك في غزوة احد
في الكلام على قتل وحشي لحمزة وقال الشيخ الجزري هادم روي
بالدال المهملة اي دافعها او مخربها وبالمعجمة اي قاطعها واختاره
بعض مشايخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الاول من غلط الرواة
والله اعلم الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف
هو هو وبالنصب على تقدير اعني يعني اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا
عن الفتنة ولا تتركوا سنة زاد الاخرة رواه الترمذي والنسائي
وزاد فانه لا يذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره وابن ماجه
وقال الترمذي حسن غريب ورواه الطبراني في الاوسط باسناد
حسن وابن حبان في صحيحه وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه ذكره ميرك وقد جاء في الخبر الصحيح
ايضا يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس فقال اكثرهم
ذكرا للموت واشدهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف
الدنيا وكرامة الاخرة وعن ابن مسعود ان وفي نسخة قال ان
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم قيل ذات مقحم وقيل
صفة لمدة وقيل مؤكدة لذات زيد لدفع توهم التجوز بارادة مطلق
الزمان لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء اي اتقوا الله حق تقاته
قالوا انا نستحيي من الله لم يقولوا حق الحياء اعترافا بالعجز عنه يا نبي الله
يعني وانت شاهد على ذلك والحمد لله اي على توفيقنا له قال ليس ذلك
اي ليس حق الحياء ان تقولوا انا نستحيي وكان القياس ذلكم وكانه نزلهم
منزلة المفرد بما ينبغي لهم من التعاضد والاتحاد ولكن من استحيا من
حق الحيا اصله الهمزة ولكن بعض حكم بحذفها وقفا وهو المناسب هنا

دعاء

دعاء السجع فليحفظ الراس اي عن استعماله في غير طاعة الله بان
لا يسجد لصنم ولا لاحد تعظيما ولا يكشفه للرياء ولا يخضع لغير الله ولا
يرفعه تكبرا وما وعى اي جمعه الراس من اللسان والعين والاذن
عما لا يحل استعماله وليحفظ البطن اي عن اكل الحرام وما حوى اي ما
اتصل اجتماعه به من الفرج واليدين والرجلين والقلب فان هذه
الاعضاء متصلة بالجوف وحفظها بان لا يستعملها في المعاصي بل في
مرضات الله تعالى قال الطيبي اي ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه
بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه فليحفظ راسه
وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى
اي لا يجمع فيه الا الحلال وليذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء
اذا صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فانهما لا يجتمعان على وجه الكمال
حتى للاقوياء فمن فعل ذلك اي جميع ما ذكر فقد استحيا من الله حق
الحياء رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي
نقلا عن بعض الاكابر انه يستحب الاكثار من ذكر هذا الحديث قلت
وقريب منه ما روى ابن ماجه باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال
اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت لانه وسيلة
السعادات الابدية وذريعة الوصول الى حضرة القدس ومحفل
الانس فالنظر بوجهه الى غايته معرض عن بدايته من الفناء والزوال
والتمزق والاضمحلال ولان العبرة بروح القدس والقالب انما
هو بمنزلة القفص وفي النهاية التحفة طرفة الفاكهة وقد تفتح
الحاء وتستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الازهري
اصلها وحفة فابدلت الواو تاء ذكره الطيبي وفي القاموس
التحفة بالضم والطرفة جمع تحف وقد اتحفه تحفة او اصله وحفة
رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني في الكبير باسناد
جيد نقله ميرك عن المنذري وعن بريدة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن يموت بعرق الجبين قيل هو علامة عن شدة
الموت وقيل هو علامة الخير عند الموت قال ابن الملك يعني
يشدد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة ليمحص ذنوبه
او ليزيد درجته وقال التوربشتي فيه وجهان احدهما ما يكابد
من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين والثاني انه كناية
عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة
حتى يلقى الله تعالى والاول اظهر رواه الترمذي وقال حسن
قاله ميرك والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه الحاكم وقال
على شرطهما ووافقه الذهبي وعن عبيد الله بالتصغير في النسخة المصححة

وفي نسخة عبد الله بن خالد وكتب ميرك في هامش كتابه صوابه
عبيد بن خالد وذكر المصنف في اسماء رجاله عبيد الله بن خالد السلمي المهاجري
سكن الكوفة روى عنه جماعة من التابعين وفي المغني عبيد بن خالد
على الصواب وقيل عبيدة بن خالد على الصواب وقيل بنو عبدة بن خالد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت الفجاءة بضم الفاء ممدا
وبفتحها وسكون الجيم مقصورا قال الطيبي بالمد والقصر مصدر فجئه
الامر اذا جاءه بغتة وقد جاءه منه فعل بالفتح وفي النهاية فجئه الامر
وفجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد فاجاه مفاجاة اذا
جاءه بغتة من غير تقدم سبب وفي القاموس فجئه كسمعه ومنعه
فجأ وفجاءة هجم عليه واما ما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس
له اصل في اللغة مع مخالفته للرواية ثم الموت شامل للقتل ايضا
الا الشهادة اخذة الاسف بفتح السين وروي بكسرها في القاموس
الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى
الله عليه وسلم عن موت الفجاءة فقال راحة للمومن واخذة اسف
للكافر وروي اسف ككتف اي اخذة سخط او ساخط انتهى وفي
الفائق اي اخذة سخط من قوله تعالى فلما اسفونا اي اغضبونا انتقمنا
منهم الا ان الغضبان لا يخلو عن اسف وحزن ولهف فقيل له اسف
حتى كثر لهذا استعمل في موضع لا مجال فيه للحزن وهذه الاضافة فيه
بمعنى من نحو خاتم فضة قال الزين لان اسم الغضب يقع على الاخذة
ووقوع اسم الفضة على الخاتم فلو روي في الحديث الاسف بكسر
السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاءة اثر
من اثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد
الاخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقال ابن الملك قال تعالى
اخذناهم بغتة وهو خاص بالكفار لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال موت الفجاءة راحة للمومن واخذة اسف للكافر وقال
في المفاتيح روي اسف بوزن فاعل وهو الغضبان وكذا ذكره الجزري
رواه ابو داود قال ميرك فقال عن عبيد بن خالد رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
قال مرة عن عبيد يعني وقفه وقد روي هذا الحديث من حديث ابن
مسعود وانس وابي هريرة وعائشة قال المنذري وحديث عبيد
رجال اسناده ثقات والوقف لا يؤثر فيه فان مثله لا يؤخذ بالرأي
كيف وقد اسنده الراوي مرة والله اعلم وزاد البيهقي في شعب
الايمان ورزين في كتابه اخذة اسف وفي صحيحه اخذة الاسف
بفتح السين وكسرها للكافر ورحمة بالرفع للمومن وعن انس قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت اي في سكراته
فقال كيف تجدك اي طيبا ام مغموما قاله الزين وقال ابن الملك
اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة اراجيا

رحمة الله او خائفا من غضب الله قال ارجو الله اي اجد في رجو
رحمته يا رسول الله واني اي مع هذا اخاف ذنوبي قال الطيبي
علق الرجاء بالله والخوف بالذنب واشار بالمقابلة الى ان الرجاء
حدث عند السياق وبالاسمية والتاكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا
محققا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان بالتذكير
اي الرجاء والخوف على ما في المفاتيح ونسخ وبالتانيث على ما ذكره الطيبي
اي هاتان الخصلتان لا تجتمعان في قلب عبد اي من عباد الله في مثل
هذا الموطن اي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت ومثله
كل زمان يشرف على الموت حقيقة او حكما كوقت المبارزة وزمن
القصاص ونحوهما فلا يحتاج الى القول بزيادة المثل وقال الطيبي
مثل زائدة والموطن اما مكان او زمان كمقتل الحسين رضي الله عنه
انتهى وتبعه ابن حجر لكن قوله اما مكان ليس في محله كما لا يخفى
ثم من الغريب جعل ابن حجر مثل هذا الموطن كمثلك لا يبخل وكمثله شيء
والحال ان المثل في المثال الاول غير زائد لانه اريد به المبالغة
بقوله مثلك لا يبخل فانت اولى بان لا تبخل واريد به النفي بالطريق
البرهاني كما هو احد الاجوبة في قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
مسلك دقيق وبالثاني وهل حقيق وقد حررناه مع سائر الاجوبة
في المواهب بقية الكلام الا اعطاه الله ما يرجو اي من الرحمة وامنه
مما يخاف اي من العقوبة بالعفو والمغفرة رواه الترمذي وابن
ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب قال ميرك عن المنذري
اسناده حسن ورواه ابن ابي الدنيا ايضا

الفصل الثالث

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
بحذف احدى التاءين فان هول المطلع بتشديد الطاء وفتح اللام
اسم مكان للاطلاع او زمانه او مصدر ميمي وحاصله ان ما يلقاه
المريض عند النزع ويشرف عليه حين يتزود من السعادة اي
العظمى ان يطول عمر العبد بضم الميم وسكونها ويرزقه الله عز وجل
الانابة اي بالرجوع الى طاعة الله ودوام الحضور بالعصمة اولا
وبالتوبة اخرى في النهاية المطلع مكان الاطلاع من موضع
عال يقال مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصعده
يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده فشبهه
بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال اقول علل النهي عن
تمني الموت اولا بشدة المطلع لان ما يتمناه قلة صبر وتضجر فاذا جاءه
متمناه يزداد ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة
في طول العمر لان الانسان انما خلق لكسب السعادة السرمدية
وراس ماله العمر ومن رابح تجارة يضيع راس ماله فاذا بما يربح
قاله الطيبي وقال ميرك يجوز ان يكون المراد من المطلع زمان
اطلاع ملك الموت او المنكر والنكير او زمان اطلاع الله تعالى

بصفة الغضب في الفتنة أو زمانا لا اطلاع على أمور تترتب على
الموت ولعله أوجه وأقرب وبالمقام أنسب رواه أحمد قال ميرك
بإسناد حسن ورواه البيهقي أيضا وعن أبي أمامة قال جلسنا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي متوجهين إليه فذكرنا بالتشديد
أي الموافق أو وعظنا ورققنا أي زهدنا في الدنيا ورغبنا في الآخرة
وقال الطيبي أي رقق أفئدتنا بالتذكير فبكى سعد بن أبي وقاص فأ
كثر البكاء فقال يا ليتني مت بضم الميم وكسرها أي في الصغر
أو قبل ذلك مطلقا حتى استريح مما اقترفت فقال النبي وفي
نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سعد أعندي بهمزة
الاستفهام للإنكار تتمنى الموت يعني لتمنيه وجه بعدي في الجملة
وأما مع وجودي فكيف تطلب العدم وقال ابن حجر تمني الموت
وقد نهيت عن تمنيه لما فيه من النقص وعدم الرضى وفيه أن تمنيه
لم يكن مبنيا على عدم الرضا منه رضي الله عنه بل خوفا على نفسه من
نقصان في دينه وهو مستثنى كما صرح به العلماء فردد أي النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك أي يا سعد إلى آخره ثلاث مرات لما ذكرنا للإنكار
أو حمله على الاستغراق ثم قال يا سعد إن كنت أي لا وجه لتمني
الموت فإنك إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك قال الطيبي ما
مصدرية والوقت مقدر ويجوز أن يكون موصولة والمضاف
محذوف أي الزمان الذي طال فيه عمرك انتهى ويحتمل أن تكون
شرطية وحسن من عملك وفي نسخة بحذف من قال الطيبي
من زائدة على مذهب الأخفش أو تبعيضية أي حسن بعض عملك
انتهى ويمكن أن يكون بيانية بل ظهر حسن فهو أي ما ذكر من
طول العمر وحسن العمل قال الطيبي الفاء داخلة على الخبر لتضمن
المبتدأ معنى الشرطية خير لك وحذف الشق الآخر من الترديد وهو
وإن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الإسراع إليه ولا
يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزائية لقوله إن كنت خلقت
قال الطيبي فإن قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت
أجيب بأن المقصود التعليق لا الشك أي كيف تتمنى الموت عندي
وأنا مبشرك بالجنة أي لا تتمن لأنك من أهل الجنة وكلما طال عمرك
زادت درجاتك ونظيره في التعليق قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا
وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين فقيل له الشهادة خير لك مما طلبت
وهي إنما تحصل بالأخيار وبعضه ما ورد في المتفق عليه عن سعد
أنه قال أخلف بعد أصحابي قال صلى الله عليه وسلم إنك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن
تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون انتهى والأظهر أن
الترديد فرضي وتقديري مع احتمال أن البشارة تكون مقيدة بالاستمرار
على حال وقت البشارة ولهذا ما زالت الخوف من سوء الخاتمة ومن

عذاب

عذاب القبر وأهوال يوم القيامة وسبق عذاب النار وغير ذلك
والله أعلم مع جواز أن مثل هذا الحديث وقع له قبل البشارة رواه
أحمد وعن حارثة بن مضرب اسم مفعول من التضريب العبدي
الكوفي تابعي مشهور سمع عليا وابن مسعود وغيرهما ذكره المؤلف قال
دخلت على خباب بالتشديد أي ابن الأرت بتشديد الفوقية
لمنه سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة
السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذابا شديدا لذلك
وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف
علي كرم الله وجهه من صفين فمر بقبره فقال رحم الله خبابا
أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا وابتلي في جسمه أحوالا
ولن يضيع الله أجره وقد اكتوى سبعا أي في سبع مواضع من بدنه
قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير الأمراض وقد ورد النهي
عن الكي فقيل النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه وأما إذا اعتقد
أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به ويجوز أن يكون النهي من
قبيل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى وهو يعني خبر لا يسترقون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال لولا أني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يتمنى بصيغة النهي أحدكم الموت أي لضر
نزل به لتمنيته أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبلة البشرية
أن تنفر منه ولا تصبر عليه ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما أملك درهما كأكثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لا تقع
إلا بعده ألا ترى أن عبد الله بن أبي سرح لما افتتح إفريقية في زمن
عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار قال الطيبي الواو
قسمية واللام جواب القسم أقول لم يظهر وجه كونها قسمية قال
القاضي في قوله تعالى ولقد علمتم اللام موطئة للقسم قال الشيخ
زكريا في حاشيته وقال غيره للابتداء وقال عصام الدين لعل
هذا السهو وهو سهو من الناسخ والصواب واللام لتقدير القسم أي
والله لقد علمتم إذ اللام الموطئة ما تدخل شرطا بعد القسم في
جزائه ليجعله جوابا انتهى وقال صاحب المغني في قوله تعالى ولقد
كانوا عاهدوا الله تقدير ذلك وما أشبهه القسم ثم قال ومنه
يحتمل جواب القسم وإن منكم إلا واردها وكذلك ما يقدر الواو
عاطفة على ثم لنحن أعلم فإنه وما قبله أجوبة لقوله تعالى فوربك
لنحشرنهم وهذا مراد ابن عطية من قوله هو قسم والواو تقتضيه
أي هو جواب قسم والواو هي المحصلة لذلك لأنها عاطفة وتوهم
أبو حيان عليه ما لا يتوهم على صغار الطلبة وهو أن الواو حرف قسم
فرد عليه بأنه يلزم منه حذف المجرور وبقاء الجار وحذف القسم
مع كون الجواب منفيا بأن وإن في جواب يمين بفتح الياء وسكونها
لأن لا ريب أن اللام داخل للتأكيد ألف درهم مال أي حاضر لدي

على بناء المفعول بكيفيته فلما رآه اي ما هو عليه من الحسن والبهاء بكى
قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى
لمسه او عمن خاف منه والظاهر الثاني ولذلك عقبه بالجملة
القسمية وبين فيها تغير حاله على حاله صحبته مع رسول الله صلى
الله صلى عليه وسلم وحالته يومئذ ثم قاس حاله في جودة الكفن
على حال عم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تكفينه وقال لكن
وفي نسخة ولكن حمزة لم يوجد له كفن الا بردة بالرفع على البدلية
ملحا اي منها خطوط بيض وسود اذا جعلت اي البردة على رأسه قلصت
بفتحتين اي قصرت وانكشفت عن قدميه واذا جعلت على قدميه قلصت
اي اجتمعت وانضمت واكثر ما يقال فيما يكون الى فوق عن رأسه حتى مدت
اي وصفت بمد ده على رأسه وجعل على قدميه الاذخر وهو حشيشة
طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قال
الطيبي فان قلت لم تشدد على المخالفة بالنفي والاثبات بين الكلامين
لفظا او معنى فاين المخالفة بينهما قلت المعنى اني نزلت منا بعد
اولئك السادة الكرام وما اقتفيت آثارهم حيث هيأت لكفني مثل
هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرهم فما وجد ما يواريه حتى جعل
على قدميه الاذخر انتهى وهذا يدل على ان الفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر حيث تأسف سعد على كمال سعادته على ما كان عليه الاولون
من الصحابة من انه لا يجز الا شيء الفقير والا كتفا بالقوت واستر بالامر
الضروري لا غير وان كان في ذلك كمال الاجر كما هو عندهم
رواه احمد والترمذي الا انه اي الترمذي لم يذكر قتل ابي بكفنه الخ
وفي نسخة صحيحة والبيهقي في شعب الايمان

باب ما يقال عند من حضره الموت

اي علامته منه الفصل الاول عن ابي سعيد وابي هريرة
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
اي اذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد او بكلمتي الشهادة بان
يتلفظوا بها او بهما عنده لا ان تأمروه بها قال الطيبي اي من قرب منكم
من الموت سماه باعتبار ما يؤول اليه مجازا وعليه يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس وسيجيء ذكره فاين التخصيص بكلمة التوحيد
وشمول يس بعينه هذا انتهى ويمكن الامر بقراءة يس بعد الموت
قال ابن الهمام وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن فان اطلاق
التلقين عليه احق من المحتضر لان في المحتضر لا يخلو عن المجاز بخلاف ما
بعد الدفن ولا بأس باطلاق كليهما نقله ميرك وقوله اطلاق التلقين
الاخير فيه ان التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو امر حادث
فلا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مع ان التلقين اللغوي حقيقة في
المحتضر مجاز في الميت ولانه الاقرب الى السماع واوجب الى الانتفاع
وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور انه اراد به من حضره الموت

وكذلك

وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس
اراد به من حضره الموت لا ان الميت يقرأ عليه كذا ذكره السيوطي
في شرح الصدور واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة
بلا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله فانه من كان اول
كلامه لا اله الا الله ثم عاش الف سنة ما سئل عن ذنب واحد
وسيأتي حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ثم الجمهور
على انه يندب هذا التلقين وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب
اليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه رواه مسلم قال
ميرك ورواه الاربعة وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت اي الحكمي فاو للشك
او الحقيقي فاو للتنويع ولا وجه لما جزم به ابن حجر من انها للشك والمراد
من الثاني هو الاول فقولوا خيرا اي للمريض اشفه وللميت اغفر له
ذكره المظهر او لكم بالخير او قولوا للمحتضر لا اله الا الله فانها
خير ما يقال له اخذا من ابن حجر لا يلائمه قوله فان الملائكة يؤمنون
بالتشديد اي يقولون امين على ما تقولون اي من الدعاء خيرا او
شرا وقال ابن حجر اي من الادعية الصالحة وغلبته ترغيب وعلى
الاول زيادة ترهيب رواه مسلم قال ميرك وكذا الاربعة
وعنها اي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم تصيبه بالتأنيث وفي نسخة بالتذكير مصيبة عظيمة
او صغيرة من امر مكروه فيقول ما امره الله به انا لله بدل من ما اي ذواتنا
وجميع ما ينسب الينا لله ملكا وخلقا وانا اليه راجعون قال
الطيبي فان قلت اين الامر في الآية قلت لما امر بالبشارة
واطلقها ليعم كل مبشر به واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد به على
تفخيم الامر وتعظيم شأن هذا القول فيه دل ذلك على كون القول مطلوبا
وليس الامر الا طلب الفعل هذا لك ان قولنا انا لله تسليم واقرار
بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة وانا اليه واليه
الرجوع والمنتهى واذا وطن نفسه على ذلك وصبر على ما اصابه سهل عليه
المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح بل سخط ولا انه ذلك بين
خلط العمل الصالح بالعمل السوء كالاستغفار مع الاصرار قال تعالى
وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله
ان يبدل سيئاتهم حسنات يتوب عليهم ان الله غفور رحيم اللهم
ظاهره ان من جملة ما امره الله به قال ابن حجر وهو كذلك لقوله تعالى
ادعوني استجب لكم وفيه ان المأمور في الآية مطلق الدعاء وفي
الحديث الدعاء الخاص فالاظهر ان حرف العطف محذوف وقال ابن حجر
ويحتمل بل هو الظاهر ان الله تعالى اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم انه يعلم
امته انه امرهم ان يقولوا ذلك كله بخصوصه وحينئذ فلا يحتاج الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف ما ذكرتهما انتهى والاحتمال مسلم والظاهر ممنوع اجرني
بسكون الهمزة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم في مصيبتي الظاهر ان
في بمعنى باء السببية واما قول ابن حجر انها بمعنى مع كما في قوله تعالى
ادخلوا في امم فغير صحيح كما لا يخفى قال الطيبي اجره يأجره اذا اثابه
واعطاه الاجر وكذلك اجره يأجره انتهى قال ابن حجر بضم الجيم
وكسرها اعني مجردة بالوجهين وهو كذلك في القاموس ولذلك
قال النووي اجره الله يأجره ويأجره اثابه واعطاه الاجر لكن الكسر
مع القصر غير موجود في النسخ قال ميرك روي بالمد وكسر
الجيم وبالقصر وضمها ونقل القاضي عياض عن اكثر اهل اللغة انه
مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه واجزاه صبره انتهى وقال
ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان الهمزة الموجودة
انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت من الدرج واخلف لي خيرا
منها اي اجعل لي خلفا مما فات عني في هذه المصيبة الا اخلف الله
له خيرا منها قال الطيبي قال النووي هو بقطع الهمزة وكسر اللام
يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بان ذهب والده خلف
الله عليك منه بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ويقال
لمن ذهب له مال او ولد او ما يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك
اي رد الله عليك مثله فلما مات ابو سلمة يعني زوجها عبد الله
ابن عبد الاسد المخزومي توفي سنة اربع على الاصح لانتقاض جرحه الذي
جرح باحد وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس قلت
اي المسلمين خير من ابي سلمة قال الطيبي تعجبت من تنزيل قوله
صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها فيه
نا سد ما قال ابو نعيم انه اول من هاجر الى المدينة وذكر اصحاب
المغازي فمن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة فهو اول من هاجر
بالظعينة الى ارض الحبشة ثم المدينة وكان اخا النبي صلى الله عليه
وسلم من الرضاعة وابن عمته استعظاما لابي سلمة انتهى فيه
على زعمها اول بيت استئناف فيه بيان للتعجب وتعليل له هو
والتقدير فانه اول بيت اي اول اهل البيت هاجر اي مع عياله الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على المتابعة ثم اني قلتها اي
كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها فاخلف الله لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي بان جعلني زوجته وكان عوضا خيرا لي
من زوجي ابي سلمة رواه مسلم وابو داود والنسائي قاله ميرك
وعنها اي عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين وفتح الراء اذا نظر الى سماء يرتد
اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار نقله السيد عن الطيبي وقال
النووي شق بصره بفتح الشين وضم الراء اي بقي بصره مفتوحا
هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبط بعضهم بفتح الراء وهو صحيح ايضا

والشين

والشين مفتوحة بلا خلاف نقله ميرك وحكى الجوهري عن ابن
السكيت انه يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت بصره وهو
الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء ولا يرتد اليه طرفه ذكره
الجزري وكذا صاحب القاموس فاغمضه اي غمض عينيه صلى
الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والا فما من معنى التغميض والتغطية
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض قال الطيبي علة
للاغماض اي اغمضته لان الروح اذا فارق تبعه البصر اي في الذهاب
فلم يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك
المتوفي لروحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح
او يضمحل بقايا قوى البصر ويبقى على تلك الهيئة ويعضده ما روى ابو
هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان
الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره
نفسه اخرجه مسلم وعينه مستكن من قدرة الله سبحانه ان يكشف
عنه الغطاء ساعتئذ حتى يبصر ما لم يبصر قلت ويؤيده فكشفنا عنك
غطاءك فبصرك اليوم حديد فضج بالجيم المشددة اي رفعوا الصوت
بالبكاء وصاح ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير
وفي رواية نسخة بالنون فالتاء فقال الخ قال المظهر اي لا
تقولوا شرا او ويلاه او الويل لي وما اشبه ذلك قال الطيبي
ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله تعالى
حتى يرجع تبعته اليهم فكانهم دعوا على انفسهم شرا او يكون المعنى
كما في قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم اي بعضكم بعضا انتهى ويؤيد
الاول قوله فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم من
خير او شر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
بتشديد الياء الاولى اي الذين هداهم الله للاسلام سابقا
والهجرة الى خير الانام واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلف
يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي
كن خلفا او خليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في
اولاده والاظهر من بعقبه من تأخر عنه من ولد وغيره فلذا ابدل
عن عقبه بقوله في الغابرين باعادة الجار قال الطيبي اي الباقين
في الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع
خلافتك في عقبه كائنين في جملة الغابرين من الناس واغفر لنا
يصح انها لتعظيم نفسه الشريفة وله ولغيره من الصحابة او الامة ولذا
اي لابي سلمة خصوصا وكرر ذكره تأكيدا يا رب العالمين وافسح له
اي وسع في قبره دعا بعدم الضغطة ونور له فيه اي في قبره
بدفع الظلمة رواه مسلم وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفي بصيغة المجهول وكذا سجي اي غطي
وستر ببرد حبرة بالاضافة وتركها والحبرة بوزن العنبة برد يماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا ذكره الجوهري وفي القرشين الحبر من البرود ما كان موشى مخططا
متفق عليه قال ميرك الا ان مثلنا قال ثوب حسن وكذا رواه
ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد

الفصل الثاني

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
اخر كلامه اي من اخر وقبيل نفسه لا اله الا الله محله النصب او الرفع
على الخبرية او الاسمية قال ميرك المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم
لكلمة الايمان كان قال من امن بالله ورسوله في الخاتمة دخل الجنة
قوله المراد مع قرينته فانه بمنزلة علم الظاهر او انه بمنزلة علم فيجوز
الاكتفا به لفظا وان كان المراد قرينته بمعنى وهو ظاهر اطلاق الحديث
دخل الجنة اما قبل العذاب دخولا خاصا او بعد ان عذب بقدر
ذنوبه والاول الاظهر ليمتاز به عن غيره من المومنين الذين لم يكن اخر كلامهم
هذه الكلمة قال الطيبي فان قلت كثير من المنافقين كاليهود
والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا بد من ذكر قرينتها محمد رسول الله
قلت ان القرينة صدرت عن صدر الرسالة انتهى ولم يظهر
وجهه فان وجه في الجواب انه لا بد من ذكر القرينة من مجدد
الاسلام واما المومن المستحود قلبه محبة شديدة للاسلام واعترافه
بنبوته عليه السلام فيكتفي بكلمة التوحيد المتضمن للنبوة والبعث
وغيرهما في اخر الكلام والله اعلم بالمرام مع انه قد يقال المراد بهما
الشهادتان وانه علم لهما والظاهر ان الكلام شامل للساني والقلبي
لروايته وهو يعلم ولا شك ان الجمع افضل والمراد على الغالب من المعرفة
رواه ابو داود وقال السيوطي ورواه احمد والحاكم وعن
معقل بفتح الميم وكسر القاف ابن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرؤوا سورة يس على موتاكم اي الذين حضرهم
الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يستانس المحتضر بما فيها من ذكر
الله واحوال القيمة والبعث قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد
بالميت الذي حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات وان يراد
من قضى نحبه وهو في بيته او وجد مدفنه قال الامام في
التفسير الكبير الامر بقراءته يس على من شارف الموت مع ورود
قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء قلب وقلب القران يس ايذان
بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل
على الله بكليته فيقرا عليه ما يزداد قوة قلبه ويشتد تصديقه
بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قال الطيبي والسر في ذلك
والعلم عند الله ان السورة الكريمة الى خاتمتها مشحونة بتقرير
امهات الاصول وجميع المسائل المعتبرة التي اوردها العلماء
في مصنفاتهم من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات
القدر وان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد
ونفي الضد والند وامارات الساعة وبيان الاعادة والحشر

وحضور

وحضور العرصة والحساب والجزاء والمرجع والمآب فتحققها
ان تقرا عليه في تلك الساعة رواه احمد وابن ماجة وقال
السيوطي ورواه ابن ابي شيبة والنسائي والحاكم وابن حبان وخرج
ابن ابي الدنيا والديلمي عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ميت يقرا عند راسه يس الا هون الله عليه انتهى
وفي رواية صحيحة ايضا يس قلب القران لا يقراها عبد يريد
الدار الاخرة الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فاقرؤوها على موتاكم
قال ابن ماجة المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرجه ابن ابي
الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه
وخالفه بعض محققي المتاخرين فاخذ بظاهر الخبر فقال بل يقرا
عليه بعد موته وهو مسجى وذهب بعضهم الى انه يقرا عليه عند القبر
ويؤيده خبر ابن عدي وغيره من زار قبر والديه او احدهما في
كل جمعة فقرا عندهما يس غفر له بعدد كل حرف منها وعن عائشة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم
قال المؤلف هاجر الهجرتين وشهد بدرا وكان حرم الخمر في
الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو
لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو
ميت حال من المفعول وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يبكي حتى
سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان قال
ابن الملك يعلم من هذا ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه
جائز رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة قال ميرك ورواه
الحاكم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وقال الترمذي حسن
صحيح وعنها اي عائشة قالت ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الترمذي وغيره وقال
ميرك اخرج البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات فالاولى ايراده هذا
الحديث في الفصل الاول انتهى وفي رواية عنها عند احمد
ان ابا بكر اتاه من قبل راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع
راسه فحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه وعند ابن ابي
عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا كذا في
المواهب وعن حصين بن وحوح بفتح الواوين وسكون المهملة ان
طلحة بن البراء قال المؤلف هو الانصاري الذي قال النبي صلى
الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه اللهم الق طلحة وانت تضحك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه ويضحك الينا عداده في اهل الحجاز روى عنه حصين بن وحوح
مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى
بضم الهمزة اي لا اظن طلحة الا قد حدث اي ظهر به الموت فآذنوني
بالمد وكسر الذال وسكون المهملة وفتح الذال اي اعلموني به اي بموته
حتى اصلي عليه كما في رواية وعجلوا اي عجلوا في غسله وتجهيزه وتكفينه
ودفنه فانه اي الشان لا ينبغي لجيفة مسلم اي جثته ان تحبس
اي تمنع وتوقف قال الطيبي وصف مناسب للحكم يعلم الحبس
وذلك ان المؤمن عزيز مكرم فاذا استحال جيفة ونتنا استقذره النفوس
وتنبو عنه الطباع فينبغي ان يسرع فيما يواريه فيستمر على عزته
فذكر الجيفة هنا كذكر السوءة في قوله تعالى ليريه كيف يواري سوءة
اخيه السوءة الفضيحة لقبحها قال ميرك ليس في قوله جيفة
مسلم دليل على نجاسته كما زعم بين ظهري اهله اي بين اهله
اي اقام بينهم على سبيل الاستظهار او الاستناد اليهم كانه بين
ظهر منهم ظهر قدامه وظهر وراءه فهو بينهم مكنوف من
جانبيه او من جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم استعمل في
الاقامة بين القوم مطلقا والالف والنون زائدتان اي لا
ينبغي ان يبقى الميت زمانا طويلا لئلا ينتن ويزيد حزن اهله عليه
انتهى وبهذا التحقيق المعنوي ظهر بطلان قول ابن حجر
والتثنية فيه لفظية فقط رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه الفصل الثالث عن عبد الله بن جعفر اي ابن
ابي طالب ولد بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها
وكان جوادا ظريفا عفيفا حليما يسمى بحر الجود قيل لم يكن في
الاسلام اسخى منه روى عنه خلق كثير ذكره المؤلف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي المشرفين على الموت
لا اله الا الله الحليم اي الذي لا يعجل بالعقوبة الكريم اي الذي
يعطي قبل المسألة سبحان الله اي تنزيه عن كل ما خطر ببالك
فانه وراء ذلك رب العرش اضافة تشريف لتنزيهه عن المكان
العظيم صفة للمضاف او المضاف اليه والثاني ابلغ ووصفه بالعظم
لانه اكبر المخلوقات محيط بالمكونات الحمد لله وفي نسخة والحمد لله
اي على الحياة والممات رب العالمين اي حافظهم ومربيهم قالوا يا رسول
الله كيف هي اي ذلك التلقين للاحياء اي للاصحاء احسن ام لا قال
اجود واجود اي احسن واحسن كرره تاكيدا والمبالغة قال الطيبي
التكرار للاستمرار اي جودة مضمومة الى جودة وهذا معنى لو
فيه رواه ابن ماجه قال السيوطي واخرج ابن عساكر عن علي
ابن ابي طالب قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم ثلاث
مرات الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيده الملك

ن والظهر مقحم والعرب يضع الاثنين مقام الجمع كا لميرك نقلا عن الازهار يقال هو بين ظهرانى اهله صح

يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الميت اي يحضره والمراد من قرب
موته تحضره الملائكة اي ملائكة الرحمة او ملائكة العقوبة كذا قاله
ابن حجر والاظهر اجتماع الطائفتين لانهما جنس الميت ثم تعد
الاعلم بالصلاح والفجور في اخر الامر كل يعمل عليه فاذا كان الرجل
صالحا اي مؤمنا او قائما بحقوق الله وحقوق عباده والفاسق
مسكوت عنه كما هو داب الكتاب والسنة ليكون بين الرجاء والخشية
وبه يندفع ما قاله ابن حجر ان مقابله الكافر بقرينة الاول مع ان لفظ
الكافر ليس في هذا الحديث وانما هو الرجل السوء وهو المناسب
ان يكون مقابلا للصالح ولعل وجه العدول عن مؤمنا الى صالحا
وان كان المراد بالرجل السوء الكافر لما يدل عليه سياق الكلام
ومما يؤيد ما ذكرناه ان الفاسق مسكوت عنه قوله تعالى فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين
خسروا انفسهم في جهنم خالدون وكذلك قوله تعالى فاما من
اوتي كتابه بيمينه الآية اي ملائكة الرحمة اخرجي اي من جسدك
الطيب فارجعي الى ربك راضية مرضية ايتها النفس اي الروح
الطيبة اي اعتقادا او اخلاقا او المطمئنة بذكر الله والآمنة برسول
الله واما الفرق بين النفس والروح على ما ذكره الصوفية فانما هو
امر اعتباري لانهم يكنون بالنفس عن مظهر الشر كقوله تعالى ان
النفس لامارة بالسوء وبالروح عن مظهر الخير كقوله تعالى قل الروح
من امر ربي كانت اشتياقا سببه التقييد في الجسد الطيب اي اعمالا
او بالاستسلام لامر الله والانقياد لحكم الله قال الطيبي الظاهر
ان تطابق النداء او اخرجي لكن اعتبر اللام الموصولة اي النفس التي
طابت كائنة في الجسد ويحتمل ان تكون صفة اخرى للنفس لان المراد
منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا انتهى وتبعه ابن حجر وفي كلا
الوجهين مناقشة لان الالف واللام في الصفة المشبهة لم تكن موصولة
عند الجمهور والنفس معينة عند النداء وحين الخطاب وان كان عند
اخباره صلى الله عليه وسلم لم تكن معينة واما قول ابن حجر فكانت
جواب عما يقال ما سبب طيبها فيقال سببه انها لم تتنزل في الجسد
الطيب السالم من الوقوع في المعاصي والمخالفات ففيه صحيح بل الصواب
قلبه فان طيب الروح لطيب القالب لا عكسه كما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله اذا صلح القلب صلح الجسد كله الحديث ولام معدن
للتكلف ومنبع الخطاب في الدنيا وكذلك في الاخرى ومنه
قولهم اخرجي منه دلالة على ان الروح جسم لطيف يوصف بالدخول
والخروج والصعود والنزول وهو خطاب ثان او تاكيد لقوله و
حميدة اي محمودة جميلة او حامدة شاكرة وابشري بروح بفتح الراء
اي راحة وريحان اي رزق او مشموم والتنوين فيهما للتعظيم والتكثير

وكذا قوله واما الذين سعدوا الاية ونحو ذلك من الايات والاحاديث قالوا م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورب اى وبملاقاة رب غير غضبان بعدم الانصراف وفي
نسخة بالانصراف قال ابن حجر عدل عنه السجع وهي دعائية للفاصلة
اى السجع وفيه انه مع قطع النظر عن ذلك ابلغ مما عدل عنه فالعدول
عنه الى ما عدول فتأمل قال الطيبي قوله روح اى استراحة
ولو روي بالضم كان بمعنى الرحمة لانها كالروح للمرحوم قلت
قد جاء الفتح ايضا بمعنى الرحمة قال تعالى لا تيأسوا من روح الله
قال وقيل البقاء اى هذان له معا وهو الخلود والرزق وقوله
ورب غير غضبان معترض دال على الطرد والعكس كقوله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية واما ما ذكره ابن حجر
من ان الروح بضم الراء فمخالف للرواية فلا تزال اى النفس
يقال لها ذلك اى ما تقدم من انواع البشارة زيادة في سرورها
بسماع ما لم تقدر عنها حتى تخرج اى نطقته ثم يعرج بصيغة المجهول
بها الى السماء اى الدنيا فيفتح لها بلا وجه له فكانه توهم يستفتح
مكان يفتح فيقال اى تقول الملائكة السماء من هذا فيقولون
وفي نسخة صحيحة فيقال اى تقول ملائكة الرحمة الذين معه فلان
اى هذا فلان اى روحه فيقال مرحبا بالنفس الطيبة كانت في
الجسد الطيب واغرب ابن حجر حيث قال وفيه ان الملائكة مع
كونهم في العالم العلوي يعرفون كل انسان باسمه وعمله انتهى
ولا يخفى خطاؤه اذ العلويون ما اطلعوا على اسمه الا بالسؤال من
ملائكة الرحمة وقاسوا بصعود روحه ومخبريه ثنائهم على طيب عمله
ادخلي اى في السموات العلى او في عبادي اى مجاورهم حميدة
اى محمودة او حامدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان
فلا تزال اى هي يقال لها ذلك اى ما ذكر من الامر بالدخول والبشارة
بالصعود من سماء الى سماء حتى ينتهي اى توصل الى السماء التي فيها الله
اى امره وحكمه او ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي اى
رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحو قوله تعالى
واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فظاهر الحديث
الاتي ونعما وادخلي جنتي وجنة نعيم ما في دخولها الجنة التي هي
فوق السماء وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها الى الفلك
الاطلس والمقام الاقدس ويناسبه ما ورد من ان ارواح المؤمنين
تأوي الى قناديل تحت العرش مع ان كون الجنة في سماء بعينها
لا نعرف له خبرا ولا اثرا قال تعالى عرضها السموات والارض
فاذا كان الرجل بالرفع وقيل بالنصب على ان كان تامة او ناقصة
السوء بفتح السين وضمها صفة الرجل واما تجويز ابن حجر رفعه
الاول ونصب الثاني فمخالف للرواية ثم قوله بناء على ان كان
تامة اى فاذا وجد اى وحده اعني اى الفاجر او الفاسق غير
صحيح لانه لا شك ان الاوصاف الاتية انما هي في حق الفاجر
بنا

بناء على ما سبق من عادة الكتاب والسنة بيان حال المؤمن
والكافر والسكوت عن حال الفاجر لطفا ورحمة ليكون بين الخوف
والرجاء قال اى ملك الموت او رئيس ملائكة العذاب او
كل واحد منهم ليطابق ما سبق بصيغة الجمع اخرجي ايتها النفس الخبيثة
اى الاعتقاد او الاحوال كانت في الجسد الخبيث اى اعماله اخرجي ذميمة
اى مذمومة وابشري قال الطيبي استعارة تهكمية كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم او على المشاكلة والازدواج بحميم وغساق
مقابل الروح والريحان بحميم اى ماء حار غاية الحرارة وغساق
بتخفيف وتشديد ما يغسق اى يسيل من صديد اهل النار وقيل
البارد المنتن وقيل لو قطرت قطرة في المشرق لنتنت اهل المغرب
وعن الحسن الغساق عذاب لا يعلمه الا الله واخر وبعذاب
اخر وفي نسخة بضم الهمزة وبانواع اخر من العذاب فاما قول
ابن حجر واضرب اخر مخففة ويصح فتح اوله اى ونوع اخر ففيه مسامحة
لان حقه ان يقول بمد اوله ثم جعله الجمع اصلا وتجويز المفرد خروج عن
ما عليه الاصول المعتمدة والنسخ المصححة من شكله اى مثل ما ذكر
في المرارة والحرارة ازواج بالجر اى اصناف قال الطيبي قوله
واخر اى مذوقات اخر مثل الغساق في الشدة والفظاعة ازواج اجناس
انتهى وتبعه ابن حجر ولا وجه لارجاع الضمير الى الغساق وحده
وان كان هو اقرب مذكور فالصحيح ما ذكرناه من ان افراد الضمير
باعتبار ما ذكر قال واخر في محل الجر عطف على حميم قلت
انه ليس في محل الجر لانه مجرور بالفتحة لانه غير منصرف قال
وازواج لاخر وان كان مفردا لانه في تأويل الضروب والاصناف
لقول الشاعر معي جياعا انتهى والظاهر انه في تأويل النوع والصنف
وقرأ ابو عمرو في الاية اخر بصيغة الجمع فما تزال يقال ذلك
لها حتى تخرج اى بالكراهة ثم يعرج بها الى السماء اى اظهارا للمذلة والاهانة
فيستفتح لها لقوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء فيقال من هذا فيقال
فلان ظاهره انه يعرف بهم بمجرد اسمه ويحتمل ان فلانا كناية عما يتميز
عن غيره ويعرف به جميع رسمه واسمه فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة
كانت في الجسد الخبيث ارجعي ذميمة اى مذمومة عند الله وعند الخلق
فانها اى القصة لا تفتح بالتأنيث وتذكيرها بالتخفيف والتشديد لك ابواب
السماء فترسل اى ترد وسيأتي انها تطرح من السماء ثم تصير اى ترجع
الى القبر وتكون دائما محبوسة في اسفل السافلين بخلاف روح
المؤمن فانها تسير في ملكوت السماء والارض وتسرح في الجنة حيث
تشاء وتأوي الى قناديل تحت العرش ولها تعلق بجسده ايضا تعلقا
كليا بحيث يقرأ القرآن في قبره ويصلي ويتنعم وينام كنوم العروس
وينظر الى منازله في الجنة بحسب مقامه ومرتبته فامر الروح واحوال
البرزخ والاخرة كلها على خوارق العادات فلا يستشكل شيء منها على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤمن بالامانات رواه ابن ماجه قال ميرك واسناده صحيح **وعنه**
اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت روح
المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها هذا تفصيل للمجمل السابق ويحتمل
انهما الكريمان الكريمات الكاتبات ولا ينافي الجمع فيما مر اما على قول
من يقول اقل الجمع اثنان فظاهر واما على قول غيره فلاحتمال الحاضرين
والمفوض اليه منهم ذلك اثنان في الفتنة او الكل يقولون لروحه
اخرجي ايتها النفس او القائل واحد ونسب الى الكل مجازا كقوله تعالى
فعقروها وكقولهم قتله بنو فلان ونحوه حديث البر الاتي
قال حماد وهو ابن زيد احد رواة هذا الحديث قال الطيبي والاظهر
ان يقال انه راويه عن ابي هريرة فذكر اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم او الصحابي وهو ابو هريرة وكان سبب ذلك نسيان راويه
لفظ النبوة في هذا دون معناه فذكره بسياق يشعر بذلك من طيب
ريحها اي اوصافا عظيمة من طيب ريحها وذكر اي ومن انواع ذلك
المسك قال الطيبي اي وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان
للتشبيه او الاستعارة او غيرهما انتهى وقال الابهري
الاظهر ان يقال وذكر ان طيب ريحها اطيب من ريح المسك قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اهل السماء اي الملائكة الحاضرين في
كل سماء روح طيبة مبتدأ والخبر محذوف هو هي وقوله جاءت
يعني الان من قبل الارض بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها
صفة ثانية صلى الله اي انزل الرحمة عليك قال الطيبي فيه
الالتفات من الغيبة في قوله جاءت الى الخطاب وفائدته مزيد اختصاص
ها بالصلاة عليها قلت ولمزيد التلذذ بخطابهم اياها قال ابن حجر
وكراهة الصلاة استقلالا على غير الانبياء والملائكة محلها ان
صدرت من غيرهم لا منهم لقول العلماء في صلاته صلى الله عليه وسلم
على ال ابي اوفى انه من تبرع صاحب الحق انتهى والاظهر انها
من خصوصياتهم لقوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
ولقوله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وعلى جسد كنت تعمرينه
بضم الميم يعني على ظاهرك وباطنك وتقديم الباطن لانه اهم والنظر
اليه اتم قال الطيبي اشتغاله بشبه تدبيرها البدن الى العمل الصالح
بمنزلة من يتولى مدينة ويعمرها بالعدل والاحسان فينطلق على بناء
المفعول وفي رواية فينطلق به الى ربه اي الى موضع حكمه او عرش ربه
ومقام قربه وفي الحديث الاتي الى السماء السابعة ثم يقول
اي الرب سبحانه انطلقوا به اي الان اي ليكون مستقرا في الجنة
او عندها الى اخر الاجل ثم الينا مرجعكم بحكم الازل والمراد بالاجل
هنا مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا ان لكل احد اجلين اولا
واخرا ويشهد له قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده اي اجل
الموت واجل القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر

اذا

اذا خرجت روحه قال حماد وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم
او الصحابي من نتنها بسكون التاء اي عفنها وذكر لعنا اي مع النتن
فان اللعن من لوازم النتن ويقول اهل السماء اي من الملائكة
روح خبيثة جاءت اي قاربت السماء من قبل الارض فيقال انطلقوا
به الى اخر الاجل قال الطيبي ذكرهما ثم يقال وفي الاول يقول
رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الى الله سبحانه ولم ينسب
اليه الغضب كما في قوله تعالى انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطة وهي
بفتح الراء وسكون الياء التحتية كل ملاءة على طاقة واحدة ليست
لفقين اي طرف ريطة كانت عليه اي على بدنه صلى الله عليه وسلم
على انفه متعلق برد قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم كوشف
بروح الكافر وشم من نتن ريح روحه هكذا اي لفعلي هذا وكان
ابا هريرة وضع ثوبه على انفه بكيفية خاصة صدرت منه صلى الله عليه
وسلم قال ابن حجر ويحتمل انه تمثيل اي فيها من النتن والقبح ما
لو ظهر لاحدكم لغطى انفه عنه كذلك انتهى وهو خروج عن ظاهر
الحديث لغير باعث نقلي او عقلي رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر المؤمن بصيغة
المجهول اي حضره الموت وفي رواية اذا قبض اتت اي جاءته ملائكة
الرحمة بحريرة بيضاء ولعل روحه تلف فيها وترفع الى السماء والكفن
الدنيوي يصحب الجسد الصوري فيقولون اخرجي اي ايتها النفس
المطمئنة ارجعي راضية عن الله بلقائه وبثواب الله مرضية
عنك اي اولا واخرا الى روح الله بفتح الراء اي رحمته او راحة
منه وهو تفسير لقوله تعالى ارجعي الى ربك راضية وريحان اي
رزق كريم او مشموم عظيم ورب غير غضبان اي رؤوف رحيم فتخرج
كاطيب ريح المسك قال الطيبي الكاف صفة لمصدر محذوف
اي تخرج خروجا مثل ريح المسك يعني فائحتها وهو فوق سائر
ارواح المسك واما قول ابن حجر فتخرج حال كونها مثل اطيب
ريح المسك ودعوته انه عند التامل اوضح من كلام الشارح فغير
واضح فضلا عن ان يكون اوضح حتى انه اي المؤمن او روحه
بتقدير المضاف او بدونه فانه يذكر ويؤنث والمعنى حتى انه من طيب
روحه وعظمة روحه ليناوله بعضهم بعضا اي يصعده ويدفعه من
يد الى يد تكريما وتعظيما وتشريفا لا كلالا وتعبا وتكلفا واذا
ثبتنا ولو والا فواحد منهم لا يعجز عن حمله حتى ياتوا وفي رواية
فيشمونه وفي رواية فيشمونه حتى ياتوا به ابواب السماء اي بابا
بعد باب وفي رواية باب السماء وهو منصوب بنزع الخافض اي
الى ابوابها وهو غاية المناولة واما قول ابن حجر غاية ليخرج
فخروج عن الظاهر بالغاية فيقولون اي بعض الملائكة لبعض مدة كيه

السماء على جهة التعظيم التعجب من غاية عظمته طيبة ما اطيب هذه الريح
التي جاءتكم من الارض اي وصلت اليكم الآن منها فيأتون وفي رواية كلما
اتى سماء قالوا ذلك حتى يأتوا اي الملائكة الاولون او المستقبلون
السائلون به اي بروحه ارواح المؤمنين منصوب بنزع الخافض اي
الى مقر ارواحهم في عليين او في الجنة او على بابها او تحت العرش بحسب
منزلته فلهم الفاء للتعقيب والضمير للمؤمنين او لارواحهم اشد فرحا
وفي رواية فلهم افرح قال الطيبي اللام لام الابتداء وهو مؤكدة نحو قوله
تعالى لهو خير للصابرين وهم مبتدأ واشد خبره ولا يبعد ان يكون
جارة اي لهم فرح اشد فرحا فيكون للفرح فرحا على سبيل المبالغة
به اي بقدومه من احدكم اي من فرحه بغائبه اي المخصوص به يقدم عليه
اي بقدومه فيسألونه اي بعض ارواح المؤمنين ماذا فعل فلان
اي كيف حاله وشأنه اي في الطاعة ليفرحوا به ويدعوا له بالاستقامة
او في المعصية ليحزنوا عليه ويستغفروا له ماذا فعل فلان تأكيد او
والمراد بعض اخر وهو الاظهر فيقولون اي بعض اخر من الارواح وفي
نسخة صحيحة فيقول اي بعضهم او واحد منهم دعوه اي اتركوه الان وفي
رواية حتى يستريح قال الطيبي اي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم
فانه حديث عهد بتعب الدنيا فانه اي القادم كان في غم الدنيا وفي
نسخة صحيحة فانه كان في غم الدنيا بحذف ان الثانية او ضمير كان للشان وكان
اي القادم في غم الدنيا الى الان فاتركوه حتى يستريح من همها فيقول اي
القادم في جواب السؤال الاول والجملة فيما بينهما معترضة قد مات
اي فلان المسؤول او فلان الثاني وهو الاقرب اما اتاكم اي ما جاءكم
فيقولون وفي رواية فاذا قال لهم ما اتاكم فانه قد مات فيقولون
اي ارواح المؤمنين قد ذهب به على بناء المجهول وقال الطيبي لا بد
من تقدير الفاء كما في قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها
اي اذا كان لا محالة قد مات ولم يلحق بنا فقد ذهب به الى
وهو محذوف مستغنى عنه ويدل عليه ما روي بلفظ او ما اتاكم
فيقولون او قد هلك فيقول اي والله فيقولون اراه قد ذهب به الى امه
امه الهاوية اي النار ماخوذ من قوله تعالى فامه هاوية لانها ماوى
المجرم ومقره كما ان الام للولد كذلك ويدل عليه ما ورد فبئست الام
وبئست المربية قال الطيبي الام المصير اطلق على التشبيه لان
الام ماوى الولد ومقره كقوله تعالى فاواهم النار والهاوية
بدل او عطف بيان واما في الاية فخبر لامه وهو من اسماء النار
كانها النار العميقة تهوي اهل النار فيها مهوى بعيدا وان الكافر
اذا احتضر بصيغة المجهول اتته ملائكة العذاب بمسح قال الجوهري
المسح بالكسر البلاس فيقولون اخرجي ساخطة اي كارهة غير
راضية من الله حالا ومنها مسخوطا اي مغضوبا عليك اي ارجعي
وابدا الى عذاب الله متعلق باخرجي عز اي غلب كلمته وامره
وجل

على الماوى صح

وجل اي قضاؤه وامره وقدره فتخرج كانتن ريح جيفة حتى يأتون
باثبات النون ورفعه على حكاية الحال الماضية على حد وزلزلوا
حتى يقول الرسول في قراءة نافع بالرفع اي حتى اتوا يعني به كما
في نسخة الى باب الارض وفي رواية فينطلقون به الى باب الارض
قال الطيبي اي باب سماء الارض ويدل عليه الحديث السابق
ثم يعرج بها الى السماء ويحتمل ان يراد بالباب باب الارض فيرد الى
اسفل السافلين قلت وهذا هو الصواب لما سيأتي صريحا
في هذا الباب فيقولون اي ملائكة الارض ما انتن هذه الريح
حتى وفي رواية كلما اتوا على ارض قالوا ذلك فيتعين ان يكون
حتى غاية لقولهم ذلك واما قول ابن حجر او اسرهم الذي
دل عليه السياق ففي غاية من البعد حتى ياتوا به ارواح الكفار
ومحلها سجين وهو موضع في مقر جهنم رواه احمد والنسائي
قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه بنحوه وقال السيوطي
والحاكم والبيهقي انتهى والروايات التي ذكرناها في لفظ الحاكم
وعن البراء بن عازب قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة رجل بفتح الجيم وبكسر من الانصار فانتهينا اي وصلنا
الى القبر ولما يلحد بصيغة المفعول اي قبل ان يلحد ولما بمعنى لم
وفيه توقع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله
كأن بتشديد النون وفي رواية وكأن الطير على رؤوسنا
قال الطيبي كناية عن اطراقهم رؤوسهم وسكوتهم وعدم
التفاتهم يمينا وشمالا قال ميرك والطير بالنصب على انه اسم
كان اي على راس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه
كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق
جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير يريد انهم يسكنون فلا يتكلمون
والطير لا يسقط الا على ساكن وقال الجوهري قولهم كان
على رؤوسهم الطير اذا سكنوا من هيبته واصله ان الغراب اذا
وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنة فلا يحرك البعير
راسه لئلا ينفر عنه الغراب وفي يده عود ينكت بضم الكاف
به في الارض اي يؤثر بطرف العود الارض فعل المتفكر المهموم
ذكره الطيبي فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر
مرتين ظرف لقال او ثلاثا شك من الراوي ثم قال ان العبد المؤمن
اذا كان في انقطاع اي ادبار من الدنيا واقبال من الاخرة
اي اتصال بها نزل اليه ملائكة من السماء بيض الوجوه اظهارا
للطف والعناية او انعكاسا من انوار صاحب الهداية كان وجوههم
الشمس على وجه كل واحد منهم كالشمس واما قول ابن حجر اخبر بها
عن الجمع لانه اسم جنس في الاصل فقول سطحي لا حقيقة له
معهم كفن من اكفان الجنة اي من حريرها وحنوط من حنوط الجنة

وفي نسخة الى باب الارض صح

اى مسكها وعنبرها وغيرها قال الطيبي الحنوط ما يخلط من
الطيب لاكفان الموتى واجسادهم حتى يجلسوا منه مد البصر اى
ونيا منه مع كمال الادب ينتظرون خروج الروح منه ثم يجي ملك
الموت عليه السلام كذا في النسخ المصححة حتى يجلس عند رأسه فيقول
قال ابن حجر لا ينافي ظاهره ما مر ان القائل غيره لانه لا مانع
انه ومن معه اخرين يقولون ذلك انتهى وفيه انه ما مر ان القائل
غيره وانما مر ان الملائكة يقولون وهو يحتمل انه يكون كلهم يقولون
والاظهر ان القائل رئيسهم كما اشرنا اليه سابقا ويدل عليه هذا
الحديث لاحقا ايتها النفس المطمئنة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان
بكسر الراء وضمها اى للبس اما ما لا المغفرة والرضوان وفيه
اشارة الى بشارة رفع العذاب وكمال الثواب وهو معنى قوله ارجعي
الى ربك واما قوله ابن حجر اى الى محلها وهو الجنة فليس في محله
قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فتخرج اى روحه تسيل حال
كما تسيل القطرة اى كسيلان القطرة في السهولة وهذا يؤيد ما عليه
اكثر اهل السنة ممن تكلم على الروح انها جسم لطيف سار في البدن
كسريان ماء الورد في الورد من في السقاء اى القربة وزاد في رواية
وان كنتم ترون غير ذلك اى من الشدة والحاصل انه لا منافاة بين
اضطراب الجسد وسهولة خروج الروح بل قد يكون الاول سببا
للثاني كما ان رياضة النفس وتضعيف البدن عند السادة الصوفية
الصوفية موجب لقوة الروح على العبادة والمعرفة واما قول
ابن حجر ولا ينافي ذلك ما مر ان المؤمن يشدد عليه عند النزع دون
غيره لان محله فيما قبل خروج الروح فليس في محله لان حالة
النزع هي وقت خروج الروح فمن كان منه تشديد فقضيته فيأخذها
اى ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها بفتح الدال اى لم يتركوها
في يده طرفة عين ادبا معه او اشتياقا اليها قال الطيبي فيه
اشارة الى ان ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الى اعوانه
الذين معهم الكفن من اكفان الجنة حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك
الكفن من اكفان الجنة وفي ذلك الحنوط اى الجنس ويخرج بالتذكير
والتانيث منها اى من الروح ريح اى شيء كاطيب نفحة مسك او
مثل اطيبها فالكاف مثلثة قال الطيبي صفة موصوفة محذوف
هوفا على يخرج اى يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك وجدت
اى تلك النفحة على وجه الارض اى جميعها منذ خلقت الدنيا الى
فنائها قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فيصعدون اى اعوان
ملك الموت او ملائكة الرحمة منهم ومن عندهم بها قاله فلا يمرون يعني
بها هذا من كلام الصحابي او الراوي وليس بموجود في رواية السيوطي
على ملا اى جمع عظيم من الملائكة اى الذين بين السماء والارض
الا قالوا اى الملائكة ما هذا الروح بفتح الراء اى الريح ومنها اى الطيب

فيقولون

فيقولون اى ملائكة الرحمة فلان بن فلان اى روحه او روح فلان
باحسن اسمائه اى القابه واوصافه التي كانوا اى اهل الدنيا
يسمونه اى يذكرونه بها اى بتلك الاسماء في الدنيا حتى اى لا
يزال الملائكة يسألونه ويجيبون كذلك حتى ينتهوا بها اى بتلك
الروح الى السماء الدنيا فيستفتحون له قال ابن حجر انث باعتبار
النسمة وذكر باعتبار الشخص انتهى والصحيح انه يذكر ويؤنث ففي
القاموس الروح بالضم ما به حياة الانفس ويؤنث فيفتح بالتانيث
اى السماء ويجوز ان يذكر فالجار نائب الفاعل لهم قال ابن حجر افرد
الضمير لان المقصود بالاستفتاح لرجع اشارة الى انهم لا يفارقونه
بل يستمرون معه انتهى وهو خلاف ظاهر كلام الطيبي والظاهر
ان ضميرهم للمستفتحين من الملائكة وانما وقع قوله له علة و
وصلة للفعل ولا دخل له في المقصود فالمطابقة بينهما ظاهر
ولا بعد ان يعتبر فيه التغليب فمراعى الاستخدام حينئذ في قوله
فيشيعه اى يستقبله ويصحبه بعد دخوله في السماء من كل سماء
مقربوها الى السماء التي تليها اى تقربها وتدنوا منها وهكذا حتى
ينتهى به بصيغة المجهول والجار نائب الفاعل وفي نسخة لفظ به
ساقط وينتهي بصيغة المعلوم الى السماء السابعة اى الجنة اذ هي مجاورة
لها والاظهر ان المراد بها نهاية السموات العلى والامر الى
عرش الرحمن او سدرة المنتهى فيقول الله عز وجل اكتبوا اى اثبتوا
واما قول ابن حجر اى اكتبوا الان وان كتبت في سابق الزمان و
فيحتاج الى دليل صحيح ونقل صريح كتاب عبدي الاضافة للتشريف
ولذا قال في الكافر اكتبوا كتابه اى اجعلوا كتابته مكتوبة اسمه و
في عليين اى في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع
فيه كتاب الابرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة اعماله وقال
الابهري في كتاب عبدي يعني انه في عليين او هو في عليين او في
عوالي وغرف من الجنة لما قال العسقلاني في فناء ويه
ارواح المؤمنين في عليين وارواح الكفار في سجين ولكل روح
بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل
اشبه شيء به حال النائم وان كان هو اشد من حال النائم اتصالا
وبهذا يجمع بين ما ورد ان مقرها في عليين او سجين وبين ما نقله
ابن عبد البر عن الجمهور انها عند افنية قبورها قال ومع ذلك
فهي ماذون لها في التصرف وتأوي الى محلها من عليين او سجين قال
واذا نقل الميت من قبر الى قبر فالاتصال المذكور مستمر وكذا لو
تفرقت الاجزاء انتهى وقال ابن القيم للروح من سرعة الحركة
والانتقال الذي كلمح البصر ما يقتضي عروجها من القبر الى السماء في ادنى
لحظة وشاهد ذلك روح النائم فقد ثبت ان روح النائم تصعد
حتى تخرق السبع الطباق وتسجد لله بين يدي العرش ثم ترد الى

جسده في القبر انتهى فعلى هذا يكون التقدير اكتبوا كتاب
مقر عبدي في عليين واعيدوه الى الارض اي لتتعلق بالبدن
على وجه الكمال وهذا جواب السؤال فاني منها خلقتهم اي اجساد
بني آدم ومنها اعيدهم اي اجسادهم وارواحهم ومنها اخرجهم
اي مرة اخرى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولعل اعادة قال تارة اخرى
لطول الكلام او لفصله بكلام غيره وهو غير موجود فيما نقله السيوطي
في المواضع في هذا الحديث فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث
ان عود الروح الى جميع اجزائه فلا التفات الى قول البعض
بان العود انما يكون الى البعض والى قول ابن حجر الى نصفه فانه لا
يصح الانتقال من قبل العقل بل يحتاج صحة النقل فيأتيه ملكان
اي المنكر والنكير لانهما في صورة منكر وبشر فيجلسانه فيقولان له
من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام
فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم اي ارسل اليكم يعنون
محمدا صلى الله عليه وسلم وفي العبارة فتنة للمؤمن وامتحان
للموقن حيث اتيا بصيغة الجهالة ولم يذكراه بصيغة النبوة والرسالة
ولعل هذا بالنسبة الى بعض الناس اذ ورد في بعض الاحاديث
ابهما له ومن نبيك فيقول هو رسول الله وفي رواية محمد نبي كلاهما
فيقولان له وما علمك اي بما قلت او ما سبب علمك بما قلته
او ما سند اقرارك او مجرده التقليد في التصديق او البرهان
والتحقيق فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به اي بالكتاب او
بالرسول او بما فيه وعلمت جميع ما ذكر في معانيه وصدقت
اي تصديقا قلبيا وما اكتفيت بالايمان اللساني وهو اولى من
قول ابن حجر او تاكيد لما تقرر في محله ان التأسيس اولى من
التأكيد فينادي مناد من السماء اي على لسان الحق ان صدق
عبدي ان تفسيرية لان في النداء معنى القول وجعلها مصدرية عند ارباب التأييد صح
يخل بالمعنى لانه يحتاج تأويله فينادي مناد بصدق عبدي فافرشوه
بقطع الهمزة اي اعطوه فراشا او افرشوا له فراشا فالهمزة
لتأكيد التعدية ففي القاموس فرشه فرشا وفرشه فرشة بساطا بسطه كفرشه
فغير صحيح لما ذكرناه ولما في القاموس ايضا فرشه وفرشا وفراشا
اي بسطه ويوضحه ان المفروش لا يكون الا البساط والقراطيس
الا مفروشا فيه واما المستعمل في لسان اهل الزمان من العرب
افرشوا البيت فاتساع في الكلام وقولهم البيت مفروش اي
مفروش فيه من الجنة اي من فرشها والبسوه بهمز القطع اي اكسوه
من الجنة اي من ثيابها وافتحوا له اي لاجله بابا اي من القبر الى
الجنة اي جهتها واما ما وقع في اصل ابن حجر من الجنة فهو سهو
القلم قال فيأتيه من روحها بفتح الراء نسيمها وطيبها اي

رائحتها

رائحتها واما قول ابن حجر روحها مرتبانه فوهم جوازهم الراء
ولنشر كذلك وقوله وطيبها تاكيد فغفلة عن التحقيق الثابت
بالتأييد ويفسح بالتخفيف ويشدد له اي يوسع له في قبره مد
بصره وهو مختلف باختلاف النصر المرتب على اختلاف البصيرة
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ويأتيه اي المؤمن رجل
حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح كناية عن حسن عمله
وخلقه فيقول ابشر بالذي يسرك اي بما يجعلك مسرورا بعطف
مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال بشر قال تعالى
واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا واما تقدير ابن حجر
اي بشرك ربك فغفلة عن مرجع الضمير كما هو ظاهر مع انه محتاج
الى تقدير به ايضا واذا صح الكلام بلا تقدير فلا تقدير للتعسير
المجازية عند عدم ضرورة في الكتاب والسنة واللغة العربية ومنه
قوله تعالى بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين هذا
الوقت يومك اي زمانك المحمود الذي كنت توعد اي به في الدنيا
قال تعالى هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيقول اي
المؤمن له من انت حسنت الغريب وابشرت بالخير العجيب قال
الطيبي لما بشره بالبشارة قال له اي لا اعرفك من انت حتى اجازيك
بالثناء والمدح ثم قال وقوله من انت متضمن معنى المدح بجملة وفيه
نظر الا ان يقال انه معونة المقام وقرينة الحال ثم قال والفاء
فوجهك لتعقيب البيان بالجمل على عكس قول الشقي للملك من انت
الوجه اي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والمناسبة في الكمال
وحق لمثل هذا الوجه ان يجيء بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة
وقوله يجيء بالخير جملة استئنافية وقيل الموصول مقدر اي
وجهك الذي يجيء بالخير فيقول اي المصور بصورة الرجل انا عملك
الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة التكرار للالحاح
في الدعاء حتى ارجع الى اهلي اي من الحور العين والخدم ومالي يحتمل
ان يكون ما موصولة اي ما لي من القصور والبساتين وغيرهما من
حسن المآل ومما يطلق عليه اسم المال او المراد بالاهل اقاربه من
المؤمنين ومما لي اما يشمل الحور والقصور قال الفقيه ابو الليث
يعني الى الجنة وقال الطيبي هذه عبارة عن طلب احيائه لكي يرجع
الى الدنيا ويزيد في العمل الصالح والانفاق في سبيل الله حتى
يزيد ثوابا ويرفع في درجاته انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان حمل
الساعة على غير القيامة في غاية من الغرابة وقال ميرك الاصوب
ان يقال طلب اقامة القيامة لكي يصل الى ما اعد له من الثواب
والدرجات ويريد ما ذكر في الكافر حكاية عنه رب لا تقم الساعة
لكي يهرب عما اعد له من العقاب قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا موجود في النسخ كلها وفي الروايات جميعها لانه اول

القضية الثانية وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا
واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملائكة اي من ملائكة العذاب
سود الوجوه اظهارا للغضب بما ناسب عمله او انعكاسا من قلبه
معهم المسوح جمع المسح بالكسر وهو اللباس الخشن فيجلسون منه
مد البصر انتظارا لخروج روحه ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند
راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اي خبيثة الخصال عن مرضية الاعمال
اخرجي الى سخط اي الى نار غضب من الله من انواع عقابه قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم فتفرق بحذف احدى التاءين اي
الروح في جسده قال الطيبي اي كراهة الخروج الى ما يستحق عنه
من العذاب الاليم كما ان روح المؤمن تخرج وتنشط كما تسيل القطرة
من السقاء وفاء الى ما عبر عنه من الكرامة انتهى ولتسخين
العين كناية عن الحزن كما ان قرة العين كناية عن السرور ولذا قالوا
دمع الحزن حار ودمع الفرح بارد فينتزعها اي ملك الموت يخرج
روحه بعنف وشدة ومعالجة كما ينتزع بالبناء للمجهول وفي رواية
كما ينتزع السفود كتنور اي الشوك والحديد التي يشوى بها اللحم
من الصوف المبلول قال الطيبي شبه نزع الكافر من اقصى
عروقه بحيث تصحبه العروق كما قال في الرواية الاخرى وينزع
نفسه مع العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوى بها اللحم
فتبقى معها بقية من المحروق فتستصحب عند الجذب شيئا من ذلك
الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن
من جسده بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة
ولطف فياخذها اي ملك الموت فاذا اخذها لم يدعوها في يده
طرفة عين اي مسارعة الى الامر حتى يجعلوها في تلك المسوح
ويخرج بالتذكير والتانيث منها اي من روح الكافر عند خروجها
من جسده كانتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون
بها اقتضا حالها والمرور لذهابها فلا يمرون بها على ملأ من الملائكة
الا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمائه اي
يدعونه باشنع اوصافه التي كان يسمى وفي نسخة كانوا
اي اهل السماء يسمون اي يسمونه وفي نسخة السيد بفتح الميم
فالضمير من الالقاب بها اي تلك الاسماء في الدنيا حتى ينتهي
به الى السماء الدنيا اي القربى فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا على ذلك قوله
تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح بالتانيث
مع التشديد قراءة الجمهو ومع التخفيف قراءة البصري وبالتذكير
والتخفيف قراءة حمزة والكسائي لهم اي للكفار ابواب السماء
اي بشيء منها ولا يدخلون الجنة حتى يلج اي يدخل الجمل في سم الخياط
اي خرقه وثقبه قال الطيبي سم الابرة مثل في ضيق المسلك

والجمل

والجمل مثل في عظم الجرم فهو تعليق بالمحال انتهى وفي ذلك بان في
دخول الجرم العظيم مع بقائه على عظمته في ذلك الخرق الضيق جدا
مع بقائه على ضيقه محال عقلا قال ابن حجر فكذلك دخولهم الجنة
محال لذلك انتهى وهو غير صحيح لان دخولهم الجنة ليس محالا لذاته
انما هو محال لغيره وهو ان الله تعالى اخبر انه لا يغفر ان يشرك به ولا
يدخل الكافر الجنة ابدا واما العقل فيجوزه لولا النقل بعموم العفو الكامل
لا يجوز ايضا التسوية بين المؤمن والكافر واما ذم الله تعالى الكافر
بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا
وعملوا الصالحات الاية وبقوله عز وجل ام نجعل الذين امنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار فيقول الله
عز وجل اكتبوا كتابه في سجين قيل هو موضع فيه كتاب الفجار من
قرار الارض في الارض حال لازمة او بدل كل من بعض السفلى اي
السابعة وفيه اشارة الى محل جهنم وهو الاشهر من خلاف فطويل
فيه للاقوال نقض المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول لم يصح في
ذلك شيء فينبغي لنا الامساك عنه فتطرح اي ترمى روحه طرحا
اي رميا شديدا ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعتضادا
للمبالغة ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي
او للتنويع للتخيير في التمثيل اي ترمي به الريح في مكان سحيق اي بعيد
او عميق قال الطيبي اي عصفت به الريح اي هوت به في بعض
المطارح البعيدة وهذا استشهاد مجرد لقوله صلى الله عليه وسلم
في سجين في الارض السفلى فتطرح روحه طرحا الا انه بيان لحال الكافر
حينئذ لانه شبه في الاية من يشرك بالله بالساقط من السماء
والاهواء التي تتوزع افكاره بالطير المختطفة والشيطان الذي
يغويه ويطرحه في وادي الضلالة بالريح الذي تهوي بما عصفت
به في بعض المهاوي المتلفة فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه بسكون الهاء الاخير
فيهما وهو كلام المبهوت المتحير في الجواب ولذا صرح وقال لا ادري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان اي له كما في
نسخة ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول اي ان سئل تكلم هاه هاه
لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب اي كذب في نفي الدراية
عنه مطلقا بل عرف الله واشرك به وبين له الدين وما تدين له وظهر
رسالة النبي المعجزات عنده وما اطاعه او الكذب باعتبار ان معنى
لا ادري لم يكن في قابلية دراية الامور المذكورة وهذا كذب محض منهم
فانهم تركوا هذا العلم باختيارهم والله اعلم فافرشوه من النار وفي
رواية السيوطي والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فياتيه
من حرها في قبره واما تمامه فيجيء لاخرة قال تعالى ولعذاب الاخرة
اشد وابقى وقال عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون

اشد العذاب واما قول ابن حجر فانه عذاب عظيم فتقدير من غير تحرير
وتقرير وسمومها اى شدة حرارتها وظاهر المقابلة ان سمومها
ممزوج بالنتن والعفونة ويضيق بالتشديد عليه قبره حتى تختلف
فيه اى فى قبره او فى بدنه اضلاعه اى عظام جنبيه واما ضغطة القبر
لبعض المؤمنين بل الاكابر الموحدين كسعد بن معاذ سيد الانصار الذى
حمل جنازته سبعون الف ملك واهتز لموته عرش الرحمن فانما هو ضمة
للارض كمعانقة الام المشفقة لولدها واما قول ابن حجر اى دايما
او غالبا او ان الجمع بين الضيق والضم من خصايص الكفار فعن التحقيق
وبالنسبة الى الاكابر غير سديد والله الموفق ويأتيه رجل قبيح
الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول ابشر بالذى يسوؤك هذا يومك
اى المشؤم الذى كنت توعد اى فى الدنيا كما مر فيقول من انت فوجهك
الوجه الكامل فى القبح يجى بالشر وفى رواية الذى يجى بالشر
فيقول انا عملك الخبيث اى المركب من خبث عقائدك واعمالك واخلاقك
فالمعانى تتجسد وتتصور فى قوالب المبانى فيقول رب لا تقم الساعة
وفى رواية نحوه اى معنى هذا اللفظ وزاد اى الراوى فيه اى
فى نحوه اذا خرج روحه اى روح المومن صلى عليه اى دعا له كل ملك
بين السماء والارض وكل ملك فى السماء اريد بها الجنس وفتحت
بالتخفيف وتشدد اى له كما فى نسخة ابواب السماء ليس من اهل باب
اى من ابواب كل سماء الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه بالبناء
للمفعول اى يعرج الملائكة به ويصح كونه للفاعل اى يعرج الله اى
بامره بعروجه من قبلهم بكسر القاف وفتح الباء اى من جهتهم اى ليتبركوا
به ويستبشروا بمتابعته وباهانته بهذا تشريفا وتعظيما وجزاء وتكريما
وتنزع بصيغة المجهول نفسه اى روحه بعنف لكافر مع العروق اشارة
الى كراهة خروجه وشدة الحزن فى نزع روحه وكمال تعلقه بحقه بدنه
فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك فى السماء اى فى سماء الدنيا
وتغلق اى دونه ابواب السماء اى جميعها ليس من اهل باب اى من ابواب
سماء الدنيا واما ما وقع فى اصل ابن حجر من اهل سماء فسهو قلم الا وهم
يدعون الله ان لا يعرج روحه بصيغة المجهول ويصح ان يكون للفاعل اى ان لا
تصعد روحه من قبلهم كراهة لظاهره وباطنه واما قول ابن حجر فى المومن
والفرق واضح فليس بظاهر الا من جهة المعنى دون طريقة المبنى الا اذا
صحت الرواية بنا للفاعل فيكون اشارة الى وحدته وفى المومن ايما
اى جمع من الملائكة فى صحبته رواه احمد قال ميرك وابو حسن وقال
السيوطى رواه ابو داود فى سننه والحاكم فى مستدركه وابن ابى
شيبة فى مصنفه والبيهقى فى كتاب عذاب القبر والطيالسى وعبد
فى مسنديهما وهناد بن السرى فى الزهد وابن جرير وابن ابى حاتم
وغيرهم من طرق صحيحة انتهى وزاد بقوله عبد عبد بن حميد
اول من كتب فى التفسير وعن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه قال الطيبى

هو كعب بن عمرو بن عوف المازنى الانصارى شهد بدرا قال
اى عبد الرحمن لما حضرت كعبا الوفاة اتته اى كعبا ام مبشر بنت
البراء بن معرور انصارية خزرجية اول من بايع ليلة العقبة الثانية
قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم
وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى فقالت يا ابا عبد الرحمن
كنيته كعب ان لقيت اى بعد موتك فلانا اى روحه الظاهر انها تعنى
اباها البراء ثم رأيت ما يدل على ان المراد به ولد بشر وهو ما اخرج
ابن ابى الدنيا عن ابى لبيبة قال لما مات بشر بن البراء بن معرور وجدت
امه وجدا شديدا فقالت يا رسول الله لا يزال الهالك يهلك من بنى سلمة
فهل تتعارف الموتى فارسل الى بشر بالسلام فقال نعم والذى نفسى بيده
انهم ليتعارفون كما تتعارف الطير فى رؤس الاشجار وكان لا يهلك هالك من بنى سلمة
الا جاءته ام بشر فقالت يا فلان عليك السلام فيقول وعليك فتقول
اقرئ على بشر منى السلام فاقرأ عليه منى السلام وفى رواية فاقرئه
منى السلام فقال اى ولها كما فى رواية غفر الله لك يا ام بشر نحن
اشغل من ذلك فقالت يا ابا عبد الرحمن اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان ارواح المومنين فى طير خضر قال الطيبى جواب عن اعتذاره
بقوله نحن اشغل اى ليس بمن يشتغل عما كلفناك به بل انت ممن قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وكنت تعلق بضم اللام بشجر الجنة
اى تتعلق باشجارها وتتنعم بثمارها وفى حديث ان ارواح المومنين
فى حواصل طير خضر ترعى فى الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها
وتأوى الى قناديل من ذهب تحت العرش قال القرطبى وذهبت طائفة من
العلماء الى ان ارواح المومنين فى الجنة بعينها غير مختص بالشهداء ولذلك
سميت جنة المأوى لانها تأوى اليها الارواح وهى تحت العرش فيتنعمون
بنعيمها ويتنعمون بطيب ريحها قال الجوهرى علقت الابل لا شاه تعلق
بالضم اذا تسنمتها وتناولتها بافواهها ومنه حديث ارواح الشهداء
فى حواصل طير خضر تعلق من ورق الجنة انتهى كلامه ولعل الظاهر
ان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء لتضمين الاتصال لعله
كنى به عن الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة وتشبثت بها اكلت من
ثمرها قال النووى وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب
اهل السنة وقال القاضى عياض وفيه ان الارواح باقية لا تفنى
فينعم المحسن ويعذب المسىء وقد جاء به القرآن والآثار انتهى
وفى رواية فقالت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان نسمة المومن تسرح فى الجنة حيث شاءت ونسمة الكافر
فى سجين قال بلى قالت فهو ذاك وفى نسخة فهو ذلك رواه ابن
ماجه والبيهقى فى كتاب البعث والنشور قال السيوطى والطبرانى
بسند جيد وعنه اى عبد الرحمن عن ابيه اى كعب انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن قال النووى
النسمة تطلق على

شبكة الألوكة www.alukah.net

النسمة تطلق على ذات الانسان جسما وروحا وعلى الروح مجردة وهو
المراد هنا لقوله حتى يرجعه الله في جسده طير وفي رواية طاير
قال الطيبي وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخرى في كطير
خضر وفي اخرى بحواصل طير وفي اخرى في صورة طير بيض قال
القاضي عياض والاشبه او الاصح قول من قال طيرا او صورة طير
وهو الاكثر لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود
وتاوي الى قناديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة
والعقول فيه حكم ومجال فاذا اراد الله ان يجعل من ذلك شيئا قال له
كن فيكون وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن يبقى فيه الروح هو
الذي يتألم ويعذب ويلتذ ويتنعم ويقول رب ارجعون ويسرح في
شجر الجنة اي جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل
ذلك غير مستحيل في قدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المؤمن ارواح
الشهداء لان هذا صفتهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده
بالغدو والعشي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة
بغير عذاب لعموم الحديث تعلق بالتحتية والتذكير قال السيوطي
تعلق بضم اللام اي تاكل العلقة بضم المهملة وهي ما يتبلغ به من العيش
اي تسرح في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده اي يرده اليه ردا
كاملا في بدنه يوم بعثه رواه مالك والنسائي والبيهقي في كتاب
البعث والنشور قال السيوطي والنسائي بسند صحيح ورواه الترمذي
بلفظ ان ارواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة
وقال القرطبي في حديث كعب نسمة المؤمن طائر يدل على نفسها يكون
طائر على صورته الا انها تكون فيه ويكون الطائر ظرفا لها وكذا في رواية
ابن مسعود عند ابن ماجه ارواح الشهداء عند الله كطير خضر وفي
لفظ ابن عباس تجول في طير خضر ولفظ ابن عمرو في صور طير بيض وفي
لفظ عن كعب ارواح الشهداء طير خضر قال القرطبي وهذا كله اصح من
رواية جوف طير وقال القابسي انكر العلماء رواية في حواصل
طير خضر لانها حينئذ تكون محصورة مضيقا عليها ورد بان الرواية
ثابتة والتأويل محتمل بان لا مانع من ان يكون في الاجواف حقيقة
ويوسعها الله لها حتى يكون اوسع من الفضاء كذا نقله السيوطي
في شرح الصدور وعندي ان هذا الايراد من اصله ساقط لان
الضيق والانحصار لا تتصور في الارواح وانما يكون في الجسد
والروح اذا كانت لطيفة تبعها الجسد في اللطافة فتسرح بجسدها
حيث شاءت وتتنعم بما شاءت وتاوي الى ما شاء الله لها كما وقع
لنبينا صلى الله عليه وسلم في المعراج ولاتباعه من الاولياء
حيث طويت لهم الارض وحصل لها ابدان مكتسبة متعددة وجدوها
في اماكن مختلفة في ان واحد والله على كل شيء قدير وهذا في هذا

العالم

العالم المبني على الامر العادي غالبا بخلاف امر الروح واحوال
الاخرة كلها مبنية على خوارق العادات وانما ركبت الارواح
ابدان لطيفة عادية بدلا عن اجسادهم الكثيفة مدة البرزخ
وسيلة لتمتع الارواح باللذات الحسية من الاكل والشرب وغيرهما
ليقع التنعم على وجه الاكمل وعلى طبق الحال الاول وليس المراد ان
ارواح المؤمنين في اجواف طير احياء بما ارواح اخر حتى يلزم منه
محذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد وقال ابن دحية
في التنوير قال قوم من المتكلمين هذه رواية منكرة وقالوا
لا يكون روحان في جسد واحد وان ذلك محال وهو قول جهل
بالحقائق واعتراض على السنة الثابتة فان معنى الكلام ان
روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف
جسد اخر كانه صورة طائر فيكون في هذا الجسد الاخر كما كان في
الاول وذلك مدة البرزخ الى ان يعيده الله يوم القيامة كما خلقه
واما الذي يستحيل في العقل فقيام حياتين بجوهر فيحيى الجوهر بهما
جميعا واما روحان في جسد فليس بمحال اذا لم يتداخل الاجسام
فهذا الجنين في بطن امه وروحه غير روحها وقد اشتمل عليهما جسد
واحد وهذا ان لو قيل لهم ان الطائر له روح غير روح الشهيد وهما
في جسد واحد فكيف وانما قيل في اجواف طير خضر اي في صورة
طير كما تقول رأيت ملكا في صورة انسان وهذا في غاية البيان
والله المستعان وعن محمد بن المنكدر قال المؤلف تابعي كبير من مشاهير
التابعين جمع بين العلم والزهد والعبادة قال دخلت على جابر بن عبد الله
وهو ابوه من اكابر الصحابة وهو يموت اي في سياق الموت ونزعه
فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام رواه ابن ماجه
قال السيوطي واخرج البخاري عن خالدة بنت عبد الله بن انس قالت
جاءت ام البنين بنت ابي قتادة بعد موت ابيها عبد الله بن انيس
وهو مريض فقالت يا عم اقرأ ابي السلام كذا في شرح الصدور

باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الاول

عن ام عطية اي ادا ابهما اسمها نسيبة بضم
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء الموحدة بنت
كعب وقيل بنت الحارث الانصارية تمرض المرضى
وتداوي الجرحى ذكره المؤلف قالت دخل علينا اي
معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته قيل
هي زوجة ابي العاص بن الربيع اكبر اولاده صلى الله عليه وسلم
توفيت سنة ثمان من الهجرة وقيل ام كلثوم زوجة عثمان توفيت
سنة تسع من الهجرة وسيأتي زيادة تحقيق في اخر هذا الفصل
فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا وفي رواية كما سيأتي او سبعا
او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالاولى استحب التثليث

وكره النخعي وغيره وان حصل بالثانية او بالثالثة استحب التخميس
والا فالتسبيع كذا ذكره القاضي وابن الملك وغيرهما قال ابن
العربي وفيه نظر لان او هاهنا دل على التخيير بين احد الامور
المذكورة وما ذكره الشارح مستفاد من خارج عن الامر باحد الامور
وذلك لا ينفي التخيير او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لمن تلقى
الكلام عنه وفي نسخة بفتح الكاف على انه لما دخل خطاب العام او
تنزيل ام عطية منزلة الرجل في قيامها بهذا الامر ان رايتن
ذلك اي الاكثر قال الطيبي خطاب لام عطية ورايتن من الراي
اي ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فافعلنه
انتهى وقوله خطاب لام عطية الظاهر انه اراد الخطاب في ذلك
لا في رايتن خطاب للنساء فيكون من قبيل قوله ذلك يوعظ به من كان
يؤمن منكم فانها كانت رئيستهن فخصت بالخطاب اولا ثم عممت
ويمكن ان يكون الخطاب في رايتن ايضا لها اما على التعظيم او
تنزيلها منزلة الجماعة حيث صدرت رايتن على رايها والله اعلم
بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضي هذا لا يقتضي
استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في
الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام
قال ابن الهمام الحديث يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف
لا اصل التطهير والا فالماء كاف فيه ولا شك ان تسخين الماء كذلك
مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوبا شرعيا وعند الشافعي
لا يغلى قيل يبدا بالقراح اولا ليبتل ما عليه من الدرن بالماء
اولا فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطييب البدن بعد التنظيف
بماء الكافور والاولى ان يغسل الاوليان بالسدر كما هو ظاهر
كتاب الهداية واخرج ابو داود عن ابن سيرين انه كان ياخذ
الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور
وسنده صحيح واجعلن في الاخرة اي المرة الاخيرة كافورا او شيئا
شك من الراوي من كافور وهو لدفع الهوام فاذا فرغتن اي من غسلها
فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى لجماعة النساء
من الايذان وهو الاعلام والنون الاولى اصلية ساكنة والثانية
ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية نقله ميرك عن الازهار
ويجوز فيه اسكان الهمزة وفتح الذال لكن لم يجز في نسخة فلما فرغنا
آذناه بالمد اي اعلمناه بالفراغ فالقى الينا حقوه في النهاية اي
ازاره المشدود به خصره والحقو في الاصل معقد الازار ثم سمي به
الازار لمجاورته فقال اشعرنها اي الميتة اياه اي الحقو والخطاب
للغاسلات في النهاية اي اجعلنه شعارها والشعار الثوب
الذي يلي الجسد لانه يلي شعره قال الطيبي اي اجعلن هذا الحقو تحت
الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها وفي

روايه

رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا وظاهر الحديث انه
لا يزاد على السبع لانه نهاية ما ورد في عدد التطهير واما قوله
او سبعا وهكذا واقتصر على السبع لان الغالب النقاء بها بل
دونها فلا بحث وابدان بميامنها اي من هذه اليد والجنب والرجل
ومواضع الوضوء منها والواو لمطلق الجمع فتقدم مواضع الوضوء
المفروضة فلا مضمضة ولا استنشاق عندنا قال ابن الهمام
واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها
اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم والمختار
ان يمسح راسه ولا يؤخر غسل رجليه من الغسل ولا يقدم غسل يديه
بل يبدا بوجهه بخلافه في الجنب لانه يتطهر بهما والميت يغسل بيد غيره
وقالت ام عطية في جملة حديثها فضفرنا بالتخفيف شعرها بفتح
العين وسكون والضفر فتل الشعر قال الطيبي من الضفيرة وهي
النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض ثلاثة قرون قال
ابن الملك اي اقسام قال الطيبي لعل المراد فتل الشعر ثلاثة قرون
مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر
كما في الافعال فالقيناها اي الضفائر خلفها اي وراء ظهرها
انتهى وفي رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون
وهو بالتخفيف ايضا ذكره في اختلاف الائمة ان ابا حنيفة قال
تترك على حالها من غير تضفير متفق عليه الا قوله فالقيناها خلفها
فانه للبخاري فقط والحديث رواه الاربعة ايضا قاله ميرك
وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب يمانية بتخفيف الياء بيض سحولية بفتح السين وبضم قال
ابن الهمام فتح السين هو المشهور وعن الازهري الضم قرية باليمن
واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي لا يكون الا من قطن
وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا من
كرسف بضم الكاف والسين اي من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة
قال في المواهب الصحيح ان معناه ليس في الكفن قميص اصلا وقيل
انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة وترتبه على
هذا الاختلاف هو في انه يستحب ان يكون الثلاثة لفائف ليس فيها
قميص ولا عمامة وقالت الحنفية الاثواب الثلاثة ازار وقميص
ولفافة انتهى واستحب بعضهم العمامة وقال النووي قال
ابو حنيفة ومالك استحب قميص وعمامة والمعنى ليس القميص
والعمامة من جملة الثلاثة وانهما زائدان فليس لمعنى سوى وهو
ضعيف اذ لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة
قلت ولم يثبت انهما كفن فيهما ايضا فالمسألة متنازع فيها
وسند الحديث محتمل مع انه نسبة هذا القول لابي حنيفة غير صحيح
على اطلاقه فانما استحسن العمامة بعض مشايخنا قال وفي الحديث

وفي اخرى مشطناها
ثلاثة قرون

دليل على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع
عنه عند تكفينه لانه لو لم ينزع لافسد الاكفان لرطوبته اقوى
للسرخسي في الحديث دليل لا دليل امر معقول خارج عن الحديث قال
ابن الهمام فان حمل على ان المراد ان القميص من هذه الثلاثة بل خارج
عنها قال ما للتولية كون السنة اربعة اثواب وهو مردود بما
في البخاري عن ابي بكر قال لعائشة في كم ثوب كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب وان عورض بما رواه
ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فهو ضعيف وبما
رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص فهو
مرسل وان كان حجة عندنا لكن اذا وجد نقدمه على حديث عائشة
فان امكن ان يحمل حديث عائشة بحديثنا القميص بسبب تعدد طرق
منها الطريقان للذان ذكرناه وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن
البصري بنحوه مرسلا وما روى ابو داود عن ابن عباس قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية وهو مضعف بيزيد بن زياد ثم يرجح
بعد التعادل بان الحال في تكفينه الكشف للرجال ثم البحث والاجتهاد
ففيه تامل وقد ذكروا انه عليه السلام في قميصه الذي توفي
فيه فكيف يكون الاكفان فوقه وفيه ملتا والله سبحانه اعلم
اقول يمكن ان يقال بتعدد قميصه صلى الله عليه وسلم فنزع
احدهما عند الغسل عنه لاجل لبس اليابس ويوير ما
سنا فانه صلى الله عليه وسلم جعل قميصه كفنا لعبد الله بن ابي
قال والحلة في عرفهم مجموع ثوبين ازار ورداء ولبس في الكفن
عمامة عندنا واستحسنها بعضهم لما روي عن ابن عمر انه كان
يعممه ويجعل العذبة على وجهها متفق عليه قال ابن الهمام روى
اصحاب الكتب الستة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن بالتشديد كفنه في
شرح السنة اي فليختر من الثياب انظفها واتمها وابيضها على ما
ورد في السنة ولم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا ورياء وسمعة
لما سيأتي عن علي رضي الله عنه قال النووي وما يفعله المبذرون
من الثياب الرفيعة منهي عنه باصل الشرع لاضاعة المال رواه مسلم
وروى ابن عدي احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون في
قبورهم وعن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته الوقص كسر العنق اي
اسقطته فاندق عنقه وهو محرم فمات قال الحافظ ابن حجر
يعني العسقلاني وكان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة

ذكر

ذكر في المواهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه وفي لفظ في ثوبين وكذا في نسخة
اي ازاره ورداءه اللذين لبسهما في الاحرام استدل به على
ان كفن الكفاية ثوبان قال ابن الهمام كفن الكفاية اقل ما
يجوز عند الاختيار وفي حال الضرورة بحسب ما يوجد انتهى
ويحمل الحديث على حال الضرورة خلاف الظاهر قال صاحب الهداية
وان اقتصر على ثوبين جاز قال ابن الهمام لما روى عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال ابو بكر لثوبيه
الذي كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما قالت عائشة الا
نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وزاد
في رواية انما هو للمهلة وهي بتثليث الميم صديد الميت وفي الفروع
الغسيل والجديد سواء في الكفن ذكره في التحفة ثم قال ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية والازار من القرن الى القدم واللفافة
كذلك لا اشكال ان اللفافة من القرن الى القدم واما كون الازار
كذلك فالله اعلم وجه مخالفته ازار الميت ازار الحي من السنة وقد
قال عليه السلام في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما
ثوبا احرامه ازاره ورداءه ومعلوم ان ازاره من الحقو وكذا حديث
ام عطية وقال الصواب لشيخنا فانه قالت كنت فيمن غسل
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا
الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر
رواه ابو داود وروى حقوه في حديث غسل زينب وهو
ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في المذهب
كذلك لعدم المعارض في هذا وقد حسنه النووي وان اعله ابن
القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر اذ لا مانع من حضور ام
عطية غسل ام كلثوم بعد زينب وقول المنذري ام كلثوم توفيت
وهو عليه السلام غائب معارض بقول ابن الاثير في كتاب الصحابة
انها ماتت سنة تسع بعد زينب بسنة وصلى عليها عليه السلام
ويشكل ما روى ابن ماجه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته ام كلثوم فقال اغسلنها
الحديث كما ذكر في اول الباب وهذا حديث حسن صحيح ما في مسلم
من قوله مثل ذلك في زينب لانا نافيه لما قلنا انفا ولا لمنع من الحمل
وروى من لا يمارس يطيب قال ميرك كذا في جميع النسخ
الحاضرة وفي اصل سماعنا بفتح المثناة الفوقية وبفتح الميم من الثلاثي
المجرد لكن قال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري بضم اوله وكسر
الميم من امس انتهى وفي القاموس مسه بالكسر امسه ومسسته
نظرة ولا تخمروه بالتشديد اي لا تغطوا ولا تستروا راسه قال
المظهر وبه تمسك الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر

راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث اى يحشر يوم القيامة ملبيا اى قائلا
لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال وبه ذهب
الى حنيفة ومالك ان حكمه حكم سائر الموتى تمسكا بعمومه قال ميرك
ورواه الاربعة وسنذكر حديث خباب بتمامه في الموضع قال
قال الطيبي محمول حكاية انما في الحديث بدل من قوله حديث خباب
اى سنذكر هذا اللفظ وهو قتل مصعب بن عمير اى الى اخره في باب
جامع المناقب ان شاء الله تعالى هذا اعتذار قول واعتراض
فعلى صاحب المصابيح زعما من المؤلف ان حديث خباب اليوم
بذلك الباب مع انه ليس كذلك ومن العذر ان تقسيم المصنف خلاف
الصواب وها انا اذكر الحديث على ما في الكتاب قال خباب بن
الارت قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة
وهي بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة بخطوط بيض وسود
كنا اذا غطينا اى سترنا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه
خرج راسه فقال صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي اى يقرب راسه
واجعلوا على رجليه الاذخر انتهى وهذا كحديثه عن حمزة فيما تقدم
وهذا دليل على ان كفن الضرورة ثوب واحد وعلى ان ستر جميع
الميت واجب

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا بفتح الباء امر ندب من ثيابكم
من قطنة او كتانة مقدمة البياض اى ذات البياض وفي رواية
البيض فانها خير ثيابكم اى الثياب البيض من خير ثيابكم الظاهر ان من
زائدة قال ابن حجر لان اللون الابيض افضل الالوان ومن ثم
الاشرف لا يبقى ملونا هذا وقد لبس صلى الله عليه وسلم غير الابيض
كثيرا لبيان جوازه او لعدم تيسره وكفنوا فيها موتاكم الامر فيه
للاستحباب قال ابن الهمام واحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان
للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس
في الحياة ومن خير اكحالكم الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل قاله في
القاموس والمشهور انه الاصفهاني فانه ينبت بضم الياء وكسر الباء
الشعر بفتح العين وسكونها اى شعر الهدب ويجلو البصر اى يزيد في نور
والافضل عند النوم اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولانه اشد تأثيرا
واقوى سريانا حينئذ وقال الطيبي وانما ابرز الاول في صورة الامر
اهتماما بشأنه وانه من السنة المندوب اليها واخرج عنه الثاني لاثبات
انه من خير دأب الناس وعادتهم وجمع بينهما لمناسبة الزينة يتزين
بها المميزون من الصلحاء انتهى وفيه استشعار منه ان الاكتحال ليس
بمندوب وتبعه عصام الدين في شرح الشمائل وهو مردود لانه صلى الله
عليه وسلم واظب عليه فانه كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة في كل عين
ثلاثا وامر في الاحاديث الشريفة بالاكتحال وقد صرح اصحاب الشافعي
وغيره بانه مستحب فلا وجه لجعله من المباح الذي لا يترتب عليه ثواب

واما

واما قول ابن حجر عطف على جملة البسوا وغاير مع ان كلا منهما مأمور به
اهتماما بالاول من حيث انه لا حظ فيه للمأمور به بخلاف الاخير
فمحل نظر رواه ابو داود والترمذي قال ميرك وقال حديث صحيح
وروى وفي نسخة ورواه ابن ماجه الى موتاكم وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا بحذف احدى
التاءين وفي نسخة صحيحة بضم التاء واللام اى لا تبالغوا ولا تجاوزوا
عن الحد في الكفن اى في كثرة ثمنه قال الطيبي واصل الغلاء مجاوزة
القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء بالشيء وغلوت فيه اغلو اذا
جاوزت فيه الحد انتهى وفيه ان الحد الوسط في الكفن هو المستحب
فانه يسلب اى يبلى سلبا سريعا قال الطيبي استعير السلب
لبلى الثوب مبالغة في السرعة رواه ابو داود قال ميرك باسناد
فيه مقال وحسنه النووي والمنذري قاله الملقن وعن ابي سعيد
الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد بضمتين جمع جديد فلبسها
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في
ثيابه التي يموت فيها في النهاية قال الخطابي واما ابو سعيد فقد
استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث قال وقد
تأوله بعض العلماء على المعنى واراد به الحالة التي يموت عليها من الخير
والشر وعمله الذي يختم له يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة
النفس والبراءة من العيب وجاء في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر
اى عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس والمذهب
وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي
وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد
الموت قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم من
يقصر فهمه في بعض الاحيان عن المعنى المراد والناس متفاوتون في
ذلك فلا يبعد في امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض
فوضعهما تحت وسادته قال الطيبي وقد رأى بعض اهل العلم
الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فاذا كان كذلك فقد يجوز
ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفا قال الشيخ ولم يصنع
هذا القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى
في تخريب سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل
الصحابة انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهلة والتراب
ثم انه صلى الله عليه وسلم قال في هذا الحديث الميت يبعث في ثيابه
التي يموت فيها وليس لهم الآن يحملونها على الاكفان لانها بعد الموت
انتهى وفيه انه يمكن حمل كلام الصديق على المهلة ابتداء وكلام ابي سعيد
على خلقه انتهى فلا منافاة بينهما قال القاضي العقل لا يأبى حمله على
عمومه حسب ما فهمه الراوي انه لا يبعد اعادة ثيابه البالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما لا يبعد اعادة عظامه الناخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة
المعدوم لا تخصص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله يحشر الناس
عراة حمل الجمهور واهل المعاني وبعضهم على ان اول الثياب بالاعمال
التي يموت عليها من الصالحات والسيئات فان الرجل يوصف بها كما يقال
طاهر الثياب فاستعير لها الثياب قال زين العرب ويمكن الجمع بان
الحشر غير البعث فجاز كونهم مبعوثا بالثياب وذلك بالعري او المراد
الكناية [illegible] خروجه من الجنة كما ورد انه اول من يكسى ابراهيم
ثم يبعثون الى موقف الحساب قال الطيبي واما العذر من جهة
الصحابي فان يقال عرف مجرى الكلام لكنه سلك مسلك الاهتمام وحمل
الكلام على غير ما يترتب ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال
ازيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليهم
انتهى ويمكن ان الصحابي ايضا حمل على المعنى وجمع بتبديل ثيابه
الوسخة والعتيقة بثيابه النظيفة او الجديدة من جملة اعماله الحسنة
فانه استقبالا للملائكة المكرمين وتهيئوا للقدوم على ارواح الحضرات
المعظمة ولذا يستحب ان يكون على الطهارة فقد اخرج الطبراني عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتاه ملك الموت وهو على
وضوء اعطي الشهادة فالنظافة الظاهرة لها تاثير بليغ في استجلاب
الطهارة الباطنة مع ان لا معنى لقولهم يبعث على عمله الذي يختم به
الا معنى ان يكون على عمل الطاعة والزمها بالقضاء والتسليم بين يدي
الرب الكريم وحسن الظن بفضله العظيم ومما يوجد انه ما وقع انه
يجعل تلك الثياب اكفانا له مع ان كثيرا من العلماء قالوا ان الملبوس
اولى قال ابن حجر المعتمد من مذهبنا لان ما له للبلى ويؤيده ما صح
عن ابي بكر كرم الله وجهه انه اختار الخلق وقال الحي اولى بالجديد
من الميت ثم علل ذلك بان الكفن انما هو لدم الميت وصديده والظاهر
ان هذا تواضع منه رضي الله عنه واشار الى جواز كفن الخلق ايضا
والله تعالى اعلم رواه ابو داود قال ميرك ورواه البيهقي وروى
المرفوع منه فقط ابن حبان في صحيحه وعن عبادة بن الصامت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة اذا لا زار والرداء
فوق القميص وهو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفي
النهاية الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون
ثوبين من جنس واحد انتهى وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما
قاله بعضهم قال المظهر اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود
اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل لحديث عائشة
رضي الله عنها كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها
موتاكم ومنه ان الحلة على ما في القاموس ازار ورداء برد وغيره
فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال وقال ابن الملك الا كونه

بيانه

على اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر
عليهم وخير الاضحية الكبش الاقرن قال الطيبي ولعل فضيلة
الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري ورواه الترمذي قال
وقال غريب وابن ماجة اي كلاهما عن ابي امامة وعن ابن عباس
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد جمع قتيل واي
بمعنى في اي في امر دفنهم ان تنزع عنهم الحديد اي السلاح والدروع
والجلود مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم اي الملطخة بالدم ثم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه لانه
فانه مغفور عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل لكن يصلى
ذكره الطيبي ولا يخفى ضعف تعليله رواه ابو داود ورواه ابن
ماجة قال ميرك وفي سنده ابو عاصم الواسطي ضعفوه وعطاء
ابن السائب تغير باخره وقال ابن الهمام وفي ترك غسل الشهداء
احاديث منها ما اخرجه البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
انه عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر
اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد قدمه في اللحد وقال انا شهيد
على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم زاد
البخاري ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من
اصحاب الزهري على هذا الاسناد ولم يؤثر عند البخاري تفرد الليث
بالاسناد المذكور قال ابن الهمام وانما معتمد الشافعي ما في
البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد اخرجه ابو داود
في المراسيل فعارض حديث جابر عندنا ثم يترجح بانه مثبت وحديث
جابر ناف ولمنع اصل المخالف في تضعيف المرسل ولو سلم فغايته
انما اعتضد برفع معناه قال وقد روى الحاكم عن جابر قال
فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس عن القتال
فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحوه فلما راه وراى ما مثل به شهق اي تردد البكاء في صدره
وضرب وصيح قاله في القاموس وبكى فقام رجل من الانصار
فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب
حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال
صلى الله عليه وسلم حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة
مختصر وقال صحيح الاسناد في متنه من تكلم فيه فلا ينقص عن
درجة الحسن وهو حجة استقلالا لا اقل من صلاحيته عاضدا
لغيره واسند احمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف
المسلمين يجهزون على جرحى المشركين الى ان قال فوضع الى جنب
حمزة فصلى عليه ثم رفع فصلى عليه يومئذ سبعين صلاة ومثلا لا

ينزل عن درجة الحسن واخرج الدار قطني عن ابن عباس قال لما
انصرف المشركون عن قتلى احد لما ن قال ثم قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجا بالرجل فيوضع
وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وبات القتلى يومئذ
سبعين ومثل ايضا لا ينزل عن الحسن ثم لو كان الكل ضعيفا او
نفى الحاصل الى درجة الحسن الفصل الثالث عن سعد
ابن ابراهيم عن ابيه اى ابراهيم كما في نسخة ان عبد الرحمن بن عوف
اتى اى جيء بطعام اى لافطار وكان صائما فقال قتل مصعب
ابن عمير وهو خير مني قاله تواضعا وهضما لنفسه او من حيثية
اختيار الفقر والصبر والا فقد صرح العلماء بان العشرة المبشرة
افضل من بقية الصحابة كفن في بردة ان غطى رأسه بدت اى ظهرت رجلاه وان
غطى رجلاه بدا رأسه وسالى في حديثه في جامع
الاصول اى ظهرت رجلاه بدا رأسه وحمل على رجليه الاذخر واراه اى اظنه
قال اى عبد الرحمن وقتل حمزة وهو خير مني من جهة الشهادة
في ركابه صلى الله عليه وسلم او اختار الله تعالى له الفقر ولو بمعنى
الثاني منهما قوله ثم بسط اى وسع وكثر لنا اراد نفسه وبقية
مياسير الصحابة الذين اتسعت هممهم الدنيا بواسطة الغنائم
او التجارة من الدنيا ما بسط او قال مثلا اعطينا من الدنيا ما اعطينا
وفي نسخة ما اعطيناه اى من المال الكثير ولقد خشينا ان تكون
حسناتنا اى ثوابها عجلت اى اعطيت عاجلا
لنا بالنعمة والذكر قال الطيبي اى خفنا ان ندخل في زمرة من قال فيه من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها
مذموما مدحورا انتهى او قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها كما صدر عن سيدنا عمر ومثل لما كان الخوف
غالبا عليهم والا فمعنى الاية الاولى من كانت همته العاجلة
ولم يرد غيرها تفضلنا عليه في الدنيا ما نشاء لمن نريد لا لكل من يريد
ومعنى الثانية اذهبتم ما كتب لكم من الطيبات اى اصبتموه في دنياكم
فلم يبق لكم بعد استيفاء حظكم شيء منها والمراد بالحظ الاستمتاع بما هو
والتنعم الذي يشغل الرجل لالتذاذه عن الدين وتكاليفه حتى يعكف
همته على استيفاء الملذات ولم يعش الا ليأكل الطيب ويلبس اللين
ويقطع اوقاته باللهو والطرب ولا يعبأ بالعلم والعمل ولا يحمل على
النفس مشاقها فاما التمتع بنعمة الله وارزاقه التي لم يخلقها الا
لعباده ويتقوى بها على دراسة العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر فهو عن ذلك بمعزل وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل هو واصحابه تمرا وشربوا عليه ماء فقال الحمد لله الذي
اطعمنا واسقانا وجعلنا مسلمين ثم جعل يبكي اى من اجل ذلك حتى

رزقنا

ترك الطعام اى مع شدة احتياجه اليه لان الخوف اذا غلب منع الميل
الى اللذة ودفعت عنه الشهوة بالمرة رواه البخاري وعن جابر
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاء عبد الله
ابن ابي رئيس المنافقين باستدعاء ولده المؤمن او تبرعا على وجه
والادب بعدما ادخل حفرته اى قبره فامر به فاخرج اى من قبره فوضعه
على ركبتيه فنفث فيه اى في وجهه او في فيه من ريقه والبسه
قميصه وكل هذا مداراة وملاطفة وحسن معاشرة وسوالفة
واشارة خفية الى ان هذه الامور الحسية لا تنفع منفعة
كلية مع العقائد الدينية والاخلاق الردية ولهذا لما طلب
احد المريدين من تاج العارفين ابي يزيد البسطامي قدس الله سره
السامي ان يعطيه قميصه ليجعله الكفن كسوته فقال له ابو يزيد لو
دخلت في جلدي واحاطك جسدي ما نفعك وعذبك ان تشاء من
حيث لا ادري ولو دريت لا املك لنفسي فضلا عن غيري وانما
ينفع الاعتقاد والله رؤوف بالعباد قال اى جابر وكان عبد الله
ابن ابي كسا عباسا اى حين اسر ببدر قميصا لانه كان عريانا وفي
معالم التنزيل للبغوي قال سفيان قال ابو هريرة وكان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله البس قميصك
الذي يلي جلدك وروى عن جابر رضي الله عنه قال لما كان
يوم بدر اتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله
ابن ابي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه قال ابن
عيينة كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فاحب ان يكافيه
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم فيما فعل بعبد الله بن ابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يغني عنه قميصي
وصلاتي من الله ونقص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
قال الخطابي هو ما فعل بظاهر النفاق وانزل في الكرم وثقافة
ابانت من العزائم فاحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على
قبره وان يكون تالفا لابنه واكراما له وكان مسلما بريا من
النفاق وان يكون مجازاة له لانه كان كسا العباس عم النبي صلى
الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون لمنافق عنده
يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص
واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة او سبب كذا ذكره الطيبي
ولعله اراد بالعلة السبب المتقدم وبالسبب الحادث قال
البغوي في تفسيره قال اهل التفسير بعث عبد الله بن ابي سلول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض فلما دخل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهلكك حب اليهود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ی حب الجاه عندہم فقال یا رسول الله انی لم ابعث الیك لتوبخنی
ای لتوبخنی و تعیرنی ولکن بعثت الیك لتستغفر لی وسأله ان
یکفنه فی قمیصه و ان یصلی علیه اخبرنا عبد الواحد بن احمد
الملیحی اخبرنا احمد بن عبد الله النعیمی اخبرنا محمد بن یوسف حدثنا محمد بن
اسمعیل یعنی البخاری حدثنا یحیی بن بکیر حدثنا اللیث عن عقیل عن
ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
انه قال لما مات عبد الله بن ابی بن سلول دعی رسول الله صلی
الله علیه وسلم فلما قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت الیه
فقلت یا رسول الله اتصلی علی ابن ابی وقد قال یوم کذا وکذا کذا وکذا
اعدد علیه قوله فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال
اخر عنی یا عمر فلما اکثرت علیه قال انی خیرت فاخترت لو اعلم
انی لو زدت علی السبعین یغفر له لزدت علیها قال فصلی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ثم انصرف فلم یمکث الا یسیرا حتی نزلت
الایتان من براءة ولا تصل علی احد منهم مات ابدا الی قوله وهم
فاسقون قال ای عمر فعجبت من جرأتی علی رسول الله صلی الله
علیه وسلم یومئذ والله ورسوله اعلم متفق علیه وقد ثبت ان عبد الله
بن ابی لما قال لئن رجعنا الی المدینة لیخرجن الاعز منها الاذل وقف له
ولده علی باب المدینة مصلتا سیفه وقال لئن لم تقل انك الاذل
ورسول الله صلی الله علیه وسلم الاعز ضربت عنقك بهذا فقال
ذلك فمکنه من دخولها فسبحان من یخرج الحی من المیت والعزیز من
الذلیل وفیه دلیل ای دلیل علی کمال فضل الخلیل

باب المشی

ای الاسراع بالجنازة ای بالسریر او بالمیت فی المغرب الجنازة
بالکسر السریر وبالفتح المیت وقیل هما لغتان وقیل بالکسر
المیت والسریر الذی یحمل علیه المیت وبالفتح السریر لا غیر والصلوة
عطف علی المشی علیها ای علی الجنازة ای المیت

الفصل الاول

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرعوا
بالجنازة وضابط الاسراع اخذا من خبر ضعیف انه صلی الله علیه
وسلم نهی عن شدة السعی بها فقال ما دون الخبب بان یکون
مشیه بها فوق المشی المعتاد ودون الخبب وهو شدة المشی مع
تقارب الخطا قال الشافعی فی الام وتمشی بها علی اسراع
سجیة مشی لا الاسراع الذی یشق علی من یشیعها الا ان یخاف
تغیرها او انفجارها فیعجلوا بها ما قدروا فان تك صالحة ای
فان تك الجنازة صالحة او سوءة قال المظهر الجنازة بالکسر
المیت وبالفتح السریر فعلی هذا اسند الفعل الی الجنازة واراد
بها المیت فخیر ای فحالها خیر او فهی خیر تقدمونها ای للاشتداد ماله
ای فان کان حال ذلك المیت حسنا طیبا فاسرعوا به حتی یصل الی
تلك الحالة الطیبة عن قریب فان تك سوی ذلك فشر تضعونه عن

رقابکم

عن رقابکم وقال الطیبی جعلت الجنازة عین المیت وجعلت
بأعماله الصالحة لذا عبر عن الاعمال الصالحة بالخیر وجعلت الجنازة
التی هی مکان المیت مقدمة علی ذلك الخیر فکنی بالجنازة عن العمل
الصالح مبالغة فی کمال هذا المعنی ولما لاحظ فی جانب العمل الصالح
هذا قابل قرینته بوضع المشر عن الرقاب وکان اثر العمل الرجل الصالح
راحته له فاریاشراعه الی ما یستریح الیه واثر عمل الرجل الغیر
الصالح مشقة علیهم فامر بوضع جیفته عن رقابهم فالضمیر فی الیه
راجع الی الخیر باعتبار الثواب والاکرام ومعناه قریب مما سبق
من قوله مستریح او مستراح منه وقال المالکی فی التوضیح
الیها بالتانیث وقال انث الضمیر العائد الی الخیر وهو مذکر
فکان ینبغی ان یقول فخیر تقدمونه الیه لکن المذکور یجوز تأنیثه
اذا اول بمؤنث وقال الکرمانی کنا ویل الخیر الذی یقدم النفس
الصالحة بالرحمة او بالحسنی او بالبشری وقال الکرمانی فخیر
تقدمونها الیه خبر لمبتدأ محذوف ای هی خیر تقدمونها الیه او
هو مبتدأ ای فلها خیر تقدمونها الجنازة الیه یعنی حالة فی القبر
حسنة طیبة فاسرعوا بها حتی تصل الی تلك الحالة قریبا وقوله
فشر تضعونه ای انها بعیدة عن الرحمة فلا مصلحة لکم فی مصاحبتها
ویؤخذ منه ترك مصاحبة اهل البطالة وغیر الصالحین متفق علیه
قال میرك ورواه الاربعة وعن ابی سعید قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وضعت الجنازة ای بین
یدی الرجال وهیئت لیحملوها فاحتملها الرجال علی اعناقهم فان
کانت صالحة قالت ای بلسان الحال او بلسان القال قدمونی
ای اسرعوا بی الی منزلی لما یری فی الجنة العالیة من المراتب العالیة
فی الازهار والمراد من کلام المیت علی السریر اما الحقیقة فهو
تعالی قادر وهو کاحیائه فی القبر لیسأل بل قد ابتت صلی الله
علیه وسلم السمع للمیت قبل اتیان الملکین حیث قال انه لیسمع
قرع نعالهم اتاه ملکان او المجاز باعتبار ما یؤول الیه بعد
الادخال واستواله فی القبر انتهی والثانی لا یظهر وجهه فالمعول
هو الاول وقد اخرج احمد والطبرانی وابن ابی الدنیا والمروزی
وابن منده عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال ان المیت یعرف من یغسله ومن یحمله ومن یکفنه ومن
یدلیه فی حفرته ویجوز ان یکون هذا المقال بلسان الحال لانه فی
معرفته وقد ذکرته علی لسان القال والله اعلم بالحال وان کانت
غیر صالحة قالت لاهلها ای لاقاربها او لمن یحملها یا ویلها ای
ویل الجنازة قال الطیبی ای یا ویلی ویلی وهلاکی احضر فهذا اوانك
فعدل عن حکایة قول الجنازة الی ضمیر الغائب حملا علی المعنی کراهة
اضافة الویل الی نفسه ابن الملك کأنها یسمع صوتها ووقع فی

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حجر يسمع صوتها من شأنه الانفعال وهو مخالف للرواية والدراية
فقال الظاهر انه بمعنى يسمع كل شيء اي حتى الجماد وهو صريح في ان القول
حقيقي لا انه يحمل السماع على الفهم فيكون قوله تعالى ولكن لا تفقهون
تسبيحهم الا الانسان بالنصب على الاستثناء ولو سمع الانسان
اي حقيقة السماع لصعق اي لمات او غشي عليه ففيه ان حكمة
عدم سماع الانسان منافية لاختلال نظام العالم ويكون الايمان شهودا لا غيبيا
وكذا قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا وقيل الغفلة ما نعمة من الرحمة
رواه البخاري **وعنه** اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا قال القاضي الامر بالقيام
اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على
انه حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من رأى ميتا استشعارا منه ورعبا
ولا يثبت على حالة لعدم المبالاة وقلة الاحتفال ويشهد له قوله
صلى الله عليه وسلم انما الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا
انتهى ويحتمل ان يكون الامر بالقيام للصلاة عليها ويدل عليه قوله
فمن تبعها اي بعد الصلاة فلا يقعد عنها حتى توضع اي عن اعناق الرجال
قصدا للمساعدة وقياما بحق الاخوة والمصاحبة او حتى توضع في
اللحد للاحتياج في الدفن الى الناس وليكمل اجره في القيام بخدمته ويؤيد
الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا
يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال وبعض رواية الثوري حتى توضع
بالارض ولانها ما دامت على اعناقهم هم واقفون فقعوده مخالفة
لهم ويشعر بالتميز عنهم والتكبر عليهم قال بعض علمائنا اذا لم يرد
الذهاب معها فالقيام مكروه عند الاكثر وقال جمع هو مخير بينه وبين
القعود وقال بعض هو مندوب وقال صاحب التتمة يستحب
القيام للاحاديث الصحيحة الواردة فيه وقال الجمهور الاحاديث
منسوخة بحديث علي الآتي متفق عليه قال ميرك ورواه
الترمذي والنسائي **وعن** جابر قال مرت جنازة فقام لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها اي الميتة
يهودية او الجنازة جنازة يهودية فقال ان الموت فزع مصدر
وصف به للمبالغة او تقديره ذو فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا
ظاهره الامر بالقيام الحقيقي لمجرد رؤية الجنازة واما ما قاله ابن الملك
من ان امره بالقيام عند رؤيتها لاظهار الفزع والخوف عن نفسه من
امر عظيم ومن لم يقم فهو علامة غلظ قلبه وعظم غفلته فالمراد بالقيام
تغير الحال الذي في قلبه وفي ظاهره لا حقيقته له متفق عليه قال ميرك
فيه نظر من وجهين احدهما ان جملة ان الموت فزع من افراد مسلم
عن البخاري والثاني ان لفظ البخاري الجنازة يهودي زاد في
رواية فقال أليست نفسا انتهى وفي بعض الروايات انكم لستم
تقومون اعظاما للذي يقبض النفوس **وعن** علي رضي الله عنه قال رأينا

ولا حقيقته

لها انما تقومون

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي لرؤية الجنازة فقمنا تبعا
له اي اولا وقعد اي ثم قاعدا فقعدنا اي تبعا له اخرا يعني
اي زيد على بالقيام والقعود في الجنازة اي في رؤيتها رواه مسلم
قال ميرك ورواه الاربعة ايضا وفي رواية مالك وابي
داود قام في الجنازة اي لها ثم قعد بعد قال ميرك وكأنه اعترض
على صاحب المصابيح انه يحتمل انه اختار لفظ ابي داود لانه اصرح
في النسخ من عبارة مسلم كما لا يخفى وانما اورده لبيان ان الامر
بالقيام للجنازة المفهوم من الحديث السابق منسوخ لا لانه المقصود
من الباب بالاصالة انتهى وفي شرح السنة عن الشافعي حديث علي
كرم الله وجهه ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رأيتم الجنازة فقوموا
وقال احمد واسحاق ان شاء قام وان شاء لم يقم وعن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ثم
يقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة قال الطيبي الحديث يحتمل
معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت
عنه قال ابن الملك لتعليم الناس بيان ان انتهاءها غير واجب بل مستحب
الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون
فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد في ذلك الخبر
للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر
بالقيام والاول ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى وتبعه
ابن الملك حيث قال والمختار انه غير منسوخ فيكون الامر بالقيام
للندب وقعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لعدم تقدم
الجميع انتهى وقد صرح الطحاوي بانه منسوخ وان ما دله وقال
وبه نأخذ وقال ابن الهمام انما القاعد على الطريق اذا مرت به
او على القبر اذا جيء بها فلا يقوم لها وقيل يقوم واختير الاول لما
روي عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا
بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس وهذا اللفظ
لاحمد تم كلامه والحديث بعينه سيأتي في الفصل الثالث وهو نص
في الاحتمال الثاني الذي ذكره القاضي من النسخ وقوله امرنا بالجلوس
ينافي ان يكون القيام بعد النسخ مندوبا والله اعلم قال ابن حجر
وقال ائمتنا انه مندوب ان قال النووي وهو المختار لصحة الاحاديث
بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود الا حديث علي رضي الله عنه وليس
صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز انتهى وفيه
انه لا يبطل بعمومه المدعى والدليل قال واعترض على النووي بان
الذي فهمه علي كرم الله وجهه الترك مطلقا وهو الظاهر على ان فهم
الصحابي لا سيما مثل علي باب مدينة العلم مقدم على فهم غيره لانه
ساعده في القرائن الحالية ما لا يدرك غيره ولهذا امر بالقعود
من رآه قائما واحتج بالحديث وهو كما في مسلم قام النبي صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك
وامرهم بالقعود وفي رواية انه راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة
ان توضع فاشار اليهم بدرة معه او بسوط ان اجلسوا فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم وبهذا اتضح ما ذهب
اليه الشافعي من نسخهما انتهى وانت ترى ان هذا الحديث انما
يفيد منع القيام حتى توضع انتهى والحاصل انما هو في القيام عند
رؤية الجنازة ابتداء والظاهر ان هذا قضية اخرى ونسخ لحكم
آخر ويؤيده ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تبع جنازة
لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا
نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
خالفوهم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتبع وفي نسخة صحيحة من تبع جنازة مسلم ايمانا اي بالله ورسوله
واغرب ابن حجر حيث قال تصديقا بثوابه وحمل لفظ بالله سهوا ولا
والحال انه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية لانه شنعا
عن تفسيره بقوله واحتسابا اي طلبا للثواب قال ابن الملك
لا للرياء ونصب مثل احد انتهى وفيه نظر لان ادخال السرور
في قلب المؤمن افضل من عمل الثقلين وورد ان من عزى مصابا فله
مثل اجره ونصبهما على العلة وقيل انهما حالان اي مؤمنا ومحتسبا
وكان معه اي استمر مع جنازته حتى يصلى عليها الجنازة ويفرغ
من دفنها وروى الفعلان على بناء المفعول فانه يرجع من الاجر
حال قال الطيبي اي كائنا من الثواب ثم ثابتة تقدمت عن
المتن بقيراطين اي نصيبين ونصيبين عظيمين في النهاية القيراط
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام
يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله
قراط قيل لانه يجمع على قراريط وهو شائع شهير وقد يطلق
ويراد به بعض الشيء قال التوربشتي وذلك لانه فسر بقوله
كل قيراط مثل احد وذلك تفسير للمقصود ومن الكلام لا للفظ
القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر
فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة الدينار قال ابن
الملك اي لو صور جسما يكون مثل جبل احد انتهى ولا ينافي ما
ورد في رواية ان اصغرهما كاحد لانهما يختلفان باختلاف احوال
المشيعين ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن اي الجنازة فانه يرجع
بقيراط متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري انتهى وفي
رواية متفق عليها ايضا من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال
مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم اصغرهما مثل احد وفي اخرى
له ايضا حتى يوضع في اللحد وورد في رواية عند احمد في مسنده

تقشعر

تقشعر بقيود اخر وهي الحمل والحثو في القبر واذن المولى في الانصراف
وجرى على الاخير مؤتم والجمهور ما اعتبروا هذه القيدات لان هذا
الحديث لم يصح او له علة شذوذ او نحوهم عندهم وروى الطبراني
مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط
اي واحد للصلاة واثنان للتشييع وعنه اي عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اي اخبرهم بموته في
القاموس نعاه له نعيا ونعيانا اخبره بموته والنجاشي بالتشديد
فياؤه للنسبة وتخفيفها فياؤه اصلية وبكسر نونها او هو افصح
من فتحها وهو ملك الحبشة واما تشديد الجيم فخطأ والتبين تصحيف
واسمه اصحمة بوزن اربعة وحاء مهملة وقيل معجمة وهو ممن آمن
به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردءا للمسلمين المهاجرين اليه
مشفقا في الاحسان اليهم اليوم ظرف نعى اي في اليوم الذي
مات فيه وهو كما قاله جماعة في رجب سنة تسع وقيل قبل فتح
مكة قال ابن الملك كان النجاشي مسلما يكتم ايمانه من قومه الكفار
وذلك معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان بينهما مسيرة
شهر وخرج بهم الى المصلى في الهداية ولا يصلى على ميت في مسجد
جماعة لقوله عليه السلام من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له
وروي فلا شيء له رواه ابو داود وابن ماجه قال ابن الهمام
في الخلاصة مكروه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان
الميت خارج المسجد والقوم كلهم او بعضهم في المسجد انتهى
وهذا الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلاة
المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل
لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة
لاحتمال تلويث المسجد ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر
لي ان الاولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف
ولا قرن الفعل بوعيد ظني بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم
ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة قلت ويؤيده رواية
فلا شيء عليه وان كانت لا تعارض المشهور قال وقد يقال
ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب
مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك
الثواب قال وفيه نظر لا يخفى قلت الاظهر ان يحمل النفي
على الكمال كما في نظائره والدليل عليه ما في مسلم عن عائشة
والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد
سهيل واخيه وقال الخطابي ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما
في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة
عليهما وفي تركهم الانكار دليل الجواز انتهى وهو لا ينافي
كراهة التنزيه فصف بهم وكبر اربع تكبيرات ذهب الشافعي

الى جواز الصلاة على الغائب وعند ابي حنيفة لا يجوز لانه يحتمل
ان يكون حاضرا لانه تعالى قادر على ان يحضره وخصوصيته به عليه
السلام متفق عليه قاله ميرك ورواه الاربعة انتهى وفي
رواية في الصحيح ايضا بان ذلك النعي وهو انه صلى الله عليه وسلم
قال مات اليوم عبد صالح فقال له اصحمة فقوموا فصلوا على
اخيكم النجاشي فقال بعضهم يامرنا ان نصلي على علج من الحبشة فانزل
الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم خاشعين لله الى اخر السورة وفي اخرى لابي ملكون اصحما
ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاكم
اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه قال فوثب صلى الله عليه وسلم
ووثبنا معه حتى جاء المصلى فقام فصففنا فكبر اربع تكبيرات
قال ابن حجر وفي هذه الاحاديث اوضح حجة للشافعي في جواز
الصلاة على الميت الغائب عن البلد ومعهرها ودعوى ان الارض
انطوت حتى صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت
اليه لان مثل هذا لا يثبت بالاحتمال وعلى التسليم فبالنسبة للصحابة
فهي صلاة غائب قطعا قلت هذا لا يضر فانه يجوز ان لا يرى المقتدي
جنازة الميت الموضوعة بالاتفاق كما هو مشاهد في المسجد الحرام
معه اذ اثبت الاول يلزم منه ثبوت الثاني واما الاحتمال فيؤيده
ما روي من الاحاديث الدالة على الاستدلال منها ما ذكره
الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلا عن اسباب النزول للواحدي
بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم
عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ومنها ما ذكره المحقق الامام
ابن الهمام وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين
انه صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا
وصلوا عليه فقام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا
ان جنازته بين يديه فهذا اللفظ يشير الى الواقع خلاف ظنهم لانه
هو فائدة المعتد بها فاما ان يكون سمعه منه عليه السلام او
كوشف له واما ان ذلك خصوصية بالنجاشي فلا يلحق به غيره وان كان
افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق فان قيل
قد صلى على غيره من الغيب وهو معاوية بن معاوية المزني ونقل
الليثي نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال يا رسول الله ان
معاوية بن المزني مات بالمدينة اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي
عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى
عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك
ثم رجع فقال عليه السلام لجبريل بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني
من حديث ابي امامة وابن سعد في الطبقات من حديث انس وصح

على

على زيد وجعفر لما استشهدا بموتة على ما في مغازي الواقدي
حدثني محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة حدثني عبد الجبار
ابن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى الناس بموتة جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين
الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد
ابن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا
له دخل الجنة وهو يسعى ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى
استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال
استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء فجعلنا
انما دعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره ولا هو في
وما ذكر بحذف ذلك هذا مع ضعف الطرق فما في المغازي مرسل
من الطرفين وما في الطبقات ضعيف بالعلاء وهو ابن زيد وقال
ابن زيد اتفقوا على ضعفه وفي رواية الطبراني بقية بن الوليد
وقد عنعنه ثم الدليل الخصوصية انه لم يصل على غائب الا على
هؤلاء ومن سوى النجاشي صرح فيه بانه رفع له وكان بمرأى منه
مع انه قد توفي خلق منهم رضي الله عنهم غائبا في الاسفار كارض
الحبشة والغزوات وكان صلى الله عليه وسلم على الصلاة
على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا يموتن احد منكم الا اذنتموني
به فان صلاتي عليه رحمة له وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
كان زيد بن ارقم قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى ابا عمرو الانصاري
الخزرجي نزل الكوفة وسكنها ومات بها وروى عنه عطاء وغيره
يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألناه فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا او اولا يكبر خمسا
قال النووي دل الاجماع على نسخ هذا الحديث لان ابن عبد البر
وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل
على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح مع الخلاف
انتهى ويحتمل انه سهى فكبر خمسا لذا استدل على صحة صلاته بانه
صلى الله عليه وسلم كبر خمسا اذ ليس في الحديث تصريح بان ابن
ارقم ليس فاعلا بالنسخ قال ابن الملك وفيه قال حذيفة ولم يعلم
به واحد من الائمة لكن لو كبر خمسا لا تبطل صلاته على الاصح انتهى
ونقل البغوي فيه الاجماع قال ابن حجر اي اجماع الاكثر رواه
مسلم قاله ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن
طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة
فقرأ فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى فقال اي انما
قرات الفاتحة او رفعت صوتي بها كما في رواية لتعلموا انها
اي قراءة الفاتحة سنة قال الطيبي اي ليست ببدعة قال
الاشرف الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد بالسنة انها

ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اى انها طريقة مروية وهذا م
التأويل على مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليست بوجه
انتهى يعني ان الفاتحة لو قرأت مكان الثنا لفات مقام السنة
وفي شرح ابن الهمام قالوا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية
الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأها في الصلاة على
الجنازة انتهى وبهذا يعلم ضعف قوله انها طريقة مروية
واما خبر ابي امامة وسنده على شرط الشيخين انه قال السنة
في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن
مخافتة فمأول كما تقدم وليس هذا من قبيل قول الصحابي من السنة
كذا فيكون في حكم المرفوع كما توهم ابن حجر فتدبر رواه البخاري
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والشافعي.
وعن عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اى بعد التكبيرة الثالثة
وهذه الجملة لمجرد التأكيد او لبيان انه حفظ من دعائه سماعه له
منه لا عنه ولا بأس في هذا ما تقرر في الفقه من ندب الاسرار
لان الجهر هنا للتعليم لا غير اللهم اغفر له بمحو السيئات وارحمه بقبول
الطاعات وهذا احسن من قول ابن حجر هنا تأكيدا او عام وعافه امر من
المعافاة والهاء ضمير وقيل للسكت والمعنى خلصه من المكروهات
وقال الطيبي اى سلمه من العذاب والبلايا واعف عنه اى عما
وقع منه من التقصيرات واغرب ابن حجر فقال عافه اى سلمه
من كل سوء واعف عنه تأكيدا واخص اى سلمه من خطر الذنوب
وفي النهاية العفو والعافية والمعافاة متقاربة فالعفو
محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا والمعافاة
وهي ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك ويصرف اذاهم
عنك واذاك عنهم دون العكس ولا يخفى ان ما ذكر في العافية
لا يناسب الحي ايضا فانه صلى الله عليه وسلم دعوا بالعافية ولم
يسلموا من الاسقام والبلية بل اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل
فالامثل بل السلامة من الاسقام كانت عندهم من العيوب العظام
فينبغي ان يحمل الاسقام على شيء من الاسقام كالبرص والجنون والجذام
او المراد بالعافية ان لا يجزع في الالام ويصبر ويشكر ويرضى
بقضاء الملك العلام ويقوم بما يجب عليه من تكاليف الاحكام واكرم
نزله بضم الزاي ويسكن اى رزقه وهو في الاصل ما يقدم من
الطعام للضيف اى احسن نصيبه في الجنة ووسع مدخله بفتح الميم
وضمها اى قبره قال ميرك بفتح الميم كذا هو المسموع من افواه
المشايخ والمضبوط في اصل سماعنا وضبطه الشيخ الجزري في مفتاح
الحصن بضم الميم وكان مما صحح بحسب المعنى انتهى لان معناه مكان

الدخول

الدخول والادخال وانما اختار الشيخ الضم لان الجمهور من القراء
قرءوا بالضم في قوله تعالى وندخلكم مدخلا كريما وانفرد الامام
نافع بالفتح والضم ايضا بحسب المعنى انسب لان دخوله ليس بنفسه
بل بادخال غيره واغسله بالماء والثلج والبرد فعيننا اى طهره من
الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من
الدنس ونقه بهاء الضمير او السكت من الخطايا تأكيد لما قبله
كما نقيت الثوب الابيض من الدنس بفتحتين اى الوسخ شبه المعقول
بالمحسوس وهو تأكيد لما قبله على ما ذكره ابن حجر والمراد باحد مما
الصغائر وبالاخر الكبائر او المراد باحدهما حق الله وبالاخر حق العباد
وابدله اى عوضه دارا خيرا من داره واهلا اى خدما خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه اى من الحور العين ومن نساء الدنيا ايضا قال
يشكل ان نساء الدنيا في الجنة افضل من الحور لصلاتهن وصيامهن
كما ورد في الحديث واما قول ابن حجر وخيرا ليست على بابها من كونها
افعل التفضيل اذ لا خيرية في الدنيا بالنسبة للاخرة فليس على بابه
اذ الكلام في النسبة الحقيقية لا في النسبة الاضافية قال تعالى
والاخرة خير وابقى وقال عز وجل والاخرة خير لمن اتقى وادخله
الجنة اى ابتداء واعذه اى اجره من عذاب القبر او من عذاب النار
ظاهره انه شك من الراوي ويمكن ان يكون او بمعنى الواو ويؤيده
ما في نسخة بالواو وفي رواية وقه بهاء الضمير والسكت اى
احفظه فتنة القبر اى التحير في جواب الملكين المؤدي الى عذاب
القبر وعذاب النار قال اى عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك
للضمير المتصل ذلك الميت بالنصب على الخبرية رواه مسلم قال
ميرك ورواه النسائي قال ابن الهمام ورواه الترمذي وقال
البخاري وهذا الدعاء اصح شيء ورد في الدعاء على الميت وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص
اى في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى على
اعناق الرجال لتدفن بالبقيع وذلك في امرة معاوية قالت ادخلوا
به المسجد حتى اصلي عليه اى سألت عائشة ان يصلى عليه في المسجد
لتصلي هي عليه ايضا فانكر ذلك عليها اى فابوا عليها فقالوا
لا يصلى على الميت في المسجد فقالت والله لقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء اسم لامهما في المسجد سهيل
بالتصغير وفي نسخة سهل واخيه قال الطيبي سهيل ماتا
سنة تسع وبيضاء امهما اسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو
بن وهب قال ميرك غلط الطيبي في اسم ابيهما لان اسم ابيهما وهب
ابن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من اسماء الرجال وكان سهيل
قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة وشهد بدرا وغيرها
وتوفي سنة تسع من الهجرة ذهب الشافعي الى قول عائشة وابوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان الصحابة كانوا مستوطنين
فلو لم يعلموا انه لا ينبغي لما خالفوا حديث عائشة انتهى كلام الطيبي ره
او حملوه على عذر كمطر او على الخصوصية او على الجواز وعملوا بالافضل
في حق سعد لا سيما وكان مظنة تلويث المسجد النبوي لا سيما من
المسافة البعيدة وبحركته على الاعناق الشديدة واما قول ابن حجر
فيه اوضح حجة لقول الشافعي بالاوضلية ادخال الميت المسجد للصلاة
عليه مردود لانه لو كان افضل لكان اكثر صلاته عليه السلام على
الميت ولما امتنع جل الصحابة عنه وانما الحديث يفيد الجواز
في الجملة واما ظن ان الشافعي يقول بانه الافضل مع حدوث في
الامام الاكمل وقد نازع جماعة من متاخري الشافعية في الاحتجاج
بانه كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد والغالب منه صلى
الله عليه وسلم الصلاة عليها ثمه ودفعه ابن حجر بما لا يصلح نقلا
ولا يصح عقلا ثم ناقض كلامه وعارض مرامه بقوله واما خبر ابي
داود وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف
باتفاق المحدثين والذي في جميع اصول ابي داود المعتمدة فلا شيء
عليه ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات او المراد فلا
اجر له كاملا كذا رواه مسلم قاله ميرك ورواه ابو داود (وعن سمرة
ابن جندب بضم الدال وفتحها قال صليت وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها اي حين ولادتها فقام
اي وقف للصلاة وسطها اي حذاء وسطها بسكون السين م
ويفتح قال الطيبي الوسط بالسكون يقال لما كان متفرق
الاجزاء كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء
كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكانه
اشبه وقال صاحب المغرب الوسط بالفتح كالمركز للدائرة
وبالسكون داخل الدائرة وقيل كل ما يصلح فيه بين فبالفتح
وما لا فبالسكون انتهى ثم الامام يقف بحذاء صدر الميت
عندنا سواء كان رجلا او امراة وعند الشافعي يقف عند راس
الرجل وعجز المراة لما روى عن نافع ابي غالب قال كنت
في سكة المدينة فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله
ابن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى راسه
خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان والدهقان
رئيس الاقاليم معرب قالوا انس بن مالك قال فلما
وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني
وبينه شيء فقام عند راسه وكبر اربع تكبيرات ولم يطل ولم
يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية ثم
فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها
نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك
يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم
الحديث قال ابو غالب فسالت عن صنيع انس في قيامه في المراة
عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان يقوم
حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود ورواه
الترمذي قلنا يعارض هذا ما روى احمد ان ابا غالب قال صليت
خلف انس على جنازة فقام حيال صدره وما في الصحيحين انه عليه
السلام صلى على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كونه
الصدر بل الصدر وسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته
بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا لانه مال الى العورة في
حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين كذا حققه ابن الهمام
متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة (وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا اي في ليل من الليالي
فقال متى دفن هذا قالوا البارحة اي الليلة الماضية قال
افلا آذنتموني بالمد اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة
الليل فكرهنا وفي نسخة وكرهنا ان نوقظك اي ننبهك من
النوم فقام فصففنا خلفه فصلى عليه قال المظهر فيه مسائل
جواز الدفن بالليل اي للقبر مع والصلاة على القبر بعد الدفن
واستحباب صلاة الميت بالجماعة انتهى ولا خلاف في المسائل الثلث
المتطرقة الا ما شذ به الحسن البصري وتبعه بعض الشافعية
ومما يرد عليهم ما صح ان ناسا راوا في المقبرة نارا فاتوها
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر واما خبر
مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو
في دفنه قبل الصلاة عليه وانما الخلاف بين العلماء في تكرار
الصلاة قال ابن الهمام وما في الحديث من الصف وفي الصحيحين
عن الشعبي قال اخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى
على قبر منبوذ وصفهم فكبر اربعا قال الشيباني من حدثك هذا
قال ابن عباس دليل على ان لمن لم يصل ان يصلي على القبر وان لم يكن
الولي وهو خلاف مذهبنا ولا مخلص الا بادعاء انه لم يكن صلى عليه
اصلا وهو في غاية البعد من الصحابة انتهى والاقرب ان يحمل
على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم ووقعت صلاة غيره تبعا له
او من لم يصل قبل ثم رايت السيوطي رحمه الله ذكر في انموذج اللبيب
انه ذكر بعض الحنفية انه في عهده لا يسقط فرض الجنازة الا بصلاته
فيؤول الى ان صلاة الجنازة في حقه فرض عين وفي حق غيره فرض
كفاية وبالله الهداية وبه يظهر ما في رواية صحيحة انه يصلي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم صلى على قبر مسكينة غير ليلة دفنها وفي مرسل صحيح
لسعيد بن المسيب ومرسله في حكم الموصول حتى عند الشافعي انه
صلى الله عليه وسلم صلى على ام سعد بعد شهر لانه كان غائبا حين موتها
متفق عليه قال ميرك واسم صاحب القبر طلحة بن البراء بن عمير
البلوي حليف الانصار روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني
مطولا وفي رواية من الزيادة فجاء حتى جاء ووقف على قبره
فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك
وتضحك اليه والضحك كناية عن الرضا والله اعلم (وعن) ابي هريرة
ان امرأة بفتح الراء وقيل بكسرها سوداء كانت تقم المسجد بضم القاف
وتشديد الميم اي تكنسه وتنظفه من القمامة او شاب اي كان يقم
ورفعه على انه عطف على محل اسم ان ان كان ان مرفوعا والا فعلى المجموع
وفي المصابيح اذ اسود كان يقم قال ابن الملك يريد به الواحد
من سودان العرب وقيل اسم رجل ففقدها وفي نسخة ففقده رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنه او عنها بناء على الشك في الاول
فقالوا اي بعضهم قال ميرك في رواية البيهقي ان الذي باشر جواب
النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه مات اي او
ماتت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني اي
اخبرتموني بموته لاصلي عليه قال اي ابو هريرة حكاية عما وقع منهم في
جواب قوله افلا الخ فكأنهم اي المخاطبين صغروا اي حقروا
امرها او امره اي وعظموا المراد النبي صلى الله عليه وسلم بتكليفه
للصلاة عليه فقال دلوني امر من الدلالة على قبره او قبرها فدلوه
بضم اللام المشددة فصلى عليها او عليه ثم قال ان هذه القبور قال
ابن الملك المشار اليها القبور التي يمكن ان يصلي عليها النبي صلى الله عليه
وسلم مملوءة ظلمة بالنصب على التمييز على اهلها وان الله ينورها لهم
بصلاتي عليهم قال الطيبي وهو كاسلوب الحكيم اي ليس النظر في
الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة
قال ابن الملك وبهذا الحديث ذهب الشافعي الى جواز تكرار
الصلاة على الميت قلنا صلاته صلى الله عليه وسلم لتنوير القبر
وذا لا يوجد في صلاة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها لان
الفرض منها يؤدى مرة متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه
ولفظه لمسلم قال ميرك اعلم ان جملة هذه القبور الخ الحديث من
افراد مسلم (وعن) كريب بالتصغير مولى ابن عباس عن ابن عباس انه مات عبد الله
له اي لعبد الله ابن بقديد بالتصغير موضع قرب عسفان او بعسفان
بضم العين شك من الراوي وهو اولى من قول ابن حجر بدل من كريب
وهما موضعان بين الحرمين فقال يا كريب انظر ما اجتمع له ما موصولة
بينهما من الناس ويمكن ان يكون بمعنى من قال اي كريب فخرجت فاذا
ناس قد اجتمعوا له فاخبرته اي بهم او باجتماعهم فقال اي ابن عباس

تقول

تقول بالخطاب اي تظن واما قول ابن حجر فقال كريب يقول لي ابن
عباس فمخالف للرواية والدراية هم اربعون قال اي كريب
نعم وظاهر هذا الكلام ان يقول قلت فيقال تجريد قال اي ابن عباس
فاخرجوه اي الميت فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم اي للصلاة على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا بيان وحكمة خصوص هذا العدد انه ما اجتمع اربعون
قط الا كان فيهم ولي لله تعالى الا شفعهم الله اي قبل شفاعتهم فيه
اي في حق ذلك الميت رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
احمد و وابن ماجه (وعن) عائشة عن النبي وفي نسخة صحيحة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من ميت اي مسلم كما في رواية تصلي عليه
امة اي جماعة من المسلمين يبلغون اي في العدد مائة كلهم يشفعون
اي يدعون له الا شفعوا بتشديد الفاء على بناء المفعول اي قبلت
شفاعتهم فيه اي في حقه قال التوربشتي لا تضاد بين حديثي
عائشة وكريب لان السبيل في مثل هذا المقام ان يكون الاقل من
العددين متاخرا عن الاكثر لان الله تعالى اذا وعد المغفرة لمعنى لم
يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد تفضلا
فدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى ويحتمل ان يكون
المراد بهما الكثرة اذ العدد لا مفهوم له رواه مسلم قال ابن الهمام
ورواه الترمذي والنسائي انتهى وفي الحديث الصحيح ما من مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له
كما في رواية وفي الحديث دلالة على انه يستحب للرجال فعل صلاة
الجنازة جماعة وانما صلوا عليه صلى الله عليه وسلم افرادا الرجال
حتى فرغوا ثم الصبيان كذلك ثم النساء كذلك ثم العبيد كذلك
لما رواه البيهقي وغيره وحكى ابن عبد البر اجماع اهل السير
وتنافسهم في ان لا يتولى الامامة في الصلاة لصار مقدما في كل
شيء وتعين للخلافة وقيل صلوا عليه جماعة وامامهم ابو بكر رضي
الله عنه وقيل جماعات لرواية مسلم انهم صلوا عليه افذاذا بالمعجمة
اي جماعات بعد جماعات وقال ابن حجر ويرده بان رواية غير مسلم
افرادا بالراء او ارسالا وكل منهما يبين ان المراد من افذاذا بتسليم
صحته بمعنى جماعات انتهى ولك دفعه بان المراد بالافراد والارسال
ل هو معنى الافذاذ بمعنى انه لم يكن جماعة منفردة بل كانت جماعات
متفردات فان الرسل محركة القطيع من كل شيء او من الابل والغنم
وجمعه ارسال على ما في القاموس وفي النهاية ارسالا اي
افواجا وفرقا منقطعة يتبع بعضهم بعضا (وعن) انس قال مروا اي
الصحابة بجنازة فاثنوا عليها اي ذكروها باوصاف حميدة واخلاق
سديدة فقوله خيرا بالنصب تأكيدا وفقا لما يتوهم من علم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وجبت اي ثبتت له الجنة بمعنى على تقدير صحة ما

أثنوا عليه أو إن كان مات عليه ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا
قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة أو تهكم انتهى
ويمكن أن يكون أثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ إلى
القيد نعم في القاموس الثناء وصف بمدح أو ذم أو خاص بالمدح
قال النووي فإن قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث
الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات قلت النهي إنما هو
في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسقه وبدعته وأما هؤلاء
فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم انتهى وفي الفاسق والمبتدع
المتبين ولو كانا متظاهرين بحث لأن جواز سبهما حال حياتهما لكي
ينزجروا أو يحترز الناس عنهما وأما بعد موتهما فلا فائدة فيه مع
احتمال أنهما ماتا بعد التوبة ولهذا امتنع الجمهور من لعن يزيد
والحجاج وخصوص المبتدع بأعيانهم هذا مع أنه ليس في الحديث
ما يدل على سبهم فلا وفي أن يعارض بقوله صلى الله عليه وسلم لا
تذكروا هلكاكم إلا بخير وقد يحمل المذمومين على الكفار والمنافقين
قال ابن الملك ويحتمل أن يكون قبل ورود النهي فقال وجبت
أي حقت له النار يعني على تقدير الصحة والموت عليه قال المظهر
هذا الحكم ليس عاما في كل من شهد له جماعة بالخير أو الشر بل يرجى
الجنة للأول ويخاف الثاني من النار وأما جزم الرسول صلى الله
عليه وسلم بالجنة والنار فبناء على أنه أطلعه الله على ذلك
فقال صلى الله عليه وسلم عمر ما وجبت أي ما المراد بقولك
في الموضعين وأراد التصريح بما يعلم من قرينة المقال وفي
نسخة صحيحة قال هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا
أي الآخر أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار قال زين العرب
الثناء بالخير والشر غير موجب بجنة ولا نار بل دليل علامة
كونهما من أهلهما قال الطيبي لا ارتياب أن قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجبت بعد ثناء الصحابة رضي الله عنهم
حكم عقب وصفا مناسبا وهو مشعر بالعلية وكذا الوصف بقوله
أنتم أي أيها الصحابة أو أيها المؤمنون شهداء الله في الأرض
لأن الإضافة للتشريف وأنهم بمكان ومنزلة عالية عند الله فهو
أيضا كالتزكية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وإظهار
عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنازة فينبغي أن يكون لها
أثر ونفع في حقه وإن الله تعالى يقبل شهادتهم ويصدق ظنونهم
في حق المثنى عليه كرامة لهم وتفضلا كالدعاء والشفاعة فيوجب
لهم الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد لأنه وعد حق لا بد
من وقوعه فهو كالواجب إذ لا أثر للعمل ولا للشهادة في الوجوب
ولعل معنى الحديث يرمز قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أي جعلناكم

عدولا

عدولا خيارا الشهود لتشهدوا على غيركم ويكون الرسول رقيبا
عليكم ومزكيا لكم وشاهدا بعدالتكم وقال ابن الملك قيل المستفاد
من الحديث أن لشهادتهم مدخلا في نفعهم وإلا لم يكن للثناء
فائدة ويؤيده ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أثنوا
على جنازة جاء جبريل وقال يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون
إنه كان يعمل كذا وكذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر
له ما لا يعلمون قلت وكان هذا نتيجة ستر الله عليه ولهذا
نحن مأمورون بستر المعاصي والأظهر أن هذا أمر غالبي فإن الله
تعالى ينطق الألسنة في حق كل إنسان بما يعلمه من سريرته التي
لا يطلع عليها غيره ولذا قيل ألسنة الخلق أقلام الحق وليس المراد
أن من خلق للجنة يصير للنار بقولهم ولا عكسه إذ قد يقع الثناء بالخير
والشر وفي باطن الأمر خلافه وإنما المراد أن الثناء علامة مطابقة
للواقع غالبا والله أعلم قال المظهر ليس معنى قوله صلى الله
عليه وسلم أنتم شهداء الله أن ما يقول الصحابة والمؤمنون
في حق شخص من استحقاق الجنة أو النار يكون كذلك لأن من يستحق
الجنة لا يصير إلى النار بقولهم ولا من يستحق النار يصير من أهل
الجنة بقولهم بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوا منه
الصلاح والخيرات في حياته والصلاح علامة كونه
من أهل الجنة والذي أثنوا عليه شرا رأوا منه الشر والفساد
والشر والفساد من علامة النار ألا ترى أنه لا يجوز أن نقطع أن
يكون أحد من أهل الجنة أو من أهل النار وإن شهد له جماعة كثيرة بل
يرجى الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ويخاف النار لمن شهد له جماعة
بالشر متفق عليه قال ميرك واللفظ للبخاري وروى أبو
داود والنسائي نحوه من حديث أبي هريرة وفي رواية المؤمنون
يحتمل أن يكون اللام للعهد والمراد الصحابة رضي الله عنهم فيوافق ما
سبق من قوله أنتم ويحتمل أن يكون للجنس والخطاب في أنتم للأمة
الموجودين أولا واللاحقين آخرا شهداء الله الإضافة تشريفية
ومشعرة بأنهم عند الله بمنزلة في قبول شهادتهم في الأرض فيه
إشارة إلى أنهم بمنزلة الملائكة المقربين المطلعين على أعمال العباد في
السماء وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما مسلم شهد له أربعة بخير أي أثنوا عليه بخير قال
ابن الملك يحتمل أن يريد بشهادتهم صلاتهم عليه ودعاءهم وشفاعتهم
له فيقبل الله ذلك أدخله الله الجنة أي بفضله وبسبب خيره
وصلاحه وربما يكون له ذنب يغفر الله ذنبه ويدخله الجنة
بصدق ظن المؤمنين في كونه صالحا ولذا قيل ألسنة الخلق
أقلام الحق فيتضمن الحديث ترغيبا وترهيبا قلنا وثلاثة أي ومن يشهد له
ثلاثة قال وثلاثة أي وكذلك ثلاثة وقيل هو وما قبله

عطف تلقين قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
هذا ما قدمنا في الحكمة في الاقتصار على الاثنين لانهما نصاب الشهادة
غالبا وفيه ايماء الى رد ما قيل ان المراد بالشهادة الصلاة فان
صلاة الواحد كافية رواه البخاري وعن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات اي بالطعن
والشتم وان كانوا فجارا او كفارا الا اذا كان موتهم بالكفر قطعيا
كفرعون وابي جهل وابي لهب فانهم قد افضوا اي وصلوا الى ما قدموا
وفي نسخة الى ما قدموه اي من خير او شر اعمالهم او مجازاة ما عملوه
من الخير والشر والله تعالى هو المجازي فان شاء عفى عنهم ان كانوا
مسلمين وان شاء عذبهم بان كانوا كافرين او فاجرين فما لكم واياهم
ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وانما جوز ذم بعض الاحياء
لما يترتب عليه من فائدة رواه البخاري قال ميرك والنسائي
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد جمع قتيل في ثوب واحد اي من الكفن للضرورة ولا يلزم
منه تلاقي بشرتيهما اذ يمكن حيلولة بينهما بنحو اذخر مع احتمال ان
الثوب كان طويلا فادرجا فيه ولم يفصل بينهما في قبر واحد اذ لا
يجوز تجريده مما يجب ستره في تسترهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد
منهما ثيابه المتلطخة بالدم وغير المتلطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر
في قبر واحد قال الخطابي يجوز دفن مثنى فصاعدا في ثوب واحد
عند الضرورة كفن فر تقله متزلا عن الارض لم لا الظاهر اذ قوله
في ثوب حال اي كان يجمع بين الرجلين حال كونهما اي كل واحد منهما
في ثوب واحد وهو ثوبه الذي لبسه من غير زيادة واما جمعهما
في قبر واحد فيستفاد من قوله ثم يقول ايهم اكثر اخذا اي حفظا
اي قراءة للقرآن فاذا اشير له الى احد مما قدمه اي ذلك الاخذ في
اللحد بفتح اللام وبضم وسكون الحاء اي الشق في عرض القبر جانب
القبلة فان القرآن امام لكل مسلم فيكون كذلك قاريه يستحق
التقدم في الدنيا والاخرة والمراتب العلى في جنة المأوى وقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم انا شهيد على هؤلاء اي شاهد ومثني
على هؤلاء يوم القيامة قال المظهر اي انا شفيع لهم واشهد انهم
بذلوا ارواحهم في سبيل الله انتهى واستدل المال على المعنى
اللازم قال الطيبي تعديته بعلى يدفع هذا المعنى ويمكن دفعه
بالتضمين ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد كنت انت الرقيب
عليهم وانت على كل شيء شهيد فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب
احوالهم واصونهم عن المكاره انتهى كذا ذكره الطيبي وهو صحيح
المعنى بالنسبة الى القتلى كما لا يخفى وامر بدفنهم بدمائهم اي
الثابتة للمصاحبة ولم يصل عليهم في الاصول المعتمدة بكسر اللام
وهو الظاهر من عطفه على امر واما قول ابن حجر وفي رواية

والله اعلم قال الطيبي في قبر واحد لا في ثوب واحد

للبخاري

للبخاري ايضا بفتح اللام فالله اعلم بصحته قال الطيبي فعلم ان
الشهيد لا يصلى عليه قلت هو معارض بما تقدم وترجيح الصلاة
اما لاثباتها او لانه مختلف فيها او للرجوع الى الاصل عند التعارض
والله اعلم قال فاما صلاته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلم يرد
بانه قلت انما يتم هذا في الجملة لو كانت صلاته مخصوصة في
حمزة وانما صلى على جميع الشهداء كما سبق ومزية حمزة لمزيد الرحمة
انه صلى الله عليه وسلم كبر عليه سبعين مرة وقد ثبت انه اعاد الصلاة عليهم
بان صلى عليهم بعد ثمان سنين صلاته على الميت وكانه كان يودع
لهم واما تأويل الصلاة بالدعاء فغير صحيح لقوله صلاته على الميت
فانه لدفع ارادة المجاز فاندفع قول ابن حجر يتعين حمله على انه دعا
لهم كدعائه للميت باتفاق فيما وهو واضح ومما لحال لفاد لا يبطل
عند القبر عنده بعد ثمان سنين اه انتهى فانه محمول عندنا على
خصوصيته صلى الله عليه وسلم ولم يغسلوا هذا مما اتفق عليه
العلماء وهو فقه خبر احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغسيلهم
وعلله بان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة وصح ان
حنظلة قتل وهو جنب فلم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت
الملائكة تغسله فلو وجب غسله لما سقط الا بفعلنا رواه
البخاري وعن جابر بن سمرة قال اتي بصيغة المجهول النبي صلى
الله عليه وسلم بفرس معرور اي عار من السرج ونحوه قال
الطيبي اعروري الفرس اي ركبه عريانا فالفارس معرور به
والفرس معرورى هذا هو القياس لكن الرواية صحت بالكسر
انتهى وفي مختصر النهاية وهو معروري على المفعول لا سرج
عليه ولا غيره اعروري الفرس واعروريته ركبته عريانا
لازم ومتعدي انتهى ويمكن ان يكون التقدير وهو اي الاتيان له
معرور وقال النووي هو بفتح الراء سمونا واما قول ابن حجر
وهو يرد قول بعضهم الرواية بالكسر والقياس الفتح مردود ووجهه
لا يخفى على طبع مقبول ودون مقبول فركبه اي النبي صلى الله
عليه وسلم حين انصرف من جنازة ابن الدحداح بفتح الدال
وكونه ابن الدحداح كذا هو عند ابي داود والترمذي من طرق
عن شعبة وعن عند بن حميد واحمد عن ابي الدحداح وابو الدحداح
هذا لم يعرف له اسم ولا نسب غير انه حليف الانصار ويشكل
على رواية ابي الدحداح ما اخرجه ابو نعيم انه عاش الى زمن
معوية نعم ثابت بن الدحداح مات في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يكنى ابا الدحداح لكن قال في الاصابة الجنازة
عنه هذا قال ابن الملك يدل على جواز الركوب عند الانصراف
من الجنازة وفيه انه يجوز ركوبه صلى الله عليه وسلم لعذر
لكن سانى دليل قوي على الجواز مطلقا وقال العلماء لا يكره

شبكة الألوكة www.alukah.net

الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا لانقضاء العبادة ونحن نمشي
حوله اي بعضنا قدامه وبعضنا وراءه وبعضنا يمينه وبعضنا
شماله رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي بمعناه الفصل الثاني عن المغيرة بن شعبة
اي الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات
بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امرها لمعاوية بن
ابي سفيان روى عنه نفر ذكره المؤلف في الصحابة ولم يذكر
مغيرة غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف
الجنازة اما محمول على العذر او يعتقد على الرجوع لما سيأتي والماشي
يمشي خلفها وهو الافضل عندنا وامامها وهو الافضل عند
الشافعي وعن يمينها وعن يسارها وقريبا منها والزيادة
الذكر في امر الاخرة والسقط مثلث السين والكسر اشهر
ما بدا بعض خلقه وفي القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام
انتهى وهو المراد في هذا المقام وهو يعم قوله يصلى عليه
قال المظهر انما يصلى عليه اذا استهل صارخا لم يثبت عند
ابي حنيفة والشافعي وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة
اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قال ابن
الهمام الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو
او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره
وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن المغيرة
بن مسلم عن حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير
به وقال هذا اسناد صحيح وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى
عليه ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن
ماجة وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي موقوفا
ومرفوعا وكان الموقوف اصح واني سمعت عزيمة انه المختار رح
تعارضا الوقف والرفع يقدم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر
بعد وجود اهل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه
الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه السلام قال السقط
يصلى عليه الخ فتساقطا اذ الحظر مقدم على الاطلاق في عند
التعارض ويدعى لوالديه اي ان كانا مسلمين بالمغفرة وفي
رواية بالعافية والرحمة نقل ميرك عن الازهار انه للتبيين المراد
به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب له بقوله اللهم اجعله
شفيعا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده واغفر لهما وله انتهى
ويستحب عندنا بعد التكبيرة الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما في التشهد وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا الخ كما سيأتي
فان كان صغيرا اللهم اجعله فرطا واجعله ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا

رواه ابو داود وفي رواية احمد والترمذي قال ميرك
وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة قال الراكب خلف
الجنازة اي يسير ولصحة اسناده حكم الرافعي في شرح المسند
كالخطابي بالاتفاق على ان الافضل للراكب ان يسير خلف الجنازة
ومن الغريب قول النووي في الروضة فالمجموع جماهير العلماء
ان الافضل امامها وان كان راكبا لعذر او غير عذر [illegible] مع انه
صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة انتهى ووجه الغرابة
ظاهر لانه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم تقدم على الجنازة م
راكبا ولو ورد وصح كان معارضا يحتاج الى مرجح والماشي حيث
شاء منها اي يمشي حيث اراد من جهاتها اي نواحيها والطفل
يصلى عليه في القاموس الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود
وفي المصابيح عن المغيرة بن زياد اي بدل عن المغيرة قال التوربشتي
والقاضي قوله عن المغيرة بن زياد سهو ولعله من خطأ الناسخ اذ
ليس في عداد الصحابة احد بهذا الاسم والنسب وقال
ميرك والحديث روي في سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه
عن المغيرة بن شعبة فما في المصابيح خبط من الكاتب وعن
الزهري عن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة م
قال الطيبي بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
بالحديث الاتي وعلة المشي خلف الجنازة اتباعه الناس واغتنام
بالنظر اليها وقدا منا كانهم شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع
يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الاول ليكونوا مستعدا
للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة وايماء الى انهم
كالمودعين واشارة الى انه من لنا بعقبه وانهم من اللاحقين
قال ابن الهمام الافضل للمشيع للجنازة عن يمينها ولا عن شمالها

٦ المشي خلفها ويجوز امامها الا ان يتباعد عنها او يتقدم الكل فيكره ولا يمشي صح

اقول هذا مخالف للاحاديث ولعله محمول على النهي التنزيهي
لا دراك الجماعة بل الافضل قال ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر
والقراءة ويذكر في نفسه وعند الشافعي المشي امامها افضل
وقد نقل فعل السلف على الوجهين والترجيح بالمعنى هو يقول
هم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن نقول هم مشيعون
فيتاخرون والتشفيع المتقدم هو الذي لا يستصحب المشفوع له
في الشفاعة وما نحن فيه بخلافه بل قد ثبت شرعا الزام تقدمه
حالة الشفاعة له اعني حالة الصلاة فثبت شرعا عدم اعتبار
ما اعتبره رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
قال وفي نسخة وقال اي الترمذي واهل الحديث كانهم يرونه
مرسلا قال ابن الملك لعل اسناده يعني انتهى وهو غير صحيح
لانه قال ميرك عبارة الترمذي واهل الحديث كانهم يرون الحديث

المرسل في ذلك اصح وبينهما بون بعيد واورد الترمذي الطريق المتصل
في كتابه من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري والطريق المرسل عن معمر
عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون
امام الجنازة انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان المرسل اصح وقال
النسائي هذا خطأ والصواب مرسل وقال ابن الملك حديث الزهري
في هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة الذي رفعه وقال غيره هو لان
سفيان بن عيينة من الحفاظ الاثبات وقد اتى بزيادة على من ارسله
فوجب قبولها وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وزياد بن سعد
وغيرهما وقال البيهقي ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف
عليه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة كذا في التصحيح وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة متبوعة اي
حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها ولا تتبع بفتح التاء
والتاء ورفع العين على النفي وسكونها على النهي وفي نسخة بتشديد
التاء الثانية اي لا تتبع هي الناس فلا يكونون عقبتهم وهو تصريح بما علم
ضمنا وتوضيح ما قدره بلفظ امشوا خلف الجنازة قال الطيبي
مؤكدة لما قبلها اي متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها من تقدمها
تقرير بعد تقرير والمعنى لا شيء له الا الاجر انتهى اي لا اجر كامل
وهو يؤيد المذهب المنصوص اي المشي وراءها افضل وما في الحديث
السابق من المشي امام الجنازة واقفة حال فاحتمل انهم فعلوه لكونه فضيلة
او لبيان الجواز اقتضى خصوص تلك الزمان والله المستعان
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قال ميرك من طريق ابي ماجد
عن ابن مسعود قال الترمذي وابو ماجد الراوي رجل مجهول قلت
جهل الراوي المتأخر لا يضر للمجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع
جنازة وحملها ثلاث مرار قال ابن الملك يعني يتعاون الحاملين
في الطريق ثم يتركها لتستريح لئلا يحملها في بعض الطريق يفعل ذلك
ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها شأن لما قال ميرك اي من جهة
المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى وقد عد صلى الله عليه
وسلم فيما روي في كتب الجنائز ان من جملة الحقوق التي للمؤمن على
المؤمن ان يشيع جنازته قال غير واحد من العلماء المتأخرين
ومحله في غير مبتدع وفاسق معلن كظالم ومكابس تنفيرا عن حاله
القبيحة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد روي اي الجمع
وفي نسخة بصيغة المجهول في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه
وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين بفتح العين اي عمودي
الجنازة قاله الطيبي قال ميرك نقلا عن الازهار وهذا مذهب
الشافعي بان يحملها ثلاثة يقف احدهم قدامها بين العمودين والاثنان
خلفها واحد منهما يضع عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الاربع

٤٦

ثم لا بأس بان يعاونهم من شاء والافضل عند ابي حنيفة التربيع
بان يحملها اربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه انتهى وروى
ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
حمل جنازة ابن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار
قال الواقدي والدار يكون ثلاثين ذراعا قال النووي
في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف انتهى الا ان هذه
الاثار قلنا هذه موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع
حال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه سنة او لعارض اقتضى خصوص
تلك الاوقات وقد قال ابن مسعود من تبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة
ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير
الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من تبع الجنازة فليأخذ بجوانب
السرير كلها فانه من السنة فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان
وان خلاف هذا ان تحقق من بعض السلف فلعارض ولا يبحث على الناظر
تعيينه وعن ثوبان قال خرجنا مع النبي وفي نسخة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا يحتمل انهم
كانوا قدام الجنازة او طرفها لئلا ينافي ما سبق من قوله صلى الله
عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة اي حالة المراجعة فقال
الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
في الازهار ركوب الراكب خلف الجنازة لانه يتقدم ويتلذذ وهو غير
لائق في مثل هذه الحالة قلت حمل الصحابة على هذا لا سيما في
حضرته صلى الله عليه وسلم وهو ماش مستبعد جدا فالاولى والجمع
بين الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم يسير الراكب خلف الجنازة
ان ذلك في حق المعذور بمرض وعرج ونحو ذلك وهذا في حق غير
المعذور انتهى وجمعت السابق اجمع من جمعه الا ان يقال
حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنازة والظاهر ان ذلك
عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال
انما قمنا للملائكة رواه النسائي انتهى وفيه ايماء الى انه لذات
العظيم لتعظيم الفضلاء والكبراء رواه الترمذي وابن ماجه اي
بهذا اللفظ وروى ابو داود نحوه اي بمعناه وهو انه صلى الله
عليه وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركب فلما انصرف
اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن
لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت قال الترمذي وقد روي
عن ثوبان موقوفا لكن رجح المرفوع كما تقدم مع ان هذا الموقوف
في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب

(ثابتة عن الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام بعد ما سرد تلك الآثار م

بالكسر

قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالته
على ان القراءة كانت على الميت او في الصلاة عليه وبعد اي تكبيرة
من تكبيراتها الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بذلك القوي انتهى قال ميرك يشير الى
ان في سنده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف
منكر الحديث وابو داود قال ميرك ولفظه عن طلحة بن عبد الله
ابن عوف قال صليت على الجنازة مع ابن عباس فقرأ بفاتحة الكتاب
فقال انها من السنة انتهى فنسبة الحديث مرفوعا الى ابي داود
غير صحيح وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء قال ابن
الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى ويمكن ان يكون
معناه اجعلوا الدعاء خالصا له في القلب وان كان عاما في اللفظ
واغرب صاحب الازهار على ما نقله ميرك عنه انه قال فيه دليل
على وجوب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي التعميم وهو لا يصح انتهى
وقال ابن حجر الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة ركن
ويرده ان اكثر الاحاديث الصحيحة وردت بلفظ العموم مع ان وجوب
الدعاء مطلقا غير ثابت عندنا رواه ابو داود قال ميرك وسكت
عليه وابن ماجه قال ابن حجر وصححه ابن حبان وعنه اي عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا قال ميرك
وجه الجمع بين تعميم هذا الحديث وتخصيص ما مر الجمع بين الدعائين
للميت خاصة وللمسلمين عامة انتهى لا منع من الجمع لكن الكلام في
الورود واذا ورد فهو الوجوب وصغيرنا وكبيرنا قال ابن حجر
الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه
صلى الله عليه وسلم لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر — صلى على طفل
وضيقته ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ
فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي
انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه لا ذنب لهم فقال
معناه السؤال من الله ان يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ ان
يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله مغفورا والا
فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار انتهى وسيأتي
زيادة تحقيق لهذا البحث في اخر الفصل الثالث من هذا الباب والله
اعلم بالصواب وذكرنا وانثانا قال الطيبي المقصود من القرائن
الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات
التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي
من الكناية الرمزية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام اي الاستسلام والانقياد للاوامر والنواهي

ومن

ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اي التصديق القلبي اذ لا ينفع
حينئذ غيره اللهم لا تحرمنا قال ابن حجر بضم اوله وفتحه افصح
الفتح هو الصحيح وهو الموجود في النسخ المصححة وفي القاموس الضم
لغية اجره قال ابن الملك اي اجر الايمان اقول الصواب اجر
الميت او اجر الموت ولا تفتنا بعده اي لا تجعلنا مفتونين بعد الموت
كما جعلتنا معتبرين بموته عن موتنا ومستعدين لرحلتنا وفي المصابيح
ولا تضلنا قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تفتنا اي لا تلق
علينا الفتنة بعد الايمان والمراد بها هنا خلاف مقتضى الايمان
رواه احمد وابو داود والترمذي قال ميرك وقال حسن صحيح
ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وابن ماجه ورواه النسائي
عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وانتهت روايته اي رواية النسائي
عند قوله وانثانا وفي رواية لابي داود فاحيه على الايمان وتوفه
على الاسلام وفي اخرى اسرع ابن حجر فقال وهما صحيح ايضا
فانهما وان اختلفا مفهوما متحدا ما صدقا انتهى وكانه ما فهم
تحقيق الطيبي وتدقيقه الانيق ولا تضلنا بعده قال الطيبي
فان قلت ما الحكمة في تقديم الايمان على الاسلام في الرواية الاولى
وتقديمه عليه في الثانية قلت للتنبيه على انهما يعبران عن الدين
كما هو مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام في
معنى احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة وهو دون
الايمان يعني في الرواية الاولى اشار الى ترجيح الاعمال في الحياة
والايمان عند الممات قلت في العبارة مناقشة لا تخفى قال
وهذه مرتبة العوام والثاني اخلاص العمل والاستسلام
وهذه مرتبة الخواص والرواية الثانية مشيرة الى هذه انتهى
والاظهر ان نقل الاسلام ثمرات الايمان من الاقوال والافعال
والاحوال فناسب حال الحياة للقيام بتكاليف الانقياد والايمان
حقيقة التصديق والاعتقاد على وجه التحقيق فيناسبه حال الممات
فانه عاجز عن الاتيان باركان الاسلام والله اعلم بحقيقة المرام
فالرواية المشهورة هي المعتمدة والرواية الاخرى اما من تصرفات
الرواة نسيانا او بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير
وجواز النقل بالمعنى او يقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من
الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت
مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والله
بكل شيء عليم وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان
ابن فلان في ذمتك اي امانك لانه مؤمن بك وحبل جوارك بكسر
الجيم فقيل عطف تفسيري وقيل الحبل العهد اي في كنف حفظك
وعهد طاعتك وقيل اي في سبيل قربك وهو الايمان والامان

شبكة الألوكة www.alukah.net

والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمن والإ
والإسلام والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإحسان
ومنازل الجنان قال تعالى فمن استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام
لها وفي النهاية كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضا وكان
الرجل إذا أراد السفر أخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيأمن به ما دام في
حدودها حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك فهذا حبل الجوار أو
هو من الإجارة أو الأمان والنصرة والحبل الأمان والعهد قال
الطيبي الثاني أظهر وقوله وحبل جوارك بيان لقوله في ذمتك نحو
أعجبني زيد وكرمه والأصل أن فلانا في عهدك فنسب إلى الجوار ما كان
منسوبا إلى الله تعالى فجعل للجوار عهدا مبالغة في كمال حمايته وجعل
مستعارا للعهد لما فيه من التوثقة وعقد القول بالإيمان المؤكدة
فقه بالضمير أو بهاء السكت من فتنة القبر وعذاب النار أي امتحان
السؤال فيه أو من أنواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما وأنت
أهل الوفاء أي بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد وقال الطيبي تجريد
لاستعارة الحبل بالعهد لأن الوفاء يناسب العهد والحق أي وأنت
أهل بأن تحق بالحق وأهله أو المصادف بتقدير أي أنت أهل الحق أو أنت
الثبوت بما ثبت عنك إشارة إلى قوله تعالى هو أهل التقوى وأهل
المغفرة أي أهل أن تتقى شركه وترجى مغفرته اللهم اغفر له وارحمه
لا ريب أن المقصود من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت بالخصوص
سواء حصل في ضمن العموم أو غيره إنك أنت الغفور أي كثير المغفرة
للسيئات الرحيم كثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف
الحسنات رواه أبو داود قال ميرك وسكت عليه وأقره المنذري
وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذكروا قال ميرك الأمر للندب محاسن جمع حسن على غير قياس
موتاكم جمع ميت فعند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وكفوا أمر للوجوب
أي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس أيضا قال
الطيبي هذا يشعر أن ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم سوى في
حال الموتى فأمروا بنفع الغير وهو أعم من ضرره وأما غير الصالحين
فأثر النفع والضرر راجع إليهم فعليهم أن يسعوا في نفع أنفسهم
ودفع الضرر عنهم انتهى وقوله وهو أعم عن ضرره مناقض بتقريره
صلى الله عليه وسلم سابقا إلا أن يحفظ التاريخ بتأخير هذا الحديث
عنه مع أنه يمكن الجمع بأن الأول بعد دفن الموتى والثاني بعد تحققه
أو الأول محمول على اجتماع الصالحين على ذلك والنهي عن الأفراد ونظيره
شهادة الأربع والأقل بالقذف والله أعلم قال حجة الإسلام
غيبة الميت أشد من الحي وذلك لأن عفو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع
في الدنيا بخلاف الميت وفي الأزهار قال العلماء وإذا رأى الغاسل
من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على

المغتسل

المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه
وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به رواه أبو داود والترمذي
قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه وعن نافع أبي غالب
عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت أشهر وأعرف
تحتها بيانا للنافع قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل
أي عبد الله بن عمير على ما سبق فقام حيال رأسه بكسر الحاء أي حذاءه
ومقابله ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش وفيما تقدم امرأة أنصارية
فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية
فقالوا يا أبا حمزة كنية أنس صل عليها فقام حيال
وسط السرير بسكون الوسط وفتحه فقال له العلاء بن زياد هكذا
بحذف حرف الاستفهام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على الجنازة أي من المرأة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم
في الأزهار أخذ الشافعي بهذا الحديث وقال أبو حنيفة يقف
عند صدر الميت رجلا كان أو امرأة وقال مالك يقف عند وسط
الرجل وعند منكبي المرأة بعكس الحديث نقله ميرك وقد تقدم الحديث
بأبسط من هذا وسبق الكلام فيه بيان أنه على وجه التمام وقد تم
استفيد من نقل الأزهار هذا أن الشافعي ومالكا في التنافي
والتدافع وأن أبا حنيفة على حد الوسط والمتابع ويمكن الجمع بأن القصد
هو الصدر الذي هو الوسط ولكن على جهة التقدير لا على جهة التحقيق
فتارة وقع من بعض السلف وتوهم إلى ما يلي الرأس وأخرى إلى ما يلي
الرجلين فحصل الخلاف في مقتضى الاختلاف وأما قول النووي وزعمه
يقف عند صدره غلط صريح فمردود بأن أحمد رواه صريحا وسنده
حسن إن لم يكن صحيحا رواه الترمذي وابن ماجه أي بهذا اللفظ
وفي رواية أبي داود نحوه أي بمعناه مع زيادة وقد تقدمت
في نقل ابن الهمام وفيه أي في كتاب أبي داود فقام أي أنس عند
عجيزة المرأة بفتح المهملة وكسر الجيم قال الطيبي العجيزة العجز
وهي للمرأة خاصة والعجز مؤخر الشيء **الفصل الثالث**
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ميرك هو من الطبقة الأولى من تابعي
الكوفيين قال كان سهل بن حنيف بالتصغير وقيس بن سعد صحابيان
جليلان أنصاريان قال ابن حجر قاعدين بالقادسية بكسر الدال
وتشديد الياء موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا فمر عليهما
بجنازة فقاما فقيل لهما إنها أي الجنازة من أهل الأرض قال الطيبي
الأرض هنا كناية عن الرذال والسفالة قال تعالى ولو شئنا
لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض أي مال إلى السفالة وكذلك
قال أحد الرواة تفسيرا أي من أهل الذمة وقيل أي ممن لا يعتقد
روحه إلى السماء ويرد إلى الأرض كما سبق فقالا إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له إنها جنازة يهودي

يحتمل انه لبس المحسوس فلا ينافي ما مر انها يهودية او انهما واقعتان وفي
بعض الروايات او يهودية وفي بعضها يهودية فقال انما قمنا
قال الطيبي اراد ان هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر انتهى
او التعظيم لها لقابض النفس او للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ
القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمهما بالنسخ او
بعدم العمل عليه بالجواز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى
توضع في اللحد بفتح اللام وتضم وسكون الحاء اي الشق في جانب القبلة
من القبر فعرض له اي ظهر حبر بفتح الحاء وتكسر اي عالم من اليهود
فقال اي الحبر له صلى الله عليه وسلم انا اي معشر اليهود هكذا نصنع
يا محمد قال اي عبادة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بعد ما كان واقفا او بعد ذلك وقال جمعا بين الدليل الفعلي والقولي
خالفوهم مبني القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال
هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعارا لاهل البدعة تركها
اولى رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث
غريب وبشر بن رافع الراوي يعني الشامي احد رواة هذا الحديث ليس
بالقوي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا اي امر وجوب او ندب بالقيام في الجنازة اي في حال رؤيتها
او قبل دفنها ونحوه مع قول ابن حجر وهو صحيح في النسخ لا يقبل التأويل
ثم جلس بعد ذلك وامرنا تأسيا للفعل بالقول بالجلوس وظاهره
كراهة القيام بعد ذلك وقيل الامر للاباحة رواه احمد وعن محمد
ابن سيرين بعدم الانصراف بناء على القول باعتبار المزيد من مطلقا
قال ان جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس رضي الله عنهم فقام
الحسن لعدم بلوغ النسخ او حمل النسخ على الوجوب وجواز الاستحباب
ولم يقم ابن عباس لعلمه بالنسخ وحمله الامر بالوجوب فيما تقدم
على الندب او على الاباحة فقال الحسن أليس قد قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي اي فكيف وهي جنازة قال
نعم ثم جلس اي قال نعم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ثم
جلس اي ثانيا يعني الفعل الثاني ناسخ للاول سيما وقد اكد الامر
بالجلوس على ما سبق وهذا المعنى متعين لا يصح غيره ولا وجه لقول الطيبي
الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام ابن عباس اي فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلا من ذلك لكن كان جلوسه متأخرا فيكون كما سبق
من حديث علي كرم الله وجهه انتهى اذ مقتضى مقابلة الظاهر ان يكون
ثم جلس من كلام ابن سيرين والضمير للحسن وهو غير مستحسن لعدم
حصول الجواب من ابن عباس بل يكون حينئذ جلس لابن عباس على انه اقرب
مصادفة وموافقة وحينئذ ليس لقوله ثم جلس فائدة ولو جعل
الضمير في جلس لابن عباس على انه اقرب لكان تحصيلا للحاصل والله

اعلم

اعلم قال ابن حجر وانما قام الحسن لانه لم يبلغه النسخ وانما انكره
على ابن عباس تركه للقيام لكن لما ذكر ابن عباس ما يدل على النسخ ترك
الانكار كما هو شان الكمل الذين لا قصد لهم الا محض ظهور الحق او ند كرم
والده رضي الله عنه رواه النسائي وعن جعفر بن محمد اي الباقر
عن ابيه اي علي بن الحسين ان الحسن بن علي كان جالسا فمر عليه بجنازة
فقام الناس اي بعضهم الذين لم يبلغهم النسخ او كانوا قائلين بالاستحباب
او الجواز حتى جاوزت اي نفذت الجنازة مرتفقا بينهم فقال الحسن
انما مر بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها
جالسا وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي ايماء الى ان الاسلام يعلو
ولا يعلى فقام اي عن الطريق لهذا وهذا انكار منه رضي الله عنه على
قيام الناس للجنازة عكس ما سبق منه من الانكار على ابن عباس على
عدم القيام ولعل هذا متاخر فيكون بعد تمحيصه المسالة وتقررها
عنده ان قيامه صلى الله عليه وسلم انما كان لهذه العلة لانه اختلف
علل القيام فجعلت تارة للفزع واخرى كرامة للملائكة واخرى
كراهة رفعة جنازة اليهودي على راسه صلى الله عليه وسلم والاخرى
لم تفته شيئا من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل لمعلول
واحد بناء للعمل بالنيات او كان انكاره على ابن عباس لانه كان على
الطريق وانكاره على الناس لانهم لم يكونوا على الطريق والله اعلم رواه
النسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا مرت بك ايها الصالح للخطاب جنازة يهودي قدم لتقدم مثلهم
او للنزاع فيه والاظهر او نصراني او مسلم او منها للتنويع فقوموا لها
افراد الخطاب اولا وجمعه ثانيا اشارة الى تعظيم ابي موسى وعموم
الحكم ونظيره قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
الاية او الجمع للتعظيم او كان الخطاب لارادة عموم المخاطب كقوله
تعالى ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر فلستم
لها تقومون اي في الحقيقة انما تقومون لمن معها من الملائكة اي
ملائكة الرحمة او ملائكة العذاب وقد يقال هذا مشكل لانه اثبت
القيام لها ثم نفاه عنها وقد يجاب بانه اثبته لها باعتبار الصورة
ونفاه عنها باعتبار باطن الامر والحقيقة وانكار التبليغ على رعاية
الاعتبارات والحيثيات شائع ومنه قضية الرضا بالقضا
واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر من جملة القضاء ومنه قوله
تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام بانه لكون الموت فزعا
تارة واخرى كراهة رفع جنازة يهودية راس رسول الله صلى
الله عليه وسلم واخرى لم يعتبر شيئا من العلل لانه لا مانع من ان يكون
للشيء الواحد علل متعددة فذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام
رواه احمد وعن مالك بن هبيرة بالتصغير قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب اي ذلك الفعل على الله مغفرته
وعدا منه وفضلا وقد جاء في رواية الا غفر الله له والتعبير بالايجاب
نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتشنيع
في حسن الرجاء لينا فانه يجب على كل احد ان يعتقد انه لا يجب على الله شيء
قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في
الارض جميعا لانه خيرنا والمستثنى منه اعم عام الاحوال وفيه دلالة
ظاهرة على معنى تاثير الثناء بالمغفرة قاله الطيبي وفيه بحث اذ الفرق
بين الثناء عليه والدعاء له واضح فكان مالك اي ابن هبيرة اذا استقل
اهل الجنازة اي عدهم قليلا جزأهم بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم
الذي معه ان يكونوا اصحابا واحدا لئلا ثلاثة صفوف لهذا الحديث وفي جعله
صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال ابن الملك في شرح الوقاية
ذكر الكرماني ان افضل الصفوف في صلاة الجنازة اخرها وفي غيرها
اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول ولا يدعوا
للميت بعد صلاة الجنازة لانه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة
رواه ابو داود وفي رواية الترمذي بالاضافة قال كان مالك
ابن هبيرة اذا صلى اي اراد الصلاة على جنازة فتقال الناس عليها
اي المنتظرين تفاعل من القلة اي رآهم قليلا وفي نسخة بضم التاء
اي صار الناس قليلا جزأهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاث فرق
اي شيوخا وكهولا وشبابا او فضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال
اي استدلالا لفعله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
عليه ثلاثة صفوف واقل الصف ان يكون اثنين على الاصح اوجب
اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده وروى ابن ماجه
نحوه اي معناه. وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
على الجنازة اللهم انت ربها اي سيدها ومالكها او مربيها ومصلحها
وانت خلقتها ابتداء وانت هديتها الى الاسلام المشتمل على الايمان و
وانت قبضت روحها اي امرت بقبض روحها وقال بعض العارفين
نسبة القبض الى الله حقيقة حيث قال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها والنسبة الى ملك الموت مجازية حيث قال عز وجل
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وانت اعلم بسرها وعلانيتها
فيخفف الثناء اي باطنها وظاهرها جئنا منها جيئا اي حضرنا شفعاء
اي بين يديك داعين له بالمغفرة فاغفر له فانك مجيب الدعوات
وقاضي الحاجات رواه ابو داود وروى الثناء اي الآن لعقبه فاغفر
لها. وعن سعيد بن المسيب بفتح التحتية ويكسر وهو من سادات
التابعين قال صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط
اي ابدا قال ابن حجر صفة كاشفة اذ لا تتصور فيه غير بالغ عمد ذنب
انتهى ويمكن ان يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة

فسمعته

فسمعته اي ابا هريرة يقول اي في صلاته اللهم اعذه اي اجره من عذاب
القبر قال القاضي يحتمل ان يكون ابو هريرة اعتقد شيئا سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر امر عام للصغير والكبير
وان الفتنة تسقط عنه بصغره لعدم التكليف في الدنيا وقال
ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنة القبر ولو عذب الله عباده اجمعين
كان غير ظالم لهم يعني لا يطلب له ذلك من العمل لانه لا يسأل عما يفعل
قال وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال
بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم
الاطفال وغيرهم كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ رواه مالك
وعلى البخاري تعليقا اي بلا اسناد في الصحيح قال في الارشاد
والتعليق مستعمل فيما حذف من مبتدأ اسناده واحدا او اكثر واستعمله
بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد بن المسيب
كذا عن ابي هريرة كذا قال اي البخاري نقلا عن الحسن يقرأ الحسن
اي كان يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب اي بعد التكبيرة الاولى مقام
الثناء وهذا الحديث مع قطع النظر عن ثبوته لا يصلح ان يكون حجة
للشافعي فان الحسن من جملة المجتهدين وغايته الموافقة ويقول اي
بعد التكبيرة الثالثة اللهم اجعله اي الطفل لنا سلفا بفتحتين في النهاية
قيل هو من سلف المال كانه قد اسلفه وجعله ثمنا للاجر والثواب
الذي يجازى على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من تقدمه
بالموت من آبائه وذوي قرابته ولهذا سمي الصدر الاول من التابعين
السلف الصالح وفرطا في النهاية اي اجرا يتقدمنا وفي الصحاح
بالتحريك هو الذي يتقدم القوم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء
ويمدر الحياض ويستقي لهم وذخرا بضم الذال وسكون الخاء اي خيرا
واجرا اي ثوابا مخزونا قال ميرك عبارة البخاري هكذا وقال
الحسن يقرأ اي يصلي على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
فرطا وسلفا واجرا انتهى فعلى المصنف ان يقول وعن الحسن انه قال
الى آخره ثم يقول في آخره رواه البخاري عنه تعليقا فان البخاري
من جملة المخرجين لا من جملة الرواة الذين التزم المصنف ان يفصلهم
وبين العبارتين فرق ظاهر وايضا فان لفظة ذخرا ليست في رواية
البخاري كما ترى مع ان في عبارة المصنف تقديما وتاخيرا ايضا فتامل
ولعل في نسخة المصنف من البخاري وكان الحسن يقرأ على الطفل ومن
قال بمكان موقع فيما وقع وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
في النهاية استهلال الصبي تصويته عند ولادته ومدا
مثال فالمدار على ما يعلم به حياته وقد تقدم عن ابن الهمام ما
يتعلق في هذا المقام رواه الترمذي وابن حبان وابن ماجه الا انه

اى ابن ماجه لم يذكروا لا يورث وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه
على شرط الشيخين ولفظه اذا استهل السقط صلى عليه وورث
لكن اعترض على تصحيحهما له النووى في شرح المهذب وقال انه
ضعيف وعن ابى مسعود الانصارى وهو عقبة بن عمرو وبدرى لم
يشهدا لعقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير
وقالوا سكنها والاول هو الاصح ذكره المص قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم اى من ان يقف الامام فوق شيء
والناس خلفه اى خلف ذلك الشيء يعنى اسفل منه ويعلم النهى
من العكس بالطريق الاولى رواه الدارقطنى في المجتبى اسم
كتاب له في كتاب الجنائز فيه ايماء الى وجه مناسبة ذكره في
هذا الباب مع انه لا يناسب ذكره في باب الامامة من هذا الكتاب
قال ابن الهمام ولا تجوز الصلاة والميت على دابة او ايدى
الناس لانه كالامام واحتاط في المكان تبعا من الاقتداء وقال
في موضع اخر وشرط صحتها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام
المصلى فلهذا القيد لا تجوز على غائب ولا حاضر على دابة وغيرها
ولا موضوع يتقدم عليه المصلى فهو كالامام من وجه

باب دفن الميت الفصل الاول

عن عامر بن سعد بن ابى وقاص قال في مرضه الذى هلك فيه
اى مات الحدوا بكسر همزة الوصل وفتح الحاء وبقطعها مع
وكسر الحاء لى اى لاجلى لحدا مفعول مطلق من بابه او من غيره
او مفعول به على تجريد في الفعل اى اجعلوا لى لحدا في
النهاية اللحد الشق الذى يعمل في جانب القبر لموضع الميت لانه
قد امبل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت واصل
الالحاد الميل قال النووى الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء
ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن
فانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد
نقلوا ان عدد لبناته تسع انتهى وفى مسند الحديث نوع من الاعجاز
له او صنف من الكرامة للصحابة فانه امرهم باللحد له ثم اختلفت
الاصحاب واتفق رايهم على ان اى الحفارين من صاحب اللحد والشق
سبق فليعمله واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتى وقد قال
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ثم قوله لحدا بفتح اللام على
ما في الاصول وقال ابن حجر بفتح اللام وضمها والتحقيق ان
الاول متعين في المعنى المصدرى واما المعنى الاسمى فلغتان
فيهما والفتح افصح كما اشار اليه صاحب القاموس حيث قال
اللحد ويضم الشق يكون في عرض القبر وقد لحد القبر كمنع والحده
عمل له لحدا والميت دفنه وانصبوا بكسر الصاد اى ارفعوا على
اى فوق اللبن بكسر الباء في القاموس اللبن ككتف المضروب من

الطين

بحجر الطين مربعا للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين نصبا اى نصبا
مرصوصا على وجه العادة كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم قال ميرك ورواه النسائى وابن ماجه واحمد وقال
ابن الهمام وللبخارى ابن سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن حبان
في صحيحه عن جابر انه الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض
نحو شبر ثم قال والسنة عندنا اللحد الا ان تكون ضرورة من رخوة
الارض فيخاف ان ينهار اللحد فيصار الى الشق بل ذكر ان بعض الارضين
من الرمال يسكنها بعض الاعراب لا يتحقق فيها الشق ايضا بل يوضع
الميت ويهال عليه نفسه وعن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء في النهاية القطيفة هى كساء
له خمل وهو الهدب ومنه الحديث تعس عبد القطيفة اى الذى يعملها
ويهتم بتحصيلها قال النووى وهذه القطيفة القاها شقران مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها
احد بعده صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعى وغيره من الفقهاء
على كراهة وضع القطيفة والمخدة ونحوهما تحت الميت في القبر فقد
ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم فلا يحسن في غيره
وقال الدارقطنى نقلا عن وكيع ان ذلك مرخصا نصه عليه السلام انتهى
قال التوربشتى وذلك انه صلى الله عليه وسلم كما فارق الدنيا
في بعض احكام حياته فارقهم في بعض احكام مماته فان الله تعالى حرم
على الارض لحوم الانبياء وحق لجسد عصمه الله عن البلى ولا استحالة
ان يفرش له في قبره المعنى الذى يفرش للحى لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم
بحكم الموت وليس لاحد غيره على هذا النمط انتهى وقال بعضهم
تنازع على والعباس فقصد شقران بوضعها رفع ذلك ذكره ابن حجر
وهو بعيد جدا وقال الشيخ العراقى في الفية السيرة
وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت وكانه اشار
الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهالة
التراب والله اعلم بالصواب رواه مسلم وعن سفيان هو ابن
دينار كوفى من اتباع التابعين التمار بتشديد الميم الذى يبيع التمر
انه راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما بتشديد النون المفتوحة
قال الطيبى هو ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف التسطيح ويكون
المربع لتسطيحه وقال السيد جمال الدين المسنم المحدب كهيئة السنام
حذف السطح المربع قال في الازهار احتج مالك وابو حنيفة واحمد
بهذا الحديث على ان التسنيم في شكل القبور افضل من التسطيح
وقال الشافعى التسطيح افضل لان القاسم بن محمد قال رايت قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر مسطوحة بيضاء
العرصة الحمراء اى مبسوطة بالرمال ولا يكون الا مسطحا وروى
انه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ورش عليه الماء قال السيد

اى بغيرهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والظاهر ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عما كان في القديم
وجعل مسنما لان بداره سقط في زمن الوليد بن عبد الملك وقيل في
زمن عمر بن عبد العزيز انتهى وتبعه ابن حجر وهو عن ظاهر وفي
شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة حدثنا شيخ لنا يرفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى
ابن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال
من اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من
الارض وعليها فلق من مدر ابيض رواه البخاري وقال ابن الهمام
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت البيت
الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة وما
عورض به مما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على
عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع بادنى
تامل وايضا ظهر ان القاسم اراد انها مسنمة برواية ابي حفص
ابن شاهين في كتاب الجنائز بسنده عن جابر قال سألت ثلاثة
كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اب سألت ابا جعفر
محمد بن علي وسألت القاسم بن محمد بن ابي بكر وسألت سالم بن عبد الله
اخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة
انتهى ومما يؤيد انها مسنمة مدهنا انا لا نستطيع مثار شعار الروافض
وكانهم اخذوا امنا مر على بتسوية المشرف في الخبر الآتي ولا دلالة
فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر ولا على التسنيم كما قاله غيره بل فيه
مبالغة للزجر عن البناء والا فلا يجوز تسويته بالارض حقيقة اذ من
السنة ان يعلم القبر وان يرفع شبرا كقبره صلى الله عليه وسلم كما
رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي الهياج بتشديد التحتية الاسدي
بفتحتين وسكون قال قال لي علي الا ابعثك بتشديد اللام
للتحضيض وقيل بتخفيفها للتنبيه على ما بعثني عليه اي ارسلني
الى تغييره ولذا عدي بعلى قال التوربشتي على لا ارسلك للامر
الذي ارسلني له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر تعديته
بحرف على لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمير اي هلا اجعلك
اميرا على ذلك كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع
ان مصدرية ولا نافية اي لا تترك تمثالا اي صورة الا طمسته
اي محوته وابطلته والاستثناء من اعم الاحوال في الازمان
قال العلماء التصوير حرام والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس
في مشاهده ولا قبرا مشرفا هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون
الذي اعلم عليه بالرمل والحصى او محسومة بالحجارة ليعرف ولا
يوطأ الا سويته في الازهار قال العلماء يستحب ان يرفع القبر

قدر

قدر شبر ويكره فوق ذلك ويستحب الهدم ففي قدره خلاف قيل الى
الارض تغليظا وهذا اقرب الى اللفظ اي لفظ الحديث من التسوية
وقال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية
القبور بالبناء العالية وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر
ما يبدو من الارض ويتميز عنها والله سبحانه اعلم رواه مسلم و
قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه
قال في الازهار النهي عن تجصيص القبور للكراهة وهو يتناول
البناء بذلك وتجصيص وجهه والنهي في البناء للكراهة ان كان في
ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وان كان مسجدا
وقال التوربشتي يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليها خباء ونحوه وكلاهما منهي
لعدم الفائدة فيه قلت مستفاد منه انه اذا كانت الخيمة لفائدة
مثل ان يقعد القراء تحتها فلا تكون منهية قال ابن الهمام واختلف
في اجلاس القارئين ليقرءوا عند القبر والمختار عدم الكراهة انتهى
ثم قال التوربشتي ولانه من صنيع اهل الجاهلية اي كانوا يظللون
على الميت الى سنة قال وعن ابن عمر انه رأى فسطاطا على قبر اخيه
عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانه يظله عمله وقال بعض
الشراح من علمائنا ولاضاعة المال وقد اباح السلف البناء على
قبر المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريحون بالجلوس
فيه انتهى وان يقعد عليه بالبناء للمفعول كما فعلنا لسابقتها
اي للتغوط والحدث وقيل للاحداد وهو ان لا يتم القبر ولا يرجع
عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وحرمته كذا
قاله بعض علمائنا وقال الطيبي المراد بالقعود هو الجلوس كما هو
الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمل
جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت انتهى والاول
هو الصحيح لما اخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من
على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك واخرج سعيد بن منصور
عن ابن مسعود انه سئل عن الوطء على القبر قال كما اكره اذى المؤمن
في حياته فاني اكره اذاه بعد موته رواه مسلم وعن ابي مرثد بفتح الميم
والمثلثة الغنوي بفتحتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطئه وح
فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطء
تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء
الحاجة بل اولى ويكره كل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء
بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية ولا تصلوا اليها اي مستقبلين اليها
لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاف
العظيم والتعظيم البليغ قاله الطيبي ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر
او لصاحبه لكفر المعظم فالتشبه به مكروه وينبغي ان يكون كراهة
تحريم وفي معناه بل اولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به اهل
مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون اليها واما قول
ابن حجر مستقبلين لها وعندها فغير ظاهر من الحديث بل مناف لمفهوم
النهي فتأمل رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
من النار فتحرق بضم التاء وكسر الراء ثيابه فتخلص بضم اللام اي تصل
الى جلده قال الطيبي جعل الجلوس على القبر وسراية مضرته الى قلبه وهو
لا يشعر بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد خير له اي احسن له واهون
من ان يجلس على قبر الظاهر عمومه واما قول ابن حجر اي لمسلم وهو يجوز
ان يختص فيحتاج الى دليل مخصص مع انه منقوض بما سيأتي من كلامه قال ان
الميت يدرك روحه ما يفعل به محسوس وبما ذكر كما ذكره الطيبي انتهى
ولا شك ان الجزء الذي يتعلق به الروح لا يبلى لا سيما عجب الذنب كما
في الاحاديث ثم في الازهار نقلا عن بعض العلماء الاولى ان يحمل ما
في هذه الاحاديث ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه يحرم وما لا تغليظ
فيه على الجلوس المطلق فانه مكروه وهذا تفصيل حسن والاتكاء والاستناد
كالجلوس المطلق نقله السيد جمال الدين قال ابن حجر وظاهره حرمة
القعود عليه ومثله الاتكاء عليه والاستناد ودوسه وجرى على ذلك
في شرح مسلم عن الاصحاب لكن الذي عليه الشافعي والجمهور كراهة
ذلك تنزيها وغلط ما في شرح مسلم وان انتصر له بعضهم بان الاصح
المختار للخبر وليس كما قال لان ابا هريرة راوي الحديث وتفسيره اولى
مقدم على تفسير غيره وقد فسر في الحديث القعود للبول والغائط
على ان ابن وهب رواه في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط وهذا حرام اجماعا فليس الحلاج
فيه قال ولا يكره دوسه لحاجة كحفر او قراءة عليه او زيارة
ولو لاجنبي يوطئه بالاتباع صححه ابن حبان لانه مع الحاجة لا يتيسر فيه
انتهى لا حرمة الميت بخلافه مع عدم الحاجة هذا كله قبل البلى اما بعد
فلا حرمة ولا كراهة مطلقا لعدم احترامه ايضا انتهى وفي اعتبار
الحاجة لغير الحفر نظر ظاهر وكذا في تقييده بما قبل البلى لمعارضته
ظاهر النصوص والله اعلم رواه مسلم قال ميرك ورواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني

عن عروة بن الزبير
قال كان بالمدينة رجلان اي حفاران للقبور احدهما يلحد بفتح
الياء والحاء اي يحفر اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري

والاخر

والاخر لا يلحد بل يفعل الشق وهو ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة
المبشرة وكان لا يفعل الضريح وهو الشق وسط القبر فقالوا اي
اتفق الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اولا اي
منصوبا وفي نسخة اول بالفتح والضم قيل الرواية في اول بالضم
لانه مبني كقبل ويجوز الفتح والنصب عمل عمله اي من اللحد والشق في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الذي يلحد اي قبل الاخر كما سبق في علم
الله المختار صلى الله عليه وسلم فلحد بفتح الحاء لرسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة قال
السيد ظاهره الارسال لان عروة تابعي روى عن عائشة خالته وغيرها
وقد قال في الازهار رواه ابن ماجه مسندا الى عائشة فكان
المصنف لم يطلع عليه في ابن ماجه والا لم يقل رواه في شرح السنة
فتأمل انتهى ويمكن ان يكون لفظ ابن ماجه غير اللفظ المذكور فلهذا
لم ينسبه اليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا قال زين العرب تبعا للتوربشتي اي اللحد
اثر واولى لنا والشق اثر واولى لغيرنا اي هو اختيار من كان قبلنا
من اهل الاديان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي عن الشق
لان ابا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والامانة كان يصنعه ولانه
لو كان منهيا لما قالت الصحابة ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر
اليه لرخاوة الارض قال الطيبي ويحتمل ان يراد بضمير
الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة
انتهى قال السيد هذا التوجيه بعيد جدا لقوله صلى الله عليه وسلم
والشق لغيرنا فتأمل وجه التأمل ان يقال لا يبعد ان يكون المعنى والشق
اختيار لغيرنا ممن كان قبلنا من اهل الاديان رواه الترمذي وقال
غريب وابو داود والنسائي وابن ماجه اي كلهم عن ابن
عباس ورواه احمد عن جرير بن عبد الله اي البجلي وقال النووي
ضعيف واعترض عليه بان ابن السكن رواه في صحاحه وعن هشام
ابن عامر اي ابن امية ابن الحسحاس بن النجار الانصاري كان يسمى
في الجاهلية شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما
واستشهد ابو عامر يوم احد وسكن هشام البصرة ومات فيها ذكره
السيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد اي وقت انتهاء
غزوته عند ارادة دفن الشهداء احفروا بهمزة وصل واخذ منه
بعض الشافعية ومنعوا الدفن في الفساقي وبينوا ان فيه مفاسد
فليجتنب ما امكن واوسعوا بقطع الهمزة واعمقوا كذلك وفي
القاموس اعمق البير جعلها عميقة قال المظهر اي اجعلوا عمقه
قدر قامة رجل اذا مد يده الى رؤوس اصابعه قال ابن حجر واعمقوا
بالمهملة وقيل بالمعجمة من الغميق قلت ما قيل لا يصح هنا
لمخالفته الرواية والدراية اما اولا فلما ضبط في الاصول المصححة

والاظهر ان يكون الضمير للمتكلم مع الغير والمعنى اللحد اختير لنا
ولمن تبعنا بعدي وتبعي والشق لغيرنا ممن كان قبلنا
او من تبعنا او اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز
لغيرنا وهو اوجه من التوجيه السابق لما يلزم
بحسب الظاهر ان الشق حيث قالوا الشق اختيار من
كان قبلنا مع

ولوجود الهمزة ورامائلتها فلا مناسبة للمقام فان صاحب القاموس
ذكر ان العمق محركة ركوب المنذى الذى عمقت الارض مثلثة و
هى عميقة كفرحة ذات ندى او قريبة من المياه وفى النهاية
ارض عمقة قريبة من المياه والنزوز واحسنوا الى الميت فى الدفن
قاله فى الازهار وقال زين العرب تبعا للمظهر اى اجعلوا القبر
حسنا بتسوية قعره ارتفاعا وانخفاضا وتنقيته من التراب
والقذارة وغيرهما وادفنوا الاثنين بهمزة وصل لا بالنقل كما يتوهم
وفى نسخة كل سرجا وزالاثنين شائع منسوب الى اللحن والثلاثة
بالنصب من الاموات فى قبر واحد قال السيد الامر فيه للاباحة
ضرورة ولا يجوز بدونها انتهى والامر فى الاول للوجوب وفى
الثانى للندب وقدموا اكثرهم قرانا اى الى جدار اللحد لكونه اقرب
الى الكعبة فى الازهار الامر للندب وفيه ارشاد الى تعظيم المعظم
علما وعملا قلت حيا وميتا فيكون دليلا اماما قال ابن الهمام
واعلم ان الصلاة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على كثير فاذا
اجتمعت الجنائز ان شاء استانف لكل ميت صلاة وان شاء
وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو فى كيفية وضعهم بالخيار
ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء
وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى
الامام كترتيبهم فى صلاتهم خلفه حال الحياة فيقرب منه الافضل
فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الى
جهة القبلة اقرب قال ولو اجتمعوا فى قبر واحد فوضعهم
على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة كما فعل عليه السلام
فى قتلى احد من المسلمين انتهى والظاهر ان الافضلية هنا على بابها
واما قال ابن حجر هذا الحديث على حديث الامامة فقال سبب لان
هناك صادق فيبين عن ظاهره اولهما تقديم الصديق فى الامامة مع قوله
صلى الله عليه وسلم اقراكم ابى وثانيهما تعليل العلماء بان الافقه
بمسائل الصلاة اولى لكثرة احتياج الامام اليها فى نظائرها والقراءة
ركن واحد واذكارها والله اعلم رواه احمد والترمذى وقال حسن
صحيح نقله ميرك وابو داود والنسائى الى الجامع وروى ابن ماجه الى
قوله واحسنوا وعن جابر قال لما كان يوم احد جاءت عمتى فى
الازهار نقلا عن العلماء هى عمة جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام
الانصارى ذكره السيد بابى ابها لتدفنه فى مقابرنا اى
فى المدينة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى
جمع القتيل وهو المقتول اى الشهداء الى مضاجعهم اى مقاتلهم والمعنى
لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات
فى موضع لا ينقل الى بلد اخر قاله بعض علمائنا وقال فى الازهار
فى قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب وذلك ان نقل

الميت

الميت من موضع الى موضع يغلب فيه التغير حرام وكان ذلك زجرا
عن القيام بذلك والاقدام عليه وهذا اظهر دليل واقوى حجة فى
تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد والظاهر ان نهى النقل مختص بالشهداء
ولانه نقل ابن ابى وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة
ولم ينكروا كما تقدم والاظهر ان محمل النهى عن نقلهم بعد دفنهم لغير عذر
ويؤيده لفظ مضاجعهم ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى
قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفيه حكمة
اخرى وهو اجتماعهم فى مكان واحد حيا وميتا وبعثا وحشرا وتبرك
الناس بالزيارة الى مشاهدهم وكون الوسيلة الى زيارة جبل احد
حيث قال صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه قال المظهر
فيه دلالة على ان الميت لا ينقل من الموضع الذى مات فيه قال
الاشرف هذا كان فى الابتداء اى ابتداء احد واما بعده فلما روى
ان جابرا اخرج اباه عبد الله الذى قتل باحد بعد ستة اشهر الى البقيع
ودفنه بها قال الطيبى لعل الظاهر انه دعت ضرورة الى النقل نقل
والافلا لما روى الشافعى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد
حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلى السيل وكانا فى قبر واحد وهما
ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما
ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احد
وبين الحفر عنهما ست واربعون سنة قلت وهذا القول هو
القول لانه لا نظن بجابر انه ينقل قال ابن الهمام ولا ينبش بعد اهالة
التراب لمدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال فى التجنيس والعذر
ان تظهر ان الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير
من الصحابة وقد دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر ومن الاعذار ان
يسقط فى اللحد مال ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشايخ فى
امراة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها فلم تصبر فارادت نقله
انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم يعلم
خلاف بين المشايخ فى انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا صلاة
فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه اما اذا ارادوا نقله
قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال
فى التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال
السرخسى قول محمد بن سلمة ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه
والمستحب ان يدفن كل فى مقبرة البلدة التى مات ونقل عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات
بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك ولدفنتك حيث مت
قال فى التجنيس فى النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام مات بمصر ونقل عنه بالشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون
مع ابائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع ما قبلنا ولم تتوفر فيه شروط
كونه شرعا لنا الا انه نقل عن سعد بن ابي وقاص انه مات في ضيعة على
اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها انتهى وهذا
نقله حين كونه لا بعد دفنه فلا دخل له في القضية ويمكن ان يحمل
نقل يعقوب ويوسف عن عذر وايضا فلا شك في نفي الاثم والكراهة
اذ الكراهة محمولة على التنزيه وهو خلاف الاولى لا لعارض قال
صاحب الهداية وذكر انه مات في بلدة يكره نقله الى اخرى لانه اشتغال
بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة قلت فاذا كان يترتب
عليه فائدة من نقله الى احد الحرمين والى قرب قبر احد من الانبياء و
الاولياء او ليزوره اقاربه من ذلك البلد ونحو ذلك فلا كراهة الا ما
نص عليه من رد احد ومن في معناهم من مطلق الشهداء والله اعلم
رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي ولفظه اي
لفظ الحديث والمراد هذا اللفظ للترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح نقله ميرك ولفظ الترمذي وقد صححه عن جابر امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مضاجعهم وكانوا نقلوا
الى المدينة قال ابن حجر وبهذا الحديث الصحيح يرد قول بعضهم امره
بردهم كان اولا واما بعد فلا لما روي ان جابرا جاء بابيه الى البقيع بعد
ستة اشهر انتهى وهو مردود لان هذا الجمع مقبول بل متعين
عند ثبوت المنقول والمعقول (وعن) ابن عباس قال سل بتشديد اللام
على صيغة المجهول في النهاية هو اخراج الشيء بتان وتدريج اي جر
بلطف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في القبر من قبل رأسه
بكسر القاف وفتح الباء اي من جهة رأسه وجانبه والضمير راجع اليه
صلى الله عليه وسلم فلا وجه لحمله الى الميت كما فعله ابن الملك
رواه الشافعي اي عن الثقة عنده عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس ورواه البيهقي من طريقه نقله السيد وفيه اشارة الى
مشابهة من الضعف فقول ابن حجر وسنده صحيح يحتاج الى تصحيح لانه
ما ثبت انه حسن فضلا عن ان يكون صحيحا قال صاحب الهداية عند الشافعي
يسل سلا قال ابن الهمام هو بان يوضع السرير في مؤخر القبر حتى
يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رجلاه و
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه ويسل
كذلك قد فعل كل منهما والمروي لنا في الاول قال اخبرنا الثقة
عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابي
الزناد وربيعة وابي النضر لا اختلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر وعمر واسناد ابو

داود صحيح وهو ما اخرج عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث
ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم ادخله القبر
من جهة رجل القبر وقال هذا من السنة وروي ايضا من
طرق ضعيفة قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب فيه فكما روي
ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن سلمة
عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من
قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي
سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا وعلى
هذا لا حاجة الى ما ذكر من الاسناد للاول من ان ذلك للضرورة
وحينئذ نقول تعارض ما رواه وما رويناه فتساقطا فلو ترجح
الاول كان للضرورة كما قلنا وغايته فعل عنه انه فعل صحابي ظن
السنة ذلك وقد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام في الحديث
المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة رضي الله عنهم منه ما اخرج
ابن ابي شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل
القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا
وادخله من قبل القبلة فالاولى العمل بالحديث الثاني وهو قوله
(وعنه) اي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا اي قبر
ميت ليدفنه ليلا قال ابن الملك يدل على ان دفن الميت ليلا لا يكره
فاسرج ماض مجهول له اي للميت او للنبي صلى الله عليه وسلم سراج
اقيم مقام الفاعل والسين زائدة اي اسرج على طرف القبر ليضيء القبر
فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة في الازهار احتج
ابو حنيفة بهذا الحديث على ان الميت يوضع في عرض القبر في جانب
القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر ورأسه الى رأسه
ثم يدخل الميت القبر لا اجماع بعد ذلك عليه وقال الشافعي والاكثر
يسل من قبل الرأس بان يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل
الميت القبر لا اجماع بعد ذلك عليه قلت لعله اراد بالاجماع
اتفاق حفاظ اهل مذهبه وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في حق الميت رحمك الله دعاء او اخبار انك
ان مخففة من المثقلة ولذا دخلت على فعل من افعال المبتدأ ولهذا
اللام الفارقة بينها وبين النافية اي انك كنت لاواها بتشديد
الواو اي كثير التأوه من خشية الله او كثير التضرع من محبة الله
او كثير البكاء من خوف الله او كثير الدعاء لطلب رحمة الله في النهاية
الاواه المتأوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء والكثير الدعاء
تلاء اي بتشديد اللام اي كثير التلاوة او كثير المتابعة للقرآن
والمعنى تستحق بهما الرحمة الكاملة والمغفرة الشاملة رواه الترمذي
وقال في شرح السنة اسناده ضعيف قال الشيخ الجزري
كان يشير الى كون المنهال بن خليفة في اسناده وقد ضعفه ابن معين

في حق الميت

كرثوه

وقال ابن الهمام قال الترمذي حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج
ابن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما وذلك يحط الحديث
عن درجة الصحيح لا الحسن انتهى وقال الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
في الحلية ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين ابن نهم المزني وفي
القاموس البجاد ككتاب كساء مخطط ومنه عبد الله ذو البجادين
دليل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر السيوطي رحمه الله
حديث ذي البجادين بطرقه ثم قال فهذه طرق متعددة تقتضي
ثبوت الحديث وبه تبين ضعف قول ابن حجر ولم يلتفتوا الى تحسين الترمذي
لانه ذكر فيه ما اتفقوا على ضعفه ثم قال قال الشافعي واصحابه
مع انه لا يمكن ادخاله من قبل القبلة لان شق قبر المكرم كان لاصقا
بالجدار وقد وضع هناك نوضع فيه وحينئذ يسقط تعلقهم اي الحنفية
بهذا الحديث قلت مع قطع النظر عن المطابقة بين المدعي والدليل
انما يدل على ان سله صلى الله عليه وسلم انما كان للضرورة فتامل
وانصف ولا تتبع المتعسف قال السيوطي وعاب طرقه عن ابن مسعود
قال والله لكاني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين وابو بكر وعمر يقول ادنيا
مني اخاكما واخذه من قبل القبلة حتى اسنده في لحده ثم خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وولاهما العمل فلما فرغ من دفنه استقبل
القبلة رافعا يديه يقول اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض عنه فكان
ذلك ليلا فوالله لقد رايتني ولوددت اني مكانه وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل روي مجهولا ومعلوما
الميت بالرفع او النصب القبر مفعول ثان قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم عملا او نقلا بسم الله اي وضعته او وضعت او ادخلته
وبالله اي بامره وحكمه او بعونه وقدرته وعلى ملة رسول الله
اي على طريقته الجامعة الشاملة ودينه وشريعته الكاملة قال
الطيبي قوله ادخل روي معلوما ومجهولا والثاني اطلب فيكون
المجهول لفظا حالا بمعنى الدوام وعلى المعلوم يكون لما روى ابو داود
عن جابر قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو
الرجل الذي رفع صوته بالذكر قال ميرك وفيه نظر لانه على تقدير
المعلوم يحتمل الدوام ايضا وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه ايضا كما
لا يخفى اقول وفيه انه ادخاله وادخال غيره تامل وفي رواية
وعلى سنة رسول الله اي شريعته وطريقته فهي بمعنى الاول
صلى الله عليه وسلم الميت بنفسه الاشرف لم يكن دائما بل كان نادرا
لكن قوله بسم الله يمكن ان يكون دائما مع ادخاله وادخال غيره
تامل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه
وقد روي مرفوعا وموقوفا ذكره ميرك وابن ماجه اي كلهم الروايتين

وروى

وروى ابو داود الثانية اي الرواية الثانية ورواه النسائي
مرفوعا وموقوفا قاله ميرك وقال ابن الهمام روى ابن ماجه
قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وزاد الترمذي بعد بسم الله
وبالله ورواه ابو داود من طريق اخرى بدون الزيادة ورواه الحاكم
ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة
رسول الله وصححه وفيه طرق عديدة وعن جعفر اي الصادق
ابن محمد عن ابيه اي محمد الباقر مرسلا لانه لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وحذف الصحابي والغالب روايته عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم حثى كرمى اي نفض التراب ورماه على الميت
المراد به الجنس ثلاث حثيات اي حفنات وروى احمد باسناد
ضعيف انه يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم
ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى بيديه جميعا قال ابن الملك
فالسنة لمن حضر الميت على راس القبر ان يحثي التراب ثلاث مرات في
القبر بعد نصب اللبن وفي البحر للقشيري قيل لبعضهم في المنام
ما فعل الله بك قال وزنت حسناتي فرجحت السيئات على الحسنات
فسقطت صرة في كفة الحسنات فرجحت فحللت الصرة فاذا فيها كف
تراب القيته في قبر مسلم ذكره في المواهب واته صلى الله عليه وسلم
رش اي الماء على قبر ابنه ابراهيم قال ابن الملك ويسن حث لا مطر
رش القبر بماء كي يبقى اثره طاهرا تفاؤلا وبان الله يبرد مضجعه ووضع
عليه حصباء وهي بالمد الحصى الصغار ففي القاموس الحصباء الحصى
والحصى صغار الحجارة وفي النهاية الحصباء الصغار قال ابن
الملك وهو الحصى يدل على ان وضع الحصى عليه سنة لئلا ينبشه سبع
ولكون علامة له انتهى وفي العلة الاولى بحث رواه في شرح السنة
اي صاحب المصابيح وروى الشافعي من قوله رش قال الشيخ
الجزري رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن جعفر الصادق عن
ابيه الباقر مرسلا في حديثين احدهما الى حثيا والاخرى رش
وقدم حديث الرش على حديث حثي وذكره البيهقي من حديث عامر بن
ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن عثمان بن مظعون
وحثى بيده ثلاث حثيات وهو ضعيف قال ميرك كذا في التصحيح
وهو خلاف ما نقله المص انتهى وروى البزار انه امر بالرش
في قبر عثمان بن مظعون وروى ابن ماجه انه امر به في قبر سعد بن
معاذ قال ابن حجر ودليل وضع الحصى ضعيف ومع ذلك يعمل به
فيسن وضعها على القبر انتهى وفيه اشكال لان احدهما ان حديث الحثي
والرش واحد وحديث الرش بانفراده ضعيف وثانيهما ان القاعدة
المقررة في مذهب الشافعي ان الحديث الضعيف لا يعمل به الا في
الفضائل لا الاعمال ولا شك ان هذا ليس من ذلك القبيل وعن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص بالتذكير والتانيث القبور

قيل لعل وجه النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص بعضهم التطيين ،
منهم الحسن البصري وقال الشافعي لا بأس ان يطين القبر ذكره الطيبي
وان يكتب عليها قال المظهر كره كتابة اسم الله ورسوله والقرآن
على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالاقدام وقال بعض
علمائنا ولذا يكره كتابة اسم الله والقرآن على جدار المساجد وغيرها
قال ابن حجر واخذ ائمتنا انه يكره الكتابة على القبر سواء اسم صاحبه
او غيره في لوح عند راسه او غيره قيل ويسن كتابة اسم الميت لا سيما
الصالح ليعرف عند تقادم الزمان لان النهي عن الكتابة منسوخ كما
قاله الحاكم او محمول على الزائد على ما يعرف به حال الميت انتهى وفي قوله
يسن محل بحث والصحيح انه تقادا انه يجوز وان توطأ اي بالارجل لما فيه
من الاستخفاف قاله في الازهار النهي عن التخصيص والكتابة والوطء
للكراهة والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت فلا يكره نقله السيد وجعل
وطئه للزيارة محل بحث رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وقد
روي من غير وجه عن جابر نقله ميرك وعنه اي عن جابر قال رش بصيغة
المجهول قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لعل ذلك اشارة الى
استنزال الرحمة الالهية والعواطف الربانية كما ورد في الدعاء اللهم
اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وقالوا يعني الله ثراه وبرد مضجعه
اولى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس قال ميرك ولعل الحكمة فيه
ان القبر اذا رش كان اكثر بقاء وابعد عن التناثر والاندراس قلت
هذا امر ظاهر حتى لا يحتاج الى تعليل وهو ماخوذ من العادة واما ما
ذكره الطيبي من الاشارة فهو في غاية من اللطافة ونهاية من الشرافة
ونظيره ان احدا من المريدين بنى بيتا ثم فتحت طاقة فقال الشيخ لاي
شيء فتحت الطاقة قال لدخول الهواء وحصول الضياء فقال هذا امر
ظاهر حاصل لا محالة لكن كان ينبغي ان تقصد بالاصالة سماع الاذان
ويكون الباقي تبعا له وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح
بالرفع وفي نسخة بقربة بدأ اي ابتدأ في الرش من قبل راسه لشرفه
واستمر حتى انتهى الى رجليه وظاهره انه مرة او يحتمل مرات رواه البيهقي
في دلائل النبوة وفي وجه روايته في الدلائل خطأ وعن المطلب بن ابي وداعة
بفتح الواو قال الطيبي هو قرشي اسلم يوم فتح مكة وكذا ذكره المؤلف
قال ميرك اعلم ان هذا الحديث رواه ابو داود ولم ينسب المطلب
راويه وكذا في المصابيح وقع غير منسوب والمص جعله منسوبا الى ابي
وداعة من عند نفسه واخطأ في ذلك قال الشيخ الجزري في
تصحيح المصابيح والسلمي في تخريجه رواه ابو داود من حديث المطلب
ابن عبد الله المدني والمطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي وهو تابعي
روى عن ابي هريرة وعائشة وابن عمر وابن عباس ففي الحديث ارسال
وهو الظاهر من لفظ حديث قال المطلب قال الذي يخبرني عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره والدليل على خطأ المصنف

ما رواه

ما رواه ابن سعد في الطبقات فقال حدثنا محمد بن عمر حدثنا كثير بن
زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال لما مات عثمان بن مظعون
دفن بالبقيع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فوضع عند راسه
وقال هذا علامة قبره يزار به قال المص يعني من مات بعده اهـ قال
لما مات عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخرج بجنازته بصيغة المجهول
حذف العاطف اي واخرج جنازته فدفن وقوله امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم جواب لما كذا قيل والاظهر ان جواب لما هو
اخرج لوقوعه في محله وامر حذف عاطفه ويدل عليه الحديث المذكور
في الحاشية السابقة لما مات عثمان بن مظعون دفن بالبقيع فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر اي كبير ليوضع
علامة وفي رواية بصخرة فلم يستطع ذلك الرجل حملها قال
ابن الملك تانيث الضمير على تاويل الصخرة فقام اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحسر اي كشف وابعد كمه عن ذراعيه اي ساعديه
وفي النهاية اخرجهما عن كمه انتهى وهو حاصل المعنى وفي
الازهار فيه ان حسر الذراع لحاجة غير مكروه ولا نازل ادب بمراي
الناس اذ فيه صيانة الثوب عن الادناس قال المطلب قال الذي
يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر اي كشف الثوب عنهما ثم
حملها اي وضعها عند راسه اي راس قبر عثمان وقال اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم مضارع متكلم من الاعلام بها
اي اعلم الناس بهذه الحجارة قبر اخي واجعل الصخرة علامة لقبر اخي
وسماه اخا تشريفا له اولانه كان قرشيا اولانه اخوه من الرضاعة
وهو الاصح وقيل انه اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد
بدرا وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وادفن اليه اي لديه
قربه وقال الطيبي اي اضمه اليه في الدفن من مات من اهلي في
الازهار يستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله صلى الله
عليه وسلم اعلم بها قبر اخي ويستحب ان يجمع الاقارب في موضع لقوله
صلى الله عليه وسلم وادفن اليه من مات من اهلي وكان عثمان اخاه
من الرضاع واول من دفن اليه ابراهيم ابنه وقال الطيبي سماه
اخاه لقرابة بينهما لانه كان قرشيا وهو عثمان بن مظعون بن حبيب
ابن وهب القرشي الجمحي وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب
ما يضحك بي من هو دوني قال السلمي وكان عثمان من اهل الصفة
وهو اول من دفن بالبقيع ومن هاجر بالمدينة وقيل اول من تبعه
اهل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صلى الله عليه وسلم لزينب ابنته بعد ان ماتت الحقي بسلفنا
الخير عثمان بن مظعون واما ما نقله ابن حجر من انه صلى الله عليه وسلم
قال لكل ابراهيم واخته رقية لما توفيا الحقي بسلفنا الصالح عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مظعون معنى محفوظ بالنسبة الى ابراهيم ثم قال بعض متقدمي
ائمتنا ولئن وضع اجزى عند دخله لانه صلى الله عليه وسلم وضع
حجرين على قبر عثمان بن مظعون ورد بان المحفوظ في حديث عثمان انه
حجر واحد كما مر انتهى وفيه انه لا دلالة في الحديث المذكور
على ان الحجر واحد او متعدد فكيف يصلح للرد على من اثبت التعدد مع
ان القاعدة المقررة عند النظار ضعف على تسليم ثبوت الواحد ان زيادة
الثقة مقبولة وان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ والله الموفق رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده كثير بن
زيد مولى الاسلميين تكلم فيه غير واحد انتهى فما قاله ابن حجر
من ان سنده جيد يحتاج الى الانتقاد لانه مخالف لما قاله النقاد
وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه بسكون الهاء وهي عمته
لكن قال يا اماه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين اكشفي لي اي
اظهري وارفعي الستارة عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه اي ضجيعيه وهما القمران
المنوران تحت البدر المنير او شمس الظهيرة فكشفت لي اي لاجلي
اولي وهي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي مرتفعة غاية الارتفاع
وقيل عالية اكثر من شبر ولا لاطئة بالهمزة والياء اي مستوية
على وجه الارض يقال لطا بالارض اي لصق بها مبطوحة
صفة لقبور قال ابن الملك اي مسواة مبسوطة على وجه الارض
انتهى وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب
ان معناها ملقاة فيها البطحاء ففي القاموس بطح المسجد القى
الحصى فيه وفي النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسجد القى فيه
البطحاء وهو الحصى الصغار انتهى وبه يظهر ان لا دليل للشافعية
بهذا الحديث على التسطيح ويبطل قول ابن حجر وهو صريح في ان القبور
الثلاثة مسطحة لا مسنمة وان ابن حبان صح ان قبره صلى الله عليه
وسلم مرتفعا شبرا انتهى كونه مرتفعا شبرا لا ينافي كونه مسنما
وقد تقدم بتصريح سفيان انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما
ببطحاء العرصة اي برمل العرصة وهي موضع وقال الطيبي العرصة
يجمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل
واسع فيه دقاق الحصا والمراد بها هنا الحصا لاضافتها الى العرصة
وقوله الحمراء صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اي كشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة
سواء والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى ويذهب
التفاوت قال السيد وفيه بحث ولعل مراده ما قلنا اولا او
انه يلزم من كلامه ان لا يكون للقبور صورة متميزة عن الارض وهو
خلاف الاجماع لان الخلاف في انها مسنمات او مربعات وقد

سبق

سبق الكلام من ابن الهمام على تحقيق المقام ثم قال السيد والاولى
ان يقال معناه التي فيها بطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود
قال السيد قيل هذا حديث صحيح وقيل حسن وعن البراء بن عازب
رضي الله عنهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر اي فوصلنا ولما
اي لم يلحد بعد ذلك اي لم يفرغ من شق اللحد بعد تحيننا فجلس
النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه
وسلم اشرف المجالس ما استقبل به القبلة رواه الطبراني
عن ابن عباس وجلسنا معه اي حوله كما في رواية حتى يلحد قال
بعض علمائنا واما عندنا فالسنة ان الميت فيجلس او يقف مستقبل
القبر رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري
والنسائي وابن ماجه وزاد في آخره كان على رؤوسنا الطير اشارة
الى الاطراق قال السيد قد تقدم هذا الحديث مطولا في باب
ما يقال عند من حضره الموت في الفصل الثالث منه وكان المص
ذهل عما اراد صاحب المصابيح في هذا الباب فاورده هنالك
في الفصل الثالث انتهى وفيه انه انما اورده مطولا فيه فوائد
كثيرة منها هذه الجملة وايضا اورده بالفاظ اخر يحصل بها
المغايرة فلا تكرار حقيقة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا يعني في الاثم كما في
رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا
قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه
انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته
رواه مالك وابو داود قال ميرك وسكت عليه وابن ماجه
قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى وقال القطان
سنده حسن

الفصل الثالث

عن انس قال شهدنا اي
حضرنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ام كلثوم قاله
ابن حجر تدفن اي في حال دفنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس جملة حالية على القبر اي شفيره فرأيت عينيه تدمعان
اي تسيلان دمعا فقال هل فيكم من احد من رجل لم يقارف
في النهاية قارف الذنب اذا داناه ولاصقه وقارف امرأته
اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف ولم يذنب ذنبا
ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه ذكره الطيبي الليلة اي البارحة
بقرينة السؤال نقله ميرك قال الراوي يعني لم يقارف الذنب
قال اهل اللغة قرف على نفسه وقارف فلان الشيء اذا داناه
وفي حديث عائشة كان يصبح جنبا من قراف اي خلاط وجماع
وكل شيء قاربته فقد قارفته قيل انما قال النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك اراد ان يعلم ان عثمان وكان تحته بنت النبي صلى الله عليه وسلم
التي توفيت هل خالط امرأة اى الاجمع تلك الليلة فلم يقل عثمان
لم اقارف انا كذا في شرح البخاري للحافظ اسمعيل الاصفهاني في
وضعفه ظاهر فقال ابو طلحة انا ظاهره ان المراد بالمقارفة
الجماع وان كانت الحكمة مجهولة عندنا فان الجزم بعدم مقارفة
الذنب مستبعد من الاكابر فقال فانزل في قبرها فنزل في قبرها
الظاهر انه دفنها فيه فيكون من خصوصياته او اشارة الى انه
الجواز ويمكن ان يكون نزوله للمساعدة والمحرم دفنها قال ابن الهمام
لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال لان مس الاجنبي
لها بحايل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا لم
يكن ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم
يكونوا فالشبان الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او
صهرية نزل والحدها قال النووي ولا يشكل هذا الحديث
على قولهم ان المحارم والزوج اولى من صاحب الاجانب لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم وعثمان كان لهما ما شغلهما نزول القبر نعم
يوجد من اهل الجنازة لو كان ثم صلحا واحد منهم بعيدا لم يعهد بالجماع
قدم واخرج احمد ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان قال
ابن حجر وظاهره مع ما مر ان عثمان وقع له ذلك في كل من زوجتيه
رقية وام كلثوم انتهى وفيه انه لا دلالة في حديث الاول
انها ام كلثوم فيحمل المجمل على المفصل واما نقل انه صلى الله
عليه وسلم اطلع على جماع عثمان تلك الليلة فكنى عن منعه بقوله
ايكم لم يقارف فسكت فصدق صلى الله عليه وسلم ما بلغه فامر
اباطلحة لما نفى ذلك عن نفسه بان يتولى ادخالها وانما منع من دخوله
القبر لانه لفرط شهوته قارف تلك الليلة فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يتزلزل ان يشد له فيذهل عما لا يشان بكمال المندوبات التي تفعل
بالميت في القبر فعل نقلت بر صحبته مناف لان يقع مستبعدا من عثمان
رضي الله عنه رواه البخاري وعن عمرو بن العاص قال لابنه
اى ابنه عبد الله وهو في سياق الموت اى عمرو واذا انا مت بضم الميم
وكسرها فلا تصحبني اى فلا تتركها ان يكون مع جنازتي نائحة
اى صايحة بالبكاء ونادبة بالنداء فانه يؤذي الميت والحي
ويشغل المشيع عن ذكر الموت وفناء الدنيا وفكر تقصيرهم في العقبى
ولا نار اى للمباهات والرياء كما كان عادة الجاهلية وبقيت الى
الى الآن في مكة منها بقية قال ابن حجر ولانها من التفاول القبيح
وفيها سبب للتفاول القبيح لانها بعضه كما هو ظاهر فاذا دفنتموني
اى اردتم دفني فشنوا بضم الشين المعجمة وتشديد النون اى صبوا
وكبوا على التراب شنا في النهاية الشن الصب بسهولة ثم

اقيموا

اقيموا حول قبري لعله الدعاء بالتثبيت وغيره قدر ما ينحر جزور اى بعير
وهو مؤنث اللفظ وان اريد به المذكر فيجوز تذكيره وتأنيثه ويقسم
لحمها حتى استأنس بكم اى بدعائكم واذكاركم وقراءتكم واستغفاركم
وقد ورد في خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ
من دفن الرجل يقف عليه يقول استغفروا الله لاخيكم واسألوا له التثبيت
وفي رواية التثبيت فانه الآن يسأل واغرب ابن حجر وقال
وبهذا الخبر وقول عمرو اعتضد حديث التلقين المشهور فمن ثم عملوا
به وان كان ضعيفا فقول ابن عبد السلام ان التلقين بدعة غلط ليس
في محله انتهى وهو ليس في محله لان المعتضد ينبغي ان يكون في معنى
المعتضد وليس هنا كذلك ثم قوله على ان الحديث الضعيف يعمل به في
الفضايل وان لم يعتضد اجماعا كما قاله النووي محله الفضايل الثابتة
من كتاب او سنة واما حديث لقنوا موتاكم فقد تقدم تحقيقه واعلم
من غير وحشة ماذا اراجع اى اجاوب به رسل ربي اى سوال الملكين
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه اى لا تؤخروا دفنه من غير عذر قال
ابن الهمام يستحب الاسراع بتجهيزه كله من حين يموت واسرعوا به الى قبره
وهو كذا واشارة الى سنة الاسراع بالجنازة قال صاحب الهداية
دون الخبب قال ابن الهمام ويوضع من العدد دون العنق والعنق خطو
فسيح فيمشون به ما دون العنق ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدراء
بالميت اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون
الخبب وهو مضعف واخرج الستة قال عليه السلام اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر
تضعونه عن رقابكم وليقرأ اما لتذكير او يؤنث ويسكن اللام ويكسر عند
راسه فاتحة البقرة اى الى المفلحون وعند رجليه بخاتمة وفي نسخة
بخاتمة البقرة اى من آمن الرسول الى آخره قال الطيبي لعل تخصيص
فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدى للمتقين الموصوفين
بالخلال الحميدة من الايمان بالغيب واقامة الصلاة وايتاء الزكاة
وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واظهار
الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي الى كنف الله تعالى وحمايته
رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه اى على
ابن عمر قال النووي في الاذكار قال محمد بن احمد المروزي سمعت
احمد بن حنبل يقول اذا دخلتم المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين
وقل هو الله احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم
والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع بدعاء
انتهى وفي الاحيا للغزالي والعاقبة لعبد الحق عن احمد بن حنبل
نحوه واخرج الخلال في الجامع عن الشعبي قال كانت الانصار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذا ماتت لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القران واخرج ابو محمد
السمرقندى فى فضائل قل هو الله احد عن على مرفوعا من مر على المقابر وقرا
قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطى من الاجر
بعدد الاموات واخرج ابو القاسم سعد بن على الزنجانى فى فوائده
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر
ثم قرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهاكم التكاثر ثم قال انى جعلت
ثواب ما قرات من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا
شفعاء له الى الله تعالى واخرج القاضى ابو بكر بن محمد الباقى الانصارى
فى مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكى خرجت ليلة الى مقابر مكة
فوضعت راسى على قبر فنمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة
قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن
نقتسمه منذ سنة واخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرا يس خفف الله
عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وقال القرطبى حديث اقرؤا على موتاكم
يس هذا يحتمل ان تكون هذه القراءة عند الميت فى حال حياته ويحتمل ان
يكون عند قبره كذا ذكره السيوطى فى شرح الصدور ثم قال اختلف
فى وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والائمة الثلاثة على الوصول
وخالف فى ذلك امامنا الشافعى مستدلا بقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية ادخل الابناء الجنة
بصلاح الاباء الثانى انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام
فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة الثالث ان
المراد بالانسان هنا الكافر فاما المؤمن فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع
بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل
فاما من باب الفضل فجائز ان يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن
الخامس ان اللام فى للانسان بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى
واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقات والحج والصوم
والعتق فانه لا فرق فى نقل الثواب بين ان يكون عن حج او صدقة او وقف
او دعاء او قراءة وبالاحاديث المذكورة وهى وان كانت ضعيفة فمجموعها
يدل على ان لذلك اصلا وبان المسلمين ما زالوا فى كل مصر وعصر
يجتمعون ويقرؤن لموتاهم من غير نكير فكان ذلك اجماعا ذكر ذلك كله
الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء الفه
فى المسالة ثم قال السيوطى فاما القراءة على القبر فجزم بمشروعيتها
اصحابنا وغيرهم قال النووى فى شرح المهذب يستحب لزائر
القبور ان يقرا ما تيسر من القران ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعى
واتفق عليه الاصحاب زاد فى موضع اخر وان ختموا القران على القبر
كان افضل وعن ابن ابى مليكة بالتصغير قال لما توفى عبد الرحمن
ابن ابى بكر اى الصديق بالحبشى فى النهاية بضم الحاء وسكون الباء

وكسر

وكسر الشين وتشديد الياء موضع قريب من مكة وقال الجوهرى جبل
باسفل مكة وهو موضع تفسير من الراوى بجمل القولين حمل اى نقل الى
مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اى مكة اتت قبر عبد الرحمن بن ابى بكر
اى اخيها فقالت اى متمثلة مشيرة الى ان طول الاجتماع فى الدنيا بعد
زواله يكون كاقصر زمن واسرعه كما هو شان الفانى بجمعه قال
تعالى كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية من نهار ولذا قيل الدنيا
ساعة فاجعلها طاعة وكنا اى انا واياك فى حال حياتك متقاربين
ومتصاحبين ومتحابين كندمانى جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة
وفى نسخة بالتصغير قال الطيبى وجذيمة هذا كان ملكا بالعراق
والجزيرة وضم اليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى وفى القاموس
الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف اى كنديميه وجليسيه
وانسبه قيل نديماه الفرقدان حقيقة بالاشياء يمين لا وقتهما من الدهر
اى الزمان حتى قيل اى الى ان قال الناس انهما لن يتصدعا اى لن يتفرقا
ابدا وتوهمنا ان طول ذلك الاجتماع يدوم فلما تفرقنا اى بالموت كانى ومالكا
هو اخو الشاعر المتمم لطول اجتماع اى عشرة لم نبت ليلة اى ساعة
من الليل معا اى مجتمعين لما تفرقنا الفانى اذا انقطع صار كانه لم يكن
قال تعالى كان لم يغنوا فيها وكان لم تغن بالامس وقيل اللام فى
طول بمعنى مع او بعد كما فى قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
وقيل صوموا لرؤيته اى بعدها قال الشمنى فى شرح المغنى وهذا
البيت لمتمم بن نويرة رثى اخاه مالكا الذى قتله خالد بن الوليد
ثم قالت اى عائشة والله لو حضرتك اى وقت الدفن وقال ميرك
اى حضرت وفاتك وقال الطيبى وذلك ما دفنت بصيغة المجهول
الا حيث مت اى منعتك ان تنقل وقد نقل بحث النقل فيما سبق وكانها
رضى الله عنها ذهبت الى منع النقل مطلقا وقال ابن حجر لان النبى
صلى الله عليه وسلم دعا ان كل من هاجر من مكة لا يميته الله اياه فى مكة
انتهى وهو نقل غريب ولو شهدتك اى حضرت وفاتك ما زرتك
ثانيا قال الطيبى لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور
وقال ابن حجر كذا قيل وانما يتجه ان كانت لم تعلم بنسخ ذلك قلت
الناسخ قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقال بعضهم
الرخصة انما هى للرجال فلعلها ذهبت الى هذا القول ويؤيده انها ما
جوزت خروج النساء الى المساجد مع تجويزه صلى الله عليه وسلم
معللة بانه صلى الله عليه وسلم لو علم فساد نساء الزمان لمنعهن
من الخروج لا ان زيارات المؤمنين لن معتادات ابدا قال بجواز خروجهن
الست الاماجد كالحج ومجرد الزيارة ليس كذلك وفيه بحث ظاهر
رواه الترمذى وعن ابى رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعدا هذا عند الشافعى واما عندنا فهو محمول على الضرورة او الجواز
ورش اى امر بالرش على قبره ماء رواه ابن ماجه وعن ابى مرثد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه
اى رمى على قبره التراب من قبل رأسه ثلاثا اى ثلاث حثيات وهو
من باب اعانة الجيران ولو ببعض المعقلات رواه ابن ماجه وعن
عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاى قال رآنى النبى صلى الله
عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه
او لا تؤذه اى بالضمير موضع الظاهر وهو شك من الراوى رواه احمد
باب البكاء بالمد على الاصح اى جوازه على الميت
اى بدون نياحة **الفصل الاول** عن انس قال دخلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابى سيف اسمه البراء واسم ام
سيف زوجته خولة بنت المنذر الانصارية كذا فى التخريج وقال
الطيبى اسمها ربابة مرضعة لابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم
القين بفتح القاف وسكون الياء اى الحداد وكان اى ابو سيف
ظئرا بكسر الظاء مهموز ويجوز ابداله وهو المرضعة لابراهيم
ومعناه فى الحديث انه كان زوج مرضعة ابراهيم وصاحب لبنها
توفى ابراهيم وله ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا فى
التخريج وتقدم انه كان ابن ثمانية اشهر والله اعلم وقيل الظئر
المولى والموضع يستوى فيه المذكر والمؤنث والاصل فيه العطف
ويسمى زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمنزلة الاب فى
العطف وفى النهاية الظئر المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه اى وضع
انفه ووجهه على وجهه كمن يتشمم رائحة وهذا يدل على ان محبة الاطفال
والترحم لهم سنة قاله ابن الملك وروى انه قال رجل لى عشرة
صبيان ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم املك
لك ان كان الله نزع الرحمة من قلبك ثم دخلنا عليه بعد ذلك
اى بايام وابراهيم يجود بنفسه اى يموت وقيل يحركه ويردده فى
الفراش لكونه فى النزع فجعلت اى صارت عينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم تذرفان بكسر الراء بعد سكون الذال المعجمة
اى تسيلان دمعا وفى النهاية ذرفت العين اذا جرى دمعها
فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت عطف على مقدر اى الناس
يبكون وانت يا رسول الله تبكى او وانت تبكى كما يبكى قال الطيبى
وانت تفعل كذا وتتجزع للمصائب كالناس استغرب منه ذلك
لدلالته على العجز عن مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب
بان الحالة التى تشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من
قلة الصبر فقال يا ابن عوف انها اى الدمعة او الحالة التى تشاهدها
رحمة اى اثر رحمة ثم اتبعها اى تلك المرة باخرى اى بمرة اخرى
وقال الطيبى اى اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع
الكلمة الاولى وهى قوله انها رحمة بكلمة اخرى فقال ان العين تدمع

والقلب

والقلب بالنصب ورفع يحزن بفتح الزاى وما فى بعض النسخ من ضم
الزاى فخطأ فاحش فانه بالضم متعد وبالفتح لازم والمعنى ان من
شانهما ذلك ولا يمنعان مما خلقا لهما خصوصا اذا كان على جهة الرحمة
فانه تترتب عليهما المثوبة قال الطيبى ويحتمل ان يكون قوله انها رحمة
كلمة مجملة فعقبها بالتفصيل وهى قوله ان العين تدمع والقلب يحزن
ونظير هذا السؤال قوله فى الحديث الآتى هذه رحمة جعلها الله فى
قلوب عباده اى هذه الدمعة التى تراها فى العين رحمة جعلها فى
قلوب عباده ولا نقول اى مع ذلك الا ما يرضى ربنا وفى نسخة
بالضم الياء وكسر الضاد ونصب ربنا وانا بفراقك اى بسبب فراقك
يا ابراهيم لمحزونون اى طبعا وشرعا وفيه اشارة الى ان من لم
يحزن فهو قاسى قلبه ومن لم يدمع فهو قليل رحمته هذه الحال
اكمل عند ارباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك
فان العدل ان يعطى كل ذى حق حقه متفق عليه قال ميرك ورواه
ابو داود فى رواية سندها حسن ان رسول الله بكى او لم تنه عن
البكاء فقال لا ولكنى نهيت عن النوح وعن اسامة بن زيد قال
ارسلت ابنة النبى صلى الله عليه وسلم اليه اى زينب كما صرح به
ابن ابى شيبة وصوبه غير الشيخ صلى الله عليه وسلم ان ابنا لى قبض
اى قرب قبضه وموته وقال الصغانى دخل فى حالة القبض ومعالجة
النزع وفى النهاية قبض المريض اذا توفى واذا اشرف على الموت
ثم قيل هو على بن ابى العاص ورد بانه عاش حتى ناهز الحلم ومثله لا
يقال له صبى عرفا بل لغة ويجاب بان الوضع اللغوى يكفى هنا
وقيل الصواب انه امامة بنت ابى العاص كما ثبت فى مسند احمد
فائتنا اى احضرنا فارسل اى النبى صلى الله عليه وسلم احدا يقرئ
السلام عليها ويقول تسلية لها ان لله ما اخذ وله ووقع فى الحصن
ولله وهو مع مخالفته لفظ القياس خلاف ما فى الاصول ما اعطى
ما فى الموضعين مصدرية او موصولة والعائد محذوف وعلى الاول
التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثانى لله الذى اخذه من الاولاد
وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك وفى تقديم الجار اشارة
الى الاختصاص بالملك الجبار وقدم الاخذ على الاعطاء مع ان الاخذ
متأخر فى الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذى اراد الله
اذا اخذه وهو الذى كان اعطاه فان اخذ احد ما هو له فلا ينبغى
الجزع لان من يستودع الامانة لا ينبغى له الجزع اذا استعيدت
ويحتمل ان يكون المراد بالاعطاء اعطاء الحياة لمن بقى بعد الميت
وثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وكل عنده باجل مسمى
قال ميرك اى كل من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر مؤجل قال
ميرك ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد
عليه ايضا اقول لكن لا يساعده الرسم والرواية قال

ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل يطلق على الحد
الاخير وعلى مجموع العمر فلتصبر اى هى ولتحتسب اى تطلب الاجر
قال الطيبى يجوز ان يكون امرا للغائب المؤنث او الحاضر على قراءة
فبذلك فلتفرحوا فعلى هذا المبلغ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بلفظه فى الغيبة انتهى وفيه اشارة الى ان الصبر يورث
الثواب والجزع يفوته ومن هذا الحديث اصل فى التعزية ولذا قال
الجزرى فاذا عزى واحدا مسلما يقول ان لله الخ قال وكتب
صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل سلام عليك
فانى احمد الله اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد فاعظم الله لك الاجر
والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر فان انفسنا واموالنا واهلينا
واولادنا من مواهب الله عز وجل الهنيئة وعواريه المستودعة
متعك به فى غبطة وسرور وقبضه منك باجر كثير الصلوة والرحمة
والهدى ان احتسبت فاصبر ولا يحبط جزعك اجرك فتندم واعلم
ان الجزع لا يرد شيئا ولا يدفع حزنا وما هو نازل فكان والسلام رواه
الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل قال الحاكم حسن غريب
ومن الامور الغريبة والقضايا العجيبة انه فى اثناء تبييض هذا
الكتاب وقع من قضاء رب الارباب ان مات لى ابن اسمه حسن
وفى الصورة والسيرة حاوى الفواضل وجامع الفضائل حسن
الله سواه وزين نصحه وماواه فحصل لى بهذا الحديث تعزية
كاملة وتسلية شاملة ونرجو من الله حسن الخاتمة مع الانابة
التامة فارسلت اى ابنته اليه اى مرة اخرى تقسم عليه اى
تحلف عليه ليأتينها بالنون المؤكدة فقام ومعه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت كبراء الصحابة و
وقصدهم ورجال اى اخرون ممن هم دونهم فرفع بتصغير المجهول
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى الظاهر انه رفع الصبى
على يد احد منهم وقال ابن الملك اى وضعه احد فى حجره صلى
الله عليه وسلم ونفسه اى روحه تتقعقع اى تضطرب وتتحرك
ولا تثبت على حالة واحدة كذا فى النهاية ففاضت اى سالت
عيناه والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عينى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال سعد اى المذكور يا رسول الله ما
هذا البكاء اى منك فقال هذه رحمة اى الدمعة رحمة اى اثر
من اثارها وقال ابن الملك اى التكلمة من رقة القلب
جعلها اى خلق الله الرحمة فى قلوب عباده قال ميرك ظن سعد
ان جميع انواع البكا حرام وانه صلى الله عليه وسلم نسى فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا
مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح والندب وشق
الجيب

الجيب وضرب الخدود فانما وفى نسخة بالواو يرحم الله من عباده الرحماء
جمع رحيم بمعنى الراحم اى وانما يرحم الله من عباده من اتصف باخلاقه
ويرحم عباده ومن فى من عباده بيانية حال من المفعول وهو الرحماء
قدمها اجمالا وتفصيلا لكونه اوقع انتهى كلام الطيبى والاظهر
ان من تبعيضية اى انما يرحم من جملة عباده الرحماء فمن لا يرحم لا يرحم
متفق عليه قال ميرك ورواه احمد وابو داود والنسائى وابن
ماجه انتهى وجاء فى حديث مشهور الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء رواه احمد وابو داود والترمذى
والحاكم عن ابن عمرو فان ارباب الكمال متخلقون باخلاق ذى الجلال والجمال
متصفون بالرحمة العامة الشاملة والرحمة الخاصة الفاضلة
وعن عبد الله بن عمر قال اشتكى اى مرض سعد بن عبادة شكوى
مفعول به اى مرضا له اى حاصلا له فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم
يعوده حال من الفاعل او المفعول اى يقصد عيادته مع عبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود من اجلاء اصحابه فلما
دخل عليه فوجده اى صادفه فى غاشية اى شدة من المرض او فى غيابة
دوماه فى غاشية المرض حتى ظن انه مات فقال اى مستفهما بحذف اداة
الاستفهام قد قضى على بناء المفعول اى مات وفى نسخة صحيحة على
بناء الفاعل قال التوربشتى الغاشية الداهية من شر او مكروه او
مرض والمراد بها ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذى به لا حال
الموت لانه برئ من ذلك المرض وقال ابن الملك وعاش بعد النبى صلى الله
عليه وسلم وتوفى فى خلافة عمر رضى الله عنهما وقال الخطابى المراد
بالغاشية القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اى يغشونه للخدمة
او الزيارة قال ميرك كذا نقل عنهما وقال الطيبى ويحتمل ان يكون المراد
بالغاشية الموت الذى يغشى على المريض او الميت ولذا سأل النبى صلى الله
عليه وسلم قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبى صلى الله عليه وسلم
اى رحمة عليه وتذكرا لما صدر له من الخدمة بين يديه فلما راى القوم
بكاء النبى صلى الله عليه وسلم بكوا وفى نسخة البكاء الى الرؤية اشارة
الى انه لم يكن الا الدمعة فقال الا تنبيها لهم على ما يجوز وما لا يجوز الا
تسمعون قال ابن الملك اى اما سمعتم او ما علمتم انتهى والظاهر
اذ لا تسمعوا ما اقول لكم ان الله بكسر الهمزة استئناف او بيان للمقول
المقدر وفى نسخة بفتح الهمزة على انه مفعول به لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب بل يثيب بهما اذا كان على جهة الرحمة ولكن يعذب
بهذا اى اذا قال ما لا يرضى الرب بان قال شرا من الجزع والنياحة واشار
الى حين الحال يعذب بها الى لسانه يعنى المراد بالمشار اليه هنا اللسان
الذى يضربه الانسان او يرحم اى بهذا ان قال خيرا بان استرجع مثلا
او استغفر او ترحم وما افاده الحديث من جواز البكاء ولو بعد الموت
لكن من غير نوح ورفع صوت نقل جماعة فيه الاجماع قال ابن حجر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولكن الاولى تركه للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية في الاذكار
عن الشافعي واصحابه ان البكاء بعد الموت مكروه لهذا الخبر بل قال
جماعة انه يفسد بحرمته انتهى ويرده ما روى مسلم انه صلى الله عليه
وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله وما روى البخاري انه بكى
على قبر بنت له فينبغي ان يحمل نهيهن على بكاء خاص بهن ولا عبرة بالمفهوم
ولعل فائدة القيد الاشارة الى انه عفا الله عما سلف والله اعلم ومما
يوهم ان البكاء بالدمع ليس امرا اختياريا ولا يتعلق الامر والنهي
بالامور الجبلية الاضطرارية كما هو معلوم من القواعد الدينية وان
الميت ليعذب ببكاء اهله اي مع رفع الصوت عليه قال النووي
وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه
وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات من رواية
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة
رضي الله عنها ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان
يكون ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحتجت بقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في يهودية انها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال
بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى
ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت
وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه فاما
من بكوا عليه وناحوا من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى قال الخطابي يشبه ان يكون هذا اوصى بالبكا
عليه وقيل اراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه الحال
ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات
كانه يعذب في زمان بكائهم عليه وهذا الوجه فيما قاله ضعيف
لما في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي اخرى الميت يعذب
ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه
جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها اهـ
انتهى وهذا صريح انه انما يعذب اذا كان اوصى او كان بفعلهم
راضيا ولهذا اوجب داود ومن تبعه الوصية بترك البكاء والنوح
عليه وبهذا الذي ذكرنا يظهر وجه تقوية قول الجمهور ووجه ضعف
قول الشافعي اذ ما قاله اشبه ان يكون محفوظا بدليل الكتاب
والسنة قال تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى ثم اعلم انهم اجمعوا
كلهم ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد الدمعة
وسياتي اقوال اخرى في الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم
متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا او ليس من
امتنا او اهل ملتنا والمراد الوعيد والتغليظ الشديد من ضرب

الخدود

الخدود جمعه لمقابلة الجمع بالجمع فان مفرد اللفظ بمجموع المعنى
وشق الجيوب بضم الجيم ويكسر وفي معناه طرح العمائم وضرب
الرأس على الجدر وقطع الشعر ودعا بدعوى الجاهلية اي ندبهم
يعني قال عند البكاء ما لا يجوز شرعا مما يقول به الجاهلية كالدعاء
بالويل والثبور وكواكهفاه وكواجبلاه متفق عليه قال ميرك
ورواه الترمذي والنسائي وعن ابي بردة اي عامر بن عبد الله بن قيس
ابو موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا
وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج قاله المؤلف
قال اغمي على ابي موسى اي الاشعري فاقبلت امرأته ام عبد الله
اي شرعت وجعلت وصارت تصيح برنة قال النووي هو بفتح الراء
وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع ثم افاق اي ابو موسى
فقال الم تعلمي اي ما حدثتك وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انا بريء قال الطيبي وكان يحدثها حال والعامل قال
ومفعول الم تعلمي يقول لقول اي الم تعلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انا بريء ممن حلق اي شعره او راسه لاجل
المصيبة وصلق وفي المصابيح بالسين وهو لغة على ما في النهاية
اي رفع صوته بالبكاء والنوح او قال ما لا يجوز شرعا وقيل
الصلق اللطم والخدش وخرق بالخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان
الجميع من صنيع الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع
النساء قال ابن الملك وكان من عادة العرب اذا مات لاحدهم
قريب ان يحلق راسه كما ان عادة بعض العجم قطع شعر بعض الراس
وقيل اراد التي تحلق وجهها للزينة قلت هذا الاخير بعيد من
المقام متفق عليه ولفظه لمسلم وعن ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع اي خصال اربع كائنة في امتي
حال كونها من امر الجاهلية اي امورهم وخصالهم المعتادة طبع
عليهن كثير من الامة لا يتركونهن اي غالبا قال الطيبي المعنى ان
هذه الخصال تدوم في الامة لا يتركونها باسرهم تركهم لغيرها من سنن
الجاهلية فانهن ان تركهن طائفة جاء بهن اخرون الفخر اي الافتخار
في الاحساب اي في شأنها وسببها والحسب ما يعده الرجل من الخصال
التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك وقيل الحسب ما
يعده الانسان من مفاخر آبائه قال ابن السكيت الحسب والكرم
يكونان في الرجل وان لم يكن لآبائه شرف والشرف والمجد لا يكونان
الا بالآباء في الفائق الحسب ما يعده الرجل من مآثر الآباء ومنه
قولهم من فاته حسبه لم ينفعه نسبه اي التفاخر والتكبر
والتعظم بعد مناقبه ومآثر آبائه وتفضيل الرجل نفسه على غيره
لتحقيره لا يجوز والطعن في الانساب اي ادخال العيب في انساب
الناس والمعنى تحقير الرجل آباء غيره وتفضيل آبائه على آباء غيره لا يجوز

قال المظهر اللهم الا الاستحلال والكفر قلت الا اذا اراد اذى
مسلم قال الطيبي ويجوز ان يكنى بالطعن في الانساب العز عن النجر
بنسب نفسه فيحتمل له الحسب والنسب وان يحمل على الطعن في نسب
نفسه انتهى وفي كل منهما نظر ومحل الاول اذا كان مراده اذى غيره
بالتصريح او الكناية او يكون اشارة كذبا في نفس الامر وبطعن فيه
فيكون داخلا في وعيد لعن الله الخارج عنا من غير نسب والداخل
فينا من غير نسب اما اذا كان بقصد تحقير مدعي الشرف مثلا بالزور
فيجب عليه ان يطعن في نسبه حينئذ ليظهر الحق ويذهب الباطل
والله اعلم والاستسقاء اي طلب السقيا بالنجوم اي بسببها قال
الطيبي اي طلب السقيا اي توقع الامطار عند وقوع النجوم في الانواء
كما كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا انتهى والمعنى ان اعتقاد الرجل نزول
المطر بظهور نجم كذا مفسد حرام واما يحل ان يقال مطرنا بفضل الله
تعالى والنياحة بالرفع وهي الرابعة وهو قول واويلاه واحسرتاه
والندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه واسنداه واجبلاه
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم النائحة اي التي صنعتها النياحة
اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قال التوربشتي وانما
قيد به ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب وهو يامل البقاء ويتمكن من
تاتي العمل الذي يتوب عليه ومصداق ذلك قوله تعالى وليست التوبة
للذين يعملون السيئات الاية انتهى وبهذا قول بعض ائمتنا ان توبة
الياس من الكافر غير مقبولة كرامة لايمانه ومما يوضح اطلاق قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
رواه احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عمر تقام مجهول من
الاقامة وهو لا تفاف يوم القيامة بين اهل الموقف للفضيحة قال
الطيبي اي تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحالة بين اهل النار واهل
الموقف جزاء على قيامها في النياحة وهو الاشد وعليها سربال
اي قميص من قطران بفتح القاف وكسر الطاء طلاء يطلى به وقد
وقد يدهن به الجمل الاجرب وما ضبطناه هو المحفوظ في الحديث
وعليه القراءة في الاية ايضا الا ما شذ وفي القاموس القطران
بالفتح والكسر وكظربان من عصارة الابهل واما قول ابن حجر
بكسر الطاء وسكونها فقاصر من جهة الرواية والدراية قال
الطيبي والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الابهل فيطبخ فتهنأ به الابل
الجربى فيحرق الجرب بحرارته وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف ودرع عطف
على سربال قال الطيبي درع الحديد يؤنث ودرع المرأة قميصها والمراد
القميص مطلقا من جرب اي من اجل جرب كائن بها قال الطيبي اي يتسلط
على اعضائها الجرب والحكة بحيث يغطي جلدها تغطية الدرع فيطلى
مواضعه بالقطران ليتداوى فيكون الدواء اداء ويزيد من الداء هو
لاشتماله على لذع القطران واسراع النار في الجلود واللون الوحش

قال التوربشتي

قال التوربشتي خص بدرع من الجرب لانها كانت تجرح بكلماتها
المحرقة قلوب ذوي المصائب وتحك بها بواطنهم فعوقبت في ذلك
المعنى بما يماثله في الصورة وخصت ايضا بسرابيل من قطران لانها كانت
تلبس الثياب السود في المآتم فالبسها الله السرابيل لتذوق وبال امرها
فان قلت ذكر الخلال الاربع ولم رتب عليها الوعيد سوى النياحة فما
الحكمة فيه قلت النائحة مختصة بالنساء ومن لا يزجرن عن عاداتهن
الا بالوعيد فاحتجن الى مزيد الوعيد رواه مسلم قال ميرك ورواه
ابن ماجة وابن حبان من قوله النائحة الى اخره قال ابن حجر واخذ
ائمتنا من هذا الحديث تحريم النوح وهو عد محاسن الميت بنحو واكهفاه
مع رفع الصوت والبكاء وتحريم ضرب الخد وشق الجيب ونشر الشعر
وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء التراب على الراس والدعاء
بالويل والثبور قال امام الحرمين واخرون وايضا تعاطي كل
فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والتسليم لقضاء الله تعالى
قالوا ومن ذلك تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة بلبسه اي وان
اعتيد لبسه عند المصيبة وعن انس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بامرأة تبكي اي برفع صوت عند قبر فقال اتقي الله
اي خافي في عقابه او محل لعنته بترك النياحة واصبري حتى تؤجري
قالت اي جاهلة لمن تخاطبها وظانة انه من احاد الناس وغافلة عما
قيل انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال اليك اسم اي ابعد وتنح عني
ولم تمشي وما ابعد نقل ابن حجر وتفزع وتجزع حيث قال اي تباعد
عني لان كوني امرأة وانت ذكر اجنبي ولكون حالك ليس كحالي فانك
لم تصب على بناء المجهول اي لم تبتل بمصيبتي اي بعينها او بمثلها في
زعمها ولم تعرفه الجملة حال اي ولم تعرف النبي او ولم تعرف انه النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل لها اي بعدما ذهب عليه السلام انه
النبي صلى الله عليه وسلم فندمت على ما جاوبته للنبي عليه السلام
فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده اي عند بابه بوابين
كما هو عادة الملوك الجبابرة فقالت لم اعرفك اي فلا تاخذ علي
قال الطيبي كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
توهمت انه على طريقة الملوك فقالت اعتذارا لم اعرفك فقال
انما الصبر اي الكامل المرضي المثاب عليه عند الصدمة اي الحملة
الاولى وابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر
بعدها قال الطيبي اذ بما لحوق المصيبة فيثاب على الصبر
بعدها فيكسر الصورة وتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر
طبعا فلا يثاب عليها انتهى اما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم
تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيثاب كما سياتي في الحديث
ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى متفق عليه ورواه ابو
داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد
ذكراً كان أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً فيلج بالرفع والنصب النار
قال ابن الملك أي لا يدخلها والمعنى أنهما نفي لاجتماع لا اعتبار
السببية وقال الأشرف إنما ينصب الفاء الفعل المضارع
إذا كان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا
يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج النار أبيهم
فتحمل الفاء على معنى الواو الجمعية أي لا يجتمع هذان موت ثلاثة
أولاده وولوج النار إلا تحلة القسم وهو استثناء من قوله فيلج
قال الطيبي إن كانت الرواية بالنصب فلا محيل عن ذلك والرفع
على أنه لا يوجد ولوج عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً ومعنى
فاء التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة أصحاب
النار في أن ما سيكون بمنزلة الكائن وأن ما أخبر به الصادق عن
المستقبل كالواقع وأغرب ابن حجر وقال السببية ليست
ممتنعة بل صحيحة وزعم امتناعها مبني على النظر المطلق الولوج
وهو غفلة عن أن ما بعدها ليست مطابقة بل الولوج المقيد لأنه
الإنسان المتقلد على تحلة القسم وذلك مسبب عن موتهم لا شك فافهم
لا يزيد على تحلة وعجب من شارح كيف خفي عليه ذلك وقول
الطيبي إن كانت الرواية بالنصب فلا محيد عن ذلك العجب انتهى
والصواب أن الاستثناء ليس قيداً بل استثناء لبيان أن في أثناء
صحة أن الاستثناء ليس قيداً للحكم أصلاً وهو الذي فهمه أهل
العربية وصلاء وفضلاء وإن كانوا من العجم والمفترض عليهم من
العرب نسباً وأصلاً في النهاية أراد بالتحلة قوله تعالى
وإن منكم إلا واردها الآية وقال ميرك فضلاً عن التخريج
الورود هو العبور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم
عافانا الله منها انتهى في النهاية أي لا يدخل النار إلا أن
يمر عليها من غير لحوق ضرر انتهى فالاستثناء منقطع وقال بعض
الشراح من علمائنا التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل وتحلل
القسم جعله صدقاً فمعنى إلا تحلة القسم قيل إلا مقدار ما يبر الله
تعالى قسمه فيه بقوله وإن منكم إلا واردها يعني لا يدخل النار
لكن يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به وقيل إلا زماناً يسيراً يمكن
فيه تحلة القسم فالاستثناء متصل به كما هو الأصل فيه ثم جعل ذلك
مثلاً لكل مقدار ما حلفت به بعض ولم أبالغ انتهى وفي الحديث
إشكال وهو أنه لا قسم في الآية ظاهراً ولعله مأخوذ مما يجب
من قوله كان على ربك حتماً مقضياً أي حتمه وقضيه على نفسه بأن
وعد به وعداً مؤكداً لا يمكن خلفه وقيل أقسم عليه وقيل القسم في
صدر الكلام مضمر أي والله ما منكم إلا واردها وقد قدمنا الكلام في
ما يتعلق به المقام والله أعلم بالمرام والصحيح أنه معطوف على المقسم

أي نقل وقته والمعنى تقول فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار

عليه

عليه
السابق في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين الآية ثم رأيت
التوربشتي قال قيل القسم مضمر بعد قوله وإن منكم إلا واردها
أي والله إن منكم إلا واردها وقيل موضع القسم مردود إلى قوله فوربك
لنحشرنهم والشياطين قال الطيبي لعل المراد بالقسم ما دل على
القطع والبت من الكلام فإن قوله تعالى كان على ربك حتماً مقضياً تذييل
وتقرير لقوله وإن منكم إلا واردها فهو بمنزلة القسم بل هو أبلغ لمجيء
الاستثناء بالنفي والإثبات ولفظه كان وعلى التأكيد الحتم بالمقضي
متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنسوة اسم جمع من الأنصار أي من نسائهم وفي ذكرهن كمال استحضار
الفضيلة لأن هناك خصوصية لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد بفتحتين
اسم جنس وبضم الواو وسكون اللام فتحتسبه بالرفع لا غير أي تطلب
إحداكن بموته ثواباً عند الله بالصبر عليه وتعتد فيما يدخر في الآخرة
قال الطيبي أي فتصبر راجياً لرحمة الله وغفرانه وليس هذا
كما في فيلج بل هي للتسبب بالموت وحرف النفي منصب على المسبب
والمسبب معاً إلا دخلت الجنة أي دخولاً أولياً وهو لا ينافي الولوج
بتحلة القسم والاستثناء من أعم الأحوال فقالت امرأة منهن أو اثنان
عطف تلقيني أي هل يمكن أن يقول أو اثنان يا رسول الله قال أو اثنان
قال ابن حجر هذا على حد قال ومن ذريتي قال ومن كفر انتهى
والمثال الأول صحيح وأما الثاني فخطأ رواية ودراية لأن الأولى
أن المفسرين اتفقوا على أن من كفر إما عطف على من آمن وارزق من
كفر أو مبتدأ تضمن معنى الشرط أي المعاني ودون العكس فإن الله هو
المتعال رواه مسلم وفي رواية لهما أي للشيخين ومنه أيضاً وقيل
الذكر لأنه علم بقرينة مسلم فإنهما متفقان على أن ثلاثة لم يبلغوا
الحنث يعني أن اللفظ المتقدم لثلاثة مطلق وفي رواية لهما ثلاثة معقد
بهذا الوصف قال ميرك حق العبارة أن يقول متفق عليه واللفظ
لمسلم وفي رواية لهما فإن أصل الحديث مروي للبخاري أيضاً لكن من
رواية أبي سعيد انتهى وفيه أن حيث قال المصنف في صدر الحديث
وعن أبي هريرة فكيف يقول متفق عليه في النهاية أي لم يبلغوا مبلغ
الرجال حتى يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث والإثم انتهى وقد يراد
بعضهم الحنث بالبلوغ وبعضهم بالذنب وهو أظهر وقال ابن الملك أي
الحد الذي يكتب عليهم الحنث أي الذنب والظاهر أن هذا القيد ليس
احترازياً بل كملناً فإن شفاعة غيرهم أرجى والصبر عليهم أقوى وعنه
أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
لعبدي أي ليس لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه أي
مختاره ومحبوبه من الولد والوالد وغيرهما في النهاية صفي الرجل
الذي يصافيه الود ويخلصه له فعيل بمعنى فاعل أو مفعول وقيل إنه
ولد لا يكون له غيره قلت أو مثله من أهل الدنيا ظاهره إفادة

وشأن الثانية أن التلقين والعرض لا يكون إلا من النازل بالنسبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للعموم لا تقييد بخصوص الولد قال الطيبي وانما ينادى باهل الدنيا لمؤذن
بان الصفي اذا كان من اهل الاخرة كان جائزة وراء الاجر وهو رضوان
الله ورضوان من الله اكبر انتهى وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وجعله
رسانا للواقع لم احتسبه اي صبر عليه طلبا للثواب وضمير المفعول للصنع
كذا قاله ابن الملك والظاهر ان الضمير للمصدر المفهوم ومن قبضت اي
احتسبت قبض صفيه وموت حبيبه اي طلب الثواب الجزيل بالصبر
المشتمل على نفاذ قضاء الحكيم وبالرضا على قضاء الرب الجليل الا الجنة
بالنصب والرفع اي ما له جزاء الا الجنة ويوجد من هذا الحديث ان
الثواب المترتب على الثلاثة والاثنين مرتب على الواحد كما في رواية
اخرى رواه البخاري **الفصل الثاني** عن ابي سعيد الخدري قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة يقال ناحت المرأة اذا
ندبت اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت
والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه
ممنوع عنه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من
العبادة وخص النائحة لان النوح يكون من النساء غالبا ويحتمل ان يكون
التاء للمبالغة فيكون المراد من يكثر منه ذلك فاما ما وقع ذلك منه
احيانا قليلا يحمل بعدا لنيه كما في الكذاب ونحوه فلا يكون محل اللعن المشعر
بانه من الكبائر اللهم الا ان يحمل على التغليظ والزجر والمستمعة اي التي
تقصد السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع
والقاري مشتركان في الاجر رواه ابو داود قال ميرك وفي سنده
محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده والثلاثة ضعفاء وعن
سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبا
اي امر عجيب وشان غريب للمؤمن اي الكامل وقيل معناه طوبى له
وقال الطيبي اصله اعجب عجبا فعدل عن النصب الى الرفع للثبات
كقولك سلام عليك ومن ثم كان سلام ابراهيم في قالوا سلاما قال
سلام ابلغ من سلام الملائكة ثم بين العجب بقوله ان اصابه خير حمد الله
اي اثنى عليه باوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ودفع
الشر وان اصابته مصيبة اي بلية ومحنة حمد الله باوصاف الكبرياء
والجلال وصبر على حكم ربه المتعال وفيه اشارة الى ان الايمان نصفه
صبر ونصفه شكر قال تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور
وفي تقديم الشكر في الحديث اشارة الى كثرة النعم وسبقتها وفي تقديم
الصبر في الآية ايماء الى فوق احتياج العبد الى الصبر فانه على انواع ثلاثة
صبر على الطاعة وصبر على المعصية وصبر في المصيبة وفي اسناد الفعل
الى الخير والشر كناية حقيقية رمز الى ان الامر بيد الله يصيب به من يشاء
من عباده فالتسليم اسلم والله اعلم وقال ابن الملك قوله ان اصابته
مصيبة حمد الله اي حمده عند تعلمه بما يثاب عليه من الثواب العظيم
والثواب نعمة فحمد الله لذلك يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند

المصيبة

المصيبة انتهى وقد يقال معناه حمد على اسار نعم ولذلك ذكر
في الحالين لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها او حمد
على ان المصيبة لم تكن في دينه او على انها ما وقعت اكبر او انها متضمنة لكم
لله من لطف خفي يدق خفاه عن فهم ذكي قال المظهر وتحقيق
الحمد عند المصيبة لانه يحصل بسببها ثواب عظيم والثواب نعمة تستوجب
الشكر عليها قال الطيبي ونحو صحيحه قول القائل

فان مس بالنعماء عم سرورها ... وان مس بالضراء اعقبه الاجر

ويحتمل ان يراد بالحمد الثناء على الله بقوله انا لله وانا اليه راجعون
انتهى وما ابعد ابن حجر عن التحقيق حيث قال انه من باب عطف
المرادف مع اعترافه بان الشكر اخص من الحمد لغة واصطلاحا فالمؤمن
يؤجر بالهمز ويبدل فيهما اي المؤمن الكامل يثاب في كل امره اي شانه
من الصبر والشكر وغيرهما حتى في امور المباح فقيل المراد بالامر هنا
الخير فالمباح تنقلب خيرا بالنية والقصد حتى اللقمة يرفعها الى في
امرأته اي لمرها قال الطيبي الفاجرا شرط يقدر يعني اذا اصابته
نعمة فحمد اجر واذا اصابته مصيبة فصبر اجر فهو اذا مأجور في كل امره
حتى في الشهوات ببركة ايمانه واذا قصد بالنوم والاكل التقوي
الى العبادة عن نشاط كان النوم طاعة وعلى هذا الاكل وجميع المباحات
قلت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وقول بعضهم نوم العالم عبادة وقول اخر نوم الظالم عبادة رواه
البيهقي في شعب الايمان قال ميرك ورواه النسائي في اليوم والليلة
من طريق عمرو بن سعد بن ابي وقاص وعمر بن سعد قال ابن معين في عمر
ابن سعد كيف يكون من قتل الحسين ثقة انتهى اقول رحم الله
من انصف والعجب ممن يخرج حديثه في كتبهم مع علمه بحاله ثم كلام
ميرك وفيه انه قد يقال انه لم يباشر قتاله ولعل حضوره مع
العسكر كان اكراها او رجاء حسن حاله ومن الذي سلم من صدور
معصية عنه ومن ظهر رذله فلو صح هذا لنسب اشكل الامر على ذوي
الالباب لاسيما والحديث ظاهر صحته مبنى ومعنى ولا يتعلق به حكم
من الاحكام دينا ودنيا حتى يتفحص عن الرواة ولا يقبل الا من الثقات
ولذا عفوا عن الحديث الضعيف اذا كان في فضائل الاعمال
والله اعلم بالاحوال مع ان رجال الصحيحين قد يوجد فيهم من صرحوا
بانه خارجي او رافضي وانما اشترطوا في صحة الرواية عن المبتدعة
من يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن الا وله اي يختص به بابان في السماء
اي من السماء كما في نسخة باب يصعد بفتح الياء ويضم اي يطلع ويرفع
منه عمله اي الصالح اي الى مستقر الاعمال وهو محل كتابتها في
السماء بعد كتابتها في الارض وفي الطاعة العليا اشعار بان عمله
كله صالح وباب ينزل بصيغة الفاعل او المفعول منه رزقه اي الحسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

او المعنوى الى مستقر الارزاق بها لا رض فاذا مات ذهبا اى الباكيان
عليه اى على فراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فانهما يتأذيان
بشره فلا يبكيان عليه قاله ابن الملك وهو ظاهر موافق لمذهب اهل
السنة على ما نقله البغوى ان للاشيا كلها علما بالله ولها تسبيح ولها خشية
وغيرها وقيل اى بكى عليه اهلهما وقال الطيبى الكشاف هذا تمثيل
وتخييل مبالغة فى فقدان من درج وانقطع خيره وكذلك ما روى
عن ابن عباس رضى الله عنهما من بكاء مصلى المؤمن وآثاره فى الارض
ومصاعد عمله ومهابط رزقه فى السماء تمثيل ونفى ذلك فى قوله تعالى
فما بكت عليهم السماء والارض تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يعظم
فقده فيقال فيه بكت عليه السماء والارض انتهى وهو مخالف لظاهر
الآية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول فذلك اى
مفهوم الحديث او مصداقه قوله تعالى فما بكت عليهم اى على الكفار السماء
اى بابها والارض اى مكانها المختص لعدم طلوع العمل الصالح الى السما
ولظهور العمل السيء من مكانه من الارض وفيه تعريض بان المؤمنين على خلافهم
ببكائهما عليهم رواه الترمذى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان له فرطان من امتى اى ولدان لم يبلغا اوان الحلم
بل ماتا قبله من امتى بيان لمن يقال فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط
وفرط والفرط هنا الولد الذى مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه
نزلا ومنزلا فى الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم
ما يحتاجون اليه من الماء والمرعى وغيرهما ادخله الله بهما الجنة اى مع
الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما لما ورد لا يزال السقط
محبنطئا على باب الجنة حتى يقول الله تعالى ادخل ابويك وادخلهما الجنة
والمحبنطئ على ما فى النهاية بالهمز وتركه المتغضب المستبطئ وقيل الممتنع
امتناع طلبة لا امتناع اباء فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك
اى فما حكمه او هل له هذا الثواب قال ومن كان له فرط اى فكذلك
يا موفقة اى فى الخيرات وللاسئلة الواقعة موقعها شفقة على
الامة فقالت فمن لم يكن له فرط من امتك اى فما حاله قال فانا فرط امتى
اى سابقهم والى الجنة بالشفاعة سابقهم بل انا اعظم من كل فرط
فان الاجر على قدر المشقة لن يصابوا اى امتى بمثلى اى بمثل مصيبتى
لهم فان مصيبتى اشد عليهم من سائر المصائب وان كونا فرطهم اما
بالنسبة الى من بعده فالمصيبة ظاهر وقد انشد فاطمة الزهرى رضى الله عنها

ماذا على من شم تربة احمد ۝ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها ۝ صبت على الايام صرن لياليا

واما بالاضافة الى من بعده فالمصيبة العظمى والمحنة الكبرى حيث ما
كان لهم الا مرارة الفقد من غير لذة الوجد وهذا لموته صلى الله عليه وسلم
يتسلى عن موت كل محبوب وفقد كل مطلوب ونعم من قال من ارباب الاحوال
ولو كان فى الدنيا بقاء لساكن ۝ لكان رسول الله فيها مخلدا

وما

وما احد ينجو من الموت سالما ۝ وسهم المنايا قد اصاب محمدا
وقد عزانا الله تعالى قبل ارتحاله ومغيبه تمس رحاله بقوله
كل نفس ذائقة الموت تلويحا وبقوله انك ميت وانهم ميتون
تصريحا ومنذ امر قضائه المحتوم وقدره المقسوم فموته صلى الله
عليه وسلم مصيبة عامة ومحنة تامة افزعت الفؤاد وقطعت
الاكباد واوحشت البلاد والعباد سواء الحاضر والباد فمحض
بقضائه راضون وقائلون انا لله وانا اليه راجعون رواه الترمذى
وقال هذا حديث غريب وعن ابى موسى الاشعرى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد اى المؤمن
فانه الفرد الاكمل قال الله تعالى لملائكته اى ملك الموت واعوانه
قبضتم على تقدير الاستفهام تقرير يخاطب العارف بالمرام ولد عبدى
اى روحه فيقولون نعم فيقول اظهارا لكمال الرحمة كما ان الوالد
المعطوف يسأل العطاء هل فصلتم ولدى مع انه مرام ورضاه وقبضتم
ثمرة فؤاده لانه يتحصل الاب كالثمرة للشجرة فيقولون نعم فيقول ماذا
قال عبدى اى مما يدل على جزعه وصبره وكفره وشكره فيقولون حمدك
اى حتى على البلية التى من عندك واسترجع اى اظهر رجوع الخلق كلهم
الى امرك بقضائك وقدرك وقال انا لله وانا اليه راجعون وانا الى
ربنا لمنقلبون وغايته الامران بعضنا سابقون والباقون لاحقون
فيقول الله ابنوا لعبدى اى منزلا بيتا فى الجنة وسموه اى ذلك البيت
بيت الحمد اضاف البيت الى الحمد الذى قاله عند المصيبة لانه جزاء
ذلك الحمد قال الطيبى وجمع السؤال الى تنبيه الملائكة على ما اراده
الله سبحانه من التفضل على عبده الحاضر لا جل تصبره على المصائب او
عدم تشكيه بل اعداده اياها من جملة النعماء التى تستوجب الشكر
عليها ثم استرجاعه وان نفسه ملك الله واليه المصير فى العاقبة
قال اولا ولد عبدى اى فرع شجرته ثم ترقى الى ثمرة فؤاده اى
نقاده خلاصته فان خلاصته الانسان الفؤاد والفؤاد انما يعتد
به لما هو مكان للطيفة التى خلق لها وبه شرفه وكرامته فحقيق لمن فقد
مثل النعمة الخطرة وتلقاها بالحمد ان يكون محمودا حتى المكان
الذى يسكن فيه فلذلك سمى بيت الحمد رواه احمد والترمذى وقال
حسن غريب نقله ميرك وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا اى ولو بغير موت بالاتيان اليه
او بالكتابة اليه بما يهون المصيبة عليه ويحمله على الصبر بوعد الاجر
او بالدعاء له بنحو اعظم الله الاجر والهمك الصبر ورزقك الشكر فله
اى للمعزى مثل اجره اى نحو المصاب على صبره لان الدال على الخير
كفاعله كما فى الحديث الصحيح وقيل من حمله على العزاء بالمد وهو
الصبر فله لاجل هذه المعونة ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره
فى المصيبة وقيل التعزية التأسى والتصبر عند المصيبة ان يقول

اى نعطيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا لله وانا اليه راجعون ويقول المعزى اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وغفر لميتك رواه الترمذي وابن ماجة قال ميرك ورواه البيهقي
وفي سنده ضعف وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه
مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم الراوي بسكون اليا وقال اي
الترمذي ورواه بعضهم عن محمد بن سوقة بضم السين وسكون الواو
بهذا الاسناد موقوفا اي على ابن مسعود لكن له حكم المرفوع وبعضه
عند ابن ماجة بسند حسن مرفوعا ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا
كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا
الى اخيكم فعزوه وعن ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عزى ثكلى الثكل فقدان الولد والرجل ثكلان اي من عزى المراة
الذي مات ولدها اي التي لا يعيش لها ولد كسي بصيغة المجهول بردا
اي البس ثوبا عظيما في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وقال ميرك وليس اسناده بالقوي كذا في سند الترمذي وعن محمد
ابن جعفر ابن ابي طالب قال لما جاء نعي جعفر بفتح النون وكسر العين
وتشديد الياء اي خبر موته لموته وهو موضع عند تبوك سنة ثمان
وفي نسخة بفتح النون وسكون العين قيل النعي والنعي الاخبار بالموت
والنعي ايضا الناعي وفي القاموس نعاه له نعوا ونعيا اخبره بموته
والنعي كغني الناعي والمنعي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لاهل
بيت النبوة اصنعوا لآل جعفر طعاما اي يتقوتون به يبقى الان يكثر
ومعنى بضم الراء ولا يفعلون الا بعد الدفن عند دخول الليل فقد اتاهم
اي من موت جعفر ما يشغلهم بفتح الياء والغين وقيل بضم الاول
وكسر الثالث القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة
او قليلة او رديئة والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام
لانفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دل على
انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام لاهل الميت انتهى والمراد
طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فان الغالب ان الحزن الشاغل عن تناول
الطعام لا يستمر اكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام الى ثلاثة ايام مدة
التعزية ثم اذا صنع لهم ما ذكر من ان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفهم
تركه استحياء او لفرط جزع واصطناعه من بعيد او قريب للنائحات
شديد التحريم لانه اعانة على المعصية واصطناع اهل البيت له لاجل اجتماع
الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من
النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الاكل منه قلت
وهذا اذا لم يكن من مال اليتيم او الغائب والا فهو حرام بلا خلاف
رواه الترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وابو داود وابن ماجة
قال ميرك ورواه النسائي **الفصل الثالث** عن المغيرة
ابن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه
فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة قال الطيبي لما حببه

وما

وما مصدرية اي بسبب النياحة او موصولة فالباء للآلة اي بما
نيح عليه مثل واجبلاه وكساه ونحوه متفق عليه وعن عمرة بفتح العين
بنت عبد الرحمن انها قالت سمعت عائشة وذكر لها اي لعائشة ان
عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول
قيل من عائشة قيل مفعول ثان لسمعت وما بينهما جملة معترضة وجوز
الطيبي ان يكون حالا من الفاعل او المفعول يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية
عبد الله وهذا من الآداب الحسنة المأخوذ من قوله عفا الله عنك
لم اذنت لهم فمن استغرب من غيره شيئا فينبغي ان يطوي ويمهد له بالدعا
اقامة لعذره فيما وقع منه وانه لم يتعمده ومن ثم زادت على ذلك تأكيدا
واعتذارا بقولها اما بالتخفيف للتنبيه او للافتتاح يوتى بها لمجرد التاكيد
انه اي ابن عمر لم يكذب اي حاشا الله وهو البالغ في الصدق ولكنه نسي
المروي عنه بالكلية فانه بعضه او اخطا منه الى غيره فالفرق ان
الاول لا شعور له اصلا وهذا فيه شعور له فانما انتقل الذهن عنه
الى غيره انتهى ونحن لا يخفى مع عدم مداخلته بينه لفظها انما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم اي اليهود
ليبكون عليها وانها اي اليهودية لتعذب في قبرها اي بكفرها او
بالبكاء عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب ولا يخفى ان هذا
الاعتراض وارد ولو لم يسمع الحديث الا هذا المورد وقد ثبت
بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل
مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة
فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها قال ميرك نقلا عن الصحيح
اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه فقيل اذا اوصى الميت
بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته وقيل هذا القول خاص
بميت خاص كان يهوديا كما قالت عائشة وقيل انهم كانوا يذكرون
في بكائهم ونوحهم من اخباره ومن جملتها ما يكون منه موبخا شرعا فالمعنى
انه يعذب بما يقع من البكاء من الالفاظ قال وعندي والله اعلم
ان يكون المراد بالعذاب هو الالم الذي يحصل للميت اذا سمعهم
يبكون او بلغه ذلك فانه يحصل له تألم بذلك والله اعلم وقد روينا
ان امراة من اهل العراق مات لها ولد فوجدت عليه وجدا شديدا
ثم دخلت في بعض مقاصدها الى المغرب فحضرها يوم العيد
وعادتها في بلدها ان تخرج كل يوم عيد الى المقابر في تلك البلدة
ففعلت كما كانت تفعل واكثرت البكاء والعويل ثم نامت فرات اهل
المقبرة قد هاجوا يسال بعضهم بعضا هل لهذه المراة عندنا ولد
فقالوا لا فقالوا كيف جاءت عندنا تؤذينا ببكائها فقدموا
وضربوها ضربا وجيعا فلما استيقظت وجدت الم الضرب فلا شك
ان ارواح الاموات تتالم من المؤذيات وتفرح من اللذات في البرزخ
كما كانت في الدنيا وقد ورد ان الموتى يعلمون احوال الاحيا فازل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهم من شدة ورخاء ووردانهم يفتخرون بالدنانير ويلومونه مانقصا
ولما كان البكاء والويل في حال الحياة لتأذي الارواح وتتبعني
كان كذلك بعد الموت والمراد بالتعذيب المنفي الذي اشارت اليه
عائشة مستندة بالاية هو عذاب الاخرة والله اعلم اهـ
واقول لا شك في تأذي الارواح بما تأذى الاشباح وهو
محمل حسن وتأويل مستحسن لولا انه يعكر عليه لما سيوجه الحديث
المتفق عليه نفسه العذاب بقوله يوم القيامة مع انه لا يشرع من الجمع
بين هذا وبين ما تقدم من الرواية. وعن عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير
قال توفيت بنت لعثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة فجئنا لنشهدها
اي لنحضر صلاتها ودفنها وحضرها ابن عمر وابن عباس اي وقد
حضراها ايضا فاني لجالس بينهما قال الطيبي الظاهر ان يقال
واني لجالس لكونها حالا والحال بل حضر والفاء تستدعي الاتصال
بقوله فجئنا فشهدها فنقله السيد جمال الدين وقال ميرك وقع في
البخاري ما لو وانيق وقال ابن حجر تبعا لظاهر كلام الطيبي قوله
فاني لجالس عطف على فجئنا انتهى ولا يخفى عدم ظهور اتصاله بقوله
فجئنا لنشهدها ايضا والا لكان الامر سهلا بان يقال جملة وحضرها
اعتراضية بينهما فالاظهر ان الفاء دخلت على مقدر تقديره فقعد حضورها
فاني لجالس بينهما اشعارا باحتمال الاطلاع على ما نقل عنهما فقال عبد الله
ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو اي ابن عمر مواجهه اي مقابل ابن عثمان
الا تنهى اي اهلك عن البكاء اي بالصياح والنياح فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال
ابن عباس اي معترضا على ابن عمر بان عائشة خالفته كما سيأتي وبان
البكا قد يكون ضروريا وهو لا يكلف به ذكره ابن حجر وفيه ان الثاني
خارج عن المبحث اجماعا وخلاف عائشة عمدة لورودها وابوه موافق
له اما في الكل او في البعض لقوله قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك
اي العموم وهو ان يكون بصوت او بدونه عند المشرف على الموت او
روى بعض ذلك الكلام لان في روايته بعض بكاء اهله كما سيأتي
ثم حدث اي روى ابن عباس ما سمعه من عمر رضي الله عنه فقال
صدرت اي رجعت مع عمر من مكة حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة
وسكون التحتية موضع قريب من ذي الحليفة فاذا هو اي عمر بركب
اي جماعة من الركبان تحت ظل سمرة بفتح السين وضم الميم نوع شجرة
فقال اي عمر لي اذهب فانظر اي تحقق من هؤلاء الركب اي
كبرهم واميرهم فنظرت فاذا هو صهيب اي ومن معه قال اي
ابن عباس فاخبرته اي عمر به اي بالخبر فقال ادعه بضم الهاء ويجوز
اسكانها اي اطلب صهيبا فرجعت الى صهيب فقلت اي لصهيب ارتحل
اي من مكانك فالحق بفتح الحاء اي اتبع امير المؤمنين اي امره او هو
للاجتماع به وهذا توطئة للمصاحبة والخصوصية الحاصلة والمواخاة

المتابعة

البالغة بين عمر وصهيب فانه من اكابر الصحابة ولهذا قال فلما
ان اصيب عمر اي خرج من المحراب ونقل الى بيته مع الاصحاب
بعد دخولهم المدينة بقليل بضرب ذلك المجوسي له بخنجر ضربات
متعددة وهو يصلي بالناس القي عليه برنس خشبة الصبح فسقط
وحمل الى بيته وضرب كثيرين وهو يشق الصفوف حتى القي عليه
برنس خشبة من خنجره المسلول بيده لكل من والاه فلما احس اللعين
بذلك قتل نفسه وكمل عبد الرحمن بن عوف الصلاة للناس ودخل
الناس على عمر يعرفون الخبر ودخل اي صهيب يبكي حال كونه دالا
اشتمالا يبكي وا اخاه واصاحباه ليس في هذا نوح نظرا ما صدر
عن فاطمة رضي الله عنها من قولها وا ابتاه جنة الفردوس مأواه
يا ابتاه الى جبريل ننعاه لما تقرر من ان شرط النوح ان يقترن برفع
صوت فقال عمر يا صهيب اتبكي علي اي بالصوت والندبة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت اي مطلقا او
المشرف على الموت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه اقول هذا
لحسن ما ورد في الحديث من انواع روايات لانه قابل لجميع ما ذكر
من بكاء وندبة وان كان ظاهره اراد عمر اراد بالبعض ما كان
على وجه الندبة وطريقة النوحة على الميت حكما او حقيقة فانه
قابل ان يكون المراد بالبعض ما يكون عن وصية او من نحو يهودية
فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابن حجر
اي وهم الذين اوصاهم دون من لم يوصهم وهذا لا ينافي رواية
ابن عمر ببكاء اهله لانه محمول على ما اذا اوصاهم كلهم فمآل
الروايتين الى شيء واحد وحينئذ فلا اعتراض على ابن عمر لان كلا
منه ومن ابيه نقل اللفظ الذي سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه ان الحمل المفهوم يخالف لما فهم عمر رضي الله عنه
فالاظهر ان يراد بالميت المحتضر وبالعذاب تشويش خاطره
بما حوله فيغفل عن الله من الامور العادية فانه حينئذ في مراقبة
الاحوال الاخروية وانما قال الصدوق الاكبر لسنتي كنت اخرى
الا عن ذكر الله تعالى اذا المناسب حينئذ الدعاء والذكر تهوينا او تلقينا
والله اعلم فقال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك
اي الكلام او الحديث لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر
فيه اشارة الى انه وقع منه سهو يحتاج الى عفو وفيه من الاداب الحسنة
على منوال قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم قال الطيبي
استغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر
تمهيدا ودفعا لما يوجب من نسبته الى الخطا لا اي ليس كذلك
والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت بكسر
الهمزة وتفتح ليعذب ببكاء اهله عليه اي لا مطلقا ولا مقيدا
بالبعض وهذا النفي المؤكد بالقسم منها بناء على ظنها وزعمها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

و مقيدا بسماعها والا فمن حفظ حجة على من لم يحفظ والمثبت مقدم
على النافي والحديث روي من طرق صحيحة بالفاظ صريحة مع انه
بعمومه لا ينافي ما قالت بخصوصه ولكن اى الذى حدث به جمع
ان الله الخ وفي نسخة ولكن قال ان الله يزيد الكافر عذابا
ببكاء اهله عليه فيه ان النفي منها رضي الله عنها هنا مناقض لما قالت
سابقا من ان الحديث ورد في يهودية كانوا يبكون عليها وهي تعذب
في قبرها وقالت عائشة اى بالسند لقولها او لا حسبكم القرآن
بسكون السين المهملة اى كافيكم القرآن في تأييد ما ذهبت من الجزم
ولا تزر وازرة وزر اخرى الجملة بدل كل او بعض من القرآن او خبر
مبتدأ محذوف هو هو قال الطيبي الوزر والوقر اخوان ووزر
الشيء اذا حمله والوازرة صفة النفس والمعنى ان كل نفس يوم القيمة
لا تحمل الا وزرها الذى اقترفته لا يؤخذ نفس بذنب نفس كما تأخذ
جبابرة الدنيا الولي بالولي والجار بالجار انتهى ولا يخفى ان الآية
ظاهرها نافي ما ذكرت من ان الكافر يعذب ببكاء اهله عليه
قال ابن عباس عند ذلك اى عند قول عائشة وعند نقله عنها
ومصدقا لكلامها والله بالرفع مع الواو وهو حاصل معنى الآية
بلفظها وهو اضحك وابكى قال ميرك اى ان العبرة لا يملكها ابن آدم
ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت انتهى وتبعه
ابن حجر وحاصله جواز عموم البكاء وهو خلاف الاجماع مع منافيته
لما ثبت عن ابن عباس قال في قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا احصاها ان الصغيرة التبسم والكبيرة القهقهة على ما
نقل عنه البغوي في المعالم ثم قال ميرك وقال الداودي معناه
ان الله اذن في الجميل من البكاء فلا يعذب بما اذن فيه انتهى
وهو خارج عن البحث كما لا يخفى ثم قال وقال الطيبي غرضه تقرير
لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك
ان بكاء الانسان وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا
اثر لها في ذلك انتهى وفيه ان الكل من عند الله خلقا ومن العبد
كسبا كما هو مقرر والشرع قد اعتبر ما يترتب عليه من الاثر
الاثر كان الضحك والتبسم في وجه المومن من الحسنات وعلى المومن عند
وجه السخرية من السيئات وكذلك الحزن والسرور تارة يكونان من
الاحوال السنية بسبب الشخص بهما وتارة من الافعال الدنية المعاقب
عليها كما هو مقرر في علم الاخلاق والتصوف وزبدته في الاحياء
ثم قال الطيبي فان قلت هب انه لم يورد ذلك في حق المومن وقد
اثر في حق الكافر قلت لان المومن الكامل لا يرضى بالمعصية مطلقا
سواء صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر ومن ثم قالت الصديقة
رضي الله عنها حسبكم القرآن اى كافيكم ايها المومنون من القرآن
هذه الآية لا تزر وازرة وزر اخرى انها في شانكم وما ذكره رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه في شان
الكفار اقول لا دلالة لقولها على مدعاها مع ان العبرة بعموم
الفاظ الآيات والاحاديث في المعنى لا بخصوص الاسباب في المبنى
واغرب ابن حجر وجعل الخلاف بين عائشة وبين غيرها من الصحابة
رضي الله عنهم لفظيا مع ان لهم اقوالا مختلفة المباني لا يمكن جمعها في
واحد من المعاني ثم قال واعتذر بان الفاروق رضي الله عنه
كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصديقة
رضي الله عنها كانت في مقام الرجا وحسن الظن بالله في حق المومنين
فقالت ذلك ولعل وجهه هو قولها انتهى وهذا باشارات الصوفية
اشبه فانا الكلام فيما صدر عن مشكوة صدر النبوة وما يتعلق به
من الاحكام الشرعية والله اعلم قال ابن ابي مليكة فما قال ابن عمر
شيئا اى شيئا من القول او شيئا آخر قال الطيبي اى فعند ذلك سكت
ابن عمر واذعن قلت لا دلالة في السكوت على الاذعان بل لترك
المجادلة كما هو شان ارباب العرفان سيما وقد قال ابن حجر وقد
ان المجتهد اسير الدليل واذا لا جل ذلك ان يخطئ غيره وان يحلو عن
خطابه وان كان اجل منه واوسع علما اذ عمر كذلك مع عائشة رضي
الله عنهما انتهى وفيه دليل صريح ونقل صحيح يصلح للرد على بعض
المنتسبين الى الفقه السامي من اهل زماننا المعترضين علينا ممن لم
يخرج عن حضيض التقليد ولم يتخلص من وثاق التقليد ولم يترق في ميدان
التحقيق والنا سيد عند اعتراضنا على ابن حجر اذا وقع له كلام غير سديد
بان مثلك لا يجوز له الاعتراض على شيخ الاسلام ومفتي الانام ابن حجر
الذى هو جبل العلم عند اهل الاعلام وعن عائشة قالت لما جاء النبي
صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة اى زيد وجعفر بن ابي طالب
وابن رواحة اى جاءه خبر شهادتهم جلس اى في المسجد يعرف فيه
اى في وجهه الوجيه الحزن اى اثره وهو بضم الحاء وسكون الزاي
وبفتحهما ثم فوت المحبوب والجملة حال اى حزينا لمقتضى الاحوال البشرية
وظاهر الحديث ان جلوسه في المسجد كان للعزاء لكن قال ابن
الهمام يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف الاولى ويكره
في المسجد انتهى فلعله محمول على الاختصاص او بيان للجواز او كان
جلوسه في المسجد اتفاقا وانا انظر من صائر الباب اى من ذى
صير اى شق له كذا بين وقال زيد ولد قال يعني اى بدعا سنة بصائر
الباب شق الباب بفتح الشين اى خرقة وهو تفسير للراوي عنها
فاتاه رجل فقال اى الرجل ان نساء جعفر اى اهل جعفر وذكر اى الرجل
بكاءهن الجملة في محل النصب على الحالية سادة مسد الخبر قال
الطيبي حال عن المستتر في فقال وحذفت رضي الله عنها خبر ان من
القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر
فعلن كذا وكذا مما خالف الشرع من البكاء الشنيع والنوح الفظيع

فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتاه الثانية أي المرة الثانية لم يطعنه
أي في ترك البكاء في المرة الأولى قال الطيبي حكاية لمعنى قول الرجل
أي فذهب ونهاهن ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال نهيتهن
فلم يطعنني يدل عليه قوله في المرة الثالثة والله غلبننا فقال انههن
بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء أمر من النهي أي امنعهن من البكاء فأتاه
الثالثة أي فذهب ونهاهن فلم يطعنه أيضا فأتاه المرة الثالثة فقال
والله لقد غلبننا يا رسول الله كما ورد في حديث هنا غلط فزعمت
بالغيبة أي قالت عمرة فزعمت عائشة قال الطيبي أي ظننت
وقال ابن حجر أخبرت قال النووي الزعم يطلق على القول المحقق
وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به انتهى
والظاهر هنا بمعنى الظن ويؤيده ما صرح في نسخة بالتكلم أي قالت
عائشة فزعمت أي ظننت أنه صلى الله عليه وسلم قال فاحث
بضم المثلثة أمر من الحثي وهو الرمي في أفواههن التراب في النهاية أحثو
التراب رميته وحثو المداحين كناية عن الخيبة وقيل المراد الحصبة
انتهى فيكون المراد أن تسد أفواههن على ذلك والظاهر أنها هنا
كناية عن زجرهن في حال عدم نفع النصيحة لهن في حال تحزنهن
وحزنهن فقلت أرغم الله أنفك في النهاية رغم أنفه لصق بالرغام
وهو التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد
على كره قال الطيبي أي قالت عائشة للرجل ذلك فإنك آذيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما كففتهن عن البكاء انتهى وهذا بمعنى قولها
رضي الله عنها لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي على
وجه الكمال في الزجر وإلا فقد قام بالأمر حسب طاقته ولم تترك
رسول الله من العناء بفتح العين المهملة أي تعب الخاطر من سماع
بكائهن الكبائر والصغائر وعدم انزجارهن بالزواجر متفق
عليه وعن أم سلمة أم المؤمنين قالت لما مات أبو سلمة
أي زوجها الأول قلت غريب أي هو غريب في بلد الغربة لأنه
كان مكيا من أصحاب الهجرة وفي أرض غربة بالإضافة وهو تأكيد
أو المراد موتها غربة أي ليس له أحد من أقاربه وهو إما مجاز
أو تشبيه بليغ لأبكينه بتشديد النون أي والله لأبكين عليه بكاء
أي شديدا يتحدث عنه بصيغة المجهول أي يتحدث الناس به ويعجبوا
منه في كمال شدته ولعل هذا منها كان قبل علمها بتحريم البكاء حينئذ
فكنت قد تهيأت للبكاء عليه أي بالقصد والعزيمة وتهيئة أسباب
الحزن من ثياب السواد وغيرها قال الطيبي الفاء متصلة بقوله
قلت أي قلت عقيب ما تهيأت للبكاء ولا يجوز أن يتصل بالقول
الأول الواو ليكون حالا انتهى وتعقبه ابن حجر عن ذلك التحقيق
فقال هو عطف على قلت أي عقب قولي ذلك وقع مني تمام التهيي
إذ أقبلت امرأة ظرف لتهيأت وأبعد ابن حجر حيث قال ظرف لقلت

أي جاءت نحو مرقاتي امرأة تريد أن تسعدني أي تساعدني في البكاء
ومعاونتي في النداء فاستقبلها أي تلك المرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي بعد علمه بأمرها فاصدقه له فقال أتريدين أي أيتها
المرأة الغائبة على المعصية أن تدخلي الشيطان أي أن تكوني سببا لدخول
الشيطان بيتا أخرجه الله أي الشيطان منه أي من ذلك البيت أو
بعده وأبعده عن إغواء أهله مرتين قال السيد جمال الدين يحتمل
أن يراد بالمرة الأولى يوم دخوله في الإسلام وبالمرة الثانية يوم
خروجه من الدنيا مسلما وأن يراد به التكثير أي أخرجه الله إخراجا
بعد إخراج كقوله تعالى فارجع البصر كرتين وقوله تعالى
الطلاق مرتان أي مرة بعد مرة كذا قاله الطيبي أقول ويحتمل أن يراد
بالمرة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة وبالمرة الثانية يوم هاجر إلى
المدينة فإنه من ذوي الهجرتين انتهى أقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلقا بقال
أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم وكففت عطفا على مقدر
أي فانزجرت ومنعت نفسي عن البكاء فلم أبك أي البكاء المذموم على
الوجه المعلوم رواه مسلم وعن النعمان بضم النون ابن بشير صحابيان قال
أغمي على عبد الله بن رواحة هو من النقباء والصحابة الأجلاء فجعلت أخته
عمرة تبكي واجبلاه قال الطيبي حال والقول محذوف أي تبكي قائلة وا
جبلاه وا نوطته كقوله تعالى لسانا عربيا واكذا واكذا كناية
عن نحو سنداه وسنداه تعدد عليه أي تعد شمائله الجميلة بدلا من تبكي
أو مساو له فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي استثناء مفرغ
أنت كذلك أي أنت وفي نسخة كذلك بلا لام أي لما قلت واجبلاه قيل
أنت جبل كهف يلجئون إليك على سبيل التهكم والوعيد الشديد قال
الطيبي هذا الحديث ينصر مذهب عمر رضي الله عنه في حديث ابن أبي مليكة
وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته وهو قوله لأنا لا نعلم أحدا أخذ بظاهره
إنما هو مؤول بما قدمته وتلك التأويلات لا تأتي هنا يعني فتعين ما ذكرته
قلت سيأتي في كلام السيوطي ما يقوي الطيبي ثم قال ابن حجر فإن قلت
ما وجه توبيخه هذا مع أنه لم يرض ولا أمر قلت لعله لم ينه ذلك حتى ينزجر
الناس عن فعل شيء من ذلك بالكلية انتهى ولا يخفى عدم صلاحيته و
الجواب والله أعلم بالصواب وزاد في رواية فلما مات لم تبك عليه أي
أخته من جنس هذا البكاء رواه البخاري وعن أبي موسى قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ميت أي حقيقي أو مشرف
الموت قال الطيبي هو كقول ابن عباس مرض المريض وضل الضالة
فسمي المشارف للموت والمرض والضلال ميتا ومريضا وضالة وهي
الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة انتهى وتعقبه ابن حجر بما
لا طائل تحته فيقوم أي فيشرع باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو
ذلك نحو سنداه ومعتمداه إلا وكل الله به ملكين يلهزانه بفتح الهاء أي
يضربانه ويدفعانه وفي النهاية اللهز الضرب بجميع اليد في الصدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال لهن بالرمح اي طعنه في الصدر (ويقول) ان اصكنا كنت اي توبيخا
وتقريعا (رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن
ماجة) والحاكم قال السيوطي في شرح الصدور بعد ما ذكر احاديث
ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اختلف العلماء في ذلك على مذاهب
احدها انه على ظاهره مطلقا وهو راي عمر بن الخطاب والثاني
لا مطلقا الثالث ان الباء للحال اي انه يعذب حال بكائهم عليه والتعذيب
بما له من ذنب لا بسبب البكاء الرابع انه خاص بالكافر والقولان عن
عائشة الخامس انه خاص بمن كان النوح من سنته وطريقته وعليه
البخاري السادس انه فيمن اوصى به كما قال القائل اذا مت
فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد السابع انه فيمن لم يوص
بتركه فيكون الوصية بذلك واجبة اذا علم ان من شأن اهله ان
يفعلوا ذلك الثامن ان التعذيب بالصفات التي يبكونها عليه
وهي مذمومة شرعا كما كان اهل الجاهلية يقولون يا مرمل النسوان يا
ميتم الاولاد يا مخرب الدور التاسع ان المراد بالتعذيب توبيخ
الملائكة بما يندبه به اهله انتهى العاشر ما اخرجه البخاري
عن عمر ولفظه ان الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره انتهى وتقدم
قول آخر ان المراد بالعذاب تألم الميت بسبب بكاء اهله عليه على وجه
مذموم كما لم يتألم بسائر المعاصي الصادرة عنهم ويفرح بالاعمال الصالحة
الكائنة منهم والحاصل ان الميت اذا كان له سبب في هذه المعصية
ولو بتقصير في الوصية او رضي بهذه المعصية فالعذاب على حقيقته
والا فيحمل على تألمه سواء عند نزعه او موته ويستوي فيه الكافر
والمؤمن وبهذا يحصل الجمع بين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وبين الاحاديث المطلقة في هذه المسألة الكبرى (وعن ابي هريرة
قال مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في الحديث الآتي
(فاجتمع النساء يبكين عليه) اي على الميت (فقام عمر ينهاهن) اي الاقارب
(ويطردهن) اي الاجانب يضربهن كما سيأتي (فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهن) اي اتركهن (يا عمر فان العين دامعة) اي بالطبع وقد
وافقه الشرع (والقلب مصاب) اي اصابته المصيبة
فلا بد له ان ينقلب الى الحزن كما انه ينقلب عند حصول النعمة الى الفرح
فهو السبب في بكاء العين وضحكها (والعهد) بالوجهين اي زمان المصيبة
(قريب) اي منهن فالصبر صعب عليهن ولذا قال صلى الله عليه وسلم
الصبر عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع وعكس فيه الزين
الطيبي لان قرب العهد يورث شدة الحزن للقلب وهي تورث دمع
العين انتهى لذكرنا ليظهر ويعلم على ما يخفى ثم الظاهر ان بكاءهن
بصوت لكن لا برفعه فنهاهن عمر سدا لباب الذريعة حتى لا يجر
الى النياحة المذمومة لا سيما في الحضرة النبوية فامره صلى الله عليه وسلم

بتركهن

بتركهن واظهر عذرا لهن في افعالهن ويمكن ان يكون منع عمر
لضربهن كما في الحديث الاتي فمنعه ظاهر لا اشكال فيه وقال ابن
حجر هو محمول على انه لم يقصد زجرهن لا بمجرد البكاء فمنعهن منه عمر
كان للتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا وجبت فلا تبكين باكية
فامره صلى الله عليه وسلم بالامساك عنهن وذكر له عذرهن الدال على
ان محل الكراهة حيث لا غلبة اما مع غلبة الحزن فلا كراهة انتهى
وفيه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه
وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب يحزن
فالنهي في الحديث الذي اورده محمول على البكاء المذموم ولا اعتبار
بالمفهوم من الظرف الذي وقع قيدا اتفاقيا او غالبيا والله اعلم وسيأتي
مزيد تقرير ومزيد تحرير في الحديث الذي يليه مما يؤيد ما ذكرناه ويقويه
(رواه احمد) كذا في نسخة (والنسائي) (وعن ابن عباس قال ماتت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن
بسوطه فاخره رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي عنهن (بيده) وفيه
اشعار بانه لا يجوز الضرب على النياحة بل يمنعها بالنصيحة ولذا اخره
(وقال مهلا) بسكون الهاء اي امهلهن او اعطهن مهلا قال السيد مهلا
مصدر عامله محذوف كذا في الطيبي وقال في النهاية في حديث علي
كرم الله وجهه اذا سرتم الى العدو فمهلا مهلا فاذا وقعت العين على العين
فمهلا مهلا الساكن الرفق والمتحرك التقدم اي اذا سرتم فتأنوا واذا
لقيتم فاحملوا قال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ يقال
مهلته وامهلته اي سكنته واخرته ومهلا يستوي فيه الواحد والاثنان
والجمع والمذكر والمؤنث انتهى وفي القاموس المهل ويحرك والمهلة
بالضم السكينة والرفق انتهى ومنه تبين ان المهل فيه لغتان
السكون وهو الاصل واشار اليه في القاموس بقوله ويحرك وكان
صاحب النهاية اقتصر على السكون نظرا الى رواية الحديث فاقتصار
ابن حجر على التحريك مخالف للرواية والدراية (يا عمر) والمعنى لا تبادر
حتى ينتهي لهن الحكم وفيه اشارة الى قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة (ثم قال اياكن ونعيق الشيطان) اي صاحبه
بالنياحة واضيف اليه لحمله عليه من نعق الراعي بغنمه دعاها تعود
اليه ومنه قوله تعالى كمثل الذي ينعق (ثم قال) اي النبي صلى الله عليه
وسلم مبينا له انه البيان انه اي الشأن (مهما كان) في القاموس مهما
بسيط لا مركب من مه وما ولا من ما ما خلافا لزاعميهما انتهى واختلف
في انها اسم شرط او حرف شرط وهو في هذا المقام ظرف لفعل الشرط
اي مهما كان البكاء (من العين) اي من الدمع (ومن القلب) اي من الحزن (فمن
الله عز وجل) اي محمود ومرضي من جهته وصادر من خلقته (ومن الرحمة)
اي وناشئ من رحمة صاحبه (وما كان) ما شرطية ايضا (من اليد) كالضرب
على الخد وقطع الثوب ونتف الشعر (ومن اللسان) اي بطريق الصياح

وعلى وجه النياح او يقول مما لا يرضى به الرب فمن الشيطان اي من
اغوائه او برضاه قال الطيبي مهما حرف الشرط تقول مهما تفعل افعل
قيل اصلها ماما فقلبت الالف الاولى هاء ومحله رفع بمعنى ايما شيء
كان من العين فمن الله فان قلت سنة الدمع من العين والقول من
اللسان والضرب باليد ان كان من طريق الكسب فالكل يجيء من العبد
وان كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله
قلت الغالب في البكاء ان يكون محمودا فلا دخل ان يسند الى
الله تعالى بخلاف قول الخنا والضرب باليد عند المصيبات فان ذلك
مذموم انتهى وتبعه ابن حجر قال يبين لعل اسناد البكاء الى
الله تعالى لاجل ان الله راض به ولا يواخذ به بخلاف ما صدر من
اللسان واليد عند المصيبة فان الشيطان راض بهما والرحمن يواخذ
بهما وليس في الحديث اسناد ما صدر منهما بالعبد حتى يقال ان كان
بطريق الكسب فالكل من العبد وان كان بطريق التقدير فالكل من الله
فما قيل انتهى وهي مناقشة لطيفة ومجادلة شريفة وشانها ان
تزييف الطيبي ليس على الطريق اللائق فانه لا ينكر ان الكل بتقدير الله اولا
وبكسب العبد ثانيا فمحل السؤال ومورد الاشكال انه كيف نسب بعضها
الى الرحمن وبعضها الى الشيطان فيجاب ان بعضها مباح او محمود فينسب
الى الله لانه اباحه او لرضاه فيترتب عليه الثواب وبعضها معصية
فينسب الى الشيطان حيث تسبب بالاغراء وحصل له الرضا فيستوجب
عليه العذاب هذا وقد يقال ان دمع العين وحزن القلب ليسا من
الافعال الاختيارية فلا اشكال في نسبتهما الى الصفات الالوهية
والله اعلم بالحقائق الخفية رواه احمد وعن البخاري تعليقا اي
بلا اسناد قال لما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت
امراته القبة اي الخيمة على قبره سنة الظاهر انه لاجتماع الاحباب للذكر
والقراءة وحضور الاصحاب للدعاء بالمغفرة والرحمة واما حمل فعلها
على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنيع اهل البيت ثم
رفعت بالبناء للفاعل اي ازالت المراة ضربها ويجوز ان يكون للمفعول
اي رفعت الخيمة فسمعت اي المراة صائحا اي هاتفا غيبيا يقول الا
بالتخفيف للتنبيه هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا والظاهر
سمعوا ولكن لما كانت صورة الياس قال يئسوا فانقلبوا اي رجعوا
وقال السيوطي اخرج ابن ابي الدنيا عن سوادة بن مصعب الهمداني
عن ابيه ان اخوين كانا جارين له وكان كل واحد يجد بصاحبه وجدا لا يرى
مثله فخرج الاكبر الى اصبهان فمات الاصغر فاختلف الى قبره سبعة
اشهر فاذا هاتف يهتف من خلفه يوما يا ايها الباكي على قبره نفسك اصلحها
ولا تكم ان الذي تبكي على اثره يوشك ان تلحقه في سكره قال فالتفت
فلم ير خلفه ابدا فاقشعر وخرج فرجع الى اهله فلم يلبث الا ثلاثا حتى مات فدفن
الى جنبه انتهى وكان من حق المصنف ان يذكر من روى البخاري عنه او
ويثبت

ويثبت الحديث اليه متصلا ثم يقول بعد تمام الحديث رواه البخاري
تعليقا وعن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة فراى اي قوما اي من اهل الميت قد طرحوا ارديتهم
اي وضعوها من اكتافهم يمشون حال من فاعل طرحوا او صفة بعد صفة
لقوما في قمص بضمتين جمع قميص يوخذ منه ان الشعار المعروف في ذلك
الزمن هو الرداء فوق القميص قال الطيبي حال متداخلة لان يمشون حال
من الواو في طرحوا او هو من الواو في يمشون وقال الشيخ ويحتمل ان
يكون احوالا مترادفة من مفعول راى فان قوله قد طرحوا حال منه وليست
حالا اخرى انتهى وهو غير صحيح لان قوما نكرة وشرط ذي الحال ان يكون
معرفة او نكرة موصوفة فلا يتاتى مسوغ هنا حينئذ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية اي من تغيير الزي لما لوف عند الموت
تاخذون الهمزة للانكار ومحله الفعل وقدم الجار لبيان محط الانكار
او بصنيع الجاهلية او للتنويع او للشك تشبهون بحذف احدى التائين
لقد هممت وفي نسخة قال هممت اي قصدت ان ادعو عليكم اي
بالمضرة دعوة مفعول مطلق ترجعون على بنائه للفاعل وقيل للمفعول
اي تصيرون او تردون بتلك الدعوة في غير صوركم اي بالمسخ قال
الطيبي هو محمول على تضمين الرجوع معنى صار كما في قوله تعالى او لتعودن
في ملتنا انتهى وفيه ان الصيرورة هي بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى
والى الله المصير فلا تضمين والظاهر انه يقال ضمن الرجوع معنى العود
لتعدى بفي ثم ضمن العود بمعنى الصيرورة كما في الاية فان العود حقيقة
لا يصح في هذا المقام فتامل في الكلام فانه من مزلة الاقدام ومعثرة
الافهام قال او يحتمل الصورة على الصفة والحال اي ترجعون الى غير
الفطرة كما تم عليه انتهى ولا يظهر وجه التقابل بين القولين الا بان
يقال مراده الاول في المعنى الى لكن لا دخل للصورة على انه بمعنى الصفة او
بهذا القول بل هو قول مقابل فيما يقال ان المسخ هل هو صوري او معنوي
قال ميرك ويحتمل ان يكون المراد ترجعون الى بيوتكم في غير صوركم
حال مخالفة الى الوجهين انتهى وهو وجه حسن ونقدر سمعت
قال اي الراوي وفيه ابهام فان الراوي اثنان فيحتمل ان يكون
المراد قال كل منهما ويحتمل قال الراوي الثاني بل هما او الواحد منهما فاخذوا
ارديتهم ولم يعودوا اي لم يرجعوا بعد ذلك لذلك اي الى ذلك الفعل
او لم يرجعوا في ذلك الفعل لاجل ذلك القول الصادر منه صلى الله
عليه وسلم وهو الاظهر والله اعلم قال الطيبي فاذا ورد في مثل ذي
تقصير من وضع الرداء على المنكب هذا الوعيد الشديد فكيف ما يتعاهده من
الامور الشنيعة قال ابن حجر والحديث نص فيما تفعله المتوسمون برسوم
الفقهاء من اهل مكة فانهم اذا مات لهم ميت نزعوا العمائم وليس على الاكتاف
المنزلة في الاصل منزلة الاردية المالوفة في الزمن الاول فيما اذا ولكن
استحقوا ذلك الوعيد الشديد هؤلاء لا يستحقون على ترك الاردية ليهم المنزلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمنزلة الاودية انتهى وقد يقال لعين الرداسية بخلاف ما المنديل على الكتف فانه اما مباح او بدعة قال بعض علمائنا انه مكروه فوضعه لا يكون مكروها فضلا عن ان يكون عليه وعيد شديد مع ان لا هل مكة محملا اخر يمكن حمله على الصواب وهو حفظهم هذا على ما يبين المصاب وايضا عند اجتماع الناس على تغيرهم اياه لا يمكن بقاء المنديل على كتفه السنة فانه يطرح بنفسه عند الزحام وقد وقع لي بالخصوص في تغيره ولدي وعمتي كندى بالمسجد الحرام فاخذته من كتفي وناولته لبعض الخدام فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع بالتخفيف وتشدد على لبناء المجهول اي تشيع جنازة معها رانة بالتشديد اي صائحة وفي معناها اذا كان معها امر اخر من المنكرات وهذا اصل اصيل في عدم الحضور عند مجالس فيه المحظور رواه احمد وابن ماجه وعن ابي عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بريرة قال له اي لابي بريرة مات ابن لي اي صغير فوجدت اي حزنت عليه حزنا شديدا هل سمعت من خليلك صلوات الله عليه وفي نسخة وسلامه شيئا يطيب بانفسنا بالتخفيف مع فتح اوله فالسلام للتعدية وبالتشديد فالباء للتاكيد كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويروى السلام بحذع النخلة وهذه الزيادة اعني زيادة الباء في المفعول امر مطرد عند ارباب العربية على ما ذكره المغني واما قول ابن حجر الباء زائدة عند من يرى زيادتها في الاثبات كالاخفش فوهم منه لانتقاله من الباء الى من اي نسليها عن موتانا اي من الفقدان قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال صغارهم اي صغار المسلمين دعاميص الجنة في النهاية جمع دعموص وهي دويبة تغوص الماء ويكون في مستنقع الماء والدعموص ايضا الدخال في الامور اي انهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع كما ان صبيان الدنيا لا يمنعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم يلقى احدهم اي احدا لصغار اباه اي فيكفله ولعل الاقتصار من اي مريرة لمقتضى المقام او منه عليه السلام اكتفاء بالدليل البرهاني على المرام فياخذ بناحية ثوبه اي بطرفه فلا يفارقه حتى يدخله الجنة رواه مسلم واحمد واللفظ له اي لاحمد ولعل المصنف لهذا ذكر احمد لانه ملتزم انه لا يذكر بعد الشيخين احدا من المخرجين لظهور صحة الحديث اذا كان في الصحيحين وعن ابي سعيد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك اي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي اي اخذوا نصيبا وافرا من مواعظك فاجعل لنا من نفسك بسكون الفاء اي من اجل انتفاع ذاتك وبركاتك كلماتك يوما ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجها وجيها وعلى المقصود تنبيها

بخيرها

بخيرها والمعنى اجعل لنا من اجل سماع احاديثك الشريفة واقاويلك الانسية يوما اي وقتا من الاوقات او يوما من الايام من اسبوع او شهر او سنة او يوما لا اقل منه وقال الطيبي قوله يوما اي نصيبا اطلاقا للمحل على الحال ومن نفسك حال من يوما ومن ابتدائية اي اجعل لنا من قبلك نصيبا ما في بعض الايام تاتيك فيه تعلمنا مما علمك الله اوقات تاتيك فيه اي من جملة اليوم على النصب قلت لا حاجة الى الاباء حيث قدر في بعض الايام واستغنى به قول ابن حجر فيه نوع من الاستخدام لان المراد باليوم ما مر وهنا حقيقة الزمن ثم قال مبارك ولا ادري ما الباعث عليه قلت لا ادري نصف العلم ونصفه الاخر ان تدري ان لا معنى بحسب الظاهر لقوله اجعل لنا يوما من نفسك فلا بد من تاويل فاوله بما ظهر له كما اوله غيره بما ظهر له ثم قال والصواب ان المراد عين لنا من عندك يوما في الاسبوع ناتيك فيه لاستماع حديثك قلت ورود الفعل بمعنى عند غير معروف لغة وعرفا فالتخطئة له عن صواب نعم هذا حاصل المعنى لكن لا بد من مراعاة المبنى وكذا قال العلامة الكرماني على ما نقله ميرك عنه الجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشؤه اختيارك يا رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة يوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال انتهى يعني ومن تبعيضية اي اجعل لنا معشر النساء وقتا ما من الاوقات المختصة بذاتك الاشرف فجعل حظا لله وحظا لاهله وحظا لنفسه وحظا للناس وهذا المعنى اظهر والله اعلم فقال اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا اي نهار وكذا او في وقت كذا او في وقت كذا في يوم كذا فهكان كذا اي في المسجد او البيت وكذا اي من صفة متقدم او متوخر فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ولعل ماتاهن عنده صلى الله عليه وسلم كان متعذرا فعين لهن زمانا معينا ومكانا مبينا فاتاهن من لا بنا في ما قاله العلماء من ان العلم يوتى ولا يوتى او من تعين الزمان والمكان لهن فيهما منزلة اتيانهن العلم ثم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها بفتحتين وبضم الاول وسكون الثاني اي من اولادها من السنين والثالث ثلاثة الا كان اي تقدمهم وموتهم واما قول ابن حجر الا كان الولد بمعنى الثلاثة فغير ظاهر مبنى ومعنى لها اي للمراة حجابا اي سترا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين عطف تلقيني واعاد ذكرها اي المراة هذه الكلمة مرتين او قالت يا رسول الله قل او اثنين او قل

واثنين لم اقل اي النبي صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاث
مرات للتوكيد والواو للعطف او ولعل توقفه عليه السلام كان انتظارا
للوحي او الالهام او نظرا في اقواله لا احكم رواه البخاري وعن معاذ
ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين اي
من الوالدين يتوفى لهما ثلاثة اي من الولد الا ادخلهما الله الجنة
بفضل رحمته اياهما وهو لا ينافي سببية اولادهما قال الطيبي
اياهما تاكيد للضمير المنصوب في ادخلهما انتهى والاظهر انه مفعول
للمصدر فقالوا يا رسول الله او اثنان عطف تلقين قال او اثنان
قالوا او واحد قال او واحد ولعل الحكمة في التقييد بالثلاثة اولا
لانه اكمل الاحوال وليلحقهم الحاق الناقص بالكامل الى السؤال ثم قال
اي تتميما ومبالغة في ثواب الولد مؤكدا بالقسم والذي نفسي بيده
اي روحي او حياتي تصرف ارادته وقبض قدرته ان السقط بالكسر
اشهر من اخته وهو مولود غير تام ليجر امه اي ليسحبها بسرره بفتحتين
وكسرها لغة في السين وهو ما تقطعه القابلة من السرة على ما في
القاموس وفي النهاية ما يبقى بعد القطع انتهى والاول اظهر
لان الله تعالى يعيد جميع اجزاء الميت كالاظفار المقلوعة والاشعار
المقطوعة والقلفة وغيرها الى الجنة وفيه اشارة بالغة الى ان هذا
الفعل الذي له تعلق بالقلب اكثر تعلق اذا كان هذا ثوابه فكيف
ثواب من تعلق القلب به تعلقا كليا حتى صار اعز من النفس عندها
واما تفسير ابن حجر السرر بالمصران المتصل بسرته وبطن امه فغريب
مخالف للعلة اذا احتسبته اي اعدت امه مونته ثوابا وصبرت على
فراقه احتسابا رواه احمد وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة من الولد قال ابن حجر اي من قدم
بين يديه ونسبة التقديم اليه مجاز لانه سببه انتهى وقد اراد ان الاب
والام سببا لوجوده لا لتقديمه بالموت عليه فالظاهر ان معناه من
قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم واحتسب ثوابهم عند ربهم او
المراد بالتقدم لا رتبة وهو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلاثة من
اولاده المتقدمين عليه لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر
ان هذا قيد للكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم
اشق وشفاعتهم ارجى واثبت كانوا له حصنا حصينا اي حصارا
محكما وحاجزا مانعا من النار فقال ابو ذر قدمت اثنين اي [illegible]
قال واثنين اي وكذا من قدم اثنين قال الطيبي فقال ابو ذر يا رسول
الله في العبارة فاني قدمت اثنين فزاد فقال اثنين اي ومن قدم
اثنين وقد اطال ابن حجر في التقدير حيث قال ابو ذر يا رسول الله هل
يحصل ذلك لمن قدم اثنين فاني قدمت اثنين قال يحصل لك ذلك
وان قدمت اثنين انتهى وهو مع ذلك غير مطابق بين السؤال والجواب
بحسب العموم والخصوص قال ابي بن كعب ابو المنذر بدل او عطف

شان

شان او مدح خبر لمبتدا محذوف سيد القراء لشهادته صلى الله
عليه وسلم حيث قال اقرؤكم ابي قدمت واحدا قال وواحدا
رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن قرة المزني ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتحبه اي حبا بالغا حتى
تصحبه دائما فقال يا رسول الله احبك الله كما احبه وفيه غاية
من المبالغة في كثرة محبته لولده حيث جعلها مشبها بها لمحبة الله له
ولوروده بصيغة الدعاء ففقده اي ابنه معه النبي صلى الله
عليه وسلم او فقده ايضا فقال ما فعل بصيغة المجهول ابن فلان
اي ما جرى له من الفعل قالوا يا رسول الله مات اي ابنه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عند حضور ابنه اما تحب ان لا
تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته اي ابنك ينتظرك ليشفعك
ولتدخلها معه وفيه اشارة الى خرق العادة من تعدد الاجسام
المكتسبة حيث ان الولد موجود في كل باب من ابواب الجنة
وقال الطيبي ينتظرك اي متفتحا لك مهيئا لدخولك كما قال
تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب فالتعبير للفتح بالانتظار
مبالغة انتهى وبعده لا يخفى فقال رجل يا رسول الله له خاصة
اي هذا الحكم ام لكلنا اي ام هو عام لجميعنا معشر المسلمين قال
وفي نسخة فقال بل لكلكم اي كافة رواه احمد وعن علي رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط بالكسر
اي الولد الساقط قبل تمامه اشهره ليراغم اي يجادل ويخاصم ربه
قال الطيبي هذا تمثيل على نحو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن
فقال مه فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين
ان اصل من وصلك واقطع من قطعك فذاك لك الحديث انتهى
وفيه انه لا ضرورة الى التمثيل مع امكان حمل هذا الحديث على التحقيق
بلا مانع وصارف من دليل عقلي او نقلي واما حديث الرحم فمن احاديث
الصفات والرحم معنى من المعاني فاما ان يترك على حاله ولا يتصرف
في سؤاله كما هو طريق السلف او يؤول على دأب الخلف مع ان
المحقق على ان المعاني لها حقائق ثابتة في علم الله تعالى او يجعلها
الله تعالى صورا واجساما ويجعلها ناطقة وسائلة ومجيبة وامثال
ذلك اذا ادخل اي اذا اراد ان يدخل واما قول ابن حجر او على ظاهره
فغير ظاهر لانه غير ملائم لقوله الا ابي ادخل ابويك ابويه النار فيقال
ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك اي كن سببا لدخول ابويك
الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة رواه ابن ماجه وعن
ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه وتعالى
ابن ادم بالنصب على حذف حرف النداء وفي نسخة يا ابن ادم

ان صبرت اى على البلاء واحتسبت اى طلبت الثواب من المولى
واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه عطف تفسير لانه يلزم من الصبر
المحمود احتساب الثواب ووجه الغرابة لا يخفى على اولى الالباب
عند الصدمة اى الحملة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة اى
غير نعيمها رواه ابن ماجة وعن الحسين بن على رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا مسلمة يصاب اى يبتلى بمصيبة
فيذكرها وان وصلية طال عهدها او بعد زمانها فيحدث اى يجدد
لذلك اى لاجل ذلك الابتلاء وقيل او عنده فاللام للتوقيت استرجاعا
بالقول او الفعل الا جدد الله تبارك وتعالى اى انشأ له عند ذلك
اى الاسترجاع ثوابا جديدا مثله فاعطاه مثل اجرها اى مثل
ثواب تلك المصيبة يوم اصيب بها اى وقت ابتلائه بتلك المصيبة
ابتداء وصبره وتسليمه بقضائه تعالى ورضاه رواه احمد اى فى مسنده
والبيهقى فى شعب الايمان وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم بكسر الشين المعجمة وسكون
المهملة احد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى
النقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى
يعقدونه الشسع فليسترجع امر ندب فانه اى انقطاع الشسع من
المصائب اى من جملتها وروى انه صلى الله عليه وسلم استرجع
حين انطفأ سراج له ولعل المراد من انقطاع الشسع اقل افراد
المصيبة واما قول ابن حجر نبه بالشسع على ما فوقه بالاولى وعلى ما
دونه بطريق التساوى فليس ذكر الاسترجاع فى الجميع فغير صحيح
لان التساوى الشى لا يتحقق مع ما دونه وعن ام الدرداء قالت
سمعت ابا الدرداء يقول سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى قال يا عيسى انى باعث اى خالق
ومظهر من بعدك امة اى جماعة عظيمة او امة نبى والمراد بهم صلحاء
امة محمد صلى الله عليه وسلم اذا اصابهم ما يحبون حمدوا الله اى على
وان اصابهم ما يكرهون احتسبوا اى طلبوا الثواب من الله وصبروا
اى على حكم الله ولا حلم اى والحال انهم لا علم لهم ولا عقل اى كثيرا
او كاملا قبل ذلك بحملهم على ما سبق منهم وفى المهذب لابن
القيم ولا علم بدل ولا عقل فى المؤمنين فقال اى عيسى يا رب
كيف يكون هذا لهم اى ما ذكر من الكمال ولا حلم ولا عقل لان الحلم
هى الصفة المعتدلة تمنع الانسان عن العجلة وتعينه على التامل
فى القضايا والاحكام حتى يقوم بمقتضى المقام فيشكر عند الانعام
ولا يبطر عند الانعام ويصبر على المحنة ولا يجزع عند المصيبة والعقل
تمنعه ويعقله عما لا ينبغى فيكون مانعا له من الكفران وحاملا وباعثا
له على حمد الملك المنان وبه يعلم الانسان ان الامر كله بيد الله وان
فيما اختاره فيصبر على ما قدره وقضاه واما اذا لم يكن لهم حلم ولا عقل

فامرهم غريب وحالهم عجيب قال اعطيهم من حلمى وعلمى اى الذين عند
المنحة والمحنة ليشكروا حال السراء ويصبروا حال الضراء على
وجه الكمال ويكونوا جامعين لمظهرية الجمال والجلال قال الطيبى
قوله ولا حلم ولا عقل نفى لهو مؤكد لمفهوم احتسبوا وصبروا لان
الاحتساب ان يحمله على العمل الاخلاص وابتغاء مرضات الله لا
الحلم والعقل وحينئذ يتوجه السؤال اى كيف يصبر ويحتسب من
لا عقل ولا حلم له فاجاب بانه فنى حلمه وعقله بحلم وينعقل بحلم
الله وعلمه وفى او وضع علمى موضع العقل اشارة الى عدم جواز نسبة
العقل اليه تعالى عن صفات المخلوقين علوا كبيرا وهو القوة المتهيئة
لقبول العلم انتهى او ملكة يتحمل صاحبها على الاخلاق السنية
وتمنعه عن الاحوال الدنية للعلماء فى ماهيته وتعاريفه عبارات
اخصرها انه صفة او قوة يدرك بها الضروريات والنظريات عند
سلامة الالات رواهما اى الحديثين والذى قبله البيهقى فى شعب
الايمان

باب زيارة القبور

اى جوازها وفضلها وادابها

الفصل الاول

عن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمى
اسلم قبل بدر ولم يشهدها بايع بيعة الرضوان ومات بمرو غازيا
زمن يزيد بن معاوية ذكره الطيبى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهيتكم اى قبل هذا واما ما وقع فى اصل ابن حجر بلفظ
كنت نهيتكم فليس من اصل المشكاة وانما هو فى بعض الروايات
لغير مسلم كما سنذكره عن زيارة القبور فزوروها الامر للرخصة او
للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الاجماع بل حكى ابن عبد البر
عن بعضهم وجوبها قال فى شرح السنة الاذن فى زيارة القبور
للرجال خاصة عند عامة اهل العلم واما النساء فقد روى ابو هريرة
انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور اى قال بعض اهل العلم ان
هذا كان قبل ان يرخص فى زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة
لهن فيه اقوال هذا المبحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا
الحديث العموم لان الخطاب فى نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء
على وجه التغليب او اصالة الرجال فكذلك الحكم فى فزوروها مع
ان ما قبل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبنى
على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن
انتهى قال ابن الملك واما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه وفى
مرقاة هذا من الاحاديث التى جمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح فى
نسخ الرجال عن زيارتها قال النووى واجمعوا على ان زيارتها سنة
لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال
لا يكره اذا امنت الفتنة وينبغى للزائر ان يدنو من القبر بقدر ما كان
يدنو من صاحبه فى الحياة لو زاره وقال الطيبى الفاء متعلق بمحذوف
اى نهيتكم عن زيارة القبور فان المباهاة بتكثير الاموات فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاهلية وأما الآن فقد دار رحى الإسلام وهدم قواعد الشرك فزوروها
فإنها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلى وغير ذلك من الفوائد
وعلى هذا النسق الثاني فامسكوا أو فاشربوا انتهى ومما يؤيده حديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر
الآخرة رواه ابن ماجه عن ابن مسعود وروى الحاكم بسند صحيح عن أنس
كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين
وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وفي لفظ له نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
فإنها تذكركم الموت وروى الطبراني عن أم سلمة بسند حسن ولفظه
نهيتكم عن زيارة القبور فإن لكم فيها عبرة فهذه الأحاديث بتعليلاتها تدل
على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن
ويؤيده الخبر السابق أنه عليه السلام مر بامرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها
عن الزيارة وأما خبر لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح
وغيره مما اعتدنه وفي قوله صلى الله عليه وسلم فإنها تدمع العين إلخ
الحديث السابق دليل ونهيتكم أي قبل الآن عن لحوم الأضاحي [illegible]
وتحقيقا أي عن ادخارها وإمساكها وكان النهي لأجل الفقراء المحتاجين
وقد وقع قحط بالبادية فدخل أهلها المدينة فوق ثلاث أي ليال قال
ابن حجر أي من الأيام ولعله توهم أن الرواية بأيام والحال أن الأمر ليس
كذلك فامسكوا أي لحومها مطلقا فالأمر للرخصة وهو الظاهر من إطلاق
الحديث والمراد فامسكوا لحومها الباقية بعد إعطاء ثلثها للفقراء وإهداء
ثلثها للأغنياء استحبابا وقال ابن حجر أي لحومها الباقية بعد ما يجب
التصدق به منها وهو قدر له موقع لا تافه جدا وهذا يحتاج إلى دليل خارج
ما بدا لكم أي ظهر لكم أي مدة بدا والإمساك قال الطيبي نهاهم أن يأكلوا
ما بقي من لحوم أضاحيهم فوق ثلاث ليال وأوجب عليهم التصدق به ورخص
لهم الإمساك ما شاءوا ونهيتكم عن النبيذ أي عن انقاع التمر والزبيب ونحوهما
من الحلو في الماء إلا في سقاء أي قربة فإنه جلد رقيق لا يجعل الماء
حارا فلا يصير مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ عن قريب بخلاف سائر
الظروف فإنها تجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا فرخص لهم شرب النبيذ
في كل ظرف ما لم يصر مسكرا فقال فاشربوا في الأسقية أي الظروف
والأواني كلها تغليبا لما عرف من تعريف السقاء ولا تشربوا مسكرا
قال الطيبي وذلك أن السقاء يبرد الماء فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد
ما في الظروف والأواني فيصيره خمرا والحاصل أن المنهي هو المسكر لا
الظروف بعينها رواه مسلم قال ميرك ورواه الترمذي مطلقا وقال
حسن صحيح وعن أبي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه
أي بالأبواء بين مكة والمدينة فبكى أي على فراقها أو على موتها كافرة
قال ابن الملك يدل على جواز البكاء عند حضور المقابر وأبكى من حوله
قيل رؤيته صلى الله عليه وسلم أمره مع أنها كافرة تعلم منه للأمة حقوق
الوالدين والأقارب فإنه لم يترك قضاء حقها مع كفرها فقال استأذنت

ربي

ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي قال ابن الملك لأنها كافرة والاستغفار
للكافرين لا يجوز لأن الله تعالى لن يغفر لهم أبدا واستأذنته في أن أزور قبرها
فأذن لي بناء على المجهول مراعاة لقوله فلم يؤذن لي ويجوز أن يكون بصيغة
الفاعل ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها
بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم ومعه أم أيمن ثم رجعت به إلى مكة
فلما كانوا بالأبواء توفيت فقبرها هناك وقيل لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة زار قبرها بالأبواء ثم قام مستعبرا فقال إني
استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها
فلم يؤذن لي ونزل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو
كانوا أولي قربى الآية وأغرب ابن حجر حيث قال ولعل حكمة عدم
الإذن في الاستغفار لها إتمام النعمة عليه بإحيائها له بعد ذلك حتى
تصير من أكابر المؤمنين أو الإمهال إلى إحيائها لتؤمن به فتستحق الاستغفار
الكامل حينئذ انتهى ووجه أنه قبل الإيمان لا تستحق الاستغفار مطلقا
ثم الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم ماتا كافرين وهذا الحديث
أصح ما ورد في حقهما وأما قول ابن حجر وحديث إحيائهما حتى آمنا به ثم
توفيا حديث صحيح وممن صححه الإمام القرطبي والحافظ ناصر الدين ففيه
نظر تقدير صحته لا يصلح أن يكون معارضا لحديث مسلم مع أن الحفاظ
طعنوا فيه ومنعوا جوازه أيضا بأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعا كما
يدل عليه الكتاب والسنة وبأن الإيمان المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان
الغيبي وقد قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وهذا الحديث الصحيح
صرح أيضا برد ما تشبث به بعضهم بأنهما كانا من أهل الفترة ولا عذاب
عليهم مع اختلاف المسألة وقد صنف السيوطي رسائل ثلاثة في نجاة
والديه صلى الله عليه وسلم وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها إن أردت
بسطها فزوروا القبور فإنها أي القبور أو زيارتها تذكر الموت يعني وذكر
الموت يزهد في الدنيا ويرغب في الآخرة رواه مسلم ورواه أبو داود
والنسائي وابن ماجه قال ميرك حديث أبي هريرة في زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم ذكره الحافظ الكبير أبو الحجاج المزي في الأطراف وهو
لم يوجد في نسخ روايات الصحيح المشرقية قال النووي في شرحه
هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء ابن ماهان لأهل المغرب ولا يوجد
في نسخة بلادنا من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي انتهى وقد رواه
محيي السنة من طريق عبد الغافر من صحيح مسلم فلعله يوجد في بعض النسخ
ولولا ذلك لم يذكره المزي في الأطراف وقبر أم النبي صلى الله عليه وسلم
بالأبواء توفيت مرجعها من زيارة أخوال أبيه بني النجار بالمدينة وعمر
النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وقبره النبي صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية سنة ست من الهجرة فرآه ويروى أنه زاره في ألف
مقنع أي في ألف فارس مصحح بالسلاح كذا قاله الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح وعن بريدة أي ابن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعلمهم اي الصحابة اذا خرجوا الى المقابر اي لزيارتها ان يقولوا عند وصولهم
اليها السلام عليكم وفي رواية احمد سلام عليكم قال الطيبي هو
نصب على انه مفعول ثان لمفعولي يعلم اي نعلم كيفية التسليم عليهم قال
الخطابي فيه ان السلام على الموتى كالسلام على الاحياء في تقديم الدعاء على
الاسم خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية من تقديم الاسم على الدعاء قال
الحماسي عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما
ونحوه قوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقوله عز وجل سلام على
ال ياسين ونحوه وفيه ابلغ الرد لقول بعض الشافعية وغيرهم ان الاولى
عليكم السلام لانهم ليسوا اهلا للخطاب مع ظهور بطلان تعليلهم لانه
لا يوافق من حيث الخطاب من تقديمه وتاخيره على ان الصواب ان الميت اهل
للخطاب مطلقا لما سبق من الحديث ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في
الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واما قوله صلى الله عليه
وسلم لمن قال عليك السلام تحية الموتى فاخبار عن عادتهم السابقة او
المراد بالموتى كفار الجاهلية اي تحية موتى القلوب قاله ... اهل الديار
بالنصب على النداء ويجوز ما في الرواية الاتية بناء النداء وقال
ابن حجر نصبه على الاختصاص اصح وبالجر على البدل من الضمير قال
الطيبي سمى صلى الله عليه وسلم موضع القبور دارا لاجتماعهم فيه كالاحياء
في الديار من المؤمنين بيان لاهل الديار والمسلمين ذكره للتاكيد او باعتبار
تغاير الوصفين والمراد بالمسلمين المخلصين لوجهه تعالى وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وفي نسخة لاحقون قيل معناه ان شاء الله تعالى وقيل
ان شرطية ومعناه لاحقون بكم في الموافاة على الايمان وقيل هو للتبرك
والتفويض كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين وقيل
هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني
الخلق فيما لا يعلمون وامر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي وقيل الاستثناء باعتبار اللحوق
خصوصا باهل المقبرة ذكره الطيبي نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص
من المكاره رواه مسلم قال ميرك ورواه احمد والنسائي وابن ماجه
انتهى وزاد ابن ماجه والاكمال اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا
بعدهم انتهى ولا يبعد ان يزيد واغفر لنا ولهم وفي رواية زيادة
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع والاولى ان يقال ذلك قبالة وجه الميت قبل
جلوسه كما في رواية والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة فاقبل عليهم اي على اهل
القبور وفيه دلالة على ان المستحب في حال السلام على الميت ان يكون وجهه
لوجه الميت وان يستمر كذلك في الدعاء ايضا وعليه عمل عامة المسلمين
خلافا لما قاله ابن حجر من ان السنة عندنا انه حالة الدعاء يستقبل القبلة
كما علم من احاديث اخر في مطلق الدعاء انتهى وفيه ان كثيرا من مواضع
الدعاء ما وقع استقباله صلى الله عليه وسلم للقبلة منها ما نحن فيه
ومنها حالة الطواف والسعي ودخول المسجد وخروجه وحال الاكل والشرب

وعيادة

وعيادة المريض وامثال ذلك فتعين ان تقتصر الاستقبال وعدمه على
المورود ان وجد والا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به
الخبر واما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال
للدعوية فهو امر زائد لا يستطوره للائمة بوجه قال المظهر
والله اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حياته يستقبل بوجهه
فان كان زائره في الحياة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك
في زيارته يقف او يجلس على البعد منه وان كان يجلس منه على القرب
في حياته كذلك يجلس بقربه اذا زاره انتهى واذا زاره يقرا فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم يدعو له ولا يمسحه ولا يقبله
فان ذلك من عادة النصارى وقال بعض العلماء لا باس بتقبيل قبر
الوالدين فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم قدم
مغفرة الله لنا على مغفرته للميت اعلاما بتقديم دعاء الحي على الميت
الحاضر على الغائب انتم سلفنا بفتحتين في النهاية هو من سلف المال كانه
اسلفه وجعله ثمنا للاجر على الصبر عليه وقيل سلف الانسان من
تقدمه بالموت من الاباء وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول من
التابعين وتابعيهم السلف الصالح انتهى وهو مردود بانه لا
مشاحة في الاصطلاح والصحابة مخصوصون بالسنة الشريفة
والسلف الصالح لا شك انهم التابعون ثم الخلف الصالح هم اتباع التابعين
والمصنف في اول الكتاب السلف عبارة عن الصحابة لانهم السلف
حقيقة والخلف من بعدهم من التابعين واتباعهم ووهم ابن حجر
هنا فنبهت على ذلك ونحن بالاثر بفتحتين وفي نسخة بكسر الهمزة
وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب

الفصل الثالث

عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها
من رسول الله متعلق بالليلة بمعنى المضاف والمحذوف اي التي
نخصها منه صلى الله عليه وسلم قال الطيبي كلما ظرف فيه معنى
الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو العامل فيه ومن ثم حكاية معنى
قولها لا لفظها اي كان من عادته انه اذا بات عندها ان يخرج من اخر
الليل الى البقيع الغرقد وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها
في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها
والغرقد شجر والان بقيت الاضافة دون الشجرة فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين قيل الدار مقحم والتقدير يا اهل دار قوم مؤمنين
واتاكم بالقصر اي جاءكم قال ابن الملك وانما قال واتاكم لان
ما هو ات كالحاضر انتهى او لتحققه كانه وقع وفي نسخة بالمد
اي اعطاكم تحقيق لقوله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا ما توعدون
اي ما تستحقون توعدونه به من الثواب او اعم منه ومن العذاب غدا
هو متعلق بما قبله ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله مؤجلون اي انتم

يؤخرون ويمهلون الى غد باعتبار اجوركم اثبتنا واستقصنا فالجملة
مستأنفة مبينة اذ ما جاءهم من الموعود امور اجمالية لا اجور
تفصيلية قال الطيبى اعرابه مشكل اى حمل على الحال المؤكدة من
واو توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه بعد وذا قال ابن
حجر وهو شايع اذا وقع على الشيء كما هنا وفيه بحث قال الطيبى
ويجوز حمله على الابدال من ما توعدون اى اتاكم ما توجلونه انتم والاجل
الوقت المضروب والمحدود فى المستقبل لانها اموات بمنزلة الحاضر
انتهى وهو كما قال ابن حجر بعيد متكلف جدا بل التاويل سقوا عنه وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اى بالاهل المقبرة بالخصوص لاحقون لقوله
تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت قيل اى تدفن اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد اى مقبرة المدينة وفيه ان الدعوة الاجمالية على وجه العموم
كافية رواه مسلم وعنها اى عائشة قالت كيف اقول لهم يا رسول الله
يعنى اى تريد عائشة بالسوال كيفية المقال فى زيارة القبور قال
قولى السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وفيه تغليب الرجال
على النساء ويرحم الله المستقدمين اى الذين تقدموا علينا بالموت
منا اى معشر المؤمنين والمستأخرين اى المتأخرين فى الموت والسين
فيهما لمجرد التاكيد اى الاموات منا والاحياء وقدم الاموات هنا
لاقتضاء المقام او اشتمنا فى الكلام او مراعاة ما ورد فى كلام
العلام وان كان يعنى الاستبراد به العام ولقد علمنا المستقدمين
منكم ولقد علمنا المستأخرين وانا ان شاء الله بكم اى ايها الاموات
لاحقون بلا ميبن رواه مسلم ورواه النسائى وابن ماجه كذا
فى الحصن الحصين قال السيوطى واخرج العقيلى عن ابى هريرة قال
قال ابو رزين يا رسول الله ان طريقى على الموتى فهل من كلام اتكلم به
اذا مررت عليهم قال قل السلام عليكم يا اهل القبور من المسلمين والمؤمنين
انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال ابو رزين
يسمعون قال يسمعون ولكن لا يستطيعون ان يجيبوا قال يا ابا رزين الا ترضى ان يرد
عليك بعددهم من الملائكة انتهى وقوله لا يستطيعون ان يجيبوا
اى جوابا يسمعه الحى والا فهم يردون حيث لا يسمع واخرج ابن عبد
البر فى الاستذكار والتمهيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه وعن محمد بن
النعمان يرفع الحديث اى باسناد الصحابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
قال من زار قبر ابويه او احدهما عطف على ابويه فى كل جمعة
اى كل يوم جمعة او كل اسبوع غفر له اى فى معصيته وكتب برا بفتح
الباء بمعنى بارا اى طائعا غير عاق رواه البيهقى فى شعب الايمان مرسلا
وقد تقدم معناه وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور اى مطلقا فزوروها وفى نسخة
فزوروها اى زيارة القبور او القبور اى دونها تزهد فى الدنيا فان

في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام صححه
عبد الحق واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي في الشعب
عن ابي هريرة قال اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه
رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم
عليه رد عليه السلام اى ولم يعرفه صح

ذكر

ذكر الموت هادم اللذات ومهون الكدورات ولذا قيل اذا تحيرتم فى
الامور فاستعينوا باهل القبور بمعنا احد معنييه وتذكر الاخرة
ويبعث على الاستعداد لها رواه ابن ماجه وعن ابى هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ولعل المراد كثيرات
الزيارة رواه احمد والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث
حسن صحيح وقال اى الترمذى قد راى ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا
اى اللعن كان قبل ان يرخص النبى صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور
فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وهذا هو الظاهر وقال
بعضهم انما كره اى النبى صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة المجهول
زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وفى نسخة وكثرة
جزعهن قال الطيبى صوابه وكثرة جزعهن ثم كلامه اى قال المص
ثم كلام الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنت ادخل بيتى الذى
فيه رسول الله اى قبره او دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

اى وا ثوبها وانى واضع ما لستر به والظاهر واضعة فكانه نزل
منزلة حائض او التذكير باعتبار الشخص ويجوز اضافته الى ثوبها
ثوبها اى بعض ثيابى ولذا افرده هنا وجمع فيما سيأتى وافقه فى قضى
لسان عذرا لوضع وقال الطيبى القول بمعنى الاعتقاد وهو كالتعليل
لوضع الثوب انما هو اى المكان هنا زوجى وابى او انما هو زوجى
والاخر ابى او الضمير للشان اى انما الشأن زوجى وابى مدفونان فيه
او الضمير للبيت اى انما بيت من زوجى وابى على تقدير مضاف فلما
دفن عمر رضى الله عنه معهم فيه اختيارا لان اقل الجمع اثنان فوالله
ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابى حياء من عمر قال الطيبى فيه
ان احترام الميت كاحترامه حيا رواه احمد وفى شرح الصدور
للسيوطى اخرج ابن ابى شيبة عن عقبة بن عامر الصحابى قال لان
اطا على جمرة او على حد سيف حتى يخطف رجلى احب الى من ان امشى على
قبر رجل وما ابالى افى القبور قضيت حاجتى او من البول والغائط
ام فى السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون واخرج ابن ابى
الدنيا فى كتاب القبور عن سليم بن عتر انه مر على مقبرة وهو حاقن
عليه البول فقيل له لو نزلت فبلت قال سبحان الله والله
انى لاستحى من الاموات كما استحى من الاحياء والله اعلم

كتاب الزكاة

هى فى اللغة الطهارة وقال تعالى قد افلح من زكاها تزكى والنماء
يقال زكى الزرع اذا نما سمى بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى
فى عرف الشارع قال تعالى وآتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق
الايتاء هو المال وفى عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتاء لانهم يصفونه
بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية هو افعال المكلفين ومناسبته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللغوى انه سبب له اذ يحصل به النماء خلافا منه تعالى في الدارين قال تعالى وما انفقتم من شئ فهو يخلفه والطهارة للنفس من دنس البخل و وسخ المخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعنى الفقرا ثم هى فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اعنى النصاب النامى تحقيقا او تقديرا ولذا يضاف اليه ويقال زكاة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والفراغ من الدين ثم قيل فرضت زكاة الفطر مع فرض الصوم فى السنة الثانية من الهجرة وفرض غيرها بعد ذلك فى تلك السنة والمعتمد ان الزكاة فرضت بمكة اجمالا وبينت بالمدينة تفصيلا جمعا بين الايات التى تدل على فرضيتها بمكة وغيرها من الايات والادلة والله اعلم

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا بضم الميم اى ارسله الى اليمن اميرا او قاضيا فقال انك تاتى قوما اهل كتاب يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبى قيد قوله قوما باهل كتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله لان فيهم مشركين وان محمدا رسول الله فان موحديهم قد يكونون لرسالته منكرين قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لذلك اى انقادوا اى للاسلام فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال الاشرف تعلق لمن يرى ان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الاصوليين بل بالاصول فقط وذلك لتعليقه الاعلام بالوجوب الى الاطاعة للايمان وقبول كلمتى الشهادة قد يدار الخلاف ذكره الطيبى وفيه انه لا اشعار لان الترتيب الاعلامى لمعنى التكليف بالاتيان بتلك الاعمال فى الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لان القايل بتكليفهم بها انما يقول انما هو بالنسبة للاخرة فقط حتى يعاقبوا عليها بخصوصها كما دل عليه قوله تعالى قالوا لم نك من المصلين الاية ذكره ابن حجر وهو كلام حسن لكن قوله وفيه دليل على الوتر وعدم كونه واجبا ليس فى محله اذ لا دلالة فى الحديث نفيا واثباتا على ما ذكر مع انه لم يقل بفرضية الوتر والعدد احد اجماعا والمفهوم غير معتبر عندنا ثم مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقا مع ان المقام يقتضى بان لا حكم اجماعا ولهذا اقتصر من المومن به على الشهادتين اقتصارا ومن الصلوات على الخمس مع فرضية صلاة الجنازة كفاية فى صورة وعينا فى اخرى اتفاقا وانما صلاة الوتر من توابع صلاة العشاء ملحقة بها فذكرها معتبر بذكرها ويحتمل انها وجبت بعد هذه القضية او لم يذكرها كما لم يذكر الصوم مع انه فرض قبل الزكاة والله

أعلم

اعلم فان هم اطاعوا لذلك اى لوجوب الصلاة فاعلمهم ليكون الحكم تدريجيا على وفق ما نزل به التكليف الالهى من ان العبادة البدنية ايسر من الاطاعة المالية اى فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم اى بعد حولان الحول وشروطه المعتبرة فى الوجوب صدقة اى زكاة لاموالهم تؤخذ من اغنيائهم قال الطيبى فيه دليل على ان الطفل تجب فى ماله الزكاة انتهى وزاد ابن حجر المجنون وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم فزيد على فقرائهم اى ان وجدوا وكون الفعل للنقل من الطمع لدفع توهم المسلم لانه خلاف داب الكرام وصحابته عليه السلام فيه دليل على ان المدفوع عن الزكاة عند الوجوب لا يجوز مع وجود المستحقين فيه بل صدقة كل ناحية لمستحقى تلك الناحية واتفقوا على انه اذا نقلت وأديت يسقط الفرض الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان انتهى وفيه انه فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارا للعدل وقطعا للاطماع ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع وفى الهداية ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكاة الى الذمى اى كما قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغنى مع حديث معاذ يفيد منع غنى الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعى فى تجويزه لغنى الغزاة اذا لم يكن له شئ فى الديوان ولم ياخذ من الفئ ثم المعتبر فى الزكاة مكان المال وفى صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح مراعاة لايجاب الحكم فى محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد آخر الا الى قرابته او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص او لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويحتمل كونه محله كون من بالمدينة احوج او قد لا يفضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكاة فان هم اطاعوا لذلك اى للانقياد فاياك وكرائم اموالهم جمع كريمة اى احترس من اخذ الاعلا من اصناف اموالهم الا برضا منهم وفيه امر بالعدل والوسط المرعى فيه جانب الاغنيا وحق الفقرا قال الطيبى فيه دليل على انه ان تلف المال سقط الزكاة ما لم يقصر فى الاداء وقت الامكان اى بعد الوجوب واتق دعوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المظلوم اي في هذا وعزه بان تأخذ ما ليس بواجب عليه او تؤذيه
بلسانك فانه اي الشان ليس بينها وبين الله اي قبوله لها حجاب
اي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كناية عن سرعة
القبول قال الطيبي هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد
الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه متفق عليه ورواه الاربعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها قال التوربشتي
الضمير لمعنى الذهب والفضة دون لفظهما اذ لم يرد بهما الشيء الحقير
بل وافية من الدنانير والدراهم واما على انا ويل الاموال واما
عودا الى الفضة فانها اقرب ويعلم حال الذهب منها ايضا وقيل
اراد كل واحدة منهما والذهب يؤنث لانه يقال العين وقد جاء
الجدب على وفق التنزيل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واكتفى ببيان صاحبها
عن بيان حال صاحب الذهب اولان الفضة اكثر انتفاعا في المعاملات
من الذهب واشهر في اثمان الاجناس وكذا اكتفى به في قوله صلى الله
عليه وسلم وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وهو
معنى قوله الا اذا كان يوم القيمة استثناء من اعم الاحوال صفحت
بتشديد الفاء اي جعلت الفضة ونحوها له اي لصاحبها صفائح
قال السيد جمال الدين وهي ما طبع عريضا ورفع مرفوعا على
انه مفعول ما لم يسم فاعله لقوله صفحت ومنصوبا على انه مفعول
ثان وفي الفعل ضمير الذهب والفضة وانث اما للتأويل او لسابق
واما على النظير منه وبين المفعول الثاني الذي هو اسبق
وهو كلام الطيبي بعينه من نار اي يجعل له صفائح من نار او يجعل
الذهب والفضة صفائح من نار اي يجعل صفائح كانها نار وكانها
مأخوذة من نار يعني كان صفائح الذهب والفضة لفرط احمائها
وشدة حرارتها صفائح النار فيكوى بها وهذا التأويل يوافق
ما في التنزيل حيث قال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون يجعل من الذهب ومن الفضة من المحمي عليها في نار
جهنم وهذا هو المعنى بقوله فأحمي عليها بصيغة المجهول والجار
والمجرور نائب الفاعل اي اوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله
نار حامية وفيه مبالغة ليست فيما حميت في نار قاله الطيبي
والضمير في عليها الى الفضة فالفاء تفسيرية وقيل الضمير الى الصفائح
النارية اي يحمى مرة ثانية في نار جهنم ليشتد حرها فالفاء تعقيبية
فيكوى بها اي بتلك الفضة او بتلك الصفائح جنبه وجبينه
وظهره قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وعبس له وجهه
ونبذه وولاه عدا لا الحاج ظهره فيكوى بها له اعضاؤه التي

التطبيق

الفقير

الفقير بها وقيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء
الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات
الاربع التي هي من مقادم البدن ومؤخره وجنباه كلما ردت اي عن
بدنه الى النار اعيدت اي اشد ما كانت قال الطيبي اي كلما بردت
ردت الى نار جهنم ليحمى عليها والمراد منه الاستمرار وقال ابن الملك
يعني اذا وصل كي هذه الاعضاء من اولها الى اخرها اعيد الكي الى اولها
حتى وصل الى اخرها انتهى ويمكن ان يكون الضمير في ردت راجعا
الى الاعضاء اي كلما ردت الاعضاء بالتبديل بعد الاحراق والعزب
من الافناء اعيدت الصفائح عليها فيكون موافقا لقوله تعالى كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب له اي لمانع
الزكاة في يوم وهو يوم القيمة كان مقداره خمسين الف سنة اي على
الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون
فهو على بعضهم كركعتي الفجر واشار اليه بقوله عز وجل يوم عسير على الكافرين
غير يسير حتى يقضى على بناء المفعول اي يحكم بين العباد وفيه اشارة الى
انه في العذاب وبقية الخلق في الحساب ولذا قيل الحلال لها حساب
وحرامها عقاب فيرى على صيغة المجهول من الرؤية او الارادة وقوله
سبيله مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثاني على الثاني وفي
نسخة فيرى بالمعلوم من الرؤية اي هو سبيله قال النووي ضبطنا
بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها فيه ارشاد الى انه مسلوب
الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى
يعين له احد السبيلين اما الى الجنة ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب
تكفيرا له واما الى النار ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يعتقد
ان الاية مختصة باهل الكتاب ويؤيده القاعدة الاصولية ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة في الحديث على خلوده
في النار وبهذا يعلم ضعف قول ابن حجر ايضا اما الى الجنة ان كان مؤمنا
بان لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها
قيل يا رسول الله فالابل اي هذا حكم النقود فالابل ما حكمها او عرفنا حكم
النقدين فما حكم الابل فالفاء متصل بمحذوف قال ولا صاحب ابل بالرفع
اي يوجد ويكون وقيل بالجر عطفا على قوله من صاحب ذهب والحاصل
انه ليس جوابا للسؤال لفظا لوجود الواو بل جواب له معنى فانه من باب
تلقين العطف لكن معنى لا لفظا لا يؤدي صفة اي لا يعطي صاحب الابل
منها حقها اي الواجب عليه فيها ومن حقها اي المندوب ومن تبعيضية
حلبها قال النووي بفتح اللام في اللغة المشهورة وحكي سكونها وهو
غريب ضعيف وان كان هو القياس يوم وردها متعلق بالوارد الاتيان
الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تاتي الماء في كل ثلاثة او
اربعة وربما تأتي في ثمانية قال الطيبي ومعنى حلبها يوم وردها
ان يسقي لبنها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك م
وحضر يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب
وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها في يوم شربها الماء دون غيره لئلا
يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا
وبيانا لما ينبغي ان يعتني به من له مروة لا لكونه لتعذيب يترتب عليه ايضا
لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب او فعل محرم
اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار او على وجوب م
ضيافة المار وهذا معنى ما قيل ان حقها الاول اعم من الثاني وقيل
يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظ الا اذا كان يوم القيمة استثناء مفرغ
من اعم الاحوال بطح اي القي ذلك الصاحب على وجهه لها اي لتلك الابل
وفي نسخة له اي لاجله او لفعله اقيم مقام الفاعل قال التوربشتي
وفي بعض النسخ له بالتذكير وهو خطأ رواية ودراية لان الضمير المرفوع
في الفعل لصاحب الابل والمجرور للابل لتستقيم ولان المبطوح المالك لا
الابل قال الطيبي اما المتمسك بالرواية فمستقيم واما بالمعنى فلم لا
يجوز ان يكون الضمير لارادة الجنس اولا وبل المذكور على انه يجوز
ان يرجع الضمير لصاحب الابل فيكون الجار والمجرور قائما مقام الفاعل كما
في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال بقاع اي في ارض واسعة
مستوية قرقر اي املس وقيل اي مستوي فيكون صفة مؤكدة اوفر ما كانت
اي اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة في شرح السنة يريد كمال حال
الابل التي تطأ صاحبها في القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها قال الطيبي
اوفر مضاف الى ما المصدرية والوقت مقدر وهو منصوب على الحال
من المجرور في لها والعامل بطح وقوله لا يفقد اي الصاحب منها اي من
الابل فصيلا اي ولد ابل واحدا تاكيد والجملة مؤكدة لقوله اوفر تطؤه
حال او استئناف بيان اي تضربه وتدوسه الابل باخفافها اي بارجلها
وتعضه بفيها اي بفمها وتقطع جلده بافواهها اي باسنانها
كلما مر عليه اولاها اي اولى الابل رد عليه اخراها قالوا الظاهر ان يقال
عكس ذلك كما في بعض الروايات لمسلم وهو كلما مر عليه اخراها رد عليه
اولاها وتوجيه ما في الكتاب انه مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى م
الى الاخرى الى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها
الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس
فهو اولى من العكس والحاصل انه يحصل مداومة بعد اخرى في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فكانهم لم يشتغلوا من
المعاد حيث لم يرحموا على فقراء البلاد من الزهاد والعباد فيرى اي
فيعلم سبيله اما الى الجنة ان مات على الايمان واما الى النار ان مات
على الكفران قيل يا رسول الله فالبقر والغنم اي كيف حال صاحبهما قال
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها اي من اجلها فلا يلزم ان يكون م
حسبها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها وفي نسخة له بقاع قرقر

لا

لا يفقد منها اي من ذواتها وصفاتها شيئا قال الطيبي وقوله
ليس فيها عقصاء اي ملتوية القرنين ولا جلحاء اي لا قرن لها
ولا عضباء اي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها
ليكون اجرح للمنطوح وظاهر الحديث ان هذه الصفات فيها معدومة
في العقبى وان كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البعث ان يعيد الله
تعالى الاشياء على ما كانت عليه في الحالة الاولى كما هو مفهوم من الكتاب
والسنة ولعله تخلقها اولا كما كانت ثم يعطيها القرون لتكون سببا
لعذابه على وجه الشدة والله تنطحه بفتح الطاء وتكسر في القاموس
نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه فقوله بقرونها اما تاكيد واما تجريد
وتطأه باظلافها جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس
كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل قال الطيبي جواب على اسلوب
الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عما وجب
منها من الحقوق وجوبا بل سل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة
الى صاحبها فان قيل كيف تستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت
بعطف الرقاب على الظهور لان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب
منفعة للغير كما في الظهور وبمفهوم الجواب الا في الحمر فقوله صلى
الله عليه وسلم ما انزل في الحمر شيء واجاب القاضي عنه بان معنى
قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكاة تجارتها انتهى قال
ابن حجر اي فالخيل ما حكمها ايجب فيها زكاة فتعاقب تاركها كذلك اولا
قال فالخيل احكامها ثلاثة اخرى غيرها من قال زكاة فيها حتى
تعاقب تاركها وهذا ما يدل عليه السياق الذي يكاد ان يقرب من
الصريح عند من له ادنى مسكة من انصاف فهو من جملة ادلة مذهبنا
انه لا زكاة فيها قلت اما ما ذكره من السياق فهو من المكابرة عند
الحذاق لان سوق الكلام الى هذا المقام بمحض المقصود والمرام هو
وجوب الزكاة في النقود والحيوانات ثم على تقدير تقريره لا يكون الجواب
مطابقا ولا يكون دليلا لاحد مطلقا فهذا حمله المحققون على الاسلوب
الحكيم ونزلوه على مذهب ما يقتضيه الطبع السليم ثم قال واما
قول القائلين بوجوبها فيه التقدير احكامها ثلاثة غير الزكاة فهو مما ينبو
عنه اللفظ فلا يلتفت اليه انتهى وهل هذا مناقضة بين كلامه ومدافعة
بين تقديريه لان التقدير الثاني هو عين الاول عند من له فهم وقلب
فتأمل واما قوله فلا زكاة فيها فباطل من غير تقوية لمذهبه ثم انه طال
بما لا طائل تحته مع ما فيه من انواع الزلل واصناف الخطل اعرضنا
عن ذكرها خوفا من السآمة والملل ثلاثة اي ربطها على ثلاثة انحاء
اي الخيل هي لرجل وزر اي ثقل واثم وهي لرجل ستر اي لحاله في معيشته
لحفظه عن الاحتياج والسؤال وهي لرجل اجر اي ثواب عظيم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطيبي في قوله فالخيل ثلاثة فيه جمع وتفريق وتقسيم اما الجمع فقوله
ثلاثة واما التفريق فقوله فاما التي هي له وزر فرجل الظاهر ان هم
يقال الخيل ربطها او يقال واما التي هي له وزر فرجل والاظهر ان
يكون التقدير فخيل رجل ربطها رياء بالهمز وسمعة اي ليرى الناس
عظمته في ركوبها وحليتها وفخرا اي تفخرا بالنسبة على من دونه من
افراد الانسان ونواء بكسر النون والمد والواو بمعنى اواة
مناواة ومعاداة على اهل الاسلام قال ابن الملك وربطها تغنيا
وتعففا اي استغناء به وطلبا لنتاجها وتعففا عن السؤال يعني
ليركبها عند الحاجة ولا يسأل ركوبها من احد انتهى وانت لا يخفى
عليك ان ما ذكره ليس موجبا للوزر بل للستر نعم خلاف في الصواب
ان محل هذه الرواية في الرجل الثاني كما سيأتي فهي اي تلك الخيل
له وزر اي على ذلك القصد فهي جملة مؤكدة مشعرة لاهتمام الشارع
والتحذير عنه واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله قال
ابن الملك ليجاهد والصواب ما قاله الطيبي من انه لم يرد به الجهاد
بل النية الصالحة اذ يلزم التكرار انتهى وايضا اذا اراد الجهاد
فيكون له اجرا فكيف يقال انها له ستر وقال الطيبي بعضده غيره
ورجل ربطها تغنيا وتعففا اي استغناء به وتعففا عن السؤال وهو
ان يطلب من نتاجها العفة والغنى او يتردد عليها متاجره ومزارعه
فيكون سترا له يحجبه عن الفاقة ثم لم ينس حق الله في ظهورها اي
بالفاقة بالركوب او للحمل ولا رقابها قال الطيبي اما ثانيا كيد — بالعارية
وتنبيه للظهور واما دليل على وجوب الزكاة فيها انتهى والثاني
هو الظاهر لان الحمل على التأسيس اولى من التأكيد اذ الاصل في
العطف المغايرة فيكون كالدليل فيها حقا ان فهي له ستر اي حجاب يمنعه
عن الحاجة للناس واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل
الاسلام منه اشارة الى ان المراد منه الجهاد فان نفعه متعد الى
اهل الاسلام في مرج بفتح الميم وسكون الراء اي مرعى في النهاية
هو الارض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيها الدواب اي تسرح
والجار متعلق بربطها او روضة عطف تفسير او الروضة اخص من
المرعى وفي نسخة المصابيح بلفظ او وقال ابن الملك شك من
الراوي فما اكلت اي الخيل من ذلك المرج بيان مقدم او الروضة
من شيء اي من العلف والانهار قليلا او كثيرا الا كتب له عدد ما اكلت
اي الذي اكلته من العشب والزرع حسنات بالرفع نائب الفاعل و
ونصب عدد على نزع الخافض اي بعدد ما اكلت وكتب له عدد
ارواثها وابوالها حسنات لانها نفائس حياتها مع ان اصلها في
الاستحالة غالبا من مال مالكها ولا تقطع الخيل طولها بكسر الطاء
وفتح الواو اي حبلها الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس
والاخر في وتد او غيره لتدور فيه وترعى من جوانبها ولا تذهب لوجهها

فاستنت

فاستنت بتشديد النون اي عدت ومرحت ونشطت لمراحها او
نشاطها ولا راكب عليها شرفا اي شوطا اي ميدانا او موضعا عاليا
من الارض او ذهابا الى اخر المرج او مع العود الى محلها او شرفين
وانما سمي شرفا لان الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض اي مرتفعا
فتقف عنده ثم تعطف دونه ثم تعدو واما ما بعدها الا كتب الله عدد اثارها
اي بعدد خطاها وارواثها اي في تلك الحالة حسنات ولعله
اراد بالروث هنا ما يشمل البول او اسقطه للعلم به منه ولا مرت بها
اي جاوزها صاحبها على نهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه اي
الخيل ولا يريد اي والحال ان صاحبها لا ينوي ان يسقيها بفتح الياء
وضمها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات قال الطيبي فيه
مبالغة في اعتداد الثواب لانه اذا اعتبر ما تستقذره النفوس
وتنفر عنه الطباع فكيف بغيرها وكذا اذا احتسب ما لا نية له فيه
وقد ورد وانما لكل امرئ ما نوى فما بال ما اذا قصد الاحتساب
فيه قال ابن الملك فالحاصل ان يحصل لمالكها بجميع حركاتها وسكناتها
وفضلاتها حسنات قيل يا رسول الله فالحمر بضمتين جمع حمار
اي ما حكمها قال ابن الملك اي هل يجب فيها الزكاة قال ما انزل
علي في الحمر شيء الا هذه الاية بالرفع والنصب الفاذة بالذال
المعجمة المشددة اي المنفردة في معناها الجامعة لجميع الخيرات
قال ابن الملك يعني ليس في القرآن اية مثلها في قلة الالفاظ
وجمع معاني الخير والشر قال الطيبي سماها جامعة لاشتمال اسم الخير
على جميع انواع الطاعات فرائضها ونوافلها واسم الشر على ما
يقابلها من الكفر والمعاصي صغيرها وكبيرها واما قول ابن حجر
اي الجامعة او المنفردة فمبني على سهو في اصله من سقوط لفظ الجامعة
من متن الحديث وهو مخالف للاصول فمن يعمل مثقال ذرة اي مقدار
نملة او ذرة من الهباء الطائر في الهواء خيرا يره اي يرى ثوابه وجزاءه
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فلو اعان واحدا على بر بركوبها عاد بره
ثواب ولو استعان بركوبها على فعل معصية يعاقب وقد روى الاصبهاني
عن ابن عباس مرفوعا النادم ينتظر من الله تعالى الرحمة والمعجب ينتظر
المقت واعلموا يا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا
حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار
مطيتان فاحسنوا السير عليهما — الى الاخرة واحذروا التسويف — فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن
احدكم بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من شراك
نعله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه
مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آتاه الله اي اعطاه مالا فلم يؤد زكاته مثل بالتشديد على صيغة
المجهول اي صور وجعل له يوم القيامة شجاعا بضم الشين وكسرها اي
صورة شجاع اي الحية الذكر قال الطيبي وهو نصب يجري مجرى المفعول

شبكة الألوكة www.alukah.net

أي صير ماله شجاعا أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة
شجاع أقرع أي الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره
له زبيبتان أي نقطتان سوداوان فوق العينين وهو أخبث الحية
وقيل الزبيبتان الزبدتان في الشدقين يطوقه على بناء المجهول
أي يجعل الشجاع طوقا في عنقه أو يطوق في ذلك الرجل شجاعا وهو
الموافق لقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ثم يأخذ
أي الشجاع ذلك البخيل بلهزمتيه بكسر اللام وكسر الهاء يعني
شدقيه تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الدال أي
طرفي فمه قال الطيبي اللهزمة اللحي وهو ما يتصل به من الحنك
وفسر بالشدق وهو قريب منه انتهى وقيل هما عظمان ناتئان
تحت الأذنين وقيل مضغتان في علقان تحتهما ثم يقول أنا مالك
أنا كنزك أي خزانتك أو متقلبه قال الطيبي وفيه نوع تهكم
لمزيد غصته وهمه لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيرا ثم تلا
أي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحسبن الذين يبخلون بالغيبة و
للخطاب وكسر السين وفتحها مع الأول والفتح مع الثاني الآية
أي بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة رواه البخاري وعن أبي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما من رجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو للتقسيم
لا يؤدي حقها أي لا يعطي زكاتها إلا أتي بها على صيغة المجهول يوم
القيامة أي حال كونها أعظم ما تكون بالتأنيث وقيل بالتذكير
وقيل أعظم حال وما مصدرية والإضافة غير محضة أي
أقواه وأسمنه والضمير راجع إلى لفظ ما وأما قول ابن حجر عطف
مرادف أو أخص فغفلة من التحقيق فإن بينهما مباينة على التذوق
تطؤه بأخفافها أي تدوسه بأرجلها جزاء لكثرته وتنطحه أي
تضربه بقرونها جزاء لأنه لو امتنع عنه فقلب الإبل في الأول لأنها
أشرف الثلاثة ولذا بدأ بذكرها وغلب الإخبار في الثاني لكثرتها
كلما جازت أي مرت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين
الناس أي أمامهم فريق في الجنة وأمامهم فريق في النار متفق عليه وعن
جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم
المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض رواه مسلم وعن عبد الله بن
أبي أوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم
أي بزكاتهم قال اللهم صل على آل فلان فأتاه أبي بصدقته أي بزكاته
عنهم فقال اللهم صل على آل أبي أوفى قال ابن الملك الصلاة بمعنى
الدعاء والتبرك فيجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي
الزكاة وصل عليهم وأما الصلاة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فإنها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة به انتهى وهو مأخوذ من
قول الطيبي قيل لفظ الصلاة لا يجوز أن يدعى بها لغير النبي صلى

الله

الله عليه وسلم كما لا يجوز أن يدعو به للغير سوى صلى الله عليه وسلم
لكن لا يجوز أن يدعى بمعناه انتهى وقوله آجرك الله بالمد والقصر
وهو أجود وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم دعا لمن أتاه بصدقته
فقال اللهم بارك فيه وفي أهله وقال ابن حجر اختلفوا في الدعاء
له ولغيره بلفظ الصلاة فقيل يكره وإن أراد بها مطلق الرحمة وقيل يحرم
وقيل خلاف الأولى وقيل يسن وقيل يباح إن أراد بالصلاة مطلق
الرحمة ويكره إن أراد بها مقرونة بالتعظيم انتهى والمانعون حملوا
هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ثم الظاهر أن الأول متحتم
ويدل عليه الرواية الآتية اللهم صل عليه أو المراد بآله هو وأهل
بيته فتعم الدعاء لأنه إذا دعي لآله لأجله فهو مستحق الدعاء بطريق الأولى
كما قيل في قوله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب متفق عليه
ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ذكره ميرك وفي رواية
قال ميرك هذه الرواية من أفراد البخاري إذا أتى الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم بصدقته قال اللهم صل عليه أي باللفظ المتقدم أو غيره
قال ابن الملك يدل على أن المستحب للساعي أن يدعو لمعطي الزكاة
فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك
طهورا وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر أي أرسله عاملا على الصدقة فقيل أي فجاء واحد إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال له منع ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف
في فصل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه انتهى
والمشهور أنه تجري أي امتنع من إعطائها مما في قوله بعد من الصحابة ثم
التقدير منع ابن جميل الزكاة وأما قول ابن حجر أي منع من إعطائها ثم
مخل المعنى لكن محل المنع وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بكسر القاف وبفتح أي ما ينكر نعمة الله
ابن جميل إلا أنه أي لأنه كان أو ما يكره إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله
ورسوله وهذا مما لا ينبغي ولا يصلح أن يكون علة لكفران النعمة فيكون
المراد به المبالغة على حد ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع
الكتائب وهذا قيل التقدير ما ينقم شيئا إلا إغناء الله وقيل ما يغضب
على طالب الصدقة إلا كفرانه أنه فقيرا فأغناه الله ورسوله وأسند صلى
الله عليه وسلم الإغناء إلى نفسه أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم كان سببا
لدخوله في الإسلام ووجدان الغنيمة وقال الطيبي قيل معنى الحديث
أنه ما حمله على منع الزكاة إلا الإغناء وهو كفران النعمة وقال زين العرب
يقال نقمت على الرجل أنقم بالكسر إذا عتبت عليه ونقمت الأمر ونقمته
بالفتح والكسر إذا كرهته وفي المغرب نقم منه وعليه كذا إذا عابه
وأنكر عليه وكرهه أقول فمعنى الحديث ما ينقم ابن جميل أي يعيب
ويغضب في منع الزكاة ويكره إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله
وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا وضع موضع الظاهر تأكيدا أو مبالغة م

يظلمونه بطلب الزكاة منه اذ ليس عليه زكاة لانه قد احتبس اى وقف
ادراعه جمع الدرع واعتده بضم التاء جمع عتاد وهو ما اعده الرجل
من السلاح والدواب والات الحرب في سبيل الله وانتم تظلمونه بان
تعدوها من عروض التجارة فتطلبون الزكاة منه وقيل دليل على جواز
احتباس الات الحرب حتى الخيل والابل والثياب والبسط وعلى جواز
وقف المنقولات كما قاله محمد وعلى انه يجوز من غير اخراجه من يد الواقف
قال الطيبي وفيه دليل ايضا على وجوب الزكاة في اموال التجارة والا
لما اعتذر النبي صلى الله عليه وسلم عند مطالبته مال زكاة مال التجارة
على خالد بهذا القول وقد نقله ابن حجر بلا طائل تحته وقيل تظلمونه
بدعوى منع الزكاة منه والحال انه قد وقف تبرعا سلاحه في سبيل
الله او قصد باحتباسها اعدادها للجهاد دون التجارة وقيل تظلمونه بطلب
ما زاد على الواجب فانه قد احتبس الادراع والاعتاد في سبيل الله فكيف
يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله المؤكدة وقيل بدعوى انه غنى وقد احتبس
اى ادخر اسلحته المحتاج اليها في سبيل الله او لاجل مرضاة الله ففي تعليلية
واما العباس فهي اى صدقته فرض العباس للسنة الذاهبة على ومثلها معها
اى ومثل تلك الصدقة فرض في كونها فريضة عام اخر لاجل السن والقدر
لكن قيل اخر عنه زكاة عامين لحاجة بالعباس وتكفل بها عنه وبعضه ما في
جامع الاصول انه صلى الله عليه وسلم اوجبها عليه وضمنها اياه ولم يقبضها
وكانت دينا على العباس لانه راى به حاجة قال ابن حجر فان قلت هذا
ممتنع على الساعي قلت احوال النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك
كانت من خصائصه فلا يقاس به غيره انتهى ولا منع اذا راى الخليفة
مثل هذا في بعض رعاياه رعاية لمحالة مع المحافظة على عدم فوت مال
وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ من الزكاة سنتين بعد ما عام شكى العامل
ويؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا تسلفنا من العباس
صدقة عامين وروى انا تعجلنا والجمع بين الروايتين بالحمل على وقوع
القضيتين ثم قال يا عمر اما شعرت بفتح العين والهمزة استفهامية
وما نافية اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه بكسر الصاد وسكون النون
اى مثله ونظيره قال تعالى نخلتين نبتتا من اصل واحد صنوان والاحد منها
صنو والمعنى ما تنبهت انه عمي والي فكيف تتهمه بما ينافي حاله لعل له عذرا
وانت تلومه وقيل المعنى لا تؤذه رعاية لجانبي متفق عليه قال ميرك
واللفظ لمسلم وعن ابى حميد بالتصغير الساعدي قال استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة قبيلة من بطون قحطان يقال
له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء فوقها نقطتان وقد تفتح نسبة الى
بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله قال النووي هو بضم اللام
وسكون التاء ومنهم من فتحها قالوا وهو خطا والصواب باسكانها وقال
ابن الاثير في الجامع بضم اللام وفتح التاء والمعنى جعله عاملا على الصدقة
وساعيا في اخذها فلما قدم اى المدينة بعد رجوعه من العمل قال هذا

اشارة

اشارة لبعض ما معه من المال لكم وهذا اشارة لبعض اخر اهدى لي فخطب
النبي صلى الله عليه وسلم الناس ليعلمهم ويحذرهم من فعله فحمد الله اى
شكره شكرا اجزل واثنى عليه اى ثناء اجمل ثم قال اما بعد اى
بعد الحمد والثناء فانى استعمل رجالا منكم اى اجعلهم عمالا على امور مما
ولاني الله اى جعلني حاكما فيه فياتي احدهم اى من العمال وروعي فيه
الاجمال ولم يبين عنه سترا وتكرما عليه فيقول هذا لكم وهذه اى
لتانيث الخبر وهي هدية اهديت لي اى اعطيت لي وارسلت الي
هدية فهلا جلس اى لم لم يجلس في بيت ابيه او بيت امه او للتنويع
او للشك وهذا تعيير لشانه وتحقير له في حد ذاته يعني انما عرض
له القطع من حيث عمله فينظرها بالنصب على جواب قوله فهلا جلس يهدى
او ينتظر ايهدى له اى شيء منه الاصل ام لا لعدم الباعث و
الغرض قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا
يعطيه احد شيئا الا لطمع ان يترك بعض زكاته وهذا غير جائز انتهى
ويمكن انه يعطى من خشية العمل وله اجرة العمل من المال فليس له ان ياخذ
من جهتين فهو احد الشركاء وما اعطى له يكون ذا خلاف من جملة المال
والذي نفسي اى ذاتي او روحي بيده اى بقبضة تصرفه لا ياخذ احد
اى خيانة او علانية منه اى من مال الصدقة شيئا اى اصالة او تبعا
الا جاء به يوم القيامة اى صار سببا لحمله بحمله حال او استينافا فبيان
على رقبته اى تشهيرا وافتضاحا كما قيل في الاية وهم يحملون اوزارهم
على ظهورهم ليشمل ما هو قريب منها اذ ذاك في اوزار الكفار
وهذا في اوزار الفجار المزيد فضحها باعتبار ان فيها حق الله وحق العباد
ان كان اى الماخوذ بعيرا له اى للبعير رغاء بضم الراء صوت البعير
قال الطيبي اى فله رغاء بحذف الفاء من الجملة الاسمية وهو شايع
لكنه غير شايع انتهى او بقرة لها خوار بضم المعجمة صوت البقر
او شاة بالنصب تيعر بفتح التاء وسكون الياء وكسر العين وفتحها
اى تصيح ليعلم اهل العرصات فيكون اشهر في فضيحته واكثر في ملامته
ثم رفع يديه الى وبالغ في رفعهما حتى راينا عفرة ابطيه اى بياضهما
والعفرة بالضم بياض ليس بخالص ولكن كلون العفر بالتحريك اى التراب
اراد منبت الشعر من الابطين لمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ولا
يخفى ان ذلك انما يكون عند نتف الشعر او حلقه او باعتبار ما يرى
من البعد ثم قال اللهم هل بلغت اى الوعد اوهما امر تنبه اللهم
هل بلغت كرر ذلك تاكيدا للحجة عليهم والظاهر ان الاستفهام التقرير
وقيل هل بمعنى قد متفق عليه قال الخطابي وفي قوله هلا جلس
في بيت امه ورواه كذا في الاصل وهو انما كذا في رواية واما
نقل بالمعنى ولكن مقتضى المقام تقديم الام فان فيه مشعر بزيادة
الاكرام فيكون قوله في الحديث او بيت امه محمولا على التنزل او
على تقدير ان ليس له اب معروف وقته تحسن حاله فينظر ايهدى اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا إما نصاً نفسّر له أو نقل معنوي أو رواية أم لا دليل على أنّ كل
أمر يتذرّع بالذال المعجمة على بناء المفعول أي يتوسّل به إلى محظور فهو محظور
أي ممنوع ومحرّم ويدخل في ذلك القرض بجرّ المنفعة والدابة المرهونة
يركبها ويرتفق بها من غير عوض وكل دخيل بالربح ويتصل بالشبهة أي كل
عقد يدخل في العقود ويضمّ إلى بعضها ينظر أي فيه هل يكون حكمه
عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا فعلى الأول يجوز وعلى الثاني لا يجوز
كما إذا باع من أحد متاعاً يساوي عشرة بمائة ليقرضه ألفاً مثلاً يدفع
ربحه إلى ذلك الثمن ومن رهن داراً بمبلغ كثير وأجارها بشيء قليل فقد
ارتكب محظوراً قال الطيبي ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن بعضاً منهم يرتكبون هذا المحظور بالغ حيث قال اللهم هل بلّغت مرتين
هكذا أي نقله البغوي عنه في شرح السنة وعليه الإمام مالك
وفرّع على هذا الأصل في الموطأ أمثلة منها أن الرجل يعطي صاحبه
الذهب الجيد ويجعل معه رديئاً ويأخذ منه ذهباً متوسطاً مثلاً بمثل
فقال هذا لا يصلح لأنه أخذ فضل جيده من الرديء ولولاه لم يبايعه
انتهى فما قاله في المسألة الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي
لأن من القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد فوسيلة الطاعة طاعة
ووسيلة المعصية معصية وأما ما قاله من المسألة الثانية فإنما ينبني
على مذهبه من منع الحيل المتوصل بها إلى الخروج عن الربا وغيره كمالك وأبي
حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى إباحة الحيل فلا ينظرون إلى هذا
الدخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم علّم عامله على خيبر وقد قال له إنا
نشتري صاع تمر جيد بصاعين رديء حيلة يخرجه عن الربا وهي أن يبيع
الرديء بدراهم ويشتري بها الجيد فالحاصل أن كل عقد توسّط في معاملة
أخرجها عن المقابلة المؤدية إلى الربا جائز هذا ومذهب الغزالي أن من
أعطى غيره شيئاً وليس الباعث عليه إلا الحياء من الناس بأن كان يسأله بحضرتهم
شيئاً فأعطاه إياه ولو كان وحده لم يعطه الإجماع على حرمة أخذ مثل هذا
لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه في الحقيقة مكره بسبب الحياء فهو كالمكره بالسيف
وقال غيره من أعطى غيره شيئاً مداراة عن عرضه حكمه كذلك وكذا من
أعطى حاكماً أو ساعياً أو أميراً شيئاً علم المعطي من حاله أنه لا يحكم له بالحق
أو لا يأخذ منه الحق إلا إن أخذ شيئاً ففي كل هذه الصور وما أشبهها لا
يملك الآخذ لقوله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ولضعف
دلالة الإعطاء على الملك إذ القصد المخرج له عن مقتضاه بخلاف العقد
فإنه دالّ قوي على الملك فلم يؤثر فيه قصد قارنه على أن القصد هنا صالح
وهو التخلص عن الربا وفي تلك الصور فاسد وهو أخذ مال الغير بغير حق
وعن عدي بن عميرة بفتح فكسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استعملناه منكم أي جعلناه عاملاً على عمل فكتمنا أي أخفى علينا مخيطاً
بكسر الميم وسكون الخاء أي إبرة فما فوقه أي منه كونه فوقه في الصغر أو الكبر
قال الطيبي الفاء في فما فوقه تحتمل أن يكون المراد به الأعلى أو الأدنى

كما في قوله تعالى إن الله بعوضة فما فوقها وذكر هذا الحديث في كتاب
الزكاة استطراداً لمناسبة الحديث السابق في ذكر العمل والخيانة
كان أي ذلك الكتمان غلولاً بضم المعجمة أي خيانة في الغنيمة يأتي به
أي بما غلّ يوم القيامة فضيحاً له قال تعالى ومن يغلل يأت بما غلّ يوم
القيامة رواه مسلم

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال
لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة أي
يجمعونها أو يدفنونها ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم
كبر بضم الباء أي شقّ وصعب ذلك أي ظاهرها لأن فيها من العموم
على المسلمين لأنهم حسبوا أنه يمنع جمع المال مطلقاً وأن كل من تأثّل
مالاً جلّ أو قلّ فالوعيد لاحق به فقال عمر رضي الله عنه أنا أفرّج
بتشديد الراء أي أزيل الغم والهم عنكم وإني لأفرّج لكم فإن مع العسر
يسراً وليس عليكم في الدين من حرج وقد بعث رحمة للعالمين
بالحنيفية السمحة المتوسطة بين طرفي الإفراط والتفريط فانطلق
أي فذهب عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إنه
أي الشأن كبر أي عظم على أصحابك هذه الآية أي حكمها والعمل بها
لما فيها من عموم منع الجمع فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيّب بالتذكير والتأنيث أي ليحلّ الله
أداء الزكاة لكم ما بقي من أموالكم قال تعالى خذ من أموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطييب أن أداء الزكاة إما أن يحلّ
ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء وإما أن يزكيه من
تبعة ما لحق به من إثم منع الزكاة حق الله تعالى وحاصل الجواب
أن المراد بالكنز منع الزكاة لا الجمع مطلقاً وإنما فرض المواريث
عطف على قوله إن الله لم يفرض الزكاة قال الطيبي وهذه الزيادة
ليست في المصابيح لكنها موجودة في سنن أبي داود وكأنه قال إن الله
لم يفرض الزكاة إلا لكذا ولم يفرض المواريث إلا لتكون طيباً لمن كان
بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظوراً مطلقاً لما افترض الله الزكاة ولا
الميراث وقوله وذكر كلمة من كلام الراوي يعني ابن عباس وذكر
صلى الله عليه وسلم كلمة أخرى في هذا المقام لا أضبطها والجملة
معترضة بين الفعل وعلّته وهو قوله لتكون أي وإنما فرض المواريث
لتكون المواريث طيبة لمن بعدكم فقال أي ابن عباس فكبّر عمر
أي قال الله أكبر فرحاً بكشف الحال ورفع الإشكال ثم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم
له أي لعمر ألا أخبركم يحتمل أن يكون للتنبيه وأن يكون الهمزة
للاستفهام ولا نافية بخير ما يكنز المرء أي بأفضل ما يقتنيه ويتخذه
لعاقبته وكأنه بيّن أنه لا وزر في جمع المال بعد أداء الزكاة ورأى
وجدهم بذلك رغّبهم عن ذلك إلى ما هو خير وأبقى وهو التقلل
والاكتفاء بالبلغة المرأة الصالحة أي الجميلة ظاهراً وباطناً قال
الطيبي المرأة مبتدأ والجملة الشرطية بيان قيل فيه استئناف إلى

اذ هذه المراة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل
لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اى الرجل اليها سرته اى جعلته مسرورا
بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وفيه قد روى
من تزوج فقد تحصن ثلثى دينه وقد يؤدى حسن صورتها الى مشاهدة
التجليات الالهية التى هي من اعلى مقاصد الصوفية ومن ثم لما قيل
للجنيد في ابتداء امره الا تتزوج فقال انما تصلح المراة لمن ينظر الى
جمال الله فيها واذا امرها بامر شرعي او عرفي اطاعته وخدمته
واذا غاب عنها حفظته وفي رواية زيادة في نفسه اى لا تخون
زوجها من بضعها وانفاقه عليها وكذا بيت زوجها وماله وولده
فهذه منافع كثيرة قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه
لا حرج عليهم في ذلك المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى
استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المراة الصالحة
الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت
معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضى عند الحاجة اليها وطرك
وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك
فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن
لها الا انها تحفظ بذرك وتربى زرعك فيحصل لك بسببها ولد يكون
لك وزيرا في حياتك وخليفة بعد وفاتك لكان لها بذلك فضل كثير
انتهى وهو كلام حسن ويمكن ان يقال لما بين ان جمع المال مباح لهم
ذكر ان صرفه الى ما ينفع في الدين والدنيا خير وابقى ففيه اشارة
خفية الى كراهة جمع المال ولذا قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها
من لا عقل له والحاصل ان اكثر العلماء قالوا المراد بالكنز المذموم
ما لم تؤد زكاته وان لم يدفن فان اديت فليس بكنز وان دفن لما في
حديث سنده حسن ما بلغ ان يؤدى زكاته فزكى فليس بكنز وفي
البخاري عن ابن عمر بسند متصل انما الوعيد على الكنز انما كان قبل وجوب
الزكاة قال النووي واما قول ابن حجر ان الكنز في الاية انما هو
نفقته في الغزو وقول ابن داود انه الدفن فهو غلط والله اعلم
رواه ابو داود باسناد صحيح ولم يعترضه المنذري قاله ميرك وعن
جابر بن عتيك بفتح العين وكسر التاء الفوقية قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيأتيكم ركيب تصغير ركب وهو اسم جمع الراكب
فلذا صغر على لفظه ولو كان جمعا لراكب لما قيل دروركبون اى سعاة
وعمال الزكاة مبغضون طبعا لا شرعا لانهم يأخذون محبوب قلوبهم
وقيل معناه انه قد يكون بعض العمال سيء الخلق والاول اوجه فاذا
جاءوكم فرحبوا بهم اى قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا
الفرح بقدومهم وعظموهم وخلوا اى اتركوا بينهم وبين ما يبتغون
اى ما يطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعوهم وان ظلموكم
لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مأمورون من جهته ومخالفة

اى مبغضون

السلطان

السلطان تؤدي الى الفتنة انتهى وهو كلام المظهر بناء على زعم
الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت
هي المخالفة لفتنة لجاز الكتمان لكنه لم يجز لقوله في الحديث افتكتم من اموالنا
بقدر ما يعتدون قال لا فان عدلوا اى في اخذ الزكاة فلانفسهم
اى فلهم الثواب وان ظلموا باخذ الزكاة اكثر مما وجب عليكم او افضل
اى على الفرض والتقدير او على زعمكم فعليهم وفي المصابيح فعلها اى
فعلى انفسهم اثم ذلك الظلم ولكم الثواب لتحمل ظلمهم وارضوهم اى
اجتهدوا في ارضائهم ما امكن بان تعطوهم الواجب من غير مطل ولا غش
وخيانة فان تمام زكاتكم اى كمالها رضاهم بالقصر وقد يمد اى حصول
رضاهم وليدعوا بسكون اللام وكسرها لكم وهو مندوب للقابض للزكاة
ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي ويصح ان يكون اللام المفتوحة
للتعليل والتقدير ارضوهم لتتم زكاتكم وليدعوا ففيه اشارة الى ان
الارضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي ومما
ذكر في المعنى في قوله سيبغضون اوجه لان في قوله سيأتيكم الخ
اشعار بانه عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه شكوى من
القوم عليهم في الحديث الذي يليه ومن المعلوم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يستعمل ظالما فالمعنى انه سيأتيكم عمالى يطلبون منكم
زكاة اموالكم والنفس مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم
ظالمون وليسوا بذلك فقوله فان عدلوا وان ظلموا مبنى على هذا الزعم
ولو كانوا ظالمين في الحقيقة كيف يامرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعو لكم
رواه ابو داود قال ميرك وفي اسناده ثابت بن قيس الغفاري و
قال ابن معين ضعيف وقال احمد ثقة وعن جرير بن عبد الله
قال جاء ناس يعني من الاعراب تفسير من الراوي عن جرير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين يأتوننا بتخفيف النون
وتشديدها فيظلموننا قال فقال ارضوا بقطع الهمزة مصدقيكم قالوا يا رسول
الله وان ظلمونا اى بزعمكم ولو كانوا ظالمين علينا قال ارضوا مصدقيكم
وان ظلمتم على بناء المجهول اى وان اعتقدتم انكم مظلومون بسبب حبكم
لاموالكم ولم يرد انهم وان كانوا ظالمين في حقيقة يجب ارضاؤهم
بل المراد انه يستحب ارضاؤهم وان كانوا ظالمين حقيقة لقوله
صلى الله عليه وسلم فان تمام زكاتكم رضاهم قاله الطيبي لان لفظة
ان الشرطية هنا تدل على الفرض والتقدير لا على الحقيقة ونحوه قوله
صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
رواه ابو داود قال ميرك واصله في مسلم وعن بشير بن الخصاصية
بتشديد الياء بحرتها مصادر لدا في جامع الاصول قال الطيبي و
وقيل بالتخفيف وقيل بشير بن معبد وقيل بشير بن زيد وهو
المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء ومنه وقيل منسوبة
الى الخصاص وهي قبيلة من الازد قال قلنا ان اهل الصدقة اى اهلها

يظلموننا

اخذ الصدقة من العمال يعتدون علينا اي يظلمون ويجاوزون ويأخذ
اكثر مما وجب عليهم افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا قال
ابن الملك وانما لم يرخص لهم في ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر
ولانه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم رواه ابو داود وعن
رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل في
الصدقة بالحق متعلق بالعامل اي العامل عملا بالصدق والصواب
او بالاخلاص والاحتساب كالغازي في سبيل الله اي في تحصيله
بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية امر الدين حتى يرجع
اي العامل الى بيته رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ذكره
ميرك وعن عمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
عن ابيه عن جده قيل ان اراد جده محمدا فالحديث مرسل لان محمدا لم
يلحق النبي صلى الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو عبد الله
لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر حديثه في صحيح البخاري
ومسلم لانه يرويه هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده
ذكره الطيبي وقد قدمناه ايضا واما قول ابن حجر عن جده اي جد ابيه
وهو عبد الله او جد عمرو فيكون الحديث مرسلا وكل محتمل لكن الاصح
الاول فمتفرع على القول الضعيف الذي يفيد الانتقال والا فالصحيح
ان حديثه يحكم عليه بالانقطاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا جلب بفتحتين اي لا يقرب العامل اموال الناس الى منزله لما فيه من المشقة
عليهم بان ينزل الساعي محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغي
له ان ينزل على مياههم او امكنة مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق
الجلب ايضا على حث فرسا للسباق على قوة الجري بزيد الصياح عليه
لما يترتب عليه من اضرار الفرس ولا جنب بفتحتين اي لا يبعد صاحب
المال المال بحيث يكون مشقة على العامل وقال ابن حجر اي لا ينزل
الساعي باقصى محال اهل الصدقة ثم يأمرهم بالاموال ان تجنب عليه
اي تحضر انتهى وهو نوع من انواع الجلب كما لا يخفى فلا ينبغي
حمله على هذا المعنى وقد اغرب حيث ذكر هذا المعنى اولا موديا بقيد
تبعا للطيبي ثم قال ووجه النهي هذا واضح ايضا فلعل تضعيفه
انما هو من حيث الوضع اللغوي لا غير انتهى ولا شك ان المعنى
اللغوي ايضا انسب ويطلق ايضا على السباق بان يجنب فرسا الى فرسه
الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب يتحول الى المجنوب قيل وكان وجه
النهي عنه ان السباق انما هو لبيان اختبار قوة الفرس وبهذا الفعل
لا يعرف قوة واحد من الفرسين ورب فرس يتوانى اولا او في الاثناء
لم يسبق ثم قال الطيبي وكون اللفظين مشتركا في معنى السباق والكلام
والقرينة الموضحة لارادة المعنى الثالث قوله ولا تؤخذ بالتانيث ويذكر
صدقاتهم الا في دورهم اي منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم
على سبيل الحصر لانه كنى بهما عنه فان اخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم

بعد

بعد الساعي عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكي فانه اذا ابعد عنها لم
يؤخذ فيها انتهى وتبعه ابن حجر وحاصله ان اخر الحديث مؤكد
لاوله او اجمال لتفصيله لكن القاعدة المقررة ان التاسيس اولى من
التاكيد فيفيد ان النفي في صدر الحديث يتعلق بامر السباق من
الفعلين ثم الجامع بين المشاكلتين المناسبة اللغوية والمعنوية وهي عدم
الضرر والاضرار من الملة الحنيفية والله اعلم باسرار السنة رواه ابو
داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استفاد مالا اي وجده وحصله واكتسبه استئنافا فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول قال ابن الملك من وجد مالا وعنده نصاب
من ذلك الجنس مثلا يكون له مائتان شاة ومضى عليهم ستة اشهر
ثم حصل له احد واربعون شاة بالشراء او بالارث او بغير ذلك
لا يجب عليه للاحد والاربعين حتى يتم حولها من وقت الشراء او
الارث لان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود وبه قال الشافعي واحمد
وعند ابي حنيفة ومالك يكون المستفاد تبعا فاذا تم الحول على المائتين
وجب الشاتان يعني في الجمل كما ان النتاج تبع للامهات رواه الترمذي
وقال وذكر اي سمى الترمذي جماعة سماهم بانهم بدل اشتمال اي ذكر ان
جماعة عددهم وقفوه اي هذا الحديث على ابن عمر اي لم يرفعه ابن عمر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في المتن بل وقفه وقال من استفاد
مالا الخ وفي المصابيح الوقف على ابن عمر اصح قال ميرك حديث
ابن عمر من استفاد مالا الخ رواه الترمذي مرفوعا من طريق عبد الرحمن
ابن زيد على ابن عمر والموقوف اصح وعبد الرحمن بن زيد ضعيف في
الحديث ضعفه احمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما وهو كثير الغلط هكذا
عبارة الترمذي والذي نقل عن المص ليس فيه تامل انتهى واما
قول ابن حجر عند قوله ووقفوه لكن القاعدة الحديثية الاصولية ان الحكم
لمن رفع لان معه زيادة علم على علم تتقوى بمن وصله وان الحكم له فمحله اذا كان
الطريقان صحيحا او حسنا والحديث ليس كذلك واما قوله ولذا اعتمد
الائمة وجعلوا الدليل لما اتفقوا عليه ان الحول فيما ذكر شرط لوجوب
الزكاة فمتى خرج عن ملكه وان عاد فورا بطل الحول الاول واستانف
حولا اخر وحينئذ فهو خارج عن معنى الحديث فتامل قال ابن الهمام
روى مالك والنسائي عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول واخرج
ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف
دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
والحارث وان كان مضعفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة اذا رفعه

بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

معه فوجب قبول رفعه ورد تصحيح وقفه وروى هذا المعنى من حديث
ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهم ثم قال الشافعي لا يضم
المستفاد بل يعتبر فيه حول على حدته فاذا تم الحول زكاه سواء كان
نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لقوله عليه السلام
من استفاد الحديث وقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول بخلاف الاولاد والارباح لانها متولدة من الاصل نفسه فينسحب
حوله عليها وما نحن فيه ليس كذلك قلنا لو فرض تسليم ثبوته فعمومه
ليس مرادا للاتفاق على خروج الاولاد والارباح ودليل الخصوص
مما يعلل ويخرج بالتعليل ثانيا فعللنا بالمجانسة فقلنا اخراج الاولاد
والارباح من ذلك ووجوب ضمها الى حول الاصل لمجانستها اياه لا للتولد
فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان مجانسا ايضا فيضم الى ما عنده مما يجانسه
فكان اعتبارنا اولى لانه ادفع للحرج اللازم على تقدير قوله في اصحاب
الغلة الذين يستغلون كل يوم درهما او اقل او اكثر فان في اعتبار الحول
لكل مستفاد من درهم ونحوه حرجا عظيما وشرع الحول للتيسير فيفضي
اعتباره وعلى هذا لا حاجة الى حمل الحديث على الحول المعهود فيما
للاصل كما في النهاية بل يكون المعهود كونه اثني عشر شهرا كما قاله الشافعي
غير انه خص منه ما ذكرنا وهذا لانه يعم المستفاد ابتداء وهو النصاب
الاصلي على اول ما استفاده وغيره والتخصيص وقع في غيره وهو المجانس
وبقي تحت العموم الاصلي والذي لم يجانس ولا يصدق في الاصل الا اذا
كان الحول مرادا به المعهود المقدر وعن علي كرم الله وجهه ان العباس
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل
بكسر الحاء اي تجب الزكاة وقيل قبل ان تصير حالا بمعنى الحول واما
قول ابن حجر اي قبل ان يتم حولها فهو حاصل المعنى لا تحقيق المبنى فرخص
له اي للعباس في ذلك قال ابن الملك وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة
بعد حصول النصاب قبل تمام الحول انتهى وكذا على جواز تعجيل الفطرة
قبل دخول رمضان اتفاقا بيننا وبين الشافعية قال ابن حجر ولا يجوز
ذلك قبل تمام النصاب ولا قبل دخول رمضان لان من قواعدهم ان ما
له سببان يتقدم على احدهما لا عليهما وزكاة المال لها سببان ملك
النصاب وتمام الحول وزكاة الفطر لها سببان دخول رمضان وادراك
جزء من اول ليلة العيد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي
قال ابن الهمام فيه خلاف مالك وهو يقول الزكاة اسقاط الواجب
ولا اسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع انه اداء
قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار
الزائد على مجرد النصاب جزءا من السبب بل هو النصاب فقط والحول
تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل
صحيح فالاداء بعد النصاب كالصلاة في اول الوقت لا قبله وكصوم
المسافر رمضان لانه بعد السبب ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي

بعد

داود

داود والترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان العباس سال النبي صلى
الله عليه وسلم في تعجيل زكاته قبل ان يحول عليه الحول مسارعة
الى الخير فاذن له في ذلك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما
بفتح الواو وكسر اللام وفي نسخة بضم الواو وتشديد اللام
المكسورة ايضا اي صار ولي يتيم له مال اي عظيم بان يكون نصابا
ولما حمله ابن حجر على مطلق المال قال في قوله حتى ياكله اي بعضه او ما
دون النصاب لا يكن ان تاكل الصدقة منه شيئا فليتجر بتشديد الفوقية
بالبيع والشراء فيه اي في مال اليتيم قال الطيبي فليتجر به كقوله
كنت بالعلم لانه عرف للتجارة لجعله ظرفا للتجارة ومستقرها ومالي
جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج النفقة من الربح
واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم
فيها ولا يتركه بالنهي وقيل بالنفي حتى تاكله الصدقة اي تنقصه
وتفنيه لان الاكل سبب الافناء قال ابن الملك اي باخذ الزكاة
منها فينقص شيئا فشيئا وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة لا زكاة فيه انتهى
وسياتي جوابه رواه الترمذي وقال في اسناده مقال لان المثنى
على صيغة المفعول ابن الصباح بتشديد الموحدة يضعف اي في الحديث
وقال التوربشتي لان في رواته مدلسا ونعمة وابهاما وذلك
انه يحتمل ان يروى هو عن شعيب وشعيب عن ابيه وهو عن عبد الله
جد شعيب وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عمرا
رواه عن شعيب وهو عن جده فلا يكون متصلا انتهى واما قول
ابن حجر ورد بان الضعف هو وصله واما ارساله فسنده صحيح
فغير صحيح لمرد ود عليه لانه ما ثبت للحديث طريقان احدهما صحيح
والاخر ضعيف ليصح هذا القول بل ضعف هذا الحديث لاحتمال الانقطاع
والارسال كون الراوي مدلسا هذا الحديث لاحتمال الارتقاء في
سنده مع ان علة الضعف على ما ذكره الترمذي ليست الا كون المثنى
ضعيفا والحديث منحصر في هذا الوجه وقد صرح الامام احمد بان
هذا الحديث ليس بصحيح والاما لمرسل اذا كان صحيحا حجة عندنا وعند
الجمهور خلافا للشافعي فيما لم يعتضد واما قوله وقد اعتضد بعموم
الخبرين الصحيحين خبر ابو حد من اعنتنا بهم وخبر فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين فممنوع لان الاحكام العامة محمولة على
المكلفين باجماع الامة قال ابن الهمام اما الحديث فضعيف قال
الترمذي انما روي الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال
لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال مهنى
سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث
طريقان اخران عند الدارقطني وهما ضعيفان باعترافه وقد قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم
وصححه واما ما روي عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب في
مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع اذ يمكن الراوي عنه
يجوز كونه بناء على ما ظنه وقول صحابي عن اجتهاد عارضه صحابي
آخر قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث
ابن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة
وليث كان احد العلماء العباد وقد اختلط في آخر عمره ومعلوم
ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي
شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروى مثل قول
ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة ما قدمناه عنهم انتهى
ملخصا **الفصل الثالث** عن ابي هريرة قال لما توفي بصيغة
المفعول اي مات النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بصيغة
المجهول على الصحيح اي جعل خليفة بعده اي بعد وفاته وكفر من كفر من العرب
اما تغليظا او لانهم انكروا وجوب الزكاة وانكار وجوب المجمع عليه اذا
كان معلوما من الدين بالضرورة كفر اتفاقا بل قال جماعة ان انكار
المجمع عليه كفر وان لم يكن معلوما او المعنى قاتلوا الكفار وشابهوا الكفار
او اراد كفران النعمة من العرب قال الطيبي يريد غطفان وفزارة
وبني سليم وغيرهم منعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر
بقوله الآتي وابو بكر جعلهم كفارا اما لانهم انكروا وجوب الزكاة
او لانه لا شبهة في المنع فيكون تغليظا وعمر اجراه على ظاهره والحمل على
الى بكر اتفق ويحرك على الباقي ما روي انهم قالوا انما كنا نؤدي زكاتنا
لمن كانت صلاته سكنا لنا والآن قد ذهب ذلك بوفاته عليه السلام
فلا نؤديها لغيره اي لما ان عزم على قتالهم قال عمر بن الخطاب لابي
بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس اي من اهل الايمان وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله كناية عن الاسلام او المراد بالناس المشركين فمن قال
لا اله الا الله يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله
للاجماع على انه لا يعتد في الاسلام بتلك وحدها عصم بفتح الصاد
اي حفظ ومنع مني اي من تعرضي ماله ونفسه اسعى ماله ونفسه الا بحقه
اي بحق الاسلام كما في رواية قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان
يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول
او بحق احد المذكورين وحسابه اي جزاؤه ومحاسبته على الله انه
مخلص ام لا قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام
نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله
ومحاسبته عليه فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بالتشديد
والتخفيف بين الصلاة والزكاة اي المعزو من في القرآن او
الوجوب ثبت

الوجوب ثبت في حديث آخر حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة وهذا اظهر في الاستدلال لابي بكر فان الزكاة حق
المال اي كما ان الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره يعني
الحق المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر
حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب
ابو بكر بانه شامل للزكاة ايضا اذ توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب
بانه لمنع الزكاة لا للكفر انتهى ولا مستند للشافعية فيه بان تارك
الصلاة يقتل فان الفرق ظاهر بينه وبين القتال لقوم تركوا شعار
الاسلام بتمردهم لكن من امكانه الاترى ان الامام محمدا من اصحابنا جوز
القتال لقوم تركوا الاذان فضلا عن الاركان والله المستعان قال
ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم الآية يوجب
حق اخذ الزكاة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان يفتش
السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه
ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا
ولهذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها والله لو منعوني
اي بالمنعة والمقاتلة عناقا بفتح العين اي الانثى لم يبلغ سنة من ولد
المعز وذكرها مبالغة قال النووي في رواية عقالا وذكروا
فيه وجوها اصحها واقواها قول صاحب التحرير انه ورد مبالغة لان
الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد فيقتضي قلة وحقارة فاندفع
ما قاله ابن حجر من قوله ودليل وجوبها في الصغار وقول ابي بكر
رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا ووافقه عليه الصحابة فكان اجماعا
قال ابن الهمام على فقه ما في ابي داود والنسائي عن سويد بن
غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته
فجلست اليه فسمعته يقول في عهدي ان لا آخذ راضع لبن الحديث
قال وحديث ابي بكر لا ينافيه لان اخذ العناق لا يستلزم
الاخذ من الصغار لان ظاهر ما قدمناه في حديث في صدقة الغنم
ان العناق تقال على الجذعة والثنية ولو سلم انها زجر اليه يجب الحمل
عليه دفعا للتعارض ولو سلم جاز اخذها بطريق القيمة لانها في
نفس الواجب ونحن نقول به او هو على طريق المبالغة لا التحقيق
يدل عليه ان في الرواية الاخرى عقالا لا مكان عناقا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها اي على ذلك منعها
اولا حل منعها ولا دلالة في الحديث اصلا على ما قاله الشافعية اخذا
من الحديث من انه يجب على الامام اخذ الزكاة ممن منعها قهرا
عليهم لان الحديث انما هو في قتال من منع الزكاة لا في انكارها او
شبهة في وجوبها حتى رجع الى الحق واما من انقاد الى احكام الاسلام
من الصلاة والزكاة ونحوهما فحسابه على الله في فعلها وتركها صحة

لا بد من اعتبار النية في العبادة وهي غير صحيحة في المرتد قال عمر
رضي الله عنه فوالله ما هو اي الشان الا ان رأيت اي علمت ان الله شرح صدر ابي
بكر للقتال وفتح قلبه بالالهام غيرة على احكام الاسلام فعرفت انه اي
راى ابي بكر او القتال هو الحق وهذا انصاف منه رضي الله عنه
ورجوع الى الحق عند ظهوره وتبع عن الصديق وهذا نظير ما كان بين
الصديق والفاروق سنه وبين الفاروق رضي الله عنهما حيث سلك الصديق
طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق قال الطيبي
المستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي بان
ابا بكر محق هذا الضمير يفسره ما بعده نحو قوله تعالى ان هي الا حياتنا
الدنيا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال المكنوز اي المجموع
او المدفون من غير اخراج الزكاة وفي معناه كل مال حرام يوم القيامة
شجاعا اي حية وتنقلب وتتصور او يكون جزاؤه شجاعا اقرع
يفر منه صاحبه اي صاحب الكنز او صاحب الشجاع والاضافة
لادنى ملابسة ويطلبه اي الشجاع يطلبه ولا يتركه حتى يلقمه من الالقام
اصابعه لان المانع الكانز يكسب المال بيده قال السيد جمال الدين
وهو يحتمل احتمالين احدهما ان يلقم الشجاع اصابع صاحب المال على ان
يكون اصابعه بدلا من الضمير وثانيهما ان يلقم صاحب الشجاع اصابع نفسه
اي يجعل اصابع نفسه لقمة الشجاع انتهى ولعل وجه الثاني من
ما حققه الطيبي من نكتة ما يتعلق بالحديث حيث قال ذكر فيما تقدم ان
الشجاع يأخذ بلهزمتيه اي شدقيه وخص هنا بالمقام الاصابع ولعل
السر فيه ان المانع يكتسب المال بيده ويفتخر بشدقيه تخصيصا بالذكر
انتهى والاظهر ان يقال كل يعذب بما هو الغالب عليه ويحتمل ان
مانع الزكاة يجمع ما مر في الاحاديث فيكون ماله تارة يجعل صفائح
ويكوى بها وتارة يتصور شجاعا اقرع يطوقه وتارة يتبعه ويفر منه حتى
يلقمه اصابعه والله اعلم رواه احمد وعن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من رجل يؤدي زكاة ماله الا جعل الله له
يوم القيامة في عنقه شجاعا ثم قرا علينا مصداقه اي ما يصدقه ويوافقه
من كتاب الله الظاهر انه حال من مصداقه او من شانه له وما بعده
بدل بعض من الكل واما جعل ابن حجر من للتبعيض فغير ظاهر كما لا يخفى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وقد تقدمت
ومنها سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه قال ميرك باسناد صحيح ورواه ابن خزيمة في صحيحه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما خالطت الزكاة مالا قط اي بان يكون صاحب مال
من النصاب فيأخذ الزكاة او بان لم تخرج من ماله الزكاة الا اهلكته
اي نقصته او افنته او قطعت بركته قال الطيبي تحتمل حقيقته

واستأصلته

عند الحجازيين
١٧٤
٦٩٢

واستأصلته لان الزكاة كانت حصنا له او اخرجته عن كونه منتفعا به
لان الحرام غير منتفع به شرعا رواه الشافعي والبخاري في تاريخه
والحميدي وزاد اي الحميدي قال اي البخاري او في تفسير الحديث
يكون قد وجب عليك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال فكانها
نعتت واختلطت وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين اي لا بالذمة
ووجهه انه لا يظهر وجه الاستدلال مع احتمال الحقيقة والمجاز في محقه
المال والجواب ان الحمل على الحقيقة اذا امكن لا يجوز غيره من الاحتمال
وارادة الجمع بينهما من الممتنع عند ارباب الكمال وكذا قال الطيبي
فان قلت هذا الحديث ظاهر في معنى المخالطة فانها مفاعلة وهي
تستدعي شيئين متمايزين يختلط احدهما بالاخر فاين هذا المعنى من قول
من فسرها باهلاك الحرام الحلال قلت لما جعل الزكاة متعلقة
بعين المال لا بالذمة جعل قدر الزكاة المخرج من النصاب معينا ومتميزا
فيستقيم الخلط بما بقي من النصاب قلت هذا الكلام مع مصادمته
المستلزمة للدور والحاصل منه التكلف الناشئ عن الاضطراب لا يخفى
على ذوي البصائر واولي الالباب والله اعلم بالصواب هكذا في المنتقى
الظاهر انه اراد قوله هذا حجة وروى البيهقي في شعب الايمان
اي هذا الحديث عن احمد بن حنبل باسناده الى عائشة وقال احمد في
ما خالطت اي في لفظ خالطت الواقع في صدر الحديث تفسيره
اي معناه او تأويله قال الطيبي هو مقول قول احمد ان الرجل يأخذ
الزكاة وهو موسر او غني شك للراوي قال ابن حجر او للتنويع بناء
على ان الغنى اخص من اليسار انتهى وهو محتاج الى بيان ودليل وبرهان
وانما هي اي الزكاة للفقراء اي ولامثالهم وغلبوا لانهم اكثر من البقية
او لكون الفقر شرطا في غالب مستحقيها ولابن حجر مباحث لا طائل تحتها
فاعرضت عن ذكرها

باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الاول عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق بفتح الواو
وسكونها لتنوين على ما في النهاية والقاموس وما قيد ابن حجر بفتح
اوله افصح من كسره فغير مشهور والله اعلم به وهي ستون صاعا وكل
صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين وهو
قول الشافعي وابي يوسف وعند ابي حنيفة كل مد رطلان والرطل
مائة وثلاثون درهما كذا ذكره ابن الملك قال الطيبي قيل الوسق
حمل بعير كانه لو قدر حمل البعير والبغال وقدر بستين صاعا انتهى
ويؤيده انه ورد ستون صاعا في حديث صححه ابن حبان وحسنه المنذري
لكن ضعفه النووي قال ابن الهمام وقال بعض ائمتنا خمسة اوسق
قدر ثمانمائة من وكل من مائتان وستون درهما من التمر بالتاء المثناة
وفي رواية لمسلم بالمثلثة كذا حققه ابن الهمام صدقة قال المظهر
هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الخلاف في الزبيب والحبوب وعند

شبكة الألوكة www.alukah.net

اى حنيفة يجب فى القليل والكثير من الحبوب والبزور والزبيب وغيرها
من النبات قال الطيبى وانما خصت هذه الاشياء الثلاثة بالذكر
لان الاول والثالث باعتبار مأكول العرب والثانى عام وقال ابن الملك
فيه حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب حتى يبلغ خمسة اوسق واوله
ابو حنيفة بان المراد منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون
بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما واما قول ابن حجر واستدل
اصحابه لذلك بما لا يقاوم هذا الحديث بل ولا يقاربه فمردود بما سيأتي
وليس فيما دون خمس اواق بضم الهمزة جمع اوقية بالهمزة المضمومة
وتشديد الياء والجمع قد يشدد ويخفف الاواقى بالتخفيف جمع تخفيفه وقد
تخفف ويقال اواق وهى فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهى
جزء من اثنى عشر جزءا وتختلف باختلاف البلاد والهمزة زائدة
قال ابن الهمام وهى من الوقاية لانها تقى صاحبها الحاجة وقال
العسقلانى اواق بالتنوين وباثبات التحتانية مشددا ومخففا
جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء التحتانية وحكى وقية بحذف
الالف وفتح الواو انتهى واما قول ابن حجر وهمزتها زائدة ومن ثم جاء
فى حديث وقية فالظاهر انه عن ثابت بدليل ان العسقلانى عبر عنه
بحكى ثم مقدار الوقية فى هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق من الورق
بكسر الراء وسكونها اى الفضة مضروبة كانت او غيرها صدقة
والاقتصار عليها لانها الاغلب واما نصاب الذهب فعشرون مثقالا
ولا زكاة فيما دونها وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة روى
بالاضافة وروى بالتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية
المشهورة هى الاولى والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد
كذا ذكره فى شرح المشارق لابن الملك قال الطيبى والذود من الابل
قيل من الاثنين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشرة واللفظ
مؤنث لا واحد له من لفظه قال ابن الهمام وقد استعمل هنا فى الواحد
على نظيره استعمال الرهط فى قوله تعالى تسعة رهط انتهى وقال
الطيبى قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام لان الزكاة
تجب فيهما قيل انما اضاف الخمس الى الذود من حقها ان تضاف الى الجمع لان فيه معنى
الجمعية وقيل روى خمس منونا فيكون ذود بدلا عنه وهذا لا بل صفة سوكنة
للذود بخلاف الورق ومن المزنقاتهما متميزتان متفق عليه قال ميرك ورواه
الاربعة قال ابن الهمام رواه البخارى فى حديث طويل ومسلم ولفظه ليس فى
حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق ثم اعاده من طريق اخرى وقال فى اخرى
غير انه قال بدل تمر ثمر بالمثلثة فعلم ان الاول بالمثناة وزاد ابو داود فيه والوسق
ستون مختوما وابن ماجه والوسق ستون صاعا ولابى حنيفة ما اخرجه البخارى
عنه عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى
بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه عليه السلام فيما سقت الانهار والغيم
العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وفيه من الاثار ايضا ما اخرج عبد الرزاق

عن ع

عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت الارض من قليل وكثير العشر واخرج
نحوه عن مجاهد وابراهيم النخعى والحاصل انه تعارض عام وخاص فمن تقدم
الخاص مطلقا كالشافعى قال بموجب حديث الاوساق ومن تقدم العام او يقول
يتعارضان ولم يطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ وان عرف فالمتاخر ناسخ
وان كان العام نقول يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض
مع حديث الاوساق فى ايجاب فيما دون الخمسة الاوسق كان الايجاب اولى
للاحتياط فمن تم له المطلوب فى تقرير الاصل الخلافى لزم ذلك هنا ولولا خشية
الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته مستعينا بالله تعالى واذا كان كذلك فى هذا
البحث يتم على الصاحبين لالتزامهما الاصل المذكور وما ذكروه من حمل
مرويهما على زكاة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين انتهى كلام المحقق ابن الهمام
والله اعلم بالمرام وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم قال ابن حجر يوخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعه
الاسلام وتوافقه قول الصديق فى كتابه الاتى على المسلمين قلت
هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب
عليها فى الاخرة كما اخذه من قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
وقالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وعليه جمع من اصحابنا وهو
الاصح عند الشافعية صدقة فى عبده ولا فى فرسه اى الذى لم يعد للتجارة
وبه قال الشافعى وغيره واوجبها ابو حنيفة فى اناث الخيل دينارا فى كل فرس
او يقومها ويخرج صاحبها عن كل مائتى درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر وقال
ابن الملك هذا حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكاة فى الفرس
وللشافعى فى عدم وجوبها فى الخيل والعبيد مطلقا فى قوله القديم وذهب
ابو حنيفة الى وجوبها فى الفرس والعبيد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد فى
العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى انتهى وفى فتاوى قاضى خان
قالوا الفتوى على قولهما وهنا ابحاث شريفة ذكرها ابن الهمام فراجعه و
ان كنت تريد تحقيق الكلام قال ميرك اخرجه البخارى وفى رواية له
كذا فى نسخة صحيحة اى للنبى صلى الله عليه وسلم ليس فى عبده صدقة الا
صدقة الفطر بالرفع على البدلية وبالنصب على الاستثنائية متفق عليه
فالمستثنى الا قوله الا صدقة فانه من افراد مسلم وعن انس ان ابا بكر رضى الله
عنه كتب له اى لانس هذا الكتاب اى المكتوب الاتى لما وجهه اى حين
ارسله ابو بكر الى البحرين موضع معروف قريب البصرة سمى به لانه بين بحرين
بسم الله الرحمن الرحيم بدل كل من الكتاب بمعنى اسم المفعول وهو واضح لان
المراد كتب له هذه النقوش التى هى بسم الله الخ هذه اى المعانى الذهنية
الدالة عليها النقوش اللفظية الاتية فريضة الصدقة بالاضافة اى مفروضة
الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين اى فرضها عليهم
بامره تعالى وقال الطيبى فرض اى بين وفصلا انتهى وفيه ايماء الى ما قاله
بعض المحققين ان الزكاة فرضت مجملة بمكة وفصلت بالمدينة جمعا بين الادلة
اذ بعض الايات المكية يدل على وجوب الزكاة والتى عطف على التى عطف تفسير

اى الصدقة التى امر الله بها اى بتلك الصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ارشاد الى ان المستفاد من الاول لم يغننا عن اجتهاد دليل عن امر الله ليعينه
ولا بدع ان يكون المأمور الاجمالي بالنص وتفصيلا لامور بالاجتهاد كما في الصلاة
والحج وغيرهما على ما هو الظاهر والمتبادر من قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وكان
الطيبي لاحظ هذا المعنى وفسر قوله فرض بقوله بين وفصل وغفل ابن حجر عن
النكتة فخلط بين القسمين حيث قال اى اوجبها وبينها وفصلها ثم تقدير
الكلام على تقديره وتحريره وتقررها اذا كانت الصدقة واجبة بامر الله ومبينة بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها على بناء المفعول اى طلبها من المكلف
على وجهها حال من المفعول الثاني في سئلها اى كائنة على الوجه المشروع
بلا تعد فليعطها بدل لقوله ومن سئل فوقها اى فوق حقها قال الطيبي
اى بد من واجبها كمية او كيفية ويكون المسئلة اجماعية اجمالا لا اجتهادية
فاما حينئذ تقدم الساعي فلا يعط اى شيئا من الزيادة او لا يعط شيئا الى الساعي
بل الى الفقراء لانه بذلك يصير خائنا فتسقط طاعته وهذا يدل على ان المصدق
اذا اراد ان يظلم المزكي فله ان يأباه ولا يجري رضاه ورد لحديث جرير وهو
قوله ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم على خلاف في ذلك واجاب الطيبي بان او
المصدق قبل من الصحابة وهم لم يكونوا ظالمين وكان نسبة الظلم اليهم على زعم
المزكي وجريان على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة بينهما انتهى وقد
يجاب بان الاول محمول على الرخصة والجواز فالاول اذا كان يخشى الفتنة
والفتنة وهذا عند عدمهما في شرح السنة فيه دليل على اباحة الدفع
من ماله اذا طولب بغير حقه وفيه دليل على جواز اخراج صدقة الاموال
الظاهرة بنفسه دون الامام وفيه دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر
فسقهما بطل حكمهما انتهى وفي الاخير نظر اذ لا دلالة فيه اصلا اما اذا
طلب منه اكثر مما عليه لا يعطي الزائد بل يعطي الواجب وهذا صريح في نفا
ولا بهما وان فسقا بطلب غير الواجب في اربع وعشرين قال الطيبي
استئناف بيان لقوله هذه فريضة الصدقة وكانه اشار بهذه الى ما في
الذهن ثم اتى به بيانا له قال ابن الملك في اربع خبر مبتدا محذوف اى
الواجب او المفروض او المعطى في اربع وعشرين من الابل تمييز قال ابن الهمام
بدا بها لانها كانت اجل اموالهم وافضلها فما دونها من الغنم بيان الاول في
الواجب لانه بمعنى الذي من كل خمس شاة اى الواجب من الغنم في اربع وعشرين
ابلا عن كل خمس ابل شاة وقال الطيبي من الاولى ظرف مستقر لانه بيان
لشاة توكيدا كما في قوله خمس ذود من الابل والثانية لغو ابتدائية متعلقة
بالفعل المحذوف اى ليعط في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس
من الابل وقيل من الغنم خبر لمبتدا محذوف اى الصدقة في اربع وعشرين
من الابل من الغنم وقوله في كل خمس شاة مبتدا او خبر بيان للجملة المتقدمة
وقال العسقلاني في شرح البخاري قوله من الغنم كذا للاكثر ووقع
في رواية ابن السكن باسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من اثبتها
فمعناه زكاتها اى الابل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم

مبتدا

مبتدا والخبر مضمر في قوله في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان الغرض بيان
المقادير التي يجب فيها الزكاة وانما يجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم
كذا ذكره السيد جمال الدين فاذا بلغت اى الابل والاربع والعشرين خمسا
وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فسل هي التي تمت لها سنة
سميت بذلك لان امها تكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا واحد لها
من لفظها بل واحدتها خلفة وانما اضيفت الى المخاض والواحدة لا تكون بنت
نوق لان امها تكون في نوق حوامل تجاورهن وتضع حملها معهن كذا حققه
الطيبي واما ما ذكره ابن الملك من ان امها صارت مخاضا اى حاملا باخرى فليس
بسديد بالضم الا ان يقال المخاض وجع الولادة فيكون التقدير ذات مخاض
وانما قال انثى توكيدا كما قال تعالى نفخة واحدة ولئلا يتوهم ان البنت ههنا
والابن في ابن لبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن اوى يشترك فيهما
الذكر والانثى كذا ذكره الطيبي وحاصله ان وصف البنت بالانثى لئلا يتوهم
ان المراد منه الجنس الشامل للذكر والانثى كما لو كان ولدا في غير الادمي قد يطلق
البنت والابن ويراد بهما الجنس كما في ابن عرس وبنت طبق وهي سلحفاة
تبيض تسعا وتسعين بيضة على ما في القاموس ثم هذا الحكم مما اجمع عليه
واما ما روي عن علي ان فيها خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض
فلم يصح كالخبر المروي في ذلك فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها بنت لبون انثى وهي ما لها سنتان وقال الطيبي اى التي دخلت في
الثالثة سميت بها لان امها تكون ذات لبن ترضع به اخرى غالبا فاذا بلغت
ستا واربعين الى ستين ففيها حقة بكسر الحاء وتشديد القاف اى ما لها
ثلاث سنين طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة اى مركوبة للفحل
والمراد ان الفحل يعلو مثلها في سنها وفي النهاية هي التي دخلت في الرابعة
وسميت بذلك لانها استحقت ان تركب وتحمل ويطرقها الجمل وقيل فيه دلالة
على انه لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين فاذا بلغت واحدة وستين
الى خمس وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة ما لها اربع سنين وانما
سميت بذلك لانها سقطت اسنانها والجذع السقوط وقيل لتكامل اسنانها
وقال التوربشتي يقال للابل في السنة الخامسة اجذع وجذع اسم له
في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط والانثى جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون في الحديث دلالة على ان لا شيء من الاوقاص فاذا
بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل قال ابن
الهمام تقدير النصاب والواجب امر توقيفي ثم قال واعلم ان الواجب في الابل
هو الاناث او قيمتها بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيهما الذكورة والانوثة
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قال القاضي دل الحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور
يعني انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم يستأنف الفريضة وهو مذهب
اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة يستأنف فاذا زادت على
المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى ان تبلغ بنت مخاض وبنت لبون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الزنتين السابق واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين ومائة يرد الفرائض الى اولها
وبما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات
والديات وغيرها وذكر فيه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت
الفريضة وقد ذكر ابن الهمام في شرح الهداية كتب الصدقات من رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق ومنها كتاب عمر بن الخطاب اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي
في الديات وابو داود في مراسيله وقد بسط ابن الهمام في الكلام على ما يتعلق
بالمقام فراجعه ان كنت تريد تمامه ثم قال في شرح الكنز وقد وردت احاديث
كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية انتهى
ولم يتعرض لما قاله ابن حجر من ان الرواية بذلك لا تقاوم حديث البخاري لا سيما
وقد تعلق احتجاجا المجتهد فلا يتخلو لسنده البخاري ولا عبرة بالضعف الناشئ بعد
المجتهد على تقدير وقوعه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها اي مالكها وصاحبها ان يتطوع بها فهو منها لعدم تمليك الواجب او
الاستثناء منقطع وقد متصلا طلبا للصدقة على الواجب والمندوب تأكيدا
لما قبله كما فهم مما سبق فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن بلغت عنده من الابل
تبعيض من زائدة على مذهب الاخفش داخلة على الفاعل اي ومن بلغت ابله صدقة
الجذعة بالنصب والاضافة قال الطيبي اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة
انتهى وفي نسخة برفع صدقة وتنوينها ونصب الجذعة وفي نسخة بالاضافة
وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها اي القصة او الحقة او ضمير مبهم يفسره
منه الحقة تقبل منه الحقة ويجعل معه راجع الى من معها اي مع الحقة المستحقة شاتين
ان استيسرتا له قال ابن حجر ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى من الضان ما له سنة
ومن المعز ما له سنتان او عشرين درهما خبرا او عشرين ضعيف قال الطيبي فيه
دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده الى سن اخر يليه
وعلى ان يجبر كل مرتبة بشاتين او عشرين درهما وعلى ان المعطي يخير بين الدراهم
والشاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة بان كانت ستا واربعين وليست
عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة بدل من الضمير الذي هو اسم
ان او فاعل تقبل فالضمير للقصة ويعطيه المصدق اي العامل والمستحق انه
قبض لنفسه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست
عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون اعرابه كما سبق وفي اصل ابن حجر
فانها اي بنت اللبون تقبل منه انتهى وهو مخالف لما في الاصول من ذكر
بنت لبون بعد قوله تقبل منه ويعطي اي المالك شاتين او عشرين درهما قال
الطيبي فيه دليل على ان الخيرة في الصعود والنزول من السن الواجب الى المالك
انتهى وعلل بانهما شرعا تخفيفا له فيفوض الامر الى اختياره ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست اي بنت اللبون عنده وعنده
بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي اي الصاحب معها اي مع بنت

المخاض وسمي بالحال مما بين لانه صفة له تقدمت عليه عشرين درهما قال
الطيبي اي عشرين درهما كائنة مع بنت المخاض فلما قدم صار حالا او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست اي بنت المخاض عنده وعنده بنت
لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم تكن بالتأنيث
والتذكير عنده بنت مخاض على وجهها بان فقدها حسا او شرعا قال ابن الملك
يحتمل معناه ثلاثة اوجه اما ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا او لا يكون صحيحة
بل مريضة فهي كالمعدومة او لا يكون عنده بنت مخاض متوسطة بل له بنت مخاض
على غاية الجودة وعنده ابن لبون فانه يقبل منه اي بدلا من بنت مخاض وهذا الى
الساعي وليس معه شيء اي لا يلزمه مع ابن لبون شيء اخر من الجبران قال ابن الملك
تبعا للطيبي وهذا يدل على ان افضلية الانوثة تجبر بفضل السن وفي صدقة
الغنم قال ابن الهمام سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب
ثم الضان والماعز سواء في الحكم خبر مقدم في سائمتها بدل باعادة الجار
او الحال اي لا في معلوفتها والسائمة التي ترعى ولا تعلف في اكثر السنة
قال ابن الهمام والسائمة التي ترعى ولا تعلف في الاهل وفي الفقه هي التي
تكون كذلك لقصد الدر والنسل حولا او اكثره فلو اسيمت الابل للحمل و
الركوب لم تكن السائمة المستلزمة شرعا للحكم وجوب الزكاة فيها ولو اسيمت
للتجارة كان فيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة انتهى وفي شرح السنة
فيه دليل على ان الزكاة انما تجب في الغنم اذا كانت سائمة فاما المعلوفة فلا
زكاة فيها ولذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والغنم والابل عند عامة
اهل العلم وان كانت سائمة واوجب مالك في عوامل البقر ونواضح الابل
انتهى قال ابن حجر في حديث ابي داود الذي صححه الحاكم وحسنه الترمذي
النص على السوم في الابل ايضا وفي الخبر الصحيح ليس في البقر العوامل صدقة
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة مبتدأ فاذا زادت على عشرين ومائة
الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا
زادت على ثلاثمائة اي وبلغت اربعمائة ذكره الطيبي وقال ابن الملك وقيل
اذا زادت واحدة ففيها اربع انتهى وفي شرح السنة معناه ان تزيد
مائة اخرى فتصير اربعمائة فيجب اربع شياه وهو قول عامة اهل العلم
وقال الحسن بن صالح اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه
انتهى وبه قال النخعي ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل وكذا المرأة
ناقصة من اربعين شاة تمييز واحدة بالنصب اما على توهم الخافض او بواحدة
او مفعول ناقصة او عطف بيان لها وبالرفع على تقدير وهي واحدة من
اربعين شاة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي تطوعا ولا يخرج
على بناء المجهول في الصدقة اي الزكاة هرمة بكسر الراء اي التي اضر بها
كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة ولا ذات عوار بفتح العين وبضم
اي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية قال ابن حجر هو من عطف العام
اذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما ومن فسرها بالنقص والعيب اراد
التأكيد اذ النقص والعيب متحدان انتهى والصحيح ان العيب اعم من النقص

مع ان الهرم ليس معيبا في اللغة ولو كان معيبا في الشرع وقال ابن الملك
هذا اذا كان ذلك معيبا فانه ياخذ واحدا منها ولا تيس اي فحل الغنم
قال الشراح اي اذا كانت الماشية او بعضها اناثا لا يوخذ الذكر الا في موضعين
ورد بهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والثاني اخذ
ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل مكان بنت المخاض عند عدمها فاما اذا
كانت ماشيتها كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل لا يوخذ التيس لان المالك
يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه وقال بعضهم لنتنه وفساد لحمه فهو
مرغوب عنه وقال القاضي لان الواجب هي الانثى الا ما شاء المصدق بتخفيف
الصاد وتشديد الدال وروى ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور
المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس
اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار في صدقته وعلى الثاني معناه ان العامل
ياخذ ما شاء مما رآه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم ويحتمل تخصيص ذلك
بما اذا كانت المواشي كلها معيبة هذا كلام الشراح قال الطيبي هذا اذا كان
الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا والمعنى لا يخرج المزكي الناقص
والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من السليم وقال ابن حجر وقد تشديدها
اي المالك بان تمحضت ماشيته كلها معيبة او ذكورا فالاستثناء متصل
راجع للكل ايضا وعجبت ممن حمله على المالك وجعله راجعا الى التيس فقط
انتهى وهو غير متجه عندنا للتحقيق وبالله التوفيق ولا يجمع في مجهول
بين متفرق ولا يفرق بالتشديد ويخفف بين مجتمع خشية الصدقة نصب
على العلة راجع اليهما اي مخافة تقليلها وتكثيرها قاله الطيبي وخشية وجوب
فوت الصدقة وتعليلها قال بعضهم والحاصل ان النقد رخشية وجوب
الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك وخشية سقوط الصدقة وقلتها ان
رجع الى الساعي قال بعض علمائنا النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل
ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان يفرق
مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شاة ومنها قول ابي حنيفة
والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين لغيره لتقليل الصدقة وان
يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها ومنها قول الشافعي
وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي المالك عن
الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي والثاني هذا في ضمه
اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق
قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة
اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره لتعود واجبة من شاة الى نصفها
وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا
يجب شيء وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهى الساعي ان تفرق المواشي على المالك
ليزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة واوجبها شاة ففرقها الساعي
اربعين اربعين لياخذ ثلاث شاة وان يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكاة او يزيد
كما اذا كان لرجلين اربعين شاة متفرقة لجمعها الساعي لياخذ شاة او كان

الكل

لكل واحد منهما مائة وعشرين فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو
قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثوري وابي حنيفة قال الطيبي
وظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية بينهما يعضده
الوجه الاول انتهى وهو مدفوع اذ يتصور في المشاركة ايضا وقوله
بالسوية اي بالعدل الذي يقتضي الحصة فتشمل انواع المشاركة ولا يحتاج الى
ما قاله ابن حجر من انه خرج مخرج الغالب ان الشركة تكون مناصفة قال ابن
الملك مثلا لو كان بينهما خمس ابل واخذ الساعي وهو في يد احدهما شاة فانه
يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وفيه دلالة على فرضيته فانه لا يرجع
على شريكه وقال بعض الشراح من علمائنا قوله ما كان الخ اي الواجب الذي
اخذه الساعي من الخليطين فانهما يتراجعان اما الرجوع على مذهب ابي حنيفة
وهو القائل بان لا تاثير للخلطة في حكم الصدقة والمعتبر هو الملك فمثاله
فمثل ان ياخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شاة بين رجلين الثلثان
قبل قسمتها الاغنام فالماخوذ من صاحب الثلثين شاة وثلث وواجبه
الثمانين شاة وواحدة في اربعين شاة فصاحب الثلثين يرجع بالسوية على صاحب
ثلث شاة حتى يرجع حصته من ثمانين شاة الى تسع وسبعين وحصة صاحب
من اربعين الى تسع وثلاثين واما على مذهب الشافعي فمثال ان يكون لاحد
الخليطين خلط جواز ثلاثون بقرا وللآخر اربعون واخذ الساعي تبيعا من
صاحب الثلاثين ومسنة من صاحب الاربعين فيرجع الاول بارعه
السباع تبيع على الثاني ويرجع الثاني بثلاثة اسباع المسنة على الاول
ولو اخذ بالعكس رجعا بالعكس وان اخذ من احدهما رجع على صاحبه بحصته
وفي خلطة الشيوع يرجع ان لم يكن الماخوذ من جنس المال والا فلا انتهى
كلامه قال ابن الهمام وقد اشتمل كتاب الصدقة وكتاب عمر على هذه الالفاظ
وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع مخافة الصدقة ولا باس بيان ان المراد اذا كان مبنى بعض الخلاف
وذلك اذا كان النصاب بين شركا وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمراح
والراعي والفحل والمحلب تجب الزكاة فيه عنده اي عند الشافعي لقوله عليه
السلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا
يجب والا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب لنا هذا الحديث فمعنى الوجوب
الجمع بين الاملاك لا المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا
يرى ان النصاب المفرقة في امكنة مع وحدة المالك يجب فيه ومن ملك
ثمانين شاة ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق
بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين
وثلاثة ولا يجمع بين متفرق اي لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك
بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان
بين خليطين الخ فلو اراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من
الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ الصدقة منهما
بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع على شريكه بحصته ما اخذ الساعي

من ملكه زكاة شركه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة
مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اى لا يفعل ذلك التفريق والجمع
كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين المائتين حيث تجب
شاتان او لواجب فيها لعشر الا واحد او جمع بين العشرين لرجلين ليجب واحد
والواقع ان لا وجوب فيها وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف اى الدراهم
المضروبة اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض منها التاء
كما في عدة وزنة ربع العشر بضم الاول وسكون الثاني وضمهما فيهما يعني اذا
كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم ومر ان الاقتصار عليها
للغالب قال الزركشي عن ابن عبد البر لا يجب في الدينار اى المثقال الا زنة
عشرين دينارا قال هذا وان لم يصح ففي قول جماعة من العلماء به واجماع
الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قال ابن حجر والمثقال اثنان
وسبعون حبة من حب الشعير المعتدل وخمسا حبة والدرهم خمسون حبة
وخمسا حبة فالتفاوت بينه وبين المثقال ثلاثة اعشار المثقال انتهى
والذي ذكره علماؤنا ان عشرة دراهم زنة سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطات فان لم تكن اى الرقة التي عنده
الا تسعين اى درهما ومائة اى درهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة من
مائتي درهم فليس فيها شيء اى لا يجب اجماعا الا ان يشاء ربها اى يريد ان يعطي
مالكها على سبيل التبرع فانه لا مانع له منها في شرح السنة هذا يوهم
انها اذا زادت على ذلك شيئا قبل ان يتم مائتين كانت فيه الصدقة وليس الامر
كذلك وانما ذكر تسعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز المائة
كان تركيبه بالفصول كالعشرات والمئات والالوف فذكر التسعين ليدل على
ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال الطيبي اراد ان دلالة الحديث
على اقل ما نقص من النصاب انما هي بحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة
ويسمى هذا في الاصول النص المقيد لمفارقة نص اخر ويشهد له الحديث الاتي
عن علي رضي الله عنه وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم ونحوه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه يدل
على ان اقل الحمل ستة اشهر لكن اذا ضم معه قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين رواه البخاري قال ميرك مقطعا في عشرة مواضع
وهو ثابت مستفيض مشهور ورواه ابو داود في سننه حديثا واحدا وزاد
فيه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقد يوهم لفظ بعض
الرواة فيه الانقطاع لكن الصحيح انه صحيح قاله البيهقي واخرج الدارقطني
من حديث عائشة وابن عمر انه عليه السلام كان يأخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال فيما سقت السماء اى المطر من السيل والانهار والعيون
بالضم والكسر او كان عثريا بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة وقيل
بالتشديد وغلطوا وقيل باسكانها وهو ضعيف في النهاية هو من النخل الذي

يشرب

يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة وقيل هو العذي وهو الزرع
الذي لا يسقيه الا ماء المطر قال الطيبي والاول ههنا اولى لسلامته من
التكرار وعطف الشيء على نفسه اى الثاني هو المشهور واليه ذهب التوربشتي
وقيل ما يزرع في الارض تكون رطبة ابدا لقربها من الماء من عثر على الشيء
يعثر عثورا وعثرا اى اطلع عليه لانه يهجم على الماء فنسب الى العثرة العشر
اى يجب عشره وما سقي بالنضح اى وفيما سقي بسقيها او بقرا او بعيرا او غير ذلك من
بئر او نهر والنضح في الاصل مصدر بمعنى السقي في النهاية والنواضح
هي الابل التي يستقى عليها والواحد ناضح انتهى وقال ابن حجر والانثى ناضحة
ويسمى هذا الحيوان سانية نصف العشر لما فيه من
المؤنة رواه البخاري قال ميرك ورواه الاربعة انتهى وفيه بحث وجاء في
خبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم اى المطر العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وفي حديث ابي داود بسند صحيح فيما سقت السماء والانهار
والعيون او كان بعلا اى ما يشرب بعروقه لقربه من الماء العشر وفيما سقي
بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العجماء اى البهيمة وهي في الاصل تأنيث الاعجم وهو
الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لانها لا تتكلم جرحها جبار بضم الجيم
ومثله والمفهوم من النهاية نقلا عن الازهري انه بالفتح لا غير لانه مصدر
وبالضم الجراحة والمراد اتلافها قال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب
وقيل هو مثال نبه به على ما عداه والبئر جبار اى البئر المحفورة بلا تعد اذا
وقع فيها احد اهدار على الحافر فلا ضمان على الحافر في الاول والامر الثاني
والمعدن جبار كالبئر في الوجهين قال ابن الملك اذا حفر احد بئرا في ملكه
او موات ووقع فيها احد او دابة لا ضمان على حافرها في الطريق او في يعزو
ملك الغير باذنه فالضمان على عاقلة الحافر وكذا اذا حفر واحد موضعا فيه
ذهب او فضة ليخرج منه ووقع فيه احد او دابة لا ضمان عليه لانه غير متعد
وكذلك الفيروزج والملح وغير ذلك وقال الطيبي اذا استأجر رجلا
لحفر البئر او استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان وكذا اذا وقع فيه انسان
فهلك ان لم يكن الحفر عدوانا وان كان ففيه خلاف وفي الركاز الخمس
قال العسقلاني الركاز المعدن عند اهل العراق من اصحاب ابي حنيفة لما انه
صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله
في الارض يوم خلقه ودفن الجاهلية عند اهل الجاهلية عند اهل الحجاز
وهو الموافق لاستعمال العرب والمناسب لوجوب الخمس فيه والمعنى
الاول انسب بذكره اهدار المعدن وقال ابن الملك اللغة تحتملهما لان
كل مركوز في الارض اى ثابت ويقال ركزه اى دفنه فقيل الحديث على راي
البخاري وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه قال ابن الهمام
الركاز يعم المعدن والكنز لانه من الركز مرادا به المركوز اعم من كون
راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن
بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اى هدر لا شيء فيه والا لتناقض

فان الحكم المعلق بالمعادن ليس هو المعلق به في ضمن الركاز لتختلف بالسلب والايجاب
اذ المراد به اذا اهلكه او الهلاك به للاجير الحافر له غير مضمون لا انه لا شيء فيه
بنفسه والا لم يجب شيء اصلا وهو خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو في
كميته لا في اصله واما ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب
الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره الامام فهو
وان سكت عنه في الامام يضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
ثم اعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع كالنقدين
والحديد ونحوه وما ليس بجامد كالقير والنفط وجامد لا ينطبع كالجص والنورة
والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح ولا يجب الخمس الا في النوع الاول
وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة

الفصل الثاني

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت عن الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة وفي الخيل السائمة خلاف
تقدم قال الطيبي عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق
اي تركت وتجاوزت عن اخذ زكاتهما مشيرا الى ان الاصل في كل مال ان يؤخذ منه
الزكاة انتهى وفيه ايماء الى ان الامر مفوض اليه صلى الله عليه وسلم والمعنى
اذا عفوت عنهما وعن امثالهما مما هو اكثر الاموال هاتوا صدقة الرقة اي زكاة
الفضة وهي قليلة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء بيان
للنصاب فاذا بلغت اي الرقة مائتين ففيها اي بعد حول اي الواجب خمسة
دراهم رواه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود عن الحارث الاعور
اي ابن عبد الله الهمداني قال الطيبي هو ابو زهير وهو ممن اشتهر بصحبة علي
وقيل لم يسمع منه الا اربعة احاديث وقد تكلم فيه الائمة عن علي قال زهير
بالتصغير احد رواة الحديث احسبه اي اظنه مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اي علي او النبي قال ابن الهمام روى ابو داود عن عاصم بن ضمرة والحارث
عن زهير قال احسبه قال ورواه الدارقطني بجزم وليس فيه قال زهير
قال ابن القطان هذا سند صحيح هاتوا اي كل حول ربع العشر اي من الفضة
وسائر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء اي من الزكاة حتى تتم بالتانيث
والتذكير اي تبلغ اي الرقة او الورق مائتي درهم قال الطيبي نصبه على الحالية
اي بالغة مائتين لقوله تعالى فتم ميقات ربه اربعين ليلة فاذا كانت اي الرقة
او الورق مائتي درهم قال ابن الهمام سواء كانت مسكوكة اولا وفي غير الذهب
والفضة لا تجب الزكاة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها
مبني على التقويم والعرف ان تقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا
للدرء ففيها اي حينئذ خمسة دراهم فما زاد اي على اقل نصاب فعلى حساب ذلك
اي يؤدى زكاته كما علم من الاول ايضا واعيد هنا لمزيد التاكيد لما جبلت النفوس
عليه من الشح ومنع الزكاة قال الطيبي دل على انه لا عفو في الدراهم وقال
ابن الملك وهذا يدل على انه يجب الزكاة في الزائد على النصاب بقدره قل او كثر واليه
ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكاة في الزائد عليه حتى يبلغ ه

اربعين

اربعين درهما وحمل الحديث على ان يكون الزائد على المائتين هو الاربعين
جمعا بين الاحاديث قال ميرك ان الرواية الاولى من حديث علي رواها
ابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عاصم بن ضمرة عنه قال الشيخ
الجزري وعاصم تكلم فيه لكن قال الشيخ ابن حجر اسناده حسن والرواية
الثانية رواها ابو داود من حديث عاصم المذكور والحديث تكلموا فيهما
وذكر ابو داود ان الحديث روي موقوفا انتهى اقول وثق عاصما المذكور
ابن معين وابن المديني والعجلي واحمد بن حنبل وقال النسائي ليس به
باس وقال الشيخ ابن حجر صدوق وقال الذهبي هو وسط واما الحارث
فالاكثر على تضعيفه وقوى امره بعضهم وحديثه شواهد في الاحاديث
الصحيحة وليس فيه ما يخالف الثقات انتهى الا قوله فما زاد فعلى حساب
ذلك انتهى قال الطيبي ورواية الحارث لا عوز للسنة في المصابيح
ورواها ابو داود وليس في رواية الترمذي وابي داود فما زاد فعلى
حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين بدل من في الغنم باعادة الجار شاة
لتمييز التاكيد كما في قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا قال الطيبي وليس
شاة هنا تمييزا مثله في قوله في كل اربعين درهما درهم لانه زيد هنا بيانا
مقدارا للواحد من اربعين ولا نعلم مقدارا من الرقة فيكون شاة هنا لمزيد التوضيح
وتنظر فيه ابن حجر شاة مبتدأ مؤخر وفي الغنم خبر ثم الظاهر ان لفظ كل
زائدة او المراد بها استغراق افراد الاربعين ليفيد تعلق الزكاة بكل من الاربعين
او الواجب شاة مبهمة قال ابن الصلاح وظواهر الاحاديث يدل للثاني
والحاصل انها ليست مثلها في كل من الاربعين درهما درهم والا لفسد المعنى
اذ لا تتكرر الزكاة هنا بتكرار الاربعين اجماعا ثم لا شيء فيما زاد على الاربعين
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت اي واحدة او
الغنم على مائتين فثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا او فان زادت اي الشياه
على ثلثمائة اي وبلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة فان لم يكن بالتانيث والتذكير
الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وفي البقر في كل ثلاثين اي بقرة تبيع
اي ما له سنة وسمي به لانه يتبع امه بعد والانثى تبيعة وفي الاربعين اي من البقر
مسنة اي ما له سنتان وطلع سنها قال ابن الهمام لا يتعين الانوثة في هذا
الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيهما بخلاف الابل
ثم قال ابن حجر وليس فيما زاد على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان ثم
يتغير الفرض بزيادة عشر عشر ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع انتهى
وهو رواية اسد بن عمرو عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد لقول معاذ في البقر
لا شيء في الاوقاص حتى اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على قول
الامام فيما زاد يجب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلاثين ففي الواحدة
ربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع وعلى هذا لانه لا نص في ذلك ولا يجوز نصب
النصب بالراي فيجب بحسابه وهذا هو المعتمد في المذهب عند صاحب الهداية
ومن تبعه وليس على العوامل ولو بلغت نصابا شيء فعلى بمعنى في او التقدير
على صاحب العوامل وهي جمع عاملة من البقر والابل في الحرث والسقي وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المثلثة بخلاف ما لك ذكره الطيبي وفي معناه الحوامل قال ابن الهمام ثم لا يخفى ان العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنهما وقد روي في خصوصها ثم المثيرة حديث مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة على ما في البقر شيء الا ان يحمل على الظاهر من الحديث كما اقتضاه السياق ان العوامل من البقر وقد صرح بها في رواية صحيحة ومع ذلك يلحق بها الابل فيما يأتي ان اسامها المالك كل الحول قال ابن حجر ومع العمل المؤثر نحو مثله ايام في السنة انتهى وفيه بحث والظاهر ان العبرة بالغلبة (وعن) معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي حمله متوجها الى اليمن عاملا على الزكاة وغيرها امره ان ياخذ من البقر وفي نسخة من البقر والمراد الجنس قال ابن الهمام البقر من بقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض وهو اسم جنس والتاء في بقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى من كل ثلاثين اي بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ثنيا ومسنا رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال ميرك وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وقال هذا اصح قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر زعم ابن بطال ان حديث هذا متصل صحيح وفيه نظر لان مسروقا راويه عن معاذ لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود ايضا كانه يشير الى الحديث قبله وقال ابن الهمام اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون باليمن حسنه والترمذي ورواه بعضهم مرسلا وهذا اصح ويعني بالدينار من الحالم الجزية ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واعله عبد الحق بان مسروقا لم يلق معاذا وصرح ابن عبد البر بانه متصل واما ابن حزم فقال في اول كلامه انه منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في اخره وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعله بواسطة بينه وبين معاذ وهو ما تشابه من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم لحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على ما شرطه البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلام المحقق ابن الهمام لا احتجاج ثم على ما وجهه ابن حزم انتهى كلام المحقق والله الموفق وبهذا يتحقق ان ما جزم به ابن حجر بقوله فهو صحيح غير صحيح على اطلاقه ثم قال ورواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى اربعين والاربعين الى ستين وفي السند ضعيف وفي المتن انه رجع فوجده حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيه اي في معجم الطبراني حديث اخر ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وفي الستين مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا والوقص كل واعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه السلام حيا وفي الموطا عن طاوس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاوس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا سمحا طويلا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستاذنوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه وقص القصة في الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال له لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية الانبياء فقال عليه السلام كذبوا على انبيائهم لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها وفي هذا ان معاذا ادركه عليه السلام حيا انتهى ولعل الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم (وعن) انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي اي الساعي المتعدي وذلك قدر الواجب في الصدقة اي في اخذها كمانعها اي في الوزر وقيل المالك المتعدي بكتم بعضها او منعها على الساعي حتى اخذ منه ما لا يجزي او نقله عنه بعض ما هو عليه كمانعها من اصلها في الاثم وقيل ان المتعدي بما ذكر مانع حقيقة فكيف يصح التشبيه ودفع بانه لما كان هذا المخادع في صورة المعطي حيث لم يطلق عليه عرفا انه مانع شبه به ليعلم فتح ما هو عليه وقيل المعتدي هو الذي يعطيها غير مستحقها وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما منعها في السنة الاخرى فكان ظلما للفقراء فيكون هو في الاثم كالمانع وقيل هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئا وقيل هو الذي يعطي ويمن ويؤذي فالاعطاء مع المن والاذى كالمنع عن اداء ما وجب عليه قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وفي شرح السنة معنى الحديث ان المعتدي في الصدقة من الاثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وان اعتدى

عليه الشافعي قال الطيبي رحمه الله ان المسمى في الحديث ليس بمطلق
بل مقيد بقيد الاستمرار في المنع فاذا افتقد القيد فقد الحكم به رواه
ابو داود والترمذي قال ميرك ورواه ابن ماجة كلهم من طريق
سعد بن سنان انتهى وهو كندي مصري تكلم فيه غير واحد قال
الترمذي لم يرو غيره وهو ضعيف (وعن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر) اي ولا زبيب (صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق) تقدم شرحه (رواه النسائي) قال ميرك بل رواه
مسلم ايضا فكان ينبغي ايراده في الفصل الاول (وعن ابي موسى وهو
ابو عيسى بن طلحة اي ابن عبيد الله التيمي القرشي احد العشرة المبشرة تابعي
سمع اباه وجماعة من الصحابة (قال عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي
صلى الله عليه وسلم) قال بعضهم اخذا من كلام الطيبي يتعلق عن النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله عن موسى بن طلحة فان الحديث مرسل لانه
تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له
قلت بل معناه ان كتابه بهذا المضمون او موافقا للرواية لفظا او
معنى ويؤيده قوله حسب قال ويقويه قول المؤلف مرسل قال وان تعلق
بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون مسندا او وجادة
انتهى لكن توقفت كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشتهر
فيها الاذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال
على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما فكونه وجادة لا ينافي كونه مرسلا فتامل
ثم رأيت الطيبي قال هذا من باب الوجادة لانه من باب نقل من كتاب
الغير اجازة ولا سماع ولا قراءة انتهى فعلى هذا ينافي كونه مرسلا
لعدم صحة الوجادة انما هو باعتبار اللغة لا الاصطلاح فلا منافاة
والله تعالى اعلم قال ابن الهمام ومما قيل ان موسى هذا ولد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت انه اي معاذ (قال انما امره) اي
النبي صلى الله عليه وسلم معاذا (ان ياخذ الصدقة) اي الزكاة وهي العشر
او نصفه (من الحنطة والشعير والزبيب والتمر) قال ابن الملك معناه
انه لا يجب الزكاة الا في هذه الاربعة لانه لم يكن وفقط لانه تجب عند
الشافعي فيما تنبته الارض اذا كان قوتا وعندنا فيما تنبته الارض قوتا كان
او لا وانما امره بالاخذ من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غيرها انتهى
وسبقه المظهر بذلك وقال الطيبي هذا ان صح بالنقل فلا كلام وان فرض
ان ثمة شيئا غير هذه الاربعة مما يجب الزكاة فمعناه انما امره ان ياخذ
الصدقات من المعشرات من هذه الاجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرهما
من الحبوب لكثرتهما في الوجود واصالتهما في القوت واختلف فيما ينبت
الارض مما يزرعه الناس وييبسونه فعند ابي حنيفة تجب الزكاة في الكل سوا
كان قوتا او غير قوت وذكر التمر والزبيب عند الشافعي ايضا مرسل قال
ميرك فيه شائبة الاتصال بواسطة الوجادة ان صح ان الكتاب بخط معاذ

رواه

رواه في شرح السنة وفي معناه الخبر الصحيح لا تاخذا الصدقة الا من
هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب والحصر فيه اضافي
لخبر الحاكم وصححه فيما سقت السماء والسيل والبعل ومما سقي بالنضح
نصف العشر وهذا ظاهر في عموم المقتات وغيرها واما قول ابن حجر
فاما القثاء والبطيخ والرمان والقضب اي بالمعجمة الساكنة وهي الرطبة
فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يوجب فيه شيئا فيحتاج الى
دليل وبيان وتوضيح وتبيان (وعن عتاب) بفتح العين وتشديد الفوقية
ابن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين اسلم يوم الفتح واستعمله صلى الله عليه
وسلم على مكة وعمره نيف وعشرون سنة واقره ابو بكر الى ان مات به
يوم مات ابو بكر وكان من سادة قريش وهو المعني بقوله تعالى واجعل
لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا (ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في زكاة الكروم) اي في كيفية زكاتها وهي بضمتين جمع الكرم
وهي شجرة العنب قال ابن حجر ولا ينافي تسمية العنب كرما خبر الصحيحين
لا تسموا العنب كرما فان الكرم هو المسلم وفي رواية فانما الكرم قلب
المؤمن لانه نهي تنزيه على ان تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه
النهي او خاطب به من لا يعرفه الا به قال العلماء انما سمت العرب العنب
كرما لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه اذ هو فاكهة وقوت
ويتخذ منه خل ودبس وغير ذلك والخمر كرما لانها كانت تحثهم على الكرم
فنهى الشارع عن تسمية العنب كرما لتضمنه مدحها فتشوق اليها النفوس
وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه اليق واعلق لكثرة خيره ونفعه واجتماع
الاخلاق والصفات الجميلة فيه انتهى وفيه ان محل النهي انما هو مظنة
الاحتمال واما قول الراوي بلفظه فالظاهر انه كلامه صلى الله عليه وسلم في
زكاة الكروم فليس من قبيل ذلك (انما تخرص) اي تحزر وتخمن (كما تخرص النخل
ثم تؤدى زكاته) اي الخرص (زبيبا) قال المظهر وتبعه ابن الملك اي اذا ظهر
في العنب والنخل حلاوة يقدر الحازر ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون
فهو حد الزكاة ان بلغ نصابا (كما تؤدى زكاة النخل تمرا) رواه الترمذي وابو داود
قال ميرك والنسائي وابن ماجة ايضا كلهم من طريق سعيد بن المسيب
عن عتاب قال ابو داود لم يسمع من عتاب ولا ادركه وقال ابن حجر الحديث
حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن ماجة لكن بين النووي في مجموعه انه
من مراسيل ابن المسيب قلت لا منافاة بين ان يكون الحديث مرسلا وبين
صحيحا او حسنا وانما الاختلاف في الاحتجاج به اذا كان صحيحا او حسنا
فالجمهور يجعلون المرسل حجة والشافعي لا يجعله حجة الا اذا اعتضد
ثم قال النووي والاصح فيه انما يعتمد عليها اذا اعتضدت باسناد
او ارسال من جهة اخرى او بقول بعض الصحابة او اكثر العلماء وقد
ذلك هنا ثم قال ما حاصله ان حكمة جعل النخل فيه اصلا مقيسا
عليه ان خيبر فتحت اول سنة سبع وبها نخل وقد بعث اليهم النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن رواحة يخرصها فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام يخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ذكره صاحب الازهار وهو الاحسن
او ان النخل كانت عندهم اكثر واشهر وعن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة حدث اي روى واخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا خرصتم اي اذا خمنتم ايها السعاة فخذوا اي زكاة المخروص
ان سلم المخروص من آفة ودعوا اي اتركوا الثلث بضم اللام وسكونه اي
توسعة عليه لنفقته وجيرانه قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا
عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكاة ثم خذوا ثلثي ذلك
المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به وفي المصابيح
حذف فخذوا وجعل فدعوا جوابا لعدم اللبس قال القاضي الخطاب
مع المصدق فتنزلهم ان يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه او ربعه توسعة
عليه حتى يتصدق به هو على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى
ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند
اصحاب الرأي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث
الواردة فيه كانت قبل تحريم الربوا ويرده حديث عتاب لانه اسلم
يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما انتهى كلامه وحديث جابر الطويل
في الصحيح صريح بان تحريم الربوا كان في حجة الوداع قال ابن حجر وبهذا
اخذ الشافعي في قوله القديم واختاره جماعة من اصحابه فقالوا يترك
للمالك نخلة او نخلات يأكلها اهله ثم رجع عن ذلك القديم وقال
لا يترك له شيء واجاب عن الحديث بان المراد دعوا له ذلك ليفرقه بنفسه
على اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك منه فان لم تدعوا اي له الثلث
فدعوا الربع قال ابن الملك وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي
حنيفة والشافعي في الجديد ومالك لا يترك شيء من الزكاة وتأويل
الحديث عندهم انه انما كان في يهود خيبر فانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم
على ان لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص
ان يترك الثلث او الربع مسلما ويقسم الباقي نصفها لهم ونصفها له
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وسكت عليه
هو والمنذري واسناده صحيح ورجاله ثقات والنسائي قال ميرك وابن
حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث اي يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود
اي في خيبر فيخرص النخل بضم الراء اي يحزرها حين يطيب بالتذكير والتأنيث
اي يظهر في الثمار الحلاوة قبل ان يؤكل منه قال الطيبي وفي رواية اخرى
لابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة
فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود بين ان يأخذ
بذلك الخرص او يدفعوه اليه لكي تحصى الزكاة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق
من زكاة اموال المسلمين الذين زرعوها في ايدي اليهود يعملون فيها
انتهى وفيه اشارة الى دفع ما يرد عليه من ان الكافر لا زكاة عليه
فبينه بان ابن رواحة لم يخرص عليهم لاجل حصة الغانمين دفعوا اليهم نخلها

ليعملوا

ليعملوا فيه بحصته من الثمر رواه ابو داود اي في كتاب الزكاة وفي
اسناده رجل مجهول لكن اخرج هو ايضا في كتاب البيوع مثل هذا له
من حديث جابر ورجاله ثقات واما قول ابن حجر وسنده حسن فغير صحيح
الا ان يقال حسن لغيره وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العسل في كل عشرة ازق بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف
افعل جمع قلة زق بكسر الزاي معروف وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن
والعسل وغيرهما وهذا يدل على وجوب العشر في العسل وبه قال ابو حنيفة
والشافعي في القديم واحمد وفي الجديد لا عشر فيه وعليه مالك ذكره
ابن الملك رواه الترمذي وقال اي الترمذي في اسناده مقال اي محل
قول او قول قال الطيبي اي موضع قول للمحدثين اي تكلموا فيه وطعنوا
في صحته ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب اي في
زكاة العسل كثير شيء قال الطيبي اي ما اقول عليه قال ابن الهمام بعد
ما ذكر احاديث دالة على ان في العسل العشر ومن جملتها ما رواه ابن ماجه
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر
ومن جملة الالفاظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه
من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها ما لم يدل دليل
على اعتبار النصاب فيه وغاية ما في حديث الغرب انه كان يأخذ
من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما
هو اقل من عشر قرب فلا دليل فيه عليه واما حديث الترمذي فضعيف
وعن زينب امرأة عبد الله اي ابن مسعود قالت خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن اي اخرجن زكاة اموالكن
ولو من حليكن بضم الحاء وكسرها فتشديد الياء التحتية واحده حلي بفتح فسكون
ما يتحلى اي تتزين به النساء او غيرها دل ظاهر الحديث على وجوب الزكاة في الحلي
المباح ولذا قال في الحديث الآتي فاديا زكاته فقول ابن حجر ليس في الحديث
تصريح بوجوب الزكاة في الحلي ليس بصحيح وبه قال ابو حنيفة وهو القول
القديم للشافعي وقال احمد لا زكاة في الحلي المباح وهو قول الشافعي في
الجديد فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة اي لمحبة الدنيا الباعثة على ترك
الزكاة والصدقة وللعصي رواه الترمذي قال ميرك ورجاله موثقون
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي ايديهما سواران قال الطيبي الظاهر اسورة لجمع اليد
والمعنى ان في يدي كل واحدة سوارين من ذهب فقال لهما تؤديان
اي اتؤديان زكوته اي الذهب او ما ذكر من السوارين قال الطيبي الضمير
فيه بمعنى اسم الاشارة كما في قوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك
قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما
الله سوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته قال ابن الملك يدل ايضا
على وجوب الزكاة في الحلي قال الاشرف وتأول الحديثين ان المراد
بالصوغ او المراد بالزكاة الاعارة انتهى وفيما اجمع من الاولين

في غاية من البعد ولا وعندي ترك التطوع والا غاية ما فيه انه لا يصح اطلاق
الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازا فالا او لعله كان كثيرا بالاسراف
او لعله كان متخذا من ذهب او فضة قد بقيت فيه زكاة انتهى وهما
ابعد من الاولين قال الطيبي ويمكن ان يراد بالصدقة التطوع ويدل عليه
حديث العيد فانهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من عليهن بل كن يؤمرن ما كان
عليهن من الحلي بجميعه بدل انتهى وفيه انه لا نسلم في صدقة الفرض
سواء كانت بقدر الفرض او زائدا عليه قال ولئن سلم فلو هنا للمبالغة
اي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى مما يجب فيه من الحلي ومن
ثم علله بقوله فانكن اكثر اهل النار انتهى ولا يخفى بعد مثل هذا في
كلام الشارع والوجه حمل لو على المبالغة لا لارادة بها حقيقتها بل الظاهر ان
لو هنا مثل قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة اي انفقوها
بما قدرتم عليه قل كشق تمرة او كثر وتوسع العلائل بقوله فانكن اكثر
اهل النار ولا يخفى ضعف تعليل الطيبي به رواه الترمذي وقال هذا
حديث قد روى المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا قال الطيبي
وضع اسم الاشارة موضع الضمير الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث قال ميرك اورده
الترمذي في جامعه هذا الحديث اولا من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال وقد روى المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب الخ وبهذا يظهر وجه تقريب ذكر ابن لهيعة وتضعيفه
وانما وقع الاجمال والاغلاق في نقل صاحب المشكاة ولا يصح في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن الملقن بل رواه ابو داود
في سننه باسناد صحيح ذكره ميرك قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
وتجب الزكاة في حليهما اي الذهب والفضة سواء كان مباحا او لا حتى
يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكلما انطلق عليه
الاسم والمعقولات من العمومات والخصوصات تصرح به فمن ذلك
حديث علي رضي الله عنه عنه عليه السلام هاتوا صدقة الرقة من كل
اربعين درهما درهم رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره كثير
ومن الخصوصة ما اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى
الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما
يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن القطان في
كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه
فان رجاله رجال ثقات وفي رواية الترمذي ان امرأتين اتتا فساقه
وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب شيء مؤول ولا تخطئة
قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق
ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود

وانما

وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن
الصباح ومنها ما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا
على عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن
يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن فقالت لا فقال هي حسبك من النار واخرجه
الحاكم وصححه ومنها ما اخرجه ابو داود عن ام سلمة الحديث كما سيأتي ثم قال
وفي هذا المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة
في صحته والتأويلات المنقولات عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن اخطارها
والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ ما يصرح بردها انتهى كلام المحقق
ملخصا ومن جملة تأويلاتهم ما ذكره ابن حجر من ان الحلي كان محرما اول الاسلام
فوجبت زكاته حينئذ لتحريمه فلما ابيح زالت زكاته وعن ام سلمة قالت كنت
البس اوضاحا من ذهب في النهاية هو جمع وضح بفتحتين نوع من الحلي
يعمل من الفضة سمي به لبياضه قلت يا رسول الله اكنز هو اي استعمال الحلي
كنز من الكنوز الذي توعد به على اقتنائه في القرآن ام لا فقال ما بلغ اي
الذي بلغ ان تؤدى زكاته اي نصابا فزكي على صيغة المجهول فليس بكنز رواه
مالك وابو داود قال ميرك واسناده حسن قاله الشيخ الجزري وقال ابن القطان
رجاله رجال البخاري انتهى واقول واخرجه الحاكم وصححه ابن القطان
ايضا انتهى واقول هذا حديث صحيح صريح في المقصود والله الموفق
وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة
من الذي اي من المال الذي نعد اي نهيئ للبيع اي للتجارة وخص لانه الاغلب
قال الطيبي وفيه دليل على ان ما نوى به القنية لا زكاة فيه رواه ابو داود
قال ابن الهمام سكت عليه هو والمنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد
البر بان اسناده حسن وفيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاة التجارة ويدل لها
خبر الحاكم بسندين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم
قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
والبز امتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة
وامر عمر رضي الله عنه كما رواه جماعة من يبيع الادم بان يقومه ويخرج زكاته
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ليس في العروض زكاة الا ما كان للتجارة
ورواية لا زكاة فيها عن ابن عباس ضعيفة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
غير واحد اي عن كثير من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
اي خص لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية بفتح القاف والموحدة مجرورة
بالاضافة وهي منسوبة الى قبل اسم موضع قال النووي المحفوظ عند
اصحاب الحديث بفتح القاف والباء انتهى ولعل غير المحفوظ بكسر القاف
وسكون الموحدة قال الطيبي والاقطاع ما يعطيه الامام لبعض الاجناد
والمرتزقة من قطعة ارض ليرتزق من ريعها في النهاية الاقطاع يكون
تمليكا وغيره وفي الحديث انه استقطعه الملح اي سأله ان يجعله له
اقطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد انتهى قال ابن الملك يعني اعطاه ليعمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويخرج الذهب والفضة لنفسه ومما يدل على جواز اقطاع المعادن ولعلها
كانت باطنة فان الظاهرة لا يجوز اقطاعها وهي من ناحية الفرع بضم الفاء
وسكون الراء وبالعين المهملة خلافا لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة وهو ايضا
موضع واسع بعينه وبينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل وفيه مساجد
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قرى كثيرة وهو على المدينة بين الحرمين من درب
الشامي كذا ذكره ابن الملك وغيره فتلك المعادن لا يؤخذ بالتذكير والتانيث
منها زكاة الا الزكاة الى اليوم اى لا يؤخذ منها الخمس قال المظهر اى الا
ربع العشر كزكاة النقدين وهو مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما
ابو حنيفة وقول للشافعي فيوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث
للشافعي ان وجده بتعب ومؤنة ففيه ربع العشر والا فالخمس رواه ابو داود
قال ابن الهمام رواه مالك في الموطا قال ابن عبد البر هذا منقطع
في الموطا وقال ابو عبيد في كتاب الاموال الفصل الثالث
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضروات
صدقة لانها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كامر وحكمته ان القوت ما
يقوم به بدن الانسان لان الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها
فوجب فيه حق لارباب الضرورات ولا في العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى
فاعلة او مفعولة وهي النخلة التي يعطيها مالكها لغيره لياكل ثمرها او اكثر
وفي القاموس واعراه النخلة وهب له ثمرتها عاما والعرية النخلة المعراة
والتي ياكل ما عليها وما عزل عن المساومة عند بيع النخل انتهى صدقة
لانها في الغالب تكون دون النصاب اولانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب
بطريق صحيح ولا في اقل من خمسة اوسق صدقة لما مر انه قليل فلا تستشرف
الفقراء الى المواساة منه ولا في الابل والبقر العوامل للمالك وغيره صدقة
لانها بالعمل صارت غير مقتناة للنماء كامر ولا في الجبهة صدقة قال ابو سعيد الصقر
الجبهة الخيل والبغال والعبيد والذي في القاموس وغيره انها الخيل قال في القاموس
سميت بذلك لانها خيار البهائم كما يقال وجه السلعة لخيارها ووجه القوم وجبهتهم
لسيدهم وقال بعضهم هي خيار الخيل ثم رأيت صاحب النهاية اشار الى ما
قاله الصقر وفيه بعد وتكلف رواه الدارقطني وعن طاوس ان معاذ بن جبل
اتي بوقص البقر فقال لم يامرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء
اي باخذ شيء رواه الدارقطني والشافعي وقال اي الشافعي رحمه الله الوقص
ما لم يبلغ الفريضة اي ما لم يجب فيه شيء ابتداء كاربع الابل ودون ثلاثين البقر
واربعين الغنم او في الاثنا بين الخمس والعشر في الاول والثلاثين والاربعين في
الثاني والاربعين والمائة والاحدى والعشرين في الثالث والا شهر اطلاقه
على المعنى الثاني كما مر في حديث ابي بكر مع بيان قدر اكثره وقصا للثلاثة وقيل
الوقص في البقر خاصة والله اعلم

باب صدقة الفطر

ويقال صدقة الفطرة وزكاة الفطر والفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة
فوجوبها عليها تزكية للنفس اي تطهير لها وتنقية لعملها ويقال للمخرج هنا
فطرة بكسر الفاء وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء فهي حقيقة

شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وفرضت هي وصوم شهر رمضان في السنة
الثانية من الهجرة واما رمضان ففي شعبان واما هي فقال غير واحد انها في
السنة الثانية ايضا وقال بعض الحفاظ قبل العيد بيومين وقال
العراقيون من اصحابنا ان زكاة الفطر وجبت بموجب زكاة الاموال من
نصوص الكتاب والسنة بعمومها فيها وقال البصريون منهم ان وجوبها سابق
على وجوب زكاة الاموال واعتمده بعض الحفاظ وقيل ان زكاة الاموال
فرضت قبل الهجرة ويدل لفرضها قبل الزكاة خبر قيس بن سعد بن عبادة رضي
الله عنهما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل
الزكاة فلما نزلت فلم يامرنا ولم ينهنا اي اكتفاء بالامر السابق ولاجل ذلك قال
ونحن نفعله اي نخرجها وحكمة ايجابها اخر الصوم ما ياتي ووجوبها مجمع عليه
كما حكاه ابن المنذر والبيهقي واعترض بان جمعا حكوا الخلاف فيها عن بعض
الصحابة وغيرهم وبتعهم ابن اللبان من اصحابنا لكن في الروضة ان ما قاله
غلط صريح وفي المجموع سبقه اليه الاصم وهو لا يعتد به في الاجماع وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
فيه دليل لمذهبنا ولما راى الحنفية الفرق بين الفرض والواجب بان الاول
ما ثبت بقطعي والثاني ما ثبت بظني قالوا ان الفرض هنا بمعنى الواجب وفيه نظر
لان هذا قطعي لما علمت انه مجمع عليه فالفرض فيه باق على حاله حتى على قواعدهم
فلا يحتاج لتاويلهم الفرض هنا بالواجب حال كونها صاعا من تمر او صاعا من
شعير وفي الخزانة الصاع ثمانية ارطال وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه ولم
يصح رجوع ابي يوسف الى قول مالك ومن تبعه كالشافعي وتضعيف البيهقي
على تقدير صحته مبني على حدوث الضعف بعد تعلق اجتهاد المجتهد به وهو غير
مضر لنا وللتخيير بين النوعين وما في معناهما مما سيذكر وما حصر الاعطاء
فيهما قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط اي للاطلاق والا فلا دلالة
فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي يجب اذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد
وليلته قدر صدقة الفطر قول ومذهبنا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان علماءنا
قيدوا هذا الاطلاق باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه الى
الغنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا بها قوله صلى الله عليه وسلم
لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام احمد في مسنده قال ابن الهمام وذكره
البخاري في صحيحه تعليقا وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا
اللفظ ولفظ الظهر مقحم كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة
على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله
واما ما روى احمد عن ابي ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او صاعا من بر عن كل اثنين
صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما
فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما يعطي فقد ضعفه ولو صح لا يقاوم ما رويناه
في الصحة مع انه لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور
ليس فيه الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا يقبل خصوصا مع تبوقوا عد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدقات والحديث الصحيح عنها على العبد والحر قال الطيبي يحمل وجوب
الفطرة على السيد فالوجوب على العبد قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
وشرط الحرية ليتحقق التمليك اذ لا يملك الا المالك ولا مالك لعبيده فلا يتحقق
منه الركن وقول الشافعي انها تجب على العبد ويتحملها السيد ليس بذاك لان المقصود
الاصلي من التكليف ان يصرف المكلف نفس منفعته لمالكه وهو الرب تعالى
ابتداء له ليظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف الا بفعل المكلف
فاذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعا صرف تلك المنفعة التي هي فيما نحن فيه
فعل الاعطاء وانما يلزمه غيره محضا اخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود
التكليف في حق ذلك المكلف وثبوت الفائدة بالنسبة الى ذلك الاخر
لا يتوقف على الايجاب على الاول لان الذي له ولاية الاتحاد والاعدام
يمكن ان يكلفه ابتداء السيد بسبب عبده ملكه له من فضله فوجب لهذا الدليل
العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الاول ان يحمل ما ورد من لفظ على
في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله اذا رضيت علي بنو قشير
لعمر الله اعجبني رضاها وهو كثير جدا لو لم يجئ من الفاظ الروايات بلفظ
عن كيف وقد جاء فانه الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات صرح بها بما قدمنا
والذكر والانثى والصغير والكبير وهو يعم الحاضر والغائب حال كونهم من المسلمين
قال الطيبي حال من العبد وما عطف عليه فلا يجب على المسلم فطرة العبد
الكافر قال صاحب الهداية يجب لاطلاق حديث رواه الدارقطني
عن ابن عباس مرفوعا ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي
او نصراني حر او مملوك نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير قال
ابن الهمام اما الحديث فضعيف واما الاخر فان الاطلاق في الصحيح يوجبها
في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف
من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لانه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما
فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف وروده في حكم واحد
ويجب الفطرة على الزوج دون زوجتها عندنا وبه قال الثوري خلافا
للشافعي وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال الطيبي امر
استحباب لجواز التاخير عن الخروج عند الجمهور الى الغروب وفي جواز
التاخير عن اليوم خلاف وقال ابن حجر ومما يدل على كون الامر ندبا خبر
الحسن من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات وبهذا يندفع قول بعض السلف ان الامر ههنا
للوجوب وان قوى جمع من ائمتنا انتهى ولا يخفى ان خبر الحسن يعضد
الوجوب لا ان جماعة ادعوا ان اخراجها قبل صلاة العيد افضل اجماعا
ثم مما يؤيد كون الامر للندب جواز التقديم ايضا قال ابن الهمام بعد قول
صاحب الهداية فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب
يعني الرأس الذي يمونه ويلي عليه فاشبه تعجيل الزكاة وفيه حديث البخاري
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال
في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او بيومين ومما لا يخفى على النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فالاسقاط قبل الوجوب
مما لم يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الا بسمع والله اعلم وقال عند قوله
هو الصحيح احترازا عن قول خلف وكذا الشافعي يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان
لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وعما قيل في
النصف الاخير لا قبله وعما قيل في العشر الاخير لا قبله وقال
الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا انتهى وكانه اخذ بظاهر هذا الحديث
وبما رواه الحاكم في علوم الحديث عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلاة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى
ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم انتهى وفي رواية اغنوهم
عن الطلب في هذا اليوم ولعل الامر بها لاغناء لئلا يمشوا على العقبة
بالمسئلة عن الصلاة والجمهور حملوا امره وفعله على الاستحباب
لما تقدم متفق عليه قال ميرك ورواه الاربعة الى قوله من المسلمين
وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
قال الطيبي اي حنطة بقرينة قوله او صاعا من شعير قال علماؤنا ان المراد
بالطعام المعنى الاعم فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على
العام وان اردت تحقيق المرام فعليك بشرح ابن الهمام فانه بسط الكلام في
هذا المقام او صاعا من تمر قال ميرك نقلا عن الازهار اختلف العلماء
في ان او في هذا الحديث للتخيير المؤدي من هذه الاشياء او للتعيين واحد منها
وهو الغالب فيه قولان احدهما انه للتخيير وبه قال ابو حنيفة والثاني انه
للتعيين احد هذه الاشياء بالغلبة وهو غالب قوت البلد على الاصح وبه
قال الاكثرون ومعناه كنا نخرج من الانواع بحسب اقواتنا ومقتضى
احوالنا انتهى وقال ابن الملك او هنا للتنويع لا للتخيير فان القوت الغالب
لا يعدل عنه الى ما دونه في الشرف انتهى وهو خلاف المذهب او
صاعا من اقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو الكشك اذا كان من اللبن قاله
الثوري وغيره وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقد ضبط بعضهم الاقط
بتثليث الهمزة واسكان القاف قال ابن الملك في الاقط خلاف وظاهر
الحديث يدل على جوازه او صاعا من زبيب وفي رواية صاع وهو رواية
عن ابي حنيفة رواها الحسن وصححها ابو اليسر وفي رواية نصف صاع
متفق عليه قال ميرك رواه احمد والشافعي

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال اي ابن عباس والمعنى انه قال للناس في آخر رمضان
ظرف قال ويحتمل ان يكون ظرف قوله اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع
من قمح او حنطة وبه قال ابو حنيفة خلافا للشافعي وهو بعض حديث
حيث قال في خطبته بالمدينة ارى نصف صاع من حنطة يعدل صاعا
من تمر والظاهر انه مرفوع حكما ويحتمل كونه من اجتهاده والله اعلم

على كل حر ومملوك ذكر او انثى صغير او كبير رواه ابو داود والنسائي قال ميرك
كلاهما من حديث الحسن عن ابن عباس ولم يسمع منه قلت فيكون الحديث مرسلا
وهو حجة عند الجمهور فقول ابن حجر الحديث ضعيف مبني على قواعد مذهبه
ومما يدل على حسن اسناده سكوت ابي داود وبعد ايراده وعن اي عن ابن عباس
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة الصيام اي تطهير
الصوم وقيل الصيام جمع صائم كالقيام جمع قائم وفي المصابيح طهرة للصائم
اي تطهيرا لذنوبه من اللغو وهو ما لا يعني وقيل الباطل وقال الطيبي
المراد به القبيح والرفث اي الفحش من الكلام قال الطيبي هو الافحاش فيما يجري
من الكلام بين الرجل والمرأة تحت اللحاف ثم استعمل في كل كلام قبيح انتهى
محمل قوله في تفسير اللغو على القبيح الفعلي والعطف تفسيري قال ابن الملك
وهذا لان الحسنات يذهبن السيئات مستدلا به من لم يوجب الفطرة على الاطفال
لانهم اذا لم يلزمهم الصوم لم يلزم طهرته والاكثرون على ايجابها عليهم ولعلهم
نظروا الى علة الايجاب مركبة من الطهرة والطعمة رعاية لجانب المساكين
ومذهب الشافعي هذا ايضا على ان شرط وجوبها ان يملك عن قوت يومه لنفسه
وعياله لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة اقول كما ان شرطها ما ذكره
شرطنا النصاب لما تقدم من الادلة جمعا بين الاحاديث ما امكن ومنه ايما
الى تفضيل الفقراء فكان اعمالهم مطهرة وذنوبهم مغفورة من غير صدقة
واشارة الى ان الاكثر ووقوع اللغو والرفث انما هو من الاغنياء وطعمة للمساكين
اي ليكون قوتهم يوم العيد مهيئا تسوية بين الفقير والغني في وجدان القوت
ذلك اليوم وفيه دلالة ظاهرة على ان الطهرة على الاغنياء من الصائمين
والطعمة للفقراء كما هو مقتضى التقسيم سيما على مذهب الشافعي في تعريف
المساكين رواه ابو داود قال ميرك وسكت عليه هو والمنذري فيعني
فسنده حسن بل قال الحاكم صحيح على شرط البخاري قال ابن الهمام ولا يخفى
ان ركن صدقة الفطر وهو نفس الاداء الى المصرف وسبب شرعيتها ما
نص عليه في رواية ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال ليس في رواته
مجروح انتهى وهو خبر حسن غريب شهر رمضان معلق بين السماء
والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
في فجاج مكة بكسر الفاء اي طرقها وهي الواسعة سبل بين جبلين الا ان
صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان
اي هي مدان وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة بيان الصدقة
او خبر بعد خبر من قمح اي من بر او سواه اي من غير القمح والواو للتنويع
او صاع شك من الراوي من طعام اي سوى القمح وهو يؤيد التأويل
الذي قدمناه ان من الطعام يراد به المعنى الاعم وقال ابن حجر شك
في

قوله
في اي اللفظين سمع انتهى وهو يحتمل ان يكون بدلا من مدان او سواه رواه
الترمذي وقال غريب نقله ميرك ثم اعلم ان الاحاديث والآثار تعارضت
في مقدار الحنطة ففي بعضها مدان وفي بعضها صاع وفي بعضها نصف
فان اردت تحقيق الكلام فعليك بشرح الهداية لابن الهمام وعن عبد الله بن
ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير بالتصغير عن ابيه اورده الذهبي
في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بهذا اللفظ اي وكذا اورده المزي
في تهذيب الكمال لكن قال ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر حليف
بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح
انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب في العين المهملة عبد الله بن
ثعلبة بن صعير بالمهملتين ويقال ابن ابي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع
مات سنة سبع او تسع وثمانين وقد قارب التسعين وقال في حرف التاء
المثلثة ثعلبة بن صعير او ابن ابي صعير بمهملتين مصغرا العدوي بضم المهملة
وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير مختلف في صحبته والله اعلم نقله ميرك ثم قال وحديث هذا
مضطرب فيه وفي اسناده النعمان بن راشد وقد تفرد بروايته قال البخاري
وهو يهم كثيرا وقال مهنا ذكرت لاحمد حديث ثعلبة بن صعير فقال ليس
بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلا انتهى قال
المؤلف هو عبد الله بن ثعلبة المازني العذري ولد قبل الهجرة باربع سنين
ومات سنة سبع وثمانين ورأى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومسح
وجهه روى عنه ابنه عبد الله والزهري ذكره في حرف العين في فصل
الصحابة ولم يذكره في حرف المثلثة صغير او كبير حر او عبد او انثى اما غنيكم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر اي من الفطرة صاع
موصوف بانه من بر او قمح شك من الراوي عن كل اثنين اي مجزئ صغير
او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم اي وجوبها عليه فيزكيه الله التزكية بمعنى
التطهير او التنمية اي يطهر حاله وينمي ماله واعماله بسببها واما فقيركم
اي بالاضافة الى كابركم الاغنياء على مذهبنا واما على مذهب الشافعي فمن
ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته وهو
رد عليهم في الفرق بين الفقير والمسكين فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه اي
هو للمساكين وفي نسخة بصيغة المجهول في فيزيد ويدفع الزوال او
الزكاة وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال
رواه ابو داود وسكت عنه فيكون حسنا فقول ابن حجر هذا حديث ضعيف
منكر من القول قال ابن الهمام هو حديث مروي في سنن ابي داود والدارقطني
ومسند عبد الرزاق وقد اختلف فيه في الاسم والنسبة والمتن فالاول
هو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن ابي صعير او هو ثعلبة بن عبد الله
ابن ابي صعير او هو عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه والثاني هو العدوي
او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده الاكبر عدي وقيل العذري وهو
الصحيح ذكره في المغرب وغيره وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل العذري

وهو الصحيح ذكره في المغرب وعنه العذري بضم الذال المعجمة والراء عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير أبو محمد حليف بني زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير والعدوي تصحيف والثالث هو أداء صدقة الفطر صاعا
من بر أو قمح عن كل رأس أو هو صدقة الفطر صاع من بر أو قمح عن كل اثنين
قال في الإمام ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين أو نحو لكن يتعين رواية
بين اثنين ومجيئه من طرق الصحيحة التي لا ريب فيها طريق عبد الرزاق أخبرنا
ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعا
من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير
وهذا مسند صحيح وفي غير هذا من بعض الروايات **باب**
من لا تحل له الصدقة فإن هي منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الرجل تقربا
إليه وإكراما ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حرم على النبي صلى
الله عليه وسلم دون الهدية وأيضا لما كان صلى الله عليه وسلم آمرا
بالصدقة ومرغبا في المبرات فلو تمتع بالأخذ عنها برأه لسماحته عن الطمع
فيها وعن التهمة بما حث عليها ولذا قال تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم
إيماء إلى المصلحة راجعة إليهم وأنه سفير محض مشفق عليهم وهو يحتمل
أن يكون بأمر من الله تعالى أو باجتهاد صدر من مشكاة صدره الأنور وقلبه
الأزهر والله أعلم

الفصل الأول

عن أنس قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بتمرة أي ملقاة في الطريق فقال لولا أني أخاف أن تكون
من الصدقة أي لكن نرها لأكلتها تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث يدل على
حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز أكل ما وجد في
الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه وعلى أن الأولى بالمتقي أن
يجتنب عما فيه تردد في الإحياء روي عنه عليه السلام أنه أرق ليلة
فقال له بعض نسائه أرقت يا رسول الله قال أجل وجدت تمرة فخشيت
أن تكون من الصدقة وفي رواية فأكلتها فخشيت وأما ما روي أن عمر
رضي الله عنه رأى رجلا ينادي على عنبة التقطها فضربه بالدرة
وقال إن من الورع ما يمقت الله عليه فيحمل على أنه تبين له من فعل ذلك
أنه إنما يقصده من الرياء والسمعة وإظهار الورع هنالك والحزوجة تصنعه
عما عرف من أحوال الصحابة أنهم كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة ويصلون
من غير نظر إلى أذى الطريق نجاسة أولا وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم
بجبة وجبة من المشركين فأكل ولبس هذا ولو نظر أحد إلى حالا لأن البعض
لم يجد على وجه الأرض حلالا ولذا قال بعضهم لا يتصور الحلال يقينا إلا
في الماء النازل من السماء المتلقى باليد من الهواء متفق عليه قال ميرك
ورواه أبو داود وعن أبي هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
أي الزكاة فجعلها في فيه أي فمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ بكسر
الكاف وفتحها وسكون الخاء وبتنوين فارسية معربة وهي
كلمة يزجر بها الصبي والصبية عن تناول المستقذر بمعنى اتركه وارمه والتكرير

للتأكيد

للتأكيد ليطرحها أي التمرة من فيه ثم قال أما شعرت أي ما علمت كما في
رواية أنا أي معشر بني هاشم لا نأكل الصدقة قال ابن حجر وهذا يستعمل
في أمر واضح وإن لم يعلمه المخاطب أي كيف خفي هذا عليك مع ظهوره فهو
أبلغ في الزجر من لا تفعل وفيه مخاطبة من لا يميز لقوله كما دل عليه كخ كخ إذ لا
يستعمل إلا في غير المميز وفائدته إعلام الحاضرين بالحكم لئلا يذيع ويشتبه قال
ابن الملك وهذا يدل على أنه وجب على الآباء نهي الأولاد عما لا يجوز في الشرع
انتهى ولذا قال علماؤنا يحرم على الآباء والأمهات إلباس الصبي الحرير
والحلي من الذهب والفضة خلافا للشافعية وقد أورد الغزالي هذا الحديث
في الإحياء عند ذكر ورع المتقين وقال ابن حجر يحرم عليه صلى الله عليه
وسلم الصدقة الواجبة والمندوبة وأما على آله فالمفروضة لا غير وسيأتي
كلام أئمتنا متفق عليه وعن عبد المطلب بن ربيعة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن هذه الصدقات أي أنواع الزكوات وأضاف الصدقات
إنما هي أوساخ الناس بالجملة خبر لقوله هذه كما في قوله تعالى إن الذين آمنوا
وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا فلا يحتاج إلى تقدير خبر
كما اختاره ابن حجر ولا إلى العود بأنها بدل مما قبلها وبأنها رابطة ونحوها
وإنما سماها أوساخا لأنها تطهر أموالهم وأنفسهم فهي [illegible]
وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد بدلا لأنها كذلك النافلة وكذا اللام الثابتة
قال ميرك فيه دليل على أن الصدقة تحرم عليه وعلى آله سواء كان بسبب
العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما وهذا هو الصحيح عندنا وقال ابن
الملك الصدقة لا تحل للنبي صلى الله عليه وسلم فرضا كانت أو نفلا وكذا
المفروضة لآله أي أقربائه وأما التطوع فمباح لهم قال ابن الهمام عند
قول صاحب الهداية ولا تدفع إلى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى
أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممتنعا في ذلك
الزمان وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض زكاتهم
قال الشمني وبنو هاشم هم بنو الحارث والعباس ابنا عبد المطلب جد النبي
صلى الله عليه وسلم وبنو علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب عم النبي صلى
الله عليه وسلم لا بنو أبي لهب لأن حرمة الصدقة أولا في آبائه إكراما
لهم ثم سرت إلى الأبناء ولا إكرام لأبي لهب رواه مسلم قال ميرك في
قصة طويلة وأخرج البخاري تحريم الصدقة على آل النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث أبي هريرة انتهى قال ابن الهمام عن عبد المطلب بن ربيعة بن
الحارث قال اجتمع ابن ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا
هذين الغلامين لي وللفضل بن عباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأمرهما على هذه الصدقة فأصابا منها ما يصيب الناس فقال علي لا ترسلوهما
فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس وأوصل
الناس وجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس
ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل

محمدا انما هما اوساخ الناس ادعوا الى محمية بن جزء رجلا من بني اسد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب
فاتياه فقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال ابن الهمام وهذا
ما وعدناه من النص على عدم حل اخذها للعاملين الهاشمي ولفظه للطبراني لا يحل
لكم اهل البيت من الصدقات شيء انما هي غسالة ايدي الناس وان لكم في خمس
الخمس ما يغنيكم يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض وكذا ما روى البخاري
عنه عليه السلام نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى ان هذه العمومات
تنظم الصدقة النافلة والواجبة فجروا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا
لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة
الوقف اليهم واما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالاجماع
وكذا يجوز النفل للغني كذا في الفتاوى العتابية انتهى وصرح في الكافي بدفع
صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال واما
التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه
باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس
عليه فلا يتدنس به المؤدى كمن تبرد بالماء انتهى والحق الذي يقتضيه النظر
اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع
الوقف والا فلا اذ لا شك في ان الواقف متبرع بتصدقه بالوقف اذ لا ايقاف
واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة
واجبة على المالك بل غاية الاجزاء وجوب اتباع شرط الواقف على
الناظر فوجوب الاداء هو نفس هذا الوجوب فلنتكلم في النافلة ثم يعطى
مثله للوقف ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم
قال وقال بعضهم يحل لهم التطوع فقد اثبت الخلاف على وجه يشعر
بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتبارها فلا يدفع
اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكرمة لاهل بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرب الاشياء الى حديث لحم بريرة
الذي تصدق به عليها لم ياكله حتى اعتبره هدية منها فقال هو عليها صدقة
والظاهر انها كانت صدقة نافلة (وعن) ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتي بطعام اي جيء به سال عنه اي عن الطعام او عن الآتي به
اهدية اي فقال اهو هدية ام صدقة فان قيل اي له صدقة اي هو قال
لاصحابه اي من غيره له كلوا ولم ياكل وان قيل له هدية ضرب بيده الى الشيء المقدم
اي شرع ومد يده اليه سريعا من غير تحاش عنه فاكل معهم وفارقت الصدقة
الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بان القصد من الصدقة ثواب
الاخرة وذلك ينبئ عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه الى الترحم عليه والرفق
اليه ومن الهدية التقرب الى المهدى اليه واكرامه بعرضها عليه ففيها غاية العزة
والرفعة لديه وايضا من شان الهدية مكافاتها في الدنيا واذا كان صلى الله
عليه وسلم ياخذ الهدية ويثيب عوضها فلا منة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما
يدل عليه حديث تهادوا تحابوا واما جزاء الصدقة ففي العقبى ولا يجازيه الا

المولى

المولى متفق عليه (وعن) عائشة قالت كان في بريرة اي حصل بسببها
ثلاث سنن اي احكام ومسائل شرعية جعلتها مكانا ومعدنا للمسائل لانها
وجدت بوجودها وهي اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها وزعم
بائعوها ان الولاء لهم وكان حال عتقها متزوجة عبدا اسمه مغيث كما في
البخاري ذكره ابن حجر احدى السنن انها عتقت بفتح العين والتاء اي صارت
معتوقة فخيرت في زوجها اي بين فسخ نكاحه وامضائه فالمراة اذا كانت
امة وزوجها فعتقت تكون مخيرة ان شاءت فسخت وان شاءت لا وهي المسالة
الاولى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في قضيتها وهي قصة
مشهورة الولاء بفتح الواو لمن اعتق اي لا لمن باع ولو شرط ان الولاء له
من اعتق عبدا او امة كان الولاء له وهذه المسالة الثانية ودخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على عائشة والبرمة اي القدر من الحجر ويستعمل
بمعنى القدر مطلقا تفور اي تغلي ملتبسة بلحم والجملة حالية فقرب بالتشديد
على صيغة المجهول اليه خبز وادم بضم الهمزة وسكون الدال وبضمتين لمعنى الادام
وهو ما يؤتدم به الخبز اي تطيب اكله به ويتلذذ الاكل بسببه من ادم البيت
بضمتين جمع ادام فلما لم يؤت اليه صلى الله عليه وسلم مما في البرمة فقال
الم ار برمة فيها لحم الاستفهام للتقرير قالوا بلى ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة قال هو اي اللحم عليها او على بريرة صدقة ولنا هدية
قال الطيبي اذا تصدق على المحتاج بشيء ملكه فله ان يهدي به الى غيره
انتهى وهو معنى قول ابن الملك فتحول التصدق بلحم عليه الهدية وهذه
هي المسالة الثالثة متفق عليه قال ميرك هذا لفظ مسلم ورواه البخاري
مطلقا (وعنها) اي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
الهدية ويثيب عليها اي يجازي ويعطي الجزاء والعوض من اثاب اذا اعطى
الثواب رواه البخاري قال ميرك ورواه احمد والترمذي في الشمائل
(وعن) ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع
اي الى ذراع غنم او اي وليمة لاجبت ولو اهدي الي ذراع بكسر الذال او كراع
لقبلت قال الطيبي الكراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة
الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع بين مكة والمدينة والاول مبالغة
في الاجابة مع القلة والثاني مع البعد وقال ابن الملك يعني لو دعاني
احد الى ضيافة كراع غنم لاجبت الداعي وهذا حث على التواضع بين مكة
والمدينة فقد غلط وكان ابن حجر غفل عن ذلك حيث قال يحتمل ان يراد
به كراع الغميم وهو موضع بين عسفان وقديد ويحتمل ان المراد
بالذراع ذراع الغنم وغيرها او ذراع الكرباس وهو ترغيب في قبول
الهدية قال السيد جمال الدين ادخال هذا الحديث في باب من لا تحل له
الصدقة منه خفاء وتامل انتهى فتاملنا فوجدنا وجهه انه لما ذكر الفصل
الصدقة والهدية في الحديث السابق اورد هذا الحديث لتعلقه بالهدية
كما يقال الشيء بالشيء يذكر ويسمى استطرادا رواه البخاري قال ميرك ورواه
والنسائي (وعنه) اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس المسكين اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا وهو الذي يطوف اي يدور ويتردد
على الناس في اصل ابن حجر على الابواب ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان جملة حالية قال ابن الملك اي ليس المسكين من يتردد على الابواب
ويأخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد
ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي انه لا يستحق
الزكاة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغيره مع
التعارف بالمسكنة واثبات استحقاقه ايضا وهذا القول هو المعقول
لان كلا منهما مصرف الزكاة حيث لا شيء لهما لكن الثاني افضل وهذا
معنى قوله ولكن المسكين وفي نسخة بتشديد النون اي الكامل في
المسكنة الذي لا يجد غنى اي شيئا او مالا يغنيه اي عن غيره ويكفيه ولا
يفطن به بصيغة المجهول اي لا يعلم باحتياجه فيتصدق بالرفع والنصب
مجهولا عليه ولا يقوم اي لا يتعرض فيسأل الناس بالرفع والنصب معلوما
بل يخفي حال نفسه وفي الحديث اشارة الى ما في كلام القديم للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي اصلا وفيه
حجة لما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ومن تبعهما من ان المسكين هو الذي
لا يملك شيئا هو اسوأ حالا من الفقير لانه يملك ما لا يكفيه واما ما ذكره بعض
الشافعية من انه عليه السلام تعوذ من الفقر في حديث الصحيحين وسأل
المسكنة في حديث الترمذي فمدفوع لان حديث الترمذي قيل ضعيف بل قال
البيهقي روي انه صلى الله عليه وسلم يتعوذ من المسكنة ايضا ثم حمل
ذلك على انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما الى
غاية القلة المؤدية الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا او اراد فقر
القلب والحاصل انه استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر كما انه استعاذ
في الصحيحين من فتنة الغنى لا من حال الغنى وقد يحمل المسكنة التي سألها في
المواضع اللاتي لاهلها باذلا يحشر في زمرة الاغنياء المتكبرين متفق عليه
ورواه ابو داود والنسائي

الفصل الثالث

عن ابي رافع واسمه
اسلم روى عنه ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن ابي طالب اي مولى النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم
على الصدقة اي ارسله ساعيا ليجمع الزكاة ويأتي بها قال ابن الملك فقال
لابي رافع في طريقه فقال لابي رافع اصحبني اي ائت معي الى النبي صلى الله
عليه وسلم كيما تصيب نصيبك وما رأيته اي لنا خذ منها اي من الصدقة
بسبب ذهابك معي او بان اقول له ليعطي نصيبك من الزكاة والظاهر انه
طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السعي لا بعد الرجوع كما يدل
عليه جوابه فقال لا اي لا اصحبك حتى آتي اي اجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأسأله اي استأذنه او اسأله هل يجوز لي ام لا فانطلق الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله اي عن ذلك فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم اي
عتقائهم

عتقائهم من انفسهم اي حكمهم كحكمهم لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا دليل
لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من يحرم الصدقة عليه وهذا هو المشهور في
المذهب واغرب ابن الملك حيث قال والمشهور انها لا تحرم على موالي بني
هاشم وبني المطلب لانتفاء السبب ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم
قال تنزيها وحملهم على الاقتداء بساداتهم انتهى وكانه غفل عن المذهب
وتبع الطيبي في المطلب لكن كلام الطيبي اطيب حيث قال ظاهر الحديث
ان الصدقة لا تحل لموالي بني هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه ان يكون
هذا نهي تنزيه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي مؤنته انتهى وهو
تأويل من غير معارضة دليل رواه الترمذي قال ميرك وصححه وابو داود
والنسائي ورواه احمد وابن حبان في صحيحه وفي نقل ابن الهمام والشمني فقال
موالي القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن
صحيح وكذا صححه الحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني في المحيط الغنى على ثلاث انواع غنى يوجب
الزكاة وهو ملك نصاب حولي تام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر
والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته
الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر
عورته ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب
سوي اي مستوي صحيح البدن تام الخلقة فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل او لا
تحل له بالسؤال قال ابن الملك اي لا تحل الزكاة لمن اعضاؤه صحيحة وهو
قوي يقدر ان يكتسب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي قال
الطيبي وان قيل الغني ولا الذي عقل وشدة وهو لنا بين القادر على
الكسب وهو مذهب الشافعي والحنفية على انه لم يكن له نصاب حلت له
الصدقة رواه الترمذي قال ميرك وقال حسن وذكر ان شعبة لم يرفعه
ورواه سفيان مرفوعا وابو داود والدارمي ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة قال ابن الهمام ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من
الصحابة كلهم يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن
عدي بن الخيار وفي نسخة ابن الخيار قال الطيبي قرشي نوفلي يقال انه
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين وروى عن
عمر وعثمان رضي الله عنهما قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في حجة الوداع بفتح الواو واشهر في السماع وهو يقسم الصدقة
فسألاه منها اي فطلبا ان يعطيهما شاة من الصدقة فرفع فينا النظر اي
البصر كما في رواية وخفضه فرآنا جلدين بسكون اللام وكسرها اي قويين
فقال ان شئتما اعطيتكما اي منها ووكلت الامر الى امانتكما لكن تكونا ربح
خطر الاخذ بغير حق لانكما قويين كما دل عليه حالكما او غنيين ولا حظ اي
لا نصيب فيها لغني ولا لقوي مكتسب قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في
الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيكما لانها حرام
على القوي المكتسب فان رضيتما باكل الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو
كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله رواه ابو داود والنسائي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي في شرح ابن الهمام قال صاحب
التنقيح حديث وقال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا وهذا
مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في
تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء وعن عطاء بن
يسار تابعي جليل مرسلا اي بحذف الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله اي لمجاهد منقطع
عن الغزو والحج ويؤيده انه فسر احمد سبيل الله في الاية بمنقطع الحج للخبر الصحيح ان الحج
سبيل الله واختاره محمد من اصحابنا لكن في الاستدلال المذكور بحث للجمهور
او لعامل عليها اي على الصدقة من نحو حاشر وحاسب وكاتب او لغارم اي من استدان
لصلح بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا او لرجل اي غني
اشتراها اي الزكاة من الفقير بماله او لرجل اي غني كان له جار مسكين فتصدق
على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك وابو داود من طريق زيد بن اسلم
هكذا مرسلا وروى ايضا ابو داود عن عطاء عن ابي سعيد بمعناه مرفوعا
وفي رواية عن زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
ابن ماجه مسندا قال ابن عبد البر وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم
ذكره ميرك وقال ابن حجر صحيح او حسن وفي رواية لابي داود عن ابي سعيد او
ابن السبيل اعلم ان تنبعث روايات ابي داود فهي ثلاث منها حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن
عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا
الفريابي نا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله عز وجل
وبهذا اتضح لك ما في كلامه او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي
هو لك او يدعوك وبهذا اتضح لك ما في كلام المص من الابهام قال ابن الهمام
لم يثبت هذا الحديث ولو ثبت لم يقو قوة ترجيح حديث معاذ فانه رواه اصحاب
الكتب الستة مع قرينة من الحديث الاخر يعني قوله لا تحل الصدقة لغني
ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ لانه مانع وما رواه مبيح مع احتمال التأويل
عندهم بحمله فيه لان خذله بان لا يكون له شيء من الديوان ولا اخذ من الفيء
وهو اعم من ذلك وكذلك ضعفت الدلالة للستة الى ما لم يدخله وعن زياد
ابن الحارث الصدائي بضم الصاد ممدودا قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فذكر اي زياد او النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فاتاه اي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها
اي الى ان حكم فيها لصدقات هو اي الله تعالى وهو تجرد تاكيد يجزاها ثمانية

الرأي

الرأي فجزأها ثمانية اجزاء اي قسمها ثمانية اجزاء اي اصنافا فان كنت من تلك
الاجزاء اي اهل مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء اي من الاصناف الثمانية
اعطيتك اي حقك قال الطيبي قوله في التجزئة دلالة على وجوب التفريق
في الاصناف واغرب ابن مالك حيث قال يدل على انه يفرق على اهل
السهام بحصصهم وهو مع كونه خلاف المذهب ليس فيه دلالة الا على
ان الزكاة لا تصرف الا في هذه المصارف لا انها تصرف الى جميع هذه المصارف
وكذا قال علماؤنا فتصرف الى الكل او البعض قال السمني روى ذلك
الطبري في تفسيره عن ابن عباس وعمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي
رباح وابي العالية وابراهيم النخعي وميمون بن مهران وبه قال مالك واحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولانه صلى الله عليه وسلم امر لسلمة بن
صخر البياضي بصدقة قومه وبسط فيه الكلام المحقق ابن الهمام وانتصر له الفخر
الرازي في هذا المقام واجاب عنه ابن حجر بما لا نظام له في المرام رواه
ابو داود قال ميرك وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد
تكلموا فيه وعن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لبنا فاعجبه اي وافقت هوى نفسه فاكرم بالاستدلال الفعلي
اولا لالهام الغيبي وقال الغزالي كان عمر رضي الله عنه اداريا فانه
اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يعتاده كل ليلة ومن هذا من ابن الرئسة وحمله
على الورع فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد اي مر على ماء
اي مكان ماء واغرب ابن حجر في قوله اي بمكان فيه ماء كذا قاله الشارح
وهو غير محتاج وما المانع انه ورد الماء على نفسه وان كان من لازم وروده
محله انتهى ووجه غرابته لا يخفى وقد سماه اي عينه باسمه فاذا بالمعاجة
نعم بفتحتين من نعم الصدقة وهم اي الرعاة او اهل النعم يسقون اي النعم
فحلبوا لي من البانها اي فاعطوني منها فاخذته فجعلته في سقائي هكذا الشرح
فهو هذا فادخل عمر يده اي في فمه او حلقه فاستقاءه اي فقاءه حتى اخرجه
من جوفه قال الطيبي هذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة قال ابن حجر
كان الشارح لم يستحضر قول ائمتنا ان كل من اكل او شرب حراما لزمه ان يتقاياه
ان اطاقه وان عذر في تناوله ولذا اتفق وفيه انه لا دلالة في الحديث على
كون ذلك اللبن حراما لان القابض اخذه على وجه الاستحقاق واهداه
لغير المستحق على فرض ان عمر غير مستحق مع شدة في حليته كما تقدم في حديث
بريرة انه لها صدقة ولنا هدية فكان المعترض لم يتفطن لهذا وظن ان اللبن
حرام وايضا لا فائدة في استقائه اذ لا يمكن رده الى صاحبه وانما هو
تنقية الباطن من اثر الحرام او الشبهة ومن هذا الاشتباه ورع قال
الغزالي في الاحياء وانما تقيأ ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم
ثبت ويبقى وقال في موضع اخر ولا ينبغي ان تقول على انه لا يدري فلا يضره
لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرف صاحبه
ولذا تقيأ عمر رضي الله عنه لانه شرب على جهل وهذا اولى من ان ينسب الى خلاف

هذا

للفقر فإنما أحللناه بحكم الحاجة إليه فهو كالخمر والخنزير أحللناه للضرورة
فلا يلحق بالطيبات انتهى رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان

باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

عن قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن مخارق بضم الميم وكسر الراء قال تحملت حمالة بفتح وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب تسفك الدماء بين فريقين ذكره ابن الملك وغيره من علمائنا قال الطيبي أي ما يتحمله الإنسان من المال أي يستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين فتحل له الصدقة إذا لم تكن الحمالة في معصية فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها أي في الحمالة بمعنى لأجلها فقال أقم أمر من الإقامة بمعنى اصبر أو اثبت حتى تأتينا الصدقة أي تحضرنا فنأمر لك بها أي بالصدقة أو بالجماعة ثم قال يا قبيصة إن المسألة أي السؤال والتكدي لا تحل إلا لأحد ثلاثة ثم في شرح ابن الملك قالوا هذا بحث سؤال الزكاة وأما سؤال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا أو ذا علة أخرى جاز له السؤال بقدر قوته ولا يدخر وإن كان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جازت له الزكاة ويكره له صدقة التطوع فإن جلس واحدا وجماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة الأنفس لتصفية القلوب يستحب لواحد منهم أن يسأل صدقة التطوع وكسرات الخبز لهم والملابس لأجلهم رجل بالجر بدلا من أحد وقال ابن الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف تحمل حمالة فحلت له المسألة أي جازت بشرط أن يترك الإلحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها أي إلى أن يجد الحمالة أو يأخذ الصدقة ثم يمسك أي عن المسألة يعني إذا أخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز أن يأخذ شيئا آخر منها كذا ذكره ابن الملك وفيه نظر ورجل بالوجهين أصابته جائحة أي آفة وحادثة مستأصلة من جاحه يجوحه إذا استأصله وهي الآفة المهلكة للثمار والأموال اجتاحت أي استأصلت وأهلكت ماله من ثمار بستانه أو غيره من الأموال فحلت له المسألة أي سؤال من الناس حتى يصيب قواما أي إلى أن يدرك ما يقوم به حاجته الضرورية من عيش أي معيشة من قوت ولباس أو قال شك من الراوي سدادا من عيش وبالكسر هو الصواب ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة ورجل بالوجهين أي غني أصابته فاقة أي حاجة شديدة اشتهر بها بين قومه حتى يقوم أي على رؤوس الأشهاد ثلاثة من ذوي الحجى بكسر الحاء وفتح الجيم أي العقل الكامل من قومه لقد أصابت فلانا فاقة أي يقوم ثلاثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتب مسلم يقوم والصحيح يقول باللام ولذا أخرجه أبو داود وكذا في المصابيح وأجيب بأن تقدير القول مع القيام أكد وأغرب ابن حجر حيث قال وبما تقرر في معنى يقوم اندفع قول الصغاني ووجه غرابته أنه كلام الصغاني في تصحيح الرواية لا في تصحيح الدراية مع أن عموم الاحتياج إلى التقدير ظاهر في مقام التقرير هذا وقد تبعه من قال أن يقوم بمعنى يقول وصححه ابن حجر ووجه بعد

أن

أن القول بمعنى الفعل لا العكس كما في هذا المحل فتأمل قال ابن الملك وهذا على سبيل الاستحباب والاحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة في ادعاء فاقته وادعى للناس إلى سرعة إجابته وخص بكونهم من قومه لأنهم هم العالمون بحاله وهذا من باب التبيين والتعريف إذ لا مدخل لعدد الثلاث من الرجال في شيء من الشهادات عند أحد من الأئمة وقيل إن الإعسار لا يثبت عند البعض إلا بثلاثة لأنه شهادة على النفي فثلث على خلاف ما اعتيد في الإثبات للحاجة وقال السيد جمال الدين نقلا عن التخريج أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا وقال الجمهور يقبل من عدلين وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال فحلت له المسألة أي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه في المسألة صارت حلالا له حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ويختلف فاعل قال باختلاف من رفعه الثلاثة فتأمل فما سواهن أي هذه الأقسام الثلاثة من المسألة يا قبيصة سحت بضمتين وبسكون الثاني وهو الأكثر هو الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة أي يذهبها يأكلها أي يأكل ما حصل له بالمسألة قال الطيبي والحاصل يأكل حاصلها صاحبها سحتا نصب على التمييز أو بدل من الضمير في يأكلها وجعله ابن حجر حالا قال ابن الملك وتأنيث الضمير بمعنى الصدقة والمسألة رواه مسلم

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس أموالهم أي شيئا من أموالهم تكثرا قال الطيبي فنصبه بنزع الخافض وعلى أنه مفعول به وقيل بدل اشتمال تكثرا مفعول له أي ليكثر ماله لا للاحتياج فإنما يسأل جمرا أي قطعة من نار جهنم يعني ما أخذ سبب للعقاب بالنار وجعله جمرا للمبالغة هذا كقوله إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا أي ما يوجب نارا في العقبى وعارا في الدنيا ويجوز أن يكون جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت لمانعي الزكاة فليستقل من السؤال أو الجمر وليستكثر أي الطلب قليلا أو كثيرا فهذا توبيخ له أو تهديد والمعنى سواء استكثر منه أو استقل رواه مسلم

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس أي من غير استحقاق بلسان القال أو بيان الحال حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم وكسرها مع سكون الزاي بعدها عين مهملة وحكي فتح الميم أيضا والضم هو المحفوظ عند المحدثين أي قطعة يسيرة من اللحم قال الطيبي أي يأتي يوم القيامة ولا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلا إما عقوبة له وإما إعلاما بعمله انتهى وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحا لحاله وتشهيرا لما له أو إذلالا له كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال ومن دعاء الإمام أحمد اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك

فضل وجهي عن مسألة غيرك متفق عليه وعن معوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسألة مصدر بمعنى السؤال اي لا تبالغوا
ولا تلحوا من الحف في المسألة اذا الح فيها فوالله لا يسألني احد منكم الا الحاح
احد منكم شيئا فتخرج بالتانيث والتذكير مضبوطا ومرفوعا والنسخة مجازية
سببية في الاخراج له مسألته مني شيئا فانا له اي لذلك الشيء يعني م
لاعطائه او لذلك الاخراج الدال عليه يخرج كاره والجملة حالية فيبارك
بالنصب مجهولا اي فان يبارك له فيما اعطيته اي على تقدير الالحاف قال
الطيبي نفيه على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كارها مع البركة انتهى
وفي نسخة بالرفع فتقدر هو فكلون كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون للمعطي
قال الغزالي من اخذ شيئا من العلم بان باعثه الحياء منه او من الحاضرين
ولولا ذلك لما اعطاه فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او
الى ورثته رواه مسلم قال النووي في شرحه اتفق العلماء على النهي عن
السؤال لغير ضرورة واختلف اصحابنا في مسألة القادر على الكسب
على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني مع الكراهة بثلاثة
شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد
الشروط فحرام بالاتفاق وعن الزبير بن العوام بفتح العين وتشديد الواو
وهو احد العشرة المبشرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يأخذ احدكم حبله اي فيجمع حطبا ثم يربطه به فياتي بحزمة حطب على ظهره
قال ابن الملك الحزمة بضم الحاء قدر ما يحمل بين العضدين والصدر ويستعمل
فيما يحمل على الظهر من الحطب فيبيعها فعل منصوب على تقدير ان اي فان
يبيع تلك الحزمة اي ثمنها وثمنها لا وجه فيكف الله بها اي يمنع عن
اراقة ماء وجهه بالسؤال خير له من ان يسأل الناس منعوه او اعطوه
اي يستوي الامران في انه خير منه رواه البخاري والمنع من هذا احدث
من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه وعن حكيم بن حزام بكسر الحاء
بعده زاي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيئا فاعطاني
ثم سألته فاعطاني ثم قال لي اي بعد السؤال الثالث او بعد ما افنى المال
او من غير سؤال يا حكيم ان هذا المال اي المال الذي بايدي الناس او
جنسه او نوعه الحاصل من عنده ونحوه خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
اي طري ناعم مرغوب فيه غاية الرغبة حلو اي لذيذ عند النفس تميل
اللذيذ الطعم غاية المثل وفي قال الخضر في العين طيب والحلو يكون في
الفم طيبا اذا لا تمل العين من النظر الى الخضر بل تقوى النظر اليه قوة البصر
ولا يمل الفم من اكل الحلو ولذلك النفس حريصة بجمع المال لا تمل عنه فيتقدر
انه تشبيه بليغ من حيث زهرتها وبهجتها وبهائها ثم شرعه فانها مع
ما في الاموال من زيادة فانها وخسته شركها فمن اخذه اي المال اخذا
ملتبسا بسخاوة نفس اي من الاخذ بمعنى بلا سؤال ولا اشراف ولا طمع
او بسخاوة نفس واستراح صدر من المعطي بورك له فيه لانه ناظر في اخذ
المال ممتثل لامره فاكم شكر مشفق به على طاعته لا حظ له فيه قوله الا رفق

الله

الله ورسوله كما يشير اليه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ويحمل على هذا الحال حديث نعم المال الصالح للرجل
الصالح وخبر من اهل له بورك له لاجور ومن اخذه باشراف نفس
يحتمل الوجهين اي بطمع او حرص او تطلع لم يبارك له فيه وقيل الاشراف
النظر الى شيء يعني كراهيته من غير طيب نفس بالاعطاء وقال ابن الملك
اي نفس المعطي واخذه من غير تعريض من السائل بحيث لو لم يعطه لتركه
ولم يسأله او المراد نفس السائل بان يكون ذلك كناية عن عدم الاعطاء
او عن انفاق الصدقة وعدم امساكها وكان اي السائل الاخذ الصدقة
في هذه الصورة لما سلط من عدم الزهد وكثرة الشره والنهمة كالذي ياكل
ولا يشبع اي كذي داء فيزداد سقما بالاكل وهو معبر عنه بجوع البقر
وفي معناه مرض الاستسقاء واليد العليا اي المعطية او المتعففة
خير من اليد السفلى وهي الاخذة او السائل وقيل السفلى المانعة م
قال حكيم اي بعدما سمع في السؤال من نقص الحال وعدم بركة المال
فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بسكون الراء
قبل الزاي اي لا انقص احدا اي مال احد بالسؤال عنه والاخذ منه بعد
سؤالك ولا بعد قولك هذا شيئا مفعول به لا ارزأ بمعنى انقص
حتى افارق الدنيا اي الى ان اموت متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو اي الحال انه يذكر الصدقة
اي فضلها والحث عليها او حكم اخذها وسؤالها والتعفف عن المسألة
قال الطيبي هو الكف عن الحرام وعن السؤال من الناس اليد العليا خير
من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة اي المعطية قال الطيبي هكذا
وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي
رواية له قال ابن عمر المتعففة من العفة ورجح هذه الرواية بان الكلام
في التعفف والسؤال والمعنى صحيح على الروايتين فان المنفقة اعلى من الاخذة
والمتعففة اعلى من السائل فحمل الانفاق يدل على التعفف مع زيادة ويناسب
التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية انتهى والتفسير
يحتمل ان يكون مرفوعا وموقوفا ويؤيد الثاني قول ابن حجر وروى ابو داود
هذا التفسير عن اكثر الرواة وقال الخطابي الارجح ما في ابي داود عن ابن عمر
ان العليا هي المتعففة والسفلى هي السائلة لان السياق في ذكر المسألة
والتعفف عنها واعترض ابن حجر في قوله مردود بل الراجح الذي عليه الجمهور
هو الرواية الاولى كما قاله النووي لانه لا منافاة بينهما حيث يمكن جمعهما
باعتبار الحالتين لا صحابهما مع انه انما اراد الترجيح لرواية المتعففة في هذا
المقام لنظام المرام لا لما يترتب عليه احكام ائمة الانام والسفلى هي السائلة
قال الشيخ ابو النجيب السهروردي في اداب المريدين واجمعوا اي
الصوفية على ان الفقير افضل من الغني اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج
محتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من السفلى وقال اليد
العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة فيقال له اليد العليا تنالها الفضيلة

باخراج ما فيها والبداء التفعل شانها المنقصة بحصول الشيء فيها اتفق
وتوضيحه ان الغني باعطائه نقص المال تقرب الى الله تعالى باختيار الفقر والفقير
بل اخذ نقص المال مال الغني فنقص حاله وبجيئي ما لدوي هذا مبالغة
عظيمة ودلالة جسيمة على افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لانه اذا
كان حال السائل هذه المنازلة المتأسفة فكيف حال المتعفف والاخذ عند
الحاجة والفاقة والظاهر ان المراد بالسائل اذا لم يكن مضطرا واما اذا
وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانفك المقال ولهذا اخذ بعض
العارفين اعني خواجه بن عبد الله السمرقندي قدس الله سره لما سئل الفقير
الصابر افضل ام الغني الشاكر فقال بل الفقير الشاكر وهو اتا ارادة المبالغة
او المشاكلة الضرورية او للاشارة الى قوله تعالى حكاية انما اشكو
بثي وحزني الى الله والله اعلم متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال ان ناسا
وفي نسخة بترك الهمزة اي جماعة من الانصار سألوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي شيئا فاعطاهم اي اياها ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد بكسر
الفاء والدال المهملة اي فني ما عنده فقال ما يكون عندي من خير اي مال
ومن شأن لما وما خبرية متضمنة للشرط اي كل شيء من المال موجود عندي
اعطيكم فلن ادخره عنكم ولم امنعه منكم ومن يستعفف وفي بعض النسخ
بالفك اي من يطلب من نفسه العفة عن السؤال قال الطيبي او يطلب
العفة من الله تعالى فليس السين للطلب بل للتأكيد كما اختاره ابن حجر يعفه الله
اي يجعله عفيفا من الاعفاء وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن الناس يعني
من قنع بادنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كنز لا يفنى
ومن يستغن اي يظهر الاستغناء عن اموال الناس والتعفف عن السؤال
حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف يغنه الله اي يجعله غنيا بالقلب
ففي الحديث ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس ومن يتصبر
اي يطلب توفيق الصبر من الله قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله
او يأمر بالصبر ويتكلف في التحمل على مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان
الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر عن السؤال
والتطلع الى ما في ايدي الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه
يصبره الله بالتشديد اي يسهل عليه الصبر فتكون الجمل مؤكدات وتؤيد
ارادة معنى العموم قوله وما اعطي احد عطاء اي معطى او شيئا هو خير
اي افضل لاحتياج السائل اليه في جميع المقامات اوسع اي اشرح
للصدر من الصبر وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم
الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلاة ومعنى كونه اوسع انه يتسع به المعارف والمشاهد
والاعمال والمقاصد فان قيل الرضا افضل منه كما صرحوا به اجيب
بان غايته التي لا يعتد به الا معها فليس اجنبيا عنه كما يرشد اليه قوله
انا وجدناه صابرا اذ المراد في حقه ونحوه ما يكون معه رضا والا فهو مقام
ناقص جدا وفي هذا المعنى قال تعالى واصبر كما صبر اولوا العزم

من

من الرسل واصبر لحكم ربك فانك باعيننا واصبر وما صبرك الا بالله قال
الطيبي في رواية عطاء خيرا اي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية
خير على زنة صفة عطاء وقال ميرك كذا في جميع نسخ المشكاة الحاضرة
هو خير وهو رواية البخاري ووقع في نسخ مسلم ما اعطي احد عطاء
خير بلا لفظ هو وهو مقدر وفي رواية خيرا بالنصب كما يفهم من شرح
مسلم للامام النووي ففي قول صاحب المشكاة في اخر الحديث متفق عليه
تساهل والله اعلم **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطيني العطاء فيقول كان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل
عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث فاقول اعطه الضمير للعطاء
او للسكت افقر اليه مني اي احوج فقال خذه فتموله اي اقبله وادخله
في مالك اي ان كنت محتاجا وتصدق به اي على افقر منك ان كان فاضلا
عنك عما لا بد لك منه فما جاءك من هذا المال اشارة الى جنس المال
او المال الذي اعطاه وانت غير مشرف قال الطيبي الاشراف الاطلاع
على الشيء والتعرض له والمقصود منه الطمع اي والحال انك غير طامع له
ولا سائل فخذه اي فاقبله وتصدق به ان لم تكن محتاجا وما لا اي ما لا
يكون لك كذلك بان لا يجيئك هنالك الا بتطلع اليه واستشراف عليه
فلا تتبعه نفسك من الاتباع بالتخفيف اي فلا تجعل نفسك تابعة له
ولا توصل المشقة اليها في طلبه حكي ان الامام احمد بن حنبل اشترى
شيئا من السوق فحمله شاب الحمال فلما دخل البيت ورأى الخبز منشورا ليبرد
امر ولده ان يعطي قرصا للشاب فعرض عليه فامتنع ولم يأخذ فلما خرج امره
ان يلحقه ويعطيه فاخذه فتعجب الولد من امتناعه اولا واخذه ثانيا فسأل
الامام فقال نعم لما دخل ورأى الكعيك وقع منه اشراف على مقتضى الطبع
البشري فامتنع لذلك ولما خرج وجاءه الخبز بغير اشراف في تلك الحالة
اخذه متفق عليه وفي حديث من اتاه من هذا المال شيء بغير سؤال
ولا اشراف نفس فرده فكانما رده على الله ومن ثم قيل بوجوبه **الفصل
الثاني** عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسائل جمع المسألة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سؤال
اموال الناس كدوح مثل صبور للمبالغة من الكدح بمعنى الجرح فلا خبار
به عن المسائل باعتبار من قامت به اي سائل الناس اموالهم جارح لهم بمعنى
مؤذ بهم على ما ذكره ابن حجر او جارح وجهه وهو الاظهر فتدبر وبضم الكاف
جمع كدح وهو اثر مستنكر من خدش او عض والجمع هنا انسب ليناسب
المسائل يكدح بها الرجل اي يجرح ويشين بالمسائل وجهه ويذهب
عرضه بالسؤال رونق ماء وجهه فهي كالجراحة لدوا للمدح فقد يطلق على غير
الجرح ومنه قوله تعالى انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه فمن شاء اي الابقاء
ابقى على وجهه اي ماء وجهه من الحياء السؤال هو التعفف بترك السؤال
ومن شاء اي عدم الابقاء تركه اي ذلك الابقاء الا ان يسأل الرجل ذا السلطان
اي حكم وملك بيده بيت المال فيسأل له حقه في بعطيه منه ان كان مستحقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الطيبي واختلف في عطية السلطان والصحيح ان غلب في الحرام حرمت وكذلك الحبس
لمحل والا حلت يعني حرم سواله والاخذ منه كما اختاره الغزالي واعتمد النووي
في شرح مسلم لكنه لم في رده في شرح المهذب فنكره ذلك سوالا واخذا وقد
اختلف السلف في قبول عطاء السلطان فمنعه قوم واباحه اخرون وفق امر لا بد
منه اي من اجله بد اي علاج كما اخر عن السوال او لا يوجد من السوال فرارا وحرجا
كما في الحالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع قال
الغزالي وكذا يجب السوال على من استطاع الحج فتركه حتى اعسر قال ابن حجر
لانه اوقع نفسه في ورطة الفسق لو مات قبل الحج فلزمه ان يخرج عن هذه الحالة
المقتضية للفسق بسوال الاغنيا ما يودي به هذا الواجب وبهذا اندفع نزاع
بعضهم للغزالي في الوجوب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه
اي عن السوال ويكفيه بقدر الحال جا يوم القيمة ومسالته اي اثرها في وجهه
خموش اي جروح او خدوش او كدوح بضم اوايلها الفاظ متقاربة المعاني جمع
خمش وكدح فاو هنا اما لشك الراوي اذ الكل يعبر به عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم
من تلاقي الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة في وجهه
حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل
السايل فانه مقل او مكثر او مفرط في المسالة فذكر الاقسام على حسب ذلك
والخمش ابلغ في معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش في الوجه
والخدش في الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش
قشره بالاظفار والكدح العض وهي في اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسما
للاثار جمعت قيل يا رسول الله وما يغنيه اي كم هو او اي مقدار من المال
يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها اي قيمة الخمسين من الذهب قال الطيبي
قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او قيمتها من جنس اخر فهو غني يحرم عليه
السوال واخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحاق والظاهر ان من
وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دايم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر
في الحديث الاتي سوا حصل له ذلك بكسب يد او تجارة لكن لما كان الغالب
فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدر به
تخمينا وبما يقرب منه في الحديث الاتي اعني الاوقية وهي يومئذ اربعون درهما
فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل حديث ما يغنيه منسوخ بحديث
الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال الناس
وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه ابو حنيفة انتهى وتقدم
ان في مذهبه من ملك مايتي درهم يحرم عليه اخذ الصدقة ومن ملك قوت
يومه يحرم عليه السوال فيفرق بين الاخذ والسوال هنا بالنسبة الى غيرهم
والانسب لمسالة تحريم السوال ان يكون امر النسخ بالعكس بان نسخ الاكثر
بالاقل الى ان تقرر ان من عنده ما يغديه ويعشيه يحرم عليه السوال
فيكون الحكم كما وقع في تحريم الخمر تدريجا لمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر
واما في العبادات فوقع التدريج في الزيادات لما تقتضيه الحكم الالهية

على وفق الطباع والمالوفات رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
والدارمي وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال وعنده ما يغنيه اي عن السوال وهو والله في الحال فانما يستكثر
من النار يعني من جمع اموال الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه جمع
لنفسه نار جهنم قال النفيلي بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد
شيخ ابي داود السجستاني منسوب الى احد ابائه وهو احد رواته اي الحديث
في موضع اخر اي في رواية زيادة على الاولى وما الغنى الظاهر فقيل وما
الغنى الذي لا ينبغي بالتانيث والتذكير معه المسالة قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم كما هو الظاهر قدر ما يغديه ويعشيه اي قدر كفايتهما
مالا او كسب لم يمنعه عن علم او حال التغدية اطعام طعام الغدوة والتعشية
اطعام طعام العشا قال الطيبي يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز
له ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع واما في الزكاة المفروضة فيجوز
للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم له نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لان
تفريقها في السنة مرة واحدة وقال اي النفيلي في موضع اخر اي في الجواب
عما يغنيه ان يكون له شبع يوم بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو
الاكثر اي ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك بسكون
الباء ما يشبع وبفتح الباء المصدر وفي القاموس الشبع بالفتح وكعنب
ضد الجوع وبالكسر وكعنب اسم ما اشبعك او ليلة ويوم شك من
الراوي رواه ابو داود وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد سبق
ان ابهام الصحابي لا يضر لانه لا يحتج بل الصواب ان الصحابة كلهم عدول ومن
وقع له منهم زلة وفقه الله للتوبة بركة ما حل عليه من الصحبة ولو ما للحظة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية بضم
الهمزة وتشديد التحتية اي اربعون درهما من الفضة او عدلها بكسر العين
ويفتح اي ما يساويها من ذهب ومال اخر فقد سال الحافا اي الحاحا واسرافا
من غير اضطرار رواه مالك وابو داود والنسائي عنه مرسلا وسكت عليه
ابو داود واقره المنذري وفي الحديث قصة وله شاهد عند النسائي
من حديث ابي سعيد وعن حبشي بضم الحاء وسكون الموحدة ابن جنادة قال
الطيبي هو ابو الجنوب من بني سلول نزل راى النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع وله صحبة وعداده في اهل الكوفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني اي بمال يكفيه لقوته ولا لذي مرة بكسر
الميم اي قوة بان لا يكون به علة سوي اي صحيح سليم الاعضا اي الكسب الا لذي
فقر استثنا من الاخير مدقع اي شديد من دقع لصق بالدقعاء وهو التراب
او غرم بضم الغين اي دين مقطع اي شنيع مثقل قال الطيبي والمراد ما استدان
لنفسه ولعياله في مباح وقال ابن حجر او لمعصية وصرفه في مباح او تاب
انتهى ويمكن ان يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة ومن سال
الناس اي واحدا منهم ليثري من الاثراء اي بسبب السوال والماخوذ ماله
بفتح اللام ورفعه اي ليكثر ماله من اثرى الرجل اذا كثر امواله كذا قاله بعض

السراج وفي النهاية المثري المال وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم وفي القا(موس)
كثروة العدد من الناس والمال وثري القوم كثروا ونموا والمال كذلك وثري
كرما له كأثرى وإذا عرفت ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بالفتح اللام وهو خلاف
ما عليه أهل اللغة من أن أثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال ما موصولة
وله خبرة مجرور وفي بعض النسخ ليثري بالتشديد من باب التفعيل وهو يحتمل
اللزوم كأثرى ويحتمل التعدية على القياس وإن لم يكن مسموعا والله أعلم كان أي
السؤال أو المال أو عقاب ذلك الحال خموشا بالضم أي عيبا في وجهه يوم القيامة
أي على رؤوس الأشهاد ورضفا بفتح فسكون أي حجرا محمى يأكله من جهنم أي فيها
قيل المراد به التحرز والتعذيب على وجه التحقيق ولعل الخموش عذاب لوجهه
لتوجهه إلى غيره تعالى بغير إذنه وأكل الحجر عذاب للسانه ووجهه في السؤال من
المخلوق المتضمن للشكاية عن مولاه تعالى ولذا ورد كاد الفقر أن يكون كفرا
فمن شاء فليقل أي هذا السؤال وما ترتب عليه من النكال ومن شاء فليكثر
وهما أمر تهديد ونظيره قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا
للظالمين نارا رواه الترمذي وعن أنس أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله حالا أو استئنافا فقال أما في بيتك شيء بهمزة
استفهام تقريري وما نافية وكان الهمزة سقطت من أصل ابن حجر فقال فيه حذف
حرف الاستفهام فقال بلى حلس أي حلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء
غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب نلبس بفتح الباء بعضه أي بالقطعة لدفع
البرد ونبسط بعضه أي بالفرش وقعب بفتح فسكون أي قدح نشرب فيه من الما(ء)
من تبعيضية أو زائدة على مذهب الأخفش قال ائتني بهما بالحلس والقعب
فأتاه أي بهما كما في نسخة فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال
من يشتري هذين أي المتاعين جملة فيه غاية التواضع وإظهار المرحمة للعلم بأنه
إذا احتاج عليهما دعت منهما بأكثر من ثمنهما مع ما فيه من التأكيد في هذا الأمر
الشديد قال رجل أنا آخذهما بضم الخاء ويحتمل كسرها بدرهم قال من يزيد على
درهم مرتين ظرف لقال أو لحديث أسند من الراوي قال رجل أنا آخذهما بدرهمين
فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وفيه دليل على جواز بيع المعاطاة
وقال اشتر بكسر الراء وفي لغة بسكونها بأحدهما أي أحد الدرهمين طعاما
فانبذه بكسر الباء أي اطرحه إلى أهلك أي ممن تلزمك مؤنته واشتر بالآخر قدوما
بفتح القاف وضم الدال أي فأسا فائتني به فأتاه به أي بعدما اشتراه فشد
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا أي ممسكا بيده أي الكريمة ثم
قال اذهب فاحتطب أي اطلب الحطب واجمع وبع ولا أرينك خمسة
عشر يوما أي لا تكن هنا هذه المدة حتى لا أراك وهذا مما أبيح فيه المسبب
مقام السبب والمراد نهي الرجل عن ترك الاكتساب في هذه المدة لا نهي
نفسه عن الرؤية فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة
عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما أي حبوبا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسألة أي إذا كانت
على غير وجهها أو مطلقا لأن السؤال ذل في التحقيق ولو ابن الطلب نكتة

اي

أي حال كونها علامة قبيحة أو أثرا من العيب في وجهك يوم القيامة إن المسألة
لا تصلح أي لا تحل ولا تجوز ولا تصح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أي شديد
أو لذي غرم أي غرامة أو دين مفظع أي فظيع وثقيل وفضيح قال ابن
الملك هذا لفظ الحديث لكن الحكم جواز السؤال لأداء الدين وإن كان قادرا
فيحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين انتهى وفيه ما فيه من أن لفظ
الحديث مخالف للحكم أو الحكم مخالف له وهذا خلف مع أن خلاف المذهب
أن الحكم أخذ الزكاة لأداء الدين لا جواز السؤال كما تقدم وقوله من سهم
الغارمين مبني على مذهب الشافعي خلافا للمذهب كما هو معلوم من الخلاف
المرتب أو لذي دم موجع بكسر الجيم وفتحها أي مؤلم والمراد دم يوجع
القاتل وأولياءه بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدي به الدية ويطلب
أولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذي يوجع
أولياء المقتول بلا حاد ثائر الفتنة تطفى فيما بينهم فيقوم له من يحمل الحمالة
وقد ذكرته لك فيما سبق وقيل هو أن يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى
يؤديها إلى أولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لأوليائه مال ولا
يؤدي أيضا من بيت المال فإن لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو أخوه أو حميمه
فيوجعه قتله رواه أبو داود وقال الشيخ الجزري رواه الأربعة من
حديث أنس مطولا وقال الترمذي لا يعرف إلا من حديث الأخضر بن
عجلان قال ابن معين صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ذكره ميرك
وروى ابن ماجه إلى قوله يوم القيامة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أصابته فاقة أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في
الفقر وضيق المعيشة فأنزلها بالناس أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية
لهم وطلب إزالة فاقته منهم قال الطيبي يقال نزل بالمكان ونزل من علو
ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم وحاصله أن من اعتمد في سد
سؤالهم لم تسد فاقته أي لم تنقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة أصابته
أخرى أشد منها ومن أنزلها بالله بأن اعتمد على مولاه أوشك الله أي أسرع وعجل
له بالغنى بفتح الغين والمد أي الكفاية وفي نسخة بالغنى قال شارح المصابيح
رواية بالمعنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه
الكفاية عما هو فيه إما بموت عاجل قيل بموت قريب له غني فيرثه ولعل الحديث
مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتوكل على الله فهو حسبه أو غنى بكسر وقصر أي يسارا آجلا أي بأن يعطيه
مالا ويجعله غنيا قال الطيبي هو هكذا أي بالمعنى في أكثر نسخ المصابيح وجامع
الأصول وفي سنن أبي داود والترمذي أو غنى آجل أي بهمزة ممدودة وهو أصح
رواية لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى وفيه
بحث تأمل رواه أبو داود والترمذي

الفصل الثالث

عن ابن الفراسي بكسر الفاء أن الفراسي هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة
وله صحبة ذكره الطيبي قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأسأل بحذف حرف الاستفهام

اي واطلب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي لا تسأل الناس
شيئا من المال وتوكل على الله في كل حال وان كنت اي سائلا لا بد لك منه
ولا غنى لك عنه فاسأل الصالحين اي اطلب الصالحين لان الصالح لا يعطي الا
من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو الله فيستجاب
ولذا كان فقراء بغداد يسألون الامام احمد ومن غريب ما وقع ان اهل
بيت الامام احتاجوا الى الخبز في حال المجاورة فطلبوا من بيت ولده وكان
يتولى القضاء ومن صلاحه وتقواه بعد عنده بالليل ولما احتاج الى ذلك
ولما حضر وانكشف للامام ان فيه شبهة فيما لم يحكموا له بالقصة فامتنع
من اكله وتبعوه ثم قالوا هل نعطيه للفقراء قال نعم ولكن بشرط اظهار
عيبه فلم يأخذه الفقراء فرموه في البحر من غير امره فلما اطلع على فعلهم امتنع
من اكل الحوت مدة حياته رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن الساعدي قال استعملني عمر اي جعلني عاملا على الصدقة
اي على اخذها وجمعها وحفظها فلما فرغت منها اي من اخذها واديتها اليه
اي الى عمر امر لي بعمالة بضم العين وفي القاموس مثلثة اجرة العمل فقلت
انما عملت لله واجري بالوجهين على الله قال خذ ما اعطيت بصيغة المفعول
فاني قد عملت اي على الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعملني بتشديد الميم اي اعطاني اجرة العمل والمعنى اراد اعطاها او امر لي
بالعطاء فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت
شيئا من غير ان تسأل فكل اي حال كونك فقيرا وتصدق اي حال كونك غنيا
رواه ابو داود وفيه جواز اخذ العوض من بيت المال على العمل العام وان كان
فرضا كالقضاء والحسبة والتدريس بل يجب على الامام كفاية هؤلاء ومن
في معناهم في مال بيت المال وظاهر الحديث وغيره مما سبق وجوب قبول
ما اعطيه الانسان من غير سؤال ولا اشراف نفس وبه قال احمد وغيره
وحمل الجمهور الامر على الاستحباب او الاباحة والله اعلم وعن علي رضي الله
عنه انه سمع يوم عرفة رجلا يسأل الناس فقال اي علي افي هذا اليوم وفي
هذا المكان اي في زمان اجابة الدعاء ومكان قبول الثناء وحصول الرجاء
تسأل من غير الله اي شيئا حقيرا مثل الغداء والعشاء قال الطيبي اي في هذا
المكان وفي هذا اليوم فان السؤال من غير الله ويلحق بذلك السؤال في المساجد
اذ لم تبن الا للعبادة اتفاقا ونظيره ما وقع للشيخ ابي العباس المرسي قدس
الله سره انه خرج من المدينة عازما لزيارة سيدنا حمزة فتبعه رجل فانفتح
للشيخ باب القبة من غير مفتاح فدخل فرأى رجالا من رجال الغيب فسأل
الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والاخرة قال فزحمت على رفيقي
فقلت له ادركت وقت الاجابة فاطلب مقصودك من الله تعالى فسأل
دينارا ورجعت فلما دخلت باب المدينة ناوله رجل دينارا فدخلت على شيخي
السيد ابي الحسن الشاذلي فقال للرجل قبل نقل القصة يا دني الهمة ادركت
وقت الاجابة وسألت دينارا لم ما سألت العفو والعافية مثل ابي العباس
ويقرب منه ما حكي عن الشيخ بهاء الدين النقشبندي انه سئل ما رأيت

في

في نجف من العجائب فقال رأيت شابا يبيع ويشتري في سوق منى كذا وكذا
من الدراهم والدنانير ولم يغفل عن الله ساعة ورأيت شيخا فقيرا متعلقا
بالملتزم طالبا من الله تعالى الدنيا وقال بعض العارفين من طلب من
الله غير الله اغلق عليه باب الاجابة فخفقه اي ضربه بالدرة بكسر الدال
وتشديد الراء في القاموس التي يضرب بها وقال الطيبي الخفق الضرب
بالشيء العريض رواه رزين وعن عمر رضي الله عنه قال تعلمون خبر بمعنى
الامر وفي نسخة صحيحة تعلمن قال الطيبي اي لتعلمن وفيه شذوذان
ايراد اللام في امر المخاطب وحذفها مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد
نفسك وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هي
المفتوح اي والله لتعلمن ايها الناس ان الطمع اي من الخلق فقر اي حاضر او يجر
اليه وان الاياس بمعنى الياس من الناس غنى وان المرء تفسير لما تقدم اذا
يئس وفي نسخة صحيحة اذا ايس عن شيء استغنى عنه ولذا قيل الياس احدى
الراحتين وقال السيد ابو الحسن الشاذلي لما طلب منه علم الكيمياء هو في
كلمتين اطرح الخلق عن نظرك واقطع طمعك عن الله ان يعطيك غير ما قسم لك
رواه رزين وعن ثوبان قال الطيبي هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبي فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج الى الشام ونزل الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكفل بضم الفاء اي وضمها
مرفوعا قال الطيبي من استفهامية وفي نسخة بصيغة الماضي مثل للتكفيل
اي من يضمن ويلتزم لي وتقبل مني ان لا يسأل الناس شيئا اي من السؤال ومن
الا شيئا فاتكفل بالنصب والرفع اي اتضمن له بالجنة اي اولا من غير سابقة عقوبة
وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة فقال ثوبان انا اي تضمنت او اتضمن
فكان اي ثوبان بعد ذلك لا يسأل احدا شيئا اي ولو كان به خصاصة واستثني
منه اذا خاف على نفسه الموت فان الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو
لم يسأل حتى يموت يموت عاصيا رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى المبايعة الخاصة وهو يشترط
علي اي والحال انه يقول لي على جهة الاشتراط ابايعك على ان لا تسأل الناس
بفتح اللام وكسرها وعلى الاول لكسر المضارع قال الطيبي ان مفسرة داخلة على النهي
لما في يشترط من معنى القول قيل ويحتمل ان يكون مصدرية قلت نعم اي
ابايعك على ذلك قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للمبالغة ولا سوطك
اي ولا تسأل احدا ان يناولك سوطك ان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه
اي بنفسك وفي هذا النزول حصول علو رواه احمد

باب الانفاق وكراهية الامساك

الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد بضمتين جبل معروف
بالمدينة ذهبا لسرني اي اعجبني وجعلني في سرور ان لا يمر علي ثلاث
ليال وعندي منه شيء قال ابن الملك الواو فيه للحال يعني يسرني عدم
مرور ثلاث ليال والحال ان يكون فيها شيء منه عندي والمعنى

الحقيقة راجع إلى الحال الأشياء قال الطيبي وبحث الرفع أن قوله شيء في خبر
النفي أي ليس فيها لا يبقى منه شيء إلا شيء أرصده بضم الهمزة أي أحفظه وأعده
لدين أي لأداء دين كان علي إذ أداء الدين على الصدقة وكثير من جهلة العوام
وظلمة الطغام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم
يلتفتوا إليها وكثير من جهلة العوام من المتصوفة غير العارفة يجتهد ويديم
الرياضات ويكثر الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من
الديانات رواه البخاري وعنه أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من يوم ما نافية ومن زائدة لتأكيد الاستغراق
والمعنى ليس يوم يصبح العباد فيه صفة يوم إلا ملكان مبتدأ خبره ينزلان
أي فيه ومن الجملة مع ما تعلق بها في محل الخبر ومستثنى عن محذوف
أي على وجه إلا على هذا الوجه ذكره الطيبي فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا
في الخيرات اللهم أعط منفقا أي من حله في محله وأطلق هنا للعز في مدح
الإنفاق خلفا أي عوضا عظيما وهو العوض الصالح أو عوضا في الدنيا وبدله
في العقبى لقوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين
ويقول الآخر أي للآخر الذي لم ينفق في مرضات المولى اللهم أعط
ممسكا أي عن الخير لغيره تلفا أي لماله حسا أو معنى وفي إيراده لفظ الإعطاء
مشاكلة متفق عليه وعن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنفقي أي في مرضات الله ولا تحصي أي ولا تبقي
شيئا للادخار فإن من أبقى شيئا أحصاه وقيل معناه قوله فيحصي الله عليك
بالنصب جوابا للنهي أي فيقلل الرزق عليك بقطع البركة ويجعله كالشيء
المعدود أو فيحاسبك عليه في الآخرة قال الطيبي وأصل الإحصاء الإحاطة
بالشيء حصرا وعددا والمراد هنا عد الشيء للقنية والادخار للاعتداد وترك
الإنفاق منه في سبيل الله أنفق فقوله فيحصي الله عليك من باب
المشاكلة أو على طريق التجريد ولا توعي فيوعي الله عليك الإيعاء حفظ الشيء
في الوعاء أي لا تمنعي فضل المال عن الفقير فيمنع الله عنك فضله ويسد
عليك باب المزيد ارضخي بفتح الضاد أي الرضخ العطية القليلة أي أعطي
ما استطعت أي ما قدرت عليه وإن كان قليلا وأنفقي شيئا وإن كان
يسيرا ولا تحتقريه حقيرا فإنه ربما يكون عند الله كبيرا وفي ميزانك ثقيلا
كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عز من قائل وإن
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما وقال ابن الملك
وإنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها أنها لا تقدر
في مالها ولأن زوجها يعني أذن لها في الشيء اليسير الذي جرت العادة
فيه بالتسامح من قبل الزوج كالكسرة والتمرة والطعام الذي يفضل من
البيت ولا يحتاج للادخار لتسارع الفساد إليه متفق عليه وعن
أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إنك أن تبذل
الفضل قال الله تعالى أنفق يا ابن آدم أي مما ينفد أنفق عليك مما لا ينفد

أما

أما أي قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق والمعنى أنفق الأموال
الفانية في الدنيا لتدرك الأحوال العالية في العقبى وقيل معناه أعط
الناس مما رزقناك حتى أن أرزقك أي في الدنيا والعقبى إشارة إلى قوله تعالى
وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه متفق عليه وعن أبي أمامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم إن تبذل الفضل أي إنفاق الزيادة على قدر
الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره خير لك أي في الدنيا
والآخرة وفي التعبير بالفضل دون مطلق المال إشعار بأنه لا ينبغي له
أن يضيع المال ففي الخبر كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقد جاء رجل
بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله خذها فهي لك صدقة وما
أملك غيرها فأعرض عنه عليه السلام إلى أن أعاد عليه القول ثلاث
مرات ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ثم قال يأتي
أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى والمراد إما غنى مال فضل عما أعطاه وإما غنى
قلب متوكل على فضل مولاه ولهذا لما تصدق أبو بكر بجميع ماله قرره النبي
صلى الله عليه وسلم لما عرف من كمال حاله وأنكر على غيره ذلك فأمره بإمساك
بعض ماله وإن تمسكه شر لك أي ذلك الفضل وتمنعه شر لك أي عند
الله وعند الناس ولا تلام على كفاف بالفتح وهو من الرزق القوت وهو
ما كف عن الناس وأغنى عنهم فالمعنى لا تلام على حفظه وإمساكه أو على
تحصيله وكسبه ومفهومه أنك إن حفظت أكثر من ذلك ولم تتصدق بما فضل
عنك فأنت مذموم وبخيل وملوم وابدأ أي ابتدئ في إعطاء الزائد
على قدر الكفاف بمن تعول أي بمن تمونه ويلزمك نفقته رواه مسلم
قال ميرك ورواه الترمذي وأخرج البخاري منه قوله وابدأ بمن تعول
من حديث ابن عمر وحكيم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل والمتصدق أي صفتهما كمثل رجلين عليهما جنتان بضم الجيم
وتشديد النون أي وقايتان من حديد ويروى بالباء الموحدة وكذا
في شرح السنة وروي بها وقيل الصحيح هنا النون بلا خلاف
لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء كذا قاله الطيبي ورده قول بعض المحققين
أنه بالنون تصحيف وقال بعضهم الجنة بالضم ما استترت به من سلاح
والمراد بهما درعان شبه بهما صفة البخيل والمتصدق بالمثال حمل الإنسان
عليهما كما يشير إليه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه وروي جبتان بالباء
وهو تصحيف ذلم يبدو حديث ولما في بعض الروايات عليهما درعان
ولقوله كل حلقة مكانها اللهم إلا أن يراد بالجبتان الموقيتان اللتان يشتمل
الدرعان هذا اضطرت أيديهما بضم أي شدت وعصرت وضمت واضطرت
وفي نسخة بفتح ونصب أيديهما على أن ضمير الفعل إلى جنس الجنة المفهوم
من التثنية إلى ثديهما بضم الثاء وسكون الدال جمع ثدي بفتح الثاء وكسر
وتشديد الياء وهو للرجل خاص بالمرأة أو عام كذا في القاموس ويعني بهما جميع
الصدر وتراقيهما بفتح التاء جمع ترقوة وهو العظم الذي فوق الصدر

مثل المتصدق اى طفق يوشع واراد كلما تصدق بصدقة اى هم بتصدق انبسطت
اى لو سعت جنته عنه اى عن المتصدق وجعل البخيل كلما هم بصدقة اى قصدها وهمّ بها
وعزم عليها قلصت بفتح اللام اى انضمت والتصقت جنته عليه واخذت كل حلقة
بسكون اللام ومحلها بمكانها اى اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض اى الى ان ابرمت منافذ
غاية التضيق والمعنى ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لذلك صدره وطاوعه يداه
فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الانفاق فجعل بمعنى طفق وكلما
تصدق يدل على خبره اى طفق السخى يتسع صدره كذا حققه الطيبي وخلاصته ان السخي
اذا هم بخير سهل عليه والبخيل عكسه متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتقوا الظلم اى المشتمل على الشح وغيره من الاخلاق الدنية والافعال
الردية فان الظلم ظلمات يوم القيامة قال الطيبي محمول على ظاهره فيكون الظلم ظلمة
على صاحبه لا يهتدى بسببها كما ان المؤمنين يسعى نورهم بين ايديهم او المراد بها الشدائد
كما فى قوله قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اى شدائدهما واتقوا الشح اى البخل الذي
هو نوع من الظلم وقيل الشح بخل الرجل من مال غيره والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل
البخل يكون فى المال والشح يكون فيه وفى غيره من معروف او طاعة فهو اشد من البخل
وقيل البخل شح مع الحرص وهو انسب وافرد الشح بالذكر تنبيها على انه اعظم انواع الظلم
فانه منشأ المفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا الذميمة قال تعالى ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون فان الشح اهلك من كان قبلكم فذلك قد يهم ولاع عظم
قال ابن الملك هذه فهم لو بهم معذبين به وهو يحتمل ان يكون فى الدنيا وان يكون فى
العقبى حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم قيل انما كان الشح سببا لذلك
لان فى بذل المال ومواساة الاخوان والتحاب والتواصل وفى الامساك والحرص
المهاجرة والتقاطع وذلك يؤدى الى التشاجر والتعادى من سفك الدماء واستباحة
المحارم من الفروج والاعراض والاموال وغيرها رواه مسلم **وعن** حارثة بن وهب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا اى اغتنموا التصدق عند وجود
المال وعند حصول من يقبله واقبلوا منه الغفلة فى اخذه منكم فالمعنى تصدقوا
فلابد لا تتصدقوا على شيء تحبوا قبل ان لا يجوز فانه اى الشأن ياتى عليكم اى على
بعضكم زمان يمشى الرجل بصدقته اى ندمت بها فلا يجد من يقبلها قيل هو
زمان المهدى ونزول عيسى عليهما السلام وقيل زمان اشراط الساعة كما ورد
لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل زكاة ماله فلا يجد احد يقبله
يقول الرجل اى الفقير والمعنى كل رجل عرضت وكان من قبل مستحقا لها لو جئت بها
اى الصدقة بالامس اى قبل ذلك من الزمن الماضى حال فقرى لقبلتها فاما اليوم
اى الان فلا حاجة لى بها وهو اما لغناه الصورى من اصابة المال او لغناه المعنوى
من حصول الزهد فى الدنيا ووصول الكمال قال ابن الملك يعنى يصير الناس كلهم
اغنياء فى ذلك الزمان راغبين فى الاخرة وتاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ولا
يدخرون المال للمال متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الصدقة تفضل اى انواعها اعظم اجرا اى اجزل ثوابا واكملها
مآبا قال ان تصدق بتخفيف الصاد على حذف احدى التاءين وقيل بتشديدها
على الابدال والادغام وانت صحيح شحيح والمعنى افضلها ان تصدق الجملة حال اى والحال ان

تصدق

تصدق فى حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك اشد مراغمة
للنفس كذا ذكره الطيبي وقال ابن الملك قوله شحيح تاكيد وبيان للصحيح
لان الرجل فى حال صحته يكون شحيحا تخشى الفقر خبر بعد خبر او حال بعد حال او
استئناف بيان اى تقول فى نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى
الناس وتامل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع وترجو اى وتقول اترك مالك فى بيتك
لتكون غنيا ويكون ذلك عزا عند الناس بسبب غناك ولا تمهل بالنصب عطفا
على ان تصدق ويجوز الجزم على ان لا للنهى اى ولا تؤخر التصدق اى ولا تمهل نفسك
حتى اذا بلغت الحلقوم والمراد ان تقرب الروح بلوغ الحلقوم قلت لو رثت
لفلان اى لاجل فلان وهو كناية عن الموصى له كذا اشارة الى الموصى به ولفلان كذا
اى لغيره كذا من المال بالوصية والتكرار يفيد التكثير والجملة مبتدا وخبر
وقال ابن حجر اى اوصيت لفلان بكذا فيحتاج ان تقول كذا فالمعنى انك حينئذ
تصرف المال الى الخيرات وقد كان لفلان قيل جملة حالية اى وقد صار لفلان
المال الذى تتصرف فيه فى هذه الحالة ثلثاه حقا للوارث وانت تتصدق بجميعه
فكيف يقبل منك وقال الطيبي اشارة الى المنع من الوصية لتعلق حق الوارث فيلام
اى وقد كان لفلان اى للوارث انتهى ويمكن ان يقال معناه وكان اى عندى
لفلان كذا من المال فيكون الدم على اهمال الى هذا الحال فان فعل الخيرات
فى حال الصحة على انسب الكمال ورد الحقوق لا ينبغى فيه الاهمال لان الخطر كبير
فى المال ويدل عليه صدر هذا الحديث والحديث الثانى فى الفصل الثانى
متفق عليه **وعن** ابى ذر قال انتهيت الى النبى اى وصلت اليه صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رانى وهو ممن اختار الفقر على الغنى قال تقوية
لقلبه وتسلية لنفسه وتحلية لروحه وتخلية لسره هم الاخسرون اى
الاكثرون تجارة فى المال هم الاكثرون خسارة فى المال قال ابن الملك ضمير
عن غير مؤكد لكن ياتى تفسيره وهو قوله هم الاكثرون واغرب ابن حجر بقوله هم
ضمير مبهم يفسره خبره وهم الاخسرون ورب الكعبة قسم يناسب المقام
فقلت فداك اى انت وامى بفتح الفاء فى جميع النسخ لانه ماض خبر بمعنى الدعا
ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال اى يفدى تعالى وابى ومما اعز
الاشياء عندى من هم فيه لطافة لا تخفى والمعنى من الاخسرون الذين
اجملتهم قال هم الاكثرون اموالا لعل جمع لتمييز لارادة الانواع او لمقابلة
الجمع بالجمع اى الاخسرون مالا هم الاكثرون مالا قال ابن الملك يعنى من كان
ماله اكثر خسرانه اكثر الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فى النسخ المصححة ثلاث
مرات الا من اشار بيده الى الجهات فى صرف ماله الى الخيرات ولعل التثليث
الى اليمين واليسار والامام لان قوله من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
يابى عن ذلك ظاهرا فانه بيان لقوله هكذا فيكون المراد بالثلاث الجمع لا اقل
مراتب الجمع ولذا قال ابن الملك الا من تصدق به من جوانبه الاربع على المحتاجين
اى فليس من الخاسرين بل من الفائزين ويمكن ان يراد بالثلاث القدام والخلف
واحد الجانبين وعلى نسخة التثنية فالمراد بها التكرير والتكثير قال الطيبي
يقال قال بيده اشارة قال براسه اى احنى وقال برجله اى ضرب به وقال

والبماء على يده اى صحبه وقال بثوبه اى دفعه ونطاقونا العول على جميع الافعال
ادشاعا وقال فى الحديث معنى اشارته اشارة مثل هذه الاشارة ومن نال الاثاث
والاظهر ان يتعلق بالفعل يجى عزوا التقدير مشارا من بين يديه ومن خلفه وبما وراء عن
يمينه وشماله وقليل ما هم مبتدا وقليل خبره وما زائدة مؤكدة للقلة اى المحسنون
قليل او هم قليل ذلك قليل وهو مقتبس من قوله تعالى الا الذين امنوا الصالحات
وقليل ما هم وانها الى قوله تعالى وقليل من عبادى الشكور واشار الى ان فضيلته
الفقر لانه طريق اسلم والله اعلم متفق عليه **الفصل الثانى** عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى
وهو الذى اختار رضى المولى فى ذله على الغنى قريب من الله اى رحمته لكونه
او قربه منه فى التخلق بصفته الكريم قريب من الجنة بصرف المال فيما يجب
عليه فى الحال ويوجب له حسن المآل قريب من الناس بالاحسان الى الفقراء
وفى الحقيقة من الناس او بالتسحاق الى الخاص والعام او لان السخى يحبه جميع
الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته لمحبة العادل بعيد من النار
لان السخى لا يرتضى اخذ مال الحرام وصرفه فى غير مقاصد الطاعة والا فيكون
مسرفا وكذا قيل لا خير فى سرف ولا سرف فى خير والبخيل وهو الذى لا يؤدى
الواجب عليه بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار
ومن الاشياء اضدادها والجاهل سخى اى ذو سخاء ضد العابد والمؤمن يؤدى الفرائض
دون العابد هو من يؤدى الفرائض دون النوافل لان تهد الدنيا راس كل خطيئة
عبادة واما خير عند الجاهل لانه زاد على ان نمت كونه جاهلا غير عالم بما يجب عليه
وجوب احب الى الله من عابد اى كثير النوافل سواء يكون عالما ام لا
بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة وايضا البخل الشرعى هو من ترك الواجب
المالى والسخى ضده ولا شك ان من قام فى الفرائض وترك النوافل افضل ممن قام
بالنوافل وترك الفرائض واكثر الناس مبتلون بهذا البلاء وكذا قال بعض
العارفين انما حرموا الوصول بتضييع الاصول وهذا الذى قررنا اولى من
قول الطيبى يفهم منه ان جاهلا غير عابد احب من عالم عابد بخيل فلطافته فيها
من حسنة غلظت خصلتين ذميمتين وابدلهما من ستة غلظت خسيستين كريمتين
رواه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد عن الاعرج عن ابى
هريرة الا من حديث سعيد بن محمد هو الوراق الكوفى يكنى ابا الحسن ضعفه الائمة
وقال الدارقطنى متروك وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يتصدق المرء اى لتصدقه فى حياته اى صحته بدرهم اى مثلا وقال الطيبى المراد
القليل خير له من ان يتصدق بمائة اى مثلا وقال الطيبى جاء فى بعض الروايات عند
موته والمراد الاكثر والمعنى بماله وهو ابلغ فى نفقته كماله سواء حمل الدرهم على
حقيقته او على التمثيل فى قلته واما ما ذكره ابن حجر من انه جاء فى بعض النسخ
بماله وانه تحريف لا يليق فى محله عند موته اى احتضاره فكانه ميت
قال الطيبى او اراد ان تصدق فى حال صحته ولو قليلا خير من تصدقه واهله
فى وقت مماته ولو كثيرا رواه ابو داود وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الذى يتصدق عند موته اى احتضاره او يعتق اى عبده

مؤنة

مؤنة فى معناه يموت مملوكه كالذى يهدى اذا شبع كمن قال الطيبى فيه
الاهدى نوع استخفاف بالهدى اليه انتهى والاظهر ان المراد انه مرتبته
ناقصة لان التصدق والاعتاق حال الصحة افضل كما ان التصدق عند الحاجة
اكمل رواه احمد والنسائى والدارمى والترمذى وصححه وعن ابى سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن اى كامل
قال ابن الملك خبر موصوف والمبتدا البخل بضم الباء وسكون الخاء وبفتحهما
وسوء الخلق بضمهما وسكون الثانى اى لا ينبغى ان يجتمعا فيه او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه فاما من فيه بعض منهما او يبعض ذلك
او ينفك عنه فى بعض فانه بمعزل عن ذلك وقال ابن حجر خصلتان مبتدا او
سوغه ابدال المعرفة منه فى قوله البخل وسوء الخلق والخبر لا يجتمعان فى
والاغلب لا يخفى والظاهر ان لا يجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر
قوله البخل وسوء الخلق رواه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث صدقة بن موسى
وصدقة بن موسى ضعيف ذكره ميرك وهو نظير حديث النسائى لا يجتمع الشح والايمان
فى قلب عبد ابدا فمن امكن ان يحمل سوء الخلق على ما يخالف الايمان فان الخلق الحسن هو
امتثال الاوامر واجتناب النواهى وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اى دخولا اوليا خب بفتح الخاء ويكسر اى خداع
يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل بمنع الواجب من المال ولا منان من المنة اى يمن
على الفقير بعد العطاء او من المن بمعنى القطع لما يجب ان يوصل وقيل لا يدخل الجنة
مع هذه الصفة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة عنها فى الدنيا او بالعقوبة بقدرها
بقدرها تمحيصا فى العقبى او بالعفو عنه تفضلا واحسانا وبه يتبين قوله تعالى
ونزعنا ما فى صدورهم من غل رواه الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شر ما فى الرجل من الخصال الذميمة شح هالع اى جازع يحمل على
الحرص على تحصيل المال والجزع على ذهابه كما قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا
مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا وقيل الشح ابلغ من البخل لان البخل منع ما
وجب بذله من المال والشح منع كل واجب من المال والافعال والاقوال وجبن
خالع اى شديد كانه يخلع قلبه لشدة خوفه من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول
على عمل الابرار وخص الرجل اما لانهما ممدوحتان للنساء فى نوع منهما او لان مذمة
الرجال بهما فوق مذمة النساء بهما رواه ابو داود اى من طريق موسى بن على بضم العين
عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان عن ابى هريرة قال الحافظ محمد بن طاهر وهذا اسناد
متصل ومتذكر حديث ابى هريرة لا يجتمع الشح والايمان اى الكامل او يدبر الزجر
والتهديد فى كتاب الجهاد لم يظهر وجه تحويله عن محله الا اللائق الا بسبق ان شاء الله تعالى
والله اعلم **الفصل الثالث** عن عائشة رضى الله عنها ان بعض ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهن قلن للنبى صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا
اى بالموت بعدك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة انك اول اهلى بى لحوقا فضحكت
قال اطولكن يدا اى اكثركن صدقة واعظمكن احسانا فان اليد تطلق ويراد بها المنة
والنعمة والاحسان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر على يدا
نعمة فيحبه قلبى وكذا قول الشاعر لى المدة يدى منك الايادى تعدها فاحذوا الصامر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخذن وعد لنا اي اخذ وانعطها كما في قوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر
وان شئت حرمت النساء سواكم ذكره الطيبي والشاهد الثاني اظهر كما لا يخفى لان
يسوغ ذلك التغليب للجنس الاشرف ولا تغليب هنا لان الكل نسوة فصيغة
يذرعونها اي ويقيس اليد بين نسائه على فهمهن ان المراد باليد الجارحة وكانت سودة
اطولهن يدا اي في الحس فعلمنا بعد اي منذ حين ماتت زينب اولا وكانت الرغبة
صدقة انما كان بالفتح طول يدها بالرفع الصدقة بالنصب كذا في النسخ المصححة
وعكس العسقلاني قال الطيبي اي فهمنا اولا ما فهمنا ولما فهمنا مخبرها الصدقة
علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد الا العطاء انتهى وعنده تامل وكانت
الواو للحال اسرعنا لحوقا به زينب كذا في نسخة قال ميرك ووقع في بعض نسخ المشكاة
هنا بعد قوله لحوقا به زيادة لفظ زينب مصححا وليس بصحيح لانه في عامة نسخ
البخاري وقع بعد هنا كما صرح به الشيخ ابن حجر انتهى وهو توهم ان سودة كانت
اسرع لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهو باطل بالاجماع وان كانت سودة
اطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند اهل الحديث
انها زينب او وجوده قال الكرماني يحتمل ان يقال ان في الحديث اختصارا او
اكتفاء لشهرة القصة لزينب ويؤول الكلام بان الضمير راجع الى المرأة التي
علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت
الاول هو المعتمد لما في منح الباري وانت عرفت ان هذا اختصار مخل فالاولى
ان لا يجزئ الحوالة لثالث ادق وكانت اي زينب تحب الصدقة اي اعطاها وكانت
لها صناعة والحديث معيشة باليد وهذا معنى اخر لليد فاطولكن يدا بمعنى
افضلكن يدا حيث انها تاكل من كسب يدها وتتصدق وتسدها من كد يدها رواه البخاري
وفي رواية مسلم اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا وفيه اشارة الى ان طول الحياة كانت في حياته افضل
واما بعد موته فالموت اجمل ولهذا قال بلال غدا نلقى الاحبه محمدا وحزبه قالت
اي عائشة فكانت اي جماعة النساء من امهات المؤمنين يتطاولن اي يتقايسن
طول ايديهن ايهن اطول يدا قال الطيبي محله النصب على انه حال او مفعول به
اي يتطاولن ناظرات ايهن قيل وجه رواية البخاري ان الحاضرات كانت بعض
ازواجه وان سودة توفيت قبل عائشة في سنة اربع وخمسين وعائشة توفيت
سنة ثمان او سبع وخمسين ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب
توفيت في سنة عشرين قبل جميع الازواج انتهى وفيه مناقشة لا تخفى قالت
اي عائشة فكانت وفي نسخة بالواو اي فظهرت اطولنا يدا اي بالصدقة زينب
وكانت امراة قصيرة ذكره العسقلاني لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اي
تدبغ الجلود بيدها ثم تبيعها وتتصدق بثمنها وفيه ايماء الى ان طول اليد كناية
عن قصر الطمع وكف النفس عن التعدي قال الطيبي تعلل بمنزلة البيان لقولها
تتطاول وان المراد المعنوي لا الصوري وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اي ممن كان قبلكم ليحدث نفسه او لبعض
اصحابه او في دعائه حال رجائه لاتصدقن اي الليلة بصدقة اي عظيمة واقعة
موقعها ليعطيها فوقع عظيم فخرج اي من بيته بصدقته اي التي يريد ان يعطيها

مستحقها

مستحقها فوضعها في يد سارق من غير ان يعلم به انه سارق غير مستحق لها فاذاع
السارق بانه تصدق عليه الليلة فاصبحوا اي الناس يتحدثون بعضهم مع
البعض او الملائكة والمعنى فصار الناس يتحدثون ومعناه دخلوا في
الصباح حال كونهم قائلين تعجبا او انكارا تصدق بالبناء للمفعول على طرف على سارق
نائب الفاعل وهو صدقته فقال اللهم لك الحمد على سارق اي على تصدقي على
سارق قال الطيبي لما عزم بوضعها في موضعها كما دل عليه تنكير بصدقة
جري بوضعها في يد سارق حمد الله وشكره على انه تصدق على سارق ثم
من هو اسوأ حالا منه وقيل هو تعجب من فعل نفسه كما يجيء من فعله
تذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه لاتصدقن بصدقة
اي اخرى لعلها تقع في محلها فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق اي الليلة كما في نسخة تعجبا او انكارا تصدق الليلة على زانية
فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق اي الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد
على سارق وزانية وغني فذلك فذلكة وفيه اشارة الى حمده تعالى وثنائه
نقول نصا وتسليما لقضائه تجوزي على ذلك المقام بتمام نظام المرام فاتي
اي فاري في المنام فقيل له اي صدقاتك مقبولة وكلها في مواضعها موضوعة اما
صدقتك على سارق فلا تخلوا عن مثوبة متضمنة لحكمة فلعله ان يستعفف عن سرقته
اما مطلقا او مدة الاكتفاء واما الزانية فلعلها ان تستعفف عن زناها وفيه ايماء
الى ان الغالب في السارق والزانية انهما يرتكبان المعصية للحاجة وبعد واحد معالمه
ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا واما الغني فلعله يعتبر اي يتعظ ويتذكر فينفق
مما اعطاه الله علم انه اذا دفع الى من ظنه فقيرا ثم ظهر انه غني لا يعيدها خلافا
لابي يوسف ولكن لا يسترد ما اداه وهل يطيب للغني ام لا ظاهر الجواب لا رواية
فيه واختلف فيه وعلى العموم بان لا يتطيب يتصدق وقيل يرده للمعطي
على وجه التمليك ليعيد الاداء لابي يوسف انه ظهر خطاؤه بيقين مع امكان الوقوف
على الصواب فصار كما لو توضأ بماء وصلى في ثوب ثم تبين انه نجس ولنا ما روى
البخاري عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها فاتيته بها
فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة
حال يجوز فيها كون تلك الصدقة كانت نفلا لكن عموم لفظ ما في قوله
عليه السلام لك ما نويت يفيد المطلوب كذا حققه ابن الهمام متفق عليه
ولفظه للبخاري اي ولمسلم معناه وعنه اي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال بينا بالاشباع الفتحة الفا اي بين اوقات رجل بفلاة اي بصحراء
واسعة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق بقطع همز ووصله حديقة فلان
وهي بستان تدور عليه حائط وفلان كناية منه صلى الله عليه وسلم
عن اسم صاحب الحديقة كما سياتي بيانه مرتحا فتنحى ذلك السحاب

كذا في نسخة م

اي تبعد عن مقصده فافرغ ماءه في حرة وهي ارض ذات حجارة سود فاذا
شرجة بسكون الراء سيل الماء الى السهل من الارض من تلك الشراج بكسر الشين
اي الواقعة في تلك الحرة قد استوعبت اي بالاخذ ذلك الماء اي النازل من
السحاب الواقع في الحرة كله تاكيد فتتبع ذلك الرجل الماء اي اثره فاذا رجل
قائم في حديقته يحول الماء اي من مكان الى مكان بمسحاته بكسر الميم
وهي المجرفة من الحديد او غيره فقال اي الرجل له اي لصاحب الحديقة
يا عبد الله ما اسمك اي المخصوص قال فلان الاسم بالرفع وقيل بالنصب
قال الطيبي هو صرح باسمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنى عنه بفلان
ثم فسر بقوله الاسم الذي سمع في السحابة ولعل العدول عن الصريح الى الكناية
للاشارة الى ان معرفة الاسماء المبهمة في بعض المواضع ليست من الامور المهمة
فقال له اي للرجل يا عبد الله لم تسالني عن اسمي فقال اني سمعت صوتا في السحاب
الذي هذا ماؤه يقول اي ذلك الصوت يعني صاحبه للسحاب وفي نسخة يقول
اسق حديقة فلان لاسمك قال الطيبي اي قلت انا فلان لاسمك المخصوص
ويدل فاذا انه صرح بالاسم وكنايته من السامع فما تصنع فيها اي من جزئتك
من الخير حتى تستحق هذه الكرامة قال اما بتشديد الميم اي قلت وفي نسخة
اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها اي من زروع الحديقة وثمرها فاتصدق
بثلثه بضمتين وسكون الثاني واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها اي واصرف
في الحديقة من زراعة والعمارة ثلثه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة من بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى
مرفوعات على البدل لثلاثة من ثلاثة فاراد الله ان يبتليهم اي يمتحنهم ليعرفوا
انفسهم اي ليعرفهم الناس او ليعلم تعالى احوالهم على ظهور كما يعلمها على بطون
قال الطيبي هو خبر ان عند من يجوز دخول الفا في خبرها ومن لم يجوز
قدر الخبر اي فيما اقص عليكم وقوله فاراد تفسير للمجمل ولو رفع ابرص وما
عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير انتهى يعني لو رفعها بتقدير احدهم ابرص
او منهم ابرص فبعث اليهم ملكا في صورة رجل مسكين كما دل عليه قوله
الاتي في صورته وهيئته فاتى الابرص فقال اي الملك اي شيء احب اليك من
الاحوال قال لون حسن بحذف الياء وجلد حسن اي ناعم طري وقد ضبطا
بالرفع قال الطيبي والاولى ذهبه على كقوله احضر الوتر وفي نسخة على صيغة
المجهول اي يزول عني الذي قد قذرني الناس بكسر المعجمة اي كرهوا مخالطتي
من اجله وهو البرص قال اي النبي فمسحه اي الملك فذهب عنه قذره بفتحتين
واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال الابل
او قال البقر شك اسحاق قال الطيبي هو اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا
الحديث اول والابل رجح بقرينة قوله الاتي فاعطي ناقة بصيغة المجهول
الا ان الابرص او الاقرع استثنيا من الشك قال احدهما الابل وقال
الاخر البقر اي شك اسحاق في هذا الا في التعيين قال الطيبي قال اي النبي
فاعطي اي طالب للابل لا الابرص كما جزم به ابن حجر فاطعم عشرا بضم العين

وفتح

وفتح الشين والمد التي اتى على حملها عشرة اشهر ثم اطلق على الحامل مطلقا فقال
اي الملك بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال
شعر حسن بفتح العين وتسكن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس قال
فمسحه فذهب عنه قال واعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال
البقر فاعطي بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي
شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر بالنصب والرفع به الناس
قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي
شاة والدا قيل هي التي عرف منها كثرة النتاج وقيل الحامل فانتج بصيغة
الفاعل من الانتاج قال الطيبي هكذا الرواية ومعناه تولى الولادة
والمشهور نتج والناتج للابل كالقابلة للنساء وقال ابن حجر اي استولد الناقة
والبقرة هذان اي الاقرع والابرص وولد هذا ماضي من التوليد بمعنى
الانتاج هذا اي الاعمى فكان لهذا اي للابرص واد من الابل ولهذا اي للاقرع
واد من البقر ولهذا اي للاعمى واد من الغنم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انه اي الملك اتى الابرص في صورته اي التي جاء الابرص عليها اول مرة وهيئته
قال الطيبي ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الابرص لعله يتذكر حاله ويترحم
عليه بماله والاول اظهر في الحجة عليه حيث جاءه في صورته التي تسبب في جماله
وحصول كثرة ماله فقال اي له رجل مسكين اي انا قد انقطعت في الحبال
اي الاسباب في سفري قال الطيبي الحبال التعدية قال السيد جمال الدين فيه
تامل لان المعنى لا يساعد التعدية والاصوب ان يقال الباء بمعنى كما في
قوله تعالى يشرب بها عباد الله انتهى والاظهر ان الباء للسببية والملابسة
كما في قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب والحبال بكسر المهملة بعدها موحدة
جمع الحبل وهو العهد والزمان والوسيلة وكل ما ترجوا فيه خيرا او فرجا او تستدفع
به ضررا والحبل ههنا السبب فكانه قال انقطعت بي الاسباب وفي شرح الشيخ
ابن حجر العسقلاني اي الاسباب التي تقطعها في طلب الرزق ولبعض رواة مسلم
الحيال بالمهملة والتحتانية جمع حيلة اي لم تبق لي حيلة ذكره السيد جمال الدين
وقال ابن الملك وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم وهو جمع جبل اي حال
سفري وفقدت زادي بلوغ حاجتي فلا بلاغ اي كفاية لي اليوم الا بالله اي ايجادا
وامدادا ثم بك اي وسيلة وسببا واسعادا وفيه من حسن الادب ما لا يخفى حيث لم يقل
وبك ثم لتراخي الرتبة والنزول في المرتبة قال الطيبي استشكل ذلك من الملائكة
ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم انتهى وكقولهم
ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة الاية اسالك اي مقسما عليك او متوسلا
اليك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال اي الابل بعيرا مفعول
اسالك اي اطلب منك بعيرا اتبلغ به في سفري اي الى مقصودي او وطني فقال
الحقوق كثيرة اي حقوق المال كثيرة علي ولم اقدر على ادائها او حقوق المستحقين
كثيرة فلم يحصل لك البعير وقد اراد به دفعه وهو غير صادق فيه فقال له اي الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كأني أعرفك ونكتة التشبيه المغالطة ليمكنه المكابرة ألم تكن أبرص أي فقد كنت
أبرص يقذرك الناس بفتح الذال أي يكرهونك ويستقذرونك وهو حال كقوله فقيرا
أو هذا خبر ثان وهو الأظهر لقوله فأعطاك الله أي جمالا وجاها ومالا فقال إنما ورثت
هذا المال كابرا عن كابر أي كبيرا أخذا عن كبير أو كبيرا بعد كبير والمعنى حال كوني
أكبر قومي سنا ورياسة ونسبا وأخذا عن آبائي الذين هم كذلك حسبا ونعم ما قال من
أرباب الحال كان الفتى لم يعر يوما إذا اكتسى ولم يك صعلوكا إذا ما تمولا وهذا من
باب الاكتفاء في الجواب فإنه يلزم عرفا من التكذيب تحشى تكذيبه في آخر فقال أي
الملك له إن كنت كاذبا أورد بصيغة الماضي لأنه أراد المبالغة في الدعاء عليه كذا في شرح
البارع ووجهه غير ظاهر وقيل ذكر إن دون إذا مع أن الكذب كان مقطوعا به عند الملك
لقصد التوبيخ وتصوير أن الكذب في مثل هذا المقام يجب أن لا يكون إلا على مجرد الفرض
والتقدير انتهى وفيه ما فيه والأظهر أنه عدل عن إذا كذبت إلى قوله إن كنت كاذبا
بصيغة الماضي وبالوصف الدال على التلبس بالكذب غالبا للإشارة إلى أن مثل هذا
يستحق الدعاء عليه ولا يبعد أن يكون إن بمعنى إذ كما قيل في قوله تعالى وخافون إن كنتم
مؤمنين فصيرك الله إلى ما كنت عليه من البرص والفاقة أي جعلك حقيرا فقيرا
قال وأتى الأقرع في صورته لم تعلهما وهيئته اختصارا واكتفاء فقال له مثل ما قال
لهذا أي لأبرص ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت
قال ميرك فإن قلت لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض قلت هو دعاء انتهى أي هذا
في معنى الدعاء فلذا جاز دخول الفاء وإن جعل خبرا لكون التقدير فقد صيرك الله قلت
وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل أي مسافر انقطعت
بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك
بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال اعترافا وتحدثا بنعمة الله قد كنت أعمى
فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك بفتح الهمزة والهاء
وفي نسخة بضم الهمزة وكسرها أي لا أستفرغ طاقتي اليوم بشيء أي بمنع شيء أخذته
لله تعالى كذا قال الطيبي ولا يخفى أن هذا المعنى لا يناسب المقام بل الأولى أن
يقال معناه لا أشق عليك في رد شيء تطلبه مني أو تأخذه من مالي كما نقله
الشيخ ابن حجر العسقلاني عن القاضي عياض والله أعلم ذكره السيد جمال الدين
فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم أي أنت ورفيقاك والمعنى اختبرتم هل تذكرون
سوء حالتكم وشدة خدمتكم أولا وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخرا فقد رضي عنك
وسخط على صاحبيك بصيغة المجهول فيهما متفق عليه وعن أم بجيد بضم الموحدة
وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن قالت قلت لرسول الله إن المسكين
أي جنسه ويحتمل العهد ليقف على بابي أي ويسأل شيئا مني ويكون سؤاله عن حياء حتى
استحيي ولأجل أن الوقوف على الباب يفتح باب الهوان ويستحق الحيا جرم أخذ العطا
كان بعض أصحابنا من الفقراء يسأل على الأبواب ويقول يا فتاح يا رزاق من غير أن
يقف على الباب فلا أجد في بيتي ما أدفع أي شيئا أضع في يده فقال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ادفعي في يده ولا ترديه خائبا ولو ظلفا أي ولو كان ما
يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا يعني شيئا
يسيرا ولو كان محرقا مبالغة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن مولى لعثمان رضي الله عنه قال أهدي لأم سلمة بضعة
بفتح الباء وبكسر أي قطعة من لحم وهي مطبوخة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه اللحم جملة معترضة فقالت للخادم وهو واحد الخدم يقع على الذكر والأنثى
الأنثى لجريه مجرى الأسماء وهو هنا المقول ضعيه أي اللحم في البيت لعل النبي
صلى الله عليه وسلم يأكله فوضعته أي الخادم في كوة البيت بفتح الكاف ويضم
أي في نقبة وطاقة وجاء سائل فقام على الباب فقال أي السائل تصدقوا
أي يا أهل البيت بارك الله فيكم فقالوا بارك الله فيك فيه التعريض بالسؤال
بلفظ الدعاء من السائل والتعريض بمنع من المسؤول فذهب السائل فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أم سلمة عندكم شيء تعظيم أو تقليل أو
التفات والاستفهام مقدر أي أعندكم شيء أطعمه أي آكله فقالت نعم قالت
للخادم اذهبي فأتي أي فجيئي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك اللحم بكسر
الكاف ويفتح فذهبت فلم تجد في الكوة إلا قطعة مروة بسكون الراء أي حجر
أبيض براق وقيل هي ما يقدح منه النار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك
اللحم بكسر اللام وفتحها عاد أي صار مروة لما بكسر اللام وتخفيف الميم أو بفتح اللام
وتشديد الميم لما لم تعطوه أي منه السائل رواه البيهقي في دلائل النبوة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بشر
الناس منزلا أي مرتبة عند الله قيل نعم قال الذي يسأل بالله
على بناء المجهول ولا يعطي بصيغة المعلوم به أي بالله أو بهذا السؤال قال
الطيبي الباء فيه كالباء في كتبت بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسم والاستعطاف
أي يقول السائل أعطوني شيئا بحق الله وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متلاعبا
بحق الله ويظن أنه غير مستحق وقال ابن حجر أي متسما عليه بالله استعطافا
عليه وحملا له على الإعطاء بأن يقال له بحق الله أعطني كذا ولا يعطي مع ذلك
شيئا أي والصورة أنه مع علمه اضطرار السائل إلى ما سأله وعلى هذا
حمل قوله للحليمي أخذا من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة
انتهى وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطي
به رواه أحمد وعن أبي ذر أنه استأذن على عثمان أي للدخول فأذن له
وبيده عصاه الواو للحال والضمير لأبي ذر فقال عثمان يا كعب أي كعب
الأحبار إن عبد الرحمن أي ابن عوف توفي وترك مالا أي كثيرا يحتمل ربع
ثمنه ثمانين ألف دينار فما ترى فيه أي فما تقول في حق المال وصاحبه
وهو الأظهر والمعنى هل يضر كثرة ماله في نقص كماله فقال أي كعب إن كان
شرطية ويحتمل أن يكون مخففة يصل فيه أي في ماله ووقع في أصل ابن
حجر فقال أي في الأموال التي تركها حق الله فلا بأس عليه أي لا كراهة
فيه فرفع أبو ذر عصاه فضرب أي بها كعبا ضرب تأديب حملا على تهذيب...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الطيبي فان قيل كيف يعتذر به وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله
منه اجيب بانه انما ضربه لانه نفى الباس بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب
ويدخل الجنة بعد فقرا المهاجرين اي بخمسمائة وحاصله ان المقام الاعلى هو
صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق اكثر الانبيا والاصفيا الا ان فيه
اشكالا وهو ان كعبا اشار الى هذا المعنى اجمالا بقوله لا باس فانه لا يستعمل
الا في حق الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه التاديب لا سيما في
حضرة الخليفة ولعل اباذر غلب عليه الحدة المودية الى الضرب وقد
يجاب بان اراد بلا باس نفي الحرمة او الكراهة كما هو اصطلاح الشافعية
والاول اظهر ولعل العقلاء وامثاله مما صدر عنه في حضرة حاله امر عثمان
بعد ذلك باخراجه من المدينة الى ربذة حتى توفي بها رضي الله عنهم
وقال اي ابوذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب لو ان لي هذا
الجبل لعله جبل احد او غيره او اراد الجنس ذهبا انفقه حال و يتقبل
مني اذر مفعول احب على حذف ان ورفع الفعل قال الطيبي اي احب
ان اترك خلفي منه ست اواق بتشديد اليا ويجوز تخفيفها وحذفها
ولعله احب ترك اقل من هذا المقدار للتجهيز والتكفين او لعدم غاية انشدك
بالله اي انشدك بالله اسمعته اي هذا الحديث ثلاث مرات ظرف
لانشدك اولا سمعته قال نعم وحاصله ان اباذر كان قائلا بان الفقير
الصابر افضل على ما عليه الجمهور خلافا لمن قال ان الغني الشاكر هو الافضل
وادلة الاولين اظهر والتسليم اسلم والله اعلم رواه احمد وكان القياس
داب المصنف ان يجمع بين الحديثين لقوله رواهما احمد وعن عقبة بن الحارث
قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا
فتخطى رقاب الناس اي متوجها الى بعض حجر نسائه بضم الحاء وفتح الجيم جمع
حجرة ففزع الناس من سرعته اي من اجل اسراعه فخرج عليهم اي فرجع اليهم
واطلع على ما بالهم فراى انهم قد عجبوا اي من سرعته يعني وتفزعوا من حالته
قال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني اي يمنعني تاخير قسمته عن مقام
الزلفى ويلهيني عن الحضور عند المولى كما في حديث الخميصة الى جهم فامرت اهل
البيت بقسمته رواه البخاري وفي رواية له قال كنت خلفت اللام اي تركت خلفي
في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته بتشديد اليا اي اتركه حتى يدخل
عليه الليل وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عندي في مرضه ستة دنانير او سبعة بالتنوين وتركه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان افرقها بالتشديد ثم شغلني وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن تفريقها
ثم سالني عنها اي قائلا ما فعلت الستة او السبعة بالرفع قال الطيبي واذا روي
بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة انتهى والتقدير ما فعلت بالستة
او السبعة يعني فرقتها قالت لا والله اي ما فرقتها ولعل وجه القسم تحقيق
التقصير ليكون سببا لقبول العذر لقد كان شغلني وجعك اي عن تفريقها
فدعا بها ثم وضعها في كفه فقال ما ظن نبي الله وفي نسخة بالاضافة لو لقي الله
عز وجل وهذه اي الدنانير عنده ثابتة وباقية قال الطيبي هذه منافية لمقام

النبوة

النبوة انتهى يعني لكمالها رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على بلال وعنده صبرة بضم الصاد وسكون الموحدة اي كومة من تمر فقال
ما هذا اي التمر يا بلال قال شي ادخرته لغد اي لحاجتي في مستقبل من الزمان
فقال اما تخشى ان ترى له اي لهذا الشي او التمر غدا اي يوم القيمة بخارا في نار جهنم
اي اثرا يصل اليك فهو كناية عن قربه منها يوم القيمة اي جميع زمانها او هو تاكيد
لغدا انفق بلال يا بلال بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا اي فقرا واعدالها
وهذا امر الى تحصيل تمام الكمال والا فقد جوز ادخار المال سنة للعباد وكذا
وكذا الضعفا الاحوال قيل وما احسن موقع ذي العرش في هذا المقام اي اتخشى ان
يضيع مثلك من هو يدبر الامر من السما الى الارض انتهى او ذو العرش كناية عن
الرحمن كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى اي اتخاف ان يخيب املك وتقلل رزقك
من رحمته عمت اهل السما والارض والمومن والكافر والطيور والدواب قال الطيبي
الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوافق على اقلالا بالاسكان او يقال يا بلال للازدواج
كما قيل الغدايا والعشايا اقول هنا من التكليف في السجع المنهي في الشرع وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة اي شجرة
في الجنة لعل شبه لها في عظمها وكونها ذات اغصان وشعب كثيرة انتهى ويمكن
ان يكون صفة السخا مصورة بصورة شجر في الجنة وقيل جنس الشجر الذي يتنوع
نوعان متعارف وغير متعارف ومن شجرة السخا النابت اصلها في الجنة وفرعها
فمن اخذ بغصن منها في الدنيا او وصله في اصل الجنة في العقبى كما اشار اليه بقوله
فمن كان سخيا اي علم الله او في الدنيا اخذ بغصن منها اي بنوع من انواع السخا
فلم يتركه اي الغصن اي ولو اخر الامر حتى يدخله الجنة والشح اي البخل شجرة في النار
فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار اي اولا رواهما
اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا اي الموت او المرض او عجزكم بالصدقة
اي باعطائها لمستحقها فان البلا لا يتخطاها اي لا يتجاوز بل تقف دونها او يرجع
عنها قال الطيبي تعليل للامر بالمبادرة وهو تمثيل فقيل جعلت الصدقة والبلا
كفرسي رهان فايهما سبق لم يلحقه الآخر ولم يتخطه والتخطي تفعل من الخطو انتهى وفيه
انه يلزم منه انه لا تدفع الصدقة البلا الواقع وهو خلاف اطلاق ما ورد من ان الصدقة
ترفع البلا ولذا قال الطيبي والاولى ان تجعل الصدقة سترا وحجابا بين يدي المتصدق
ولا يتخطاها البلا حتى يصل اليه رواه رزين باب فضل الصدقة
من ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة واجبا كان او تطوعا سميت بذلك
لانها تنبي عن صدق رغبتها في مراتب الجنان او تدل على تحقيق تصديق صاحبها
في اظهار الايمان الفصل الاول عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسر اي بمثلها
صورة او قيمة من كسب اي صناعة وتجارة او زراعة او غيرها ولو ارثا او هبة طيب
اي حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اشارة الى ان
غير الحلال غير مقبول فان الحلال الكسب يقع بمحل عظيم وكان شيخنا العارف بالله
الولي الشيخ علي المتقي يحكي ان احدا من الصالحين كان يكتسب ويتصدق بالثلث وينفق

باب فضل الصدقة
الفصل الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثلث ويصرف الثلث في المكتب فجاءه احد من ارباب الدنيا وقال شيخ اريد ان اتصدق
فدلني على المستحق فقال حصل المال من الحلال ثم انفق فانه يقع في يد المستحق فالح عليه
الغني فقال اخرج فاذا لقيت احدا ابكى عليه فاعطه فخرج فراى شيخا كبيرا اعمى فقيرا
فاعطاه ثم مر عليه يوما اخر فسمع ان الاعمى يحكي لمن بجنبه انه مر على شخص بالامس فاعطاني
كذا وكذا فانبسطت وصرفت البارحة في الشرب مع فلانة المغنية فجاء الى الشيخ وحكى له
بالواقعة فاعطاه الشيخ من دراهم كسبه درهما وقال له اذا خرجت من البيت فاول من يقع
نظرك عليه فادفع الدرهم اليه فخرج فراى شخصا من ذوي الهيئات يظهر منه انه من الغني
فخاف منه ان يعطيه لكن لما كان بامر الشيخ عرض عليه ودفع اليه فلما اخذه رجع من طريقه
وتبعه الغني الى ان راه دخل في خراب وخرج من باب اخر ورحل الى البلد فدخل وراءه في تلك
الخرابة فلم ير فيها الا حمامة ميتة فتبعه واقسم عليه ان يخبره بما وقع له من الحال فذكر
ان معه اولادا صغارا وكانوا في غاية من الجاعة فحصل له اضطراب فخرج من داره فراى
الحمامة فاختصها لهم فلما حصل له من الفتوح رد الحمامة الى مكانها فعرف تحقيق معنى كلام الشيخ
فان الله يتقبلها بيمينه يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا
على اكمل الحصول لان الشي المرضي يتلقى باليمين في العادة ثم يربيها لصاحبها التربية
كناية عن الزيادة اي يزيدها ويعظمها حتى يثقل في الميزان كما يربي احدكم فلوه
بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو اي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة
صحيحة بكسر الفا وسكون اللام وهو لغة ففي القاموس الفلو بالكسر وكعدو وسمو
الجحش والمهر اذا فطما او بلغا السنة حتى تكون بالتانيث اي الصدقة ولو قوبلت بها
او تلك التمرة مثل الجبل اي في الثقل قيل هذا تمثيل لزيادة التفهيم وخص
بالفلو لانه زيادته بينة وفي الحديث اقتباس من قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات
فالمراد بالربوا جميع الاموال الحرمات والصدقات تقييد بالحلالات متفق عليه
وفي رواية النسائي الا اخذها الرحمن عز وجل بيمينه وان كانت تمرة تربو في كف
الرحمن ولعله ذكر الرحمن للاشعار بان هذا من فضل رحمته وسعة كرمه
وقال القاضي عياض لما كان الشي الذي يرتضى يتلقى باليمين استعملت اليمين
في مثل ذلك اقول وهذا الحديث عند السلف من المتشابهات والله اعلم
بحقيقة الحالات مع اعتقاد التنزيه عن جميع انواع التشبيه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال
ما نافية ومن في قوله من مال زائدة او تبعيضية او بيانية اي ما نقصت
صدقة مالا او بعض مال او شيا من مال بل تزيد اضعاف ما يعطى منه بان
ينجبر بالبركة الخفية او بالعطية الجلية او بالمثوبة العلية وما زاد الله عبدا
بعفو اي بسبب عفوه عن شي مع قدرته على الانتقام الا عزا قال الطيبي
فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه او المراد عز الثواب
وكذا المراد مع الرفع في قوله وما تواضع احد لله اي بترك نفسه عن مرتبته
يستحقها لرجا التقرب الى الله دون غرض سواه الا رفعه الله
في الدنيا واما رفعه في الاخرة فقد ولا منع من الجمع كما نقله النووي عن العلماء
رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انفق زوجين اي شفعا من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على الاثنين

وعلى الواحد

وعلى الواحد منهما لانه زوج من اخر وهو المراد هنا انتهى فالمراد من الزوجين الاثنان
من جنس واحد لا الصنفان كما توهم ابن حجر فتدبر قال الطيبي كدرهمين او دينارين
او مدين من الطعام وما اشبه ذلك وسئل ابو ذر في بعض الروايات ما الزوجان
قال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة
وهو الاولى والمعنى انه يشفع صدقته باخرى انتهى ويمكن ان يراد بهما صدقتان احدهما
سر والاخرى علانية لقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقيل اي صلاتين او صومين
حملا للحديث على جميع اعمال البر وهو بعيد جدا الا ان يحمل على ان الصلاة والصوم النافلة
للفقرا بمنزلة الصدقة للاغنيا من شي من الاشيا اي الزوجان غير مقيد بصنف
من الاصناف ونوع من الانواع في سبيل الله اي في مرضاته من ابواب الخير وقيل
مخصوص بالجهاد قال النووي والاول اصح واظهر يعني واعم واتم واشهر فتدبر
دعي من ابواب الجنة اي دعته الخزنة من جميع ابوابها وفيه تنبيه انه عمل
عملا فلا يوازي الاعمال يستحق بها الدخول من تلك الابواب على اجمال الاحوال
ويمكن ان يكون التقدير من احد ابوابها لما سيجي ان الصدقة لها باب ويقويه
سوال الصديق وللجنة ابواب اي ثمانية كما في الاحاديث الصحيحة قال الطيبي
ذكره استطرادا وفيه ان المناسبة ظاهرة جدا وهو ان كل باب منها يسمى
بباب عبادة من امهات الطاعة يدخل منها من غلب عليه تلك العبادة
ومن استكثر منها كلها يوصف الزيادة دعي من جميع الابواب الواردة تكريما
لارباب الوفادة كما اشير اليه بقوله فمن كان من اهل الصلاة اي ممن يكثر النفل
ذكره الطيبي او ممن يحسنها دعي من باب الصلاة اي اولا وهو افضل الابواب
يعني قيل يا عبد الله ادخل الجنة من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد
اي يغلب عليه الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة
دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان اي من باب
الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان قيل وهو باب يسقى الصيام
فيه شرابا طهورا قبل وصوله الى وسط الجنة ليزول عطشه وقال الطيبي
ان كان اسما للباب فلا كلام والا فهو من الرواء بفتح الرا وهو الما الذي يروي
يقال روي يروى فهو ريان اي الصائم بتعطشه في الدنيا يدخل من باب
الريان ليامن العطش انتهى وروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان للجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة
نادى مناد اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
برحمة الله ذكره ابن القيم في الهدي وجا في حديث ان باب التوبة وباب
الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين وجا في حديث
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من باب الايمن
قال عياض ولعله الثامن فقال ابو بكر ما على من دعي من تلك الابواب

من ضرورة منافية ومن زايدة ومن اسم ما اى ضروره واحتياج على من دعى
من باب واحد من تلك الابواب ان لم يدع من سايرها لحصول المقصود وهو
دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السوال فى قوله فهل يدعى احد من
تلك الابواب كلها تعرفنى بان لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد الى الدعا
من ساير الابواب اذ يحصل مراده بدخول الجنة قال نعم اى يكون جماعة يدعون
من جميع الابواب تعظيما وتكريما لهم بكثرة صلاتهم وجهادهم وصيامهم وغير
ذلك من ابواب الخير وارجو ان تكون منهم لانه رضى الله عنه كان جامعا لهذه
الخيرات كلها كما سياتى فى الحديث الاتى وفى رواية قال ابو بكر يا رسول الله
ذلك الذى لا توى بفتح الفوقية والقصر اى لا ضياع ولا هلاك ولا خسارة
متفق عليه وفى رواية الكسائى دعى من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير اى لك على عمد وفايدة ذلك اظهار تعظيمه وتفخيمه وعنه اى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صايما من استفهامية
واصبح بمعنى صار وخبره صايما او بمعنى دخل فى الصباح فيكون تامة وصايما
حال من ضميره قال ابو بكر انا يوافق عليه بالالف واما وقفه بالنون المفتوحة
فلحن عامى قال الطيبى ذكر انا هنا للتعيين فى الاخبار لا للاعتداد بنفسه
كما يذكر فى مقام المفاخرة وهذا هو الذى كرهه الصوفية وقد ورد قل انما انا بشر
مثلكم وما انا من المتكلفين الى غير ذلك واما رده عليه السلام على جابر حيث
اجاب بعد دق الباب انا قايلا انا فلعدم التعيين فى مقام الاخبار انتهى
والحاصل ان قول انا من حيث هو ليس بمذموم بل كقوله انا العالم وانا الزاهد
وانا العابد بخلاف انا الفقير الحقير العبد المذنب وامثال ذلك قال فمن تبع
منكم جنازة اى قبل الصلاة او بعدها قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم
مسكينا قال ابو بكر انا فيه جواز قول انا كاية وانا اول المسلمين وحديث
انا سيد ولد ادم ففيه رد لكراهة اهل طايفة هذا القول لكن انما محلها اذا صدر
عن اثبات النفس ورعونتها وتوهم كمال ذاتها وحقيقتها كما صدر عن ابليس
حيث قال انا خير منه واما حديث جابر فى الصحيح اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فى دين كان على ابى فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا انا كانه كرهها
فسبب كراهته له الاقتصار عليه المودى الى عدم تعريفه نفسه ثم لو عرفه
بصورتها استفهمه فسقط ما ذكره ابن حجر من السوال والجواب هنا من اصله
والله اعلم قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اجتمعن اى هذه الخصال الاربعة المذكورة على الترتيب المذكور
فى يوم واحد كذا قاله ابن الملك وكان الترتيب اخذه من الفا التعقيبية
وهو غير لازم اذ يمكن حمل التعقيب على السوال كما ذكروا فى ثم انه قد يكون
للتراخى فى السوال او التقدير اذا ذكر ثم هذا فمن فعل هذا والحاصل ان هذه

الخصال

الخصال ما وجدت وحصلت فى يوم واحد فى امرئ الا دخل الجنة اى بلا محاسبة
والا فمجرد الايمان يكفى لمطلق الدخول او معناه دخل الجنة من اى باب شا كما تقدم
والله اعلم رواه مسلم وقال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة
وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات
قال الطيبى فى اعرابه وجوه ثلاثة الاول نصب النسا وجر المسلمات قال الطيبى
على الاضافة الموصوفة الى صفته وتقدير عند البصرية موصوف اى نساء الطوايف
المسلمات والثانى ضم النسا على الندا ورفع المسلمات على اللفظ والثالث نصبه
على محله لا تحقرن بفتح حرف المضارعة وبالنون الثقيلة اى لا تستحقرن
شيا وتعد حقيرة اى نفيرة او غنيمة منكن او من غيركن وهو مونث الجار وقيل
جارة الرواة مراة زوجها الجارتها اى لاجلها وان كانت من الاكابر ولو فرسن
شاة بكسر الفا والسين اى ولو ان تهدى او تتصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفى
الشاة واريد به المبالغة اى ولو شيا يسيرا وامرا حقيرا لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا او لامره عز وجل بالاحسان الى الجار بقوله والجار ذى القربى والجار
الجنب والمعنى لا يمتنع احد منكن من الهدية او الصدقة لجارتها اختيارا للموجود عندها
وقيل يجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليها فالمعنى لا تحقرن احديكن هدية
جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب
العطية متفق عليه وعن جابر وحذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل معروف اى ما يعرف فيه رضى الله تعالى عنه من الاقوال والافعال صدقة اى
ثوابه كثواب صدقة متفق عليه قال ميرك ظاهره يقتضى ان كلا من البخارى
ومسلم اخرجه من حديث جابر وحذيفة معا وليس كذلك فقد اخرج البخارى من حديث
جابر ومسلم من حديث حذيفة فحديث جابر من افراد البخارى وحديث حذيفة من
افراد مسلم واصل الحديث مع قطع النظر عن الروايتين متفق عليه وعن ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن اى انت من المعروف شيا قال
الطيبى المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو
من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا راوه لم ينكروه ومن المعروف
النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق ولو ان تلقى
اخاك بوجه طليق ضد العبوس وهو الذى فيه البشاشة والسرور لما انه يصل
الى قلبه سرور ولا شك ان ايصال السرور الى قلب المسلم حسنة رواه مسلم
وعن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم اى
يجب صدقة اى على شكر النعمة الله تعالى عليه قالوا فان لم يجد اى ما
يتصدق به قال فليعمل بيديه اى فليكتسب ما لا بيديه فينفع نفسه
ويدفع ضرره عن الناس ويتصدق اى ان يفضل عن نفسه قالوا فان لم
يستطع او لم يفعل شك من الراوى اى فان لم يقدر على العمل قال فيعين ذا الحاجة
الملهوف صفة ذا اى المتحير فى امره الحزين او الضعيف او المظلوم المستغيث
ثم انه يحتمل ان تكون الاعانة بالفعل او بالمال او بالجاه او بالدلالة او النصيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الدعاء قال او ان لم يفعل قال فيأمر بالخير وهو يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والافادة العلمية او النصيحة العملية قال او ان لم يفعل قال فيمسك اي نفسه
او الناس عن الشر بالاعتزال وغيره فانه له صدقة اي فان الامساك من الشر
له تصدق به على نفسه او لانه اذا امسك عن الشر كان له اجرا كالتصدق
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى
بضم السين وهو عظم الاصبع من الناس اي من كل واحد منهم عليه اي على كل
سلامى والمعنى على كل واحد من الناس بعدد كل مفصل من اعضائه صدقة
اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة على صاحبه قال الطيبي وقيل
سلامى جمع سلامية وهي الانملة من الاصابع وقيل واحده سواء وجمع على
سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل
مفصل من اعضائه صدقة شكرا لله تعالى على ان جعل في اعضائه مفاصل
يقدر بها على القبض والبسط قيل وخص مفاصل الاصابع لانها العمدة في الافعال
قبضا وبسطا كل يوم بالنصب على الظرفية اي في كل يوم تطلع فيه الشمس صفة
تخص اليوم عن مطلق الوقت بمعنى النهار يعدل بالغيبة والخطاب بتقدير ان
يعدل مبتدا وقوله بين الاثنين ظرف والخبر صدقة اي عدله واصلاحه
بين الخصمين ودفعه ظلم الظالم عن المظلوم صدقة ويعين الرجل اي اعانته على دابته
اي دابة الرجل او المعين فيحمل عليها اي نفسه او متاعه او يرفع شك او تنويع
عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة اي مطلقا او مع الناس صدقة وكل خطوة
بفتح الخاء المرة الواحدة وبالضم ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة او ما في معناها
من الطواف والعبادة وتشييع الجنازة وطلب العلم ونحوها صدقة ويميط الاذى
اي يزيله عن الطريق كالشوكة والعظم والقذر وقيل المراد اذى النفس عن نفسه
او عن الناس صدقة [illegible] صدقة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كل انسان من بني آدم بيان لافادة التعميم على ستين
وثلاثمائة مفصل بالاضافة وهو بكسر الصاد وبفتح ملتقى العظمين في البدن فمن
كبر الله اي عظمه او قال الله اكبر وحمد الله اي اثنى عليه وشكره وهلل الله اي وحده
او قال لا اله الا الله وسبح الله اي نزهه عما لا يليق به من الصفات السلبية او قال
سبحان الله واستغفر الله اي بالتوبة او اللسان وعزل اي بعد ونحى حجرا عن طريق
الناس او شوكة او عظما او للتنويع ولعل في ترك ذكر نحو الروث حسن الادب
او امر بمعروف او نهى عن منكر اي باليد او باللسان او بالانكار بالجنان عدد تلك
الستين اي بعددها نصب بنزع الخافض متعلق بالاذكار وما بعدها او بفعل مقدر
يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك الستين والثلاثمائة قال الطيبي
اضيف الثلاثة وهي معرفة الى المائة وهي نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد
بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في الخمسة عشر بعد التركيب لكان وجها
حسنا انتهى يعني فمن فعل الخير بعدد تلك المفاصل جزاؤه فانه يمشي بالمعجمة
قال القاضي وفي نسخة بالمهملة قال في الازهار وكذا في شرح مسلم يمسي من الامساء

او من المشي

او من المشي وكلاهما صحيح يومئذ اي وقت اذ يفعل ذلك وقد زحزح نفسه اي
ابعدها ونحاها عن النار وفي نسخة على صيغة المفعول ورفع النفس والجملة
حال رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بكل تسبيحة
صدقة وكل تكبيرة بالرفع على المبتدا والخبر صدقة قال النووي روي صدقة
بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون كل تكبيرة
مجرورة فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء انتهى
وكذا قوله وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة الى اخره قال الطيبي جعل هذه
الامور صدقة على نفسه وامر بالمعروف صدقة بصيغة المصدر هنا اعتمادا
على ما سبق ذكره الطيبي ونهي عن المنكر وفي نسخة بصيغة المنكر صدقة
اي صدقة على صاحبك بالنصيحة وارادة المنفعة سواء قبلها ام لا وفي بضع احدكم
بضم الموحدة الفرج اي في مجامعة احدكم حلاله صدقة وقال الطيبي البضع اي
الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله ان بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي
بمعنى في وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذا النوع من الصدقة
اغرب وقال ابن الملك وانما قال بضع احدكم اشارة الى انه انما تكون صدقة
اذا نوى به عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد صالح انتهى وهو كذلك
في نفس الامر لكن الاشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته اي يقضيها ويفعلها ويكون له فيها
اجر والاجر غير معروف في المباح قال ارأيتم اي اخبروني لو وضعها اي شهوته
بضعة في حرام كان عليه فيه اي في الوضع وزر قال الطيبي فخم همزة الاستفهام
على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في ارأيتم فكذلك اي
فعلى ذلك القياس اذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام مع ان النفس تميل اليه وتستلذ
به اكثر من الحلال فان لكل جديد لذة والنفس بالطبع اليها اميل والشيطان الى
مساعدتها اقبل والمؤونة فيها عادة اقل كان له اجر وفي نسخة اجرا بالنصب
فالاجر ليس في نقض الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة الى الافطار
في العيد واكل السحور ونحوهما من الشهوات النفسية الواقعة للامور الشرعية
ولذا قيل الهوى اذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير اليه قوله
ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله اعلم
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الصدقة اللقحة
بكسر اللام ويجوز فتحها اي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج الصفي
صفة اللقحة اي الغزيرة اللبن منحة بكسر الميم اي عطية بالنصب على التمييز
وتبيين الحال والمنح اعطاء ذات لبن فقيرا ليشرب لبنها مدة ثم يردها الى صاحبها
اذا ذهب درها وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة وقيل
اصلها ان تكون في العارية ثم سمي به كل عطية وقيل بالعكس والشاة الصفي
منحة تغدو اي تذهب ملتبسة باناء وتروح باخر اي يحلب من لبنها ملء
اناء وقت الغدوة وملء اناء اخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مادحة لمنحة او استئناف جواب عمن سال عن سبب كونها محمودة ولعل
بعض اسخياء العرب كانوا يذمون هذه العطية لانها مخالفة لطبع الكرام على طريق
السجية فمدحها ردا عليهم بان ما لا يدرك كله لا يترك كله وان القليل له اجر
جزيل وثناء جميل متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس بكسر الراء اي يغرس غرسا بفتح الغين المعجمة ويكسر او يزرع
زرعا او للتنويع لا للشك ونصبهما على المصدرية او على المفعولية فياكل منه
اي مما ذكر من الغروس والمزروع انسان ولو بالتعدي او طير او بهيمة
ولو بغير اختياره الا كانت له صدقة متفق عليه قال الطيبي الرواية برفع
الصدقة على ان كانت تامة انتهى وفي نسخة بالنصب على ان الضمير راجع الى الماكول
وانث لتانيث الخبر وفي رواية لمسلم عن جابر وما سرق منه له صدقة اي يحصل
له مثل ثواب تصدق المسروق والحاصل انه باي سبب يؤكل مال المسلم يحصل
الثواب وفيه تسلية له بالصبر على نقصان المال فان اجره بغير حساب وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لامراة مومسة بكسر الميم الثانية
وفتحها اي الفاجرة من الومس وهو الحك مرت بكلب اي على كلب على راس
ركي اي بير وقيل بير لم تطو يلهث يقال لهث الكلب اذا اخرج لسانه من العطش
والتعب كاد يقتله العطش اي قارب ان يهلكه فنزعت خفها اي قلعتها وتنته
اي شدته بخمارها بدلا من الحبل والدلو فنزعت اي جذبت بها له اي للكلب من الماء
اي ماء البير فغفر لها بذلك تاكيد للخبر قيل ان اي ان لنا في البهائم اي في
احسانها اجرا قال في كل ذات كبد رطبة اي حيوان اجر قيل ان الكبد اذا ظمئت
ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل هو من باب وصف الشيء بما يؤول اليه كبد
بوطبة السقي ويعتبر رطبة وقد ورد كبد حرى تانيث حران قال المظهر
في الطعام كل حيوان وسقيه اجر الا ان يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب
قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب
اهل السنة قيل وفي الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا متفق عليه
وعن ابن عمر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة
في هرة اي في شانها وسببها ولاجلها ففي تعليلية سببية امسكتها اي ربطتها
المراة ومنعتها من الصيد حتى ماتت اي الهرة من الجوع قيل هذه المعصية
صغيرة وانما صارت كبيرة باصرارها ذكره ابن الملك ونبه انه لا دلالة في الحديث
على اصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها
الكبيرة ام لا لدخولها تحت قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء خلافا لبعض
المعتزلة فيما اذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وعنها اجوبة عند اهل السنة ليس هنا محلها فلم تكن
تطعمها ولا ترسلها فتاكل بالنصب على جواب النفي من خشاش الارض بفتح الخاء
المعجمة ويجوز كسرها وضمها اي هوامها وحشراتها وفيه تفخيم امر الذنب
وان كان صغيرا متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق اي ظاهره لا في جنبيه فقال لانحين بتشديد
الحاء اي لابعدن هذا عن طريق المسلمين لا يؤذيهم بالرفع على انه استئناف فيه معنى

التعليل

التعليل اي لكيلا تؤذيهم فادخل ماضي مجهول الجنة بالنصب على انه مفعول
ثان اي بسببه فادخل الجنة لكن اقدره بعضهم قال الطيبي يمكن ادخاله الجنة
بحسب النية الصالحة وان لم ينحه وان يكون قد نحاه متفق عليه وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت
رجلا يتقلب اي يتمشى ويتبختر او يتردد ويتنعم في الجنة في شجرة قطعها
من ظهر الطريق في تعليلية اي لاجلها وبسببها كانت تؤذي الناس اي يتاذون
بها وفيه مبالغة على قتل المؤذي باي الته باي وجه يكون رواه مسلم
وعن ابي برزة قال قلت يا نبي الله علمني شيئا انتفع به روي بجزم وما
جوابا للامر ورفع صفة لشيء اي انتفع بعلمه قال اعزل الاذى عن الطريق
المسلمين قيل هو من كبار الصحابة فنبه بادنى شعب الايمان على اعلاها
اي لا تترك بابا من الخير قلت هو في المعنى كحديث المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وكحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
ولذا قيل اي اذى نفسك او الاذى قوم النفس فانها معدنه ومنبعه قال
بعضهم وهو وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفيه ايماء الى ان التخلية اولى من استعمال
الاذى والتخلية مقدمة على التحلية بل مقدمة للتحلية رواه مسلم وسيذكر
حديث عدي ابن حاتم اتقوا النار تمامه ولو بشق تمرة اي بنصفها والمعنى اجعلوها
عن انفسكم بالخيرات ولو كان التقا بتصدق بعض تمرة يعني لا تستقلوا
شيئا من الصدقة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة اي يطيب بها قلب المسلم وكلمة
من كلمات الاذكار فانها بمنزلة صدقة تتصدقة للتعبير في باب علامات
النبوة ان شاء الله تعالى اي في ضمن حديث طويل لعدي مذكور في الباب
لكن لفظه فمن لم يجد فبكلمة طيبة وكان صاحب المصابيح اتى ببعض الحديث
او بحديث مستقل هنا مناسبة لهذا الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن عبد الله بن سلام قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جئت اي اليه لاطلع عليه واسلم لديه فلما
تبينت وجهه اي ابصرت وجهه ظاهرا وقيل تاملت وتفرست بما رايت
لا يجد في سيماه واصل معناه تحققت في البيان عرفت ان وجهه
ليس بوجه كذاب بالاضافة وتنوين اي بوجه ذي كذب فان الظاهر
عنوان الباطن فكان اول ما قال بالرفع وبنصب يا ايها الناس خطاب
العام بكلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق افشوا السلام اي اظهروه
واكثروه على من تعرفونه وعلى من لا تعرفونه واطعموا الطعام اي لنحو المساكين
والايتام وصلوا الارحام اي ولو بالسلام وصلوا بالليل اي اوله واخره والناس نيام
لانه وقت الغفلة لارباب الحضور لمزيد المثوبة او لبعده من الرياء والسمعة
تدخلوا الجنة بسلام اي من الله او من الملائكة من مكروه او تعب ومشقة
رواه الترمذي وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعبدوا الرحمن اي الذي علمكم القران واطعموا الطعام اي للخاص منه والعام وافشوا
السلام اي للانام تدخلوا الجنة بسلام اي في خير مقام رواه الترمذي وابن ماجه

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفئ غضب الرب
وتدفع ميتة السوء اي لتمنع من انزال المكروه والبلاء في الحال وتدفع ميتة
السوء في المآل والميتة بكسر اصلها موتة فقلبت واوها ياء لسكونها وانكسار
ما قبلها وهي الحالة التي يكون عليها في الموت والسوء بفتح السين ويضم ما
لا تحمد عاقبته كالفقر المدقع والوصب الموجع والاعلال التي تفضي
به الى كفران النعمة ونسيان الذكر وقيل موت الفجاءة والحرق والغرق والتردي
والهدم ونحو ذلك وفي حاشية ميرك قال الشارح الاول المراد بالميتة السوء الحالة
التي يكون عليها عند الموت كالفقر المدقع والوصب الموجع والالم المقلق والاعلال
التي تفضي الى كفران النعمة والاهوال التي تشغل عما له وعليه وموت الفجاءة
التي هو اخذة الاسف ونحوها وقال الطيبي نقلا عن المظهر اراد به ما تعوذ
منها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ
بك من التردي ومن الغرق والحرق والهرم واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان
عند الموت واعوذ بك من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان
اموت لديغا قال ويجوز ان يحمل اطفاء الغضب على المنع من انزال المكروه
في الدنيا كما ورد لا يرد القضاء الا الصدقة وموت السوء على سوء الخاتمة
ووخامة العاقبة من العذاب في الآخرة كما ورد الصدقة تطفئ الخطيئة
وقد سبق انه من باب اطلاق السبب على المسبب وقد تقرر ان نفي المكروه
لاثبات ضده ابلغ من العكس فكأنه نفى الغضب واراد الرضا ونفى الميتة السوء
واراد الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة والخاتمة الحسنى في العقبى وعليه قوله تعالى
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون رواه الترمذي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اي في الشرع
او كل احسان الى نفسك او غيرك صدقة وان من المعروف اي من جملة افراده
ان تلقى اخاك اي المسلم بوجه بالتنوين طلق بفتح الاول وسكون الثاني
وقيل بتثليث الاول وسكون ثانيه وبفتح وكسر ثانيه اي طليق اي
ضاحك مستبشر وان تفرغ من الافراغ اي تصب من دلوك اي عند استقائك
في اناء اخيك لئلا يحتاج الى الاستقاء ولاحتياجه الى الدلو والدلاء رواه احمد
والترمذي من طريق محمد بن المنكدر عن جابر قال الترمذي حسن صحيح
كذا نقله الجزري وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط وليس في سنده
غير المنكدر بن محمد بن المنكدر قال الذهبي فيه لين وقد وثقه احمد
كذا ذكره ميرك وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبسمك في وجه اخيك اي على وجه الانبساط صدقة اي احسان اليه
او لك فيه ثواب صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر
صدقة والصدقات مختلفة المراتب وارشادك الرجل في ارض الضلال
اضيفت الى الضلال كانها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها
الرجل لك صدقة قيل يدل في هذه القرينة والتي بعدها مزيد الاختصاص
ونصرك اي اعانتك الرجل الرديء البصر بالهمز ويدغم اي الذي لا يبصر اصلا
او يبصر قليلا لك صدقة وضع النصر موضع القياد مبالغة في الاعانة كأنه

ينصره

ينصره على شيء يؤذيه واماطتك اي ازالتك الحجر والشوك والعظم اي ونحوها عن
الطريق اي المسلمين لك صدقة وافراغك اي صبك من دلوك في دلو اخيك اي بعض
الماء لك صدقة فكيف اذا لم يكن لاخيك دلو واعطيته ما في دلوك رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن سعد بن عبادة قال يا رسول الله
ان ام سعد اراد به نفسه ماتت فاي الصدقة افضل اي لروحها قال الماء
انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا في الامور الدينية خصوصا في تلك
البلاد الحارة ولذلك من الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء ماء طهورا
كذا ذكره الطيبي وفي الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك
افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء فحفر اي سعد وفي نسخة صحيحة قال
اي الراوي عن سعد فحفر بئرا بالهمز ويبدل وقال اي سعد هذه اي هذه
البئر صدقة لام سعد رواه ابو داود والنسائي قال ميرك روى ابو داود
من طريق ابي اسحاق السبيعي عن رجل عن سعد بن عبادة بهذا اللفظ فقيد
رجل مجهول وروي هو ايضا من طريق سعيد بن المسيب انه هو ابن
عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اي الصدقة اعجب اليك قال
الماء ومن طريقه اخرجه النسائي ايضا وقد رواه ابن حبان ايضا من
هذه الطريق ثم اخرج ابو داود من طريق سعيد ابن المسيب والحسن
البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه وهذا اسناد منقطع فان سعيد
والحسن لم يدركا سعد بن عبادة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما مسلم ما زائدة اي مرفوع على الابتداء الساكي البس
مسلما ثوبا على عري اي على حالة عري او لاجل عري وهو
يشمل عري العورة وسائر الاعضاء كساه الله من خضر الجنة من ثيابها
الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى
يلبسون ثيابا خضرا وفي رواية الترمذي من حلل الجنة ذكره المنذري ولا منافاة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة فيه اشارة الى ان ثمارها
افضل اطعمتها وايما مسلم سقى مسلما على ظما بفتحتين مقصورا وقد يمد اي
عطش سقاه الله من الرحيق المختوم اي من خمر الجنة او شرابها والرحيق
صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم
يبتذل لاجل ختامه ولم يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته
وقيل ختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبي هو الذي
يختم اوانيه لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه ان اخر ما يجدون منه
في الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره انتهى
وفيه ايماء الى قوله تعالى يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك والمعنى
الاخير هو الذي عند ارباب الذوق فان ختم الاواني عن منعها لا يلائم مقام
الجنة التي لا مقطوعة ولا ممنوعة وفيها انهار من ماء غير آسن وانهار من خمر
لذة للشاربين وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين رواه ابو داود والترمذي
وعن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال
لحقا سوى الزكاة وذلك مثل ان لا يحرم السائل والمستقرض وان لا يمنع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار
كذا ذكره الطيبي وغيره والظاهر ان المراد بالحق ما ذكر في الاية المستشهد بها غير الزكاة
من صلة الرحم والاحسان الى اليتيم والمسكين والمسافر والسائل وتخليص رقاب
بالعتق ونحوه ثم قال تلاه اعتضادا او استشهادا ليس البر بالرفع والنصب
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اي ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر
والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة قال الطيبي
وجه الاستشهاد انه تعالى ذكر ايتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء
الزكاة على ان في المال حقا سوى الزكاة قيل الحق حقان حق يوجبه الله تعالى
على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المجبول عليه
الانسان انتهى وهذا مستنبط من قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
يعني اذا عاهدوا الله بطريق النذر الموجب للوفاء به شرعا وبالالتزام العرفي
السلوكي المقتضي وفاءه مروءة عرفا رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي قال ميرك
وضعفه الترمذي بقطع هذا الحديث وقال الاصح انه من قول الشعبي وعن
بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء مصغرة ذكره المؤلف عن ابيها قالت قال اي
ابوها يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي عند عدم احتياج صاحب المال اليه
واعطاء اطلاق بناء على وسعه عادة قال الماء قال يا نبي الله تغني في العبادة
ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعد الماء قال الملح لكثرة احتياج الناس اليه وبذله
عرفا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه اي بعده قال ان تفعل الخير
مصدرية اي فعل الخير جميعه خير لك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل
لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغي رواه ابو داود
قال ميرك وسكت عليه واقره المنذري فالحديث صالح عنده وعن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة اي زرع ارضا يابسة فله فيها
اي في نفس احيائها اجر وما اكلت العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة
او طائر من عفوته اي اتيته اطلب معروفه وعافية المال وارادته وفي بعض الروايات
العوافي اي طوالب الرزق منه اي من حاصل الارض وريعها او من المأكول او من
النبات فهو له صدقة اي اذا كان له راضيا وشاكرا ومتحملا صابرا رواه النسائي
والدارمي وفي نسخة رواه الدارمي والاول هو الصحيح لقول ميرك كلاهما من طريق
هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر قاله الشيخ الجزري
وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منح اي اعطى منحة لبن تقدم معناها
والاضافة فيها بيانية كذا قيل والاظهر ان في المنحة تجريد بمعنى مطلق
العطية ليصح العطف بقوله او ورق بكسر الراء وسكونها وهي فضة الدراهم لان
المنحة مردودة وقيل الصلة اي من اعطى عطية ولعل وجه عدم ذكر الذهب انه
ذهب اهل الكرم لكونه غير موجود او لعلم حكمه بطريق الاولى على سبيل الاعلى والاعلى
او هدى بتخفيف الدال اي دل السائل زقاقا بضم الزاي اي سكة وطريقا اي
عرف ضالا او ضريرا طريقا وقيل اي سكته او بلبه بناء على ان هدى متعد الى
مفعولين او الى مفعول بنزع وروي بتشديد الدال اما مبالغة في الهداية او من الهداية

اي

اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره او جعله وقفا كان له
اي ثبت له مثل عتق رقبة او كان ما ذكر له مثل اعتاق رقبة ووجه الشبه نفع
الخلق والاحسان اليهم وفي المصابيح كعدل رقبة او نسمة وفي رواية كان له مثل
عتق رقبة قال الشارح اي كمثل عبد وامة او تشك والنسمة الانسان او عدل
رقبة ان تنفرد بعتقها والنسمة ان يعان في فكاكها رواه الترمذي قال ميرك
وقال صحيح حسن غريب وعن جري بضم الجيم وفتح الرا وتشديد الياء جابر
ابن سليم بالتصغير قال اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه
اي يرجعون ويعملون بما يامرهم به ويجتنبون عما ينهاهم عنه قال الطيبي اي ينصرفون عما رآه
ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه لسؤال مصالحهم ومعاشهم
ومعادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري لا يعودون اليها الا مصادر وراء عنه
اي عملوا به صفة كاشفة موضحة للمقصود قلت من هذا قالوا هذا
رسول الله قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين اما لعدم سماعه او لعدم
جوابه تاديبا له قال لا تقل عليك السلام اي ابتداء عليك السلام تحية الميت
اي في زمان الجاهلية حيث لا شعور لهم بالامور الشرعية وقال الطيبي اراد ليس
مما يحيى به الاحياء لانه شرع لان يحيي صاحبه وشرع له ان يجيبه فلا يحسن ان
يوضع ما وضع للجواب موضع التحية وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام كقوله
عليه السلام السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتهى وتوضيحه كلام بعض
علمائنا انه لم يرد به انه ينبغي ان يحيى الميت بهذه الصيغة اذ قد سلم صلى
الله عليه وسلم على الاموات بقوله السلام عليكم وانما اراد به ان هذه تحية
تصلح ان يحيى بها الميت لا الحي وذلك لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة
شرعت لجواب التحية ومن حق المسلم ان يحيى صاحبه بما شرع له من الجواب
وليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق الميت فان الخوض من التسليم
عليه ان ينبه له بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه
بكلتا الصيغتين والاخر ان احدى فوائد السلام ان يسمع المسلم المسلم عليه
ابتدا لفظ السلام ليحصل الامن من قبله فاذا ابدا بعليك لم يامن حتى يلحق
به السلام بل يستوحش ويتوهم انه يدعو عليه فامر بالمبادرة الى ابتداء الاخ
المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في الميت فساغ للمسلم ان يفتتح
من الكلمتين بايتهما شاء وقيل ان عرف العرب اذا سلموا على قبر ان قالوا عليك
السلام فقال صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الميت على وفق عرفهم وعادتهم
لا انه ينبغي ان يسلم على الاموات بهذه الصيغة انتهى ولعل الاخير يحمل على عرف خاص
او على جهل الرجل بالعرف والجاهل بمنزلة الميت فما احسن موقع كلامه صلى الله عليه وسلم
عليك السلام تحية الميت ولا يبعد ان يكون عليك السلام جوابا للرد وتحية الميت
خبر المبتدأ المحذوف ويمكن ان يقصد به هذا وهذا والله اعلم قل السلام عليك
اي اذا سلمت فانه افضل قلت انت رسول الله فقال انا رسول الله الذي
خبر مبتدا مقدر هو هو وهو يحتمل الاحتمالين الاتيين او صفة لله او لرسوله
على نسخة الضم بناء على صيغة المتكلم في دعوته في المواضع الثلاثة الاتية
فيكون قوله اي رسول الله معترفا بدلالة المعجزة وان كانت رسالته معلومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عندهم بالتواتر وظهور انواع دلايل النبوة لا اثباتها بالمعجزة وهذا محل فتح التا
على الخطاب مع انه يمكن ان يقدر ربي بعد دعوته اي بالتوسل الي او بعد كشفه
اي بسببي والله اعلم ان اصابك ضر بضم الضاد وبفتح فدعوته اي انت بوسيلتي
او انا كشفه اي ازال الله ذلك الضر عنك وان اصابك عام سنة اي سنة قحط
لا تنبت الارض شيئا فدعوته انبتها لك اي صيرها ذات نبات لك واذا كنت
بارض قفر وفي نسخة بالاضافة اي فلاة خالية من الماء والشجر فهي المفازة المهلكة
او فلاة اي مفازة بعيدة عن العمران فهي المفازة الخطرة فاو للتنويع ويحتمل
ان يكون للشك فضلت راحلتك اي حارت ومالت عن الطريق او غابت عنك
وهو الاظهر لقوله فدعوته ردها عليك قلت اعهد الي اي اوصني ومنه قوله تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم اي لا تعبدوا الشيطان قال لا تسبن احدا اي لا تشتمنه وانما
عهد عليه السلام عدم السب بعلمه انه كان الغالب على حاله ذلك فنهاه عنه
قال فما سببت بعده اي بعد عهده احدا حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة اي لا
انسانا ولا حيوانا يعني الباب وان يكون يجوز سب انسان مخصوص علم موته
بالكفر فانه لا ضرورة بعدم سبه والافضل الاشتغال بذكر الرحمن حتى عن لعن
الشيطان فان خطور ما سوى الله في الخاطر نقصان قال اي النبي عليه السلام
ولا تحقرن شيئا من المعروف اي من الاعمال الصالحة او من افعال الخير والبر
والصلة ولو كان قليلا او صغيرا وان تكلم اخاك مبدلا اي وكلم اخاك تكليما فحذف
الفعل العامل واضيف المصدر الى الفاعل اي وتكليمك اخاك ثم وضع الفعل
مع ان موضع المصدر وهو معطوف على النهي كذا في الشرح وهو تكلف ذكره الطيبي
وقال غيره قوله وان تكلم اخاك ما عطف على شيئا وان ذلك من المعروف
مستانف علة له او مبتدا وان ذلك خبره وانت منبسط اي بشاش اليه وجهك
بالرفع على انه فاعل منبسط والجملة حال والمعنى انك تتواضع له وتطيب الكلام
حتى يفرح قلبه بحسن خلقك ان ذلك بكسر الهمزة على الاستيناف التعليلي
وفي نسخة بفتحها للعلة والمعنى ان ما ذكر من التكلم مع انبساط الوجه
من جملة المعروف الذي لا ينكر ولا يحقر فلا تترك وارفع ازارك الى نصف الساق
اي ليكن سراويلك وقميصك قصيرا فان ابيت رفع ازارك الى نصف الساق
فارفعه الى الكعبين ولا تجاوز عنهما واياك واسبال الازار اي اجتنبه فانها
اي هذه الفعلة اي الخصلة التي هي الاسبال من ارسال الثوب وارخائه من المخيلة
بفتح الميم وكسر الخاء اي الكبر والعجب وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك اي سبك
ولعنك وعيرك اي لامك وعيرك بما يعلم فيك اي من عيبك سواء يكون فيك ام لا
فلا تعيره بما تعلم فيه اي فضلا عما لا تعلم فيه فانما وبال ذلك اي اثم ما ذكر من الشتم
والتعيير عليه اي على ذلك المرء ولا يضرك شيء رواه ابو داود وقال الجزري والمنذري
والترمذي ايضا والنسائي مختصرا وروى الترمذي منه اي من الحديث حديث السلام
اي صدر الحديث وهو ما يتعلق بالسلام وقال ميرك قال الترمذي حسن صحيح
ويفهم من كلام المنذري والشيخ الجزري ان الحديث بتمامه عند الترمذي ايضا
لكن اللفظ لابي داود وفي رواية اي للترمذي فيكون ذلك نحو ذلك ووباله عليه
وقال ميرك هذه الرواية للترمذي ايضا فالاولى ان يقول المؤلف وفي رواية له

قلت

قلت وفيه دلالة على ان الحديث في الترمذي بكماله وعن عائشة رضي الله عنها
انهم ذبحوا شاة اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الملك او اهل البيت
رضي الله عنهم وهو الاظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي منها على الاستفهام
اي اي شيء بقي من الشاة قالت ما بقي الا كتفها اي كما في نسخة صحيحة الا كتفها
اي التي لم يتصدق بها قال بقي كلها غير كتفها بالنصب والرفع اي ما تصدقت
به فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق وما بقي عندك فهو غير باق اشارة الى قوله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم كسا مسلما ثوبا اي ازارا او رداء او غيرهما
الا كان في حفظ قال الطيبي اي في حفظ اي في حفظ من الله ما دام عليه
اي على المسلم منه اي من الثوب خرقة اي قطعة يسيرة قال ابن الملك وتمام
نقل في حفظ الله ليدل التنكير على نوع تفخيم وشيوع وهذا في الدنيا واما في الاخرة
فلا حصر ولا عد لثوابهما انتهى ويمكن ان يراد بالحفظ معنى الستر فيوافق ما
ورد من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والتنوين للتعظيم او للتنويع
لانه انما يكون على وفق الثواب وقدره وحاله بعطيته واجره رواه احمد
والترمذي من طريق حصين بن مالك هو الحكيم في نوادره عن ابن عباس به
وعن عبد الله بن مسعود يرفعه اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو لم يقل هذا لاوهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله بعده
قال ثلاثة ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم يحبهم الله فانه ظهر علامة انهم
يحبون الله او محبة الله لهم انتجت لهم التوفيق على اعمالهم رجل قام من الليل
والناس نائمون يتلو كتاب الله فكانه يكلم الله ويكلمه ما يخلو وهذا علامة
محبة الله ورجل يتصدق بصدقة اي صدقة نفل بيمينه وفيه ايماء
الى الادب في العطايا ان يكون باليمين رعاية للادب وتفاؤلا باليمن والبركة
او ينبغي يكون على يمينه يخفيها اي تلك الصدقة غاية الاخفاء خوفا من السمعة
والرياء مبالغة في قصد ابتغاء المحبة والرضا اراه بضم الهمزة من الاراءة اي اظنه
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وابن مسعود من شماله اي يخفيها من شماله
اريد به كمال المبالغة وفي نسخة في وجهه شماله ورجل كان في سرية اي
في جيش صغير فانهزم اصحابه فاستقبل العدو اي وقاتلهم لتكون كلمة الله
هي العليا ومناسبة الجمع بين الثلاثة انهم يجاهدون فالاول يجاهد في نفسه
ويمنعها عن النوم والغفلة والراحة ويخالف اقرانه بالسهر والتلاوة والثاني
يجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير ليشعر به اخوانه ويخالف العادة
اهل زمانه في انهم لا يعطون ولا يجلسون والثالث يجاهد في بدنه
وروحه حيث لا طمع للنفس في الغنيمة ومدح الناس له بالشجاعة وخالف
اصحابه في الانهزام والمناسبة الثانية ايضا بين الاول والثالث مستفاد
من الحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر
في الفارين والثالث دخيل بينهما ملحق بهما حيث يفعل الخير والناس عنه
ذاهلون وعن طريقه عادلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الطيبي اي ضعيف احد رواته ابو بكر بن عياش كثير الغلط اي في الحديث مع كونه اماما
في رواية القراة قال ميرك وروى الترمذي من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش
عن منصور عن ربعي بن خراش عن ابن مسعود وقال هذا غريب غير محفوظ
والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور عن زيد بن ظبيان عن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر بن عياش كثير الغلط هكذا عبارة الترمذي في جامعه
وتطبيق ما نقله عنه المولف لا يخلو عن تكلف تامل واعلم ان مقصود الترمذي
ان ابا بكر بن عياش غلط في شيخ منصور واسم الصحابي ايضا واراد بحديث
شعبة باسناده عن ابي ذر الحديث الذي بعده وهو حديث صحيح اخرجه الترمذي
وصححه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
وابن خزيمة في صحيحه والنساي والله اعلم **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم
الله فرجل اي معطي رجل اتى قوما وقال الطيبي اي صاحب قوم يسالهم لقرابة اي
ولم يسالهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه اي الرجل المعطى فتخلف رجل
باعيانهم الى المتعدية اي باشخاصهم وتقدم فاعطاه سرا وقيل اي تاخر رجل
من بينهم الى جانب حتى لا يروه باعيانهم من اشخاصهم وقال الطيبي اي ترك
القوم المسول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه سوا والمراد من الاعيان الاشخاص
اي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية الطبراني فتخلف رجل عن اعيانهم
وهذا ابعد معنى والاول اوثق سندا والمعنى انه تخلف عن اصحابه حتى خلا
بالسايل فاعطاه سرا وقيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي
تخلف عنهم متعلقا بمحذوف اي تخلف عنهم مستترا بظلالهم واعيانهم اي اشخاصهم
قال الطيبي انما احبهم الله لتعظيم اسمه وتصدقه حين خالفه القوم في ذلك
انتهى والاظهر ان سبب زيادة المحبة له ولصاحبيه الاتيين مخالفة الخلق وموافقة
الحق مع الاخلاص والصدق لا يعلم بعطيته الا الله والذي اعطاه تقرير لمعنى السر
وقوم اي وقايم قوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم اي الذ واطيب
مما يعدل به من كل شي يقابل ويساوي بالنوم فوضعوا رؤسهم اي فناموا فقام
اي من النوم وقصد ذلك الرجل يتملقني اي يتواضع لدي ويتضرع الي قال الطيبي
الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعا والتضرع فيما دونه اول الحديث على
انه من كلامه صلى الله عليه وسلم واخره على انه من كلامه تعالى ووجهه بان مقام
المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى
بينه وبين عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بمعناه اذ لا يقال يتملق
الله وليس هذا من الالتفات في شي ويتلوا اياتي اي يقرا الفاظها ويتبع باالتامل
في معانيها ورجل كان في سرية اي جيش فلقي العدو فهزموا اي اصحابه فاقبل
بصدره اي خلاف من ولى دبره بتوليه ظهره حتى يقتل او يفتح له اي حتى يفوز
باحد الحسنيين والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني يحتمل ان يراد بالشيخ
الشيبة ضد الشباب وان يراد به المحصن ضد البكر كما في الاية المنسوخة الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم والفقير المختال
اي المتكبر ويتبين منه تكبره على المتكبر فانه صدقة والمعنى الظلوم اي كثير الظلم

في المطل

في المطل وغيره وانما خص الشيخ والحوية بالذكر لان هذه الخصال فيهم اشد مذمة
واكثر نكرة رواه الترمذي والنساي **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما خلق الله الارض اي ارض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كالوجه على
وجه الما جعلت اي شرعت تميد بالدال المهملة اي تميل وتتحرك وتضطرب شديدا
ولا تستقر حتى قالت الملايكة لا ينتفع الانسي بها فخلق الجبال وقيل اولها ابو قبيس
فقال بها عليها اي امر واشار بكونها واستقرارها عليها فاستقرت اي الجبال
عليها او تثبتت الارض في مكانها وما مارت ولا مالت عن حالها وعالها وهذا
القول كالامر يحتمل ان يكون بالنطق ويحتمل ان يراد به مجرد تعلق الارادة كما
حقق في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وهذا المسلك عندي
دقيق وبالقبول حقيق خلافا لما قاله الشراح في هذا المقام قال الطيبي قدس
سره ان القول يعبر به عن كل فعل وتركيبه اختصاصه اقتضاه المقام فالتقدير
القى بالجبال على الارض كما قال تعالى والقى في الارض رواسي ان تميد بكم بالبا زايدة
في المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايثار القول على الالقا
والارسا تبيان العظمة والكبرياء وان مثل هذا الامر العظيم ياتي من عظيم قدرته بمجرد
القول وقيل بمعنى الامر والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملايكة بوضع الجبال
على الارض قايلا عليها وقيل اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت وقيل بمعنى الامر
والمفعول محذوف اي امر الله تعالى الملايكة بوضع الجبال على الارض انتهى والاخير
مع مخالفته للمنقول حيث ورد فاصبحت الملايكة فوق الجبال عليها رده قوله
فعجبت الملايكة من شدة الجبال فقالوا يا رب هل من خلقك اي مخلوقاتك شي اشد
من الجبال قال نعم الحديد فانه يكسر الحجر ويقلع به الجبال قالوا يا رب هل من خلقك
شي اشد من الحديد قال نعم النار فانها تذيب الحديد وتخيبه فقالوا يا رب هل من
خلقك شي اشد من النار قال نعم الما لانه يطفيها فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد
من الما قال نعم الريح لان من احل انها تنشف الما وتنشفه وقال الطيبي
فان الريح تسوق السحاب الحامل للما فقالوا يا رب هل من خلقك شي اشد من الريح
قال نعم ابن ادم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله قيل اشد منه والله اعلم
اما باعتبار انه سخر نفسه التي جبلت على عزة الذر لا تدفعها النار والما والريح ولا يحمل
على ما قاباه بالتشدد ولا تاباه عما تروم بالاحتيال فهي اشد من كل شي ومع ذلك
سخرها حتى منعها عن اظهار الصدقة ايثارا للسمعه وحب السمعة اوبا عتبار انه قهر الشيطان
اوبا عتبار انه حصل رضى الرحمن وقيل انما كانت الصدقة اشد من الريح الا شد مما قبلها
لان صدقة السر تطفي غضب الرب الذي لا يقادله شي في الصعوبة والشدة فاذا عمل
الانسان عملا توسل الى اطفائه كان اشد واقوى من هذه الاجرام وقال الطيبي
فان من جبلة ابن ادم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلا
وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فاذا دعم بالاعطا جبلته
الارضية وبالاخفا جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وذكر حديث معاد الصدقة تطفي الخطيئة اي تزيل الذنوب وتمحوها
كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في كتاب الايمان اي في حديث طويل
هنالك فيكون من باب السماحة المكرر **الفصل الثالث**

الفصل الثالث

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق اي يتصدق
من كل مال له اي من كل مال له زوجين اي اثنين او صنفين في سبيل الله اي في ابتغا
وجهه ومرضاته او ينفق في سبيل الله طاعته من الحج والغزو وطلب العلم وكونها
الا استقبلته حجبة الجنة بفتحتين جمع حاجب اي بوابوا ابوابها كلهم يدعوه ازاد
الضمير للفظ كل او المعنى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده اي من النعم العظام والمنح
الفخام او الى باب هو واقف عنده بالاستدعاء والعرض والرضوان بتشريف بدخوله
منه قلت وكيف ذلك اي كيف ينفق زوجين مما يملكه بالعدد المخصوص
قال ان كانت ابلا الضمير راجع الى كل مال باعتبار الخبر فان الابل مونث فبعيرين
وان كانت بقرة انه بقل فبقرتين رواه النسائي وعن مرثد بن عبد الله قال الطيبي
هو ابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن
عمرو بن العاص قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ظل المومن يوم القيامة صدقته قال الطيبي
هذا من التشبيه المقلوب المحذوف الاداة لان الاصل ان الصدقة كالظل
في انه يحميه عن اذى الحر يوم القيمة انتهى والاظهر ان معناه ظل المومن يوم القيمة
صدقته الكاينة في الدنيا اي احسانه الى الناس وهذا ما يكون بحسب
صدقته او بحسب ثوابها وقد تخص الصدقة بالها ظل حقيقي كثوب وخيمة
لما ورد في بعض الاخبار رواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وسع على عياله في النفقة يوم عاشورا وسع الله عليه
سائر سنته اي باقيها او جميعها قال سفيان اي الثوري فانه المراد عند الاطلاق
في اصطلاح المحدثين انا اي نحن واصحابنا قد جربناه اي الحديث لنعلم صحته او جربنا
الوسع فوجدناه اي جزاه كذلك اي على توسيع العام رواه رزين اي عن ابن مسعود وحده
وروى البيهقي في شعب الايمان عنه اي عن ابن مسعود وعن ابي هريرة وابي سعيد وجابر
الضمير الاربعة كلهم واعاد لفظ عن لئلا يعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار على
ما هو الافصح وضعفه اي البيهقي حديثه ونقل ميرك عن المنذري في الترغيب
ان هذا الحديث رواه البيهقي من طرق وعن جماعة من الصحابة وقال هذه الاسانيد
وان كانت ضعيفة فهي اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة انتهى قال العراقي في امالية
طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم والحديث الاكتحال يوم عاشورا لا اصل
له وكذا بسائر الاثنا عشرة ما عدا الصوم والتوسع وعن ابي امامة قال قال
ابوذر يا نبي الله ارايت اي اخبرني الصدقة بالرفع مبتدا والخبر جملة ماذا اي
اي شي ثوابها قال اضعاف اي هي يعني ثوابها اضعاف اي من عشرة مضاعفة
الى سبعماية وعند الله المزيد اي الزيادة تفضلا لقوله تعالى والله يضاعف
لمن يشا قال الطيبي الجملة الاستفهامية خبر بالتاويل اي الصدقة اقول فيها
ماذا من والسوال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب بقوله اضعاف لكنه
وارد على اسلوب الحكيم اي لا تسال عن حقيقتها فانها معلومة واسال
عن ثوابها لترغيبك فيها انتهى وفيه مع قطع النظر عن تكلفه ان الامر المعلوم
لا يسال عنه حتى ينهى عن سواله ويعدل عنه الى الجواب لا ثم قال
الطيبي قولهم ارايت زيدا ما ذا صنع بمعنى اخبرني ليس من باب التعليق

بل يجب

بل يجب نصب زيد ومعنى ارايت اخبر وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت
كانه قيل ابصرته وشاهدته حالته العجيبة او عرفتها اخبرني عنها
ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يوتى بعد المنصوب الذي
كان مفعولا به كما ذكرناه وقد يحذف نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة
او جهرة هل يهلك ولا بد من استفهام ظاهرا او مقدرا وليس لجملة ما صنع محل
من الاعراب كما توهم انه مفعول ثان بل هو بيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت
زيدا قال المخاطب من اي حاله من احواله تسال فقال ماذا صنع كما في الرضي
فعلى هذا يجب نصب الصدقة في قوله ارايت انتهى وفيه ان الرواية ان النسخ
برفعها فيتعين توجيهها بان يقال هي وما بعدها في موضع المفعولين قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فان قلت ما
متعلق ارايت قلت الذي ينهى مع الجملة الشرطية وهما في موضع المفعولين
قال ابو حيان وما قرره الزمخشري هنا ليس بجار على ما قررناه اي في الانعام فمن
ذلك انه ادعى ان جملة الشرط في موضع المفعول الواحد والموصول هو الاخر
وعندنا ان المفعول الثاني لا يكون الا جملة استفهامية كقوله تعالى ارايت الذي تولى
واعطى قليلا واكدى اعنده علم الغيب وهو في القران كثير يخرج هذه الاية على ذلك
القانون الخ وقال في الاعلان ارايت بمعنى اخبرني لا يعلق عند سيبويه وقال غيره
كثيرا ما يعلق انتهى فكلام الرضي انما هو محمول على ثبوت نصب ما سد مسد المفعول
الثاني ولا يجوز التعليق في هذه وان جاز في غيرها من اخواتها نحو علمت زيدا ابو من
هو وقال البيضاوي في قوله تعالى ارايتك هذا الذي كرمت علي هنا وجوه
احدها للزمخشري انها بمعنى اخبرني انما تدخل على جملة ابتدائية يكون الخبر
فيها استفهاما فان لم يصرح به فمقدر انتهى وهو صريح في المقصود كما لا يخفى
رواه احمد

باب فضل الصدقة الفصل الاول

(في الهامش: باب فضل الصدقة — الفصل الاول)

عن ابي هريرة وحكيم بن حزام بكسر الحاء بعد زاي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الطيبي اي ما كانت عفوا قد فضل عن غنى كانه
صدقته مستندة الى ظهر قوي من المال واراد غنى يعتمد ويستظهر به على النوايب
وقال غيره الظهر زايد وقيل ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما مثل قولهم
هو على ظهر سير اي متمكن منه وتنكير غنى ليفيد ان لا بد للمتصدق من غنى ما اما
غنى النفس وهو الاستغنا عما بذل بسخاوة النفس ثقة بالله تعالى كما كان لابي
بكر رضي الله عنه واما غنى المال الحاصل في يده والاول افضل اليسير من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس والا فاستحب له
ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة ولذا ختم الكلام
بقوله وابدا بمن تعول اي بمن تمونه نفقته رواه البخاري اي عنهما ورواه مسلم عن
حكيم وحده فالحديث متفق عليه وعن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله اي من الزوجة والاقارب وهو يحتسبها
اي يعتدها بما يدخر عند الله او يطلب الحسبة وهي الثواب كانت له اي نفقته
صدقة اي عظيمة اي مقبولة او نوعا من الصدقة متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي في الجهاد او الحج او طلب العلم ودينار انفقته في رقبة اي في فكها او اعتاقها ودينارا
تصدقت به على مسكين ودينارا انفقته على اهلك قال الطيبي دينار وما عطف
عليه مبتدا وخبره الجملة التي هي اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك قيل لانه فرض
وقيل لانه صدقة وصلة رواه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل دينار يراد بها العموم ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته
اي دابة مربوطة في سبيل الله من كون الجهاد ودينار ينفقه على اصحابه اي حال كونهم
مجاهدين في سبيل الله يعني الانفاق فيه هو الثلاثة على الترتيب افضل من الانفاق
على غيرهم ذكره ابن الملك ولا دلالة في الحديث على الترتيب لان الواو لمطلق الجمع الا ان يقال
الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة فالافضل ذلك الا ان يوجد مخصص
ولذا قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله تعالى به اي الصفا والمروة من شعائر الله
رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله الي اجر بسكون اليا وفتحها ان انفق
بفتح الهمزة اي في انفاق وفي نسخة بان الشرطية على بني ابي سلمة قال ابن حجر ابو سلمة
هو عبد الله بن عبد الاسد زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ولها من ابي سلمة
اولاد عمر ومحمد ودرة وزينب انما هم بني اي حقيقة او حكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم انفقي عليهم
فلك اجر ما انفقت عليهم متفق عليه وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء اي جماعتهن ولو من حليكن
بضم الحا وكسرها وتشديد اليا جمع الحلي بفتح الحا وسكون اللام كما في نسخة وهو ما
تزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل
خفيف ذات اليد اي قليل المال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة
اي باعطائها او بالتصدق فاته اي فاحضره فاساله وفي نسخة فسله اي هل يجزي عني
ان اتصدق عليك وعلى اولادك ام لا فان كان ذلك اي التصدق عليك يجزي بفتح
اليا وكسر الزاي اي يغني ويقضي وفي نسخة بضم اليا والهمز في اخرها اي يكفي عني اي
تصدقت عليكم واديتها اليكم والا اي وان لم يجزي صرفتها اي عنكم الى غيركم اي من
المستحقين قالت فقال لي عبد الله بل ائتيه انت ولعل امتناعه لان سؤاله
ينبي عن الطمع قالت فانطلقت اي فذهبت فاذا امراة من الانصار اي واقفة او
حاضرة بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفهوم من حديث البزار ان المراد بالباب
باب المسجد حاجتي حاجتها مبتدا وخبر اي عينها او تشبيه بليغ وادوات التبليغ
قالت اي زينب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم القيت عليه المهابة بفتح الميم
اي اعطى الله رسوله هيبة وعظمة يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان احد
يجترئ على الدخول عليه قال الطيبي كان ذلك على الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه
كان على روسهم الطير وذلك عزة منه صلى الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وان تلك
العزة البسها الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم من تلقا نفسه قالت اي زينب
فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امراتين
بالباب تسالانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
بضم الحا جمع حجر بالفتح ويقال بالكسر اي في كنفهما وسعتهما والمعنى في
تربيتهما ولا تخبره من نحن ارادة الاخفا مبالغة في الرياء او رعاية للافضل وهذا ايضا
يصلح ان يكون وجها لعدم دخولهما قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فساله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما قال امراة من الانصار وزينب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال ابن الملك وانما لم
يقل ايتهما لانه يجوز التذكير والتانيث قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت
انتهى بل قيل التانيث افصح قال امراة عبد الله هذا يريد اصطلاح المحدثين انه اذا
اطلق عبد الله فهو ابن مسعود ولا ابن عمر ولا ابن عباس ولا ابن الزبير ولا ابن عمرو
ابن العاص مع انهم كانوا اجلا لكنه اجل فالمطلق ينصرف الى الاكمل وقد قالوا علما وانا
انه افقه الصحابة بعد الخلفا الاربعة قيل وانما اخبره بلال عنهما مع نهيهما عنه لانه كان
واجبا عليه بعد استخبار النبي صلى الله عليه وسلم لان اجابته فرض دون غيره
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اي لكل منهما اجران اجر القرابة اي الصلة
واجر الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم قال الشمني رواه الجماعة الا ابا داود اعلم
انه لا يدفع الرجل زكاته الى امراته باتفاق ولا تدفع المراة زكاتها الى زوجها
عند ابي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع
وقال ابن الهمام ثبت ما في الصحيحين والنسائي عن زينب الحديث ورواه
البزار في مسنده فقال فيه فلما انصرف وجا الى منزله يعني النبي صلى الله عليه وسلم
جاءته زينب امراة عبد الله فاستاذنت عليه فاذن لها فقالت يا رسول الله
انك امرتنا اليوم بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قال ابن الهمام
ولا معارضة لازمة بين هذه والاولى في شي بادنى تامل وقوله وولدك
يجوز كونه مجازا عن الربايب وهم الايتام في الرواية الاخرى وكونه حقيقة فالمعنى
ان ابن مسعود اذا عملها انفقها عليهم والجواب ان ذلك كان صدقة
نافلة لانها هي التي كان عليه السلام يحث بالوعظة والحث عليها وقوله وهل
يجزي وان كان في عرف الفقها الحادث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن كان
في الفاظهم لما هو اعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل تكفي التصدق
عليه في تحقق مسمى الصدقة وتحقق مقصودها من التقرب الى الله تعالى
وعن ميمونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة اي جارية مولودة في ملكها
مملوكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها اي من غير اعلامه
فذكرت ذلك اي الاعتاق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيتها
وفي نسخة صحيحة اما انك لو اعطيتها بكسر التا وفي نسخة باشباع الكسرة
حتى تولدت اخوالك جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من جنس الحال
كان اعظم لاجرك لانه كان صدقة وصلة متفق عليه وعن عائشة قالت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي اي اولا او زيادة فقال الى اقربهما
منك بابا اي لاجل او رواه البخاري ولعل وجهه انه اكثر اختلاطا واطلاعا
فيكون بحسن العشرة وظهور المودة اولى وقد قال تعالى
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى
والجار الجنب فدل على ان الجار الاقرب تزيد الاحسان اليه وليس المراد
اعتبار الاهل الاقرب كما توهمه ظاهر الحديث لما في الاية والحديث الاتي وهو قوله
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقة اي فيها لحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي لا فاكثر ماءها اي على المعتاد فتنساك وتعاهد جيرانك جمع الجار يعني تفقدهم
بزيادة طعامك وتجدد عهدك بذلك وتحفظ به حق الجوار قال ابن الملك انما
امره باكثار الماء في مرقة الطعام حرصا على ايصال نصيب منه الى الجار وان لم يكن لذيذا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل بضم الجيم وتفتح قال الطيبي الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح
المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال والجمع
بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف
اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل الغني القلب ليوافق قوله افضل الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وقال ابن الملك اي افضل الصدقة ما قدر عليه الفقير الصابر
على الجوع وان يعطيه والمراد بالغنى في قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى
من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما فمن يصبر فالاعطاء في حقه افضل ومن
لا يصبر فالافضل في حقه ان يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل انتهى وحاصل
ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني
بكثرة المال ولو كان كثيرا وهو من ادلة افضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر وان عبارة
الاول مع قلتها افضل من الثاني مع كثرتها لكنه يشكل بنحو ما ويحتمل ان يكون المراد
من الحديث ما ورد في حديث مرفوعا سبق درهم مائة الف درهم رجل له درهمان اخذ
احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها
رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة على ما في الجامع الصغير
للسيوطي وابدأ اي ايها المتصدق او المقل بمن تعول رواه ابو داود وعن سلمان
ابن عامر كذا في النسخ مصغرا وقال ميرك صوابه سلمان مكبرا بلا يا وسليمان
سهو من الكتاب لانه لو كان من صاحب الكتاب لذكره في عداد سليمان بن صرد
وسليمان بن الاكوع وسليمان بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصدقة على المسكين صدقة اي واحدة وهي على ذي الرحم ثنتان اي متعددة
صدقة وصلة يعني ان الصدقة على الاقارب افضل لانه خيران ولا شك انهما
افضل من واحد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن
ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي دينار اي واريد ان انفقه
قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة
بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر انتهى والاظهر ان يقال لان نفقة
الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما اذا كان صغيرا فقيرا
قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم اي بحال
من يستحق الصدقة من اقاربك وجيرانك واصحابك رواه ابو داود والنسائي
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم يحتمل الاستفهام
والتنبيه في الاعلام بخير الناس اي بمن هو خير الناس اذ ليس الغازي افضل من
جميع الناس مطلقا وكذلك بشر الناس اذ الكافر شر منه ولعل نكتة الاطلاق
المبالغة في الحث على الاول والتحذير عن الثاني رجل بالرفع على تقدير هو
وبالجر على البدلية ممسك صفة رجل اي اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اي

منهي القتال مع اعداء الله الا اخبركم بالذي يتلوه اي يتبعه ويقربه في الخيرية رجل معتزل
بالوجهين اي متباعد عن الناس منفرد عنهم الى موضع خال من البوادي والصحاري
في غنيمة له اي مثلا وهو تصغير غنم بمعنى قطيع من الغنم يؤدي حق الله فيها الا اخبركم
بشر الناس رجل يسال منه على صيغة المفعول اي يطلب بالله اي بالقسم به بان
يقول الفقير لشخص اعطني بالله ولا يعطي على البناء الفاعل اي الرجل المسؤول عنه
به اي بالله قال ابن الملك يسال بصيغة الفاعل ولا يعطي بصيغة المفعول اي
يسال مالك لنفسه بالله ولا يعطى بالله اذا ساله به انتهى وهو غير صحيح فتامل
ثم يحتمل ان يكون الفعلان على بنا الفاعل وتقدير المسؤول في الثاني فيكون
المعنى من شر الناس في الحرج ولانه قد يعطي بسيف الحياء فيكون اخذه حراما ومن
لا يعطي بالله اي بالقسم والحال مع القدرة على المسؤول بحيث ترك تعظيم الله تعالى
وعدم الترحم للفقير الظاهر من حالة الاضطرار والافتقار الملجئ الى اليمين سيما
اذا كان المسؤول ممن يجب عليه الزكاة والصدقة رواه الترمذي من طريق عطا
ابن يسار عن ابن عباس وقال حديث حسن ذكره ميرك والنسائي والدارمي
وعن ام بجيد بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون اليا كذا ذكره الطيبي والقاموس
والعسقلاني واما قول ابن حجر بالنون فغير صحيح عن حوا بنت يزيد بن السكن
الانصارية وهي مشهورة بكنيتها كانت من المبايعات ذكره المؤلف قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا السائل قال ابن الملك وفي بعض النسخ
لا تردوا السائل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا ولو بظلف بكسر المعجمة
للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس محرق من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل
بادنى ما تيسر ولم يرد صدوره من الفعل من المسؤول منه فان الظلف المحرق غير
منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط رواه مالك والنسائي اي بهذا اللفظ
وكذا الامام احمد في مسنده والحاكم في تاريخه عن حوا بنت السكن وروى الترمذي
وابو داود معناه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذ
اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا بالله فاعيذوه قال الطيبي اي من استعاذ بكم
وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه قائلا بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبوه
وادفعوا عنه الشر تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله
مستعطفا به ويحتمل ان تكون الباء صلة استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا
له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا
مبالغة ومن سال بالله فاعطوه اي تعظيما لاسم الله وشفقة على خلق الله ومن دعاكم
الى دعوة فاجيبوه اي ان لم يكن مانع شرعي ومن صنع اليكم معروفا اي احسن اليكم
احسانا قوليا او فعليا فكافئوه من المكافاة اي احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم
لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك فان لم تجدوا
ما تكافئونه اي بالمال والاصل تكافئونه فسقط النون بلا ناصب وجازم واما تخفيف
او سهو من الناسخ كذا ذكره الطيبي والمعتمد الاول لان الحذف على التخفيف
معمول ونظيره لا تكونوا اول عليكم على ما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي
بكرة فادعوا له اي للمحسن يعني فكافئوه بالدعاء له حتى تروا بضم التاء اي تظنوا
وبفتحها اي تعلموا وتحسبوا ان قد كافاتموه اي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد اديتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حقه قال ابن الملك وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء قلت رواه النسائي والترمذي وابن حبان
عن اسامة مرفوعا قال فقد هذا الحديث على من قال لا حد جزاك الله خيرا مرة واحدة
فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا وكانت عادة ام المومنين عائشة اذا دعا لها السائل
تجيبه بمثل ما يدعو لها ثم تعطيه من المال فقيل لها يعطي السائل المال وتدعين بمثل
ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له فكان حقه بالدعا الي علي اكثر من حقي عليه بالصدقة
فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى اكافي دعا بدعا اي تتخلص لي الصدقة رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال بوجه الله
اي بذاته الا الجنة بالرفع اي لا يسال بوجه الله شي الا الجنة مثل ان يقال اللهم انا نسالك
بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم ولا يسال دونها عاما نفيا ونهيا بمجهول
ورفع الجنة ونهيا مخاطبا بفعلوم ما مفردا ونصب الجنة قال الطيبي اي لا تسالوا من الناس
شيا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطني شيا بوجه الله وبالله فان اسم الله اعظم من ان
يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة او لا تسالوا الله متاع الدنيا بل رضاه
والجنة والوجه يريد به عن الذات رواه ابو داود الفصل الثالث
عن انس قال كان ابو طلحة اي زوج امه اكثر الانصار بالمدينة مالا تمييز من نخل
بيان وكان احب امواله بالرفع اليه بيرحا بفتح البا وسكون اليا وفتح الرا وبالحا
المهملة كذا ضبطه العسقلاني ثم قال وجا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها ابن الاثير
في النهاية فقال يروى بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان
لغات وفي رواية ابن سلمة بريحا بفتح اوله وكسر الرا وتقديمها على التحتانية وفي سنن
ابي داود باريحا مثله لكن بزيادة الف انتهى وفي المغرب البراح المكان الذي لا سترة
فيه من شجر وغيره كانها زالت وبرحت فعلى هذا من بستان لابي طلحة الانصاري
بالمدينة وعن شيخنا انه قال دخلت محلا في مكة يروونها بيرحا وجا اسم رجل
اضيف اليه البير والصواب الرواية الاولى وفي المقدمة اختلاف في ضبطه فقيل
بلفظ البير والاضافة مثل خرط الحما فعلى هذا حركات الاعراب في الرا واكثر ذلك ابو ذر
واغا من فتح الرا على كل حال وقال الصوري من فتح الوا واليا في كل حال فمحصلنا على اربعة
اقوال ونحكى بالمد والقصر فيها فتصير ثمانية وقال الطيبي بيرحا وبيرحا بالمد
فيهما وبيرحا بالقصر قيل فعلا من البراح وهي الارض الظاهرة انتهى فتحصل
من مجموع المنقول ان الوجه المعتمد ما ضبطناه اولا وعليه اكثر النسخ وفي بعضها
بكسر البا وضم الرا وفي النسخ المصححة برفع الحا على انه اسم كان والخبر بيرحا
ونصبه لفظي او تقديري وفي بعضها بنصبها على انه الخبر وبيرحا اسم موخر
وكانت اي البقعة او البير مستقبلة المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها اي البقعة التي فيها البستان او البستان لا
البير ويشرب من ما فيها اي في البقعة او في البير طيب اي حلو لها او حلال لا شبهة
فيه قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي الجنة قال ابن مسعود
وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن
لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم اليكم قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر

حتى

حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي بيرحا فانها صدقة لله تعالى ارجو برها وخيرها
وذخرها اي نتيجتها الاخروية وفايدتها المؤخرة يعني لا اريد ثمرتها العاجلة الدنيوية الفانية
بل اطلب مثوبتها الاجلة الاخروية الباقية عند الله فضعها اي اصرفها يا رسول الله
حيث اراك الله اي في مصرف علمك الله اياه وفي المصالح بالمقاطعات شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح البا وسكون المعجمة وكسرها مع التنوين
وكرر بها للمبالغة قال في الصحاح هي كلمة تقولها المتعجب من الشي ويقال عند المدح والرضا
بالشي فاذا وصلت خففت ونونت وفي المغرب فيها لغات اسكان الخا وكسرها منونا
وبغير تنوين وبضمها منونا وبتشديدها مضموما ومنونا واختار الخطابي اذا كرر تنوين
الاولى وتسكين الثانية ذلك اي ما ذكرته او التنكير لاجل الخبر وهو قوله مال رابح
اي ذو ربح كلابن وتامر وقيل فاعل بمعنى مفعول اي مربوح ويروى بالبا اي رايح
عليك نفعه ذكره الطيبي وقوله بالبا يعني باعتبار الاصل والا فلا يقرأ الا بالهمزة
المبدل عنها كالقايل وبايع وعايشة وفي العالم بح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
واني ارى ان تجعلها اي صدقة في الاقربين اي من الفقرا والمساكين ليكون جمعا
بين الصلة والصدقة قال الطيبي دل على ان الصدقة عليهم افضل فقال ابو طلحة افعل
اي انا يا امرك رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه يحتمل التخصيص
والتفسير متفق عليه قال شيخنا الشيخ عطية ابو كذا متفق عليه قال قال
شيخنا الشيخ عطية ابن الله الرحمة العطية حديث انس رواه الشيخان
ومالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي وغيرهم وفي رواية لمسلم وغيره الله فقسمه
بين حسان ابن ثابت وابي ابن كعب وفي رواية لاحمد وغيره رسول الله لو استطعت
ان اسره لم اعلنه وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ان تشبع كبدا جايعا قال الطيبي يعم المومن والكافر والناطق وغيره انتهى
وتقدم المستثنى رواه البيهقي في شعب الايمان باب بالسكون والتنوين
قال ابن الملك وفي بعض النسخ باب النفقة وفي بعضها باب ما تنفق المراة من مال زوجها
الفصل الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت المراة اي تصدقت من طعام بيتها غير مفسدة نصب على
الحال اي غير مسرفة في التصدق وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا ودلالة
وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان يا ذنوا زوجاتهم وخدمهم بان
يضيفوا الاضياف ويطعموا السايل والمسكين والجيران فحرض صلى الله عليه وسلم
امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة كان لها اجرها بما انفقت
اي بسبب انفاقها ولزوجها اجره بما كسب وتحصله وللخازن اي الذي كانت
النفقة في يده مثل ذلك اي الاجر ولا ينقص بعضهم اجر بعض شيا اي من النقص
او الاجر قال الطيبي اي من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة له خازنا فاذا انفقت
المراة منه على من يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس
في هذا الحديث دلالة عليه صريحا الحديث الاتي دل على جواز التصدق بغير امره
وقال محيي السنة عامة العلما على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه
وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر
للاهل والخادم في التصدق والانفاق عند حضور السايل ونزول الضيف

باب

الفصل الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة اي تصدقت من كسب زوجها اي من ماله
من غير امره اي مع علمها برضى الزوج او محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير اذن
فلها نصف اجره قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت
به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت
من نفقتها ونصف له بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج متفق عليه
وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين
الذي يعطي ما امر به اي من الصدقة وقدر وعوضها كاملا حال من المفعول او صفة لمصدر
محذوف موفرا بفتح الفاء المشددة اي تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اي
مكملا اعطاءه طيبة اي راضية غير شحيحة به اي بالعطاء نفسه فيدفعه عطف
على يعطي الى الذي امر له به فقوله كاملا موفرا وطيب النفس بالتصدق اذ بعض
الخزان والخدام لا يرضون بما امر به من التصدق واعطا من امر له لا الى مسكين
اخر فالخازن مبتدا وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين بصيغة
التثنية اي المالك والخازن وفي نسخة مصححة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع
ايضا كما في رياض الصالحين وقال العسقلاني ضبط في جميع روايات الصحيحين
بفتح القاف على التثنية قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق
من المتصدقين متفق عليه وعن عائشة قالت ان رجلا قيل هو سعد بن عبادة
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي قال ميرك هي عمرة بنت مسعود بن قيس
ابن عمرو بن زيد وكانت من المبايعات توفيت سنة خمس من الهجرة افتلتت
بصيغة المجهول من الافتلات وقوله نفسها بالنصب في الاكثر على انه مفعول
ثان وبالرفع على نيابة الفاعل والقلة المفتية والاصل افلتها الله نفسها
اي اختلسها نفسها معدي الى مفعولين ثم ترك ذكر الفاعل للمفعول كما تقول
اختلست الشي واستلبته وقيل احتزت نفسها فلتة اي ماتت فجاة ولم
تقدر على الكلام واظنها لو تكلمت اي لو قدرت على الكلام تصدقت اي من مالها
بشي واوصت بتصدق شي من مالها فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم
قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعا ذكره الطيبي متفق عليه
الفصل الثاني عن ابي امامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع بفتح الواو والكسر
لا تنفق نفي وقيل نهي وفي المصابيح لا لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها
الا باذن زوجها اي صريحا او دلالة قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك
اي الطعام افضل اموالنا اي انفعها وفي نسخة اموال الناس يعني فاذا لم يجز
الصدقة بما هو اقل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي
هو افضل رواه الترمذي وعن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
النسا قامت امراة جليلة اي عظيمة القدر او طويلة القامة كانها من نسا مضر
وهي قبيلة فقالت يا نبي الله انا كل بفتح الكاف اي ثقل وعيال على ابائنا
وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم اي من غير اذنهم قال الرطب بفتح الرا
وسكون الطا ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ونحو

ذلك

الفصل الثالث

باب ... العود

الفصل الاول

ذلك ودفع فيها الاشتداد جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره
الطيبي تاكلنه وتهدينه اي ترسلنه هدية رواه ابو داود **الفصل**
الثالث عن عمير مولى ابي اللحم اي مملوكه سمي به لانه كان لا ياكل
اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله ذكره الطيبي
والاظهر ان وجه تسميته انه ابى اللحم ان يعطيه مولاه الى المسكين كما يدل عليه قوله
قال امرني مولاي ان اقدد لحما بتشديد الدال من القدر وهو الشق طولا فجاءني
مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره اي بغير
امري اياه فقال الاجر بينكما اي لو اردت اورضيت قال الطيبي لم يرد به اطلاق يد العبد
بل كره صنيع مولاه على امر تبين وشدد فيه فحث السيد على اغتنام الاجر والصفح
عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد وفي رواية قال كنت مملوكا
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مواليّ بشي اي يسير اي
تافه او ماذون فيه عادة قال نعم والاجر بينكما نصفان رواه مسلم
باب من لا يعود في الصدقة اي لا حقيقة ولا صورة **الفصل**
الاول عن عمر بن الخطاب قال حملت بتخفيف الميم اي ركبت شخصا على فرس
اي للغزو في سبيل الله قال الطيبي اي جعلت فرسا حمولة لمن لم يكن له حمولة من المجاهدين
وتصدقت بها عليه فاضاعه اي الفرس الذي كان عليه يعني اساء سياسته وتقصر في القيام
بتربيته وعلفه حتى صار كالشي الضائع الهالك فاردت ان اشتريه اي الفرس منه
وظننت انه يبيعه برخص بضم الرا وسكون الخا وهو اما لتغير الفرس او لانه لقيه
رخيصا او لكوني منعما عليه فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي
الضمير والسكت وهو نهي تنزيه ولا تعد في صدقتك اي صورة وان اعطاكه
وصيغة بدرهم الجار متعلق بقوله لا تشتره او بقوله اعطاه قال ابن الملك وذهب بعض
العلما الى ان شرا المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه
فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه قال الطيبي فيه تنفير عظيم لانه يدل على الخسة والدناءة
والخروج عن المروءة وفي رواية لا تعد في صدقتك اي ولو في الصورة فان العائد
في صدقته اي حقيقة كالعائد في قيئه متفق عليه وفي المعالم للبغوي عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله فما كان شي اعجب الي من فلانة هي جارية
لوجه الله تعالى وقال لولا اني لا اعود في شي جعلته لله لنكحتها وعن بريدة قال بينا
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة اي جاءته فقالت يا رسول الله اني
اي قبل ذلك على امي بجارية اي بتمليكها لها هبة او صدقة وانها اي امي ماتت
اي فهل اخذها وتعود في ملكي ام لا قال وجب اجرك اي بالصلة وردها اي الجارية
عليك الميراث وفي نسخة جاريتك اي ردها الله عليك بالميراث وصارت الجارية
ملكا لك بالارث وعادت اليك بالوجه الحلال والمعنى انه ليس هذا من باب
العود في الصدقة لانه ليس امرا اختياريا قال ابن الملك اكثر العلما على ان الشخص
اذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له وقيل يجب صرفها الى فقير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانها صارت حقا لله تعالى انتهى وهذا تعليل في موضع النص فلا يعقل فلانت يا رسول
الله لتراى الشان كان عليها صوم شهر اي قضاؤه أفأنا اصوم عنها اي حقيقة او حكما
قال صومي عنها اي بالكفارة قال الطيبي جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه
من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة
رحمهم الله انتهى بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعا من شعير او نصف صاع من بر
عند ابي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلاة كل يوم قالت انها لم تحج افأحج عنها
قال نعم حجي عنها اي سواء وجب عليها ام لا او وصت به ام لا قال ابن الملك ويجوز ان
يحج احد عن الميت بالاتفاق رواه مسلم

كتاب الصوم

هو لغة الامساك مطلقا ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام
وشرعا امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى المغرب
عن نية كذا عرفه ابن الهمام ثم قال وهذا ثالث اركان الاسلام شرعه سبحانه
لفوائد عظام اعظمها كونه موجبا شيئين احدهما عن الآخر سكون النفس الامارة
وكسر شهوتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج
فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس
شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها والثاني عن هذا صفاء القلب
عن الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه
تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما
ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الساعات فتسارع
له رقة عليه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء
ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله
كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه
معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت تنزع الثوب او معناه فقال
يا اخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما
يتحملون انتهى ولهذا كان يقول بعض الاولياء العارفين عند كل اكلة اللهم
لا تؤاخذني بحق الجائعين وقد ثبت ان سيدنا يوسف عليه السلام ما كان
يشبع من الطعام في سنة القحط مع كثرة المأكول عنده في ذلك العام
لئلا ينسى اهل الجوع والفاقة وتشبه بهم في الخصاصة والحاجة ثم كانت
فرضية صوم رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان
على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة كذا ذكره الشمني وقيل لم يفرض قبله
صوم وقيل كان ثم نسخ فقيل عاشوراء وقيل الايام البيض قال ابن حجر
وصح انه لما فرض استكبروه وشق عليهم فخيروا بين الصوم واطعام مسكين عن
كل يوم كما في اول الاية ثم نسخ بما في آخرها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولما فرض
كان يباح بعد الغروب تعاطي الفطر ما لم يحصل نوم او يدخل وقت العشاء
والاحرم ثم نسخ ذلك وابيح تعاطيه الى طلوع الفجر

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
اي وقت شهره وهو ماخوذ من الرمضاء في القاموس رمض النهار اشتد حره
وقدمه احترقت من الرمضاء للارض الشديدة الحرارة وسمي شهر رمضان به

لانهم لما

لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق زمن الحر والرمض الصائم اشتد حر جوفه او لانه يحرق الذنوب
ورمضان ان صح انه من اسماء الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر
اي يمحو الذنوب ويمحقها فتحت بالتخفيف وهو اكثر كما في التنزيل وبالتشديد
لتكثير المعقول ابواب السماء قيل فتحها كناية عن تواتر نزول الرحمة ثم
وتوالي طلوع الطاعة وفي رواية ابواب الرحمة قال الزركشي الاولى ان
يقال ان الرحمة من اسماء الجنة قال والله تظهر انه على الحقيقة ليظهر ساكنت
فيها ان عملا لا تفسد عليه وفي رواية فتحت ابواب الجنة وهو كناية عن فعل
ما يؤدي الى دخولها وغلقت بالتشديد ويذكر ابواب جهنم وهو كناية عن امتناع
ما يدخل اليها لان الصائم تنزه عن الكبائر ويغفر له ببركة الصيام الصغائر
وقد ورد الصيام جنة قال التوربشتي فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل
الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى
بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزيه انفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم
ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة
عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن ابوابها
فتحت ونعيمها ابيحت والنيران كأن ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا
فيه الى الظاهر لم يقع المن موقعه ويخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه
الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين وجوز الشيخ محيي الدين النووي هذه
الوجهين في فتح ابواب السماء وتغليق ابواب جهنم اعني الحقيقة والمجاز اقول
يمكن ان يكون فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من
الله بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد
في نشاطه ويتلقاه باريحية وسرور حدث عمر في الفضائل ان الجنة
تزخرفت لرمضان الحديث ذكره الطيبي وسلسلت الشياطين اي قيدت
بالسلاسل مردتهم وقيل كناية عن امتناع تسويل النفوس واستعصائها عن
قبول وساوسهم اذ بالصوم تنكسر القوة الحيوانية التي هي مبدأ الغضب
والشهوة الداعيين الى انواع السيئات وتنبعث القوة العقلية المائلة
الى الطاعات كما هو مشاهد ان رمضان اقل الشهور معصية واكثرها عبادة
وفي رواية فتحت ابواب الرحمة اي وغلقت ابواب جهنم الى آخره قاله الطيبي
متفق عليه قال ميرك الا رواية ابواب السماء فانها من افراد البخاري والرواية
ابواب الرحمة فانها من افراد مسلم والرواية المتفق عليها فتحت ابواب الجنة
ورواها النسائي بلفظ وقال النووي قيل الاصل ابواب الجنة والروايتان
الاخريان من تصحيف الرواة ثم كلامه فكان حق المصنف ان يجعل الرواية المتفق عليها
اصلا ثم يقول وفي رواية فتحت ابواب السماء وفي رواية فتحت ابواب الرحمة
ثم يذكر وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وعن سهل بن سعد
الساعدي الانصاري كان اسمه حزنا فسماه عليه السلام سهلا ذكره المؤلف
وما بينهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة ثمانية ابواب اي

طبقات تبع طبق عبادات ويمنع الجار حمل الباب على بابه الا ان يقال التقدير في
سور الجنة ثمانية ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم من اصحاب الاعمال الصادرة
من اهل الايمان عنده تعالى معلوم منها باب يسمى الريان اما لانه
بنفسه ريان لكثرة الانهار الجارية اليه والازهار والاثمار الطرية
لديه او لان من وصل اليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له
الطراوة والنظافة في دار المقامة قال الزركشي الريان فعلان كثير الري
نقيض العطش سمي به لانه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى
بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه او قيل لانه
اشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر اذ كثيرا ما يصبر على الجوع
دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل من لازم
النوافل من ذلك وكثرها لا يدخله اي لا يدخل باب تلك الطبقة او لا يدخل
منه اي من ذلك الباب الا الصائمون والمعنى الاول اظهر فانه بعدم دخول
تلك الطبقة تكون ناقص الرتبة بخلاف المعنى الثاني فانه قد يدخل
من باب اخر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صام رمضان اي ايامه وفيه انه لا يكره ان يقال رمضان بدون
شهر وكرهه بعض العلماء لخبر انه من اسماء الله وهو شاذ لان الخبر ضعيف
لا يثبت اسم الله ايمانا نصب على انه مفعول له اي للايمان وهو التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بفرضية الصوم قال الطيبي
وقيل تصديقا لثوابه وقيل نصبه على الحال اي مصدقا له او على المصدرية
اي صوم ايمان او صوم مؤمن وكذا قوله واحتسابا اي طلبا للثواب
منه تعالى او اخلاصا اي باعثه على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا
الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم وقيل معنى احتسابا اعتداده
بالصبر على المامور به من الصوم وغيره وعلى النهي عنه من الكذب والغيبة
ونحوه طيبة نفسه به غير كارهة له ولا مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر ويرجى له عفو الكبائر
ومن قام رمضان اي لياليه او معظمها او بعض كل ليلة بصلاة التراويح
وغيرها من التلاوة والذكر والطواف ونحوها وقال ابن الملك يعني ليلة
القدر تقديره اي مناسبا لما في المصرح بها اخيرا او معناه ادى التراويح
فيها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
سواء علم بها او لا ايمانا اي بوجودها واحتسابا لثوابها عند الله تعالى
غفر له ما تقدم من ذنبه وقد سبق في كلام النووي ان المكفرات ان صادفت
السيئات تمحوها اذا كانت صغائر وتخففها اذا كانت كبائر والا تكون موجبة
لرفع الدرجات في الجنات وقال الطيبي رتب على كل من الامور الثلاثة امرا
واحدا وهو الغفران تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومستتبع العواطف
الربانية قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله الاية وفي اصل
المالكي من يقم قال وقع الشرط مضارعا والجواب ماضيا لفظا لا معنى ونحوه
قول عائشة ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق والنحويون يستضعفون

ذلك ويراه بعضهم مخصوصا بالضرورة والصحيح الحكم بجوازه مطلقا لثبوته
في كلام افصح الفصحاء وكثرة صدوره عن فحول الشعراء ونحوه في التنزيل من
يعرض عنه يوم يستغفد بحجة ومن تدخل النار فقد اخزيته وانه نتوب الى
الله فقد صغت قلوبكما قال ابن الحاجب في الامالي جواب الشرط فقد صغت
قلوبكما من حيث الاخبار كقولهم ان تكرمني اليوم فقد اكرمتك امس فالاكرام
المذكور شرط وسبب للاخبار بالاكرام الواقع من المتكلم لا نفس الاكرام فهاهنا
محل الجواب في الاية الى ان تتوبا الى الله تكن سبب لذكر هذا الخبر وهو
فقد صغت قلوبكما وصاحب المفتاح اول المثال بقوله ان تعتد باكرامك
لي الان فاعتد باكرامي اياك امس وتاويل الحديث من يقم ليلة القدر
فليحتسب قيامه وليعلم ان الله قد حكم بغفرانه كذا قيل متفق عليه
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
عمل ابن ادم اي كل عمل صالح لابن ادم يضاعف اي ثوابه فضلا منه تعالى
الحسنة مبتدا وخبر اي جنس الحسنات الشامل لانواع الطاعات
مضاعف وقيل بل بعشر امثالها لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وهذا اقل المضاعفة والا فقد يزاد الى سبعمائة ضعف بحسب
الافراد اي مثل الى اضعاف كثيرة كما في التنزيل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله والله يضاعف لمن يشاء
وقال بعضهم التقدير حسنة والله عوض عن العائد الى المبتدا وهو
كل اما العائد محذوف اي الحسنة منه وقال القاضي اراد بكل عمل حسنة
من الحسنات لذلك وضع الحسنة موضع الضمير الراجع الى المبتدا الخبر
اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله
تعالى الا الصوم فان ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصي حصره الا الله ولذلك
يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملك مقرب قال الطيبي هو مستثنى عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله
قيل يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح به لكن في صدره بل في
وسطه انتهى وهو الظاهر قبله ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما افاد الجملة
المتقدمة اتاه الوحي والالهام من الله تعالى بان استثنى الحكاه بالفاظه
المتقدمة قال الطيبي واختص بهذه الفضيلة لوجهين الاول انه سر
المتنزلة قال الطيبي واختص بهذه العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى
لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله تعالى
واليه اشار بقوله تعالى فانه لي لان الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف
سائر العبادات اذ كثيرا ما يوجد الا مساك الجوع عن الصوم فهو مقوم
له الا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى ولو ظهر بقوله اني صائم فانه لا يدل على
حقيقته فصحح نيته وانا اجزي به اي وانا العالم بجزائه والى امره لا الملك
الى غيره والثاني انه يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان مع ما فيه
من الصبر على الجوع والعطش وسائر العبادات راجعة الى صرف المال واشتغال
البدن بما فيه رضاه فبينه وبينها امد بعيد واليه اشير بقوله تعالى يدع شهوته
ايه يترك ما اشتهته نفسه من محظورات الصوم وطعامه تخصيص بعد تعميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او الشهوة كناية عن الجماع والطعام عبارة عن ساير المفطرات وقدم الجماع اهتماما
بشانه فانه ابلغ مفسدا لانه من اجلي اي من جهة امري وقصد رضاي واجري
وفيه ايماء الي اعتبار النية والاخلاص في الصوم واشعار بان الصوم لا رياء فيه
اصلا لانه غاية ما يقوله المرائي انا صائم وقوله لا يوجب رياء في اصل الصوم انما الذي
وقع به الرياء الاخبار عن الصوم لا غير وقال ابن الملك قوله فانه لي اي لم
يشاركني فيه احد ولا عبد به غيري وهذا لان جميع العبادات التي تقرب
الي الله تعالي قد عبد بها المشركون الهتهم ولم يسمع ان طايفة منهم
عبدت الهتها بالصوم ولا تقربت به اليها في عصر من الاعصار انتهي وصوم
المستخدمين لنحو الجن او النجوم ليس كذلك لانهم لم يتخلوا عن الكدورات
الجسمانية حتي يتقدسوا ويتخلوا بملاقات الصور الروحانية للصائم فرحتان
اي مرتان من الفرح عظيمتان احديهما في الدنيا والاخري في الاخرة فرحة
عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة المامور او بوجدان التوفيق
لاتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش او بما يرجوه من حصول
الثواب وقد ورد ذهب الظما وثبت الاجر او ما جا في الحديث من ان
للصائم عند افطاره دعوة مستجابة وفرحة عند لقاء ربه اي بنيل
الجزاء او حصول الثنا او الفوز باللقاء ولخلوف فم الصائم بضم الخاء الاشهر وقد يفتح
وبضم الخاء المعجمة من خلف فمه اذا تغيرت رائحته فانه حلوف فاح الفم لا غير قال
الزركشي ومنهم من فتح الخاء قال الخطابي وهو خطأ اي ما يخلف بعد الطعام في فم
الصائم من رائحة كريهة لخلاف المعتاد اطيب اي افضل وارضي واحب عند الله
من ريح المسك عندكم لان رائحة فم الصائم من اثر الصيام وهو عبادة يجزي بها
الله تعالي بنفسه صاحبها كذا قاله ابن الملك قال بعض علمائنا فضل ما يستكره من
الصيام علي اطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه
انتهي وفيه اشارة الي انه لا يلزم من هذه العبارة عدم ازالة الخلوف بالسواك
وغيره كما استدل الشافعي بهذا الحديث علي ان السواك بعد الزوال مكروه لان
نظيره قول الوالدة لبول ولدي اطيب من ماء الورد عندي وهو لا يستلزم عدم
غسل البول فكذا هكذا ذكره في بسط هذه المسالة ان شاء الله تعالي في ابواب
تنزيه الصوم والصيام جنة بضم الجيم اي وقاية كالقوس والمراد انه حجاب
وحصن للصائم من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبي واذا وفي نسخة
صحيحة فاذا اي اذا عرفت ما في الصوم من الفضايل الكاملة والفوايد الشاملة فاذا
كان يوم صوم احدكم برفع يوم علي انه تامة وقيل بالنصب فالتقدير اذا كان
الوقت يوم صوم احدكم فلا يرفث بضم الفاء وبكسر قال الزركشي بتثليث الفا
وهو كذلك في القاموس ولا يصخب بفتح الخاء المعجمة اي لا يرفع صوته بالهذيان
والمناهي عنهما ليكون صومه كاملا فالمعني ليكن الصائم صائما عن جميع المناهي
والملاهي وفي رواية للبخاري ولا يجهل قال الزركشي وهو اعم لحمله علي ما يقتضيه
العلم انتهي فهو تعميم بعد تخصيص فان سابه احد اي ابتداه بسب او شتم او قاتله
اي اراد مقاتلته بحرب او ضرب او خاصمه وجادله فليقل اني امرء صائم وهو اما باللسان
لينزجر خصمه فكانه قال له اذا كنت صائما لا يجوز لي ان اخاصمك بالشتم والهذيان

فلا

فلا يليق بي ولا بك ان تعارضني في هذا الوقت لانه غير حلال في المروة والعادة
فيندفع خصمه او معناه فلا ينبغي منك التطاول علي الصائمين او يذكر لاني في
ذمة الله تعالي ومن يحقر الله في ذمته يملكه ولا ينبغي بان اغضب واجازيك
او يقول في نفسه ليعلم انه لا يجوز له الفحش والغضب انتهي وفي رواية البخاري
فليقل اني صائم مرتين قال الزركشي اي بقلبه ولسانه لتكون فايدة ذكره
بقلبه كف نفسه عن مقابلته خصمه وذكره بلسانه كف خصمه عن الزيادة
وهو من اسرار الشريعة متفق عليه والله اعلم

الفصل الثاني عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من رمضان
صفدت بالتشديد وتخفيف اي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد كطلبة
جمع طالب وهو المتجرد للشر ومنه الامرد لتجرده من الشعر وهو تخصيص بعد
تعميم وعطف تفسير وبيان كالتتميم وقال الطيبي المارد هو المعاني الشديد
وتصفيد الشياطين اما في ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعدها من الايام
انتهي كلام المختصر وفيه انه ان اراد بالايام عند الليالي فمردود لقيد الحديث بعينه
حيث قال اذا كان اول ليلة وان اراد بها الاوقات فهو صحيح لكن لا معني
لقوله واما فيها الي اخره ثم رايت الطيبي ذكر في الشرح روي البيهقي عن
الامام احمد عن الحليمي انه قال يحتمل ان يكون المراد به ايامه خاصة واراد
الشياطين التي هي مسترقة السمع الا تراه قال مردة الشياطين لان شهر رمضان
كان وقتا لنزول القران الي سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب كما قال
تعالي وحفظناها الاية والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ ويحتمل
ان يكون المراد به ايامه وبعده والمعني ان الشياطين لا يخلصون فيه من
افساد الناس ما يخلصون اليه في غيره لاشتغال اكثر المسلمين بالصيام
الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القران وساير العبادات انتهي ويرد علي
الاحتمال الاول ما تقدم وايضا يلزم منه اختصاص هذا الوصف بايام نزول
الوحي وهو زمن حياته صلي الله عليه وسلم وهو ممنوع بعده وخلاف ظاهر
تصفيده بناء في الاطلاق ولا يملك به بقية الاوصاف الا تيه جا بسبيل الاستحقاق
وقيل الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصايمين
وامارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم
بالتوبة الي الله تعالي واما ما يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فانها تاثيرات
من تسويلات الشياطين اغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في
روسها فيقع ما يقع من المعاصي بتسويلها واغوائها به ويمكن ان يكون التقييد
كناية عن ضعفهم في الاغوا والاضلال وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها
باب تاكيدا لما قبله وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب ولعلها ابواب
مخصوصة منها او ابوابها في عشر رمضان قد يفتح ويغلق بعضه فيها في هذا الزمن
المبارك تعظيما لشانه وفيه اشارة الي ان الازمنة الشريفة والامكنة
اللطيفة لهما تاثير في كثرة الطاعة وقلة المعصية ويشهد به الحس والمشاهدة
فلتغتنم الفرصة ويشير الي هذا المعني قوله وينادي مناد اي بلسان الحال
او بلسان المقال من عند الملك المتعال يا باغي الخير اي طالب العمل والثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أقبل أي إلى الله وطاعته بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو أمر من الإقبال
أي تعالى فإن هذا أوانك تعطى الثواب الجزيل بالعمل القليل ومعناه يا طالب
الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وإلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا
ويا باغي الشر أي يا مريد المعصية أقصر بفتح الهمزة وكسر الصاد أي أمسك
عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان قبول التوبة وزمان الاستعداد
للمغفرة ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان
من أثر الندائين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبين ولهذا ترى أكثر المسلمين
صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلوة يكونون حينئذ
مصلين مع أن الصوم أصعب من الصلوة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي
الكسل عن العبادة وكثرة عادة ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليالي
مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ولله عتقاء أي كثيرون من النار
فلعلك تكون منهم وذلك قال الطيبي الإشارة بقوله ذلك إما للبعيد
وهو النداء وإما للقريب وهو لله عتقاء كل ليلة أي في كل ليلة من ليالي
رمضان رواه الترمذي وابن ماجه قال الجزري كلاهما من طريق أبي
بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد
صحيح قال ميرك ونقد الاعتراض عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه
وإن كثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال الترمذي
غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر وسألت محمد بن إسمعيل يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال حدثنا الحسن عن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش
عن مجاهد قوله قال وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر يعني كونه موقوفا
على ابن مجاهد انتهى كلام الترمذي لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني
أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه
والحاكم وقال واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود
وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله انتهى كلامه
ويتقوى رفع الحديث إن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكما
والله أعلم تم كلام ميرك وفيه أولا أن ابن عياش ولو كان كثير الغلط عند الأكثر
ضابط عند الأقل ومنهم الجزري ولذا قال إسناده صحيح وأما قوله وهو ضعيف
عن الأعمش لا يخلو عن غرابة لأن الضعيف ضعيف سواء عند الأعمش
أو غيره ولذا قال الترمذي غريب الخ لا يدل على ضعفه بل على غرابته حيث إنه
أورده مرفوعا فخالف الذين أوردوه موقوفا والغرابة لا تنافي الحسن والصحة كما هو
مقرر في الأصول ولذا قال البخاري وهذا أي كونه موقوفا عن ابن مجاهد أصح
أي من كونه مرفوعا مع ما وقع فيه من النزاع ويحصل أخرى أن كونه مرفوعا
صحيح هذا وأبو بكر بن عياش هو تلميذ الإمام عاصم أحد القراء السبعة وهو الذي يسمى
شعبة وتقدم على حفص في القراءة وقد غلب إقراءه في الفضيلة لكن اختلف في
كونه ضعيفا لقلة ضبطه في الحديث والله أعلم سواء أحد عن رجال إشارة إلى
ضعفه لجهالة الرواية ولكن تقدم أنه صح من طرق أخرى فلا يضر وقال الترمذي
هذا حديث غريب أي إسناده كما ذكر والله أعلم **الفصل الثالث** عن أبي هريرة قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أي جاءكم رمضان أي زمانه أو أيامه
شهر مبارك بدل أو بيان أو التقدير هو شهر مبارك وظاهره الإخبار أي
كثر خيره الحسي والمعنوي كما هو مشاهد فيه ويحتمل أن يكون دعاء أي جعله الله
مباركا علينا وعليكم وهو أصل في التهنئة المتعارفة في أول الشهور بالمباركة
ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
إذ فيه إيماء إلى أن رمضان من أصله مبارك فلا يحتاج إلى الدعاء فإنه تحصيل
الحاصل لكن قد يقال لا مانع من قبوله الزيادة البركة فرض الله عليكم صيامه
أي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة تفتح فيه أبواب السماء استئناف بيان ويحتمل
أن يكون حالا وهو بصيغة المجهول وبالتأنيث في الأفعال الثلاثة ويجوز
تذكيرها وتخفيف الفعلين الأولين وتشديدهما وتغلق فيه أبواب الجحيم وفي
نسخة الجحيم وهو تصحيف وتغل بتشديد اللام من الإغلال فيه مردة الجن
والشياطين فيفهم من هذا الحديث أن المقيد من هم المردة فقط وهو معنى
لطيف يزول به الإشكال السابق فيكون عطف المردة على الشياطين في الحديث
المتقدم عطف تفسير وبيان ويحتمل أن يكون تقييد عامة الشياطين بغيره
الإغلال والله أعلم بالأحوال لله فيه أي في ليالي رمضان على حذف مضاف أو في
العشر الأخير منه يعني غالبا وإلا فهي مبهمة في جميع رمضان أو في جميع السنة كما هو
مذهبنا ولذا لو قال أحد لامرأته أنت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى
يمضي عليها السنة كلها ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها أفضل من
العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر من حرم بصيغة المجهول خيرها
بالنصب قال الطيبي يقال حرمه الشيء يحرمه حرمانا وأحرمه أيضا أي منعه
إياه انتهى وفي القاموس أحرمه لغية أي من منع خيرها بأن لم يوفق لإحيائها
ولو بالطاعة في طرفيها وورد أن من صلى العشاء والصبح بجماعة فقد أدرك حظه من
ليلة القدر وأما ما وقع في شرح مسلم من أنه لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله
عليها فالمراد منه فضلها الكامل فقد حرم أي منع الخير كله كما سيجيء صريحا ففيه
مبالغة عظيمة والمراد حرمان الثواب الكامل والغفران الشامل الذي
يفوز به القائم في إحيائها قال الطيبي اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء أي
فقد حرم خيرا لا يقادر قدره رواه أحمد والنسائي قال ميرك ورواه البيهقي وكلهم
عن أبي قلابة عن أبي هريرة ولم يسمع منه فيما أعلم قاله المنذري وعن عبد
الله بن عمرو بالواو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
أي صيام رمضان والقرآن أي قراءة القرآن قال الطيبي القرآن هنا عبارة
عن التهجد والقيام بالليل كما عبر به عن الصلاة في قوله تعالى وقرآن الفجر
وإليه الإشارة بقوله ويقول القرآن منعته النوم بالليل انتهى وتعقبه
ابن حجر بأنه لا طائل تحته يشفعان للعبد ويجسدان المعاني والأعمال ويحتمل بيان
الحال يقول الصيام أي رب أي يا رب إني منعته الطعام والشهوات من عطف
الأعم بالنهار فشفعني بالتشديد أي اقبل شفاعتي فيه في حقه ويقول القرآن
لأن القرآن كلام الله تعالى صفة غير مخلوق لم يقل أي رب وأخطأ ابن حجر خطأ فاحشا
حيث قدر معناه أي رب فإنه مخالف لمذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة لا يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد بالقران المقروء فانما المعول له بجمع التقرير المروم للتضليل المرج الى التفسير والتاويل
لاسيما مع القاعدة المقررة ان المراد لا يدفع الايراد وكلام غير المعصوم لا يؤول
فتامل فانه هو المعول وقد قال بعض المحققين من الشافعية فان قلت
هل يجوز ان يقال القران مخلوق مرادا به اللفظ فالجواب لا لما فيه الايهام
المؤدي الى الكفر وان كان المعنى صحيحا بهذا الاعتبار كما ان الجبار في اصل اللغة
النخلة الطويلة ويمتنع ان يقال الجبار مخلوق مرادا به النخلة للايهام انتهى
والله اعلم ثم رايت في كلام ابن حجر نقله عن ابن عباس انه سمع رجلا يقول يا رب
القران فقال له اما علمت ان القران منه اي انه صفته القديمة القائمة بذاته
فلا يجوز ان يوصف بالمربوبية المقتضية لحدوثه وانفصاله عن الذات
فقال الا سمعت ذلك انتهى وهو صريح في المدعي والحمد لله على ما اولى وقوله اولى
في الحضرة والاولى منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان بالتشديد
مجهولا اي يقبل شفاعتهما وهذا دليل على عظمتهما ولعل شفاعة رمضان في محو السيئات
وشفاعة القران في علو الدرجات قال الطيبي الشفاعة والقول من الصيام والقران
اما ان يؤول او يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم فان
العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن ادراك العوالم الالهية ولا سبيل لنا الا الاذعان
والقبول ومن اول قال استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقران
لاطفاء غضب الله واعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله رواه البيهقي
في شعب الايمان قال ميرك رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله محتج بهم
في الصحيح ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الجوع وغيره باسناد حسن والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم كذا ذكره المنذري وعن انس بن مالك قال دخل
رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الشهر اشارة للتعظيم والمشار
اليه محسوس عند ارباب التكريم كما نقل عن سيدي عبد القادر روح الله
روحه الكريم قد حضركم اي فاغتنموا حضوره بالصيام في نهاره والقيام في
ليله وفيه ليلة اي واحدة مبهمة من لياليه خير من الف شهر اي فالتمسوها
في كل ليلة رجاء ان تدركوها من حرمها اي من حرم خيرها وتوفيق العبادة
فيها ومنع عن القيام بعضها فقد حرم الخير كله ولا يحرم خيرها اي حتى
يتخلف عنها الا كل محروم ومبعد كالبليد لينه ويجوز نصبه على الاستثناء اي كل
ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة رواه ابن ماجه
قال المنذري واسناده حسن ان شاء الله تعالى ورواه الطبراني في الاوسط عن
انس ولفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان قد جاءكم
يفتح فيه ابواب الجنة ويغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين فبعدا
لمن ادركه رمضان فلم يغفر له اذا لم يغفر له فمتى نقله ميرك وعن سلمان الفارسي
بكسر اللام قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل خطبة الجمعة وخطبة نحو
الموعظة في اخر يوم من شعبان فقال ابن حجر اي بعد ان حمد الله واثنى عليه
كما هو المعهود من حاله في خطبه وكان سلمان حذف ذلك اختصارا قلت
ما اختصر بل اقتصر وبينه والمقصود بقوله خطبنا ان الخطبة هي الحمد والثنا
كما هو مشهور عند العلماء الفقهاء ايها وفي نسخة يا ايها الناس قد اظلكم بالظا المشالة

اي

اي اشرف عليكم وقرب منكم شهر عظيم اي قدره لانه سيد الشهور كما في حديث
وقال الطيبي اي اشرف عليكم والقى ظله عليكم ونقل عن محيي السنة انه بالطا المهملة
ففي النهاية اطل علينا بالمهملة اشرف واظلكم رمضان بالمعجمة اي اقبل عليكم
ودنا منكم كانه القى عليكم ظله انتهى وعبارته احسن وعبارته احسن من عبارة
الطيبي كما لا يخفى شهر مبارك اي على من يعرف قدره شهر فيه ليلة اي
عظيمة وفي اصل ابن حجر ليلة القدر وهو سهو خير من الف شهر جعل الله
صيامه اي صيام نهاره فريضة اي فرضا قطعا وقيام ليله اي احياءه بالتراويح
ونحوها تطوعا اي سنة موكدة فمن فعله فاز بعظيم ثوابه ومن تركه حرم الخير
وعوقب بعقابه من تقرب اي الى الله فيه اي في نهاره او ليله بخصلة من
الخير اي من انواع النفل كان كمن اي ثوابه كثواب من ادى فريضة فيما سواه
ومن ادى فريضة فيه بدنية او مالية كان كمن ادى سبعين فريضة فيما
سواه اي من الاشهر وهذا انما سوى الحرم اذ حسناته عن مائة الف في غيره
وهو شهر الصبر لان صيامه الصبر عن الماكول والمشروب ونحوهما وقيامه
بالصبر على محنة السهر وسنة السحور تعينا للسحور ولذا اطلق الصبر على الصوم في
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وفيه اشارة لطيفة بان باقي الاشهر
شهر الشكر فيكون اعانة الحق له تعالى اياما معدودات اي زمانا قليلا هو
سهل للصائمين ومسلية للقائمين والصبر اي كما له المقتضي للشكر كما حرره
الغزالي من ان وجودهما على وجه الكمال مشكل زمان وفي التحقيق متقاربان وكل
طاعة وخصلة حميدة متعلقان فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه
شكر فترك المعصية صبر وامتثال الطاعة شكر ثوابه الجنة او يقال الصبر على
الطاعة وعن المعصية جزاؤه الجنة لمن قام به من الناجين واما قول ابن حجر اي
من غير مقاساة لشدائد الموقف فامر زائد غير معلوم من الحديث فلا ينبغي الجراءة
عليه وشهر المواساة اي المساهمة والمشاركة في المعاش واصله الهمزة فقلبت
واوا تخفيفا قال الطيبي وفيه تنبيه على الجود والاحسان على جميع افراد
الانسان لاسيما على الفقراء والجيران وشهر يزاد في رزق المومن وفي نسخة صحيحة
يزاد فيه رزق المومن سواء كان غنيا او فقيرا وهذا امر مشاهد فيه وتحتمل
تعميم الرزق بالحسي والمعنوي وفي الحديث تشجيع على الكرم وتخصيص على
ما ذكر قبله وبعده من فطر بتشديد الطا فيه صائما اي اطعمه او سقاه عند
افطاره من كسب حلال كما في الرواية الاتية كان اي التفطير له اي للمفطر مغفرة
لذنوبه وعتق رقبته اي المفطر من النار اي سببا لحصولهما وفي نسخة برفع
المغفرة والعتق فالمعنى حصل له مغفرة وعتق وكان له اي وحصل للمفطر مثل
اجره اي مثل ثواب الصائم من غير ان ينقص من باب الافتعال من اجره اي من
اجر الصائم شيء وهو زيادة ايضاح وافادة تاكيد للعلم بعدم النقص من لفظ
مثل اجره اوله قلنا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم بالتكلم بالفعلي
وفي نسخة بالغيبة فهما اي لا يجد كلنا ما يشبعه واما الذي يجد ذلك فبعضنا
فما حكم من لا يجد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب
اي من اجتنب هذا الثواب وهذا الثواب كاملة عند العجز عن الاشباع من فطر

صايما على مذقة لبن بفتح الميم وسكون الذال المعجمة اي شربة لبن يخلط بالما او تمرة
وفي تقديم المذقة اشارة الي انها افضل من التمرة اما لفضيلة اللبن او الجمع بين
النعمتين او شربة من ما واو للتنويع في الموضعين واما قول ابن حجر وكلمة او تقدر على
واحدة من هذه الثلاثة فغير صحيح باطلاقه ومن اشبع صايما سقاه الله ولعل
الاكتفا بالاشباع في الشرط لانه افضل او لكونه اصلا في الدنيا بالاسقا في الجزا
لكون الاحتياج اليه اكثر بل الاحتياج الا اليه في العقبي من حوضي اي الكوثر
في القيامة شربة لا يظما اي بعدها حتى يدخل الجنة اي الي ان يدخلها ومن
المعلوم ان لا ظما في الجنة لقوله تعالى وانك لا تظما فيها فكانه قال لا يظما ابدا وهو
اي رمضان شهر اوله رحمة اي وقت رحمة نازلة من عند الله عامة ولولا
حصول رحمة ما صام ولا قام احد من خليقته لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا
ولا صلينا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
واوسطه مغفرة اي زمان مغفرته المترتبة على رحمة فان الاجير قد يتعجل بعض
اجره قرب فراغه منه واخره هو وقت الاجر الكامل عتق اي لرقابهم من النار
ذالكل بفضل الجبار وتوفيق الغفار للمومنين الابرار للاعمال الموجبة للرحمة
والمغفرة والعتق من النار ومن خفف اي في الخدمة عن مملوكه فيه
اي في رمضان رحمة عليه او اعانة له بتيسير الصيام اليه غفر الله له اي لا فعله
قبل ذلك من الاوزار واعتقه من النار جزا لاعتاقه المملوك من شدة العمل قال
ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ان صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي
ورواه الشيخ ابن حبان في الثواب باختصار عنهما وفي رواية لابي الشيخ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه
الملايكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل
يرق قلبه وتكثر دموعه قال فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده قال فقبضة
من طعام قلت افرايت ان لم تكن عنده لقمة خبز قال فمذقة لبن قلت
افرايت ان لم يكن عنده قال فشربة من ما قال المنذري وفي اسانيدهم
على ابن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي ايضا باختصار عنه من
حديث ابي هريرة وفي اسناده كثير بن زيد وعن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير اي محبوس عن
من يستحق الحبس لحق الله او لحق العبد بتخليصه منه تخلقا باخلاق الله تعالى
فان الاطلاق في معنى الاعتاق واما قول ابن حجر اي محبوس على كفره بعد اسره
ليختار فيه صلى الله عليه وسلم المن والقتل مثلا فهو محمول على مذهب الشافعي
فان الذكر الي المختار اذا اسر يخيره الامام بين القتل والمن والفدا والاسترقاق
وهو منسوخ عند الحنفية او مخصوص بحرب فانه يتعين القتل او الاسترقاق
عندهم هذا خلاصة ما في البيضاوي وقال صاحب المدارك وحكم اسارى المشركين
عندنا القتل او الاسترقاق والمن والفدا المذكوران في الاية منسوخ بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لان سورة براة من اخر ما نزل او المراد بالمن
ان يمن عليهم بترك القتل ويسترقوا او يمن عليهم فيخلوا لقبولهم الجزية وبالفدا
ان يفادي باساريهم اسارى المشركين فقد رواه الطحاوي مذهبا عن ابي حنيفة

رضي

٢-٦

رضي الله عنه وهو قولهما والمشهور انه لا يرى فداهم لا بمال ولا بغيره لئلا يعودوا
حربا علينا وعند الشافعي رحمه الله للامام ان يختار احد الامور الاربعة القتل
والاسترقاق والمن والفدا باسارى المسلمين انتهى فالالايق بالمتكلم في الحديث
ان يحمله على الوجه الاحسن وهو المتفق عليه لا على احتمال يخالفه بعض العلما
مع انه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالعموم فضلا عن خصوص رمضان انه
اعتق كافرا وارسله قط فكيف يحمل على هذا المعنى استمراره الحقيقي والعرفي
المستفاد من كان المفهوم انه في اول كل رمضان والله المستعان واعطى كل سايل
اي زيادة على معتاده والا فلا كان عنده لا في غير رمضان ايضا فقد جا في صحيح
مسلم انه ما سيل شيا الا اعطاه فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الي قومه
فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخشى الفقر وروى البخاري من
حديث جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شي قط فقال لا وكذا عند
مسلم اي ما طلب منه شي من امر الدنيا فمنعه قال الفرزدق ما قال لا قط الا في
تشهده لولا التشهد كانت لاوه نعم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام معناه
لم يقل لا منعا للعطا ولا يلزم من ذلك ان لا يقولها اعتذارا كما في قوله تعالى قلت
لا اجد ما احملكم عليه ولا يخفى الفرق بين قوله لا اجد ما احملكم وبين لا احملكم انتهى
وفي حديث ابن عباس عند الشيخين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود
الناس واجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القران فلرسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة واورد ابن
حجر هنا سوالا وجوابا بينهما تعارض بيناه فتدبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الجنة تزخرف اي تزين بالذهب ونحوه لرمضان اي لاجل قدومه
من راس الحول الي حول قابل اي مستقبل ابتدا من اول السنة منتهيا الى سنة
اتية اول الحول غرة المحرم وحاصله ان الجنة في جميع السنة من اولها الي اخرها مزينة
لاجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان
ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد ان يجعله راس الحول ما بعد رمضان
ولعله اصطلاح اهل الجنان ومناسبة كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة
وحبور ثم رايت ابن حجر قال لعل المراد هنا بالحول بان تبتدي الملايكة في تزيينها من
اول شوال ويستمر الي اول رمضان لتفتح ابوابها حينئذ ليطلع الملايكة على ما ان تطلق
عليه تبل اعلا مالهم بعظيم شرف رمضان وشرف هذه الامة ويجازيهم على
صومهم مثل هذا النعيم المقيم الظاهر لنا هو اشمل والاظهر ان ابتدا الزينة
من اول رمضان كما يدل عليه حديث فتحت ابواب الجنة الخ لان الزينة المتعارفة
يكون من اوايل امر الفرح وقد يكون بعد الفرح والمناسب هنا الاول ولا يبعد
ان يراد باللام في قوله لرمضان وقتية من بيانية وبعيده ما لا يحتاج اليه من انه
يرفع اعمال السنة في شعبان ثم ما به التمييز بين رمضان وغيره بامور زايدة
على الزينة في خصوصه من فتح ابواب الجنة وغلق ابواب النيران وامثالها
مما لا يعلمه الا الله سبحانه اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اعاد قال ليلا يتوهم
انه مقول ابن عمر فتدبر فاذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح تحت
العرش اي هبت ريح من تحت العرش فتنثر رائحة وعطره طيبة قال ابن

شبكة الألوكة www.alukah.net

تحت العرش أي في الجنة عرش الرحمن كما في الحديث وفيه أنه لا يلزم من
كونه سقفها بمعنى أعلاها وأنه ليس فاصل بينه وبينها أن يكون هبوب
الريح في الجنة بل الظاهر أن الريح تنزل من تحت العرش مبتدأ باعتبار ظهورها
في الجنة من ورق الجنة أي من ورق شجرها مبتدأ على الحور العين أي
منتشرة على رؤوسهن ولعلها إثر خلوف فم الصائم الذي هو عند الله أطيب
من المسك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك أي الصالحين الصائمين
القائمين أزواجا تقر بفتح القاف وتكسر نداء أي تتلذذ بهم أي بطلعتهم
ومحبتهم أعيننا أي أبصارنا أو ذواتنا وتقر أعينهم بنا قال الطيبي هو من
القر بمعنى البرد حقيقة قولك قرت عينيه أي جعل دمع عينيه باردة
وهو كناية عن السرور فإن دمعه باردة أو من القرار فيكون كناية
عن الفوز بالبغية فإن من فاز بها قر نفسه ولا يستشرف عينيه إلى
مطلوبه لحصوله روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في شعب الإيمان قال ميرك
حديث عمر شاهد من حديث أبي مسعود الغفاري أخرجه ابن خزيمة في صحيحه
والبيهقي من طريقه وأبو الشيخ في كتاب الثواب ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم وأهل رمضان فقال لو يعلم العباد ما رمضان لتمنت أمتي أن تكون السنة
كلها رمضان فقال رجل من خزاعة يا نبي الله حدثنا فقال إن الجنة لتزين لرمضان
من رأس الحول إلى الحول فإذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فصفقت ورق أشجار الجنة فينظر الحور العين إلى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من
عبادك في هذا الشهر أزواجا تقر أعيننا بهم وأعينهم بنا قال فما من عبد يصوم يوما
من رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مما نعت الله عز وجل
حور مقصورات في الخيام قال ابن خزيمة في القلب من جرير بن أيوب يعني
أحد رواته شيء قال المنذري وجرير بن أيوب البجلي واه والله أعلم أقول وللحديث
شاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي أيضا
قال المنذري وليس في إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث
يدل على أن له أصلا وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يغفر لأمته
أي لكل الصائمين منهم قال الطيبي هذا حكاية معنى ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم
لا لفظه أي الذي هو يغفر لأمتي في آخر ليلة في رمضان وفي نسخة من رمضان
والمراد مغفرته الكاملة ورحمته الشاملة فلا ينافي ما سبق من أن أوسطه مغفرة
قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا هذا بظاهره يرد على من اختار أن ليلة
القدر هي ليلة تسع وعشرين إذ قد يكون آخر ليلة منه ويمكن تأويله بأن يقال
لا أي ليس سبب المغفرة كونها ليلة القدر بل سببها كونها آخر ليلة ولا يمكن أن يكون هي
ليلة القدر وأن يكون غيرها من بقية ليالي العشر الأخير ويؤيده قوله ولكن بالتشديد
ويخفف العامل أي ولكن سببها أن العامل إنما يوفى أي يعطى وافيا أجره بالنصب على
أنه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على أنه نائب الفاعل والمفعول الثاني مقدر أي إياه
إذا قضى عمله أي أحكمه وفرغ منه قال الطيبي استدراك لما يوهم من سبب المغفرة
كأنهم ظنوا أن الليلة الآخرة هي ليلة القدر بسبب المغفرة فبين صلى الله عليه وسلم أن سببها
هو فراغ العبد عن العمل وهو مطرد في كل عمل انتهى ولا يظهر وضع الزمان موضع السبب

لان

لأن ليلة القدر نفسها ليست سببا بل هي زمان العبادة وهي سبب المغفرة وفي نقض يعني
ضرغ بمكان المشاركة أو لأنه قد نوى حينئذ صوم يوم الآتي فكأنه صام ولا يبعد أن
يراد آخر ليلة في رمضان ومن رمضان ليلة العيد والنسبة باعتبار ملابسة كما في
عيد رمضان والله المستعان رواه أحمد

باب في رؤية الهلال

أي الأحكام المتعلقة بها أيضا

الفصل الأول

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا أي يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان كما يدل عليه السياق حتى تروا الهلال أي
حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد
عند أبي حنيفة أيضا إذا كان في السماء غيم وعند الشافعي أيضا في أصح قوليه وعند أحمد
سواء كان في السماء غيم أم لا وعند مالك لا يثبت أصلا قاله ابن الملك وقال القاضي
أي لا تصوموا على قصد رمضان إلا أن يثبت وهو أن يرى الهلال أو يشهد على
المنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم ويسر بالفطر في عيده انتهى
ويصوم عند معشر الحنفية أولا لا يفطر يوم عيد احتياطا وقيل معنى قول أبي حنيفة
لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب به إلى الله تعالى لأنه يوم
عيد في حقه للحقيقة التي عنده قال ابن الهمام ولا يخفى أن التقييد بالاحتياط
تأويل قوله بذلك وقالوا إن أيقن أفطر ويأكل سرا وعلى القول بأنه لا يفطر لو أفطر
قضى ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف
بعد رد شهادته وقبله والصحيح عدم لزومها فيهما ويحتمل معنى الحديث لا تصوموا
بنية رمضان حتى يتحقق عندكم رؤية الهلال ولا تفطروا حتى تروه أي هلال
شوال قال ابن الملك حتى تثبت رؤيته بشهادة عدلين لا بأقل بالاتفاق
وظاهر عموم هذا النهي أحاديث السنة يرد على الشافعية حيث قال المنفرد بالرؤية
في أول رمضان يسر بفطره في عيده ولو لم ير هلال شوال لئلا يتعرض لعقوبة
الحاكم وأما قول ابن حجر والنهي فيهما للتحريم على الأصح وهو بالنظر لعموم الناس كما يدل
عليه واو الجمع أما من رآه وحده ولم يشهد به أو لم يقبل أو أخبره به من اعتقد
صدقه فيلزمه العمل بمقتضى رؤيته وإن لم يثبت رمضان ولا شوال على العموم
انتهى فلا يصلح أن يكون جوابا بالسؤال لما لا يخفى على أرباب المفهوم وتأمل حق
التأمل فإن غم أي غطي الهلال ليلة الثلاثين عليكم أي أوله وآخره قال الطيبي
أي ستر الهلال بغيم من غممت الشيء إذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز أن يكون
مسندا إلى الجار والمجرور يعني إن كنتم مغموما عليكم وترك ذكر الهلال للاستغناء
عنه فاقدروا بكسر الدال وبضم وفي المغرب الضم خطأ له أي للهلال والمعنى قدروا
الهلال الشهر المستقبل وقال الطيبي أي فاقدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين
يوما إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين والمعنى
اجعلوا الشهر ثلاثين قال الزركشي يعني حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه
ثلاثين يوما انتهى وفي شرح السنة معناه التقدير بكمال العدد يقال قدرت
الشيء أقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا قال ابن الملك ذهب بعضهم إلى أن المراد
به التقدير بحساب القمر في المنازل أي قدروا منازل القمر فإنه يدلكم على أن
الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون انتهى وفي شرح السنة قال ابن سريج فاقدروا
خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة انتهى وهو مردود

الحديث إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب فإنه يدل على أن معرفة الشهر ليست إلى الكتاب
والحساب كما يزعمه أهل النجوم وللإجماع على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا
على أنه يرى ولقوله تعالى مخاطبا للجملة أجمع للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر
فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم بالخطاب العام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
ولما في نفس هذا الحديث لا تصوموا حتى تروه ولما في حديث أبي داود والترمذي
عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون
بل أقول لو صام المنجم عن رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا في صومه
ولا يحسب عن صومه إلا إذا ثبت الهلال على خلاف فيه ولو جعل عيد الفطر بناء
على زعمه الفاسد يكون فاسقا يجب عليه الكفارة في قول وهو الصحيح وإن استحل
إفطاره فرضا عن عمد واجب صار كافرا ومن الغرائب ما نقله صاحب النهاية
عنه أنه قال فأكملوا العدة خطاب للعامة وأغرب منه نقل صاحب النهاية نقله مع
والسكوت عليه للوهم قبول قوله فإنه لا ينبغي له حلال أن ينقل كلامه إلا بنية الرد
عليه وفي رواية قال الشهر تسع وعشرون ليلة أي الشهر قد يكون كذلك أو أقله
ذلك وقيل أي هذا المحقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين فلا
تصوموا أي على قصد رمضان حتى تروه أي الشهر يعني تعلموا كماله أو تبصروا هلاله
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فإن غم أي الشهر أو هلاله عليكم
أي بغيم ونحوه فأكملوا أي أتموا العدة مفعول به أي عدة شعبان كما في رواية البخاري
ثلاثين أي يوما وهو منصوب على الظرف وقيل التقدير فأكملوا عدة العدة ثلاثين
بدل منه بدل الكل متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرؤيته أي لأجل رؤية الهلال فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد حتى
توارت بالحجاب اكتفاء بقرينة السياق ولقوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما
السدس أي ولأبوي الميت وقال الطيبي اللام للتوقيت كقوله تعالى أقم الصلاة
لدلوك الشمس أي وقت دلوكها وفيه أن الصوم بعد الرؤية زمانا يطول بتحقق
وأن الإقامة بعد تحقق الدلوك فلا جامع بينهما ولهذا قال ابن الملك في الأولى اللام
بمعنى بعد أي بعد دلوكها أي زوالها كما في قولك جئته لثلاث خلون من شهر
كذا بينه حديث أبي البختري في الفصل الثالث مدة للرؤية قال القاضي عياض أي
أطال الله مدته إلى الرؤية وقوله جئته لثلاث خلون من شهر كذا ويحتمل أن يكون
بمعنى بعد أيضا والأحسن هو الأظهر كأن الأول يرد وأفطروا أي اجعلوا عيد الفطر
لرؤيته أي لأجلها أو بعدها أو وقتها فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان أي أتموا عدة
ثلاثين أي فكذا رمضان بطريق الأولى قال ابن الهمام إذا صام أهل مصر رمضان
على غير رؤية بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا
عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على
نقصان شعبان غير أنه اتفق أنهم لم يروا ليلة الثلاثين وإن أكملوا شعبان عن
غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لما لم
يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب متفق عليه قال ابن الهمام وعند
أبي داود والترمذي وحسنه فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال ابن حجر ونهيه الرؤية المعتبرة والتي قبلها كرواية

فإن

فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية
فإن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صوموا وفي رواية كان صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه
عد ثلاثين يوما ثم صام وتعدده روايات صحيحة لا تقبل التأويل ردوا قول أحمد في
أحد الروايتين عنه وطائفة قليلة معنى أقدروا ضيقوا له وقدروه تحت
السحاب فيجب عندهم صوم يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة
الثلاثين مغيمة وقول ابن سريج وآخرين قدروه بحساب المنازل قال أصحابنا من
كان يعتقد بزيه تحت السحاب فهو منابذ لصريح ما في الروايات ومن كان بحساب
المنازل فيرده عليه خبر الصحيحين إنا أمة أمية وزعم بعض الحنابلة أن ما مر عن
أحمد عليه إجماع الصحابة وهم انتهى فقول على تقدير صحة إجماعهم أو قول بعضهم أن
فعل بعضهم يحمل على أنه من باب الاحتياط لا وجوبا على مقتضى مذهب أحمد واستحبابا على
مقتضى مذهبنا من أن الأفضل صوم ذلك اليوم للخواص الذين يعرفون كيفية
النية الخالصة من التردد بأن ينوي صوما مطلقا ولا يقول عن رمضان وأنه إن
كان من رمضان فعنه وإلا فعن نفل فإنه مكروه وأما إن قال إن كان من رمضان
فأنا صائم وإلا فلا يصح صومه ثم إذا صح صومه واتفق أنه من رمضان فيقع عندنا
خلافا للشافعية وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا معاشر العرب
أمة أي جماعة أمية قيل الأمي منسوب إلى أمة العرب فإنهم غالبهم لا يكتبون
ولا يقرءون وأطلق الأمي على من قبل نبيهم صلى الله عليه وسلم والكفار الذي بعث فيه
ثم صار الآخر تبعا للأول في السنة والحكم أو منسوب إلى الأم لأنه باق على الحال التي
ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب إلى أم القرى وهو مكة أي
إنا أمة مكية لا نكتب ولا نحسب بضم السين وهذا الحكم بالنظر لأكثرهم أو المراد لا نحسن
الكتابة والحساب وأغرب ابن حجر حيث قال أي منسوبون إلى الأم لبقائهم على
الحالة التي ولدتهم عليها من عدم إحسان الكتابة والحساب ووجه الغرابة
أن الحالة هي عدم الكتابة لا عدم إحسانها قال ابن الملك أي لا نعرف الكتابة وحساب
النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بذلك انتهى وفيه إيماء
من الجواز بالعمل بالنجوم وهو مردود كما صرح به نفسه سابقا قال الطيبي إنا كناية
عن جيل العرب وقوله لا نكتب ولا نحسب بيان لقوله أمية وهذا البيان ثم الإشارة
بالبيان ثم القول بالبيان ينبهك على أن الاستقصاء في معرفة الشهر إلى الكتاب
والحساب كما عليه أهل النجامة انتهى فالمعنى أن العمل على ما يعتاده المنجمون ليس
من هدينا وسنتنا بل علمنا يتعلق برؤية الهلال فإنا نراه مرة تسعا وعشرين
ومرة ثلاثين كما قال الشهر هكذا مشيرا بها إلى نشر الأصابع العشر وهكذا
ثانيا وهكذا أي ثالثا أخيره بالربط بعد العطف وعقد الإبهام أي أحد الإبهامين أو التقدير
من إحدى اليدين أو إبهام اليمنى على أن اللام عوض عن المضاف إليه وهو الأظهر
في الثالثة أي في المرة الثالثة من فعله هكذا فصارت الجملة تسعة وعشرين
ثم قال الشهر أي تارة أخرى هكذا وهكذا وهكذا قال الطيبي أي عقد الإبهام
في المرة الأولى في الثالثة ليكون العدد تسعا وعشرين ولم يعقد الإبهام في المرة
الثانية ليكون العدد ثلاثين والمراد بقوله يعني تمام الثلاثين ثم زاد الراوي

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيان فقال يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين انتهى وفيه ايهام ان يعني
الاول ليس من كلام الراوي وليس كذلك بل هو تفسير منه لفعله صلى الله عليه
وسلم هكذا وهكذا وهكذا في المرة الاخرة فالتقدير قال الراوي يعني ان يريد
النبي صلى الله عليه وسلم يكون هنا بعقد الابهام في الثالثة تمام الثلاثين ثم زاد في
البيان فبين الكيفية في المرتين جميعا فالتقدير قال الراوي ايضا يريد في الاشارة
تارة به صلى الله عليه وسلم يعني ان يريد صلى الله عليه وسلم بمجموع ما ذكره ان الشهر
يكون مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال ابن حجر وانما بالغ في البيان بما ذكر
مع الاشارة المذكورة ليبطل الرجوع الى ما عليه الحساب والمنجمون وبه يبطل ما
عن ابن شريح ومن وافقه ثم قال اكثر ائمتنا لا يعمل بحساب المنجم وهو من يرى
ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والمراد بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الاهتدا
في نحو ادلة القبلة وفي السفر لا بحساب الحاسب وهو من نظر في منازل القمر وتقدير
سيره لكن لكل منهما ان يعمل بمعرفة نفسه ثم اختلفوا في ان ذلك هل يجزيه فلا
يلزمه قضاؤه فيلزمه والذي عليه الاكثرون الاول انتهى فتامل قوله
موضع زلل ولعله معتمد باول رمضان ثم انه اراد بها انه بحسب ما يرى الهلال
لا بالترتيب والتعاقب في ذلك فان النووي وابن عبد البر صرحا بان الشهر
قد ينقص اربعة اشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر وكانهما اعتمدا في ذلك على
الاستقراء ومع ذلك الظاهر انه لو وقع خلافه فلا يعمل به متفق عليه قال ميرك
وفيه تامل فان قوله الشهر هكذا وهكذا الى قوله ومرة ثلاثين لفظ مسلم ولفظ
البخاري الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين قال
الشيخ ابن حجر هكذا ذكره آدم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر
عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عن غندر ثم ذكر اللفظ المذكور
عن مسلم والله اعلم وفي الحديث ايما الى انه عليه السلام كما ادى ما وجب بتبليغه
بالعبارة اداه ايضا بالاشارة واستفيد منه ان اي الاخرس يعرف نكاحه وطلاقه
ونحوهما كاللسان في معرض البيان وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا عيد اي شهرا رمضان وشهر ذي الحجة وانما سمي شهر رمضان شهر عيد
الفطر له لا ينقصان اي غالبا عن الثلاثين او لا ينقصان ثوابا ولو نقصا عددا او لا ينقصان
معا في سنة واحدة او في سنة معينة ارادها صلى الله عليه وسلم وليس المراد انهما ابدا
لا ينقصان حسابا كما اجمعوا عليه ولا عبرة بما لغة بعض الشيعة لانه يخالف المشاهد
كما ترى ومما يصح عن جماعة من الصحابة صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعا وعشرين اكثر مما صمنا معه ثلاثين ومن ثم قال بعض الحفاظ صام صلى الله
عليه وسلم تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون كذا في شرح ابن حجر رمضان
وذو الحجة بدلان او بيانان قال التوربشتي فيه وجوه فمنهم من قال لا ينقصان
معا في سنة واحدة وحملوه على الغالب الاكثر ومنهم من قال انه اراد تفضيل العمل في
العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان اقول
فالمعنى انه لا ينقص ثواب العمل في الاخير قال ومن قائل ما لك انهما لا يكونان
ناقصين في الثواب وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم
واشبهها بالصواب انتهى ثواب تسع وعشرين كثواب ثلاثين فيهما كذا قاله الطيبي

وغيره

وغيره وفيه بحثان الاول انه كيف يستوي الكثير والقليل في العبادة وقد قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والثاني ان ذا الحجة ليس في نقصانه توهم نقصان
الثواب حتى يقال ثواب ذي الحجة ناقص العدد كاملة وقد يجاب عن الاول
بان الثواب الاجمالي الوارد في رمضان كقوله من صام رمضان غفر له يكون على وجه
الكمال سواء تم او نقص الهلال ويمكن ان يكون هذا ايضا جوابا عن الثاني ووجه
الاختصاص التفضل الالهي الخاص بهذين الشهرين وفي النهاية اي لا ينقصان
في الحكم اذ لا جناح بسبب الخطا في العيد اي انه لا يعرض في قلوبكم شك اذا صمتم تسعا
وعشرين يوما او ان يقع في الحج خطا لم يكن في نسككم نقص قال ابن حجر اي لا ينقص ثواب
الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك والعشر وقيل ان ثوابهما المترتب عليهما من
حيث الصيام والقيام والحج وغيرها تام ومن ثم خصا بالذكر لانه ليس كغيرهما من
الفضائل التي يتوهم نقصا بنقصهما لا لاختصاص ذلك بهما بل كل شهر يثبت عليه
فضيلة فهي حاصلة له تم او نقص لا ينقص اوله ينقصان ثوابا وان نقص عددهما
كما صوبه النووي وغيره فكل فضيلة ثبتت لرمضان او الحجة فهي حاصلة نقص
او تم وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في
سايرهما وليس المراد ان ثواب الطاعات في سايرهما قد ينقص دونهما فينبغي ان
يحمل على الحكم ورفع الجناح واحترج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيد
وجواز احتمال الخطا فيهما ومن ثم لم يقل شهر رمضان وذي الحجة متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان قال
ابن الهمام نهي تنزيه ومرجعه الى خلاف الاولى ولا يكون كما لعله المعصومة
بل دون ذلك بصوم يوم او يومين قال ابن الملك وانما نهي عنه حذرا من
التشبه باهل الكتاب وقال ابن حجر وبه يجمع امره صلى الله عليه وسلم بسرار الشهر
وهو بفتح المهملة وكسرها اخره ولهذا وما صح عن عمار بن ياسر انه قال من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم كان المعتمد من مذهبنا
حرمة صوم الشك بل وما قبله كما ياتي انتهى وياتي الجواب عنه في حديث
عمار انتهى وقال المظهر يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين الا ان يكون
يحل كان يصوم صوما اي نذرا معينا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غير
مقيد برمضان فليصم ذلك اليوم اي ذلك الوقت فانه يجوز له ذلك
كان الطيبي قيل العلة لترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان
وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس فيتوهمون
انه رئي هلال رمضان فلذلك يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه
رأى الهلال ثم هذا النهي في النفل واما القضا والنذر ففيهما ضرورة لانهما
فرض وتاخيره غير مرضي واما الورد فتركه ليس بسديد لان افضل العبادة
ادومها وتركه عند من الف به شديد وقيل العلة لزوم التقدم بين
يدي الله ورسوله فانه صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهي كالعلة للحكم
اقول وكذا قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ومن تقدم صومه
فقد طعن في هذه العلة اقول ينبغي ان يقول فكانه حاول الطعن قال واليه
اشار بقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم انتهى يعني

إذا صام بنية رمضان أو بنية على طريق الترديد بأن ينوي إن كان غدا من رمضان
فأنا صائم عنه وإلا فعن غيره فإنه حينئذ يكون متقدما بين يدي الله ورسوله
فأما إذا صام نفلا أو نحوه فلا يكون داخلا في الوعيد ولا في النهي إلا كيدا ويومي
إلى هذا القول قوله لا تقدموا على أي حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا
القاسم إنما هو من قول عمار رضي الله عنه والظاهر أنه إذا تقدم بثلاثة أيام فلا يكون داخلا
تحت النهي متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم **الفصل الثاني** عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتصف شعبان أي إذا مضى النصف
الأول منه فلا تصوموا أي بلا انضمام شيء من النصف الأول أو بلا سبب من
الأسباب المذكورة وفي رواية فلا صيام حتى يكون رمضان والنهي للتنزيه
رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط
وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده
بالانتصاف أو نهي عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم قال القاضي المقصود
استجمام من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار
عرفة ليتقوى على الدعاء فأما من قدر فلا نهي له ولذلك جمع النبي صلى الله عليه
وسلم بين الشهرين في الصوم انتهى وهو كلام حسن لكن على خلاف مشهور مذهبه
أن الصيام بلا سبب بعد نصف شعبان مكروه وفي شرح ابن حجر قال بعض
أئمتنا يجوز بلا كراهة الصوم بعد النصف مطلقا تمسكا بأن الحديث غير
ثابت أو محمول على من يخاف الضعف بالصوم ورده المحققون بما تقرر أن
الحديث ثابت بل صحيح وبأنه مظنة للضعف وما نيط بالمظنة لا يشترط فيه
تحققها رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي قال ابن الهمام أخرج
الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي النصف
من شعبان فلا تصوموا وقال حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على
هذا اللفظ وقال ابن حجر ولا نظر لقول أحمد إنه منكر لأن أبا داود سكت
عليه في سننه مع نقله عنه في غيرها أنه لم يرد به تضعيفه ووجهه أن أحمد قال
عن راويه إنه ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا ولم يبين سبب إنكاره فلم يقدح
ذلك في رده وقال ابن الهمام ومعناه عند بعض أهل العلم أنه يفطر الرجل
حتى إذا انتصف شعبان أخذ في الصوم وعنه أي عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا بفتح الهمزة أمر من الإحصاء وهو في
الأصل العد بالحصا أي عدوا هلال شعبان أي أيامه لرمضان أي لأجل
رمضان أو لمحافظة صوم رمضان وقال ابن الملك أي لتعلموا دخول رمضان
قال الطيبي الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد ولذلك كني به عن
الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا انتهى ويمكن أن يقال معناه
ولن تعدوا استقامتكم شيئا معتدا به لأن المدار على فضل الله تعالى قال ابن
حجر اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تتحروا مطالعه وتتراءوا منازله لأجل
أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقته حتى لا يفوتكم منه
شيء رواه الترمذي وعن أم سلمة أم المؤمنين قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم أي ما علمته يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان أي فإنه كان

يصوم

يصوم شعبان كله أو في أكثر الزمان وكيأتي بسط معنى هذا الحديث في باب صيام
التطوع إن شاء الله تعالى وكان المناسب إيراد هذا الحديث بذلك الباب والله أعلم
بالصواب رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن عمار بن ياسر
رضي الله عنه أي موقوفا قال من صام اليوم الذي يشك فيه على بناء المجهول
قال الطيبي لم يقل يوم الشك مبالغة تنبيها على أن صوم يوم
يشك فيه أدنى شك يوجب عصيان من كنيته أبو القاسم الذي يقسم حكم
الله بين عباده بحسب قدرهم واقتدارهم فكيف بمن صام يوم الشك فيه
قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار أي إلى
الذين أدنى ميل منهم أدنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قال ابن الملك هو محمول
على أنه صام ناويا من رمضان فقد عصى أبا القاسم قال ابن الهمام الشك هو
استواء طرفي الإدراك من النفي والإثبات وموجبه هنا أن لم ير الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أمن رمضان هو أو
من شعبان أو غم من رجب هلال شعبان فأكمل عدته ولم يكن رؤي هلال
رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان أهو الثلاثون أو الحادي
والثلاثون ومن مادة ترحيبه من كلام غير أصحابنا ما إذا شهد من ردت
شهادته وكأنهم لم يعتبروا ذلك لأنه إن كان في الصحو فهو محكوم بغلطه
عندنا لظهور لا خفاء له فهو موهوم لا مشكوك وإن كان في غيم فهو شك وإن
لم يشهد به أحد ثم قال ومذهبنا إباحته ومذهب الشافعي كراهته إن لم
يوافق صوما له ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين
عنه ذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم هذا في غير يوم الشك فأما صوم
ما قبله ففي التحفة قال والصوم قبل رمضان بيوم أو بيومين مكروه أي
صوم كان لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان الحديث قال وإنما كره
عليه السلام ذلك خوفا من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك
وعن هذا قال أبو يوسف يكره وصل رمضان بست من شوال ولا يخفى أنه
استدل لصاحب الهداية برواية أن تصوموا شيئا واحتمال ابن الهمام مبني
على رواية فليصوموا أنه معارضة رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي قال ميرك رحمه الله من طريق صلة بن زفر عن عمار وقال
الترمذي حسن صحيح ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم ورواه الحاكم
وقال على شرط الشيخين كذا في التصحيح ورواه الخطيب والطبراني عن ابن
عباس موقوفا قال ابن حجر وصححه الأئمة وقول الصغاني إنه موضوع ليس
في محله ثم هذه العبارة من الصحابي لا يقال من قبل الرأي قال ابن الهمام
وإنما يحصل العلم الموجب بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين أو واحد عدل
يعتبر فيها لا يشترط العدالة ولا البلوغ ولا الحرية ثم قال والمراد بالعدل في
ظاهر الرواية من تثبت عدالته وفي رواية الحسن تقبل شهادة المستور
وبه أخذ الحلواني فحاصل الخلاف المحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة
والاكتفاء بالستر ثم قال وهذا الحديث قد تمسك به لرواية النوادر في قبول
المستور لكن الحق أنه لا يتمسك به بالنسبة إلى هذا الزمان لأن ذكره السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض ثم عليه السلام حين سأله عن الشهادة يعني إن كان هذا أول إسلامه فلا شك
في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم عدل إلى أن يظهر خلافه منه وإن كان
أخبارا عن حاله السابق فكذلك لأن عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم
ببقائها ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على أهل الإسلام في زمانه
عليه السلام فتعارض الغلبة في الأصل فيجب التوقف إلى ظهورها وقال
ابن الهمام وإنما ثبت موقوفا على ابن عمار وذكره البخاري تعليقا عنه فقال
وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك الخ وأصل الحديث ما رواه أصحاب
السنن الأربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند
ابن عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم
فقال عمار من صام اليوم فقد عصى أبا القاسم ثم قال وهو حديث موقوف
لا يفي بمثل حديث المسور كما يأتي والأولى حمله على إرادة صومه عن رمضان
وكان فهم من الرجل المتنحي قصد ذلك فلا معارضة بين أصله وعن ابن عباس
قال جاء أعرابي أي واحد من الأعراب وهم سكان البوادي إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني وكان نعلم أن فيه دليلا على أن الأخبار كان
ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى يعني هلال رمضان أي قال
الحسن في حديثه يعني رمضان ذكره ابن الهمام فهذا أظهر ضعف قول
ابن حجر أن القائل ابن عباس فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد
أن محمدا رسول الله قال نعم قال ابن الملك دل على أن الإسلام شرط في الشهادة
انتهى وفي الفصيح بين الشهادة يعني إشارة إلى تفصيل المقدمة الأولى من
القضيتين قال يا بلال أذن في الناس أي ناد في مجمعهم وأعلمهم أن يصوموا
غدا أي بأن تصوموا وفي رواية ابن الهمام فليصوموا أي في عدم تقييده
برمضان إشارة إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم واستدل صاحب
الهداية بتقرير النبي على جواز النية في النهار وقال ابن الهمام يحتمل كونه شهد
في النهار أو الليل فلا يحتج به انتهى ولا يخفى أن استدلال صاحب الهداية برواية
أن يصوموا غدا واحتمال ابن الهمام مبني على روايته فليصوموا فلا معارضة
قال المظهر دل الحديث على من لم يعرف منه فسق تقبل شهادته وعلى أن
شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان انتهى وأنت تعلم أن الصحابة كلهم
عدول رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وصححه
الحاكم وذكر البيهقي أنه جاء من طرق موصولات ومن طرق مرسلة وإن كانت
طرق الاتصال صحيحة وعن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال قال المظهر التراءي
أن يرى بعض القوم بعضا والمراد هنا الاجتماع للرؤية لقوله فأخبرت
أي وحدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته أي الهلال فصام وأمر
الناس بصيامه أي بصيام رمضان رواه أبو داود والدارمي قال ميرك
نقلا عن التصحيح ورواه الحاكم وقال على شرط مسلم ورواه البيهقي انتهى
وصححه ابن حبان وقال النووي إسناده على شرط مسلم واستفيد من هذا أن
الحق ما ذهب إليه الشافعي أن ثبوت رؤية هلال رمضان بواحد احتياطا وزعم
جمع من متأخري أئمتنا أن الشافعي رجع عن القول بالواحد لا موافقة لأكثر العلماء

انه

انه لا بد من اثنين كبقية الشهور وأصحابه أدرى بخصوصه من غيرهم ومن
ثم أول بعض الأكابر ما أوهم ذلك بأنه إنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت
عنده في المسألة سنة كما دل عليه كلامه في المختصر فلما صح أنه صلى الله عليه
وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده وشهادة ابن عمر وحده كان مذهبه
قبول الواحد وكيف يظن به أنه يترك الحديث للقياس مع قوله إذا صح
الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط قال النووي ومحل الخلاف ما لم
يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم إجماعا والله أعلم

الفصل الثالث

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحفظ من شعبان أي يتكلف في عد شعبان للمحافظة على صوم رمضان ما لا يتحفظ
من غيره لعدم أمر شرعي بغيره إلا شهر الحج وهو نادر ولا يحتاج إليه كل أحد في
كل سنة مع أن ضبطه قد يتبنى على ضبطه ثم يصوم لرؤية رمضان فإن
غم عليه أي شعبان عد ثلاثين يوما ثم صام رواه أبو داود وعن أبي البختري
بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة تابعي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال
كذا في التقريب فما كان من حديثه سماعا فمقبول وما كان عن كذا فهو ضعيف
ذكره في المقدمة وفي بعض النسخ بضم المثناة قال الطيبي اسمه أسعد بن
فيروز الكوفي قال خرجنا أي من بلدنا للعمرة أي لأجلها وقصدها وتحصيلها
فلما نزلنا ببطن نخلة قرية مشهورة شرقية مكة تسمى الآن بالمضيق قال
ابن حجر تراءينا الهلال أي اجتمعنا لرؤية الهلال لكمال ظهوره أو أرى بعضنا
بعضا لخفائه نظرا أو عدم علم بسقط قال ابن الهمام الإشارة إلى الهلال
تكره لأنه فعل أهل الجاهلية فيه أنه قد يحتاج إلى الإشارة عند إرادة
فيحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة فقال بعض القوم هو ابن ثلاث أي
صاحب ثلاث ليال لعلو درجته وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فلقينا ابن
عن ابن عباس بالنصب وفي نسخة بالرفع وفتح اليا في لقينا والمعنى هو لقينا
والأول أصح لفظا ومعنى فإن فيه رعاية الأدب فقلنا أي له إنا أي معشر
القوم رأينا الهلال أي سر نقصانه فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال
بعض القوم هو ابن ليلتين فقال أي ابن عباس أي ليلة بالرفع وفي نسخة
صحيحة بالنصب وهو أنسب من أية ليلة رأيتموه أي الهلال فيها قلنا ليلة
كذا أي رأيناه ليلة كذا وهو الاثنين مثلا وكذا وهو ليلة الثلاثاء يعني فقال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مده للرؤية أي جعل مدة رمضان زمانه
رؤية الهلال ذكره الطيبي وأما قول ابن حجر لوقتها أي فيعطى حكمه إن
أراد أن اللام للتوقيت فله وجه للجمع بينهما وإن أراد أن اللام بمعنى بعد فله
وجه لذكر الوقت فإن المعنى يتم بدونه فهو أي رمضان لليلة رأيتموه
قال ابن حجر بإضافة ليلة إلى الجملة وفي النسخ المصححة بالتنوين ويدل عليه
ما سبق من قوله أي ليلة بالتنوين غايته أنه يقدر فيها فيها والمعنى زمان
حاصل لأجل رؤية الهلال في تلك الليلة ولا عبرة بكبره بل ورد أن انتفاخ
الأهلة من علامات الساعة وأما قول ابن حجر فهو حاصل وقت ليلة الرؤية
فغير صحيح لإضافة الوقت إلى الليلة وهي الوقت أيضا وفي رواية عنه أي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي البختري قال اهللنا رمضان في النهاية اهل المحرم بالحج اذا لبي ورفع صوته
ومنه اهلال الهلال واستهلاله اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته انتهى
فمعناه راينا هلال رمضان وقال ابن حجر اي تراءيناه كما في الرواية الاولى
ونحن بذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر فوق بطن نخلة بنحو
يوم اذ هي على مرحلتين من مكة وبطن نخلة على مرحلة ذكره ابن حجر فارسلنا
رجلا الى ابن عباس يسأله فقال اي فسأله عما وقع بيننا مما سبق فقال ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرؤيته قال القاضي
عياض معناه اطال مدته الى الرؤية اي اطال له مدة شعبان الى زمان
رؤية هلال رمضان واما قول ابن حجر واوضح منه ان يقال معناه ان
الله جعل ابتداء مدته حاصلا بعد رؤيته فغير واضح بل فاسد لان الضمير في
امده راجع الى شعبان وفي لرؤيته الى رمضان وعلى تقدير ان يكون الضميران
لرمضان كما وهم لا معنى لامد رمضان لرؤية رمضان ولا دلالة على الابتداء
في الحديث اصلا ولو قلنا ان اللام بمعنى بعد فالمعنى اطال مدة رمضان بعد
رؤية هلاله نعم المعنى في الجملة لكن لا يصح جوابا لابن عباس عن سؤالهم
اياه فتدبر فان اغمي عليكم يقال اغمي عليه الخبر اي استعجم مثل غم فان اخفي عليكم
بنحو غيم فاكملوا العدة اي عدد شعبان ثلاثين يوما رواه مسلم قال ابن حجر
لا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال انهم تراءوه بذات عرق ثم تنازعوا فيه
فارسلوا يسألونه فجاءهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة راوه فسألوه شفاها فاجابهم
بما يطابق الجواب وحاصلهما انه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثي شعبان
من رؤية هلاله واستفيد من قوله لليلة رايتموه ان لا عبرة برؤية الهلال
قبيل الغروب وانه لو رئي ليلة ثلاثي شعبان او رمضان نهارا قبل الزوال
او بعده لم يحكم لليلة الماضية ولا المستقبلة وان كان للخبر السابق صوموا لرؤيته
ولما صح ان عمر رضي الله عنه ارسل الى جنده بالعراق ان هذه الاهلة بعضها
اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان
انهما راياه بالامس وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان ناسا راوا هلال الفطر
نهارا فاتم ان تفطر حتى تروه ليلا من حيث يرى قال البيهقي وروينا في
ذلك عن عثمان وابن مسعود قال غيره وعن علي وانس ولا مخالف لهم وروى
مالك بلغنا ان الهلال رئي زمن عثمان بعشي فلم يفطر حتى امسى وقيل لا حجة
من السلف ان رئي قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ولم يقل احد
انه لو رئي يوم التاسع والعشرين يكون للماضية لاستحالة كون الشهر ثمانية
وعشرين انتهى وبه يتايد المعتمد من مذهبنا ان صوم يوم الشك حرام ويندفع
اعتماد ما نقل عن نص الشافعي وجمهور اصحابه ان صومه مكروه لا حرام
انتهى وفي اندفاع الاعتماد يحتاج الى مرجح فيه الاستشناع ثم قال وانما لم يسن
صومه اذا اطبق الغيم لقول احمد بوجوبه لان الخلاف اذا خالف سنة صحيحة
لا يراعى انتهى وفيه ان هذا مجازفة من حجة والحق من مذهبنا المتوسط الاعدل
فتامل لئلا يقع في الوحل باب اي مسائل متفرقة من
كتاب الصوم الفصل الاول عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا

امر

امر ندب كما اجمعوا عليه اي تناولوا شيئا ما وقت السحر لحديث تسحروا ولو بجرعة
ماء وقد صححه ابن حبان وقيل انه ضعيف لكن يعمل به في فضائل الاعمال في القاموس
السحر هو قبيل الصبح وفي الكشاف هو السدس الاخير من الليل وقيل يدخل وقته
بنصف الليل فان في السحور الرواية المحفوظة عند المحدثين فتح السين وهو
ما يتسحر به من الطعام والشراب بركة لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة ولكونه
يستعين به الصائم على صومه لقيام ذلك الاكل مقام اكل يومه في النهاية اكثر
ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه المصدر والاجر في الفعل لا في الطعام
انتهى ويمكن ان يقال الصواب بالفتح لان الفعل انما يثاب عليه لكونه موافقا لاستعمال
السنة فاذا اثيب على اثره فبالاولى على نفسه فيستفيد من المبالغة ما لا يخفى كما ورد
في الحديث مداد العلماء افضل من دماء الشهداء مع ان تفسير البركة بالثواب
غريب وسيأتي هلم الى الغداء المبارك في الحديث قال ابن الهمام قيل المراد بالبركة حصول
التقوي به على صوم الغد بدليل ما روي عنه عليه السلام استعينوا بقائلة النهار
على قيام الليل وباكل السحور على صيام النهار او المراد زيادة الثواب لاستنانه
بسنن المرسلين قال عليه السلام فرق ما بين صومنا وصوم اهل الكتاب اكلة السحر
ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور مما يؤكل في السحر
وهو السدس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على حذف مضاف تقديره
في اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف
في الرواية فهو اسم للماكول في السحر انتهى وفيه ان السحور غير معروف والظاهر
ان تقدير المضاف على رواية فتح السين اشارة الى ان البركة في اكل السحور لا في نفس
السحور كما قيل ويدل على ما قلنا قوله عليه السلام وباكل السحور في نفس الحديث
المتقدم في كلامه والله اعلم متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب ما زائدة اضيف
اليها الفصل بمعنى الفرق قال التوربشتي هو بالصاد المهملة والمعجمة
تصحيف اكلة السحر بفتح الهمزة المرة قال ميرك وقال زين العرب الاكلة بالضم
اللقمة وهو كذا في نسخة قال التوربشتي والمعنى ان السحور هو الفارق بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعدما كان حراما
علينا ايضا في بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم
تقع موقع الشكر لتلك النعمة فقول ابن الهمام انه من سنن المرسلين غير صحيح
رواه مسلم وعن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
اي موصوفون بخير كثيرا والمراد بالخير ضد الشر والفساد ما عجلوا الفطر ما داموا
على هذه السنة ونسق تقديمه على الصلاة للخبر الصحيح به قال التوربشتي فان في
التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم اي اختلاطها
ثم صار عادة لاهل البدعة في ملتنا انتهى قال بعض علمائنا ونواحر لنا دية
النفس ومواصلة العشاء بالنفل غير معتقد وجوب التاخير لطرو ذلك اقول
بل نظرو حيث يفوته السنة وتعجيله الافطار بشربة ماء يتاتى في الثناء ديب
والمواصلة مع ان في التعجيل اظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة الى قبول
الرخصة من الحضرة الربوبية ثم رايت التوربشتي قال وهذه الخصلة التي لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم واقول يشابه هذا التأخير تقديم صوم
يوم او يومين على صوم رمضان ووجهه ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم
من يخرج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة انتهى ويؤيده
ما صح ان الصحابة كانوا اعجل الناس افطارا وابطأهم سحورا متفق عليه وزاد
احمد واخروا السحور وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل اي ظلمته من ههنا اي جانب المشرق وادبر النهار اي ضياؤه من ههنا
اي جانب المغرب وغربت بفتح الراء اي غابت الشمس اي كلها قال الطيبي وانما قال
غربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن انه يجوز الافطار
لغروب بعضها انتهى وقال بعض العلماء انما ذكر هذين لبيان ان غروبها عن
العيون لا يكتفي لانها قد تغيب ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من اقبال
الليل قال ابن حجر اي وقد يقبل الليل ولا يكون غربت حقيقة فلا بد من
حقيقة الغروب انتهى وهو غريب غير صحيح بخلاف الاول فانه مقصود ولذا
لو اقتصر العلماء على ذكره لكن ان القيد الثاني مستغنى عنه حينئذ وانما كان
يتم كلامه لو كان غروب معتدا ما فيرجع الكلام الى ما حققه الطيبي رحمه الله
فقد افطر الصائم اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا كذا في النهاية وشرح
السنة بدليل الاحتياج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل ويشرب وقيل
دخل في وقت الافطار قال ابو عبيد فيه رد على المواصلين اي ليس للمواصل
فضل على الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار
على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المامور به متفق عليه قال ابن حجر اي اذا
اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه
قد وقع وحصل وهو يخبر عنه ونحوه قوله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله اي امنوا وجاهدوا وما ذكر ان الصوم
ينقضي ويتم بتمام الغروب هو مما اجمعوا عليه وعن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم اي تتابع الصوم من غير افطار
بالليل والحكمة في النهي انه يورث الضعف والسآمة والقصور عن اداء غيره
من الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضي والظاهر الاول ثم
ويؤيد الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم نهاهم
عن الوصال رحمة لهم الحديث كما في رياض الصالحين وقيل هو صوم السنة
من غير ان يفطر الايام المنهية ويرده ما ورد عليه السؤال فقال له رجل
انك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي بكسر الميم اي استيناف معنى لنفي المساواة
بل نفيها بالاستفهام الانكاري ابيت يطعمني ربي قال الطيبي اما خبر واما
حال ان كان تامة ويسقيني بفتح اليا وضم قال القاضي اراد بقوله
وايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه يقال يفيض عليه ما يسد مسد
طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن الاحساس بالجوع والعطش
ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي الى ضعف القوى وكلال
الاعضاء قال الطيبي هذا احد قولي الخطابي والقول الاخر كذا في شرح
السنة وهو ان يحمل على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا ليالي صيامه

فيكون

فيكون ذلك كرامة له والقول الاول ارجح لان الاستفهام في قوله ايكم مثلي
يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد وكذلك لفظ مثلي لان معناه من
هو على صفتي ومنزلتي وقربي من الله تعالى ومن ثم اتبعه بقوله ابيت
انتهى وهو ظاهر وحاصله ان الحمل على انه يأتيه طعام وشراب من عند الله
تعالى كرامة له صلى الله عليه وسلم يدفعه قوله وايكم مثلي لانه يضعفه
ايضا قولهم لانك تواصل فان الوصال مع تناول الطعام والشراب محال
متفق عليه **الفصل الثاني** عن حفصة ام المؤمنين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع بالتخفيف ويشدد قيل الاجماع والازماع
والعزم بمعنى وهو احكام النية وقيل الاجماع هو العزم التام وحقيقته
جمع رأيه عليه اي من لم ينو الصيام وقال الطيبي يقال اجمع الامر وعلى
الامر وصمم عليه وازمعه ايضا اذا صمم عزمه ومنه قوله تعالى
وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة والمعنى من لم يصمم
العزم على الصوم قبل الفجر فلا صيام له وظاهر الحديث انه لا يصح الصوم
بلا نية قبل الفجر فرضا كان او نفلا واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك
والمزني وداود وذهب الباقون الى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا
هذا الحديث بما روي عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني
فيقول اعندك غداء فاقول لا فيقول اني صائم وفي رواية اني اذا لصائم
واذن للاستقبال وهو جواب وجزاء انتهى والغداء بفتح المعجمة وبالدال المهملة
اسم لما يؤكل قبل الزوال ومن ثم لم تجز النية بعد الزوال ولا معه والصحيح ان
يوجد النية في اكثر النهار الشرعي فيكون قبل الضحوة الكبرى قال ابن حجر وفي
قول انه [illegible] وعنده ان نية صوم النفل تصح قبل الغروب لما صح عن فعل حذيفة
واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة
والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا
عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي
قال الطيبي الا ان مالكا واسحاق واحمد في احدى الروايتين قالوا لو نوى اول
ليلة من رمضان صيام جميع الشهر اجزأه لان الكل كصوم يوم وهو قياس
على الزكاة لا يقابل النص رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وقال
الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وقال النسائي الصواب
انه موقوف ولم يصح رفعه قال ابو داود ورواه الليث واسحاق ابن حازم
ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا قال الدارقطني رفعه
عبد الله بن ابي بكر بن حزم وهو من الثقات الاثبات وروى الخطابي
كان وزيادات الثقات مقبولة وقال البيهقي عبد الله ابن ابي بكر اقام
اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات وروى الدارقطني عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال رواته
كلهم ثقات كذا قاله الشيخ الجزري وقال الشيخ ابن حجر اختلف في رفع الحديث
ووقفه ورجح الترمذي والنسائي وقفه بعد ان اطنب النسائي في تخريج
طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصححوا رفعه منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم كذا ذكره ميرك
وقال ابو داود وقفه على حفصة معمر بسكون العين بين فتحتي الميمين
والزبيدي بالتصغير قال الطيبي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري
وابن عيينة ويونس اي ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون اليا التحتية
نقطتان تحت وباللام قاله الطيبي نسبة الى بلدة بالشام وذكره في الجامع كلهم
عن الزهري قال النووي الحديث صحيح قال ورواه اصحاب السنن وعزوها
باسانيد كثيرة رفعا ووقفا وصحة قبوله وضعفا لكن كثير منها صحيح معتمد
عليه لان معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله وقد قال الدارقطني في
بعض طرقه الموصول رجال اسناده كلهم اجلة ثقات قال ابن حجر واذا ثبت صحة
الحديث واستحضر القاعدة المقررة ان النفي اذا اطلق انما ينصرف لنفي الحقيقة
دون نفي الكمال علم منه وجوب النية ورد قول عطا ومجاهد وزفر لا تجب لرمضان
نية لتعينه وعلم انعقاد غيره فيه قال ابن الهمام روى هذا الحديث اصحاب
السنن الاربعة واختلفوا في رفعه ووقفه والاكثر على وقفه ولنا ما في الصحيحين
عن سلمة بن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان
من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان
يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما قدم
المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من شا صامه
ومن شا تركه قال الطحاوي فيه دليل على انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان
اذ لا يومر بامساك من اكل بقية اليوم الا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتدا
بخلاف قضا رمضان اذا افطر فيه وعلم ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه
ليلا انه تجزيه نيته نهارا قال ثم يجب تقديم ما رويناه على مرويه لقوة ما في
الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه
فيلزم اذ قدم كون المراد به نفي الكمال كما في نحو لا وضوء لمن لم يسم ونظيره كثير انتهى
ملخصا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع النداء اي
اذان الصبح احدكم والانا اي الذي يأكل منه او يشرب منه في يده جملة حالية
فلا يضعه اي الانا حتى يقضي حاجته منه اي بالاكل والشرب وهذا اذا علم
او ظن عدم طلوع الفجر وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد
طلع او شك فيه فلا وقال الخطابي هذا مبني على قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفيه انه لا يظهر حينئذ فائدة القيد
قال او يكون معناه ان يسمع النداء وهو شاك في الصبح لتغيم الهوا مثلا فلا يقع
له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن
لظهرت له ايضا فاما اذا علم طلوعه فلا اذ الاذان الصارخ فانه مامور بان يمسك اذا
تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال الطيبي يشعر دليل الخطاب
بانه لم يفطر اذا لم يكن الانا في يده وقد سبق ان تعجيل الافطار مسنون فيكون هذا
من مفهوم اللقب فلا يعمل به وتعقبه ابن حجر بان الصواب انه ليس من مفهوم
اللقب والتقييد بالجملة الحالية له مفهوم اتفاقا انتهى يعني عند الشافعية
والا فعند الحنفية لا اعتبار في المفهوم الا في المسالة لا في الادلة وقال ابن حجر

تبعا

تبعا للطيبي ايضا ويصح ان يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر اي اذا سمع احدكم
ندا المغرب وهنا دفع ذلك ان الانا في يده حالة اخرى فليبادر بالفطر منه ولا
يوخر الى وضعه وبهذا اينده قول الشارح ووجه اندفاعه ان قوله والانا
في يده ليس للتقييد بل للمبالغة في السرعة انتهى وهو في غاية من البعد مع ان قوله
حالة اخرى يرده صريح الحديث حتى يقضي حاجته منه والصواب انه قيد
احترازي في وقت الصبح مشعر بامكان سرعة اكله وشربه لتفاوت وقته
استدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته
بما يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وقد
رجاله بالسكوت والسر اليه ولعل هذا كان في اول الامر ويشير اليه ما وقع من
الخلاف في الصبح المراد في الصوم فقد ذكر السمني ان المعتبر اول طلوع الصبح عند
جمهور العلما وقيل انتشاره وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق
ابن علي وعطا بن ابي رباح والاعمش قال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجركم
انما كانوا يعدون الفجر الذي يملا البيوت قال شمس الائمة الحلواني الاول احوط
والثاني ارفق انتهى ولعل هذا الحديث مبني على الرفق والله اعلم ويويده لفظه
الشمس في الاية وقال ابن حجر واما ما نقل عن جمهور الصحابة ان المراد بالفجر
في الاية الاسفار فضعيف كما دل الاجماع ان تعقد على خلافه واغرب منه ما نقل
عن الاعمش واسحاق انه يجوز تعاطي المفطر الى طلوع الشمس قال النووي وما
اظن ان ما نقل عن هذين الا ما صح عنهما انتهى ولا يخفى انه مخالف للنص
وهو قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر فالقايل بطلوع الشمس يتعين رواه ابو داود وقال ميرك وسكت عليه هو
والمنذري وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا اي
اكثرهم تعجيلا في الافطار لما تقدم معناه وقال الطيبي ولعل السبب في هذه المحبة
المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب انتهى وفيه
ايما الى فضيلة هذه الامة لان متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والى الاشارة بالحديث الاتي لا يزال
الدين ظاهرا ما عجلوا الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون [illegible]
والله اعلم ان هذه الملة الحنيفية سمحا سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم
بها والمداومة عليها ولذا قيل عليكم بدين العجايز بخلاف اهل الكتاب فانهم شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم فضلوا ولم يقدروا ان يقيموا الدين وقال ابن الملك
ولانه اذا افطر قبل الصلاة يوديها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن
كان بهذه الصفة فهو احب الى ممن لم يكن كذلك انتهى ولذا قيل الطعام الممتزج
بالصلاة خير من الصلاة المختلطة بالطعام رواه الترمذي وقال حديث حسن
رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما نقله ميرك وعن سلمان ابن عامر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر الامر للندب على
تمر اي على تمرة اكتفا باصل السنة والا فادنى كمالها ثلاث كما سياتي مع ان التمر اسم
جنس فانه اي التمر بركة اي ذو بركة وخير كثير او اريد به المبالغة ولعل الحكمة فيه ان

الماء يسرع القوة الى القوى وفيه ايما الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة
العصيان قال الطيبي اي فلوت الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه
رد عليه عدم حسن المقابلة بعوده فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان تحال
علته الى انه مع واما ما يجري في الخاطر هو ان التمر حلو وقوت والنفس قد تعبت
بحرارة الجوع فامر الشارع بازالة هذا التعب بشي هو قوت وحلو وقال ابن حجر
ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذا والا
اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطبا انه يضعف البصر محمول على
كثيره المضر دون قليله فانه يقويه فان لم يجد اي التمر ونحوه من الحلويات
فليفطر على ما فانه اي الما طهور اي بالغ في الطهارة فيبتدا به تفاولا بطهارة
الظاهر والباطن قال الطيبي اي لانه مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من
الله تعالى على عباده وانزلنا من السما ما طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش
عن النفس انتهى ويؤيده قوله عليه السلام عند الافطار ذهب الظما كما سياتي
رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي ولم يذكر اي احد
قوله فانه بركة غير الترمذي وفي نسخة لم يذكروا بصيغة الجمع فغير منصوب
على الاستثنا في رواية اخرى اي لهم او له وهذا غير موجود في اكثر النسخ قال
ابن حجر ونحوه خبر الترمذي وصححوه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان
لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور وهذا الترتيب لكمال السنة وان لم يكن موجودا
فاتي بالسنة فالترتيب معتبر كما في امثاله من الايات القرانية والاحكام
الحديثية ويؤكده الحديث الاتي وهو قوله وعن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفطر اي في صيامه قبل ان يصلي اي المغرب وفيه اشارة الى
كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر واما ما صح ان عمر وعثمان رضي الله عنهما
كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود ثم يفطران بعد
الصلاة فهو لبيان جواز التاخير لئلا يظن وجوب التعجيل ويمكن ان يكون
وجههما انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في بيته ثم يخرج الى صلاة المغرب وانهما
كانا في المسجد ولم يكن عندهما تمر ولا ما او كانا غير معتكفين ورايا
لغير المعتكف مكروها لكن اطلاق الاحاديث ظاهر في [illegible]
والله اعلم على رطبات فان لم تكن رطبات بالرفع اي موجودة او ان لم يحصل
فتمرات بالجر اي فليفطر عليها وفي نسخة بالرفع اي فتميرات عوضها فان
لم تكن تميرات حسا اي شرب حسوات بفتحتين اي ثلاث مرات من ما في
النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح
المرة انتهى والظاهر منه ترجيح الضم لانه اقل من جوازه وفي القاموس حسا زيد
المرق شربه شيئا بعد شي والحسوة بالضم الشي القليل منه والمرة الحسوة والفتح
وقيل تقديم التمر في الشتا والما في الصيف لرواية به وقيل الحكمة في ذلك انه
لا يدخل جوفه اول شي مما مسته النار وقضيته تقديم الزبيب على الما قيل بل
الحلو كله قال ابن حجر وكله ضعيف اقول ان لم يكن التمر موجودا اقتباسا
بل وردا يخالفه حديث كما سبق واما معارضته بالنص صحيح وعقل
بمكة تقديم ما زمزم على التمر او خلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه صلى

الله

الله عليه وسلم صام عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل انه خالف عادته التي هي
تقديم التمر على الما ولو كان لنقل رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وصححه الدارقطني قال ميرك ورواه ابو يعلى ولفظه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يفطر على ثلاث تمرات او شي لم تصبه
النار وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر على الما
فانه طهور رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن زيد
ابن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما قال ابن الملك التفطير
جعل احد مفطرا ومن اطعم صائما انتهى اي عند افطاره او جهز غازيا اي هيا اسباب
سفره من الفرس والسلاح والنفقة فله مثل اجره اي الصائم او الغازي واو للتنويع وهذا
الثواب لانه من باب التعاون على التقوى والدلالة على الخير قال الطيبي نظم
الصائم في سلك الغازي لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الجهاد
الاكبر رواه البيهقي في شعب الايمان ومحيي السنة اي صاحب المصابيح في شرح
السنة وقال صحيح قال الجزري ورواه النسائي بلفظ جمله والترمذي وابن ماجه
في صحيحهما من حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر
صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شي قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولفظ ابن خزيمة والنسائي من جهز غازيا او جهز حاجا او خلفه
في اهله او فطر صائما كان له مثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شي وكان
المصنف يقف على هذين الطريقين فعزا الحديث الى البيهقي وشرح السنة والعزو
الى اصحاب السنن اولى واصوب والله اعلم وفيه انه انما نسب اليه لان لفظهما
مغاير للفظ الطريقين فان الاول مختصر والثاني مطول مع قطع النظر عن
مخالفة الالفاظ وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر اي بعد
الافطار قال ذهب الظما بفتحتين قال النووي في الاذكار الظما مهموز مقصور
وهو العطش وانما ذكرت هذا لاني رايت من اشتبه عليه فتوهمه
ممدودا انتهى وفيه انه قوي لا يصيبهم ظما بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح
ظما وظما وظماة عطش او اشد العطش ولعل كلام النووي محمول على انه خلاف
الرواية لانه غير موجود في اللغة وابتلت العروق اي بزوال اليبوسة الحاصلة
بالعطش واما قول ابن حجر هو مؤكد لما قبله فاستروح لان منهما جملة مستقلة ثم لو على
التاكيد كما هو ظاهر في الجملة وثبت الاجر اي زال التعب وحصل الثواب وهذا
حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقايه
قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ اي استلذاذ ونظيره قوله
تعالى حكاية عن اهل الجنة والحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور
ان شا الله متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه
تعالى ردا على المعتزلة او لئلا يجزم كل احد فان ثبوت اجره مراد تحت المشية
ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فتتعلق بجميع ما سبق رواه ابو داود ورواه النسائي
والحاكم على ما في الحصن وعن معاذ بن زهرة تابعي يروي عنه حصين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي ذكره الطيبي وقال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول
من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اذا افطر قال اي دعا وقال ابن الملك اي قرا بعد الافطار ومنه اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين
على العامل دلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في الافتتاح وابداء لشكر
الصنيع المختص به في الاختتام رواه ابو داود مرسلا في التقريب معاذ بن زهرة
ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة
قال ميرك عبارة ابي داود هكذا عن معاذ بن زهرة بلغه ان النبي صلى الله
عليه وسلم فلذا لا يقال المرسله انه كان اذا افطر الخ ومعاذ بن زهرة ابن حبان
في الثقات وانفرد باخراج حديثه هذا ابو داود وليس له سوى هذا الحديث
انتهى قال ابن حجر وهو مع ارساله حجة في مثل ذلك على ان الدارقطني والطبراني
روياه بسند متصل لكنه ضعيف وهو حجة ايضا وروى ابن ماجة ان للصائم
عند فطره دعوة ما ترد انتهى واما ما اشتهر على الالسنة اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت فزيادة وبك امنت لا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذا زيادة وعليك
توكلت ولصوم غد نويت بل النية باللسان من البدعة الحسنة: **الفصل الثالث**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا اي غالبا
وعاليا او واضحا ولايحا ما عجل الناس الفطر اي مدة تعجيلهم الفطر لان اليهود والنصارى
يؤخرون اي الفطر الى اشتباك النجوم وتبعهم الروافض في زماننا قال الطيبي
في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من اهل الكتاب
وان في موافقتهم تلفا للدين قال تعالى الذين يتخذوض يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم رواه
ابو داود وابن ماجة وعن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق كلاهما تابعي على
عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
صفة وهي مسوغة لكون المبتدا نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار ويعجل
الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة اي يختار تاخيرهما والظاهر ان
الترتيب الذكري يفيد الترتيب الفعلي في العملين والا فالواو لا تمنع تقديم الافطار
على الصلاة على تقدير تاخيرهما ايضا قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا
عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو
موسى قال الطيبي الاول عمل بالعزيمة والسنة والثاني بالرخصة انتهى وهذا
انما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط اذا كان الاختلاف قوليا فيحمل على ان
ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وابو موسى اختار عدم المبالغة فيه والا فالرخصة
متفق عليها عند الكل والاحسن ان يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل ابي موسى
على بيان الجواز كما سبق من عمل عمر وعثمان رضي الله عنهم واما قول ابن حجر وكان
عذر ابي موسى انه لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعذر بارد والله اعلم رواه
مسلم وعن العرباض بكسر العين ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السحور بفتح السين ويجوز ضمها في رمضان فقال عطف او تفسير وبيان هلم اي
يقال في النهاية فيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين بلفظ
واحد مبني على الفتح وبنو تميم يثني ويجمع ويؤنث انتهى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم
شهداءكم اي احضروا وتعالوا الى الغداء المبارك والغداء ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم

مقامه

مقامه وصحفه بعضهم وضبطه بالمهملة وكسر اوله رواه ابو داود والنسائي قال ميرك
ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن بفتح السين لا غير التمر قال الطيبي وانما مدح
التمر في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة على
بركة اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة ليكون المبدا به والمنتهى اليه
البركة رواه ابو داود وصححه ابن حبان **باب تنزيه الصوم**
اي في بيان ما يدل على ما يجب تنزيه الصوم عما يبطله من اصله او يبطل ثوابه
او ينقصه **الفصل الاول** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يدع اي لم يترك قول الزور اي الباطل وهو ما فيه اثم والاضافة
بيانية وقال الطيبي الزور الكذب والبهتان انتهى اي من لم يترك القول الباطل
من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم
واللعن وامثالها مما يجب على الانسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل
بالنصب به اي بالزور يعني الفواحش من الاعمال لانها في الاثم كالزور وقال
الطيبي هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه فليس لله حاجة
اي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وارادة نفي المسبب
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه فانهما مباحان في الجملة فاذا تركهما وارتكب امرا
حراما من اصله استحق المقت وعدم قبول طاعته في الوقت فان المطلوب
منه ترك المعاصي مطلقا لا تركا دون ترك وكانه هذا ماخذ من قال ان
الصوم يبطل ببعض غير صحيحة والصحيح صحتها كما هو مقرر في محلها بناء على الفرق
بين الصحة والقبول فانه لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة بخلاف العكس قال
القاضي المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك
لم يبال بصومه ولم ينظر اليه نظر عناية فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات
والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح من غير زمان الصوم
من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان قال الطيبي وفي الحديث
دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك
قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك
والزور مضاد للاخلاص وللصوم من الاختصاص فيرتفع بما يضاده رواه البخاري
وفي معناه حديث الحاكم الذي صححه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط وانما
الصيام من اللغو والرفث ويؤخذ منه انه تاكد اجتناب المعاصي على الصائم كما قيل
في الحج لكن لا يبطل ثوابه من اصله بل كماله وبعض اصحابه من انه يبطل ذلك ثوابه
من اصله فيحتاج الى دليل معين وتعليل مبين واما قول ابن حجر يتاكد على
الصائم اي من حيث الصوم فلا ينافي كونه واجبا عليه من جهة اخرى ان يكف
لسانه ونفسه وسائر جوارحه من المباحات واكد من ذلك كف ما ذكر من المعاصي بامرها
فغير صحيح لان الاجماع قائم على ان الكف عن المباحات غير واجب بل قوله يكره له
شم الرياحين والنظر اليها ولمسها يحتاج الى نهي وارد مقصود كما هو مقرر وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شرح السنة رخص في قبلة الصائم
عمر وابو هريرة وعائشة وقال الشافعي لا باس بها اذا لم تحرك الشهوة وكان ابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكره للشاب ويرخص للشيخ ويباشر اي ببعض بدنه يلصق البشرة بالبشرة وقال
ابن الملك اي يلمس نساءه بيده وهو صايم اي حال كونه صايما زاد مسلم في رمضان
قال الشمني وعندكره القبلة والمس والمباشرة في ظاهر الرواية ان خاف على
نفسه الجماع او الانزال وقال محمد تكره القبلة مطلقا لانها لا تخلو عن الفتنة
انتهى فلا ينبغي ان يقاس به صلى الله عليه وسلم في ذلك لقولها رضي الله عنها وكان
املككم من ملك اذا قدر على شي او صار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء اي الشهوة
وهو الحاجة وتريد به الشهوة وقد يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر
تارة بانه الحاجة وتارة بانه الفعل وتارة بانه العضو المخصوص كذا ذكره في
شرح السنة والفايق وزاده التوربشتي بانه خارج عن سنن الادب قال الطيبي
ولعل ذلك مستقيم لان الصديقة رضي الله عنها ذكرت انواع الشهوة مترقية
من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة
والمعانقة واردت ان تعبر عن المجامعة واما ذكر الذكر فغير ملايم لذلك فكانه يحكي
لاسيما في حضور الرجال ثم المعنى انه ان كان اغلبكم واقدركم على منع النفس ما ينبغي
ان يفعل قال ابن الملك اي ادبكم على حاجته تقمة الشهوة فلا يخاف الانزال بخلاف
غيره وعلى هذا فكره لغيره القبلة والملامسة باليد وقيل المعنى انه كان قادرا على حفظ
نفسه عنهما لانه غالب على هواه ومع ذلك كان يقبل ويباشر وغيره قلما يصبر على
تركها لانه غير قلما يملك هواه فعلى هذا لا يكونان مكروهين لغيره صلى الله عليه وسلم
ايضا ويؤيده ما صح ان عمر رضي الله عنه هششت اي نشطت وارتاح فقبلت فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم قايلا صنعت امرا عظيما فقال ارايت لو تمضمضت من الماء وانت
صايم متفق عليه قال ابن الهمام وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صايم متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدركه الفجر اي الصبح في رمضان اي في بعض الاحيان وهو جنب سمي به
لكون الجنابة سببا لتجنب الصلاة والطواف ونحوهما في حكم الشرع وذلك بانزال
الماء او بالتقاء الختانين وفي معناه الحايض والنفسا من غير حلم بضم الحاء وسكون اللام
وبضم وهو صفة مميزة اي من غير احتلام بل من جماع فان الثاني امر اختياري فيعرف
حكم الاول بطريق الاولى ولو وقع الاحتلام في حال الصيام لا يضر مع الانبيا عليهم
السلام سالمون من الاحتلام لانه علامة تلاعب الشيطان في حال المنام قال ابن حجر
وانما احتاجت عايشة لقولها من غير حلم مع ان الانبيا لا يحتلمون لان هذا النفي ليس
على الاطلاق بل المراد انهم لا يحتلمون برؤية جماع لان ذلك من تلاعب الشيطان بالنايم
وهم معصومون عن ذلك واما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير
رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم لانه ينشا عن نحو امتلا البدن فهو من الامور
الخلقية او العادية التي يستوي فيها الانبيا وغيرهم ونحو ان الاحتمال غير بعيد
في موضع الاستدلال فيغتسل ويصوم ظاهر الحديث قول عامة العلما من اصبح جنبا
اغتسل واتم صومه وقيل يبطل وقال ابراهيم النخعي يبطل الفرض دون النفل كذا
ذكره ابن الملك وهو منقول عن شرح السنة وقال البيضاوي في قوله تعالى فالان
باشروهن الاية يجوز المباشرة الى الصبح الدال على جواز تاخير الغسل اليه وصحة
صوم الصبح قال الطيبي لان المباشرة اذا كانت مباحة الى الانفجار لم يمكنه الاغتسال الا

بعد

بعد الصبح انتهى وقال جمع منهم ابو هريرة لكنه رجع عنه يجب الغسل من ذلك قبل الفجر
لخبر البخاري من اصبح جنبا فلا صوم له واجابوا عنه بانه منسوخ واستحسنه ابن
المنذر او محمول على من اصبح مجامعا واستدام الجماع متفق عليه وعن ابن عباس
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم قال الشيخ الجزري
مراد ابن عباس انه احتجم في حال اجتماع الصوم مع الاحرام لما روى ابو داود
من حديثه ايضا انه صلى الله عليه وسلم احتجم صايما محرما ورواه الترمذي بلفظ
وهو محرم صايم قال ابن حجر وقول ابن عباس زاد فيه وهو صايم يبطل ما قيل انما
احتجم لانه كان مسافرا والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها وجه ابطاله له انه
اثبت له الصوم مع الحجامة اذ لا يقال اكل وهو صايم انتهى وفيه بحث قال المظهر يجوز
للمحرم الحجامة بشرط ان لا يقطع شعرا وكذا للصايم من غير كراهة عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطا يبطل
الحاجم والمحجوم وعليه الكفارة ذكره الطيبي وقال الاوزاعي يكره له مخافة الضعف
وساتي دليلهم والكلام عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي اي انه في صوم وهو صايم فاكل او شرب وفي رواية البخاري
فاكل او شرب فليتم صومه واطلاقه يدل على مذهبنا من وجوب اتمامه فرضا او نفلا
فاندفع تقييد ابن حجر بقوله وجوبا عليه ان كان فرضا وفي رواية سندها صحيح
او حسن من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة لخبر المشهور
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابن الهمام واختلفوا فيما
اذا اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة
وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب
ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر قال ابن الملك اطلاق الحديث
يدل على انه لا يفطر وان كان الاكل والشرب كثيرا وقال مالك يبطل الصوم وهو
قول الشافعي ثم لما لم يكن اكله وشربه باختياره المقتضي لفساد صومه بل لاجل
انسايه تعالى له لطفا به وتيسيرا عليه بدفع الحرج عن نفسه علله صلى الله
عليه وسلم بقوله فانما اطعمه الله وسقاه في شرح النقاية للشمني قال مالك عليه
القضا دون الكفارة وقال الاوزاعي والليث يجب القضا في الجماع دون الاكل
والشرب وقال احمد يجب القضا والكفارة في الجماع دون الاكل والشرب لنا ما روى
ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم من حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ولا كفارة واما ان افطر خطا او مكرها فانه يقضي فقط وهو قول مالك
وقال الشافعي لا يقضي فيهما لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولنا ان
المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا انا تركناه
فيه للحديث الذي بيناه وصار كما اذا اكره على ان ياكل بيده واجيب عن الاية
والحديث ان المراد بهما نفي الماثم ورفعه كذا ذكره الشمني متفق عليه قال
ابن الهمام الحديث في الصحيحين وغيرهما وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون
امرا بالامساك بقية يومه كما للحايض اذا طهرت في اثنا اليوم ونحوه مدفوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوله بان الاتفاق على ان الحمل على المعهود الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع وجب
وكذا بان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كانت
الشرعي فاتمام ذلك انما يكون بالشرعي وكذا لك اي ما رواه في صحيح ابن حبان وسنن
الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك
وسقاك ولا قضا عليك ورواه البزار بلفظ الجامعة وزاد فيه فلا
تفطر وعنه اي عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس اي جالسون اوذو
جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال التوربشتي الرجل على
ما ضبطناه هو سلمة بن صخر البياضي وقيل سليمان وسلمة هو الصحيح
وكان قد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه ثم وقع عليها في رمضان
كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء انه اصابها في
نهار رمضان فقال يا رسول الله هلكت اي بحصول الذنب لي وفي المصابيح
واهلكت اي زوجتي بان حملت لها ذنبا قال اي النبي عليه السلام مالك
اي اي شي حصل او وقع لك وفي المصابيح في رمضان ولا نا صائم كذا نقله ابن
الملك وقال الطيبي في اكثر نسخ المصابيح ما شانك اي اي شي امرك وحالك
قال اي الرجل وقعت على امراتي اي جامعتها وكذا في المصابيح في رمضان
وانا صائم قال ابن حجر وبهذا اخذ ائمتنا فقالوا انما تجب الكفارة الا بنية الجماع
ان كان في اداء رمضان لا غيره لانه عين عنه بخصايص كثيرة وكذا الكفارة
واجبة على المراة خلافا للشافعي وفي الهداية ان قوله عليه السلام من افطر
في رمضان فعليه ما على المظاهر قال ابن الهمام الله اعلم به وهو غير محفوظ
وما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام امر رجلا افطر في رمضان
ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق
الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم
لها فيجب كون ذلك الفطر مرخاصا لانا لا نعلمه دليل فيه انه بالجماع او بغيره
فلا نتمسك به لاحد بل تمام الدليل على ان المراد به جماع الرجل وهو السائل
بجميعه مفسرا كذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة قلنا
وجه الاستدلال تعليقها بالافطار في عبارة الراوي عن ابي هريرة اذا افاد
انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها في قضايه عليه السلام وسمع ما يفيد
ان ايجابها عليه باعتبار خصوص الافطار فصح التمسك به وهذا كما قالوه في
امر لهم في مسالة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر بلفظ العموم فانهم اختاروا
اعتباره ومثلوه بقول الراوي وقضي بالشفعة للجار لما ذكرنا منه المعنى
فهذا امثله بلا تفاوت لمن تامل ولان الحديث عليها اذا طاوعته فالكفارة
اولى على تطوعها ذكرنا اتفاقا فتكون ثابتة بدلالة نص جدها ثم قال ابن الهمام
عند قول صاحب الهداية ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار يعني وهو
اعم من ان يكون جماعا او غيره قال ابن الهمام ما خوذ من ذلك الحديث الذي
ذكره من افطر في رمضان من قول ابي هريرة وروى الدارقطني عن ابي
هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق الحديث
واعله اي بمعشر واخرجه الدارقطني ايضا في كتاب العلل في حديث الذي وقع

على

على امراته عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله افطرت في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند
كثير ممن لا يقبل المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع
تفيده للعلم بان من علم استوا الجماع والاكل والشرب في انه ركن الصوم الكف عن
كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت
الكف عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك الاستوا غير متوقف فيه على اهلية الاجتهاد
اعني بعد حصول العلمين يحكم اسم الثالث ويفهم كل عالم بهما ان المؤثر في لزومها
تفويت الركن لا خصوص ركن انتهى وحاصله ان هذا قياس جلي في غاية الوضوح
لا خفي يحتاج الى ترتيب مقدمات من مقيس ومقيس عليه والى معرفة
القياس ودقايقه المحتاج الى ادراك جامعه وفارقه والله اعلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة اي عبدا او امة تعتقها اي كفارة لهذا الذنب
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد بدون
الفا اطعام ستين مسكينا قال لا قال القاضي وكذا في شرح السنة رتب الثاني
بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني فدل على الترتيب وقال
مالك بالتخيير فان الجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر الكفارة
مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة وهو قول الشافعي والاكثرين
وقال مالك انها مخيرة ككفارة المذكورة في سورة المايدة لرواية ابي داود ان
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واجابوا بان
او كلا يقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الاخر وهي فالتعبير بها تعجز
عن العتق او بعجز ان عجز عن الصوم مرة ولانها اكثر واشهر فقد رواها عشرون
صحابيا وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا اثنان وهذا لفظ
الراوي وخبر انه مخير بين عتق وغيره بدنه ضعيف وان اخذ به الحسن انتهى
واعلم ان الفا في اصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود واما في
اصل البخاري فموجود في بعض النسخ وفي بعضها مفقود واما الفا في الاول
فموجود اتفاقا وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم السايل بالفصل والله اعلم
قال اجلس ومكث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وفتحها اي لبث وتوقف
واما قول ابن حجر وسكت فالظاهر انه تصحيف لمخالفة الاصول المعتمدة
فبينا نحن على ذلك اي ما ذكر من الجلوس والمكث اتى النبي صلى الله عليه وسلم
اي جي بعرق فيه تمر والعرق اي بفتحتين قال الزركشي ويروى باسكان
الرا المكتل بكسر الميم اي الزنبيل الضخم بسكون الخا اي العظم قيل المنسوج من
نسايج الخوص في المغرب يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر وفي شرح
السنة هو مكتل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان الصاع اربعة امداد
فدل على ان طعام الكفارة لكل مسكين مد قال اين السايل اي عن المسالة قال
انا اي انا او انا السايل قال خذ هذا فتصدق به اي على الفقرا فقال الرجل اعلى
افقر مني بهمزة الاستفهام وقال الزركشي في حاشية البخاري هو على حذف همزة
الاستفهام والمجرور متعلق بمحذوف اي اتصدق به على اكثر حاجة مني يا رسول الله
وفيه نوع استغاثة واستعانة به صلى الله عليه وسلم ثم بين افقريته بقوله المؤكد بقسمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بناء على ظنه فوالله ما بين لابتيها أي المدينة يريد أي يعني الرجل بالله بين الحرتين
أي في طرفي المدينة من الشرقية والغربية والحرة على ما في النهاية الأرض
ذات الحجارة السود والمعنى ما بين أطرافها أهل بيت أي جماعة يجتمعون
في بيت واحد أفقر مني أهل بيتي بالرفع على الوصفية وبالنصب على الخبرية
وقال الزركشي أهل مرفوع على اسم ما وأفقر خبره إن جعلتها حجازية وبالرفع
إن جعلتها تميمية بأفقر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أي ظهرت
أنيابه جمع ناب وهو الذي بعد الرباعية ثم قال أطعمه أهلك وفي رواية صحيحة
فلم تفطر فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب
المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادرا دله أمره بالإطعام وهو قول لأكثر العلماء
والأظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته أخره عليها عليه إلى الوجد وقال
الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتأويل الأول والأولى
من الآخرين إذ لا دليل عليهما كذا ذكره الطيبي متفق عليه قال ابن الهمام
رواه أصحاب الستة لكن قال في آخره حتى بدت ثناياه وفي لفظ أنيابه
وفي لفظ نواجذه ثم قال خذه فأطعمه أهلك وفي لفظ لأبي داود الزهري
وإنما كان هذا رخصة له خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد
من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك
ذهب سعيد بن جبير إلى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي
شيء أفطر قال لانتساخه بما في آخر الحديث بقوله كلها أنت وعيالك انتهى وجمهور
العلماء على قول الزهري وأما رفع الهم يعني صاحب الهداية يجزيك ولا يجزي
أحدا بعدك فلم يعرف في شيء من طرقه وكذا لم يوجد فيها لفظ الفرق بالفاء
بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وإن لم يثبت فغاية
الأمر أنه أخر عنه إلى الميسرة إذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم
يبرما ذكر له ما يجب عليه كذا قاله الشافعي وغيره والظاهر أنه خصوصية
لأنه وقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكت
ليس في الكتب الستة وجاء في حديث الدارقطني والبيهقي وضعفه الحاكم
انتهى ملخصا **الفصل الثاني** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم أي في رمضان وغيره ويمص بفتح الميم
ويجوز ضمه لسانها رواه أبو داود وقال ميرك في التصحيح اعلم أن في إسناد
هذا الحديث محمد بن دينار الطاحي البصري قال ابن معين ضعيف وقال
ابن مرة ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره ضعيف وقال ابن عدي
قوله ويمص لسانها في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار وهو الذي رواه
وفي إسناده أيضا سعد بن أوس قال ابن معين بصري ضعيف قيل إن
ابتلاع ريق الغير يفطر إجماعا وأجيب عن تقدير صحة الحديث أنه واقعة
حال فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يمصه ولا يبلعه وكان
يمصه ويلقي جميع ما في فمه والواقعة الفعلية إذا احتملت لا دليل فيها
انتهى ولا يخفى الوجه الثاني مع بعده إنما يتصور فيما إذا كانت غير صائمة
والله أعلم وعن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة

للصائم

للصائم قيل هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج وقيل هي القبلة واللمس باليد
فرخص له وأتاه آخر فسأله أي عنها فنهاه قال أبو هريرة فتأملناهما
فإذا الذي رخص له أي فيها شيخ وأما الذي نهاه أي عنها شاب فيه إشارة
إلى أنه صلى الله عليه وسلم أجابهما بمقتضى الحكمة إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة
وأمن الفتنة فأجازه بخلاف الشاب فنهاه احتياطا له واختلف في أن
هذا النهي للتنزيه أو للتحريم رواه أبو داود قال ابن الهمام سنده جيد وعنه
أي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء بالذال
المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج وهو صائم فليس عليه قضاء لأنه لا تقصير منه
ومن استقاء أي من تسبب لخروجه عمدا أي عالما بالتحريم مختارا كما قاله ابن حجر
والظاهر أنه احتراز عن النسيان كما هو مذهبنا إذ الجهل ليس بعذر وكذا
الخطأ والإكراه فليقض قال ابن الملك ولا كفارة عليه وفي شرح
السنة العمل بظاهر الحديث أهل العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه
فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس وعكرمة بطلان الصوم
بما دخل وليس بما خرج قال ابن الهمام روى أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا
أحمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا
مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل أنها سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فأتيته
بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء كذلك قبلة
الصائم إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم تثبته ببعض
أهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة ففي البخاري تعليقا
قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج وأسند عبد الرزاق
إلى ابن مسعود قال إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر مما دخل
وليس مما خرج وروي من قول علي قال البيهقي وهذا على حال يكون
مخصوصا بحديث الاستقاء إذ الفطر فيه باعتبار أنه يعود شيء وإن قل
حتى لا يحس به رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي قال
ابن الهمام رواه أصحاب السنن الأربعة واللفظ للترمذي وقال الترمذي
هذا حديث غريب وفي نقل ابن الهمام حسن غريب لا نعرفه أي من
حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إلا من
حديث عيسى بن يونس وقال محمد يعني البخاري لا أراه بضم الهمزة أي
لا أظنه محفوظا قال الطيبي الضمير يرجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه
منكرا انتهى وهذا منه تنكر إذ قال ابن الهمام قال البخاري لا أراه محفوظا
هذا يصلح للغرابة ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي كأنه هو الشاذ
المتروك وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان ورواه الدارقطني
وقال رواته كلهم ثقات ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام بن حسان حفص
ابن غياث رواه ابن ماجه ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في
الموطأ موقوفا على ابن عمر ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفا على أبي
هريرة ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضا وما روي في سنن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ماجة ورواه الحاكم وسكت عليه ورواه مالك في الموطا موقوفا على ابن
عمر ورواه النسائي من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة انه عليه
السلام خرج في يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول
الله هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكن قئت محمول على ما قبل المشروع او عروض
الضعف ثم الجمع بين اثار الفطر مما دخل وبين اثار القيء ان في القيء يتحقق رجوع شيء
مما يخرج وان قل فلاعتباره يفطر وفيما اذا ذرعه ان تحقق ذلك ايضا لكن
لا صنع له فيه ولا لغيره من العباد فكان كالنسيان لا الاكراه والخطا انتهى قاله
الشمني لو تقيا دون ملء الفم لا يقضي عند ابي يوسف لعدم الخروج حكما وتقضي عند
محمد لاطلاق الحديث وعن معدان بفتح الميم بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه
اي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء اي تعمدا لما تقدم من ان ذرعه ليس
عليه قضا فافطر يعني عن صوم التطوع وهذا محمول على انه كان لعذر من مرض
او ضعف لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال اي معدان فلقيت ثوبان هو
مولى اشتراه صلى الله عليه وسلم واعتقه في مسجد دمشق بكسر الدال وفتح الميم
وكسرها وهو لا ينصرف وقيل منصرف اي في مسجد الشام فقلت ان ابا الدرداء حدثني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال اي ثوبان صدق اي ابو الدرداء
وانا صببت اي سكبت له اي للنبي عليه السلام وضوءه بالفتح اي ماء وضوءه
قال ميرك احتج به ابو حنيفة واحمد واسحاق وابن المبارك والثوري على ان القيء
ناقض الوضوء وحمله الشافعي على غسل الفم والوجه او على استحباب الوضوء والثاني
اولى من الاول لان كلام الشارع اذا امكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي ان يعدل
عنه الى المعنى اللغوي ولو قرينة السياق تقتضي بان المراد المصبوب للتنظيف
ثم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق الوضوء السابق مع ان الاصل في فعله
صلى الله عليه وسلم الخارج عن القرينة ان الحمل على الندب على الخلاف المذكور في
اصول الفقه وقال ابن الملك قيل رواية ابي الدرداء حجة في ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يسلم انه عليه السلام اي علة افطر للقيء او لغيره وقد علم من قوله
من ذرعه القيء الحديث ان القيء لا يكون سببا للفطر فظهر انه السبب غيره وهو عود
ما قاء او وصوله الى الجوف عند غسل الفم وقوله ثوبان صدق تصديق للقيء
والافطار لا تصديق كون الافطار للقيء رواه ابو داود والترمذي والدارمي
قال ميرك ورواه النسائي وقال الترمذي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث
وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وعن عامر بن ربيعة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ما لا احصي اي مقدارا لا اقدر على احصائه وعده لكثرته وقوله
يتسوك مفعول ثان لانه خبر على الحقيقة وما موصوفة ولا احصي صفتها
وهي ظرف يتسوك اي يتسوك مرات لا اقدر على عدها قاله الطيبي قال ميرك
ويؤيده حمل الرؤية على معنى العلم يجعل يتسوك مفعولا ثانيا ويحتمل ان يكون
بمعنى الابصار ويتسوك حال وقوله وهو صائم حال ايضا اما مترادفة واما
متداخلة والله اعلم اقول هذا الاحتمال اظهر من ذلك المقال والتداخل
مستغنى في الحال قال المظهر لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة
عند اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة لانه مطهر وقال ابن عمر يكره بعد

الزوال

الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة مكروه وبه قال الشافعي واحمد قال الشمني
لا يكره للصائم استعمال السواك سواء كان رطبا او مبلولا قبل الزوال او بعده وهو قول
مالك وقال ابو يوسف يكره بالرطب والمبلول وقال الشافعي يكره بعد الزوال
لان فيه ازالة الخلوف المحمود بقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك ولنا ما روى ابن ماجة والدارقطني من حديث عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك والخلوف بضم الخاء المعجمة
على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزول بالسواك قال ابن الهمام
بل انما يزيل اثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سبب الخلوف خلو المعدة
من الطعام والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ
مثل ما قلنا روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال سالت معاذ بن جبل
اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت غدوة
وعشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد
امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي
يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلي
ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل الله تعالى لقوله عليه السلام من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار انما يوجر عليه من اضطر اليه
ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء قيل
ويدخل في هذا ايضا من تكلف الدورات لتكثير المشي الى المساجد نظرا الى قوله عليه
السلام وكثرة الخطا الى المساجد ومن تصنع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام
من شاب شيبة في الاسلام انما يوجر عليهما من بلي بهما وفي المطلوب ايضا احاديث
مضعفة نذكر منها شيا لانه تستفيد منها دون التقوية وان لم نحتج اليه في الاثبات
منها ما رواه البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا اسحاق الخوارزمي قال
سالت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم اتراه اشد رطوبة
من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله قال عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن حبان نعت ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك اخر النهار قال وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله قلنا
لكن ثبوته عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الاحاديث
الواردة في فضل السواك واما ما روى الطبراني عنه عليه السلام اذا صمتم
فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت
له نورا يوم القيامة فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمناه انتهى وبه بطل
قول ابن حجر ليس فيه دليل لقول ابي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه
قبل الزوال ووجه بطلانه ان المانع لا يحتاج الى دليل لا سيما اذا ورد عن
انس احاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده وخصوصا اذا
ورد عن الصحابة تعلمهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال وكيف يصح بعد
هذه الجملة ان يكون حديث الخلوف دليلا للشافعي ومن تبعه على منع
السواك بعد الزوال وصرف الاطلاق الى ما قبل الزوال من غير دليل صحيح او تعليل

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيح وحمل هذا على المبالغة في الصوم كما يبالغ أحد ويقول لصوت فلان الذي يحصل
حال كونه في آخر النهار عندي أحسن من ماء الورد فيكون فيه دلالة على كراهة
إزالة العرق بالاغتسال رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي انتهى
وقد أخرجه أحمد وابن خزيمة وعن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قال اشتكيت عيني بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف أي أشكو من وجع
عيني أفأكتحل وأنا صائم أي حال كوني صائما قال نعم فيه جواز الاكتحال بلا كراهة
للصائم وبه قال الأكثرون وقال مالك وأحمد وإسحاق مكروه نقله ميرك وقيل
الخلاف فيما إذا لم يكن عن عذر وقال المظهر الاكتحال ليس بمكروه للصائم وإن
ظهر طعمه في الحلق عند الأئمة الثلاثة وكرهه أحمد رواه الترمذي وقال ليس
إسناده بالقوي وقال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شيء نقله ميرك وأبو عاتكة الراوي يضعف وقال ابن الهمام مجمع على ضعفه
وأخرج الترمذي عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم
وفي إسناده من هو مجمع على ضعفه وأخرجه البيهقي مرفوعا بسند ضعيف
وأخرجه أبو داود موقوفا على أنس بهذه عدة طرق إن لم يحتج بواحد
منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق وأما ما في أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
أمر بالإثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم فضعيف قال ابن حجر يوافقه
خبر البيهقي والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم لكن
ضعفه في المجموع وقال الترمذي روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك في رمضان وهو صائم
في إسناده من اختلف في توثيقه وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المواهب الجهالة بالصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول قال لقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح العين وسكون الراء موضع بين
مكة والمدينة وقال موضع بالمدينة وقال ابن حجر موضع قريب من المدينة
يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر شك من الراوي أي من
أجل دفع أحدهما قال ابن الملك وهذا يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على
رأسه الماء وأن ينغمس فيه وأن يظهر برودته في باطنه قال ابن الهمام ولو اكتحل
لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه أو لا لأن الموجود في حلقه أثره داخلا من المسام
والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن
للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في باطنه أنه لا يفطر وإنما كره أبو حنيفة
ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر
في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار انتهى فكأن الإمام فعله عليه
السلام على إظهار العجز لنفي بعض حصول الأجر وعلى رد باب الحكمة في دفع
المضرة بالتعلق بالأسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب
والإشارة إلى مشاركته الأمة الأمية في العوارض البشرية [illegible] تسهيلا
عليهم وحاصل الكلام أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى وفعله
عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز أو لإظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة رواه
مالك وأبو داود أي من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وأخرجه النسائي مختصرا ذكره ميرك نقلا عن ابن حجر رواه مالك وأبو داود
وغيرهما من طرق صحيحة على صحيح لاختصار الطريق في واحد وعن شداد بن
أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رجلا أي مر عليه بالبقيع أي بمقبرة
المدينة وهو أي الرجل يحتجم وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم آخذ بصيغة الفاعل
بيدي إشارة إلى كمال قربه منه عليه السلام لثماني عشرة بسكون الشين وكسرها
خلت أي مضت من رمضان وهذا يدل على كمال حفظ الراوي وضبطه بذكر
المكان والزمان وحاله فقال وفي نسخة قال أفطر الحاجم والمحجوم قال الطيبي
عمل بظاهر الحديث أحمد وإسحاق وقال ابن الهمام رواه الترمذي وهو
معارض ثم تأويله أنهما كانا يغتابان أو أنه منسوخ رواه أبو داود وابن ماجه
والدارمي قال ابن الهمام وروى النسائي وابن حبان والحاكم وصححوه قال الشيخ
الإمام محيي السنة أي صاحب المصابيح رحمة الله عليه وفي نسخة صحيحة رحمه
الله وتأويله أي هذا الحديث بعض من رخص في الحجامة وهم الجمهور فبعضهم
قالوا أي تعرضا للإفطار كما يقال هلك فلان أي تعرض للهلاك المحجوم للضعف
أي لحصول الضعف له بالحجامة فيحمله على الفطر والحاجم لأنه لا يأمن من أن يصل
شيء أي من الدم إلى جوفه عند المص ثم بإضافة المصدر إلى مفعوله وهو بفتح
الميم المحجم الملازمة بكسر الميم قارورة الحجام التي يجتمع فيها الدم وسميت بذلك
لأنها تلتزم على المحل وتقبضه قال ميرك وفيه وجه وهو أنه مر بهما وهما يغتابان
فقال أفطرا أي بطل أجرهما بالغيبة كما لا إفطار وقد رواه البيهقي في بعض طرقه
والمراد بطلان كمال أجره لا أصل ثوابه لما سبق وذكر السيد عن القاضي أنه
ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا يفطر الحاجم والمحجوم منهم أحمد وإسحاق
وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين يكره الحجامة للصائم ولا يفسد
الصوم بهما وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب
هذا المكروه وقال الأكثرون لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وإليه ذهب مالك والشافعي
وأصحاب أبي حنيفة وقالوا معنى أفطر تعرض للإفطار كما هو مشروح في المتن انتهى
وذكر بعض العلماء أن ذكر ابن عباس حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع وكان سنة عشر وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة الفتح سنة ثمان
وفي حديث شداد بن أوس أنه قال ذلك بالمدينة فيحمل على أنه قال تارة بالمدينة
وأن احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع وروي جعفر بن
أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص
بعد في الحجامة وكان أنس يحتجم قال الدارقطني رواته ثقات ولا أعلم له علة
قال الحازمي وفيه تصريح بنسخ الأول قال ابن الهمام ولا بأس بسوق نبذة
تتعلق بذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث ثوبان أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم ورواه
الحاكم وابن حبان وصححاه ونقل في المستدرك عن الإمام أحمد أنه قال هو أصح
ما روي في الباب ثم ذكر الحديث السابق ثم قال ونقل الترمذي في علله الكبرى
عن البخاري أنه قال كلاهما عندي صحيح يعني حديثي ثوبان وشداد وكذا عن

ابن المديني ورواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه السلام قال
افطر الحاجم والمحجوم وصححه وله طرق كثيرة غير هذا وبلغ احمد بن معين ضعفه
وقال انه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال ان هذا لمجازفة
وقال بعض الحفاظ متواتر وقال بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن اراد
ذلك فلينظر الى مسند احمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي واجاب
القائلون بان الحجامة لا تفطر باحاديث احدها ادعاء النسخ وذكروا فيه
ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم
وكان انس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني ثقات ولا اعلم له علة وما روى
النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم وروى الطبراني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وكذا في مسند ابي
حنيفة عن ابي سفيان طلحة بن نافع عن انس بن مالك قال احتجم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم
وغيره ثم قال واما رواية احتجم وهو محرم صائم وهي التي اخرجها ابن حبان
وغيره عن ابن عباس فقد تمسك بها واظهر ما قيل اما بانه لم يكن قط محرما
الا وهو مسافر والمسافر يباح له الافطار بعد ان شرع كما اعترف به الشافعي
فيما قدمناه وهو جواب ابن خزيمة وان الحجامة كانت مع الغروب كما قاله
ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه السلام امر ابا
طيبة ان ياتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه
ثم ساله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى وما قيل في التاويل بان المراد
ذهاب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعيد مما ورد في حديث
ثوبان افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وروى العقيلي في ضعفائه عن
عبد الله ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر
فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله
لا للحجامة ولكن للغيبة لكن اعل بالاضطراب فان في بعضها انما منع ابقاء على
اصحابه خشية الضعف تم كلام المحقق مختصرا وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة كسفر
ولا مرض اي مبيح للافطار من عطف الاخص على الاعم لم يقض عنه اي عن
ثواب ذلك اليوم صوم الدهر كله اي صومه فيه فالاضافة بمعنى في نحو
مكر الليل وكله للتاكيد وان صامه اي ولو صام الدهر كله قال الطيبي اي لم
يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد
وهذا على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي حق الصيام
قال ابن الملك وان فاته جماع على انه يقضي يوما مكانه وقال ابن حجر وما اقتضاه
ظاهره ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزيه
قال به علي وابن مسعود والذي عليه اكثر العلماء انه يجزيه يوم بدل يوم وان كان

ما افطره

ما افطره في غاية الطول والحر وما صامه بدل في غاية القصر والبرد واوجب بدل
ربيعة اثني عشر يوما لان السنة اثني عشر شهرا وابن المسيب ثلاثين
يوما والنخعي ثلاثة الاف ولا يكره قضاء رمضان في زمن وشذ من كرهه
في شهر الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا لعقب يوم الفطر
ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى والظاهر ان الصلاة في معنى الصوم
فانه لا فرق بينهما بل هو افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي والبخاري في ترجمة الباب
اي في تفسيره كما يقال باب الصلاة باب الصوم ذكره الطيبي وقال الترمذي
سمعت محمدا يعني البخاري يقول ابو المطوس بكسر الواو المشددة الراوي
لا اعرف له غير هذا الحديث قال ولا ادري سمع ابو المطوس من ابي هريرة
ام لا وقال ابن خلف القرطبي هو حديث ضعيف لا يحتج بمثله نقله ميرك
واما قول ابن حجر ومن ثم كان اسناده غريبا وان سكت عليه ابو داود وح
فلا حجة فيه لمن اخذ بظاهره وبفرض صحته فهو محمول على التشديد فغفلة
له من انه لا يلزم من كون الاسناد غريبا ان يكون الحديث ضعيفا وعلى تقدير
ضعفه من طريق الترمذي لا يلزمه ان يكون ضعيفا من طريق ابي داود فانه
اذا سكت يدل على حسنه لا سيما وقد اخرجه احمد وغيره نوجه ضعف الحديث
انه من طريق واحد لكل ووقع الشك في اتصال سنده فتامل وعنه اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له اي حاصل او حظ
من صيامه اي من اجله الا الظما بالرفع اي العطش ونحوه من الجوع واختار الظما
بالذكر لان مشقته اعظم وكم من قائم اي في الليل ليس له من قيامه اي اثر له
السهر اي ونحوه من تعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي
فان الصائم اذا لم يكن محتسبا او لم يكن مجتنبا عن الفواحش من الزور والبهتان
والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش وان سقط القضاء
وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة واداؤها بغير جماعة بلا عذر فانها تسقط
القضاء ولا يترتب عليها الثواب انتهى كالحج والزكاة فانه لا يحصل له بهما الا خسارة
المال وتعب البدن في الحال والظاهر انه اريد به المبالغة وان النفي محمول على
نفي الكمال والمراد به المرائي فانه ليس له ثواب اصلا رواه الدارمي ورواه
ابن ماجه ولفظه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له
من قيامه الا السهر ورواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال
صحيح على شرط البخاري ولفظه رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ورب
قائم حظه من قيامه السهر ورواه البيهقي ولفظه رب قائم حظه من القيام
السهر ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش وذكر بصيغة المجهول
حديث لقيط بن صبرة بفتح الصاد وكسر الموحدة قال الطيبي هو ابو رزين
لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم انهما شخصان في باب سنن
الوضوء فالحديث قوله بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ذكره الطيبي وهو
اعتراض من صاحب المشكوة على صاحب المصابيح وهو في محله كما لا يخفى لان ايراد الحديث
في الباب الموضوع للحكم اسبق سنة اولى الفصل الثالث عن ابي سعيد اي الخدري كما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي خصال لا يفطرن
الصائم الحجامة بكسر الحاء أي الاحتجام وقد علمت الخلاف فيما سبق من الكلام
والقيء أي إذا غلبه لما تقدم في الحديث والاحتلام أي ولو تذكر المنام ورأى
المني في أيام الصيام لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث إنه ليس باختياره
لا يعده بالجماع رواه الترمذي وقال هذا حديث غير محفوظ وعبد الرحمن
ابن زيد الراوي يضعف في الحديث قال ميرك ورواه الدارقطني والبيهقي
ورواه أبو داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو
حاتم حديث أبي داود أشبه بالصواب وقال أبو زرعة إنه أصح انتهى قال
ابن الهمام ورواه البزار من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام قال
وهذا من أحسنها إسنادا وأصحها وأخرجه الطبراني من حديث ثوبان
فقد ظهر أن هذا الحديث يجب أن يرتقي إلى درجة الحسن وضعف رواته
إنما هو من قبل الحفظ لا العدالة قالت طائفة بل الاجارة في خصوصه
وعن ثابت البناني بضم الموحدة قال الطيبي هو ثابت بن أسلم تابعي مشهور
من أعلام البصرة صحب أنس ابن مالك أربعين سنة قال سئل أنس بن مالك
كنتم ولفظ ابن الهمام أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا أي ما كنا نكرهها إلا من أجل الضعف أي للمحجوم رواه
البخاري وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع كما هو في الأصول على أن هذه
الصيغة ظاهرة في إجماع الصحابة وهو لا يمكن إلا عن سند فيكون حجة لما
ذهب إليه أكثر العلماء على ما تقدم والله أعلم وعن البخاري تعليقا قال كان
ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه أي الاحتجام احتياطا وخوفا من الضعف
فكان يحتجم بالليل قال ميرك حتى لا يرد على ما اصطلح عليه المص أن يقول
أولا وعن ابن عمر أنه كان يحتجم الخ ثم يقول رواه البخاري تعليقا وعن
عطاء تابعي جليل قال إن مضمض أي الصائم ثم أفرغ أي صب ما في فيه أي فمه
جميع ما في فيه من الماء بيان لما موصولة لا يضره أي لا يضر صومه من غير كراهة يعني
منه أن يزدرد ريقه أن يبتلعه ما بقي في فيه أي فمه عطف على ريقه وقيل
ما نافية والجملة حالية قال ابن بطال أظن أنه سقطت كلمة لا عن الناسخ
وكان أصله وما لا يبقى في فيه كذا قاله العلامة الكرماني في شرح صحيح
البخاري وقال الشيخ ابن حجر في شرحه هذا التعليق أخرجه سعيد بن منصور
عن ابن المبارك عن ابن جريج انتهى فيفهم منه أن القول ما قال ابن بطال
والله الموفق ذكره ميرك وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا أنه لا يفطر
الصائم إن دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه
الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة ولا يمضغ العلك بكسر
العين الذي يمضغ بفتح الضاد وضمها عند ابن سيدة ولا نافية أو ناهية في
القاموس مضغه كمنعه لاكه بسنه والعلك صمغ الصنوبر والأرزة والفستق
والسرو والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر باهي وفي نسخة ويمضغ
العلك قال ميرك كذا وقع عند رواة البخاري بحذف كلمة لا وهو أوفق بالسياق

كما لا يخفى تأمل انتهى والظاهر أنه أراد بالسياق أن سوق الكلام السابق في الرخصة
فينبغي أن يكون الكلام بالإثبات لا بالنفي والنهي لكن قد يقال فرق بين
المتعاطفين حيث رخص في ازدراد الأول ونهي عن ابتلاع الثاني فهذا
المعنى يناسب عدم الإثبات فالنفي بمعنى النهي والنهي نهي تنزيه وهذا
المحلى أثبت ولهذا قال علماؤنا وكره مضغ شيء علكا كان أو غيره إلا طعام
صبي ضرورة لأن الضرورة تبيح الممنوع فأولى أن تبيح المكروه ولو تغير ريق
الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه أي صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد صومه
وإلا فلا يفسد انتهى كلام المصنف وهو يشير إلى أن الاعتبار بالغلبة والله أعلم كان
ازدرد ريق العلك بالكسر وفي نسخة بالفتح قال ابن حجر يصح هنا كسر العين
وفتحها أي الريق المتولد من المعلوك ومن مضغه لا أقول إنه يفطر
بالتشديد فالضمير راجع إلى الازدراد وفي نسخة بالتخفيف فالضمير إلى الصائم
ولكن منه استعمال في المسألة خلافا قال ابن حجر وإنما لا يفطر لأنه لم ينزل إلى
الجوف عين أجنبية وإنما النازل إليه محض الريق لا غير ولكن ينهى أي
نهي تنزيه عنه أي عن الازدراد المفهوم من كلام ابن حجر أن الضمير راجع
إلى مضغ العلك قال وإلى هذا ذهب أئمتنا أيضا فقالوا ليس للصائم أن يحترز
عن مضغ العلك فإن فعل كره لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه
قال وعبارة شرح المهذب قال أصحابنا لا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق
منه إلى جوفه فإن تفتت فوصل من جرمه شيء إلى جوفه عمدا أفطر وإن شك
في ذلك لم يفطر ولو نزل طعمه أو ريحه دون جرمه لم يفطر لأن ذلك الطعم
بمجاورة الريق له وقيل إن ابتلع الريق وفيه طعمه أفطر وليس بشيء انتهى
وقال علماؤنا وكره مضغ شيء سواء كان علكا أو غيره قال ابن الهمام وقيل
إذا لم يكن ملتئما بأن لم يمضغه أحد أن كان أبيض وكذا إذا كان أسود وإلا يبيض
تفتت قبل المضغ فيصل إلى الجوف والحلة تجمع عدم الفساد محمول على
ما إذا لم يكن كذلك للقطع بأنه معلل بعدم الوصول فإذا فرض في بعض
العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لأنه كالمتيقن
ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الإفطار وعنه صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف مواقف التهم وقال علي إياك
وما سبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره لكن يستحب للنساء
لقيامه مقام السواك في حقهن فإن سنتهن ضعيفة قد لا تحتمل السواك فهو
تنقي على اللثة والسن منه وهذا قائم مقامه فيفعلنه انتهى وهو وجه آخر
لكراهته في حق الرجال لأنه نوع تشبه بالنساء رواه البخاري في ترجمة باب

باب المسافر أي في بيان حكم الصوم للمسافر من جواز فعله وتركه
وبيان الأفضل منهما **الفصل الأول** عن عائشة رضي الله عنها قالت إن
حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر أي فما حكمه
أي فهل علي جناح في الصوم أو ضده أو بتقدير الاستفهام وكان أي حمزة كثير
الصيام كما يأتي أنه كان صائم الدهر فالجملة معترضة لبيان الحال الحامل له
على هذا السؤال فقال إن شئت أي أردت الصيام فصم لقوله تعالى وأن تصوموا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خيركم وفي تقديم هذا الحكم إيماء إلى أنه أفضل قال ابن الملك الأكثر على أن صومه
أفضل لتبرئة الذمة وإن شئت أي اخترت الإفطار فأفطر بهمزة قطع فإنه
رخصة من الله تعالى لقوله تعالى عز وجل ومن كان مريضا أو على سفر
أي فأفطر فعدة من أيام أخر أي فعليهما قضاء عدد تلك الأيام قال في
شرح السنة هذا التخيير قول عامة أهل العلم إلا ابن عمر فإنه قال إن صام
في السفر قضى في الحضر وإلا ابن عباس فإنه قال لا يجوز الصوم في السفر
وإليه ذهب داود بن علي من المتأخرين وكأنهم تعلقوا بظاهر الآية ثم
اختلفوا في الأفضل منهما فقال بعضهم الصوم أفضل وهو قول مالك والثوري
والشافعي وأصحاب أبي حنيفة وقال بعضهم الفطر أفضل ويروى ذلك
عن ابن عمر وقال بعضهم أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر وأما الذي يجهده الصوم في السفر ولا يطيقه فالفطر له
أولى لقوله عليه السلام حين رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ليس
من البر الصيام في السفر قال الشافعي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ليس
من البر الصيام في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم أولئك العصاة فيمن
بلغ له أن صاموا أن هذا فيمن لم يقبل قلبه رخصة الله تعالى فأما من رأى
الفطر مباحا وقوي على الصوم فصام فهو أحب إلي انتهى وسيأتي في حديث
التخيير عن ابن عباس أنه قائل بالتخيير فما روي عنه وعن ابن عمر
ينبغي أن يحمل على صوم العصاة وبهذا يندفع الشيعة وبعض الظاهرية
من عدم جواز الصوم مطلقا مستدلين بقولهما هذا ما ظهر لي في هذا
المقام وأما قول ابن حجر إن ابن عباس معذور لعدم اطلاعه على حديث
التخيير بخلافهم فإنهم اطلعوا عليه وتركوه لغير مقنع فغير مقنع وأما قوله
واختار الشافعي وأصحابه أن أفضلهما أيسرهما بعد نقله أن أكثر العلماء على
أن الصوم أفضل فمخالف لما في شرح السنة من أن الشافعي مع الجمهور
وإن كان القول بأن الأيسر هو الأفضل يرجع في التحقيق إلى قول الأكثر فتدبر
ولهذا قال ابن دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله
تعالى التي رخص لكم دليل على أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت
الحاجة إليها وترك التنطع والتعمق ومن لم يشق عليه الصوم فهو له
أفضل مسارعة لبراءة الذمة ولفضيلة الوقت انتهى ويؤيده ما وقع
في عبارة علمائنا وصوم سفر لا يضره أحب وفي الهداية قال الشافعي الفطر
أفضل قال ابن الهمام الحق أن قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه إنما هذا
مذهب أحمد متفق عليه هذا لفظ البخاري وسيأتي لفظ مسلم وعن
أبي سعيد الخدري قال غزونا أي جاهدنا الكفار مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه تجريد أو تأكيد لأن الغزوة لا تكون إلا معه بخلاف السرية
لست عشرة أي لليلة مضت من شهر رمضان قال ابن الملك في الحديث
دلالة على غلط من قال إن أحدا إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر
فمنا من صام وهم الأقوياء ومنا من أفطر وهم الضعفاء أو خدام الكبراء فلم يعب بفتح
الياء وكسر العين أي لم يلم وفي رواية فلم يجد أي لا يغضب ولا يعترض الصائم على
المفطر

المفطر لأنه عمل بالرخصة ولا المفطر على الصائم لعمله بالعزيمة رواه مسلم وفي
رواية له يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من
وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن وروي أيضا كنا نسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ولا يعيب بعضهم على بعض وروى
الشيخان عن أبي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن رواحة قال ابن حجر وهذه غير غزوة الفتح لأن ابن رواحة استشهد قبلها
بمؤتة وغير غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يحضر هذه ولم يكن أسلم يوم بدر انتهى
ومنه أنه لم يعرف أنه صلى الله عليه وسلم سافر أيام رمضان غيرهما انتهى
القزويني قاله ابن الهمام وفي الصحيح ما عن أبي الدرداء خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى إن أحدنا ليضع
يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى ولم يذكر رمضان ولفظ مسلم في رواية قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا
ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة وفي رواية قال أبو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر حتى إن الرجل ليضع يده على
رأسه من شدة الحر وما منا أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن رواحة ولفظ البخاري يوافق الرواية الأخيرة لمسلم والتربيع سلب
الرواية الأولى إلى التحقيق والله أعلم وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فرأى زحاما بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع ورجلا
هو أبو إسرائيل واسمه قيس وقيل قشير وقيل قيصر وهو أصح ذكره ميرك قد ظلل
عليه أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو بقاء عليه لأنه ناقة لأنه سقط
من شدة الحرارة أو من ضعفه الصوم أو من الأمرين وقيل ضرب على رأسه مظلة
كالخيمة وشبههما وقيل ظلل عليه بالقيام على رأسه من حواشيه قال في التتمة
أنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن
حجر هي غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى والله أعلم وهو يدل على بلوغ العطش
النهاية وحرارة الصوم الغاية فقال ما هذا الازدحام أو التظليل قالوا صائم فقط
أي هذا صائم سقط للضعف ويحتمل أن يكون ما بمعنى من أي من هذا الساقط
نقله ميرك عن الأزهار فقال ليس من البر الصوم قال الزركشي من زائدة
لتأكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء ويدعي أهل اليمن ليس من امبر
امصيام في امسفر يبدلون من اللام ميما وهي لغة قليلة قال ابن الهمام رواه عبد
الرزاق عن كعب بن عاصم الأشعري وفي نسخة المصابيح الصيام بدل الصوم أي
الذي يؤدي هذه الحالة في السفر لأن الله تعالى يحب أن يؤتى رخصه كما يحب
أن يؤتى عزائمه وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال الطيبي
الحديث محمول على ما إذا أدى الصوم إلى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى
الله عليه وسلم بدليل صيامه عليه السلام عام الفتح وخبر حمزة الأسلمي قال الشمني

وصوم سفره بل احب من الفطر وبهذا قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي
الفطر احب مطلقا لهذا الحديث ولنا ان الصوم هو العزيمة في حق اهل
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والاخذ بالعزيمة افضل
وايضا رمضان افضل الوقتين فالاداء فيه افضل قال ميرك فيه دليل على
ان الفطر مع القوة افضل من الصوم مع الضعف كما قال الشافعي ولا كذلك
وفيه دليل على ان خدمة العلماء خير من النوافل ذكره الشيخ في العوارف
هذا وما ذكره الطيبي من انه كقوله تعالى ذهب الله بنورهم الكشاف
ذهب به اذا استصحبه ومضى معه وهو مذهب المبرد غير صحيح في الاية
لان معناها اذهبه فلم يبق له منه شيا لاستحالة المعنى والاستصحاب
مع نورهم في حقه تعالى متفق عليه وعن انس قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم اريد به الجنس ومنا المفطر فنزلنا
منزلا في يوم حار فسقط الصوامون بصيغة المبالغة اي ضعفوا عن الحركة
ومباشرة حوائجهم لاجل ضعفهم وقام المفطرون اي بالخدمة فضربوا الابنية اي
خيام المفطرون وتظللوا الخبا وسقوا الركاب اي الابل التي يسار عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر اي بالثواب
الاكمل لان الافطار كان في حقهم حينئذ افضل وفي ذكر اليوم اشارة الى عدم
اطلاق هذا الحكم وقال الطيبي اي انهم مضوا واستصحبوا الاجر ولم يتركوا لغيرهم
شيا منه على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه انتهى
يعني بالاجر كله او بكمال الاجر مبالغة متفق عليه وعن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة اي عام الفتح فصام حتى بلغ
عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم موضع قريب من المدينة
ذكره ابن الملك وهو سهو قلم او خطا قدم والصواب انه موضع على مرحلتين
من مكة ثم دعا بما اي طلبه فرفعه الى يده والجار والمجرور حال اي رفع الماء منتهيا
الى اقصى مديده قال الزركشي كذا للاكثرين وعند ابن السكن الى فيه وهو
اظهر لان الى في رواية الاكثرين بمعنى على فيستقيم الكلام انتهى وبه يبطل قول
بعض الصوفية رواية ابي داود فرفعه الى فيه وان ذكر يده هنا تصحيف
انتهى وقد جاء الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله وايديكم الى المرافق
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم كما قاله ابن مالك وغيره فيكون المعنى فرفعه
مع يده ليراه ليقتدوا به لكن قال الرضي وغيره المحققين انها في هذه
الامثلة لانتهاء الغاية كما هو الاصل وهو الاصح ولذا اخترناه كما اشرنا اليه
والمعنى فرفعه رفعا بليغا منتهيا الى رفع يده كما قال الطيبي التضمين اي انتهى
الرفع الى اقصى غايتها ويمكن ان يكون بمعنى في الظرفية كقوله تعالى ليجمعنكم
الى يوم القيامة اي فرفعه حال كونه في يده ليراه الناس اي ليعلموا
جوازه او ليختاروا متابعته فافطر قال الطيبي دل على ان من اصبح صائما
في السفر جاز ان يفطر انتهى وتبعه ابن حجر وقال فيه نظر ولعل دليل القول
ليس فيه دلالة على انه كان صائما ذلك اليوم مطلقا بل المعنى انه صام من
المدينة الى عسفان فافطر اي منه واستمر مفطرا حتى قدم مكة وهو اما لبيان

الجواز

الجواز او لحصول عذر حادث وهو التقوي للقتال ان احتيج اليه في الاستقبال
والله اعلم بالحال وذلك اي ما ذكر من الصوم والافطار كان في رمضان
فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر يعني
في رمضان سنة ثمان حال السفر فمن شاء صام ومن شاء افطر اي لا حرج
على احدهما شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشئ
السفر في شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو
مسافر وقال عبيدة السلماني اذا انشا السفر في شهر رمضان لا يجوز له
الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث
حجة على القائل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد
الشهر انتهى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيئا منها من غير
مرض وسفر ثم اختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون
من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح متفق عليه
وفي رواية لمسلم عن جابر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب بعد العصر
يعني على الوصف المتقدم من رفع الماء الى يده ليعلم الناس ان الافطار في السفر
جائز وهذا اقرب في الدلالة على ما قال الطيبي من انه ليس بنافي المقصود كما
لا يخفى

الفصل الثاني عن

انس بن مالك الكعبي قال ابن ماجة رجل
من بني عبد الله الاشعري وغلط في ذلك بان الصواب انه من بني عبد الله
ابن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل
من بني عبد الله بن كعب اخوه قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد
البر ان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله وبهذا
يظهر ما في كلام الطيبي هو ابو امامة الكعبي ويقال له القشيري والعقيلي
والعامري له حديث واحد في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن البصرة
واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري
نجاري خزرجي يسند احاديث كثيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله وضع عن المسافر قال ابن حجر فيه حجة لما عليه الشافعي ان القصر جائز
لا واجب لان وضع بمعنى اسقط الشيء يقتضي اسقاط وجوبه لا جوازه انتهى
انتهى وهو مردود لان موضوع وضع ليس بالمعنى الذي ذكره لا لغة ولا
اصطلاحا اما لغة فظاهر واما الاصطلاح الشرعي فقد ورد ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي كلفتهما وما يترتب عليهما
من الجرح والاثم وكذا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
وقد قال ابن الهمام واعلم ان من المشايخ اي الهداية من يحكي خلافا بين
المشايخ في ان القصر عندنا عزيمة او رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك
وهو غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهو العزيمة وتسميتها
رخصة مجاز وهذا عجب لا يخفى على احد انتهى وقد تقدم دليل مذهب
الصريح في المقصود ومنه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلاة
ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر يعني وضع اي
رفع الله عن المسافر شطر الصلاة اي نصف الصلاة الرباعية ولا قضاء الصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصب أي وجوبه عن المسافر لكن عليه القضاء إذا أقام قال الطيبي وإنما ذكر
عن المسافر بعد العموم ليصح عطف عن المرضع عليه لأن شطر الصلاة
ليس موضوعا عن المرضع وعن المرضع ولم تدخله التاء لاختصاص
والحبلى لكن تقضيان ولا فدية عليهما عندنا وقال الشافعي وأحمد يجب
عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع كذا نقله ابن الملك
وقال الطيبي عند الشافعي أن أفطرتا خوفا على أنفسهما قضتا ولا فدية وإن
خافتا على الولد فعليهما الفدية أيضا كما في الكفارات انتهى ولنا أن الفدية
ثبتت في الشيخ الفاني على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال الخطابي قد
يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر متفرقة في الحكم رواه أبو
داود والترمذي وصححه وغيره والنسائي وابن ماجه وكذا أحمد وعن
سلمة بن المحبق بفتح الموحدة المشدودة وبكسر قال الطيبي بكسر الباء
وأهل الحديث يفتحونها قلت قول المحدثين أولى من اللغويين وأحرى
كما لا يخفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له حمولة بفتح الحاء
أي مركوب كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما أو فعول يدخله الهاء إذا كان
بمعنى مفعول أي من كانت له راوية تاوي أي تأوي به فإن أو ملجأ لازم ومتعد
على لفظ واحد وأما قول ابن حجر من أدى بالمد والقصر لازم ومتعد فغير
صحيح مخالف للطيبي حيث قال وإن كان الأكثر في المتعدي بالمد وفي الحديث
يحتمل الوجهات والمعنى تؤوي صاحبها أو تأوي بصاحبها إلى شبع بكسر
الشين وسكون الموحدة ما أشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الأول ههنا
أظهر وإنما في يحتاج إلى تقدير مضاف وهو في الرواية أكثر يعني من
كانت له حمولة تأوي به إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر إلى الشبع
فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء وأما ما زاده ابن حجر من
قوله وسكن يقيه الحر والبرد فغير مفهوم من الحديث وغير معتبر في
الشرط كما هو مقرر في الشرع فليصم رمضان حيث أدركه أي رمضان قال
الطيبي الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى وإلا فقد للنصوص الدالة
على جواز الإفطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره
قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز
الإفطار في السفر أي قدر كان رواه أبو داود وقال ميرك وفي سنده عبد
الصمد بن حبيب الأزدي ضعفه أحمد وقال البخاري منكر الحديث ولا نعد
هذا الحديث شيئا وقال العقيلي لا يعرف هذا الحديث إلا به ولا يتابع عليه
كذا في التصحيح وقال الشيخ ابن حجر ضعفه أحمد وقال ابن معين لا بأس به
ومع الحديث أنه ضعيف وليس له إلا طريق واحد فلا يحسن قول ابن
حجر وفيه الرد على من زعم جواز الفطر في قصير السفر كطويله انتهى إلا ولى تردد
بما ذكر في باب صلاة المسافر **الفصل الثالث** عن جابر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم بضم
الكاف وفتح الغين واد بالحجاز منتهاه قريب من عسفان سمي ذلك المنتهى
كراعا لأنه يشبه كراع الغنم وهو ما دون الركبة من الساق ذكره ابن حجر وفي

النهاية

النهاية هو اسم موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة
تشبيها بالكراع والغميم بالفتح واد بالحجاز فصام الناس عطف على فصام
أي صام هو وأصحابه ثم دعا بقدح من ماء فرفعه أي القدح أو الماء حتى
نظر الناس إليه صلى الله عليه وسلم ثم شرب أي ليتابعه الناس بما تقتضي
رأيه الذي فوق كل قياس فقيل له أي للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
أي بعد إفطاره إن بعض الناس ظنا منهم أن إفطاره كان لبيان الجواز قد
صام أفرد الضمير للفظ البعض ثم رجع لمعناه فقال أولئك العصاة حيث
عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه عليه السلام أولئك العصاة
كرره تأكيدا وتشديدا قال الطيبي التعريف في الخبر للجنس أي الكاملون
في العصيان فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعونه
في قبوله رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه انتهى وهو محمول
على الزجر والتغليظ لأن الظاهر أن هذا وقع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم
إذ لم يقع أمر صريح بالإفطار ثم قال النووي وهذا محمول على من تضرر بالصوم
وأنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه وقال ابن الهمام يحمل
على أنهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم منه فقيل له إن الناس قد
شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان أمرهم
بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وإن كانت بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن
يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث فإنها صحيحة في الصوم في السفر
رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائم رمضان في السفر أي مع احتمال المشقة المضرة كالمفطر في الحضر أي
كوزر المفطر في حال القدرة قال ميرك يفهم منه منع الصوم من السفر
كمنع الإفطار في الحضر قلت هذا ظاهر الحديث وقد مشى عليه الظاهرية وإنما
أولناه جمعا بينه وبين الأحاديث الواردة على خلافه في ذلك صريحا
وذهب إليها جمهور العلماء وقيل إنهما متساويان في أن أحدهما تارك
الرخصة والآخر تارك العزيمة ذكره الطيبي وفيه أنهما لا يستويان إذ ترك
الرخصة مباح وترك العزيمة حرام والله أعلم رواه ابن ماجه قال ابن الهمام
عن عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وأخرجه البزار عن عبد الله بن
عيسى المدني ثنا أسامة بن زيد به ثم قال هذا حديث أسنده أسامة
ابن زيد وتابعه يونس ورواه ابن أبي ذئب وغيره عن الزهري عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا
كان خروجه عليه السلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر
الناس بالفطر دليله على نسخه انتهى والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام
واعلم أن هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه السلام عام الفتح في
رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري وكان الفطر آخر الأمرين
قال ابن الهمام وهذا مما تمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار
ما كان الأمر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما أمكن أولى من الإهمال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما واعتبار نسخة من غيره لا دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد
من نسبة من لم يفطر الى العصيان وعدم البر وخطره بالكدير على عروض
المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير اليه
واحاديث الجواز اقوى ثبوتا واستقامة مجيء واوفق لكتاب الله سبحانه
وتعالى وقال تعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فعلل التاخير الى ادراك العدة
بارادة اليسر والعسر ايضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في الصوم اذا
كان قويا عليه غير مستضر به لموافقة الناس فان في الاتسا تخفيفا
ولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه
ايسر على هذا وبهذا التعليل علم ان المراد بقوله فعدة من ايام اخر ليس
معناه انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام
يحل له التاخير اليها كذا ذكره ابن الهمام وعن حمزة بن عمرو الاسلمي
انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة اي زيادة على الصيام في السفر فهل
علي جناح اي اثم او باس بالصوم او الفطر قال هي اي الافطار رخصة وقال
الطيبي قوله هي رخصة الضمير راجع الى معنى السؤال اي هل اثم ان
افطر فانثه باعتبار الخبر كما في قوله من كانت امك ويحتمل ان السائل قد
سمع ان الافطار في السفر عصيان كما في حديث جابر اولئك العصاة فسال
هل علي جناح ان اصوم لاني قوي عليه فقال لا لان الافطار رخصة فلفظ
الحسن يقوي الوجه الاول فان العصيان انما هو في رد الرخصة لا في
اتيانها وقال ابن حجر يحتمل ان مراده فهل علي جناح في الفطر لاني قوي
والرخصة للضعيف او في الصوم لان الفطر رخصة وقد تكون واجبة
وقوله هي اي تلك الفعلة او الخصلة المذكورة وهي الصيام في السفر او
الصيام وانث ضميره وهو رخصة اي تسهيل من الله عز وجل لعباده
دفعا للمشقة عليهم ما جعل عليكم في الدين من حرج وتانيث الضمير لتانيث
الخبر من الله عز وجل فان الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فمن اخذ بها اي بالرخصة فحسن اي ففعله حسن
مرضي لا جناح عليه للحديث الاخر ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب
ان يؤتى عزائمه ومن احب ان يصوم وفي مغايرة العبارة بين الشرطين
اشارة لطيفة الى افضلية الصوم فلا جناح عليه كان ظاهر المقابلة
ان يقول فحسن او فاحسن لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم بل مقتضى
كون الاول رخصة والثاني عزيمة ان يعكس في الجزاء بان يقال في الاول
فلا جناح عليه وفي الثاني فحسن لكن اريد المبالغة لان الرخصة
اذا كان حسنا فالعزيمة اولى بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم علم بنور
النبوة ان مراد السائل بقوله فهل علي جناح اي في الصوم وفي للعلية
المقدمة المتقدمة من قوله اني اجد بي قوة على الصيام وكذا ما سبق
من حديثه في اول الباب والله اعلم بالصواب رواه مسلم **باب**
القضا اي حكمه واد ابه **الفصل الاول** عن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت كان اي الشان يكون علي الصوم اي قضاؤه من رمضان وقال
الطيبي الصوم اسم كان وعلي خبره ويكون زائدة كما في قوله ان من افضلهم
كان زائدة وذكره الطيبي وتبعه ابن حجر وقال نحو وما علي اذا كانوا يعلون
وتنظيره غير صحيح كما لا يخفى وكذا قوله ويصح كونها غير زائدة لانها تاتي بمعنى
حصل اي كان الصوم من رمضان يحصل علي اي وقت قضائه بان اكون طاهرة
صحيحة انتهى وفيه انه يصير التقدير كان الصوم يحصل الصوم او مرجع كان الى
غير مذكور ولو قيل بزيادة كان كان له وجه من استحضار الحالة الماضية
لكنه لا يلائمه قوله فما استطيع اي ما اقدر ان اقضي الا في شعبان قال
يحيى بن سعيد احد رواة الحديث زيادة على غيره في الرواية عنها قال
ابن حجر فالظاهر انه تفسير منه الشغل قال النووي هكذا في النسخ
بالالف واللام مرفوع على انه فاعل اي يمنعني الشغل انتهى والظاهر
يمنعها الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن للتعليل اي لاجله والبا
للسببية والمراد انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ذكره الطيبي والحاصل انها كانت
لا تصوم حتى القضا كيلا تفوت على النبي صلى الله عليه وسلم استمتاعه
بها فتؤخر القضا الى شعبان لانه غاية الامكان في تاخيره من الزمان
وقال الاشرف تعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم اكثر شعبان
على ما روي انه كان يصوم شعبان الا قليلا ولا يحتاج اليها فيه وفيه
ان الاحتياج قد يكون اليها في الليالي ثم او للشك من احد الرواة عن
يحيى على ما هو الظاهر ويمكن ان يكون للتنويع والشغل مبتدا والتقدير
الشغل المانع لقضا الصوم كان ثابتا من جهته واشتغالها بخدمته
صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضا وقال الزركشي هو بالرفع بفعل مضمر
اي اوجب ذلك الشغل او منعني الشغل وهذا من البخاري بيان ان هذا
ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها واستشكله بعضهم برواية
مسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نص في كونه
من قولها وفيه نظر متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل للمراة ان تصوم اي نفلا لئلا تفوت الزوج الاستمتاع
بها وزوجها شاهد اي حاضر معها في بلدها الا باذنه تصريحا او تلويحا وظاهر الحديث
اطلاق منع صوم النفل فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشورا اعلم
يلحق بالصوم في ذلك صلوة التطوع لقصر زمنها وفي معنى الصوم الاعتكاف
لاسيما على القول بان الاعتكاف لا يصح بدون الصوم واما قول اصحاب الشافعي
يجوز رجوعه عن الاذن لها في الاعتكاف المندوب لانه لا يجب بالشروع فيه
وكذا الصوم فهو في غاية من البعد اذ لا نتيجة انتحمل قوله لا يحل على معنى لا ينبغي
ان تصوم قضا رمضان او قضا صوم النفل اذا كان الوقت متسعا لكونه منافيا
لعنوان الباب والله اعلم بالصواب ولا تاذن بالنصب في النسخ المصححة عطفا على
تصوم اي ولا يحل لها ان تاذن لاحد من الاجانب او الاقارب حتى النسا ولا مزيدة
للتاكيد وقال ابن حجر يصح رفعه خبرا يراد به النهي وجزمه على النهي في بيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي في دخول بيته إلا بإذنه وفي معناه العلم برضاه رواه مسلم وعن معاذة العدوية
أنها قالت لعائشة ما بال الحائض أي ما شأنها وإنما لم يدخل التاء لاختصاص
تقضي الصوم أي الذي فاتها أيام حيضها ولا تقضي الصلاة مع أنهما فرضان
تركهما في مدة واحدة وهي الحيض وفي معناه النفاس قالت عائشة كان أي الشأن
يصيبنا ذلك بكسر الكاف ويفتح أي الحيض فنؤمر أي يحثنا معاشر النساء بقضاء
الصوم لعله لندرته وقلته ولا نؤمر بقضاء الصلاة لكثرتها الموجبة للحرج
في شرح الطيبي قيل من الأسلوب الحكيم أي دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم
من متابعة النص والانقياد للشارع وفيه أنه إنما يتم إذا كانت السائلة تعني علمها
بأصل المسألة والظاهر خلافه فكان الجواب اعترافا بالعجز عن معرفة العلة
واعترافا من عجز العبودية بالتعبد في أمور الملة فلا أدري نصف العلم قالوا
سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أو يقال إنما السائلة أرادت العلة المعلومة من
حضرته صلى الله عليه وسلم فبينت المسؤولة أن المسموع منه صلى الله عليه وسلم
هذا لا غير والله أعلم وهذا لا ينافي ما علل إن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون
في السنة إلا مرة بخلاف قضاء الصلاة فإنه يشق كثيرا لأنه يكون غالبا في كل شهر
ستا أو سبعا وقد يمتد إلى عشر فيلزمه قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة
وذلك في غاية المشقة وأما قول ابن حجر إن التقدير دعي السؤال عن العلة
فإنها خفية لا اطلاع لك فيها إلى فهمها فهو في غاية من البعد عن فقهه
إذ الصحابيات ما كن عن فهم مثل هذا خاليات ونظيره قوله قول العلامة
التفتازاني حيث قال في قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس
والحج إنه من أسلوب الحكيم لأن الصحابة ما كانوا يدركون دقائق الحكم المتعلقة
بالهيئة وقد تعقبه شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي بأن هذا إخلال لحسن إن
من جملة السائلين معاذ بن جبل الذي قال صلى الله عليه وسلم في حقه إنه أعلم
الصحابة بالحلال والحرام وهو من الأعلام الكرام ومنهم علي كرم الله وجهه
الذي هو باب مدينة العلم رواه مسلم وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات وعليه صوم أي قضاء صوم وقال ابن حجر ولا فرق
في ذلك بين أداء رمضان وقضائه والنذر والكفارة صام أي كفر عنه وليه
قال الطيبي تأويل الحديث أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنه صام والولي
كل قريب على المختار وذهب إلى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول أحمد وإسحاق
وإن صام أجنبي بإذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود هذا في
النذر وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال ميرك قد اختلف
العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عنه وبه
قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأولوا الحديث على أنه يطعم
عنه وليه وذهب أصحاب الحديث إلى أن الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث
وبه قال أحمد وهو أحد قولي الشافعي وصححه النووي ونقله عن جماعة من
محققي الشافعية وقال من يقول بالصيام يجوز له الإطعام ويجعل الولي مخيرا
بين الصيام والإطعام انتهى وإنما أولوا الحديث لأن القياس وفتوى الصحابة يخالفه
وكذا الحديث الآتي وهو وإن كان موقوفا فهو في حكم المرفوع فهو لا بد من الإيصاء

عند

عند في لزوم الإطعام على الوارث خلافا للشافعي وإذا أوصى فلا غائلة يلزم الوارث
فإنه أخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز الإجزاء به كذا قال ابن الهمام
وهذا كله إذا فاته شيء بعد إمكان قضائه وأما من فاته شيء من رمضان
قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وأجمع العلماء على ذلك إلا طاوسا وقتادة
فإنهما يوجبان التدارك بالصوم أو الكفارة ولو قبل إمكان القضاء متفق
عليه وروى أحمد وأبو داود أنه جاءت إليه صلى الله عليه وسلم امرأة امة
لامرأة ماتت وعليها نذر شهر قد ذكرت له ذلك فقال صومي عنها

الفصل الثاني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صيام شهر رمضان فليطعم عنه على بناء المجهول مكان كل يوم من أيام الصيام
الفائتة وكذا في كل صلاة وقيل في صلاة كل يوم مسكين أي نصف صاع من
بر أو شعير أو قيمة أحدهما رواه الترمذي وقال والصحيح أنه موقوف على
ابن عمر قال ميرك نقله عن التصحيح وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه
والصحيح الخ وقال النووي هذا الحديث ليس بثابت ولو ثبت أمكن الجمع بينه
وبين الحديث الذي قبله بحمله على جواز الأمرين قلت يأبى عن هذا الحمل
الحديث الآتي عنه وقال ابن الملقن هذا الحديث رواه الترمذي وابن
ماجه بإسناد ضعيف والمحفوظ وقفه على ابن عمر قاله الترمذي والدارقطني
والبيهقي انتهى ولا يخفى أن هذا الموقوف في حكم المرفوع فإن مثله لا يقال من
قبل الرأي **الفصل الثالث** عن مالك بلغه أن ابن عمر كان يسأل على صيغة
المجهول هل يصوم أحد عن أحد ويصلي أحد عن أحد فيقول لا يصوم عن أحد
أي بدلا عنه ولا يصلي أحد عن أحد في شرح السنة هذا مذهب الشافعي وأصحاب
أبي حنيفة وذهب قوم إلى أن يصوم عنه وليه وبه قال أحمد وقال الحسن
إن صام عنه ثلاثون رجلا كل واحد يوما جاز واتفق أهل العلم على أنه لا كفارة
للصلاة وهو قول الشافعي وقال أصحاب أبي حنيفة أنه يطعم عنه وقال قوم
يصلى عنه انتهى فكأنه أراد بالاتفاق اتفاق الشافعية فإنهم اختلفوا في الصوم
رواه أي مالك في الموطأ وتقدم الكلام على ما يرد على المظهر في هذه العبارة قال
ابن الهمام وجه قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها
فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق
قلنا لما تفاقم على صرفه عن ظاهره فإنه لا يصح في الصلاة الدين وقد أخرج
النسائي عن ابن عباس وهو راوي الحديث في سننه الكبرى أنه قال لا يصلي
أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد وفتوى الراوي على خلاف مرويه
بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار وقد
روي عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه أخرجه عبد الرزاق وذكره مالك
بلاغا في الموطأ قال مالك ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين بالمدينة
أن أحدا منهم أمر أحدا يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد انتهى وهذا مما يؤيد
النسخ وأنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخرا انتهى وأما ما روي عنه أنه
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك وتصوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهما مع صومك مع انه حديث متصل مرسل قيل المراد انه يدعو لهما قال
المحب الطبري من متأخري الشافعية ويصل للميت ثواب كل عبادة فعلت عنه
واجبة او مندوبة وكتب اصحابنا الحنفية طافحة على ان للانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلاة او غيرها بل عبارة كثير منهم ان هذا مذهب اهل السنة والجماعة
باب صيام التطوع اي فعله تقربا الى الله تعالى عن طوع ورغبة
لا عن تكليف مرتب على رهبة والله اعلم **الفصل الاول** عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يصوم اي النفل
متتابعا حتى نقول لا يفطر اي ابدا قال التوربشتي الرواية في نقول
بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كأنها تقول انت ايها السامع
لو ابصرته والرواية ايضا بنصب اللام وهو الاكثر في كلامهم ومنهم من رفع
المستقبل في مثل هذا الموضع وقال ابن الملك ويجوز بالغائب ايضا اي يقول
القائل انتهى وفيه تفكيك الضمير على ان خلفه في تجويزه وان ظهر عدم
جوازه سيما في جملة واحدة من الكلام ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط هذا اعتراض استثناء من
الكلام السابق الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر بالنصب مفعول رأيت والضمير
في منه له صلى الله عليه وسلم صياما تمييز في شعبان متعلق بصياما والمعنى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان اكثر من صيامه فيما سواه كذا
ذكره الطيبي وقال بعض الشراح قوله في شهر يعني بغير شعبان وهو حال
من المستكن في اكثر وفي شعبان حال من المجرور في منه العائد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ما رأيته كائنا في غير شعبان اكثر صياما منه كائنا في شعبان
مثل زيد قائما احسن منه قاعدا وكلا من ظرف اكثر الاول باعتبار الزيادة والثاني
باعتبار اصل المعنى ولا تعلق له برأيته ولا يلزم تفضيل الشيء على نفسه باعتبار
حالة واحدة وفي رواية قالت كان يصوم شعبان كله قيل اي في اول الامر
وكان وفي نسخة وكان يصوم شعبان الا قليلا قال النووي الثاني تفسير
للاول وبيان لقولها كله اي غالبه انتهى وهو تأويل بعيد حمله عليه قولها
في الرواية الاولى قط الا رمضان وقيل المراد انه يصومه كله في سنة واكثره
في سنة اخرى فالمعنى على العطف انتهى وهو اقرب لظاهر اللفظ وقيل كان
يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما قال الطيبي ولفظة كله تأكيد
لافادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف
له ولو جعل كان الثاني وما يتعلق به استئنافا ليكون بيانا للحالة التي حالة
الاتمام وحالة غيره لكان احسن واطرب فلو عطف بالواو ولم يحمل هذا التأويل
متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره
اي شهرا كله تأكيد له حتى يصوم منه اي بعضه حتى مضى لسبيله كناية عن الموت
واللام في لسبيله مثلها في قولك لقيته لثلث بقين من الشهر تريد مستقبله
لثلاث اي كانت حاله ما ذكر الى ان مات وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
بعث لاداء الرسالة فلما اداها مضى الى مأواه ومستقره قال الطيبي حتى الاولى بمعنى

كي

كي تقول لقد سرت حتى ادخل البلد بالنصب اذا كان دخولك مترقبا لما يوجد
كأنك قلت سرت كي ادخلها وكان منقضيا الا انه في حكم المستقبل من حيث
انه في وقت وجود السير المفعول من اجله كان مترقبا وتحريره ان حتى
الاولى غاية عدم الصوم باستمرار الافطار المستعقب للصوم والثانية غاية لعدم
علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار فهو مستفاد من النفي الداخل
على الماضي والحديث وارد على هذا لانه صلى الله عليه وسلم حين عزم ان لا يصوم
الشهر كله كان مترقبا ان يصوم بعضه وحتى الثانية غاية لم تقدر من الجمل
كلها رواه مسلم وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اي
النبي سأله اي عمران او سأل رجلا شك من الراوي وعمران يسمع جملة حالية
فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام يا ابا فلان اما صمت الهمزة للاستفهام وما نافية
من سرر شعبان بفتح السين ويكسر وكذا السرار على ما في القاموس آخر قال
شاعرهم شهور ينقضين وما شعرنا بانصاف لهن ولا سرار اي اخره وفي القاموس
السرار كسحاب من الشهر آخر ليلة منه كسراره وسرره وفي مختصر النهاية
قال الازهري هو آخر ليلة لاستتار الهلال بنور الشمس قال السيوطي قال
البيهقي في سننه الصحيح ان سرره اخره وانه اراد به اليوم او اليومين الذي
لستة القمر وقال الفارسي انه الا شهر وقيل روي صوموا الشهر وسره
فقيل اوله وقيل مستهله وقيل وسطه وسر كل شيء جوفه قال الفارسي وقال
روي هل صمت من سر هذا الشهر كأنه اراد وسطه لان السرة وسط قامة
الانسان قال الطيبي السرر ليلتان جملة حالية من اخر الشهر سمي اليومان
الاخيران من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر في ليلتهما قال لا قال
فاذا افطرت اي اليومين الاخيرين من شعبان وقيل اذا فرغت من
رمضان فصم يومين لقضائهما او بدلا عنهما وهو امر ندب ان كان المراد به
حقيقة التعقيب وان كان الامر للوجوب على التوسع في التعدية قالوا كان
هذا الرجل اوجب على نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته
قال له اذا افطرت من رمضان فصم يومين وقيل لعل ذلك كان عادة له فنبه
له ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين قبل رمضان فلما فاته
استحب له النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه متفق عليه قال ابن الهمام ومما
استدل به الامام احمد على وجوب يوم الشك ما في الصحيحين انه عليه السلام
قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه
وفي لفظ فصم يومين وفي الصحيحين ايضا فان له عليه السلام صم يوما ان صوم
داود وسرار الشهر اخره لاستتار القمر فيه قاله المنذري وعلى ما علم ان
السرار يقال على الثلاث الاخيرة من ليالي الشهر لكن دل قوله صم يوما
على ان المراد صوم اخرها لا كلها وان قال صم ثلاثة ايام مكانها وكذا قوله من
سرر الشهر لافادة التبعيض وعندنا هذا ايضا استحباب صومه لا وجوبه لانه
معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين فيحمل على كون المراد التقدم بصوم رمضان
جمعا بين الادلة وهو واجب ما امكن ويصير حديث السرر للاستحباب انتهى
معنى الخواص مخفيا عن العوام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله اي صيامه والاضافة للتعظيم المحرم
بالرفع صفة المضاف قال الطيبي اراد صيام شهر الله اراد يوم عاشورا انتهى
فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض ويمكن ان يقال افضليته لما فيه من
يوم عاشورا لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفي خبر ابي داود وغيره
صم من المحرم واترك صم من المحرم واما حديث صوم رجب فقال بعض الحفاظ
انها موضوعة قال ابن حجر قال ائمتنا افضل الاشهر لصوم التطوع المحرم
بقية الحرم رجب والحجة والقعدة وافضل الصلاة بعد الفريضة اي وتوابعها
من السنن المؤكدة ويدخل في الفريضة الوتر فرضا على واجب عملي صلاة الليل
اوقال صلاة الليل افضل من الرواتب من حيثية المشقة والخفية والبعد
من الريا والسمعة او بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم على القول باستمرار
الوجوب لديه اوله لانها فريضة ثم صارت سنة بالنسخ وقيل هذه السنة
افضل السنن والله اعلم وقال النووي الحديث حجة الى اسحاق المروزي من
اصحابنا ومن وافقه على ان صلاة الليل افضل من السنن الرواتب لانها تشبه
الفرائض وقال اكثر العلما الرواتب افضل والاول اقوى واوفق للنص هذا
الحديث قال الطيبي ولعمري ان صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وقوله تتجافى جنوبهم الى قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
وغيرهما من الايات لكفاه مزية انتهى وقيل المراد من صلاة الليل الوتر
فلا اشكال رواه مسلم وعن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى اي طلب الاحرى والاولى وقيل التحري طلب الصواب والمبالغة في طلب
شي صيام يوم منصوب بنزع الخافض اي ما رايته يبالغ في الطلب ويتهجد
في صيام يوم فضله بتشديد الضاد والجملة صفة على غيره الا هذا اليوم اي صيامه
يوم عاشورا بدل او منصوب بتقدير اعني قال الطيبي وهو اليوم العاشر
من المحرم وقيل التاسع فاعولا بالمد في كلهم غير وقد يلحق به تاسوعا وزعم
بعضهم انه اخذ من العشر الذي هو من اظما الابل ولهذا زعموا ان يوم التاسع
والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام ولغا جعل التاسع لانها اذا وردت
الماء لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فذلك العشر ووردت تسعا
اذا وردت اليوم الثامن وفلان نجم رجبا اذا جا اليوم الثالث وعاشورا
من باب الصفة لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته عاشورا او صفته عاشورا
انتهى قال الزركشي وزنه فاعولا والهمزة فيه للتانيث وهو معدول من
عاشرة للمبالغة والتعظيم انتهى اي عاشورا فاعلا وهذا الشهر بالنصب
اي ايامه عطف على هذا اليوم يعني شهر رمضان تفسير من الراوي عن
ابن عباس وهذا من باب الترقي وتقديمه للاهتمام به قال الطيبي قوله فضله
في بعض نسخ المصابيح فضله بسكون الضاد وبه وردت رواية شرح السنة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا
اليوم عاشورا فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى فضل الصيام على غيره وبه
علم ان المبدل منه ليس في نية الطرح دايما قال المظهر هذا المبدل هذا ليس في

حكم

حكم المنهي لاستدعا الضمير ما يرجع اليه نحو قولك زيد ا رايت غلامه رجلا صالحا
اي ما رايته يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشورا ورمضان وذلك
لان رمضان فريضة وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني
ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن
الملك وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشورا ما لم يلحق الحاقه بالواجب
انتهى واما قول ابن حجر الاصح عند اكثر اصحابنا انه لم يجب على هذه الامة اصلا
كما يصرح به حديث الصحيحين ان هذا اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم
صيامه من شا فليصم ومن شا فليفطر فمدفوع بما في الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من
اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وكان
يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان عليه السلام يصومه فلما
قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال عليه السلام من
شا صامه ومن شا تركه فهذا صريح في الرد عليه ودليل على انه كان امر
ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية اليوم الا في
يوم مفروض الصوم بعينه وفيه بيان واضح ان ما رواه الشيخان اولا انما كان
وقوعه اخيرا والله اعلم وعاشورا كانت فريضة ثم نسخت اي برمضان يعني
ولا شك ان سنة كانت فريضة افضل من سنة لم تكن كذلك كذا قاله ابن
الملك ثم قال الطيبي وفي اكثر النسخ فضله بتشديد الضاد فقيل بدل من
يتحرى والجملة صفة او حال لان هذا اليوم مستثنى ولا بد من مستثنى
منه وليس ههنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي فيفيد العموم والمعنى
ما رايته صلى الله عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على
غيره الا صيام هذا اليوم فانه يتحرى في تفضيل صيامه ما لم يتحرى
في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل
اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف
التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف
انتهى قيل لعل هذا على زعم ابن عباس والا فيوم عرفة افضل الايام ودفع الكلام
في فضل الصوم في اليوم لا في افضل اليوم مطلقا مع ان اليوم ايضا مختلف فيه
متفق عليه وعنه اي عن ابن عباس قال حين صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم عاشورا ادري انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا من مكة راى
اليهود يصومون يوم العاشر من المحرم فسالهم عنه فقالوا هذا يوم نعظمه
اظهر الله فيه موسى عليه السلام وبني اسرائيل على فرعون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم نحن اولى بموسى اي بموافقته فصام صلى الله عليه وسلم ذلك
اليوم وامر بصيامه اي اصحابه اولا بالوجوب ثم بعد النسخ بالندب
فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة قالوا اي الصحابة يا رسول الله انه اي يوم
عاشورا فتقرير ابن حجر هذا موضوع انه يخالف للاصول الصحيحة يوم تعظمه
اليهود والنصارى اي ونحن نحب مخالفتهم فكيف نوافقهم على تعظيمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت اي في الدنيا او لئن عشت الى قابل اي الى العام

شبكة الألوكة www.alukah.net

قابل وهو السنة الا انه لا يصوم التاسع اي فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة
والاول اظهر وسبب هذا انما كان تاركا لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين
لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاوفة على مثل
زمان وقوع النعمة منه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان
في اثناء النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم
بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى القابلة بل توفي صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر من ربيع
الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم
على صومه قال التوربشتي قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما اخر ليكون
هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقوله
انه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع
والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الحان المستحب
صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب
ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود
انتهى وسند احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما
او بعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ
به ائمتنا في بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلثة والله اعلم رواه مسلم وعن
ام الفضل وهي امراة العباس بنت الحارث ان ناسا اي جماعة من الناس تماروا
اي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة اي بعرفات في صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته او
على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريق المنع بناء على الاصل او استدلالا
بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولما
يوجب متابعته عليه السلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فارسلت
بصيغة المتكلم اليه بقدح لبن لعلمه بمحبته صلى الله عليه وسلم له حيث يقوم
مقام الاكل والشرب ولذا كان اذا اكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه واطعمني
خيرا منه واذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه او لمناسبة
الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر انه كان وقت الدعا
فشربه اي على رؤس الملا الا علمه اهله لاظهار الحكم المشتمل على رحمة العالمين
كان ابن الملك استحب الاكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعا وقال المظهر
صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج اما الحاج فليس سنة له عند الشافعي ومالك
وغيرهما كيلا يضعف عن الدعا بعرفة وقال اسحاق ابن راهويه سنة له
ايضا وقال احمد سنة له ايضا ان لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير
الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب
تركه وقيل مكروه وهي كراهة تنزيه لانه لا خلل له بالاثم في ذلك الوقت
اللهم الا ان يسي خلقه فيوقعه في محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه
عن اداء افعال الحج وقال ابن حجر صومه للحاج خلاف الاولى بل قال النووي في
نكتة انه مكروه اي للنهي عنه وما قيل ان في اسناده مجهولا يرده ان ابن خزيمة

صححه

صححه قال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر
اي العشر الاول من ذي الحجة قط قيل دل الحديث المشهور وهو ما من ايام
احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام
سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر على ان صوم تسعة ايام من اول ذي
الحجة سنة فكيف لا يصوم وقول عائشة ما رايت الخ لا ينافي كونها سنة
اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا نعلم هي فاذا تعارض والاثبات
فالاثبات اولى ذكره الطيبي ونحوه انه الاثبات اولى على فرض الاثبات
واما على احتماله فلا مع بعدا انه صلى الله عليه وسلم يصوم وهي لا تعلم ومن جملة
الايام اوقات نوبتها وقولها قط ينفي القول بحمل الرؤية العلمية كما انها عدم
صيامه لا ينافي كونها سنة لانها كما تثبت بالفعل تثبت بالقول وقد حث
النبي صلى الله عليه وسلم ورغب في صيامها بما ذكر من الثواب ولعله كان
يحصل له صلى الله عليه وسلم فيها ما يقتضي اختيار الفطر على الصوم ولذا ما كان
يصوم يوما ويفطر يوما مع انه قال احب الصيام الى الله صيام داود عليه
السلام كما سياتي في الحديث الا في بعض ما يناسب المقام ثم رايت انه روي
احمد وابو داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع الحجة
فهو محمول على انه كان يصومها احيانا وقد جاء في حديث السهمي سيد
الشهور رمضان واعظمها حرمة ذي الحجة ولهذا قال الغزالي وغيره
ان ذا الحجة افضل اشهر الحرم خلافا لمن قال انه رجب او المحرم والله اعلم
رواه مسلم وعن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف
تصوم اي انت فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر اثر الغضب
على وجهه من قوله اي من قول الرجل وسؤاله قال التوربشتي قال العلماء
سبب غضبه كراهة مسالته لانه خشي من جوابه مفسدة وهي انه ربما
يعتقد السائل وجوبه او يستقله او يقتصر عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
انما يبالغ في الصوم لانه كان مشتغلا بمصالح المسلمين وحقوق ازواجه
واضيافه ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل
ان يقول كيف اصوم او كم اصوم فيخص السوال بنفسه ليجاب بمقتضى
حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم انتهى وايضا كان صومه صلى الله عليه
وسلم لم يكن على منوال واحد بل كان يختلف باختلاف الاحوال فتارة يكثر
الصوم وتارة يقلله ومثل هذا الحال لا يمكن ان يدخل تحت المقال فيتعذر
جواب السوال ولذا وقع لجماعة من الصحابة انهم سالوا عن عبادته لله تعالى
فسالوها فلما بلغه اشتد غضبه وقال انا اتقاكم لله واخوفكم منه يعني ولا
يلزم منه كثرة العبادة بل حسنها ومراعاة شرائطها وحقائقها ودقائقها
وتخفيفها في اوقاتها اللائقة بها فلما راى عمر غضبه اي على السائل وخاف من
دعائه عليه خاصة ومن السراية على غيره عامة لقوله تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة قال اعتذارا منه واسترضاء منه لقوله تعالى
حكاية اليس منكم رجل رشيد اي على حتى ياتي بكلام شديد رضينا بالله اي بقضائه ربا وبالاسلام

اي باحكامه دينا وبمحمد اي بمتابعته نبيا والمنصوبات تمييزات ويمكن ان يكون
حالات موكدة ان نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وذكر غضب
الله مرتين للكلام وتعيين بان غضبه تعالى يوافق غضبه عليه السلام
فجعل عمر يردد اي يكرر هذا الكلام وهو رضينا الخ حتى سكن غضبه عليه
السلام فقال عمر يا رسول الله كيف من اي حال من يصوم الدهر كله اي بل
هو محمود او مذموم انظر حسن الادب حيث بدأ بالتعظيم ثم سال السوال
على وجه التعميم ولذا قيل حسن السوال نصف العلم قال لا صام ولا افطر
اي لا صام صوما الحنفية لكمال الفضلة ولا افطر فطرا يمنع جوعه وعطشه او
قال لم يصم ولم يفطر في شرح السنة معناه الدعاء عليه زجرا له ويجوز ان
يكون اخبارا قال المظهر يعني هذا الشخص كانه لم يفطر لانه لم يأكل شيئا
ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع انتهى وهذا الخبر الصحيح لا صام من صام
الابد لا صام من صام الابد واما خبر من صام الدهر ضيقت عليه جهنم
هكذا وعقد تسعين فرواه البيهقي وحمله العمدة في نفي الكراهة
التي قال بها بعض الحنفية وزعم انه دليل لها ظاهر الفساد اذ معنى
ضيقت عليه اي عنه فلا يدخلها او لا يكون له فيها موضع وقيل اخبار
لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا كلفة تتعلق بها مزيد الثواب
فكانه لم يصم وحيث لم ينل راحة المفطرين ولذتهم فكانه لم يفطر قال مالك
والشافعي وهذا في حق من ادخل النهي في الصوم واما من لم يدخلها
فلا باس عليه في صوم ما عداها لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو
الاسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام ولم ينكر عليهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعله ضعيفا فيعجز عن الجهاد
وقضاء الحقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قال ابن الهمام يكره صوم الدهر لانه
يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة العادة قال كيف من
يصوم يومين ويفطر يوما ان جعل العبادة غالبة على العادة قال ويطيق
بتقدير الاستفهام او تقول ذلك ويطيق ذلك احد منه اشارة الى ان العلة
في نهي صوم الدهر انما هو الضعف فيكون المعنى انه ان اطاقه احد فلا باس
او فهو افضل قال اي عمر كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم
داود يعني وهو في غاية من الاعتدال ومراعاة لجانبي العبادة والعادة
باحسن الاحوال ولذا قال بعض العلماء اجتهد في العلم بحيث لا يمنعك من العمل
واجتهد في العمل بحيث لا يمنعك عن العلم وخير الامور اوساطها وشرها تفريطها
وافراطها ولذا ورد افضل الصيام صيام داود عليه السلام قال كيف من يصوم
يوما ويفطر يومين ابقاء للبدن عن الضعف ليتقوى على ساير العبادات
قال وددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت اني مع كمال قوتي طوقت على بناء المفعول
اي جعلني الله مطيقا ذلك اي الصيام المذكور وقال الطيبي اي لم يشغلني
الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه كان يطيق اكثر من ذلك يواصل ويقال ان
الحديث استفهم فيه ان السوال عن الصيام المذكور في جميع الاحوال ولم يكن على
وجه المداومة فذلك الوصال وهو ظاهر يدل على انه افضل ما ورد في الصحيحين

افضل

افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيهما ايضا لا افضل من
ذلك لكن قال ابن عبد السلام اي لا افضل لك لان صوم الدهر افضل لان
الحسنة بعشر امثالها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد ذلك
الجواب على جهة التفصيل والتنويع من غير السوال ثلث اي صوم الا ثلث
ثلثة ايام حذف التاء منها نظرا الى لفظ المميز فانه مونث وقيل لحذف
المعدود وقال الطيبي حذف العلا الغا اعتبارا بالليالي الكشاف في قوله
تعالى اربعة اشهر وعشرا قال عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة
معها ولا تراهم يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت
عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم انتهى ونوقش بان ما ذكره في
الاية من تغليب الليالي ظاهر لانها معدودة من العدة وفي صمت عشرا
نظر ظاهر لان الليالي لا اعتبار لها في الصوم بوجه لانها لا تقبله فلا
وجه له فيها ويمكن دفعه بانه للملابسة بينهما لاسيما على القول بانه لا بد
من ادراك جزء من الليل في طرفي يوم الصوم قال ابن حجر فان قيل انه سمعي
قلنا الصوم الشرعي لا يعرف الا من الشارع لا اللغة فيه اول معرفة الصوم
الشرعي من الشارع لا يمنع استعمال اللغة حيث قال صمت عشرا لانه اراد
الليالي بالمعنى المجازي فتأمل من كل شهر قيل هو ايام البيض وقيل اي
ثلاث بعد هذا الثواب وهو الصحيح لحديث عائشة الاتي ورمضان
اي وصوم رمضان من كل سنة منتهيا الى رمضان الاتي سمي انطرحهما
كذا ضبطا في النسخ المصححة عني متصلا فهذا صيام الدهر اي المحمود
كله اي حكما لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها كذا قيل ولا يخفى
ان الكلية الحكمية انما هي في غير رمضان واما ذكر رمضان لدفع توهم دخوله
في كل شهر المعنى ان صيامه كصيامه في الثواب لكنه من غير تضعيف على
حد قل هو الله احد تعدل ثلث القران قيل ثلث مبتدا خبره قوله فهذا
صيام الدهر والفا زايدة او ما دل عليه هذه الجملة وقال الطيبي ادخل الفا
في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وذلك انه ثلث مبتدا ومن كل شهر صيام
صفة اي صوم ثلثة ايام يصومها الرجل من كل شهر صيام الدهر كله قال
ابن الهمام ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
اي الله او الصيام السنة التي قبله اي ذنوبها والسنة التي بعده قال امام
الحرمين والمكفر الصغاير قال القاضي عياض وهو مذهب اهل السنة
والجماعة واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او رحمة الله قلت رحمة الله يحتمل
ان يكون بمكفر وغيره وقال النووي قالوا المراد بالذنوب الصغاير وان
لم يكن صغاير يرجى تخفيف الكباير فان لم تكن رفعت الدرجات قال
المظهر وقيل تكفير السنة الاتية ان يحفظه من الذنوب فيها وقيل ان يعطيه
من الرحمة والثواب قدره يكون كفارة للسنة الماضية والقابلة اذا جاءت
واتفقت له ذنوب وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي
قبله رواه مسلم وعنه اي عن ابي قتادة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن صوم الاثنين اي يومه وهو بهمزة الوصل وانما نبهت عليه وان
كان ظاهرا لان كثيرا من اهل الفضل يقرؤونه بقطع الوصل ولا يميزون الفصل
بين الوقف والوصل بل ولا يدري كيفية الابتدا مع ادعائه الانتها الى الانتها
ثم السوال يحتمل احتمالين ان يكون من كثرة صيامه عليه السلام فيه وان
يكون من مطلق الصيام وخصوص فضله من بين الايام في النهاية هـ
الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله باستعمال
انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها
قال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر فوضع موضعه
احتسب وعداه بعلى الذي للوجوب على سبيل الوعد مبالغة لحصول الثواب
فقال فيه ولدت وفيه انزل اي الوحي علي يعني حصل لي فيه بدء الكمال
الصوري وطلوع الصبح المعنوي المقصود الظاهري والباطني والتفضل
الابتدا والانتها فوقت يكون منشا للنعم الدنيوية والاخروية حقيق
بان يوجد فيه الطاعة الظاهرية والباطنية فيجب شكره تعالى على والقيام
بالصيام الذي هنا اولى من تمام النعمة الخ وقال الطيبي اختيار الاحتمال
الثاني ان فيه وجود نبيكم وفيه نزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم
اولى بالصوم منه فاقتصر على العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا مقال
في صيامه فهو من الاسلوب الحكيم انتهى وفيه ان الظاهر ان السوال
عن العلة فطابق الجواب السوال وعلى تقدير ان يكون السوال عن نفس
الصوم فالمعنى فيه فضل مع ما ذكره ايضا فصل الخطاب لا من الاسلوب الحكيم
في الحوادث وفي الحديث دلالة على ان الزمان قد يتشرف بما يقع فيه وكذا المكان
ولذا قيل شرف المكان بالمكين رواه مسلم وعن معاذة العدوية انها سالت
عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت
نعم اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه فقلت لها من اي ايام الشهر احترازا من ايام
الاسبوع كان يصوم هذه الثلثة من اولها او وسطها او اخرها متصلة او منفصلة
قالت لم يكن يبالي اي يهتم للتعيين من اي ايام الشهر يصوم اي كان يصومها
بحسب ما يقتضي رايه الشريف رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري انه حدثه
قال الطيبي اي ان ابا ايوب حدثه الراوي عنه او حدث الحديث ثم بينه
بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ على سبيل البدل قلت والاول هو
المعول والمراد بالراوي عنه المذكور في السند ويؤيده ما في نسخة وعن ابن
عمرو بن ثابت عن ابي ايوب الخ من صام رمضان ثم اتبعه بهمزة قطع اي جعل
عقبه في الصيام ستا اي ستة ايام والتذكير لتاويل المميز او باعتبار لياليه
من شوال وهو يصدق على التوالي والتفرق كان كصيام الدهر قال الطيبي
وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث على
صيام الست انتهى وفيه انما يفيد المبالغة لو كان الست يقوم بانفراده مقام
بقية السنة واما بانضمام الى رمضان فلا يظهر وجه التشبيه للمبالغة لانه
صيام الدهر حكما بناء على ان الحسنة بعشر امثالها كما بينه خبر النسائي باسناد حسن
صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة

اللهم ان يقال كصيام الدهر فرضا على ما قاله ابن حجر معللا بقوله والا فلا يختص
ذلك بما ذكر لما مر من حصوله بثلاثة ايام من كل شهر اي نفلا انتهى وفي
تعليله نظر لانه لا يلزم من تخصيص الشارع على شيء وتخصيص الحكم به اذ
مراده بيانه ترغيبا في شانه وانما كلامنا في التشبيه بناء على المشهور الغالب
ان المشبه ينبغي ان يكون اقوى من المشبه فلو اريد كصيام الدهر حقيقة
لتعين المبالغة وهو الظاهر من كلام صاحب البلاغة والله اعلم وفي الحديث
ايماء الى ان صوم الدهر المحمود انما هو اذا افطر الايام المنهي عنها والا فصوم
حرام ثم الفرق بين هذا وبين الحديث السابق ان رمضان محسوب في هذا
الحديث بخلاف الاول فتامل قال الشيخ محيي السنة قد استحب قوم صيام
ستة ايام من شوال والمختار ان يصومها في اول الشهر متتابعة اي بتوالي الايام
الستة بعد يوم العيد ولا دلالة للحديث على ذلك اذ التتابع المفهوم من
الحديث ان يكون بين رمضان وبين الست وهو ممنوع حقيقة لنهي صوم
يوم العيد فاما ان يحمل على المجاز المشارفة فانه تتابع حكما مع وجود الفصل
بيوم او المراد به البعدية المطلقة ويدل عليه حديث ابن ماجة وغيره
عن ثوبان مرفوعا من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة ثم قال
وان فرقها جاز وحكي مالك الكراهة في صيامها عن اهل العلم قال النووي
قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها قالوا يكره لئلا يظن
وجوبها انتهى قال ابن الهمام صوم ست من شوال عن ابي حنيفة وابي
يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها
بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع الفصل بيوم
الفطر فلم يلزم التشبه باهل الكتاب ووجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد
لزومها من العوام لكثرة المداومة ولذا سمعنا من يقول يوم الفطر نحن
الى الان لم يات عيدنا او نحوه فاما عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث
به انتهى والظاهر ان التفريق افضل فانه يبعده عن التشبيه الموهوم
والاعتقاد اللزوم ويلتئم به كلام اهل العلوم كما هو معلوم ثم لا يخفى ان ثواب
صوم الدهر يحصل بانضمام ست الى رمضان ولو لم يكن في شوال فكان وجه
التخصيص المبادرة الى تحصيل هذا الامر والمسارعة الى محصول هذا الاجر
ويدل على هذا المعنى الذي ذكرناه حديث ابن ماجة الذي قدمناه والله
اعلم رواه مسلم قال الشيخ الجزري حديث ابي ايوب هذا لا شك في صحته
ولا يلتفت الى كون الترمذي جعله حسنا ولم يصححه وقوله في سعد بن
سعيد راويه فقد جمع الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي طرقه
واسنده عن قريب ثلثين رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم
اثبات حفاظ وتابع سعدا في روايته اخوه عبد ربه ويحيى وصفوان بن
سليم وغيرهم ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وجابر وثوبان
والبراء بن عازب وابن عباس وعايشة انتهى قال ميرك اما حديث ابي هريرة
فرواه البزار والطبراني واسناده حسن وصححه المنذري احد طرقه عند البزار
صحيح واما حديث جابر فرواه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي ايضا واما حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثوبان فرواه ابن ماجة والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان ولفظه عند ابن ماجة من صام ستة ايام بعد الفطر كان صيام السنة من جا بالحسنة فله عشر امثالها واما لفظ البقية فقريب منه واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني واحمد والبزار والبيهقي واما حديث عايشة فرواه الطبراني ايضا وعن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم عن صوم يوم الفطر وهو اول يوم من شوال والنحر اراد به الجنس اي ايام النحر وفيه تغليب لان صيام ايام التشريق ايضا حرام وبيانه ان ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة والمجموع اربعة لان العاشر من ذي الحجة نحر فقط ويومان بعده نحر وتشريق ويوم بعدهما تشريق فقط قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صوم يوم العيد قال الطيبي هذا الحديث مروي من حيث المعنى والذي يتلوه مروي من حيث اللفظ وما نص عليه انتهى وسببه ان الراوي للمرويين واحد وقد تبعه ابن حجر لكن ليس بلازم لاحتمال تعدد السماع قال ولعل العدول عن قوله نهى عن صوم العيدين الى ذكر الفطر والنحر للاشعار بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما انتهى وفيه ان العيد ايضا ليس ببعيد ان يفيد فان الصوم فيه كانه اعراض عن ضيافة الله تعالى لخلقه وفيه محافظة على انتهاء رمضان دفعا للتوهم وجوب الزيادة وفي شرح السنة اتفق اهل العلم على ان صوم العيد لا يجوز وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع وغيره ولا يجوز صوم التمتع الا قبل العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور ولو نذر صومه لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم يوم اخر متفق عليه وعنه اي عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صوم اي جايز في يومين اي وقتين او نوعين من الايام او عيدين الفطر بدل وهو يوم واحد والاضحى وهو اربعة ايام متفق عليه وعن نبيشة بضم النون وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة فشين معجمة فهاء الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق هي ثلاثة ايام تلي عيد النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع كذا في النهاية ايام اكل وشرب وفيه تغليب لان يوم النحر ايضا يوم اكل وشرب بل هو الاصل والبقية اتباعه قال ابن الملك اتفقوا على حرمة صومها وانما حرم صوم يوم العيد وايام التشريق لان الناس اضياف الله فيها وقال ابن الهمام ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا باس وذكر الله بالجر وهذا اشارة الى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات قال الاشرف وانما عقب الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى في هذه الايام حق الله تعالى رواه مسلم ورواه احمد قال ابن الهمام

وروى

وروى الطبراني بسنده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ايام منى صايحا يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي ايام وقاع واخرجه الدارقطني من طريق ابي هريرة واخرج عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال واخرج ابن ابي شيبة في الحج واسحاق بن راهويه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وفي صحيح مسلم عنه عليه السلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في طريق اخرى وذكر الله انتهى ملخصا وفي شرح السنة اختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق للمتمتع اذا لم يجد الهدي واتفقوا على حرمته لغيره انتهى ولا فرق في ظاهر الحديث بين المتمتع وغيره ولا يجوز صوم المتمتع عندنا الا بعد العيد قال ابن حجر اما المتمتع المذكور فمعتمد مذهبنا انه كذلك فيحرم صومه ولا يصح وللشافعي قول انه يصح واختاره غير واحد من اتباعه لصحة الحديث فيه انتهى وفيه انه يحتاج الى بيانه وانه لو صح الحديث لكان مذهبه بناء على قوله المشهور وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة نفي معناه نهي وهو للتنزيه الا ان يصوم قبله يوما او اكثر او يصوم بعده ولو يوما قال ابن الهمام ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال الشيخ التوربشتي قد سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فراينا ان الشارع لم ينه عن صيامه متصلا الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوي بل اتيان الجمعة واقام الصلاة والذكر كما راه بعض الناس اذ لا مزية في هذا المعنى بين من صام الجمعة والسبت وبين من صام الجمعة وحده فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما تبين لنا احدهما ان نقول كره تعظيمنا يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان موقع الجمعة من هذه الامة موقع اليومين من احدى الطايفتين احب ان نخالف هدينا هديهم فلم ير ان نخصه بالصوم والاخر ان نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجد الله سبحانه وتعالى قد استاثر الجمعة بفضايل لم يستاثر بها غيرها من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم عقب لهم ما اجترحوا من الايام من الجمعة الى الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام ولم ير في باب فضيلة الايام مزيدا على ما خصه الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به انتهى وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق والوجه الاول هو المعقول لانه على المقصود اولى لكن لا يظهر وجه نهي اختصاص ليلته من بين الليالي فانه كان يحرى ان ساير الاوقات عن اتيان الطاعات والعبادات بل اراد الشارع الا ياخذ وا من كل وقت حظهم من الصيام والقيام ولا يخصوا كل نوع من العبادة ببعض الايام كما هو داب العوام هذا ولا اعتراف بالعجز عن ادراك الحكم الربوبية اولى من الاعتراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وللتعبد بالحدث بظواهر الأحكام أعلم وأعلاه متفق عليه وعنه أي عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام قال
ابن حجر أي صلاة والظاهر أن القيام أعم في المعنى المراد من بين الليالي قال النووي
في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا
متفق عليه واستدل به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة المسماة بالرغائب
وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها انتهى ولعل وجه النهي
أن زيادة العبادة على العادة في ليلة الجمعة إنما للتقوي على القيام بوظائف يوم
الجمعة والله أعلم ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام قال الطيبي
نصب مفعول به كقوله ويوم شهدناه والله خصنا من لانم ومستعد في الحديث
مستعد قال المالكي المشهور في اختصاص أن يكون موافقا لخص في التعدي
إلى مفعول وبذلك جاء قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وقول عمر ابن عبد
العزيز ولا يختص قوما وقد يكون اختص مطاوع خص ولا يتعدى كقولك
خصصتك بالشيء فاختصصت به انتهى وكان محل هذا الكلام صدر الحديث وهو
لا تختصوا ليلة الجمعة كما لا يخفى لكن تبعناه مراعاة للفظ ولعل في نسخته تقديم
وتأخير فيكون إيماء محافظة على أصله وأما قول ابن حجر يوم الجمعة مفعول
به خوفا لقوله تعالى يخافون يوما فالظاهر أن تقديره عذاب يوم لأن اليوم
لا يخاف وقول لهم يوم مخوف فيه أو على المجاز مبالغة إلا أن يكون في صوم
تقديره إلا أن يكون يوم الجمعة واقعا في صوم يوم يصومه أحدكم أي من نذر
أو ورد والظاهر أن الاستثناء من ليلة الجمعة كذلك ولعله ترك ذكره للمقايسة
والله أعلم ووجه النهي عن الاختصاص تقدم وقال المظهر هنا قيل علة
النهي لئلا موافقة اليهود في يوم واحد من بين الأسبوع يعني عظمت
اليهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام وأقول لو كانت العلة
مخالفة اليهود لكان الصوم أولى لأنهم يستريحون فيه ويتمتعون بالأكل والشرب
ويصدقه حديث أم سلمة في الفصل الثالث من هذا الباب انتهى وفيه
أن المقصود وجود المخالفة لهم في تعظيم يومهم المعظم عندهم بأي نوع من
الأنواع الاختصاص ولو كان عبادة ومخالفة لهم من وجه آخر مع أنه
ورد ولا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وظاهره أن النهي لمخالفتهم
ولعلهم طائفتان والله أعلم ثم قال ولكن العلة ورود النص وتخصيص كل
يوم بعبادة ليس ليوم آخر فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها
غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا على العباد في البلاد فلم ير أن يخصه بشيء
من الأعمال سوى ما خصوا به ثم جعل الأيام بعمل دون ما خص به غيرها ليختص كل منها
بنوع من العمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به انتهى وفيه أن استئثار الجمعة بفضائل
كثيرة لا يقتضي منع الصوم فيها ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد مع
أن النهي ليس على إطلاقه نعم لو كان النهي مطلقا لكان الوجه أن يقال نهاهم
لتقويته وتسهيله لله سر عليهم كما قيل في كراهة صوم يوم عرفة أو يقال تشبيها
بيوم العيد فإن الجمعة عند المؤمنين من الفقراء المساكين ولذا سمي في الجنة بيوم
المزيد لحصول الحسنى والزيادة فيه للمريد لكن حيث استثنى ذلك رجع هم يوم

قبله

قبله أو بعده تحيرت الأفكار واضطربت الأنظار والله أعلم بالأسرار رواه مسلم
وجاء في خبر مسلم أيضا أن جابرا سئل أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة قال نعم ورب الكعبة وورد في خبر صحيح يوم الجمعة يوم عيد فلا
تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وأخرجه الحاكم
بلفظ ... قال الذهبي في إسناده مجهول لكن أحمد شاهد في الصحيحين وفي حديث
ضعيف يوم الجمعة عيدنا أهل الإسلام فيتحصل من مجموع الأحاديث أنه صلى الله
عليه وسلم نهى نهي تنزيه على أمته فإنه رحمة للعالمين ولما علموا تعبدات فيه خاف
عليهم أن يضموا إليها الصوم فيعجزوا عنها بالكلية وهذه الحكمة في كون هذه
الملة هي السمحة الحنيفية فمنعهم عن إفراده بالصوم نظرا إلى أنه عيد لهم فناسبه
الأكل والشرب المنافي للعبادة المقتضي للإعانة على الطاعة فكأنهم جعلوا اليوم
يومين والوقت عيدين فاستحقوا الأجر مرتين لئلا يعلم أهل الكتاب الآية
مع ما فيه من المخالفة للنصارى كما سبق ولذا قيل العلة فيه أن لا يبالغ في
تعظيمه كاليهود في السبت والنصارى في الأحد وقيل لئلا يعتقد وجوبه
فيكون حينئذ نظير النهي عن صوم يوم الشك حيث لا يكره إذا كان وافق يوما
اعتاده أو ضم إليه يوما قبله أو لم يقصد به رمضان فيظهر وجه قوله صلى
الله عليه وسلم إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده أو يكون في صوم يصومه أحدكم
وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في
سبيل الله أي من جمع بين الصوم ومشقة الغزو ومعناه من صام يوما لوجه الله
بعد الله وجهه أي ذاته عن النار سبعين خريفا أي مقدار مسافة سبعين سنة
متفق عليه في النهاية الخريف الزمان المعروف ما بين الصيف والشتاء ويراد
به السنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة فإذا انقضى الخريف انقضى
السنة قال الطيبي وإنما خص بالذكر دون سائر الفصول لأنه زمان بلوغ حصول
الثمار وحصاد الزروع وسعة العيش قال ابن حجر كأن قائل هذا فهم أن المراد من
الخريف ما هو مشهور عند العرب وهو فصل الصيف دون الخريف عند أهل
الحساب وهو أوله الميزان لأن هذا ليس فيه شيء من ذلك انتهى وهو عجيب
منه إذ كيف يخفى مثل هذا على أفاضل العلامة ولم يوجد في بلدة فلاح وله
خلف إلا ويعرف الخريف من الصيف مع أن كلام صاحب النهاية نهاية في
الدلالة على أنه لم يرد به الصيف ولا شك أن طلوع الثمار والأزهار لا يكون مبتدأ
إلا من الحمل منتهيا إلى الصيف فإذا دخل الخريف خرف الثمار أي جني وهذا هو
وجه التسمية ففي القاموس خريف كأمير ثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء تخترف
به الثمار فهذه لغة العرب ناطقة بأن الخريف عندهم ما أوله الميزان وهو زمان
انتهاء الأثمار والفواكه وكأنه بأنها منتهى السنة لأن ما بعده ليس إلا البرد وهو عدو له
يعون ما نه من العمر وأما ما ذكره من أن الخريف عند العرب هو الصيف فلا يعرف
له أصل ثابتا أنه وقت كثرة الفواكه وهو زمان إكثار الثمار ولا مشاحة في الاصطلاح
لو صح وأما المعروف عند أهل الحساب وغيرهم من العرب والعجم ما ذكرنا والله أعلم
ثم العجمي لو أخطأ في معرفة كلام العربي ليس بعجيب إنما الغريب من العربي أن لا يفهم
كلامه ولا يرتب نظامه ولذا مدحوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله

لنا له رجال من فارس ولو ظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم المتضمن لكرامته
ان العلوم الشرعية نضله على ساير الفضايل العقلية انتهت تحقيقها اي على العجم
ثم لم ابدا الدهر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الله يحتمل العلمية والوصفية الراجح على بنا المجهول انك تصوم النهار
اي ولا تفطر وتقوم الليل اي جميعه ولا تنام فقلت بلى يا رسول الله قال الطيبي جواب
عما يلزم من قوله الم اخبر له قد صلى الله عليه وسلم انما اخبر عما فعله من الصيام والقيام
كانه قيل الم تصم النهار الم تقم الليل فقال بلى انتهى وكانه يقول ان الصحابي لم يدر ان
النبي صلى الله عليه وسلم هل اخبر اولا فكيف يقول بلى فان معناه بل اخبرت والظاهر ان
الاستفهام التقريري وحمل المخاطب على الاقرار فقال بلى سوا يكون المخبر الوحي او مخبر
لمطابقته الواقع في نفس الامر قال فلا تفعل فانه يحصل لك لانهما يوديان
الى ضعف البدن المفضي الى ترك بعض العبادات الضرورية ولو في اخر
الامر من العمر صم وقت النشاط وهو لا يكون الا في بعض الايام او وقت
طغيان النفس لتنكسر سورتها وافطر وقت السامة والملالة وجمود النفس
وكسر شهوتها او صم ايام الفواضل الفضايل وافطر في غيرها لتقوية البدن
وتحصيل الاخلاق والشمايل وقم اول الليل ونم ما سيما واسمع نصيحة الطبيب
الحبيب من غير معرفة العلة فكيف وقد بينها بقوله فان لجسدك عليك
حقا والاول اولى لان التاسيس اقوى من التاكيد ثم من المعلوم نقصان
قوة القاصرة من النوم والسهر وان لعينك عليك حقا وان لزوجك اي لامراتك
عليك حقا اي من الاستمتاع فيفوت بالصيام والقيام والاضطجاع والانتفاع
وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو لاصحابك الزايرين واحبابك عليك
حقا اي وتعجز بالصيام والقيام عن حسن معاشرتهم والقيام بخدمتهم ومجالستهم
اما لضعف البدن او لعقوبة سو الخلق قال في النهاية الزور في الاصل مصدر
وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون الزور جمع زاير كركب
جمع راكب انتهى وقيل الزور اسم جمع اتضيف للصيام قال النووي يحتمل ان يكون خبرا
وان يكون دعا كما مر انتهى والاول هو الاظهر من صام الدهر لعدم حصول المشقة
ما تخرجها عنه باعتبار الصوم قال القاضي فكانه لم يصم لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد
منه رياضة وكلفة يتعلق بها مزيد ثواب قال الطيبي هذا التاويل يخالف
سياق الحديث لان السياق في رفع التشديد ووضع الاصر الا ترى كيف نهاه
اولا عن صوم الدهر كله ثم حثه على صوم داود فالاولى ان يجري لا صيام على
الاخبار لانه ما امتثل امر الشارع ولا افطر لانه لم يطعم شيئا كما سبق في حديث
قتادة انتهى والتعليل بصيامه الايام المنهية في غاية من البعد لان تعلمهم بحرمة
صيامها والشارع ما سبق صوم الدهر مطلقا لاحتمال صيام الايام المنهية
لانه لو اراد هذا المعنى لاكد النهي عن صيامها بالخصوص فالاظهر كما يدل عليه
السياق من السياق والسياق سوا كان اخبارا او دعا انه لحوقه ضرر الضعف
عن ساير الحقوق الواجبة ولعل هذا هو وجه الحكمة في ايجاب صوم شهر فقط
على الامة ولذا قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال ليس عليكم
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالملة الحنفية السمحا وردي علي

يدين

يدين الجاير ولا تشددوا فيشدد الله عليكم وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى من الادلة
صوم ثلاثة ايام من كل شهر مبتدأ خبره صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها
كله اي حكما وهو بالجر تاكيد للدهر ثم اي انت بالخصوص ومن هو في المعنى مثلك
وبهذا اندفع توهم التكرار المستفاد مما قبله كل شهر منصوب بنزع الخافض اي
من كل شهر تلك الثلاثة ايام ظرف قيل هي ايام البيض واقرا القران اي جميعه في
كل شهر اي مرة قلت اني اطيق اكثر من ذلك اي مما ذكر من صيام الثلاثة
وختم الشهر قال صم افضل الصوم صوم داود نصبه على البدل او البيان لا
بتقدير اعني ويجوز رفعه دون جره لفساد المعنى صيام يوم وافطار
يوم برفعهما على انهما خبر المبتدا محذوف هو هو وفي نسخة بالنصب وهو
ظاهر واقرا القران في كل سبع ليال مرة اي مرة من الختم وفي اختيار الليالي
على الايام اشارة الى افضليتها للقراة ولا تزد على ذلك اي على المذكور من
الصوم والختم اولا تزد على ذلك من السوال ودعوى زيادة الطاقة متفق
عليه قال ميرك وسواه الاربعة باختلاف الفاظ والمعنى واحد **الفصل
الثاني** عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان اي احيانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتحرى الاثنين بكسر النون على ان اعرابه بالحرف على القياس وهو الرواية
المعتبرة كذا ذكره ميرك في شرح الشمايل وفي نسخة بفتحها والخميس بالنصب
رواه الترمذي والنسائي وحسنه الترمذي وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما قيل وسمي الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه
كذا نقله النووي عن اهل اللغة قال ابن حجر هو مبني على ان اول الاسبوع الاحد
ونقله ابن عطية على الاكثرين لكن قال السهيلي الصواب هو السبت وهو قول
العلما كافة انتهى فخلفيه بوجه تسميتها بذلك نظير ما لحظه ابن عباس في قوله
ان عاشورا تاسع المحرم على ما مر فيه اقول ما مر فيه مبني على ما مر فيه ان
يكون علة هنا لانها تنافيه والصواب ان وجه الملاقاة الاحد والاثنين على
اليومين بنا على ابتدا خلق العالم كما هو مقتضى في قوله تعالى ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها الشارع في احاديث ان اولها
الاحد وهو لا ينافي الخلاف في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر ان
الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على العرف فالخلاف لفظي
والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال
اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
اي طلبا لزيادة رفع الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه
وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وقبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان
الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه الترمذي وقد حسنه وفي
حديث مسلم تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل مومن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين
حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال انه شهر ترفع
فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صايم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال
العام مجملة قلت وفيه ايما الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند الله

باعتبار الاجزاء كما قدمناه من حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول
والذي يلوح لي ان الاوان ان ليلة النصف هي التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية
كما انها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية ولذا قال قوموا ليلها وصوموا
نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادة اول النصف الاخير
من شعبان وهو مقدمة تزيين رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث
يسمون تلك الايام ايام القرائة ويختارون التمشية والنزاهة ويعدون
الصيام من اشد الكراهة تقوية لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اردت الصوم واما قول ابن
حجر اي عمله بالعلية مني ان صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة
في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون
الشين فيها وهي ايام الليالي البيض وفيه دلالة على متابعة الافضل فاذا جمع بين
كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان
وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث
عائشة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد
الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث
بما كان يعرف سوى ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع
عليه الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الحديثين انتهى وفي القاموس
الغرة من الهلال ليلة طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم
منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الاحاديث وقلما كان يفطر يوم
الجمعة بضم الميم ويسكن قال المظهر اي وبليه انه يكون يصومه منضما الى ما قبله
او الى ما بعده او انه مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضي
او انه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى الا بعدها اذا الجمعة كما روي عن
سهل بن سعد الساعدي انتهى فيخفي اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار
لا الافطار الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق بل ظاهره
الاطلاق المويد لمذهبنا انه لا يكره افراد صومه اذ الاختصاص لا يثبت
بالاحتمال رواه الترمذي والنسائي اي تمام الحديث وروى ابو داود الى
ثلاثة ايام وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من الشهر اي من احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون
وفتحها نبه عليه لانه معرب بالحرف او الحركة ومن الشهر الاخر الثلثا بفتح
المثلثة وبضم والاربعا بكسر الموحدة ويفتح ويضم وكلاهما بمد ودون والخميس
مراعاة للعدالة بين الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها
لانتفاعنا جملها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق في ايام الاسبوع
بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع الاسبوع
وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه السنة كيلا يشق على الامة الاقتداء به
رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة ام المؤمنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها

بالرفع

بالرفع الاثنين بضم النون وكسرها وفتحها والخميس بالحركات الثلاث على
التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل
المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين
انتهى وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف
العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين
والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال
صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين الثلاثة
الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع
في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان
يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت
الحديث فيما رويته من كتاب الطبراني انتهى واما تفسير ابن حجر عن هذا
المعنى بقوله اي اولها اول الاثنين يلي الهلال ان هل بالجمعة او السبت او
الاحد او اول خميس يليه ان هل بالثلاثا او الاربعا فقاصر عن المقصود
لخروج ما اذا اهل بالاثنين او الخميس فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى المقصود
تصوره في الطيبي قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال وتاليه الا ان
يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح
صوم نحو الثلاثة الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت
مما سبق من كلام الشراح ان هذا هو القصد وانه شامل صوم الهلال وتاليه
ايضا فامح القياس ولا احتياج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن
ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر فلا احتياج الى ان يقال
الواو بمعنى او رواه ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف وفتح الرا
نسبة الى قريش قال سالت او سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب او الرفع
صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك
عليك حقا هذا اجمال ما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من
شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فكذا كره واما
مثل ابي طلحة فانه لا يكره له صوم بل يستحب له ذلك وبهذا يحصل الجمع بين
الاحاديث وبين ما فعله بعض السلف الكرام والمشايخ العظام صم رمضان
والذي يليه قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان وكل اربعا بالمد
وعدم الانصراف وخميس بالجر والتنوين فاذا بالتنوين انت قد صمت الدهر
اي مرات قال الطيبي هذا لفظ الترمذي والى داود والفاجزاء شرط محذوف
اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جي لتاكيد الربط كله اي حكما
ولعل هذا الحديث متقدم على ما سبق من حصول صوم الدهر بثلاثة من
كل شهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يخبر اولا بالجزاء القليل ثم بالثواب الجزيل
اعظاما للمنة عليه وعلى الامة اولا فيقال رب مقتضى هذا الحديث ان يصير
صوم الدهر سنة حكما فتدبر رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تنزيه عن صوم يوم عرفة بعرفة
اي في عرفات اي لانه يضعف عن الدعا ولانه يسيء خلقه مع الرفقا وفي معناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون مثله ولو من اهل الحضر قال ابن الملك وليس هذا النهي عن صوم
روي عن عائشة انها كانت تصوم وقال عطا اصومه في الشتاء ولا اصومه
في الصيف رواه ابو داود وقال الحاكم انه على شرط البخاري واقره الذهبي
وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين عن
اخته الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوموا يوم السبت اي وحده الا فيما افترض بصيغة المجهول
عليكم اي ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود
مخالفة اليهود فيهما والمنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول
المكتوب والمنذور وقضاء الفائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة
مؤكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة
او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية
به حتى كانه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي
للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي
واتفق الجمهور على ان هذا النهي والمنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم
فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة بكسر اللام اي قشر حبة واحدة من العنب
او عود شجرة من قشر العود وقيل المراد بالعنبة شجرة العنب وهي الحبلة قال
التوربشتي اللحا ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب واما قول
ابن حجر المراد شجرة العنب لا حبتها فخطأ فاحش لعدم صحة نفي ارادة الحبة مع
انها اظهر في المبالغة لانها دعوى المراد فيما يجهل من الكتاب والسنة باطلة
والقول بها مجازفة بل لو بولغ في هذا المقام بان المراد بالعنبة هي الحبة
من العنب لا قشر الشجرة لصح فان العنبة هي الحقيقة اللغوية ففي القاموس
العنب معلوم واحدته عنبة ولم يذكر اصلا اطلاق العنب لا بالجنس ولا بالموحدة
على الحبلة ومما يؤيده بناء على ان الاصل في العطف التغاير قوله او عود
شجرة عطفا على لحا فليمضغه بفتح الضاد ويضم في القاموس مضغه يمضغه
وينصره ولاكه باسنانه وهكذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم والا فشرط الصوم
النية فاذا لم توجد لم يوجد ولو لم ياكل ونظيره المبادرة الى اكل شيء ما في عيد
الفطر تاكيدا الفطر تاكيدا لانتفاء الصوم المنهي عنه رواه احمد وابو داود و
الترمذي وابن ماجه والدارمي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على
شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة قال ابن حجر وقول ابي داود انه
منسوخ غير مقبول كقول مالك انه كذب انتهى وهذا مجازفة منه
لانهما امامان جليلان في الحديث ولا يقولان ذلك الا عن ثبت وسند
فلا يرد قولهما بالهوينا اذ لا يلزم من عدم ذكرهما مستند المنع وقوعه ولا
من قلة اطلاعنا عدم علمهما به فانا نتقلدهما ولكن ليس له اهلية التحقيق
واذا لم ير اهلا لان نسلم لا ناس رواه بان لا يحار فان من هذا الرد من الاحق
بالنسبة الى مالك غير مقبولة فكيف لغيره ان يرد عليه فرحم الله من عرف
قدره ولم يتعد طوره وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام يوما في سبيل الله اي في الجهاد او في طريق الحج او العمرة او طلب العلم

او

العلم او ابتغاء مرضات الله جعل الله بينه وبين النار خندقا اي حجابا شديدا
ومانعا بعيدا بمسافة مديدة كما بين السماء والارض اي مسافة خمسماية
سنة قال الطيبي استعارة تمثيلية عن الحاجز المانع الصوم بالحصن وجعل
له خندقا حاجزا بينه وبين النار التي شبهت بالعدو ثم شبه الخندق في
بعد غوره بكما بين السماء والارض رواه الترمذي وعن عامر بن مسعود اي
عبد الله مسعود تابعي مشهور روي عن ابيه كذا ذكره الطيبي ونقله
ميرك عن التقريب انه ابن امية بن خلف الجمحي يقال له صحبة وذكره
ابن وغيره في التابعين انتهى وذكره المؤلف في الصحابة وقال هو عامر
ابن مسعود بن امية بن خلف الجمحي وهو ابن اخي صفوان بن امية
روى عنه نمير بن عريب بفتح العين وكسر الرا اخرج حديثه الترمذي
في الصوم وقال وهو مرسل لان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اورده بن منده وابن عبد البر في اسماء الصحابة وحكى
ابن معين لا صحبة له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة
الباردة الصوم في الشتاء لوجود الثواب بلا تعب كثير وفي الفائق الغنيمة
الباردة هي التي تجيء عفوا من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب ويباشر حر
القتال في البلاد وقيل هي الهنيئة الطيبة ماخوذة من العيش البارد
والاصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناءة ان الماء والهواء لما كان
طيبهما ببردهما خصوصا في البلاد الحارة قيل ماء بارد وهواء بارد على طريق
الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد وغنيمة باردة وبرد امرنا قال الطيبي
والتركيب من قلب التشبيه لان الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة وفيه
من المبالغة ان يلحق الناقص بالكامل كما يقال زيد كالاسد فاذا عكس وقيل
الاسد كزيد يجعل الاصل كالفرع والفرع كالاصل يبلغ التشبيه الى الدرجة
القصوى في المبالغة والمعنى ان الصائم يحوز الاجر من غير ان يمسه
حر العطش او يصيبه الم الجوع من طول اليوم انتهى
فجعل الحديث من باب التشبيه البليغ وهو ان يكون بحذف الاداة
والاظهر ان الجملة مركبة من المبتدا والخبر المفيدة للحصر لتعريف
جزئيها فالمعنى ان الغنيمة الباردة هي الصوم في الشتاء وقد جاء في مسند احمد
بسند حسن عن ابي سعيد مرفوعا الشتاء ربيع المؤمن وزاد البيهقي قصر نهاره
فصام وطال ليله فقام رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث مرسل لان
عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والد ابراهيم بن عامر
القرشي السهمي تم كلام الترمذي نقله ميرك وقال ليس له سوى هذا الحديث
انتهى فما ذكره الطيبي غير صواب والله اعلم وذكر حديث ابي هريرة ما من
ايام احب الى الله صفة ايام بالرفع على المحل وبالنصب على اللفظ وتمامه
ان يتعبد وهو في محل الرفع فاعل لاحب له اي لله فيها اي في تلك الايام
من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها
بقيام ليلة القدر في باب الاضحية ان كان مراده ان صاحب المصابيح ذكره في
باب الاضحية وان اسقطه لتكراره فهذا اعتذار حسن منه الا انه كان الاولى

ان يعكس الامر فيه وان كان مراده انه حق له لانه اولى بذلك الباب
فلا يخفى انه غير صواب **الفصل الثالث** عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم المدينة اي بعد الهجرة من مكة فوجد اليهود اي صادفهم
في المدينة وهو في السنة الثانية لان قدومه في الاولى كان بعد عاشوراء
في ربيع الاول صياما اي ذوي صيام او صائمين يوم عاشوراء فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه اي ما سبب صومكم له قال
الطيبي فيه اشكال لان الاول ان اليهود يعدون الشهور على غير ما تؤرخه
العرب الثاني ان مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول انه يجوز ان
يتفق في ذلك العام كون عاشوراء ذلك اليوم الذي نجاهم الله فيه
من فرعون يعني مع احتمال الموافقة والمخالفة ابتداء فقول ابن حجر
على انه لا مانع ايضا ان هذه النجاة وقع في عاشوراء العربي ثم وقع التغيير
منهم الى تلك السنة فتوافقا اتفاقا غير منتج مع ان قوله ثم وقع التغيير
غير صحيح لانهم مع كمال اعتقادهم وغلوهم واجتهادهم ما يغيرون وقت
عاشوراء عن زمانه واختلاف التاريخ بناء على تغيير لغتهم في مغايرة اسماء
شهورهم اما الحساب فانه لا خفاء فيهم وانما نشأ التغيير بينهم وعن الثاني
ان المخالفة مطلوبة فيما اخطأوا فيه كما في يوم السبت فان الله تعالى انما جعل
السبت على الذين اختلفوا فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم واجتهادهم
وقد مر الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة فاختلفوا فيه
اقول الاظهر في الجواب عن الثاني انه صلى الله عليه وسلم اول الهجرة لم يكن
مامورا بالمخالفة بل كان يتالفهم في كثير من الامور وطمعا في القبلة ثم
لما ثبتت عليهم الحجة ولم ينفعهم الملاينة وظهر منهم العناد والمكابرة اختار مخالفتهم
وترك موافقتهم ولذا لما قيل له في عاشوراء بعد صيامه ان اليهود والنصارى
يعظمون هذا اليوم وانت تحب هذا الزمان ترك التشبه بهم فقال لئن
بقيت لاصومن التاسع ثم مما يتعلق بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
على تقدير انه صامه عن اجتهاد انه لم يعتمد على قول اليهودي ذلك مطلقا بل
باخبار من اسلم منهم او حصول التواتر من قبلهم فانه لا يشترط الاسلام في التواتر
فقول ابن حجر اما بالوحي او بالاجتهاد بما وافقه اذا اخبره من اسلم منهم لا يصح تقييده
بما وفي الثانية فقالوا هذا يوم عظيم اي وقع فيه امور عظيمة توجب تعظيم فقيل ذلك
اليوم انجى الله فيه موسى وقومه اي المؤمنين وغرق بالتشديد فرعون وقومه
بالنصب فيهما قال الطيبي غرقه واغرقه بمعنى وفي نسخة اغرق وفي اخرى
بكسر الراء المخففة ورفع المنصوبين فصامه اي ذلك اليوم او مثله موسى شكرا
لاشتماله على النعمتين الجليلتين قال تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين فنحن نصومه اي شكرا ايضا لان بقاء الابناء سبب وجود
الابناء او تأسيا بموسى وهذا هو الظاهر من كلامه عليه السلام حيث اجابهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن اي اذا كان الامر كذلك فنحن احق
اي اثبت واولى اي اقرب بموسى اي بمتابعته منكم فانا موافقون له في اصول

الدين ومصدقون لكتابه في تبيين اليقين وانتم مخالفون له فيما في التغيير والتحريف
والتعلق بالامر المشوب بالتزييف فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى فبهداهم اقتده فتعظيمه ما عظمه لم يكن على جهة المتابعة له في شرعه بل على
طريق موافقته شرعه لشرعه في ذلك او كان صيامه شكرا لخلاص موسى كما سجد
في سجدة ص شكرا لله على قبول توبة داود ولكونه يحب موافقة اهل الكتاب ما لم
يؤمر فيه بشيء والظاهر ما تقدم من انه امر هنا بالصيام على وجه الوجوب ولذا نادى
مناديه ان من لم ياكل فيه فليصم ومن اكل فليمسك وامر اي اصحابه بصيامه وفي
هذا تواضع عظيم بالنسبة الى موسى الكليم والاقتداء قال عليه السلام لو كان موسى
حيا لما وسعه الا اتباعي وفيه تالف لقومه واستئناس بهم لعلهم يرجعون عن عنادهم
متفق عليه وينافيه بظاهره رواية البخاري عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تعده
اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم ووجه المنافاة ان الصوم
كان لمخالفتهم وما سبق صريح بانه كان لموافقتهم ويمكن حمله على ان اليهود كانوا طائفتين
او التفتيش في وقتين اديانا لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا حقيقة او لا
يمتنع صومه عندهم او صوموا انتم ولا تجعلوه عيدا والله اعلم **وعن** ام سلمة ام
المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت ويوم الاحد
اكثر ما يصوم من الايام اي الاخر ويقول انهما يوما عيد للمشركين السبت لليهود
والاحد للنصارى وانما سموا مشركين لقولهم عزير ابن الله والمسيح ابن الله واما
للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار ذكره الطيبي قال ابن حجر المشرك
الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل اهل الكتاب انتهى والصحيح ان المشرك
ضد الموحد بان يثبت شريكا للباري سواء الصنم والشمس والقمر والكوكب وعلى هذا
وقد يطلق على جنس الكافر الشامل للدهرية والمعطلة واهل الكتاب وغيرهم ومنه
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد يقابل باهل الكتاب كقوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين فانا احب ان اخالفهم اي مجموع
الفريقين والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت ان يكون
من خصوصياته عليه السلام وذلك من خصوصيات الامة ويشير الى الاول قوله
فانا احب والى الثاني قوله لا تصوموا والصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم والصيام
المحبوب كونه على طريق المخالفة بترك الاكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ويمكن
ان يكون المنهي عنه افراد السبت وفي معناه افراد الاحد والمستحب صومهما جميعا
متواليين تحقيقا لمخالفة الفريقين على ان ظاهر هذا الحديث انهم كانوا يفطرون
اليومين بخلاف الحديث الاول فتامل رواه احمد قال ميرك ورواه ابن خزيمة في صحيحه
وغيره من حديث ام سلمة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان
يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول انهما يوما عيد للمشركين
وانا اريد ان اخالفهم **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر اي يامرنا امرا مؤكدا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه اي يرغبنا اليه ويتعاهدنا
اي يحفظنا ويراعي حالنا ويتفحص عن صومنا او يتعهدنا بالموعظة عنده اي عند مجيء
ذلك اليوم فلما فرض رمضان لم يامرنا اي به ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا اي ولم يتفقدنا
عنده رواه مسلم قال ابن حجر في قوله يامر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجبا

ثم نسخ ولا صح عند الشافعي لما رواه الشيخان عن معاوية انه عام حج خطب بالمدينة
يوم عاشورا فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في انه لم يجب اصلا انتهى
وهو مردود بانه ليس دلالة على عدم الوجوب الاصلي قاله صلى الله عليه وسلم واما لكون ما
بعده وما قبله محل احتمال فكيف يكون نصا او يصلح معارضا لما في الصحيحين عن سلمة بن
الاكوع انه عليه السلام امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليتم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا فانه صريح في انه كان امر ايجاب
قبل نسخه برمضان اذ لا يومر من اكل بامساك بقية يومه الا في يوم مفروض الصوم بعينه
ولا بد من الجمع بوجوبه اولا ونسخه ثانيا او المراد انه لم يكتب عليكم في القرآن مطلقا
هذا الحمل على تقدير صحة رواية النسائي ان قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه
والا فالحفاظ اتفقوا على انه من كلام معاوية مدرج هذا احتمال بعيد فبعيد عن فهمه
والله اعلم وعن حفصة ام المؤمنين قالت اربع اي خصال اربع لم يكن يدعهن اي يتركهن
النبي صلى الله عليه وسلم تنازع فيه الفعلان وفي نسخة لم تكن بالتانيث وفي اخرى
يدعه اي لم يكن تلك الخصال متروكة صيام يوم عاشورا والعشر بالجر وقيل بالرفع اي
صيام عشر ذي الحجة والمراد من العشر تسعة ايام مجازا كقوله تعالى الحج اشهر وكذا
يقال اعتكف العشر الاخير من رمضان ولو كان الشهر ناقصا او لان يوم العيد لثبوته
الشرعي كالاستثناء العقلي وثلاثة ايام بالوجهين من كل شهر وركعتان قبل الفجر
اي ركعتي سنة الصبح ثم هذا الحديث بظاهره يناقض ما سبق من حديث عايشة
قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر والجمع بان كلا منهما ارادت
ما رات ونقلت ما علمت فلا تنافي بينهما رواه النسائي ومما يؤيده خبر البخاري ما من
ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك
بشي وروى ابو عوانة في صحيحه صيام يوم منها يعدل صيام سنة وقيام ليلة منها
بقيام ليلة القدر واختلف في افضل العشرين وقيل عشر رمضان افضل من حيث
لياليه لان منها ليلة القدر وهي افضل الليالي وعشر الحجة افضل من حيث ايامه
لان فيها يوم عرفة وهو افضل الايام وذهب ابن حبان الى تساويهما في الفضل والحق
الغزالي وغيره بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم والله اعلم وعن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض اي ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لانها المقمرات من اولها الى اخرها فناسب
صيامها شكرا لله تعالى قال ابن حجر ومن عبر عنها بالايام البيض فقد لحنه لان
الايام كلها بيض انتهى ويمكن ان يكون التقدير الايام البيض لياليها او المراد ايام
صيامهن مكفرات للذنوب مبيضات للقلوب او اشارة الى ما روي ان ادم عليه السلام
اسود اعضاؤه بعد اخراجه من دار السلام فامر بصيام هذه الايام فصوم كل يوم
تبيضت ثلث جسده عليه السلام بل اقول يتعين هذه التاويلات لان الايام
البيض وقع في اكثر الروايات واما قول صاحب النهاية والصواب ان يقال
ايام البيض لان البيض من صفة الليالي فمبني على ظاهر الرواية والله اعلم في
حضر ولا سفر اي ولا في سفر ولا مزية للتاكيد قال ميرك اختلف العلماء في تعيين ايام البيض

قال

قال الشيخ زين الدين بن العراقي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين ايام البيض
تسعة احدها عدم التعيين وكره التعيين الثاني الثلاثة الاول من الشهر قاله الحسن
البصري الثالث من الثاني عشر الى الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس
عشر وهو قول اكثر اهل العلم الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثا
من الشهر الذي يليه وهكذا وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها السادس اولها اول
خميس من اول شهر ثم من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا السابع اول اثنين
ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون وهو مروي عن ابي الدردا ومنقول
عن مالك ايضا التاسع اول كل عشر وهو منقول عن ابن شعبان المالكي انتهى قال العسقلاني
بقي اخر وهو اخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة كاملة انتهى ولعلهم عدلوا عن ذكره مع
كمال ظهوره لعدم امكان ضبطه وتقريبه رواه النسائي قال ابن حجر وفي رواية النسائي
بسند حسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر ايام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة وخامس
عشرة وبهذا يعلم شذوذ اقوال تسعة او عشرة حكاها العراقي في تعيين البيض
فلا يعول على شي منها انتهى وهذا مجازفة عظيمة منه لان العراقي بنفسه ذكر
ان هذا قول اكثر اهل العلم وذكر البقية على طريق الشذوذ وبعضها مسند الى الصحابة
وبعضها مسكوت عنه فلا اعتراض عليه اصلا ولهذا تبعه شيخ الاسلام بن حجر
وقد زاد عليه بواحدة لما صارت عشرة كاملة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شي زكاة اي مما يعطى بعضه اي طهارة يطهر به
وزكاة الجسد الصوم فانه يذاب بعض البدن منه وينتقص ويطهر الذنوب به وتمحص
فالزكاة عبادة مالية والصوم طاعة بدنية قال الطيبي اي صدقة الجسد ما يخلصه من
النار رجبته الصوم رواه ابن ماجة وعنه اي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين يحتمل اعرابه هنا ان يكون بالحرف او الحركة والخميس
بالنصب وقيل بالجر واللام بدل عن المضاف الي يوم الخميس وفي نسخة بالجر عطفا على
الاثنين فقيل يا رسول الله انك تصوم اي كثيرا الاثنين بكسر النون وبفتح والخميس
بالنصب وقيل بالجر واراد يومهما بني على الحكمة فيهما فقال ان يوم الاثنين والخميس
بالنصب والجر يغفر الله فيهما لكل مسلم اي صايم فيهما الا ذا اي ذا هجرة هاجرين بالتثنية
اي متقاطعين ابو لو كان صايمين يقول اي الله للملك الموكل على صحف السيئة عند ظهور
اثار المغفرة دعهما اي اتركهما حتى يصطلحا اي الى ان يقع الصلح بينهما فحينئذ يغفر
لهما قال الطيبي وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم
الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين
اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي حديث اتركوا هذين حتى
يفيئا ولا بد ههنا من تقدير مخاطب يقول اتركوا وانظروا او دعهما كانه تعالى لما
غفر للناس سواهما قيل اللهم اغفر لهما فاجاب دعهما او انظروا او اتركوا هذين حتى
يصطلحا انتهى وما اخترناه اظهر فتامل وتدبر رواه احمد وابن ماجة وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما ابتغا وجه الله
نصب على العلة وفي نسخة ابتغا لوجه الله وفي نسخة لابتغا وجه الله اي ذاته
وطلب قربه او جهته التي رضي بها من الرجا به او من خوف عقابه ولذا عبر عنه
جل شانه بابتغا مرضاته بعده الله من جهنم كبعد غراب اي مثل بعد غراب

طاير وهو فرخ بفتح فسكون اي صغير حتى مات هرما بفتح فكسر اي كبيرا قال
الطيبي طاير صفة غراب وهو فرخ حال من الضمير في طاير وحتى مات غاية الطيران
وهرما حال من فاعل مات مقابل لقوله وهو فرخ وقيل يضرب الغراب مثلا في طول
العمر يشبه بعد الصايم عن النار ببعد غراب طار من اول عمره الى اخره انتهى قيل يعيش
الغراب الف عام رواه احمد اي عن ابي هريرة وروى البيهقي في شعب الايمان
عن سلمة بن قيس كذا في نسخ المشكوة وكذا ذكره المولف في اسماء رجاله في الصحابة
وكتب ميرك في الهامش بدل قيس قيصر بفتح الراء صيرا وبالتنوين حمرة وفوقه ظه
اشارة الى انه الظاهر وفي الكنى قيصر بمفتوحة وسكون يا وفتح مهملة وترك صرف قال
ميرك ورواه البزار في مسنده رجاله ثقات ورواه ابو يعلى والبيهقي من حديث سلمة
بن قيصر ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف كذا قاله المنذري وذكر ابن عبد
البر في الاستيعاب سلمة بن قيصر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
صام يوما ابتغاء وجه الله الى اخره قال ولا يوجد له سماع ولا ادراك للنبي عليه
السلام الا بهذا الاسناد وانكر ابو زرعة ان يكون له صحبة وقال روايته عن ابي هريرة
يعد في اهل مصر انتهى كلام ابن عبد البر وقال الذهبي في الميزان سلمة بن قيصر
غلط والصواب سلمة بن قيس والله الهادي **باب** بالتنوين
وقيل بالسكون وفي نسخة في نوافل الصوم التطوع **الفصل الاول**
عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما
من الايام او ساعة يوم او اوقات يوم او في نهار فقال هل عندكم شيء اي من الطعام
وفي رواية صحيحة هل عندكم من غداء بفتح المعجمة والدال المهملة والمد ما يوكل
قبل الزوال فقلنا لا فقال فاني اذا بالتنوين صايم وفي رواية صحيحة فاني اذن
اصوم يدل على جواز نية النفل في النهار وبه قال الاكثرون وقال مالك وداود
يجب التبييت كما في الفرض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام
من الليل وقد تقدم الجواب عنه ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا
اي ارسل الينا بطريق الهدية حيس بفتح الحاء المهملة وسكون يا تمر مخلوط بسمن
واقط وقيل طعام يتخذ من الزبد والتمر والاقط وقد يبدل الاقط بالدقيق والزبد
بالسمن وقد يبدل السمن بالزيت فقال اريني اي اريه امرا من الاراءة وفي رواية قربيه
وفي رواية ادنيه وارينيه كناية عنها لان ما يكون قريبا يكون مرئيا فكره الطيبي واما
في النسخ الحاضرة فغير موجود نعم ولعلها رواية نادرة ونسخة الطيبي ملحقة صحت
صايما اي مريدا للصوم فاكل وقال ابن الملك اي كنت نويت الصوم في اول النهار
انتهى وهو مخالف للمذهب فيحتاج الى تاويل بل وتقدير عذر وقال ميرك يدل
على جواز افطار النفل وبه قال الاكثرون وقال ابو حنيفة يجوز بعذر واما بدونه فلا
وقال القاضي دل الحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصايم
المتطوع امير نفسه وقال اصحاب ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه قضاؤه ان افطر وقال
مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالقضا والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحمل بالاستحباب بالاصل
قال ابن حجر ومن هذا اخذ الشافعي انه يجوز النفل بنية قبل الزوال لا بعده ملغيا معظم
العبادة بلا نية خلافا لمن قال به كاحمد وغيره وهو قول للشافعي وقال مالك يجب التبييت

فيه

التبييت فيه كالفرض لحديث انما الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار عملا
بلا نية ورد قياسا على الصلاة اذ نفلها كفرضها في النية قال ولا دلالة في هذا
الحديث لاحتمال ان المراد من السوال ان يحمل المسوول معدا له فطارا يطمئن
نفسه للعبادة وانه يضعف ليحصل ما يفطر عليه فلما قالوا لا اي لا
صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر فلما قيل له تمم الصوم وفيه ان النية
اقترانها به كاقترانها بما قبله ويدل على ما مر من مذهب الجمهور رواية اذن
اصوم ورواية من غداء والله اعلم رواه مسلم قال ابن حجر وفي رواية
اخرى لمسلم فاكل ثم قال كنت اصبحت صايما قال الشمني وزاد النسائي
ولكن اصوم يوما مكانه وصحح عبد الحق هذه الزيادة واستدل بهذا
الحديث ابو يوسف على ان المتنفل يفطر بغير عذر ويقضي في الهداية ومن
دخل في صوم التطوع او صلاة التطوع ثم افسده قضاه قال ابن الهمام
لا خلاف بين اصحابنا في وجوب القضا اذا فسد عن قصد او غير قصد
بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة خلافا للشافعي وانما اختلف في الرواية
في نفس الافساد هل يباح اولا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى
يباح بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر اولا
قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم
الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وقيل ان كان صاحب الطعام
يرضى بمجرد حضوره وان لم يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى
بذلك يفطر يعني على رواية المنتقى وجه قال واحسن ما يستدل
للشافعي ما في مسلم عن عايشة يعني الحديث السابق ولنا الكتاب
والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وقال تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه
من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المودى عمل كذلك فوجب صيانته
عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه تفاديا عن التعدي
عن الابطال واما السنة فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين
فاذا افطر وجب قضاؤها اذا فسد وعن انس قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في سقائه وتمركم
في وعائه فاني صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام
سليم واهل بيتها قال ابن الملك فيه دليل على ان المستحب للضيف
الصايم ان يدعو للمضيف اي للمالك الحديث ان من الدعا المستجاب دعا الصايم
رواه البخاري وهذا الحديث بظاهره يويد من قال ان الضيافة
ليست عذرا والاظهر انها عذر ولكنه يخير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء لم يطعم رواه مسلم وابو داود وعن جابر
واغرب ابن حجر حيث قال والنهي عن التكلف المستفاد مما روي انا وصالحوا

امتي برا من التكلف انما هو فيمن يتكلف بمشقة واما من اتى بما عنده وان شرف
فلا يسمى متكلفا انتهى والغرابة من حيث ان المقام لا يقتضي هذا السوال
والجواب اصلا والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم اي نفلا قاله ابن حجر ولا دلالة
في الحديث لاحتمال ان يكون صوم قضا ونحوه فليقل اي ندبا اني صائم قال
ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعو حين لم يجب الداعي ان يعتذر عنه
بقوله اني صائم وان كان يستحب اخفا النوافل لئلا يودي ذلك الى
عداوة وتفصل في الداعي وفي رواية فاذا دعي احدكم فليجب اي الدعوة
فان كان صائما فليصل قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال
ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم انه جمع بين الصلاة والدعا
وقال المظهر والضابط عند الشافعي انه اذا تاذى المضيف بترك الافطار
افطر لانه افضل والا فلا وان كان مفطرا فليطعم اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا
قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي ويحصل به
المعاداة وان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح بالاكل ولم يتشوش
بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان
يقول اني صائم تسوية خاطره او لم يحضر والله اعلم رواه مسلم وروى احمد ومسلم
وابو داود والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل وفي رواية الطبراني عن
ابن مسعود وان كان صائما فليدع بالبركة كذا في الجامع الصغير للسيوطي
والعجب من ابن الهمام حيث قال ومنع المحققون كون الضيافة عذرا كالكرخي
وابو بكر الرازي واستدلا بما روي عنه عليه السلام اذا دعي احدكم فليجب
فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والله اعلم
بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على انه اذا ثبت ثم لا يقوى قوله
حيث سلمناه يعني حديث البخاري آخى النبي صلى الله عليه وسلم وابي
الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك
قالت اخوك ابا الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب
ابو الدرداء يقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان
من آخر الليل قال سلمان قم الان قال فصلينا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق
حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق سلمان
وهذا مما استدل به القايلون بان الضيافة عذر وكذا ما اسند الدارقطني
الى جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى رجل منهم فقال

عليه

عليه السلام ردك قال اني صائم فقال عليه السلام تكلف اخوك وصنع
طعاما ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه انتهى قال الشمني ورواه
ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ اخوك
تكلف وصنع لك طعاما ودعاك افطر واقض يوما مكانه ورواه الدارقطني
من حديث جابر وقال ان الرجل الذي صنع ابو سعيد الخدري ايضا
الفصل الثاني عن ام هانئ بهمز بعد نون مكسورة بنت ابي طالب قالت
لما كان يوم الفتح اي الفتح الاعظم فتح مكة بالحرب بدل او بيان جاءت فاطمة
اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست على يسار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولعلها اختارت اليسار لكان باشارة منه عليه السلام
او ايما الى قصده توجه قلبه وخاطره اليها بحسن المقابلة واما لكمال
تواضعها منها مع بنت عمها واخت زوجها وعمه او لانها مع امكان انها
كانت اكبر منها واما لشغل اليمين اولا بها وهو الظاهر من قولها وام هانئ
عن يمينه فالجملة حال من فاعل جلست قال الطيبي اما حال اي جاءت
فاطمة وجلست على يساره والحال ان ام هانئ عن يمينه واما عطف
تفسيري جاءت ام هانئ فجلست عن يمينه وعلى التقديرين الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر لان الظاهر ان يقال وانا جالسة عن يمينه
(وجلست عن يمينه فاما ان يحمل على التجريد كانها تحكي عن نفسها
بذلك وان الراوي وضع كلامه مكان كلامها انتهى يعني به نقل بالمعنى
فجاءت الوليدة اي الامة باناء فيه شراب اي من ما فانه المراد عند الاطلاق
فناولته اي الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول
الثاني وهو الانا محذوف فشرب منه ثم ناوله اي الانا وفي المصابيح ثم ناولها
اي بقية المشروب ام هانئ اما لكونها عن اليمين او لسبقها بالايمان او لكبر
سنها او لانها كانت اجنبية بالنسبة الى اهل البيت رضي الله عنهم اجمعين
فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد افطرت يحتمل المضي والحال
وهو الظاهر فيما سياتي وكنت صائمة اي فيما الحكم قال ابن حجر وانما لم
يذكر هذا قبل تناولها ايثارا لما اشعر به من التقدم على سيدة
النسا وذلك عندها اشرف واعلى من الصوم انتهى ويمكن انه حدث
بها السوال في هذه الحال ثم في التعليل ذكره ابن حجر نظر لان
التقدم قد حصل بمجرد المناولة وقضيتها فاما لم يذكر خوفا عن
فوت مسرته عليه السلام فقال لها اكنت تقضين اي بهذا الصوم
شيئا اي من الواجبات عليك قالت لا قال فلا يضرك اي ليس عليك
اثم في فطرك ان كان اي صومك تطوعا وهو للتاكيد لان المتطوع
له ان يفطر بعذر بل بلا عذر ثم لا دلالة فيه على القضا وعدمه واما القضا
فعلم مما تقدم تقريره وسبق على وفق المذهب تحريره واغرب ابن الملك
حيث قال يدل على ان لا قضا على المتطوع بصوم اذا ابطله وبه قال الشافعي

في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود والترمذي وقال في اسناده مقال وكذا قال المنذري
قال ولا يثبت وفي اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائي ذكره ميرك
وفي رواية لاحمد والترمذي نحوه بالرفع اي بمعناه وفيه اي في
الحديث الذي نحوه فقالت يا رسول الله بالتخفيف للتنبيه اني
كنت صائمة فقال الصائم اريد به الجنس المتطوع احترازا من المفروض
اداء او قضاء امير نفسه اي حاكما عليها وفي رواية امين نفسه بالنون
بدلا من الراء قال الطيبي يفهم ان الصائم غير المتطوع لا تخيير له لانه مامور
مجبور عليه ان شاء صام اي نوى الصيام وان شاء افطر اي اختار الافطار
ومعناه امير نفسه بعد دخوله في الصوم ان شاء صام اي اتم صومه وان
شاء افطر اما بعذر او بغيره ويجي حكم القضاء من الحديث يليه قال ابن
حجر وبين انه حديث صحيح وانه رد على من حرم الخروج عن النفل انتهى
وهو غير صحيح بل ولا حسن وقد مر انه ضعيف لا يثبت فالصحيح الحمل
ارباب الاعتماد في معرفة الاسناد فقول ابن حجر وقول الترمذي
وفي اسناده مقال مردود ثم قوله او يحمل على السند الذي ذكره فلا ينافي
صحته من طريق اخرى مردود ايضا لانه يحتاج الى ثبوت اسناد اخر
والا فهو مجازفة ومراءاة وعن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كنت انا وحفصة بالرفع صائمتين اي نفلا فعرض لنا طعام على
بناء المجهول اي عرضه لنا احد ولفظ ابن الهمام فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت وفي
نسخة بصيغة المعلوم اي فظهر لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه
فقالت حفصة اي على طريق الهدية كما سيأتي يا رسول الله انا كنا
صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما
اخر مكانه اي بدله قال ابن الملك يدل على من افطر في التطوع يلزمه
القضاء مكانه قال الخطابي هذا القضاء على سبيل التخيير والاستحباب
لان قضاء شيء يكون حكمه حكم الاصل فلما ان في الاصل كان الشخص فيه
مخيرا فكذلك في قضائه اقول هذا منقوض بالحج والعمرة اذا كانا نفلين
وفسدا فان قضاءهما واجب اتفاقا وقال ابن الهمام وحمله على انه امر
ندب خروج عن مقتضاه من قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه
الترمذي وذكر اي الترمذي جماعة من الحفاظ اي صفتهم انهم رووا
عن الزهري عن عائشة مرسلا قال الطيبي لان الزهري لم يدركها انتهى
فقول الترمذي مرسلا اي منقطعا ولم يذكروا اي جماعة الحفاظ
فيه اي في اسناد الحديث عن عروة بين الزهري وعائشة وهذا اي
كونه مرسلا اصح قال ابن الهمام اعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من
عروة فقال روى هذا الحديث صالح بن ابي الاخضر ومحمد بن ابي حفصة
عن الزهري عن عروة عن عائشة وروى مالك بن انس ومعمر بن عبيد الله

عن

عن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن
عائشة ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا اصح ثم اسند اي الترمذي
الى ابن جريج قال سألت الزهري احدثك عروة عن عائشة قال
لم اسمع عن عروة في هذا شيئا ولكن سمعنا في خلافة سليمان بن
عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث
ورواه ابو داود اي من حديث يزيد بن الهاد عن زميل بالتصغير
مولى عروة عن عائشة قال ميرك نقلا عن التصحيح قال البخاري
لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل ولا تقوم
به الحجة قال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول انتهى وزميل بضم
الزاي وهو ابن عباس وابو عباس مولى عروة بن الزبير ولو صح هذا
الحديث حمل على الاستحباب قال المحقق ابن الهمام قلنا قول البخاري
مبني على اشتراط العلم بذلك والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة ولو سلم
اعلاله واعلال الترمذي فهو قاصر عن هذا الطريق فانما يلزمه
لو لم يكن له طريق اخر لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها
عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين الحديث
ورواه ابن ابي شيبة من طريق اخر عن خصيف عن سعيد بن
جبير ان عائشة وحفصة الحديث ورواه الطبراني في معجمه من
حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان عائشة ورواه البزار
من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر وعن
نافع عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة وحماد بن الوليد لين
الحديث واخرجه الطبراني من غير الحكم في الاوسط حدثنا موسى
ابن هارون حدثنا محمد بن مهران الجمال قال ذكره محمد بن ابي سلمة
المكي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة
وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منه فذكرتا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا فقد ثبت
هذا الحديث ثبوتا لا مرد له لو كان كل طريق من هذه ضعيفا
لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك ان ذلك المجهول في قول
الزهري فيما اسند اليه الترمذي عن بعض من سأل عائشة عن هذا
الحديث ثقة اخبر بالواقع فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى
وبهذا ابطل ما قال ابن حجر وقد بسط النووي في شرح المهذب عن
البيهقي وغيره الكلام على سند هذا الحديث وبين انه حديث ضعيف
لا تقوم به حجة على وجوب القضاء وبتقدير صحته فيحمل كما قال ابن حبان
لذلك حسبا فقال اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واقضي يوما على الندب
لرواية ابي سعيد الخدري انه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فقال

بعض القوم عن نفسه انه صائم فقال صلى الله عليه وسلم دعاكم
اخوكم وتكلف لكم ثم قال له افطر وصم يوما مكانه ان شئت انتهى
وهو ليس نصا في مدعاه لاحتمال كون الشرطية متعلقة بافطر
والجملة بينهما اعتراضية وفائدتها الاشعار بان الامر ليس فيه
الوجوب وبان الافضل هو الافطار دلالة تعالى على عدم وجوب
الافطار المفهوم من حديث مسلم السابق جمعا بين الاحاديث
مهما امكن والله اعلم وعن ام عمارة بضم العين وتخفيف الميم واسمها
نسيبة بنت كعب اي الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فدعت اي طلبت له بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي تفريحا باتمام صومها ان الصائم اذا
اكل عنده اي ومالت نفسه الى الماكول واشتد صومه عليه صلت
عليه الملائكة اي استغفرت له عوضا عن مشقة الاكل حتى تفرغوا
اي القوم الاكلون رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال ميرك
كلاهما من طريق حبيب ابن زيد عن مولاة لهم يقال لها ليلى وزاد
والدارمي **الفصل الثالث** عن بريدة بالتصغير قال دخل
بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى اي ياكل الغدا
وهو طعام اول النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدا
بالنصب لفعل مقدر اي احضر او ائته يا بلال قال اني صائم يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل رزقنا اي رزق
الله تعالى الذي اعطانا الان وفضل رزق بلال اي الرزق الفاضل
عن ما ناكل في الجنة اي جزاء له على صومه المانع من الاكل قال الطيبي
الظاهر ان يقال ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها
على انه رزقه الذي هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ودل على
اخر كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب انتهى ثم زاد صلى
الله عليه وسلم في ترغيب بلال في الصوم بقوله اشعرت استفهام
انكاري اي اما علمت يا بلال ان الصائم يسبح عظامه لا مانع من حمله على
حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح لانه
وان لم يكن له فيه اختيار هو ناشئ عن فعله الاختياري وهو
صومه ذكره ابن حجر وفيه ان هذا التعليل غير محتاج اليه اذا بني
الكلام على فضله تعالى كما لا يخفى وتستغفر له الملائكة وفي نسخة ثابتة
الفعلين ما اكل ظرف تسبح وتستغفر عنده اي ما دام يؤكل عند الصائم
خارج ضميره حال جوعه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن
ماجة والبيهقي كلاهما من رواية بقية حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن
سليمان بن بريدة عن ابيه ومحمد بن عبد الرحمن هذا مجهول وبقية
بن الوليد مدلس وتصريحه بالتحديث لا يفيد مع الجهالة نقله ميرك

عن

عن المنذري **باب ليلة القدر** اي فضيلتها وبيان ارجى
اوقاتها قال النووي قال العلماء وانما سميت بذلك لما تكتب فيها
الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله
تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيها باذن
ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون
فيها ويامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به
وتقديره له وقيل سميت بها لعظم قدرها وشرف امرها واجمع من يعتد به
على وجودها ودوامها الى اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة
ويؤيده سبب نزولها لسورة القدر حيث كان تسلية لهذه الامة
القصيرة العمر قال القاضي عياض اختلفوا في محلها فقال بعضهم
هي تكون منتقلة في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى
وهذا الجمع بين الاحاديث الدالة على الاوقات المختلفة وهو قول مالك
والثوري واحمد واسحاق وابي ثور وقال غيرهم انما تنتقل في العشر الاواخر
من رمضان وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل هي في السنة
كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان
كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل تختص بالاوتار
من العشر انتهى وقيل تختص بالسابعة والعشرين وعليه كثير من
العلماء وقال بعض علمائنا ذهب اكثر اهل العلم الى ان ليلة القدر احرى
ليالي السبع الاواخر وهي ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين
وسبع وعشرين وقيل اول ليلة من رمضان او ليلة نصفه او سبع
عشرة وقيل ليلة نصف شعبان هل هي خاصة بهذه الامة قال الاصح
نعم ذكره ابن حجر والله اعلم ويؤيده سبب نزول سورة ليلة القدر
حيث كانت تسلية لهذه الامة القصيرة العمر قال التوربشتي انما
جاء القدر بتسكين الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو قرينة
القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد بذلك فان القضاء سبق الزمان وانما
اريد به تفصيل ما قد جرى به القضاء وتبيينه وتحديده في المدة التي
بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار
الفصل الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحروا اي اطلبوا ليلة القدر في الوتر اي في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان في النهاية اي تعمدوا طلبها
فيها واجتهدوا فيها زاد البخاري رحمه الله وعن ابن عمر قال ان رجالا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا على بناء المفعول من الاراءة واصله
ارئيوا اي اراهم الله ليلة القدر اي تعيينها في المنام قال ابن الملك
اي خيل لهم في المنام وذلك تبعا للطيبي اي انه من الرؤيا فحسب يحتاج
الى التجريد ليستقيم قوله في المنام فتنبه فانه وجه نبيه في السبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا واخر من رمضان فبعضهم راها في ليلة الثالث والعشرين وبعضهم
في ليلة الخامس والعشرين وكذلك راوها جميعهم انتهى ولعل الخلل
الا نار من دليل اخر واراد بالسبع السبع المحقق والا فاوان السبع هـ
الاواخر انما هو الرابع والعشرون اذ الثاني والعشرون بناء على دور
اول الشهر كما ان الاول مبني على دور اخره قال الطيبي اراد السبع
التي تلي اخر الشهر او اراد السبع بعد العشرين قيل وهذا اولى ليدخل
فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون انتهى وفيه ان
اطلاق السبع الاواخر على السبع بعد العشرين غير منطبق فان
الحادية والعشرين اخر السبع الثالث من الشهر واول السبع الرابع
انما هو الثانية والعشرون واول اوتارها الثالثة والعشرون
واول اوتارها الثالثة والعشرون فتامل خوفا من الزلل وقال
بعضهم السبع انما يذكر في ليالي الشهر من اول العدد ثم في سبع
عشرة ثم في سبع وعشرين انتهى فلعل جمع الاواخر باعتبار جنس
السبع والتحري لمجرد طلبها والاجتهاد فيها بالطاعة والعبادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات
وفي نسخة صحيحة قد تواطت بلا همزة وكتبت الهمزة في نسخة
بالحمرة بين الطاء والتاء قيل اصله تواطأت بالهمز فقلبت الفا وحذفت
وقد روي بالهمزة ايضا والتواطؤ التوافق وقال النووي هكذا
هو في النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالالف
بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة
ما حرم الله وقال الشيخ التوربشتي المواطاة الموافقة واصله ان يطأ
الرجل برجله موطئ صاحبه وقد رواه بعضهم بالهمز وهو الاصل
انتهى تواقفت في السبع الاواخر اي عليها فمن كان متحريها اي طالبا
لليلة القدر وقاصدها او مريدا طلبها في احرى الاوقات بالطلب
من تحرى الشيء اذا قصد حراه اي جانبه او طلب الاحرى فليتحرها
في السبع الاواخر قال التوربشتي السبع الاواخر يحتمل ان يراد بها السبع
التي تلي اخر الشهر وان يراد بها السبع بعد العشرين وحمله على هذا
امثل لتناوله احدى وعشرين وثلثا وعشرين قلت والتحقيق هذا
السبع بنفسها وابتدا انحلاله في ذلك وان كان بحسب الظاهر من
المتبادر والله اعلم بالسرائر وقوله فليتحرها في السبع الاواخر
لا ينافي قوله فالتمسوها في العشر الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحدث بميقاتها مجزوما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه او
راه هو وقال الشافعي والذي عندي والله اعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة
كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا فعلى هذا تنوع كل فريق من اهل العلم

انتهى

انتهى وتبعه ابن حجر وذكر مثل ما ذكر لكن قيد انه ما حفظ حديث
ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة ثم قال التوربشتي
واذا هبوا الى سبع وعشرين هم الاكثرون ويحتمل ان فريقا منهم علم
بالتوقيت ولم يؤذن لهم في الكشف عنه لما كان في حكم الله البالغة في
تعميتها على العموم ليلا يتكلوا ولتزداد جدا واجتهادا في طلبها
ولفقد السر الذي ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انسي انتهى وتبعه
ابن حجر وفيه اشكال لا يخفى من تناقضه كلامه الاخير لمقالته الاول
فانه اذا كان صاحب النبوة انسي فالعلم بالتوقيت كيف الكشف هذا اذا
كان الضمير في منهم للصحابة وان كان للقوم السادة الصوفية فبنى على اطلاق
العلم على ما يحصل لهم من الالهام وغيره محل توقف والله اعلم متفق
عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر
الاواخر من رمضان ليلة القدر قال الطيبي الضمير المنصوب مبهم يفسره
قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وليس في
نسخ المصابيح هذا الضمير واما قول ابن حجر وحذفها في نسخة المصابيح
من تحريف الناسخ فمحل بحث اذ يحتمل ان يكون رواية لانه لو كان
تحريفا لما اتفق عليه النسخ ومحيي السنة عظيم المرتبة ولا ينسب نسبة
القصور في عدم الاطلاع الينا في الجامع الصغير التمسوا ليلة القدر
في اربع وعشرين رواه محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس وروى
الطبراني عن معاوية بلفظ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وروى
نصر عن عمر بلفظ التمسوا ليلة القدر اخر ليلة من رمضان فهذه الروايات
كلها بدون الضمير على ان الجمهور جوزوا النقل بالمعنى اذا لم يكن يخل
بالمبنى في تاسعة بدل من قوله في العشر الاواخر تبقى صفة لما قبله
من العدد اي يرجى بقاؤها في سابعة تبقى في خامسة تبقى الظاهر
انه اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة
والعشرين وقال الطيبي قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية هي
والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون
سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشي
تبقى الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث
وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال
بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان
الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا في شفع فتكون التاسعة
الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين
والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري عن
ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وعلى هذا طريقة العرب في
التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي ورواه

البخاري وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول بتشديد الواو وكذا في النسخ والظاهر بضم الهمزة وتخفيف
الواو ولعل افراده باعتبار لفظ العشر من رمضان بيان للعشر
ثم اعتكف العشر الاوسط قال الزركشي قياسه الوسطى لان العشر
مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى في العشر الاواخر ووجه
الاوسط انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ولذا قال بعضهم
الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل وبعضهم بضم الواو وفتح السين
جمع وسطى ككبرى وكبر انتهى فقول ابن حجر في رواية الموطأ
الوسط بضمتين جمع وسطى غير صحيح لان فعل بضمتين لا يكون
جمعا لفعلى بل لفعل او فاعل في قبة تركية وهي قبة صغيرة مستديرة
من لبود قاله النووي ضربت في المسجد يقال لها الخرقاه وتسمى
بالفارسية خرگاه ثم اطلع راسه بسكون الطاء المخففة اي اخرجه
من القبة فقال اني اعتكفت بصيغة المتكلم حكاية حال ماضية
تصويرا لاجتهاده في تحريها قاله الطيبي وفي نسخة اعتكفت
العشر الاول التمس حال اي اطلب هذه الليلة يعني ليلة
القدر ثم اعتكفت بالفوقيتين العشر الاوسط قال النووي
كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث العشر وتذكيره
ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان
ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اتيت على بناء المجهول اي اتاني ات من الملائكة فقيل
لي اي قال لي الملك انها اي ليلة القدر في العشر الاواخر قال الطيبي
فان قلت لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط
بالمفرد والاخر بالجمع قلت تصورا في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
ليلة القدر مجمعة ولا كذلك في العشرين فمن كان اعتكف اي
اراد الاعتكاف معي وقال ابن الملك اي من اراد موافقتي وقال الطيبي
وانما امر بالاعتكاف من كان معه في العشر الاول والاوسط لئلا
يضيع سعيهم في الاعتكاف والتحري وقال ابن حجر ليس للتقييد بل
لافهامه ان من لم يكن معتكفا معه اولى فليعتكف العشر الاواخر
قيل فائدة الجمع هنا التنبيه على ان كل ليلة منها يتصور فيها ان
ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قال الطيبي والامر بالاعتكاف
للدوام والثبات قال النووي في بعض نسخ مسلم فليثبت من الثبوت
وفي بعضها فليلبث من اللبث وفي اكثرها فليبت في معتكفه
من المبيت وكله صحيح قال ابن الهمام قد ورد انه عليه السلام
اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ اتاه جبريل عليه السلام فقال ان
الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاواخر وعن

هذا

هذا ذهب الاكثر انها في العشر الاخر من رمضان فمنهم من قال في
ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين
وقيل غير ذلك وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدرى اية
ليلة هي وقد تتقدم وقد تتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة
لا تتقدم ولا تتاخر هذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي
فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنه انها تدور في السنة
تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك دائرة وثمرة الخلاف
تظهر فيمن قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قاله قبل
دخول رمضان عتق وطلقت ان انسلخ وان قال بعد ليلة منه
فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما
اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الاتي قال وفيها اقوال اخر
قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل
تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال
عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة
المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك رمضان الذي
كان عليه السلام التمسها فيه والسياقات تدل عليه لمن تامل
طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك
وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع
عليه الاستقراء ومن علامتها انها بلجة اي مشرقة كذا في النهاية
ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كانها
طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر
المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على
وجل من قيامها بغتة والله اعلم فقد رايت بصيغة المجهول المتكلم
هذه الليلة اي معينة ثم انسيتها وفي البخاري او نسيتها بضم
النون وتشديد السين والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة
قاله الزركشي قيل ولعل الحكمة في نسيانها ان لا يتكل الناس فتعظيمها
او يتركوا تعظيم سائر الليالي قال بعض المراد انه اخبر بانها الليلة كذا
ثم قال انسي ما اخبر به والمخبر بذلك جبريل واما كونه اطلع عليها فراها
فامر محتمل قلت اذا كان محتملا فكان عليه ان يقول الظاهر
فالمراد قال ثم رايت القفال من ائمة اصحابنا قال معناه انه راى
من يقول له في النوم ليلة القدر لعله كذا او فلة منها كذا وليس
معناه انه راى ليلة القدر نفسها لان مثل ذلك لا ينسى الا في
صبيحتها وقد رايتني اي في المنام ومن خصائص افعال القلوب
اتحاد فاعلها ومفعولها اسجد بالرفع حال وقيل تقديره ان اسجد اي
ساجدا في ماء وطين اي على الارض رطبة ولعل الصلاة في ماء وتراب سمي طينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المخالطة به مالا اولا بما الجبهة الماء عليه اولا ومنه ما روي كنت
نبيا وادم بين الماء والطين مع ما في الاية خلقته من طين وفي
حديث قدسي خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا من صبيحتها
وفي المصابيح في صبيحتها اي في صبيحة ليلة القدر فنسيت اية ليلة كانت
فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر
اي من ذلك العشر فانه ارجى لبيانها قال اي ابو سعيد فمطرت
بفتح الميم السماء تلك الليلة اي التي ان بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان المسجد على عريش بفتح فسكون وهو بيت سقفه من اغصان
الشجر اي بني على موضع عريش وهو ما يستظل به قال ابن حجر اي على
مثل العريش لان عمده كانت جذوع النخل فلم يجعل على السقف
الموضوع عليها فالعريش هو نفس سقفه لانه كان مظللا بالجريد
والخوص من غير زيادة شيء اخر يكن من المطر الكثير انتهى وقوله فالعريش
هو نفس سقفه مخالف لما في النهاية بعيدان تنصب ويظلل عليها
وفي القاموس العريش البيت الذي يستظل به كالعريش انتهى والبيت
جدران اربعة من حجر او مدر او خشب فوكف المسجد اي قطر سقفه
ونزل ماء المطر من سقفه فبصرت اي ذات عيناي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيل يقال بصر بضم الصاد اي علم وقد استعمله ابو سعيد
بمعنى ابصرت لا بمعنى علمت لانه قال فبصرت عيناي ولم يوجد في
كتب اللغة بصر بمعنى راى على حذف الزوائد انتهى يعني ان البصر
هنا بمعنى الابصار كما في النهاية وقال البيضاوي في قوله قال بصرت
بما لم يبصروا به اي علمت او رايت وعلى جبهته اثر الماء والطين جملة
حالية قال الطيبي قوله فبصرت عيناي مثل قولك اخذت بيدي
ونظرت بعيني وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهار التعجب
من حصول تلك الحالة الغريبة ومن ثم اوقع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفعولا وعلى جبهته حالا منه وكان الظاهر ان يقال رايت على
جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر الماء والطين قال النووي
قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان
لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء وهذا محمول على انه كان
شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا لم
تصح صلاته في شرح السنة وفيه دليل على وجوب السجود على الجبهة
ولولا ذلك لصانها عن الطين قال ابن حجر وفيه نظر اذ كيف يصونها عنه
وسجوده عليه جملة علة تركه على هذا الامر المنتظم انتهى وفيه انه لا يلزم
من جملة علة تركه ان يسجد عليه من غير صيانة للجبهة بكورها [?]
او كمها او ذيل ونحو ذلك والظاهر ان هذا قول البغوي والاوله منازع له
في ان السجود على الجبهة واجب قال محيي السنة وفيه انه ما راه النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم في المنام قد يكون تاويله انه يرى مثله في اليقظة من صبيحة
احدى وعشرين يعني الليلة التي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ليلة القدر هي ليلة الحادي والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في
وهو متعلق بقوله فبصرت متفق عليه في المعنى واللفظ لمسلم الى قوله فقيل
لي انها في العشر الاواخر والباقي للبخاري اي لفظا وفي رواية عبد
الله بن انيس مختصرا كذا في اكثر اصول المصابيح وفي رواية عبد الله ووقع
في اصل الطيبي في حديث عبد الله ولذا قال ولو قال في رواية لكان
اولى لانه ليس بحديث اخر بل رواية اخرى والاختلاف في زيادة ليلة
والاختلاف في العدد بانه سبع او احدى وعشرون قال ليلة ثلاث وعشرين
بجر ليلة في النسخ المعتبرة والظاهر انه عوض من صبيحة احدى وعشرين
وقال ابن الملك اي ليلة القدر هي ليلة ثلاث وعشرين لانه امره
عليه السلام بقيام تلك الليلة فليلة مرفوعة وفي نسخة بالنصب
على الظرفية رواه مسلم اي تلك الرواية وعن زر بكسر الزاي وتشديد
الراء ابن حبيش مصغرا قال سالت ابي بن كعب اي اردت سواله قاله
الطيبي او يفسره قوله فقلت واما قول ابن حجر فقلت بدل من سالت
فغير صحيح لوجود القاطع حلف في جواز بدل الفعل ثم من العجيب
انه قال ويجيب من قول شارح المصابيح اردت ان اساله فقلت على حد
واذا قرات القران فاستعذ اذ لا حاجة لما قدره وليست الاية ظاهرة
نظير لما نحن فيه كما هو واضح انتهى وهو خطا فاحش منه وكانه توهم
قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له والله اعلم ان اخاك اي في
الدين والصحبة ابن مسعود بدل او بيان يقول من يقم الحول اي من يقم
للطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة يصب اي يدرك ليلة القدر اي
نعتنا الابهام في تعيينها وللاختلاف في تعيينها وهذا يؤيد الرواية المشهورة
عن امامنا ابي حنيفة انها في السنة لا تختص برمضان فضلا عن عشرة الاواخر فضلا
عن افراده فضلا عن سبع وعشرين فقال اي ابي رحمه الله رعاه ابن مسعود
اراد الله ان لا يتكل الناس اي لا يعتمدوا على قول واحد وان كان هو الصحيح الغالب
على الظن الذي يبنى الفتوى عليه فلا يقوموا الا في تلك الليلة ويتركوا
قيام ساير الليالي فيفوت حكمة الابهام الذي نسي بسببها عليه السلام اما
بالتخفيف للتنبيه انه بالكسر اي ابن مسعود والله قد علم بطريق الظن ولفظ
اما ساقط من نسخة ابن حجر وهي مخالفة للاصول المصححة انها في رمضان
اي بجملته وانها في العشر الاواخر اي غالبا وانها ليلة سبع وعشرين اي على
الغالب ثم حلف اي ابي بن كعب بناء على غلبة الظن لا يستثني حال اي حلف
حلفا جازما من غير ان يقول عقيبه ان شاء الله مثلا ان يقول الحالف لافعلن
الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين والمراد انه يظهر جزم الحالف
وقال الطيبي هو قول الرجل ان شاء الله تعالى حلف فلان يمينا ليس فيها ثني

وله ثنوية ثنية ولا استثنا وكلها واحد واصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك
ان الحالف اذا قال والله لافعلن كذا الا ان يشا الله غيره فقد رد انعقاد ذلك
اليمين فان قلت فقد جزم ابي بن كعب على اختصاصها بليلة مخصوصة
وعلى كلام ابن مسعود على العموم مع ارادة الخصوص فهل هو اخبار عن الشي
على خلاف ما هو به فانه بين العموم والخصوص تنافيا قلت لا اذ ذهب
الى التعريض كما قال ابراهيم عليه السلام في سارة اختي تعريضا بانها اخته
في الدين انتهى ولم يظهر وجه التعريض فتعرض عليه عرضنا انها مفعول
حلف اي ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقلت اي لزر باي شي
منا الله ذلك تقول ذلك اي القول يا ابا المنذر كنية ابي كعب قال بالعلامة
او بالاية او للشك او بالامارة التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها وفي نسخة بالكسر اي ان الشمس تطلع يومئذ اي يوم اذ تكون
تلك الليلة ليلة القدر وفي نسخة انها تطلع الشمس البيضا نقية
انها المقصة لا شعاع لها وهذا دليل اظهر من الشمس على ما قلنا ان
علمه ظني لا قطعي حيث بني اجتهاده على هذا الاستدلال قال ابن حجر
لا شعاع لها وقد رايتها بسبيحة ليلة سبع وعشرين طلعت كذلك
اذ لا يكون ذلك دليلا الا بانضمامه الى كلامه قال الطيبي وهو ما يرى
من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك
كما نظرت اليها قيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها
وترددها في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها تستر باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس انتهى وفيه ان الاجسام اللطيفة
لا تستر شيا من الاشيا الكثيفة نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء
الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في اظهار نورها الرباني
لكان وجها وجيها وتنبيها نبيها قال ابن حجر وفائدة كون هذا علامة
مع انه مع ما يوجد بعد انقضاء الليلة انه يسن احيا يومها كما يسن
احيا ليلها انتهى وفي قوله يسن احيا يومها نظر يحتاج الى اثبات والاظهر
ان فائدة العلامة ان تشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة
والا فيتاسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الاتية
وانما لم يجعل علامة في اول ليلتها ابقا لها على ابهامها والله سبحانه اعلم
رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهد في العشر الاواخر اي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها كذا قيل والاظهر
انه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة ما لا يجتهد في غيره اي في غير
العشر رجا ان يكون ليلة القدر فيه او للاغتنام في اوقاته والاغتنام
في طاعاته وحسن الاختتام في بركاته رواه مسلم وعنها اي عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اي الاخر فاللام للعهد
وفي رواية لابن ابي شيبة العشر الاواخر شد مئزره بكسر الميم اي ازاره وهو

عبارة

عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق بهم لتشمير الثوب وفي رواية
لابن ابي شيبة والبيهقي زيادة واعتزل النسا وهو يويد ان المراد بالشد
المبالغة في الجد قال النووي قيل معنى شد المئزر الاجتهاد في العبادات زيادة
على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه التشمير في العبادات يقال
شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له وتفرغت وقيل هو كناية
عن اعتزال النسا وترك النكاح ودواعيه واسبابه وهو كناية عن التشمير
للعبادة والاعتزال عن النسا معا قال الطيبي قد تقرر عند علما البيان
ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت
طول نجاده مع طول قامته فكذلك صلى الله عليه وسلم لا يستبعد ان يكون
قد شد مئزره ظاهرا وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها وانشد في
قول الشاعر وبيت للمجد والساعون قد بلغوا جهد النفوس والقوا دونه الازر
انتهى قال ابن حجر هذا هو مذهب الشافعي من ان اللفظ يحمل على حقيقته
ومجازه الممكن وقال بعضهم شرط ذلك ارادة المتكلم لهما معا والله اعلم ولا يخفى
ان الجمع بين الحقيقة والمجاز غير جائز عندنا وما ذكره الطيبي من شد
الازار حقيقة بعيد عن المراد كما لا يخفى واحيى ليله اي غالبه بالصلاة
والذكر وتلاوة القران قال النووي اي استغرق بالسهر في الصلاة
وغيرها واما قول اصحابنا يكره قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم
يقولوا بكراهة ليلة او ليلتين او عشر انتهى ولا يظهر لي معنا على اي
شي مبناه واما نحن فانما حملنا الليل على غالبه لانه روي انه عليه السلام
ما سهر جميع الليل كله والله اعلم ثم قال واتفقوا على استحباب احيا ليالي
العيد وغير ذلك قلت يمكن حمله على احيا اكثره قال الطيبي وفي احيا
الليل وجهان احدهما راجع الى نفس العابد فان العابد اذا اشتغل
بالعبادة عن النوم الذي هو بمنزلة الموت فكانما احيى نفسه كما قال
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فمن اجتهد فيه واحياه كله وفى
نصيبه منها ومن قام في بعضه اخذ نصيبه بقدر ما قام فيها واليه
لمح سعيد بن المسيب بقوله من شهد العشا ليلة القدر فقد اخذ بحظه
منها انتهى وتبعه ابن حجر لكن في الجامع الصغير من صلى العشا في جماعة
فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني باسناد حسن عن ابي
امامة مرفوعا ومن صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن صلى
الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله رواه احمد ومسلم عن عثمان مرفوعا
وهو محمول على ما هو الظاهر المتبادر من ان صلاة الصبح بانضمام العشا احيا
الليل كله ويحتمل ان يكون للصبح مزية على العشا لان القيام فيه اصعب
واشق على النفس والله اعلم وايقظ اهله اي امرهم بالقيام في بعض اوقاته
للعبادة وطلب ليلة القدر لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واشتغل بامرهم
بنفسه لانه كان معتكفا متفق عليه

الفصل الثاني

عن عائشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني ان علمت جوابه
محذوف يدل عليه ما قبله اي ليلة مبتدأ خبره ليلة القدر والجملة سدت
مسد المفعولين لعلمت تعليقا قبل العباس سرايته ليلة نذكر باعتبار
الزمان كأنكر نحو له صلى الله عليه وسلم اي ليلة من كتاب الله معك
اعظم باعتبار الكلام واللفظ ما اقول لمتعلق بارأيت فيها اي في
تلك الليلة وقال الطيبي ما اقول فيها جواب الشرط وكان حق الجواب
ان يؤتى بالفاء ولعله سقط من قلم الناسخ اقول شرط صحة الحديث الضبط
والحفظ فلا يصح حمله على السقط والغلط والمدار على الرواية لا على الكتابة
اما ترى بنظره في حديث البخاري وما بعده ما بال رجال الحديث
وفي حديثه ايضا واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا ثم حذف الفا
قليل والاكثر وجودها في اللغة والاجازات قال قولي اللهم انك عفو اي كثير العفو
تحب العفو اي ظهور هذه الصفة وقد جاء في حديث رواه البزار عن ابي الدردا
مرفوعا ما نسأل الله العباد شيا افضل من ان يغفر لهم ويعافيهم فاعف عني
فاني كثير التقصير وانت اولى بالعفو الكثير فهذا دعا من جوامع الكلم حاز خير الدنيا والاخرة
ولذا خلقت المذنبين او تحب هذه الصفة منفعولك ايضا رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وصححه وعن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها يعني
ليلة القدر تفسير للضمير من الراوي في تسع اي تسع ليال يبقين بفتح اليا والقاف
وهي التاسعة والعشرون او في خمس يبقين وهي الخامسة والعشرون او ثلاث اي يبقين
وهي الثالثة والعشرون او اخر ليلة من رمضان اي سلخ الشهر قال الطيبي يحتمل التسع
او السلخ رجحنا الاول بقرينة الاوتار وقال ميرك قيل في تسع يبقين يحمل على الحادية
والعشرون وفي سبع يبقين يحمل على الرابعة والعشرين وفي خمس يحمل على
السادسة والعشرين وثلاث يحمل على الثامنة والعشرين واخر ليلة يحمل على
التاسعة والعشرين انتهى وهو محمول على ما اذا نقص الشهر رواه الترمذي ه
وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي في كل السنة
او في رمضان او اهي في كل رمضان او في هذا لخصوصه وتوبيده فقال هي في كل رمضان
قال ابن الملك اي ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان تكون
ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامرأته في نصف رمضان او اقل انت طالق في ليلة
القدر لا تطلق حتى يأتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي علق فيها
الطلاق انتهى وكان حقه ان يصور المسألة بقوله في رمضان فقط او يزيد بعد
قوله او اقل قوله او اكثر ثم هذا التفريع مسألة خلافية في المذهب كما تقدم تحقيقه
في كلام ابن الهمام وليس اصل الحديث نصا في المقصود للاحتمالات المتقدمة وللاختلاف
في رفع الحديث ووقفه قال الطيبي الحديث يحتمل وجهين احدهما انها واقعة في كل
رمضان من الاعوام فيختص به فلا يتعدى الى سائر الشهور وثانيهما انها واقعة في كل
ايام رمضان فلا يختص بالبعض الذي هو العشر الاواخر من البعض في مقابلة الكل فلا
ينافي وقوعها في سائر الاشهر الا ان يختص بدليل خارجي ويتفرع على الوجه الثاني ماذا

علق

علق الطلاق بدخول ليلة القدر في الليلة الثانية من شهر رمضان فادونها الى السلخ
فلا يقع الطلاق الا في السنة القابلة في ذلك الوقت الذي علق الطلاق فيه
بخلاف غرة الليلة الاولى فان الطلاق يقع في السلخ رواه ابو داود وابي مرفوعا وقال
داود رواه ابو سفيان اي ابن عيينة او الثوري وشعبة عن ابي اسحاق موقوفا على
ابن عمر وعن عبد الله بن انيس بالتصغير مخففا قال قلت يا رسول الله ان لي بادية
اكون اي ساكنا فيها قال ميرك المراد بالبادية دار الاقامة بها فقوله ان لي بادية
اي ان لي دارا ببادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاة وانا اصلي
فيها بحمد الله قال ابن الملك ولكن ان يريد ان اعتكف وفيه انه خلاف ظاهر المذهب
حيث لا يصح الاعتكاف بدون الصوم وهو انما كان ينزل في الليل ويخرج في الصبح
فالاولى ان يحمل على انه كان يريد ادراك ليلة القدر كما هو الظاهر فمرني امر من امر مخففا
بليلة زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان انزلها بالرفع على انه صفة
وقيل بالجزم على جواب الامر اي انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي
اي انزل فيها قاصدا او منتهيا الى هذا المسجد اشارة الى المسجد النبوي ولعله قصد
حيازة فضيلتي الزمان والمكان فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين لو صح الحديث
لم تتعين ليلة القدر اذ اشتد ان نزوله لطلب ليلة القدر فاثبت نزوله لطلب ليلة
القدر لا يحيي عنه الا بالقول بانتقالها في كل سنة او في كل رمضان او في كل عشر او
يكون الجواب على غلبة الظن او يقال نزوله كان لمجرد زيارة المسجد النبوي ثم التخصيص
بتلك الليلة لمناسبة مكان السائل او حاله والله اعلم قيل لابنه اي ضمرة كيف كان
ابوك يصنع اي في نزوله قال كان يدخل المسجد واذا صلى العصر في يوم الثاني والعشرين
من رمضان فلا يخرج منه لحاجة اي من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الا
الاخروية او لحاجة عرض وسيئة واعرب ابن حجر بقوله فلا يخرج منه لحاجة فضلا
عن غيرها ووجه الغرابة انه لا يصح على الاطلاق فانه اذا اريد بالحاجة الضرورية
الانسانية فلا يستقيم واذا اريد بالحاجة الدنيوية فلا يستظهر ثم قال مستشعرا
للاعتراض الوارد عليه وقوله لحاجة يحتمل بقاؤه على عمومه ولا مانع من ان المريض
يبقى وضوءه من العصر وان يريد بها ما عدا حاجة الانسان البول والغائط لان الغالب
ان الانسان لا يصبر عليها عنها تلك المدة ومن ثم جاء في رواية الا في حاجة اي معهودة
اذ التنكير قد يكون للعهد وهي احد ذينك وعلى الاحتمال الثاني لا تنافي بين الروايتين
لان الحاجة في الاولى المراد بها غير ذينك والحاجة في الثانية المراد بها احدهما فهو
على الاحتمال الاولى فان بينهما تنافيا وضرورة الجمع بين الروايتين المتنافيتين
يعني الاحتمال الثاني دفعا للتعارض بين الروايتين انتهى وهو تطويل لا طائل تحته
لان الحاجة بالتنكير في الروايتين وفي تقليله يعني اللام فلا تنافي في الروايتين
الا باعتبار وجود الا وعدمها وقد تقدم العزي منهما قال الطيبي كذا في سنن
ابي داود وجامع الاصول وفي شرح السنة والمصابيح فلم يخرج الا في حاجة والتنكير
في حاجة للتنويع فعلى الاول لا يخرج لحاجة منافية للاعتكاف كما سيجيء في باب الاعتكاف
في حديث عائشة وعلى الثاني فلا يخرج الا في حاجة يضطر اليها المعتكف انتهى ولا يلزم

شبكة الألوكة www.alukah.net

منه الاعتكاف مع انه يمكن حمله على المعنى اللغوي او على الاعتكاف النفلي عند من يجوزه
حتى يصلي للصبح يشير الى انها ليلة القدر قاله ابن الملك فاذا صلى الصبح وجد دابته
على باب المسجد فجلس عليها ولحق ببادية وفي نسخة بباديته رواه ابو داود ومن طريقه
ابن عبد الله بن انيس عن ابيه وفي مسنده محمد بن اسحاق وحديثه يصح اذا صرح
بالتحديث واصل هذا الحديث في مسلم من طريق بشر بن سعيد كما تقدم في الفصل الاول
نقله ميرك عن التصحيح **الفصل الثالث** عن عبادة بن الصامت قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى بالحاء المهملة اي تنازع وتخاصم
رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك اي وقعت
بينهما منازعة والظاهر انها التي كانت في الدين الذي له ولعل الثاني امره
صلى الله عليه وسلم بوضع شطر دينه فوضعه ذكره ابن حجر فقال خرجت لاخبركم
بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت بصيغة المجهول اي تعيينها عن
خاطري فنسيت تعيينها لاشتغالي بالمتخاصمين وليس معناه ان ذاتها
رفعت كما توهمه بعض الشيعة اذ ينافيه قوله الاتي فالتمسوها بل معناه
فرفعت معرفتها التي تستند لبيانها الاخبار وعسى ان يكون اي الابهام وقال
الطيبي اي الرفع وقال ابن حجر اي رفعها وكون منه ابهام خيرا لكم حيث يحثكم
على الاجتهاد في جميع ليالي الايام ويخلصكم عن الغرور والعجب والرياء والسمعة
من الاثام وقد استنبط السبكي من هذا انه ليس يسن كتمها لمن راها لان الله
تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك
قال ابن حجر وفي هذا الاخذ وقفة لما مر انه صلى الله عليه وسلم لم يطلع على عينها
وانما قيل له انها تكون في ليلة كذا ثم انسي هذا فالذي نسيه ليس الاطلاع
عليها لانه لم ينس بل علم عينها كما تقدم انتهى وقيدان قوله انه صلى الله
عليه وسلم لم يطلع على عينها جراءة عظيمة ومن اين له الاطلاع على عدم الاطلاع
اوله واخره ثم انما يكون الاستنباط والاخذ بالمقايسة عند عدم الاطلاع على
عينها بل في نسيان معرفتها والا فالمتابعة على تقدير الاطلاع ظاهرة لا تتوقف
على استنباط وقياسه كما لا يخفى لكن فيه خدشة انه اذا اخفيت عليه بالانسا
او بعد الاطلاع لا سره بالاخفا فمن اين لغيره الاطلاع المجزوم بها فان طريق
الكشف ظني ووجه العلامات الظاهرة منها غير قطعي مع احتمال انها في تلك
السنة كذلك فيستوي حينئذ اخباره واخفاؤه ومع هذا كما قال السبكي
ليس كتمها ولعله اراد هذا المعنى والله اعلم فالتمسوها اي فبالغوا في التماسها
لعلكم تجدونها وقال ابن حجر التمسوا وقوعها فلا ينافي رفع علم عينها انتهى وفيه
انه لا معنى لالتماس وقوعها كما لا يخفى اذ لا يتصور وقوعها بالتماسها
ولا يتخلف وقوعها عن عدم التماسها ثم قوله صلى الله عليه وسلم التمسوها
يدل على عدم رفع عينها فلا يحتاج الى تقدير غير صحيح ليتفرع عليه بقوله
فلا ينافي رفع علم عينها فتامل فانه محل الزلل ثم رايت انه تبع الطيبي
فوقع فيما وقع قال الطيبي قيل رفعت معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

اقول

اقول لعل مقدر المضاف ذهب الى ان وقع ليلة القدر مسبوق بوقوعها
وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها
شرعت ان يقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم
عقبه بقوله فالتمسوها اي التمسوا وقوعها لا معرفتها انتهى ولعل
الصواب ما عبر عنه بلعل ولا يمكن ان يقال ما قال فيه يمكن ان يقال لانه
يلزم منه ارتفاع عينها وهو خلاف ما عليه الحق نقله وعقله اذ الملاحاة
قد تكون سببا لنسيان معرفة شيء ولا يتصور يكون سببا لارتفاع وقوع شيء
وايضا اذا شرع في الوقوع ثم ارتفع له يكون مما نسي مع ان الشروع في
الوقوع مما لم يتبين له من المعنى ثم قوله ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها
اي التمسوا وقوعها لا معرفتها غير مستقيم على اصله فتدبر في التاسعة
اي الباقية وهي التاسعة والعشرون وقال ابن حجر اي في التاسعة من
اخر الشهر وهي الليلة والعشرون والسابعة والخامسة على ما تقدم رواه البخاري
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة القدر
نزل جبريل عليه السلام في كبكبة بضمتين وقيل بفتحتين جماعة متضامة
من الناس وغيرهم على ما في النهاية من الملائكة فيه اشارة الى قوله تعالى
تنزل الملائكة والروح وايماء الى تفسير الروح بجبريل فيكون من باب
التخصيص المشعر بتعظيمه فلا ينافي تقديمه في الحديث وتاخيره
في الاية دفع يصلون على كل عبد اي يدعون لكل عبد بالمغفرة او يثنون على كل عبد
بالثناء الجميل قائم لمصل وطائف وغيرهما او قاعد يذكر الله عز وجل صفة لكل
فاذا كان يوم عيدهم اي وقت اجتماع اسيادهم وعيدهم يعني يوم فطرهم
احترازا من عيد الاضحى باهى اي الله تعالى بهم ملائكته في النهاية المباهاة
المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه العبادات التي هي الصوم
وقيام الليل واحياؤه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة
ثم الاظهر ان هذه المباهاة مع الملائكة الذين طعنوا في بني ادم فيكونون
بيانا لاظهار قدرته واحاطة علمه فقال يا ملائكتي اضافة تشريف ما جزاء
اجير وفي بالتشديد ويخفف عمله قالوا ربنا بالنصب على النداء جزاؤه
ان يوفى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اجره اي اجر عمله بالنصب
وقيل بالرفع وفي نسخة يوفى بالخطاب قال ملائكتي بحذف حرف النداء
عبيدي وامائي بكسر الهمزة جمع امة بمعنى الجارية قضوا اي ادوا فريضتي
اي المختصة المخصوصة بي وهي الصوم الشاق عليهم ثم خرجوا اي من
بيوتهم الى مصلى عيدهم يعجون بفتح الياء وبكسر العين وبالجيم المشددة اي
يرفعون اصواتهم وايديهم الى الدعاء بالمغفرة لذنوبهم وعزتي اي ذاتا
وجلالي صفة وكرمي فعلا وعلوي في الجميع وارتفاع مكاني اي مكانتي
ومرتبتي من قدرتي وارادتي عن شوائب النقصان وحوادث الزمان
والمكان نحو تسبيح بعد تحميد وتقديس بعد تمجيد وقال الطيبي ارتفاع المكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كناية عن عظمة شانه وعلو سلطانه والا فالله تعالى منزه عن المكان وما يناسب من العلو والسفل انتهى فجعله عطفا تفسيريا وانت لا يخفى عليك ان ما القيت اليك اقرب الى التشديد فان التاسيس انسب من التاكيد ثم حينئذ اي لا تقبلن فنقول اي الله تعالى حينئذ ارجعوا اي من مصلاكم الى مساكنكم والى مرضاة ربكم فقد غفرت لكم اي التقصيرات وبدلت سياتكم حسنات بان يكتب بدل كل سيئة حسنة في صحائف الاعمال تفضلا من الله الملك المتعال وهو يحتمل ان يعم العاصين ويحتمل ان يكون الغفران للعاصين والتبديل للمطيعين التائبين وهو اظهر لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات ولذا كانت تقول رابعة العدوية تاج الرجال لجماعة من الصلحاء والابدال حسناتي اكثر من حسناتكم اشعارا الى كثرة ما وقع منها من الذنوب قبل ان ترجع الى السلوك وتتوب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيرجعون اي جميعهم حال كونهم مغفورا لهم وفيه اشارة جسيمة وبشارة عظيمة الى رجاء ان يغفر مسيئهم ويتقبل محسنهم وايماء الى ان الكل محتاج الى مغفرته ومفتقر الى توبته وارشاده وقد قال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون رواه البيهقي في شعب الايمان

باب الاعتكاف

هو لغة في اللغة الاقامة على الشيء وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقوله عز وجل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقوله سبحانه يعكفون على اصنام لهم بضم الكاف وكسرها وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة قال الطيبي مذهب الشافعي ان الصوم ليس بشرط ويصح الاعتكاف ساعة واحدة فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فاذا خرج ثم دخل جدد النية انتهى وهو قول الامام محمد من اصحابنا في الاعتكاف النفل فينبغي اذا دخل المسجد ان يقول نويت الاعتكاف ما دمت في المسجد قال القاري وركن الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة مؤكدة قال ابن الهمام والحق خلاف كل من الاطلاقين وهو ان يقول الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواها

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله قال ابن الهمام هذه المواظبة المعروفة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنة والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا ما يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان عليه السلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة

فسمعت

فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة فسمعت زينب فضربت فيه قبة اخرى فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في احد العشرين من شوال وتقدم اعتكافه في العشر الاوسط ثم اعتكف ازواجه اي في بيوتهن لما سبق من عدم رضائه عليه السلام لفعلهن ولذا قال الفقهاء يستحب للنساء ان يعتكفن في اماكن من بعده اي بعد موته احياء للسنة واتباعا لطريقته متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي دائما بالخير لانه جامع لكل ما ينتفع به وكان اجود ما يكون برفع اجود وفي نسخة بالنصب وهو ظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى الجمع والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان وقال بعضهم اجود مبتدا وفي رمضان خبره والجملة خبر كان واسمه ضمير الشان او يكون اجود اسم كان وفي رمضان حال والخبر محذوف اي حاصله والا يلزم وقوع المصدر تقديرا وقال الطيبي لا نزاع في ان ما مصدرية والموقت مقدر كما في مقدم الحاج والتقدير كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل كان جبريل يلقاه اي ينزل عليه كل ليلة في رمضان يعرض بكسر الراء اي يقرا عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران قيل كان عليه السلام يعرض على جبريل القران من اوله الى اخره بتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها ليكون سنة في الامة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ انتهى وهو احد طريقي الاخذ والاخر ان يسمع من الشيخ وقال ابن حجر اي على جهة المدارسة كما في رواية اخرى وهي ان تقرا على غيرك مقدارا معلوما ثم يقروه عليك او يقرا قدره مما بعده وهكذا انتهى فيحصل الطريقان والله اعلم فاذا لقيه جبريل كان اي النبي اجود بالخير من الريح المرسلة قال الطيبي يحتمل انه اراد بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله تعالى وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال تعالى والمرسلات عرفا فاحد الوجوه في الاية انه اراد بها الرياح المرسلات للاحسان والمعروف ويكون ح انتصاب عرفا بالمفعول له يعني هو اجود من تلك الريح في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران او احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل احد منهم بما يسد خلته ويشفي علته قال الطيبي شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلوب بعد موتها والاخر يحيي الارض بعد موتها وقال بعضهم فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان وعند لقاء جبريل على جوده في ساير اوقات رمضان ثم شبه بالريح المرسلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في التعميم والسرعة قال ابن الملك لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود
فيه افضل وقال التوربشتي اي كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان
وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات
عن الفانيات اذا وجد جاد وعاد واذا لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد
وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى يتفضل فيه
على عباده ما لم يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله ولانه كان
يصادق البشرى من الله تعالى قالت امين الوحي وتتابع امداد الكرامة
في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام البسط حلاوة الوجدان
فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه تشكرا للنعمة متفق عليه وقال
ميرك فيه تامل فان الشيخ الجزري قال رواه البخاري والترمذي والنسائي
قلت ولعل مسلما رواه بمعناه قال ابن حجر فان قلت ما وجه مناسبة ذكر
هذا الحديث لهذا الباب قلت لان غاية الاجودية فيه انما حصلت
في حال الاعتكاف لان افضل اوقات مدارسته جبريل له العشر الاخير
وهو فيه معتكف كما مر في الحديث الاول فكان المصنف واصله يقولان
يتاكد الاعتكاف في العشر الاخير لانه لغايات عليه لا تنتهي انه غاية
جوده صلى الله عليه وسلم انما كانت تحصل وهو معتكف وابدي شارح
لذلك مناسبة بعيدة جدا فقال قلت من حيث ان افضل الكلام
الى افضل خليقة بافضل كلام من افضل متكلم في افضل اوقات فالمناسب
ان يكون افضل بقاع انتهى وهو كذا في اصل الشيخ والصواب في افضل
بقاع فالمناسب ان يكون في افضل اوقات اقول الصواب ما ذكره
الشيخ فتامل ثم قال الشيخ وقوله من افضل متكلم لا ينصرف الا الى الله
وهو خطا قبيح اذ لا يوصف تعالى بانه افضل فكيف من افضل
قلت عدم جواز وصفه بانه افضل متكلم ان كان من حيث المعنى
فهو ممنوع وان كان من حيث التوقيف فمسلم لكن جوز مثله جماعة
من العلماء كالغزالي وغيره فلا يجوز الطعن فيه فيكون من قبيل احسن
الخالقين وارحم الراحمين لا سيما ومقام المشاكلة اقتضى ذلك لتحسين
العبارة واما قوله فكيف من افضل فهو خطا منه فنشا من غفلته
بظن ان من هي التبعيضية وليست كذلك بل هي متعلقة باتيان
والمعنى من عند افضل متكلم فمن حيث لا احد وقع فيه وعن ابي هريرة
قال كان يعرض على بنا المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم وقال بعض
الشراح هو فعل لم يسم فاعله للعلم به اي جبريل كان يعرض على النبي صلى
الله عليه وسلم القران كل عام مرة اي من الختم فعرض اي القران فعليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في العام الذي قبض اي توفي فيه
وفيه ليس من اصل الحديث في اصولنا ثم هذا المقدار من الحديث قال ميرك
متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجة قال الطيبي دل ظاهر الحديث

على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه
وفي غيره وقد روي ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي عرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث
على القلب ليوافق هذا المروي الحديث السابق انتهى والاظهر في الجمع
بين الحديثين انه كان القراءة معارضة ومدارسة بينه وبين جبريل
عليهما السلام فمرة هذا يقرا ومرة هذا يقرا وهو يحتمل احتمالين احدهما
وهو الاظهر ان جبريل كان يقرا اولا بعضا من القران ثم يعيده بعينه
صلى الله عليه وسلم احتياطا للحفظ واعتمادا للضبط وثانيهما ان احدهما
يقرا عشرا مثلا والاخر كذلك وهو المدارسة المتعارفة بين القرا
في زمننا قلنا انه ورد في بعض الروايات في النهاية كان يعارضه
القراءة اي يدارسه من المعارضة المقابلة ومنه عارضت الكتاب
بالكتاب اي قابلته به والله اعلم وكان اي غالبا يعتكف كل يوم عشرا اي
من اخر رمضان فاعتكف عشرين بكسر العين والرا وفي نسخة بفتحها
على التثنية في العام الذي قبض اي توفي فيه ولعل وجه التضعيفة
في العام الاخير من العرض والاعتكاف اعلامه بتقرب وفاته وتنبيه
لامته انه يتاكد على كل انسان في اواخر حياته ان يستكثر من الاعمال
الصالحة وان يكون على غاية من الاستعداد للقاء الله تعالى والقيام بين يديه
ويحتمل انه وقع كل ختم في عشر رواه البخاري قال ميرك ورواه ابو داود
وابن ماجة وقد جعل المؤلف هذا والذي قبله حديثا واحدا وليس كذلك
بل هما حديثان الاول متفق عليه والثاني من افراد البخاري قاله الجزري
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى
اي قرب الي راسه قال ابن الملك اي اخرج راسه من المسجد الى حجرتي
وهو في المسجد حال مؤكدة فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو
استعمال المشط في الراس قال ابن الملك وهذا دليل على ان المعتكف
لو اخرج بعض اجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه وعلى ان الترجيل
مباح للمعتكف قال ابن الهمام وان غسله في اناء في المسجد بحيث لا يلوث
المسجد لا باس به وكان لا يدخل البيت اي بيته وهو معتكف الا لحاجة
الانسان اي من بول وغائط قال ابن حجر ويقاس بهما في معناهما
مما يضطر اليه كاكل وشرب اقول هذا قياس فاسد لان تعود الاكل
والشرب في المسجد علانية وقال ابن الملك اي من الاكل والشرب
ووقع الاختلاف فيه انتهى وهو مع فيه الفتنة للواقع من فعله صلى
الله عليه وسلم خلاف المذهب وقال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع
من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه
فقط لا يحنث وعلى ان بدن الحائض طاهر ذكره الطيبي ولعله ورد
في رواية انها كانت حائضا متفق عليه قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم

عنهما وعن ابن عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
اي ما كان عليه العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بها
ما قبل ظهور الاسلام فان نذر عمر انما كان بعد اسلامه لكنه لم يتمكن
منه لشدة شوكة قريش ومنعهم منه ان اعتكف ليلة اي بيومها كما
في رواية في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وفي رواية وصم والامر
للندب وان كان نذره قبل الاسلام قال الطيبي دل الحديث على ان نذر
الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء به قال ابن مالك اي
بعد الاسلام وعليه الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذره قال الطيبي
وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو مذهب
الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى انه
اذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع
اخر انتهى وفي الاخير نظر واما الجواب عن الصوم فقال الشمني اما اعتكاف
عمر فرواه ابو داود والنسائي والدارقطني بلفظ ان عمر جعل على نفسه
ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعتكف وصم ولفظ النسائي والدارقطني فامره ان يعتكف
ويصوم وقال ابن الهمام وفي الصحيحين ايضا عن عمر انه جعل على نفسه
ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد الليلة مع
يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم
في هذه الرواية وقد روينا برواية الثقة فيجب قبولها انتهى مختصرا
وبه بطل قول ابن حجر وفي امره صلى الله عليه وسلم له باعتكاف ليلة
اوضح صريح بانه لا يشترط في صحة الاعتكاف صوم قال الشمني واعلم
ان الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب رواية واحدة ولصحة التطوع
رواية الحسن عن ابي حنيفة واما في رواية الاصل وهو قول محمد بل قيل
انه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة فليس بشرط لان مبنى النفل على
المساهلة ويحمل عليه ما ورد ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله
على نفسه هذا وقد قال ابن حجر قوله فاوف اي ندبا لا وجوبا لاستلزام
الصحة ونذر الكافر لا يصح واما قول شارح تقليدا للكرماني شارح
البخاري فيه من الفقه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق حكم الاسلام
عمل به ووجب الوفاء به بعد الاسلام وان الكافر ينعقد يمينه ويصح
ظهاره ويلزمه الكفارة انتهى فهو ضعيف في مذهبهما بالنسبة لمسالة
النذر وغير صحيح فيما بعدها لانه لا يوجد الا بالقياس على ذلك الضعيف
وعلى الاصح الفرق بين النذر والاخيرين انهما ليسا من العبادات فصحا
منه بخلاف النذر فانه عبادة فلم يصح منه متفق عليه الفصل الثاني عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما لعله كان لعذر فلما كان العام المقبل اسم فاعل من الاقبال اعتكف

عشرين

عشرين بالضبطين اي بعشرين ولعل هذا الحديث تفسير للحديث
المتقدم قال الطيبي دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا
فاتت كما تقضى الفرائض انتهى والظاهر ان التشبيه لمجرد القضاء بعد
الفوت والا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل رواه الترمذي
عن انس ورواه ابو داود وابن ماجه عن ابي بن كعب وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
اي اذا نوى في اول الليل ان يعتكف وبات في المسجد صلى الفجر ثم دخل
معتكفه بصيغة المفعول اي مكان اعتكافه قال الطيبي دل
على انه ابتدأ الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث
في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس ان اراد اعتكاف
شهر او عشر اولوا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع
وتخلى بنفسه فانه كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع يستتر به عن اعين
الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ابتداء الاعتكاف
كان في النهار رواه ابو داود وابن ماجه قال الجزري متفق عليه ورواه
الاربعة ايضا مطولا فكان ينبغي ان يذكر في الصحاح وقال ميرك رواه البخاري
والترمذي والنسائي ايضا وفات هذا الاعتراض من صاحب المشكوة اقول
بل وقع هذا الاعتراض على صاحب المشكوة حيث عزا الحديث اليهما مع انه
متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اي اذا خرج لحاجة كما يدل عليه بقية الحديث يعود المريض وهو معتكف
اي والحال انه خارج عن المسجد لقوله فيمر كما هو قال الطيبي الكاف صفة
لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة
صلة ما اي يمر مرورا مثل الهيئة التي هو عليها فلا يميل الى الجوانب ولا يقف
وقوله فلا يعرج اي لا يمكث بيان للمجمل لان التعريج الاقامة والميل
عن الطريق الى جانب وقوله يسال عنه بيان لقوله يعود على سبيل
الاستئناف قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلاة الجمعة وعيادة
المريض وصلاة الجنازة وعند الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة
واتفقوا على عيادة المريض والصلاة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم
يقف اكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف والا بطل ذكره الطيبي ولا دلالة
في الحديث على صلاة الجنازة فكانهم قاسوها على العيادة بجامع انهما فرضا كفاية ولكن
بينهما فرق فان العيادة يمكن ان تكون بلا وقوف بخلاف الصلاة وكذا انه فسد
عند ابي حنيفة بالصلاة على الجنازة رواه ابو داود وقال ميرك وفي سنده
ليث بن ابي سليم روى له الاربعة ومسلم مقرونا وهو ثقة تكلم فيه بعضهم بسوء
حفظه قال ابن حجر رواه ابو داود لكن فيه من اختلفوا في توثيقه وتقدم ضعفه
هو منجبر بان في مسلم عن عائشة ان كنت لا ادخل البيت للحاجة وفيه المريض فما اسال
عنه الا وانا مارة وعنها اي عن عائشة قالت السنة قال ابن الملك اي الدين

شبكة الألوكة www.alukah.net

والشرح انتهى والاظهر ان الطريقة اللازمة على المعتكف ولفظ الشمني مضت
السنة على المعتكف اي اعتكافا منذورا متتابعا ان لا يعود مريضا اي
بالقصد والوقوف ولا يشهد جنازة اي خارج مسجده مطلقا ولا يمس
المرأة اي جنسها بشهوة ولا يباشرها اي لا يجامعها ولو حكما قال الطيبي
المراد باللمس المجامعة وهي مبطلة للاعتكاف اتفاقا واما المباشرة فيما دون الفرج
فقيل يبطل وقيل لا يبطل وبه قال مالك وقيل ان انزل يبطل والا فلا انتهى
ومذهبنا التفصيل المذكور ولا يخرج لحاجة اي دنيوية واخروية الا لما لا بد
منه اي الا لحاجة لا فراق فيها ولا محيص عن الخروج لها وهو البول والغائط
اذ لا يتصور فعلها في المسجد ولذا اجمعوا عليه بخلاف الاكل والشرب ولا امر
لا بد من ذلك الامر وهو كناية عن قضاء الحاجة وما يتعقبه من الاستنجاء والطهارة
ولا اعتكاف قيل اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا ذكره الطيبي وعندنا اي لا اعتكاف
صحيح الا بصوم قال ابن الملك وبه قال ابو حنيفة ومالك انتهى ويؤيده ايضا احاديث
ذكرها ابن الهمام منها ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم ومنها ما اخرجه البيهقي عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وفي موطأ مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد
ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى
الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام
قال يحيى قال مالك والامر على ذلك عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام قال
الشمني وايضا لم يرو انه عليه السلام اعتكف بلا صوم فان قيل في الصحيحين انه
عليه السلام اعتكف العشر الاول من شوال اجيب بانه ليس فيه دلالة انه
كان صائما او مفطرا انتهى والعشر يطلق على التسع كما يقال صام عشر ذي الحجة وعشر
الاخير من رمضان وقد يكون الشهر ناقصا فلا دلالة فيه على ان يوم العيد من جملة
العشر ويحرم صومه ولا اعتكاف الا في مسجد جامع اي يجمع الناس للجماعة قال
الشمني شرط الاعتكاف مسجد الجماعة وهو الذي له مؤذن وامام ويصلى فيه
الصلوات الخمس او بعضها بجماعة وعن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد
جامع يصلى فيه الصلوات الخمس بجماعة وهو قول احمد قال ابن الهمام وصححه
بعض المشايخ انتهى وقال قاضي خان وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده الا
في الجامع انتهى وهو ظاهر الحديث وعن ابي يوسف ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد
وهو قول مالك والشافعي لاطلاق قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولابي
حنيفة ما روى الطبراني في معجمه عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود
الا تعجب من قوم بين دارك ودار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم
اصابوا واخطأت او حفظوا ونسيت فقال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة قال ابن الهمام واخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان ابغض الامور
الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن ابي
شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وتقدم مرفوعا

عن

عن عائشة رضي الله عنها وروى ابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح واعترض
ابن حجر بقوله واجاب الشافعي ومن تبعه عن هذا الحديث بان ذكر الجامع للاولوية
خروجا من خلاف من اوجبه انتهى وانت تعلم ان ورود الحديث لا يعلل بالخروج
من عهدة الخلاف بالاتفاق ثم افضل الاعتكاف ما يكون في المسجد الحرام ثم
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد الاقصى ثم مسجد الجامع قيل اذا كان يصلى
فيه بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله
اكثر رواه ابو داود قال الجزري هذا الحديث رواه ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة وقال غير عبد الرحمن
لا يقول قالت السنة ورواه النسائي من طريق يونس وليس فيه السنة ومن
طريق مالك ايضا بدون لفظ السنة وعبد الرحمن زاد لفظ السنة وهو ثقة
والزيادة من الثقة مقبولة نقله ميرك عن التصحيح وقال ابن الهمام وعبد
الرحمن بن اسحاق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين
واثنى عليه غيره قال ابن حجر واتفقا لو امكن روى الشيخان او احدهما عنه لم يتطرق
للطاعنين فيه وان كثروا انتهى فهو حجة عليه لان من السنة من زيادة
وزيادة الثقة مقبولة فثبت كونه من السنة وهو في حكم المرفوع واما
قول شارح ان اراد ان يكون هذه المذكورات من السنة اضافتها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فهو منصوص لا يجوز مخالفتها او الفتيا بما علمته من السنة فقد خالفها
بعض الصحابة في بعض الامور والصحابة اذا اختلفوا في مسئلة كان سبيلها النظر
انتهى فهو غفلة عن القاعدة المقررة في الاصول ان قول الصحابي السنة كذا في
حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

الفصل الثالث

عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح بصيغة المجهول اي
وضع او فرش له فراشه او يوضع له سرير الظاهر ان او للتنويع وراء اسطوانة
التوبة وفي نسخة صحيحة بابدال السين صادا وهي من اسطوانات المسجد
النبوي سميت بذلك لان ابا لبابة تيب عليه عندها رواه ابن ماجه
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف اي في
حقه وشانه وهو في نسخة هو معتكف الذنوب منصوب بنزع الخافض اي
يحتبس عن الذنوب بين بذلك ان شأن المعتكف في المسجد الحبس عن
تعاطي اكثر الذنوب وكذا اختص الاعتكاف في المسجد ويجري له بالجيم والراء المجهول
وقيل معلوما اي يعطي ويستمر له من الحسنات اي من ثوابها كعامل الحسنات
اي كاجور عاملها وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء مجهولا اي يعطى من الحسنات
التي يمتنع عنها بالاعتكاف كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الاخوان وغيرها
فاللام في الحسنات للعهد كلها تاكيد للجنس المعهود رواه ابن ماجه والله اعلم

كتاب فضائل القرآن

عموما وبعض سورة واياته خصوصا والفضيلة
ما يفضل به الشيء عن غيره يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة قال الطيبي الشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماستعمل في الخصايل المحمودة كما ان الفضول اكثر استعماله في المذموم انتهى وقد تستعمل
الفضلة في الصفة القاصرة والفاضلة في المتعدية كالكرم وقد تستعمل الفضيلة
في العلوم الفاضلة في الاخلاق قال السيوطي في الاتقان اختلف الناس هل
في القران شيء افضل من شيء فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي
ابو بكر الباقلاني وابن حبان الى المنع لان الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل
نقص المفضل عليه وروي هذا القول عن مالك وذهب اخرون وهم
الجمهور الى التفضيل لظواهر الاحاديث قال القرطبي انه الحق وقال الحصار
العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل وقال
الغزالي في جواهر القران لعلك ان تقول قد اشرت الى تفضيل بعض ايات
القران على بعض والكلام كلام الله فكيف يكون بعضها بعضا اشرف من
بعض فاعلم ان نور البصيرة ان كان لا يرشدك الى الفرق بين اية الكرسي
واية المداينات وبين سورة الاخلاص وسورة تبت وترتاع على اعتقاد
الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى
الله عليه فهو الذي انزل عليه القران وقال يس قلب القران وفاتحة
الكتاب افضل سور القران واية الكرسي سيدة اي القران وقل هو
الله احد تعدل ثلث القران وغير ذلك مما لا يحصى ثم قيل الفضل راجع
الى عظم الاجور ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس
وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود اوصاف العلى وقيل بل يرجع الى ذات
اللفظ وان ما تضمنه قوله تعالى والهكم اله واحد الاية واية الكرسي
واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات على وحدانيته
وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها
فالتفضيل انما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها والله اعلم ثم القران يطلق على
الكلام القديم النفسي القائم بالذات العليا وعلى الالفاظ الدالة على ذلك
الكلام والمراد هنا الثاني ولا خلاف انه بهذا المعنى حادث وانما الخلاف
بيننا وبين المعتزلة في النفسي فهم ينفونه لقصور عقولهم الناقصة
انه لا يتصور كلاما الا اللفظ وهو محال عليه تعالى ورتبوا على هذا التعطيل
قولهم معنى كونه تعالى متكلما انه خالق للكلام في بعض الاجسام ونحن
اثبتناه عملا بمدلول الاسماء الشرعية الواردة في الكتاب والسنة وبما هو
المعلوم من لغة العرب ان الكلام حقيقة في النفسي وحده او بالاشتراك
وقد جاء في القران اطلاقه على كل من المعنيين اللفظي والنفسي قال تعالى
ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وكلم الله موسى تكليما واللفظ محال عليه
تعالى وخلق الكلام في الشجرة مجازا لا محض ورقا اليه ثم المعتمد ان القران
بمعنى القراة مصدر بمعنى المفعول او فعلان من القراة بمعنى الجمع
لجمعه السور وانواع العلوم وانه مهموز وقراءة ابن كثير انما هي بالنقل كما قال
الشاطبي رحمه الله ونقل قران والقران دواؤنا خلافا لمن قال انه من

قرنت

قرنت الشيء بالشيء لقران السور والايات فيه واغرب الشافعي حيث
قال القران اسم علم لكلام الله ليس بمهموز ولا ماخوذ من قرات
٢ وذكر السيوطي ان المختار عندي في هذه المسالة ما نص عليه الامام
الشافعي واما قول ابن حجر ولعل كلام الشافعي في الافصح والاشهر
فمردود بان الجمهور على الهمز فهو المشهور ونقل ابن كثير بعد ما رجع
الى الهمز المذكور دليل على انه بقية المشتقات من قوله تعالى اقرا وربك
فاذا قراناه فاتبع قرانه ونحو ذلك فتدبر

الفصل الاول

عن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم اي يا معشر
القراء او ايها الامة اي افضلكم كما في رواية من تعلم القران اي حق تعلمه
وعلمه اي حق تعليمه ولا يتمكن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية
اصولها وفروعها مع زوايد العوارف القرانية وفوايد المعارف العرفانية
ومثل هذا الشخص يعد كاملا لنفسه مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين
مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه السلام من علم وعمل يدعى في الملكوت
عظيما والفرد الاكمل من هذا الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاشبه
فالاشبه والادنى فالادنى فقيه الكتاب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اي خير
الناس باعتبار التعلم والتعليم كل العبد في جوف الفراخ فلا يتوهم
ان العمل خارج عنهما لان العلم اذا لم يكن مورثا للعمل فليس علما في الشريعة
اذ اجمعوا على ان من عصى الله فهو جاهل مع انه قيل للامام احمد الا تنبي
العلم فاين العمل قال علمنا عمل ثم الخطاب عام لا يختص بالصحابة كذا قيل
ولو خص بهم فغيرهم بالطريق الاولى والقران مطلق على كله وبعضه
ويصح ارادة المعنى الثاني هنا باعتبار ان من وجد منه التعلم والتعليم
ولو في اية كان خيرا ممن لم يكن كذلك ووجه خيريته يعلم من الحديث
الصحيح من قرا القران فقد ادرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى
اليه والحديث الصحيح اهل القران هم اهل الله وخاصته والحاصل انه
اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم
القران ويعلمه لكن لا بد من تقييد التعلم والتعليم بالاخلاص قال الامام
النووي رحمه الله في الفتاوى تعلم قدر الواجب من القران والفقه
سواء في الفضل واما الزيادة على الواجب فالفقه افضل انتهى وفيما قاله نظر
ظاهر مع قطع النظر عن اساءة الاطلاق لان تعلم قدر الواجب من القران
علم يقيني ومن الفقه ظني فكيف يكونان في الفضل سواء والفقه انما يكون
افضل لكونه معنى القران فلا يقابل به نعم لا شك ان معرفة معنى
القران افضل من معرفة لفظه وان ارادوا بقدر الواجب من القران
تعلم سورة الفاتحة مثلا فانه ركن على مذهبه وبالفقه معرفة كون الركوع
ركنا مثلا فلا يستويان ايضا وجوه والله اعلم رواه البخاري وعن عقبة
ابن عامر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفة في مختصر النهاية

اهل الصفة فقرا المهاجرين كانوا ياوون الي موضع مظلل في المسجد وفي
القاموس اهل الصفة كانوا اضياف الاسلام يبيتون في صفة مسجده
صلى الله عليه وسلم وفي حاشية السيوطي على البخاري عدهم ابو نعيم في الحلية
اكثر من مائة والصفة مكان في موخر المسجد اعد لنزول الغربا فيه
من لا ماوي له ولا اهل وقال ابن حجر وكانت هي في موخر المسجد
معدة لفقرا اصحابه الغير المتاهلين وكانوا يكثرون تارة حتي
يبلغوا نحو المائتين ويقلون اخري لارسالهم في الجهاد وتعليم القران
وفي التعرف انما سموا صوفية لقرب اوصافهم من اوصاف اهل الصفة
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم للبسهم
الصوف او لصفا اسرارهم او لصفا معاملتهم لانهم في الصف الاول بين
يدي الله تعالى اي من السابقين المسارعين في الخيرات والمبادرين في
الطاعات ثم قال واما من نسبهم الي الصفة والصوف فانه عبر عن ظاهر
احوالهم وذلك انهم قوم تركوا الدنيا فخرجوا عن الاوطان وهجروا الاخدان
وساحوا في البلاد واجاعوا الاكباد واعروا الاجساد ولم ياخذوا من الدنيا
الا ما يجوز تركه من ستر عورة وسد جوعة فلخروجهم عن الاوطان
سموا غربا ولكثرة اسفارهم سموا سياحين ولقلة اكلهم سموا جوعية ومن
تخليهم عن الاملاك سموا فقرا وللبسهم الثوب الخشن من الشعر
والصوف سموا صوفية ثم هذه كلها احوال اهل الصفة الذين كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا غربا فقرا مهاجرين اخرجوا
من ديارهم واموالهم ووصفهم ووصفهما ابو هريرة وفضالة بن عبيد
فقالا كانوا يخرون من الجوع حتى يحسبهم الاعراب مجانين وكان
لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان
اذا اصابه المطر فقال ايكم يحب ان يغدو اي يذهب في الغدوة وهي
اول النهار او ينطلق كل يوم الي بطحان بضم الموحدة وسكون الطا اسم
واد بالمدينة سمي بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو البسط وضبطه
ابن الاثير بفتح البا ايضا او العقيق قيل اراد العقيق الاصغر وهو على
ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وخصهما بالذكر لانهما اقرب المواضع
التي يقام فيها اسواق الابل الي المدينة والظاهر ان او للتنويع لكن في
جامع الاصول او قال الي العقيق فذكر انه شك الراوي فياتي بناقتين
كوماوين تثنية كوما قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلو اي فيحصل
ناقتين عظيمتي السنام وهي من خيار مال العرب وما ذكره ابن حجر ان بعضهم
بضم الكاف لا يظهر له وجه وكانه وهم منه وما وقع في مختصر النهاية
ونحن يوم القيامة على كوم هو بالفتح المواضع المشرفة واحدها كومة من
ذهب ومن طعام اي صبرة وبعضهم بضم الكاف وقيل هو بالضم اسم لما كوم
وبالفتح اسم للفعلة الواحدة وناقة كوما مشرفة السنام عاليته في غير اثم

كسرقة

كسرقة وغصب سمي موجب الاثم اثما مجازا ولا قطع رحم اي في غير ما يوجبه
وهو تخصيص بعد تعميم وفي للتنبيه كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم فيه
عذاب اليم لمثلي منه فقلنا يا رسول الله كلنا نحب ذلك بالنون وفي جامع
الاصول كلنا يحب ذلك بالبا في اختيار فقرهم فانهم ارادوا الدنيا للدين
لا للطين وليصرفوا على الفقرا والمساكين وليجهزوا ويجهزوا الجيش
المعلمين فاراد صلى الله عليه وسلم ان يرقيهم عن هذا المقام فانه ناقص
بالنسبة الي الاوليا العظام كما قال عيسى على نبينا وعليه السلام يا طالب الدنيا لتبر
تركك للدنيا ابر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا في حجره دراهم
يقسمها واخر يذكر الله تعالى كان الذاكر لله افضل رواه الطبراني عن ابي
موسى ولما تقرر ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر والعالم خير من
العابد واما ما قال ابن حجر من انه لا ينافي ما كانوا عليه من الورع
والزهد لانهم كانوا يحبوا ما به الكفاية لا ازيد من ذلك وهذه المحبة
لا تنافي الزهد فضلا عن الورع مع كون الناقتين زايدا على الكفاية
بحسب الظاهر ولا يلايمه الجواب بانه قال افلا يغدو اي الا يترك
ذلك فلا يغدو وما ابعد تقرير ابن حجر اي اذا كنتم كذلك افلا يغدو
احدكم الي المسجد فيعلم بالتشديد وفي نسخة صحيحة بالتخفيف او يقرا قال
ميرك هذه الكلمة تحتمل ان تكون عرضا او نفيا وفيه ان الفا مانعة من
كونها للعرض ثم قال وقوله فيعلم او يقرا منصوبان على التقدير الاول
مرفوعان على الثاني قلت ويجوز نصبهما على الثاني ايضا لانه جواب
النفي ثم قال ويعلم من التعليم في اكثر نسخ المشكوة وصح في جامع الاصول
من العلم وكلمة او يحتمل الشك والتنويع انتهى وفي الشرح انه صح في جامع
الاصول فيعلم بفتح اليا وسكون العين فاو شك الراوي دفعا لتوهم
كونه من التعليم فيكون او للتنويع ذكره الطيبي وعلى التنويع قوله
ايتين من كتاب الله تعالى تنازع فيه الفعلان وقوله خير له خبر مبتدا
محذوف اي هما او العقد وخير له من ناقتين وثلاث اي من الايات
خير له من ثلاث اي من الابل واربع خير له من اربع ومن اعدادهن
جمع عدد من الابل بيان للاعداد قيل من اعدادهن متعلق بمحذوف
تقديره واكثر من اربع ايات خير من اعدادهن من الابل فخمس ايات
خير من خمس ابل وعلى هذا القياس قيل يحتمل ان يراد ان ايتين خير
من ناقتين ومن اعدادهما من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن
اعدادهن من الابل وكذا اربع والحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن
من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي وتوضيحه ما قيل
انه متعلق بقوله ايتين وثلاث واربع ومجرور اعدادهن عايد الي
الاعداد التي سبق ذكرها ومن الابل بدل من اعدادهن او بيان له يعني
ان الايات خير من عدد كثير من الابل وكذا ثلاث واربع ايات منه لات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صل

قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعا عظيما يجله فِ الا بل انتهى والحا
انه صلى الله عليه وسلم اراد ترغيبهم في الباقيات وتزهيدهم عن الفانيات
فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والا فجميع الدنيا احقر
من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات
العلى وقد وقع نظير هذا للشيخ مشايخنا ابي الحسن البكري قدس الله سره
السري حيث التمس منه اصحابه من التجار نزوله من مكة الى بندر
جدة ايام اتيان الغربا من سفر التجار متعللين بانهم يريدون حصول
بركة نزوله الى تجارتهم ويمكنهم بان يحصل لخدم الشيخ بعض منافع بطاعتهم
فابى واتى باعذار بسائره لك ستار فما فهموا والحوا وبالغوا في المسالة
مع الاصرار فقال الشيخ ما مقدار فائدة وربحكم في هذا السفر وكم اكثر ما
يحصل لكم فيه من النتيجة والاثر فقالوا يختلف باختلاف الاحوال
وتفاوت الاموال واكثر الربح ان يصير الدرهم درهمين ويكون الواحد
اثنين فتبسم الشيخ وقال انكم تتعبون هذا التعب الشديد لهذا الربح
الزهيد فنحن كيف نترك مضاعفة الحسنات بالجرد وهي حسنة بعشرة
اقل على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم كل اناس مشربهم وهم مختلفون
كل حزب بما لديهم فرحون والناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا عن المنام
رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه اي في رجوعه اليهم وقيل
اي في طريقه وكان ابن حجر اي في اهله يعني في محلهم ثلاث خلفات
جمع خلفة بفتح فكسر من خلفت الناقة اي حملت يعني حاملات عظام
في الكمية والماهية سمان في الكيفية والحالية قلنا نعم اي بمقتضى الطبيعة
او على وفق الشريعة ليكون للآخرة ذريعة قال اي اذا قلتم ذلك
وغفلتم عما هو الاولى فيكفي ثلاث آيات اي فاعلموا ان قراءة ثلاث
آيات خير من ثلاث خلفات وقال ابن حجر اذا كنتم تحبون ذلك
فثلاث آيات والمخفي عدم السببية ولذا تكلف الطيبي حيث قال
الفا فيه فثلاث آيات جزاء شرط محذوف فالمعنى اذا تقرر ما زعمتم
انكم تحبون ما ذكرت لكم فقد صح ان يفضل عليها ما ذكره لكم من قراءة
ثلاث آيات لان هذا من الباقيات الصالحات وتلك من الزائلات
الفانيات يقرا بهن احدكم قال الطيبي الباء زائدة او هي لصاق في
صلاته بيان للاكمل وتقييد للافضل خير له من ثلاث خلفات عظام
سمان قال الطيبي التنكير للتفخيم والتعظيم وفي الاول للشيوع في الاجناس
فلذلك لم يعرف الثاني رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن اي الحاذق في المهارة وهي
الحذق جاز ان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ وان يريد به
كليهما وان يريد به ما هو اعم منهما وقال الطيبي هو الكامل الحفظ الذي لا يتوقف

لا يتوقف

لا يتوقف في القراءة ولا يشق عليه قال الجعبري في وصف ائمة القرآن
كل من اتقن حفظ القرآن وادمن درسه واحكم تجويد الفاظه وعلم
مباديه ومقاطعه وضبط روايته وقراءته وفهم وجوه اعرابه ولغاته
ووقف على حقيقة اشتقاقه وتصريفه ورسخ في ناسخه ومنسوخه
واخذ حظا وافرا من تفسيره وتاويله وصان نقله عن الراي وتجافى
عن معاني العربية وسنته السنة وحلله الوقار وعمره الحيا وكان
وكان عنده متيقظا وورعا معرضا عن الدنيا مقبلا على الآخرة قريبا من
الله فهو الامام الذي يرجع اليه ويعول على علمه ويقتدي باقواله ويهتدي
بافعاله مع السفرة جمع سافر من السفر واصله الكشف فان الكاتب
يبين ما يكتب ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف
الحقائق ويسفر عنها والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال
تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا به لانهم ينقلون الكتب الالهية
المنزلة الى الانبياء فكانهم يستنسخونها قال ابن الملك والمعنى انه مع بينهم
كونه من حزبة الوحي وامناء الكتاب قال ميرك وقيل المراد بها اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم اول ما نسخوا القرآن وقيل السفرة
الملائكة الكاتبون اعمال العباد ومن السفار بمعنى الاصلاح فالمراد
بهم الملائكة النازلون بامر الله بما فيه مصلحة العباد من حفظهم عن
الافات والمعاصي والهامهم الخير في قلوبهم قال القاضي عياض يحتمل
ان يكون المراد بكونه مع الملائكة ان يكون له في الآخرة منازل يكون
فيها رفيقا للملائكة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى ويحتمل
انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم من كونهم يحفظونه ويؤدونه
الى المؤمنين ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم فكذلك الماهر الكرام جمع الكريم
اي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس
المعصية والمخالفة البررة جمع بار وهو المحسن او قال الطيبي المطيع
من البر وهو الطاعة يعني هو مع الملائكة في منازل الآخرة لاتصافه
بصفتهم من حمل كتاب الله ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك
مسلكهم في حفظه وادائه الى المؤمنين والذي يقرأ القرآن ويتتعتع
فيه اي يتردد ويتبلد عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته
والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر او عي يقال تعتع لسانه
اذا توقف في الكلام ولم يطعه لسانه وهو اي القرآن اي حصوله
او ترديده فيه عليه اي على ذلك القارئ شاق اي شديد يصيبه
مشقة جملة حالية له اجران اي اجر لقراءته واجر لتحمل مشقته وهذا
تحريض على تحصيل القراءة وليس معناه ان الذي يتتعتع فيه له من
الاجر اكثر من الماهر بل الماهر اكثر واجرا لانه مع السفرة وله اجور
كثيرة حيث اندرج في سلك الملائكة المقربين او الانبياء والمرسلين والصحابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للقرين متفق عليه ورواه الاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة الا في اثنين وقيل لو كان الحسد جائزا
لجاز عليهما رجل بالجر على البدلية وقيل بالرفع على تقديرهما ومنهما او
احدهما آتاه الله القرآن اي من عليه بحفظه له كما ينبغي فهو يقوم
به آناء الليل وآناء النهار اي يتلوه ويحفظ مبانيه او باتباعه في
احكامه ومعانيه او بالعمل باوامره ومناهيه او يصلي به ويتحلى
بادابه ورجل آتاه الله مالا اي حلالا فهو ينفق اي
منه في وجوه الخير آناء الليل وآناء النهار اي في اوقاتهما سرا وعلانية
ولعل هذا نكتة تقديم الليل في الموضعين قال ميرك الحسد قسمان
حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة التي على غيره من غير
المنعم زوال صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة
وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة الا
في هاتين الخصلتين انتهى يعني فيهما وامثالهما ولذا قال المظهر
يعني لا ينبغي ان يتمنى الرجل ان يكون له مثل ما لصاحب نعمة الا ان
تكون النعمة مما يتقرب به الى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق
بالمال وغيرهما من الخيرات انتهى يعني من العبادات البدنية والطاعات
المالية متفق عليه قال الجزري في تصحيح المصابيح ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن اي على ما ينبغي وعبر بالمضارع لافادة
تكريره لها ومداومته عليها حتى صارت دابه وعادته كفلان يقري
الضيف ويحمي الحريم ويعطي اليتيم مثل الاترجة بضم الهمزة وسكون التاء
وضم الراء وتشديد الجيم وفي رواية للبخاري بنون ساكنة بين الراء والجيم
المخففة وفي القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف
وهي احسن الثمار الشجرية وانفسها عند العرب لحسن منظرها
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ريحها طيب وطعمها طيب قال ابن
الملك يفيد طيب النكهة ودباغ المعدة وقوة الهضم ومنافعها كثيرة
مكتوبة في كتب الطب فكذلك المؤمن القاري طيب الطعم لثبوت
الايمان في قلبه وطيب الريح لان الناس يستريحون بقراءته ويحوزون
الثواب باستماع اليه ويتعلمون القرآن منه ومثل المؤمن الذي لا يقرأ
القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي لا يقرأ
القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ومثل المنافق الذي
يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر قال الطيبي التمثيل
في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن
مكنونه الا تصويره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله تعالى له تاثير في باطن
العبد وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر

من

من ذلك التاثير وهو المؤمن القاري ومنهم من لا نصيب له البتة وهو
المنافق الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او
بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وابراز هذه المعاني وتصويرها
في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها
ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه
بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن
والثاني اما منافق صرف او ملحق به والاول اما مواظب على القراءة
او غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الاثمار المشبه بها ووجه
المشبه في المذكورات منتزع من امرين محسوسين طعم وريح
عرف كما في قول امرئ القيس كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى
وكرها العناب والحشف البالي متفق عليه وفي رواية المؤمن
الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة قيل انه لا يدخل الجن بيتا فيه اترج
ومنه يظهر زيادة حكمة تشبيه قاري القرآن به وقال ابن الرومي
كل الخلال التي فيكم محاسنكم تشابهت فيكم الاخلاق والخلق كانكم
شجر الاترج طاب معا حمله ونوره وطاب العود والورق والمؤمن
الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة وعن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا
الكتاب اي بالايمان به وتعظيم شانه والعمل به والمراد بالكتاب القرآن
البالغ في الشرف وظهور البرهان مبلغا لم يبلغه غيره من الكتب المنزلة على
الرسل المتقدمة اقواما اي درجة جماعات كثيرة في الدنيا والاخرة بان
يحييهم حياة طيبة في الدنيا ويجعلهم من الذين انعم الله عليهم في العقبى
ويضع به آخرين اي الذين كانوا على خلاف ذلك عن مراتب الكاملين
الى اسفل السافلين قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا فهو ماء
للمحبوبين ودم للمحجوبين وقال عز وجل وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا قال الطيبي فمن
قرأه وعمل به مخلصا رفعه الله ومن قرأه مرائيا غير عامل وضعه
الله رواه مسلم وذكر البغوي باسناده في المعالم ان نافع بن الحارث
لقي عمر بن الخطاب بعسفان وكان عمر استعمله على اهل مكة فقال
له عمر من استخلفت على اهل الوادي اي اهل مكة قال استخلفت
عليهم ابن ابزى فقال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال عمر
فاستخلفت عليهم مولى قال يا امير المؤمنين انه رجل قارئ القرآن
عالم بالفرائض قاض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى يرفع بهذا القرآن اقواما ويضع به آخرين وعن ابي سعيد
الخدري ان اسيد بن حضير بالتصغير فيهما والحاء المهملة قال اي حكى
عن نفسه بينما هو اي اسيد يقرأ من الليل اي في بعض اجزاء الليل

وساعاته سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده وقيل التانيث في مربوطة
على ما في الرواية وصوابه ان الفرس يقع على الذكر والانثى كذا قاله
الجوهري والجملة حالية اذ ظرف لقرا جالت الفرس اي دارت
وتحركت كالمضطرب المنزعج من مخوف نزل به فسكت اي اسيد
عن القراءة لينظر ما السبب في حولها فسكنت اي الفرس عن تلك
الحركة فظن ان حولها امرا تخافه فقرا فجالت فسكت اي كذلك
فسكنت فظن انه لامر عم فقرا اي ثم اراد ان يستظهر في امره فتردد
ثم قرا فجالت الفرس فعلم ان ذلك لامر ازعجها عن قرارها قيل
تحرك الفرس كان لنزول الملائكة لاستماع القران خوفا منهم وسكونها
لعروجهم الى السما او لعدم ظهورهم او تحرك الفرس لوجدان الذوق
بالقراءة وسكونها لذهاب ذلك الذوق منها بترك القراءة فانصرف
اسيد من الصلاة او من القراءة وكان ابنه اي ابن اسيد يحيى قريبا
منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان تصيبه اي الفرس
ابنه في جولانها فذهب اسيد الى ابنه ليوخره عن الفرس فلما اخره
اي اسيد ابنه يحيى عن قرب الفرس رفع راسه الى السما فاذا هي
للمفاجاة مثل الظلة وهي بالضم ما يلقي الرجل من الشمس كالسحاب
والسقف ونحو ذلك اي شي مثل السحاب على راسه بين السما والارض
فيها اي في الظلة امثال المصابيح اي اجسام لطيفة نورانية فلما
اصبح اي دخل اسيد في الصباح حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي
حكاه بما راه لفزعه منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مزيلا
لفزعه ومعلما له بعلو مرتبته وموكدا له فيما يزيد في طمانينته
اقرا يا ابن حضير اقرا يا ابن حضير كرره مرتين لا ثلاثا على ما في شرح
ابن حجر للتاكيد اي زد ودم على القراءة التي تسبب لمثل تلك الحالة
العجيبة اشعارا بانه لا يتركها ان وقع له ذلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها
استمتاعا بها وقال الطيبي اقرا لفظه امر طلب للقراءة في الحال ومعناه تحضيض
للاستزادة في الزمان الماضي فكانه استحضر تلك الحالة العجيبة الشان فامره
تحريضا عليه انتهى فكانه قال هلا زدت ولذلك قال فاشفقت وفي نسخة
اشفقت يا رسول الله ان تطا اي خفت ان دمت عليها ان تدوس الفرس
ولدي يحيى وكان منها قريبا فانصرفت اي عن القراءة اليه اي الى يحيى ترحما
عليه ورفعت راسي الى السما فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح وهذا كما
الظاهر تكرار ودفعه والله اعلم بانه لما حكى له صلى الله عليه وسلم صدر القصة
وهو جولان الفرس حين القراءة فقال صلى الله عليه وسلم اقرا اي كنت
زدت في القراءة فذكر العذر في تركها فخرجت اي من بيتي حتى لا اراها
اي المصابيح لغاية الفزع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك
اي تعلم اي شي ذاك المري قال لا قال تلك الملائكة دنت اي نزلت وقربت

لصوتك

لصوتك اي بالقراءة ولو قرات اي الى الصبح لاصبحت اي الملائكة ينظر الناس
اليها لا تتوارى منهم اي لا تغيب ولا تختفي الملائكة من الناس ووجه التشبيه
المذكور ان الملائكة اذ ازدحموا على سماع القران حتى صاروا كالشي الساتر الحاجز
بينه وبين السما وكان ذلك المصابيح هي وجوههم ولا مانع من ان الاجسام
النورانية اذا ازدحمت تكون كالظلة ولا من ان بعضها كالوجه اضوء من
بعض كذا حققه ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي مسلم عرجت
اي صعدت الملائكة وارتفعت فيه لكونه قطع القراءة التي نزلت لسماعها
في الجو بفتح الجيم وتشديد الواو اي في الهوا بين السما والارض بدل فخرجت
اي مكان هذه الكلمة على صيغة المتكلم اي في هذه وعلى صيغة الغايبة في
تلك وعن البرا قال كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه اي يمينه او
شماله حصان بالكسر وهو الكريم من فحل الخيل من المخصين او المخصن لانهم
يحصنونه ضنة بمايه فلا ينزونه الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا به كل
ذكر من الخيل والجملة حالية مربوط اي الحصان بشطنين الشطن بفتحتين
الحبل الطويل اي الشديد الفتل وثناه دلالة على جموحه وقوته فتغشته
اي الرجل سحابة اي سترته ظلة كسحابة فوق راسه فجعلت اي شرعت
تدنو اي تقرب قليلا وتدنو اي من العلو الى السفل وجعل اي شرع فرسه ينفر بكسر
الفا من النفر وهو اشبه وفي رواية البخاري ينقز بالقاف والزاي المعجمة اي
يثب منها فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك اي السحابة
السكينة اي السكون والطمانينة التي تطمئن اليها القلب ويسكن بها عن الرعب
قال الطيبي فان المومن تزداد طمانينته بامثال هذه الايات اذا كوشف
بها وقيل هي الرحمة وقيل الوقار وقيل ملايكة الرحمة وقال ابن حجر اي الاظهر
ومنه السكينة تنطق على لسان عمر تنزلت اي ظهر نزولها بالقران اي بسببه او
لاجله متفق عليه وعن ابي سعيد بن المعلى بتشديد اللام المفتوحة قال كنت
اصلي في المسجد اي قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السما فقلت لصاحبي
تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون
اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه اي حتى
صليت كما في نسخة ثم اتيته فقلت اي اعتذارا يا رسول الله اني كنت اصلي قال الم
يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من
الرسول قال صاحب المدارك المراد بالاستجابة الطاعة والامتثال وبالدعوة
البعث والتحريض وقوله تعالى لما يحييكم اي علوم الديانات والشرايع لان العلم
حياة كما ان الجهل موت قال لا تعجبن الجهول حلته فذلك ميت وثوبه كفن
قال الطيبي دل الحديث على ان اجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما ان خطابه
بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها انتهى قال البيضاوي واختلف فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتقبل هذا الآن إجابته لا تقطع الصلاة فإن الصلاة أيضا إجابة وقيل إن دعاءه
كان لأمر لا يحتمل التأخير فللمصلي أن يقطع الصلاة لمثله وظاهر الحديث يناسب
الأول انتهى والأظهر من الحديث أن الإجابة واجبة مطلقا في حقه صلى الله
عليه وسلم كما يفهم من إطلاق الآية أيضا ولا دلالة على البطلان وعدمه ولا كل
البطلان لإطلاق الأدلة والله أعلم ثم قال ألا أعلمك أعظم سورة أي أفضل
وقيل أكثر أجرا ومآله إلى الأول في القرآن قيل السورة منزلة من البناء ومنها
سورة القرآن لأنها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الأخرى قال البيضاوي
وهي الطائفة من القرآن المترجمة التي أقلها ثلاث آيات وبسط في اشتقاقها
في بيان الحكمة لوضعها قال الطيبي وإنما قال أعظم سورة اعتبارا بعظم
قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور لاشتمالها
على فوائد ومعاني كثيرة مع وجازة ألفاظها وقد قيل جميع منازل السائرين
مندرجة تحت قوله إياك نعبد وإياك نستعين بل قال بعض العارفين
جميع ما في الكتب المتقدمة في القرآن وجميعه في الفاتحة وجميعها تحت
نقطة الباء منطوية وهي على كل الحقائق والدقائق محتوية ولعله أشار إلى نقطة
التوحيد الذي عليها مدار سلوك أهل التفريد وقيل جميعها تحت الباء ووجه
بأن المقصود من كل العلوم وصول العبد إلى الرب وهذه الباء باء الإلصاق
فهي تلصق العبد بجناب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الفخر الرازي وابن
النقيب في تفسيرهما وأخرجا عن علي كرم الله وجهه أنه قال لو شئت أوقرت سبعين
بعيرا من تفسير أم القرآن لفعلت قبل أن تخرج أي أنت من المسجد قيل
يعلمه بها ابتداء ليكون ذلك أدعى لتفريغ ذهنه وإقباله عليها بكليته فأخذ
بيدي على صيغة الإفراد فلما أردنا أن نخرج قلت يا رسول الله إنك قلت
لأعلمنك أعظم سورة من القرآن سميت سورة الفاتحة أعظم سورة لاشتمالها
على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي
وذكر الوعد لأن فيه ذكر رحمة الله على الوجه الأبلغ الأشمل وذكر الوعيد
لدلالة يوم الدين أي الجزاء ولإشارة المغضوب عليهم عليه وذكر تفرده بالملك
وعبادة عباده إياه واستعانتهم بمولاه وسؤالهم منه وذكر السعداء والأشقياء
وغير ذلك بما اشتمل عليه جميع منازل السائرين ومقامات السالكين ولأن
سورة هذه المثابة في القرآن فهو أعظم كيفية وإن كان في القرآن أعظم
منها كمية قال الحمد لله أي هي سورة الحمد لله رب العالمين إلخ فلا دلالة على كون
البسملة منها لأن هي السبع المثاني قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد
آتيناك سبعا من المثاني والقرآن الآية وسميت السبع لأنها سبع آيات بالاتفاق
على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الآيات وقيل لأن فيها سبع آداب
وقيل لأنها خلت عن سبعة أحرف الثاء والجيم والخاء والزاي والشين والظاء
والفاء ورد بأن الشيء إنما يسمى بما فيه دون ما فقد منه ويمكن دفعه بأنه
قد يسمى بالضد كما في الأسود وكل منهما لا ينافي أنها الآيات السبع كما أخرجه

الدارقطني عن علي كرم الله وجهه والمثاني لتكررها في الصلاة كما جاء عن عمر
بسند حسن قال السبع المثاني فاتحة الكتاب تثنى في كل ركعة وقيل لأنها تثنى
بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرة بمكة ومرة بالمدينة تعظيما لها واهتماما بشأنها
وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها أو لما فيها من الثناء فعلى
هذا جمع مثنى لجمع الثناء كالمحمودة بمعنى الحمد أو مثنية مفعلة من الثني بمعنى
التثنية أو اسم من التثنية بمعنى التكرار والقرآن العظيم عطف على السبع
عطف صفة على صفة وقيل هو عطف خاص على عام الذي أوتيته إشارة
إلى قوله تعالى ولقد آتيناك الآية أو خصصته بالإعطاء وفيه دليل على
جواز إطلاق القرآن على بعضه رواه البخاري وعن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم بالضم والكسر مقابر أي
خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو
معناه لا تدفنوا أمواتكم فيها ويدل على المعنى الأول قوله إن الشيطان
استئناف كالتعليل ينفر بكسر الفاء أي يخرج ويشرد من البيت الذي تقرأ فيه
سورة البقرة والمعنى ييأس من إغواء أهله ببركة هذه السورة أو لما يرى
من جدهم في الدين واجتهادهم في طلب اليقين وخص سورة البقرة بذلك إما
لطولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها وقد قيل فيها ألف أمر
وألف نهي وألف حكم وألف خبر وفي الحديث دلالة على عدم كراهة أن
يقال سورة البقرة خلافا لمن يقول إنما يقال السورة التي فيها البقرة
أو يذكر فيها البقرة رواه مسلم ورواه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي
هريرة آخر الحديث بلفظ إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه البقرة
وعن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤوا القرآن
أي اغتنموا قراءته وداوموا على تلاوته فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا أي
مشفعا لأصحابه أي قرائه على الخصوص اقرؤوا الزهراوين تثنية الزهراء تأنيث
الأزهر وهو المضيء الشديد الضوء أي المنيرتين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما
فكأنهما بالنسبة إلى ما عداهما عند الله مكان القمرين من سائر الكواكب وقيل
لاشتهارهما شبهتا بالقمرين القمر والعمران بالتغليب على البدلية أو لتنفير بداعي
ويحوزان نفعهما وسميتا زهراوين لكثرة أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنى
العلية وذكر السورة في الثانية دون الأولى لبيان جواز كل منهما فإنهما أي
ثوابهما الذي يستحقه التالي العامل بهما أو هما يتصوران ويتجسدان ويتشكلان
يأتيان أي يحضران يوم القيامة كأنهما غمامتان أي سحابتان تظلان صاحبهما
عن حر الموقف قيل هي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته أو غيايتان وهي
بالياء ما يكون أدون منهما في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبهما كما يفعل
بالملوك فيحصل عنده الظل والضوء جميعا أو فرقان بكسر الفاء أي طائفتان
من طير جمع طائر صواف جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف أو
الباسطات أجنحتها متصلا بعضها ببعض وهذا أبلغ من الأوليين إذ لا نظير

لم يرى الدنيا الا ما وقع لسليمان عليه السلام واو يحتمل الشك من الراوي في التخيير
في تشبيههما بين السورتين والاولى ان يكون لتقسيم التاليين لان او
من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا من تردد عن الرواة لاتساق الرواة
عليه على منوال واحد قال الطيبي او للتنويع فالاولى لمن يقرأهما ولا يفهم
معناهما والثاني لمن جمع بينهما والثالث لمن ضم اليهما تعليم الغير تحاجان
اي السورتان تدافعان الجحيم والزبانية او تجادلان وتخاصمان الرب
او الخصم عن اصحابهما وهو كناية عن المبالغة في الشفاعة اقرؤوا سورة
البقرة قال الطيبي تخصيص بعد تخصيص بعد تعميم امر بقراءة القران
وعلق بها الشفاعة ثم خص الزهراوين وأناط بهما التخليص من حر يوم
القيامة بالمحاجة وافرد ثالثا البقرة وأناط بها امورا ثلاثة حيث قال
فان اخذها اي المواظبة على تلاوتها والتدبر في معانيها والعمل بما فيها بركة
اي منفعة عظيمة وتركها بالنصب ويجوز الرفع اي تركها وامثالها حسرة
اي ندامة يوم القيامة كما ورد ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت
بهم ولم يذكروا الله فيها ولا يستطيعها بالتانيث والتذكير اي ولا تقدر على
تحصيلها البطلة اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل اي السحرة
لان ما ياتون به باطل سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوهلون لذلك
ولا يوفقون له ويمكن ان يقال معناه لا تقدر على تحصيلها البطلة
اي اصحاب البطالة والكسالة لطولها وقيل ان السحرة لان ما ياتون به باطل
سماهم باسم فعلهم الباطل اي لا يوهلون لذلك ولا يوفقون له ويمكن ان
يقال معناه لا تقدر على ابطالها او على صاحبها السحرة لقوله تعالى فيها وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله الاية رواه مسلم وعن النواس بفتح النون
وتشديد الواو ابن سمعان بكسر السين وبفتح قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى بالقران اي مصورا ويؤتى به يوم القيامة واهله
عطف على القران الذين كانوا يعملون به دل على ان من قراه ولم يعمل به لم يكن من
اهل القران ولا يكون شفيعا لهم بل يكون القران حجة عليهم تقدمه اي
تتقدم اهله او القران سورة البقرة وال عمران بالجر وقيل بالرفع وقال الطيبي
الضمير في تقدمه للقران اي يتقدم ثوابهما ثواب القران وقيل يصور الكل
بحيث يراه الناس كما يصور الاعمال للوزن في الميزان ومثل ذلك يجب
اعتقاده ايمانا فان العقل يعجز عن امثاله كانهما غمامتان او ظلتان
بضم الظاء اي سحابتان سوداوان لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض
وذلك من المطلوب في الظلال قيل انما جعلنا كالظلتين لتكونا اخوف
وادعى لتعظيمهما في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلة اكثر قال المظهر
ويحتمل ان يكون لاجل اظلالهما صاحبهما يوم القيامة بينهما شرق بفتح الشين
المعجمة وسكون الراء بعدها قاف وقد روي بفتح الراء والاول اظهر اي ضوء
ونور والشرق هو الشمس تنبيها على انهما مع الكثافة لا تستران الضوء وقيل

اراد

اراد بالشرف الشق وهو الانفراج اي بينهما فرجة وفصل لتميزهما بالبسملة
في المصحف والاول اشبه وقيل الاولى ان يراد به الضوء لتغنيه عن قوله ظلتان
عن بيان البينونة فانهما لا يسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة اللهم الا ان
يقال فيه بيان انه ليست ظلة فوق ظلة بل متقابلتان بينهما بينونة
مع انه يحتمل ان يكونا ظلتين متصلتين الى انه يصار منفصلتين بالاعتبار
او كانهما فرقان اي طائفتان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه
مسلم وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر
بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب اتدري اي اية اسم استفهام لازم معرب
الاضافة ويجوز تذكيره وتانيثه اضافته الى المؤنث من كتاب الله تعالى
معك اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي وقع موقع البيان لما كان يحفظ
من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى وكان رضي الله عنه ممن
حفظ القران كله في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بني جمع اعظم
قال اسحاق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اي اعظم اجرا
وثوابا وهو المختار كذا ذكره الطيبي قلت الله ورسوله اعلم فوض الجواب
اولا واجاب ثانيا لانه جوز ان يكون حدث افضلية شيء من الايات
غير الذي كان يعلمها فلما كرر عليه السؤال المعاد بقوله قال يا ابا المنذر
اتدري اي اية من كتاب الله تعالى معك اعظم اي الى اخر اية الكرسي كذا
ذكره ابن حجر والاولى ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا لجمع بين الادب
والامتثال كما هو داب ارباب الكمال قال الطيبي سؤاله عليه السلام عن الصحابة
قد يكون للحث على الاستماع وقد يكون للكشف عن مقدار علمه وفهمه فلما راعى
الادب اولا ورأى انه لا يكتفي به علم ان المقصود استخراج ما عنده من
مكنون العلم فاجاب وقيل انكشف له العلم من الله او من مدد رسوله ببركة
تفويضه وحسن ادبه جواب مساولة قيل وانما كان اية الكرسي اعظم اية
لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه وذكر اسمائه
الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان
في باب التدبر والتقرب به الى الله اجل واعظم قال اي ابي فضرب اي النبي
صلى الله عليه وسلم في صدري اي محبة وتفسيرا بنظير قوله تعالى واصلح
لي في ذريتي اي اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له كقول الشاعر
يجرح في عراقيبها نصلي وفيه اشارة الى امتلاء صدره علما وحكمة وقال ليهنك
العلم وفي نسخة ليهنئك بهمزة بعد النون على الاصل وحذف تخفيفا اي ليكن
العلم هنيا لك يا ابا المنذر وقال الطيبي يقال هنا في الطعام يهنا ويهنئني
وهنات اي تهنات به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هني وهذا دعاء له
بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه
منقبة عظيمة لابي المنذر رضي الله عنه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان اي بحفظ صدقة الفطر

ليؤديها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفقراء وقال ابن حجر اي في حفظها
اي خوض الى ذلك فالوكالة بمعناها اللغوي وهو مطلق تفويض امر للغير
وقال الطيبي الصحافة لادنى ملابسة لانه لما شرعت لحفظ بها فعني ان يقع في
صومه تفريط فهي بمعنى اللام فاتاني آت اي فجاءني واحد فجعل اي طفق
وشرع يحثو اي يغرف ويأخذ هيلا كيلا من الطعام ويجعل في وعائه وذيله
كحثي التراب والمراد بالطعام البر ونحوه مما يزكى به في الفطرة فاخذته وقلت
لارفعنك هو من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقطع يدك فانك سارق قاله ابن الملك تبعا للطيبي وفيه
ان القطع انما يلزم اذا كان المال محرزا وقد اخرجه منه ولم يكن استحقاق
منه قال اني محتاج اي فقير في نفسي وهذا للمحتاجين انتهى وفيه دلالة
على جواز رؤية الجن واما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم
فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية التي خلقوا عليها لبعد التباين
بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نادية في نهاية الخفاء والاشتباه ولذا قال
الشافعي من زعم انه رأى الجن عند مخالفته القرآن نحمله في ما اذا تمثلوا
بصور اخرى وعلي عيال اي نفقتهم اظهار الزيادة الاحتياج ولي حاجة اي
حادثة زائدة شديدة اي صعبة كموت او نفاس او مطالبة دين او جوع
مهلك وامثالها مما اشتد الحاجة الى ما اخذته وهو تاكيد بعد تاكيد قال
الطيبي اشارة الى انه في نفسه فقير ومع ذا اضطر الان الى ما فعل لاجل
العيال وهذا للمحتاجين وفيه دلالة على جواز الجن واما قوله تعالى انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فالمعنى انا لا نراهم على صورهم الاصلية
التي خلقوا عليها لبعد التباين بيننا وبينهم في ذلك لانهم اجسام نادية
في غاية الخفاء والاشتباه ولذا قال الشافعي من زعم انه رأى الجن عزرته
لمخالفته القرآن نحمله في ما اذا تمثلوا بصور اخرى كشبعة قال ابو هريرة
فخليت اي سبيله عنه يعني تركته وليس فيه ما يدل على انه اخذ منه الطعام
اوله بل ولا ان الشيطان اخذ اوله ايضا لانه يحثو ليحتمل ان يكون بمعنى يريد
ان يحثو للمحتاج ابن حجر الى معالجة كثيرة حتى تطابق الحديث فوا عجبا
منه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل على بناء
الفاعل اسيرك اي ماخوذك البارحة اي الليلة الماضية قال الطيبي فيه
اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب وتمكن ابو هريرة من اخذه الشيطان
ورده خاسئا هو كرامة له ببركة متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم منه
اعلاه حال المتبوع وفي الحديث دليل جمع زكوة فطرهم ثم توكيلهم احدا تفريقها
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انه قد كذبك بالتخفيف في اظهار
الحاجة وسيعود اي وتمكن على اخذ رحمته فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي انتظرته وراقبته وقول ابن حجر فاتى في ليلة

لا دليل

لا دليل عليه بل يدل على عدمه عدم تقييده صلى الله عليه وسلم قوله ما فعل اسيرك
الا يحتج بقوله البارحة فجاء يحثو حال مقدرة لان الحثو عقب المجيء ومعه
ويحتمل ان يكون التقدير فجاء فجعل يحثو الطعام دالا على ما سبق والمعنى انه ياخذ
او يريد ان ياخذ من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال دعني اي اتركني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته
لعله لقوله لا اعود ولا تحقق كذبه في اظهار الحاجة على لسان
الصادق المصدوق وقيل ظن انه تاب من كذبه فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت
يا رسول الله شكا حاجة اي شديدة كما في نسخة صحيحة وعيالا فرحمته فخليت
سبيله اي لعهده بعدم العود ولعله تركه الراوي اختصارا اعتمادا اما انه
قد كذبك اي في عدم العود وسيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر لهما يقطع طمعه في انه
يطلقه فقال وهذا اخر ثلاث مرات انك قال ابن حجر هذا المحل الذي جيبته اخر
ثلاث مرات انك تعليل لما تضمنه كلامه انه لا يطلقه انتهى والظاهر ان هذا
مبتدأ واخر بدل منه والخبر انك تزعم اي تظن او تقول لا تعود ثم تعود وفي
نسخة تزعم انك لا تعود اي تظن ان لا تعود ثم تعود وقال الطيبي قوله انك
تزعم صفة ثلاث مرات على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير
مقدر اي فيها انتهى فقوله هذا اخر ثلث مرات يدل على انه في المرة
الاولى ايضا وعد بعدم العود وهو كذا فظ اختصارا وقال ابن حجر كلام الشارح بعيد
لانه لم يقل له ولا اعود الا مرة واحدة وهي الثانية انتهى ويمكن دفعه بان التزام
عدم العود محقق اما صريحا او ضمنا فان من المعلوم ان المستغيث يزعم انه لا يعود
قال دعني اي خلني اعلمك بالرفع وفي نسخة بالجزم كلمات ينفعك الله بها اذا
اويت بالقصر ويمد اي اذا قصدت الى فراشك لاجل النوم ونزلت فيه فاقرأ
اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية اي الى وهو العلي العظيم
وظاهره يدل على ان حسب الكوفي ان القيوم ليس راس اية خلافا للبصري
فانك اي اذا فعلت ذلك لن يزال عليك من الله حافظ اي من القدرة
او من الملائكة ولا يقربك بفتح الراء شيطان لا ذي ديني ولا دنيوي وهو موكله
لما قبله حتى تصبح اي تدخل في الصباح غاية لما بعد لن قيل يراد الاشتداد على الثواب
ويحتمل ان يقال قد كوشف له ذلك ذكره الطيبي قلت لانه صح بتقريره صلى
الله عليه وسلم كما سيأتي ولقوله صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي من قرأها
يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره
واهل دويرات حوله فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك البارحة ابها لما سبق قلت زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها قال اما انه صدقك اي في التعليم وهو كذوب اي في سائر
اقواله او في اغلب احواله وفي الامثال الكذوب قد يصدق تعلم اي اتعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تخاطب اي بالتعيين الشخص منذ ثلاث اي ليال قلت له قال ذاك
شيطان بالتنوين مرفوعا وان كان مقتضى الظاهر انه يكون
بالنصب لان السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فالعدول الى
الجملة الاسمية وتصحيحه باسم الاشارة لمزيد التعيين ودوام الحذر
عن كيده ومكره كما ذكره الطيبي والمراد واحد من الشياطين او ابليس
ووجه صرفه انه ماخوذ من شطن اي بعد قال في القاموس في هذه
المادة والشيطن معروف وتشيطن فعل فعله وقال الطيبي نكر الشيطان
في الموضعين ايذانا بتغايرهما بناء على ما هو المشهور ان النكرة اذا اعيدت
بلفظها كانت غير الاولى ووجه تغايرهما ان الاول للجنس لان
القصد منه نفي تقرر تلك الماهية له والثاني لفرد من افراد ذلك
الجنس اذ شيطان من الشياطين فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه
اما ان يشار الى السابق او الى السابق او الى المعروف المشهور بين الناس
وكلاهما غير مراد قال ابن الملك الحديث دال على ان تعلم العلم جائز ممن
لم يعمل بما يقول بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا واما اذا لم يعلم
حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا من عرف ديانته وصلاحه انتهى وفيه
ان الاحاديث الموضوعة كثيرة في معاني حسنة الظاهر كفضيلة
السور والعبادات والدعوات ولا يجوز التعلم في امثالها الا من الثقات
رواه البخاري وعن ابن عباس قال بينما جبريل عليه السلام قاعدا وفي نسخة
بالرفع وهو الظاهر وهو كذلك في اصل الحصن ولعل نصبه على تقدير كان
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملك تبعا للطيبي اي بين اوقات
وحالات هو عنده صلى الله عليه وسلم وقال ميرك بينا وبينما وبين معناها
الوسط وبين ظرف اما للمكان كقولك جلست بين القوم وبين
الدار او للزمان كما هنا اي الزمان الذي كان جبريل قاعدا عند النبي
صلى الله عليه وسلم والضمير سمع وفي نسخة اذ سمع اي جبريل نقيضا اي صوتا
شديدا كصوت نقض خشب البناء عند كسره وقيل صوتا مثل صوت الباب
من فوقه اي من جهة السماء او من قبل راسه فرفع اي جبريل راسه فقال
اي جبريل قال الطيبي الضمائر الثلاثة في سمع ورفع وقال راجع الى
جبريل لانه اكثر اطلاعا على احوال السماء وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل
الاولان راجعان الى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في قال لجبريل عليه
السلام لانه حضر عنده للاخبار عن امر غريب ووقف عليه النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر هو المختار واختاره غير واحد هذا اي هذا
الصوت باب اي صوت باب من السماء اي من السماء الدنيا فتح اليوم اي الان
لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك هذا من قول الراوي في حكايته الحال سمعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بلغه منه فقال اي جبريل او النبي صلى
الله عليه وسلم هذا اي النازل ملك نزل في الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم

اي

اي الملك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي نسخة صحيحة وقال اي
الملك ابشر بفتح الهمزة وكسر الشين اي افرح بنورين سماهما نورين
لان كل واحدة منهما نور يسعى بين يدي صاحبها او لانهما يرشدان الى
الصراط المستقيم بالتامل فيه والتفكر في معانيه اي بما في اتين سورتين
اوتيتهما بصيغة المجهول اي لم يعطهما نبي قبلك فاتحة الكتاب
بالجر ويجوز الوجهان الاخران وخواتيم سورة البقرة قال ميرك كذا
وقع في جميع النسخ الحاضرة المقروءة عند الشيخ وكذا في اصل مسلم والنسائي والحاكم
وفي نسخة واخر سورة البقرة انتهى والمراد من الرسول كذا قيل وتبعه ابن
حجر والاظهر لصيغة الجمع ان يكون من قوله لله ما في السموات وما في الارض
ثم رايت ابن حجر قال فيما لم تنزل على احد من الانبياء اية الكرسي وخواتيم سورة
البقرة واول تلك الخواتيم امن الرسول وروي عن كعب اولها لله ما في
السموات ان تقرا الخطاب له صلى الله عليه وسلم والمراد هو وامته اذ الاصل
مشاركتهم له في كل ما انزل عليه الا ما اختص به بحرف منهما اي بكل حرف
من الفاتحة والخواتيم قال التوربشتي الباء زائدة يقال اخذت بزمام الناقة
واخذت زمامها ويجوز ان يكون لالصاق القراءة به واراد بالحرف
الطرف منها فان حرف الشيء طرفه وكني به عن جملة مستقلة وقوله
الا اعطيته حال والمستثنى منه مقدر اي مستعينا بهما على قضاء ما يسنح
من الحوائج الا اعطيته اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة
كقوله اهدنا الصراط المستقيم وكقوله غفرانك ربنا ونظائر ذلك وفي
غير المسالة فيما هو حمد وثناء اعطيت ثوابه قال ميرك ويمكن ان يراد بالحرف
حرف التهجي ومعنى قوله اعطيته حينئذ اعطيت ما تسال من حوائجك
الدنيوية والاخروية رواه مسلم ورواه النسائي والحاكم وقال صحيح قال
ابن حجر والظاهر ان مستند ابن عباس في حكاية ذلك التوقيف منه
صلى الله عليه وسلم وحذفه الاسناد لوضوحه ويحتمل ان الله كشف الحال
وتمثل له جبريل حتى راه ورفع الراس ثم راى الملك النازل من السماء فتمثل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع ذلك النقيض والقول انتهى ولا يخفى
بعد الثاني وعن ابي مسعود اي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الايتان اي الايتان من اخر سورة البقرة اي من الرسول
الى اخره من قراهما في ليلة كفتاه اي دفعتا عنه الشر والمكروه وهو من
كفى يكفي اذا دفع عن احد شيئا واغناه وقيل كفتاه عن قيام الليل وكفتاه
عن سائر الاوراد او اراد انهما اقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل قال
ابن حجر ويحتمل وهو الظاهر المناسب لتعظيمها انهما كفتاه عن تجديد الايمان
وبسط في توجيهه لانه تعسف ظهور غير مناسب قطعا فان بهما يحصل
تجديد الايمان لا انهما تكفيانه عنه فتامل فانه موضع زلل اذ التحقيق
انه ان اراد التجديد على اصطلاح الفقهاء فهو محمول على حالة الارتداد وان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد به اصطلاح الصوفية فمرادهم بالتجديد جعله مجددا ومؤكدا او مؤيدا
باستحضار معنى التوحيد في كل لحظة ولمحة ورفع الغفلة في كل طرفة
ولذا قال ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة على خاطري
سهوا حكمت بردتي واخذ السادة هذا المعنى من قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اي داوموا على الايمان ومن قوله صلى الله عليه
وسلم جددوا ايمانكم قالوا يا رسول الله كيف نجدد ايماننا قال اكثروا
من قول لا اله الا الله متفق عليه رواه الاربعة وعن ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول
سورة الكهف عصم اي حفظ من الدجال اي من شره وفي رواية من
فتنة الدجال قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار
كذلك يعصم الله القارئ من الجبارين وقيل بسبب ذلك ما فيها
من العجائب والايات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال ولا مانع من
الجمع وهو الاظهر بالخصوص قال الطيبي كما ان اولئك الفتية عصموا من ذلك
الجبار واللام للعهد ويخرج في اخر الزمان ويدعي في الالوهية الخوارق
تظهر على يديه كقوله للسما امطري فتمطر لوقتها وللارض انبتي فتنبت
لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الارض اعظم
من فتنته وما ارسل الله من نبي الا حذر قومه وكان السلف يعلمون
حديثه الاولاد في المكاتب او للحبس فاذا الدجال من يكثر منه الكذب
والتلبيس ومنه الحديث يكون في اخر الزمان دجالون اي كذابون
اي مموهون وفي حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالا
رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وفي رواية للترمذي
كما سياتي من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال
قيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر ان حديث العشر متاخر
ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث وقيل حديث الثلاث متاخر
ومن عصم بثلاث فلا حاجة الى العشر وهذا اقرب الى احكام النسخ
قال ميرك ويخرج الاحتمال لا يحكم بالنسخ وانا اقول النسخ لا يدخل في
الاخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن
حفظ العشر وقرا الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال وقيل من
حفظ العشر عصم من ان لقيه ومن قرا الثلاث عصم من فتنته ان
لم يلقه وقيل المراد من الحفظ القراءة عن ظهر القلب والمراد من العصمة
الحفظ من افات الدجال وعنه اي عن ابي الدرداء قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران بضم
اللام ويسكن على الدوام لما دة قال قل هو الله احد اي الى اخره وسورته بتمامها
باعتبار الثانيه اي يساوي ثلث القران لان معاني القران ايلة الى
تعليم ثلثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس

وعنه

وسورة

وسورة الاخلاص تشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للقسمين
الاخرين وهو علم التوحيد على ابين وجه واكده وتقديسه عن مشابهة
في الجنس والنوع وقال الطيبي وذلك لان القران على ثلاثة انحاء قصص
واحكام وصفات الله وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهي ثلث القران
وقيل ان ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القران بلا تضعيف فعلى الاول
لا يلزم من تكريرها استيعاب القران وختمه وعلى الثاني يلزم قال ميرك
اخرج ابو عبيد من حديث ابي الدرداء قال جزا من اجزاء القران قال
القرطبي منهم من حمل الثلثية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث
القران ثواب قراتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرا ثلث القران
وقيل مثله بغير تضعيف وهي دعوى بغير دليل واذا حمل على ظاهره فهل ذلك
الثلث من القران معين اي ثلث فرض منه فيه نظر يلزم من الثاني
ان من قراها ثلثا كان كمن قرا ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنه
من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرا ثلث القران وقال ابن عبد البر من
لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اجاب بالراي واليه ذهب احمد واسحاق
ابن راهويه فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا في الثواب
تحريضا على تعلمها لا ان قراتها ثلاث مرات كقراءة القران فان هذا لا يستقيم
ولو قراها مائتي مرة رواه مسلم عن ابي الدرداء ورواه البخاري عن ابي سعيد
وكذا ابو داود والترمذي والحاكم وروى ابن ماجه عن ابي هريرة وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا اي ارسله اميرا على سرية
اي جيش وكان يقرا لاصحابه لانه كان اماما في صلاتهم بقل هو الله احد
كما في المصابيح فيختم اي قراءته بقل هو الله احد تبركا بقراءته فيحبه لتلاوته
اي يقرا في الركعة الاخيرة بعد الفاتحة من كل صلاة هذه السورة قال ابن
حجر اي يختم قراءته للفاتحة او لما يقرؤه بعدها من القران بقل هو الله احد
انتهى ولا شك ان حملنا اولى فانه لا يكره بلا خلاف وعبارة الطيبي يعني كان
من عادته ان يقراها بعد الفاتحة محافظة للصورة كلها وسياتي في صورة
اخرى في الحديث الذي يليه وهو الاولى بالاعتماد لصحة الاسناد فلما رجعوا
ذكروا ذلك اي فعله للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك
اهو للاختصار او لعدم حفظ غيرها او لغير ذلك فسالوه فقال لانها اي انما
فعلت ذلك لانها صفة الرحمن ولعله اثر ذلك الرحمن استشعارا بان من
شهوده لذلك سبب لسعة رحابه بترادف مظاهر رحمته والاية وانا احب
ان اقراها اي لذلك دائما فان من احب شيئا اكثر من ذكره قال ابن حجر وقل
هو الله احد في معنى لا اله الا الله مع انه منزه من وجهين احدهما انه وحده
وهو الصمد المرجوع اليه حوائج المخلوقات ولو تصور ثم سواه لفسد
نظام العالم ومن ثم كرر لفظ الله واوقع الصمد المعرف خبرا له وقطعه مستانفة
على بيان الموجب وثانيهما ان شاء الله هو الاحد في الالوهية اذ لو تصور غيره لكان

اما ان يكون فوقه فيها وهو محال واليه الاشارة بقوله لم يولد او دونه
فيها فلا تنقسم ايضا واليه اشير بقوله لم يلد او مساويا له وهو محال ايضا
واليه اشير بقوله ولم يكن له كفوا احد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه
ان الله يحبه اي لمحبته اياها او لهذا احبها قال المازري محبة الله لعباده
ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل نفس الاثابة والتنعيم فعلى الاول هي من صفات
الذات وعلى الثاني من صفات الفعل واما محبة العباد له تعالى فلا يبعد
فيها الميل منهم اليه تعالى وهو مقدس عن الميل وقيل محبتهم له استقامتهم
على طاعته فان الاستقامة ثمرة المحبة وحقيقة المحبة ميلهم اليه تعالى
لاستحقاقه تعالى محبته من جميع وجوهها قال الطيبي وتحريره ان
حقيقة المحبة ميل النفس الى ما يلائمها من اللذات وهي في حقه تعالى
محال فيحمل محبته لهم اما على ارادة الاثابة وعلى الاثابة نفسها واما محبة
العباد له تعالى فيحتمل ان يراد بها الميل اليه تعالى وصفاته لاستحقاقه
تعالى اياها من جميع وجوهها وان يراد بها نفس الاستقامة على طاعة الله
تعالى فرجع حاصل هذا الوجه الى الاول لان الاستقامة ثمرة المحبة متفق
عليه ورواه النسائي وعن انس قال ان رجلا قال ميرك اسمه كلثوم وقيل
كرزم والاول اصح قال يا رسول الله اني احب هذه السورة اي قراءتها
وسماعها قل هو الله احد تفسير لها او بدل قال ان حبك اياها ادخلك الجنة
اي انالك افضل درجاتها قال الطيبي فان قلت ما التوفيق بين هذا
الجواب وبين الجواب في الحديث السابق اخبروه ان الله تعالى يحبه قلت
هذا الجواب ثمرة ذلك الجواب لان الله تعالى اذا احبه ادخله الجنة وهذا
من وجيز الكلام وبليغه فانه اقتصر في الاول على السبب عن المسبب وفي
الثاني عكسه انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء واغرب ابن حجر حيث
قال وظن شارح ان الدخول هنا على حقيقته فاجاب بان هذا خبر عن ثمرة
ذاك اذ ادخال الجنة ثمرة محبة الله لعبده رواه الترمذي وروى البخاري
معناه فيه اعتراض على المص ودفع عنه وفي الحصن رمز بالخاء والتاء قال
ميرك كلاهما من حديث انس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا
وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله
احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة
فكلمه اصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ
باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان
احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم
وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان
ما منعك ان تفعل ما يأمرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في
كل ركعة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة ثم قال ولعلم ان البخاري
رواه معلقا وقد وصله الترمذي رواه البزار والبيهقي وقال الترمذي

صحيح

صحيح حسن غريب وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم تر بصيغة المعلوم في اكثر النسخ وقال ابن الملك على بنا المجهول من الاراءة
لم تعلم قال ابن حجر اي ايها الانسان الصالح لان يخاطب انتهى وظاهره ان الخطاب
عام او الصواب ان الخطاب خاص للراوي والمراد عام ايات انزلت صفة
الايات الليلة نصب على الظرفية قال الطيبي كلمة تعجب وتعجيب واشار الى
سبب التعجب بقوله لم ير مثلهن اي في بابها وهو التعوذ وهو بصيغة
المفعول ورفع مثلهن وفي نسخة بالخطاب على صيغة الفاعل ونصب
مثلهن وقوله قط لتاكيد النفي في الماضي قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس اي لم توجد ايات سورة كلهن تعويذة للقارئ من شر الاشرار
مثل هاتين السورتين والظاهر ان البسملة ليست من اياتها ويوافق
ما عليه المحققون من اصحابنا انها نزلت للفصل بين السورة وورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من عين الجان وعين الانسان فلما نزلت
اخذ بهما وترك ما سواهما ولما سحر صلى الله عليه وسلم استشفى بهما قال ابن الملك
وهذا يدل على ان المعوذتين من القران خلافا للبعض اي لبعض من
لا يعتد به ففي جواهر الفقه يكفر من انكر المعوذتين من القران غير مؤول
وقال بعض المتاخرين يكفر مطلقا اول او لم يؤول وفي بعض الفتاوى
في انكار المعوذتين من القران اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر كذا في
مفتاح السعادة والصحيح ما قال في الخلاصة رجل قال المعوذتان ليستا
من القران لا يكفر هكذا روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا
ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد العصر
الاول على انهما من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع
المتاخر لا يرفع الاختلاف في العصر الاول وقال ابن حجر ما افاده الحديث
ان المعوذتين من القران اجمع عليه الامة وما نقل عن ابن مسعود
مما يخالف ذلك اما مكذوب عليه على راي واما صحيح عنه كما قاله بعض الحفاظ
لكنه نفي عنه باعتبار علمه ثم اجمعوا على خلافه في نفسه وعلى ان لفظ قل بعد
البسملة في اول السورتين من القران وقد اجمعت الامة على ذلك رواه مسلم
وكذا الترمذي والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
بالقصر ويمد الى فراشه اي اتاه واستقر فيه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما قيل
النفث اخراج ريح من الفم مع شيء من الريق وقال الجزري في المفتاح النفث
شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعها شيء من الريق انتهى
ويوافقه ما في النهاية والقاموس فقرأ اي بعد النفث وعقيبه فيهما اي في
الكفين قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال
الطيبي والظاهر على ان النفث مقدم على القراءة فقيل خالف السهو او
المعنى ثم اراد النفث فقرأ فنفث قال بعض شراح المصابيح وفي صحيح
البخاري وقرأ بالواو وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به

شبكة الألوكة www.alukah.net

احدوذلك لا يلزم من الواو بل بد من الفا ولعل الفا سهو من الكاتب او الراوي
قال ابن الملك تخطية الرواة العدول بما عرض له من الراي خطا بل مثل
هذا الفا على ما في قوله فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقوله فتوبوا
الى باريكم فاقتلوا على ان التوبة موخرة عن القتل فالمعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرا فيهما انتهى وهو مال تاويل الطيبي وقوله
التوبة موخرة عن القتل له وجه لان القتل انما هو علة توبتهم او شرطها
قال ابن حجر عطف بثم لترتب النفث فيهما على جمعهما ثم بالفا ليبين ان ذلك
النفث ليس المراد به مجرد نفخ مع تريق بل مع قراته فهي مترتبة على الابتدا
النفث مقارنة لنفسه وقال الطيبي وزعم ان الحديث جا في صحيح
البخاري بالواو مردود لان فيه بالفا انتهى ويحتمل ان يكون في نسخة
صحيحة والمثبت مقدم على النافي ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا
بيانا او بدل ليمسح بهما اي بمسحهما على راسه ووجهه وما اقبل من
جسده وما اقبل من جسده اي وما دبر منه يفعل ذلك ثلاث مرات
متفق عليه قال الجزري في الحصن رواه البخاري والاربعة والله اعلم
وسنذكر حديث ابن مسعود لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم في باب
المعراج ان شا الله تعالى وهو اما لتكثير حوله اليه او لكونه انسب بذلك
الباب والله اعلم بالصواب وها انا هاهنا اذكر الحديث على ما في المصابيح بشرح
ابن الملك تتميما لفايدة الكتاب لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم
بمجهول اسري يسري اذا سرى ليلا وانما المراد هنا ليلة المعراج انتهى
بمعنى صيغة المجهول الى سدرة المنتهى وهي شجرة في اقصى الجنة ينتهي اليها
علم الاولين والاخرين ولا يتعداها او اعمال العباد او نفوس السايحين
في الملا الاعلى فيجتمعون فيه اجتماع الناس في انديتهم ولا يطلع على ما وراها
غير الله فاعطي ثلاثا اعطي الصلوات الخمس وخواتيم سورة البقرة وغفر
بصيغة المجهول لمن لا يشرك بالله شيا من امته المقحمات بضم الميم والحا
المهملة الخفيفة المكسورة مرفوعة بغفر وهي الذنوب التي تقحم اهلها
ان تلقيهم في النار ومنهم من يشددها من تقحم في الامر اذا دخل فيه من غير
روية يعني اعطي صلى الله عليه وسلم الشفاعة لاهل الكباير من امته

الفصل الثاني عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ثلاثة اي اشيا واعمال تحت العرش يوم القيامة الى يوم
يقوم الناس لرب العالمين القران قدمه فانه اجلها رتبة واعظمها حرمة
ولذا فصل بينه وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد اي يخاصمهم
فيما ضيعوه واعرضوا عنه من احكامه وحدوده او يحاج لهم ويخاصم
عنهم بسبب محافظتهم حقوقه كما تقدم يحاجان عن اصحابهما وكما ورد القران
حجة لك او عليك فنصب العباد بنزع الخافض له اي للقران ظهر اي معنى
يستغني عن التاويل بفهمه اكثر الناس الذين عندهم ادوات فهمه وبطن اي

معني

معنى خفي يحتاج الى التاويل من اشارات خفية لا يفهمها الا الخواص المقربين
من العلما العاملين بحسب الاستعداد وحصول الامداد وقيل ظهره تلاوته
كما نزل وبطنه التدبر له وقيل ظهره ما استوى فيه المكلفون من الايمان
به والعمل بمقتضاه وموجبه وبطنه ما وقع فيه التفاوت في فهمه بين
العباد وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن لينبه على
ان كلا منهم يطلب بقدر ما انتهى اليه من علم الكتاب وفهمه والجملة حالية
من الضمير في يحاج اي يحاج من اتبع ظواهره وبواطنه فقد ادى بعض
حقوق الربوبية وقام بافضل وظايف العبودية والامانة وهي كل
حق لله او للخلق لزم اداوه وفسرت في قوله تعالى انا عرضنا الامانة
بانها الواجب من حقوق الله لانه الاعم والرحم اسم يطلق للقرابة بين
الناس تنادي بالتانيث اي قرابة الرحم او كل واحدة من الامانة
والرحم وقيل كل الثلاثة الاحرف تنبيه من وصلني وصله الله اي بالرحمة
ومن قطعني قطعه الله اي بالاعراض عنه وهو يحتمل اخبارا او دعا
قال القاضي قوله ثلاثة تحت العرش اي هي بمنزلة عند الله لا يضيع
اجر من حافظ عليها ولا يهمل مجازاة من ضيعها واعرض عنها كما هو
حال المقربين عند السلاطين الواقفين تحت عرشه فان التوسل
اليهم والاعراض عنهم وشكرهم وشكايتهم تكون موثرة تاثيرا عظيما وانما
اختص هذه الثلاثة بالذكر لان ما يحاوله الانسان اما ان يكون
دايرا بينه وبين الله تعالى لا يتعلق بغيره واما ان يكون بينه
وبين عامة الناس او بينه وبين اقاربه واهله فالقران وصلة
الى ادا حق الربوبية والامانة تعم الناس فان دماهم واموالهم
واعراضهم وساير حقوقهم اماناتهم فيما بينهم فمن قام بها فقد اقام
العدل ومن واصل الرحم وراعى الاقارب بدفع المخاوف والاحسان
اليهم في امور الدين والدنيا فقد ادى حقهما وقدم القران لان حقوق الله
اعظم ولاشتماله على القيام بالاخريين وعقبه بالامانة لانها اعظم من
الرحم ولاشتمالها على ادا حق الرحم وصرح بالرحم مع اشتمال الامرين
الاولين على محافظتها تنبيها على انها احق حقوق العباد بالحفظ رواه في
شرح السنة قال الجزري وفي اسناده كثير بن عبد الله وهو واه وعن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال اي عند دخول الجنة
وتوجه العاملين الى مراتبهم على حسب مكاسبهم لصاحب القران اي من
يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقراه وهو يلعنه اقرا وارتق اي الى درجات
الجنة او مراتب القرب ورتل اي لا تستعجل في قراتك في الجنة التي هي مجرد
التلذذ والشهود الاكبر كعبادة الملايكة كما كنت ترتل اي في قراتك وفيه اشارة
الى ان الجزا على وفق الاعمال كمية وكيفية في الدنيا من تجويد الحروف ومعرفة
الوقوف الناشي عن علوم القران ومعارف العرفان فان منزلك عند

اخرابة تقرؤها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات القران
وجاء في حديث من اهل القران فليس فوقه درجة فالقراء يتصاعدون
بقدرها قال الداني واجمعوا على ان عدد اي القران ستة الاف اية ثم
اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا اية واربع ايات وقيل اربع عشرة وقيل
وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون وفي حديث
عند الديلمي في سنده كذاب درج الجنة على قدر اي القران بكل اية
درجة فتلك ستة الاف اية ومائتا اية وست عشرة اية بين كل
درجتين مقدار ما بين السماء والارض قال الطيبي وقيل ان المراد ان
الترقي يكون دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي
لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي في المنازل التي لا تتناهى وهذه
القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا يشغلهم من مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم
وقال ابن حجر ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من
حفظ القران واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له فان قلت ما الدليل على ان
الصاحب هو الحافظ دون الملازم للقراءة في المصحف قلت الاصل فيما في
الجنة انه يحكي ما في الدنيا صريح في ذلك على ان الملازم له نظرا لا يقال له صاحب
القران على الاطلاق وانما يقال ذلك لمن لا يفارقه القران في حالة من الحالات
ويضافيه رواية عن احمد يقال لصاحب القران اذا دخل الجنة اقرا
واصعد بكل اية درجة حتى يقرا اخر شيء معه فقوله معه صريح في انه حافظ
وفي حديث عند الاصبهاني سنده حسن فان اقام صاحب القران يقرا اناء الليل
واناء النهار ذكره وان لم يقم به نسيه وروى البخاري وغيره من قرا القران
ثم مات قبل ان يستظهره اتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره
وفي حديث الطبراني والبيهقي ومن قرا القران وهو يتفلت منه ولا يدعه
فله اجره مرتين ومن كان حريصا عليه ولا يستطيعه ولا يدعه بعثه الله
يوم القيامة مع اشراف اهله واخرج الحاكم وغيره من قرا القران فقد
استدرج النبوة بين جنبيه غير انه لا يوحى اليه لا ينبغي لصاحب القران
ان يجهل مع من يجهل وفي جوفه كلام الله وقال الطيبي والمنزلة التي في
الحديث هي ما ينال العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة
لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له افضل
من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شانه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة
من هو احفظ من الصديق واكثر تلاوة منه وكان هو افضلهم على الاطلاق
لسبقه عليهم في العمل بالله وبكتابه وتدبره له وعمله به وان ذهبنا الى
الثاني وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها
بالايات سايرها وح بقدر التلاوة في القيامة على مقدار العمل فلا يستطيع احد
ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك انما يكون للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم للامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين ومعرفة اليقين

فكل

فكل منهم يقرا على مقدار ملازمته اياه تدبرا وعملا انتهى وهو في غاية من الحسن والبها
ونهاية الظهور والجلاء ولا عبرة بطعن ابن حجر فيه وتضعيفه كلامه وحمله على
التكلف والمنافات لظاهر الحديث قال المحقق كما يستفاد من حديث ان
من عمل بالقران فكانه يقراه دائما وان لم يقراه ومن لم يعمل بالقران فكانه لم يقراه
وان قراه دائما وقد قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه
المراتب العلية رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح روى الترمذي ايضا عن ابي هريرة وقال حسن وفيه فيقول
القران يا رب حله فيلبس تاج الكرامة فيقول يا رب زده فيلبس حلة
الكرامة فيقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه ويقال له اقرا وارق وعن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه اي قلبه
شيء من القران كالبيت الخرب بفتح الخاء وكسر الراء لان عمارة القلوب بالايمان
وقراءة القران وزينة الباطن بالاعتقادات الحقة والتفكر في نعماء الله
تعالى وقال الطيبي يطلق الجوف ويراد به القلب اطلاقا لاسم المحل على الحال
وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
واحتج لذكره ليتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع ان القران اذا كان في الجوف
يكون عامرا مزينا بحسب قلة ما فيه وكثرته واذا خلي عما لا بد له منه من
التصديق والاعتقاد والحق والفكر في الاء الله ومحبته وصفاته يكون
كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الاثاث والتجمل انتهى وكانه عدل عن ظاهر
المقابلة المتبادر الى الفهم واذا خلى عن القران لعدم ظهور اطلاق الخراب
عليه وغفل ابن حجر عن ملاحظته وحمل الحديث على حفظ القران نفيا واثباتا
واعترض على الطيبي بما لا يناسبه رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي
هذا حديث صحيح وعن ابي سعيد كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرب تبارك وتعالى من شغله القران اي حفظه وعلم مبانيه وتدبر معانيه
والعمل بما فيه عن ذكري ومسالتي اعطيته اي بسبب ذلك ما اعطي السائلين
بصيغة المتكلم قيل شغل القران القيام بواجبه وحقوقه ومسالتي عطف تفسير
اي لا يظن المشغول به انه اذا لم يسال لم يعط حوائجه على اكمل العطاء فانه من
كان لله كان الله له وعن الشيخ العارف ابي عبد الله بن خفيف قدس سره
شغل القران القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه
فان الرجل اذا اطاع الله ذكره وان قلت صلاته وصومه واذا عصاه فقد
نسيه وان كثرت صلاته وصومه وقيل اراد ان الاذكار والمسالة الذين ليسا في
القران كالدعوات بقرينة قوله وفضل كلام الله اي الدال على الكلام النفسي
نشرفه باعتبار مدلوله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه اي وكذلك فضل
الاشتغال والمشتغل به على غيره وكان لا يستغنا عن ذكر الذاكرين بذكر السايلين
انهم من جملتهم من حيث انهم سائلون بالفعل او القوة اذ لسان حال المخلوق الحق

وعن

بالاستغفار الى نعم الحق وامداده بعد ايجاده ثم هذا الفضل من حيث هو والا فحله
سالم يشرع لغيره من الاذكار والادعية المأثورة وفي الحديث ايماء الى تقدم
القران كما هو مذهب المفسرين والمحدثين ردا على الجهمية قال ميرك
يحتمل ان يكون هذه الجملة من تتمة قول الله عز وجل فيكون فيه التفات
كما لا يخفى ويحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اظهر لانه لا
يحتاج الى ارتكاب الالتفات ونقل عن البخاري انه قال هذا من كلام
ابي سعيد الخدري او بعضه في الحديث ولم يثبت رفعه رواه الترمذي
والدارمي والبيهقي في شعب الايمان قال العسقلاني في رجاله ثقات الا عطية
العوفي ففيه ضعف وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك
ولفظ الدارمي من شغله ذكري عن مسألتي انتهى فيكون المراد من
ذكري المعنى الاعم او الاخص وهو الاظهر لانه انسب للجمع المستفاد من الاضافة
التشريفية الموافقة لقوله تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه وعن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا اي قابله
للانفصال او المراد به مثله من كتاب الله او القرآن فله به حسنة
اي عظيمة والحسنة بعشر امثالها اي مضاعفة بالعشر وهو اقل التضاعف
الموعود بقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء
لا نقص من زيادة على غيره والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة والكلمة
الطيبة المختلف في قراءتها وعلى مطلق الكلمة ولذا قال صلى الله عليه وسلم
لا اقول الم حرف الف بالسكون على الحكاية وقيل بالتنوين حرف ولام حرف
وميم حرف قال الطيبي سمي الف حرف واللام ثلاثة احرف ولذا ميم وهو ميم
حرف لما تقرر وان لفظة ميم اسم لهذا المسمى فحمل الحرف في الحديث على المذكور
مجاز لان المراد منه ضرب الله مثله كل واحد من صدوره وبه وعلى هذا
ان اريد بالم مفتتح سورة الفيل يكون بعدد الحسنات ثلاثين وان اريد به مفتتح
سورة البقرة وشبهها مبلغ في العدد تسعين انتهى ولا يخفى ان الوجه الاول
بعيد اذ الرواية الم بالمد لا بفتح اللام وسكون الميم على الوجه الثاني المناسب
ان يقال حرف بدل ميم حرف الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ذكر من الم من
كل كلمة حرفا وان لم يلاحظ المسميات نظرا الى الم عبارة اجمالية عن تلك الكلمات
وليس المقصود الا نفس الاسماء ويمكن ان يوجه الوجه الاول بان مراده
ان في فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة
الفيل يكون عددها ثلاثين كما هو عبارة المختصر ولا يريد ان لفظ الحديث
يحتملها لانه جاء صريحا في رواية ابن ابي شيبة والطبراني من قرأ حرفا من
القرآن كتب له به حسنة لا اقول الم ذلك ولكن الالف واللام والميم والدال
واللام والكاف انتهى وظاهره ان المعتبر في الحساب الحروف المكتوبة لا الملفوظة
وفي رواية للبيهقي لا اقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا اقول الم ولكن الالف
واللام والميم رواه الترمذي والدارمي هذا حديث حسن غريب اسنادا اي لا متنا

ضعيف

تميز عن نسبة غريب وقال ووقفه عليه بعضهم وعن الحارث الاعور تابعي من اصحاب
علي قال مررت في المسجد اي بناس جالسين قال الطيبي في المسجد ظرف والممرور
به محذوف يدل عليه قوله فاذا الناس يخوضون اي يدخلون دخول مبالغة
في الاحاديث اي احاديث الناس واباطيلهم من الاخبار والحكايات والقصص
ويتركون تلاوة القران وما يقتضيه من الاذكار والاثار وانواع احكامها
وقال ابن حجر الظاهر ان المراد احاديث الصفات المتشابهة ولم يظهر وجه
ظهورها وانما العرف في بحث الاحاديث النبوية ويتركون التعلق بالايات
القرآنية قال الطيبي الخوض اصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار
في الشروع واكثر ما ورد في القرآن فيما يذم الشروع فيه فدخلت على
علي رضي الله عنه خصه اما لكونه الخليفة اذ ذاك او لتميزه بقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث بقوله انا مدينة العلم وعلي بابها خلافا لمن قال
موضوع ولكن قال ضعيف الا ان يريد انه بلغ باعتبار افراد طرقه كما ذكره ابن حجر
فاخبرته فقال اوقد فعلوها اي اتركوا القرآن وقد فعلوها اي وخاضوا في
الاحاديث او التقدير اوقد فعلوا المنكرات قال الطيبي ان ارتكبوا هذه
الشنعاء وخاضوا في الاباطيل فان الهمزة والواو العاطفة يستدعيان فعلا
منكرا معطوفا عليه اي فعلوا هذه الفعلة الشنيعة قلت نعم قال اما
للتنبيه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا للتنبيه انها اي
القصة وبيانها ستكون فتنة اي محنة عظيمة وبلية وعمية قال ابن الملك
يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة او خروج التتار او الدجال او دابة
الارض انتهى وغير الاول لا يناسب المقام كما لا يخفى قلت ما المخرج منها اي
ما الطريق للخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله قال الطيبي اي
موضع الخروج او السبب الذي يتوصل به الخروج عن الفتنة قال كتاب
الله اي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف واغرب
ابن حجر حيث قال التقدير غني يحتاج اليه لان المراد من قوله وما المخرج
اي السبب المانع للوقوع في الضلالات الناشئة عن الفتنة فيه نبأ ما قبلكم
اي من احوال الامم وخبر ما بعدكم وهو الامور الاتية من اشراط الساعة واحوال
القيامة وفي العبارة تفنن وحكم ما بينكم بضم الحاء وسكون الكاف اي حاكم ما وقع
ويقع بينكم من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام وسائر شرائع
الاسلام ومباني الاحكام هو الفصل اي الفاصل بين الحق والباطل او المفصول
والمميز فيه الخطأ والصواب وما يترتب عليه من الثواب والعقاب وصف
بالمصدر مبالغة ليس بالهزل اي جد كله وحق جميعه لا يأتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه والهزل في الاصل القول المعري عن المعنى المرضي
واشتقاقه من الهزال ضد السمن والحديث مقتبس من قوله تعالى انه
لقول فصل وما هو بالهزل اي هو مقصود على كونه فاصلا بين الحق
والباطل واثر المصدر للمبالغة كرجل عدل ومعناه انه مفصول به او انه قاطع في

انه احق ويليه ما بعده او ذو فصل وبيان لما يحتاج اليه في الدين لقوله
تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء من تركه اي القرآن ايمانا وعملا
من جبار قصمه الله اي اهلكه او كسر عنقه واصل القصم الكسر حتى الابانة فالمعنى
قطعه الله وابعده عن رحمته او قطع حجته بخلاف من عمل بالقرآن فانه
تعالى وصله الى اعلى مراتب الكمال واعلى منازل الجمال من الوصال هو
دعا عليه او اخبار كذا قاله ابن الملك والطيبي وتبعهما ابن حجر والظاهر
انهما صدرا ان كان في بقية الحديث من الاخبار ونفي التاركين من جبار بدل
على ان الحامل لهم على الترك انما هو التجبر والحماقة وقال الطيبي من ترك
العمل باية او بكلمة من القرآن مما يجب العمل به او ترك قراءتها من التكبر
كفر ومن تركه عجزا وكسلا وضعفا مع اعتقاد تعظيمه فلا اثم عليه اي
بترك القراءة ولكنه محروم ومن ابتغى الهدى اي طلب الهداية من الضلالة
في غيره من الكتب والعلوم التي غير ماخوذة منه ولا موافقة معه اضله الله اي عن طريق الهدى
واوقعه في سبيل الردى وفيه رد على المبتدعة الضالة وهو اي القرآن حبل الله المتين
اي المحكم القوي والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به الى الشيء اي الوسيلة القوية
الى معرفة ربه وسعادة قربه وهو مقتبس من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
وهو الذكر اي ما يتذكر به الحق تعالى او ما يتذكر به الخلق اي يتعظ الحكيم اي ذو الحكمة العلمية والعملية
او الحاكم على كل كتاب او على كل مكلف ان يعمل به او المحكم ابانه القوي بنيانه لا ينسخ الى يوم
القيمة ولن يقدر جميع الخلايق ان ياتوا بمثله قال تعالى لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه او المراد بالذكر الشرف لقوله تعالى لذكر لك ولقومك وقيل انه بمعنى المذكور
فالمراد بالحكيم ذو الحكمة او تفسير الذكر بالمذكور كما ذكره الطيبي فبعيد وهو الصراط المستقيم
اي الطريق القويم المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط في التمثيل والتعطيل وغيرهما
من انواع التضليل ويصلح ان يكون تفسيرا لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
فمن سلكه نجا ومن عدل عنه غوى هو الذي لا تزيغ بالتانيث والتذكير اي لا تميل
عن الحق به باتباعه الاهوا اي الهوا اذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى وقيل معناه
لا يصير مبتدعا وضالا يعني لا يميل بسببه اهل الاهوا المراد لا يقال قيل للشيخ
ابي اسحاق الكازروني ان اهل البدعة ايضا يستدلون بالقرآن كما ان اهل السنة
يحتجون به عند البرهان فقال قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا الاهو
ما تقوله بسبب الاختلال عدم الاستدلال به على وجه الكمال فان اهل الاهوا
تركوا الاحاديث النبوية التي هي مبينة للمقاصد القرآنية وفي القرآن وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما عرفوا القرآن حق معرفته وما قدروه
من هو كامل في معرفته اوله فوقعوا فيما وقعوا حيث انكروا الحديث ودفعوا ولذا
قال الجنيد من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به ومن دخل في طريقنا
بغير علم واستمر فيها بجهله فهو مضحكة للشيطان مسخرة له لان علمنا مقيد بالكتاب
والسنة والله اعلم وقال الطيبي اي لا يقدر اهل الاهوا على تبديله وتغييره هـ
واماليه وذلك اشارة الى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين

فالبا

فالبا للتعدية وقيل الرواية من الازاغة بمعنى الاما لة والبا لتاكيد التعدية اي لا تميله الاهوا
المضلة عن نهج الاستقامة الى الاعوجاج وعدم الاقامة كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم
عن مواضعه لانه تعالى تكفل بحفظه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا تلتبس
به الالسنة اي لا تتعسر عليه السنة المؤمنين ولو كانوا من غير العرب قال تعالى فانما
يسرناه بلسانك ولقد يسرنا القرآن للذكر وقيل لا يختلط به غيره بحيث يشتبه
الامر ويلتبس الحق بالباطل فان الله تعالى يحفظه او يشتبه كلام العرب بكلام غيره
لكونه كلاما معصوما دالا على الاعجاز ولذا لا يجدون فيه تناقضا يسيرا ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا يشبع منه العلماء اي لا يصلون الى الاحاطة
بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوع من يشبع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه
اشتاقوا الى آخر اكثر من الاول وهكذا فلا شبع ولا سامة ولا يخلق بفتح اليا وضم
اللام وبفتح اليا وكسر اللام من خلق الثوب اذا بلي وكذلك اخلق عن كثرة الرد
اي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته واستماع اذكاره واخباره من كثرة تكراره وعن
على بابها اي لا تنقد الخلق عن كثرة تكراره كما هو شان كلام غيره تعالى المعقول فيه هـ
جبلت النفوس على معادات المعادات بل هذا من قبيل
• اعود ذكرنعمان لنا ان ذكره • هو المسك ما كررته يتضوع •
ولذا كلما اراد العبد من تكرار قراءته او سماع تلاوته ازداد في حلاوة وترنم بفهم معناه
لحصول بمعناه ولذا قال الشاطبي رحمه الله وترداده يزداد فيه تجملا وهذا اولى
مما قال ابن حجر من ان عن بمعنى مع ولا تنقضي عجائبه اي لا ينتهي غرايبه التي
يتعجب منها وقيل يتعجب كالعطف التفسيري للغريبتين السابقتين هـ
ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والحمل على التاسيس اولى لان ظهور العجايب بحيث
لا تتناهى اقوى من عدم تشبع العلماء وفي البلابل اعلاوا غلا كما لا يخفى هو الذي
لم ينته الجن بالتذكير والتانيث اذ سمعته اي القرآن وفي نسخة اذا سمعته حتى
قالوا اي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل اقبلوا عليه لما بهرهم
من شانه فبادروا الى الايمان على سبيل البداهة لحصول العلم الضروري وبالغوا
في مدحه حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا اي شانه من حيثية جزالة المبنى
وعزازة المعنى يهدي الى الرشد اي يدل على سبيل الصواب او يهدي الله به الناس
الى طريق الحق فآمنا به اي بانه من عند الله ويلزم منه الايمان برسول الله هـ
من قال به من اخبر به صدق اي في خبره او من قال قولا ملتبسا به بان يكون
على قواعده ووفق قوانينه وضوابطه صدق ومن عمل به اي بما دل عليه اجر
اي اثيب في عمله اجرا عظيما وثوابا جسيما لانه لا يحث الا على مكارم الاخلاق
والاعمال ومحاسن الاداب والاحوال ومن حكم به اي بين الناس او بين خواطره
عدل اي في حكمه لانه لا يكون الا بالحق ومن دعا اي الخلق اليه اي الى الايمان به هـ
والعمل بموجبه هدى الى صراط مستقيم قال ابن الملك اي الموعود فيه انه هـ
تحصيل حاصل وقال ابن حجر يصح بناؤه للفاعل والمفعول انتهى وهو احتمال
عقلي والا فالنسخ المصححة على بناء المجهول فالصواب ما قاله الطيبي روي مجهولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى من دعا اليه وفى لمزيد الاهتدا رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث
اسناده مجهول الظاهر فى اسناده مجهول وفى الحارث اى الراوى للحديث عن على مقال
اى مطعن قال الطيبى روى الشعبى عن الاعور وشهد انه كاذب انتهى وقال هو ممن
اشتهر بصحبة على ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وقال النسائى وغيره ليس
بالقوى وقال ابن ابى داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس
انتهى فما فى شرح مسلم للنووى عن الشعبى انه روى عن الحارث الاعور وشهد انه
كاذب محمول على انه قد يقع منه كذب ولا يلزم مثل كذاب مع ان الكذوب قد يصدق
ولذا روى عنه فالحاصل ان حديثه ضعيف اسنادا وان كان لا شك فى صحة معناه
مع الضعيف معمول فى الفضايل اتفاقا وعن معاذ الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن اى فاحكمه كما فى رواية فاتقنه
وقال ابن حجر اى حفظه عن ظهر قلبه وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة
قال الطيبى كناية عن الملك والسعادة انتهى والمظهر حمله على الظاهر كما يظهر من
قوله ضوءه احسن اخذا ده على ادور واشرف اعلاما بان تشبيه التاج مع ما فيه من
نفايس الجواهر بالشمس ليس لمجرد الاشراف والضوء بل مع رعاية من الزينة والحسن
من ضوء الشمس حال كونها فى بيوت الدنيا فيه تتميم صيانة من الاحراق وكلال
النظر بسبب اشعتها كما ان قوله لو كانت اى الشمس على الفرض والتقدير فيكم
اى فى بيوتكم تتميم للمبالغة فان الشمس مع ضوءها وحسنها لو كانت داخله
بيوتنا كانت انس واتم مما لو كانت خارجة عنها وقال الطيبى اى فى داخل بيتكم
وقال ابن الملك اى فى بيت احدكم وفى رواية فى بيت من بيوت الدنيا لو كانت
فيه فما ظنكم اى اذا كان هذا الجزاء والديه لكونهما سببا لوجوده بالذى عمل بهذا
وفى رواية عمل به قال الطيبى استقصار للظان عن كنه معرفة ما يعطى
للقارى العامل به من الكرامة والملك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر كما افادته الاستفهامية الموكدة لمعنى تحير الظان رواه احمد وابو داود
وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لو جعل القرآن قال ابن حجر اى بفرض تجسيمه ان تجسيم المعنى جايز وهو غريب
منه لانه ان اراد به الكلام النفسى فهو غير صحيح وان اراد به غيره فلا يحتاج الى
هذا التاويل لصحة فرض وضع المصحف فى اهاب اى جلد لم يدبغ كذا قالوا والاظهر
ان المراد به مطلق الجلد اما على التجريد او على انه يطلق عليه وعلى ما لم يدبغ كما فى
القاموس وقد تكلف الطيبى حيث قال وانما ضرب المثل بالاهاب وهو الجلد الذى
لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه وجفافه بخلاف المدبوغ
للينه ثم ظهر لى وجه التشبيه بغير المدبوغ انه ولو كان القارى غير مرتاض نفعه
القرآن ثم القى فى النار قال الطيبى ثم ليس لتراخى الزمان بل لتراخى الرتبة
بين الجعل فى الاهاب والالقاء فى النار وانهما امران متنافيان لرتبة القرآن وان
الثانى اعظم من الاول واغرب ابن حجر فقال ثم على بابها ولا وجه له والاظهر انها بمعنى
الفاء ما احترق اى الاهاب ببركة القرآن لما فيه من ينابيع الرحمة وانهار الحكمة ما يجده

تلك

تلك النار ويطفيها كما ورد جز يا مومن فان نورك لهيبى واذا كان هذا شانه مع
هذا الجلد الخفيف الذى جاور صحف ساعة فما ظنك بجوف الحافظ له والعامل بجسده
به الذى استقر فيه ازمنة عديدة ومددا مديدة فيكون حفظه لجوفه من نار البعد
والحجاب ونار جهنم احرى واولى وابلغ واقوى والمراد بالنار نار الله الموقدة المميزة بين الحق
ووجه القاضى وقال الطيبى لعل الجنس اقرب وضرب المثل بالاهاب للتحقيق احرى
لان التمثيل وارد للمبالغة والفرض والتقدير فلو كما فى قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا
الاية قلت والاظهر فى التنظير ولو ان قرانا سيرت به الجبال او قطعت به الارض
او كلم به الموتى اى ينبغى ويحق ان القرآن لو كان فى مثل هذا الشئ الحقير الذى
لا يوبه به ويلقى فى النار ما مسته فكيف بالمومن الذى اكرم خلق الله وافضلهم
وقد وعاه فى صدره وتفكر فى معانيه وواظب على قراءته وعمل فيه بجوارحه فكيف
تمسه فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التاويل وقع التناسب بين هذا
الحديث والذى قبله فان المعنى من قرا القرآن وعمل بما فيه والبس والداه
تاجا فكيف بالقارى العامل ولو جعل فى اهاب والقى فى النار ما مسته النار
فكيف بالتالى العامل انتهى وهذا تكلف مستغنى عنه لان الجملتين ما وقعتا
متواليتين فى لفظ النبوة ولتطلب المناسبة بينهما وللمناسبة بين
الحديثين فى الكتاب يكفى بينهما فى فضايل القرآن وان كانت احديهما فى فضل
صاحب لان فضله بسببه مع المناسبة التى ذكرها عبرنا منه لان الشرطية
الاولى حقيقية والثانى فرضية فقيل كان هذا معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم
ذكره الطيبى فى المصابيح لو كان القرآن فى اهاب ما مسته النار وكذا ذكره فى
المعالم بسنده ثم قال قيل معناه من حمل القرآن وقراه لم تمسه النار يوم القيمة
قال الطيبى ورواية مسته كما فى اكثر النسخ اولى من احترق انتهى ومراده انه
ابلغ لا انه اصح لان النسخ المصححة متفقة على لفظ احترق ولعله اراد اكثر نسخ
المصابيح والله اعلم قال ابن الملك وهكذا ذكره عن احمد بن حنبل فالمعنى ان
من علمه الله القرآن لم تحرقه النار يوم القيمة بجعل جسم حافظ القرآن كالاهاب له
ويويده ما روى فى شرح السنة عن ابى امامة احفظوا القرآن فان الله لا يعذب
بالنار قلبا وعى القرآن رواه الدارمى ورواه الطبرانى بلفظ لو كان القرآن فى اهاب
ما اكلته النار وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا القرآن فاستظهره اى استظهر حفظه بان حفظه عن ظهر قلبه او استظهر طلب
المظاهرة وهى المعاونة او استظهر اذا احتاط فى الامور وبالغ فى حفظه والمعنى من
حفظ القرآن وطلب منه القوة والمعاونة فى الدين فاحل حلاله وحرم حرامه
او احتاط فى حفظ حرمته لامتثاله وقيل جميع هذه المعانى مراد هنا بدليل
الغايتين وقول ابن حجر اى اعتقد بهما مع فعل الاول وترك الثانى غير صحيح
باعتبار تغييره بفعله للاول فتامل ادخله الله الجنة اى فى اول الوهلة وشفعه
بالتشديد اى قبل شفاعته وقال ابن الملك اى جعله شفيعا فى عشرة من اهل بيته كلهم
اى كل العشرة قد وجبت له النار وافراد الضمير بلفظ الكل قال الطيبى فيه رد على من زعم ان الشفاعة انما تكون

فی رفع المنزلة دون حط الوزر بناء علی ما افتراه از مرتکب الکبیرة یجب دخوله فی النار ولا یمکن
العفو عنه والوجوب هنا علی سبیل المواعدة رواه احمد والترمذی وابن ماجة وفی نسخة
صحیحة والدارمی وقال الترمذی هذا حدیث غریب وحفص بن سلیمان الراوی باسکان
الیاء لیس هو بالقوی فی نفس الامر ومع هذا یضعف بالتشدید ای ینسب الی الضعف
فی الحدیث ای فی روایته وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لابی بن کعب کیف تقرأ فی الصلاة فقرأ ای ابی ام القران یعنی الفاتحة وسمیت بها ه
لاحتوائها واشتمالها علی ما فی القران اجمالا او المراد بالام الاصل فهی اصل قواعد القران
ویدور علیها ام الایمان قال الطیبی فان قلت کیف طابق هذا جوابا عن ه
السوال بقوله کیف تقرأ لانه سوال عن حالة القراءة لا نفسها قلت یحتمل ان
یقدر فقرأ ام القران مرتلا ومجهورا او یحتمل انه صلی الله علیه وسلم سال عن حال
ما یقرأه فی الصلاة اهی سورة جامعة حاویة لمعانی القران ام لا فلذلک جاء بام
القران وخصصها بالذکر ای هی جامعة لمعانی القران واصل لها فقال رسول الله صلی
الله علیه وسلم والذی نفسی بیده ما انزلت فی التوریة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور
ولا فی الفرقان ای فی بقیة القران سورة مثلها وانها من السبع المثانی یحتمل ان
یکون من بیانیة او تبعیضیة والقران العظیم من اطلاق الکل علی الجزء للمبالغة
الذی اعطیته ای ولم یعط نبی غیری رواه الترمذی ای من اوله الی اخره وروی الدارمی
من قوله ما انزلت ولم یذکر ای الدارمی ابی بن کعب ای قصته الکاینة فی صدر الحدیث
وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح وعنه ای عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم تعلموا القران ای لفظه ومعناه قال ابو محمد الجوینی تعلم القران
وتعلیمه فرض کفایة لئلا ینقطع عدد التواتر فیه فلا یتطرق الیه تبدیل وتحریف قال
الزرکشی واذا لم یکن فی البلد او القریة من یتلو القران اثموا باسرهم قال ابن حجر وفیه
وقفة اذ المخاطب به جمیع الامة بحیث کان فیهم عدد التواتر ممن یحفظه فلا اثم علی
احد منهم بتعین فی عدد التواتر المذکورات یکونوا متفرقین فی بلاد الاسلام بحیث لو اراد
ان یغیر او یحرف شیا منعوه انتهی وظاهر کلام الزرکشی ان کل بلد لا بد فیه ان یکون
من یتلو القران فی الجملة لان تعلم بعض القران فرض عین علی الکل فاذا لم یوجد
هناک احد یقرأه اثموا جمیعا ایضا لا یحصل عدد التواتر الا بما قاله الزرکشی والا فکل
بلد یقول لیس تعلم القران فرض علینا فیجر الی فساد العالم والله اعلم ویدل علیه
قول النووی والاشتغال بحفظ ما زاد علی الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض
کفایة وافتی بعض المتاخرین بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض
الکفایة من سایر العلوم دون فرض العین منها فاقرءوه ای بعد التعلم وعقبه وفی
نسخة بالواو امر بالکل وفیه اشارة الی ان العلم بالتعلم وانه یجب التجوید وانه یوخذ
من افواه المشایخ لان التمثیل وارد للمبالغة والتعرض والتقریر فلو کان فی قوله تعالی
قل لو کان البحر مدادا الایة قلت والاظهر فی التنظیر ولو ان قرانا سیرت به الجبال
او قطعت به الارض او کلم به الموتی ای ینبغی وبحق القران لو کان مثل هذا الشی الحقیر
الذی لا یوبه به ویلقی فی النار وما مسته فکیف بالمومن الذی هو اکرم خلق الله وافضلهم

وقد وعاه

وقد وعاه فی صدره وتفکر فی معانیه وواظب علی قرائته وعمل فیه بجوارحه فکیف نفسه
فضلا عن ان تحرقه قال وبهذا التاویل وقع المناسب بین هذا الحدیث والذی قبله
فاذا المعنی من قرأ القران وعمل بما فیه الیس والداء تاجا فکیف بالقاری العامل ولو جعل
القران فی اهاب والقی فی النار ما مسته النار فکیف بالتالی العامل انتهی وهذا تکلف مستغنی
عنه لان الجملتین ما وقعتا متوالیتین فی لفظ النبوة لیطلب المناسبة بینهما والمناسبة
بین الحدیثین فی الکتاب یکفی کونهما فی فضایل القران وان کان احدهما فی فضل صاحبه
لان فضله بسببه مع ان المناسبة التی ذکرها غیر تامة لان الشرطیة الاولی حقیقیة والثانیة
فی فرضیة ویدل علی ما قلنا انه تقدیم ایة الکرسی فی الحصن فی الصفحة الثانیة فان مثل القران
لمن تعلم فقرأ وقام به ای داوم علی قرائته او عمل به کمثل جراب بالکسر والعامة تفتحه قیل
لا تفتح الجراب ولا تکسر القندیل اخص الجواب هنا بالذکر احتراما لانه من اوعیة المسک
قال الطیبی التقدیر فان ضرب المثل لاجل من تعلمه کضرب المثل للجراب فمثل مبتدا والمضاف
محذوف واللام فی لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله کمثل علی تقدیر المضاف ایضا والتشبیه
اما مفرد واما مرکب محشو ای مملوء ملا شدیدا بان حشی به حتی لم یبق فیه متسع لغیره
مسکا نصبه علی التمییز تفوح ریحه ای تظهر وتصل رایحته کل مکان قال ابن الملک ه
یعنی صدر القاری کجراب والقران فیه کالمسک فانه اذا قرأ وصلت برکته الی بیته
وسامعیه قلت ولعل اطلاق المکان للمبالغة ونظیره قوله تعالی تدمر کل شی
واتینا من کل شی مع ان التدمیر والایتاخاص ومثل من تعلمه بالرفع والنصب ه
ای مثل ربح من تعلمه فرقد ای نام عن القیام وغفل عن القراءة او کنایة عن ترک العمل
وهو ای القران فی جوفه ای فی قلبه کمثل جراب اوکی بصیغة المجهول ای ربط علی مسکه
قال الطیبی ای شد بالوکاء وهو الخیط الذی یشد به الاوعیة قال المظهر فان من قرأه
یصل برکته منه الی بیته والی السامعین ویحصل استراحة وثواب الحدیث یصل
صونه فهو کجراب مملوء من المسک اذا فتح راسه تصل رایحته الی کل مکان حوله ه
ومن تعلم القران ولم یقرأ لم یصل برکته منه لا الی نفسه ولا الی غیره فیکون کجراب مشدود
راسه وفیه مسک فلا یصل رایحته منه الی احد رواه الترمذی والنسای وابن
ماجة وکذا ابن حبان وعنه ای عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قرأ حم المومن بکسر المیم وفتحها وجر المومن ونصبه الی الیه ه
المصیر یعنی حم تنزیل الکتاب من الله العزیز العلیم غافر الذنب وقابل التوب شدید
العقاب ذی الطول لا اله الا هو الیه المصیر وایة الکرسی والواو لمطلق الجمع فیجوز
تقدیمها وتاخیرها ویدل علی ما قلنا تقدیم ایة الکرسی فی الحصن حین یصبح ای قبل
صلاة الصبح او بعدها وهو طرف یقرأ حفظ بهما ای بقراتهما وبرکتهما حتی یمسی ای
یدخل اللیل لان الامسا ضد الاصباح کما ان المسا ضد الصباح علی ما فی القاموس ه
والصحاح ومن قرأ بهما قراه وبه لغتان حین یمسی حفظ بهما حتی یصبح رواه الترمذی
والدارمی قال الترمذی هذا حدیث غریب ورواه احمد وابن حبان وعن النعمان ه
بضم النون ابن بشیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله کتب کتابا
ای امر ملایکته بکتبة القران فی اللوح المحفوظ وقبل ای اثبت ذلک قبلا وفی غیره من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطالع العلوم الغيبية قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام قال الطيبي كناية معاذ
الخلايق قبل خلقها بخمسين الف سنة كما ورد لاتنافي كتابة الكتاب المذكور بالفي عام لجواز
اوقات اختلاف الكتابة في اللوح ولجواز ان يراد به التحديد بل مجرد السبق الدال على عظم
الشرف انتهى ولجواز تعاير الكتابين وهو الاظهر فتدبر ويدل عليه قوله انزل منه اي من
جملة ما في ذلك المكان المذكور وفي اكثر نسخ المصابيح انزل فيه والرواية منه كذا قاله بعض
الشراح قال الطيبي ولعل الخلاصة ان الكواين كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات
والارض بخمسين الف عام ومن جملتها القران ثم خلق الله خلقا من الملائكة وغيرهم
فاظهر كتابة القران عليهم قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام وخص من ذلك هـ
هاتان الايتان وانزلهما يختوما بهما اولى الزهراوين وقال الطيبي في نسخ المصابيح انزل
فيه الا ما اصلح والرواية انزل منه ايتين بهما امن الرسول الى اخره ختم بهما سورة البقرة
ولا تقرآن في دار ثلاث ليال اي مكان من بيت وغيره فيقربها الشيطان بفتح الراء ونصبه
ورفعا قال الطيبي لا توجد قراءة يعقبها قربان يعني ان الفاء للتعقيب عطفا على المنفي هـ
والنفي سلط على المجموع وقيل يحتمل ان يكون الجمعية اي لا يجتمع القراءة وقرب الشيطان هـ
رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه النسائي وابن حبان هـ
والحاكم في المستدرك وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ
ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال وتقدم الكلام عليه ولعل الاقتصار
على الثلاث لتضمنها الكتاب المحفوظ من العوج الذي يريده ذلك اللعين ومن تبشير المؤمنين
بالاجر الحسن وانذار الكافرين بالعذاب المؤيد رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القران
اي لبه وخالصه المودع فيه المقصود يس اي سورتها لان احوال القيمة مذكورة فيها هـ
مستقصاة بحيث لم تكن في سورة سواها مثل ما فيها وكذا خصت بالقراءة على الموتى او لكون
قراءتها تحيي قلوب الاحيا والاموات وتقلبها من الغفلة الى الطاعات والعبادات وقال ابن الملك
اي امكن ان يكون له قلب لكان يس قلبه قلت هذا قلب الكلام ولا يحتاج اليه
من كان له قلب وما اطيب ما ذكره الطيبي انه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة
والايات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الرفيعة والمواعيد الفايقة والزواجر البالغة
انتهى ويمكن ان يقال لمن لم يدرك الحقايق والمعاني ونظره المحسوس محصور على الالفاظ
والمباني انه سمي قلبا لوقوعه في الجانب الايسر من السبع المثاني او لكونه جملة فيها يقرأ طردا
وعكسا وهي كل في فلك الفرالى الايمان صحته بالاعتراف بالحشر والنشر وهو مقرر فيها
بابلغ وجه فكانت قلب القران لذلك واستحسنه الفخر الرازي وقال النسفي لانها ليس
فيها الا تقرير الاصول الثلاثة الاحدانية والرسالة والحشر وهذه تتعلق بالقلب
لا غير وما يتعلق باللسان والاركان مذكور في غيرها فلما كان فيها اعمال القلب لا غير
سميت قلبا وهذا امر صلى الله عليه وسلم بقراءتها عند المحتضر لانه في ذلك الوقت يكون
الجنان ضعيف القوة والاعضاء ساقطة لكن القلب قد اقبل على الله ورجع عما سواه فيقرأ
عنده ما يزداد به قوة في قلبه ويشتد به تصديقه بالاصول الثلاثة انتهى وهو غاية المنى
واغرب ابن حجر حيث قال وفيه كالذي قبله نظر لان كلا من المعنى الاول والثاني موجود

في سورة

في سورة الاخلاص ومن قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القران اي ثوابها عشر مرات
اي من غيرها ولله تعالى ان يخص ما شاء من الاشياء بما اراد من مزيد الفضل كليلة القدر
من الازمنة والحرم من الامكنة رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب
قال الطيبي لان رواية هارون ابن محمد لا يعرفه اهل الصناعة من رجال الحديث فهو نكرة هـ
لا يعرف انتهى وفي الحصن قلب القران يس لا يقرأها رجل يريد الله والدار الاخرة الا غفر له
اقرأوها على موتاكم رواه النسائي وابو داود وابن ماجه وابن حبان كلهم عن معقل بن
يسار ورواه احمد والحاكم وصححه انتهى وفي حديث مرسل موصول عن علي كرم الله وجهه
ان القران افضل من كل شيء دون الله فمن وقر القران فقد وقر الله ومن لم يوقر القران فقد
استخف بحق الله وحرمة القران عند الله كحرمة الوالد على ولده القران شافع مشفع وما
حل مصدق فمن شفع له القران شفع ومن محل به القران صدق ومن جعل القران امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار حملة القران هم المحفوفون برحمة الله هـ
الملبسون نور الله المتعلمون كلام الله من عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله
يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى خلقه يدفع عن مستمع
القران سوء الدنيا ويدفع عن تالي القران بلوى الاخرة ومستمع اية من كتاب الله خير له
من صبر ذهبا وتالي اية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السماء وان في القران لسورة
عظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف عند الله يشفع لصاحبها يوم القيمة في اكثر من
ربيعة ومضر وهي سورة يس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال طه ويس اي اظهر قراءتهما وبين ثواب تلاوتهما وقال ابن الملك اي افهمهما
ملائكته والهمهم معناهما وقال ابن حجر امر بعضهم بقراءتهما على البقية اعلاما لهما بشرفهما
ويحتمل بقاؤه على ظاهره وانه تعالى اسمعهم كلامه النفسي بهما اجلالا لهما بهذا وهذا
الاسماع يسمى قراءة كما ان الكلام النفسي يسمى قرانا حقيقة وخصصنا بذلك لافتتاح هـ
كل منهما باسم من اسمائه انه صلى الله عليه وسلم الدالة على غاية كماله ونهاية اجلاله
قبل ان يخلق السموات والارض بالف عام فلما سمعت الملائكة القران ظاهر الحديث
ان الملائكة خلقوا قبل خلق الله السموات والارض بزمان كثير قيل المراد بالقران القراءة
ويجوز ان يكون اسمهما اي هذا الجنس من القران وسماه قرانا تفخيما لشانهما وقيل انه
يطلق حقيقة على البعض قالت اي الملائكة التي سمعوهما طوبى اي الحالة الطيبة
والراحة الكاملة حاصلة لامة ينزل بصيغة المجهول والمعلوم هذا اي القران فانه
اقرب مذكورا وما ذكر من طه ويس خصوصا وهو الظاهر من السياق او هذا وعموما
عليها بسبب ايمانهم بهما وقيل المراد بطوبى شجرة في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها
غصن اقول وهذا طوبى من تلك الطوبى قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
طوبى لهم وحسن ماب وطوبى لاجواف تحمل هذا اي بالحفظ والمحافظة وطوبى لالسنة
تتكلم بهذا اي تقرأوه غيبا او نظرا ولعله لم يقل وطوبى لاذان تسمع بهذا لدخوله في
امة نزل عليها رواه الدارمي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قرأ حم الدخان تقدم نظيره في ليلة اي اي ليلة كانت اصبح اي دخل في الصباح او هو
صار بعد القراءة يستغفر له سبعون الف ملك قال ابن الملك من حين قراءتها الى الصبح وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظروا اغرب منه ما قاله ابن حجر اى وايما بنعم فضل الله واسع رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعمر بن خثيم الراوى يضعف اى فى الحديث وقال محمد اى ابن اسماعيل يعنى اى يريد الترمذى بمحمد البخارى والظاهر انه من كلام المصنف هو اى عمر بن ابى خثيم منكر الحديث قال العسقلانى فى شرح النخبة منكر الحديث اشد جرحا من قولهم ضعيف وعنه اى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان فى ليلة الجمعة بضمهما وبسكون الثانى غفر له رواه الترمذى وقال هذا حديث ضعيف وفى نسخة صحيحة غريب ضعيف وفى نسخة بالعكس وفى نسخة ضعيف بدل غريب وفى نسخة بالعكس وهشام ابو المقدام الراوى يضعف وعن العرباض بكسر العين ابن سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا المسبحات بكسر الباء نسبة مجازية وهى السور التى فى اوائلها سبحان او سبح او يسبح او سبح بالامر وسبعة هى سبحان الذى اسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والاعلى كذا فى الحصن ويؤيده ما قدمناه انه جاء فى رواية انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا بنى اسرائيل والزمر رواه الترمذى والنسائى والحاكم عن عائشة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سورة اى عظيمة فى القران اى كائنة فيه ولا يحتاج الى قول ابن حجر فى بمعنى من ثلاثون اية خبر مبتدا محذوف اى هى ثلاثون والجملة صفة لها ايضا وقوله شفعت خبر ثان كذا قاله الطيبى والاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان قوله شفعت خبر ثان واما قول ابن حجر او استيناف فهو على غاية من البعد معنى قال فى الازهار شفعت على بناء المجهول مشددا اى قبلت شفاعتها وقيل على القائل مخففا وهذا اقرب انتهى وعليه النسخ المعروفة المصححة والشفاعة للسورة اما على الحقيقة فى علم الله واما على الاستعارة واما على انها تجسم كما مر فى سوق الكلام على الابهام ثم التفسير تفخيم للسورة اذ لو قيل ان سورة تبارك شفعت لم تكن بهذه المنزلة وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة واية تامة منها لان كونها ثلاثين اية انما يصح على تقدير كونها اية منها والحال انها ثلاثون من غير كونها اية تامة منها فهما ما ليست باية منها كمذهب ابى حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست باية تامة بل هى جزء من الاية الاولى كرواية فى مذهب الشافعى لرجل حتى غفر له متعلق بشفعت وهو يحتمل ان يكون بمعنى المضى فى الخبر يعنى كان رجل يقرؤها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه ويحتمل ان يكون بمعنى المستقبل اى تشفع لمن يقراها فى القبر او يوم القيمة قال الطيبى التنكير فى رجل للافراد شخصا اى شفعت لرجل من الرجال ولو ذهب الى ان شفعت بمعنى تشفع كما فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وانا فتحنا لك فتحا لكان اخبارا عن الغيب وان رجلا ما يقراوها يشفع له فيكون تحريضا لكل احد ان يواظب على قراءتها وهى تبارك الذى بيده الملك اى الى اخرها رواه احمد والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة وقد رواه ابن حبان والحاكم وروى الحاكم عن ابن عباس مرفوعا وددت انها فى قلب كل مؤمن وعن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خباءه بكسر الخاء المعجمة والمد وبعده ضمير اى خيمته وفى نسخة خباء على التنكير قال الطيبى الخباء احد بيوت العرب

من وبر

من وبر او صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة اى خيمة صغيرة على قبر اى على موضع قبر وهو اى الصحابى لا يحسب بفتح السين وكسرها اى لا يظن انه قبر اى ان ذلك المكان موضع قبر فاذا للمفاجاة فيه اى فى ذلك المكان انسان اى مدفون سمعه فى النوم او اليقظة وهو الاظهر ويحتمل انه معين وانه مبهم يقرا سورة تبارك الذى بيده الملك حتى ختمها قيل يحتمل ان يكون الانسان هو الرجل المذكور فى الحديث السابق فان تقدم هذا على ذلك كان اخبارا عن الماضى والا كان اخبارا بالغيب ذكره الطيبى وفيه نظر قال ابن الملك فيه دليل على ان بعض الاموات يصدر منه ما يصدر عن الاحياء فاتى النبى صلى الله عليه وسلم اى صاحب الخيمة فاخبره اى بما سمعه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى اى سورة الملك المانعة اى تمنع من عذاب القبر او من المعاصى التى توجب عذاب القبر والمانعة لقارئها اى عن ان يناله مكروه فى الموقف مطلقا كاملا هى المنجية تنجيه من عذاب الله اى من عذاب النار والثانية مؤكدة للاولى والعذاب مطلق او مقيد بالقبر ويدل عليه رواية هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر والثانية مفسرة ومن ثم عقبه بقوله تنجيه ثم الجملتان مبينتان للشفاعة فى الحديث السابق رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرا الم تنزيل بالرفع على الحكاية وفى نسخة بالنصب بتقدير اعنى ويحتمل ان يكون مضافا اليه وتبارك الذى بيده الملك قال الطيبى حتى غاية لا ينام ويحتمل ان يكون المعنى اذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقراهما وان يكون لا ينام مطلقا حتى يقرا والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فيقع القراءة قبل دخول وقت النوم اى وقت كان ولو قيل كان النبى صلى الله عليه وسلم بالليل لم يفد هذه الغاية انتهى الغاية هى افادة العقلية ولا شك ان الاحتمال الثانى اظهر لعدم احتياجه الى تقدير يقتضى التضييق ومن اغرب الغرائب ان ابن حجر قال قوله لا ينام اى لا يريد النوم اذا دخل وقته ليفيد ما قرره الائمة انه يسن قراءة هاتين السورتين مع سور اخرى كل ليلة قبل النوم ويؤيده حديث النسائى فى الثانية ان من قراها كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر فما وقع للشارح هنا مما يقتضى خلاف ذلك وهو قوله او كان من عادته لا ينام قبل القراءة بل كان يقراهما وهما وان كان قبل دخول وقت النوم غفلة عما ذكره الائمة مما ذكرته انتهى وهو محمول على انه ما فهم كلام الطيبى او كلام الائمة والا فلا منافاة بين كلامه وكلامهم عند ذوى الافهام مع غرابة عبارته من انه لا يريد المنام رواه احمد والترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث صحيح وكذا اى هو فى شرح السنة وفى المصابيح غريب قال الطيبى وهذا لا ينافى كونه صحيحا لان الغريب قد يكون صحيحا انتهى ورواه النسائى وابن ابى شيبة فى مصنفه والحاكم فى مستدركه كلهم عن جابر وعن ابن عباس وانس بن مالك قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران قال الطيبى المقصود من القران بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مشتملة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان المبدا احواله اجمالا وفى بعض الروايات انها تعدل ربع القران

وبيانه ان القران يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش
واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على الاخير وقل يايها الكافرون محتوية على الاول
عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون كل واحدة منهما ربع القران وانما لم يحمل على التسوية
لئلا يلزم فضل اذا زلزلت على سورة الاخلاص انتهى وفيه ان التسوية في سورة هو
الاخلاص ليست بحقيقة فلابد فيهما ايضا من التاويل ثم قيل هذه توجيهات هو
بمبلغ علمنا وفهمنا فلا تخلو عن قصور احتمال واما الحقيقة فانما يتلقى من النبي صلى
الله عليه وسلم وانه الذي ينتهي اليه في معرفة حقيقة الاشيا والكشف عن خفايا
العلوم رواه الترمذي اما الفقرة الاولى فهي رواية الترمذي والحاكم عن ابن عباس ايضا
واما الفقرة الثانية فهي رواية البخاري وابي داود والترمذي والحاكم كلهم عن ابي سعيد
الخدري وعن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح هو
اي يدخل في الصباح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع اي بمقالي العليم بحالي من الشيطان
الرجيم اي من اغوايه والتكرار من الالحاح في الدعا فانه خير لعطا دعا معنى او التثليث
لمناسبة الايات الثلاث حتى لا يمنع القاري عن قرايتها والتدبير في معانيها والتحلي
باخلاق ما فيها فقرا اي بعد التعوذ المذكور وبه يندفع اخذ الظاهرية بظاهر قوله تعالى
فاستعذ بالله لان الاية توجب تقديم القراة على الاستعاذة ظاهرا والحديث بخلافه
فاقتضى ذلك ان يقال فاذا اردت القراة فاستعذ ولا يحسن هذا التاويل في الحديث
ثلاث ايات من اخر سورة الحشر اي من قوله هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الى اخر السورة فانها مشتملة على الاسم الاعظم عند كثيرين وكل الله به سبعين
الف ملك يصلون عليه اي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر او يستغفرون لذنوبه حتى
يمسي وان مات في ذلك اليوم مات شهيدا اي حكما ومن قالها اي الكلمات المذكورة واغرب
ابن حجر فقال اي القصة المذكورة حين يمسي كان بتلك المنزلة اي بالمرتبة المسطورة
والظاهر ان هذا نقل بالمعنى اقتصارا من بعض الرواة ثم اعلم ان الصبح على ما في هو
القاموس وغيره من كتب اللغة الفجر او اول النهار وفيه اشارة الى ان الاول اطلاق
الشرع والثاني عرف المنجمين ثم قال والمسا والامسا ضد الصباح والاصباح
واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان المراد بالصباح فيه اوايل النهار عرفا وبالمسا هو
اوايل الليل عرفا وكذا يقال في كل ذكر انيط بالصباح او بالمسا وليس المراد هنا اللغوي
اذ الصباح لغة من نصف الليل الى الزوال والمسا من الزوال الى نصف الليل كما قاله
ثعلب ومن تبعه انتهى وهو يتفد بر صحته عند بعض اللغويين يكون شاذا فلا معنى
للعدول عن قول الجمهور الى قول ثعلب وحمله على الاطلاق ولغة ثم لا معنى للعدول
عن العرف الشرعي المطابق للغة الى عرف العامة سيما في الاية والحديث من غير صارف
عن الاول وباعث على الثاني رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا كل يوم مايتي مرة قل هو الله احد
اي الى اخره او هذه السورة محي عنه اي عن كتاب اعماله ذنوب خمسين سنة الا ان يكون
عليه دين اي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقا من حقوق العباد كمطل في الحياة وعدم
وصية في الممات هذا ما سنح لي وهو كما روى مسلم يغفر للشهيد كل شي الا الدين وقال

الطيبي

الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلا لامره وتبعه ابن حجر مع انه قيد الذنوب
بالصغاير المتعلقة بالله رواه الترمذي والدارمي وفي رواية اي الدارمي وفي نسخة
وفي رواية للدارمي خمسين مرة اي بدل مايتي مرة وهي اظهر في المناسبة بين العمل
والثواب المترتب عليه ووجه الرواية الاولى مفوض اليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
اي الدارمي في هذه الرواية الا ان يكون عليه دين لما تقرر ان حقوق العباد مما لا مسامحة
فيه واما قول ابن حجر الدين ولو لله عز وجل كزكاة وكفارة فلا يجي بذلك لان فيه شايبة
قربة للادمي لانه الذي يصرف اليه فلم يحبه ذلك فمدفوع بانه ان كان المراد بالدين
دين العباد فلا يصح اطلاقه عليه ان كان المراد به دين الله فمن اين الجزم باستثنا
هذا النوع منه وعنه اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من اراد وفي نسخة
وهو الظاهر قال من اراد ان ينام على فراشه فنام عطف على اراد والفا للتعقيب على
يمينه اي على وجه السنة ثم قرا مائة مرة ثم للتراخي الرتبي قل هو الله احد اذا كان
يوم القيمة يقول له الرب الشرط مع جزايه الذي هو يقول جزا للشرط الاول الذي
هو من ومن يجعل الشرط الثاني في جزايه اعني يقول لان الشرط ماض فلم يعمل فيه اذا فلا
يعمل في الجزا يا عبدي اي المخصوص بالمبالغة في توحيدي ادخل على يمينك ادخل على هو
يمينك حال من فاعل ادخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني انت اذا اطعته
رسولي واضطجعت على يمينك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب
اليمين فادخل من جهة يمينك الجنة وفي الحديث اشارة الى ان بساتين الجنة وقصورها
التي في جانب اليمين افضل من التي في جانب اليسار وان كانت تلك الجهتان يمينا
وفيه ايما الى ان الجنة اصناف ثلاثة مقربون وهم اصحاب عليين وابرار وهم اصحاب اليمين
وعصاة مغفورون او مشفعون او مطهرون وهم اصحاب اليسار ويقتبس هذا من
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم هو
مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن
يدخلونها اي العباد المصطفون من الانواع الثلاثة والله اعلم قال ابن الملك هذا
مكافاة لطاعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضطجاع على اليمين وقراة
السورة التي فيها صفاته تعالى فيجعل من اصحاب اليمين في دخول الجنة من الجانب
اليمين رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب قال العلما وينبغي لمن بلغه
في فضايل الاعمال شي ان يعمل به ولو مرة وان كان الحديث ضعيفا لانه يعمل بمثله هو
ذلك اتفاقا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا قل هو
الله احد فقال وجبت اي له فقلت وما وجبت اي وما معنى قولك جزا القراة وجبت
او ما فاعل وجبت قال الجنة اي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال تعالى
ان الله لا يخلف الميعاد رواه مالك والترمذي والنساي وعن فروة بن نوفل عن ابيه
في التقريب فروة بن نوفل مختلف في صحبته وهو من الثالثة انه قال يا رسول الله
علمني شيا اقوله اذا اويت بالقصر ويمد اي هويت الى فراشي فقال اقرا قل يا ايها هو
الكافرون اي الى اخره وبعض الروايات ثم نم على خاتمتها فانها اي هذه السورة براة
من الشرك اي ومفيدة للتوحيد رواه الترمذي وابو داود والدارمي وفي قوله النسا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة وبين ميقات اهل الشام قديما واهل مصر
والمغرب ويسمى في هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهي التي
دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر
بها طاير الا حم ولا يبهم موضعها الان وقلة ما بها وكثرة الخوف الجا الى اليها استبدل
الناس الاحرام من رابغ محل مشهور قبيلها لامنه وكثرة مايه والابوا بفتح الهمزة
وسكون البا والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من عمل الفرع وبه توفيت ام
النبي صلى الله عليه وسلم سميت بها لتبوء السيول بها بينها وبين الجحفة عشرون
او ثلاثون ميلا اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل اي صفق وشرع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق اي الخلق او بير في قعر جهنم واعوذ
برب الناس اي بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك ويقول الظاهر وقال وعدل
الى الاستقبال لاستحضار الحال الماضية او لمشاكلة ما عطف عليه مع انه يحتمل
وقوع التكرار منه صلى الله عليه وسلم حثا له وتحريضا او بعد ابن حجر حيث جعل الواو
للحال فقال اي والحال انه كلما فرغ من قراتهما يقول يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ
بمثلهما اي بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكان يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما كان
يجده من السحر رواه ابو داود وعن عبد الله بن خبيب قال خرجنا في ليلة مطر
وظلمة شديدة نطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركنا فقال قل اي اقرا
قلت ما اقول اي ما اقرا قال قل هو الله احد بحل هو الله احد نصب باقرا مقدرا وقوله
والمعوذتين بكسر الواو وتفتح عطف عليه حين تصبح وحين تمسي ثلاث مرات
تكفيك بالتانيث اي السور الثلاث وبالتذكير اي ما ذكر من القراة او والله تعالى من كل شي
قال الطيبي اي تدفع عنك كل شي سوء فمن زايدة في الاثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب
الجمهور ايضا لان يكفيك متضمنة للنفي كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح ان يكون
لابتدا الغاية اي تدفع عنك من اول مراتب السوء الى اخرها او تبعيضية اي بعض
كل نوع من انواع السوء ويحتمل ان يكون المعنى تغنيك عما سواها وبيض المعنى
الثاني في الحديث الاول وهو حديث عقبة لقوله فما تعوذ متعوذ بمثلهما وقد تعقب
على ابن حجر قوله الاول بالاني فقال فيه نظر لان الاني في قل اعوذ برب الفلق وحدها
والفضايل لا قياس فيها فالوجه ما سأذكره ثمة فتامل فان قوله صدر عن غير تامل
رواه الترمذي وابو داود والنساي وعن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله
اقرا بحذف همزة الاستفهام اي اقرا ويحتمل ان يقرا الوسوم بالمد فيفيد الاستفهام
من غير حذف سورة هود بالصرف وعدمه او سورة يوسف اي اقرا احدهما لدفع السوء
عني قال لن تقرا شيا ابلغ اي اتم في باب التعوذ لدفع السوء وعدمه عند الله
اي في سوركلامه او في حكمه بمقتضى قضايه وقدره من قل اعوذ برب الفلق اي
من هذه السورة وقال الطيبي اي من هاتين السورتين انتهى وكانهما اراد ان
الحديث من باب الاكتفا باحدى القرينتين عن الاخرى وليتفق الحديثان ويطابقا

ما في حديث

ما في حديث مسلم في المعوذتين لم ير مثلهن وحينئذ يستغنى عما ذكره ابن حجر من
التكلفات الزايدة والتعسفات الباردة وجعل ما ذكرناه بعيدا رواه احمد والنساي
والدارمي

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعربوا اي ايها العلما القران اي بينوا ما في القران من غرايب
اللغة وبدايع الاعراب ولم يرد بقوله واتبعوا غرايبه اي غرايب اللغة فيه لئلا يلزم
التكرار ولهذا فسره بقوله وغرايبه فرايضه وحدوده والمراد بالفرايض المامورات
وبالحدود المنهيات او الفرايض الميراثية والاحكام الشرعية او مطلق الفرايض
القرانية وما يطلع عليه من الحدود اعني الدقايق والرموز العرفانية وحاصل المعنى
بينوا ما دلت عليه اياته من غرايب الاحكام وبدايع الحكم وخوارق المعجزات ومحاسن
الاداب والاخلاق واماكن المواعظ من الوعد والوعيد وما يترتب عليه من الترغيب
والترهيب واوضحوا ذلك للمتعلمين ليعملوا به ويبلغوا سوابق الخيرات وسوابع
الكرامات بسببه او بينوا اعراب مشكل الفاظه وعباراته ومحامل مجملاته
ومكنون اشاراته وما يرتبط بتلك الاعرابات من المعاني المختلفة باختلافها لان
المعنى تبع للاعراب كما قيل ايضا لكن باعتبارين فلا تناقض بين القولين وقد
قال الحسن البصري عمن ساله عمن يتعلم علم العربية ليقيم بها قراته حسن ذلك
يا ابن اخي فتعلمها فان الرجل يقرا الاية فيعيى وجهها فيهلك فيها واول واجب على
معرب القران ان يفهم معنى ما يريد اعرابه على ما هو المراد من الاية بحسب ما قاله
ايمة التفسير فيها فان الاعراب فرع المعنى ولهذا امتنع اعراب اوايل السور
المتشابهة التي استاثر الله بعلمها على القول الاشهر مما عليه الاكثر قال ابن هشام
وقد زلت اقدام كثير من المعربين راعوا ظاهر اللفظ دون المعنى المراد واورد في كتابه
المعنى امثلة كثيرة من جملتها من جعل قيما صفة عوجا في اول الكهف وترجم على حفص
حيث اختار السكت على عوجا دفعا لتوهم العوج وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قراة القران في الصلاة لكونها منضمة الى عبادة اخرى او لكونها فيها بالادب اقرب
وبالحضور احرى افضل من قراة القران في غير الصلاة لطرفة الاشتغال المانعة غالبا
وقراة القران في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير اي وامثالهما من ساير
الاذكار والدعوات لكون القران كلامه وفيه حكمه واحكامه والتسبيح اي ونحوه افضل
من الصدقة اي من الصدقة المجردة عن الذكر لان المقصود من جميع العبادات والخيرات
ذكر الله والصدقة افضل من الصوم اي النفل لانها نفع متعد وهو قاصر ولذا قيل
انما يفيد الصوم اذا تصدق بغدايه والا فلا فايدة في ان يمسك عن نفسه ثم ياكله
وحده وقال الطيبي قبيل ما تقدم من ان كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها
الى سبعماية ضعف الا الصوم الحديث يدل على ان الصوم افضل ووجه الجمع انه اذا نظر
الى نفس العبادة لان الصلاة افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصوم واذا نظر
الى كل منهما بما يؤول اليها من الخاصة التي لم يشاركها غيره فيها كان الصوم افضل والصوم جنة
اي وقاية من النار اي مما يجر اليها في الدنيا ومن عذاب الله في العقبى واذا كان هذا من
فوايد الصوم المفضول فما بالك بالصدقة التي هي افضل منه وعن عثمان بن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوس الثقفي عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل القران في غير المصحف
اى من حفظه الف درجة اى ذات الف درجة او ثوابها الف درجة في كل درجة حسنات قال
الطيبي الف درجة خبر لقوله قراءة الرجل على تقدير مضاف اى ذات الف درجة ليصح الحمل
كما فى قوله تعالى هم درجات اى ذوو درجات واغرب ابن حجر وجعل القراءة عين تلك الالف مجازا
كرجل عدل فتامل وقراءته فى المصحف تضعف بالتذكير والتانيث مشددا العين اى تزاد
على ذلك اى ما ذكر من القراءة فى غير المصحف الى الفى درجة قال الطيبي لحظ النظر فى المصحف
وحمله ومسه وتمكنه من التفكر فيه واستنباط معانيه انتهى يعنى انها من هذه
الحيثيات افضل والافقد سبق ان الماهر فى القران مع السفرة البررة وربما يجب القراءة
غيبا على الحافظ حفظا لمحفوظه قال ابن حجر الى غاية لانتهاء التضعيف الفى درجة لانه
ضم الى عبادة القراءة عبادة النظر فى المصحف وما يترتب عليها فلاشتمال هذه على
عبارتين كان فيها الفان ومن هذا اخذ جمع بان القراءة نظرا فى المصحف افضل مطلقا وقال
اخرون بل غيبا افضل مطلقا ولعله عملا بفعله صلى الله عليه وسلم والحق التوسط
فان زاد خشوعه وتدبره واخلاصه فى احدهما فهو الافضل والا فالنظر لانه يحمل على التدبر
والتامل فى المقروء اكثر من القراءة بالغيب **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه القلوب اى التى هى مرايا لمطالعة علام الغيوب ومشاهدة الاحوال
والغيوب وقال ابن حجر اى هذه القلوب المعلوم انها فى غاية الرفعة تارة والخسة اخرى
لانها الابدانها بمنزلة السلاطين فاذا اصلحت صلحت واذا فسدت فسدت تصدا بالهمز
اى يعرض لها دنس بتراكم الغفلات وتراكم الشهوات كما يصدا الحديد اى يتوسخ اذا اصابه الماء
اى اسند له المشبه باشتغال القلوب بارتكاب الذنوب والغفلة عن ذكر المحبوب وفكر
المطلوب وهو اولى ان المذكور فى القران قيل يا رسول الله وما جلاؤها بكسر الجيم اى الة جلا صدا
القلوب من وسخ العيوب المانع من مقابلة المحبوب ومطالعة المحبوب فى الحديث المشهور
المومن مراة المومن قال كثرة ذكر الموت وهو الواعظ الصامت وموافقة الحديث المشهور اكثروا
ذكر هادم اللذات بالمهملة والمعجمة اى قاطعها ومزيلها من اصلها وتفسير قوله تعالى ايكم احسن
عملا باكثر ذكر الموت وتلاوة القران بالرفع ويجوز جره وهو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال
وبيان المقال يبردان عن قلوب الرجال وساخ محبة الغير من الجاه والمال روى البيهقي الاحاديث
الاربعة اى المتقدمة فى شعب الايمان **وعن** ايفع بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الفاء ابن
عبد الله بالتنوين الكلاعى بفتح الكاف كما فى جامع الاصول وفى بعض نسخ المشكاة بالضم
كما قال الطيبي وفى جامع الاصول ايفع بن ناكور من اليمن المعروف بذى الكلاع بفتح الكاف ناكور
بالنون وضم الكاف كان رئيسا فى قومه اسلم فكتب اليه النبى صلى الله عليه وسلم فى
التعاون على قتل الاسود العنسى هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم فمات النبى صلى الله عليه
وسلم قبل ان يصل اليه ذو الكلاع فليس له صحبة قال ابن عبد البر لا اعلم له رواية الا عن عمر و
ابن عوف ابن مالك قال قال رجل يا رسول الله اى سورة القران وفى نسخة اى سورة من
القران اعظم اى فى شان التوحيد فلا ينافى ما مر فى الفاتحة انها افضل سور القران وفى اخرى
اعظم سورة ولا يحتاج لما قال ابن حجر من ان حديث الفاتحة طرقه كلها صحيحة بخلاف هذا الخبر
وقيل انها اعظم بعد الفاتحة قال قل هو الله احد قال فاى اية اى فى القران كما فى نسخة صحيحة اعظم

ای فی

ای ح

اى فى بيان صفاته تعالى قال اية الكرسى الله لا اله الا هو الحى القيوم الى اخرها قال فاى اية يا رسول الله
وفى نسخة يا نبى الله تحب ان تصيبك او امتك ثوابها وفائدتها لا نزولها بدليل قوله لم تترك خيرا
من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت اى تلك الخاتمة عليه اى على ذلك الخير عبارة واشارة رواه الدارمى
وعن عبد الملك بن عمير بالتصغير مرسلا قال الطيبي هو من مشاهير التابعين كان على قضاء
الكوفة بعد الشعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فاتحة الكتاب اى فى ايتها وكلماتها
وحروفها قراءة وكتابة للتعليق او للمحو شفاء من كل داء دينى او دنيوى حسى او معنوى قال
الطيبي يتناول الجهل والكفر والمعاصى والامراض البدنية رواه الدارمى والبيهقى فى شعب
الايمان اى موقوفا لكنه مرفوع حكما **وعن** عثمان بن عفان رضى الله عنه قال ولفظ البيهقى
فاتحة الكتاب الى اخره على ما فى الجامع الصغير من قرا اخر ال عمران الى من قوله تعالى ان فى خلق
السموات والارض الى اخر السورة فى ليلة اى اولها او اخرها وقد ثبت قراءته صلى الله عليه وسلم
اولما استيقظ من نومه من الليل كتب له قيام ليلة اى كتب من القائمين بالليل **وعن**
مكحول تابعى مشهور وقيل موقوفة ايضا اذ لم يكن من قبل الراى فهو فى حكم المرفوع قال من قرا
سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة اى دعت له واستغفرت له الى الليل رواهما اى
الحديثين الدارمى **وعن** جبير بن نفير الحضرمى ادرك الجاهلية والاسلام وهو من ثقات
الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المولف فى اسماء الرجال
فى التابعين وكذا ضبطه المغنى فما وقع فى بعض النسخ باللام بدل الراء فهو تصحيف الناسخ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ختم سورة البقرة بايتين اعطيتهما من كنزه
اى المعنوى الذى تحت العرش فتعلموهن اى كلماتهما وقال ابن حجر ولم يثن الضمير لئلا يتوهم
ان المراد مجموعهما فلما عدل عن التثنية الى الجمعية علم ان المراد جميعهما لا مجموعهما وهذا
نظير هذان خصمان اختصموا وان طائفتان من المومنين اقتتلوا انتهى وفى دعوى
مراده معنى وتنظيره لفظا نظر لا يخفى وعلموهن نساءكم ولعل تخصيصهن لكونهن اولى
بتعليمهن من غيرهن لا لان غيرهن لا يعلمهن فانهما اى كلماتهما او كل من واحدة الايتين
صلاة اى استغفار او ما يصلح بها وهو الاظهر لان الاستغفار دعاء فيتكرر وقربان
بضم القاف وفى نسخة بالكسر اى ما يتقرب به الى الله تعالى بما فيهما من الاذكار والتضرع
والاستظهار ودعاء اما بلسان الحال واما ببيان المقال كقوله تعالى لا تواخذنا الخ
قال الطيبي الضمير فى انهما راجع الى معنى الجماعة من الكلمات والحروف فى قوله بايتين على
طريقة قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا ولم يرد بالصلاة الاركان لانها
غيرها ولا الدعاء للتكرار بل اراد الاستغفار نحو غفرانك واغفر لنا واما القران فاما
الى الله كقوله واليك المصير واما الى الرسول كقوله امن الرسول رواه الدارمى مرسلا
اى بحذف الصحابى ورواه الحاكم عن ابى ذر مرفوعا وفى رواية قران بدل قربان اى فان جملة
الايتين يصلى بهما ويتلى قرانا ويدعى بهما وزاد قوله وانبانا كم بعد قوله نساءكم **وعن** كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا سورة هود يصرف ولا يصرف يوم الجمعة
بضم الميم وتسكن رواه الدارمى والحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور وعند الكل يعمل به
فى الفضائل **وعن** ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرا سورة الكهف اضاء له النور اى فى قلبه او قبره او يوم حشره فى الجمع الاكبر ما بين الجمعتين

الى اخره قال الخاتمة سورة البقرة
اى من امن الرسول اى هى التى احب
ان تنالنى وامتى فائدتها قبل
بقية القران فانها الى نتايجهم
اونزلت من خزاين رحمة الله من تحت عرشه
خبر بعد خبر اى نزولها من تحته على
وجه يحسب الاعراب واما معناه فانا
وهذا يحسب اعراب اعطاها اى تفصيل الاية
حقيقة ادراكه فى حجاب الاجابة هذه الاية
او ما فيها من مراتب الاشفاق الغمة
اى بخصوصهما تشريفا
لم تترك خيرا صح صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى مقدار الجمعة التى بعدها من الزمان وهكذا لكل جمعة تلاقيها هذه السورة من القران قال الطيبى
اضاء اما لازم وبين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق
النور بنفسه مبالغة واما متعد فيكون ما بين مفعولا به وبهما اعرب قوله تعالى فلما اضاءت
ما حوله انتهى وفى الاخير نظر بحسب المعنى الحديثى رواه البيهقى فى الدعوات الكبير وقد رواه
الحاكم عن ابى سعيد مرفوعا وروى الدارمى من قوله موقوفا من قراها ليلة الجمعة اضاء له
من النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى النسائى والحاكم كلاهما من حديث ابى سعيد
واللفظ للنسائى وقال رفعه خطا والصواب موقوف من قراها كما انزلت كانت له نورا من
مقامه الى مكة ومن قراها بعشر ايات من اخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه وروى الطبرانى
فى الاوسط عن ابى سعيد واختلف ايضا فى رفعه ووقفه من قرا سورة الكهف كانت له
نورا يوم القيمة ومن قرا بعشر ايات من اخرها ثم خرج الدجال لم يضره وروى البزار وغيره
مرفوعا من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له نورا فى مضجعه يتلالا الى مكة حشو
ذلك النور ملايكة يصلون عليه وان كان مضجعه بمكة كان له نورا يتلالا من مضجعه الى
بيت المعمور حشو ذلك النور ملايكة يصلون عليه حتى يستيقظ وفى المدارك بلفظ
من قرا قل انما انا بشر مثلكم الى اخره عند مضجعه وذكر نحوه قلت وفى هذا الحديث
اشارة لطيفة وبشارة شريفة الا ان كل ما يكون القارى اقرب الى مكة فبقدر ما ينقص من
المسافة السفلية لا متلا النور يزاد له من المسافة العلوية ومن كان بمكة ليس له
الا النور فى العلوى الزايد حسا وشرفا فان ما بين السما والارض مسافة خمسماية عام
وكذا ما بين كل سماء وسماء وكذا غلظ كل سماء والبيت المعمور فى السما السابعة على ما ذكره
البغوى فى المعالم وعن خالد بن معدان تقدم انه تابعى قال اقرءوا اى فى اول الليل كما يشعر به
اخر الحديث المنجية اى من عذاب القبر وعذاب الحشر وهى الم تنزيل فانه اى الشان بلغنى
اى عن الصحابة فانه لقى سبعين منهم فيكون فى حكم المرفوع على قول وهو حجة فى الجملة عند الجمهور
ويعمل به فى فضايل الاعمال عند الكل ووهم ابن حجر فظن ان خالد بن معدان من الصحابة م
وليس كذلك ومع هذا اعترض على الطيبى فى كلامه الاتى ان رجلا اى من هذه الامة قال الطيبى
قوله يشعر بان الحديث موقوف عليه فقوله اقرءوا يحتمل ان يكون من كلام الرسول وقوله فانه
بلغنى ان رجلا الى اخره اخبار منه صلى الله عليه وسلم كما اخبر فى قوله ان سورة فى القران شفعت
لرجل وان يكون من كلام الراوى كان يقروها اى يجعلها ورده ما يقرا شيا غيرها اى لم يجعل
لنفسه وردا غيرها وقال ابن حجر يحتمل انه المراد انه لم يحفظ مما عدا الفاتحة غيرها ولا
يخفى انه بعيد جدا وكان كثير الخطايا فنشرت اى بعدما تصورت السورة اوقواها على صورة
طير جناحها عليه اى لتظله او جناح رحمتها على الرجل القارى حماية له قالت بلسان القال
او بلسان الحال وهو بدل بعض او اشتمال من نشرت لان النشر مشتمل على الشفاعة
الحاصلة بقولها رب اغفر له فانه كان يكثر قراتى فشفعها بالتشديد اى قبل شفاعتها
الرب تعالى فيه اى فى حقه وقال اى الرب اكتبوا له بكل خطيئة اى بدلها حسنة اى فضلا
واحسانا وكرما وامتنانا وقال الطيبى لقوله تعالى اوليك يبدل الله سياتهم حسنات
وفيه ان اوليك هم التايبون لقوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاوليك يبدل
الله الاية وارفعوا له درجة وقال اى خالد ايضا اى مثل قوله الاول موقوفا انها اى سورة

الم

الم تنزيل تجادل عن صاحبها اى بكثرة قراءتها فى القبر اى للشفاعة عنه فى تشديد سواله او تخفيف
عذابه او رفعه او توسع قبره وتنويره ونحو ذلك تقول بيان المجادلة وهذه المجادلة ونشر الجناح
على قاريها كالمحاجة والتظليل المذكورين فى الزهراوين اللهم ان كنت اى اذا كنت من كتابك
اى القران المكتوب فى اللوح المحفوظ فشفعنى بالتشديد اى فاقبل شفاعتى فيه اى فى حقه
وان لم اكن فى كتابك اى على الفرض والتقدير فامحنى بضم الحاء عنه اى عن كتابك او عن صدره
فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب قال ابن حجر ونظير ذلك تذلل بعض خول
الملك عليه بقوله ان كنت عبدك فشفعنى فى كذا والا فبعنى وقال الطيبى كما هو يقول الاب
لابنه الذى لم يراع حقه ان كنت لك ابا فراع حقى وان لم اكن لك ابا فلا تراع حقى انتهى ومراده
ان المراعاة لازمة واقعة البتة فلا تردد فى الحقيقة ولما كانت مراعاة حق الاب الزم من
مراعاة الابن لم يقل كما يقول الابن لابيه مع انه كان اظهر فى المناسبة وابين فى المشابهة
وبهذا يتبين لك ان تنظير ابن حجر ثم تبجحه وقال فى تنظيره هذا اولى مما نظر به شارح كما يعرف
بالتامل فتامل وانها اى قال خالد انها تكون اى فى القبر كالطير اى كما انها فى الموقف كذلك الزهراوان
والعل تعديه لتعظيمه تجعل جناحها عليه حماية له وقول ابن حجر هنا لتظله فى غير محله
لان مقامه فى الموقف فى الجملة فتشفع له فتمنعه من عذاب القبر وقال اى خالد فى تبارك
اى فى فضيلة سورته مثله اى مثل ما قال فى سورة السجدة وكان خالد لا يبيت اى لا يرقد
حتى يقراهما وقال طاوس وهو من اكابر التابعين فضلتا بالتشديد اى السجدة والملك
على كل سورة فى القران بستين حسنة وهو لا ينافى الخبر الصحيح ان البقرة افضل سورة من
القران بعد الفاتحة اذ قد يكون فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل او له خصوصية بزمان
او حال كما لا يخفى على ارباب الكمال اما ترى ان قراءة سبح والكافرون والاخلاص فى الوتر افضل
من غيرها وكذا سورة السجدة والدهر بخصوص فجر الجمعة افضل من غيرهما فلا يحتاج فى الجواب
الى ما قال ابن حجر ان ذاك حديث صحيح وهذا ليس كذلك رواه الدارمى اى موقوفا ولكنه فى حكم
المرفوع المرسل مثله لا يقال من قبل الراوى وعن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء قال المولف
كان جعد الشعر اسود افطس اشل اعور ثم عمى وكان من اجل الفقهاء تابعى مكى قال الاوزاعى مات
يوم مات وهو ارضى اهل الارض عند الناس وقال احمد بن حنبل العلم خزاين يقسمه الله لمن
احب لو كان يخص بالعلم احدا لكان بنسب النبى صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابى
رباح حبشيا قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا يس بالسكون
وقيل بالفتح فى صدر النهار اى اوله قضيت حوايجه اى دينية ودنيوية اخروية او مطلقا
وهو الاظهر رواه الدارمى مرسلا وعن معقل بن يسار المزنى قال المولف هو ممن بايع
تحت الشجرة المزنى بضم الميم وفتح الزاى نسبة الى قبيلة مزينة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من قرا يس ابتغاء وجه الله تعالى اى طلبا لرضاه لا غرضا سواه غفر له ما تقدم
من ذنبه اى الصغاير وكذا الكباير ان شاء فاقروها عند موتاكم اى مشرفى الموت او عند
قبور امواتكم فانهم احوج الى المغفرة وقال الطيبى الفا جواب شرط محذوف اى اذا كان قراءة
يس بالاخلاص به هو يمحو الذنوب فاقروها عند من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها
على قلبه فيغفر له ما قد سلف ويمكن ان يراد بالموتى الجهلة او اهل الغفلة رواه البيهقى فى
شعب الايمان وتقدم ما يتعلق به وعن عبد الله بن مسعود انه قال ان لكل شىء سناما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفتح السين اى رفعة مستعار من سنام البعير وان سنام القران سورة البقرة امابطولها واحتوايها على احكام كثيرة اولما فيها من الامر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة وان لكل شي اى مما يصح ان يكون له لب لبابا بضم اللام اى خلاصه هى المقصودة منه وان لباب القران المفصل لانه فصل فيها ما اجمل فى غيره وقال ابن حجر باعتبار ان غيره من بقية القران فى الكتب السالفة كما صح به اول الحديث انتهى ولا يظهر وجه كونه لبا الا بما قررناه مع زيادة وجه التسمية كما لا يخفى على اولى الالباب والله اعلم بالصواب وهو من الحجرات الى اخر القران على الاصح رواه الدارمى اى موقوفا ولم يذكره لوضوحه من صدر الحديث وعن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل شى عروس اى جمال وقربة وبهاء وزينة وعروس القران الرحمن لاشتمالها على النعم الدنيوية الالاء الاخروية ولاحتوايها على اوصاف الحور العين التى من عراييس ولعوق حلتهن وحليهن قال الطيبى العروس يطلق على الرجل والمراة عند دخول احدهما على الاخر واراد الزينة فان العروس تحلى بالحلى وتزين بالثياب او اراد الزلفى الى المحبوب والوصول الى المطلوب وعن ابن عباس مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا سورة الواقعة فى كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا اى لم يضره فقر لما يعطى من الصبر الجميل والوعد الجزيل اولم يصبه فقر قلبى لما يعطى من سعة القلب والمعرفة بالرب والتوكل والاعتماد عليه وتسليم النفس وتفويض الامر اليه لما يستفيد من ايات ذكر الرزق من قوله تعالى افرايتم ما تحرثون وقوله عز وجل وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وكان ابن مسعود يامر بناته يقران بها كل ليلة وفى نسخة فى كل ليلة رواهما اى الحديثين البيهقى فى شعب الايمان وعن على رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب هذه السورة اى محبة زايدة وهى سبح اسم ربك الاعلى ونظيره ما ورد فى سورة الفتح هى احب الى مما طلعت عليه الشمس رواه البخارى والنساى والترمذى عن عمر مرفوعا قال العارف الجامى فى شمس الوجود والمعمورة الدنيا جميعها احقر من ان يجى فى نظر الحبيب فضلا ان يكون محبوبا ولذا قال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما فزيادة المحبة فى الفتح لما فيها من البشارة بالفتح والاشارة بالمغفرة وفى هذه السورة لاشتمالها على تيسير الامور فى كل معسور بقوله ونيسرك لليسرى وكان صلى الله عليه وسلم يواظب قراتها فى اول ركعات الوتر وقراءة الاخلاصين فى الركعتين الاخيرتين ويمكن ان يكون محبته صلى الله عليه وسلم لها لما فيها من صحف ابراهيم وموسى فقد روى ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت فى صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور انى لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا اردها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلاثة ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فى صنع الله تعالى وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كان فى صحف موسى قال كانت عبرا كلها اعجب لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح اعجب لمن

ايقن

ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم يطمان عليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصنى قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض وذخر لك فى السما قلت يا رسول الله زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتى قلت يا رسول الله زدنى قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدنى قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدنى قال ليردك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتى ثم ضرب بيده على صدرى فقال يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرئنى بفتح الهمزة وكسر الراء وعلمنى يا رسول الله قال اقرا ثلاثا اى ثلاث مرات سورا من ذوات الر وفى نسخة من ذوات الرا بالمد والقصر قال الطيبى اى من السور التى صدرت بالر فقال كبرت بضم الراء سنى اى كثر عمرى واشتد قلبى اى غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان وغلظ لسانى اى ثقله بحيث لم يطاوعنى فى تعلم القران لا نعلم السور الطوال قال اى فان كنت لا تستطيع قراءتهن فاقرا ثلاثا من ذوات حم فان اقصر ذوات حم اقصر من اقصر ذوات الرا فقال مثل مقالته اى الاولى قال الرجل يا رسول الله اقرئنى سورة جامعة اى بين وجازة المبنى وغزارة المعانى فاقراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت حتى فرغ منها اى النبى والرجل قال الطيبى كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفى هذه السورة اية زايدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الخ ولاجل هذا الجمع الذى لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سيل عن الحمر الاهلية لم ينزل على فيها شى الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبى وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصا فى عرض الاعمال والجزا عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل والذى بعثك بالحق لا ازيد عليه ابدا اى على العمل بما دل عليه ما اقراتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيدا لعزم وتاييد الحزم لا سيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذى بمنزلة المبايعة والعهد وظاهر الحديث ان مراد الرجل بالخير والشر عمومهما الجنسى لا شمولهما الاستغراقى واما تقييد ابن حجر الخير بفعل الواجبات فقط وترك الشر بترك المحرمات فقط ثم قوله واما النوافل والمكروهات فلعله انما تركها لكبر سنه واتفق هذه لشدة قلبى فالقصد من الحلف انما هو فعل الواجب وترك الحرام لا غيره فهو مستغنى عنه مع انه لا دلالة للحديث عليه قال الطيبى فكانه قال حسبى ما سمعت ولا ابالى ان لا اسمع غيرها ثم ادبر الرجل اى ولى دبره وذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل صح

لكبره صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

افلح اى فاز بالمطلوب وظفر بالمحبوب الروحيل قال الطيبى تصغير تعظيم لبعد غوره
وقوة ادراكه وهو تصغير ثنا ذا قيا سه وجيلا انتهى ويحتمل ان يكون تصغيرا راجل
بالالف بمعنى الماشى مرتين اما للتاكيد ومرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه
صلى الله عليه وسلم منه رواه احمد وابو داود وقد رواه النسائى وابن حبان والحاكم
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يستطيع احدكم ان
يقرا الف اية فى كل يوم قالوا ومن يستطيع ان يقرا الف اية فى كل يوم اى لا يستطيع
كل احد هذه القراة على جهة المواظبة قال اما يستطيع احدكم ان يقرا الهاكم التكاثر
اى الى اخرها وهذه السورة فانها كقراة الف اية فى الترهيد عن الدنيا والترغيب فى
علم اليقين بالمعنى وقيل وجهه ان القران ستة الاف وكسر واذا ترك الكسر كانت ه
الالف سدسه ومقاصد القران على ماذكره الغزالى ستة ثلاثة مهملة وثلاثة متممة
واحدها معرفة الاخرى المشتمل عليه السورة والتعبير عن هذا المعنى بالف اية
افخم من التعبير عنه بسدس القران مع انه لو عبر عنه بثلث القران رواه البيهقى فى
شعب الايمان وعن سعيد بن المسيب هو من سادات التابعين بل قيل اجلهم
وافضلهم مرسلا بحذف الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرا قل هو
الله احد عشر مرات بنى له بها قصر فى الجنة ومن قرا عشرين مرة بنى له بها قصران
فى الجنة ولعله كذب لئلا يتوهم الحصر فى عددا لعشر ومن قراها اى السورة ه
ثلاثين مرة بنى له بها ثلاثة قصور فى الجنة ولعله كذب لئلا يتوهم الحصر فى عدده
العشر ويعلم ان كل ما زاد من الاعداد زيد له من الامداد فقال عمر بن الخطاب رضى
الله عنه والله يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزا فيه معنى التعجب لنكثرن قصورنا
من الاكثار ويجوز التشديد قال الطيبى اى اذا كان الامر على ما ذكرت من ان جزاء ه
عشر مرات قصر فى الجنة فانا نكثر قصورنا بكثرة قراة هذه السورة فلا حد للقصور
حينئذ ولا اوسع من الجنة شى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اوسع
اى اكثر عطا من ذلك او قدرته ورحمته اوسع فلا تتعجب ومن العجب خلط ابن حجر
بين القولين وتلفيقهما حيث قال اى قدرته اكثر عطا رواه الدارمى وعن الحسن
اى البصرى مرسلا لانه تابعى حذف المصنف الصحابى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
قال من قرا فى ليلة مائة اية لم يحاجه القران اى لم يخاصمه فى تقصيره تلك الليلة
اى من جهة التقصير فى تعهده لانه لا تقصير منه فيه بل من جهة عدم العمل به
ان لم يعمل به لما فى حديث انه يقول فى مخاصمته لبعض حفاظه نام عنى ولم يعمل فى
المعلوم منه انه يخاصم من جهتين التقصير فى تعهده لانه يودى الى نسيانه وفى
العمل به لان فيه استهتارا بحقه انتهى ويمكن حمل العمل على القيام بالليل كما هو
هو الانسب الاظهر والله اعلم قال الطيبى دل على ان قراة القران لازمة لكل انسان
وواجبة عليه فاذا لم يقرا خاصمه الله وغلبه بالحجة فاسناد المحاجة الى الحافظ لم يقرا
ما ذكر الى من لم يقرا الى القران مجاز قال ابن حجر وفى جميعه نظر اما قوله لازمة
لكل انسان وواجبة عليه فغير صحيح لان الكلام فى حافظ قرا ما ذكر فافهم ان ه
المحاجة لحافظ لم يقرا ما ذكر لا لمن لم يقرا ذلك اصلا ولا لمن لم يقرا بالكلية قلت

من المعلوم

من المعلوم بقرينة المقام المفهوم ان مراده من كل انسان حفاظ القران مع افادة زيادة
اطلاقه الاشارة الى وجوب تعقد القران قليلا او كثيرا كما هو من المقرر فى القواعد ه
الشرعية ويجوز حمل المائة على تكرارها وعدمه وايضا فى اطلاقه ايماء الى قول الائمة ان
حفظ القران من فروض الكفايات فيخاطب به كل الامة فى كل زمن فتحر ان حفظه
جمع منهم يقوم بهم الكفاية سقط الحرج عن جميعهم والا اثموا كلهم قال واما قوله يخاصمه
فقد مر رده غير مرة بالقاعدة المقررة ان الفاظ الشارع حيث امكن بقاؤها على ظواهرها
لم يصرف عنه وهنا يمكن بقا محاجة القران على ظاهرها بان يجعل الله له صورة ناطقة ه
وفيه ان يجعل الله له صورة غير ظاهرة فى الحديث مع ان القران فى الحقيقة اما الكلام ه
النفسى واما المقرو على السنة والكتاب والسنة مملوان من استعمال المجاز بل هو ابلغ
من الحقيقة كما ان الكناية ابلغ من التصريح على ما صرح به علما البيان واصحاب تفسير
القران بل قالت السادة الصوفية ان قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت نسبة مجازية ه
وقوله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها هى النسبة الحقيقية فلا معنى للاعتراض
على كلامه لكن هذا على ما قال الشاعر •
• وعين الرضا عن كل عين كليلة • ولكن عيون السخط تبدى المساويا •
اى تبدى المحاسن مساوى وانظر الى افراد عين الرضا وجمع عيون السخط فانه يفتح
لك لمكتة لطيفة وحكمة شريفة ظاهرية وباطنية ومن قرا فى ليلة مائتى اية كتب
له قنوت ليلة اى طاعتها او قيامها ومن قرا فى ليلة خمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار
اى ثواب بعدد او بوزنه من الاجر قالوا وما القنطار قال اثنى عشر الفا اى درهما او ه
دينارا قال الطيبى وفى الحديث ان القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية خير مما بين
السما والارض وقول ابن حجر اثنى عشر الفا اى من الارطال يحتاج الى نقل صحيح او دليل
صريح رواه الدارمى والله اعلم باب بالتنوين ويسكن وهو فى
توابع الفضايل من الاحكام التى مراعاتها من الفواضل الفصل الاول عن ابى موسى
الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القران اى تفقدوه ه
وراعوه بالمحافظة وداوموه بالتلاوة قال الطيبى التعاهد المحافظة وتجديد المعهد
واظبوا على قراته وداوموا على تكرر دراسته لئلا ينسى فوالذى نفسى بيده لهو اى ه
القران اشد تفصيا اى فرارا وذهابا وتخلصا وخروجا من الابل قال الطيبى التفصى
التخلص يقال تفصيت الديون اذا خرجت منها فى عقلها بضم العين والقاف جمع
عقال ككتب جمع كتاب ويجوز اسكان القاف لغة لكن الرواية على ضمها وهو الحبل
الذى يشد به ذراع البعير ومنه قوله عليه السلام اعقل وتوكل قال الطيبى يقال
عقلت الابل اذا جمعت وظيفته الى ذراعه فتشدهما معا فى وسط الذراع وذلك
العقل هو الحبال انتهى وفى فيه بمعنى من اى لهو اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت
من العقال فانها تنفلت حتى لا تكاد تلحق وفى رواية اشد تفصيا من قلوب
الرجال من الابل من عقلها قال الطيبى وذلك ان القران ليس من كلام البشر ه
بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبة لانه
حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه العميم وكرمه القديم من عليهم ومنحهم هذه

النعمة العظيمة فينبغي له ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه ما امكنه متفق عليه
ورواه احمد وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس لاحدهم
ما نكرة موصوفة وقوله ان يقول مخصوص بالذم كقوله تعالى بئسما اشتروا به انفسهم
ان يكفروا بما انزل الله اى بئس شيئا كائنا للرجل قوله نسيت اية كيت وكيت بل نسي
بالتشديد وفي رواية بل هي نسي وهذا المقدار حديث مستقل رواه احمد والشيخان
والترمذي والنسائي وهذا تلقين وتعليم ان يقول نسيت لا انسيت كما ورد في الصحيحين
لا يقل احدكم نسيت اية كذا وكذا بل هو نسي قال النووي يكره ان يقول نسيت اية كذا
بل يقول انسيتها انتهى وفي الاول اشعار بعدم التقصير وايماء الى فعل خالق القضا
والتقدير وفي الثاني نسبة النسيان بمعنى الترك الذي هو العصيان الى ذاته مع ه
الايهام لعدم مبالاته واما قول ابن حجر لا يقول نسيت اية كذا لانه لم ينس اى لم يكن
له فعل في النسيان بوجه مطلقا انتهى وهو غير صحيح باطلاقه وقال الطيبي قوله بل
نسي اشارة الى عدم تقصيره في المحافظة لكن الله انساه لمصلحة قال تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقوله نسيت يدل على انه لم يتعاهد القرآن ه
وقال شارح اخر يحتمل ان هذا شيء خاص بزمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون ه
معنى قوله نسي اى نسخت تلاوته نهاهم عن هذا القول لئلا يتوهم الضياع على محكم القرآن
فاعلمهم بان ذلك من قبل الله تعالى لما راى فيه من الحكمة يعني نسخ التلاوة وقال ابن حجر
اى ان الله سبحانه هو الذي انساها له بسبب منه تارة بان ترك تعهد القرآن فان ترك
التعهد سبب في نسيانه عادة لا بسبب منه اخرى ثم قال رايت شارحين قدرهذا ه
بغير ما ذكرته لكن يرده قول ائمتنا يكره للانسان ان يقول نسيت اية كذا وانما يقول
انسيتها او اسقطتها لما صح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرأ بالليل فقال
يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت اسقطتها وفي رواية صحيحة كنت انسيتها انتهى وهو
رد غريب ووجه عجيب وقال ابو عبيدة اما الحريص على حفظ القرآن الذي يداب في ه
تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم بدليل هذا الحديث وقيل معنى
نسي عوقب بالنسيان على ذنب او سوء تعهد بالقرآن وهو ماخوذ من قوله تعالى اتتك
اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ومن الحديث المشهور عرضت على ذنوب امتي
فلم ار اعظم ذنبا من رجل اوتي اية فنسيها ثم النسيان عند علمائنا محمول على حال
لم يقدر عليه بالنظر سواء كان حافظا ام لا والله اعلم واستذكروا القرآن اى استحضروه
في القلب والواو استئنافية او لعطف جملة على جملة قال الطيبي المثنا للمبالغة ه
اى اطلبوا من انفسكم ذكر القرآن وهو عطف على قوله بئس من حيث المعنى اى لا تقصروا
في معاهدة القرآن واستذكروه فانه اشد تفصيا اى تشردا من صدور الرجال
اى الحفاظ ومن متعلق بتفصيا من النعم بفتحتين في القاموس النعم وقد يكسر عينه
الابل والشاء او خاص بالابل جمعه انعام قال ابن الملك هي المال الراعية واكثر استعماله
في الابل وهو متعلق باشد اى اشد من تفصي النعم المعقلة وتخصيص الرجال بالذكر
لان حفظ القرآن من شانهم متفق عليه وزاد مسلم بعقلها بضمتين وعن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن اى صفته الغريبة الشان

العجيبة

العجيبة البرهان كمثل صاحب الابل المعقلة بفتح القاف المشددة اى المشدودة بالعقال
ان عاهد اى داوم وتفقد وحافظ صاحبها عليها امسكها اى بالعقال ونحوه وان اطلقها
اى ارسلها وحلها ذهبت متفق عليه وعن جندب بضم الجيم والدال وبفتح ابن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اى ما دامت
قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته فاذا اختلفتم اى ه
اختلفت قلوبكم ومللتم وتفرقت هذه خواطركم وكسلتم فقوموا عنه اى فاتركوه قال
ابن الملك فانه اعظم من ان يقرأ بغير حضور القلب او المراد اقرؤوا ما دمتم متفقين على
صحيح قراءته وتحقيق اسرار معانيه فاذا اختلفتم في ذلك فاتركوه لان الاختلاف يفضي
الى الجدال والجدال الى الجحود وتلبس الحق بالباطل اعاذنا الله بفضله من ذلك متفق عليه
وعن قتادة تابعي جليل قال سئل انس كيف كان وفي نسخة كانت قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم اى الترتيل والحدر فقال اى انس كانت اى قراءته مدا اى ذات مد وفي نسخة مدا
بالمد اى على الترتيل والحدر اى كثيرة المد والمراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد
واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم عند ارباب الوقوف قال التوربشتي اى ذات مد
وفي البخاري يمده مدا وفي رواية كان مدا اى كان يمده مدا وفي اكثر نسخ المصابيح مدا مدا
على وزن فعلا وهو الظاهر انه قول على التمهين قال المظهر وفسر بان قراءته كانت كثيرة ه
المد قال الطيبي حروف المد ثلاثة فاذا كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات اتفاقا
مثل دابة وان كان ساكنا يمد بقدر الفين اتفاقا نحو صاد ويعلمون وان كان بعدها
غير هذه الحروف لم يمد الا بقدر خروجها من الفم وما نحن فيه من هذا القبيل اقول
المعتمد هو انه اذا وجد حرف المد الذي هو شرط المد ولم يوجد احد السببين الموجبين
للزيادة وهما الهمزة والسكون فلا بد من المد بقدر الف اتفاقا وقدر بمقدار قولك الف
او كتابتك الف او عقد اصبع ويسمى طبيعيا او ذاتيا واصليا وان وجد احد السببين
فلا بد من الزيادة ويسمى فرعيا ثم ان كان السبب هو الهمز ففي مقدار الزيادة على الاصل
خلاف كثير بين القراء في مراتب المتصل والمنفصل مع اتفاقهم على مطلق المد في ه
المتصل وخلاف بعضهم في المنفصل واقل الزيادة الف ونصف واكثرها اربع وان كان
السبب هو السكون فان كان لازما سواء يكون مشددا او مخففا نحو دابة وصاد
فكلهم يقرؤون على نهج واحد وهو مقدار ثلاث الفات وان كان عارضا نحو يعلمون ه
فيجوز فيه القصر وهو قدر الف والتوسط وهو الفان والمد وهو ثلاثة وللمسالة
تفصيل طويل نجر بسطها الى ملالة وتثقيل ثم قرأ اى انس بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله اى في الف الجلالة مدا اصليا ويمد بالرحمن اى في الفه كذلك ويمد بالرحيم
اى في يائه مدا اصليا او عارضيا فانه يجوز في نحو حالة الوقف ثلاثة اوجه الطول ه
والتوسط والقصر مع الاسكان ووجه اخر بالقصر والروم اى هو اتيان بعض ه
الحركة بصوت خفي رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ما الاولى نافية والثانية مصدرية اى ما استمع
لشيء كاستماعه لصوت نبي استماع محبة ورحمة لتنزهه تعالى عن السمع بالحاسة
يتغنى اى يحسن صوته بالقرآن اى بتلاوته وقيل مصدر بمعنى القراءة او المقروء وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اراد بالقران ما يقراء من الكتب المنزلة ويدل عليه تنكير نبي قال الطيبي نبقال اذن اذنا ه
استمع والمراد هنا تقريبه واجزال ثوابه والمراد بالتغني صه تحسين الصوت وترقيقه ه
وتحزينه كما قال به الشافعي واكثر العلما وقال سفيان ابن عيينة وتبعه جماعة معناه
الاستغنا به عن الناس وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب وقال الازهري يتغنى به
يجهر به كما يدل عليه الرواية الاخرى والحمل على الاستغنا خطا من حيث اللغة انتهى وقد
اخطاء في التخطاية من حيث اللغة اذ في النهاية رجل ربطها تغنيا اى استغنا بها عن ه
الطلب عن الناس ومن لم يتغن بالقران لم يستغن به عن غيره وقيل اراد من لم يجهر به
وقيل معناه تحسين القراة وترقيقها وفي القاموس تغنيت استغنيت وقال ابن حجر
قال ابن جرير لغة اى لما قاله الشافعي وهو اعلم من غيره باللغة بل له لغة مخصوصة انتهى
وهو مما لا طايل تحته ثم اغرب وقال ولو كان معنى يتغنى يستغني لقال يتغانى فزعم
عياض انه يتغنى ويتغانى بمعنى يستغني غير صحيح لان يتغنى من مادة مغاير لمادة يتغانى
صناعة ومعنى انتهى وهو دليل على عموم علمه بالمادة لغة وصناعة ولفظا ومعنى فان من ه
الواضحات ان مادة يتقطع ويتقاطع واحدة والاختلاف بينهما انما هو بالباب كما هو متفق
عليه عند اولي الالباب متفق عليه **وعنه** اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اذن الله لشي اى ما استمع وهو كناية عن القبول ما اذن لنبي حسن الصوت
صفة كاشفة بالقران يجهر به اى في صلاته او تلاوته او حين تبليغ رسالته متفق عليه
وعنه اى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اى خلقا وسيرة
او متصلا بنا ومتابعا لنا في طريقتنا الكاملة ونظيره من الافضلية قوله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض وحديث لست من دد ولا الدد مني اى لست متصلا باللهو ه
ولا اللهو متصلا بي من لم يتغن بالقران اى لم يحسن صوته به او لم يجهر او لم يستغن به عن غيره
او لم يترنم او لم يتحزن او لم يطلب به غنى النفس او لم يرج به غنى اليد فهذه سبعة معاني ماخوذة
من فتح الباري استخرجها على القاري وقال الطيبي قوله لم يتغن هنا يحتمل ان يكون بمعنى ه
الاستغنا وان يكون بمعنى التغني لما لم يكن بيانا للسابق ومبينا للاحق كما في الحديث السابق
والتوربشتي رجح جانب معنى الاستغنا وقال المعنى ليس من اهل سنتنا وممن تبعنا في امرنا
وهو وعيد ولا خلاف بين الامة ان قاري القران مثاب على قراته ماجور من غير تحسين صوته
فكيف يحمل على كونه مستحقا للوعيد وهو مثاب ماجور انتهى وتعقبه الطيبي وابن حجر
بما لا يجري نفعا رواه البخاري **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال لي دل على المخصوصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرا علي اى حتى اسمع اليك قلت اقرا اى اقراء عليك ه
وعليك انزل اى القران والجملة حالية يعني جريان الحكمة على لسان الحكيم احل وكلام المحبوب
على لسان الحبيب اولى وهذا طريق السلف انهم كانوا يعرضون القران والحديث والطلبة يسمعون
منهم وياخذون عنهم بالوجه الحثيث قال اني احب اى في بعض الاحوال التي يحصل للعارف فيه الكلال
كما قيل من عرف الله كال لسانه ان اسمعه من غيري جمعا بين الفضيلتين حتى قيل ان الاستماع
افضل ولكن يحمل على انه اذا كان للتعليم على الوجه الاكمل وبهذا احتج الخلف من القراء والمحدثين حيث
يستمعون القراة والحديث من التلامذة والطالبين وهذا اقرب الى الضبط بالنسبة الى فهم
المتاخرين والاولون حيث كانوا في مرتبة الاعلا فكل فوايد ركوب بالسماع لحظ الاوفر والنصيب

الاعلا

الاعلا وقول ابن حجر قال اقرا علي وان كان انزل على فاني احب موهم ان الرواية
بالفا وليس كذلك بل هي بلا فاء على ما في النسخ المصححة فقرات سورة النسا
حتى اتيت الى هذه الاية فكيف اى يصنع هولاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا
جينا من كل امة بشهيد اى احضرنا منهم شهيدا عليهم بما فعلوا وهو نبيهم
وجينا بك على هولا اى امتك وقال ابن الملك اى المكذبين شهيدا قال حسبك
اى كافيك ما قراته الان اى لا تقرا شيا اخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الاية
وجاني البكا والحال المانعة من استماع القراة فالتفت اى اليه كما في نسخة صحيحة
فاذا عيناه تذرفان بكسر الراء اى تدمعان وتسيلان دمعا للرحمة على امته اما
خوفا من ظهور عظمته تعالى وجلاله قال النوري وصعق جماعات من السلف
عند القراة ومات جماعة بسببها ولما حكي في التبيان عن جميع انكار الصياح
والصعق قال الصواب عدم الانكار الا من اعترف انه يفعله تصنعا وقال في الاذكار
فان عز عليه البكاء تباكى لخبر احمد والبيهقي ان هذا القران نزل بحزن وكابة فاذا قراتموه
فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا متفق عليه **وعن**
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب ان الله امرني
ان اقرا عليك القران اى بالخصوص من بين الاقران قال الله بهمزتين الاولى للاستفهام
وقلبت الثانية الفا ابقالا للاستفهام ويجوز تسهيلا ويجوز الحذف للعلم بها وهذا
معنى قول الطيبي الله بالمد بلا حذف وبالحذف بلا مد سماني لك اى ذكرني باسمي لك
قال الطيبي والمقصود التعجب اما هضما اى اني لك هذه المرتبة واما استلذاذا ه
بهذه المنزلة الرفيعة قال نعم قال وقد ذكرت اى اوقع ذلك والحال اني قد ذكرت
على الخصوص او بهذا الوجه المخصوص قال الطيبي تقرير للتعجب عند رب العالمين
اى مع عظمته وحضارته قال الطيبي وعند هنا كناية عن الذات وعظمته والاظهر
انه كناية عن قربه ومزيد رحمته قال نعم فذرفت عيناه اى جرى دمع عينيه
اى سرورا وفرحا بتسمية الله تعالى اياه في امر القراة او خوفا من العجز عن قيامه
شكر تلك النعمة ووجه تخصيصه بذلك انه بذل جهده في حفظ القران وما ينبغي
له حتى قال صلى الله عليه وسلم اقراوكم ابي ولما قبض له من الامامة في هذا الشان
امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقرا عليه لياخذ عنه رسم التلاوة كما اخذ
نبي الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل ثم ياخذه على هذا النمط الاخر عن الاول
والخلف عن السلف وقد اخذ عن ابي بشر كثيرون من التابعين ثم عنهم من بعدهم
وهكذا فسرى فيه سر تلك القراة عليه حتى سرى سره في الامة الى الساعة وفي
رواية ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال لان فيه قصة اهل
الكتاب وكان ابي من احبار اليهود فاراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم حالهم
وخطاب الله اياهم فيقرر ايمانه بالله تعالى وبنبوته صلى الله عليه وسلم اشد
تقررا ثم يحتمل ان هذه الرواية مبينة للقران في الرواية الاولى ويحتمل ان يكون
قضية اخرى وقال النووي وفي الحديث فوايد جمة منها استحباب القراة على
الحذاق واهل العلم بها وان كان القاري افضل من المقرو عليه ومنها المنقبة

الشريفة لابى ولا تعلم ان احدا شاركه فيهما واما تخصيص قراة لم يكن فلانها وجيزة
جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين ومهمات فى الوعد والوعيد والاخلاص ه
وتطهير للقلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار انتهى وفى الحديث دليل لما قاله
من العلما ان القران يطلق على الكل وعلى البعض انه لم يعلم انه صلى الله عليه وسلم
قرا على ابى جميع القران قال وسمانى اى لك كما فى نسخة قال نعم فبكى متفق عليه
وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بفتح الفا اى يسافر
احد بالقران اى بالمصحف التى كتب عليها قال الطيبى والبا زايدة لانها دخلت على المفعول
به الذى ناب عن الفاعل وليست هو كما فى قوله لا تسافروا بالقران فانها حال اى حال
كونكم مصاحبين له الى ارض العدو اى دار الحرب وقيل نهيه صلى الله عليه وسلم عن
ذلك لان جميع القران كان محفوظا عند جميع الصحابة فلو ذهب بعض ممن عنده شى
من القران الى ارض العدو ومات لضاع ذلك القدر وانما ذهب الى هذه الكناية لانه
المصحف لم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبى فنقول لم لا يجوز ان يراد بالقران
بعض ما نسخ وكتب فى عهده او يكون اخبارا عن الغيب وقال بعضهم حمل المصحف الى دار
الكفر مكروه واما اذا كتب كتاب اليهم فيه اية منه فلا باس به لانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى هرقل تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا
نتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون والظاهر
ان هذا من خصوصياته لكونه مامورا بنقل فى صدر الاية ولوجوب التبليغ عليه لكن
قد يقال الشيخ فى قومه كالنبى فى امته فيكون لغيره من العلما والامرا ان يتوسم بهذه
الاية وامثالها مما يقتضى المقام والحال ليكون حجة عليهم فى دار المال متفق عليه وزاد
بعضهم فى الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يصح ذلك وانما هو قول مالك وفى رواية لمسلم لا تسافروا بالقران فانى لا امن اى لست
فى امن من ان يناله العدو اى يصيبه الكافر فيحقره او يحرقه او يلقيه فى مكان غير لايق
به او لا يوديه اليكم فيضيع فلا يصح ما قاله ابن حجر من انه فيه ابلغ رد على ما زعمه شارح
ان النهى انما هو فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان مكتوما معرفا عند الصحابة فلو
ضاع منه شى لم يعوض انتهى ولعل العلة مشتركة شاملة له ايضا كما لا يخفى الفصل
الثانى عن ابى سعيد الخدرى قال جلست فى عصابة بالكسر اى جماعة من ضعفا
المهاجرين يعنى اصحاب الصفة وان بعضهم ليستتر ببعض من العرى اى من اجله بضم العين
وسكون الراء اى من كان ثوبه اقل من ثوب صاحبه كان يجلس خلف صاحبه تسترا به ه
والجملة حالية والمراد العرى مما عدا العورة فالتستر لمكان المروة لا تسمح بانكشاف ما لا
يعتاد كشفه وقارى يقرا علينا حال ايضا نستمع ونتعلم اذ جا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ للمفاجاة فقام اى وقف علينا اى على روسنا اى كنا غافلين عن مجيئه فنظرنا
فاذا هو قايم فوق روسنا يستمع الى كتاب الله فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت
القارى اى تادبا لحضوره وانتظارا لما يقع من اموره فسلم اى الرسول ثم قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم ما كنتم تصنعون انما سالهم مع علمهم به ليجيبهم بما اجابهم مرتبا على حالهم ه
وكلامهم قلنا كنا نستمع الى كتاب الله اى الى قراءة او الى قارية فقال الحمد لله الذى جعل من امتى من

امرت

من امرت ان اصبر نفسى معهم اى جعل زمرة الفقرا الملازمين لكتاب الله المخلصين المتوكلين
على الله مقربين عند الله تعالى بحيث امرنى بالصبر معهم فى قوله عز وجل واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه شكرا لصنيعهم وردا على الكفار
حيث قالوا اطرد هولا الفقرا عنك نجالسك ونومن بك وقول ابن حجر فلتك الى ما قالوا ه
مردود لانه لا يعلم هذا الامر قبله ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم بل لو ورد لكان يحمل
على اى قاربت ان اميل اليهم ولا يدل على ما قال قوله واصبر لان المراد به الدوام على ما هو
عليه من كمال الصبر كما قيل فى قوله تعالى يا ايها النبى اتق الله اى الراوى فجلس اى النبى ه قال
صلى الله عليه وسلم وسطنا بسكون السين وقد يفتح اى بيننا لا بجنب احد منا
ليعدل بنفسه فينا اى ليكون عادلا باجلاس نفسه الانفس فينا على وجه التسوية
بالقرب الى كل منا وقال الطيبى اى يجعل لنفسه عديلا وزاد بعضهم بجلوسه فينا
تواضعا ورغبة فيما نحن فيه ثم قال اى اشار بيده هكذا اى اجلسوا حلقا فتحلقوا ه
اى قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم دل عليه قوله وبرزت اى ظهرت وجوههم له بحيث
يرى صلى الله عليه وسلم وجه كل واحد منهم امتثالا لقوله تعالى ولا تعد عيناك عنهم
اى ظاهرا وباطنا وقال ابن حجر اى مميلا لساعدها وكوعها حتى يصير معوجة على هيئة
الحلقة انتهى وهو محتاج الى دليل مع انه مستغنى عنه فقال ابشروا اى افرحوا ه
يا معشر صعاليك المهاجرين اى جماعة الفقرا من المهاجرين جمع صعلوك بالنور التام
اى الكامل يوم القيمة وفيه اشارة الى ان نور الاغنيا لا يكون تاما وكذا قال صلى الله عليه
وسلم من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على
ما يفنى تدخلون الجنة استيناف فيه معنى التعليل قبل اغنيا الناس اى الشاكرين
بنصف يوم واعلم ان المراد بالفقرا هم الصالحون الصابرون وبالاغنيا الصالحون ه
الشاكرون المودون حقوق اموالهم بعد تحصيلها مما احل الله لهم فانهم توقفون ه
فى العرصات للحساب من اين حصلوا المال وفى اين صرفوه فى المال وذلك يدل على ان حظ
الفقرا فى القيمة اكثر من حظ الاغنيا لانهم وجدوا الذة وراحة فى الدنيا ولذلك حالهم
فى الجنة اعلى واغلا لقوله صلى الله عليه وسلم اجوعكم فى الدنيا اشبعكم فى الاخرة
وهذا الحديث على ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر وذلك اى نصف يوم القيمة
خمسماية سنة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ولعل هذا
المقدار بالنسبة الى عموم المومنين ويخفف على بعضهم الى ان يصير بالاضافة الى
الخواص كوقت صلاة او مقدار ساعة وورد ان ذلك اليوم على بعض المومنين كركعتى
الفجر وافاد قوله تعالى واحسن مقيلا ان غاية ما يطول ذلك اليوم على بعض المومنين
من الفجر الى الزوال وهو نصف يوم من ايام الاخرة المعادل لالف سنة المراد من قوله تعالى
وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون واما قوله تعالى فى يوم كان مقداره خمسين
الف سنة مخصوص بالكافرين فهو يوم عسير على الكافرين غير يسير رواه ابو داود ه
وعن البرا ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران اى قراته ه
باصواتكم اى الحسنة او اظهروا زينة القران بحسن اصواتكم قال القاضى قيل من ه
القلب يدل عليه انه روى عن البرا ايضا عكسه وقيل المراد بالتنزيل والتجويد وتليين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصوت وتخزينه واما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصانا فهو حرام يفسق به
القاري ويأثم به المستمع ويجب انكاره فانه من اسوء البدع وافحش الابداع رواه
احمد وابو داوود وابن ماجة والدارمي وقد رواه النسائي وابن حبان والحاكم وزاد فان
الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وروى الطبراني حسن الصوت زينة القرآن وعبد
الرزاق لكل شي حلية وحلية القرآن الصوت الحسن يعني كان الحلل والحلي يزيد
للحسناء حسنا وهو امر مشاهد يدل عليه رواية العكس محمولة على القلب لا العكس
فتدبر ولا منع من الجمع وقد ذكر سيدنا وسندنا مولانا القطب الرباني والغوث الصمداني
الشيخ عبد القادر الجيلاني روح الله روحه ورزقنا فتوحه في كتابه الغنية الذي
للسالكين فيه المنية انه روي انه عن عبد الله بن مسعود مر ذات يوم في موضع
من نواحي الكوفة واذا الفساق قد اجتمعوا في دار رجل منهم وهم يشربون الخمر ومعهم
مغن يقال له زاذان كان يضرب بالعود ويغني بصوت حسن فلما سمع ذلك عبد
الله بن مسعود قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان احسن
وجعل رداءه على راسه فمضى فسمع ذلك الصوت زاذان فقال من هذا قالوا كان
عبد الله بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي شي قال
قالوا قال ما احسن هذا الصوت لو كان بقراءة كتاب الله كان احسن فدخلت الهيبة
في قلبه فقام وضرب بالعود على الارض فكسره ثم ادركه وجعل المنديل على عنق
نفسه وجعل يبكي بين يدي عبد الله فاعتنقه عبد الله وجعل يبكي كل واحد
منهما ثم قال عبد الله كيف لا احب من احبه الله فتاب من ضربه بالعود وجعل
يلازم عبد الله حتى تعلم القرآن واخذ الحظ الوافر من العلم حتى صار اماما في العلم
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير
آل داود وانه قال لقد رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة وروى ابن ماجة لله
اشد اذنا اي اقبالا الى الرجل الحسن الصوت بالقراءة من صاحب القينة الى قينته
وروى الطبراني احسن الناس قراءة من قرا القرآن يتحزن فيه وابو يعلى اقرؤوا
القرآن بالحزن فانه نزل بالحزن وهو ما يأتي في خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال نزل القرآن بالتفخيم قال معناه التعظيم واما قول ابن حجر معناه انه يقرأ على قراءة
الرجال ولا يخضع الصوت فيكون مثل كلام النساء فبعيد ان يكون من الحديث والله
اعلم وعن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه اي بالنظر عندنا وبالغيب عند الشافعي او العمل ثم يترك
قراءته نسيا او ما نسي الا لقي الله يوم القيامة اجذم اي ساقط الاسنان او على هيئة
المجذوم او ليست له يد او لا يجد له شيئا يتمسك به في عذر النسيان وينكس راسه
بين يدي الله حياء وخجالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبي
اي مقطوع اليد من الجذم وهو القطع وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجذم اذا
تساقطت اعضاؤه من الجذام وقيل اجذم الحجة اي لا حجة له ولا لسان يتكلم به
وقيل خالي اليد عن الخير رواه ابو داوود والدارمي وروى ابو داوود والترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة

من

من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها وعن عبد الله بن عمرو بالواو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن
اي ختمه في اقل من ثلاث اي ليال وقال ابن حجر اي من الايام وشبه حيث لانه
اذ ذاك لم يتمكن من التدبر والتفكر فيه بسبب العجلة والملالة قال الطيبي
اي لم يفهم ظاهر معاني القرآن واما فهم دقائقه فلا تفي الاعمار باسراره فلا بد بل كلمة
منه والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب ثم يتفاوت الفهم بحسب الاشخاص والافهام
وقال ابن حجر ان الثواب على قراءته فهو حاصل لمن فهم ولمن لا يفهم بالكلية للتعبد
بلفظه بخلاف غيره من الاذكار فانه لا يثاب عليه الا ان فهمه ولو بوجه ما وفيه نظر
لان نفي الثواب وان كان يتفاوت بين القرآن وغيره وبين من يفهم وبين من لم
يفهم وعليه عمل الصلحاء من جعل الادعية والاذكار الواردة وغيرها اورادا لهم
ويواظبون عليها وما حسن المسلمون فهو عند الله حسن وفضل الله واسع
ثم جرى على ظاهر الحديث جماعة من السلف فكانوا يختمون القرآن في ثلاث
دائما وكرهوا الختم في اقل من ثلاث ولم ياخذ به اخرون نظرا الى ان مفهوم العدد
ليس بحجة على ما هو الاصح عند الاصوليين فختمه جماعة في يوم وليلة
مرة واخرون مرتين واخرون ثلاث مرات وختمه في ركعة من لا يحصون كثرة
وزاد اخرون على الثلاث جماعة مرة في كل شهرين واخرون في كل شهر واخرون في كل
عشر واخرون في كل سبع وعليه اكثر الصحابة وغيرهم وروى الشيخان انه صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو واقراه في سبع ولا تزد على ذلك او سبعي ختم
الاحزاب وترتيبه الاصح بل الوارد في الآثار ما يوجد من قول منسوب الى علي
كرم الله وجهه فمي بشوق اشارة بالفاء الى الفاتحة المفتوحة في الجمعة الى
ميم المائدة ثم الى يا يونس ثم الى با بني اسرائيل ثم الى شين الشعراء ثم الى ق
ثم الى اخر القرآن قال النووي المختار ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف فليقتصر على قدر يحصل كمال
فهم ما يقرؤه ومن اشتغل بنشر العلم او فصل الخصومات من مهمات المسلمين
فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك ومن لم يكن من هؤلاء فليستكثر ما امكنه من
غير خروج الى حد الملالة او الهذرمة وهي سرعة القراءة قال النووي وكان السيد
الجليل ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربعا وبالليل اربعا اقول يمكن حمله على مبادي
اللسان وبسط الزمان وقد روي عن الشيخ موسى السدراني من اصحاب الشيخ
ابي مدين المغربي انه كان يختم في الليل والنهار سبعين ختمة ونقل عنه انه ابتدا
بعد تقبيل الحجر وختم في محاذاة الباب بحيث سمعه بعض الاصحاب حرفا حرفا
وبسط هذا المبحث في كتاب نفحات الانس في حضرات القدس رواه الترمذي
وابو داوود والدارمي وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجاهر اي المعلن بالقراءة كالجاهر بالصدقة والمسر اي المخفي بالقرآن كالمسر
بالصدقة قال الطيبي جاء اثار بفضيلة الجهر بالقرآن واثار بفضيلة الاسرار به
والجمع ان يقال الاسرار افضل لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخاف بشرط ان لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يؤذي غيره من مصل او نائم او غيرهما وذلك لان العمل في الجهر يتعدى نفعه الى
غيره اي من استماع او تعلم او ذوق او كونه شعار الدين ولانه يوقظ قلب القارئ
ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات
فالجهر افضل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال الترمذي هذا حديث
حسن غريب وعن صهيب بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما امن بالقران اي بحكمه او في الحقيقة من استحل محارمه جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو
المحرم والضمير للقران والمراد من دام على هذا الحسن قال الطيبي من استحل ما حرمه الله
فقد كفر مطلقا وخص القران لجلالته قلت او لكونه قطعيا او لان غيره به يعرف دليلا
رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وعن الليث بن
سعد عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى واللام انه سال
ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هي ام سلمة تنعت اي تصف قراءة
مفسرة اي مبينة حرفا حرفا اي كانت بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن
الترتيل والتلاوة على نعت التجويد قال الطيبي يحتمل وجهين الاول ان تقول
كانت قراءته كيت وكيت والثاني ان تقرأ مرتلة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس لان اقرأ سورة ارتلها احب الي من ان اقرأ القران كله بغير ترتيل وروى
ابو ابجلي في اسحق يزون القران نثر الدقل قال الجزري في النشر واحسن بعض
ائمتنا فقال ثواب قراءة الترتيل اجل قدرا وثواب الكثرة اكثر عددا الاصح ولا
شك ان اعتبار الكيفية اولى من اعتبار الكمية اذ جوهرة واحدة تعدل الوفا
من الدراهم والدنانير رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن
جريج بالجيمين مصغرا عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع قراءته اي يقرأ بالوقف على رؤوس الايات يقول بيان
لقوله يقطع قال الطيبي وهو يحتمل ان يكون بدلا او استئنافا الحمد لله رب
العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم قيل هذه الرواية ليست بسديدة بل
هي لغة لابن نفيس اهل البلاغة والوقف التام عند مالك يوم الدين ولهذا استدرك
عليه بقوله وحديث الليث اصح ذكره الطيبي وفيه ان الوقف المستحسن على
انواع ثلاثة الحسن والكافي والتام فيجوز الوقف على كل نوع عند القراء العظام
وقد اشار اليه الجزري بقوله وهي لما تم فان لم يوجد تعلق او كان معنى فابتدي فالتام
فالكافي ولفظا فامنعن الا رؤوس الاي جوز فالحسن وشرحه يطول ثم اختلف ارباب
الوقوف في الوقف على راس الاية اذا كان هناك تعلق لفظي فيما بعده واستدل
بهذا الحديث وعليه الشافعي واجاب الجمهور عنه بان وقفه كان ليبين للناس
رؤوس الاي فالجمهور على ان الوصل اولى فيها والجزري على انه يستحب الوقف
عليها بالانفصال واغرب الطيبي حيث قال ولهذا قال حديث الليث اصح مع
بالاتصال ينفي الحكم المستفاد من الحديث فتامل قول المصنف رواه الترمذي
وقال ليس اسناده بمتصل لان ابن ابي مليكة لم يدرك ام سلمة فيكون حديثه منقطعا
لترك الواسطة لان الليث روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك

عن

عن ام سلمة وحديث الليث اسناده لكونه متصلا بذكر مملك اصح اي من حديث ابن جريج
عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة لكونه منقطعا قال المؤلف في فضل التابعين هو ليث
بن سعد فقيه اهل مصر روى عن ابن ابي مليكة وعطاء والزهري وحدث عنه خلق كثير
منهم ابن المبارك قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية مصر فابى واستعفاه وقال
قتيبة بن سعيد كان الليث بن سعد يستغل في كل سنة عشرين الف دينار
وما وجب عليه زكاة ويعلى بن مملك تابعي روى عن ام سلمة وعنه ابن ابي مليكة
هذا وقد تبع ابن الملك الطيبي حيث قال عند قوله حديث الليث اصح اي الرواية
الاولى عن ام سلمة اصح من الثانية لان الثانية ليست بسديدة سندا ولا مرضية
لهجة لان فيها فصلا بين الصفة والموصوف انتهى وقد تقدم ان هذا الوقف سني
حسن فقوله غير مرضية لهجة يكون فيهما ثم ليس هنا روايتان بل رواية واحدة
مسندة بسندين احدهما منقطع والاخر متصل والثاني اصح ونبه بذلك الصحيح على
ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا فقوله ليست بسديدة
على الصواب والذهول عن اصطلاح المحدثين والقراء وقعهما في خطا الجواب وخطب
التي ب لابطال ما دل بالرواية الاولى الحديث الاول لانا نقول بدفعه قوله روى هذا
الحديث احترازا عن الحديث الاول فتامل الفصل الثالث عن
جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القران وفينا اي معشر
القراء الاعرابي اي البدوي والعجمي وفي نسخة والاعجمي اي غير العربي من الفارسي
والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قال الطيبي قوله وفينا الخ يحتمل
احتمالين احدهما انهم كلهم منحصرون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا مثل
العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او فينا بينهما ثالث الطائفتان وهذا الوجه
اظهر لانه صلى الله عليه وسلم وقف بين الاعرابي والعربي بجعل ما في خطبته مخاطب
ليس باعرابي حيث جعل المعاجم منه الاعرابي والاعراب ساكنون البادية من
العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل
المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن انتهى
وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا
ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فقال اقرؤوا اي كلكم
فكل حسن اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اثرتم الاجلة
على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش
وسيجيء اقوام يقيمونه اي يصلحون الفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه
وصفاته كما يقام القدح اي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة
والمباهاة والشهرة قال الطيبي وفي الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة
في الظاهر وتحري الحسبة والاخلاص في العمل والتفكر في معاني القران
والغوص في عجائب امره واما قول ابن حجر ومع ذلك هم مذمومون لانهم راعوا
هذا الامر السهل وزادوا في الفتح انهم حملوا الى هذه الغفلة انهم يتوقون لاجل
حطام الدنيا فغير محرر لان سبب الذم على مبالغتهم في مراعاة الامر السهل

بل الزم من جهة ترك الامر المهم يتعجلونه اي ثوابه في الدنيا ولا يتاجلونه بطلب
الاجر في العقبى بل يوثرون العاجلة على الآجلة ويتاكلون ولا يتوكلون رواه ابو داود
والبيهقي في شعب الايمان وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها عطف تفسيري اي بلا تكلف النغمات
من المدات والسكنات في الحركات والسكنات بحكم الطبيعة الساذجة واياكم ولحون اهل
العشق اي اصحاب الفسق ولحون اهل الكتابين اي ارباب الكفر من اليهود والنصارى
فانه من تشبه بقوم فهو منهم قال الطيبي اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع
الصوت قال صاحب جامع الاصول ويشبه ان يكون ما يفعله القراء ما نهي عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجيء اي سياتي كما في نسخة بعدي قوم يرجعون
بالتشديد اي يرددون بالقرآن اي يحسنونه ترجيع الغناء بالكسر والمد بمعنى النغمة
والنوح بفتح النون من النياحة والمراد ترديدا مخرجا لها عن موضوعها اذ لم يتات
تلحينهم على اصول النغمات الا بذلك قال الطيبي الترجيع في القرآن ترديد الحروف
كقراءة النصارى لا يجاوز تراقيهم حناجرهم اي حلوقهم وهو كناية عن عدم القبول
والرفع فهم مقام الاصول والتجاوز يحتمل الصعود والحدور قال الطيبي اي لا يصعد
عنها الى السماء ولا يقبله الله منهم ولا ينحدر عنها الى قلوبهم ليتدبروا آياته ويعملوا
بمقتضاه مفتونة بالنصب على الحالية وبرفع على انه صفة اخرى لقوم واقتصر
عليه الطيبي اي مبتلى بحب الدنيا وتحسين الناس لهم قلوبهم بالرفع على
الفاعلية وعطف عليه قوله وقلوب الذين يعجبهم شانهم بالجر ويبدل اي
يستحسنون قراءتهم ويستمعون تلاوتهم رواه البيهقي في شعب الايمان ورزين
في كتابه وكذا الطبراني وعن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حسنوا القرآن اي زينوه باصواتكم قال الطيبي وذلك بالترتيل
وتحسين الصوت بالتليين والتحزين وهذا الحديث لا يحتمل القلب كما احتمله الحديث
السابق لقوله فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا رواه الدارمي وعن طاووس
تابعي جليل مرسلا قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس احسن صوتا
للقرآن قيل اللام للتبيين واحسن قراءة اي ترتيلا واداء قال من اذا سمعته يقرا
رايت بصيغة المجهول اي حسبته وظننته انه يخشى الله وتاثر قلبك منه
او ظهر عليه آثار الخشية كتغير لونه وكثرة بكائه قال الطيبي وكان الجواب من
اسلوب الحكيم حيث اشتغل في الجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية
في القارئ والمستمع قال طاووس وكان طلق كذلك اي بهذا الوصف قال الطيبي
هو ابو علي طلق ابن علي بن عمرو السحيمي اليمامي ويقال ايضا طلق بن ثمامة وهو
والد قيس بن طلق اليمامي الحنفي وذكره المؤلف في الصحابة وقال روى عنه ابنه
قيس رواه الدارمي وعن عبيدة عبيدة بفتح اوله قاله ابن حجر وفي نسخة
بضمه فتح المليكي بالتصغير وكانت له صحبة اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والجملة
معترضة من كلام البيهقي او غيره ولم يذكره المؤلف في اسمائه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن حضوا بالخطاب لانهم يجب عليهم المبالغة

في

في اداء حقوقه اكثر من غيرهم لاختلاطه بدمهم ولحمهم ويحتمل ان يراد بهم المؤمنون
كلهم لانهم ما يخلون عن بعض القرآن او المراد باهل القرآن المؤمنون به كما في قوله صلى
الله عليه وسلم يا اهل القرآن لا تتوسدوا القرآن اي لا تجعلوه وسادة لكم تتكلون وتنا
سون عليه وتتغافلون عنه وعن القيام بحقوقه وتتكاسلون في ذلك بل قوموا بخدمته
لفظا ومعنى وعلما وعملا واتلوه حق تلاوته اي اقرءوه حق قراءته او اتبعوه حق متابعته
قال النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد الجويني واقراه لو قرا مستقيما
يوقفه لطيفة بين السين والتاء حرم عليه لان ذلك ليس بيوقف مستمي اي به
عند احد من القراء قال ابن حجر فيه دلالة على ان كل من اجمع القراء على اعتباره
من مخرج ومد وغيرهما وجب تعلمه وحرم مخالفته من آناء الليل والنهار وافشوه
اي بالجهر والتعليم وبالعمل والكتابة والتعظيم وتغنوه اي استغنوا به عن غيرهم
على ما تقدم وتدبروا ما فيه اي من الآيات الباهرة والزواجر البالغة والموا
عيد الكاملة لعلكم تفلحون اي لكي تعلموا او تكونوا راجين الفلاح وهو
الظفر بالمطلوب ولا تعجلوا ثوابه بتشديد الجيم المكسورة وفي نسخة بفتح
التاء والجيم المشددة المفتوحة اي لا تستعجلوا ثوابه قال الطيبي اي لا تجعلوه
من الحظوظ العاجلة فان له ثوابا اي مثوبة عظيمة آجلة رواه البيهقي في
شعب الايمان باب بالرفع والوقف اي في توابع
آداب الفصل الاول عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت هشام ابن حكيم ابن حزام بكسر الحاء قبل الزاي قال الطيبي
حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشراف
قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عام الفتح واولاده صحبوا النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرؤها اي من القراءة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها اي سورة الفرقان فكدت ان اعجل
عليه بفتح الهمزة والجيم وفي نسخة بالتشديد اي قاربت ان اخاصمه واظهر
بوادي غضبي عليه بالعجلة في اثناء القراءة ثم امهلته حتى انصرف اي عن القراءة
ثم لببته بالتشديد بردائه اي جعلته في عنقه وجررته قال الطيبي لببت
الرجل تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا يدل
على اعتنائهم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدول الى ما تجوزه
العربية فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على غير ما اقرانيها قبل نزول القرآن
على لغة قريش فلما عسر على غيرهم اذن في القرآن بسبع لغات للقبائل
المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي في زيادات القراءات
على سبع للاختلاف في لغات كل قبيلة وان كان قليلا وللتمكن بين
الاختلاف في اللغات وقيل جميع القراءات حرف واحد من تلك الحروف
وستة منها قد رفض ذكره الطيبي والظاهر ان هذا القيل هو القول
والمراد بالحرف الواحد نوع ملفق مجمع من تلك الحروف مختار بينها منتزع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عداها وهو الذي جمع في مصحف عثمان والاول يوافق جمع ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اي يا عمر
وانما سومح في فعله لانه ما فعل لحظ نفسه بل غضبا لله بناء على ظنه واما
قول ابن حجر ان عمر كان بالنسبة لهشام كالمعلم بالنسبة للمتعلم فمدفوع بانه
ليس للمعلم ايضا ان يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم اقرا اي يا هشام
فقرا اي يا هشام القراءة التي سمعته اي سمعت هشاما اياها على حذف
المفعول الثاني يقرا اي يقراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت اي السورة او القران ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت
اي على لسان جبريل كما هو الظاهر وهكذا لعل التغيير انزلت ان هذا القران
اي جميعه انزل على سبعة احرف اي لغات او قراآت او انواع قيل اختلف في معناه
على احدى واربعين قولا منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدق
لغة على حروف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان
القراآت وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة احرف وجه من الاختلافات
الاول اختلاف اصله في نفسها بالزيادة والنقصان ننشزها وننشرها
وقوله سارعوا وسارعوا الثاني التغيير بالجمع والتوحيد ككتبه وكتابه
الثالث بالاختلاف في التذكير والتانيث كما يكف ويكف الرابع الاختلاف
التصريفي كالاختلاف بالتخفيف والتشديد نحو يكذبون ويكذبون والفتح
والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعالى ذو
العرش المجيد برفع الدال السادس اختلاف الاداة نحو لكن الشياطين
بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة
وهذه الجملة تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم فاقرؤا
ما تيسر منه اي من انواع القراآت كقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
منه فان المراد به الاعم المقدار او الجنس او النوع الحاصل انه كما جاز بان يقرا
ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بدليل قوله انزل على سبعة
احرف والاظهر ان المراد بالسبعة التكثير لا التحديد فانه لا يستقيم على قول
من الاقوال لانه قال النووي في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى
معنى الحديث قول من قال كيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار
وتفخيم وترقيق وامالة ومد وقصر وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات
في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على
لسانه انتهى وفيه ان هذا مبني على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع
لا يجوز الا ظهار فيها وفي مواضع لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه
ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجود اشباع الميم
الجمع وقصره واشباع الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف في بعضه
كاختلاف البخل والبخل ويحسب ويحسب ويقنط والصراط والسراط واما ما نقله
ابن عبد البر ونسبه الى اكثر العلماء ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة

بالفاظ

بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرا
دفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعنده
باسناد جيد ايضا من حديث ابي هريرة انزل القران على سبعة احرف
عليما حكيما غفورا رحيما وفي حديث عنده بسند جيد ايضا القران كله صواب
ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابي يقرا كلما اضاء لهم سعوا فيه
بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا وفيه انه مستبعد
جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما
بدل ما سمعاه من لفظ النبوة وقد ماه مقامه من التلاوة فالصواب انه تغيير
سمعاه او سمعاه منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرا مرة كذا ومرة كذا كما هو الان
في القران من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان وكذا قال الطحاوي
وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم
بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة
والحفظ وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني واخرون هذا وكانه صلى الله عليه وسلم
كشف له ان القراءة المتواترة تستقر في امته على سبع وهي الموجودة الان
المتفق على تواترها والجمهور على ان ما فوقها شاذ لا يحل القراءة به متفق عليه
اي معنى واللفظ لمسلم وحديث نزول القران على سبعة احرف ادعى ابو عبيدة
تواتره لانه وردت رواية احد وعشرين صحابيا ومراده التواتر اللفظي واما
تواتره المعنوي فلا خلاف فيه وقد ورد في حديث الصحيحين اقراني جبريل
على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف
وفي رواية لمسلم فرددت اليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقراه على
سبعة احرف قال العلماء وسبب انزاله على سبعة احرف التخفيف والتسهيل
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به في اخر الحديث
فاقرؤا ما تيسر منه وعن ابن مسعود قال سمعت رجلا قرا وسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقرا خلافها اي خلاف قراءة ذلك الرجل والضمير
راجع الى المصدر المفهوم من قرا فجئت به اي بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما سمعت من الخلاف فعرفت في وجهه الكراهية
بتخفيف الياء اي اثار الكراهة خوفا من الاختلاف المشابه باختلاف اهل
الكتاب لان الصحابة عدول وتعليمه صحيح فلا وجه للخلاف فقال كلاكما
محسن اي في رواية القراءة قال الطيبي اما الرجل ففي قراءته واما ابن مسعود
ففي سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانكار اهذا راجعة الى الجدال
فكان من حقه ان يقرا على قراءته ثم يسال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بحث
لانه لو قرا على قراءته لما كان متواترا بل شاذا احادا ولا يجوز القراءة بالشواذ
وقال ابن الملك انما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القران لان
قراءته على وجوه مختلفة جائزة فانكار بعض تلك الوجوه انكار للقران وهو
غير جائز قلت هذا وقع من ابن مسعود رضي الله عنه قبل العلم بجواز

الوجوه المختلفة والاحق شانه ان يشكل بعد العلم بما يوجب انكار القرآن وهو من
اجل الصحابة بعلم القرآن واقدمهم باحكام الفرقان وهذا اسد بيوم ما قدمناه
في تاويل قراءته اصلحوا فأخرونا بدل انظرونا ولعل وجه ظهور الكراهية في وجهه
صلى الله عليه وسلم عندما صنع عمر ايضا لكن عمر لشدة غضبه ما تشوش وحلم صلى
الله عليه وسلم لما رأى به من الشدة او تعظيما له لانه من اجلة اصحابه وهذا
من جملة خدمته على بابه وهذا اولى مما ذكره ابن حجر على وجه الاحتمال واعترض
على الطيبي في قوله ان الكراهة راجعة الى الجدال والله اعلم بالحال فلا تختلفوا
اي ايها الصحابة او ايها الامة وصدقوا بعضكم بعضا في الرواية بشروطها المعتبرة
عند ارباب الدراية فان من كان قبلكم اي من اليهود والنصارى اختلفوا بتكذيب
بعضهم بعضا فهلكوا بالتقطيع كما يقتضيه وهما لحقلهم رواه البخاري وعن
ابي ابن كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي استئنافا او حالا فقرأ قراءة
اي في صلاته او بعدها انكرتها عليه اي بالجنان او باللسان ثم دخل آخر فقرأ قراءة
سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه ايضا فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا الاول دخل المسجد فقرأ قراءة انكرتها
عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه اي فانكرتها عليه كما هو الظاهر من السباق
فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ بصيغة التثنية اي كلاهما فحسّن شأنهما
فسقط في نفسي من التكذيب قال السيد جمال الدين في شرح المشكوة سقط
بصيغة المجهول ولكن في سماعنا في رواية مسلم على بناء المعروف قلت يؤيد
الاول ما نقل شراح المصابيح كابن الملك وغيره انه بصيغة المجهول وهو الصحيح
في المبنى كما سيظهر لك فيكون مطابقة بين الرواية والدراية وذهب ابن حجر
الى الثاني حيث قال اي وقع في خاطري امر عظيم لا اقدر على وصفه وحذف
الفاعل المعلوم جائز وكني عنه خطه المستعمل في المعاني سقط المستعمل في
الاجسام اشعارا بشدة هذا الخاطر انتهى ونقله ولو زيد وقيل سقط
هذا الخاطر من غير اختيار واسقطه لانه دون اختيار لما كان حسنا عند
اولي الابصار قال الطيبي وفي بعض النسخ سقط بصيغة المجهول اي ندم
وتأمل فانه ليس بشيء انتهى فتأمله وهو ان قوله من التكذيب يأباه فتدبر
ولا اذ كنت في الجاهلية قال الطيبي يعني وقع في خاطري من تكذيب النبي
صلى الله عليه وسلم لتحسينه شأنهما تكذيب اكثر مما كذبني اياه قبل
الاسلام لانه كان قبل الاسلام غافلا او مشككا وانما استعظم هذه الحالة بل انها
اشكال الامر داخلة في امر الدين انما ورد على مورد اليقين وقيل فاعل
سقط محذوف اي وقع في نفسي من شيء لم اقدر على وصفه ولم اعهد بمثله
ولا وجدت مثله اذ كنت في الجاهلية ولان ابي من اكابر الصحابة لم يقع له
نزغة من نزغات الشيطان فلما نال ببركة يد النبي صلى الله عليه وسلم
زال عنه الخاطر وتقرب من مقام الحضور والمشاهدة انتهى وتبعه
في هذا ابن الملك وقال تبعته بعد الموقف انتم واشتم ايها الشراح وحاصل كلامهما

تعود

تعود باسه تكثيره رضي الله عنه وهذه نزغة خبيثة وجراءة عظيمة فان
عبارة احاد الناس اذا احتملت تسعة وتسعين وجها من الحمل على الكفر ووجها
واحدا على خلافه لا يجوز ان يحكم بارتداده فضلا عما ورد على لسان من هو افضل
الصحابة عموما ومن المكلمين في امر القراءة خصوصا فنقول وبالله التوفيق وبيده
ازمة التحقيق ان لفظ سقط جاء في قوله تعالى ولما سقط في ايديهم بالقراءة
المتواترة على الضم فيحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولاشك ان قوله
تعالى في ايديهم وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لان كنيه اما يعبر با
لايدي الا ان البلاغة القرآنية والفصاحة الرغانية بلغت غاية العليا فعبرت
بالعبارة الكسائي قال القاضي هو كناية من اشتد ندمه فان النادم يعض
يده غما فيصير يده مسقوطا فيها وقرئ سقط على بناء الفاعل بمعنى وقع
العض فيها وقيل سقط الندم في انفسهم انتهى وهو غاية المنى وفي القاموس
سقط وقع وبالضم زل واخطأ وندم وتحير فعلى رواية الضم معناه ندمت من تكذيبي
والقارئ قراءتهما ندامة ما ندمت مثلها لا في الاسلام ولا اذ كنت في الجاهلية
وعلى رواية الفتح معناه وقع الندم في نفسي من اجل تكذيب قراءتهما ندما ما
ندم مثله في حال الاسلام ولا حين كنت في امور الجاهلية لانه كان من العقلاء
والعاقل لا يكذب الامانات في العقل والنقل وقراءتهما ما كانت منافية لاحد
الامرين اذ لا يلزم من تخصيص القرائن منافاة احدهما عقلا ونقلا سيما واخبر
الصادق انهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا ان يكون سببا للشك في النبوة
الثابتة بالمعجزات الظاهرة والايات الباهرة والادلة القاطعة والبراهين
اللامعة من الحقيقة العقلية والدقائق النقلية فضلا عن التكذيب ممن
هو موصوف بعلم التجويد وكمال التأديب ثم رأيت ابن حجر واقتفى وقال
اي من اجل تكذيبي للقارئ الرجلين في قراءتهما وقد تبين ان ما قرأه من القرآن
ومن المعلوم ان التكذيب بالقرآن كفر فلذا اعظم عليّ الامر لان ما لم يعظم
على غيره في زمن يعني ولا اذ كنت اي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية
لان ما يفعل فيها من فروع بالاسلام بخلاف ما يفعل بعدها لاسيما ان كان
فيه تكذيب بالقرآن فعلم ان الواو للعطف وان المعطوف عليه منفي وان لا
لتأكيد ذلك النفي كما في ولا غريبة وهي اشد في العربية من جعل ولا اذ
كنت صفة لمصدر محذوف لان واو العطف مانعة وجعل ذكرها للحال لكنه
بعيد بتكلف انتهى وقيدان كلامه يوهم بان وقع منه تكذيب بالقرآن وليس
كذلك لان القراءة اذا لم تكن ثابتة بالتواتر فانكارها لم يكن تكذيبا للقرآن
فكأنه اراد صورة التكذيب لا حقيقته مع انه خطأ وليس فيه محظور لان
صاحبه في وقوعه معذور وهذا معنى قول النووي معناه وسوس
الي الشيطان تكذيبا اشد مما كنت عليه في الجاهلية لانه كان في الجاهلية
غافلا او متشككا وحينئذ دخل الشك في اليقين انتهى ولانه اراد به دخول
الشك دخولا على وجه الوسوسة ليلائم اول كلامه فانه لا يلائم من الوسوسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخول الشك على وجه الحصول والاستقرار وبه يندفع ادراجه مع بقية
الشراح في الاعتراض لما نقله ابن حجر فتامل وتدبر فلما راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني اي اثار من اثار الحيرة وعلامة الندامة
او ما علم ما في خاطري بالمعجزة من حصول الوسوسة ضرب صدري اما للتاديب
واما لاخراج الوسوسة ببركة يده واما للتلطف واما لارادة الحفظ او التذكر
التنقية وعدم العود الى مثلها ففضت بكسر الفاء الثانية عرقا تمييز اي
فجرى عرقي من جميع بدني استحياء منه صلى الله عليه وسلم وندامة على
ما فعله وفنا عن نفسه واعيا عن حالته وكانما وفي نسخة فكانما انظر الى الله
اي خوفا قيل تمييز والاظهر ان نصبه على المفعول له اي فكاني لاجل الموت
على ما فعلت احضرت بين يدي الله الحكم في جزاء ارادتي فقال لي يا ابي
ارسل الي على بناء المجهول اي ارسل الله جبريل وفي نسخة على بناء
المعلوم اي ارسل الله الي ان اقرا القران بصيغة الامر وفي نسخة بصيغة
المتكلم قال الطيبي ان مفسرة وجوز كونها مصدرية على مذهب سيبويه
وان كانت داخلة على الامر على حرف اي قراءة واحدة فرددت اي جبريل
اليه او فراجعت الى الله تعالى ان هون اي سهل ويسر على امتي ان مصدرية
ولا يجوز كونها مفسرة لما مر لان الامر لا تدخل عليها عند سيبويه او مفسرة كما في رددت
معنى القول فيما رددت اليه اذ ارجع واما قول ابن حجر اي قلت له قولا متكررا
فلا دلالة عليه رواية ولا دراية فرد الي الثانية ماض مجهول او معلوم
اي رد الله الي الارسال الثانية اقراه بصيغة الامر او المتكلم وتصويبه
ان كان في النسخ المصححة خلافا لما يوهمه عبارة ابن حجر قال الطيبي دل على
ان قوله رددت اما على سبيل المشاكلة واما لانه مسبوق بسواله عليه
السلام من تهيئة القراءة والمراد بالرد راجع الكلام ورد الجواب على حرفين
اي نوعين فرددت اليه ان هون على امتي اي بزيادة التصريف فراد
بالوجهين الى الثالثة اقراه بالضبطين على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها
تكها اي لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي ورددتكها بمعنى ارجعتك اليه
بحيث ما هونت على امتك من اول الامر مسالة تسالنيها قال ابن الملك
هذه الجملة صفة موكدة يعني مسالة مستجابة قطعا وقال الطيبي اي
ينبغي ان تسالنيها فاجيبك اليها فقلت اللهم اغفر لامتي بعد المراد
بهم اهل الكبائر اللهم اغفر لامتي اي اهل الصغائر وعكس ابن حجر
وقال شارح لما انتهى المحتاج الى المكثرة من امته الى مفرط ومفرط استغفر
صلى الله عليه وسلم للمقتصد المفرط في المعصية او الاولى للخواص لان كل
احد لا يخلو عن تقصير ما في حقه تعالى كما قال كلا لما يقض ما امره والثانية
للعوام او الاولى في الدنيا والاخرى في العقبى واخرت الثالثة
اي المسالة الثالثة وهي الشفاعة الكبرى ليوم اي لاجل يوم او الى
يوم يرغب اي يحتاج الي بشفاعتي الخلق اي المكلفون كلهم حتى

يقولون نفسي نفسي حتى ابراهيم عليه السلام بالرفع معطوف على الخلق
وفيه دليل على رفعة ابراهيم على سائر الانبياء وتفضيل نبينا على الكل
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين رواه مسلم وعن ابن عباس
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني على حرف اي اولا فراجعته
اي الله او جبريل فلم ازل استزيده اي اطلب منه الزيادة والاجابة او امر القراءة الى
سبعة احرف اي الى اعطيها قال ابن شهاب اي الزهري بلغني ان تلك السبعة
الاحرف بالنصب على الوصفية وقيل بالجر على الاضافة انما هي في الامر اي في نفس
الامر وفي الحقيقة تكون باتا تثبت وتذكر واحدا لا تختلف بالوجهين في حلال
ولا حرام يعني ان مرجع الجميع واحد في المعنى وان اختلف اللفظ في عبارته واما
الاختلاف بان يصير المثبت منفيا والحلال حراما فذلك لا يجوز في القران قال
تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا انما كان من عند الله
فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا ولعل ابن شهاب قصد بذلك رد القول المشهور
ان المراد بالاحرف السبعة ان القران نزل على سبعة اصناف ثم اختلف انها بلون
فقيل امر ونهي وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال واحتجوا بحديث
الحاكم والبيهقي كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد
ونزل القران من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومح
ومتشابه وامثال واجاب عنه قوم بانه ليس المراد بما فيه تلك الاحرف السبعة
التي في الاحاديث السابقة لان سياق تلك الاحاديث يابى حملها على هذا
الذي ظاهره في ان المراد يقرا على وجهين وثلاثة الى سبعة تيسيرا وتهوينا
والشيء الواحد لا يكون حلالا حراما في اية واحدة وبه جزم جمع منهم فقال
من اول تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال
الاجماع على ان التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شي من المعاني
المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث
زاجر الى اخره استئناف اي القران زاجر وامر ويؤيده رواية زاجرا بالنصب
اي نزل من سبعة ابواب على سبعة احرف حال كونه زاجرا الى اخره وقال
ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف اي سبعة
ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف
لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب انتهى وهو الظاهر عند
المتدبر واما ما قال الاصوليون من القرا وان المراد بتلك الاصناف
المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ
والمجمل والمفسر والاستثناء واقسامه ففي وان كانت موجودة في القران
مترتبة فيه الا انه لا تحتمل التغيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود
في الحديث ومن منطوق القران والحديث فافهم واما تيسر من القران
وكذا ما ذكره اللغويون من ان المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتاخير
والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والظاهر والترتيب وعلى هذا القياس ما حكي السخاوي من ان المراد بها التذكير
والتانيث والشرط والجزاء والتصريف والاعراب والاقسام وجوابها
والجمع والافراد والاعراب واختلاف الادوات واما ساير الصفات فما ورد
شي منها ولا يجوز ان يكون ذا خلاف قوله فاقرؤوا ما تيسر وكذا ما حكي
عن الصوفية من احوال الزهد والقناعة مع اليقين والحزم والخدمة مع الحياء
والكرم والفتوة مع الفقر والمجاهدة والمراقبة مع الخوف والرجاء والتضرع والاستعانة
مع الرضا والشكر والصبر مع المحاسبة والمحبة والشوق مع المشاهدة لانها امور
موجودة في القران مع زيادة تبلغ الفا كما حقق في منازل السايرين ومقامات العارفين
ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير
والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه والحاصل ان للاحرف مذاهب وطرق من
مشربه من غير ملاحظة للفظها في الحديث ولسبب وروده فتكلموا على
معنى القران انزل على سبعة احرف والله اعلم بتحقيق عليه الفصل
الثاني عن ابي بن كعب قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبريل فقال يا جبريل اني بعثت الى امة اميين لا يحسنون القراءة ولو اقراتهم
على قراءة واحدة لا يقدرون عليها لان منهم من جرى لسانه على الامالة
او الفتح ومنهم من يغلب على لسانه الادغام او الاظهار ونحو ذلك ومع هذا
منهم العجوز والشيخ الكبير وهما عاجزان عن التعلم لكبره والغلام والجارية
وهما غير متمكنين من القراءة للصغر والرجل اي ومنهم الرجل المتوسط
الذي لم يقرا كتابا قط قال اي بعد المراجعات يا محمد ان القران نزل على سبعة
احرف اي على سبع لغات فليقرا كل بما يسهل عليه وظاهره جواز التركيب
والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد مع تركيبه
وكذا قالوا بمنع ما يتغير به المعنى مع تحكيم رواه الترمذي والظاهر ان
رواية ابي عن جبريل هذا الاجمال رواية عنه بالمعنى والظاهر ان ابي
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحكي عن جبريل وما مر عنه من التفصيل
انه لم يزل يستزيده حتى انتهى الى السبعة فروى هنا حاصل ذلك فهو
انه بعد تلك الاستزادة نزل على سبعة احرف ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم نها ذكر جبريل ما في هذا الحديث قال ان القران نزل من اللوح
المحفوظ الى بيت العزة على سبعة احرف لكنها متوقفة على سوالك
منها واحدا بعد واحد حتى تضبطها كلها وفي رواية لاحمد وابي داوود
قال اي جبريل بعد الاحرف ليس منها اي ليس حرف من تلك الاحرف الا شاف
اي للعليل في فهم المقصود لكمال الاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اي شاف
لصدور المؤمنين للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية للنسائي قال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل
عن يميني وميكائيل عن يساري فقال اي لي جبريل اقرا القران على حرف
قال ميكائيل استزده اي اطلب زيادة قراءة القران على حرف من الله او من

جبريل

جبريل ليعرض على الله ثم الانزال يقول له ذلك وهو يطلب الزيادة ويجاب
حتى بلغ سبعة احرف فكل حرف شاف اي في اثبات المطلوب للمؤمنين كاف
في الحجة على الكافرين وعن عمران بن حصين انه مر على قاص يقرا ثم سال
القاص اي يحكي القصص والاخبار ويقرا اي القران حالا او استيناف ثم سال اي
يطلب منهم شيا من الرزق فاسترجع اي عمران يعني قال انا لله وانا اليه راجعون
لانه بدعة وظهور معصية وامارة القيامة ثم قال اي عمران سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قرا القران فليسال الله به اي فليطلب من الله
تعالى بالقران ما شا من امور الدنيا والاخرة لا من الناس او المراد انه اذا مر باية
رحمة فليسالها من الله تعالى او باية عقوبة فيتعوذ بها منها واما بان يدعو الله
عقيب القراءة بالادعية الماثورة وينبغي ان يكون الدعا في امور الاخرة
واصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم فانه اي الشان سيجي اقوام يقرؤون
القران يسالون به الناس اي بلسان القال او بلسان الحال رواه احمد
والترمذي الفصل الثالث عن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يتاكل به الناس اي يطلب به الاكل
من الناس قال الطيبي يعني يتاكل يستجلب به استجلب واستاكل به اللالية
اي اموالهم جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس على وجهه لحم لما جعل اشرف
الاشيا واعظم الاعضا وسيلة الى ارذلها ودنيتها جازاه جا يوم القيامة
في اقبح صورة واسوا حالة قال بعض العلما استجار الجيفة بالمعازف اهون
من استجارها بالمصاحف وفي الاخبار من طلب بالعلم المال كان كمن مسح
اسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه وروي عن الحسن البصري انه
قال المعلمون الذين يلعبون فوق الجبال احسن من العلما الذين يميلون الى
المال لانهم ياكلون الدنيا بالدنيا وهولا ياكلون الدنيا بالدين فيصدق عليهم
قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
وما كانوا مهتدين وقد مدح الشاطبي القراء السبعة وروايتهم بقوله
تخيرهم نقادهم كل بارع ... وليس على قرانه متاكلا
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة بالصاد المهملة اي
انفصالها وانقضاءها او فصلها عن سورة اخرى حتى ينزل عليه بسم
الله الرحمن الرحيم فتعلق به اصحابنا حيث قالوا ان البسملة اية انزلت
للفصل وظاهر الحديث ان الانزال مكرر ولا يحد ورقه بل يدل على شرفها
لتكررها نزول الفاتحة على قول وقال الطيبي هذا الحديث والذي سيرد
في اخر الباب دليلان ظاهران على ان البسملة جزء من كل سورة انزلت
مكررة للفصل قلت لا دلالة في الحديثين على الجزئية لا على وجه
الجزئية ولا على وجه الكلية بل فيهما دلالة اجمالية على انها من الايات
القرانية لا من الاجزاء الزمانية بل قال ابن الهمام فلا ي فيه دلالة على ان البسملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليست قرانا وانما هي فاصلة بين السورتين لكن الصواب انها اية لوصفها بالا
نزال ولعل الشراح لهذا قال ما من مصحف الا وينشره و بعينه لكنها غير
متعلقة بسورة سوى ما في النمل ويدل عليه عدم كتابتها في اول التوبة بناء
على التوقيف في محلها واما فيما ورد من النكتة والحكم في عدم اشارة الشارع
الى كتابتها في اولها من على ان البسملة اية رحمة والسورة متضمنة للبراءة والمقاتلة
وهذا معنى قول الشاطبي رحمه الله ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف
لست مبسملا واما قول ابن حجر ومما يدل كما هنا ان البسملة اية كاملة من اول
كل سورة على الاصح حتى انا غير براءة اجماعا خبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا اذا اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي
الله قال انزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى اخرها وفيه انه لا دلالة على المطلوب فان قراءته بالبسملة اظهارا ليفصل السورة
او تبركا بالتسمية لا يدل على انها جزء السورة فضلا من ان يكون اية كاملة من اول كل
سورة ثم قال وفي خبر البخاري ربما عن انس انه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن
ويمد بالرحيم انتهى وهذا ابعد دلالة لانه اراد به امثال مع انها من جملة القران
في النمل اجماعا والفصل عند الجمهور واعلم انه لا يكفر جاحد البسملة ولا مثبتها
اجماعا خلافا لمن غلط فيه في الجانبين رواه ابو داود وصححه الحاكم **وعن**
علقمة تابعي جليل قال كنا بحمص بكسر الحاء وسكون الميم وهو غير منصرف وقد
ينصرف بلدة بالشام فقرا ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت
اي السورة او القران فقال عبد الله والله لقد قراتها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وهذا انكار علي لاني قرات علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن حجر على عهده اي في حضرته وهو يسمع فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم احسنت اي انت القراءة بالتسهيل والتجويد وغيرهما وهذا منقبة
عظيمة لم يذكرها الحنفي اراد تحدثا بنعمة الله واحتجاجا على عدو الله فبينا وفي نسخة
فبينما هو اي ابن مسعود يكلمه اي ذلك الرجل ويحتمل العكس اذ وجد اي ابن
مسعود منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر اي تفعل مع معنى القران وحكمه وتكذب بالكتاب
اي بقراءته او ادائه فضربه الحد اي لكونه متوليا قال الطيبي هذا تغليظ لان تكذيب
الكتاب كفر دون انكار القراءة في جوهر الكلمة كفر دون الاداء واذا اجرى عليه حد الشارب
لا حد الردة قال ابن حجر وهذا مبني على قول ضعيف ان ما كان من قبيل الادا
ليس بمتواتر والاصح ان ما اجمع عليه القراء متواتر مطلقا فيكون منكره يكفر
بجهل ان الذي انكره وكيف متواترا حينئذ في تلك الجهة فهو لا يكفر به وان
صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا به ثم ظاهر الحديث انه ضربه حد الخمر بناء
على ثبوت شربه بالرائحة وهو مذهب جماعة من اصحابنا ومذهب الشافعي
خلافه لان ريح خمر التفاح والسفرجل يشبه رائحة الخمر والاحتمال انه
شربها كارها او مضطرا او ظنه غير خمر والحدود تدرا بالشبهات ولعله حصل

منه

منه اقرارا او قام عليه بينة والمراد بالحد التعزير لكن الظاهر من السياق انه لم
يعزره على قولهما حكاية لانزلت لان الحق لابن مسعود لكونه نسبه الى قراءة غير القران
فعفى عنه في حقه متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال ارسل الي اي احدا
ابو بكر رضي الله عنه مقتل اهل اليمامة نصب على الظرفية اي عقيب زمان قتلهم
وهو بلاد قال في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب
من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها لانها اكثر نخلا من
سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهو دون المدينة في وسط الشرف
عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها واغرب ابن حجر
فقال واليمامة قرية بينها وبين الطائف يومان او يوم كذا اطبقوا عليه قال الطيبي
بعث ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين الى اليمامة فقا
تلهم بنو حنيفة قتالا لم ير المسلمون مثله وقتل من القراء سبعماية وقيل
وقتل من المسلمين الف ومائتان ثم ان جماعة من المسلمين كبراء ابن مالك وغيره
حملوا على اصحاب مسيلمة فانكشفوا وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة واصحابه
قتله وحشي قاتل حمزة فقال لو ان هذه بتلك فاذا عمر اي قال زيد فجئته فاذا عمر ابن
الخطاب عنده اي عند ابي بكر قبل وسبب مجيئه لطلب جمعه ما جاء به متقطع
انه سال عن اية فقيل له كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع
القران فكان اول من جمعه في المصحف والمراد بكونه اول من جمعه انه اول من تسبب
في جمعه قال ابو بكر اي لزيد ان عمر اتاني فقال اي عمر ان القتل قد استحر من الحر بمعنى
الشدة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان استحر القتل بفتح همزة
ان وكسرها بالقراء متعلق بالقتل او القتل بالمواطن ظرفية اي في المواطن الاخر
من الحروب التي يجيئا جون اليهم لدفع اعداء الاسلام الكثيرين قال الطيبي اي
اخشى استمراره والمراد الزيادة على ما كان يوم اليمامة لان الخشية انما تكون مما لم
يوجد من المكاره فقوله ان استحر مفعول اخشى وان في فيذهب للتعقيب
ويحتمل ان يكون ان بالكسر والجملة الشرطية دالة على مفعول اخشى فيذهب
كثير من القران في بعض النسخ بالنصب وهو ظاهر لفظا ومعنى عطفا على استحر
على ان ان مصدرية وهي الرواية الصحيحة وفي اكثر النسخ المصححة المقروءة
على المشايخ بالرفع مع فتح الهمزة في ان فيقبل دفعه على انه جواب شرط محذوف
اي فاذا استحر فيذهب او عطف على محل اخشى اي فيذهب حينئذ كثير من
القران بذهاب كثير من قراء الزمان واني ارى ان تامر من الراي اي اذهب الى ان
تامر كتبة الوحي بجمع القران قبل تلف قراء القران قلت اي قال ابو بكر
قلت لعمر كيف تفعل بصيغة الخطاب وقيل بالتكلم اي انت او نحن شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاتيان في ما ذكره الحاكم في مستدركه
جمع القران ثلاث مرات احدها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بسند
على شرط الشيخين عن زيد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم نؤلف القران في الرقاع
الحديث لان ذلك الجمع غير الجمع الاتي تحت فيه ولذا قال البيهقي يشبه ان يكون المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تأليف ما نزل من الآيات المؤقتة في سورها وجمعها بإشارة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عمر هذا والله خير أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة
لكن لأجل الحفظ خير محض فلم يزل عمر يراجعني أي يرادّني في الخطاب والجواب
حتى شرح الله صدري لذلك أي لذلك الجمع الموجب لعدم التفرق ورأيت في ذلك
أي ما ذكر من الجمع أو الشرح الذي رأى عمر قال زيد قال أبو بكر أي بعد أن ذكر الأمر
الذي هو نوع علينا لك للأمر بالجمع إنك رجل أي كامل في الرجولية شاب عاقل قال
الطيبي أي الفتوة وحدة النظر وجودة الضبط والحفظ والأمانة والديانة لا نتهمك
بتشديد التاء أي لا نرى عليك التهمة لعدم التكلف في شيء مما تتكلفه في القاموس
التهمة كهمزة أصلها وهمة لا تتعلمه أدخل عليه التهمة كهمزة أي ما يتهم عليه فاتهم
هو وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي غالبًا لأنك كنت به
صلى الله عليه وسلم بالغ أربعًا وعشرين سنة من الخلف الأربعة كما في المواهب
والمعنى أنك في جميعه كتابته من غيره فتتبع القرآن أمر من باب التفعل أي بالغ
في تحصيله من المواضع المتفرقة فاجمعه أي جمعًا كليًا في مصحف واحد من قطعة
للمراجعة عند الحاجة فوالله أي قال زيد فوالله لو كلفوني أي أبو بكر وعمر
ومن تبعهما أو بناء على أن أقل الجمع اثنان والمراد به أبو بكر والجمع للتعظيم
نقل جبل من الجبال أي وكان ما يكلفني نقله ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع
القرآن قال ابن حجر لأن ذلك نقب الجثة وهذا فيه نقب الروح أتعب والأظهر
أن يقال إن ذلك أمر مباح وهذا كان بزعمه أنه لا يجوز في الشريعة ولهذا قال
أي زيد فقلت أي لأبي بكر أو مع عمر كيف تفعلون ويمكن أن يحمل على تغليب
الخطاب شيئًا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ولو بأمره أيضًا
فكأنه ما اكتفى بما تقدم ولم ينشرح صدره بعد ولم يرض بالتقليد مع استقصائه
الفقيه لأنها تحتاج إلى إثبات القراءة بالأدلة القطعية قال أبو بكر هو أي
الجمع والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني أي بذكر أبو بكر السبب وأن دفع حتى
شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر قيل إنما لم يجمع
صلى الله عليه وسلم القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ
لبعض أحكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين
ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة فكان ابتداء ذلك على
يد الصديق بمشورة عمر وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئًا غير القرآن الحديث
فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان
القرآن كله كتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع
في موضع واحد ولا مرتب السور وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن
كتابة القرآن ليست محدثة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكنه
كان مفرقًا في الرقاع ونحوها وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعًا
وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيها

فيها القرآن منتشرًا فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء كذا في الإتقان
فتتبعت القرآن أجمعه حال من الفاعل أو المفعول من العسب بضمتين جمع عسيب
جريدة من النخل وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص كذا في النهاية وزاد في القاموس
حيث قال جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم ينبت عليه
الخوص من السعف والسعف محركة جريد النخل أو ورقه وأكثر ما يقال إذا يبس واللخاف
بكسر اللام جمع لخفة بالخاء المعجمة المكسورة وهي الحجارة البيض الرقاق التي كانت في أيدي
الفقراء من الصحابة وفي رواية والرقاع وهو جمع رقعة وقد يكون من جلد أو ورق وفي
أخرى وقطع الأديم وفي أخرى والأكتاف وفي أخرى والأضلاع وهو جمع كتف أو ضلع يكون
للبعير والشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه وفي أخرى والأقتاب جمع قتب وهو الخشب
الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وإنما كانوا يكتبون في ذلك لعزة الورق عندهم
يومئذ كذا ذكره ابن حجر أو لأنهم جعلوها بمنزلة الأزواج ليحفظوها ثم يغسلوها
ويمحوها وصدور الرجال أي الحفاظ منهم فإذا قيل كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع
وصدور الرجال قيل لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته
من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة فكان تزويد ما ليس منه مأمونًا
وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه قال ابن حجر والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه
كله في زمنه صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب وزيد بن ثابت
هنا ومعاذ بن جبل وأبو زيد وفي رواية ذكر أبو الدرداء منهم حتى وجدت آخر سورة التوبة
مع أبي خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي الأنصاري قال الطيبي المذكور في جامع الأصول من
الصحابة خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي المذكور في الحديث الآتي وأبو خزيمة
الأنصاري السالمي الخزرجي فما أشبه ولم يذكر المؤلف في أسماء رجاله الآخرين
ولعله يقال له خزيمة وأبو خزيمة أيضًا لم أجدها مع أحد غيره بالجر على البدلية أي لم
أجدها مكتوبة مع غيره لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قاله الحافظ أبو شامة وقال
الطيبي هذا ينافي ما روي أن جماعة حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم
كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي الدرداء والجواب أن نسبة الحفظ
فلما سمعوا الحكي من غيرهم تذكروا كما يدل عليه قوله في الحديث الآتي فقدت آية
من الأحزاب لقد جاءكم بدل من آخر رسول من أنفسكم حتى خاتمة براءة قاله في الإتقان
وأخرج ابن أبي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان
تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك
في الصحف والألواح والعسب وكان لا يقبل من أحد شيئًا حتى يشهد شاهدان وهذا
يدل على أن زيدًا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به من تلقاه سماعًا مع كون
زيد كان يحفظ فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط قال السخاوي في جمال القراء المراد
أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو المراد يشهدان على أن ذلك مما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم عام وفاته وقد أخرج ابن
أبي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد
وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل وإن آخر سورة براءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم نوجد الا مع ابي خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتي باية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى
والى هذا اشار انهم رضي الله عنهم ما جمعوا الا بعد ما ثبت عندهم بالدليل القطعي لفظه
وبالدليل الظني كتابته فكانت الصحف اي بعد الجمع عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند
عمر حياته اي ايامه ثم عند حفصة بنت عمر اي الى ان اخذها منها عثمان فجمع جمعا ثانيا او
ثانيا للقران وسبب وضع الصحف عندها عدم خليفة تشعبت في حياته وهي بنته وام
المؤمنين مخصصا بها رواه البخاري وحاصله حسن عن علي كرم الله وجهه انه قال
اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله ولابي داود
هذا ما في اثر عنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اليت ان لا اخذ على ردائي الا
لصلاة جمعة حتى اجمع القران فجمعه لان هذا ضعيف وعلى تقدير صحته فمراده بجمعه حفظه
في صدره او المراد بجمعه جمعه بالزاده وهو يحتمل النقصان والمراد جمع ابي بكر جمعه بالاجماع
ولاشك ان العبرة بهذا الجمع لعدم احتمال الزيادة والنقص فهو اولى بان يقال له الاول
ويؤيده ما جاء انه بعد بيعة ابي بكر قعد في بيته فقيل لابي بكر قد كره بيعتك فارسل
اليه فقال اكرهت بيعتي قال لا والله قال لا والله ما اقعدك عني قال رايت كتاب الله
يزاد فيه فحدثت نفسي ان لا البس ردائي الا للصلاة حتى اجمع قال له ابو بكر فانك نعم
ما رايت وكذا ما جاء بسند منقطع اول من جمع القران في مصحف سالم مولى ابي حذيفة
اقسم لا ارتدي برداء حتى اجمعه فجمعه وفي رواية رجالها ثقات لكن في سندها انقطاع
ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب
الله فاكتباه فقال العسقلاني كان المراد بالشاهدين الحفظ والكتابة قال الحارث المحا
سبي في فهم السنن كتابة القران ليست بمحدثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يامر
بكتابته ولكنه كان مفرقا فجمعه الصديق فكان بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها القران منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء وانما
وقعت الثقة بذوب الرقاع وغيرها وصدور الرجال لانهم كانوا يبدون عن تاليف معجز
ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة
فكان تزيد ما ليس منه مامونا وانما كان الخوف من ذهاب شيء منه انتهى ملخصا
وفي موطا ابن وهب عن مالك بسنده الى عبد الله ابن عمر جمع ابو بكر القران في قراطيس
وفي رواية عن زيد امرني ابو بكر فكتبته في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر
وكان عمر كتب ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده قال العسقلاني الاول اصح
انما كان في الاديم والعسب اولا قبل ان يجمع في عهد ابي بكر ثم جمع في الصحف في عهد
ابي بكر كما دلت عليه الاثار الصحيحة المترادفة قلت يمكن الجمع بان كان في الاديم
والعسب على وجه التعقيب وكان الكل مجموع عند ابي بكر ثم جمع في صحيفة واحدة
او في مصحف بالكتابة على الورق او الرق والله اعلم وعن انس ابن مالك ان حذيفة ابن
اليمان قدم على عثمان وكان اي حذيفة قاله ابن حجر والاولى ان يقال يغازي اي يحارب
اهل الشام بالنصب على المفعولية وفي نسخة بالرفع فيكون في كان ضمير الشان وهو الصواب
لما قال السخاوي في شرح الرائية فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه اجتمع المسلمون

في

في غزو ارمينية في بلاد الروم جند العراق وجند الشام فاختلفوا في القران يسمع هولا قراة
هولا فينكرونها وكل ذلك صواب ونزل من عند الله تعالى حتى بعضهم قرائي حتى من ذلك
في فتح ارمينية بكسر الهمزة قال العسقلاني بفتح الهمزة عند ابن سمعان وبكسرها
عند غيره وقيل تثلث ويسكن الراء وكسر الميم بعدها ياء ساكنة ثم نون مكسورة
ثم ياء خفيفة مفتوحة وقد تثقل بلدة معروفة كبيرة كذا في المقدمة وفي القاموس
بلد باذربيجان معقوله واذربيجان تعميم بعد تخصيص وهو على ما في اكثر النسخ بهمزة ممدودة
وفتح الذال وسكون الراء وكسر الباء بعدها ياء ساكنة ثم جيم لكن قال في تهذيب الاسما
هي بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم
مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ثم نون هكذا هو الاشهر والاكثر في ضبطها وقال العسقلاني
تمد الهمزة وقد يكسر وقد يحذف وقد يفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الف مع مد الاولى وفي
المقدمة بفتحتين وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها ساكنة ثم جيم بلدة معروفة وضبطها
الاصيلي بالمد وحكي ايضا فتح الموحدة مع اهل العراق فافزع حذيفة على كان حذيفة بالنصب
اختلافهم بالرفع اي اوقع في الفزع والخوف اختلاف الناس او اهل العراق الذين كانوا يغازيهم
معهم في القراءة اي قراءة القران حذيفة مثل ان يقول بعضهم هذا اللفظ ام لا وضبط في بعض
النسخ برفع حذيفة ونصب اختلافهم ولم يظهر له وجه وحمله على القلب لم يحتمله القلب
فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة امر من الادراك بمعنى التدارك
قبل ان يختلفوا في الكتاب اي القران اختلاف اليهود والنصارى بالنصب اي كاختلافهم
في التوراة والانجيل الى ان حرفوا وزادوا ونقصوا زاد السخاوي وما كنت صانعا اذا قيل قراءة
فلان وقراءة فلان كما صنع اهل الكتاب فاصنعه الان فجمع عثمان رضي الله عنه الناس وعددهم
حينئذ خمسون الفا فقال ما تقولون وقد بلغني ان بعضهم يقول قراءتي خير من قراءتك
وهذا يكاد ان يكون كفرا قالوا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس على مصحف واحد ولا يكون
فرقة ولا يكون اختلاف قالوا نعم ما رايت فعزم على ما اشار اليه حذيفة والمسلمون معه
فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالمصحف ننسخها بالجزم ويرفع في المصاحف
اي المجموعة ثم نردها بضم الدال وفتحها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر زيد
ابن ثابت اي من الانصار وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الله بن الحارث
ابن هشام اي من قريش فنسخوها في المصاحف اي المتعددة وقال عثمان للرهط القر
شيين الثلاث اي ما عدا زيد اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القران فاكتبوه
بلسان قريش اي بلغتهم فانما نزل اي غالبا بلسانهم قال الطيبي اي نزل اولا بلسانهم
ثم رخص ان يقرا بساير اللغات قال السخاوي فاختلفوا في التابوت فقال زيد التابوه
وقال الرهط التابوت فرجعوا الى عثمان فقال اكتبوه بالتاء فانه بلسان قريش وسالوا
عثمان عن قوله لم يتسنه فقال اجعلوا فيها الهاء قيل فلم اضاف عثمان هولاء النفر الى زيد
ولم يفعل ذلك ابو بكر قلت كان غرض الصديق جمع القران بجميع احرفه ووجوهه التي نزل بها
وذلك على لغة قريش وغيرها وكان غرض عثمان تجريد لغة قريش من تلك القراءات فجمع
ابي بكر غير جمع عثمان فان قيل فما قصد باحضار تلك الصحف وقد كان زيد ومن اضيف اليه
حفظه قلت الغرض بذلك سد باب المقالة وان يزعم زاعم ان في الصحف قرانا لم يكتب وليلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يري انسان مما كتبوه شيا مما لم يقرا به فينكره فالمصحف شاهد هذه الصحف جميع ما كتبوه
فتعلموا الي الجمع علي هذا المنوال حتي اذا نسخوا اي كتبوا الصحف في المصاحف رد عثمان
الصحف الي حفصة وارسل الي كل افق بمصحف اي طرف من اطراف الافاق بمصحف مما نسخوا
قال السخاوي سير منها مصحفا الي الكوفة ومصحفا الي البصرة ومصحفا الي الشام وابقي
في المدينة مصحفا ثم قال وروي ان عثمان رضي الله عنه سير ايضا الي البحرين مصحفا
والي مكة مصحفا والي اليمن مصحفا فيكون الجملة علي هذه الرواية سبعة مصاحف والرو
اية في ذلك تختلف فقيل انه كتب خمسة نسخ الاربعة المذكورة ومصحف مكة
واما مصحف البحرين ومصحف اليمن فلم يعلم لهما خبر قلت والتحقيق ان الاربعة
من المصاحف كتبت اولا علي ايدي الاربعة من الكتاب فارسل الثلاثة الي البلدان
المذكورة وترك واحدا في المدينة والظاهر انه الذي كتبه زيد لانه كان اجل من كتبة
الوحي فخطه اولي بان يكون اصلا محفوظا في المدينة ثم استكتب عثمان رضي الله
عنه مصاحف اخر فارسل الي سائر البلدان حتي قيل ارسل عثمان الي مكة جند
من اجناد المسلمين مصحفا وامر بما سواه من القران اي المنسوخ في كل صحيفة او
مصحف ان يحرق بالحاء المهملة من الاحراق وقد يروي بالمعجمة اي ينقض ويقطع ذكره
الطيبي وقال العسقلاني في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة
ورواه الاصيلي بالوجهين وفي رواية ابي داود والطبراني وغيرهما ما يدل علي المهملة
قال السخاوي فلما فرغ عثمان من امر المصاحف حرق ما سواها ورد تلك الصحف الاولي
الي حفصة فكانت عندها فلما ولي مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة الي ذلك
ولم تبعث بها اليه فلما ماتت حضر مروان في جنازتها وطلب الصحف من اخيها عبد الله ابن
عمر وعزم عليه في امرها فسيرها اليه عند انصرافه فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس الي
الاختلاف واختلف العلماء في ورق المصحف اذا بلي اذا لم يبق فيه نفع ان الاولي هو
الغسل او الاحراق فقيل الثاني لانه يدفع سائر صور الاشيات بخلاف الغسل فانه
يداس غسالته وقيل الغسل ويصب الغسالة في محل طاهر لان الحرق فيه نوع اهانة
قال ابن حجر وفعل عثمان يرجح الاحراق وحرقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهانا اذ فيه
بوجه وما وقع لابن بطال في موضع من حرمة الحرق يحمل علي ما اذا كان فيه اضاعة مال بان
كان المكتوب فيه له قيمة يذهبها الحرق قلت هذا تاويل غريب وتوجيه عجيب
فان فرض المسالة فيما لم يبق فيه نفع والقياس علي فعل عثمان لا يجوز لانه كان حيا
ثبت انه ليس من القران او ما اختلط به اختلاطا لا ينفصل الا بتكلف وانما اختار الاحراق
لانه يزيل الشك في كونه من بعض القران اذ لو كان قرانا لا يجوز لمسلم ان يحرقه ويدل
عليه انه لم يامر باداء من الوضوء فيما اشبهه بناء علي عدم اعتبار الاستحالة كما قال به
الشافعية والكلام الان فيما تصور تحقق قطعا مع وجود الشرف وحصول ظاهر الاهانة
فيتعين الغسل بل ينبغي ان يشرب ماءه فانه دواء من كل داء وشفا لما في الصدور
فان قيل فهذا الاختلاف باق الي وقتنا هذا فما دعوى الاتفاق قلت القراءات
التي نقول عليها الان لا تخرج عن المصاحف المذكورة فيما يرجع الي زيادة او نقصان وما كان
من الخلاف راجع الي شكل ونقط فلا يخرج ايضا عنها لان خطوط المصاحف كانت محتملة

بجميع

بجميع ذلك كما بين في نحو نصب العباد وكسرها وكله بالرفع والنصب ويضحكم ويعجبكم
ويقض الحق ويقص الحق قال الشيخ الطيبي في الرواية المعمولة في اسم المصاحف العثمانية وقال
مالك القران يكتب بالكتاب الاول لا يستحدث فيه سطر قال ابو عمرو الداني عقيب قول مالك
ولا مخالف له في ذلك قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني خارجة بن زيد بن ثابت انه سمع زيد ابن
ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا اي اردنا ان نكتب الصحف اي المصاحف
قد كنت اسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة
ابن ثابت الانصاري اي مكتوبة كما تقدم قال الطيبي هو ابو عمارة الاوسي شهد بدرا وما
بعدها وكان مع علي رضي الله عنه في صفين فلما قتل عمار جرد سيفه وقاتل حتي قتل من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اي الاية فالحقناها في سورتها في المصحف فيه اشكال
وهو ان ظاهره يدل علي ان تلك الاية ما كانت موجودة في المصحف وانما كتبت في المصحف
بعد ذلك وهذا مستبعد جدا فالصواب ان المراد بالمصحف الصحف الاولي التي كتبت في الجمع
الاول ويكون معني الكلام بالسكوت تعليقا رواه البخاري قال البغوي في هذا الحديث
بيان واضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القران الذي انزل الله تعالي علي
رسوله صلي الله عليه وسلم من غير ان زادوا او نقصوا منه شيا باتفاق من جميعهم خوف
ذهاب بعضه بذهاب حفظته وكتبوه كما سمعوه من رسول الله صلي الله عليه وسلم من
غير ان قدموا شيا او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم ياخذوه عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القران علي الترتيب الذي هو الان في
مصاحفنا بتوقيف من جبريل عليه السلام اياه علي ذلك واعلامه عند نزول كل اية
ان هذه الاية تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وروي معني هذا عن عثمان رضي الله
عنه وعن ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم اي ما الباعث والسبب لكم علي ان عمدتم
بفتح الميم اي قصدتم الي الانفال وهي من المثاني اي من السبع المثاني وهو السبع الطول
وقال بعضهم المثاني من القران ما كان اقل من المائتين وسمي جمع القران مثاني لاقتران
اية الرحمة باية العذاب وتسمية الفاتحة مثاني اي لانها تثني في الصلاة او تثنت في
النزول والي براءة وهي من المئين وهي لكونها مائة وثلاثين اية من المئين جمع
المائة واصله مائين كمئي والنسا هو عوض عن الواو واذا جمعت المائة قلت مئون
ومئين قلت مات فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها
في السبع الطول بضم ففتح ما حملكم علي ذلكم وفي نسخة علي ذلك وهو تكرير للتاكيد
وتوجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لتقصرها عن المئين لانها سبع
وسبعون اية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة قال عثمان كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان اي الزمان الطويل ولا ينزل عليه شي وربما
ياتي عليه الزمان وهو اي النبي صلي الله عليه وسلم والواو للحال تنزل بالتانيث معلوم
وبالتذكير مجهول عليه السور ذوات العدد وكان اذا انزل عليه شي اي من القران دعا
بعض من كان يكتب اي الوحي كزيد ابن ثابت ومعاوية فيقول ضعوا هولاء الايات
في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يوسف فاذا انزلت عليه الاية فيقول
ضعوا هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كالطلاق والحج وهذا زيادة جواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبرع به رضي الله عنه للدلالة على ان ترتيب الآيات توقيفي وعليه الاجماع هـ
والنصوص المترادفة واما ترتيب السور فمختلف فيه كما في الاتقان ولما كانت الانفال من
اوائل ما نزل وفي نسخة نزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القرآن نزولا اي من حيث مد
بينة ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما
وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها اي براءة ويجوز العكس وهذا وجه اخر
معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة فاقتلوهم بعد بسم الله
ونحوه في نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم قال ابن حجر لان الانفال بينت
ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت لما وقع له مع منافقي اهل
المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما ويؤيده ما وقع في رواية بعد
ذلك فظننت انها منها وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو
الشيخ روق وابو يعلى عن مجاهد وابن حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون
ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرفيهما ورد بتسمية النبي
صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري الصحيح ان التسمية
لم يكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة
في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه
البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها
في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك وكانت قصتها اي الانفال شبيهة بقصتها
اي براءة ويجوز العكس وهذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة
بقوله في سورة براءة فاقتلوهم بعد بسم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال
فانبذ اليهم والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما فقرنت بينهما ولم اكتب
سطر بسم الله الرحمن الرحيم اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت
تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل فلم اكتب وهذا ايضا في ما ذكر
عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سال
عليا رضي الله عنه لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت
العرب تكتبها اول رسائلهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان
لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الاصطلاح امان وعدمها علامة
نقضه فهذا معنى قوله امان وقيل لانها اية رحمة وعدمها عذاب كذا ذكره الجزري و
ضمنها في السبع الطول قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة
وكمل السبع الطول بهما ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما قال الراوي وذكر
السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان يكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح
عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف
في كونها من المثاني وان كلاهما سورة رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن
حبان والحاكم وصح عن علي كرم الله وجهه انه قال لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي
فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال اي عثمان ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم
يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد ان يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس

علي

علي مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت قال ابن التين الفرق بين
جمع ابي بكر وجمع عثمان ان جمع ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته
لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القراءات حين قرأوه بلغاتهم
على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ
تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش
محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء
الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة قلت هذا يوهم انه
ترك ما ثبت كونه قرآنا والصواب ان يقال كما في جمع ابي بكر المنسوخات والقراءات التي
ما حصل فيها التواتر جمعا كليا من غير تقديم وترتيب فترك عثمان المنسوخات
وابقى المتواترات وحرر رسوم الكلمات وقرر ترتيب السور والآيات على وفق
العرضة الاخيرة من العرضات المطابقة لما في اللوح المحفوظ وان اختلف نزولها منجما على
حسب ما تقتضي الحالات والمقامات ولهذا قال ابو قلابة لم يقصد عثمان قصد ابي
بكر في نفس القراءة وانما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم والغاء ما ليس كذلك واخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تاخير الى اخر ما ذكره والحاصل
ان هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المنقول بالوجه المتواتر الذي اجمع عليه اهل
الكمال من زاد او نقص منه شيئا كفر في الحال ثم اتفقوا على ان ترتيب الآي توقيفي
لانه كان اخر الآيات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فامره جبريل ان يضعها
بين ايتي الربا والمداينة ولهذا احرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه
لما كان مختلفا فيه كره عكس مخالفته لغير عذر ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ
النساء قبل ال عمران لبيان الجواز او نسيانا لعدم الصحة به مع ان الاصح ان ترتيب
السور توقيفي ايضا وان كانت مصاحفهم مختلفة في ذلك قبل العرضة الاخيرة التي
عليها مدار جمع عثمان رضي الله عنه فمنهم من رتبها على النزول وهو مصحف علي
اوله اقرا ثم المدثر ثم ن ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير وهكذا الى اخر المكي والمدني
ومما يدل على انه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء وكذلك الطواسين ولم يرتب
المسبحات ولاء بل فصل بين سورها وكذا اختلاط المكيات بالمدنيات

كتاب الدعوات جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو
طلب الادنى بالقول من الاعلى شيئا على جهة الاستكانة قال النووي جمع اصحاب
الفتاوى من الامصار في جميع الاعصار على استحباب الدعاء وذهب طائفة من الزهاد
واهل المعارف الى ان تركه افضل استسلاما قال جماعة ان دعا للمسلمين فحسن وان
خص نفسه فلا وقيل ان وجد باعثا للدعاء استحب والا فلا ودليل الفقهاء ظواهر
القرآن والسنة والاخبار الواردة عن الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين

الفصل الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة اي في حق امته ظهيرهم بالاستئصال
فتعجل كل نبي دعوته اي استعجل في دعوته كان نوحا دعا على امته بالهلاك حتى غرقوا

بالطوفان وصالح دعا على امته حتى هلكوا بالصيحة وقيل معناه ان لكل نبي دعوة متيقنة
الاجابة بخلاف بقية دعواته فانها على طمع الاجابة فتعجل كل نبي دعوته لنفسه واني
اختبات دعوتي اي ادخرتها وجعلتها خبية من الاختباء وهو الاختفاء بالصبر على اذى
قومي اني بعثت رحمة للعالمين شفاعة لامتي اي لامة الاجابة يعني لاجل ان اصرفها لهم
خاصة بعد العامة وهي حجة الشفاعة او حال كونها شفاعة الى يوم القيامة اي مرجاة
الى ذلك اليوم وفي نسخة يوم القيامة على انه ظرف للشفاعة فهي اي الشفاعة نائلة
اي واصلة حاصلة ان شاء الله قال ابن الملك وانما ذكر ان شاء الله مع حصولها لا محالة تادبا
وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى والاظهر
انه قال للتبرك لان المراد من الاية الافعال الواقعة في الدنيا لا الاخبار الاتية في العقبى
ويحتمل ان يتعلق بقوله من مات من امتي اعلاما بانه تعالى لا يجب عليه شيء لاحد
من خلقه والمحققون على ان الاستثناء في الايمان احتمالا ينظر الى سوء الخاتمة في
الحال كما اتفاقا او للتبرك المحض او نظرا الى الكمال فلا اتفاقا وانما ضعفه اصحابنا في قوله
انا مومن ان شاء الله للايهام وهو محل النصب على انه مفعول به لنائلة ومن بيان
من وقوله لا يشرك بالله حال من فاعل مات شيئا اي من الاشياء او من الاشراك
وهي اقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لبثهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع
درجات فيها رواه مسلم والبخاري اقتصر منه **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذت عندك عهدا اي اخذت منك وعدا اماما
لن تخلفنيه من الاخلاف لانك الكريم لا تخلف وعده وقيل اصل الكلام اي طلبت منك حاجة
اسعفني بها ولا تخيبني فيها فوضع العهد موضع الحاجة مبالغة في كونها مقضية
ووضع لن تخلفنيه موضع لا تخيبني وقيل وضع العهد موضع الوعد مبالغة واشعارا
بان وعد الله لا يتطرق اليه الخلف كالعهد ولذلك استعمل فيه الخلف لا النقض للزيادة
التاكيد وقيل اراد بالعهد الامان اي اسالك امانا لن تجعله خلاف ما اترقبه وارجيه
اي لا تردني به فان دعاء الانبياء لا يرد ووضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجا
بانه حاصل او بانه موعود باجابة الدعاء فاحل المسؤول المعهود محل الشيء الموعود
ثم اشار الى ان وعد الله لا ينافي فيه الخلف بقوله لن تخلفنيه فانما انا بشر اي
مثلهم وورد في رواية اغضب كما يغضب البشر تمهيد لمعذرته فيما يصدر عنه
من ضرب او شتم حال الغضب المومي الى ذلك من لوازم البشرية قال ابن الملك
اشارة الى ظلومية البشر وجهوليته انتهى والحاصل انه يتضرع الى الله انه لا يكله
الى نفسه كما ورد عنه اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك فانك
ان تكلني الى نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ثم يطلب من مولاه
انه ان صدر عنه شيء مما لا ينبغي منه بمقتضى البشرية ان يتداركه بالعفو والمغفرة
وان يعوض حصاه بانواع القربة فاي المومنين بيان وتفصيل لما كان طلبه منه
صلى الله عليه وسلم بقوله اتخذ عندك عهدا اذيته اي باي نوع من انواع الاذى
شتمته بيان لقوله اذيته ولذا لم يعطف لعنته اي سببته جلدته اي ضربته
قال الطيبي ذكر هذه الامور على سبيل التعداد بلا تنسيق وقابلها بانواع الالطاف

متناسقة لجعلها كل واحد من تلك الامور وليس من باب اللف فاجعلها اي تلك الاذية
التي صدرت بمقتضى البشرية له اي لمن اذيته من المومنين صلاة اي رحمة وتلطفا
واكراما وتعطفا توصله الى المقامات العلية وزكوة اي طهارة من الذنوب والمعايب ونماء
وبركة في الاعمال والمال وقربة تقربه اي تجعل ذلك المومن مقربا بها اي بتلك الاذية
او بكل واحدة من الصلاة واختيها اليك يوم القيمة وقال ابن الملك جملة تقربه بها
صفة لكل واحدة من الصلاة واختيه اي تقربه بتلك الاذية روي انه صلى الله عليه
وسلم خرج يوما من حجرته الى الصلاة فتعلقت به عائشة والتمست منه شيئا والحت
عليه في ذلك وجذبت ذيله فقال لها قطع الله يدك فتركته وجلست في حجرتها مغضبة
ضيقة الصدر فلما رجع اليها وراها كذلك قال اللهم اني عندك عهدا الخ تطييبا لقلبها
فالسنة لمن دعا على احد ان يدعو له جبرا لكلمه متفق عليه **وعنه** اي عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر
لي ان شئت ارحمني ان شئت ارزقني ان شئت قيل منع عن قوله ان شئت
لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول وليعزم
مسالته اي يطلب جازما من غير شك انه يفعل ما شاء استيناف فيه معنى التعليل
وفي نسخة بفتح الهمزة قال ابن الملك بفتح الهمزة في الرواية المعتبرة مفعولا له للعزم اي
لانه يفعل ما يشاء او مفعولا به للمسالة اي ليجزم مسالته فعل ما شاء انتهى وكونه
مفعولا به غير صحيح المعنى فتامل لا مكره له اي لله على الفعل اولا يقدر احد ان يكرهه
على فعل امر او تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين
بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل او
لاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس والله اعلم رواه البخاري **وعنه**
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم
اغفر لي ان شئت اي مثلا ولكن ليعزم اي ليجزم على المسالة وليعظم بالتشديد الرغبة
اي الميل فيه بالالحاح والوسائل فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه يقال تعاظم زيد هذا الامر
اي كبر عليه وعسر اي لا يعظم عليه اعطاء شيء بل جميع الموجودات في امره يسير وهو على
كل شيء قدير وفي الحديث لو اجتمع الاولون والاخرون على صعيد واحد فسال كل مسالته
واعطيته اياها ما نقص ذلك من ملكي شيئا رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد اي بعد شروط الاجابة ما لم يدع
ما ظرف يستجاب بمعنى المدة اي مدة كونه لم يدع باثم مثل ان يقول اللهم اقدرني على
قتل فلان وهو مسلم او اللهم ارزقني الخمر او اللهم اغفر لفلان وهو مات كافرا يقينا او
اللهم خلد فلانا المومن في النار وامثال ذلك من المستحيلات كروية الله يقظة في
الدنيا واما قول ابن حجر في تعليله المومن والروية نظر ظاهر فان الخطاب شهير في ذي
الكيسة اذا مات محرما وروية الله تعالى غير مستحيلة والا لم يطلبها موسى عليه السلام
مردود اذ لا عبرة بخلاف الخوارج والمعتزلة ولان روية الله مستحيلة شرعا وطلب
موسى عدم كان مبنيا غير مستحيلة عقلا فلا ارتفاق وعلم باستحالته شرعا قال سبحانك
تبت اليك وانا اول المومنين اي بانك لا ترى في الدنيا قيل ومنه احق الله على الحرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكاتبين نعم ان قصد التوفيق للتوبة عقب الزلة حتى لا يكتبهما الملك جاز لحديث
ابن عساكر اذا تاب العبد انسى الله تعالى الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه
من الارض حتى يلقى ومنه ما دل السمع الاحاديث على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع
ذنوبهم لان الذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طايفة منهم النار
ولا باس فيه نحو اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين لانه يحتمل ان اراد عموم المغفرة له ولهم في الاخرة
فهو محل الحرمة لانه حينيذ مكذب بالاحاديث الصحيحة ومنه الدعا بالمستحيل عجل ممنا •
ومنه الدعا على من لم يظلمه مطلقا او على من ظلمه بازيد مما ظلمه ولا باس فيه فقصة سعيد ابن
زيد احد العشرة المبشرة حيث دعا على من ظلمه بالكثير لانه مذهب صحابي ومع حمله
يذهب اجره لحديث الترمذي من دعا على ظالمه فقد انتصر واختلفوا في الدعا على
الظالم بسوء الخاتمة ونحوه فقيل يباح كما قال نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا
وقال موسى واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلى الله عليه وسلم على عتبة ابن ابي
وقاص يوم احد حين كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت
كافرا فكان كذلك وقيل يمتنع قال ابن حجر وجمع بعضهم بحمل الاول على متمرد عم ظلمه
والثاني على غيره واقول الصواب ان الاول محمول على الكافر والثاني على المسلم
او قطيعة رحم نحو اللهم باعد بيني وبين ابي فهو تخصيص بعد تعميم ما لم يستعجل قال
الطيبي الظاهر ذكر العاطف في قوله ما لم يستعجل لكنه ترك تنبيها على استقلال كل من
القيدين اي يستجاب ما لم يدع باثم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال
قال يقول اي الداعي قد دعوت وقد دعوت اي مرة بعد اخرى يعني مرارا كثيرة او
طلبت شيا وطلبت اخر فلم ار اي فلم اعلم او اظن دعائي وهو محتمل للاول والثاني
محذوف كذا قاله الطيبي والاظهر انه يستجاب بتقدير ان او بدونه بنا على المصدر
والمعنى لم ار اثار استجابة دعائي يستجاب لي وهو اما استبطا او اظهار ياس وكلاهما
مذمومان اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعا موسى وهارون
على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما الثاني فلانه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب
ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله او اعطا خير اخر
خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه فيستحسر اي ينقطع ويمل
ويقنط استفعال من حسر اذا اعيى وتعب عند ذلك اي عند رويته عدم الاستجابة
في الحال ويدع الدعا اي يتركه مطلقا او ذلك الدعا ولا ينبغي للعبد ان يمل من الدعا لانه
عبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته لان لكل شي وقتا مقدرا في الازل او لانه لم يقدر
في الازل قبول دعايه في الدنيا فيعطى في الاخرة من الثواب عوضه او يوخر دعاه
ليلح ويبالغ في الدعا فان الله يحب الملحين في الدعا ولعل عدم قبول دعايه بالمطلوب
المخصوص خير له من تحصيله والله يعلم وانتم لا تعلمون رواه مسلم وعن ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة المرء المسلم اي الشخص الشامل للرجل والمراة
لاخيه اي المومن بظهر الغيب الظهر مقحم للتاكيد اي في غيبة المدعو له عنه وان كان
حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينيذ او بلسانه ولم يسمعه مستجابة لخلوص دعايه

من

من الريا والسمعة قال الطيبي موضع بظهر الغيب نصب على الحال من المضاف اليه
لان الدعوة مصدر اضيف الى فاعله ويجوز ان يكون ظرفا للمصدر وقوله مستجابة خبرها
عند راسه اي الداعي ملك جملة مستانفة مبينة للاستجابة موكل اي بالدعا له عند دعايه
لاخيه كلما دعا لاخيه بخير او دفع شر قال الملك الموكل به امين اي استجب له يا رب دعاه
لاخيه تقبله ولك قيد التفات او استجاب الله دعاك في حق اخيك ولك بمثل بكسر
الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام واما قول ابن حجر وحكى فتحهما فليس في محله اي ولك
مثل دعايك هذا الدعا قال الطيبي الباء زايدة في المبتدا اي بمثل درهم قيل كان بعض السلف
اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون
اعون للاستجابة قلت لكن هذا ليس بحره بحال ما سياتي عنه صلى الله عليه
وسلم اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوا اي دعا سو على انفسكم اي بالهلاك ونحوه ولا تدعوا على
اولادكم اي بالعمى ونحوه ولا تدعوا على اموالكم اي من العبيد والاما بالموت وغيره لا توافقوا
نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا من الله ساعة اي ساعة
اجابة يسال اي الله فيها عطا بالنصب على انه مفعول ثان وفي نسخة بالرفع على انه نايب
الفاعل يسال اي ما يطلب من خير او شر كثيرا استعماله في الخير فيستجيب بالرفع عطف
على يسال او التقدير فهو يستجيب لكم اي فتندموا لخطا سيد جمال الدين انه وقع
في اصل سماعنا بالرفع وقال بعض الشراح اي لئلا تصادفوا ساعة اجابة فيستجاب
دعوتكم السوء وفي يسال ضمير يرجع الى الله وهو صفة ساعة وكذا فيستجيب وهو
منصوب لانه جواب لا توافقوا وقال الطيبي جواب النهي من قبيل لا تدن من الاسد
فيا كلك على مذهب اي مذهب الكسايي ويحتمل ان يكون مرفوعا اي فهو يستجيب
رواه مسلم حديث ابن عباس اتق اي احذر دعوة المظلوم اي لا تظلم احدا بان تاخذ
منه شيا ظلما او تمنع احدا حقه تعديا او تتكلم في عرضه افتراء حتى لا يدعو عليك وتمام الحديث
فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي اذا دعا على ظالمه يقرب من الاجابة في كتاب الزكاة ه مع
لكونه في ضمن حديث طويل هناك فسقطه للنكس او دنيه عليه لا لكون الحديث انسب
بذلك الكتاب حتى يرد السوال والجواب والله اعلم بالصواب الفصل الثاني
عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا هو العبادة
اي هو العبادة الحقيقية التي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله
والاعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف الا اياه قايما بوجوب العبودية معترفا بحق
الربوبية عالما بنعمة الايجاد طالبا لمدد الامداد على وفق المراد وتوفيق الاسعاد
وقال ربكم ادعوني استجب لكم قيل استدل بالاية على ان الدعا عبادة لانه مامور
به والمامور به عبادة وقال القاضي استشهد بالاية لدلالتها على ان المقصود يترتب
عليه ترتب الجزا على الشرط والمسبب على السبب ويكون اتم العبادات ويقرب
من هذا قوله مخ العبادة اي خالصها وقال الراغب العبودية اظهار التذلل والعبادة
افضل منه لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وقال الطيبي يمكن
ان يحمل العبادة على المعنى اللغوي وصفا به التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت

العبادة على المعنى اللغوي الا الخضوع للبارئ واظهار الافتقار اليه وينصر هذا التأويل
ما بعد الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث
عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء
ذلك الاستكبار الهوان والصغار وقال ميرك اي بطريق الفصل والخبر المعرف ليدل على الحصر
في ان العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه ان الدعاء معظم العبادة كما قال صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة اي معظم اركان الحج الوقوف بعرفة او المعنى ان الدعاء هو العبادة سواء استجيب
او لم يستجب لانه اظهار العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بان الله تعالى
قادر على اجابته كريم لا بخل له ولا فقر ولا احتياج اليه الى شيء حتى يدخر لنفسه ويمنعه من
عباده وهذه الاشياء هي العبادة بل مخها واغرب ابن حجر حيث قال وقال شارح
العبادة ليست غير الدعاء مطلوب وصوابه ان الدعاء ليس غير العبادة انسب وهو خطأ
منه والصواب الاول لانه الدال على المبالغة بطريق الحصر المطلوبة المستفادة من ضمير الفصل
وتعريف الخبر المعرف باللام كما هو مقرر في علم المعاني والبيان رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه ورواه ابن ابي شيبة والحاكم قال الترمذي واللفظ له حديث
حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد واخرجه الطبراني في كتاب الدعاء
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء مخ العبادة اي لبها
والمقصود بالذات من وجودها قيل مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه
ومخ العين ومخ العظم شحمها والمعنى ان العبادة لا تقوم الا بالدعاء كما ان الانسان لا يقوم الا
بالمخ رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس شيء اي من الاذكار والعبادات كما يفيده قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اكرم
حتى يتعلق الجواب عنه على ما ذهب اليه الطيبي وان كان مآل جوابه باطنا حيث قال
كل شيء يتشرف في بابه وتعقبه ابن حجر بان ما ذكره شارح هنا بعضه لا حاجة اليه
وبعضه لا يطابق ما نحن فيه انتهى وهو مجهول وعلى عدم فهم كلامه محمول اي اكرم
خبر ليس على الله اي افضل عند الله من الدعاء اي من حسن السؤال بلسان القال
او بيان الحال لان فيه اظهار العجز والافتقار والتذلل والانكسار والاعتراف بقوة الله
وقدرته وغناه واغنائه وكبريائه وجبر كسر خواطر اعدائه فضلا عن فضل احبائه
واوليائه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه
ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن سلمان الفارسي بكسر الراء ويسكن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء القضاء هو الامر المقدر
وتأويل الحديث انه اراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فاذا وفق
للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقي عنه يوضحه
قوله صلى الله عليه وسلم في الرقى هو من قدر الله وقد امر بالتداوي والدعاء مع ان
المقدور كائن لخفائه على الناس وجودا وعدما ولما بلغ عمر الشام وقيل له ان بها طاعونا
رجع فقال ابو عبيدة اتفر من قضاء الله تعالى يا امير المؤمنين فقال لو غيرك قالها يا ابا
عبيدة نعم نفر من قضاء الله الى قضاء الله او اراد برد القضاء ان كان المراد حقيقته تهوينه
وتيسير الامر حتى كانه لم ينزل يؤيده قوله في الحديث الآتي الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل

وقيل

وقيل الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء امر مبهم مقدر في الازل ولا يزيد في العمر بضم الميم
ويسكن الا البر بكسر الباء وهو الاحسان والطاعة قيل يزاد حقيقة قال تعالى وما يعمر من
معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وذكر في الكشاف
انه لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا في كتاب وصورته ان يكتب في اللوح ان حج فلان او غزا فعمره
اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر واذا افرد
احدهما فلم يتجاوز به الاربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون وذكر نحوه
في معالم التنزيل وقيل معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد وقيل قدر اعمال البر سببا لطول
العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء فالدعاء للوالدين وبقية الارحام يزيد في العمر اما بمعنى انه
يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الاعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير
فالزيادة مجازية لانه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية قال الطيبي اعلم ان الله تعالى
اذا علم ان زيدا يموت سنة خمسمائة استحال ان يموت قبلها او بعدها فاستحال ان يكون
الآجال التي عليها علم الله تزيد وتنقص فتعين تأويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك
الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامره بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يأمره
بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على ما سبق علمه في كل شيء وهو
معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وعلى ما ذكر يحمل
قوله عز وجل ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاشارة بالاجل الاول الى ما في اللوح المحفوظ
وما عند ملك الموت واعوانه وبالاجل الثاني الى ما في قوله تعالى وعنده ام الكتاب وقوله تعالى
اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والحاصل ان القضاء المعلق يتغير واما القضاء
المبرم فلا يبدل ولا يغير رواه الترمذي وكذا ابن ماجه عن سلمان وابن حبان والحاكم وقال
صحيح الاسناد وعن ثوبان نحو روايتهما لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يذنبه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدعاء ينفع مما نزل اي من بلاء نزل بالرفع ان كان معلقا وبالصبر ان كان محكما فيسهل عليه
تحمل ما نزل به من البلاء فيصبره عليه او يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان
بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ اهل الدنيا بالنعماء ومما لم ينزل بان يصرفه عنه ويدفعه منه او يمده
قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه اعباء ذلك اذا نزل قال الغزالي فان قيل فما
فائدة الدعاء مع ان القضاء لا مرد له فاعلم ان من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب
لرد البلاء ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج النبات
من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيتدافعان كذلك الدعاء والبلاء وليس من شرط الاعتراف
بالقضاء ان لا يحمل السلاح وقد قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله الامر وقدر
سببه وفي الدعاء من الفوائد حضور القلب والافتقار وهما نهاية العبادة وغاية المعرفة
فعليكم اي اذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا عباد الله اي يا عباد الله بالدعاء لانه من لوازم العبودية
التي هي القيام بحق الربوبية رواه الترمذي اي عن ابن عمر ورواه احمد عن معاذ بن جبل
وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سأل اي ان جرى في الازل تقديره اعطاه ما سأل
او كف عنه من السوء مثله ودفع عنه من البلاء عوضا ما منع قدر سؤاله ان لم يجب التقدير

قال الطيبي فإن قلت كيف مثل جلب النفع بدفع الضرر وما وجه التشبيه قلت الوجه
ما هو السائل متشوق إليه وما هو ليس مستغني عنه وقال ابن حجر رضي الله عنه سواء تكون
الراحة في دفعه بقدر الراحة التي تحصل له لو أعطي ذلك المسؤول فالتشبيه باعتبار الراحة في دفع
ذلك وجلب هذا ثم شنّع وقال وما ذكرته في تقرير هذه أوضح بل أصوب من قول الشارح
قلت إطلاق الأصوبية خطأ لأن مراده الكلية الحقيقية فإنه إذا كان في الشفاء المطلق
أنه يوجد دينارًا مثلًا من ماله وهو يطلب من الله تعالى دينارًا زائدًا على ماله فالله تعالى
يزيده من فضله أو يدفع عنه السارق أو الظالم عنه حتى لا يأخذ من ماله الدنيا والراحة
مترتبة عليها مفهومة من قول الطيبي مع أن الراحة في دفع الشكوة مجازية ولذا قيل اليأس
إحدى الراحتين ما لم يدع بإثم أي بمعصية أو قطيعة رحم تخصيص بعد تعميم رواه الترمذي
وعن ابن مسعود وفي نسخة أبي مسعود بالياء بدل النون قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلوا الله من فضله أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع
وأما قول ابن حجر من تعليلية فتعبير ظاهر فإن الله أي لا قصاؤه بأنه كريم منعم وهاب معطي
عن منة باسط يحب أن يسأل أي من فضله وعليه أي إن أحدًا يتقدر على عدله وأفضل
العبادة انتظار الفرج أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونها أفضل
العبادة لأن الصبر في البلاء انقياد للقضاء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يسأل الله يغضب عليه لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز
للعبد وأراد بالغضب إرادة إيصال العقوبة ونعم ما قيل

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

قال الطيبي وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله فمن لم يسأل الله يبغضه والمبغوض
مغضوب عليه لا محالة انتهى وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي
الناس يحبك الله وقد سبق في الحديث الصحيح من شغله ذكري عن مسألتي
أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ولانه إشارة إلى أن السؤال بلسان الحال أدعى إلى
وصول الكمال من بيان القال وكذا قال إبراهيم عليه السلام حسبي من سؤالي علمه
بحالي وقال الشاعر

إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

رواه الترمذي وأخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجه والحاكم والبزار كلهم
عن أبي هريرة كذا في فتح الباري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فتح له منكم باب الدعاء أي بأن وفق لأن يدعو الله كثيرًا مع وجود شرائطه وحصول
آدابه فتحت له أبواب الرحمة يحتمل أن يكون دعاء والجملة أو على الثاني يحتمل أن يكون الثاني
جزاء للأول وأن يكون الأول علامة للثاني والمعنى أنه يجاب مسؤوله تارة ويدفع عنه
مثله من السوء أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة وفي بعضها فتحت له أبواب
الجنة أي بعض الدينية والدنيوية والأخروية وما سئل الله شيئًا يعني أحب إليه قال الطيبي
أحب إليه تقييد للمطلق فهو نصب بيعني وفي الحنفية صفة شيئًا انتهى ولا يعني
لقوله يعني هنا لأنه لا يدل إلا في كلام تام مفيد يحتاج إلى تقييد في اللفظ أو تغير في المعنى

وههنا

وههنا لا يتم الكلام إلا به وهو أحب كما هو ظاهر وبدونه ما قلنا أن لفظ يعني غير موجود
في أكثر كتب الحديث كالحصن وغيره فتقييد شيئًا مفعول مطلق وأحب إليه صفته وأن
في قوله من أن يسأل العافية مصدرية والمعنى ما سئل الله سؤالًا أحب إليه من
سؤال العافية ويجوز أن يكون شيئًا مفعولًا به أي ما سأل الله مسؤولًا أحب إليه من العافية
وأن يراد بيسأل العافية ما يطلب المسؤول وهذا يؤذن بأن لا أحب إليه سؤال العافية لأنه أنسب
هذا خلاصة كلام الطيبي وتبعه ابن حجر وزاد عليه بقوله لأنها من صفات المحمودات وفي تعليله
نظر لأن الظاهر أن السؤال أحب فإنه مستلزم للافتقار والعبودية وظهور كمال الربوبية
ولذا خلق الله المحن والبلايا الظاهرية والباطنية ولو كانت العافية نفسها أحب إليه لما
خلق أضدادها قال الطيبي وأصل الكلام ما سأل الله شيئًا أحب إليه من العافية فأقحم
المفسر لفظ أن يسأل اختصارًا انتهى وقوله فأقحم المفسر لفظه منه أن أن يسأل ليس
من كلام النبوة ولم يظهر له وجه لما قدمناه وإنما هو من كلام بعض الرواة حكاية وغاية
توجيهه أن ما بعده يعني يكون متعلقًا بالمعنى وقال ابن حجر وقدم يعني على محله فيفصل بين
شيئًا وصفته والأصل وما سئل الله شيئًا أحب إليه يعني من أن يسأل العافية
لأن الأول أظهر في التفسير لأن وقوعه بين الصفة والموصوف ركيكة ظاهرة على
أنها مفسرة لما يصلح للتفسير من جملة ما في حيزها قلت مع قطع النظر عن
المناقشة في العبارة يدل على أن من أن يسأل العافية ليس من كلام النبوة وليس
كذلك فإن الكلام بدونه لا يتم ولا يصح الاقتصار على ما قبله ثم اتفق الشراح أن المراد
بالعافية الصحة وهذه عبارة الطيبي وإنما كانت العافية أحب لأنها لفظة جامعة لخير
الدارين من الصحة في الدنيا والسلامة فيها وفي الآخرة لأن العافية أن يسلم من الأسقام
والبلايا وهي الصحة ضد المرض انتهى وهو كذلك في عرف العامة والحال أنه ليس على
ظاهره بل التحقيق أن المراد بالعافية السلامة من البلاء في أمر الدين سواء يكون معه صحة
البدن أم لا كما أنعم الله دخل رجل على سيدي الشيخ أبي العباس المرسي وبه ألم
فقال ذلك الرجل عافاك الله يا سيدي فسكت ولم يجبه ثم أعاد الكلام فقال إنما
سألت الله العافية قد سألته العافية والذي أنا فيه هو العافية وقد سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم العافية وقال ما زالت أكلة خيبر تعاودني فالآن قطعت أبهري وأبو
بكر سأل العافية ومات مسمومًا وعمر سأل العافية ومات مطعونًا وعثمان سأل العافية ومات
مذبوحًا وعلي سأل العافية ومات مقتولًا فإذا سألت الله تعالى العافية فسله العافية
من حيث يعلم لك عافية انتهى ونقله عن الشبلي التلمساني وأحداث اتبع
الدنيا فقد سأل الله العافية فالصواب أن يقال العافية مع دفع البلاء وهي كملات
والمراد هنا أن يكون للرجل كفاف من القوت وقوة للبدن على العبادة والاشتغال بأمر الدين
علمًا وعملًا وترك ما لا يحتاج فيه ولا ضرورة إليه ولا كلمة أجمع لذلك من لفظ العافية ومن ثم
لما سأله صلى الله عليه وسلم عمه العباس أن يعلمه دعاء يدعو به اختار له لفظها فقال
يا عم أي أحد سل الله العافية في الدنيا والآخرة رواه الترمذي وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسرورًا
أن يستجيب له عند الشدائد جمع الشديدة وهي الحادثة الشاقة في الحصن زيادة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والكرب جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس فليكثر الدعاء في الرخاء بفتح الراء اي
في حالة السعة والصحة والفراغ والعافية قيل من شيمة المؤمن الشاكر الحازم ان يريش
السهم قبل الرمي ويلتجئ الى الله تعالى قبل مس الاضطرار بخلاف الكافر الشقي كما قال الله
تعالى واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه
من قبل رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم اي والحال انكم موقنون بالاجابة اي كونوا
عند الدعاء على حالة تستحقون بها الاجابة من اتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية
شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الازمنة الشريفة والامكنة المنيفة واغتنام الاحوال
اللطيفة كالسجود الى غير ذلك حتى يكون الاجابة على قلوبكم اغلب من الرد او اراد وانتم
معتقدون ان الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته واحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء
وخلوص الدعاء لان الداعي ما لم يكن رجاؤه واثقا لم يكن دعاؤه صادقا واعلموا ان الله لا يستجيب
دعاء اي غالبا او استجابة كاملة من قلب غافل بالاضافة وتركها اي معرض عن الله او عما سأله
لاه من اللهو اي لاعب بما سأل او مشتغل بغير الله تعالى وهذا عمدة اداب الدعاء ولذا خص
بالذكر رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** مالك ابن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله اي شيئا أي من طلب نفع او دفع ضر فسلوه ببطون
اكفكم جمع الكف اي مع رفعها الى السماء والباء للالة وقيل للمصاحبة وقال الطيبي لان هيئة
السائل الطالب المنتظر للاخذ في اعطي مطلقا كما هو ظاهر الحديث وقيل في دفع البلا
يجعل ظهر الكف فوق بطنها تفاؤلا او اوقعا بصورة الرفع انتهى وهو تقييد في موضع النص
فلا يقبل سيما مع قوله ولا تسألوه بظهورها قال الطيبي روي انه صلى الله عليه وسلم اشار
في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفع يديه رفعا بليغا حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه
محاذيين لراسه ملتفتا ان ينزل برحمته من راسه الى قدميه وفي رواية ابن عباس قال
اي صلى الله عليه وسلم سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها قال ابن حجر لان اللائق
بالطالب لشيء ينالو ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها متضرعا ليملاها من عطائه الكثير المؤذن
به رفع اليدين اليه جميعا اما من سأل رفع شيء وقع به من البلا فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه
اتباعا له صلى الله عليه وسلم وحكمته التفاؤل في الاول بحصول المأمول وفي الثاني بدفع
المحذور وتعجيب من الشارح حيث اول هذا بما يخالف كلام ائمته وتقسيمهم الذي ذكرته وسببه
عدم احاطته النظر في كلامهم انتهى وهذا الجهور وهذه الاشارة على تقدير صحتها مختصر
صحة بالاستسقاء كقلب الرداء مع انه مؤول ايضا وفي الاشارة اشارة الى انه لم يقع السؤال
بظهور الاصابع والحق احق ان يتبع ولا بدع من المحقق المنصف ان يذكر الظاهر المتبادر
من الدليل ويخرج عن دائرة التقليد الذي هو شأن العليل فلا يناسب نسبته ولو مع
اضافة ذكره فقوله عن سائل لا ذمية نادرة الى التجهيل فاذا فرغتم اي من الدعاء فامسحوا بها
اي باكفكم وجوهكم فانها تنزل عليها انوار الرحمة فتصل بركتها اليها قال ابن حجر رايت ذلك في
حديث وهو الاقامة عليه ما اعطاه الله تعالى ولا تحقيق الاجابة وقول ابن السلام لا يسن
مسح الوجه بها ضعيف اذ ضعف حديث المسح لا يؤثر لما تقرر ان الضعيف حجة في الفضائل
اتفاقا انتهى وفيه ان الجزري عد في الحصن من جملة اداب الدعاء مسح وجهه بيديه بعد فراغه

واسنده

واسنده الى ابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم في مستدركه رواه ابو داود واعترض
ابن حجر وقال واستفيد من هذا الحديث والذي قبله انه يسن رفع اليدين الى السماء في كل دعاء
وصحت به الاحاديث الكثيرة عنه صلى الله عليه وسلم من غير حصر قال النووي ومن ادعى
حصرها فقد غلط غلطا فاحشا وهذه الرواية لكونها مثبتة مقدمة على رواية الشيخين الآتي
الاحل فيه الاتيان على ان المراد انه كان لا يبالغ في رفع يديه في شيء من الدعاء الا الاستسقاء انتهى وفيه
ابحاث منها ان هذا الحديث والذي قبله ليس فيه ما يدل على الرفع لا نفيا ولا اثباتا نعم
حديث عمر الآتي صريح في المدعي ومنها ان قوله في كل دعاء غير صحيح ومنها ان تغليطه قائل
الحصر مجازفة ظاهرة ومنها ان قوله هذه الرواية الى آخر ما ذكره على تقدير تسليم الافادة كيف
تقدم رواية ابي داود وبتقدير صحته على رواية الشيخين مخالفا لقاعدة اصول المحدثين
فالصواب ان يقال ليس بينهما منافاة لامكان الجمع بان المراد بالنفي نفي المبالغة في الرفع **وعن** سلمان
اي الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر
في حق الله بما هو الغرض والغاية وغرض الحيي من الشيء تركه والابتعاد لان الحياء تغير وانكسار
يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غايته
فعل ما ليس ذلك ما يجزي ومعناه عامل معاملة المستحي كريم وهو الذي يعطي من غير سؤال فكيف
بعده يستحيي من عبده اي المؤمن اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر الصاد وسكون الفاء
اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الطيبي يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع
رواه الترمذي وابو داود وفي الدعوات الكبير **وعن** عمر رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء قيل حكمة الرفع الى السماء
انها قبلة الدعاء ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة قال الغزالي ولا يرفع بصره الى السماء
لخبر فيه وسافه قال ابن حجر لكنه لا يدل له لانه في صحيح مسلم وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء
في الصلاة ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع فيه الى السماء انتهى وهو غريب لان حديث
مسلم يكفي للنهي الى فيما سوا العلة ايهام ان لله تعالى مكانا وجهة ولا فرق بين داخل الصلاة
وخارجها ثم العجب ترجيح سن الرفع مع عدم ورود رفع البصر في حديث وقد عد الجزري
في الحصن من اداب الدعاء ان لا يرفع بصره الى السماء واسنده الى مسلم والنسائي ثم ذكر ابن حجر
الا عمدة سن رفع اليدين ان كانتا طاهرتين والا فارفعهما بلا حائل كره اوبها على الاوجه وهو
مع قطع النظر عن انه قيد بتحسينه خلافا اطلاق الحديث والله اعلم لم يحطهما اي لم يضعهما
حتى يمسح بهما وجهه قال ابن ملك وذلك على سبيل التفاؤل فكان كفيه قد ملئتا من البركات
السماوية والانوار الالهية انتهى وهو كلام حسن الا ان الاتيان بكان لا يلائم الا في حق غيره
صلى الله عليه وسلم وكذا التفاؤل فانه لا شك ولا ريب في حقه من قبول الدعوة ونزول
البركة رواه الترمذي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثناء
على الله تعالى واداب المسالة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا
والآخرة وقيل مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل اللهم
اني اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وكذا اللهم اني اسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنى وهو سؤال الفلاح والنجاح ويدع اي يترك ما سوى ذلك اي مما لا يكون جامعا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي بانه يكون قانعا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان الاولى والاحرى منه ارزقني
الراحة في الدنيا والاخرة فانه يجمعها وغيرها رواه ابو داود **وعن** عبد الله ابن عمرو بالواو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسرع الدعاء اجابة دعوة غائب لغائب
لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة رواه الترمذي وابو داود **وعن** عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة اي من المدينة
قال ابن حجر في قضاء عمرة كان نذرها في الجاهلية فاذن لي اي فيها وقال اشركنا يحتمل نون
العظمة وان يريد نحن وذريتنا يا اخي بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير
ويروى يا اخي بلفظ التكبير في دعائك فيه اظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء
ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة تنبيه
لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحبابهم لاسيما في مظان الاجابة
وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمي دعاءه من الرد ولا تنسنا تاكيد او اراد به في سائر احواله فقال
عطف على قال اشركنا التصغير المبين بالمبين اي قال عمر فقال كلمة يعني تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم بكلمة وهي اشركنا او يا اخي او لا تنسنا او غيرها ابهمه لئلا يذكره توقيا في التفاخر او
نحوه من افات النفوس ما يسرني ان لي بها الدنيا اللام للبدلية وما نافية وان مع اسمه
وخبره فاعل يسرني اي لا يعجبني ولا يفرحني كون جميع الدنيا في بدلها رواه ابو داود والترمذي
وانتهت روايته اي الترمذي عند قوله ولا تنسنا وعلمه ننسى **وعن** ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص وهذا اولى من قول ابن
حجر اي من الرجال وذكرهم للغالب لا ترد دعوتهم قيل سر عدم اجابة الدعاء ان يكون
بصلاح الداعي او لتضرعه في الدعاء اليه تعالى الصائم اي منهم او احدهم الصائم حين يفطر
لانه بعد عبادة وحال تضرع ومسكنة والامام العادل اذا عدل ساعة منه خير من ستين
ساعة كما في حديث ودعوة المظلوم كان مقتضى الظاهر ان يقول والمظلوم ولعله لما كانت
المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه وقال الطيبي اي دعوة الصائم ودعوة الامام بدليل
قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلا من دعوتهم ويرفعها حال كذا والاولى ان يكون اي
يرفعها خبر لقوله ودعوة المظلوم وتقطع هذا القسم عن اخويه لشدة الاعتناء بشأن
دعوة المظلوم وسوقا خبر الرفع ويعضد هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله
ويفتح فالاولى الوجه الاول لان صنيع رفع الله دعوة لا دعوة المظلوم كما في الوجه الاول
اشبه والظاهر ان الصنيع على الوجهين لدعوة المظلوم وانما بولغ في حقها لانه لما كانت نار
نار الظلم واحترقت احشاؤه وخرج منه الدعاء بالتضرع والانكسار وحصل له حالة الاضطرار
فيقبل دعاؤه كما قال تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ومعنى يرفعها الله
فوق الغمام اي يجاوز الغمام اي السحاب ويفتح اي الله لها اي لدعوته ابواب السماء وروي بالتذكير
والتانيث على بناء المجهول والرفع والفتح كنايتان عن سرعة القبول والحصول الى الوصول
قال الطيبي ورفعها فوق الغمام وفتح ابواب السماء لها مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الا
سباب السماوية لانتصاره بالانتقام من الظالم وانزال الباس عليه ويقول الرب
وعزتي لانصرنك بفتح الكاف اي ايها المظلوم وبكسرها اي ايتها الدعوة ولو بعد حين والحين
يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك

ولا

ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم
والذنوب الى ارضاء الخصوم والتوبة وفيه ايماء الى انه تعالى يمهل الظالم ولا يهمله قال تعالى
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال تعالى وربك الغفور ذو الرحمة رواه الترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات
مبتدأ خبره مستجابات قال الطيبي الحديث السابق ثلاثة وفي هذا ثلاث دعوات لان
الكلام على الاول في شأن الداعي وتحريه في طريق الاستجابة وما هي مشروطة به من الصوم
والعدل بخلاف الوالد والمسافر اذ ليس عليهما الا الدعاء في الجملة انتهى وهو نكتة لطيفة وحكمة
شريفة وصلت بلاغتها الغاية وفصاحتها النهاية ومن العجب العجاب قول ابن حجر ذكرها هنا
ثلاث وانثه ثم لانه وقع ثم على مذكر وهنا على مؤنث والعجب ممن وقف بفهم ذلك مع ما فيه
من الخفاء والتكلف قلت اما الخفاء فلا كلام لانه لا يطلع الا على العلماء من البلغاء والفصحاء واما من زعم
ان الطيبي لم يفرق بين ثلاث وثلاثة باعتبار المعدود المذكر والمؤنث فمفاده لا يخفى على
احد فانه امام في العربية وجبل في حل العبارات التركيبية والحديثية وما يفيد عدم استحضاره
بالفرق التفصيلية لا شك فيهن اي في استجابتهن وهو اكد من حديث لا ترد وانما اكد به لـ
لا التجاء هؤلاء الثلاثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر دعوة
الوالد اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة ولان دعوتها
عليه غير مستجابة لانها تحمل لانه يريد بدعائها عليه وقوعه كذا ذكره زين العرب وفيه ان الوالد
كذلك لا يدعو الوالد الا على نعت الشفقة والرقة ان منه وكذا دعوته عليه لانه لا يدعو عليه الا على
نعت المبالغة من اساءته عليه فالاولى ان يقاس عليه دعوة الوالدة بالاولى كما يدل عليه
حديث [illegible] البر ولد ثلثه لان ما تقاسيه من تعب الحمل والولادة والرضاع والتربية يتضاعف
ما يقاسيه الوالد من تعب تحصيل مؤنته وكسوته لا يدل عليه قوله تعالى
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير حيث اوقع حملته امه بين المفسر اعني ان اشكر لي والمفسر اعني وصينا وفائدة
هذا الاعتراض التوكيد في الوصية في حقهما خصوصا في حق الوالدة لما تكابده من مشاق
الحمل والرضاعة ولان الوالدة اشفق وارق فدعاؤها بالاجابة احق ودعوة المسافر يحتمل ان
يكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة ودعوة
المظلوم اي لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه او على من ظلمه باي نوع من انواع الظلم
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حاجته ثم فصل تلك
كلها تاكيد لها اي جميع مقصوداته اشعارا بالافتقار الى الاستعانة في كل لحظة ولمحة حتى يسأله
اي الله وفي نسخة صحيحة حتى يسأله بلا ضمير شسع نعله بكسر المعجمة وسكون المهملة
اي شراكها اذا انقطع قال الطيبي الشسع احد سيور النعل بين الاصبعين وهذا من باب
التتميم لان ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتممات زاد في رواية حتى الغفار
يقول وفي رواية او يقول رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت البناني بضم الموحدة
مرسلا اي مرفوعا بحذف الصحابي حتى يسأله الملح وهذا هو المنتهى للزايد واما قوله وحتى
يسأله شسعه لانه يدل على انه لا منع هناك ولا ارد للسائل كما طلبه لكان عطف الملح اولى وافياله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي اعطا السؤل شسع نعله اذا انقطع فهو موجود في الروايتين وانما ذكره تنبيها علي موضع
الزايد رواه الترمذي **وعن** انس انما عدد عنه كان في نسخة ليلا يوهم رجوع الضمير الي ثابت
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعا يعني في مواضع مخصوصة حتي يري
بياض ابطيه اي بياضا من ابطيه لعله المراد بياضا عند طرفي ابطيه ولا ينافيه حديث ابي
داود والمسالة ان ترفع يديك حذو منكبيك لانه يحمل علي الاول في الرفع او علي اكثر الاوقات
والاول علي بيان الجواز او في الاستسقا ونحوه من شدة البلا والمبالغة في الدعا **وعن**
سهل بن سعد اي ابن مالك الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة كذا في التقريب عن النبي
صلي الله عليه وسلم قال كان يجعل اصبعيه اي رؤس اصابع يديه مقتنعة حذا منكبيه دل
الحديث علي القصد والتوسط في رفع اليدين وهو الاكثر والحديث السابق علي الزيادة وهي
حالة المبالغة والالحاح في الدعا ولعلها لا دية عواهي بعد ذلك **وعن** السايب ابن
يزيد عن ابيه رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا دعا فرفع يديه عطف علي دعا
مسح وجهه بيديه قال ابن حجر جواب اذا والحمل بانه حال كان واذا ظرف له قال الطيبي دل
علي انه اذا لم يرفع يديه في الدعا لم يمسح وهو قيد حسن لانه صلي الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا
كما في الصلوات والطواف وغيرها من الدعوات الماثورة دبر الصلوة وعند النوم وبعد الاكل وامثال
ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه واما ما قاله ابن حجر وما افاده لفظ الحديث من انه
اذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح بهما وجهه انما هو علي سبيل الفرض لما علمت انه صلي الله عليه
وسلم كان يرفع يديه في كل دعا فيلزم انه كان يمسح بهما في كل دعا مردود بانه لم يعم ما يدل
علي الكلية اصلا مع ان قوله في مثله صلي الله عليه وسلم علي سبيل الوهم لا طايل تحته
روي البيهقي الاحاديث الثلاثة في الدعوات الكبير **وعن** عكرمة عن ابن عباس
قال المسالة مصدر بمعني السؤال والمضاف مقدر ليصح الحمل اي ادابها ان ترفع يديك حذو
منكبيك او نحوهما اي قريبا منهما لكف اي ما فوق يدل الحديث السابق والاستغفار ان
تشير باصبع واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة بالسبابة سبا للنفس
الامارة والشيطان والتعوذ منهما ولعل بواحدة لانه يكره الاشارة باصبعين لما روي انه
صلي الله عليه وسلم راي رجلا يشير بسبابتيه فقال له احد احد والابتهال اي التضرع والمبا
لغة في الدعا في دفع المكروه عن النفس او بما ان تمد يديك جميعا اي حتي يري بياض ابطيك ه
وفي رواية قال والابتهال هكذا كذا تعليم فعلي وتفسير امتثالا اليه قوله ورفع يديه وجعل
ظهورهما مما يلي وجهه اي رفع يديه رفعا كليا حتي ظهر بياض الابطين جميعا وصارت كفاه
محاذيين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب فيجعل
يديه كالترس ليستره عن المكروه رواه ابو داود **وعن** ابن عمر انه يقول ان رفعكم
ايديكم اي ما تفعلكم في الرفع بدعة ما زاد رسول الله صلي الله عليه اي غالبا علي هذا يعني
اي بيديه مشيرا اليه الي الصدر قال الطيبي يعني تنبيها فعله ابن عمر رفع اليدين الي الصدر
ولكن عليهم غالب احوالهم في الدعا وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع الي الصدر لا مر
وفوقه الي المنكبين لا مراد وفوقهما للطيبي ذلك وهذا احج في غاية الحسن فبطل ما قال ابن حجر
ان هذا مذهب ابن عمر اسنده في قوله ما زاد الي علمه فهو نافي وغيره اثبت عنه صلي الله
عليه وسلم الرفع الي حذو المنكبين تارة والي اعلا من ذلك اخري والحجة للمثبت ومن المجيب

انه قال

انه قال شيخي العلامة وفخر شارح هذا الحديث بما فيه نظر وابهام فاجتنبه رواه احمد
وقد ورد انه صلي الله عليه وسلم في الدعا يوم عرفة انه جمع بين كفيه وجعلهما مقابل صدره
كاستطعام المسكين **وعن** ابي ابن كعب قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
ذكر احدا فدعا له عطف علي ذكر اي فاراد ان يدعو له بدا بنفسه لانه لا يستغني عن الله احد
وورد في الصحيح ابدا بنفسك وفيه تعليم للامة اي انه اذا قبل دعاوه لنفسه فلا يرد
دعاوه لغيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب صحيح **وعن** ابي
سعيد الخدري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم
اي معصية قاصرة ولا قطيعة رحم اي سيئة متعدية الا اعطاه بها اي بتلك الدعوة احدي
ثلاث اي من الخصال اما ان يعجل له دعوته اي مخصوصها او من جنسها في الدنيا في وقت
ارادة ان قدره وقوعه في الدنيا واما ان يدخرها اي تلك المطلوبة او مثلها او احسن منها
او ثوابها وبدلها له اي للداعي في الاخرة اي ان لم يقدر وقوعها في الدنيا واما ان يصرف
اي يدفع عنه من السوء اي البلاء النازل او غيره في امر دينه او دنياه او بدنه مثلها اي كمية
وكيفية اي ان لم يقدر له وقوعها في الدنيا والحاصل ان ما لم يقدر له احد هذه الامرين اما الثواب
المدخر واما دفع قدرها من السوء وفيه زيادة علي الحديث السابق ان ما لم يقدر يدفع
عنه من السوء مثله قالوا اي بعض الصحابة اذا اي اذا كان الدعا لا يرد منه
شي ولا يخيب الداعي في شي منه نكثر اي من الدعا لعظيم فوايده اقول كان ظاهره
النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروة المقابلة من نسخة
السيد جمال الدين وغيرها ويشترط في الرفع ارادة معني الحال من الفعل الداخل عليه
اذن وهو هنا غير ظاهر اذا المتبادر من قوله نكثر اي الدعا بعد ذلك الحصر الا ان يقال
اراد حالة الحياة او حمل الاستقبال في معني الحال مبالغة في الاستعجال والله اعلم
بحقيقة الحال وما يناسب به لتحقيق المرام في هذا المقام ما ذكره حسن جلبي في
حاشية المطول ان الحال هو اجزا من اواخر الماضي واوايل المستقبل وتعيين مقدار
الحال مفوض الي العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال
زيد يصلي ويمشي ويحج ويكتب القران ويعد كل ذلك حالا ولا يشترط في اطلاق هذا ذهب
ازمنتها الشخص ولا يخفي بانه علي كل حال لا بد ان يكون الفاعل مباشرا للفعل حال التكلم
وفيما نحن فيه لم يوجد مباشرة الدعا فضلا عن الاكثار منه الا ان يعتبر نية الفعل
مقام الفعل نفسه قال اي النبي صلي الله عليه وسلم الله اكثر بالمثلثة في الاكثر وفي
نسخة بالموحدة فمعناه الله اكبر من ان يستكثر عليه شي واما علي الاول فقال
الطيبي اي الله اكثر اجابة من دعايكم ولا يظهر عندي ان معناه فضل الله اكثر اي ما
يعطيه من فضله وسعة كرمه اكثر مما يعطيكم في مقابلة دعايكم او الله اغلب في
الكثرة يعني فلا تعجزونه في الاستكثار فان خزاينه لا تنفد وعطاياه لا تفني ثم
رايت ابن حجر وافقني بعض الموافقة حيث قال اي الله اكثر ثوابا وعطايا مما
في نفوسكم فاكثروا ما شئتم فانه تعالي يقابل ادعيتكم بما هو اكثر منها واجل ثم قال
وما قررته بين انه لا احتياج لقول الشارح الله اكثر اجابة من دعايكم والمعني ان اجابة
الله تعالي في بابها اكثر وابلغ من دعايكم في بابه وهو قريب من قوله العسل احلي من الخل

والصحيح احرى الشنا واما حي بالكسر بالشاة المثلثة مشاكلة لقوله تكثر استحي فتقولي معا
في التكلم انه فتح به هذا الذي ذكره قلت فيه ابهامات لايليق به الاول ان في مفهومه عدم الثار
الله والحال انه ليس كذلك والثاني ان الاكثرية مقيدة والحال انها مطلقة لانهاية لها ولا غاية
رواه احمد وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس دعوات يستجاب
لهن مبتدا وخبر دعوة المظلوم حتى ينتصر اي الى ان ينتقم من الظالم بلسانه او بيده لانه ان
انتقم بمثل حقه شرعا فقد استوفى او انتقص فواضح او لا بمثله شرعا فيزيد صار ظالما قال الطيبي
حتى في الثواب الاربع بمعنى الى كقولك سرت حتى تغيب الشمس لكن ما بعدها غير داخل
فيما قبلها ودعوة الحاج اي الحج الاكبر او الاصغر حتى يصدر بضم الدال اي الى ان يرجع الى بلده
واهله او يصرف ويفرغ من حجه وعمله ودعوة المجاهد اي في سبيل الله او المجتهد في طلب
العلم والعمل حتى يقعد بسكون القاف وضم العين اي عن الجهاد او المجاهدة وفي نسخة
صحيحة بسكون الفاء وكسر القاف قال الطيبي اي يفقد ما يثبت لصحة مجاهدته اي حتى
يفرغ منها انتهى واستشكل له الامر اي تهيا واستقام على ما في الصحاح واقتصر
ابن حجر على الثاني وقال هو من فقد يفقد كضرب يضرب اي الى ان لا يجد اهبة جهاده
لو غابا او سرقتها او الى ان يرجع من جهاده انتهى وهو تصحيف الاحرف الاولان لا
بمعنى ان الاجابة بل يتقوى بها وكتب ميرك في هامش المشكاة حتى يقفل بسكون القاف
وضم الفاء بمعنى يرجع ومنه القافلة تفاولا ورد عليه بالطاء اشارة الى انه الظاهر ولا يخفى انه
لا يمكن حمل لفظ الحديث على الظاهر سيما وان الروايتان ثابتتان وما بينهما ظاهران ودعوة
المريض حتى يبرا اي يشفى او يموت ودعوة الاخ لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة اخيه
المؤمن حتى يبلغه ثم قال واسرع هذه الدعوات اجابة دعوة الاخ اي لاخيه بظهر الغيب
لدلالتها على خلوص النية وصفاء الطوية والبقية لا تخلو دعوتهم عن حظوظهم النفسية
والاغراض الطبيعية ولذا ورد ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم رواه
البيهقي في الدعوات الكبير

باب ذكر الله عز وجل

قال الجزري ليس فضل الذكر منحصرا في التهليل والتسبيح والتكبير بل كل مطيع
لله تعالى في عمل فهو ذاكر والفضل الذاكر الثواب الا فيما شرع لغيره اي كالركوع والسجود ثم
قال وكل ذكر مشروع اي مأمور به في الشرع وجوبا او ندبا لا يعتد بشيء منه حتى
يتلفظ به ويسمع به نفسه انتهى ومقصوده الحكم الفقهي وهو انه اذا ذكر في باطنه
حال القراءة او سبح بلسانه في حال الركوع والسجود لا يكون اتيا بواجب القراءة وسنة التسبيح
لان الذكر القلبي لا يترتب عليه الثواب كما احتج ابو يعلى عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه
الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة وجمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا
وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي لهم من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه
الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر
الخفي ذكره السيوطي رحمه الله في بدور السافرة في احوال الاخرة والتقرب اليه اي التقرب
بذكر الله الى الله او التقرب بالنوافل اليه والمعنى هذا باب في بيان ما جاء من الاحاديث الواردة في شأنهما

الفصل الاول عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد قوم يذكرون الله ان اريد بالقعود ضد القيام
ففيه اشارة الى انه احسن هيئات الذاكر لدلالته على جمعية الحواس الظاهرة والباطنة
وان كان كناية عن الاستمرار ففيه ايماء الى مداومة الاذكار وقال ابن حجر التعبير به للغالب
لما هو ظاهر لان المقصود حبس النفس على ذكر الله مع الحضور في عداد الذاكرين ليشرد عليهم
بركة انفاسهم ولحظات ابصارهم انتهى فلا ينافيه فيه سائر الطاعات كطواف وزيارة وصلاة
جنازة وطلب علم وسماع موعظة الا حفتهم الملائكة اي احاطت بهم الملائكة الذين يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالذاكرين
الله كثيرا والذاكرات ونزلت عليهم السكينة اي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى الا بذكر الله
تطمئن القلوب ومنه قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم وذكرهم الله اي مباهاة وافتخارا بهم بانهم الجهل عليهم وبوعد الجزاء لهم فيمن
عنده اي من الملائكة المقربين وارواح الانبياء والمرسلين وهي عندية مكانة لا مكان
لتعاليه عن المكان والزمان وسائر سمات الحدثان والنقصان رواه مسلم ورواه الترمذي
وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في طريق مكة اي سيرا ظاهرا او في طريق قرب الكعبة سيرا باطنا وهو يحتمل ان يكون
ذاهبا الى مكة او راجعا الى المدينة فمر على جبل على ليلة من المدينة يقال له جمدان بضم
الجيم وسكون الميم وفي آخره نون وهو حي جادية نيسش بذكر الرحمن وينتشر من يمر
عليه من ارباب الوفاق وردان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلان هل مر بك احد ذكر
الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وفي عوارف المعارف
روي عن انس بن مالك انه قال ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض تنادي بعضها
بعضا هل مر بك اليوم احد صلى عليك او ذكر الله عليك فمن قائلة نعم ومن قائلة لا فاذا
قالت نعم علمت ان لها بذلك فضلا عليها فقال سيروا اي سيرا حسنا مقرونا بذكر وحضور
وشكر وسرور هذا جمدان متحرك بالسيران فانكم تزورونه ساكنا كالحيران سئل الجنيد
عن ترك السماع فقال قال الله تعالى وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله
الذي اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون سبق المفردون بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها
اي المتفردون انفسهم عن اقرانهم المميزون احوالهم عن اخوانهم بنيل الزلفى والعروج الى
الدرجات العلى لانهم افردوا بذكر الله عمن لم يذكر الله او جعلوا ربهم فردا بالذكر وتركوا ذكر ما سواه
وهو حقيقة التوحيد هنا قالوا وما المفردون يا رسول الله قيل السؤال عن الصفة اعني
اعني التوحيد والافراد لان ما يسال به عن حقيقة الشيء يسال عن وصفه ايضا نحو سؤال
فرعون وما رب العالمين وجواب موسى عليه السلام رب السموات والارض في وجه ولذلك لم
يقولوا ومن هم فاجاب بان التوحيد الحقيقي المعتبر به هو توحيد النفس بذكر الله تعالى في اكثر
الاوقات فكانهم قالوا وما صفة المفردين حتى تناهى بهم فسبقوا الى ما سبقوا اليه وتطلع
على ما اطلعوا عليه قال الذاكرون الله كثيرا اي ذكرا كثيرا اي في اكثر احوالهم كما يدل له تفسيره
صلى الله عليه وسلم في حديث آخر والذاكرات اي الله وحذف للاكتفاء او لان كثرة الذكر توجد
كثيرا في الرجال دون النساء وقال الطيبي اي الذاكراته فحذف الهاء كما حذف في التنزيل لانه
رأس آية ولانه مفعول وحذفه شائع انتهى وقوله لانه رأس آية صحيحة والذاكر الكثير هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا ينسى الرب تعالى على كل حال الا الذكر بكثرة اللغات والمراد بهم المتخلفون للعبادة
اسمه المستهترون بذكره المولعون بذكره القائمون بوظيفة شكره المعرضون عن غيره هجروا الخلان
وتركوا الاوطان وقطعوا الاسباب ولازموا الباب وانفصلوا عن الشهوات وانقطعوا عن
اللذات لانه لا لذة لهم الا بذكره ولا نعمة لهم الا بشكره اذ لا يصح مقام التفريد بعد تحقيق
التوحيد الا بهذه الاشياء قال تعالى وتبتل اليه تبتيلا اي انقطع اليه انقطاعا كليا ويمكن ان
يكون ما سبق من والاطعان ما هاهنا تغليب غير ذوي العقول لكثرتهم على ذوي العقول
لقلتهم لما عرفت ان الاشياء كلها لها حظ من الذكر والتسبيح ومعرفة الرب والخشية منه على ما حرر
في محله وقال الطيبي كانوا يسيرون الصحابة من المدينة متوجهين الى الاوطان فتفرد منهم جماعة
وسبقوا فقال صلى الله عليه وسلم للمتخلفين سيروا فقد قرب الدار وهذا جمدان وسبقكم
المفردون يقال فرد برأيه وافرد وفرد بمعنى انفرد به ويقال فرد نفسه اذا تبتل للعبادة واما
جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤالهم فمن الاسلوب الحكيم اي دعوا سؤالكم
هذا لانه ظاهر وسلوا عن السابقين الى الخيرات الذين افردوا انفسهم لذكر الله تعالى
وتعقبه ابن حجر بانه مبني على توهم لا يدري اصولها فان الاحاديث قال لعلهم لانهم كانوا
راجعين الى المدينة ولحقوا بها الى اخره رواه مسلم ورواه الترمذي ولفظه في الجواب
قال المستهترون بفتح التاء اي المولعون في ذكر الله يضع الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم
القيامة خفافا وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر اي ربه سواء ذكر غيره او لا يذكر مثل الحي والميت لف ونشر مرتب فالحي
يزين ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور المعرفة وغير الذاكر ظاهره عاطل
وباطنه باطل وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه وليس ذلك في الميت
ويمكن ان يقال في الحديث ايماء الى ان سنة ذلك الحي الذي لا يموت بورثة الحياة الحقيقية
التي لا فناء لها كما قيل اولياء الله لا يموتون ولكن ينقلون من دار الى دار متفق عليه واللفظ للبخاري
ولمسلم البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت
فيكون التشبيه مثل بيتي الحي والميت او المراد بالبيت القلب فانه بيت الرب فطوبى
لمن احياه وعمره ويا حسرتي على من اخربه وعطله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي اي المؤمن بي وزاد في رواية ان ظن
خيرا وان ظن شرا وفي رواية فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا يظن بي الا خيرا او المعنى اني
عند يقينه بي في الاعتماد على فضلي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة
فيما عندي اعطيه اذا سألني واستجيب له اذا دعاني وقال الطيبي الظن لما كان واسطة بين
اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وذلك اذا ظهرت اماراته وبمعنى الشك اذا ضعفت
علاماته وعلى المعنى الاول قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وعلى
المعنى الثاني قوله تعالى الذين يظنون انهم اليه لا يرجعون اي يتوهمون والظن في الحديث
يجوز اجراؤه على ظاهره ويكون المعنى انا عامله على حسب ظنه بي وافعل به ما يتوقعه مني
من خير او شر والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه السلام
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويجوز ان يراد بالظن اليقين والمعنى انا عند يقينه بي
وعلمه بان مصيره الي وحسابه علي وان ما قضيته به له او عليه من خير او شر لا مرد له لا معطي لما منعت

ولا

ولا مانع لما اعطيت اي اذا ارسخ العبد في مقام التوحيد وتمكن في الايمان والوثوق
بالله قرب منه ورفع له الحجاب بحيث اذا دعاه اجاب واذا سأله استجاب كما في حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تعالى اذا علم عبدي انه لا يغفر الذنب
ولا يأخذ به غفرت له وقال ابو طالب المكي وكان ابن مسعود يحلف بالله تعالى ما احسن عبد ظنه
بالله تعالى الا اعطاه ذلك لان الخير كله بيده فاذا اعطاه حسن الظن به فقد اعطاه ما يظنه لان
الذي حسن ظنه به هو الذي اراد ان يحققه له وقال ابن عطاء ان لم تحسن ظنك به لاجل حسن
وصفه حسن ظنك به لاجل معاملته معك فهل عودك الا حسنا وهل اسدى اليك الا منا قال
شارح الحكم ابن عباد حسن الظن يطلب من العبد في امر دنياه وامر اخرته اما امر دنياه فان يكون
واثقا بالله تعالى في ايصال المنافع والمرافق اليه من غير كد ولا سعي او بسعي خفيف
ماذون ومأجور عليه وبحيث لا يفوته ذلك شيا من وهن ولا تعب فيوجب له ذلك
سكونا وراحة في قلبه وبدنه فلا يستفزه طلب ولا يزعجه سبب واما امر اخرته فان
يكون قوي الرجاء في قبول اعماله الصالحة وتوفية اجوره عليها في دار الثواب والجزاء
فيوجب له ذلك المبادرة لامتثال الامر والتكثير من اعمال البر بوجدان حلاوة واغتباط
ولذاذة ونشاط ومن مواطن حسن الظن بالله تعالى التي لا ينبغي للعبد ان يفارقه
فيها اوقات الشدائد والمحن وحلول المصائب في الاهل والمال والبدن لئلا يقع بسبب
عدم ذلك في الجزع والسخط وتفعل ما عظمت ظن اشتغاله لعطفه عن قدره هذا الكف
لقصور نظره وانما بسطت الكلام لان اكثر الانام لا يفرقون بين الغرور وحسن الظن
وانا معه اي بالتوفيق والحفظ والمعونة او اسمع ما يقول او عالم بحاله لا يخفى علي شيء من
مقاله اذا ذكرني اي بلسانه وقلبه فان ذكرني في توضيح يعني انه تعالى مع الذاكر سواء
ذكره في نفسه او مع غيره اي سرا وخفية وتنبيها والخلاصة ذكرته في نفسي اي
اسر بثوابه على منوال عمله واتولى بنفسي اثابته لا اكله الى غيري وان ذكرني
في ملأ اي مع جماعة من المؤمنين ذكرته اي باثابة الجميل واعطاء الاجر الجزيل وحسن
القبول وتوفيق الوصول وقيل المراد مجازاة العبد باحسن مما فعله وافضل مما جاء به
في ملأ خير منهم اي من ملأ الذاكرين حيث عصمتهم عن المعصية وشدة قوتهم
على الطاعة وكمال اطلاعهم على اسرار الالوهية ومشاهدتهم انواع انوار الملكوتية
ولفظ الحصن خير منه بصيغة الافراد نظرا الى اللفظ قال ميرك في حاشية الحصن كما
وقع في اصل السماع وجميع النسخ الحاضرة منه بضمير الواحد والذي في الاصول من
البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه منهم بضمير الجمع قال الطيبي اي من الملائكة المقربين
وارواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة افضل من البشر وقال ابن الملك اختلف
هل البشر خير من الملائكة ام لا رجح كلام جمهور تفضيل والمختار ان خواص البشر كالانبياء
خير من خواص الملائكة كجبريل وان عوام البشر فليسوا خيرا من الملائكة اصلا فقوله
في ملأ خير منهم اي خير منهم حالا فان حال الملائكة خير من حال الانس في الجد والطاعة
قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم واحوال المؤمنين مختلفة بين طاعة ومعصية
وجد وفترة انتهى ومراد الطيبي ان جنس البشر افضل من جنس الملك ولا ينافيه التفضيل
المشهور واما قول ابن حجر فالملأ الموصوف بانه خير منهم هم المقربون الذين تقرر انهم افضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من عمرانا وحينئذ فالحديث لا يدل على خلاف ما تقرر من التفضيل الذي هو الاصح عند اهل
السنة وبهذا يعلم رد قول الشارح فيه دلالة على ان الملا الذاكرين قد يكون خيرا من الانبيا فلا بد من تاويل
الطيبي او من حمل الخيرية على الامر الاضافي او الاستغراقي او الغالبي متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وروى البزار من حديث ابن عباس مرفوعا قال الله تبارك وتعالى
يا ابن آدم اذا ذكرتني خاليا ذكرتك خاليا واذا ذكرتني في ملا ذكرتك في ملا خير من الذين تذكرني
فيهم واسناده صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
تعالى من جا بالحسنة اي غير مبطلة ولذا لم يقل من عمل الحسنة والحسنة المعهودة هنا
المرادة في قوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها اي يوجد من افرادها اي فرد كان فله
عشر امثالها اي ثواب عشر حسنات امثالها حذف المميز الموصوف واقام الصفة مقامه
والحاصل انه له عشر مثوبات كل منها مثل تلك الحسنة الكيفية وهذا اقل المضاعفة في عين
الكرم بمقتضى الوعد ولذا قال وازيد اي لمن اريد الزيادة من اهل السعادة على عشر امثالها
اي سبعمائة ضعف والي مائة الف والي اضعاف كثيرة ومن جا بالسيئة اي غير مكفرة وهي المعهودة
كما سبق فجزاء سيئة مثلها اي عدلا او اغفر فضلا قال الطيبي اختص ذكر الجزا بالثانية لان
ما يقابل العمل الصالح كله افضال واكرام من الله وما يقابل السيئة فهو عدل وقصاص فلا
يكون مقصودا بالذات كالثواب فنص بالجزا والاعادة لا لسيئة نكرة للتنصيص على الوحدة لا
المبهمة في السيئة الموقعة المطلقة وتنويعها واما معنى الواو في وازيد فلمطلق الجمع ان اريد
بالزيادة الروية كقوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان اريد بها الاضعاف فالواو
بمعنى او التنويعية كما هي في قوله او اغفر والاظهر ما قاله ابن حجر من ان العشر والزيادة
يمكن اجتماعهما بخلاف جزا مثل السيئة ومغفرتها فانه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر او الدال
على ان الواقع احدهما فقط ومن تقرب اي طلب القربة مني اي بالطاعة شبرا اي مقدارا
قليلا قال الطيبي شبرا وذراعا وباعا في الشرط والجزا منصوبات على الظرفية اي من تقرب
الي مقدار شبر تقربت اي بالرحمة منه ذراعا فقيل اي وصلت رحمتي اليه مقدارا ازيد منه
وقيل المراد منه والله اعلم مجازاته واثابته باضعاف ما يتقرب به الي الله تعالى وسمي
الثواب تقربا على سبيل المقابلة والمشاكلة او لاجله من اجله وبسببه وقيل تقرب
الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به اليه وكان الكمال اذا قصد ذلك وجعله
المنة عليه وسهلته له قال الطيبي هذا الحديث من احاديث الصفات ويستحيل ارادة
ظاهره فمعناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا
وهو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن وعلى هذا الطاف العبد قربة من الله تعالى زاد الله
رحمته به فذكر الذراع والباع للتمثيل والتصوير لافهام ان مجازاة العبد فيما يتقرب به الى ربه
يضاعفه لطفه واحسانه ومن اتاني حال كونه يمشي اي في طاعتي اتيته هرولة وهي
الاسراع في المشي دون العدو اي صببت عليه الرحمة وقيل اي من تقرب الي بسهولة
وصلت اليه رحمتي بسرعة قال الطيبي وهي حال اي مسرعا او مفعول مطلق لان الهرولة نوع
من الاتيان فهو كرجعت القهقرى لكن الحمل على الحال اولى لان قرينته يمشي حال لا محالة قال
ابن حجر وهذا كالشرح لما قبله اعطا العشر والزيادة في مقابلة الحسنة من ان سنته تفضله
على عباده بلغت الغاية التي ما وراءها غاية فلنت كما يدل عليه سنة معرفته المذكورة في قوله

او

او اغفر قوله ومن لقيني بقراب الارض بضم القاف وكسرها اي بما يقاربها من الذنوب
وقال الطيبي اي بما يقارب ملاها من الصغاير والكبائر خطيئة تمييز لا يشرك بي حال
من فاعل لقيني العايد الي من شيئا مفعول مطلق او مفعول به اخذا من قوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به لقيته بمثلها مغفرة اي ان ارد ذلك له لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ونكتة حذفه في الحديث استغنا بعلمه منها ومبالغة في سعة باب الرجا قال الطيبي
المقصود من الحديث دفع الياس بكثرة الذنوب فلا ينبغي ان يغتر في الاسترسال في الخطايا
قال ابن الملك فانه يغفر لمن يشا ويعذب من يشا ولا يعلم احد من ابهم انتهى اي يغفر لمن يشا
على الذنب الكبير ويعذب من يشا على الذنب الحقير ويغفر لمن يشا الذنوب الكثيرة ويعذب
من يشا على السيئة الصغيرة وهذا المقصود من اخر الحديث واما اوله ففيه الترغيب
والتحريض على المجاهدة في الطاعة والعبادة دفعا للفتور والتكاسل والقصور فالحديث معجون
مركب نافع لامراض قلوب السالكين ومحرك لشوق الطالبين ومنور لصدور المذنبين واعلم انه
قل ما يوجد في الاحاديث حديث ارجى من هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم
رتب قوله لقيته بمثلها مغفرة على عدم الاشراك بالله فقط ولم يذكر الاعمال الصالحة لكن
لا يجوز لاحد ان يغتر ويقول اذا كان كذلك فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله المغفرة وانما قال تعالى
ذلك كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعقوبة ومغفرته اكثر ولكن
لا يعلم احد انه من المغفورين او من المعاقبين لابهام قوله تعالى فريق في الجنة وفريق
في السعير فاذن ينبغي ان يكون المومن بين الخوف والرجا فان الذي دل عليه الاحاديث
المتواترة المعنى وصار من المعلوم من الدين بالضرورة ولذا كفر منكره انه لا بد من دخول جماعة
من موحدي هذه الامة النار ثم خروجهم منها مع ان العبرة بحسب الخاتمة وهي حالة
مبهمة رواه مسلم قال ابن حجر كما في النسخة المعتمدة واغرب شارح في نسخة
وجد بها لفظة لذلك فاعترض بسببها على المصابيح بما ليس في محله انتهى ولم
يعرف الشارح ولا وجه الاعتراض فهو مجهول مجهول عند اهل العلم غير مقبول اذ ليس
تحته محصول وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
قال من عادى اي اذى لي وليا اي واحدا من اوليائي فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى الله
امره ولا يكله الي نفسه لحظة قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين او مبالغة فاعل وهو
المتولي عبادة الله وطاعته على التوالي بلا تخلل عصيان والاول يسمى مرادا ومجذوبا سالكا
والثاني مريدا وسالكا مجذوبا واختلف ايهما افضل وفي الحقيقة كل مراد مريد وكل مريد مراد
وانما التفاوت في البداية والنهاية والعناية والرعاية فقد آذنته اي اعلمته بالحرب
اي بمحاربتي اياه لاجل وليي او بمحاربته اياي يعني فانه محارب لي قال الائمة ليس في المعاصي
من توعد الله مرتكبها بانه محاربه الا هذا واكل الربا قال تعالى فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وهذا يدل على ما فيهما من الخطر من عظم الخطر اذ محاربة الله للعبد تدل
على سوء خاتمته لان من حاربه الله لا يفلح ابدا وما تقرب الي عبدي اي المؤمن واثره لان
من شان العبد التقرب الي سيده بانواع خدمته واصناف طاعته بشي من الاعمال احب
الي مما افترضت اي من ادا ما اوجبت عليه اي من امتثال الاوامر واجتناب الزواجر وقوله
احب يقتضي ان يكون وسائر القرب كثيرة واحب الي الله ادا الواجب فيندرج فيها النوافل

ولذا قال وما يزال عبدي اي القايم بقوب الفرايض يتقرب اي يطلب زيادة القرب
الي بالنوافل اي بتقرب الطاعات الزوايد على الفرايض حتى احبته وفي نسخة حتى
احبه احبا كاملا لجمعه بين الفرايض والنوافل خلافا لما يوهم كلام الطيبي ان قوله
ما يزال بيان الحكم بعض النفل عليه الذي هو ان فله بهذه المثابة فما الظن
بالنفل الذي هو الفرايض فكنت سمعه وفي نسخة صحيحة فاذا احببته
كنت سمعه وقال ابن حجر والذي في الاصول المشهورة حتى احببته فكنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به بضم اليا ويده التي يبطش بها بكسر الطا
اي يأخذ بها ورجله التي يمشي بها قال الخطابي اي سيرت عليه افعاله
المنسوبة الي هذه الالات حتى كانه نفس هذه الالات وقيل اي يجعل الله
حواسه والاته وسايله الي مرضاته فلا يسمع الا ما يحبه الله ويرضاه فكانه
يسمع به الخ وقيل اي يجعل الله سلطان حبه غالبا عليه حتى لا يرى الا ما يحبه
الله ولا يسمع الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه الله سبحانه له يدا وعونا وكيلا
يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا يرضاه وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء
حوايجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي
ويمكن ان يكون المعنى اذا تقرب اليه بما افترض عليه وزاد في التقرب بالنوافل
المكملات للفرايض ومن جملتها دوام الذكر الموصل الي حضور الوصول ومن در
الحصول ومقام الفناء عن نفسه والبقاء بربه ظهر له محبته الازلية وانكشف
انوار قربته الابدية فراي ان ما به الكمال من السمع والبصر وقوة القوى
انما هو من اثار سمعه وبصره وقدرته وقوته وانا هو فعدم محض فلا
يرى في الدار غيره ديارا وقال ابن حجر فلا يسمع شيئا ولا يبصر ولا يبطش
ولا يمشي الا وشهد اني الموجد لذلك والممد له فيتصرف في جميع ما انعمت
به عليه الي ما خلق لاجله من طاعتي فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره
الا فيما يرضيني ويقربه مني فلا يستعمل سمعه وغيره من مشاعره
بتوجه لشيء الا وانا معه بمرائي ومسمع فانا له سمع وعين ويد ورجل وعون
ووكيل وحافظ ونصير كما هو جلي عند ايمة الوفاق دون غيرهم اذ لا يومن
عليهم لضيق العبادة عما يوهم لغير ذوي الاشارة من الاغاليط التي هي الحلول
والاتحاد والانحلال عن رابطة الشرع الملجية الي مضايق الضلال ومن هذا
يتضح لك قاعدة مهمة وهي ان ما اشكل عليك من عبارات الاولياء فان امكن
تاويلها فبادر اليه كقول ابي يزيد ليس في الجبة غير الله فان يمكن فان
صدرت في مقام غيبة فلا حرج على قايلها لانه غير مكلف حينئذ وكذا ان
وقع الشك في ذلك وان صدرت مع تحقق صحوه اثم عليه حكمه الشرعي
اذ الولي ليس بمعصوم والمحفوظ ربما فرط منه ما عوتب به ثم عاد اليه حاله
وان سالني لاعطينه بالتاكيد في التعبير بان دون اذا ايماء الي انه قد يصل
الي مقام يترك السوال اتكالا على علمه بالحال او لانه لا يطلب غير الملك المتعال
ولين استعاذني قال العسقلاني ضبطناه بوجهين الاشهر بالنون بعد الذال

المعجمة

المعجمة والثاني بالموحدة لاعيذنه اي مما يخاف من البعد وما ترددت عن شيء انا فاعله
ترددي عن نفس المومن وفي نسخة عن قبض نفس المومن قيل التردد وهو التخيير
بين امرين لا يدري ايهما اصلح وهو محال على الله سبحانه فاولوه على ترديد الاسباب
والوسايط وجعلوا قصة موسى عليه الصلاة والسلام مع ملك الموت سندا لقولهم
وقيل المراد من لفظ التردد ازالة كراهة الموت عن المومن بما يبتليه الله به من
المرض والفاقة وغيرهما فاخذه المومن عما تشبث به من حب الحياة شيا فشيا
بالاسباب التي ذكرت يشبه فعل المتردد من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد
وقال القاضي التردد تعارض الرايين وترادف الخاطرين وهو وان كان
محال في حقه تعالى الا انه اسند اليه باعتبار غايته ومنتهاه الذي هو التوقف
والتاني في الامر وكذلك في ساير ما يسند الي الله تعالى من صفات المخلوقين
كالغضب والحيا والمكر والمعنى ما اخرت وما توقفت توقف المتردد في امر انا فاعله
الا في قبض نفس عبدي المومن اتوقف فيه مريرا اعددت له من النعم
والكرامات حتى يسهل عليه ويميل قلبه اليه شوقا الي ان ينخرط في سلك
المقربين ويتبوء في اعلا عليين يكره الموت استيناف جواب عما يقال
ما سبب التردد والمراد انه يكره شدة الموت بمقتضى طبعه البشري لان نفس الموت
تحفة المومن يوصله الي لقاء الله فكيف يكرهه المومن وانا اكره مساته اي ايذاءه
بما يلحقه من صعوبة الموت وكربه وقال ابن حجر اي اكره ما يسوؤه لان الادمي
يحس والمه لكن لا بد منه لينتقل من دار الهموم والكدورات الي دار النعيم
والمسرات فعلته بدايته لتلك النعم العظمى والمسرة الكبرى كما ان الاب
الشفيق يكلف الابن بكلفة من العلم وغيره وان شق لكماله الذي يترتب
على ذلك انتهى وهو خلاصة كلام الطيبي وما حصل كلامهم انه اضافة
المساة من باب اضافة المصدر الي مفعوله وفيه انه لو كرهه تعالى لما وجد
في الخارج اذ وجود الاشيا بتقديره وهو يتوقف على ارادته ولا مكره له تعالى
ابتداء مصنوعاته فالظاهر ان الاساة مضافة الي فاعله وهو لا ينافي
ارادته كما حقق في محله الفرق بين المشية والارادة والرضا والكراهة فان
بعض المراد مكروه غير مرضي فالمعنى اكره مساته بكراهته الموت فانه لا ينبغي
ان يكره الموت بل يجب ان يحبه فان من احب لقاء الله احب الله لقاءه وفي
نسخة صحيحة ولا بد له منه وهو كذا في اصل ميرك وكذا في شرح المصابيح
لابن الملك وقال ابن حجر كما في رواية والمعنى ولا بد للمومن من الموت
فلا محل للكراهة او ولهذا لا ادفع عنه الموت قال تعالى فعسى ان
تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا رواه البخاري قيل هذا اخر الحديث
في كتاب البخاري والحميدي وجامع الاصول وشرح السنة وليس فيها فاذا
احببته كما في نسخة المصابيح لان زيادة لفظ قبض عند قوله عن قبض نفس
المومن ولا قوله ولا بد منه من اخر الحديث والمذكورات وردت في حديث روى لدم
انس نحوه في شرح السنة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون اي يدورون في الطرق اي طرق المسلمين وفي نسخة
بالطرق يلتمسون اهل الذكر اي يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا ذكرهم فاذا وجدوا قوما
يذكرون الله اي ذكر كان واما قول الطيبي المراد بالذكر التسبيح والتكبير والتحميد والتمجيد ويدل
التهليل لدلالة التمجيد عليه ويشيره رواية مسلم التهليل بدل التمجيد مبني على اختيار من ظاهر
الحديث والا فالمراد هو الاعم والمذكورات تمثيلات ويرجع جميع معنى الاذكار الى المورودات فيتناول
ما ذكر اقرأة القرآن من كل ذكر افضل ومن جملة الاذكار الادعية والاستغفار ورويته دلالة على الاجتماع
على الذكر في مرتبة تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا قائلين هلموا اي تعالوا واسرعوا
الى حاجتكم اي من استماع الذكر وزيارة الذاكر واطاعة المذكور واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم
انها تثنى وتجمع وتونث ولغة الحجاز بنيت بالفتح على الفتح وبقا به على حاله على المثنى والجمع مع
والمونث ومنه قوله تعالى قل هلم شهداءكم قال اي النبي عليه السلام فيحفونهم باجنحتهم قيل
الباء للتعدية اي يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقيل للاستعانة اي يطوفون ويدورون
حولهم لان حفتهم الذي ينتهي الى السما انما يستتم بالاجنحة والذي يظهر من رواية مسلم الاتية
ان معناه يحف بعضهم بعضا باستعانتها ويمكن الجمع بانهم يحفون الذاكرين ثم يحف بعضهم بعضا
ويتوجهون الى السما الدنيا قال الطيبي اي يقف بعضهم فوق بعض الى السما الدنيا واما قول
ابن حجر فتقف منهم فرقة فيحيطون بهم وتمشي منهم باجنحتهم ثم تليها فرقة اخرى فتحفهم
وتمشيهم كذلك وهكذا الى ان يصلوا الى عنان السما الدنيا فموقوف صحته على نقل مرفوع ولا
جهوم وموقوف والعدم الاحتياج اليه في صحة حمل الكلام عليه ثم اخرب ونقل عن الطيبي انه قال انظاهر
ان الباء للاستعانة ثم قال دون ذلك ظاهر فيه دقيقة التحقيق ووجه غرابته ان قول ابن حجر ويسترونهم
باجنحتهم صريح في معنى الاستعانة دون التعدية فهي معارضة ومناقضة قال فيسالهم ربهم
وهو اعلم بهم اي منهم قال الطيبي وهو اعلم حال ولا حسن ان يكون معترضة او تتميما صيانة عن
التوهم ويبني لتوهم ان يكون الحال منتقلة والحال انها موكدة وهو في غاية من الحسن تنبيه ونهاية
في التحقيق واغرب ابن حجر حيث قال ولا حيرة لهذا التوهم لو سلم كيف والمقصود دفع ايهام فيالهم
انتهى فتامل ما يقول عبادي الاضافة للتشريف وما بعده السوال مع العلم بالمسول التوبيخ للملائكة
بقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قال اي النبي عليه السلام يقولون اي الملائكة يسبحونك اي
عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بالتحميد ويمجدونك بالتشديد اي يذكرونك بالعظمة او
يثنون عليك بالحمد اي الكرم وهو قيل ذكر لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية مسلم الاتية ذكر التهليل
بدل التمجيد وهو يدل على ان ذكر هذه الانواع ليس للاشتراط بل للتمثيل به لحصول المقصود ببعضها
وبجميعها والاعم من الكل افادة التهليل الذي هو موجب التوحيد وخلاصة التوبة قال فيقول اي
الله هل راوني قال فيقولون لا والله استغراب زيادة في مدح الذاكرين ما راوك فيه تنبيه على ان
تسبيح بني ادم وتقديسهم اعجب واشرف لانه في عالم الغيب مع وجود الموانع وتقديس الملائكة
في عالم الشهادة بلا معارض قال فيقول اي الله كيف لو راوني تعجب وتعجيب وجواب لما دل عليه
كيف لانه سوال عن الحال اي لو راوني ما يكون حالهم في الذكر قال فيقولون وفي نسخة يقولون
لو راوك كانوا لك اشد عبادة واشد لك تمجيدا اي تعظيما واكثر لك تسبيحا فيه ايماء الى ان مشقة
الخدمة على قدر المعرفة والمحبة قال فيقول فما يسالون اي مني قالوا يسالونك الجنة فيه اشارة
الى ان سوال الجنة ليس بمذموم فانها دار الجزاء واللقاء وقد ذم من لا يعبد الا رجاء الجنة او خوف

النار فان الله تعالى يستحق العبادة لذاته قال فيقول وهل راوها فيه اشعار بان الجنة مخلوقة موجودة
حسية فيقولون وفي نسخة قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قالوا يقولون
لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة لان الخبر ليس كالمعاينة قال اي الله
فمم اي فمن اي شيء يتعوذون قال يقولون من النار لانه اثر غضب الله وعقابه او محل اصحاب حجابه
وعقابه قال يقول فهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف
لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا اي تباعدا عن سببها واشد لها مخافة اي خوفا في قلوبهم
بكثرة الاستعاذة منها وهذا ايضا عظيم في السوال والجواب انتقاد لكثرت ذكر رب الارباب في جمع
اولي الالباب ولعل هذا هو المعني بقوله من ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه وفي الحديث اشعار
بافضلية العبادة في عالم الغيب كما ان الايمان بالغيب افضل من الايمان بالشهادة ولهذا قيل الكرامة
انما هي للاولياء الامة ثم ما ذكر مخصوص بالمومنين واما الكافرون فكما قال تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه
وانهم لكاذبون قال فيقول فاشهدكم اي قد غفرت لهم اي بذكرهم فان الحسنات يذهبن السيئات
قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان كناية عن اسمه ونسبه ليس منهم اي من الذاكرين انما جاء من
المستتر في الخبر وقيل من فلان على مذهب سيبويه انما جاء اليهم لحاجة اي دنيوية لم يرد به الملك
مجلس معهم بهذا انه لا يستحق المغفرة قال هم الجلساء اي الكاملون لا يشقى بهم اي جليسهم اي
مجالسهم قال الطيبي اي هم جلساء لا يخيب جليسهم عن كرامتهم فيشقى انتهى وفي الحديث ترغيب
في مجالسة اهل الذكر كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال بعض العارفين
اصحبوا مع الله فان لم تقدروا فاصحبوا مع من يصحب مع الله رواه البخاري وفي رواية
مسلم قال ان لله ملائكة سيارة اي كثيرة السير واحد سياحة الصوفية فضلا صفة بعد صفة للملائكة
وهو بضمتين وسكون الثاني تخفيف جمع فاضل كنزل ونازل وشرف وشارف وهو من فاق اصحابه
واقرانه علما وشرفا وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة فضلا على وزن العلما قال السيد جمال الدين
روايتان في المشكاة فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد وبضم الفاء وسكون الضاد وبضم الفاء والضاد
وبضم الفاء وفتح الضاد ممدودا وفي الاوجه الاربعة نصب وفي شرح مسلم قوله فضلا ضبطناه
على اوجه احدها وهو ارجحها واشهرها في بلادنا فضلا بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء واسكان
الضاد ورجحها بعضهم وادعى انها اكثر واصوب والثالث بفتح الفاء واسكان الضاد قال القاضي هكذا
الرواية عند جمهور مشايخنا في البخاري ومسلم والرابعة بضم الفاء والضاد ورفع اللام على انه
خبر مبتدا محذوف والخامس فضلاء بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم زائدون
على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم الا حلق الذكر انتهى وفي رواية الترمذي ان لله ملائكة سياحين
في الارض فضلا عن كتاب الناس يتتبعون اي يطلبون مجالس الذكر وفي نسخة يتبعون
بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وفتحها وفي نسخة صحيحة يتتبعون من
التفعل وفي شرح مسلم ضبطوه على وجهين احدهما بالعين المهملة من التتبع وهو البحث
عن الشي والتفتيش والثاني يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح
وقال ابن حجر يبتغون من الابتغاء ويروى يتتبعون من التتبع فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر
اي قابلا قعدوا معهم اي مع الذاكرين وحف بعضهم اي بعض الملائكة بعضا اي بعضا اخر منهم
باجنحتهم اي باستعانتها حتى يملوا اي بعض الملائكة بعضا اي بعضا اخر منهم باجنحتهم اي ما بينهم
اي بين الذاكرين وبين السما الدنيا فاذا تفرقوا اي اهل الذكر عرجوا اي الملائكة وصعدوا المجلس المعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي طلبوا إلى السماء أي السابعة قال فيسألهم الله وهو أعلم أي بهم أو بحالهم كما في نسختين من أين
جئتم فيقولون جئنا من عند عبادك فيه غاية التشريف لبني آدم حالكونهم في الأرض يسبحونك
ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وماذا يسألوني بسكون الياء وفتحها بالنون وتخفيف قالوا
يسألونك جنتك قال وهل رأوا جنتي قالوا لا أي رب قال وكيف لو رأوا جنتي قال الطيبي جواب
لو محذوف عليه كيف لأنه سؤال عن الحال أي لو رأوا جنتي ما يكون حالهم في الذكر فإن قلت
ما الفرق بين مجيء جواب الملائكة في رواية البخاري لو أنهم رأوها إلى آخره وبين عدم ذكر
الجواب في رواية مسلم قلت كيف في رواية البخاري لمجرد السؤال عن الحال وفي رواية مسلم
للتعجيب والتعجب مثلا قالوا ويستجيرونك عطف على ويسألونك والجملة من السؤال
والجواب فيما بينهما معترضة أي بينه وبينك قال ومما يستجيرون بي بالوجهين قالوا من نارك
قال وهل رأوا ناري قالوا لا أي رب قالوا فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك أي أيضا وفي نسخة
ويستغفرونك بالعطف قال فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا لعل العدول عن الواو إلى
الفاء لترتب الإعطاء على المغفرة وأجرتهم مما أجاره يجيره إذا آمنه من الخوف مما استجاروا أعطوا
الأمان قال فيقولون رب أي يا رب فيهم فلان عبد خطاء أي كثير الذنوب أو ملازم للذنب بعد من فلان
أثمار أي لحاجة فجلس معهم قال الطيبي أي ما فعل فلان إلا المرور والجلوس معهم أي ما ذكر
الله تعالى انتهى أي ما ذكر قصدا وإخلاصا وإلا فسماع الذكر ذكر قال فيقول وله غفرت أي أيضا
وتطفيلهم يعني غفرت لهذا العبد أيضا ببركة الذاكرين وقال الطيبي أي غفرت له ولهم ثم
اتبع غفرت تأكيدا وتقريرا هم القوم قال الطيبي تعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون
فيما هم فيه من السعادة لا يشقى أي لا يتعب ولا يخيب شقيا بهم أي بسببهم وببركتهم جليسهم
أي مجالسهم والجملة صفة لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة أو حال ويجوز كونه استئنافا أي مزيد
كالمبرهن قال ابن الملك أي لا يحرم من الثواب بل يجد من بركتهم نصيبا وفي هذا ترغيب العباد في مجالسة
الصلحاء لينالوا نصيبا منهم وعن حنظلة هو كاتب الرسول صلى الله عليه وسلم لا حنظلة بن مالك
غسيل الملائكة ابن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة وفي نسخة الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية كذا ضبطه الكرماني شارح البخاري ويؤيده ما في نسخة ابن حجر
الربيع كثير وبالتصغير أمر آن انتهى فينبغي الاعتماد عليها الأسيدي بضم الهمزة وفتح السين بعد
وتشديد الياء وتخفيفها والأول أصح والأشهر عليهما في شرح مسلم قال لقيني أبو بكر ولعله لما
كان معلوما لم يقل لقيت أبا بكر كما هو مقتضى الأدب فقال كيف أنت يا حنظلة سؤال عن الحال أي كيف
استقامتك على ما تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم أهي موجودة أم لا قال الطيبي أي أمستقيم
على الطريق أم لا قلت نافق حنظلة يعبر عن نفسه لبينته عنها بالغيبة أي صار منافقا وأراد نفاق
الأعمال لا نفاق الإيمان قال الطيبي فيه تجريد لأن أصل الكلام نافقت فجرد من نفسه شخصا آخر
مثله فهو يخبر عنه بما رأى من نفسه ما لا يرضى لمخالفة السر العلن والحضور الغيبة قال أي أبو بكر
سبحان الله تعجب أو تبرئة وتنزيه ما تقول أي بينه معنى ما تقول قال الطيبي ما استفهامية
وقوله تقول هو المتعجب منه يعني عجبت من قولك هذا الذي حكيت فيه بالنفاق على نفسك
قلت نكون أي نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يجيء ذلك
لأنا نكون عنده وأتى بضمير الجمع لأن من المعلوم أنه لا بد في الحاضرين من يشاركه حنظلة في ذلك ولم
يقل أنا فقط لئلا يتوهم العموم الشامل للخصوص يذكرنا بالتشديد أي يعظنا بالنار أي بعذابها تارة

والجنة أخرى ترهيبا وترغيبا أو يذكرنا الله بذكرهما أو بنعيمهما أو بكونهما من آثار صفتي الجلال والجمال
كأنا أي حتى صرنا كأنا رأي عين بالنصب أي كأنا نرى الله أو الجنة والنار فهو مفعول مطلق بإضمار
نرى وفي نسخة بالرفع أي كأنا راؤون بالعين على أنه مصدر بمعنى اسم الفاعل ووجه كونه الخبر للمبالغة
كرجل عدل فإذا خرجنا أي فارقنا على وصف التوبة من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا
الأزواج والأولاد أي خالطناهم ولاعبناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم والضيعات
أي الأراضي والبساتين وقال الطيبي ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالزراعة والتجارة ونحوهما
نسينا بعد الاشتغال من عافسنا أو جواب إذا أو حالة عافسنا بتقدير قد حال والمعنى نسينا كثيرا
كما في نسخة صحيحة أي مما ذكرتنا به وقيل أي نسيانا كثيرا قال أبو بكر إذا أغلقت ذلك وذكرت نسيانه
فوالله إنا لنلقى أي كنا مثل هذا أي من التفاوت في الحال كما تقول إن شئت صحبة أهل الكمال
فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أي وما سبب ذلك القول قلت يا رسول الله
نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد
والضيعات نسينا كثيرا قال الطيبي أي كثيرا مما ذكرتنا به أو نسيانا كثيرا كأنا ما سمعنا منك شيئا
قط وهذا أنسب بقوله رأي عين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لو تدومون أي في حال غيبتكم عني على ما تكونون عندي أي من صفاء القلب والخوف من الله قال
الطيبي أي من دوام الذكر وتمام الحضور فيكون قوله وفي الذكر معطوف على قوله ما تكونون عطف تفسير
وقال الطيبي عطف على خبر كان الذي هو عندي وقال ابن الملك الواو بمعنى أو عطف على قوله ما
تكونون أو على عندي أي لو تدومون في الذكر أو على ما تكونون في الذكر حال كونكم بعد أمني من الاستغراق فيه
لصافحتكم الملائكة قيل أي علانية وإلا فتكون الملائكة تصافح أهل الذكر وقال ابن حجر أي عيانا في سائر
الأحوال وإن كنتم على فرشكم وفي طرقكم أي في حال فراغكم وشغلكم وفي زمان أيامكم ولياليكم لأنكم
إذا كنتم في الحضور والغيبة على ما ذكر كنتم على أكمل الأحوال دائما ومن هو كذلك مع الكوائن البشرية
والقواطع النفسية تزوره الملائكة مشبهين كيف به معظمين له في كل من الأمكنة والأزمنة قال الطيبي
المراد الدوام ولكن يا حنظلة ساعة وساعة أي كذا ينبغي المنافسة وساعة أي كذا ينبغي الإكمال فيه وفي المصابيح
ساعة فساعة قال ابن الملك الفاء في الساعة الثانية للإيذان بأن إحدى الساعتين معقبة بالأخرى
وفي بعض النسخ بالواو انتهى يعني لا يكون الرجل منافقا بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت
على الفتور ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم وفي ساعة الفتور تقضون حظوظ أنفسكم ويحتمل
أن يكون قوله ساعة وساعة للترخيص أو للتخفيف لئلا تسأم النفس عن العبادة وحاصله أنه يا
حنظلة هذه الحالة أو نيته على ما ذكر مشقة لا يطيقها كل أحد فلم يكلف بها وإنما الذي يطيقه الأكثر وأن
يكون الإنسان على هذه الحالة ساعة ولا عليك بأن يصرف نفسه للمعاش المذكورة وعينها ساعة
أخرى وأنت كذلك فإنك على الحالة الكاملة ولم يحصل منك نفاق فلا تتوهمه فإنه خطأ الاعتقاد
وذلك فإنه مما يطمع الشيطان على الإنسان الكبر حتى يضلهم عما هم فيه ثم لا يزال يتقيهم كذلك إلى أن
يتركوا العمل رأسا ثلاث مرات أي قال ذلك ثلاث مرات وهو يحتمل أن يكون قوله والذي إلى آخره أو
قوله لو تدومون أو قوله ولكن إلخ أو قوله ساعة وساعة وإنما اختار الطيبي الأخير لتحققه
وهذا يدل على تحقيقه فاندفع قول ابن حجر وتعيين الشارح لا دليل عليه أقول ونظير هذا البحث
نظير الاستثناء بعد الجمل فإنه راجع عند أئمتنا الحنفية إلى الجملة الأخيرة بخلاف مذهب الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فإنه يسود الوجه يعني ما ذكر كما حققنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون
إلا الذين تابوا من بعد ذلك فتقبل شهادة القاذف عنده بعد التوبة ولا تقبل عندنا وقوله
أبد أبد أي ثلاث مرات للتأكيد ولا زال الفما أعقبه فنفس حنظلة عند البيان أنهم لا يقدرون
على دوام الحضور من حيث الفتور قال الطيبي أي قالها ثلاث مرات ساعة يكون في الذكر والحضور
وساعة في معافسة الأزواج وغيرها وفيه ذلك تقرير على ما أنه الذي كان حنظلة عليها وأنكرها ومن
ثم ناداه باسمه تنبيها على أنه كان ثابتا على الصراط المستقيم وما نافق فجاء إلى النفاق الذي هو إظهار
الإيمان وإبطان الكفر وإنما أراد بقوله حنظلة نافق أما المعنى اللغوي وهو أن يكون عنده صلى
الله عليه وسلم على حالة أخرى وعند غيره على حالة أخرى وأما التشبيه الحالي فإن حاله يشبه
حال المنافق لعدم استمراره على تمام الموافق رواه مسلم **الفصل الثاني** عن أبي الدرداء قال
الطيبي رجل أدريس في قبيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم أي ألا أخبركم
بخير أعمالكم أي أفضلها وأزكاها أي أنماها وأنقاها عند مليككم أي في حكم ربكم وأرفعها في درجاتكم وخير
لكم من إنفاق الذهب والورق بكسر الراء ويسكن أي الفضة في مرضات الله وخير لكم من أن تلقوا عدوكم
أي خير من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله بأن تجاهدوا الكفار فتضربوا أعناقهم أي أعناق بعضهم
ويضربوا أي بعضهم أعناقكم وهذا أقوى لأعلى مراتب المجاهدة قال الطيبي قوله وخير لكم عطف على
خير أعمالكم عطف خاص على عام لأن الأول خير الأعمال مطلقا وهذا خير من بذل الأموال والأنفس
أو عطف مغاير بأن يراد بالأعمال الأعمال اللسانية فيكون ضده هذا الأنه بذل الأموال والنفوس
من الأعمال الفعلية انتهى ومراده بضده ضده يعني ثنا ولا يخفى قال ذكر الله قال ابن الملك المراد
الذكر القلبي فإنه الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل
القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح
وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب
للحضور وموجب للسرور وحاشا لله بل سبب الغيبة والغرور انتهى ولا شك أن الذكر
يطلق على الجناني وعلى اللساني وأن المدار على القلب الذي ينقلب بسبب ذكر لله كون من
الغيبة إلى الحضور وإنما اللفظي وسيلة وكون الوصول وصلة واختلف المشايخ في أيهما
أفضل بالنسبة إلى المبتدي وإن كان ينتهي المنتهي أيضا إلى الذكر القلبي وأما الأمور
البدعية والأحوال الدنيوية فخارجة عن الأنواع الذكرية ولا ريب أن الجمع بينهما الكمل
وفي فضل المشروعية أفضل والظاهر أن المراد هنا لأن المجاهد المذكور والمنافق المذكور
لا يخلو عن الذكر القلبي العلمي إلا أن يقال المراد أن ذكره القلبي الذي هو الجهاد الباطني أفضل
من مجاهدته التي هو الجهاد الظاهري ويكون الحديث نظير قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا
في حجره دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان الذاكر لله أفضل كما رواه الطبراني عن أبي موسى فإنه فيه
ما تحير فيه ابن حجر حيث قال وكون الذكر الشامل للقرآن خيرا من بقية الأعمال اللسانية
ظاهر ومن إنفاق الأموال وبذل النفوس مشكل انتهى ولد نوع هذا الإشكال وما يترتب
عليه من المقال قال شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام في قواعده هذا الحديث
مما يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات بل قد يأجر الله تعالى على
قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها فإذن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف
انتهى وهو القول الحق وأما قول ابن حجر أنه جرى على الأخذ بظاهر الحديث مع قطع النظر

عمله

عن مقتضى كلام الأئمة فهو تقليد مطلق ثم الجواب وفاد الإنفاق يتعلق بالبخل وبذل النفس يتعلق
بالجبن وأوجالية الذكر لا يتعلق بشيء من هذين الداءين الذين لا أخبث منهما بل لا يجدي إلا مجرد المنفرد
انتهى وهو مبني على غفلته على معنى الذكر وحقيقته فإنه لا يتم جميع العمل الظاهرة والباطنة
إلا بالذكر المؤثر في القلب الذي هو سلطان الأعضاء ومنه ينشأ بذل الأموال والأنفس وغيرها
وبدونه إنما هو خسارة مال وضياع نفس لا فائدة فيهما حيث لا ثواب بها وبعد أن ذكر ذاتيح ولعل
الخيرية والأرجحية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقاة
العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العبد بها إلى الله تعالى والذكر إنما هو المقصود
الأسنى والمطلوب الأعلى وناهيك عن فضيلة الذكر قوله تعالى فاذكروني أذكركم وأنا جليس
من ذكرني وأنا معه إذا ذكرني الحديث وغير ذلك ولذا قال الغزالي بعد ما دخل في مقام الذكر
ضيعت قطعة من العمر العزيز والوسيط والبسيط بل يعد العارفون الغفلة من أنواع الردة
ولو خطر في سبيل المبالغة كما قال ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت
بردتي ثم لا ريب بأن أفضل الذكر قول لا إله إلا الله وهي القاعدة التي بني عليها أركان الدين
وهي الكلمة العليا وهي القطب الذي يدور عليها رحى الإسلام وهي الشعبة التي أعلى شعب
الإيمان قال الطيبي بل هو الكل وليس غيره كل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد أي الوحي
مقصور على استئثار الله بالوحدانية لأن المقصود الأعظم من الوحي هو التوحيد وسائر
التكاليف متفرع عليه قال ولأمر ما تجد العارفين وأرباب القلوب واليقين يستأثرونها
على سائر الأذكار لما رأوا فيها خواص ليس الطريق إلى معرفتها إلا الوجدان والذوق انتهى
ومما يوضح لك ذلك أن السيد علي بن ميمون المغربي لما تشرف في الشيخ علوان الحموي وهو كان
مفتيا ومدرسا فمنعه عن الكل واشتغله بالذكر فطعن الجهال فيه بأنه أهمل شيخ الإسلام ومنعه
عن نفع الأنام ثم بلغ السيد أنه يقرأ القرآن أحيانا فمنعه منه فقال الناس إنه زنديق يمنع من تلاوة
القرآن الذي هو منبع الإيمان ومنبع الإيقان لكن ما وعى إليه إلى أن حصل له المزيد وانجلت
مرآة قلبه وحصل له مشاهدة ربه فأذن له في قراءة القرآن فلما فتح المصحف فتح عليه الفتوحات
الأزلية والأبدية وظهر له كنوز المعارف والعوارف الظاهرية والباطنية فقال السيد إنا ما منعتك أصلا
عن القرآن وإنما كنت أصلحت محل تعلقه العرفان والغفلة عما فيه من البيان في هذا الشأن
والله المستعان رواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم في المستدرك إلا أن مالكا
وقفه بالتحقيق على أبي الدرداء والباقون رفعوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضر
لأن الحكم لمن وصل لا لمن وقف لأنه مع الأول زيادة العلم بالوصل وزيادة الثقة مقبولة ولأن هذا مما
لا يقال من قبل الرأي فموقوفه كمرفوع غيره **وعن** عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة قال ابن حجر وفي نسخة بشر انتهى والظاهر أنه تصحيف قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال أي الناس خير أي أفضل قال طوبى لمن طال عمره وحسن
عمله فقيل من الطيب والمراد بها الثناء عليه والدعاء له بطيب حاله في الدارين كذا ذكره ابن حجر والأظهر
أنه خبر لأنه في جواب أي الناس خير ويمكن أن يكون المراد منه طوبى الجنة أو شجرة في الجنة تعم أهلها وتشمل
محلها قال الطيبي طابق الجواب من طال عمره وحسن عمله كأنه قال غيرها فإن خير الناس من ذكروا المعصم
أن تحوله فتصيب من بركته انتهى وتبعه ابن حجر والأظهر أنه أجاب عن طيب حاله وحسن ماله فيكون
مقتضيا للجواب ببلاغة مقاله وقال ابن الملك إنما عدل في الجواب إلى أمارات تدل على حسن المسؤول عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

من سعادته في الدارين اذا طال عمره وحسن عمله لان العلم بالمسئول عنه من الامور الغيبية
التي استاثر الله تعالى بعلمها انتهى واذا فتشت هذا الكلام رايته هباء منثورا بلا بناء ونظام شعر
خطر ببالي انه صلى الله عليه وسلم لعله لا دكلمة طوبى ليكون كلمة جامعة وكلمة رابعة مشتملة على
رابعة للسؤال الماتع عن الاستكمال ولذا رواه الطبراني وابو نعيم في الحلية من غير ذكر سبب الورود
قال يا رسول الله اي الاعمال افضل قال ان تفارق الدنيا ولسانك الواو للحالية رطب اي قريب العهد
او متحرك طري من ذكر الله والذي يشمل الجلي والخفي واللسان يحتمل القلبي والقالبي ولا مانع من
الجمع بل هو ادعى الى مقام الجمع وفيه الاشارة الى ان افضل الاعمال ما يختم به الاحوال ويمكن
ان يراد بمفارقة الدنيا وبرطب اللسان بلي القلب بذكر المولى فان الانسان يترشح بما فيه ومن
احب شيا اكثر ذكره بفيه وقال الطيبي رطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما ان
يبسه عبارة عن ضده وسهولة الجريان بالمداومة فكانه قيل افضل الاعمال مداومة
الذكر فان الذكر هو المقصود وسائر الاعمال وسائل اليه رواه احمد والترمذي وروى
ابن حبان والبزار والطبراني عن معاذ قال اخر كلام فارقت عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قلت اي الاعمال احب الى الله قال ان تموت ولسانك رطب من ذكر الله وزاد الطبراني
قلت يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر
وشجر وما عملت من سوء فاحدث لله فيه توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية انتهى قال
ميرك وكان هذا حين ارسله صلى الله عليه وسلم حاكما الى اليمن في اخر عهده وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة من باب تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه وما يؤدي اليه ويدل عليه فارتعوا كناية عن اخذ الحظ الاوفر والنصيب الاوفى
قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر بكسر الحاء وتفتح قال الطيبي بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة
مثل قصعة وقصع وهي الجماعة من الناس يستديرون كحلقة الباب وغيره وقال الجوهري
جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس وحكي عن ابي عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق
بالفتح انتهى وكانه اراد بالجمع الجنس قيل هذا الحديث مطلق في المكان والذكر فيحمل على
المقيد المذكور في باب المساجد والاذكار هو سبحان الله والحمد لله الى اخره ذكره الطيبي
وقيل هو مجالس الحلال والحرام والاظهر حمله على العموم وذكر الفرد الاكمل بالخصوص لا ينافي
عموم المنصوص وحاصل المعنى اذا مررتم بجماعة يذكرون الله تعالى فاذكروه انتم موافقة
لهم فانهم في رياض الجنة قال النووي واعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس
في حلق اهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان والافضل منهما ما كان بالقلب
واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل وان لا يترك الذكر باللسان مع القلب
بالاخلاص خوفا من ان يظن به الريا وقد نقل عن الفضيل ترك العمل لاجل الناس ريا والعمل
لاجل الناس شرك والاخلاص ان يخلصك الله عنهما لكن لو فتح الانسان عن نفسه
باب ملاحظة الناس والاحتراز عن طرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير انتهى
وروي ان بعض المريدين قال لشيخه انا اذكر الله وقلبي غافل فقال له اذكر واشكر الله
شغل عضوا منك واساله ان يحضر قلبك ومن الغريب ان القاضي عياض قال لا ثواب في
الذكر بالقلب ومن الاعجب العجيب ان البلقيني قال وهو حق لا شك فيه انتهى ولعل كلا
منهما محمول على ذكر عين الشارع لمفظه وسماع نفسه كما قال الجزري في الحصن كل ذكر

مشروع اي ما مورا به في الشرع واجبا كان او مستحبا لا يعتد بشيء منه حتى يتلفظ به ويسمع
نفسه انتهى فالاطلاق غير صواب فقد روى ابو يعلى عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيمة
جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء
فيقولون ما تركنا شيا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه فيقول الله ان لك عندي
حسنا لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي انتهى وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم الذكر
الخفي خير من الذكر الجلي رواه الترمذي اي من حديث انس واخرج ايضا من حديث ابي هريرة
مرفوعا بلفظ اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قلت وما رياض الجنة قال المساجد قلت وما الرتع
يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قعد مقعدا اي مجلسا او قعودا لم يذكر الله فيه اي في ذلك المجلس
او في ذلك الجلوس كانت اي القعدة وفي نسخة كان القعود عليه اي على القاعد من الله اي من
جهة حكمه وامره وقضائه وقدره ترة بكسر التاء وتخفيف الراء اي تبعة ومعاتبة او نقصان
وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم والها
عوض عن الواو المحذوفة مثل عدة وهو منصوب على الخبرية وفي نسخة بالرفع على ان الكون
تام ومن اضطجع مضجعا اي مكان ضجعة واقترانه لا يذكر الله فيه كانت اي الاضطجاعة او كان
اي الاضطجاع المذكور او عدم ذكر الله عليه من الله ترة بالوجهين قال الطيبي كانت في الموضعين
رويت على التانيث في ابي داود وهو كذا مع الاصول وفي الحديثين اللاحقين بليانه على التذكير
فيهما اقول فعلى رواية التانيث في كانت ورفع ترة ينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت
بوقت اي القعدة والاضطجاع فيكون ترة صفة او الجار والمجرور خبره والجملة خبر كان واما على
رواية التذكير ونصب ترة كما هو في المصابيح فالظرف والجار متعلق بترة ويؤيد هذه الرواية
الاحاديث الاتية بعد انتهى ويمكن ان يقال التانيث كما ان التانيث الخبر ثم المراد بذكر المكانين
استيعاب الامكنة كذكر الزمانين بكرة وعشيا لاستيعاب الازمنة يعني من قعد ساعة من
الازمنة وفي مكان من الامكنة وفي حال من الاحوال من قيام وقعود ورقود كان عليه حسرة
وندامة لانه ضيع عظيم ثواب الذكر كما ورد ولتحسر اهل الجنة الاعلى ساعة مرت بهم ولم
يذكروا الله فيها ثم في الحديث اي بل في الجملة الاولى وبلا في الجملة الثانية تفننا ولذا عاقب
بينهما في الحديثين الاتيين لا تحد قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تراعوا معناه
لا تخافوا والوي [illegible] رواه ابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة
حمار اي ما يقومون قياما الا هذا القيام وصفت ما سوا شيئا تجاوزوا وجدوا وقد يعني ذكره
الطيبي اي لا يوجد منهم قيام عن مجلسهم الا كقيام المتفرقين عن اكل الجيفة التي هي غاية في القذر
والنجاسة قال ابن الملك وتخصيص جيفة الحمار بالذكر لانه ادون الجيف من بين الحيوانات
التي تخالطنا انتهى او لكونه ابلد الحيوانات او لكونه مخالطا للشيطان ولهذا ينهق عند رؤيته
بالرحمن وكان عليهم حسرة اي ندامة بالوجهين رواه احمد وابو داود ورواه النسائي وابن حبان ولفظهما
ما من قوم جلسوا مجلسا وتفرقوا منه ولم يذكروا الله فيه الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار وكان عليهم
حسرة يوم القيمة وما مشى احد ممشى لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة وما اوى احد الى فراشه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يذكروا الله فيه الا كان عليه ترة هذا وقد ورد من حديث معاذ مرفوعا ليس يتحسر اهل الجنة
الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله تعالى فيها رواه الطبراني وعنه
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه
ولم يصلوا على نبيهم تخصيص بعد تعميم الا كان اي ذلك المجلس عليهم ترة فان شاء عذبهم اي بذنوبهم
السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي دل على ان المراد بالترة التبعة قال الطيبي قوله
فان شاء عذبهم من باب التشديد والتغليظ ويحتمل ان يصدر من اهل المجلس ما يوجب العقوبة
من حصائد السنتهم والصلاة على الرسول في هذا الحديث تلميح الى معنى قوله تعالى ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وان شاء غفر لهم
اي فضلا منه ورحمة وفيه ايماء بانهم اذا ذكروا الله لا يعذبهم حتما بل يغفر لهم جزما رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وعن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام ابن
ادم عليه اي ضرره ووباله عليه لا له اي ليس له نفع فيه ولا يكتب له ذكره كما قيل الا امر بمعروف
ما فيه نفع الغير من الاوامر الشرعية او نهي عن منكر ما فيه موعظة الخلق من الامور الكفية
او ذكر الله اي ما فيه رضى الله من الاذكار الالهية كالتلاوة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والتسبيح والتهليل والدعاء للوالدين وما اشبه ذلك وظاهر الحديث انه لا يظهر في الكلام نوع
مباح للانام اللهم الا ان يحمل على المبالغة والتاكيد في الزجر عن الفضول الذي ليس بسوية وفي
بعض النسخ لفظ عليه غير موجود فعليه يزول الاشكال ويظهر المقصود وقد يقال ان قوله لا له
تفسير لقوله عليه السلام ولا شك ان المباح ليس له نفع في العقبى ويقال التقدير كل كلام ابن
ادم حسرة عليه لا منفعة له فيه الا المذكورات وامثالها فيوافق بقية الاحاديث المذكورة
وهو مقتبس من قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين
الناس وبه يندفع اضطراب الشراح في امر المباح رواه الترمذي وابن ماجة وقال
الترمذي حديث غريب وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فيه اشارة الى ان بعض الكلام مباح وهو ما بينهما فان كثرة الكلام بغير ذكر
الله قسوة اي سبب قساوة للقلب وهي النبو عن سماع الحق والميل الى مخالطة الخلق
وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة عن دار البقاء وان ابعد الناس من الله
اي من نظر رحمته وعين عنايته القلب القاسي اي صاحبه او التقدير ابعد قلوب الناس
القلب القاسي وابعد الناس من له القلب القاسي قال الطيبي ويمكن ان يعبر بالقلب
عن الشخص لانه به كما قيل المرء باصغريه اي بقلبه ولسانه قال تعالى ثم قست قلوبكم من بعد
ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة الاية وقال عز وجل الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم
لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم رواه الترمذي وعن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه نزلت في الذهب
والفضة اي ما نزلت او نزلت بعده الاية في الذهب والفضة وعرفنا حكمهما ومذمتهما لو علمنا
لو للتمني اي المال خير مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمنا فنتخذه منصوبا
باضمار ان بعد الفاء جوابا للتمني قيل السؤال وان كان عن تعيين المال لكنهم ارادوا ما
ينتفع به عند ترك الحوارج فلذلك اجيب عنه بما اجيب فهنيه شنائية من الجواب على اسلوب

الحكيم فقال افضله اي افضل المال او افضل ما يتخذه الانسان قنية لسان ذاكرا وقلب شاكر
وزوجة مؤمنة قال الطيبي الضمير في افضله راجع الى المال على التاويل الذي مر اي لو علمنا افضل
الاشياء نفعا فنقتنيه ولهذا السر استثنى الله من اتى بقلب سليم من قوله مال ولا بنون
والقلب اذا سلم من افاته شكر الله تعالى فسرى ذلك الى لسانه فحمد الله واثنى عليه ولا يحصل
ذلك الا بفراغ القلب ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله تعالى انتهى ولهذا قال
تعينه على ايمانه اي على دينه بان تذكره الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات وتمنعه من
الزنا وسائر المحرمات وقيل انما اجاب صلى الله عليه وسلم بما ذكر لان المال لا ينفع مالكه ولا شيء
للرجل انفع مما ذكروا هو كلام الطيبي ان القلب مقدم على اللسان في نسخته فبني عليه ما ذكره
ولا اشكال اذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك الى جنانه فشكر على احسانه فقدر الله تعالى له
مؤنسة تعينه على ايمانه وهذا طريق المريدين وسلك اكثر السالكين والذي ذكره الطيبي
طريقة المرادين المجذوبين قال تعالى وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور رواه احمد
والترمذي وابن ماجة الفصل الثالث عن ابي سعيد قال خرج معاوية
على حلقة بسكون اللام وبفتح اي جماعة متحلقة في المسجد متقابلين على الذكر بالاجتماع
فقال ما اجلسكم اي ما السبب الباعث الى جلوسكم على هذه الهيئة هنا وهو استفهام
قالوا جلسنا نذكر الله اي الذي اجلسنا هو غرض الاجتماع على الذكر قال الله بالمد والجر ما
اجلسكم الا ذلك ما بعده بيانه قال السيد جمال الدين قيل الصواب بالجر لقول المحقق
الشريف في حاشيته همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم ويجب الجر معها انتهى
وكذا صحح في اصل سماعنا من المشكوة ومن صحيح مسلم ووقع في بعض نسخ المشكوة بالنصب
انتهى كلامه وهو يشعر بان خلاصة الطيبي حاشية من السيد الشريف على المشكوة كما هو
مشهور بين الناس وهو بعيد جدا اما اولا فلانه غير مذكور في اسامي مؤلفاته وثانيا انه
مع جلالته كيف يختص كلام الطيبي اختصارا مجردا الا يكون له تصرف فيه ابدا ثم اعلم ان النصب
في المواضع الاربعة وقع في نسخة العفيف السيد الدين قال الطيبي قيل الله بالنصب اي
اتقسمون بالله فحذف الجار واوصل الفعل ثم حذف الفعل انتهى وتبعه ابن حجر ولا يخلو
من التكلف بل من التعسف قالوا الله تقديره اي او نعم نقسم بالله ما اجلسنا غيره فوقع
الهمزة موقعها مشاكلة وتقديرا لذلك كما قرره الطيبي ولا يخفى انه لا احتياج اليه فان
الهمزة وقعت بدلا لحرف القسم فلا وجه لمثل كلمة نعم اطنوا في الجواب حيث عدلوا عن
اي او نعم تاكيد الرفع الحجاب قال اي معاوية اما بالتخفيف للتنبيه اي بالكسر لا غير
على ما في النسخ المصححة واما قول ابن حجر اما استفهامية او بمعنى حقا على رأي والى
بالكسر على الاول وبالفتح على الثاني محمول على تجويز عقلي مبني على ان تكون اما بمعنى حقا
لا ينافي الكسر اني لم استحلفكم تهمة لكم بسكون الهاء ويفتح قال في النهاية التهمة وقد يفتح
الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو واتهمته ظننت فيه ما نسب اليه وفي القاموس
ادخل عليه التهمة كهمزة اي ما يتهم عليه اي ما استحلفكم تهمة لكم بالكذب لكني اردت
المتابعة والمشابهة بما وقع له صلى الله عليه وسلم مع الصحابة وقدم بيان ذلك بقوله
عليه السلام وما كان احد بمنزلتي اي بمرتبة قربي برسول الله صلى الله عليه وسلم

لكونه محرما لام حبيبة اخته من امهات المؤمنين ولذا عبر عنه المولوي في المثنوي بخال المؤمنين
ولكونه من اجلا كتبة الوحي اقل خبر كان عنه اي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا مني
اي لاجل طي الحديث والاكان مقتضي منزلتنا ان يكون كثير الرواية ولعله كان ممن يخوف من
نقل الرواية بالمعنى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم
اي من حل الكلام في هذا المقام وقال الطيبي اي استحلفكم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بدليل قوله ولكنه اتاني جبريل وقوله وما كان احد معترضة بين الاستدراك والمستدرك
يوزن بابهام بينه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم متصل بقوله اني استحلفكم اشكال الا
ستدراك بالمستدرك لا تتضح فتامل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما اجلسكم ها هنا
قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به اي بذكره او بالاسلام علينا اي من بين
الانام كما حكى الله تعالى عن مقول اهل دار السلام الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال الله ما اجلسكم الا ذلك لعله
اراد به الا كلا حرفا لو والله ما اجلسنا الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم لانه كان خلاف حسن
الظن بالمؤمنين ولكنه اي الشان وفي نسخة ولكني اتاني جبريل فاخبرني ان الله عز وجل يباهي
بكم الملائكة نقل بالمعنى والاكان الظاهر بهم قيل معنى المباهاة بالملائكة بهم ان الله تعالى يقول
لملائكته انظروا الى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم واهويتهم
والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية الى البطالة
وترك العبادة والذكر فاستحقوا ان يمدحوا اكثر منكم لانكم لا تجدون للعبادة مشقة توجيه
وانما هي منكم كالتنفس منهم ففيها غاية الراحة والملائمة للنفس قال الطيبي اي فاردت ان اتحقق
ما هو السبب في ذلك لما التحليف لمزيد التقرير والتاكيد لا التهمة كما هو الاصل في وضع التحليف
فان من لا يتهم لا يحلف رواه مسلم وعن عبد الله ابن بسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة ان رجلا قال يا رسول الله ان شرايع الاسلام قال الطيبي الشريعة مورد الابل على
الماء الجاري والمراد ما شرع الله واظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى والظاهر ان المراد بها
هنا النوافل لقوله قد كثرت علي بضم المثلثة ويفتح اي غلبت علي بالكثرة حتى عجزت عنها
لضعفي فاخبرني بشيء قيل اي بشيء قليل موجب لجزاء جزيل استغني به عما يغلبني ويشق علي
قال الطيبي التنكير في بشيء للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى ورضوان من الله
اكبر ومعناه اخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير انتهى والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير
اي اخبرني بشيء اتشبث اي اتعلق به عبادة جامعة غير شاقة مانعة في زمان دون مكان
وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود واكل وشرب ومخالطة واعتزال
وشباب وهرم وغير ذلك ويكون جابرا عن بقيتها مشتملا على كليتها فقال لا يزال اي هو ان لا
يزال لسانك اي القالبي او القلبي رطبا اي طريا مشتغلا قريب العهد من ذكر الله رواه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه بن حبان وابن ابي شيبة
والحاكم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي العباد افضل اي اكثر
ثوابا وارفع درجة عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات اي الله كثيرا وفي بعض
النسخ والذاكرات غير موجود قيل المراد بهم الذين يداومون على ذكره ومكره والقائمون بالطاعة
المواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالاذكار الواردة في السنة في جميع الاحوال

والاوقات

والاوقات وهذا مرادف في الحقيقة لضبطه يشتغل اغلب اوقاته بالذكر قيل يا رسول الله ومن يد
الغازي في سبيل الله قيل اي الذاكر ون افضل من غيرهم ومن الغازي ايضا قالوا ذلك تعجبا
قال لو ضرب اي الغازي بسيفه في الكفار من قبيل يخرج عنه وعز فيهما تخلى حيث جعل المنقول
به مفعولا فيه مبالغة ان يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكانا للضرب بالسيف ويومئ بمنه ما قال بن حجر
لان جعلهم مكانا وظرفا للضرب ابلغ من جعلهم مضروبين به فقط والمشركين تخصيص بعد تعميم
اهتماما بشانهم فانهم ضد الموحدين حتى ينكسر سيفه ويختضب اي هو او سيفه وما وهو كناية
عن الشهادة فان الذاكر لله اكثر بهما تاكيدا وتشبيها اي الله لا لغيره افضل منه وفي رواية اي من الغازي
درجة وهي تحتمل الوحدة اي بدرجة واحدة عظيمة ويحتمل الجنس اي بدرجات متعددة لكال
الذاكر ون الله افضل رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان جاثم اي لازم الجلوس وداخ اللصوق على
قلب ابن ادم فاذا ذكر الله اي ابن ادم بقلبه او ذكر قلبه الله خنس اي انقبض الشيطان وتاخر
عنه واختفى فتقف وسوسته وتقل مضرته واذا غفل اي بهوا وقلبه عن ذكر الله وسوس
اي اليه الشيطان وتمكن تمكنا تاما منه وفيه ايماء الى ان الغفلة سبب الوسوسة لا العكس
على ما هو المشهور عند العامة رواه البخاري تعليقا اي بلا ذكر سند وذكر الجزري في الحصن بلفظ
ما من ادمي الا ولقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا
لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه ووسوس له رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وظاهر
ايراد الشيخ قدس سره يقتضي ان يكون الحديث في مصنف ابن ابي شيبة مرفوعا لكن اورده
صاحب السلاح من قول عبد الله ابن شقيق موقوفا عليه وقال في اخره رواه ابن ابي
شيبة في كتاب فضائل القرآن ورواه في مصنفه ورجاله رجال الصحيح انتهى فيحتمل بعد
بعد ان الحديث في مصنفه يكون مرفوعا وفي فضائل القرآن له موقوفا وله شاهد من حديث
انس مرفوعا ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس واذا نسي
التقم قلبه اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي وبهذه الاحاديث تنويه ما حكي عن
بعض العارفين انه سأل الله ان يكشف له عن كيفية وسوسة الشيطان للقلب
فراه جاثما تحت غضروف الكتف الايسر كالبعوض له خرطوم طويل يمده الى حبة القلب
فان راه ذاكرا خنس وكف حمدا وغافلا سر خرطومه اليه والقي فيه من جنايته ما اراد الله تعالى
ثم لا يزال كذلك الى ان لا يبقى في القلب حينئذ واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقيل هو على ظاهره وان الله جعل له
قوة وقدرة على انه يجري في باطن الانسان مجرى الدم منها وقيل استعارة
لكثرة وساوسه فكانه لا يفارقه كما لا يفارقه الدم وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة
من البدن فتصل الى القلب وعن مالك قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ذاكر الله في الغافلين اي عنه الذكر كالمقاتل خلف الفارين اي المنهزمين وذاكرا
معه وكرره لينسحب في كلمة غيرنا ما به في الاحديث اعلاما بانه امر عظيم لفوايد متعددة
متعلقة في الغافلين اي فيما بينهم كما في المسجد والسوق فاني طرفا اي بينهم كما هو
ظاهر او محله الرفع على انه صفة والتقدير الذاكر الكائن في الغافلين واما قول ابن حجر ذاكرا
الله حال كونه في الغافلين اي بينهم ضعيف تنافيه كلامه كما هو الا ما لف لما عليه الجمهور
من عدم جواز الحال من المبتدأ وتحفيفه ارضا مناسبة موافقة للفظ خلف في خبره وهو
قوله كغصن اخضر في شجر يابس اي يفيد الاشعار بالمناسبة وفي رواية مثل

الشجرة الخضراء بفتح الميم وسكون المثلثة وفي نسخة بكسر اوله وسكون ثانيه وهو بدل
من قوله كمثل في وسط الشجر بفتح الشين ويسكن اي الشجر اليابس وهو
بمعنى مثل الحي والميت وذاكر الله في الغافلين مثل مصباح بالوجهين اي تثنيته
سراج في بيت مظلم فان الذاكر نور وحضور وسرور والغفلة ظلمة وغيبة وثبور
وذاكر الله في الغافلين يريه الله مقعده اي دعا لعده له من الجنة وهو صفة الجملة حالية
ولعل الاراءة بالمكاشفة او بنزول الملائكة عند النزع لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم
توعدون وذاكر الله في الغافلين يغفر له اي ذنوبه بعدد كل فصيح واعجم فالحسنات
يذهبن السيئات والفصيح بنو ادم والاعجم البهائم رواه رزين وروى البزار والطبراني
في الاوسط كلاهما عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ ذاكر الله تعالى في الغافلين بمنزلة الصابر
في الفارين وعن معاذ بن جبل قال ما عمل العبد عملا اي قويا بدنيا او مطلقا انجى له من
عذاب الله من ذكر الله من الاولى صلة والثانية تفضيلية رواه مالك والترمذي
وابن ماجه ومثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع ورواه احمد والطبراني وابن
ابي شيبة مرفوعا بلفظ ما عمل ادمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد
في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلاث مرات وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا مع عبدي اي بالاعانة
والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كناية عن الشرف والقربة كما ورد انا جليس من
ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان اي مقرب مشرف عنده والحديث ابلغ حيث لم يقل
هو جليس اذا ذكرني اي بالقلب واللسان وتحركت بي اي بذكري شفتاه قال
الطيبي ومنه من اكا لغة ما ليس في قوله اذا ذكرني بالعسان هذا اذا كان الواو للحال
واما اذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التاويل اولى
لان الكوثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب واما الذكر باللسان والقلب
لاه فهو قليل الجدوى رواه البخاري وعن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول لكل شيء اي بحسب راي حقيقة او مجازا صقالة اي تجلية وتحلية وتزكية
وتصفية واما قول ابن حجر اي الة يصقل بها صداه ويزاد وسخه فعنى ظاهر لفظا ومقالة
القلوب ذكر الله فانه بذكره ينجلي غبار الاغيار ويحيى القلب مراة لمطالعة الانوار قال
الطيبي وصدا القلب الرين في قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
يعني سببه التهوي المعني بباقي قوله تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فكلمة لا اله تخليها
وكلمة الا الله تجليها قال ابو علي الدقاق اذا قال العبد لا اله صفي قلبه وحضر سره فيكون
ورود قوله الا الله على قلب منقى وسر مصفى وما من شيء انجى اي له من عذاب الله
اي عقابه وحجابه من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله
الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع اي هو او سيفه رواه البيهقي في الدعوات الكبير ورواه
ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا كتاب اسماء الله تعالى اسمه
تعالى ما يطلق عليه وذلك باعتبار ذاته كالله او باعتبار صفة سلبية كالقدوس والاول
او حقيقية ثبوتية كالعليم والقادر او اضافية كالحميد والمليك او باعتبار فعل من افعاله
كالرزاق والخالق والاسم هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع
له الاسم والتسمية وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى او اطلاقه عليه وقد يطلق الاسم ويراد به

المعنى

المعنى فالمراد بالاسم هو المسمى على التقدير الثاني وعين المسمى على التقدير
الاول ولذلك اختلف في ان الاسم هو المسمى او غيره وقالت المعتزلة الاسم هو التسمية
دون المسمى وقال مشايخنا التسمية هو اللفظ الدال على المسمى والاسم هو المعنى المسمى
به قال ابن حجر مذهب الاشعري ان الاسم قد يكون عين المسمى كالله وقد يكون غيره
كالخالق وقد لا يكون عينه ولا غيره كالعالم فان علمه ليس عين ذاته خلافا للمعتزلة ولا غيره
على ان الغير ما يمكن انفكاكه من الجانبين انتهى واعلم ان مذهب اهل السنة
والجماعة ان صفات الله ليست عين ذاته كما ان المعاني تفهم من هذه لغة وعقلا فمعنى انها
لو لم تكن ثابتة لذات الله تعالى كان نقصا لان صفات الكمال لو كانت ثابتة كانت زائدة
بالضرورة لان تلك المعاني يمتنع قيامها بذاتها فثبت انها ليست عين الذات
وليست غيرها ايضا لان المغايرة هي الذات يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وذهب
الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب منه قول المعتزلة ان الله عالم لا بالعلم
بل بالذات ومحل هذا البحث كتب العقائد ولم يتكلف السلف في ذلك ولا في التلاوة
والمتكلمون تورعا وطلبا للسلامة الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما
اي صفة مائة الا واحدا وفي نسخة الا واحدة قال زين العرب جاء في كتاب المصابيح
الا واحدة وقال الطيبي وقد جاء في الرواية الا واحدة نظرا الى الكلمة او الصفة او التسمية
من احصاها اي امن بها او عدها او قراها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركا واخلاصا
او حفظ مبانيها وعلم معانيها وتخلق بما فيها دخل الجنة اي دخولا اوليا او دخولا مقضيا
او اعلى مراتبها وفي رواية لمسلم والترمذي من حفظها دخل الجنة اي الجنة الحسية
في العقبى والمعنوية في الدنيا وقال بعض شراح المصابيح قوله مائة الا واحدة
بدل الكل مما تقدم من اسوان او منصوب باضمار اعني وفائدته التاكيد والمبالغة في
المنع عن الزيادة والنقصان لان اسماء الله توقيفية او لئلا يلتبس تسعة وتسعين
بسبعة وتسعين بتقديم السين في الاول او سبعة وسبعين بتقديم السين فيهما
او تسعة وسبعين بتقديم السين في الثاني منزلة الكاتب وهفوة القلم فينشأ
الاختلاف في المسموع من المسطور فاكده به حسما لمادة الخلاف وارشادا للاحتياط
في المسموع من المسطور هذا الباب اولا احتمال ان يكون الواو بمعنى او وتطلب ه
قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال الكماء الاحاذق
اسمائه تعالى سنية مما لا ينطق به كتاب ولا سنة وقال ابو القاسم القشيري اسماء الله
توجد توقيفا ويراعى فيه الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد في هذه الاصول
وجب منه اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان صح معناه
قال الراغب ذهبت المعتزلة الى انه يصح ان يطلق على الله اسم يصح معناه فيه والاقسام
الصحيحة الشرعية لما سمعته وجال في اختيار الصفات قال وما ذهب اليه اهل الحديث
هو الصحيح وقال ابن حجر اسماء الله توقيفية على الاصح عند ائمتنا خلافا للغزالي والبا
قلاني والمعتزلة قال الطيبي نقل النووي عن القشيري ان في الحديث دليلا على ان
الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء غيره وهذا المعنى القاضي واجاب عنه
حيث قال فان قيل اذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم
بتعدد الاله فالجواب من وجهين الاول ان المراد من الاسم ههنا اللفظ ولا خلاف في ورود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسم بهذا المعنى ان النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسما
تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله يدل على ذاته باعتبار
صفة حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة
في ذلك وقوله تسعة وتسعين لا يدل على الحصر اذ ثبت في الكتاب المولى الرب المولى
النصير المحيط الكافي العلام وغير ذلك وفي السنة الحنان المنان الدائم الجميل وتخصيص
بالذكر لكونها اشهر لفظا واظهر معنى ولانها نور اسمائه وامهاتها المشتملة على معاني غيرها
وقيل من احصاها صفة لها فلا يدل على الحصر مثل للملك الف شاة اعدها للاضياف فلا يدل
على انه لا يملك غيرها وفي رواية اي للبخاري ذكره ميرك في حاشية الحصن وهو اي ذاته
تعالى وتر بكسر الواو اي فرد لا شبيه له ولا نظير يحب الوتر اي من الاعمال والاذكار يعني
يثيب ما كان على صفة الاخلاص والتوحيد لله تعالى وهذا معنى قول الطيبي اي يثيب
على العمل الذي يليق به وترى ما فيه من التنبيه على معاني الفردية فكن وترا وايمانا به
واخلاصا ثابتا كاملة متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم في
مستدركه وابن حبان وفي رواية للبخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما
قال الطيبي في هذا الحديث دليل على ان اشهر اسمائه تعالى هو الله لاضافة
هذه الاسما اليه وقد روي ان الله هو الاسم الاعظم وقال ابو القاسم الكعبي انه اسم
علم وليس بصفة وقيل في كلامي من اسمائه تعالى سواه اسم من اسما الله تعالى اي
اليه ينسب كل اسم له ويقال الكريم من اسما الله ولا يقال من اسما الكريم الله من احصاها
اي حفظها كما فسره الاكثرون ويؤيده الرواية الصحيحة من حفظها دخل الجنة ذكره
النووي وقال الطيبي اي حفظها كما ورد في بعض الروايات الصحيحة فان الحفظ يحصل
بالاحصا وتكرار مجموعها فالاحصا كناية عن الحفظ او ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا
او اطاقة بالقيام بما هو حقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه
بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها قال ابن الملك مثل
ان يعلم انه سميع بصير فكف لسانه عما لا يجوز وكذا في باقي الاسما انتهى واما التخلق
باسمائه الحسنى فبسطه الغزالي في المقصد الاسنى وقيل كل اسم للتخلق الا اسم الله
فانه للتعلق دخل الجنة قال الطيبي ويدل الحديث على ان من احصاها دخل الجنة
ولا ينفي ان من زاد عليها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسما ليست
هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابد الى غير ذلك وايضا
ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن الخالقين
ذو الطول والقوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى ومثل
رب العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي وذكر الجزري المنطا اما في تحقيقا هو الله
الذي لا اله الا هو الاسم الله ودخل في هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو
واله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالالهية ونفي ما عداه عنها قال الطيبي الجملة
مستانفة اما بيان لكمية تلك الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين
اسما وذكر الضمير نظرا الى الخبر واما بيان لكيفية الاحصا في قوله من احصاها دخل
الجنة وانه كيف يحصي فالضمير راجع الى المسمى الدال عليه قوله الله كانه لما قيل
ولله الاسما الحسنى سئل وما تلك الاسما فاجيب هو الله او لما قيل من احصاها

دخل الجنة ولا ينفي انه من زاد عليها زاد مرتبة في الجنة اذ قد ورد في رواية ابن ماجة اسماء
ليست هذه الرواية كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي والابد الى غير ذلك
وايضا ورد في الكتاب المجيد الرب الاكرم الاعلى احكم الحاكمين ارحم الراحمين احسن
الخالقين ذو الطول والقوة ذو المعارج ذو العرش رفيع الدرجات الى غير ذلك انتهى
ومثل رب العالمين ومالك يوم الدين قال الطيبي وذكر الجزري المنطا اما في تحقيق هو الله
الذي لا اله الا هو الاسم الله ودخل في هذه الجملة من اسمائه هو الله لا غيره من هو واله
والجملة تفيد الحصر والتحقيق لالالهية ونفي ما عداه عنها قال الطيبي الجملة مستانفة
اما بيان لكمية تلك الاعداد انها ما هي في قوله ان لله تسعة وتسعين اسما وذكر الضمير
نظرا الى الخبر سيل كيف احصها فاجيب قل هو الله فعلى هذا الضمير ضمير الشان
مبتدا ثان وقوله الذي لا اله الا هو خبره والجملة خبر الاول والموصول مع الصلة صفته
اسمه ولهذه الكلمة مراتب الاولى ان يتكلم بها المنافق مجردا عن التصديق وذلك
ينفعه في الدنيا بحقن دمه وحرز ماله والثانية ان ينضم اليها عقد قلب بمحض
التقليد وفي صحتها خلاف والصحيح انه صحيح الثالثة ان يكون معها اعتقاد مستند
من الامارات والاكثر على اعتبارها الرابعة ان يكون معها اعتقاد جازم من جهة قاطعة
وهي منزلة اتفاقا الخامسة ان يكون المتكلم مكاشفا بمعناها معاينا بيقينه وهذه
هي المرتبة العليا قال ابن حجر وما نقل عن الاشعري من عدم صحة ايمان العوام كذب
عليه على ان اكثرهم غير مقلد في الحقيقة ولكنه عاجز عن ترتيب البرهان بذلك على
قواعد المتكلمين واولى من هذا من له اعتقاد نشأ من ظن ثم من نشأ اعتقاده عن
قطعي واعترف به بلا خلاف في كمال ايمانه ونفعه له في الدنيا والاخرة واما الكمالات
بالقلب فقط فان كان ذلك لتعذر اللسان بنحو خرس نفعت فيهما اتفاقا او لا
لعذر فما ينفعه في الاخرة على ما نقله النووي عن اجماع اهل السنة لكن ذهب الغزالي
وتبعه جمع محققون الى نفعها فيها قلت لكن بشرط عدم طلب الاقرار منه فانه
ان ابى بعد ذلك فكافر اجماعا كالتقية ابي طالب قال اهل الاشارة اذا كان مخلصا
في مقالته كان داخلا في الجنة في حاليه قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فقيل
جنة معجلة وهي حلاوة الطاعة ولذة المناجاة وجنة مؤجلة وهي قبول المثوبة
وعلو الدرجة انتهى قال القشيري هو للاشارة وهو عند هذه الطائفة اخبار
عن نهاية التحقيق فاذا قيل هو لا يسبق الى قلوبهم غير الحق فيكتفون عن كل بيان
بتلوه لاستهلاكهم في حقائق القرب واستيلاء ذكر الحق على اسرارهم وانمحائهم
عن شهودهم فضلا عن احساسهم بمن سواه قيل الله اصله لاها بالسريانية
معرب وقيل عربي وضع لذاته المخصوصة كالعلم لانه يوصف ولا يوصف به فلا يكون
صفة والحق انه وصف في اصله لان ذاته من حيث هو بلا اعتبار امر حقيقي او غيره
غير معقول للبشر فلا يمكنه وضع اللفظ ولا الاشارة اليه باطلاق اللفظ عليه لكنه
لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم اجري مجراه في اجرا الاوصاف عليه
وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه ومعناه المستحق للعبادة ثم قيل
من اله كعبد وزنا ومعنى ونقص فاه لاله بمعنى الماله وقيل من لاه يليه ليها ولاها
اي احتجب وارتفع لانه محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع عما لا يليق به وقيل من اله
تحير وله وزنا ومعنى لتحير العقول في معرفة صفاته فضلا عن معرفة ذاته وقيل من اله

اذا فزع اذ يفزع الناس منه واليه وقيل من الهت الي كذا اي سكنت اليه لان القلوب
تطمئن بذكره والارواح تسكن الي معرفته وهذا الاسم عند اكثر العلماء اعظم التسعة
والتسعين لانه دال على الذات الجامعة لصفات الالهية كلها وقد قال القطب الرباني
السيد الشيخ عبد القادر الجيلاني الاسم الاعظم هو الله لكن بشرط ان تقول الله
وليس في قلبك سوى الله قيل هذا الاسم للعوام اجراؤه على اللسان والذكر به
على الخشية والتعظيم وللخواص ان يتاملوا معناه ويعلموا انه لا يطلق الا على موجود
ما نعت الوجود جامع للصفات الالوهية ومنعوت بنعوت الربوبية وللخواص الخواص
ان يستغرق قلوبهم باسمه فلا يلتفت الي احد سواه ولا يرجو ولا يخاف شيئا غير
ويحذر الا اياه لانه هو الحق الثابت وما سواه باطل ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
كما رواه البخاري اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل ثم قيل
اذا اريد بالاله الاعم كان التقدير لا اله معبود بحق الا هو او الاخص وهو المعبود بحق
فالتقدير لا اله موجود الا هو وعلى كل فمحل هو الرفع ويجوز النصب قال القشيري
مفاد هذا النفي وما بعده غاية الاثبات الا ترى اذا قال لا اخ لي سواك اكد من انت اخي
جعله نفي ما استحال وجوده من اصله وهو الشريك واثبات ما استحال عدمه
وهو الذات العلي والمراد اظهار اعتقاد ذلك النفي والاثبات المشترطة لصحة الايمان
المطلوب لظهور المودة والايقان الرحمن الرحيم قال الطيبي هما اسمان بنيا للمبالغة
من الرحمة وهي لغة رقة القلب وانعطاف ورافة يقتضي التفضل والاحسان
على من رق له واسما الله تعالى وصفاته انما توجد باعتبار الغايات التي هي افعال
دون المبادي التي تكون انفعالات وحظ العارف منهما ان يتوجه بكليته الي جناب
قدسه ويتوكل عليه ويلتجئ فيما يعن له اليه ويشغل سره بذكره والاستمداد به
عن غيره لما فهم منهما انه المنعم الحقيقي والمولي للنعم كلها عاجلها واجلها ويرحم عباد
الله فيعاون المظلوم ويصرف الظالم عن ظلمه بالطريق الاحسن وينبه الغافل
وينظر الي العاصي بعين الرحمة دون الازدراء ويجتهد في ازالة المنكر والاراحة على
احسن ما يمكنه ويسعى في سد خلة المحتاجين بقدر وسعه وطاقته ورحمة
الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضر عنهم فيكون الاسمان من صفات
الذات او نفس الانعام والدفع فيعودان الي صفات الافعال والفرق ان صفات
الذات عدمها يوجب نقصا ولا كذلك صفة الافعال والرحمن ابلغ من الرحيم لان
زيادة المبنى تدل على مزيد المعنى وذلك تارة تؤخذ باعتبار الكمية واخرى باعتبار
الكيفية وعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا وللاخرة ورحيم الاخرة لان النعم الاخروية
باسرها تامة والنعم الدنيوية تنقسم الي جليل وحقير وقليل وكثير وتام وغير تام
ولان معنى الرحمن هو المنعم الحقيقي تام الرحمة عميم الاحسان ولذلك لا يطلق على غيره
تعالى ويقال له خاص اللفظ عام المعنى بخلاف الرحيم فانه عام اللفظ خاص المعنى
الملك اي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الايجاد والاختراع من قولهم فلان
يملك الانتفاع بكذا اذا تمكن منه فيكون من اسماء الصفات كالقادر وقيل المتصرف
في الاشياء بالايجاد والافناء والاماتة والاحياء فيكون من اسماء الافعال كما
لخالق قيل وموقع الملك في الحديث كموقع ملك يوم الدين في التنزيل على اسلوب
التكميل لانه تعالى لما ذكر ما دل على النعم والالطاف اردفه بما يدل على الغلبة والقوة

وانه

وانه الملك الحقيقي وانه لا مالك سواه فان العبد محتاج في الوجود اليه تعالى والا
حتياج ما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق بل يضاف اليه مجازا ثم لما
وصفه بما قد يوصف به المخلوق وكان مظنة للتشبيه اتبعه بقوله القدوس وهو مجرا
بنا به سائر الاسماء الثنا وهو من ابنية المبالغة الطاهر المتنزه في نفسه عن سمات
النقصان ثم وظيفة العارف من اسمه الملك ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل
شيء وما عداه مفتقر اليه وجوده وبقاؤه ومسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس
راسا ويتفرد بالتصرف في مملكته الخاصة التي هي قلبه وقالبه والتسلط على جنوده
ورعاياه من القوى والجوارح واستمالها فيما هو خير الدارين وفي معناه قيل من
ملك نفسه فهو حر والعبد من يملكه سواه وقال القشيري من عرف انه تعالى هو
القدوس تسمو همته الي ان يطهره الحق من عيوبه وافاته ويقدسه عن دنس
اثامه في جميع احواله فيختار في تصفيه وقته عن الكدورات ويرجع اليه بحسن
استغاثته في جميع الاوقات فان من طهر الله لسانه عن الغيبة طهر الله قلبه عن الغيبة
ومن طهر الله قلبه عن الغيبة طهر الله طرفه عن نظر الريبة ومن طهر الله نظره طهر الله
سره عن الحجبة من الرؤية الثوبية حكي عن ابراهيم ابن ادهم انه مر بسكران مطروح
على قارعة طريق وقد تقيأ فنظر اليه وقال باي لسان اصابته هذه الافة وقد ذكر الله
به وغسل فمه فلما افاق السكران اخبر بما فعله فخجل وتاب فراى ابراهيم في المنام
كان قائلا يقول له غسلت لاجلنا فمه غسلنا لاجلك قلبه السلام مصدر نعت به للمبالغة
اي ذو السلامة من عيوب الافات مطلقا ذاتا وصفة وفعلا فهو الذي سلم ذاته عن
العيب والحدوث وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فهو من اسما التنزيه
وقيل معناه مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الي القدرة وهي من صفات
الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم
فيكون مرجعه الي الكلام القديم قيل الفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل
على براءة الشيء من نقص تقتضيه ذاته ويقوم به فان القدوس طهارة الشيء في نفسه
ولذلك جاء الفعل منه على فعل بالضم والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض
افة وصدور فعل ويقرب منه ما قيل القدوس فيما لم يزل والسلام فيما لا يزال ووظيفة
العارف ان يتعلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد والخيانة وارادة الشر من غير
فعدم الخير في ضمنه وجوارحه من ارتكاب المحظورات والاثام ويكون سلما لاهل
الاسلام وسلما علم كل من يراه عرفه او لم يعرفه وعن بعض العارفين السليم من العباد
من سلم عن المخالفات سرا وعلنا وبري من العيوب باطنا وظاهرا وقال القشيري
ومن اداب من تعلق بهذا الاسم ان يعود الي مولاه بقلب سليم وقال بعضهم لما ان
كان السلام من السلامة كان العارف بهذا الاسم طالبا للسلامة ومتلبسا بالاستسلام
ليصح له كمال التنزيه في كل الاحوال والتعلق به ان يسلم المسلمون من لسانه ويده
بل بزيادة الشفقة عليهم فان راى من هو اكبر منه سنا قال هو خير مني لانه اكثر مني
طاعة واسبق مني ايمانا ومعرفة وان راى اصغر منه قال انه معذرة فان انفسح له عذر والا
عاد على نفسه باللوم ويقول بئس الرجل انت حيث لم تقبل سبعين عذرا من اخيك
المؤمن اي مانح خلقه بافادة الات دفع المضار وامن الابرار من الفزع الاكبر يوم الوصل
اذاقت عباده من الظلم بل ما يفعل بهم اما فضل واما عدل فهو من الامان ومرجعه الي اسما الافعال

شبكة الألوكة www.alukah.net

او صدق انبياه بالمعجزات فيرجع الي الكلام قال القشيري اعلم ان الموافقة في
الاسما لا يقتضي المشابهة في الذوات فيصح ان يكون الحق سبحانه مومنا ولا تقتضي
مشابهة العبد الرب انتهي ولا يقتضي المشابهة في الصفات فان بين الايمانين
بونا بينا قيل ووظيفة العارف منه انه يصدق الحق ويسعي في تقريبه ويكف عن
الاضرار والحيف ويكون بحيث يامن الناس بوايقه ويعتقدونه في دفع المخاوف
ورفع المفاسد في امور الدين والدنيا وقال بعضهم من عرف انه الصادق في وعده
المحصي فكيف يشا من عباده لم يسكن في نفسه بغضه لغيره وعطف عليه السلام لمراد معين
التاميني عليه السلام لما فيه من القبول والاقبال والله اعلم المهيمن اي الرقيب
المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطاير اذا نشر جناحه علي فرخه صيانة
له فهو من اسما الافعال وقيل الشاهد اي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة فيرجع
الي العلم وقيل الذي يشهد علي كل نفس بما كسبت فيرجع الي القول ومنه قوله تعالي
ومهيمنا عليه اي شاهدا وقيل القايم بامور الخلق من اعمالهم وارزاقهم واجالهم
واخلاقهم فيرجع الي القدرة وقيل اصله مويمن ابدلت الهاء من الهمزة فهو مفيعل
من الامانة بمعني الامين الصادق الوعد فهو من الكلام وقيل هو من اسمايه تعالي
في الكتب القديمة قال الغزالي المهيمن اسم لمن استجمع ثلاث صفات العلم بحال الشي
والقدرة التامة علي مراعاة مصالحه والقيام عليها وحظ العارف منه ان يراقب قلبه
ويقوم احواله ويحفظ القوي والجوارح عن الاشتغال بما يشغل قلبه عن
جناب القدس ويحول بينه وبين الحق وما احسن قول من قال من عرف انه
المهيمن خضع تحت جلاله في كل احواله العزيز اي الغالب او القوي الشديد ومرجعه
الي القدرة المتعالية عن المعارضة ومنه قوله تعالي والله غالب علي امره وقيل
عديم المثال فمرجعه الي التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه وحظ العارف
منه ان يعز نفسه ولا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسوال عن الناس والافتقار
اليهم ويجعلها بحيث يفتقر اليها احتياج العباد في الارفاق والارشاد قال ابو العباس
المرسي والله ما رايت العز الا في رفع الهمة عن المخلوقين وقيل انما يكون في الله عزيزا من
اعز امره وطاعته فاما من استهان بامره فمحال ان يكون متحققا بعزته قال تعالي
ولله العزة ولرسوله وللمومنين ولكن المنافقين لا يعلمون الجبار مبالغة من
الجبر وهو اصلاح الشي بضرب من القهر ويطلق علي الاصلاح المجرد كقول علي
يا جابر كل كسير وعلي القهر المجرد كما ورد لا جبر ولا تفويض ثم تجوز به للعلو المسبب
عن القهر فقيل نخلة جبارة فقيل الجبار هو المصلح لامور العباد بمعني المراسن قوته بد
ويجلح عظمه من كسره فهو من اسما الافعال وقيل المتعالي عن ان يلحقه كيد الكايدين
وان يناله قصد القاصدين فمرجعه الي التنزيه وقيل معناه حامل العباد علي ما اراد قضا
من امر او نهي او علي ما اراد صدوره عنهم علي سبيل الالجا رضا او جبرا اراد طوعا
او كرها من الاخلاق والاعمال والارزاق والاجال فهو من صفات الذات قيل وحظ
العارف من هذا الاسم ان يقبل علي النفس فيجبر نقايصها باستكمال الفضايل ويحملها
علي ملازمة التنزه عن الرذايل ويكسر فيها الهوي والشهوات بانواع الرياضات ويترفع
عما سوي الحق غير ملتفت الي الخلق فيتخلق بالسكينة والوقار بحيث لا يزلزله تعاور
الحوادث ولا يوثر فيه تعاقب النوازل بل يقوي علي التاثير في الانفس والافاق بالارشاد

والاصلاح

والاصلاح قال القشيري الاسم اذا احتمل معاني ما يصح في وصفه تعالي حق دعاه بهذا الاسم
نقول الثني عليه بتلك المعاني فمن الجبار علي معني انه عزيز متكبر محسن الي عباده لا يجري
في سلطانه شي بخلاف مراده ومن اداب من عرف انه لا يد له الا يدي لعلو قدرته ان يتحقق
بانه لا سبيل اليه فلا يجيب العبد منه الا لطفه واحسانه اليوم عرفانه وغدا غفرانه
واذا علم انه يجبر الخلق علي مراده وعلم انه لا يجري في سلطانه ما ياباه ويكره هذه ترك ما
يهواه وانقاد لما يحكم به مولاه فيستريح عن كد التدبير وتعب التدبير وفي بعض الكتب
عبدي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض
بما اريد اتعبتك فيما تريد ثم لا يكون الا ما اريد انتهي ولذا قيل لابي يزيد ما تريد قال
اريد ان لا اريد قال عبد الله الانصاري هذه ارادة ايضا وقال الغزالي ما حاصله الجبار
من العباد من ارتفع عن الاتباع ونال درجة الاستتباع وتفرد بعلو رتبته بحيث يجبر
الخلق بهيبته وصورته علي الاقتدا به ومتابعته في سمته وسيرته فيفيد الخلق
ولا يستفيد ويوثر ولا يتاثر ولم يعهد هذا الكمال الا للنبي عليه الصلاة والسلام حيث
قال لو كان موسي حيا لما وسعه الا اتباعي وانا سيد ولد ادم ولا فخر المتكبر اي ذو الكبريا
وهو عند الرب الملك وهو المتعالي عن صفات الخلق وقيل هو عبارة عن كمال
الذات فلا يوصف به غيره وقيل هو الذي يري غيره حقيرا بالاضافة الي ذاته فينظر
الي غيره نظر المالك الي عبده وهو عند الاطلاق لا يتصور الا لله تعالي فانه المتفرد بالعظمة
والكبريا بالنسبة الي كل شي من كل وجه ولذلك لا يطلق علي غيره الا في موضع الذم قال
الطيبي فان قيل هذا اللفظ من باب التفعل وصيغته للتكلف في اظهار ما لا يكون
فينبغي ان لا يطلق علي الله تعالي قلت لما تضمن التكلف كثيرا كمالا كالتسنم والتقمص
قال القشيري من عرف علوه تعالي وكبرياه لازم طريق التواضع وسلك سبيل التذلل
وقد قيل هلك امرؤ من جاوز قدره وقد قيل الفقير في خلقه احسن منه في جديد غيره
ولا شي احسن علي الخدم من التواضع بحضرة السادة وقيل كل من اخلص في وده وصدق
في حبه كان استلذاذه بتذلله اكثر من استلذاذه بتعززه وقال الطيبي وحظ العبد منه ان
اذا شاهد كبرياده تعالي تكبر عن الركون الي الشهوات والسكون الي المالوفات
فان البهايم تشاركه فيها بل عن كل ما يشغل سره عن الحق واستحقر كل شي سوي الوصول
الي جناب القدس من مستلذات الدنيا والاخرة وزالت تخالجه دعاوي الكبر وصار به
لعبد يتلذذ بانطباعها اللمعات حتي سلكه وحيا والعبث رسومها فلم يبق لها اختيار
ولا مع غير الله قرار الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ومنه قوله تعالي فتبارك
الله احسن الخالقين اي المقدرين وتخلقون افكا اي تقدرون كذبا او يستعمل بمعني الابداع
وايجاد شي من غير اصل كقوله تعالي خلق السموات والارض وبمعني التكوين كقوله عز
وجل خلق الانسان من نطفة فانه خالق كل شي بمعني انه مقدره او موجده من اصل او
من غير اصل البارئ بالهمز في اخره اي الذي خلق الخلق بريا من التفاوت المصور بكسر
الواو المشددة اي مبدع صور المخترعات ومزينها وقيل هو الذي يصور الشي
علي هيئة يتم بها خواصه واعماله قال الطيبي فالله سبحانه خالق كل شي بمعني انه
مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه بحسب ما اقتضته حكمته وسبقت
به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليه خواصه ويتم به
كماله وثلاثتها من اسما الافعال انتهي وبه يبطل قول من قال ان هذه الثلاثة

مترادفة وحظ العارف منها ان لا يرى شيئا ولا يتصور امرا الا ويتأمل فيما فيه من باهر
القدرة وعجايب الصنع ويترقى من المخلوق الى الخالق ويتشرف من ملاحظة المصنوع
الى الصانع حتى يصير بحيث كلما نظر الى شي وجد الله عنده وقال القشيري واذا علم العبد
انه لم يكن شيا ولا حيا فوله الله شيا وجعله حيا فبالحري ان لا يعجب بحاله ولا يدل بعد
بافعاله وقد اشتمل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من علم انه في الابتدا نطفة وفي الانتها
جيفة وفي الحال صريع جوعه واسير شبعه فكيف من الشقا يبقى ما ان تأمله حق به جلال
ربه ثم اعلم ان الاسما المتقدمة ثلاثة عشر سوى الجلالة وكلها دايرة على معانيها مع افادة
كل منها زيادة على معنى ما قبلها وقد جاءت كذلك في خاتمة سورة الحشر مع زيادة عالم
الغيب والشهادة العزيز الحكيم وقد قيل لو اخر سورة الحشر مشتمل على اسم الله الاعظم
والله اعلم الغفار اى الذي يستر العيوب والذنوب في الدنيا بابدال الستر عليها وفي
العقبى بترك المعاقبة والمكافاة لها وهو لزيادة بنايه ابلغ من الغفور وقيل المبالغة
في الغفار باعتبار الكمية وفي الغفور باعتبار الكيفية واصل الغفر الستر فهو من
اسما الافعال وحظ العبد منه ان يعرف انه لا يستر الذنوب الا هو وان يستر على عباده ما
ويعفو عنهم ويلازم على الاستغفار خصوصا في الاسحار وقال القشيري في قوله تعالى
ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ثم ينبغى اثر احب
كان كما من زجى عمره في الزلات وافنى حياته في اتباع الشهوات وابلى شبابه في البطالات
ثم ندم قبل الموت وحرمن الله العقوبة السيات ومن يعمل سوا احب رعن الفعل
ويستغفر الله احب رعن القول كانه قيل الاية زلاتهم حالهم وتوبتهم قالهم ولقد سهل
عليك الامر حين رضى عنك بقاله وقد علمت ما عملت فالاستغفار ريحه عن نحب د
الغفران فعول بل بقوله يجد الله انظر الى حال المذنب كيف طلب المغفرة فوجد الله
القهار اى الذي لا موجود الا وهو مقهور تحت قدرته مسخر لقضايه وقدره قال تعالى
وهو القاهر فوق عباده ومرجعه الى القدرة وقيل هو الاذلال الجبابرة وقصم ظهورهم
بالاهلاك وحظه فهو من اسما الافعال وما احسن قول من قال هو من اضمحلت
عن صولته كل متمرد وجبار وبادت عند سطوته قوى الملوك وارباب التفاخر والا
ستكبار لا سيما عند قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اين الجبابرة
الاكاسرة عند ظهور هذا الخطاب واين الانبيا والمرسلون والملايكة المقربون في
هذا العتاب واين اهل الضلال والالحاد والتوحيد والارشاد واين ادم وذريته
وابليس وشيعته وكانهم بادوا وانقرضوا وكانهم لم يغنوا زهقت النفوس وتلفت
الارواح وتبددت الاجسام والاشباح وبقى الموجود الذي لم يزل ولا يزال وما
عداه بادوا عن اخرهم وتوقفت منهم الاعضا والاوصال واعلم ان الله تعالى قهر
نفوس العابدين بخوف عقوبته وقلوب العارفين بسطوة قربته وارواح الوا
جدين بكشف حقيقته فالعابد بلا نفس لاستيلا سلطان افعاله عليه والعارف
بلا قلب لاستيلا سلطان افعاله عليه والواجد بلا روح لاستيلا كشف جلاله وجلاله
فمتى اراد العابد خروجه عن قيد مجاهدته فقرته سطوة العتاب فردته الى بذل
المهجة ومتى اراد العارف خروجه عن مطالبة القربة فقرته بوادة الهيبة فردته الى
ترديع المهجة فشتان بين عبد هو مقهور افعاله وعبد هو مع نور جلاله وجماله الوهاب
اى كثير النعم دايم العطية قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

والهبة

والهبة الحقيقية هي الخالية عن عرض الاعواض والاغراض فان المعطي لعوض
مستفيض وليس بواهب فهو من اسما الافعال تنبيه الفتاح مناخر عن الرزاق
الفتاح اى الحاكم بين الخلايق من الفتح بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح
بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين لان الحكم يفتح الامر المغلق بين
الخصمين والله سبحانه يبين الحق واوضحه ويبين الباطل وادحضه ببعث الرسل
وانزال الكتب ونصب الحجج النقلية والعقلية ومرجعه الى العلم وقيل الذي يفتح
خزاين الرحمة على اصناف البرية ومنه قوله عز وجل وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو وقوله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقيل
الفتاح من الفتح وهو الانفراج من الضيق الحسي والمعنوي كالذي يفرج تضايق
الخصمين في الحق حكمه وعن بعض العارفين الفتاح هو الذي لا يغلق وجوه النعمة
بالعصيان ولا يترك ايصال الرحمة اليهم بالنسيان وقيل هو الذي يفتح قلوب المومنين
بمعرفته ويفتح على العاصين ابواب مغفرته وقيل هو الذي يفتح على النفوس باب
توفيقه وعلى الاسرار باب تحقيقه وحظ العبد منه ان يسعى في الفصل بين الناس
وان ينصر المظلومين وان يهتم بتيسير ما تعسر على الخلق من امور الدنيا والدين
حتى يكون له حظ من هذا الاسم قال القشيري من علم انه الفتاح للابواب المسببة
للاسباب الكافي للمطلوب المصلح للامور فانه لا يتعلق بغيره قلبه ولا يشتغل بدونه
فكره لا يزيد بلاه الا ويزيد بربه ثقة ورجا ثم اعلم انه تعالى يفتح للنفوس بركات
التوفيق وللقلوب درجات التحقيق فبتوفيقه تزين النفوس بالمجاهدات
وبتحقيقه تزين القلوب بالمشاهدات ومن اداب من علم انه الفتاح ان يكون حسن
الانتظار لما يرده مستديم التطلع لوجود لطفه ساكنا تحت جريان حكمه عالما بانه
لا يقدم ما اخر ولا يوخر ما قدم قال رجل وهو ميمون لعلي لجارية لعلي كرم الله وجهه اني
احبك فذكرته لعلي فقال قولي له وانا ايضا احبك فما بعد ذلك حتى لت له ذلك فقال
اذا نصبر حتى يحكم الله بيننا فذكرت ذلك لعلي فدعاه فسأله عن القصة فاخبره بالصدق
فقال خذها فهي لك قد حكم الله بينكما فهو من اسما الافعال وقيل مبدع الفتح
والنصرة ومنه قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الرزاق اى خالق الارزاق والاسباب
التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به سواء كان مباحا او محظورا وهو نوعان ظاهر للابدان
كالاقوات والاطعمة وباطن للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم وقالت المعتزلة
الرزق هو الملك ورد بانه طردا وعكسا اما الاول فلان كل ما سوى الله ملكه وليس
رزقا له واما الثاني فلان ما يدر على البهايم رزق لقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها وليس ملكا لها العليم اى العالم البالغ في العلم المحيط علمه بجميع
الاشيا ظاهرها وباطنها دقيقها وجليلها كلياتها وجزئياتها وهو من صفات الذات
فهو تعالى يعلم ذاته وصفاته واسماه ويعلم ما كان وما لا يكون من الجايزات وانه لو كان كيف
يكون ويعلم المستحيل من حيث استحالته وانتفا كونه وما يترتب عليه لو كان ومن ثم قال
عز من قائل لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبالجملة فهو تعالى لا يخفى عليه شي ولذا
قيل ما من عام الا وخص كقوله تعالى وهو على كل شي قدير وامثاله قيل هذا ايضا عام
خص لعموم قوله تعالى وهو بكل شي عليم وما احسن ما قيل من عرف انه تعالى عليم بحاله صبر
على بليته وشكر على عطيته واستغفر عن خطيته وقال القشيري من علم انه تعالى عليم

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالحيثيات حيث جاء في الصنائع من الخطرات لا يخفى عليه شيء من الحوادث في جميع الحالات
فالحري بالعبد أن يستحيي من مواضع اطلاعه ويرعوي عن الاغترار بجميل ستره وفي بعض
الكتب إنه تعالى يقول إن لم تعلموا أني أراكم فالخلل في إيمانكم وإن علمتم أني أراكم فلم جعلتموني أهون
الناظرين إليكم القابض الباسط أي مضيق الرزق وغيره على من يشاء كيف يشاء
وموسعه وقيل قابض الأرواح عن الأجساد عند الموت وباسطها فيها عند الحياة
وهما من صفات الأفعال قال بعض العارفين منا هما أنه يقبض القلوب ويبسطها تارة
بالضلالة والهدى وأخرى بالخوف والرجاء وقيل القابض الذي يوحشك بجلاله فيقبضك
ويؤنسك بجماله فيبسطك قال تعالى والله يقبض ويبسط أي في كل شيء من الأخلاق
والأرزاق والأشباح والأرواح إذا قبض فلا طاقة وإذا بسط فلا فاقة وإنما يحسن
إطلاقهما معا ليدل على كمال القدرة وإتقان الحكمة وحظ العبد منهما أن يراقب العالمين
فلا يتيقن أحوال الخلق ولا تسكن إليه في إقبال ولا إدبار ولا يأس من سني بلاء
ولا يأمن على عطية ونزول القبض عدلا منه فيصبر والبسط فضلا فيشكر فيكون
راضيا بقضائه في حال دوام الأحوال قال القشيري هما صفتان يتعاقبان على قلوب أهل
الوقت فإذا غلب الخوف انقبض وإذا غلب الرجاء انبسط ويحكى عن الجنيد أنه قال
الخوف يقبضني والرجاء يبسطني والحق يجمعني والحقيقة يفرقني وهو في ذلك كله
موحشي غير مؤنسي ثم قال والقبض يوجب أي يسبب والبسط يوجب إيناسه أستغفر
وينبغي للعبد أن يجتنب الشكوى حال قبضه وترك الانبساط وترك الأدب وقت بسطه
ومن هذا أحسن الأسماء الخافض الرافع أي يخفض القسط ويرفعه أو يخفض الكفار
بالخزي والصغار ويرفع المؤمنين بالنصرة والإعزاز أو يخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع
أولياءه بالإسعاد وحظ العبد منهما أن لا يثبت على حال من أحواله ولا يعتمد على شيء من علومه
والعادات والتخلق بهما أن تخفض ما أمر الله بخفضه كالنفس والهوى وترفع ما أمر
الله برفعه كالقلب والروح روي أن رجلا في الهوى فقيل له بم هذا فقال جعلت
هواي تحت قدمي فرفعني الله في الهواء المعز المذل الإعزاز جعل الشيء ذا كمال يصير
بسببه مرغوبا إليه قليل المثال والإذلال ضده والإعزاز الحقيقي تخليص المرء عن ذل
الحاجة واتباع الشهوة وجعله غالبا على مراده قاهرا للنفس قال بعض العارفين
المعز الذي أعز أولياءه بعصمته ثم غفر لهم برحمته ثم نقلهم إلى دار كرامته ثم أكرمهم برؤيته
والمذل الذي أذل أعداءه بحرمان معرفته وارتكاب مخالفته ثم نقلهم إلى
دار عقوبته وأهل ذلهم بطرده ولعنته وحظ العبد منهما أن لا يفتخر بعين إلا بعزه ولا يتذلل
لسواه وأن يعز الحق وأهله ويذل الباطل وحزبه ويسأل الله التوفيق لموجبات
عزه ويستعيذ به من قطيعة ذله وقال المشايخ ما أعز الله عبدا بمثل ما يرشده
إلى ذل نفسه وما أذل الله عبدا بمثل ما يرده إلى توهم عزه قيل في قوله تعالى تعز
من تشاء وتذل من تشاء يعز كل قوم من الزهاد والعباد والمريدين والعارفين والمحبين
والموحدين بما يليق بمقامهم فأعز الزاهد بعزوب نفسه عن الدنيا وأعز العابد
بحفظه الأوقات وترك الفتور وأعز المريدين بزهادتهم عن هيبة الوجود وأعز العارف
بتأهيله لمقام النجوى وأعز المحب بالكشف واللقاء وبالغنى عن كل ما سوى وأعز الموحد
بشهود جلاله من ذاته والنظرة والبصيرة السميع البصير السمع إدراك المسموعات
والمبصرات ... فإنا ما هما صفتان من صفات ذاته الثمانية وهما غير صفة العلم لاختصاصهما

مختصا

مختصا بإدراك المسموعات والمبصرات والعلم يعمهما وغيرهما كما سبق وأما قول ابن حجر
إن الأشاعرة قالوا إنهما أخص منه لأنهما يرجعان إلى صفة العلم وليستا زائدتين عليه
فاعتقدوا أن الرؤية نوع علم والسمع كذلك غايته أنهما وإن رجعا إلى صفة العلم بمعنى الإدراك
فإثبات صفة العلم إجمالا لا يكفي في العقيدة عند إثباتهما لتعين التفصيل بالنقليات الواردين في
الكتاب والسنة لأنا متعبدون بما ورد فيهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف من
أنهما صفتان زائدتان على العلم فقال لما ورد فيهما وعلى هذا الحمل ما في شرح المواقف
من أنهما صفتان زائدتان على العلم فقال لما ورد النقل بهما آمنا بذلك وعرفنا أنهما
لا يكونان بالآلتين المعهودتين واعترفنا بعدم الوقوف على حقيقتهما وأما قول ابن حجر
من جعلهما مرادفين للعلم فقد وهم فلعله إذ العلم أعم وما أظن أن أحدا من أهل العلم يتوهم
ترادفهما له لا في حق الله تعالى ولا في حق الخلق فإن نعم الحيثيتان مقصورة في حق المخلوقين
دون الخالق بل لا يتحقق العلم اليقيني في حقنا إلا بالانتهاء إلى الحس كما لا يخفى
وأما علمه تعالى فمحيط بالمرئيات والمسموعات والمرئيات والمعقولات والجزئيات والكليات
من غير تفاوت في الصفات ثم حظ العبد من الاسمين المعظمين والوصفين المكرمين
أن يتحقق أنه بمسمع ومرأى منه تعالى وأنه مطلع عليك وناظر إليك رقيب لجميع
أحوالك من أقوالك وأفعالك فاحذر أن يراك حيث نهاك قال القشيري من
أخفى عن غير الله ما لا يخفيه عن الله فقد استهان بنظر الله جل في ارتكاب معصيته وهو
يعلم أن الله يراه فما أجرأه وما أخسره وما ظن أن الله لا يراه فما أكفره وما ألومه وقد قيل
إذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك والمراد من هذا المقال التعليق بالمحال ومن
ألطاف الله تعالى بعباده أن الله يحفظ سمعهم وبصرهم وإليه الإشارة بقوله كنت
له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ومن الآداب أيضا أن يكف سمعه وبصره تعالى
عن الشقاء ملا وانتظارا للنقل قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام
ولقد نعلم أنك يضيق صدرك ثم انظر كيف سلاه وخفف عليه ثقل أثقال بلواه
حيث أشغله عنهم بقوله فسبح بحمد ربك أي استرح أي فاشتغل أنت بحمدنا وثنائنا
وسجودنا وشهودنا وأنك إذا أذيت سماع السوء منهم فاسترح بروح ثنائنا بك
علينا الحكم أي الحاكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب لحكمه فيرجع إليه القول الفصل
بين الحق والباطل والمبين لكل نفس جزاء ما عملت من خير وشر وأما إلى المميز بين
الشقي والسعيد بالعقاب والإثابة وأما إلى الفعل الدال على ذلك بنصب الدلائل
والآيات وحظ العبد منه أنك إذا عرفت أنه الحكم استسلمت لحكمه وانقدت لأمره فإنك
إذا رضيت بقضائه أخيارا فقضاءه عليك إجبارا وإن رضيت به طوعا قلبه لك لطفا
خفيا وتعيش راضيا مرضيا ولا تحتاج أمالك إلى غيره حيث حصل لك الرضا بحكمه
وإليه أشار صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم لك أسلمت وبك آمنت وإليك حاكمت
ومن خاصيته فالتوجه به تعلقا بالتفويض في كل شيء إليه وبالاعتماد في كل أمر عليه ومن
أن يكون حكما بين قلبك ونفسك قال القشيري واعلم أنه تعالى حكم في الأزل لعباده
بما شاء فمنهم شقي وسعيد وقريب وبعيد فمن حكم له بالسعادة لا يشقى أبدا ومن حكم له
بالشقاوة لا يسعد أبدا ولذا قالوا من أقعدته السوابق لم تنهضه الوسائل وقالوا من
قعد به جده لم ينهض به جده واعلم أن الناس على أربعة أقسام الأول أصحاب
السوابق فكرتهم أبدا فيما سبق لهم من الرب في الأزل يعلمون أن الحكم الأزلي لا يتغير

بانسلاب العبد والثاني اصحاب العواقب يتفكرون فيما يختم به امرهم فان الامور
بخواتيمها والعاقبة مستورة
ولهذا قيل لايغرنك صفا الاوقات فان تحتها غوامض الافات
فكم من مريد لاحت عليه انوار الارادة وظهرت عليه اثار السعادة وانتشر صيته في
الافاق وظنوا انه من جملة اوليائه بالاطلاق بدل بالوحشة صفا وده وبالغيبة شهوده
وانشدوا

احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ... ولم تخف سوء ما ياتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها ... وعند صفو الليالي يحدث الكدر

والثالث اصحاب الوقت وهم لايشتغلون بالتفكر في السوابق واللواحق بل بمراعاة
وقته واداء ما كلفوا به من حكمه وقيل العارف ابن وقته والرابع اصحاب الشهود وهم
الذين غلب عليهم ذكر الحق فهم ماخوذون بشهود الحق عن مراعات الاوقات لايتفرغون
الى مراعات وقت وزمان ولا ينظرون لشهود حين واوان وقيل اصله الحكم وسمي
العلوم حكما لانها تمنع صاحبها عن شيم الجهال العدل اي البالغ في العدالة وهو الذي
لايفعل الا ماله فعله وقيل العدل خلاف الجور وهو في الاصل مصدر اقيم مقام الصفة
وهو العادل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا فهو من صفات الافعال وقال
بعضهم هو البري من الظلم في احكامه المنزه عن الجور في افعاله وحظك منه ان تشهد
انه عدل في اقضيته فلا تعترض في شي من جزئيات احكامه ولا تجرحها نقضه وابرامه
فتستريح بالاستسلام اليه وبالتوكل والاعتماد عليه وترى الكل منه حقا وعدلا
وتستعمل كل ما وصل اليك منه فيما ينبغي ان يستعمل فيه شرعا وعقلا وتخاف سطوة
عدله وترجو رافة فضله ولاتامن من مكره ولاتياس من فضله وتجتنب في مجامع
امورك طرفي الافراط والتفريط كالفجور والخمود في الاعمال الشهوية والتهور
والجبن في الاعمال الغضبية وتلازم اوساطها التي هي العفة والشجاعة والحكمة
المعبر عن مجموعها بالعدالة المشار اليه تحت قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
اللطيف اي البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم
ما يتوصلون به الى المصالح من حيث لايعلمون ولايحتسبون فهو من اسماء الافعال
وقيل هو الجميل بمعنى المجمل وقيل العالم بخفيات الامور وباطنها وقيل هو
الخفي عن الادراك قال ابن عطا في حكمه من ظن انفكاك لطفه عن قدره فذلك لقصور
نظره ومن التخلق بهذا الاسم ان يتلطف بالخلق بارشادهم الى الحق قال تعالى الله
لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو اللطيف الخبير قيل من لطفه تعالى لعباده انه اعطاهم
فوق الكفاية وكلفهم دون الطاقة ومن لطفه تعالى توفيق الطاعات وتيسير
العبادات وحفظ التوحيد في القلوب وصيانته من العيوب الخبير اي العالم
ببواطن الاشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة وقيل هو المتمكن من الاخبار
عما علمه وحظك منه انك اذا شهدت انه المطلع على سرك العليم بباطن امرك اكتفيت
بعلمه وثبت عزمه في جنب ذكره وكنت بزمام التقوى مشدودا وعن طرف العيب
محدودا وتعين عليك ترك الريا ولزوم الاخلاص لتصل الى مقام اهل الاختصاص
وان لاتتغافل عن بواطن احوالك وتشتغل باصلاحها وتلافي ما يظهر لك منها من القبائح
بجمعها الى فلاحها وان تكون في امر دينك ودنياك خبيرا وبما يجب عليك او يندب لك بصيرا

الحليم

الحليم الذي لايعجل بعقوبة المؤمنين بل يؤخرهم لعلهم يتوبون الذي لايستفزه غضب
ولايحمله غيظ على تعجيل العقوبة فالتعلق به تعلقا ان تتشكل منته في حلمه لكن من غير
اغترار بكرمه وتخلقا ان تكظم الغيظ وتطفي نار الغضب بالحلم وكماله ان تحسن الى
من اسا اليك قال القشيري فاذا اسبل اسمه تعالى في الحال بفضله فالمسؤول منه
ان يعفو في المال بلطفه وهو راجع الى التنزيه العظيم اصله من عظم الشي اذا كبر عظمه
ثم استعير لكل جسم كبير المقدار كبيرا يملا العين كالجبل والفيل او كبر بحيث لا تحيط البصر
بجميع اقطاره كالسما والارض ومنه قوله تعالى رب العرش العظيم ثم لكل شي كبير القدر
على المرتبة والعظيم المطلق البالغ الى اقصى مراتب العظمة هو الذي لايتصوره عقل
ولا يحيط بكنهه بصيرة وهو اسمه تعالى ومرجعه الى التنزيه قال القشيري
ويجب ان يحمل العظيم في صفته اسمه تعالى على استحقاق علو الوصف من استحقاق
القدم ووجود الوحدانية والانفراد بالقدرة على الايجاد وشمول العلم بجميع المعلومات
ونفوذ الارادة في المكنات ولانه وادراك السمع والبصر بجميع المسموعات والمرئيات
وتنزه ذاته عن قبول الحوادث وحظك منه انك اذا شهدت عظمته صغر في عينك
كل شي الا ماله نسبة من تعظيمه تعالى واستحقرت نفسك وذللتها للاقبال
عليه تعالى بطلبتها بامتثال اوامره ونواهيه والاجتهاد في كل ما يحبه ويرضيه
وحينئذ فتحقق بذلك منه تحقق ان تلازم التذلل والافتقار على الدوام وتحقق ان
تتعاظم عن الاوصاف الذميمة وارتكاب الاثام الغفور اي كثير المغفرة وهي صيانة
العبد عما يستحقه من العقاب بالتجاوز عن ذنوبه من الغفر وهو الستر والباس
الشي ما يصونه عن الدنس قال الطيبي ولعل الغفار ابلغ منه لزيادة بنائه
والاحسن ان يقال الفرق بينه وبين الغفار ان المبالغة فيه من جهة الكيفية
وفي الغفار باعتبار الكمية ولعل ايراد كل من ابنية المبالغة من الرحمة والمغفرة و
في اسمائه التثنية والتسمية لتاكيد امرها والدلالة على انه تعالى عظيم الرحمة
عميمها كبير المغفرة كثيرها والاشعار بان رحمته اغلب من غضبه وعفوه اكثر من
عقابه اقول ويمكن ان يقال وجه الكامل لايكون الا من وجه الكمال فلا يوجد
فيه صفة على وصف النقصان ولذا قال بعضهم في جواب الاشكال المشهور في قوله
تعالى وما ربك بظلام للعبيد من انه لايلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل مع انه
منفي عنه تعالى لان الظلم وضع الشي في غير موضعه او التصرف في ملك غيره وهو
محال على المالك الفعال بانه انما ورد بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى لو كان
موصوفا لكان موصوفا على وجه المبالغة فلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل لعدم
انفكاك وصفه تعالى عن المبالغة ولذا لايجوز اطلاق السامع عليه تعالى بمعنى
المستجيب لفوت المبالغة ولما قال الجزري بقول راجي عفو رب سامع محمول على انه اراد
انه مجيب لمن دعاه وعن مجيب لمن جاء ثم التعلق به تعالى تتعلق بلزوم الاستغفار
في اناء الليل واطراف النهار خصوصا اوقات الاسحار وتحققا بالمغفرة لمن اذاك الشكور
اي الذي يعطي الاجر الجزيل على العمل القليل فيرجع الى صفات الفعل حكي ان رجلا
رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت
فيها صرة فثقلت فقلت ما هذا فقال كف تراب القيته في قبر مسلم قال تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وقيل هو المثني على المطيعين فيرجع الى القول وقيل المجازي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عباده على شكرهم فيكون من باب المبالغة والتنزيل منزلة المعاملة نحو قوله تعالى
ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها وحظ العبد منه أن يعرف نعم الله ويقوم
بواجب شكره ويواظب على وظائف أوامره وأن يكون شاكرا للناس من وصلهم من المعروف
لا يشكر الله من لا يشكر الناس بنسبتها كما هو ظاهر وقال ابن حجر معناها وصفها
ورفع أحدهما وخفض الآخر وكلما رجع إلى شكر الواسطة مع أن المنعم الحقيقي هو الله تعالى
وحده والمشهور في حد الشكر بأنه صرف العبد جميع نعمه إلى ما خلق لأجله من عبادة ربه
وقال بعضهم في قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور أي قليل من عبادي من يشهد
أن النعمة مني لأن حقيقة الشكر الغيبة عن شهود النعمة بشهود المنعم ولا تحل في هذا
المعنى لمبحث تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر عند كثيرين كما ذكره ابن حجر على خلاف
ما جرى عليه الأولياء وجمهور العلماء العلي بتشديد الياء فعيل من العلو وهو البالغ في
علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحطة عن رتبته وقال بعضهم هو الذي علا
عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته وقال آخر هو الذي تاهت القلوب
في جلاله وعجزت العقول عن وصف كماله وحظك منه أنك إذا شاهدت علوه سمت
همتك إليه فجعلتها في كل أحوالك وقفا عليه وركلت نفسك في طاعته وعبا
داته الظاهرية والباطنية وبذلك روحك في العلم والعمل حتى تبلغ الغاية في الكمالات
الإنسية والدرجات القدسية من المراتب العلية من العلمية والعملية وفي الحديث إن
الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه علو
الهمة من الإيمان واختلف المشايخ في أفضلية الهمة والخدمة وعندي أن الخدمة
إنما تنشأ من الهمة فلا خلاف في الحقيقة قال القشيري من علوه تعالى أنه
لا يصير بتكبير العباد له كبيرا ولا جليلا بإجلالهم وتعظيمهم له كثير الحسن وقفه
لإجلاله فهو فيه من أجله ومن أيده بتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله ومن حق من عرف
عظمته أن لا يذل لخلقه بل يتواضع لهم لأجله فإن من تذلل لله في نفسه رفع الله
قدره على أبناء جنسه وقيل المؤمن ليس له الكبر وله العزة وله التواضع لا المذلة
الكبير وهذه الصيغة يستعمل باعتبار الرتب في الأجسام وباعتبار الرتب وهو
المراد هنا إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث إنه قديم أزلي غني
على الإطلاق وما سواه حادث مفتقر إليه في الإيجاد والإمداد بالاتفاق وإما
باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول وعلى الوجهين فهو من
أسماء التنزيه قيل في معنى الله أكبر أي أكبر من أن يقال له أكبر أو أكبر من أن يدرك
غيره كنه كبريائه وحظك منه أن تشهد كبرياءه دائما حتى تنسى كبرياء غيره بل
وتجتهد في تكميل نفسك علما وعملا بحيث يتعدى كمالك إلى غيرك فيقتدي بآثارك
ويقتبس من أنوارك ويتخلق بهذا الاسم يعلق أن يبالغ في التواضع وتحققا تحترز
من سوء الأدب بلزوم الملازمة وحفظ الحرمة في الصحيح الكبرياء ردائي والعظمة إزاري
فمن نازعني واحدا منهما قصمته أي أهلكته وكسرت عنقه واختصت العظمة بالإزار والكبرياء
بالرداء لأن في الكبير من الفخامة فوق العظيم وإذا كان كل منهما مختصا به تعالى لا شريك
له فيه بوجه ما ومن ثم فخم المشايخ في واحد منهما الحفيظ أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات
من الزوال والاختلال مدة ما شاء من الأوقات ومنه قوله تعالى ولا يؤوده حفظهما أي
السموات والأرض وما بينهما أو يحفظ على العباد أعمالهم وأقوالهم ومنه قوله تعالى

وما

وما جعلناك عليهم حفيظا وحظك منه أن تحفظ جوارحك عن الأوزار وباطنك عن
ملاحظة الأغيار وتكتفي في جميع أمورك بتدبيره وترضى بحسن قضائه وتقديره
قيل من حفظ لله جوارحه حفظ الله عليه قلبه ومن حفظ قلبه حفظ الله عليه حظه
وحكي أنه وقع من بعض الصالحين نظره يوما على محظور فقال إلهي ما أريد جسدي
لأجلك فإذا ما ربيا لمخالفة أمرك فاسلبنيه فعمي وكان يصلي بالليل فاحتاج إلى ما
للطهارة ولم يتمكن منه فقال إلهي إنما قلت خذ جسدي لأجلك فمن الليل أحتاج
لأجلك فرد إليه بصره المقيت بضم الميم وكسر القاف وسكون التحتية أي خالق
الأقوات البدنية والأرزاق المعنوية وموصلها إلى الأشباح بعطيها وللأرواح
من إفاضة بغيته إذا أعطاه قوته ومنه الحديث كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقيت فهو
من صفات الأفعال وقيل هو المقتدر بلغة قريش وقيل هو الشاهد المطلع
على الشيء من أقات الشيء إذا اطلع عليه فهو على الوجهين من صفات الذات ويشهد
له قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا وقال بعضهم المقيت اسم جامع لمعنى
الاقتدار على حكم الموازنة من حيث إحاطة العلم وإقامة الكفاف بالقوت المقدر
للحاجة من غير نقص وزيادة وهو في غاية من الحسن وقول ابن حجر فيه ما فيه لم يطلع
ما فيه وحظك منه أنك إذا عرفت أنه المقيت سببت ذكر القوت بذكره كما اتفق لسهل
رضي الله عنه أنه سئل عن القوت فقال هو الحي الذي لا يموت ولعله انتقل من
السبب إلى المسبب فقيل له إنما سألناك عن القوام فقال القوام للعلم فكأنه
انتقل من قوام الأشباح إلى قوام الأرواح فإنه لما رآنا يترشح بما فيه فقيل له
إنما سألناك عن طعمة الجسم فقال ما لك وللجسم دع من تولاه أولا يتولاه آخرا
أما رأيت الصنعة إذا عيبت ردت لصانعها لأنه أعلم بإصلاحها فكأنه أشار إلى أنا
نحن مأمورون بإصلاح الباطن مكفيون عن إصلاح الظاهر وإن كان الله هو المصلح
على الإطلاق في الحقيقة وفيه إشارة إلى ما ورد من حسن إسلام المرء تركه ما لا
يعنيه وحينئذ فيليق به تخلقا أن لا يطلب القوت والقوة إلا منه مولانا قال
تعالى وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم وتخلقا أن تعطي كل
من تعلق بك ما يحتاجه من القوت في الحديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
فيكون دائما النفع والهداية وإطعام الخبز وإرشاد الغادي قال القشيري
اختلفت الأقوات حتى عباده من يجد قوت نفسه توفيق العبادات وقوت قلبه
تحقيق المكاشفات وقوت روحه مداومة المشاهدات وملازمة المواصلات
حظ كل ما يليق به من الحالات والمقامات ولذا اشتغل الله عبد إجلالا عن إقامة له
من يقام مشتغله وحده منه وإذا رجع إلى ما يخصه شهوته وكله إلى حوله وقوته ودفع
عنه ظل عنايته وحمايته الحسيب أي الكافي من الحسب بسكون السين
وهو الاكتفاء والكفاية من أحسبني إذا كفاني قال تعالى ومن يتوكل على الله
فهو حسبه وهو فعيل بمعنى مفعل بكسر العين كالأليم بمعنى مؤلم وبديع بمعنى مبدع
أي المعطي لعباده كفايتهم أو الكافي لهم في أمورهم من قولهم حسبي يكفيني وهذا الا
سم مبني على هذا المعنى وقيل إنه مأخوذ من الحسب محركة بمعنى السؤدد والشرف
والحسيب المطلق هو الله تعالى إذ لا يكفي أن يحصل الكفاية في جميع ما يحتاج الشيء
في وجوده وبقائه وكماله الجسماني والروحاني بأحد سواه فرجعه إلى المعد ابعث

اذ حقيقة المحاسبة عبارة عن المكافاة والي القول ان اريد بها السواد والمعاينة ونقدا د
ما عملوا من الحسنات والسيات وقيل هو الذي يعد انفاس الخلايق وبعضهم جمع بين
المعنيين وقال الحسيب من يعد عليك انفاسك ويصرف عنك بفضله ما سلف
وقيل في معني الحسيب ان كان الله معك فمن تخاف وان كان الله عليك فمن ترجوا ولذا
قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال صلى الله عليه وسلم حسبي الله لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم قال القشيري كفاية الله للعبدان يكفيه
جميع احواله واشغاله واجل الكفايات ان لا يعطيه ارادة الشي فان سلامته عن ارادة
الاشيا حتي لا يريد شيا اتم من قضا الحاجة وتخصيص ما مول ومن علم ان الله
تعالي كافيه لا يستوحش من اعراض الخلق عنه ثقة بان الذي قسم له لا يفوته
وان اعرضوا عنه والراي ان يغني له لا يميل اليه وان اقبلوا عليه ومن اكتفي بحسن
تولية الله تعالي لاحواله فعن قريب يرضيه مولاه بما يختار له فقد ذلك يوثر
العدم علي الوجود والفقر علي الغني ويستروح الي عدم الاسباب بمشاهدة
تصرف المولي قيل رجع فتح الموصلي ليلة الي بيته فلم يجد فيه عشا ولا سراجا
فبالغ في الحمد والتضرع فقال الهي باي سبب وباي وسيلة واستحقاق عاملتني
بما تعامل به اولياءك الجليل اي المنعوت بنعوت الجلال والحاوي لجميعها علي وجه
الكمال بحيث لا يمكن لاحد ان يدانيه فضلا عن ان يوازيه قالوا ومنهم الفخر
الرازي انه راجع الي كمال الصفات كما ان الكبير راجع الي عظم الذات والعظيم اليهما
لكن الاظهر ان الجليل هو الموصوف بصفات الجلال والاكرام حيث قوبل بينهما فالكريم
والعفو والغفور ونحوها من صفات الجمال والكمال لله تعالي وهو الجامع بين صفتي
الجلال والجمال والكمال كما ظهر للمتقين ومن ثم كان هذا النعتين
الكريمين وبسط هذا المبحث يطول بنا فيخرج عن المعدول ولذا نقول ودخلك
من انك اذا تبين لك دلالة ظهور لك في العوالم كما اجلاله عظمت هيبتك منه
ومحبتك له واستلذيت واخلصت له واحببته وحببته فتوثق به فتعلم ان لا تحب
سواه ولا ترضي الا اياه وتعلم انه تخل بقلبك عن مشغلتك في الامور الحقوق انك
لانك احد المخلوقات قال ابن عطا الله جعلك في العالم المتوسط بين ملكه وملكوته
ليعلمك جلالة قدرك بين مخلوقاته وانك جوهرة تنطوي عليك اصداف مكنوناته
قال القشيري ان الله تعالي جعل تقلب قلوب العابدين بين شهود ثوابه
وامتثاله وشهود عذابه وانعامه فاذا فكر وافي افضاله ازدادوا رغبتهم واذا فكروا
في عذابه ونكاله ازدادوا رهبتهم وجعل مشتركة اسرار العارفين في شهود جلاله
وجماله اذا كوشفوا بنعت الجلال فاحوالهم طمس في طمس واذا كوشفوا بوصف
الجمال فاحوالهم انس في انس فكشف الجلال يوجب محوا وغيبة وكشف الجمال
يوجب صحوا وقربة فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله
فطابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا والعارفون اذا اطلعت القلوب لا تبقي
ولا تذر والمعارف اذا استولت علي الاسرار فلا عين ولا اثر الكريم اي كثير الجود والعطا
الذي لا ينفد عطاؤه ولا يفني خزاينه وهو الكريم المطلق وقيل المتفضل بلا مسالة
ولا وسيلة وقيل الكريم وزاد الذي لا يستقصي في العتاب ولا يستقصي في العقاب
وقيل هو الذي اذا قدر عفي واذا وعد وفا واذا اعطي زاد علي المنتهي ولا يبالي لمن اعطي

ومن

ومما عطي واذا رفعت الحاجة الي غيره لا يرضي ولا ان لن للاجرة ولا ادلي وقيل المقدس
عن التعابير الموصوف بالنفايس من قولهم كرايم الاموال لنفايسها وفي الحديث
اياك وكرايم اموالهم وبهذا الاعتبار سمي شجر العنب كرما لانه طيب الثمرة قريب
التناول سهل الجني خلاف النخل وحظ العبد منه ان يتخلق به فيعطي من غير
موعده ويعفو عن مقدرة ويتجنب عن الاخلاق الردية والافعال الكوذية الرقيب
اي الحفيظ الذي يراقب الاشيا فلا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقيل
هو الذي يعلم احوال العباد وافعالهم ويحيط عدد انفاسهم ويلحظ احوالهم ثم يجلهم وهو
الي صفة الذات وقد قال تعالي ان الله كان عليكم رقيبا وكان الله علي كل شي رقيبا
فحظ العبد منه ان تراقبه في كل حال ولا يلتفت الي غيره في سوال وتكون رقيبا علي من
جعلك راعيا عليه فتكون مراعيا ومتوجها في احواله اليه وفي الحديث كلكم راع
وكلكم مسول عن رعيته قال القشيري المراقبة عند هذه الطايفة ان يغلب
علي العبد ذكره لربه بقلبه مع علمه بانه تعالي مطلع عليه فيرجع اليه تعالي في كل
حال ويخاف سطوات عقوبته في كل نفس ويهابه في كل وقت فصاحب المراقبة
يدع من المخالفات استحياء منه وتهيبة له اكثر ما يترك من يدع المعاصي لخوف عقوبته
وان من راعي قلبه عدم مع الله انفاسه فلا يضيع مع الله نفسا ولا يخلوا عن طاعته لحظة
كيف وقد علم ان الله تعالي رقيب علي كل ما قل وجل وحكي عن بعضهم انه روي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال حاسبني واحسن الي الا انه حاسبني حتي طالبني بيوم
كنت صايما فلما كان وقت الافطار اخذت حنطة من حانوت صديق فكسرتها فذكرت
انها ليست لي فالقيتها علي حنطته فاخذ من حسناتي مقدار ارش كسرها ومن تحقق
ذلك لا يجزي البطالات عمره ولا يمحق في الغفلات وقته انتهي وقد قال تعالي يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وفي
الخبر حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا المجيب هو الذي يجيب دعوة الداع اذا دعاه
ويسعف المضطر الي ما استدعاه وتمناه وحظ العبد منه ان يجيب مولاه فيما امره
ونهاه لقوله تعالي فليستجيبوا لي وليومنوا بي ثم يتلقي عباده باسعاف سوالهم
والطاف جوابهم قال القشيري في الخبر ان الله يستحي ان يرد دعوة عبده ثم اعلم انه
تعالي اذا علم من احد منا وليا به حاجته بما لهم يحقق لهم مرادهم قبل ان يذكروا ما
طلبتهم وربما يحقق عليهم الحال حتي اذا ايسوا وظنوا انه لا يجيبهم يتداركهم بحسن
ايجاده وجميل مراده انتهي ومنه قوله تعالي وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا
وفي هذا الاسلوب الي قوله صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اي اجابه واحسن
خطابه لكنه كما قال بعض العارفين ممن سبقه تلك الاجابة فيما يختار لك لا فيما تختاره
لنفسك وفي الوقت الذي يريده لا في الوقت الذي تريده فلا ينبغي ان لا تسال سواه وان
تطلب منه حتي ملح عجينك ومن ثم كان الامام احمد اللهم كما صنت وجهي عن سجود غيرك فصن
وجهي عن مسالة غيرك وفي الحديث الصحيح ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة لانه حاصلة
في كل حال اما في المعجل واما في الماجل ومن باب التخلق به قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الي كراع
لاجبت وهو موضع بينه وبين المدينة نحو ثمانية ايام او كراع الغنم لاجبت وقوله من لا يجب
الداعي فقد عصي ابا القاسم الواسع هو الذي وسع كرسيه السموات والارض فهو وسع الملك والملك
ووسعت رحمته كل شي فهو كثير الرحمة والعطا لا يبلغ احد حد عطاه لا في مبدايه ولا في منتهاه ولا حاجا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل لانتهى علما فهو العالم بالموجودات والمعدومات والكليات والجزئيات لا نهاية لبرهانه
ولا غاية لسلطانه ولا حد لاحسانه وحظ العبد منه ان يسعى في سعة معارفه واخلاقه
ويكون جوادا بالطبع غني النفس لا يضيق خلقه بفقد الغائب ولا يفرح بتحصيل الحاضر
قال القشيري من الواجب على العبد ان يعلم انه ليس كل النعمة انتظام اسباب
الدنيا والتمكن من تحصيل المنى والوصول الى الهوى بل الطاف الله فيما يزوي عنهم الدنيا
اكبر واحسانه اليهم اوفر وان قرب العبد من الرب على حسب تباعده من الدنيا وفي بعض
الكتب انا هو ادنى ما اصنع بالعالم اذا مال الى الدنيا ان اسلبه حلاوة مناجاتي ولذة طاعاتي
الحكيم اي ذو الحكمة وهي كمال العلم واتقان العمل وقيل بمعنى الفاعل مبالغة الحاكم فانه
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه او بمعنى المفعل اي الذي يحكم الاشياء ويتقنها ومنه
قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فقيل ان تحقق والتخلق به والتعلق بكنايته بان
تسعى في تكميل قواك النظرية بتحصيل المعارف الالهية واستعمال القوة العملية بتخلية
النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل وتحصيل الشمائل ما يوجب الترقي الى
الدرجات العلى والقرب الى المولى فانه تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا والحكمة هي علم الكتاب والسنة لا علوم الفلاسفة قال القشيري من حكمه تعالى
على عباده تخصيصه قوما بحكم السعادة من غير استحقاق وسبب ولا جهد ولا طلب بل
تعلق العلم القديم باسعاده وسبق الحكم الازلي بابعاده وحصر قوما بطرده وابعاده ووضع
قدره من بين عباده من غير جرم سلف ولا ذنب اقترف بل حقت الكلمة عليه بشقاوته
وتعلقت المشيئة بحجر قلبه وقنا ومنه فالذي كان شقيا في حكمه ابرزه في نطاق اوليائه
ثم بالغ في ذمه حيث قال فمثله كمثل الكلب والذي كان سعيدا في حكمه خلقه في صورة
الكلب ثم حشره في زمرة اوليائه وذكره في جملة اصفيائه فقال ورابعهم كلبهم انتهى وهو
معنى قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وورد انه تعالى يدخل النار بلعم بن باعورا
على صورة كلب اصحاب الكهف ويدخل الجنة كلبهم على صورة بلعم فلا تغتر بالظواهر فانما
العبرة بالسرائر الودود مبالغة الواد من الود وهو الحب اي الذي يحب الخير لكل
الخلائق وقيل المحب لاوليائه وهو الاظهر لقوله تعالى فان الله يحب المحسنين وانه لا يحب
الظالمين وحاصله يرجع الى ارادة مخصوصة وقيل فعول بمعنى مفعول فانه محبوب في
قلوب مخلوقاته مطلوب لجميع مصنوعاته وفي الحقيقة كما في نظر ارباب الشهود انه ليس في الكون
لغيره وجود فهو الواد وهو المودود كما انه الحامد والمحمود والشاهد والمشهود ليس في الدار
غيره ديار وحظ العبد منه ان يحب للخلق ما يحب في حقه ويحسن اليهم حسب قدرته ووسعه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال القشيري
معنى الودود في وصفه انه يود المؤمنين ويودونه للجميل لهم ومدحه لهم ومحبة العباد
له تعالى تكون بمعنى طاعتهم له وموافقتهم لامره ويكون بمعنى تعظيمهم له وتهيبهم عنه
انتهى وقال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا اي فيما بينه
وبينهم او فيما بينهم وبين خلقه ولا مانع من الجمع وفي الاثر القدسي انه تعالى يقول ان اود
الاوداء من يعبدني لغير نوال لكن ليعطي الربوبية حقها المجيد هو مبالغة الماجد من
المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه ولا يتناهى ثواب احسانه ونعمه قال
القشيري ومن اعظم ما انعم الله على عباده حفظه عليهم توحيدهم ودينهم حتى لا يزيغوا ولا يزولوا

اذ لولا

اذ لولا لطفه واحسانه لضلوا واضلوا ومن وجوه احسانه اليهم الذي لا يخفى على اكثر الخلق عدم
حفظه عليهم قلوبهم ونصحته لهم او فانهم فان النعمة العظمى نعم القلوب كما ان المحنة الكبرى
محن القلوب او من المجد وهو نهاية الشرف فهو الذي له شرف الذات وحسن الصفات وقيل
هو العظيم الرفيع القدر فهو فعيل بمعنى مفعل وحظ العبد منه ان يعامل الناس بالكرم وحسن
الخلق ليكون فيما بينهم ماجدا او كبيرا عنده تعالى واجدا الباعث اي باعث الرسل الى الامم
بالاحكام والحكم او الذي يبعث من في القبور للحشر والنشور وقيل هو الذي يبعث الارزاق
الى عبده او الكتب من حيث لا يحتسب وقيل هو باعث الهمم الى الترقي في ساحات
التوحيد والتنقي من ظلم صفات العبيد وحظ العبد منه ان يوقن اولا بما يتبعه ويكون مقبلا عليه
بشراشره لاستصلاح المعاد والاستعداد ليوم التناد والتعلق به احياء النفوس الجاهلة
بالتعليم والتذكير والترهيب في الامور العاجلة والترغيب في النعم الاجلة فيبدا
بنفسه ثم بمن هو اقرب منه منزلة وادنى رتبة الشهيد مبالغة الشاهد من
الشهود وهو الحضور ومعناه العليم بظاهر الاشياء وما يمكن مشاهدتها كما ان
الخبير هو العالم بباطن الاشياء وما لا يمكن الاحساس بها ومنه قوله تعالى عالم
الغيب والشهادة او مبالغة الشاهد من الشهادة والمعنى يشهد على الخلائق يوم
القيامة بما علم وشاهد منهم ومنه قوله تعالى وكفى بالله شهيدا قال القشيري
ان اهل المؤمنة لم يطلبوا مع الله شيئا سواه بل رضوا انه شهيد الاحوال لهم عليما بامورهم
واقفا لهم وكيف لا وهو يعلم السر واخفى ويسمع النجوى ويكشف الضر والبلوى
ويجزل الحسنى ويصرف الردى وبيده الاخرة والاولى قلت ومنه قوله تعالى او لم
يكف بربك انه على كل شيء شهيد وحظ العبد منه ان تراقبه حتى لا يراك حيث نهاك ولا
يفقدك حيث امرك وان تكتفي بعلمه ومشاهدته عند ان ترفع حوائجك اليه
اذا ان تميل الى طلب الغنى من بره وخيره وتخلقك ان تكون شاهدا بالحق مراعيا للصدق
لتكون مقبول الشهادة من جملة ما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الحق هو الثابت الذي تحقق بنفسه
وجوده ولا تحقق لغيره للامكان وجوده وضده الباطل الذي هو المعدوم او الموجود
الذي في مقابلة بمنزلة الموهوم اذ الثابت مطلقا هو الله وسائر الموجودات
من حيث انها ممكنة في حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل نفسها بل اصلها واليه
فكل شيء دونه باطل من حيث انه لا حقيقة له من ذاته ولا في ذاته مفتقرا الى ثباته
وصفاته واليه الاشارة بقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان هـ
بتغليب ذوي العقول اي الى ان غيرهم اولى بالاقوال وهذا هو المعنى المراد
بقول الشاعر فيما شهد له صلى الله عليه وسلم بان اصدق كلمة قالها الشاعر
كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل اي قابل للفناء والزوال بل في نظر ارباب
الشهود دائما في مرتبة الاضمحلال وهذا المعنى هو المراد من قول شيخ مشايخنا
ابي الحسن البكري استغفر الله مما سوى الله كما حررته وبسطته في شرح حزب
الفتح ويدل على جلالة لبيد رضي الله عنه انه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني
القرآن فهو بهذا المعنى من صفات الذات وقيل معناه المحق اي المظهر للحق
او الموجد للشيء حسب ما يقتضيه الحكمة فهو من صفات الافعال وحظ العبد منه
انك اذا عرفت انه الحق تستبين في جنبه ذكر الخلق وتخلقك به ان تلتزم الحق في سائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقوالك وافعالك واحوالك الوكيل القايم بامور عباده المتكفل بمصالح عباده
وقيل الموكل اليه تدبير هم افاسة وكفاية فلو سمي به الوكيل علي كل شي حكم افاسته
له وهو يبني عن امرين احدها عجز الخلق عن القيام بجميع امورهم كما ينبغي اذ
الغالب ان العاقل لا يكل امره الي غيره الا اذا تعذر او تعسر عليه مباشرته بنفسه
وثانيهما انه تعالي عالم بالسر قادر علي ما يحتاجون اليه رحيم بهم فاذ لمن لم
يستجمع هذه الصفات لا يحسن توكيله وقد قال تعالي وكفي بالله وكيلا وعلي
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وتوكل علي الحي
الذي لا يموت وتوكل علي العزيز الرحيم والتخلق به ان تقوم بامور عباده ومطالبهم
وتسعي في اسعاف مآربهم القوي القوة تطلق علي معان مرتبة اقصاها القدرة
التامة البالغة اقصاها الواصلة الي الكمال والله تعالي قوي بهذا المعنى ولا قوة
لغيره الا به وتوضيحه ان الانسان اول ما يوجد في باطنه من احساس الحمل بسبب
حولا ثم ما يحس به في الاعضاء من اطاقتها له يسمي قوة ثم ما يظهر عليه من العمل
بصورة الفعل والتناول يسمي قدرة ولهذا كان لا حول ولا قوة الا بالله كنز من
كنوز الجنة لانها تدل علي رجوع الامور كلها اليه تعالى قال ابن جني لانك اذا نفيت
عن غيره المرتبتين الاوليين فاولي ان تنفي عنه الثالثة وفيه نظر لان الثالثة
وهي القدرة لما كانت ظاهرة النفي عن غيره ما احتاج في النفي الي ذكره لان احرا من
السنيا وفضلاء العلماء يتوهم ان لنفسه قدرة بخلاف الحول والقوة حيث قد يتغافل
عن الحول والقوة نسبتهما الي انفسهم كما زعمت المعتزلة ترفع وهمهم وابطل
فهمهم ولما كانت المرجئة دفعوا في التعطيل وعطلت التنزيه ضد وقوع المعتزلة
في التشبيه اثبت لهم بقوله الا بالله لتكون الجنة لله وهو مرتبة الجمع المستفاد
من قوله تعالي وما رميت اذ رميت كما يومي اليه قوله عز وجل اياك نعبد واياك
نستعين فتوكلك به تعلقا ان تسقط التدبير وتترك منازعة التقدير فانه لا
يقبل التغير ولا تحوم حول الدعوي ولا تبالي من هموم الدنيا وتخلقا ان تكون
قويا في ذات الله حتي لا تخاف في سبيل الله لومة لائم المتين من المتانة والشدة
ومرجع هذين الي الوصف بكمال القدرة وشدة القوة فالله تعالي من حيث انه
بالغ القدرة ودايمها قوي ومن حيث انه شديد القوة متين وقيل المتين من
المتانة وهي استحكام الشي بحيث لا يتاشر اي هو الذي يوثر ولا يتاثر والغالب
الذي لا يغالب ولا يغلب ولا يحتاج في قوته الي مادة وسبب كما قال تعالي ان
الله هو الرزاق ذو القوة المتين وهو تعالي ان اراد اهلاك عبد اهلكه بيده
اماته وحتفا واماحرقا وغرقا ولهذا قال الاستاذ ابو علي اله فاف حق من لا يحتاج
الي عون عليك بل لو شا انك ملك اجلك عن نفسك حتي يكون هلاكك علي يديك
وانتشر الي حتفك بقدمك اراه ادمي وحظك منه ان تكون معتمدا عليه ومستندا
اليه الولي اي المحب لاوليايه الناصر لهم علي اعدايهم من انفسهم واعدايهم وما يدعوهم
الي غير عنايه قال تعالي والله ولي المتقين وهو الولي الحميد وقيل معناه المتولي
لامور جميع خليقته بفعل فيهم ما يشا بحكمته ويحكم ما يريد بعزته اولا امور عباده من عباده
المختصين باحبابه واسعاده لقوله تعالي الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات
الي النور وحظك منه انك اذا عرفت انه ولي المومنين لم تتول غيره وغير من يحبه لقوله

تعالي ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون فتحقق
بدرجات الولاية الخاصة المشار اليها بقوله عز وجل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن كلام القشيري من امارات ولايته
تعالي لعبده ان يديم توفيقه حتي لو اراد سوا وقصد محظورا عصمه عن ارتكابه
ولو جنح الي تقصير في طاعة ابي الا توفيقا له وتاييدا وهذا من امارات السعادة
وعكس هذا من امارات الشقاوة ومن امارات ولايته ان يرزقه مودة في قلوب
اوليايه فان الله ينظر الي قلوب اوليايه في كل وقت فاذا راي في قلوبهم لعبد
محلا ينظر اليه باللطف واذا راي همة ولي من اوليايه بشان عبد اوسع دعا ولي في
شان شخص ابي الا الفضل والاحسان اليه اجري بذلك سنته الكريمة وسمعت
الشيخ ابا علي الدقاق يقول لو ان وليا من اولياء الله مر ببلدة لنال ببركة مروره اهل
تلك البلدة حتي يغفر الله لهم ومن خصوصيات الولاية ان اهلها امنون عن الذل
قال تعالي ولم يكن له ولي من الذل فاولياء الله تعالي دايما مستغرقون في عز مولاهم
في دنياهم واخرتهم رضي الله عنهم وجعلنا منهم بمنه وكرمه الحميد اي المحمود المستحق
للثنا فانه الموصوف بالكمال والمولي للنوال المشكور بجلال فعاله فهو المحمود المطلق
قال تعالي وان من شي الا يسبح بحمده بلسان المقال او بلسان الحال وقيل حمد الله
عز وجل نفسه بالثنا الذي يليق به ازلا وحمده عباده بالعظمة ابدا فهو المستحق
للحمد سرمدا ابدا في الحقيقة هو الحامد وهو المحمود كما يدل عليه صيغة الفعيل المحتمل ان
يكون بمعنى الفاعل والمفعول ولذا قال احد الحامدين سبحانك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت علي نفسك وحظك منه ما قال صاحب الحكم المومن يشغله الثنا
علي الله عن ان يكون لنفسه شاكرا ويشغله حقوق الله عن ان يكون لحظوظه ذاكرا
فتخلق به تعلقا بكثرة حمدك له في جميع الاحوال وتخلقا بان تجتهد في التحلي بمحاسن
الصفات والافعال قال القشيري حمد العبد لله تعالي الذي هو شكره ينبغي ان يكون
علي شهود المنعم لان حقيقة الشكر هي الغيبة بشهود المنعم عن شهود النعمة وقيل
ان داود عليه السلام قال في مناجاته الهي كيف اشكرك وشكري لك نعمة منك علي فاوحي
الله اليه الان قد شكرتني ومن هنا قيل العجز عن الشكر شكر كما قيل العجز عن درك
الادراك ادراك ثم من عبد يتوهم ان في نعمة يجب عليه شكرها وهو علي الحقيقة
في محنة يجب عليه الصبر عنها فان حقيقة النعمة ما يوصلك الي المنعم لا ما يشغلك عنه
فالنعم لا تكون الا دينية ثم اذا كان معها راحات دنيوية فهو نور علي نور وسرور علي
سرور ومنه دعا السيد الشاذلي اللهم يسرا بمورنا مع الراحة لقلوبنا وابداننا ثم ان
وجدان التوفيق للشكر بحرف النعمة فيا خلقت له حينا ونعمة والا انقلبت النعمة محنة
ولذا فسر البلا بالنعمة والنقمة في قوله تعالي وفي ذلكم بلا من ربكم عظيم وقال عز وجل
وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهو كالنيل
ما للمحبوبين ودما للمحجوبين المحصي اي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بالمو
جودات احاطة العاد بما يعده والضابط لما يضبطه اجمالا وتفصيلا والعبد وان امكنه
احصا بعض الممكنات والوصول الي بعض المعدومات لكنه يعجز عن احصا اكثرها وضبط
غالبها لجهله اكثر من علمه ولذا قال تعالي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فينبغي له ان يحصي
ما قدر عليه من اعمال نفسه قبل ان يحصي ويلاقي نتايج اعماله قبل ان يقتص وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه القادر الذي لا يشذ عنه شي من المقدورات فمرجعه الى صفة العلم او القدرة وحظك
منه ان لا يضيع منك غفلة في سكون وحركة ولحظة ولمحة وتتوب منه تعلقا ان تحاسب نفسك
في جميع انفاسك بان لا يوجد فيها نفس الا في طاعة لما ورد انه ليس يتحسر اهل الجنة
الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها وكما قيل الدنيا ساعة فاجعلها طاعة وتخلقا ان
تتعلق عد النعم التي اوصلها اليك لتعرف عجزك عن شكر ما عليك قال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها اي لا تطيقوا عدها فضلا عن شكرها روي ان بعضهم اهدي له شيئا
فقيل له انقد عليه قال لا وكيف اعده فيجب ان يراعي انفاسه ويعد انفاسه فيشكر
جميل ما يوليه بدوامه ويعتذر عن قبيح ما ياتيه نفسه ويتدارك الايام الخالية عن الطاعات
ويتاسف على الازمنة الماضية في التفلتات وقد قيل لا انفس من الوقت اذ ما من نفيس
غيره الا ويمكن تحصيله بخلافه ومن المشهور قولهم الوقت سيف قاطع والوقت كالسيف
ان لم تقطعه قطعك ان تقطعه بالعبادة قطعك بالبطالة وقولهم الصوفي ابن الوقت وابو
الوقت والوقف بينهما دقيق وبين هذا المحل حقيق المبدي بالهمز ويجوز ابداله ومعناه
وهو المظهر للكائنات من العدم الى الوجود من باب الكرم والجود فهو بمعنى الخالق او هو
المنشي للاشيا ومخترعها على غير مثال سبق وهو الانسب بمقابلة قوله المعيد
اي الذي يعيد الخلق بعد الحياة الى الممات في الدنيا وبعد الممات الى الحياة في الاخرة
وقال الطيبي هو المعيد للحدثات بعد انهدام جواهرها واعراضها خلافا لمن قال
الاعادة خلق مثله لا اعادة عينه وذلك اذا امات ثم ولا يمكن ان خلقهم اذ اعدم بعد
وجوده اعاده الى ما كان قبله عليه ويجوز ان يكون الاعادة جمع الاجزاء المتفرقة من
المكلفين اذ بعث الخلق وحشرهم فتداعادهم انتهى واختلف في كيفية الاعادة
فذهبت طائفة من الكرامية الى ان الجواهر لا تنعدم بل تتفرق ثم يجمعها الله تعالى ويؤلفها
على المنهاج الاول والحق انها تنعدم الا عجب الذنب مخصوصا عليه ثم تعاد بعينها لظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يفنى الا عجب الذنب وامكانه كلية كما صرح به
الغزالي قال ابن الهمام والحق اعادة ما انعدم بعينه وتاليف ما تفرق انتهى
والظاهر ان هذا في حق غير الانبيا فان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
وكذا الشهدا فانهم احيا فالاعادة بالنسبة اليهم اعادة ارواحهم الى ابدانهم
ثم قيل انهما اسم واحد لان معنى الاول يتم بالثاني ومرجعهما الى صفات الافعال
انتهى والاحسن ان بينهما تعلق لا يقبل الانفكاك نظير ما تقدم من الاسما كالخافض
والرافع وكذا المعز والمذل والقابض والباسط وشبهه ما ياتي من الصفات
المتقابلة كالمحيي والمميت والمقدم والمؤخر فلا يرد ان قولهما اسم واحد ينافي النص
وحظك منهما انك اذا شهدت انه المبدي المعيد رجعت في كل شي اليه اولا وثانيا لان
كل شي منه بدا واليه يعود وهو المقصود من ظهور كل موجود ففي كل شي له شاهد
يدل على انه واحد وتتوسل بهما تعلقا بان توجه اليه في كل حرف والتعوذ به من كل
شهوي وتخلقا ان تعود بانتظار البداية وترد النفس منها الى الهداية وكذا اصل
النهاية هو الرجوع الى البداية المحيي المميت هما يرجعان الى صفة الافعال قال تعالى
خلق الموت والحياة ومنه قوله تعالى ويحيي الارض بعد موتها ويخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي وقرا صلى الله عليه وسلم هذه الاية عند رؤية عكرمة ابن ابي جهل
عند تشرفه بالاسلام اشارة الى انه تعالى هو الذي يحيي القلوب بالايمان والاسلام

والعلوم

والعلوم والمعارف كما انه يميتها بالجهالة والضلالة والسهو والمعارف ومنه قوله تعالى
او من كان ميتا فاحييناه وقوله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكره
مثل الحي والميت ومن كان هذا وصفه احيي قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف
مشاهداته وامات القلوب بالغفلة والنفوس بالشهوة فهو تعالى خالق الحياة ومديمها ومفنيها
الموت الذي عد بهما ومن المعارف في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي احيانا بعد
ما اماتنا واليه البعث والنشور قال الطيبي الاحيا خلق الحياة في الجسم والاماتة ازالتها عنه
فان قلت الموت عدم الحياة والعدم لا يكون بالفعل قلت العدم الاصلي كذلك واما
العدم المتجدد فهو بالفاعل ولكن انما عدل لا يفعل العدم وانما يفعل ما يستلزمه قال تعالى
وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم اسند الموت الثاني الى فعله دون الموت الاول المراد به العدم
الاصلي وحظك منهما ان لا تفتتن بحياة ولا موت بل تكون مفوضا مسلما لامره ورضا به وقد ورد
قائلا انا وردت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر قال القشيري
من اقبل عليه الحق احياه ومن اعرض عنه اماته وافناه ومن قربه احياه ومن غيبه اماته وافناه
ثم انشد اموت اذا ذكرتك ثم احيى فكم احيى عليك وكم اموت الحي اي ذو الحياة الازلية والابدية
وهو الفعال الدراك قال الطيبي ذهب اكثر اصحابنا والمعتزلة الى انه صفة حقيقية قائمة
بذاته لاجلها صح لذاته ان يعلم ويقدر وذهب اكثر البغداديين معناها انه لا يمتنع منه ان يعلم
ويقدر وهذا في حقه تعالى واما في حقنا فعبارة عن اعتدال المزاج المخصوص بجنس الحيوان
وقيل هي القوة التابعة له المعدة لقبول الحس والحركة الارادية وحظ العبد منه ان يحيي
حيا به حتى لا يموت لان اوليا الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار الى دار كما قال تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون الاية قال القشيري
واذا علم العبد انه تعالى حي لا يموت وعلم وقدير صح توكله عليه ولذا قال تعالى وتوكل على الحي
الذي لا يموت لان من اعتمد على مخلوق واتكل عليه يوما ما فقد حاجته احدا فانه وقت حاجته
اليه فيضيع رجاه وامله لديه وحسبه ترتيبه تعلقا ان تكون بين يديه كالميت بين يدي
الغاسل وتخلقا ان تحيي القلوب بانوار معرفتك والارواح باسرار مشاهدتك القيوم
اي القائم بنفسه المقيم لغيره فهو على العموم والاطلاق لا يصح الا لله تعالى فان قوامه
بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شي به اذ لا يتصور للاشيا وجود ودوام الا
بوجوده تعالى وللعبد فيه مدخل بقدر استغنائه عما سوى الله وامداده للناس وكان
مقومه مركب من نعوت الجلال وصفات الافعال قال القشيري من عرف انه القيوم
استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يجيء شي بعد
يتكلم به ولم يجد في قلبه للدنيا كثرة قيمة وهو فعول للمبالغة كالديوم قال السعد ورد
قيوم لا يعتريه الزيادة والنقصان والتغير فالزيادة للقصور عن الغاية والنقصان للتحلل
عن النهاية وهو خالق الغايات والنهايات الواجد بالجيم اي الذي يجد كل ما يريده ويطلبه
ولا يفوته شي وقيل معناه الغني ماخوذ من الوجد قال تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم كذا ذكره الطيبي وظاهره ان المعنى الثاني اعم من الاول واما قول ابن حجر
وهذا مرادف للمعنى الاول لا مغاير له خلافا لما يوهمه كلام الشارح فوهم منه وسهو عنه
قال القشيري الوجد عند القوم ما يصادفونه من الاحوال من غير تكلف ولا تطلب قال الثوري
الوجد لهيب ينشا في الاسرار وينشا عن الشوق فتضطرب الجوارح طربا او حزنا عند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الوارد وقيل الوجد وجود نسيم الحبيب كقوله تعالى اني لاجد ريح يوسف قلت
وكما هو المشهور على السنة الصوفية واشاره في الكتب الحديثية واني لاجد نفس الرحمن
من قبل اليمن واسمه اعلم الماجد من المجد وهو سعة الكرم وغاية الشرف قال ابن حجر
هو بمعنى المجيد الا ان في المجيد مبالغة ليست في هذا لان المجيد اشرف وفيه من الابهام ما لا يخفى
والتحقيق ان صفاته في غاية من الكمال سوا يكون بصيغة المبالغة كمجيد وعليم او لا كماجد
وعالم نعم ما ذكر انما هو باعتبار المبنى لا من حيثية اصل المعنى بقي ان ظاهره التكرار والمحققون
لا يرضون بذلك والذي خطر ببالي ان نكتة اعادة ذاته تعالى بكلا الاسم الذي قبله ولذا ورد
انه صلى الله عليه وسلم راى جبريل متشبثا باستار الكعبة قائلا يا واجد يا ماجد لا تزول عني
نعمة انعمت بها علي الواحد وفي نسخة بزيادة الاحد بعده قال الطيبي في جامع الاصول لفظ
الاحد بعد الواحد لم يوجد في جامع الترمذي والدعوات للبيهقي ولا في شرح السنة ومعنى
الواحد انه لا يتجزى في ذاته ولا نظير له في صفاته وليس له شريك في افعاله انتهى وقال
بعض شراح المصابيح الواحد المتفرد بالذات لا شريك له والاحد المتفرد بالصفات لا يشاركه احد في
صفاته وقيل الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزية والانقسام ويكثر اطلاق الواحد بهذا المعنى وقد تطلق
بازاء التعدد والكثرة ويكثر اطلاق الاحد بهذا المعنى والله سبحانه وتعالى من حيث انه تعالى من ان
يكون له مثل فيتطرق الى ذاته التعدد والاشتراك احد ومن حيث انه منزه عن التركيب والمقادير
لا يقبل التجزية والانقسام واحد وهذا القول اظهر والله اعلم قال الطيبي الواحد والاحد ماخوذان
من الوحدة فان اصل احد وحد بفتحتين فابدلت الواو همزة والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه
الاول ان احدا لا يستعمل في الاثبات على غير الله فيقال الله احد ولا يقال زيد احد كما يقال زيد واحد
وانه بني لنفي ما يذكر معه من العدد والثاني ان نفيه يعم ونفي الواحد قد لا يعم ولذا صح ان يقال
ليس في الدار واحد بل فيها اثنان ولا يصح ذلك في احد والثالث ان الواحد يلحقه التاء بخلاف
الاحد والفرق بينهما من حيث المعنى ايضا من وجوه الاول ان احدا من حيث البنا ابلغ من واحد
لانه من الصفات المشبهة التي بنيت لمعنى الثبات والثاني ان الوحدة تطلق ويراد بها عدم التجزي
تارة ويراد بها عدم التثني والنظير اخرى كوحدة الشمس والواحد يكثر اطلاقه بالمعنى الاول
والاحد يغلب استعماله في المعنى الثاني ولذلك لا يجمع احد قال الازهري سئل احمد بن يحيى
عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان يقال انه جمع واحد كالاشهاد
في جمع شاهد ولا يفتتح به العدد واليه اشار من قال الواحد للوصل والاحد للفصل فالواحد
وصل الى عباده ما وصل من النعم ومن الاحد فصل منهم ما فصل من النعم قلت ولعل هذا
وجه الاكتفا به في هذا المقام لان فصل النقم به ارجح في وصل الانعام والثالث ما ذكره بعض
المتكلمين وهو ان الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات يعني باعتبار انه لا نظير له
ولا شبيه في صفاته ويمكن ان يكون هذا سبب عدم ذكره لانه بظاهره ينافي تعدد الاسما وعلى
عليه الواحد باعتبار المعنى للاكتفا وحظ العبد ان يغرق في لجة التوحيد ويستغرق في بحر
الشهود بحيث لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد الاحد قال القشيري التوحيد ثلاثة
توحيد الحق تعالى لنفسه وهو علمه بانه واحد وكذا اخباره قلت كقوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو وتوحيد العبد للحق وهو اعطاؤه التوحيد له والتوفيق به قلت
واليه الاشارة بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقال الجنيد التوحيد افراد القدم
من الحدث وقيل التوحيد اسقاط الاضافات وقيل شهود ظهور الحق وحظك منه ان توحد قلبك
له لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر وترحيب القلب المتوحد له تعالى قال

الشاعر

الشاعر اذا كنت من تهواه في الحسن واحدا فكن واحدا في الحب ان كنت تهواه
الصمد اي السيد الذي انتهى اليه السودد وقيل الذي لا جوف له فهو الذي يطعم ولا يطعم
وقيل هو المنزه عن ان يعرض له حاجة او يعتريه آفة وقيل الباقي الذي لا يزول وقيل الدائم وقيل
غير ذلك وقيل الذي يصمد اليه في الرغائب ويستغاث اليه في النوائب وهو المعتمد ومن كان يتعهده
الناس فيما بينهم لسعه من صام ومن شهم ورب علم منه حظ الوصف ومن رسخ في التوحيد وما يعتقد به
في الورى لا يتزلزل بتقادم الشبهات وتعاقب البليات فقد حظي منه قال القشيري من حق
من عرفه بصفة الوصف ان يعرف نفسه بالفنا والزوال وشد الارتفاع ويلاحظ الكون بعين الفنا
والانتقال ليزهد في حطامها ولا يرغب في حلالها فضلا عن حرامها ومن حقه ان يعرف انه يطعم
ولا يطعم ان يوجه رغباته عند ما رابه اليه ويصدق توكله في جميع حالاته فلا يتهمه في رزقه وكما انه
ما يستغنى باحد من خلقه كذلك لا يشاركه في رزقه واذا عرف ان الله يصمد اليه في الحوائج شكى اليه
حاجته وفاقته ورفع اليه وتعلق بجميع نفسه منه ويتقرب بعفوه ويتوسله القادر المقتدر معناهما
ذو القدرة الا ان المقتدر ابلغ لما في البناء من معنى التكلف والاكتساب فان معنى التكليف والا
كتساب فان ذلك وان امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة حتى قال بان استوا
الاسمين في المعنى المراد حق لان المراد بها البالغ في القدرة واما قول ابن حجر زعم استوا الاسمين
في المعنى المراد بعيد فبعيد لان الكلام في المعنى والاختلاف في المبنى مع ان ذكر نفسه هاذ معنى التكلف
والاكتساب مستحيل في حقه تعالى فيبقى كما هيه منافية كما هو وقيل المراد من وصفه تعالى
بهما نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال ان يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى وان اطلق عليه
لفظا قال الطيبي ومن حقهما ان لا يوصف بهما مطلقا غير الله فانه القادر بالذات والمقتدر على
جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر باقداره على بعض الاشيا في بعض الاحوال فحقيق به ان لا
يقال له انه قادر الا مقيدا او على قصد التقييد المقدم المؤخر معناهما هو الذي يقرب ويبعد
ومن قربه تقدم فقدمه ومن بعده فقد اخره وقيل هو الذي يقدم الاشيا بعضها على بعض اما بالذات
كتقديم البسائط على المركبات واما بالوجود كتقديم الاسباب على المسببات او بالشرف والقربة
كتقديم الانبيا والصالحين على من عداهم او بالمكان كتقديم الاجسام العلوية على السفلية
او بالزمان كتقديم الاطوار والقرون بعضها على بعض ومن كلام بعض العارفين المقدم من قدم
الابرار بفنون المبار والمؤخر من اخر الفجار وشغلهم بالاغيار وحظ العبد منه ان يقوم بامره ويتقدم
الاهم فالاهم وان يكون بين الخوف والرجا الاول اي الذي لا بداية لاوليته والاخر اي الباقي بعد
فنا خلقه ولا نهاية لاخريته لانه الامر بدأ واليه يعود وهو المتفرد في مراتب الوجود الظاهر
الباطن اي الذي ظهر وجوده بالايات الباهرة واحتجب كنه ذاته عن العقول القاهرة وقيل الظاهر
الذي تشهدت ظهوره شواهد وجوده وتجلت السموات والارض وما بينهما وقيل هو الذي ظهر فوق
كل شي وعلا عليه وقيل هو الذي يعرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر من اثار افعاله واوصافه
والباطن هو المحتجب عن نظر الخلق ونظر العقل بحجب كبريائه فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم وقيل
هو العالم بما بطن يقال بطنت الامر اذا عرفت باطنه وقيل الاول قبل كل شي والاخر بعد كل شي بعد
والظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الاول بلا مطلع والاخر بلا مقطع والظاهر بلا اقتراب
والباطن بلا احتجاب ولعل الاتيان بها في الاية بالواو العاطفة اشارة الى المرتبة الجمعية واشعارا
برفع وهم التنافي قضية ولذا قال بعضهم انما خفي تعالى مع ظهوره لشدة ظهوره فظهوره سبب
لبطونه ونوره حجاب نوره فكل ما جاوز حده انعكس على ضده وفي الحكم اظهر وجود كل شي لانه
الباطن وطوى وجود كل شي لانه الظاهر وقيل الظاهر بنعمته الباطن برحمته وقيل الظاهر

لقوم فلذلك وحدوه وباطن عن قوم فلذلك جحدوه الوالي اي الذي تولي الامور وحكمها بالاحزان
والسرور المتعالي بمعني العلي بنوع من المبالغة وقيل البالغ في العلا والمرتفع عن النقايص
البر اي المحسن المبالغ في البر والاحسان قال القشيري من كان الله تعالي باره عصم عن المخالفة
نفسه وادام بفنون اللطايف انسه وطيب فواده وحصل مراده وجعل التقوي زاده واغناه
عن اشكاله وامثاله وصانه عما يشينه بيمن افضاله فهو ملك لا يستظهر بجيش وعدد وغني
لا يتمول بمال وعدد وفي الحكم متي اعطاك اشهدك بره ومتي منعك اشهدك قهره فهو في كل
ذلك يتعرف اليك ويقبل بوجود لطفه عليك التواب اي الذي يرجع بالانعام علي كل مذنب
رجع الي التزام الطاعة بقبول توبته من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذي ييسر للمذنبين
اسباب التوبة ويوفقهم لها فسمي المسبب للشي باسم المباشر له وقيل الذي يقبل توبة
عباده مرة بعد اخري ومن حظ العبد منه ان يكون واثقا بقبول التوبة غير ايس عن نزول الرحمة
ويعفو عن المجرمين ويقبل عذر المعتذرين قال القشيري توبة الله علي العبد توفيقه للتوبة
فاذن ابتدا التوبة واصلها من الله وكذلك اتمامها علي الله ونظامها بالله تعالي في الحال وتمامها
في المال ولولا ان الله يتوب علي العبد متي كان للعبد توبة قال تعالي ثم تاب عليهم ليتوبوا المنتقم
اي المعاقب للعصاة علي مكروهات افعالهم افتعال من نقم الشي اذا كرهه غاية الكراهة وهو لا
يحل من العبد الا اذا كان انتقامه من اعدا الله واحق الاعدا بالانتقام نفسه فينتقم منها
مهما قارفت معصية او تركت طاعة بان يكلفها خلاف ما حملها عليه العفو فعول من العفو
هو الذي يمحو السيات ويتجاوز عن المعاصي وهو ابلغ من الغفور لان الغفران ينبي علي الستر
والعفو ينبي علي المحو واصل العفو القصد لتناول الشي سمي به المحو لانه قصد لازالة المحو
قال القشيري من عرف ان الله تعالي عفو طلب عفوه ومن طلب عفوه تجاوز عن خلقه فان الله
تعالي بذلك امرهم واليه ندبهم بقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم الروف اي ذو الرافة
وهي شدة الرحمة وهو ابلغ من الرحيم بمرتبة ومن الراحم بمرتبتين كذا ذكره الطيبي وصحح ابن
حجر الراحم بالرحمن واعترض عليه بقوله وهو عجيب من الشارح لانه لما كان في عيان الرحيم
ابلغ من الرحمن وهو قول لبعض مشهور حكي ان انسانا تخلف عن الصلاة علي جنازة رجل مات
لكونه كان شريرا فروي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي وقال قل لفلان لو انتم
تملكون خزاين رحمة ربي لامسكتم خشية الانفاق مالك الملك هو الذي ينفذ مشيته في ملكه يجري
الامور فيه علي ما يشا ايجادا واعداما ابقا وافنا لا مرد لقضايه ولا معقب لحكمه قال الشاذلي
قف بباب واحد لا ليفتح لك الابواب واخضع لكل واحد لا يخضع لك الرقاب قال تعالي وان من
شي الا عندنا خزاينه ذو الجلال والاكرام قيل هو الذي لا شرف ولا كمال الا وهو له ولا كرامة
ولا مكرمة الا وهي منه فالجلال له في ذاته والاكرام منه فايض علي مخلوقاته وفي الحديث
الظوا بيا ذا الجلال والاكرام قيل لانه الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب المقسط يقال اذا
جار ومنه قوله تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واقسط اذا عدل وازال الجور فهو
الذي ينتصف للمظلومين من الظالمين ويدفع باس الظلمة عن المستضعفين ومنه قوله
تعالي ان الله يحب المقسطين واما قوله تعالي واقيموا الوزن بالقسط اي بالعدل فهو اسم مصدر
لاقسط لا مصدر لقسط لتضاد معناهما الجامع اي الذي يجمع بين اسباب الحقايق المختلفة والمتضادة
متجاورة ومتمازجة في الانفس والافاق وقيل الجامع لاوصاف الحمد والثنا واقول هو كما قال
جامع الناس ليوم لا ريب فيه فمن جمع بين العلم والعمل ووافق الكمالات النفسانية بالاداب الجسمانية
فله حظ من ذلك وقال القشيري ويجمع اليوم قلوب اوليايه الي شهود تقديره حتي يتخلص من

اسباب

اسباب التفرقة فيطيب عيشه اذ لا راحة للمومن دون لقا الله فلا يري الوسايط ولا ينظر الي الحادثات بل
بعين التقدير فان كانت نعمة علم ان الله هو المعطي لها وسببها وان كانت علم ان الله هو الكاشف لها ومزيحها
الغني اي المستغني بذاته وصفاته عن كل شي في كل شي قال تعالي يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله والله
هو الغني الحميد المغني اي الذي يغني من يشا من عباده بما شا وقيل هو الذي اغني خواص عباده
عما سواه بان لم يبق لهم حاجة الا اليه قال القشيري ان الله يغني عباده بعضهم عن بعض علي الحقيقة
لان الحوايج لا تكون الا الي الله فمن اشار الي الله ثم رجع عند حوايجه الي غير الله ابتلاه الله بالحاجة الي
الخلق ثم ينزع الرحمة من قلوبهم ومن شهد محدا لشي راه الي الله فرجع اليه بحسن العرفان اغناه
الله من حيث لا يحتسب واعطاه من حيث لا يرتقب واغناه الله العباد علي قسمين فمنهم من
يغنيه بتنمية امواله ومنهم من يغنيه بتصفية احواله وهذا هو الغني الحقيقي المانع اي الدافع
لاسباب الهلاك والنقصان في الابدان والاديان وقيل هو من المنعة اي يحوط اولياه وينصر اصفياه
وقيل من المنع اي يمنع من يستحق المنع ومنه قوله عليه السلام لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت وقال
ابن عطا ربما اعطاك فمنعك وربما منعك فاعطاك قال ابن حجر وفي رواية المعطي المانع قال القشيري
المانع في وصفه تعالي يكون بمعني منع البلا عن اوليايه ويكون بمعني منع العطا عن شا من اوليايه واعدايه
وقد يمنع المني والشهوات عن نفوس العوام ويمنع الارادات والاختيارات عن قلوب الخواص وهو من اجل
النعم التي يخص بها عباده المقربين ويكرم به اولياه العارفين او الذي يعد لها السخط والرضا او يبسط
او يبليه وسط قال القشيري ومعني الوصفين اشارة الي التوحيد وهو انه لا يحدث شي في ملكه الا
بايجاده وحكمه وقضايه وارادته ومشيته فمن استسلم لحكمه فهو عايش في الراحة ومن اثر
اختيار نفسه وقع في ظلمة وقد ورد عن الحق تعالي انه قال انا الله لا اله الا انا من استسلم لقضايي
وصبر علي بلايي وشكر علي نعمايي كتب عندي صديقا ومن لم يستسلم لقضايي ولم يصبر علي بلايي ولم
يشكر علي نعمايي فليطلب ربا سوايي الضار النافع هما بمنزلة وصف واحد وهو القدرة الشاملة للضر
والنفع او خالق الضر والنفع النور اي الظاهر بنفسه المظهر لغيره وقيل هو الذي يبصر بنوره ذو العماية
قال القشيري في قوله تعالي الله نور السموات والارض بنور الافاق بالنجوم والقلوب بفنون
المعارف وصنوف العلوم والابدان باثار الطاعات لان العبادة زينة النفوس والاشباح والمعارف
زينة القلوب والارواح والتابيد بالموافقات نور الظواهر والتوحيد بالمواصلات نور السراير
وان الله تعالي يزيد قلب العبد نورا علي نور قوله يهدي الله لنوره من يشا اي يهدي الله القلوب
بمحاسن الاخلاق بنور الحق ويبطنه ويبطل الباطل ويبهج ما يستوحشه عنه الهادي هو الذي
اعطي كل شي خلقه ثم هدي خاصة خلقه الي معرفة ذاته فاطلعوا بها علي معرفة مصنوعاته فيكون
اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدي عامة الخلق خلقه الي مخلوقاته فاستشهدوا بها
علي معرفة ذاته فاطلعوا بها علي معرفة مصنوعاته فيكون اول معرفتهم بالله ثم يعرفون غيره به وهدي
عامة خلقه الي مخلوقاته فاستشهدوا بها علي معرفة ذاته وصفاته فيكون اول معرفتهم بالافعال
ثم يرتقون بها الي الفاعل فالثاني مريد والاول مراد والله روف بالعباد والي المرتبة الاولي الاشارة بقوله
تعالي اولم يكف بربك انه علي كل شي شهيد حكي بانه صلي الله عليه وسلم وهو معرفة الاكثر من خواص
عباده الاصفيا واليه الايما بقوله عرفت ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي ولولا الله ما اهتدينا
والي الثانية الاشارة بقوله تعالي سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتي يتبين لهم انه الحق
وبقوله عز وجل اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وما خلق الله من شي قال القشيري في قوله
تعالي يهديهم ربهم بايمانهم اي اقواما بلطفهم من جميل الاخلاق ويصرف قلوبهم الي ابتغا ما فيه رضا الخلايق
ويوليهم علي استصغار قدر الدنيا حتي لا يسترقهم ذل الطمع من الوقوف علي غير باب المولي والهداية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الي حسن الخلق ثاني الهداية اي اعتقاد الحق لان الدنيا صدق مع الحق وخلق مع الخلق البديع اي المبدع
الذي اتي بما لم يسبق اليه فعيل بمعنى مفعول او الذي ابدع الاشيا اي اوجدها من العدم او هو الذي
لا يعهد مثله فانه هو البديع مطلقا لانه لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته قيل من امر السنة على
نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوي على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وقال القشيري
اصول مذهبنا ثلاثة الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاخلاق والافعال والاكل من الحلال
وصدق المقال واخلاص النية في جميع الاعمال وقال ابن عباس ما اتى مبتدع الا سلبه الله حلاوة السنن
من عمله ومن ضحك الي مبتدع نزع الله نور الايمان من قلبه الباقي اي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفنا
قال القشيري حقيقة الباقي من له البقا ولا يجوز ان يكون الباقي باقيا ببقا غيره ومما يجب ان ينتبه
به العناية ان يتحقق العبد ان المخلوق لا يجوز ان يكون متصفا بصفات ذات الحق تعالى فلا يجوز ان يكون
العبد عالما بعلم الحق ولا قادرا بقدرته ولا سميعا بسمعه ولا بصيرا ببصره ولا باقيا ببقايه لان الصفة
القديمة لا تجوز قيام الصفة الحادثة بالذات القديمة وحفظ هذا الباب اصل التوحيد وان كثيرا ما لا
تحصيل له ولا تحقيق زعموا ان العبد يصير باقيا ببقا الحق سميعا بسمعه بصيرا ببصره وهذا خروج
عن الدين والصلاح عن الاسلام بالكلية وربما تعلقوا في نصرة هذه المقالة الشنيعة بما روي في الخبر
فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر ولا حجة لهم في ظاهره اذ ليس فيه انه يسمع
بسمعي ويبصر ببصري بل قال بي يسمع وبي يبصر قال الفخرابادي الله تعالى باق ببقايه والعبد
باق بابقايه ولقد حقق رحمه الله وحصل واحترز عن كيفية المسالة وفصل الوارث الباقي بعد فناء
العباد وخراب البلاد حين يقول لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قال تعالى انا نحن نرث الارض
ومن عليها ومنه قوله رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فيرجع اليه الاملاك بعد فنا الملاك وهذا
بالنظر الصاحبي واما بالحقيقة فهو المالك الى الابد على الاطلاق قيل الوارث الذي يرث بلا توريث
احد والباقي الذي ليس لملكه امد الرشيد اي الذي تنساق تدابيره الي غاياتها على سنن السداد
بلا استشارة وارشاد فهو الذي ارشد الخلق الي مصالحهم اي هداهم اليها ودلهم عليها فعيل بمعنى
مفعل بمعنى الهادي فيكون ارشاد الله لعبده هدايته نفسه الي طاعته وقلبه الي معرفته وروحه
الي محبته وسره الي قربته واما من ارشده الحق لا صلاح نفسه ان يلهمه التوكل عليه والتفويض
في ساير اموره اليه حكي ان ابن ادهم يوما امر رجلا يرهن شيئا منه على ما ياكله فخرج فاذا انسان
معه بغلة عليها اربعون الف دينار فسال له عن ابراهيم فقال هذا ميراثه من ابيه وان غلامه اتي به
اليه فقال ان كنت صادقا فانت حر لوجه الله تعالى وما معك وهبته لك فاخرج عني فلما خرج قال
يا رب كلمتك في رغيف فصببت علي الدنيا فوعزتك لئن امتني جوعا لا تعرضت لطلب شي الصبور
اي الذي لا يستعجل في مواخذة العصاة وهذا قريب من معنى الحليم والفرق بينهما ان المذنب
لا يامن العقوبة في صفة الصبور كما يامن في صفة الحليم وقيل هو الذي لا يحمله العجلة على المسارعة
في الفعل قبل اوانه والفرق بينه وبين الحليم ان الصبور يشعر بانه معاقب في الاخرة بخلاف
الحليم واصل الصبر حبس النفس عن المراد فاستعير لحلمه الثاني في الفعل لانه غايته رواه الترمذي
والبيهقي في الدعوات الكبير ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه
قال ابن حجر وروي عد تلك التسعة والتسعين ابن ماجة ايضا لكن بين الروايتين تقديم وتاخير
وتبديل وتغيير واختلف الحفاظ في ان سردها هل هو موقوف على الراوي او مرفوع ورجح الاول
بان تعدادها انما هو مدرج من كلام الراوي لكن الموقوف الذي ليس من قبل الراي في حكم المرفوع
وقال الترمذي هذا حديث غريب قيل ما اسم من الاسما التي في هذا الباب الا وقد ورد به
الكتاب والسنة الصحيحة غير لفظ الصبور فانه ما وجد الا في هذا الحديث وفي قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم ما احد اصبر على اذى يسمعه من الله وعن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي
اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم
خرج منها الي خراسان غازيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا الظاهر انه ابو موسى الاشعري
كما ياتي في الحديث الاتي يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الذي لا اله الا انت تاكيد لما قبله
الاحد اي بالذات والصفات الصمد اي المقصود الكلي والمطلوب الحقيقي الذي لم يلد ولم يولد المنزه عن سمات
النقصان والحدوث ولم يكن له كفوا اي مثلا في ذاته وشبيها في صفاته ونظيرا في افعاله احد ولم
يذكر المسؤول لعدم الحاجة اليه فقال اي النبي عليه السلام دعا اي الرجل الله باسمه الاعظم قيل الاعظم
هنا بمعنى العظيم لان جميع اسمايه عظيم وقيل كل اسم هو اكثر تعظيما له تعالى فهو اعظم مما هو اقل تعظيما
فالرحمن اعظم من الرحيم لانه اكثر مبالغة ولفظ الله اعظم من الرب لانه لا شريك له في تسميته لا با
ضافة ولا بدونها بخلاف الرب الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب الاجابة الدعا يدل على وجاهة
الداعي عند المجيب فيتضمن قضا الحاجة بخلاف الاعطا فالاجابة ابلغ ذكره الطيبي وقال في الحديث
دلالة على ان لله تعالى اسما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك مذكور ههنا وفيه حجة على من قال
كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف وقد ذكر في احاديث
اخر مثل ذلك وفيها اسما ليست في هذا الحديث الا ان لفظ الله مذكور في الكل فيستدل بذلك على انه
الاسم الاعظم انتهى وهو قول الجمهور وتقدم شرطه رواه الترمذي وابو داود وكذا ابن ماجة
والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم وعن انس قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك لعله حذف المفعول اكتفا بعلم المسؤول بان لك
الحمد تعريج الجار للاختصاص لا اله الا انت المنان اي كثير العطا من المنة بمعنى النعمة او النعمة الثقيلة
والمنة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب الصحاح من عليه منا اي انعم والمنان من
اسمايه تعالى انتهى ويجوز ان يكون من المنة اي الله يمتن بكثير الامتنان على عباده بايجادهم
وامدادهم وهدايتهم الي الايمان وانواع البر والاحسان وفي نسخة صحيحة الحنان قبل المنان
وهو المحسوم من المصابيح وفي النهاية الحنان اي الرحيم بعباده وعن علي كرم الله وجهه الحنان
من يقبل على من اعرض عنه والمنان من يبدا بالنوال قبل السوال من كتاب ابن الصلاح كذا وجدته
بخط مولانا اسماعيل الشرواني بديع السموات والارض يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان
او خبر مبتدا محذوف اي هو او انت وبقوا ظرف والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدي في
كتاب الدعا له يا بديع السموات والارض كذا في شرح الجزري على المصابيح اي مبدعهما وقيل بديع
سمواته وارضه وفي الصحاح ابدع الشي اخترعه لا على مثال سبق يا ذا الجلال والاكرام اي
يا صاحب العظمة والمنة يا حي يا قيوم اسالك اي ولا اسال غيرك ولا اطلب سواك ولا اسالك
كما اسالك او هو تاكيد للاول غير موجود في الحصن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله
باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى رواه الترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه قال ابن حجر وفي نسخة والدارمي والله اعلم بصحته قال الجزري في شرحه على المصا
بيح رواه الاربعة واحمد وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة ولفظه ولفظ احمد باسمه الاعظم
ولفظ الباقين باسمه العظيم وزاد ابن ماجة بعد لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وزاد ابن حبان
الحنان قبل المنان ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن ذكره
ميرك ولم يذكرها المولف في الاسما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة ال عمران بالجر على انها وما قبلها بدلان وجوز الرفع مع
النصب ووجههما ظاهر الم الله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدارمي وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه
قال القاسم بن عبد الرحمن الشامي التابعي روي أنه قال لقيت مائة صحابي رضي
فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم وقد ذكره ميرك وقرره الامام فخر الدين
الرازي واحتج بانها تدل على صفات الربوبية ما لا يدل على ذلك غيرها كما لا يخفى واختاره
النووي وقال الجزري وعندي انه لا اله الا هو الحي القيوم ونقل الفخر ايضا عن بعض ارباب
الكشف انه هو واحتج له بان من اراد ان يعبر عن كلام معظم بحضرته لم يقل انت بل يقول
هو اسمعي وايضا وبعضها اقوال اخر في تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من
حديث ابن عباس وابي الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله
الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين انه راى في
المنام ومنها كلمة التوحيد نقله القاضي عياض عن بعض العلماء ومنها انه الله لانه اسم
لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها
الله الرحمن الرحيم ولعل مستنده ما اخرجه ابن ماجه عن عائشة انها سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعلمها الاسم الاعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم اني ادعوك
الله وادعوك الرحمن وادعوك الرحيم وادعوك باسمائك الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم
الى اخره وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لها انه لفي الاسماء التي دعوت بها قلت سنده
ضعيف وفي الاستدلال به لا يخفى وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته وقيل
انه مخفي في الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة وانكر قوم من العلماء ترجيح بعض
الاسماء الالهية على بعض وقالوا ذلك لانه لا يجوز لانه لا يؤدي باعتقاد نقصان المفضول
عن الافضل واولوا ما ورد من ذلك بان المراد بالاعظم العظيم اذ اسماؤه كلها عظيمة قال ابو
جعفر الطبري اختلف الاثار في تعيين الاسم الاعظم وعندي ان الاقوال كلها صحيحة
اذ لم يرد في خبر منها انه الاسم الاعظم [illegible] فكانه يقول كل اسم من اسمائه تعالى يجوز
وصفه بكونه اعظم فيرجع بمعنى عظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار
انما يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما اطلق ذلك في القرآن والمراد به
مزيد الثواب للقارئ وقيل المراد بالاسم الاعظم كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد
به مستغرقا بحيث لا يكون في خاطره وفكره حالتئذ غير الله فان من تأتى له ذلك
ستجيب له ذلك نقل معنى ذلك عن الامام جعفر الصادق وقال اخرون استأثر الله تعالى بعلم الاسم الاعظم
ولم يطلع عليه احدا واثبته اخرون واضطربوا في ذلك كما ذكرنا بعضها ومنها ما ذكره
الكرماني بقوله وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون
اي صاحب الحوت وهو سيدنا يونس عليه السلام اذا دعا اي ربه كما في نسخة صحيحة
وهو غير موجود في الترمذي لكنه مذكور في الاذكار كذا في المفاتيح وهو ظرف دعوة
وهو في بطن الحوت جملة حالية لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بدل من الدعوة
لا سيما في الاصل لكنه من الدعا ويراد بها هنا الله عونه مع التوسل فيه فيكون سبب الاستجابة
لم يدع بها اي بتلك الدعوة او بهذه الكلمات رجل مسلم في شيء اي من الحاجات الا استجاب
اي الله له ولعله لقوله تعالى فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
رواه احمد والترمذي وقصته عليه السلام ان الله تعالى بعثه الى اهل نينوى
من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم
بعد ثلاثة ايام فخرج يونس عليه السلام من بينهم فظهر سحاب اسود ذو دخان فوق

بلدهم

بلدهم فقطع عنه دخان فلما ايقنوا انه سينزل بهم العذاب خرجوا بازواجهم واولادهم
ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم
بالتضرع والبكاء واستغاثوا بواعث الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي لا اله الا انت
فاذهب الله عنهم العذاب فذهب يونس عليه السلام من بلدهم بعد ثلاثة ايام ليعلم كيف
حالهم فراى من البعيد ان البلد معمورة كما كانت واهله احياء فاستحيا وقال قد كنت قلت
لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلاثة ايام فلم ينزل فذهب ولم يعلم انه قد نزل بهم ورفع
عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فما قدروا اجراءها فلم تجر فقال
الملاحون هنا عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال انا الابق
فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله وامره الله ان يحفظه فلبث في بطنه وسار به الى النيل
الى بحر فارس ثم الى دجلة فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين
بخروجي من بين قومي قبل ان تأذن لي به فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى الارض بنصيبين
بلدة من بلاد الشام

الفصل الثالث

عن بريدة قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسجد عشاء اي وقت عشاء او لصلاة عشاء فاذا رجل يقرأ ويرفع صوته
فقلت يا رسول الله اتقول قال ابن حجر اي اتزعم وهو اولى من قول الشارح اي اتعتقد
او اتحكم لرواية شرح السنة اتراه مرائيا انتهى وفيه ان تزعم ايضا يحتاج الى تفسير
الشارح كما تزعم مشهور في باب الايضاح اولى كما لا يخفى هذا اي هذا الرجل مرائيا اي منافق
يعني للسمعة والرياء بقرينة رفع صوته المحتمل ان يكون لذلك قال بل مؤمن منيب اي راجع
من الغفلة الى الذكر لان الانابة توبة الخواص وهي اخص من توبة العوام التي هي
الرجوع من المعصية الى الطاعة قال اي بريدة وابو موسى الاشعري يقرأ ويرفع صوته
اي ايضا وقال الطيبي فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال ان ابا موسى الى اخره
وقال ابن حجر اي قال بريدة فكنت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وابو موسى يقرأ ولعل الحال انه
الذي يتوق اولا لا يخفى ان ملاءمة القولين بعيد من المرام والظاهر ما ذكرناه من التقويم هي تقويم الكلام
ويدل سياق المقام فان الرجل الاول شك فيه مردود فيحتمل ان يكون في انه شك امر القول وزور او لهذا
استفهم حاله وبينه صلى الله عليه وسلم ما له واما ابو موسى الاشعري فمن اجلاء الصحابة
فطن الريا والنفاق وبه يستبعد جدا الان يثبت الرواية بانه هو مراء بيت ما يؤيد البيان ويدل
رواية شرح السنة بعد هذا فيعلم من ذلك ان الرجل في صدر الحديث هو ابو موسى ايضا
فعلى قول بريدة يعلم موقنا به قبل ذلك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسمع لقراءته ثم
جلس ابو موسى يدعو في التشهد او بعد الصلوة اي فوقال ابن حجر علامة ان ذا انه مع رفع صوته
كانت وهو قايم فقال اي ابو موسى في دعائه اللهم اني اشهدك اي اعتقد فيك انك انت الله
لا اله الا انت احدا صمدا منصوبان على الاختصاص كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
الى قوله قائما بالقسط وفي شرح السنة مرفوعان على انهما صفتان لله لم يلد اي ليس له
ولد فانه التفرع لمن يمكن حمل الحوادث ولم يولد اي ليس له والد ووالدة فانه قديم منزه عن الحدوث
والتوالد ولم يكن له كفوا اي شبيها ونظيرا احد اي من الخلايق وهو معنى قوله تعالى ليس
كمثله شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سال اي ابو موسى الله باسمه الذي اذا سئل
به اعطى واذا دعي به اجاب وهو يشير الى الاسم الاعظم قلت يا رسول الله اخبره بخلاف الاستفهام
بما سمعت منك اي من مدح دعائه وعلى قول الشارح اي من مدحه بقوله مؤمن منيب
قال نعم فاخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اي ابو موسى فرحا بما ذكرته له

انت اليوم لي اي في هذا الزمان اخ صديق اي الجامع بين الاخوة والصداقة حدثتني حال
او اشتيت في بيان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من رواية الاقران رواه رزين

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

كتقديم بعد تقدم من باب ذكر الله تعالى ووقع في نسخة ابن حجر تقديم التهليل على التحميد سهوا وتكلف في توجيهه

الفصل الاول

عن سمرة بن جندب مرموزا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع اي افضل كلام البشر لان الرابعة لا توجد في القران ولا يفضل ما ليس فيه على ما هو فيه وبقوله صلى الله عليه وسلم هي افضل الكلام بعد القران وهي من القران اي غالبا ويحتمل ان يتناول كلام الله ايضا فانها موجودة فيه لفظا الا الرابعة فانها موجودة معنى وافضليتهن مطلقا لانهن الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد واقسام الثنا والتحميد وكل كلمة منها مع ودة من كلام الله وهذا اظهر بحيث ما ورد وهي من القران ابو كلها واما اذا شرع في وقت او حال او نحو ذلك فالاشتغال به افضل من القران وهو افضل من التسبيح والتهليل المطلق قال الطيبي وتبعه ابن حجر لانه صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الحديث فقضيته اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والثنا على جميع المطالب الالهية اجمالا وورد في احاديث كثيرة انهن الباقيات الصالحات وتعد وجه تسميتها بالباقيات مع ان كل اعمال الاخرة كذلك منه تلك للقانيات الصالحات منه الى ان والتبيين في الكل المطلوب فيها اشعار بان الكمال والتبيين من الكمل اسباب ارباب الدين فالمذكورات من افضل عبادات اصحاب اليقين فانها زبدة صفات الله وجده كلمات الله قال الطيبي واحتج بهذا الحديث الحنفية بان من حلف لا يتكلم اليوم فسبح او هلل او كبر او ذكر الله فانه يحنث وهو قول بعض العلما لان الكلام كلام وقال ابن حجر وفي مذهبنا لا حنث لما في الحديث ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما يصلح فيها التسبيح والتحميد وعند اصحابنا من ذكر الله انتهى وقال علماؤنا لا يحنث في العرف كلاما وبني الايمان على العرف سبحان الله تنزيه عن النقصان ونعت الحدثان والحمد لله ترجيح بالجلال والجمال ونعوت الكمال ولا اله الا الله توحيد للذات وتنويه للصفات والله اكبر اثبات للكبريا والعظمة مع الاعتراف بالتقصير عن الحمد فقال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك وفي رواية اي لمسلم والترمذي احب الكلام الى الله اربع سبحان الله اي اعتقد تنزيهه عن كل ما لا يليق بجلال ذاته وكمال صفاته وهذا بمنزلة التخلية ولذا ارد فه بما يدل على انه المتصف بالاسماء الحسنى والصفات العلى المستحق باظهار الشكر وابدا الثنا وهو بمنزلة التحلية ولذا قال والحمد لله ولا اله الا الله ثم اشار الى انه متوحد في صفاته السلبية ونعوته الثبوتية ثم ادمج انه لا يتصور كنه كبريائه وعظمة ازاره ورداه بقوله والله اكبر ثم قال وان كان هذا الترتيب هو مقتضى مفهوم اهل الترتيب والتهذيب لكن لا يضرك بايهن بدات قال الطيبي الترتيب المذكور هو العزيمة والباقي رخصة قال ابن الملك يعني ان بدات بسبحان او بالحمد لله او بلا اله الا الله او بالله اكبر جاز وهذا يدل على ان كل جملة منها مستقلة لا يجب ذكرها على نظمها المذكور لكن مراعاته اولى لان التدرج في المعارف يرتقي اولا بمعرفة جلاله اعني تنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بصفات كماله وهي صفاته الثبوتية التي بها يستحق الحمد ثم يعلم ان من هذا صفاته لا مماثل له ولا يستحق الالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه الاكبر اذ كل شي هالك الا وجهه انتهى وهو كلام حسن المبتدا والمنتهى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقول سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله والحمد لله اي اثنا بث

سوا

سوا احدا او حمد ولا اله الا الله اي موجودا او معبودا او منصورا او مشهودا والله اكبر اي من ان يعرف كنه كبريائه احب الي مما طلعت عليه الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال وغيرها كذا قيل قال ابن حجر فاحب ليس على حقيقته والمعنى انها احب الي باعتبار ثوابها الكثير الباقي من الدنيا باسرها الزائلة او فانيها وهذا نحو حديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال العارف الجامي اي شمس الوجود وقال ابن العربي اطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استوا الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر واجاب بن بطال بان معناه انها احب اليه من كل شي لانه لا شي الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشي بذكر الدنيا اذ لا شي سواها الا الاخرة واجاب ابن العربي بان حاصله ان افعل قد يراد به اصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى خير مستقرا واحسن مقيلا ولا مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب واقع على ما استقر في نفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شي مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما يظنون انه لا شي افضل منه وقيل يحتمل ان يكون المراد ان هذه الكلمات احب الي اي انا يكون في الدنيا فاتصدق بها والحاصل ان الثواب المترتب على قول هذا الكلام اكثر من ثواب من تصدق جميع الدنيا ويؤيده حديث لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر لله افضل ويحتمل ان يكون المراد احب الي من جمع الدنيا واقتنائها وكانت العرب يفتخرون بجمع الاموال رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وابو عوانة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده الباء فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه متلبسا بحمده او متعلق بمحذوف عطف الجملة على الاخرى معناه وانا متلبس بحمده او اثني عليه بحمده في يوم اي في اجزائه قاله ابن حجر وقال الطيبي اي في يوم مطلقا لم يعلم في اي وقت من اوقاته فلا يتقيد بشي منها مائة مرة قال الطيبي سوا كانت متفرقة او مجتمعة في مجلس او مجالس في اول النهار او اخره لكن الاولى جمعها في اول النهار او اخره انتهى والاولى ان يقول اول النهار ليكون درعه والمسارعة الى الاوراد والاذكار والاهتمام بتقييده في الحديث الاتي بالصباح والمسا حطت اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه اي الصغائر ويحتمل الكبيرة وان كانت مثل زبد البحر اي كمية او كيفية قال ابن الملك هذا وامثاله كناية يعبر بها عن الكثرة عرفا متفق عليه ومن العجيب ان الشيخ الجزري نسب الحديث الى ابي عوانة في الحصن وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اي سبحان الله وبحمده مائة مرة وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة اي فيهما بان ياتي في بعضها في هذا او ببعضها في هذا او في كل واحد منهما وهو الاظهر لكن كلام النووي الاتي يؤيد الاول والله اعلم المتفق الذي هو الاقل لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به اي القائل به وهو قول الا بالمذكورة الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه واجيب عن الاعتراض المشهور بان الا استثنا منقطع او كلمة او بمعنى الواو وقال الطيبي اي يكون ما جاء به افضل من كل ما جاء به غيره الا ما جاء به من قال مثله او زاد عليه قيل الاستثنا منقطع والتقدير لم يات احد بمثل ما جاء به الخ والاستثنا متصل قال الطيبي دل الحديث على ان من زاد على العدد المذكور كان له الاجر المذكور والزيادة فليس ما ذكره تحديدا لا يجوز الزيادة عليه كما في عدد الطهارة وعدد الركعات انتهى ويحتمل ان الاول للتشريع والثاني للترغيب قال النووي فيه دليل على انه لو قال هذا اكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الاجر المذكور متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كلمتان اي جملتان مفيدتان خفيفتان على اللسان اي تجريان عليه بالسهولة
ثقيلتان في الميزان اي بالمثوبة قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا
الكلام بما يخف على العامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه واراد المشبه به واما الثقل
فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحايف الاعمال ويرد عليه حديث
البطاقة والسجلات وروي في الاخبار ان سيل عيسى عليه السلام ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف
فقال لان الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فلذلك ثقلت عليكم فلا يحملنكم على تركها فان
بذلك ثقلت الموازين يوم القيمة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة وهي المحبوبة لان فيهما
المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالثبات الثبوتية التي يدل عليها الحمد وقيل
المراد ان قايلهما محبوب الله ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له وخص الرحمن بالذكر للتنبيه
على سعة رحمة الله تعالى حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم متفق عليه وهو اخر حديث في صحيح البخاري ورواه الترمذي وابن ابي شيبة
وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايعجز بكسر
الجيم احدكم ان يكسب اي يحصل كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه اي المخصوصين
منه كيف يكسب احدنا الف حسنة اي بسهولة بلا عجز قال يسبح ماية تسبيحة فيكتب
له الف حسنة لان الحسنة الواحدة بعشر امثالها وهو اقل المضاعفة الموعودة في القران
بقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله يضاعف لمن يشاء ومنه حسنة الحرم بماية الف
حسنة او يحط عنه الف خطيئة اي صغيرة او كبيرة وذلك لاكرمية الله تعالى رواه مسلم
قال النووي في الاذكار كذا في عامة نسخ مسلم او يحط بالواو قلت ويؤيده ما في رواية
الترمذي والنسائي وابن حبان انه بالواو وفي كتابه اي كتاب مسلم في جميع الروايات عن
موسى الجهني او يحط اي بالالف قال الطيبي هو ابو عبد الله موسى بن عبد الله الجهني الكوفي
سمع مجاهدا ومصعب ابن سعد روى عنه شعبة ويحيى ابن سعيد القطان ويعلى قال ابو
بكر البرقاني بفتح الموحدة وكسرها وسكون الرا قال الطيبي هو ابو بكر احمد بن محمد الخوارزمي
البرقاني بالموحدة والرا والقاف ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى ابن سعيد القطان عن
موسى اي المذكور فقالوا بصيغة الجمع على ما في النسخ المصححة والضمير لشعبة واخويه وفي
نسخة فقال اي موسى ويحط بغير الف اي بالواو وهكذا اكثر راويه قوله وفي كتابه الى اخره
في كتاب الحميدي وفي الجمع بين البخاري ومسلم جمعا وافرادا قال الطيبي يتخلف معنى الواو
واو اذا اريد بها احد الامرين واما اذا اريد بها التنويع فمتناسبان في التقدير انتهى وقد يأتي
الواو بمعنى او وفيما نحن فيه بين الروايتين ولان المعنى ان من قال لما يكتب له الف حسنة ان لم يكن
عليه خطيئة ان كانت عليه والا فيحط بعض ويكتب بعض ويمكن ان يكون او بمعنى الواو او بمعنى
بل فحينئذ يجمع له بينهما وفضل الله اوسع من ذلك وعن ابي ذر قال سيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الكلام اي من جملة الاذكار افضل قال ما اصطفاه الله لملايكته اي الذي
اختاره من الذكر للملايكة وامرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته سبحان الله وبحمده قال
الطيبي لمح به الى قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وهذا مختص ما تقدم اعني الكلمات
الاربع فان التسبيح يتضمن نفي الشريك الذي هو التهليل ويلزم مع ذلك كونه اكبر رواه مسلم
وعن جويرية بالتصغير بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها بكرة اي اول نهاره حين صلى الصبح اي اراد صلاة الصبح وهي في مسجدها
بفتح الجيم وكسرها اي موضع سجودها للصلاة ثم رجع اي اليها بعد ان اضحى اي دخل في الضحوة

وهي

وهي جالسة اي في موضعها فقال ما زلت بكسر التاء على الحال وهو ما يجوز تذكيره وتانيثه ولذا
قال التي فارقتك عليها اي من الجلوس على ذكر الله تعالى قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد قلت بعدك اي بعد ان خرجت من عندك اربع كلمات نصبه على المصدر اي تكلمت بعد مفارقتك
اربع كلمات ثلاث مرات بالنصب على الظرفية لو وزنت بصيغة المجهول على الاصح اي قوبلت بما قلت
اي بجميع ما قلت من الذكر منذ بفتح الميم وبكسر اليوم بالجر وهو المختار ويجوز رفعه وتفصيله في
المغني اي في هذا اليوم والوقت المذكور لوزنتهن اي ترجحت تلك الكلمات على جميع اذكارك
وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن كما
يقال حاجه فحجه اوس ونقل يقال هذا يزن درهما اي يساويه ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وهذا
توضيح كلام الطيبي اي ساوتهن او غلبتهن والضمير راجع الى ما باعتبار المعنى والمعنى
لا الى لفظة ما في قوله ما قلت وفيه تنبيه على انها كلمات كثيرة لو قوبلت بما قلت لـ
ونقص سبحان الله وبحمده اي واحمده احمده عدد خلقه منصوب على نزع الخافض اي بعدد
كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اي قدر عدد خلقه ورضى نفسه
اي ما يرضاه التسبيح والتحميد بقدرها ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء
وجهه وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه ومداد كلماته المداد
مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدارها وبما في الكثرة عيارا وكيلا او وزنا
او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام في
الكيل وكلمات الله تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصر فان المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه
ذكرا ولا ما لا يحصره العد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اي ما لا يحصيه عد
كما لا يحصى كلمات الله وقال الطيبي نصب هذه الالفاظ على المصدر اي اعد تسبيحه المقرون
بحمده عدد خلقه واقدر تقدير ما يرضى لنفسه وزنة عرشه وتقدير كلماته ومداد الشي
وسده ما يمد به ويزاد ويكثر والمراد المقدار اي اسبحه واحمده بقدر كلماته اي كتبه ومعنى المنزلة
وكلماته ايضا تطلق على جميع امره وعلى جميع الموجودات اقول دل الحديث على ان الكيفية في الذكر
باعتبار حضور المذكور في ذهن الذاكر ارجح على الكمية المجردة عن تلك الكيفية وعلى هذا
اكثر من قراة القران مع التدبر والتفكر والحضور والتذكر ولو في اية تفضل على القراة
الكثيرة الخالية عما ذكر فالمراد حث ام المومنين وترغيبها على التذكر في الذكر والامر المعلوم
ان الكلمات الواردة على لسانه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع الاذكار الواردة على لسان
غيره والله تعالى اعلم رواه مسلم وكذا اصحاب السنن الاربعة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله وحده حال
موكدة لا شريك له اي في صفاته له الملك اي ملك الملكوت وملك الاملاك وملك العلم وملك القناعة
وامثالها يعني بنصرفه وتدبيره ومشيئته وتقديره ملك جميع الامور وله الحمد اي الثنا الجزيل
على وجه الجميل له تعالى حقيقة ولغيره مجازا وصورة وهو على كل شي اي شاءه واراده
او على كل شي قدير اي بالغ في القدرة كامل في القوة منزه عن العجز والفترة في يوم ماية مرة او مجتمعة
او متفرقة كانت اي هذه الكلمة والتهليل وفي نسخة ابن حجر كان اي ما ذكر وهو غير مناسب لاخر
الحديث وكانت له عدل اي تعدل له اي للقايل بها عدل عشر رقاب بكسر العين وفتحها بمعنى المثل اي
ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات
الانسان تسمية للشي ببعضه اي يضاعف ثوابها حتى يصير مثل اصل ثواب العتق المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكتبت اي اثبتت له مائة حسنة بالرفع ومحيت عنه مائة سيئة اي ازيلت وكانت له حرزا
اي حفظا ومنعا من الشيطان يومه ذلك اي في ذلك اليوم الذي قالها فيه حتى يمسي وظاهر اللفظ بل
انه اذا قالها في الليل كانت له حرزا منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي
او ترك لوضوح المقابلة وتخصيص النهار لانه احوج فيه الى الحفظ والله اعلم قال النووي
هذا اجر المائة فلو زاد عليها لزاد الثواب وهذه المائة يعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن
الافضل ان تكون متوالية وان تكون اول النهار ليكون حرزا في جميع نهاره ولم يات احد اي يوم القيامة
بافضل مما جاء به اي بعمل لانه من الحسنات وقال ابن حجر اي اكثر منه الذاكر الذي جاء به وفيه
ان هذا من الواضحات كما لا يخفى في مقام المبالغة في المدح الا رجل عمل اكثر منه وفي رواية
من ذلك اي من جنسه او غيره متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابو
عوانة قال الطيبي جعل في هذا الحديث التهليل ماحيا من السيئات مقدارا معلوما وفي
حديث التسبيح جعل التسبيح ماحيا لها مقدار زبد البحر فيلزم ان يكون التسبيح افضل وقد
قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به اجاب القاضي عياض ان التهليل
المذكور في هذا الحديث افضل لان جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب
وعلى اثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان وعن ابي موسى الاشعري قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير اي في الاماكن العالية على
ما ورد به السنة او المراد به التكبير ونحوه من الاذكار او لعلهم كانوا في غزو وفيه مسبحه كتخصيص
التكبير او المراد به التعظيم فيشمل التكبير وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس وفي نسخة بحذف النداء اربعوا بفتح الباء على انفسكم اي ارفقوا بها وامسكوا
عن الجهر الذي يضر بكم انكم استئناف فيه معنى التعليل لا تدعون اي الله بالتكبير ولا تذكرون
وقال ابن حجر اما معنى تدعون تسالون وتطلبون فقال اي تعبدون لان الصادر منهم مجرد
الله اكبر كما افاده اللفظ وهذا الادعاء فيه الا ان يقال انه متضمن للدعاء كما افاده قول
امية ابن ابي الصلت الذي كان صلى الله عليه وسلم يعجبه اشعاره وقال في حقه كاد ان
يسلم كما اسر فيه بعض الملوك

اذا اثنى عليك المرء يوما — كفاه من تعرضه الثناء

اصم ولا غائبا انكم تاكيد تدعون سميعا بصيرا قال الطيبي فان قلت فما فائدة الزيادة في
قوله بصيرا قلت السميع البصير اشد ادراكا واحسن اكثر احسب سماع العز بين
والاعمى والاظهر ما قاله ابن حجر سميعا مقابلا لقوله اصم وبصيرا اتي به لانه ملازم له
للسميع في الذكر كما بينهما من التناسب في الادراك والاولى ان يقال لما كان الدعاء يتضمن
العبادة الفعلية والقولية اتى بهما جميعا ولا خفى انه اتى به للدلالة على انهما صفتان ثابتتان
لازمتان لا ينفكان احدهما عن الاخرى بخلاف غيره تعالى فمع الوهم الواهم لو اقتصر على
الاول او يقال اتى بالبصير تذييلا وتتميما ولهذا اتى بالمعية التي هي حقيقة العلم الاعم
منها تكميلا ونفيا بقوله وهو معكم اي حاضر بالعلم والاطلاع على حالكم اينما كنتم سواء علنتم
او خفيتم وهو بظاهره مقابل لقوله ولا غائبا ثم زاد في تحقيق هذه المعية المعنوية الدالة
على غاية الشرف والعظمة بقوله والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته بل هو اقرب
من حبل الوريد فهو تعبير مناسب للمقام تمثيل وتقريب الى فهم اللبيب والمعنى قرب
النسبة فيكون ترقيا من قوله وهو معكم قال ابو موسى وانا خلفه اقول لا حول اي لا حركة
في الظاهر ولا قوة اي لا استطاعة في الباطن الا بالله او لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء الا بمشيته

وقوته

وقوته وقيل الحول الحيلة اي لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض
وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دفع شيء ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله تعالى
انتهى والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتها
فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله
ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة
والمعصية لانهما اسمان مهمان في الدين في نفسي متعلق باقول وهو يحتمل ان مراده اقول
في قلبي او سرا في من غير ارتفاع صوتي وهو الانسب بمقتضى المقابلة لغيره فحينئذ يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم انكشف له ما في خاطره او سمع منه في تكراره فقال لي يا عبد الله وهو
اسم ابي موسى ابن قيس الا ادلك على كنز اي عظيم من كنوز الجنة سمي هذه الكلمة كنزا لانها
كالكنز في نفاسته وصيانته من اعين الناس او لانها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس
الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة فقلت بلى يا رسول
الله اي دلني فان الدال على الخير كفاعله قال لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه واخرج احمد
والترمذي وصححه وابن حبان عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
مر على ابراهيم عليه السلام فقال يا محمد مر امتك ان يكثروا من غراس الجنة لا حول ولا قوة الا
بالله وجاء في بعض الروايات انها باب من ابواب الجنة ولعل اختلاف نتائجها باختلاف مراتب
قائليها الفصل الثاني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال سبحان الله العظيم وبحمده قيل الواو زائدة اي سبحت متلبسا بحمده غرست اي بكل
مرة له نخلة اي عظيمة في الجنة اي العدن تخصيصا لها لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك
ضرب الله تعالى مثل المؤمن وايمانه بها وثمرها في قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا
كلمة طيبة وهي كلمة التوحيد كشجرة طيبة وهي النخلة رواه الترمذي وكذا النسائي وابن
حبان وابن ابي شيبة والحاكم والبزار وزاد فما بال عبادة الخلق وبها تقطع ارزاقهم اي
تعين وعن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد
فيه قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق النفي وضمت اليها من الاستغراقية لافادة الشمول
ثم اتى بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الاحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ولا طائر يطير بجناحيه ومنه قوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم استثنى من فوقهم الا مناد ينادي
سبحوا اي نزهوا الملك القدوس اي عما هو منزه عنه في باطن الامر والعيب المعتقد وانه
منزه عما كذلك وليس المراد انشاء تنزيهه لانه منزه ازلا وابدا او ذلك وجه بالتسبيح لقوله تعالى
وان من شيء الا يسبح بحمده ولذا قال الطيبي اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح
قدوس رب الملائكة والروح اي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده رواه
الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله وفي
رواية هي افضل الحسنات رواه احمد لانه لا يصح الايمان الا به قال الطيبي ذكر بعض المحققين
انه انما جعل التهليل افضل الذكر لان للتهليل تاثيرا في تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة
التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الهه هواه فيفيد نفي عموم
الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه
فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وافضل الدعاء الحمد لله لان الدعاء
عبارة عن ذكر الله وان يطلب منه حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله يحمده على نعمته
والحمد لله على النعمة طلب المزيد وهو راس الشكر انتهى قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولذا

حمل فاتحة ام القران قال الطيبي اطلاق الدعا على الحمد من باب المجاز ولعله جعل افضل الدعا
من حيث انه سوال لطيف يدق مسلكه كما قال امية ابن ابي الصلت حين خرج الى بعض الملوك
بطلب نايلته   اذا اثنى عليك المرء يوما   كفاه من تعرضه الثنا
ويمكن ان يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والاشارة الى قوله اهدنا الصراط المستقيم واي دعا افضل
واكمل واجمع من ذلك رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله راس الشكر فكانه غيره [illegible] ما شكر الله
عبد لا يحمده فكانه اشار الى ان الموصوف عن الشكر راسا قال بعض الشراح الحمد باللسان وحده والشكر
به وبالقلب والجوارح فهو احدى شعب الشكر وراس الشي بعضه فهو من هذه الجهة بعض
الشكر وجعل راسه لان ذكر النعمة باللسان والثنا على موليها اشيع لها وادل على مكانها لخفاء
الاعتقاد دونها في اعمال الجوارح من الاحتمال بخلاف عمل اللسان وهو النطق الذي يفصح عن
الكل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يدعى اي بالدخول الى الجنة
يوم القيمة الذين يحمدون في السرا والضرا اي في الصحة والمرض او الرخا والشدة او الغنى والفقر
يعني الذين يرضون عن مولاهم بما اجرى عليهم من الحكم غنى كان او فقرا شدة كانت او رخا فالمراد
الدوام فهو من اساليب البديع الغريبة رواهما البيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى عليه السلام يا رب
علمني شيا اي من الاذكار اذكرك به بالرفع خبر مبتدا محذوف اي انا اذكرك به كذا
قيل ولا حاجة الى ذلك بل هو صفة وليس جوابا للامر به قيل قوله او ادعوك لا يجوز العطف
وهذا وعلى الاصح الاكثر بالواو وعلى الاقل وهو مرفوع باثبات الواو وبلا خلاف قال الطيبي
ويجوز الجزم وعطف ادعوك بالجزم على منوال قوله ولينا باليال ولا لحد بما استغنى والاولى حمل
نسخة الجزم على لغة حمل عليها قوله تعالى انه من يتق ويصبر على قراءة اثبات الياء مع
جزم يصبر اتفاقا ثم او في الحديث ظاهره التنويع ويدل عليه رواية الواو ويحتمل ان يكون
الشك او التنويع شيا من الذكر او الدعا فان كل دعاء ذكر وكل ذكر دعا لانه سوال لطف او الدعا
بمعنى العبادة اي اعبد لا بذكره او بمجموعه تعالى يا موسى قل لا اله الا الله فانه متضمن لكل ذكر
ودعا سواه مع زيادة دلالة على توحيد ذاته وتفريد صفاته فقال يا رب كل عبادك اي الموحدين
يقول اي مرد رعاية للفظ كل دون معناه هذا اي هذا الكلام او هذا الذكر انما اريد شيا تخصني اي انت
به اي بذلك الشي من بين عموم عبادك فانه من طبع الانسان انه لا يفرح فرحا شديدا الا اذا اختص
بشي دون غيره لا اذا كانت عنده جواهر ليست موجودة عند غيره وكذا من الاسما والدعوات
والعلوم الغريبة والصنايع العجيبة مع ان من سنة الله تعالى التي جرت بها العادة وهي من رحمته
الشاملة ورافته الكاملة ان اعز الاشيا اكثرها وجودا كالملح والما دون اللؤلؤ والياقوت
والزعفران ومثل المصحف الشريف وهو اعز الكتب يوجد اكثر وارخص من غيره كعلم الطب ونحوه
ما هو خيالات فاسدة وصاحبها من جهله يفرح به ما لا يفرح بعلم القراءة والسنة ومنها الحجر الاسود
الذي يمين الله في ارضه يصافح بها عباده وهو افضل من مقام ابراهيم الذي دخل فيه قدمه عليه
السلام والعوام الاتراك يعتنون بزيارة المقام اكثر من استلام الركن الاسعد ومنها الكلمة الطيبة
وكلمة الشهادة التي هي اشرف الكلمات وانفس العبادات وافضل الاذكار واكمل الحسنات وهي
اكمل وجودا وايسر حصولا والعوام يتركونها ويتبعون مواظبة الاسما الغريبة والدعوات العجيبة
التي لا اصل لها في الكتاب والسنة فكان الله تعالى اجاب على لسان سيدنا الكليم ما يلوح
سببا للجواب من الرب العظيم ليظهر جلالة هذه الكلمة عند الخواص والعوام ويعتنون بها

في كل

في كل زمان ومقام لتحصيل المقصود والمرام وما ذلك الا لانها قطب دائرة الاذكار وهي
ومركز نقطة الاسرار ولهذا ورد لا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه
قال يا موسى لو ان السموات السبع قال الطيبي حاصل الجواب ان ما طلبته من امر مختص
بك فايق على الاذكار كلها محال لان هذه الكلمة ترجح على الكاينات كلها من السموات
وسكانها والارضين وقطانها انتهى والاظهر ان حاصل الجواب ان هذه الكلمة افضل
الذكر كما ورد في الحديث المتقدم وانما خصوصية الخواص باعتبار زيادتهم معانيها وتحقيق
مبانيها والتحقيق بما فيها والتمكن بما يتعلق بمقامات القيام بحقها والاخلاص في
ذكرها والمداومة عليها والمحبة والميل اليها والتلذذ في السرور بها والمراقبة والحضور
والكشف المعبر بما جيبها وغير ذلك من نتايج احكامها وعامرهن بالنصب عطف على السموات
قيل عامر الشي حافظه ومصلحه ومدبره الذي يمسكه من الخلل ولذلك سمي ساكن
البلد والمقيم به عامره من عمرت المكان اذا اقمت فيه والمراد المعنى الاعم الذي يعم الاصل
البعيد استثنا وهو تعالى منه بقوله غيري قاله الطيبي وقال غيره اي ساكنهن والاستثنا
منقطع او ممسكهن والاستثنا متصل لقوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا وقيل المراد هنا جنس من يعمرها من الملك وغيره والله تعالى عامرها
خلقا وحفظا وقد دخل فيه من حيث يتوقف عليه حرصا ثم تعين عليه
الساكن ولذا استثنى وقال غيري او يراد بالعامر عامرها والله تعالى حاضر فيهن
علما واطلاعا والارضين بفتح الرا ويسكن السبع اي الطباق وقيل الاقاليم وهو ضعيف
لقوله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن ولما ورد من الاخبار والاثار
المصرحة بانها طباق وضعت بصيغة المجهول في كفة بكسر الكاف وتشديد الفا
من كفتي الميزان يتعلق لكل منهما ولا اله الا الله اي مفهوم هذه الكلمة او ثوابها
وضع في كفة ويدل عليه حديث البطاقة مالت بهن اي رجحت عليهن وغلبتهن
لان جميع ما سوى الله تعالى بالنظر الى وجوده تعالى كالمعدوم اذ كل شي هالك الا
وجهه والمعدوم لا يوازن الثابت الموجود وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شي لا اله الا الله وهو من باب وضع الظاهر
موضع المضمر ويمكن ان يكون التعجب او تكرير التنبيه رواه اي البغوي في شرح السنة
اي باسناده ورواه ابن حبان والنسائي عن ابي سعيد والبزار عن ابن عمر مرفوعا
بلفظ لو ان اهل السموات والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهم
اي ارجحت وزادت عليهم وقيل الباء للتعدية اي امالتهن ولما كان التعقيب بالرجحان
والزيادة تعبيرا باللازم وصيرورة المنقول تشبيها لهم كالاناء يمكنه تقليبه
الكثير تعف وهذا الحديث اصرح تصريح على ان لا اله الا الله افضل الذكر لان ثوابه
اعظم من ثوابها وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله والله اكبر صدقه ربه قال اي ربه بيانا لتصديقه اي
قرره بان قال لا اله الا انا وانا اكبر وهذا ابلغ من ان يقول صدقت واذا قال
اي العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له يقول الله اي تصديقا له بعده لا اله الا انا
وحدي لا شريك لي اي في الذات والصفات وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله
وعبر هنا بيقول وثم وفيما ياتي بقال تفننا ويمكن ان يقال وجهه استحضار تلك
الحالة المستمرة الى الابد اللايق بحضرته تعالى خصوصية تلك الكلمة ما بين اخواتها بالتوحيد

المحض والتوحيد الصرف واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد اي لا لغيره كما افهمه
تقديم المنقول واللام للملك والاستحقاق والاختصاص قال لا اله الا انا لي الملك
ولي الحمد اي كما قال عبدي واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله بالواو
في ولا حول اما للعطف او للحال وهو اظهر ولذا ترك في قوله قال لا اله الا انا لا
حول وفي نسخة ولا حول مطابقا لما قبله ولا قوة الا بي اي كما اقر به عبدي وكان
اي النبي عليه السلام يقول من قالها اي هذه الكلمات من دون الجوابات في مرضه
ثم مات اي من ذلك المرض لم تطعمه النار اي اذا اغشه او لم تأكله قال الطيبي اي لم
تأكله استعار الطعم للاحراق مبالغة رواه الترمذي وابن ماجة وعن سعد ابن
ابي وقاص انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة اي محتشمة لعلها كان ذلك قبل
نزول الحجاب على انه لا يلزم من دخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة
وبين يديها الواو للحال نوى جمع نواة وهي عظم التمر او حصى شك من الراوي تسبح
اي المرأة به اي بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره
صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما
يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة وقد قال المشايخ انها سوط الشيطان
وروي انه روي مع الجنيد سبحة في يده حال انتهائه فسئل عنه فقال شي
وصلنا به الى الله كيف نتركه ولعل هذا احد معاني قولهم النهاية هي الرجوع
الى البداية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بما هو ايسر اي اسهل
واخف عليك من هذا اي من هذا الجمع والتعداد او افضل قيل او للشك
من سعد او ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن
الملك تبعا للطيبي وانما كان افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصي
ثناءه وفي العد بالنوى اقدام على انه قادر على الاحصاء انتهى وفيه انه لا يلزم
من العد هذا الاقدام ولا يتوهم على هذا المعنى الا العوام كالانعام بل المراد والله
اعلم انه اراد صلى الله عليه وسلم ترقيها من عالم كثرة الالفاظ والمباني الى وحدة
الحقائق والمعاني وهو خارج عن الاعداد بل متوقف على مدد الامداد والعد في
الاذكار تحديد شانها في ابتدا وتخطيط بانها في كل حال وهذا صعب عند ارباب الكمال
ولهذا قال بعضهم كيف يذكر الله بالعد ويذكر الله بالحساب ويتوب بالجزاف ويعصيه
بلا كتاب او لان الله تعالى انعم على عبده النعمة بلا احصا كما قال تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها فينبغي حسن المقابلة في المعاملة على وجه المماثلة ان يذكره
السالك بغير استقصاء او فيه ايما الى مقام المكاشفة بتسبيح جميع الاشيا كما قال تعالى
وان من شي الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقال عز من قائل يسبح لله
ما في السموات وما في الارض سبحان الله عدد ما خلق فيه تغليب لكثرة غير ذوي
العقول المخلوقة في المقام في السماء او في عوالم العلويات جميعا وسبحان الله عدد
ما خلق في الارض اي في عوالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر ان المراد بها السماء
والارض المعهودتين لقوله وسبحان الله عدد ما بين ذلك اي ما بين ما ذكر من
السما والارض والهوا والطير والسحاب وغيرها وسبحان الله عدد ما هو خالق اي خالقه
او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو اظهر لكن الادق الاخفى ما قال
الطيبي اي ما هو خالق له من الازل الى الابد والمراد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد

كما

كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زمانا دون زمان والله اكبر مثل ذلك قال الطيبي
منصوب بنصب عدد في القرائن السابقة على المصدر وقال بعض الشراح بنصب
مثل اي الله اكبر عدد ما هو خالقه اي بعدده فجعل مرجع الاشارة اقرب ما ذكر
والظاهر ان المشار اليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله اكبر عدد ما خلق في السما
والله اكبر عدد ما خلق في الارض والله اكبر عدد ما بين ذلك والله اكبر عدد
ما هو خالق والحمد لله مثل ذلك اي على هذا المنوال ولا اله الا الله مثل ذلك اي
على هذا الحال ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك اي كذلك والاظهر ان هذا من
اختصار الراوي فنقل اخر الحديث بالمعنى خشية الملالة بالاطالة ويدل على ما قلنا
بعض الاثار ايضا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان
والحاكم وقال الترمذي هذا الحديث غريب وفي نسخة حسن غريب وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح
الله مائة اي من قال سبحان الله مائة مرة بالغدوة بفتحتين بعد الفا ويجوز ضم
الاول وسكون الثاني وبعده واو ومائة بالعشي اي اول النهار واول الليل او في
الملوين كان كمن حج مائة حجة اي نافلة ودل الحديث على ان الذكر بشرط الحضور مع الله
سبحانه افضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن ان يكون الحديث من باب
الحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترغيب او يراد التساوي بين التسبيح الكامل
بالحج المنير المضاعفة والله اعلم ومن حمد الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي كان كمن حمل
بالتخفيف اي ركب مائة نفس على مائة فرس في سبيل الله اي في غزو الجهاد اما صدقة
او عارية وفيه ترغيب للذاكر في الذكر لئلا يلتفت الى الدنيا ويجعل همته على الحضور مع
المولى اذ المقصود من جميع العبادات البدنية والمالية والمركب منها انما هو ذكر الله لا غير
ولا شك ان المطلوب احسن من الوسيلة ومن هلل الله اي قال لا اله الا الله مائة بالغدوة
ومائة بالعشي كان كمن اعتق مائة رقبة وفيه تسلية للفقراء من النقد العاجزين
عن العبادات المالية المختصة بالاغنياء من ولد اسماعيل بفتح الواو وسكون اللام
ويجوز ضمها فيقع على الواحد والتثنية والجمع والمراد من اولاد اسماعيل العرب لانهم افضل
الاصناف لكونهم من اقارب نبينا صلى الله عليه وسلم فهو تتميم ومبالغة في معنى
العتق ومن كبر الله مائة بالغدوة ومائة بالعشي لم يأت في ذلك اليوم احد اي يوم القيمة
بالكثرة اي بثواب اكثر او المراد بعمل افضل وانما عبر بالكثرة لانه يعني افضل من جميع ما قبله
والذي دلت الاحاديث الصحيحة الكثيرة ان افضل هذا التهليل والتحميد فالتكبير
والتسبيح لم يكن يأت احد في ذلك اليوم احد غير المهلل والحامد المذكورين
اكثر مما اتى به الا من قال مثل ذلك او زاد على ما قال رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
نصف الميزان اي ثوابه بعد تجسمه يملا نصف الميزان والمراد به احدى كفتي الميزان
الموضوعة لوضع الحسنات فيها والحمد لله يملاه اي الميزان او نصفه وهو الاظهر لان
الاذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الاخر فيهما
متساويان ويليه حديث التسبيح نصف الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بانه يملا الميزان
وحده لاشتماله على التنزيه ضمنا لان الموصوف بالكمال يتضمن نفي النقصان ويؤيده قوله
ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله فانها تتضمن التحميد والتنزيه ولذلك

صارت سوية للثواب وهو سبق قوله حتى تفضي بضم اللام اليه اي تصل عنده وتنتهي
الي محل القبول والمراد بهذا الاطناب سرعة القبول والاجابة وكثرة الاجر والاثابة
وفيه دلالة ظاهرة على ان لا اله الا الله افضل من سبحان الله والحمد لله رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي اي اسناده ضعيف يعمل به في فضائل
الاعمال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد اي
مستشعر العبودية وحدوث وجوده ومستذكر الالوهية ربه وتوحيد معبوده لا اله الا
الله مخلصا اي من غير ريا وسمعة او سوى عن نفاق قط الا فتحت بالتخفيف وتشدد
له اي لهذا الكلام او القول ابواب السماء حتى يفضي بضم اوله اي يصل الى العرش ما اجتنب
اي صاحبه الكبائر وفي نسخة بصيغة المجهول ورفع الكبائر قال الطيبي الحديث
السابق دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى الى الله تعالى والمراد من ذلك سرعة
القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة اي لاجل الثواب والقبول انتهى
او لاجل اعلى الثواب واعلى مراتب القبول لان السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب
السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق فقول ابن حجر
الا فتحت له اي لروحه عقب موته تقدير في غير محله من غير احتياج اليه ثم تعليله
بقوله لانه من المؤمنين وهم يفتح لهم ابواب السماء بخلاف الكفار لا يفتح لهم ابواب
السماء غير مستقيم لتقييد الحديث بقوله ما اجتنب الكبائر على ما هو الظاهر رواه
الترمذي وقال هذا حديث غريب رواه النسائي وابن حبان وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم اي الخليل عليه الصلاة
والسلام ليلة اسري بي بالاضافة وفي نسخة بتنوين ليلة اي ليلة
اسري بي فيها وهي ليلة المعراج فقال اي ابراهيم وهو في محله من السماء السابعة
مسند ظهره الى البيت المعمور يا محمد اقرئ امتك اي امة دعوتي وبلغهم مني السلام
وفي نسخة اقرئ امتك مني السلام في النهاية يقال اقرئ فلانا السلام واقرا
عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام ويرده وفي المغرب نحوه
لكن في الصحاح وفي القاموس ان اقراة السلام واقراه السلام بمعنى وعلى كل فينبغي لكل
من سمع ذلك ان يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته واخبرهم ان الجنة طيبة
التربة وهي التراب فان ترابها المسك والزعفران ولا اطيب منهما عذبة الماء اي
للعنوا وحلو لذيذ كما في ... وانها رب ماء غير اسن اي غير متغير بملوحة ولا غيرها
وانها بالفتح ويكسر اي الجنة قيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستوية الخالية
من الشجر وان بالوجهين غراسها بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهي ما يغرس
اي يستر تراب الارض من نحو البذر لينبت بعد ذلك واذا كانت تلك التربة طيبة
وماؤها عذبا كان الغراس اطيب لاسيما والغراس الكلمات الطيبات وهن الباقيات
الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمعنى اعلمهم بان هذه الكلمات
ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة اشجار منزله فيها لانه كلما كررها نبت له
اشجار بعددها قال ابن الملك يعني ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب
واراد المسبب انتهى وفيه بحث وقال الطيبي اقول في هذا الحديث اشكال لانه
يدل على ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات عدن تجري
من تحتها الانهار على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظللة

بالتفاف اغصانها والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله فيها
اشجارا وقصورا بحسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله ثم انه
تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك
الاشجار مجازا اطلاقا للسبب على المسبب واجيب ايضا بانه لا دلالة في
الحديث على الخلو الكلي من الاشجار والقصور لان معنى كونها قيعانا ان اكثرها مغروس
وما عداه منها امكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويتميز غرسها الاصلي
الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات قال ابن حجر والحاصل ان
اكثرها مغروس لكونه مقابلا للاعمال الصالحة غير تلك الكلمات وبقيتها تغرس بتلك
الكلمات ليبان ان ثواب هذه الكلمات لعظم فضلها كما علم من الاحاديث السابقة
دون ثواب غيرها انتهى وفي كون هذا حاصل الجوابين او احدهما نظر ظاهر فتامل
ويختلج بالبال والله اعلم بالحال ان اقل اهل الجنة من له جنتان كما قال ولمن خاف مقام
ربه جنتان فيقال جنة فيها اشجار وانهار وحور وقصور خلقت بطريق الفضل وجنة يوجد
فيها ما ذكر بسبب حدوث الايمان والاعمال من باب العدل وهذا معنى قول الصوفية في
تفسير الاية جنة في الدنيا وجنة في العقبى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن
غريب اسنادا ورواه ابن ماجه والحاكم والطبراني عن ابي هريرة مرفوعا يغرس لك
بكل واحدة شجرة في الجنة وعن يسيرة بضم التحتية وفتح السين وقيل اسيرة
بالهمز اي يسر صحابية من الانصاريات وقيل من المهاجرات كذا في التقريب
وقال المؤلف كانت من المهاجرات وهو الظاهر المطابق لقوله وكانت من المهاجرات
واما قول ابن الملك انها بنت ياسر فهو سهو فليتأمل قالت قال لنا اي معشر النسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن اسم فعل بمعنى الزمن واسكن بالتسبيح
والتهليل والتقديس اي قول سبحان الملك القدوس او سبوح قدوس رب الملائكة
والروح ويمكن ان يراد بالتقديس التكبير ويدل عليه ذكره في الجمع وذات على
وفق لفظ بعض الروايات قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على
الالسنة اختصروها بالنحت لكن ردها بضم حروف احدها الى الاخرى كالحوقلة والحيعلة
والبسملة ولكن التهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هلل الرجل وهلل اذا قال
ذلك انتهى وهو غير مستقيم من وجوه الاول ان البسملة ونحوها من الكلمات المخترعة
لا اللغوية الموضوعة والثاني ان هذا مسلم في الحيقلة والحيعلة والبسملة واما التسبيح
والتهليل فمصدران قياسيان وكذا التقديس ومعناها جعل الله مسبحا ومقدسا اي
منزها بالذكر والاعتقاد عن صفات الحدوث والحلول والاتحاد ومعطلا اي موضوع المحدث
بذكر توحيده واثبات توحيده ثم تهليل من قبيل بسمل وكذا اسجل وكذا افرس لو سمع
او بني لوجود دلالة بعض من كل منها على كلمة في معنى بكلمتها بخلاف ما ذكر من التسبيح
والتهليل والتقديس وايضا فهذه مصادر باب التفعيل على طبق الموضوع والمصدر
الموضوع مختص بباب الفعللة ملحق به في التصريف لما هو مقرر ومحقق ولا يبعد انه
تفسيرهن التسبيح سبحان الله والتهليل بلا اله الا الله والتقديس سبحان الملك
القدوس فانه تفسير معنوي لجزئي من معنى كلي هو المفهوم المصدري واعقدن بكسر
القاف اي اعددن عدد مرات التسبيح وما عطف عليه بالانامل اي برؤسها او بروسها
يقال عقد الشيء بالانامل عده وقول ابن حجر اي عددهن او التقدير اعددن لا وجه

للوق بينهما قال الطيبي حرضهن صلى الله عليه وسلم على ان يحسبن تلك الكلمات
بالانامل ليجاعنا بذلك ما اقترفنه من الذنوب ويدل على انه كان يعقد
الحساب وقال ابن حجر الباء زايدة في الاثبات على مذهب جماعة وجوزهم واستعمال
منه من الباب من والاقتريادة الباء في المفعول كثيرة غير منيرة بالاثبات والنفي
اتفاق على ما في المغني كقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة فليمدد بسبب الى
السماء ومن يرد فيه بالحاد فطفق مسحا بالسوق ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله
تكفي بنا فضلا على من غيرنا حب النبي محمد ايانا والانامل جمع انملة بتثليث الميم
والفاء تسع لغات فيها الطلق كذا في القاموس والظاهر ان يراد بها الاصابع من
باب اطلاق البعض وارادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في
اذانهم للمبالغة وفيه جواز عد الاذكار وما خرجه الابرار وقد كان لابي هريرة خيط
فيه عقد كثيرة يسبح بها وزعم انها بدعة غير صحيح لوجود اصلها في السنة وبقوله
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وان في العقد بالانامل
دلالة على الافضل ويدل عليه تعليله بقوله فانهن اي الانامل كسائر الاعضاء
مسئولات اي يسئلن يوم القيامة عما اكتسبن وباي شيء استعملن مستنطقات بفتح
الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبنه قال تعالى
يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وما كنتم تستترون ان
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم وفيه حث على استعمال الاعضاء فيما
يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والاثام ولا تغفلن بضم الفاء
والغفلة اي عن الذكر يعني لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن فتنسين بفتح التاء
اي فتتركن الرحمة بسبب الغفلة والمراد بنسيان الرحمة نسيان اسبابها
اي لا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكانكن تركتن الرحمة
قال تعالى فاذكروني اي بالطاعة اذكركم بالرحمة وفي نسخة صحيحة بصيغة المجهول
من الانساء اي انكن استغفلتن ذكر الرحمة وامرتن سبوالها فاذا غفلتن عما
ذكرت لكن من اللزوم على الذكر والمحافظة عليه والعقد بالاصابع توثيقا وقوله
فتنسين جواب لو اي انكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدا عن رحمة الله
وهذا من باب قوله لا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي لا يكن منكن الغفلة فيكون
من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى وكذلك اليوم
تنسى رواه الترمذي وابو داود والله اعلم

الفصل الثالث

عن سعد ابن ابي وقاص قال جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال علمني كلاما اي ذكرا اقوله اي اذكره وردا قال قل
لا اله الا الله وحده لا شريك له بدي بالتوحيد على وجه التوكيد فانه مبدا الكل
عبادة ومختم كل سعادة للمراد والمريد الله اكبر اي من كل كبير او من ان يحاط بكنه كبريائه
وهو الاولى كبيرا قال الطيبي ويجوز ان يكون حالا موكدة والحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا
سبحان الله وفي نسخة وسبحان الله رب العالمين اي جميع الخلائق وتغليب ذوي العلم
لشرفهم لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم وجاء في رواية البزار بلفظ العلي العظيم
وهو المشهور على الالسنة وانه لم يرد في الصحيح قال الطيبي لم يرد في اكثر الروايات
الا عن الامام احمد ابن حنبل فمن داومها بقوله العلي العظيم قال اي الاعرابي فهولاء

اي

اي الكلمات وفي نسخة صحيحة هؤلاء لربي اي موضوعة لذكره فما لي اي من الدعاء
لنفسي فقال قل اللهم اغفر لي اي بمحو السيئات وارحمني اي بتوفيق الطاعات في
الحركات والسكنات واهدني اي لاحسن الاحوال وارزقني اي المال الحلال وعافني اي
من الابتلاء بما يضر في المال شك الراوي في عافني اي في اثباته ونفيه والاولى الاتيان
لعدم مضرته بعد تمام دعوته واما قول ابن حجر شك الراوي في لفظ عافني هل هو من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم اولا فهو تطاول مبني على ان الراوي هو الصحابي وهو ليس
متعينا لاحتمال ان يكون الشك من غيره من الرواة ثم قوله فيوتى به احتياطا لرعاية احتمال
انه صلى الله عليه وسلم قاله مسلم اما قوله ونظيره قول النووي في رب اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا الى اخره روي بالموحدة والمثلثة فينبغي الجمع بينهما بان يقول كبيرا كثيرا ليكون
قد اتى بالوارد يقينا فمعترض بان الجمع بهذا النوال غير وارد والصحيح في الجمع ان يكون
كبيرا مرة وكثيرا اخرى والله اعلم رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على شجرة يابسة الورق فضربها اي اغصان الشجرة بعصاه فتناثر
الورق اي تساقط فقال ان الحمد لله بالرفع على الحكاية او على الابتدائية وفي نسخة
بالنصب وهو ضعيف وسبحان الله ونصبه على المصدرية ولا اله الا الله والله اكبر
قال الطيبي هذه الكلمات كلها النصب على اسم ان وخبرها تساقط قال الطيبي اي
تساقط فتساقط فكان بتساقط فتات ورق هذه الشجرة وقوله كما يتساقط قطا ان جعل صفة
مصدر محذوف لم يكن المطابقة بين المصدرين ولو جعل حالا من الذنوب استقام
ويكون تقديره تساقط الذنوب متشبها تساقطها بتساقط الورق كذا حققه الطيبي
واغرب ابن حجر حيث قال الاصح انه ما زايدة والكاف بمعنى مثل حال من الذنوب
والتقدير حال كون تساقط الذنوب مثل تساقط ورق هذه الشجرة وهذا اولى
مما سلكه الشارح لما لا يخفى ووجه غرابته انه بعينه في التقدير رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن مكحول تابعي جليل كان من السودان قال
الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة
ومكحول بالشام كان معتقا بالشام وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله
سمع انس ابن مالك وواثلة ابن الاسقع وابا هند الداري وغيرهم وسمع منه الزهري
والاوزاعي ويحيى ابن يحيى الغساني وابن جريج ومالك ابن انس عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من قول لا حول اي من دفع الضر ولا
قوة اي على جلب النفع الا بالله اي بحفظه وقدرته فانها من كنز الجنة اي من ذخائرها
ونفيسها ينتفع صاحبها يوم لا ينفع مال ولا بنون قال مكحول اي موقوفا عليه فمن
قال لا حول ولا قوة ولا منجا اي بالالف لا مهرب ولا مخلص من الله اي من سخطه
وعقوبته الا اليه اي بالرجوع الى رضاه ورحمته كشف الله اي رفع عنه سبعين بابا
اي نوعا من الضر بضم الضاد وتفتح وهو خلاف النفع والتكليف ادناه اي اقل الضر بمعنى
جنسه الفقر اي ضرره وفي نسخة صحيحة ادناها اي احط السبعين او ادنى مراتب الانواع
نوع مضرة الفقر والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا لانه يلبسها
اذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وثبت في قلبه ان الامر كله بيد الله وانه لا ينفع
ولا يضر الا الله ولا يعطي ولا يمنع الا هو فيصبر على البلا ويشكر على النعما ويفوض امره الى رب
الارض والسما ورضي بالقدر والقضا فصار من اجلة الاولياء وعمدة الاصفيا رواه الترمذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال هذا اي صدر الحديث حديث ليس اسناده بمتصل وبين عدم الاتصال بقوله
ومكحول لم يسمع عن قال ابن حجر كذا في النسخ والمشهور من قلب المشهور بتعديته
بنفسه الي واحد وقيل الي اثنين فينبغي ان يكون التقدير لم يسمع مكحول الحديث
ناقلا او راويا عن ابي هريرة وهذا نكتة ذكر مكحول في عنوان الحديث علي خلاف جري
عادة المولف ليكون اشارة الي الانقطاع لكن يقويه انه ورد عن ابي موسي الاشعري مرفوعا
قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة رواه الجماعة الستة وروي النسائي
والبزار عن ابي هريرة مرفوعا لا حول ولا قوة الا بالله لا منجا من الله الا اليه كنز
من كنوز الجنة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا حول
ولا قوة الا بالله دواء اي معنوي وتاثيره قوي من تسعة وتسعين داء اي من الادوا
الدنيوية والاخروية ايسرها اي اهونها واسهلها الهم اي جنس الهم المتعلق بالدين
او الدنيا او هم المعاش وغم المعاد ولا شك ان الهم موجب لضيق النفس وضيق النفس
وسبب لضعف القوي واختلال الاعضا ومن ثم امتن تعالي علي نبيه يونس
عليه السلام بما ناله من الضجر قال فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المومنين **وعنه** اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الا ادلك علي كلمة من تحت العرش من كنز الجنة وهي صفة الثانية قال الطيبي من
تحت العرش صفة كلمة ويجوز ان يكون من ابتدائية اي تلك الكلمة ناشية كاينة من
تحته ومن كنز الجنة بيانية واذا جعل العرش سقف الجنة جاز ان يكون من كنز الجنة
بدلا من قوله من تحت العرش انتهي والمعني انها من الكنوز المعنوية الوهبية وذخاير
الجنة العالية العلوية لا من الكنوز الفانية الحسية السفلية وقال ابن حجر اي كلمة انزلت
من الكنز الذي تحت العرش وقد سبق ان تحته كنزا وان اواخر البقرة نزلت من ذلك الكنز
وهي ايضا من كنز الجنة فمن تبعيضية كما صرح به حديث مكحول لا حول ولا قوة الا بالله
اي في الامور الدنيوية والاخروية يقول الله تعالي الظاهر انه استيناف في بيان فضيلة
تلك الكلمة وفضل قايلها التخلي منها اسلم عبدي اي انقاد وترك العنا داو اخلص
في العبودية بالتسليم لامور الربوبية واستسلم اي انقاد انقيادا كاملا او بالغ في الانقياد
وقطع النظر عن العباد وقال الطيبي اي فوض امور الكاينات الي الله باسرها وانقاد هو
بنفسه مخلصا له الدين رواهما البيهقي في الدعوات الكبير وقال الجزري وروي
الاول منهما الحاكم في المستدرك والطبراني في الكبير **وعن** ابن عمر انه قال اي موقوفا
سبحان الله هي صلاة الخلايق اي عبادتها وانقيادها قال تعالي وان من شيء الا يسبح
بحمده ذكره الطيبي وقال عز وجل كل قد علم صلاته وتسبيحه والتسبيح اما بالقال
او بالحال حيث يدل علي الصانع وعلي قدرته وحكمته والحمد لله كلمة الشكر اي حمده
وراسه لا سيق ولا اله الا الله كلمة الاخلاص اي كلمة التوحيد الموجبة لاخلاص
قايلها من النار او كلمة لا تنفع الا من قرنه بالصدق والاخلاص والله اكبر تملا ما بينا
ينبث باعتبار الكلمة وتذكر باعتبار اللفظ اي يملا ثوابها او عظمته ما بين السما والارض
اذ لا كبير معنا الا حقيق بالامتثال اليه واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله اي وتفوه
مبناه وتحقق معناه قال الله تعالي اسلم اي اسلاما كاملا واستسلم اي انقاد ظاهرا
وباطنا رواه رزين

باب الاستغفار

اي طلب الغفر وهو قد يتضمن
التوبة وقد لا يتضمن ولذا قال والتوبة او الاستغفار باللسان والتوبة بالجنان

وهي

وهي الرجوع عن المعصية الي الطاعة ومن الغفلة الي الذكر ومن الغيبة الي الحضور
ثم هي لهم مقاصد الشريعة واول مقامات سالكي الاخرة بانها الاساس عليه قال
الطيبي والتوبة في الشرع ترك الذنب لقبحه والندم علي ما فرط منه والعزيمة
علي ترك المعاودة وتدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة هذا كلام الراغب
وزاد النووي وقال ان كان الذنب معلق ببني ادم فلها شرط اخر وهو رد
الظلامة الي صاحبها او تحصيل البراءة منه وقال ابن حجر ثم ان كان عليه حق
كقضا صلاة فلا ياتي بصرف وقت في نفل وفرض كفاية لم يتعين عليه لان
الخروج من الفسق يتوقف علي الخروج من ذلك فمتي تشتغل بغيره كان باقيا في
الفسق مع قدرته علي الخروج منه والبقا فيه مع ذلك فسق كما هو واضح
ولنعم مايدل عليه قوله تعالي ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم والله للتاكيد اني لاستغفر الله اي من تقصيري في الطاعة
او من رؤية نفسي في العبادة وكذا كان يعقب صلاته بالاستغفار ليطابق
التسبيح والشكر واتوب اليه اي ارجع الي احكامه بعد احكام شرايعه واعلامه
ويمكن ان يكون الاستغفار ايما الي التخلية والتوبة اليه اشارة الي الجمع او الاستغفار
اشتغال بالتخلق والتوبة التعلق الي الحق وهو مرتبة جمع الجمع او الاستغفار
مراقبة والتوبة مشاهدة او الاستغفار فنا والتوبة بقا في اليوم اكثر من سبعين
مرة يحتمل التحديد للرواية الاتية مايه مرة ويحتمل ان يراد بهما جميعا التكثير
قال ابن الملك توبته صلي الله عليه وسلم كل يوم سبعين مرة واستغفاره ليس
لذنب لانه معصوم بل لاعتقاد قصوره في العبودية عما يليق بحضرة ذي الجلال
والاكرام وحث للامة علي التوبة والاستغفار فانه صلي الله عليه وسلم مع كونه
معصوما وكونه خير المخلوقات اذا استغفر وتاب الي ربه في كل يوم اكثر من سبعين
مرة فكيف بالمذنبين والاستغفار طلب المغفرة بالمقال والفعال جميعا والمغفرة من
الله ان يصون العبد من ان يمسه عذاب كان علي رضي الله عنه كان في الارض
امانان من عذاب الله فرفع احدهما فدونكم الاخر فتمسكوا به اما المرفوع فرسول الله
صلي الله عليه وسلم واما الباقي منهما فالاستغفار قال تعالي وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اقول اذا كان الاستغفار ينفع
للكفار فكيف لا يفيد المومنين الابرار وقيل استغفاره صلي الله عليه وسلم من
ذنوب الامة فهو كالشفاعة لهم رواه البخاري **وعن** الاغر بفتح الهمزة والغين
المعجمة وتشديد الرا المزني نسبة الي قبيلة مزينة صحابي وقيل الجهني له صحبة
وليس له في الكتب الستة سوي هذا الحديث ذكره ميرك قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه اي الشان ليغان بضم اليا اي يطبق ويغشي او يستر
ويغطي علي قلبي اي عند ارادة ربي واني لاستغفر الله اي لذلك الغين عن نظر
الغير بحجاب الغين فوق مرتبة الاين في اليوم اي الوقت الذي اراد او الوقت
الذي يجيب الربيع في المراد وهو الذي يعبر عنه الصوفية بقولهم الصوفي ابن
الوقت او ابو الوقت وقد روي لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي
مرسل قيل المراد بالملك جبريل وبالنبي المرسل نفسه الجليل مايه مرة اريد به

الكثرة لان في ذلك المقام لبسط الزمان وطي اللسان قال الطيبي اي ليطبق اطباق
الغين وهو الغيم يقال غينت السماء تغان وقال غيره الغين الستر يقال غين عليه
كذا اي غطي عليه وعلى قلبي مرفوع على نيابة الفاعل يعني ليغشى على قلبه ما لا يخلو
البشر عنه من سهو والتفات الى حظوظ النفس من مأكول ومنكوح ونحوهما فانه
كحجاب وغيم فيطبق على قلبه فيحول بينه وبين الملأ الاعلى حيلولة ما فيستغفر تصفية
للقلب وازاحة للغاشية وهو وان لم يكن ذنبا لكنه من حيث انه بالنسبة الى سائر
احواله نقص وهبوط الى حضيض البشرية شابه الذنب فناسبه الاستغفار
كان عيا ضايرا اد فترات وغفلات في الذكر الذي شأنه الدوام عليه فاذا فتر او غفل
عده ذنبا واستغفر وقيل هو همه بسبب امته وما اطلع عليه من احوالهم
فيستغفر لهم وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح امته ومحاربة اعدائه وتأليف
المؤلفة ونحو ذلك من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم وذلك مما يحجبه
عن عظيم مقامه وهو حضوره في حضيرة القدس فيعده ذنبا ويستغفر منه وقيل
كان اطباق الجفن على الباصرة مصقلة لها وحفظا عن الغبار والدخان وما
يضرها كذلك ما كان يرد على قلبه وقاية له وحفظا له عن غبار الاغيار وصقالة له
فكان في الحقيقة كمالا وان كان في صورة النقصان كاطباق الجفن وبعد الفصل
كان يرى قصورات لازمة للبشرية وقال ابن الملك قيل لما كان صلى الله عليه
وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء وكان لم يكن له بد من النزول الى الرخص
والالتفات الى حظوظ النفس من معاشرة الازواج والاكل والشرب والنوم
ونحوها وكان اذا تعاطى شيئا منها اسرع كدورته الى القلب لكمال رقته وفرط
نورانيته فكان اذا احس بشيء من ذلك يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده
تقصيرا ويستغفر منه انتهى والحاصل ان كل احد فرق مقاله بمقتضى حاله وفهم
مبانيه وتحقيق معانيه فكل اناء يترشح بما فيه ولكن لا يخفى على المحققين
ان الالتباس الملوث بالعادة من جملة الالتباس من احوال القلب السليم مما يجب على
القلب المستقيم فالاولى ان ينزه قلبه عن الذنب صورة ومعنى وحمل الاستغفار
والتوبة في حقه بطريق الاجلال قبلا وحسنا وتتفضل احواله وينبئ ذلك انتقاله
من مقاما الى كماله وكل ذلك الى حاق القلوب وعلام الغيوب ولهذا لما سئل الاصمعي
عن هذا الحديث فقال عن قلب من تروون هذا قالوا عن قلب النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو كان عن قلب غيره لكنت افسره لك قال الطيبي ولله دره في انتهاجه
منهج الادب واجلال القلب الذي جعله الله موضع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه
مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه انتهى فالحق
ما قال بعض الاحبار رحمه الله ان هذا من المتشابه الذي لا يتكلم في معناه وقيل
احكام ما قاله القطب الامام ابو الحسن الشاذلي هو غين انوار لا غين اغيار او قول
هو غين العين لا غين الغين رواه مسلم **وعنه** اي عن الاغر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله الظاهر ان المراد بهم المؤمنون
لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وفي الاية والحديث
دليل وشاهد على ان كل احد في مقامه وحاله يحتاج الى الرجوع لترقيه كماله وان كل احد
مقصر في القيام بحق عبوديته كما يقتضيه وقدره قال تعالى كلا لما يقض ما امره ويدل

عليه ايضا قوله فاني اتوب اليه اي ارجع رجوعا يليق به الى شهوده او سؤاله او اظهار
الافتقار بين يديه في اليوم مائة مرة فانتم اولى بان ترجعوا اليه في الساعة المذكورة رواه
مسلم **وعن** ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي اي بواسطة او
بغيرها يقظة او مناما باللفظ او المعنى عن الله تبارك اي تكاثر خيره وظهر في هذا الحديث
بعض اثره وتعالى اي عن مشابهة المخلوقين في الرواية وغيرها انه ضبط بفتح الهمزة
وكسرها فتأمل في الفرق بينهما قال يا عبادي قال الطيبي الخطاب للثقلين لتعاقب
التقوى والفجور فيهم ويحتمل ان يعم الملائكة فيكون ذكرهم مدرجا في الجن لشمول
الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على امكانه انتهى
وكذا الجوع والثوب لكن الاولى الحمل على الامكان العقلي او يحمل على الخطاب التغليبي اني
حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت فهو في حقي كالمحرم في حق الناس
اذ لا يتصور في حقه ظلم سواء قلنا ان الظلم وضع الشيء في غير محله او انه التصرف في ملك
الغير وهو المحمود في كل فعاله من غير فضل لان فعله اما عدل واما فضل وجعلته بينكم
محرما قال ابن حجر اي حكما مغلظا جدا فهو آكد من تحريمه عليكم فلذا اعيد اليه انتهى
والصحيح ان اعيد لئلا يتوهم اشتراكه في معنى التحريم انتهى فلا تظالموا
بفتح التاء حذفت احدى التاءين تخفيفا اي لا يظلم بعضكم بعضا فاني انتقم للمظلوم
من ظالمه كما في الحديث يقول الله تعالى لانتصرن للمظلوم ولو بعد حين وقال تعالى
ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار فهو
يمهل ولا يهمل يا عبادي كرره للتنبيه على فخامته والاعتناء بشأنه قاله ابن حجر
والاظهر انه اي الى مقتضى العبودية من الافتقار الى مراعاة حق الربوبية كلكم ضال
اي عن كل كمال وسعادة دينية ودنيوية الا من هديته قيل المراد به وصفهم بما كانوا
عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم خلقوا في الضلالة والاظهر ان
يراد انهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق
الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره وهو لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة فان المراد بالفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل احكام
الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا ومنه قوله تعالى ووجدك
ضالا وقيل معناه فاستهدوني اي اطلبوا الهداية مني اهدكم
اذ لا هادي الا الله ولولا الله ما اهتدينا ولما فرغ من الامتنان بالامور الدينية شرع
في الامور الدنيوية تكميلا للمرتبتين مشتملا على الامرين الاهمين منها وهو الاكل
واللبس كقوله تعالى في وصف الجنة ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ
فيها ولا تضحى ولعل ترك الظما اكتفاء بدلالة المقابلة نحو قوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر وسرابيل تقيكم بأسكم اي والبرد وترك ذكره لشمول الكسوة التي هي الستر له
اليها ايماء او اشارة يا عبادي كلكم جائع اي محتاج الى الطعام الا من اطعمته اي من اطعمته
وبسطت عليه الرزق واغنيته فلا يشكل ان الاطعام عام للجميع فكيف يستثنى بعد
فاستطعموني اي اطلبوا الطعام مني حتى وتيسير القوت والقوة من بابي اطعمكم
يا عبادي كلكم عار اي محتاج الى ستر عورته والى التجمل بانواع لباسه وزينته الا من
كسوته فاستكسوني اي اطلبوا مني الكسوة اكسكم بضم السين اي البسكم ستر
حالاتكم وازيل عنكم مساوي كشف سوآتكم قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستثناء

في قوله الا من اطعمته وكسوته اذ ليس احد من الناس مع ومالعينا فلعل الاطعام
والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن التقتير
والتضييق كما قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر سهل التفصي عن الجواب
فظهر من هذا انه ليس المراد من اثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشبع والكسوة
بالكلية وليس في المستثنى اثبات الشبع والكسوة مطلقا بل المراد بسطهما وتكثيرهما
وبه صح الحديث الرابع عشر من الفصل الثاني انه وضع قوله كلكم فقير الا من
اغنيته في موضع اشبعته وهو في غاية من البيان وهو عين ما اخذه ابن حجر عنه
في الجواب وقال وهذا الذي قررته اولى مما سلكه شارح فتأمله يا عبادي انكم
تخطئون بضم اوله وكسر الطاء وبفتحتين وقيل يجوز ضمها تخفيفا بحذف الهمزة
في القاموس خطئ في دينه واخطأ سلك سبيل الخطأ عمدا او غيره والخاطئ
متعمده واخطيت لغة او لثغة وهي تحول اللسان من حرف والمعنى يذنبون بالفعل
باعتبار اكثرهم وبالقوة باعتبار اقلهم واما قول ابن حجر عن المعصومين اذ ليسوا
مرادين بهذا اصلا فخطأ ظاهر لعموم عبادي الشامل لهم ولغيرهم في السابق
واللاحق لهم حسنات الابرار سيئات المقربين واستغفارهم عن استغفار المذ
نبين بالليل والنهار اي في هذين الزمانين واما تخصيص الليل في قوله
تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار لغلبة الذنب فيه وانا
اغفر الذنوب جميعا اي بالتوبة او ما عدا الشرك ان شاء جامعا بين ابتغاء الرحمة والثنا
او بالاستغفار وللاذكار ونحوهما فاستغفروني اي اطلبوا المغفرة مني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري بفتح الضاد وضمه فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
حذف نون الاعراب منهما في نصبهما على جواب النفي اي لا يصح منكم ضري ولا نفعي
فانكم لو اجتمعتم على عبادتي اقصى ما يمكن ما تنفعوني في ملكي ولو اجتمعتم على
عصياني اقصى ما يمكن ما تقدرون بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها
وهذا معنى قوله يا عبادي لو ان اولكم اي من الموجودين وآخركم من سيوجد
وقال ابن الملك اي من الاموات والاحياء والمراد جميعكم وانسكم وجنكم كلهم
بدل بعض للتاكيد او تفصيل وتبيين كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم اي لو كنتم
على غاية التقوى بان تكونوا جميعا على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم على هذه
الصفة وقال الطيبي لا بد من احد التقديرين ليستقيم اذ يمتنع ان يخبر ان كانوا ثم
انه لا يراد ان كلهم بمنزلة رجل واحد هو اتقى من الناس بل كل واحد من الجمع بمنزلته
لان هذا ابلغ كقولك ركبوا فرسهم وعليه قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
في وجه اضافة افعل الى نكرة يدل انك لو تقصيت قلب رجل من كل الخلائق لم تجد
اتقى قلبا من هذا الرجل انتهى ولعل هذا اشارة الى نبينا صلى الله عليه وسلم
وقلب الاشقى قلب ابليس ما زاد ذلك اي ما ذكر في ملكي شيئا اما مفعول به
او مصدر وهذا راجع الى لن تبلغوا نفعي فتنفعوني قدم منه شيئا اعتمادا على
فهم السامع وللمقابلة المناسبة بين المتوسطين وبين الطرفين تدليا ونظيره
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم الاية هذا
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر اي على افجر احوالهم
قلب رجل واحد منكم ما نقص بالتخفيف ذلك اي ما ذكر من ملكي شيئا قال الطيبي يجوز

ان

ان يكون مفعولا به ان قلنا ان نقص متعد ومفعولا مطلقا ان قلنا انه لازم اي نقص نقصانا
قليلا والتنكير فيه للتحقير بدليل قوله في الحديث الآتي بدل جناح بعوضة
وهذا راجع الى قوله لن تبلغوا ضري فتضروني واغرب ابن حجر بقوله نقص متعد
الى مفعولين في الافصح وشيئا مفعوله الثاني نحو لن يضروكم شيئا انتهى ووجه
غرابته انه ليس في الحديث مفعول آخر حتى يكون شيئا مفعوله الثاني ولعله توهم
ان ذلك هو المفعول الاول وهو خطأ لفساد المعنى والصواب انه فاعل نقص فاذا
كان كذلك فتعين ما قاله الطيبي مع ان استدلاله بالآية غير صحيح لان شيئا فيها
يحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيئا من النقص ويحتمل ان ينصب على المفعولية
اي شيئا من شروط المصر وحينئذ يحتمل كون يضروكم من باب الحذف والايصال
اي لن يضروا منكم اي من مقصودكم شيئا ثم قال ابو البقاء الجمهور بالياء وحكي بالتاء
اي مقصودكم فحذف المضاف وشيئا في موضع المصدر يا عبادي لو ان اولكم وآخركم
وانسكم وجنكم قاموا اي وقفوا واستمروا في صعيد اي مقام واحد قال ابن حجر
الصعيد يطلق على التراب وعلى وجه الارض وهو المراد هنا قلت فهو
المراد في الآية ايضا مطابقة لما بينهما لان بعضها يفسر بعضا فسألوني اي
كلهم اجمعون قال الطيبي قيد السؤال بالاجتماع في مقام واحد لان تزاحم السؤال
وازدحامهم مما يدهش المسؤول ويعسر عليه انجاح مآربهم واسعاف
مطالبهم فاعطيت كل انسان مسألته اي في آن واحد وفي مكان واحد ما نقص ذلك
اي الاعطاء مما عندي قال تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه الا كما ينقص
اي كالنقص او الشيء الذي ينقصه المخيط بكسر الميم وسكون الخاء اي الابرة اذا
ادخل البحر بالنصب على انه مفعول ثان للادخال قال الطيبي لما لم يكن ما ينقصه
المخيط محسوسا ولا معتدا به عند العقل بل كان في حكم العدم كان اقرب المحسوس
واشخصها باعطاء حوائج الخلق كافة فانه لا ينقص مما عنده شيئا وقال ابن الملك
او يقال انه من باب الفرض والتقدير يعني لو فرض النقص في ملك الله تعالى لكان
بهذا المقدار يا عبادي انما هي اي القصة اعمالكم احصيها اي احفظها واكتبها
عليكم كذا في الاصول المعتمدة بلفظ عليكم وهو المناسب للمقام ووقع في اصل
ابن حجر لكم وقال وفي نسخة عليكم وقال الطيبي اي جزاء اعمالكم تفسير للضمير
المبهم وقيل هو راجع الى ما يفهم من قوله على اتقى قلب رجل وعلى افجر قلب
رجل وهو الاعمال الصالحة والطالحة اي ليس نفع اعمالكم راجعين الي بل اليكم
ثم اوفيكم اياها التوفية اعطاء الحق على التمام اي اعطيكم جزاء اعمالكم وافيا
تاما ان خيرا فخير وان شرا فشر فمن وجد خيرا اي توفيق خير من ربه وعمل خير
من نفسه فليحمد الله اي على توفيقه اياه للخير لانه الهادي ومن وجد غير ذلك
اي شرا او اعم منه فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه او لانه باق على ضلاله
الذي اشير اليه بقوله كلكم ضال قال ابن الملك هذا صريح في ان الخير من الله والشر
من النفس وهذا غريب وعجيب منه اذ تقرر في المعتقد وتحرر في المعتمد ان الخير
والشر كله من الله خلقا ومن العبد كسبا خلافا للخوارج والمعتزلة من اهل البدعة
نعم ينسب الشر الى النفس ادبا مع الله تعالى كما قيل في قوله تعالى واذا مرضت
فهو يشفين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخير بيديك والشر ليس اليك

وكان ابو ادريس الخولاني اذا حدث بهذا الحديث جثي علي ركبتيه تعظيما رواه
مسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان في بني اسرائيل رجل اي منهم او من غيرهم قتل تسعة وتسعين انسانا ثم
خرج اي من بينهم بعد ياسه منهم مترددا يسال اي يستفتي الناس عن
قبول توبته فاتي راهبا اي عابدا زاهدا معتزلا عن الخلق مقبلا علي الحق غالبا
عليه الخوف قال ومن لازمه وعدم علمه ان يكون عالما بمسائله فقال اي القاتل له
اي لهذا السائل او لهذا العامل قال ابن حجر فقال له اي بعد ان قص القصة غير
مستوعب لشخصه فانه قال ما تقول في رجل قتل الي اخره اله للقاتل المذكور
توبة اي صحيحة قبل ليس في البخاري الهمزة وذكر الشيخ ان قوله له توبة حذف
منه اداة الاستفهام وفيه تجريد لان حق الظاهر ان يقول الي توبة وروي هل
لي توبة وهي نسخة كما في بعض نسخ المصابيح الي توبة قال اي الراهب في جوابه
لا اي لا توبة له اولئك اما جهلا منه بعلم التوبة واما لغلبة الخشية عليه واما
لتصوره انه لعدم امكان رضا خصومه عنه فقتله لعله لكونه ذاهب انه لا يقبل
له توبة منا وان رضي مستحقوها قال الطيبي فيه اشكال لانا ان قلنا لا فقد
خالفنا نصوصها او نعم خالفنا اجماع اهل الشرع فان حقوق بني ادم لا تسقط
بالتوبة بل توبتها اداؤها الي مستحقيها او الاستحلال منها فالجواب ان الله
تعالي اذا رضي عنه وقبل توبته يرضي خصمه وجعل اي شرع يسال فقال له
رجل ايت قرية كذا سماها وكذا ابو وصفها اي القرية الطالبية التي اهلها
صلحاء وتب الي الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فقصد تلك القرية فادركه
الموت اي امارته وشكاته فالفاء عطف علي محذوف اي فقصدها وسار نحوها
وقرب من وسط طريقها فناء اي فمضي ومال بصدره لان المدار عليه في الاستقبال
بجملته نحوها اي نحو القرية الطالبية فاختصمت اي تخاصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب اي في قبض روحه من عزرائيل وقال ابن الملك يعني قالت
ملائكة الرحمة نحن نذهب به الي الرحمة لانه تائب لتوجهه الي القرية قصده
للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الي العذاب لانه قتل مائة نفس
ولم يتب بعدها فاوحي الله اي الهم الي هذه اي القرية التي توجه اليها للتوبة
وامرها ان تقربي بفتح الياء ويحتمل ان يكون مفسرة لما في الوحي من معني القول اي
تقربي الي الميت والي هذه اي القرية التي هاجر منها قال الطيبي او القرية التي فيها
الراهب وهو الظاهر ان تباعدي بفتح التاء اي عن الميت محضا افضل في صورة
عدل وقال اي الانسب اكرمه خير من عمله ومن قال هي اشارة الي الملائكة فقد
خالف الرواية والدراية فقال اي الله كما في نسخة فقيسوا المخاطب للملائكة المختصمين
اي قدروا ما بينهما اي بين القريتين فالي اي قرية اقرب فالحقوه باهلها
فوجد اي الميت المتنازع فيه الي هذه اي القرية التي توجه اليها وهي
قرية الصالحين اقرب بشبر فغفر له دل علي سعة رحمة الله تعالي لطالب التوبة
فضلا للتائب رزقنا الله توبة نصوحا قال الطيبي اذا رضي الله علي عبده ارضي
عنه خصومه ورد مظالمه وفي الحديث ترغيب في التوبة ومنع الناس عن الياس
متفق عليه قال النووي وفي رواية مسلم فدل علي رجل عالم فقال انه قتل مائة

نفس فهل له من توبة قال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الي ارض كذا
وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الي ارضك فانها
ارض سوء فانطلق حتي نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فاتاهم ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالي ايتهما
ادني فهو له فوجدوه ادني الي الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة انتهي وفيه تفضيل
العالم علي العابد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده اي ذاته وامره اي بقدرته وقوته لو لم تذنبوا اي ايها
المكلفون او ايها المومنون لذهب الله بكم الباء للتعدية كما في قوله ولجاء بقوم
اي اخرين من جنسكم او من غيركم يذنبون اي يمكن وقوع الذنب منهم ويقع منهم
بالفعل عن ذنبهم فيستغفرون الله اي فيتوبون او يطلبون المغفرة مطلقا
فيغفر لهم لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك قال زين العرب فيه تحريض علي
الرجاء علي الخوف وقال الطيبي ليس الحديث تسلية للمنهمكين في
الذنوب كما يتوهمه اهل الغرة بالله فان الانبياء صلوات الله عليهم انما بعثوا
ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالي وتجاوزه عن
المذنبين ليرغبوا في التوبة والمعني المراد من الحديث هو ان الله كما احب
ان يحسن الي المحسنين احب ان يتجاوز عن المسيئين وقد دل علي ذلك غير واحد
من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو ولم يكن ليجعل العباد شانا واحدا
كالملائكة مجبولين علي التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا
الي الهوي متلبسا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مداناته ويعرفه
التوبة بعد الابتلاء فان وفي فاجره علي الله وان اخطا الطريق فالتوبة بين
يديه فاراد النبي صلي الله عليه وسلم به انكم لو كنتم مجبولين علي ما جبلت
عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتاتي منهم الذنب فيتجلي عليهم بتلك الصفات
علي مقتضي الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا قال الطيبي ولقد بين
الحديث بالغسل ردا لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ويعده نقصا فيهم مطلقا
وان الله لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم فنظروا الي
ظاهره وانه مفيده ولم يعلموا ان مرده انه مستجلب للتوبة التي هي موقع محبة الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء
النهار والله اشد فرحا بتوبة عبده الحديث ولعل السر في هذا اظهار صفة
الكرم والحلم والغفران ولو لم يوجد لانثلم طرف من ظهور صفات الالوهية والانسان
انما هو خليفة الله في ارضه يتجلي له بصفة الجلال والاكرام والقهر واللطف
والانعام والملائكة لما نظروا الي القهر والجلال قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء والله تعالي حين نظر الي صفة اللطف والاكرام قال اني اعلم ما لا
تعلمون والي هذا المعني يلمح قوله صلي الله عليه وسلم لذهب الله بكم ولم يكتف
بقوله ولم يذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون انتهي فتوسطه ما ورد كلكم خطاؤون
وخير الخطائين التوابون رواه مسلم وعن ابي موسي قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان الله يبسط يده قيل بسط اليد عبارة عن الطلب لان
عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا من احد بسط اليه كفه وقال النووي البسط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كناية عن قبول التوبة وعوضها فلا يرد عليه ما ذكره ابن حجر من ان قوله يبسط مناسب
للحديث فانه يحمل الي انه يقبل التوبة بالليل ليتوب مسيء النهار الخ وظاهر
انه ليس مرادا اذ قبول التوبة بالليل ليس علة لتوبة النهار وعكسه لانه لا يعني
لقبول التوبة قبل وجودها فالمعنى يدعو المذنبين الي التوبة بالليل ليتوب
مسيء النهار اي لا يعاجلهم بالعقوبة بل يمهلهم ليتوبوا ويبسط يده بالنهار
ليتوب مسيء الليل وقيل البسط عبارة عن التوسع في الجود والعطا والتنزه عن
المنع وفي الحديث تنبيه علي سعة رحمته وكثرة تجاوزه عن الذنوب وقال
الطيبي تمثيل يدل علي ان التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه كانه يتقاضاه من
المسيء حتى تطلع الشمس من مغربها حينئذ يغلق بابها قال تعالي يوم ياتي بعض
ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال ابن الملك مفهوم هذا الحديث
واشباهه يدل علي ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب الي يوم القيمة
وقيل هذا مخصوص لمن شاهد طلوعها اما من ولد بعد ذلك او بلغ وكان كافرا امن
او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لعدم المشاهدة رواه مسلم وعن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف
اي اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي باركان التوبة من الندم والقلع والعزم
والتدارك تاب الله عليه اي قبل توبته لقوله تعالي وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده قال الطيبي وحقيقته ان الله يرجع عليه برحمته متفق عليه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه قال الطيبي هذا حد لقبول التوبة قال تعالي يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وللقبول حد اخر وهو ان يتوب قبل ان يغرغر
ويرى باس الله لان العبرة هو الايمان بالغيب وعن انس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لله فتح لام الابتدا والقسم اشد فرحا اي رضا هي
ارضى بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم اي من فرح احدكم وسروره ورضاه
يعني تقع التوبة من الله تعالي في القبول والرضا موقعا يقع في مثله ما يوجب
فرط الفرح ممن يتصور في حقه ذلك قال الطيبي المراد كمال الرضا لان الفرح المتعارف
لا يجوز عليه تعالي والمتقدمون من اهل الحديث فهموا من امثال ذلك ما يرغب
في الاعمال الصالحة ويكشف عن فضل الله تعالي علي عباده مع كونهم نزهوها عن
صفات المخلوقين ولم يشتغلوا عن معاني هذه الالفاظ وهذه هي الطريقة السليمة
وقد يبلغ عند علم الراسخ كان راحلته وفي نسخة كانت راحلته بارض فلاة
بالاضافة وبالتوصيف اي مفازة فانفلتت منه اي نفرت وعليها اي علي ظهرها طعامه
وشرابه حفظا لانه سبب حياته فايس منها اي من وجدان الراحلة بعد طلبها
فاتي شجرة فاضطجع في ظلها حال كونه قد ايس من راحلته اي من حصولها ووصولها
فبينما هو كذلك اي في هذا الحال منكسر البال اذ هو بها قايمة عنده اي اذا الرجل
حاضر بتلك الراحلة حال كونها قايمة عنده من غير طلب ولا تعب فاخذ بخطامها
اي زمامها فرحا بها فرحا لا نهاية له ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا
ربك اخطا اي سبق اللسان عن نهج الصواب وهو انا عبدك وانت ربي من
شدة الفرح كرره ليبان عذره وسبب صدوره فان شدة الفرح والحزن ربما

بقبل

يقبل صاحبه ويدهش عقله حتى منع صاحبه من ادراك البديهيات رواه مسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان عبدا اي
من هذه الامة او من غيرهم اذنب ذنبا فقال كذا هو انه عطف علي اذنب
وقال الطيبي خبر ان اذ كان اسمها نكرة موصوفة رب اي يا رب اذنبت ذنبا فاغفره
اي الذنب الماضية جعل اعترافه بالذنب سببا للمغفرة حيث اوحى الله المغفرة
للتائبين المعترفين بالسيئات علي سبيل الوعظ عموم ويجيء الاخذ بظاهره انه سال
المغفرة من غير توبة وهذا ابلغ في سعة رحمته فقال ربه اي للملائكة اعلم عبدي بهمزة
الاستفهام وفعل الماضي قال الطيبي قيل اما استخبار عن الملايكة وهو اعلم به
للمباهاة واما استفهام للتقرير والتعجيب وانما عدل عن الخطاب وهو قوله
اعلمت عبدي الي الغيبة شكر النعمة الي غيره واحاله علي فعله ان له ربا يغفر الذنب
اي اذا شاء لمن شاء ويأخذ به اي يواخذ ويعاقب فاعله اذا شاء لمن شاء غفرت لعبدي
اي ذنبه ثم مكث بفتح الكاف وضمها ما شاء الله اي لبث مطيعا مدة مشية الله
ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اي اخر فاغفره وهو يحتمل ان يكون مع التوبة
وبدونها فقال اعلم عبدي ان له ربا اي عظيما يغفر الذنب اي العظيم او جنس الذنب
تارة ويأخذ به اي اخرى غفرت لعبدي اي لتوبته او لعلمه بذلك وهو الاظهر
ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان ثم اذنب ذنبا تقييد ثم اولى تراخي الذنب
والثانية موكدها وهذا يدل علي عظمة الذنب وان طاعته تقلبه معصيته
وانه سريع الرجوع الي طلب مغفرته قال رب اذنبت ذنبا اخر اي من جنسه
او من غير جنسه فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب اي بالاستغفار
ويأخذ به اي علي الاصرار غفرت لعبدي اي لانه عبدي بقوله في كل ذنب فليعمل
وفي نسخة وهي كما في المصابيح فليعمل ما شاء اي اذا كان علي هذا الحال بهذا السؤال
وقال ابن الملك اي ما شاء من الذنوب التي يليه ويتبعه ما لا يتعلق بنقل العباد
ثم ليتب وهو تقييد بلا دليل فان الله لا يبعد ان يبشر لا به ويتجاوز دون ذلك
لمن يشا ثم هذه الصيغة للتلطف واظهار العناية والشفقة اي انك فعلت اضعاف
ما كنت تفعل واستغفرت منه غفرت لك فان في اخر الذنوب وهذا معنى قوله
صلي الله عليه وسلم ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة وقال
ابن الملك حيث قال هنا اي ما دمت تتوب وتستغفر عنها ولكن ذلك مشروط
بان تكون نيته اي لا يعود الي الذنب انتهى لان هذا الذي ذكره شرطا هو من
اركان التوبة وقال الطيبي اي اعمل ما شئت ما دمت تذنب ثم تتوب فاني اغفر لك
وهذه العبارة تستعمل في مقام السخط كقوله تعالي اعملوا ما شئتم مرادا هنا
وفي مقام المجاوزة يعني مقام التلطف كما في الحديث وفي قوله صلي الله عليه وسلم
في حق حاطب ابن ابي بلتعة لعل الله اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم وكما تقول لمن تحبه ويوذيك اصنع ما شئت فلست بتارك لك وليس
المراد من ذلك الحث علي الفعل بل اظهار المحبة وقال التوربشتي فائدة هذا الحديث
ان العود الي الذنب وان كان اقبح من ابتدايه لانه انضاف الي ملابسة الذنب نقض
التوبة لكن العود الي التوبة احسن من ابتدايها لانه انضاف اليها ملازمة الطلب من
الكريم والالحاح في سواله والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في هذا

الحديث ان الذنوب وان تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته
ولو تاب من الجميع توبة واحدة صحت توبته قلت هذا الاخير بالاجماع واما
خلاف اذا تاب من بعض الذنوب او اذا نقض التوبة والصحيح صحتها وقال
السبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة باللسان او بالقلب او بهما فالاول فيه نفع لانه
خير من السكوت ولانه يعتاد فعل الخير والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكنهما
لا يمحوان الذنب حتى يوجد التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك
وجود التوبة منه قلت قوله لا يمحوان الذنب حتى يوجد التوبة مراده انه
لا يمحوانه قطعا وجزما لا انه لا يمحوانه اصلا لان الاستغفار دعاء وقد يستجيب الله
دعا عبده فيمحو ذنبه ولان التمحيص قد يكون بفضل منه تعالى او بطاعة من العبد
او ببلية فيه ثم قال والذي ذكرته من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب
وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن
كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبة لا تتم
الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور انه لا يشترط
انتهى واعلم ان اكثر الشراح هنا حملوا الاستغفار على التوبة وظاهر الحديث يدل
على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران ولا موجب للعدول عنه بل في الحديث
توبيخ لمن قال انه تعالى لا يغفر الا بالتوبة كما ذهب اليه المعتزلي والله اعلم متفق
عليه ورواه النسائي **وعن** جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدث اي حكى لاصحابه ان رجلا يحتمل انه من هذه الامة او من غيرهم قال والله
لا يغفر الله لفلان قاله استكثارا لذنبه او استكبارا لنفسه حين جنى عليه
لا يجور عن بعض جهلة الصوفية وان الله تعالى بفتح الهمزة اي وحدث ان الله
تعالى وبكسرها اي والحال ان الله تعالى قال من ذا الذي يتالى علي بفتح الهمزة
وتشديد اللام المفتوحة اي يتحكم علي ويحلف باسمي اني لا اغفر لفلان فاني قد
غفرت لفلان اي رغما لانفك واحبطت عملك قال المظهر اي ابطلت قسمك وجعلت
حلفك كاذبا لما ورد في حديث اخر من يتالى على الله يكذبه فلا متمسك فيه
للمعتزلة ان ذا الكبيرة كانت عدم الاستحلال يخلد في النار وان الكفر يحبط عمله قال
الطيبي هذا استفهام انكار والظاهر ان يقال انت الذي تتالى علي ويدل عليه قوله
واحبطت عملك وانما عدل عن الخطاب ولا شكاية لصيغه الى غيره واعراضا عنه على
عكس الحديث السابق ولا يجوز لاحد الجزم بالجنة او النار الا لمن ورد فيه نص كالعشرة
المبشرة بالجنة فان قلنا ان قوله بهذا كفر فاحبطت عملك ظاهر وان قلنا انه معصية فكذا
على مذهب المعتزلة واما على مذهب اهل السنة فيكون محمولا على التغليظ انتهى وفيه
انه يبعد كونه كفرا على الشرط فقوله ظاهر اي على مذهبنا لانه في مذهب الشافعي
يشترط للاحباط موته على الكفر ولا يعرف في مذهب المعتزلي ان عمل معصية يحبط
جميع الاعمال ثم حمله على ما ذكرناه اولى من حمله على التغليظ مع انه لا ينافيه والله اعلم
او كما قال شك الراوي اي قال الرسول او غيره عند ما ذكرناه لمثل ذلك وهو تنبيه
على النقل بالمعنى وهو الاول لئلا يتوهم نقل اللفظ ايضا رواه مسلم **وعن** شداد
ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار قال الطيبي استعير
لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يصمد اليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني

التوبة كلها وقد سبق ان التوبة غاية الاعتذار انتهى وتبعه ابن حجر وهو يفيد ان المراد
بالاستغفار انما هو التوبة والظاهر من الحديث الاطلاق مع انها حقيقة لمعاني التوبة
متنوعة كما لا يخفى اذ ليس فيه الا الاعتراف بالذنب الناشئ عن الندامة واما العزم
على ان لا يعود وان الحقوق لله وللعباد داخلة فلا يفهم منه اصلا ان تقول اي ايها الراوي
او ايها المخاطب خطابا عاما اللهم انت ربي اي ومربي كل شيء بالايجاد والامداد لا اله الا انت
اي للعباد خلقتني استئناف بيان للتربية وانا عبدك اي مخلوقك ومملوكك وهو
حال كقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفا بعهد الميثاق وانا موقن
بوعدك يوم الحشر والتلاق ما استطعت اي بقدر طاقتي وقيل اي على ما عاهدتك
ووعدتك من الايمان بك والاخلاص من طاعتك او انا مقيم على ما عهدت الي من
امرك ومتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراط الاستطاعة معه
اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى اي لا اقدر ان اعبدك حق
عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي وقال صاحب النهاية واستثنى بقوله ما
استطعت موضع القدر السابق لامره اي ان كان قد جرى القضاء على ان انقض
العهد يوما فاني اميل عند ذلك الى الاعتذار بعدم الاستطاعة في دفع ما
قضيته اعوذ بك من شر ما صنعت اي من اجل شر صنيعي بان [illegible] علي
ابوء لك اي التزم وارجع واقر بنعمتك علي وابوء بذنبي قال ابن حجر اي الذنب
العظيم الموجب للقطيعة لولا واسع عفوك وهذا مع فضلك وهو مردود وغفلة
منه ان هذا لفظ النبوة وهو معصوم حتى عن الزلة و[illegible] انه
طعن في عبارة الطيبي مع كمال حسنها حيث قال اعترف اولا بانه تعالى انعم عليه
ولم يقيده ليشمل كل الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا
مبالغة في هضم النفس تعليما للامة فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب اي ما عدا
الشرك الا انت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن قالها اي هذه الكلمات
من النهار اي في بعض اجزائه موقنا بها نصب على الحال اي حال كونه مقرا
بجميع مدلولها اجمالا وتفصيلا فمات من يومه احتيج اليه مع كون الفا للتعقيب
لان التعقيب لكل شيء بحسبه كتزوج فولد له وهذا لا يوجب قولنا في ذلك اليوم
قبل ان يمسي اي تغرب شمسه فنزل دالا ايضاح وتاكيد فهو من اهل الجنة
اي يموت مؤمنا فيدخل الجنة لا محالة او مع السابقين ومن قالها من الليل وهو
موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة رواه البخاري وكذا النسائي وفي
رواية البزار على ما ذكره في الحصن سيد الاستغفار ان يقول الرجل اذا جلس
في صلاته **الفصل الثاني عن** انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني ما مصدرية ظرفية
اي ما دمت تدعوني وترجوني يعني في مدة دعائك ورجائك غفرت لك ما كان فيك
اي حال كونك مستمرا على ما وجد فيك من الذنب ويستثنى منه الشرك لخبره تعالى
وما سياتي وظاهره انه ولو بغير توبة ويرجحه قوله ولا ابالي اي والحال اني لا اتعاظم
مغفرتك علي وان كان ذنبا كبيرا او كثيرا فان رحمتي سبقت او غلبت غضبي قال
الطيبي في قوله ولا ابالي معنى لا يسال عما يفعل يا ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم اي هذا
الجنس فيشمل ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما قال الطيبي العنان السحاب واضافته

الى السما نفوجه لارتفاعه وانه بلغ مبلغ السما ويروى اعنان السما اي نواحيها جمع
عنن وقيل اضافته من باب التاكيد كقوله تعالى حق اليقين التحقيق من موقفهم واما
قول ابن حجر السما تطلق على الجرم المعهود وعلى كل ما ارتفع كالسحاب فالاضافة حينئذ
بيانية اي سحاب هو السما فغير صحيح لان الاضافة بمعنى من البيانية انما يكون من جنس
المضاف الصادق عليه وعلى غيره بشرط ان يكون المضاف ايضا صادقا على غير المضاف
اليه فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة والصحيح لو بلغت ذنوبك ملأ
ما بين السما والارض ثم استغفرتني غفرت لك اي اياها ولا ابالي اي من احد وفيه مع
تكريره رد بليغ على المعتزلة يا ابن ادم وفي رواية يا ابن ادم انك لو لقيتني بقراب الارض بضم
القاف ويكسر اي بملئها خطايا تمييز واي بقريب ملئها ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
الجملة حال من الفاعل والمفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقا
لاتيتك وفي رواية لاتيك بصيغة المضارع المتكلم بقرابها مغفرة تمييز ايضا قال الطيبي
ثم هذه للتراخي في الاخبار وان عدم الشرك مطلوب اولي ولذلك قال لقيتني وقيد
به والا لكان يكفي ان يقال خطايا لا تشرك بي اقول فيه نكتة الاشارة الى ان يكون موته
على التوحيد رواه الترمذي اي عن انس ورواه احمد والدارمي عن ابي ذر وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له
قال الطيبي دل على ان اعتراف العبد بذلك سبب للغفران وهو نظير قوله
انا عند ظن عبدي بي وفي قوله ذو قدرة تلويح بالوعيدية حيث قالوا انه لا يغفر الا
بالتوبة ويشهد لهذا التلويح قوله ولا ابالي واما تقييده بقوله ما لم يشرك
بي شيا فمعلوم لكنه اقتصر والله اعلم بها والاظهر انه مانع من جهة الفضل وكمال
التفضل ولعله اقتضا الاسما الجلالية والصفات الجبروتية عن الغفار والمنتقم
وشديد العقاب وامثالها فلا بد لها من المظاهر لاثار السخط والغضب كما ان
للاسما الجمالية والنعوت الرحموتية كالغفار والعفو والتوابية والغفورية مظاهر بعضهم
يذنب ويستغفر فيغفر ويحصل الفضل بين الفضل والعدل روي ان حماد بن سلمة
عاد سفيان الثوري فقال له سفيان اترى الله يغفر لمثلي فقال حماد لو خيرت
بين محاسبة الله اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة
ابوي لان الله ارحم بي من ابوي وهو جواب في غاية الصواب رواه اي
البغوي في شرح السنة باسناده وعنه اي عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار اي عند صدور معصية وظهور
بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجة باسناد حسن صحيح
جعل الله له من كل ضيق اي شدة ومحنة مخرجا اي طريقا وسببا يخرج الى سعة
ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا ومن كل هم اي غم يهمه فرجا
اي خلاصا ورزقه اي حلالا طيبا من حيث لا يحتسب اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر ببالي
وفيه ايما الى قول الصوفية اذا المعلوم شوم ولعله لتعلق القلب اليه والاعتماد
عليه ولا ينبغي التعلق الا بالحق والتوكل على الحي المطلق والحديث مقتبس
من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن

يتوكل

يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شي قدرا ه
تامل في الاية فان فيها كنوزا من اللالي ورموزا من الاسرار والحديث اما
تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين او اراد بالمستغفر من التائبين فهم
من المتقين او لان الملازمين للاستغفار لما حصل له منزلة الغفار وكانهم من المتقين
قال الطيبي من داوم الاستغفار واقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله تعالى
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الاية روي
عن الحسن ان رجلا شكى اليه الجدب فقال استغفر الله وشكى اليه اخر
الفقر واخر قلة النسل واخر قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل له شكوا
اليك انواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فتلى الاية رواه احمد وابو داود وابن
ماجة ورواه النسائي وابن حبان وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اصر ما نافية اي ما داوم على المعصية من استغفر
اي من كل سيئة وان عاد اي ولو رجع الى ذلك الذنب او غيره في اليوم او الليلة
سبعين مرة ظاهره التكثير والتكرير قال بعض علمائنا المصر هو الذي
لم يستغفر ولم يندم على الذنب والاصرار على الذنب اكثاره وقال ابن الملك
الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم
على ذلك خرج عن كونه مصرا وقال الطيبي الاستغفار برفع الذنوب وما ورد
في الحديث من انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فقد قيل حد
الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا وقال ابن حجر يحتمل ان يراد بالاستغفار
التوبة وحينئذ فنفي الاصرار ظاهر وان يراد به لفظه مع الزلة والاستغفار الا انه
مع ذلك قد يمحو الذنب كما علم مما سبق فيشمل نفيه مما لا انه كما شعار الكيس ولم
وكذا اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به
اصغر الكبائر رواه الترمذي وابو داود وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بني ادم خطا اي كثير الخطا افرد نظرا الى لفظ الكل وفي
رواية خطاؤن نظرا الى معنى الكل قيل اراد الكل من حيث هو كل او كل واحد
واما الانبيا صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك واما انهم اصحاب
صغائر والاول اولى فان ما صدر عنهم من باب ترك الاولى او من قبيل حسنات
الابرار سيئات المقربين او يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطا
والنسيان من غير ان يكون لهم قصد الى العصيان وخير الخطائين التوابون
اي الرجاعون الى الله بالتوبة عن المعصية الى الطاعة او بالانابة من الغفلة الى
الذكر او بالاوبة من الغيبة الى الحضور رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي
ورواه احمد والحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المومن اذا اذنب اي ذنبا واحدا كانت نكتة سودا اي حصلت فيه نكتة والنكتة
الاثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع الى السيئة المدلول عليها باذنب قال
الطيبي قوله كانت نكتة اي الذنب بتاويل السيئة وروي برفع نكتة على ان
كان تامة فتتقدر منه اي من الذنب في قلبه اي كقطرة مداد تقطر في القرطاس
ويختلف على حسب المعصية وقدرها والحمل على الحقيقة اولى من جعله من
باب التمثيل والتشبيه حيث قيل شبه القلب بثوب في غاية النقا والبياض

والمعصية بشيء في غاية السواد اصاب ذلك المعصية صار كانه حصل له ذلك السواد
في ذلك البياض فان تاب اي من الذنب واستغفر اي اناب الى الرب وليس المراد
ان لفظ الاستغفار شرط لصحة التوبة خلافا لمن توهم وانما المراد انه كان دينا صقل قلبه
على بناء المجهول اي نظف وصفي مرآة قلبه لتجليات ربه لان التوبة بمنزلة المصقلة
تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيا او تمثيليا وقال ابن حجر هنا حيث قال وهذا
من باب التمثيل بلا شك وان زاد اي في الذنب اي بعينه او بغيره من الذنوب
زادت اي النكتة السوداء ويطلق لكل ذنب نكتة حتى تعلو اي النكت قلبه اي تطفي
نور قلبه فيعمى عن بصيرته فلا يبصر شيئا من العلوم النافعة والحكم الرائعة وتزول
عنه الشفقة والرحمة على نفسه وعلى سائر الامة ويثبت في قلبه اثار الظلمة
والنقمة والجرأة على الاذية والمعصية فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى اي في كتابه
كلا اي حقا بل ران اي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي من الذنوب حتى لم
يبق حبا خيرا قط قيل الخطاب للصحابة فذلكم الاثر المستقبح المستعلي وادخال
اللام على ران وهو فعل اما لقصد حكاية اللفظ واجرائه مجرى الاسم واما لتنزيله
منزلة المصدر والران بمعنى الرين وهو الطبع والتغطية قال الطيبي الران والرين
سواء كالعاب والعيب والاية في الكفار الا ان المؤمن بارتكاب الذنب يشبههم في
اسوداد القلب ويزداد ذلك بازدياد الذنب قال ابن الملك هذه الاية مذكورة
في حق الكفار لكن ذكرها صلى الله عليه وسلم تخويفا للمؤمنين كي يحترزوا عن
كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل المعاصي
بريد الكفر رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل
توبة العبد ظاهره الاطلاق وقيده بعض المحققين بالتكلف مالم يغرغر اي مالم
تبلغ الروح الى الحلقوم يعني مالم يتيقن بالموت فان التوبة بعد التيقن بالموت
لا يعتد بها لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار قيل واما تفسير ابن عباس
حضوره بمعاينة ملك الموت فحكم اغلبي لان كثيرا من الناس لا يراه وكثيرا يراه قبل
الغرغرة قال ابن حجر فقال وربما قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت
الذي وكل بكم يدل على ان كل احد يراه مدعى العموم يلزمه الدليل عليه انتهى ووجه
غرابته انه لا دلالة في الاية على الرؤية والمانع لا يطلب منه الدليل ثم لو قيل
ثبت عن ابن عباس انه قال ان الله يقبل التوبة مالم يعاين الرجل ملك الموت
وهو موقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الرأي او كلامه حجة على
غيره او لانه امام المفسرين ويدل على ما قاله بظاهره قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا ويشير اليه الاية الماضية ايضا بان الحضور حقيقة لا يكون الا
للملك واما للموت فمجاز وردوا الحقيقة اولى من المجازية فيكون من قبيل ع
وسل القرية فالتقدير حضر احدهم ملك الموت والله اعلم وتخصيص غيره بدعوى
ان كثيرا من الناس لا يراه محتاج الى دليل لان له وجه وجيه قيل حد الغرغرة
قبض الروح من الرجل ليبقى القلب واللسان ذاكرا وليتب الى الله منيبا
وليتحلل من الناس عن المظالم وليوص بالخير وليكون اخر كلامه لا اله الا الله

قال

قال الطيبي الغرغرة ان يجعل المشروب في الفم ويردد الى اصل الحلق ولا يبلع وذلك
لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب المتوب منه وعدم المعاودة وانما يتحقق مع
تمكن التائب منه وبقاء اوان الاختيار فاذا تيقن الموت لم يكن ذلك وهذا في التوبة
من الذنوب لكن لو استحل من مظلمة صح وكذا لو اوصى بشيء او نصب وليا على طفله
او على خير صحت وصيته انتهى وقبله عدم المعاودة شرط التوبة خلاف ما عليه
الجمهور كما تقرر في محله المسطور وكذا قوله او حبا الى اخره فانه تعقبه ابن حجر بانه لا وقف
في الاحكام رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان اي ابليس كما في رواية قال وعزتك يا رب اي اقسم بعزتك
الي الالتزام وفي رواية زيادة وجلالك وعنه اي الى انه رئيس الضلال ومظهر
الجلال كما ان نبينا صلى الله عليه وسلم مظهر الجمال والمثابة وسيد اهل الهداية
والكمال لا ابرح اي لا ازال اغوي عبادك بني ادم بضم الهمزة وكسر الواو اي اضلهم
ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
اي علو مرتبتي ورفعة مكانتي لا ازال وفي رواية لا ابرح والاولى اولى للتفنن وللتبيين
اغفر لهم ما استغفروني قال الطيبي فان قلت كيف المطابقة بين هذا الحديث
وبين قوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال فالحق والحق
اقول لاملان جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين فان الاية دلت على ان المخلصين
هم الناجون فحسب والحديث دال على ان غير المخلصين هم ايضا ناجون قلت
فيه قوله تعالى ممن تبعك واستمر على اغوائه ولم يرجع الى الله ولم يستغفر
انتهى وتبعه ابن حجر وقال ولم يرجع الى بالتوبة والاظهر والله اعلم ان يقال
في دفع الاشكال الذي من اصله لا يحل الا لاهل الاعتزال ان المراد بالمخلصين الموحدون
الذين اخلصهم الله من الشرك ولعل الحكمة في ايراد لفظ المخلصين حصول الخوف
في قلوب المخلطين من دخول النار مع الكافرين رواه احمد وكذا ابن ابي شيبة في
مصنفه وعن صفوان ابن عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين
صحابي معروف نزل الكوفة كذا في التقريب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا اي حسيا او معنويا عرضه مسيرة سبعين
عاما اي فكيف طوله وهو مبالغة في توسعته للتوبة اي مفتوحة لاصحاب التوبة
او علامة لصحة التوبة وقبولها لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله اي من جانب
الباب قاله ابن الملك والظاهر من قبل المغرب كما قاله ابن حجر ثم قال وهذا
يحتمل ان يكون حقيقة وهو الظاهر وفائدة اعلانه اعلام الملائكة بسد باب
التوبة وان يكون تمثيلا قال الطيبي يعني ان باب التوبة مفتوح على الناس
وهم في فسحة وسعة عنها مالم تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت سد
عليهم فلم يقبل منهم ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك واضطروا الى
الايمان والتوبة فلا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر ولما كان سد الباب من
قبل المغرب جعل فتح الباب من قبله ايضا وقوله مسيرة سبعين عاما مبالغة
في التوسعة وتصوير لفتح الباب بمقدار ما يسده جرم الشمس الطالع من المغرب
وذلك اي طلوع الشمس من مغربها المانع من قبول التوبة قول الله تعالى يوم
يأتي بعض ايات ربك اي بعض علامات ظهور قدرة ربك اذا قربت القيامة لا ينفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسا ايمانها اي حينئذ حال كونها لم تكن امنت من قبل اي من قبل اتيان بعض
اياته وهو الطلوع المذكور وتتمة الاية او كسبت في ايمانها خيرا عطفا علي امنت
اي او لم تكن النفس كسبت في حال ايمانها توبة من قبل وبهذا التقدير يظهر المنا
سبة التامة بين الحديث والاية ويكون معاينة طلوع الشمس نظير معاينة حضور
الموت في عدم نفع الايمان والتوبة عند حصول كل منهما وبه يندفع استدلال اهل
الاعتزال علي ان الايمان المجرد عن الاعمال لا ينفع شيا، قال في شرح الطيبي الكشاف
لم تكن امنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف
علي امنت والمعني ان اشتراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجية ذهب اوان
التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة من قبل ظهور الايات
او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة
اذا امنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب
خيرا ليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان
ينفك احدهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقاوة والهلاك
قال الطيبي والجواب انه اذا حمل علي ما قال يلزم بعد قوله في ايمانها لما يلزم من
العطف علي امنت حصول الكسب في الايمان فالوجه ان يحمل علي اللف التقديري
بان يقال لا ينفع نفسا ايمانها حينئذ او كسبها في ايمانها خيرا حينئذ لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا من قبل والاية من جليلة التنزيل انتهي وهو
ذكره ابن عطية وابن الحاجب وابن هشام ومما يؤيد توجيهه وتحريري ايضا
الحديث الاتي رواه الترمذي وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بالتانيث ويذكر الهجرة اي من المعصية الي التوبة
حتى ينقطع التوبة اي صحتها بان يغرغر حيا قال ابن الملك اراد بالهجرة هنا
الانتقال من الكفر الي الايمان ومن دار الشرك الي دار الاسلام ومن المعصية الي
التوبة قلت الاحسن نعم ليشمل الكل وقال الطيبي لا يريد الهجرة من مكة الي
المدينة لانها انقطعت ولا الهجرة من الذنوب كما ورد المهاجر من هجر الذنوب
والخطايا لانها نفس التوبة قلت لا مانع من ذلك لان مال الكمال لا ينقطع التوبة
حتى تطلع الشمس ثم قال بل الهجرة من مكان لا يتمكن فيه من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة حدود الله الى ارض الله واسعة وفيه ان كونه في ذلك المكان
مع كون خروجه عنه من الامكان معصية خاصة والحمل علي العموم اولي مع ان قوله
لا يلايم الغاية لقوله حتى ينقطع التوبة والاستشهاد بالاية غير صحيح لانه نزل
في الهجرة من مكة الي المدينة وقال ابن حجر اي لا ينقطع وجوبها حتى ينقطع قبولها
ولا ينقطع التوبة اي صحتها او قبولها حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو
داود والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رجلين كانا في بني اسرائيل اي منهم او من غيرهم متحابين اي في الدنيا او لاجل
ما لا في الله لعدم المناسبة والملايمة بين المطيع والعاصي والجنسية علة الضم
قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية وقال عز وجل الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين ويمكن انهما كانا
متحابين اولا ثم وقع احدهما في المعصية وهو الاظهر ثم عمد الاخرة والعمل

بالفضيحة

بالفضيحة وهو اولي عند بعض الصوفية من قطع الصحبة لقوله تعالى فان
عصوك فقل اني بريء مما تعملون حيث لم يقل منكم مع انه يمكن ان يكون منكم مقدرا
وما نقلوه علة للبراءة كما ذهب اليه بعضهم وهو الظاهر من حديث الحب في الله
والبغض في الله وحمل الحديث علي الابتدا اطلاق ظاهر الاطلاق احدهما مجتهد
اي مبالغ في العبادة والاخر يقول قال الطيبي اي الرسول صلى الله عليه وسلم
مذنب اي هو مذنب وقال ابن الملك تبعا للمظهر اي يقول الاخر انا مذنب اي معترف
بالذنب وهو الاظهر لقوله يقول فانه ليس زيادة فايدة علي القول الاول
وحينئذ لا احتياج الي حسن المقابلة بان يقال اي مجتهد في المعصية حيث قال
الطيبي يمكن ان يقال ان المعني والاخر منهمك في الذنب ليطابق قوله مجتهد
في العبادة لانا نقول كثيرا ما يعبر به عن الافعال المختلفة بحسب المقام انتهي
وفيه انه لا دخل للقول حينئذ في المقام كما لا يخفى علي ذوي الافهام فالظاهر ان العدول
عن قوله والاخر مذنب بادخال يقول بينهما لان نسبة القول اليه مراعاة
للادب معه لعلمه صلى الله عليه وسلم بانه سعيد عند ربه في غفران ذنبه ولهذه
النكتة بعينها قال مجتهد ولم يقل صالح او عابد فجعل اي طفق وشرع المجتهد
يقول اي للمذنب فيقول اي للاخر خلني وربي اي اتركني معه فانه غفور رحيم
وتكرر هذا الكلام والجواب حتى وجده اي المجتهد المذنب يوما اي وقتا ما
علي ذنب استعظمه اي المجتهد ذلك الذنب فقال له اقصر فقال خلني وربي ابعثت
بصيغة المجهول والاستفهام للانكار اي ارسلك الله علي رقيبا اي حافظا فقال
اي المجتهد من كمال غروره وعجبه وحقارة صاحبه لارتكابه عظيم ذنبه والله لا يغفر
الله لك ابدا او لا يدخلك الجنة اي مع غيرهما بقية عقوبة ذنوبها لغة غاية المبالغة
واما قول ابن حجر تاكيد لما قبله لان عدم الغفران لازم لعدم دخول الجنة فغير صحيح
لان المؤمن المذنب قد لا يغفر الله له فيعذبه ثم يدخله الجنة كما عليه اهل السنة
فبعث الله اليهما ملكا فقبض اي عزرائيل ارواحهما اي روحيهما علي حرمة قلوبهما
فاجتمعا اي بارواحهما عنده اي في محل حكمه وهو البرزخ او تحت عرشه فقال
للمذنب ادخل الجنة برحمتي اي جزاء لحسن ظنك بي وقال للاخر وفي العدول
عن التعبير بالمجتهد نكتة لا تخفى وهي ان اجتهاده في العبادة ضاع لقلة علمه
ومعرفته بصفات ربه ما تقلب الامر وما رجي الذاهب كالاخر والمذنب بحسن
عقيدته واعترافه بالتقصير في معصيته نزل منزلة المجتهد استطيع العماه
للانكار اي اتقدر ان تحظر المحجة اي تمنع وتحكم علي عبدي رحمتي اي التي
وسعت كل شيء في الدنيا وخصت للمؤمنين في العقبى فقال لا يا رب اعترف
حين لا ينفعه الاعتراف قال اي الرب اذهبوا به خطاب للملائكة الموكلين بالناس
او لذلك الملك والجمع للتعظيم او لكبره كما ترجع الي النار حتى يذوق العذاب
جزاء علي غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث علي كفره ليكون مخلدا في
النار واغرب ابن الملك حيث قال ادخله النار لانه ما زال له علي قسمه بان الله
لا يغفر للمذنب ذنبه لانه جعل الناس ايسين من رحمة الله وحكم بان الله غير
غفور وفيه ان هذا كله غير مفهوم من كلامه وانما هو بالغ في الامر بالمعروف وصدر
هذا الكلام عنه في حالة غضبه ولو كان مسموحا به لكن كما كان من وراء اجتهاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محقق الذنوب لاجل الاصرار على ذنبه استحق العقوبة ولذا قيل معصية اورثت ذلا واستصغارا خير من طاعة اوجبت عجبا واستكبارا وقال ابن حجر عند قوله لا ادري لكذبه نفسه وحلفه ما يستحق العقاب ثم قال اذهبوا به الى النار لانه ايس من رحمة الله واليأس منها كفر لمن استحله فكان الرجل كان عليه حلفه السابق المتضمن للحكم على الله تعالى بانه لا يغفر الاثم وعلى صاحبه بانه ييئس من رحمة الله وما ذكره من يأس المجتهد واستحلاله وكونه غير صحيح مع انه على سبيل التنزل يكون على معتقد المعتزلي من عدم تجويز غفران صاحب الكبيرة وعليه ظواهر كثيرة من الايات في الوعيد ولم يقل احد من اهل السنة بتكفير الخوارج والمعتزلة نعم في الحديث رد بليغ على معتقدهم حيث ان الله تعالى [غفر] المذنب وادخله جنته برحمته من غير رجوع المذنب وتوبته رواه احمد وروى البغوي باسناده في المعالم عن ضمضم بن جوش قال دخلت مسجد المدينة فناداني شيخ فقال لي يا اعرابي تعال وما اعرفه فقال لا تقولن لرجل والله لا يغفر الله لك ابدا ولا يدخلك الجنة قلت ومن انت يرحمك الله قال ابو هريرة فقلت ان هذه الكلمة يقولها احدنا لبعض اهله اذا غضب او لزوجته او لخادمه قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلين الحديث الى اخره ثم قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته انتهى وتعليل ابن حجر هنا بقوله لانه اصر نه الى اثار الموبدة عليه خطا ظاهر كما قدمناه وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يا عبادي بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تيأسوا من رحمة الله ان الله استينافا فيه معنى التعليل يغفر الذنوب جميعا اي ذنوب الكفار بالتوبة وذنوب الابرار بها وبالمشية ولا يبالي اي من احد فانه لا يجب على الله شيء او على الوعيد به وهو يحتمل انه كان من الاية فنسخ ويحتمل ان يكون زيادة من عنده صلى الله عليه وسلم للتفسير للاية قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ان اناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي يدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزلت هذه الاية انتهى فالخطاب للكفار والمعنى ان الله يغفر ذنوبهم بالايمان فان الايمان يجب ما كان قبله وبه اندفع ما قال ابن حجر ان الاضافة تقتضي انهم مسلمون رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي شرح السنة يقول اي يا عبادي الى اخره بدل يقرأ اي السابق في رواية الاولين فيؤيد القول بانه حديث وعن ابن عباس في قول الله تعالى الا اللمم اي في تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم قيل ما كل ذنب فيه حد والفواحش ما فيه وعيد او مختص بالزنا او السكل الا اللمم بفتحتين اي الصغائر فانهم لا يقدرون ان يجتنبوها فالا ان الاثم غير معصومين والعجب ابن الملك حيث قال فانهم يفعلونها بالطاعة والتوبة انتهى وكذا خصوصية للتوبة باللمم وايضا اخر الحديث يابى عن هذا المعنى وقال الطيبي استثناء منقطع فان اللمم ما قل وصغر من الذنوب ومنه قوله الم بالمكان اذا قل لبثه فيه ويجوز ان يكون صفة والا بمعنى غير فقيل هو النظرة والغمزة والقبلة وقيل الخطرة من الذنب

وقيل

وقيل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا بان المؤمن لا يخلو من اللمم ان تغفر اللهم تغفر جما بالجيم وتشديد الميم اي كثيرا او اي عبد لك لا الما اي ما فعل صغيرة والالف للاطلاق اي يغفر جميعه تعالى كأي سترك واي اذا فعل اللمم ومعنى بيت امية ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان عبادك كلهم خطاؤن واشار اليه تعالى في الاية بقوله ان ربك واسع المغفرة والمراد بقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له انشاده لا ايراده نقلا وهو ههنا على ما ذكره الطيبي وقال ابن حجر متمثلا بشعر امية لا قصد الانشاد عليه انه الشعر وكذا روايته كلاما كمن وهم فيه فتكلف عن كلام امية تمثل به انه قاله على قصد الرواية انتهى وهو عين مقول المعين فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بشعر ابن رواحة ويتمثل بقوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقد قال صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل نعم ورد انه صلى الله عليه وسلم اصاب حجر اصبعه في بعض المشاهد فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهو وان كان يحتمل انه من شعر غيره وتمثل به لكن لما لم يقصد قائله قال الخطابي وعليه اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الاخبار الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وحقيق ويلد ذلك مع شهادة الله بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى انه انما يعد به الشعر اذا يقصد صدوره عن نية له وروية وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا ولم يوجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا احتمال لا يشك فيه انه ليس بشعر قال الطيبي البيت لامية ابن ابي الصلت انشده النبي صلى الله عليه وسلم اي متمثلا اللهم ان تغفر ان تغفر غفرانا كثيرا للذنوب العظيمة واما الجرائم الصغيرة فلا تنسب اليك لانها لا يخلو عنها احد وانها مكفرة باجتناب الكبائر انتهى وتبعه ابن حجر وفيه ان هذا التكفير مذهب بعض المعتزلة على ما في شرح العقايد ثم قال الطيبي وان ليس للشك بل للتعليل كما في قوله ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين اي لاجل انكم مؤمنون لا تهنوا فالمعنى لاجل انك غفار اغفر جما كما في قوله لا تنفذون الا بسلطان ان كنت سلطانا فاعط الجزيل انتهى وقال ابن حجر ان بمعنى ان كما في قوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين فسقط ما قاله الطيبي وفيه ان الكوفي واحد فان ان للتعليل ايضا كما في قوله ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم فالتعليل سابقا لا فيما انتهى وعلى تقدير تكون صحة الظرفية في ان كنتم مؤمنين لا يمتنع ارادة التعليل ايضا فلا وجه للسقوط مع ان الظرفية غير مستقيمة في البيت لعدم تقيد غفارية تعالى بوقت دون وقت ولذا قال ابن حجر نفسه تابعا كلامه تابعا للطيبي في مرامه فالمعنى لاجل انك غفار الخ ثم قال والبيت يشتمل على محاسن منها اتحاد الشرط والجزاء فيدل ماعن تغييره بها وكان ليته هذا انتهى اي ان علية وشرطية ومومنا بالبعث ادرك الاسلام ولم يسلم وعمارة في شعره ينطق بالحقائق قال صلى الله عليه وسلم في حقه كاد ابو امية بن ابي الصلت ان يسلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يا عبادي خطاب عام يشمل الخاص والعام وفيه تنبيه تام كلكم ضال الا من هديت

كقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ووجدك ضالا
فهدى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به
من نشاء من عبادنا فاستهدوني بالهمز وحذفه اهدكم اي اطلبوا الهداية مني لا من
غيري اهدكم فيه ايماء الى ان كل من اخلص لله في طلب الهداية هداه الله وكلكم
تحقق اي كلكم اذا وانا طبع الانسان الخبيث وهو ايضا لا يستغني عنه لحظة لاحتياجه الى
الايجاد والامداد كل لحظة قال تعالى والله الغني وانتم الفقراء فسلوني ارزقكم اي حلالا
طيبا اذ الرزاق المضمون يأتي بلا سؤال وكلكم مذنب اي بتصور منه الذنب الا من عافيت
اي من الانبياء والاولياء اي عصمت وحفظت وانما قال عافيت تنبيها على ان الذنب
مرض ذاتي وصحته عصمة الله وحفظه منه او كلكم مذنب بالفعل وذنب كل بحسب مقامه
الا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة ولا ادبه فمن علم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني
اغفر له اي جميع ذنوبه ولو بلا توبة ولا ابالي اي استثنا الشرك لانا هذا العلم عن
تصور الامر المؤمن ولا ابالي فيه رد على المعتزلي ولو ان اولكم واخركم يراد به الاحاطة
والشمول وحيكم وميتكم تاكيد لارادة الاستيعاب كقوله ورطبكم ويابسكم اي شابكم
وشيوخكم او عالمكم وجاهلكم او مطيعكم وعاصيكم واغرب ابن الملك فقال بالرطب اراد
النبات الشجر واليابس المدر والحجر ويمكن ان يراد بهما البحر والبر اي اهلهما او لو
صار كلما في البحر والبر من الشجر والحجر والحيتان وسائر الحيوان او بيا وقال
الطيبي هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين والاضافة الى ضمير المخاطبين يقتضي ان يكون الاستيعاب في نوع
الانسان فيكون تاكيدا للشمول بعد تاكيد وتقريرا بعد تقرير انتهى وبه يعلم انه
لا وجه لادخال الملائكة وعصمتهم في هذا الحديث كما قاله ابن حجر اجتمعوا على
اتقى قلب عبد من عبادي وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ما زاد ذلك اي الاجتماع
في ملكي وفي نسخة ملكي جناح بعوضة اي قدره وفيه اظهار العظمة والكبريا
وكمال الغنا والاستغنا ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا على
اشقى قلب عبد من عبادي وهو ابليس اللعين ما نقص ذلك من ملكي جناح بعوضة
لان قبول الزيادة والنقصان نقص لقبول الحدثان ولو ان اولكم واخركم وحيكم وميتكم
ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد اي محل واحد فسال كل انسان منكم ما بلغت امنيته
بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الياء اي مشتهاه وجمعها المنى والاماني يعني كل
حاجة تخطر بباله فاعطيت كل سائل منكم اي مسالته في آن واحد ما نقص ذلك
اي الاعطا او نقصا حوايجهم من ملكي اي شيئا او نقصا الا كما اي الا كنقص فرض
لو ان احدكم مر بالبحر فغمس بفتح الميم اي ادخل فيه ابرة ثم رفعها فيه اشارة الى قوله
تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وهو نظير ما في حديث
الخضر لما ركب هو وموسى السفينة فوقع عصفور على طرفها ثم نقر من البحر نقرة فقال له
الخضر ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر
فاتفق الشراح على ان هذا من باب الفرض والتنزيل اي لو فرض النقص فكان مقداره
المثل به فانه وان وجد هنا نقص في البحر فانه متناه لكنه نقص لا يمكنه ان يحس
لقلته البالغة اذ هي من اقل القليل واقول وتحقيقه اقول ان النقص غير متصور الا صورة
ولا في الحقيقة استغنا شي قليل من الجنس الكبير الى طرف اخر فلا نقص في الحقيقة

بل

بل زيادة افادة حياة ذلك العصفور بتلك النقطة وحصول وصول بعض المعلوم
من الشرعي واللدني الى موسى والخضر عليهما السلام فتم الكلام بعون الملك العلام ثم
ينبغي ان يجعل هذا النوع من البديع ويسمى باب تاكيد الحكم بما يشبه الاستثنا
كما قالوا في قوله تعالى وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا وفي قوله لا يسمعون فيها لغوا
الا سلاما وفي قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم   بهن فلول من قراع الكتائب

وجعلوه من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والله اعلم ذلك اي عدم نقص الملك وقال
ابن الملك اي نقص الحوايج باني جواد اي كثير الجود ماجد اي واسع العطا قال الطيبي
الماجد ابلغ من الجواد لان المجد سعة الكرم فهو نوع في افعل ما اريد لما يريد الخلق
وورد في الحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد وقيل لاني بين يد
ما نريد فان اريد ان لا اريد قال شارح البخاري شيخ الاسلام عبد الله الانصاري
هذا ايضا ارادة للذين احسنوا الحسنى وزيادة عطائي كلام وعذابي كلام يعني
لا ينتقص من خزائني شيء والمراد بالكلام الامر انما امري لشيء اذا اردت اي ايجاده
ان اقول له اما تحقيق او تمثيل كن فيكون بالرفع والنصب اي من غير تاخير عن
امري وهذا النصب لقوله عطائي كلام وعذابي كلام قال القاضي يعني ما اريد
ايصاله الى عبد من عطاء او عذاب لا افتقر الى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله
ووصوله تعلق الارادة به الكشاف كن من كان التامة اي احدث فيحدث وهذا
تمثيل ومعناه ان ما قضاه من الامور واراد كونه فانما يكون ويدخل تحت بالوجود
من غير امتناع ولا توقف كالمامور المطيع الذي يؤمر فيمتثل ولا يكون منه الاباء هـ
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا
اي قوله تعالى في اخر سورة المدثر هو اهل التقوى واهل المغفرة قال اي النبي
قال ربكم اي حديثا قدسيا او من تفسيرها انا اهل ان اتقى بالاضافة اهل وصيغة
المجهول اي انا حقيق وجدير بان يتقى من الشرك بي في انتقاي زاد الترمذي
فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له اي لمن اتقى فهو مضمون قوله تعالى ان
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واما قول ابن حجر اي اغفر له
ما فرط منه فان ذلك قليل في جنب اعماله الصالحة ومن ثم ورد ان اجتناب الكبائر
مكفر لارتكاب الصغائر غير مستقيم لمطابقة الدليل والمدلول لان الاول ان يقول هـ
لقوله ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله ما ورد الى اخره معلول اذ لما ورد بل كما
ثبتها سابقا انه مذهب معتزلي رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي وعن
ابن عمر قال ان مخففة من المثقلة كنا لنعد اللام فارقة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلق بنعد في المجلس اي الواحد كما في رواية الحصن يقول بالرفع وبالنصب
بتقدير ان اي قوله رب اغفر لي كقول الشاعر احضر الوغى وتب علي اي ارجع علي
بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي انك انت التواب الغفور حسبتا بالغة
مائة مرة مفعول مطلق لنعد رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة ورواه
النسائي وابن حبان الا ان ابا داود وابن حبان بلفظ الرحيم بدل الغفور وقال الترمذي
حسن غريب صحيح وعن بلال بالموحدة ابن يسار بالتحتية ابن زيد مولى النبي
بيان لزيد وفي نسخة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجزري في تصحيح

في تصحيح المصابيح ليس زيد هذا زيد بن حارثة والد اسامة بل هو ابو يسار
روى عن ابنه يسار هذا الحديث ذكره البغوي في معجم الصحابة وقال لا اعلم له غير
هذا الحديث وقال ابن حجر في التقريب زيد والد يسار مولى النبي صلى الله عليه
وسلم صحابي له حديث وذكر ابو موسى المديني وكان عبدا نوبيا قال اي بلال حدثني
ابي اي يسار عن جدي اي زيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع
لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز
في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على
انه خبر مبتدا محذوف واتوب اليه ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا اذا كان صادقا
والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا ولذا روي ان المستغفر من الذنب وهو مقيم
عليه كالمستهزئ بربه غفر له وان كان فر وفي نسخة صحيحة قد فر من الزحف بفتح
الحاء اي هرب من الزحف قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته
كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا قال
المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد
الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز واغرب ابن الملك
حيث ذكر في شرح المصابيح قيل هذا يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار
انتهى وهو واضح بلا نزاع رواه الترمذي وابو داود ولكنه اي الشان عند ابي
داود بدل بلال بن يسار هلال بن يسار اي لا بلال قال الامام هذا الوجه يعني من طريق
بلال بن يسار بن زيد قال الحافظ المنذري اسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري
في تاريخه بلالا سمع اباه يسارا سمع اباه زيدا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف في يسار والد بلال انه بالباء الموحدة او بالياء المثناة التحتانية وذكر البخاري
في تاريخه انه بالموحدة والله اعلم ورواه الحاكم عن ابن مسعود وقال على شرطهما الا انه
قال يقولها ثلاثا انتهى والمفهوم من الحصن بزيادة ثلاث مرات في رواية الترمذي
من حديث زيد المذكور وقال فيه ثلاث مرات انتهى اقول ورواه الترمذي بلفظ
ابي سعيد بلفظ من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر
وان عدد ورق الشجر وان كانت عدد رمل عالج وان كانت عدد ايام الدنيا وليس فيه
ذكر الفرار من الزحف ثم قال الترمذي بعد ايراده هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه ذكره ميرك

الفصل الثالث

عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل ليرفع الدرجة اي الدرجة
العالية بلا عمل للعبد الصالح اي المسلم في الجنة متعلق بيرفع فيقول اي العبد
يا رب اني لي اي كيف حصل او من اين حصل لي هذه اي الدرجة فيقول باستغفار
اي حصل باستغفار ولدك الولد يطلق على الذكر والانثى والمراد به المؤمن رواه احمد
وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الميت
في القبر اي في حالة من احوال في الشدة الا كالغريق اي المشرف على الهلاك المتغوث
او المستغيث المستجير الرافع صوته باقصى ما عنده بانه الكثير خلقه
المتعلق بكل شيء رجاء نجاة لا سيما صاحب المثل الوثيق يتعلق بكل حشيش ينتظر دعوة

تلحقه

تلحقه اي تصل وراية من اب اي من جهة اب او ام او اخ او صديق اي صاحب او محب او
رفيق ويمكن ان يراد به الولد فاذا لحقته اي وصلته الدعوة قال ابن حجر بان دعا له بها فانما
تقبل اي يجد ذلك اجاعا كان اي كونها اياه احب اليه من الدنيا وما فيها اي من مستلذاتها
وقال ابن حجر اي دعاءها وانما وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور اي من هو تحت
الارض من دعاء اهل الارض اي من هو فوق الارض ومن تعليلية او ابتدائية
امثال الجبال اي من الرحمة والغفران لو تجسمت وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون
المهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى اي الحالة الطيبة والعيشة
الراضية او الشجرة المشهورة في الجنة العالية لمن وجد اي صادف في صحيفته اي في
الاخرة استغفارا كثيرا اي مقبولا لان استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير كما قالت
رابعة العدوية قال الطيبي فان قيل لم لم يقل طوبى لمن استغفر كثيرا وما فائدة
العدول قلت هو كناية عنه فيدل على حصول ذلك جزما وعلى الاخلاص لانه
اذا لم يكن مخلصا فيه كان هباء منثورا فلم يجد في صحيفته الا ما يكون حجة عليه ووبالا
له رواه ابن ماجه اي باسناد حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا ذكره ميرك والحصن
رواه ابن ماجه في سننه وروى النسائي كان حفظه ان يعطف ويقول وانسائي
او يقول ورواه النسائي في عمل يوم وليلة قال الطيبي ترجمة كتاب صنفه في
الاعمال اليومية والليلية انتهى وروى البزار عن انس مرفوعا ما من
حافظين يرفعان الى الله في يوم صحيفة فيرى الله في اول الصحيفة وفي اخرها
استغفارا الا قال تبارك وتعالى غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة وروى
الطبراني في الاوسط عن الزبير بن العوام من احب ان تسره صحيفته فليكثر
فيها من الاستغفار اي لعله يقبل واحد منها وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا
اي العلم او العمل استبشروا اي فرحوا بالتوفيق قال تعالى قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا واذا اساؤوا اي قصروا في احدهما استغفروا كان ظاهر
المقابلة ان يقال واذا اساؤوا واحزنوا فعدل عن الدال الى الدوام ايماء الى ان مجرد الحزن
لا يكون مفيدا وانما يفيد اذا انضم الى الاستغفار الدال على الاقرار رواه ابن
ماجه اي في سننه والبيهقي في الدعوات وعن الحارث بن سويد بالتصغير
قال المولف هو من كبار التابعين وثقاتهم قال حدثنا عبد الله ابن مسعود
حديثين نصبه على المفعول الثاني احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يرويه عنه والاخر من نفسه اي من رايه من قوله قال ان المؤمن يرى
ذنوبه على عظمة ثقيلة هذا قول ابن مسعود اي عظيمة ثقيلة قوله كانه قاعد تحت
جبل يخاف ان يقع عليه وهو تشبيه تمثيل شبه لسان عباس الى ذنوبه وانه يرى
انها مهلكة له بحاله اذا كان تحت جبل يخاف منه الحديث اي ان المؤمن في غاية
الخوف والاحتراز من الذنوب ولا يبالغ فيه لاعتدال المطلوب بين الخوف والرجا
في المحبوب لان رجاء المؤمن وحسن ظنه في ربه في غاية وسعاية وان الفاجر اي المنافق
او الفاسق يرى نفسه اهلا حيث يرى ذنوبه اي سهلة خفيفة كذباب مر على انفه فقال به
اي اشار اليه او فعل به هكذا اي بيده تفسير للاشارة اي دفع الذباب بيده فذبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه بعينه تنفيس كما قبله اي دفع الاياب عن نفسه وبه سمي الاواب ذيابا لانه
كلما ذنب آب اي كلما وقع رجع ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله
بفتح اللام افرح اي ارضى بتوبة عبده المؤمن اي من المعصية الى الطاعة قال الطيبي لما
صور حال المؤمن لما نيب تلك الصورة الفظيعة اشار الى انها هو التوبة والرجوع
الى الله تعالى انتهى يعني حصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع
من رجل متعلق بافرح نزل في ارض دوية بتشديد الواو والياء وسيجيء للدواي
المهلكة وفي رواية داوية بقلب احدى الواوين الفا والدوة المفازة الخالية ذكره الطيبي
قال النووي بتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم في رواية اخرى بزيادة الالف
وهي بتشديد الياء ايضا وهي الارض القفر والمفازة الخالية قال وفيه صنو به
اليه انه ودواما الداو يتوفا بانه آل احدى الواوين الفا كما قيل امول في قوله بزيادة
الالف مسامحة اذ ينافيها الابدال فكانه اراد الزيادة اللغوية لا الصرفية الوزنية
دقوله كما قال الطائي نظير لا مثيل منه في القاموس الطائي كما لطاغية الاجاد في المرعى
وسنه طي ابوا القبيلة ادمن طاء بطلوا ذا اهمه وحا والنسبة طائي والقياس كطيي
حذفوا الياء الثانية فبقي طيء فقلبوا الياء الساكنة الفا ونحوه الجوهري مهلكة
بفتح الميم واللام وكسرها موضع حلول الهلاك وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر
اللام اي تهلك من يحصل بها والنسبة مجازية معه راحلته اي دابته التي يرحل
بها عليها طعامه وشرابه اي محمولات عليها فوضع راسه اي للاستراحة فنام
نومة اي خفيفة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها اي واستمر على طلبها
حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اي المشرب عليه وكذا الهلاك الجوع او هو
من باب الاكتفاء او ما شاء الله قال الطيبي اما شك من الراوي والتنويع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اوقال ما شاء الله او تنويع او اشار الى
او ما شاء الله من العذاب انتهى كلامه في المختصر والاظهر انه او بمعنى الواو وهو
تعميم بعد تخصيص اي وما شاء الله بعد ذلك اذا القول بالتنويع يوهم ان الحر والعطش
خارجان مما شاء الله وما شاء الله ثم رايت الطيبي قال اي ما شاء الله من العذاب
والبلاء غير الحر والعطش انتهى مختصره مثل قال جواب اذا اي لما كان ذلك الرجل
لنغم ثم لغفلا لعا بذلك او بعضه ارجع الى مكاني الذي كنت فيه لا اصنع ذات نقود
الراحلة اليه لا لغاية اولا ما نام اي استطيع لاستريح ما حصل لي ولا زال مغلوبا
حتى اموت اي او حتى ترجع الي راحلتي وانما فسر على ما ذكر لاستبعاد الى سبب الحياة ويابسا
عن رجوع الراحلة فوضع راسه على ساعده اي على هيئة المحتضر ليموت اي على
تلك الحالة فاستيقظ اي فنام فاستيقظ فاذا الذي جاء راحلته عنده اي حاضرة
او واقفة عليها زاده وشرابه الذي هو اعظم انواع اسبابه فالله اشد فرحا بتوبة
العبد المؤمن من هذا اي من فرح هذا الرجل براحلته وزاده فهذا افدا لكمال العظمة
الحيثية لتاكيد النفقية وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى ان الله يحب
التوابين وانتهم بما عظيم عند رب كريم روف رحيم قال الامام الغزالي نور الله
مرقده العالي بلغنا عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني رحمه الله وكان من الراسخين
في العلم العاملين به انه قال دعوت الله سبحانه وتعالى ثلاثين سنة ان يرزقني
توبة نصوحا ثم تعجبت في نفسي وقلت سبحان الله حاجة دعوت

الله

الله فيها ثلاثين سنة فما قضيت لي الى الان فرايت فيما يرى النائم كان قائلا يقول
لي اتتعجب من ذلك اتدري ماذا تسأل انما تسأل الله ان يحبك اما سمعت الله
سبحانه وتعالى يقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين افهذه حاجة
هينة انتهى وخطر بالبال والله اعلم بالحال ان في هذا الحديث اشارات
لطيفة في طي عبارة منيفة وهي ان الرجل روح انسان نزل من جهة الروحانية
العليا الى جهة البدنية السفلى في ارض الدنيا الدوية وهي المفازة المهلكة الدوية
معه راحلته من قالب البدن الذي هو محل الروح والحث عليها طعامه وشرابه اي نفس
تحصيلها وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته وانتبه
من رقدته وهذه اليقظة اول منزل من منازل السائرين واول مقام من مقامات
السالكين وقد ذهبت راحلته اي مركبه ودابته البدنية الى مرعى الشهوات النفسية
فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من التعب الى المطلب حتى اذا اشتد عليه حر
الشوق وعطش الذوق او ما شاء الله من الاحوال المشتعلة كاحيا دقال الروح
بعد ياسه من مركب البدن ان يرجع الى طريق الوطن ارجع الى مكاني الذي كنت فيه
من محل الاجتماع فانام على طريق الانقطاع لان الروح المجرد لا يتاتى منه العمل المتوقف
على الجسم حتى اموت واهلك بالعذاب المخلد لاجل معصية البدن المرهم فوضع
راسه على ساعده ليموت لما تقرر عنده ان المفقود يفوت فاستيقظ من نوم الغفلة
وتبعية البدن بالمعصية فاذا راحلته عنده حاضرة راجعة الى ربه ناظرة عليها
طعامه وشرابه حاصلان ومطلوبهما واصلان فانهما لا ينقصان بطاعة ولا يزيدان
بمعصية فطوبى له ثم طوبى روى مسلم المرفوع اي الحديث المرفوع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه اي مما ذكر من الحديث المروي المركب من الموقوف
والمرفوع فحسب فقط وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود ايضا وهو
ان المؤمن الى اخره وحاصله ان الحديث المرفوع متفق عليه والموقوف من افراد
البخاري وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العبد اي الكامل في العبودية المؤمن اي المصدق والموفي باوصاف
العبودية المفتن بتشديد التاء المفتوحة اي المبتلي كثيرا بالسيئات او بالغفلات
او بالحجب عن الحضرات لئلا يبتلى بالعجب والغرور اللذين هما من اعظم الذنوب
واكبر العيوب التواب اي كثير الرجوع الى الله تعالى تارة بالتوبة من المعصية
الى الطاعة واخرى بالاوبة من الغفلة الى الذكر واخرى من الغيبة الى الحضور
والمشاهدة قال الطيبي المفتن الممتحن يمتحنه الله بالذنب ثم يتوب ثم يعود
اليه ثم يتوب منه وهكذا انتهى وهو صريح في صحة التوبة مع وقوع العودة وعن
ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي الدنيا اي جميع ما فيها
بان ارتفق بجزئيها او اتلذذ بلذاتها بهذه الاية اي بدلها فان الاية مشتملة
على مقول المغفرة التامة والرحمة العامة لهذه الامة التي هي خير امة يا عبادي
بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا اي بالمعاصي على انفسهم الاية وبالياء عليهم
وفي نسخة لا تقنطوا بفتح النون وكسرها الاية بالكمال الثلاث قال الطيبي
هي ارجى اية في القرآن ولذلك اطال ابنا وحشي قاتل حمزة دون سائر الايات
انتهى وقد ذكر البغوي في المعالم ان عطاء بن ابي رباح روى عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى وحشي يدعوه الى الاسلام فارسل اليه كيف
تدعوني الى دينك وانت تزعم انه من قتل او زنا او اشرك يلق اثاما يضاعف له العذاب
وانا قد فعلت هذه الكلها فانزل الله الا من تاب وامن وعمل صالحا فقال وحشي هذا شرطا
شديد لعلي لا اقدر عليه فهل غير ذلك فانزل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقال وحشي اراني بعد في شبهة فلا ادري يغفر لي ام لا
فانزل الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم قال وحشي نعم هذا فجاء واسلم فقال المسلمون هذه له خاصة
ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة فقال رجل فمن اشرك اي فهو داخل في الاية ام
خارج عنها فسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادبا مع الله تعالى وانتظارا للامر وتفكرا وتاملا
في ادراج جوابه ثم قال اي ادبا مع الله تعالى وانتظارا للامر اما بالوحي او الاجتهاد الا للتحقيق
ومن اشرك اي بالتوبة كما قيل وهو عطف على ما هو وهذا معلوم من الدين بالضرورة فلا ينافي
فيه السؤال والجواب والله اعلم بالصواب وقال الطيبي اجاب بانه داخل فيكون مستثنيا
عن القنوط والواو في ومن ما بعده من حذف الاستثناء وتوجيه لحملها على التنبيه
انتهى وفي كلامه اشكال لانه ان حملناه على التائب من الشرك فهذا من الواضحات
عندهم فكيف يسالون عنه وان حملناه على غير التائب فبطلانه ظاهر مخالف لقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الصحيح لا ان يقال في السؤال ومن اشرك من الموجودين
ما حكمه فقال الا ومن اشرك فحكمه كذلك ان امن وتاب عليه بالايمان او جذبه بالطغيان
وانشاد بعدم الحكم عليه واما بعدم الجواب اي اعطاه قال الطيبي يحتمل ان يتنزل السؤال
على قوله يا عبادي بين المشرك او داخل في هذا المفهوم وينادي يا عبادي فقيل
نعم او على قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فقيل نعم انتهى فهذه او بعد احتمالات
الاول والرابع منها يحتاج الى تاويل ايضا والثاني غير لائق بالسؤال والثالث
هو عين ما ذكرته من الاحتمال والله اعلم بالحال ثلاث مرات ظرف لقال والتكرار
لتاكيد الحكم او اشارة الى اختلاف الحالات وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى وفي نسخة عز وجل ليغفر بلام مفتوحة للتاكيد لعبده اي ما
شاء من الذنوب ما لم يقع الحجاب اي الانفصال قال تعالى لا تتخذوا الهين اثنين
انما هو اله واحد قالوا يا رسول الله وما الحجاب اي الذي يبعد العبد عن رحمة ربه ومغفرة
ربه قال ان تموت النفس وهي مشركة وفي معنى الشرك كل نوع من انواع الكفر روى
الاحاديث الثلاثة اي جميعا احمد اي في مسنده وروى البيهقي الاخير اي الحديث الاخير
في كتاب البعث والنشور وعنه اي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لقي الله اي من مات بدليل قوله في الدنيا وعند ابن حجر يعني هذا المعنى فقال
بيان للواقع اذ الاستيثاق انما يكون فيها واما الاخرة فكل الناس فيها مؤمنون وان لم
ينفع اكثرهم ايمانهم انتهى وفيه ابهام وخصه بقول وانه لا ينفع الكفار ايمانهم لا يعول به
ابي لا يؤمن بالله شيئا في الدنيا اي لا يثبتها وزعمه الى غيره فيصب شيئا بنزع الخافض
ثم كان عليه اي بعد الموت مثل الجبال بالنصب على انه خبر كان والله فوله ذنوب
غفر الله له اي اياها يعني جميعا ان شاء الله لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء رواه
البيهقي في كتاب البعث والنشور وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب اي توبة صحيحة كمن لا ذنب له اي في عدم

المؤاخذة

المؤاخذة بل قد يزيد عليه بان ذنوب التائب تبدل حسنات ويؤيد هذا ما جاء عن رابعة رضي
الله عنها انها كانت تتحجى على اهل عصرها كما سنبينه والتفضيل وتقول ان ذنوبي بلغت
من الكثرة ما لا تبلغه طاعاتكم فيتوبني منها بدلت حسنات فتفوت اكثر حسنات منكم
انتهى وفيه ان هذه حسنات تقديرية فاين هي من حسنات تحقيقية يترتب عليها
الزيادة المضاعفة وعشرة الحسنة واحدة من اسباب حسن ما يتعلق بقول السيئة التي
يعمل بها الى يوم القيامة تزيد على حسنات رابعة واما كانا يتوا مثال ليا في الحضور عندها
وطلب الدعا منها اقتدا به صلى الله عليه وسلم بل ربما كانا نا يتمنيا بينا يكلون جاهلة
في امور دينها والله تعالى اعلم قال الطيبي من قبيل الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما
تقول زيد كالاسد اذ لا شك ان المذنب التائب ليس كالنبي المعصوم وتعقبه ابن حجر
بان المراد بمن لا ذنب له من هو مرتكب لكنه حفظ منه فخرج الانبيا والملائكة فليسوا
مقصودين بالتشبيه قلت ما لكان لفظ واختلفوا فيمن عمل ذنوبا وتاب
منها ومن لم يعملها اصلا ايهما افضل فقيل الاول لان توبته بعدا ذات الذنب المعصية
تدل على انه اعلا همة واقوى ايمانا لانه باشرها ثم تركه بخلاف الثاني وقيل الثاني
لانه لم يتدنس بالمعاصي وشتان ما بينهما ولذا قال بعض العارفين اما بحفظه من الاول
واما توبة في الاخر والظاهر ان الاشبه بالانبيا والملائكة المعصومين والاوليا والاصفيا
المحفوظين هو الافضل لان العبد الاكمل حاله ولو عصى لا يخلوا عن الحيا والخجلة وتوقف
ابن حجر في المسالة والله اعلم رواه ابن ماجة اي في سننه قال الواسطي ورواه الحكيم
عن ابي سعيد والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي تفرد به اي بنقل هذا الحديث
النهراني بفتح النون وسكون الها وهو مجهول اما عينه او حاله قال ابن حجر
فهو الاصل لان الحديث الضعيف يعمل به في الفضايل وفي شرح السنة روي
ابي البغوي وفي نسخة روي بصيغة المجهول عن ابن مسعود موقوفا لكنه في حكم
المرفوع قال الندم توبة اي ركن اعظمها الندامة اذ يترتب عليها بقية الاركان من القلع
والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق ما امكن وهو نظير الحج عرفة الا انه عكس مبالغة
والمراد الندامة على فعل المعصية من حيث انها معصية لا غير والتائب من الذنب
كمن لا ذنب له وروى القشيري في الرسالة وابن النجار عن انس بلفظ التائب
من الذنب كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وروى البيهقي وابن
عساكر عن ابن عباس بلفظ التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه ومن اذى مسلما كان عليه من الذنوب مثل منابت
النخل كذا ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال ابن الربيع حديث التائب من الذنب
كمن لا ذنب له اخرجه ابن ماجة والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب ورجاله
ثقات وحسنه ابن حجر بشواهده ثم اعلم ان التوبة اذا وجدت بشروطها المعتبرة
فلا شك في قبولها وترتب المغفرة عليها لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده ولا يجوز الخلف في اخباره ووعده ووعيده واما الاستغفار على وجه الافتقار
والانكسار بدون تحقق التوبة فقد يكون ماحيا للذنوب وقد لا يكون ماحيا لكن يترتب
عليه الثواب البتة وهو داخل تحت المشية وقد اطال ابن حجر المسالة في البحث مع
بعض معاصريه واطنب كلا في ذكر الادلة وقيدها ابن حجر واطلقها الاخر والحق التفصيل
وهو حسبي ونعم الوكيل باب بالرفع منونا وبالوقف مسكنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما يذكر العنوان وغالب احاديثه في رحمة الرحمن الباعثة على التوبة من المعصيات والمو
جبة للرجا وعدم الياس من الغفران **الفصل الاول** عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق اي حين قدر الله خلق المخلوقات
وحكم بظهور الموجودات او حين خلق الخلق يوم الميثاق بعد خلقهم كتب كتابا اي في اللوح
المحفوظ بامره للملائكة ان يكتبوا او للقلم ويؤيده حديث جف القلم بما هو كائن الى يوم القيمة
او الكتابة كناية عن الاثبات والابانة فهو اي ذلك الكتاب بمعنى المكتوب او علمه
عنده اي عندية المكانة لا عندية المكان لتنزهه عن سمات الحدثان فوق عرشه فيه
تنبيه نبيه على جلالة قدر ذلك الكتاب قال الطيبي فان اللوح المحفوظ تحت
العرش زادت جلالة في جهة اسرافيل رئيس حملة العرش والكتاب المشتمل على هذا
الحكم فوق العرش لجلالة قدره ولعل السبب في ذلك انما تحت العرش عالم الاسباب
والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك وقضيته نقضه العالم وهو عالم العدل
واليه اشار بقوله بالعدل قامت السموات والارض اثابة المطيع وعقاب العاصي
حسب ما يقتضيه العمل من خير او شر وذلك يستدعي غلبة الغضب والرحمة لكثرة
موجبه ومقتضيه كما قال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة
فلولا سعة الرحمة وشمولها على البرية وقبول انابة التائب والعفو عن المشتغل
بذنبه المنهمك فيه وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم امرا خارجا عنه متجاوزا
منه اي عالم العقل الذي هو فوق العرش وفي امثال هذا الحديث اسرار لا يشاهدها
بدعة فكر من الواصلين الى الغيب دون ان يعين للعبد قيل المراد بالكتاب اما
القضا الذي قضاه الله واوجبه فعلى هذا يكون معنى قوله فهو عنده فوق عرشه
اي علمه عنده تعالى فوق العرش لا ينسى ولا ينسخه ولا يبدله واما اللوح المحفوظ
المذكور فيه الخلق وبيان احوالهم وارزاقهم والاقضية النافذة فيهم واحوال
عواقب امورهم فحينئذ يكون معناه فذكره عنده ان رحمتي بالكسر وبفتح قال
العسقلاني بفتح ان على الابدال من الكتاب وبكسرها على الحكاية مضمون
الكتاب قلت ويؤيد الثاني رواية الشيخين بلفظ ان رحمتي تغلب غضبي
سبقت غضبي وفي رواية غلبت غضبي اي غلبت اثار رحمتي على اثار غضبي
وهي مفسرة لما قبلها والمراد بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها
السابق والغالب والا فهما صفتان من صفاته راجعتان الى ارادته الثواب
والعقاب لا توصف صفاته بالسبق والغلبة لاحديهما على الاخرى وقال
الطيبي اي لما خلق الخلق حكم حكما جازما ووعد وعدا لازما لا خلف فيه بان رحمتي
سبقت غضبي فان المبالغ في حكمه اذا اراد احكامه عقد عليه سجلا وحفظه
ووجه المناسبة بين مقتضى الخلق وسبق الرحمة انهم مخلوقون للعبادة شكرا
للنعم الفايضة عليهم ولا يقدر احد على اداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه
فسبقت رحمته في حق الشاكر بان وفى جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر وفي حق
المقصر اذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها
على الغضب بفرسي رهان تسابقتا فسبقت احديهما الاخرى متفق عليه **وعنه**
اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مائة رحمة اي عابنا وصب
النعمة لا تستقيم لان حقيقة الرحمة في حقه تعالى وتعددها اثر عنها اي من جملة المائة

وهو

وهو اولى من قول ابن حجر من تلك النعم رحمة واحدة اي قطعة روحانية وميلانا
نفسانيا وحملت الرحمة هنا على حقيقتها الاما فيه اشارة اثار رحمته تعالى
والانزال تمثيل مشير الى انها ليست من الامور الطبيعية بل هي من الامور السماوية
مقسومة بحسب قابلية المخلوقات لمظاهر اثار صفة الرحمانية الواقعة بين الجن
اي بعضهم مع بعض وللانس كذلك والبهايم اي مع اولادها والهوام بتشديد الميم
جمع هامة وهي كل ذات سم وقد يقع على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات
والنمل كذا في النهاية والله اعلم برحمتها فيما لا تتولد فيها واما اكل الهرة ولدها احيانا فيحتمل
ان يكون لمزيد خوفها عليه من غيرها فتعتقد ان لا امتناع الا كله فهو من مزيد رحمتها
له في تخيلها ويحتمل ان يكون من جوعها كما يوجد في بعض افراد الانسان وفيه اشارة
الى ان الرحمة غير طبيعية فاذا سلمت ارتفعت بالكلية فيها اي بتلك الرحمة الواحدة
وبسبب خلقها فيهم يتعاطفون اي يتمايلون فيما بينهم وبها يتراحمون اي
بعضهم على بعض وبها تعطف الوحش اي تشفق وتحن على ولدها اي حين صغرها ولعل
التخصيص بالاولاد لانه لا تعاطف فيما بينها حتى لا تعطف اولادها على والديها
ولعلها موجودة فيها كما يوخذ من حديث احد جبل يحبنا ونحبه ومن قوله تعالى
وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار ويجري هذه المناسبات ظهور النباتات وحوايج
الاشيا والمنفعة بالناس والحيوانات وغير ذلك من سائر الاشيا واخر الله قال الطيبي
عطف على انزل منها رحمة واظهر المستكن بيانا لشدة العناية لرحمة الله الاخروية
تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده اي المؤمنين يوم القيمة اي قبل دخول الجنة
وبعدها قال الطيبي رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديدا بل تصويرا
للتفاوت بين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الدنيا
انتهى وهو في المرتبة الحسنى ولا سيما في تفسير الرحمة بالنعمة فانه نعمه لا تحصى
دنيا وعقبى ولا يعارضه تقسيم الرحمة تجيء المثوبة العظمى على ما ورد من نزول
مائة وعشرين رحمة كل يوم على الكعبة ستين للطايف واربعين للمصلين وعشرين
للناظرين فانه لم يرد ما نسب به ابن حجر على الطيبي وفيه اشارة الى سعة فضل الله
على عباده المؤمنين وايماء الى انه ارحم الراحمين متفق عليه وفي رواية مسلم عن
سلمان نحوه اي بمعناه وفي اخره فاذا كان يوم القيمة اكملها اي الرحمة الواحدة
التي انزلها في الدنيا بهذه الرحمة اي التي اخرها حتى يصير المجموع مائة رحمة ترحم
بها عباده وفي نسخة **وعنه** اي عن ابي هريرة وهو الظاهر لابهام مرجع الضمير ان
يكون الى اقرب المذكور وهو سلمان واما على النسخة المشهورة التي هي الاصل فكانه
اعتمد على العنوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المؤمن اللام
للاستغراق ما عند الله من العقوبة بيان لما ما طمع بجنته احد اي من المؤمنين
فضلا عن الكافرين ولا يبعد ان يكون احد على اطلاقه من افادة العموم ان قصور ذلك
وحده يوجب الياس من رحمته وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يغتر مؤمن بطاعته
او اعتمادا على رحمته فيقع في الامن ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ولو يعلم الكافر
اي كل كافر ما عند الله من الرحمة ما قنط بفتح النون وبكسر من جنته احد اي من
الكافرين ذكره الطيبي وغيره وقيده ابن الملك بقوله اذا دخل في الاسلام والظاهر
من حسن المقابلة عدم التقييد فانه يفيد المبالغة مع ان الشرطية بمنزلة لازمة الوقوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الطيبي الحديث في بيان صفتي الغضب والرحمة لله تعالى فكما ان صفات الله
عز شانها حقيقة لا يبلغ كنه معرفتها احد كذلك عقوبته ورحمته فلو فرض ان المومن وقف
علي كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع بجنته احد
وهذا معني وضع احد موضع ضمير المومن ويجوز ان يراد بالمومن الجنس علي سبيل
الاستغراق فالتقدير احد منهم ويجوز ان يكون الكلام علي معني اخر وهو ان المومن قد اختص
بان طمع بالجنة فاذا انتفي الطمع منه فقد انتفي عن الكل وكذلك الكافر مختص بالقنط
فاذا انتفي القنوط عنه فقد انتفي عن الكل فورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته
كيلا يغتر مومن برحمته فيامن عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه
متفق عليه الحديث ان العبد ينبغي ان يكون بين الرجا والخوف بمطالعة صفات
الجمال تارة وبملاحظة نعوت الجلال اخري وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه
لو نودي في القيامة ان يدخل احد الجنة ارجوا ان اكون انا او كذا في النار وقيل ينبغي
ان يغلب الخوف في حال الحياة والرجا عند الممات **وعن** ابن مسعود قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم الجنة اقرب الي احدكم من شراك نعله بكسر الشين
احد سيور النعل قال الطيبي ضرب القرب مثلا بالشراك لان سبب حصول الثواب
والعقاب انما هو سعي العبد ويجري السعي بالاقدام وكل من عمل خيرا استحق الجنة
بوعده ومن عمل شرا استحق النار بوعيده وما وعد واوعد منجزان فكانهما حاصلان
اشتهي وفي هذه نكتة لطيفة في دفعه صلي الله عليه وسلم نعله لابي هريرة في
الحديث المشهور السابق ذكره في اول الكتاب ولعله اوثر لان الشراك يقبل الانفكاك
خلاف العمل واليه الاشارة بقوله تعالي وكل انسان الزمناه طائره في عنقه فالمعلق
بالعنق علي وجه الدوام لا شك انه اقرب من المعلق تحت الرجل في بعض الايام والله
اعلم باشارات كلام سيد الانام وانما مثل ذلك اشارة الي المذكور ان النار مثل
الجنة في كونها اقرب من شراك النعل والظاهر ان ذلك اختصار من الراوي ثم قيل هذا
لان سبب دخول الجنة والنار مع الشخص وهو العمل الصالح والسيء وهو اقرب اليه
من شراك نعله اذ هو خارج عنه والعمل صفة قائمة به واما قول ابن حجر وهي نفسها
باعتبار سرعة انقضاء الدنيا التي بينها وحصولها اقرب وان كان صحيحا في نفس الامر لكن
بظاهره من كونه اقرب من الشراك غير صحيح الا بالمبالغة وادعاء كما لا يخفي واما قوله
او تنزيل الوعد بها الناجز لمن عمل عملا صالحا منزلة حصولها له فهو عين القول
الذي اقتصر عليه الطيبي مسوق المعقول رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال رجل اي ممن كان قبلنا لم يعمل حسنة رجل خيرا
قط اي عملا صالحا كما يدل عليه قوله لم يعمل وخوفه من عذاب الله وعفو الله تعالي
ولقد افاد ابن حجر انه بعد الاسلام لاهله قال ايضا اعلم يعلم منه ان عمل الخير
يتعدي منه لاهله وذويه كابنه والذي يعمل حينا لنفسه ايضا لانه لو عمل لنفسه
لتعدي منه اليهم انتهي والصواب ان قوله لاهله متعلق بقال كما صرح به الطيبي
فيما سياتي لا بلم يعمل كما فهم هذا القائل فتامل وفي رواية اسرف رجل علي نفسه
اي بالغ من فعل المعاصي فمؤدي الروايتين واحد فلما حضره الموت اوصي بنيه
اذا مات فحرقوه قال الطيبي يقول قال علي الرواية الاولي وقوله اوصي علي
الرواية الاخري فقد تنازعاه في عبارة الكتاب انتهي وهو الصواب لان قوله

وفي

وفي رواية الي قوله اوصي بنيه جملة معترضة خلافا لما قال زين العرب من ان تقدير الكلام
علي الرواية الاولي هكذا الرجل حين افطاه لاهله فلما حضره الموت الخ وعلي الرواية الاخري
يكون ابتدا قول الرسول عليه السلام من اسرف رجل علي نفسه والمراد انه اكثر من
الذنوب انتهي ثم الاصل اذا انا مت فاحرقوني وعدل عنه الي الغيبة اعلاما بعدم
الاعتنا به وانه قدم ما عاتب به نفسه مما نسب السعدا كذا قاله ابن حجر وحاصله انه من باب
الالتفات في مذهب بعض كما قال الطيبي لو حكي ما تلفظ به الرجل لكان ينبغي ان
يقال اذا مت فحرقوني ثم اذروا الخ ولو نقل معني ما تلفظ به الرجل لقال اذا مات
فليحرقه قومه ثم ليذروا فعدل عن ضمير المتكلم الي الغائب تحاشيا عن وصمة
نسبة التحريق وتوهم الشك في قدرة الله الي نفسه انتهي واما قول ابن حجر
وكالطيبي اولا اما قيل عدل الي الخ ولان هذا العدول لا يمنع ايهام الشك في قدرة
الله تعالي فغفلة وذهول عن ان العدول دفع عنه قوله لان قدر الله علي الي قوله
قدر الله عليه وانما يؤكده الطيبي تحاشيا ايضا ثم اذروا بهمزة وصل من الذري
بمعني التذرية ويجوز قطعها يقال ذرته الريح واذرته اذا اطارته اي فرقوا نصفه اي
نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله لئن اللام موطئة للقسم قدر بتخفيف
الدال وتشديدها اي ضيق الله عليه قال ابن حجر وفي نسخة علي وانكرها النووي بل
والظاهر انه سهو قلم من بعض الكتاب لانه جعل به تحريف في الكتاب ويدل علي
صنعه قوله ليعذبنه الخ ويبعد الالتفات بين اجزاء جملتي الشرطية والقسمية
وعلي تقدير ثبوته يحمل علي ان الرجل كان دهشا عذابا اي تعذيبا لا يعذب به اي ذلك
العذاب احدا من العالمين قيل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في الحساب
من القدر بمعني التضييق لا من القدرة لان الشك في القدرة كفر وقد قال في اخر
الحديث خشيتك وغفر له والكافر لا يخشاه ولا يغفر له قلنا وبيان اخرها ان قدر
بالتخفيف بمعني ضيق ومنه قوله تعالي فقدر عليه رزقه بالتخفيف والتشديد وقوله
فظن ان لن نقدر عليه والثاني لئن قدر عليه العذاب اي قضاه من قدر بالتخفيف
والتشديد بمعني واحد لكن روي في بعض طرق الحديث ولعلي اضل الله اي افوته
وهذا يقتضي انه اراد التمنع بالتحريق من قدرة الله تعالي ومع ذلك اخبر الصادق
بغفرانه فلا بد من وجه يمكن القول معه بايمانه فقيل ان الرجل ظن انه اذا فعل
هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب واما تلفظه بقوله لئن قدر الله ويقوله
له فعلي احد الله فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله هل يكفر ام لا بخلاف
الجاحد للصفة وقيل هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك فيه ويسمي ذلك في علم
البلاغة بتجاهل العارف كقوله فان كنت في شك الاية وقيل لقي من هول المطلع
ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تحقيق القول وتخميره فبادر بسقطات من
القول واخرج كلامه مخرجا لم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه والله اعلم
وقال الطيبي هو كلام صدر من غلبة حيرة ودهشة من غير تدبر في كلامه
كالغافل والناسي فلا يؤاخذ فيما قال اقول هذا هو الظاهر من الحديث كما
سياتي حيث قال تعالي قال من خشيتك يا رب وانت اعلم وقيل ذلك لا يؤاخذ
عليه ونحوه ما تقدم من قول واجد الضالة انت عبدي وانا ربك واختاره ابن
حجر تبعا لما ذكره الطيبي وفيه نظر اذ قول الواجد وقع سهوا وخطا بخلاف هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكيف يكون منفيا وقيل انكار وصف واحد مع الاعتراف بما عداه لا يوجب كفرا قلت
وجهل صفة من صفات الله وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله قال
القاضي عياض وممن كفره ابن جرير الطبري وقال به ابو الحسن الاشعري اولا وقال اخرون
لا يكفر به بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن وعليه استقر مذهبه قال لانه لم يعتقد ذلك
اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا شرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق وقالوا لو سئل
الناس عن الصفات لوجد العارف بها قليلا وقيل هذا من بديع استعمالات العرب ويسمى
مزج الشك باليقين والمراد اليقين كقوله تعالى فان كنت في شك قال الطيبي وتحريره
ان الله اراد ان يحقق ما انزل عليه من امر اهل الكتاب ويقرره عنده وعلم انه صلى الله عليه
وسلم لا يشك فيه قطعا وانما قال تعالى ذلك تهييجا والهابا له ليحصل له مزيد ثبات ورسوخ قدم
فيه كذلك هذا الرجل علم ان الله قادر ان ينشره ويبعثه ويعذبه بعد ذلك ويؤيده
ما ورد في رواية اخرى ان الله يقدر على ان يعذبني فاراد ان يوهم القوم عن اعتقاد
وصيته واخرج الكلام في موضع التشكيك لئلا ينبا ويوافق وصيته فيقوموا بها
حق القيام انتهى ولا يخفى عدم المناسبة بين الحديث والاية لان الاية من كلامه تعالى
خطابا لنبيه مبنيا على فرضه وتقديره لما لا يتصور شك في وقوعه ولذا قال صلى
الله عليه وسلم لا اشك ولا اسال وفي الحديث من كلام غير معصوم خائف بالمن يتصور
منه الشك ابتداء واستينافا ولانه يبعد لمعنى الرواية الاخرى فانما معنى صحيح لاعتبار
عليه مباين لهذه الرواية فانما موجهة ثم تلك الرواية تدل على انه مؤمن
ويحتاج كلامه الى تاويل وان احسن التاويل ما قيل في قوله تعالى فظن ان لن
نقدر عليه ورواية اضل الله يحمل على معنى اضيع طاعته ولعل للاشفاق الدال عليه
من خشيتك يا رب لا انه للشك كما حملوا عليه واشكلوا على انفسهم ونسبوا الكفر
اليه وغايته انه اتى بالمضارع لاستحضار الحال اي حينئذ ولا محظور لديه وقيل كان هذا
الرجل في زمان فترة حين ينفع مجرد التوحيد قال الطيبي ولا تكليف قبل ورود
الشرع على المذهب الصحيح لقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه انه
اذا لم يكن هناك تكليف والتوحيد متحقق فلا معنى للتخوف مع ان كلام الطيبي
ليس على مقتضى مذهبه فان عند الشافعية لا تكليف فيه بتوحيد وغيره
كما هو مقرر في محله فكلمات فعلوا اي اهله او بنوه ما امرهم من التحريق والتذرية
فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه اي من اجزاء الرجل الطيار المتفرقة
الكاملة والقوة الشاملة ثم قال له لم فعلت هذا اي ما ذكر من الوصية قال من
خشيتك يا رب وانت اعلم قيل انما وصى بذلك تحقيرا لنفسه وعقوبة لها
لعصيانها رجاء ان يرحمه الله فيغفر له وهذا اي يدل قوله لئن قدر ربي عليه
مانع قول ابن حجر ان تحقير النفس لا يبيح مثل ذلك فغفر له قال الطيبي
ويحتمل ان يكون قوله لئن قدر الله عليه من قوله صلى الله عليه وسلم فيكون معناه
الله تعالى لو وجده على ما كان عليه ولم يجعل به ما فعل فترحم عليه بسببه ورفع عنه
العذاب ولئن لعذبه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين او لئن ضيق عليه وناقشه في
الحساب لعذبه اشد العذاب وفيه مع بعده عما السياق واللحاق وعلى التسليم
ان الجملة معترضة بين كلامي الرجل يا باه الفاء في قوله فغفر الله المترتب على ما تقدم
والله اعلم واما قول ابن حجر المراد لئن ضيق وان هذا بمعنى اذا واذ على حد وخافوني

اذ كنتم

اذ كنتم مومنين مردود بان لام الموطئة لا تدخل الا على الشرط والجواب للقسم
ويسد مسد الشرط مع عدم ملاءمة المعنى بينه وبين ما قبله من الكلام المترتب
عليه فتدبر يظهر ثم اغرب بقوله وهو اظهر الاجوبة عندي لكن في رواية غير
مسلم فلعل اضل الله اي اغيب عنه قيل وهذا يدل على تعمده لخشيته من لو قوله
لئن قدر عليه انتهى ويرد بمنع دلالته على ذلك لان الوهلي يتخيل غير الواقع لشبهة
انتهى وفيه ان هذا النفي بسند المنع بلا دليل على تحققه ودلالته وغايته انه قد
يتشبث عنه واقتضائه ان يكون جوابا بالامتناع فان قلت تعارض رواية لئن قدر
عليه رواية وان الله يقدر على ان يعذبني قلت وهذا لا تعارض تلك ويعرض
هنا فيجمع على فقيقين ويحتمل انه ادى مرتين مرة كان فيها ثابت العقل واخرى
مدهوش العقل من خوف القلب متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي هو ما يسبى من العدو وسبي
العيال فاذا امراة من السبي قد تحلب من باب التفعل اي سال ثديها اي لبن
ثديها لكثرته لعدم ولدها معها تسعى اي تعدو في طلب الولد والاولى ابدا لها كذلك
فقال اي سعى بما يليق من العمل وروي تسقي اي ترضع الولد قال العسقلاني
للكشميهني تبتغي بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتا
نية وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي قال شارح لما تعدد روي
وكتاب مسلم تبتغي ان تطلب ولدها واما تسعى هي باقي بعض نسخ المصابيح والبخاري
ايضا فليس بشيء قلت نسبته الى البخاري ليس بشيء مما تقدم من كلام العسقلاني
من ان رواية البخاري منحصرة في الصنفين لكن في شرح الطيبي قال القاضي
الصواب ما في رواية البخاري تسقي بالقاف من السقي اقول قوله وفي كتاب البخاري
وتبعه النووي بقوله الصواب ملكي البخاري تسعى بالعين من السعي هو رواية
الكشميهني لتطابق نقل العسقلاني وفوقهما من السقي بالقاف احترازا
من السعي بالعين ولا دلالة في كلامهما على انه بصيغة المضارع لحذف عليه حرف
المراد على انه بصيغة المضارع فيتعين حمل كلامهما على الاول حما يبق المنقول هـ
واما الشارح الذي زعم ما في نسخ المصابيح وكتاب البخاري فهو يقتضي بصيغة المضارع
من السقي بالقاف من جهة الرواية فتامل فانه موضع زلل وانه تبع به كلام ابن حجر
وعجيب من هذه الجسارة على الروايات الصحيحة وردها بمجرد تخيل لا حقيقة
له اذا وجدت اي فاجأت صبيا في السبي اي في جملة صبيان السبي اخذته فالصقته
ببطنها وارضعته اي محبة لولدها ورحمة وشفقة على ولد غيرها فقال لنا النبي صلى
الله عليه وسلم اترون بضم التاء اي اتظنون هذه اي المراة مع ما عندها من عظم
الرحمة في اولاد غيرها طارحة اي ملقية ولدها في النار فقلنا لا اي لا نظن انها طارحة
ونحوا ويمنع قول ابن حجر لا نطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو للحال وفائدة
هذا الحال اما ان اضطرت يمكن طرحها والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده
في النار البتة فقال الله ارحم بعباده اي المؤمنين او مطلقا من هذه بولدها وهذا
يفتح باب الغرور والعصيان ويموج بحر السر الالهي الذي يضيق فيه الفضاء فالتسليم
اسلم والله اعلم ولابن حجر هنا اعتراض وكلام مما لا يلتفت اليه في المقام متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي اي من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النار وان تجرد النفي وقيل لتوكيده ومذهب المعتزلة انما لتاييده والمعاني الثلاثة
كلها صحيحة هنا احد منكم عمله يعني بل فضل الله ورحمته فان له تعالى ان يعذب الطايع
ويثيب العاصي وايضا فالعمل وان بلغ ما بلغ لا يخلو عن نوع من التقصير المقتضي لرده لولا
تفضل الله بقبوله وليس المراد توهين امر العمل ونفيه بل توقيف العباد على ان العمل انما
يتم بفضل الله وبرحمته كيلا يتكلوا على اعمالهم اغترارا بها وقال ربك اكرم يعني ان
النجاة والفوز بفضله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما ايجابا والخطاب للصحابة والمراد
معشر بني ادم او المكلفين تغليبا قالوا ولا انت يا رسول الله قال الطيبي الظاهر ولا اياك
اي العطف على احدا فعدل على الجملة الاسمية اي من الفعلية المقدرة مبالغة اي ولا انت
ممن ينجيه عمله استبعادا عن هذه النسبة اليه لجلالة اسم فيهموا وقوله صلى الله عليه
وسلم في لن ينجي وانما اراد والتسبيب فيما فهموه وحيث يناديه انه المتكلم يدخل
في عموم كلامه وان خطاب الامة يشمله وهما مسئلتان مذكورتان في الاصول قال ولا انا
مطابقة لولا انت اي ولا انا ممن ينجي عملي الا ان يتغمدني الله اي يسترني منه برحمته
والاستثناء منقطع لان الاتيان ليس بمعنى لنا من رحمته فا دخل الجنة برحمته والتغمد الستر اي
يسترني برحمته ويحفظني كما يحفظ السيف بالغمد بكسر الغين وهو الغلاف ويجعل رحمته
محيطة بي احاطة الغلاف للسيف وحاصل الحديث ان العمل المجرد لا ينفع واغا يفيد
اذا كان مقرونا بالفضل والرحمة وقال الطيبي اي النجاة من العذاب والفوز بالثواب
بفضل الله ورحمته والعمل غير مؤثر فيهما على سبيل الايجاب بل غايته انه يعد العامل
لان يتفضل عليه ويقرب الرحمة اليه ولذا قال فسددوا اي بالغوا في التسديد واصابة
للصواب وفعل السداد وقولوا قولا سديدا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا اي صوابا وعدلا وقاربوا اي حافظوا القصد في الامور بلا
غلو وتقصير وتقربوا الى الله بكثرة القربات لكن بحيث لا يحصل لكم الملالة في الطاعات
والعبادات واغدوا وروحوا اي اعبدوا الله واذكروه طرفي النهار وزلفا من الليل
وبقوله في قوله وشيء من الدلجة بعض الحال وسكون اللام كذا في النسخ وفي النهاية
الدلجة بالفتح والضم سير الليل وفي القاموس الدلجة بالضم والفتح السير من اول الليل
وقد اوجوا فان سار من اخره فادلجوا بالتشديد وشيء مرفوع على الابتداء وخبره مقدم
اي اعملوا فيه اي مطلوب عملكم فيه وقيل التقدير وليكن شيء من الدلجة وقيل انه مجرور
لعطفه على مقدر اي اعملوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال العسقلاني شيئا
منصوب بمحذوف اي افعلوا انتهى لكن لا يساعده اسم الكتاب قال الطيبي شبه هذه
الاوقات من حيث انها توجه الى مقصده وسير الوصول اليه بالسلوك والسير
وقطع المسافة في هذه الاوقات والقصد القصد اي الزموا التوسط في العبادة هو
والتكرير للتأكيد اما باعتبار الاعمال والاخلاق وقيل اي الزموا القصد في العمل
وهو استقامة الطريق او الامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير تبلغوا اي المنزل مجزوم
على جواب للامر الذي لا غلو فيه ولا تقصير قال الطيبي بين اولا ان العمل لا ينجي ايجابا
لئلا يتكلوا عليه وحث اخرا على العمل لئلا يفرطوا فيه بناء على ان وجوده وعدمه سواء
بل العمل ادنى الى النجاة فانه معد وان لم يوجب متفق عليه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مضعولة احدا منكم عمله
الجنة ولا يجيره اي لا يخلصه ولا ينجيه من النار ولا انا اي ولا انا الا برحمة الله

اي لا اعمال مقرونة برحمته فالاستثناء متصل منه دخول الجنة بمحض الفضل ودرجاتها على حسب
اعمال اصحابها بمقتضى العدل رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد فحسن اسلامه اي بالاخلاص فيه بان لا يكون
منافقا وليس معناه استقام على الاسلام وادى حقه واخلص في عمله لا يمانه ان مجرد
الاسلام الصحيح لا يكفر فانه ينافيه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف ويرد على ما قلنا قوله يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها بتشديد
اللام اي قدمها على الاسلام والاحل فيه الوزن والتقدم وكان بمعنى الدال اي الا
سلام او بعد التكفير به القصاص بالرفع اي المجازاة على الاعمال التي يعملها بعد اسلام
او انتاع كل عمل بمثل واختصاص الحسنة بالزيادة من فضله واخذ القصاص من القص
الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جاء ومنه قوله تعالى فارتدا على
اثارهما قصصا وسمي التردد قصاصا لمجازاة الجاني وفي بعض النسخ باضافة بعد ا
الى القصاص ويأتي وجهه الحسنة بعشر امثالها الجملة بيان وتفسير للقصاص قال
ابن الملك وفي بعض النسخ والحسنة بواو العطف يعني وكانت الحسنة بعشر امثالها
الى اجزاء لها فما قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم يعطى لكل حسنة
ثواب حسنة واحدة انتهى وهو محتاج الى بيان وبرهان لان الكافر حال كفره لم
يعد رعنه حسنة الا صورة الى سبعماية ضعف اي تنتهي الى ذلك وتمتد الى اضعاف
اي امثال كثيرة فضلا من الله ونعمة والسيئة بمثلها عدلا ورحمة ولو بالحرم خلافا
لمجاهد وغيره الا ان يتجاوز الله عنها اي بقبول التوبة او بالعفو عن الجريمة فالذي
الوهب في بعض النسخ بعد بابنا والقصاص بالرفع والذي بعضنا بالاضافة وفي بعضها
والحسنة بعشر امثالها بواو العطف وفي بعضها بدونها ضمن الاول مع العطف
وكان بعد الاسلام اي يثبت عليه بعد القصاص ان جنى على احد او وكان بعد
القصاص ان كان عليه لاحد حق مالي ويثبت له الحسنة بعشر امثالها والسيئة
بمثلها ومعناه بدون العطف ظاهر لان الحسنة الخ يكون بيانا للقصاص اي المجازاة
والتتبع الذي يعمل معه في حسناته وسيئاته ومعنى الثاني مع العطف وكان اي المذكور
من تكفير الله عنه كل سيئة كان زلفها بعد القصاص اي الاسلام وعقيبه دون للتمهل
والتراخي الى ظهور حسن وكان له ايضا عقيب اسلامه والحسنة بعشر امثالها
فالحسنة على هذا عطف على الضمير المستتر في كان وجاز بدون توكيده بمنفصل
للفصل بالظرف ومعناه بدون العاطف ظاهر لان الحسنة فاعل كان والقصاص
بمعنى الاسلام كما مر ويجوز ان يراد به النقود ايضا رواه البخاري وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الحسنات والسيئات اي اثبتهما
في سابق علمه وامر الملائكة بكتبهما في اللوح او منها وعينهما في كتابه او وقتهما
وقدرهما وامر الحفظة بكتابتهما ليوازنهما او صحفهما يوم القيمة والمراد بالحسنات ما يتعلق
به الثواب وبالسيئات ما يستحق فاعله العقاب وفي رواية الاربعين ثم بين ذلك
اي مقدارها وعين مبلغها للسفرة الكرام بان بعضها يجازى بعشر او سبعين او سبعماية
الى غير ذلك او بينه في التنزيل او فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجمال بما
بعده فيكون من كلام الراوي ويدل عليه تركه في هذا الكتاب وذكر اسم الاشارة
باعتبار المذكور منهم قال الطيبي الفا للتعقيب لان قوله كتب الحسنات مجمل في

سنة كبيئة الكتبة اي من فقد بحسنة وصمم على فعلها فلم يعملها اي لم يتيسر له عملها
لعذر كتبها الله عنده حسنة كاملة منصوبة ثانيا باعتبار تنقين سمين النقيض او حال
موطية وذلك لان العمل بالسيئة ونية المؤمن خير من عمله فانه يثاب على النية بدون العمل
ولا يثاب على العمل بدون النية لكن لا يضاعف ثواب الحسنة بالنية المجردة فان هو همّ بها
فعملها اي جمع بين النية والعمل كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف
الى اضعاف كثيرة اي لمن شاء من عباده تفضلا واحسانا وهذه المراتب بحسب التفاوت
في العمل اخلاصا ومراعاة لشرايطه وادابه قال السيد ان هذا التضعيف لا يعلم احد كم هو
وما هو وانما ابهمه الله تعالى لان ذكر المبهم من باب الترغيب اقوى من ذكر المحدود ولذا قال
تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي الحديث القدسي اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومن هم بسيئة فلم يعملها
كتبها الله له عنده حسنة كاملة جوزي بحسنة كاملة لانه ممن خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فانه انما تركها بعد ان همّ بها مراقبة لله وحذرا منه مع القدرة عليها
الا ان هو فعل بحل للعجز فان هو اي انسان او مريد العمل همّ بها فعملها اي جمع بين القصد
والعمل احترازا من الخطأ والزلل وليس لفظ هو في الاربعين بل لفظ وان هم بها فعملها
كتبها الله له سيئة واحدة قال ابن الملك وانما كان كذلك لان رحمته اكثر من عقوبته
قال ابن حجر فيه دليل على انه لا مؤاخذة بالهم وهو الاصح كلا فالمن زعم المؤاخذة به
والكلام كما علمت من الحديث في الهم الذي لم ينضم اليه تصميم اما المنضم اليه ذلك فهو
سيئة على الاصح ايضا النسفي وليس على اطلاقه بل التحقيق عدم المؤاخذة فيما لا
اختيار له لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا ولقوله
صلى الله عليه وسلم انما يحشر الناس على نياتهم وللاجماع على المؤاخذة بالكبر والعجب
والرياء الا انه يمتنع لاجله تعالى فيمحوه او يبدله بشره فيكتب له سيئة واحدة فضلا منه
تعالى متفق عليه قال النووي فانظر يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله
وتأمل هذه الالفاظ وقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة فاكدها
بكاملة وان عملها كتبها سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة فلله الحمد والمنة
العصل الثاني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات اي صفته كمثل رجل قيد به
كانت عليه بالدرع كانت عليه درع ضيقة قد خنقته اي عصرت حلقه فانه يعمل السيئات
يضيق صدره ويحير في الامور ويتخفه الى الناس ويعمل الحسنات ينشرح صدره
ويتيسر امره ويصير محبوبا في قلوب الناس وهذا معنى قوله ثم عمل حسنة اي
اي حسنة كانت والتنوين للتنكير واما قول ابن حجر او وصل ثمة لمن له قدرة على فك
حلق تلك الدرع فيجازيه بفك واحدة منها فوهم للتخصيص ويخرج الحديث عن التمثيل
المعنوي الى الامر الحسي والعجب منه انه قال وما قررته في عمل حسنة هو الذي يتضح به
ترتيب الحديث ويتضح به التمثيل بخلاف ما وهم كلام شارح من بقاء الحسنة على معناها
من نحو عمل العبادة لانه لا مناسبة بين عملها وفك تلك الحلق فتأمله انتهى فتأملنا
فوجدناه كلاما غير معقول المعنى لان الاحسان الى شخص مرة بعد اخرى بان يفك في
كل مرة حلقة واحدة من حلق الدرع متعسر بل متعذر عادة وايضا الذي ليس ذراعا
ضيقة تخنقه بعد رجلي حلقها ولا يحتاج الى انه يفعل انواعا من الاحسان في كثير
من

من اللازمات حتى يخلصه من اختناق درعه فانفكت اي انحلت حلقة بسكون اللام ويفتح
ثم عمل اخرى اي حسنة فانفكت اخرى اي حلقة وهكذا ينفك واحدة بواحدة بعد اخرى
حتى يخرج الى الارض اي حتى تنحل وتنفك بالكلية
ويخرج صاحبها منها فقوله يخرج الى الارض كناية عن سقوطها انتهى والحديث
تمثيل وبيان لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات رواه البغوي في شرح السنة
اي باسناده وعن ابي الدرداء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقص اي يحدث الناس
ويعظهم على المنبر وهو يقول ولمن خاف مقام ربه اي موقفه الذي يقف فيه
العباد للحساب يوم القيمة وقيل اي ولمن خاف من القيام بحضرة ربه يوم القيمة قال تعالى يوم
يقوم الناس لرب العالمين ويجوز ان يراد به ان الله قائم عليه اي حافظ مهيمن من قوله
افمن هو قائم الاية فهو يراقب ذلك ولا يجترئ على معصيته وقال الطيبي يعني من وقف
عرض الاعمال على الله تعالى جنتان اي جنتان ذواتا افنان الى اخرها فيما المذكورة
في الرحمن الكيسة ايها الغي من الجنتين المذكورتين بعدهما من الجنان ومن ثم قال ومن
دونهما اي في المرتبة والنعيم والشرف وذلك لان خوفه يحمله على دوام مراقبة الحق وادمان
الصالحة الموصلة له الى تلك المقامين قيل جنة لعمل الطاعة وجنة لترك المعصية وقيل جنة
للثواب بطريق العدل وجنة للاقتصاد بطريق الفضل وقال بعض الصوفية جنة معجلة في الدنيا
بالحضور مع المولى وجنة مؤجلة في الاخرة بلقاء المولى والدرجات العلى والاظهر انه يقال جنة
من الذهب ابنيتها وقصورها وحليها وغيرها وجنة من الفضة كذلك على ما ورد في بعض
الاحاديث ويمكن ان يقال جنة للسابقين وجنة لاصحاب اليمين اوجنة عن يمينهم وجنة
عن يسارهم قلت وان زنى وان سرق يا رسول الله ان وصلية اي ولو زنى وسرق الخايف
له جنتان قال ابن حجر اي وان سبق منه قبل هذا الخوف نحو الزنا والسرقة ويجمع
على بعد ان فعلهما مع هذا الخوف ووجه بعده اجتماع هذا الخوف وفعل ذينك نعم
وان لمحا النسفي والثاني هو الظاهر المفيد للمبالغة فانه ما سبق من الخوف الباعث
على الرجوع والتوبة لا يبعد عنه ولا يستغرب منه فقال الثانية اي في المرة الثانية
زيادة في التاكيد ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثانية وان زنى وان سرق يا رسول
الله فقال الثالثة ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت الثالثة وان زنى وان سرق يا رسول
الله قال وان رغم بكسر الغين اي لصق بالتراب ذلا وهوانا انف ابي الدرداء او سقط منخفضا
فقيل معناه ذل وقيل اضطرب وقيل غضب وظاهر الحديث انه على عمومه والمراد
بالخايف المؤمن فيكون نظير حديث رواه الشيخان عن ابي ذر مرفوعا ما من عبد قال لا
اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثم قال في الثالثة او الرابعة على رغم انف ابي ذر الحديث كما سبق في اول
الكتاب واغرب ابن الملك حيث قال هنا يعني من خاف الله في معصيته فتركها
يعطيه الله اجرا عظيما بترك الزنية والسرقة رواه احمد وعن عامر الرام اي الرامي
قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه وسلم تفسير من الراوي من الرامي
اذ اقبل اي توجه رجل عليه كساء بكسر الكاف اي خرقة وفي يده شيء قد التف بكساء او نحوه
وقال ابن حجر اي ذلك الكساء ولا وجه للجزم به عليه اي على ذلك الشيء فقال جواب
عن سؤال مقدرة تقديره ما هذا الشيء قال قلنا غيضة فقال يا رسول الله مررت بغيضة
شجرة الغيضة الغابة وهو مجمع الاشجار اضافها الى الشجر اما لمزيد البيان او يراد

بالشيء المرعب كما جاء في الحديث وناي بي الشجر اي تعدي المرعى في الشجر واما
قول ابن حجر الاضافة بيانية اي بغيضة هي شجر ملتف بعضه على بعض لكثرته فمبني
على ظاهر ما ذكره في النهاية من ان الغيضة هي الشجر الملتف ولما كانت البيانية
غير صحيحة على هذا المعنى فان الاول خاص والثاني عام اورد سوالا وجوابا فقال
فان قلت ليست الغيضة اسما لمطلق الشجر بل للشجر الملتف فلا يكون الاضافة
بيانية قلت تنوينها للتنكير فكانه قال بغيضة وهي شجر كثير ومن لازمه
الالتفاف غالبا انتهى وقوله للتنكير صوابه للتعظيم على ما ادعى كما لا يخفى مع هذا
فيه الغائلة لا تصحيح البيانية بل يدونها ايضا كما حقق في محله فقد ان النسبة بينهما
عموم وخصوص من وجه فالصواب ما اخترناه مطابقا للقاموس ان الغيضة بالفتح
الاجمة ومجتمع الشجر بل ينبغي حمل كلام النهاية على هذا المعنى وهو ان المراد بالشجر
الجنس وبالملتف يلتف بعض الاشجار الى بعضها لا الى الاغصان الملتف بعضها
الى بعض فان الغيضة تطلق على موضع تكثر فيها السباع والطيور فسمعت فيها اي في
الغيضة اصوات فراخ طاير بكسر الفاء جمع كثرة للفرخ وهو ولد الطير وجمع القلة
افراخ وجمع بينهما في الحديث اما تفننا واستعمالا لكل من الجمعين مكان الاخر
لاشتراكهما في الجمعية كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
واما اشعارا بان ذلك القلة كانت خارجة عن العادة وبالغة الى حد الكثرة ويشهد
له الصابي المغافضة في قوله فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن
كذا حققه الطيبي فاستدارت اي دارت على راسي فكشفت لها عنهن اي رفعت
الكساء عن وجه الفراخ لاجل امهن حتى رايتهن فوقعت اي نزلت وسقطت عليهن
فلففتهن اي جمعتهن بكسائي فهن اي هذا وهن اولاء اسم اشارة بمعنى تحت
كسائي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ضعهن فوضعتهن اي وكشفت عنهن
وعن امهن وابت امهن اي امتنعت الا لزومهن اي عدم مفارقتهن استثناء مفرغ
لما في ابت من معنى النفي اي ما فارقتهن بعد كشف الكساء بل ثبتت معهن من غاية
رحمتها بهن فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون لرحم ام الافراخ اي لشفقتها والرحم
بالضم بمعنى الرحمة ويجوز تحريكه الى بالضم مثل عسر وعسر قوله فراخها منصوب
على المفعولية او بنزع الخافض ويؤيده ما في نسخة وافراخها فوالذي بعثني بالحق لله
ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها لان رحمته حقيقية دائمة باقية لا تنقطع ورحمتها
ليست كذلك ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن من بمعنى في ونحو قوله
تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل انها للابتداء حتى يحمل ابتداء وضعهن
على انه اخذ بعض منه وبالانقضاء مكانا اخذ وقيل انها زايدة على مذهب الاخفش
وامهن معهن جملة حالية فرجع بهن اي ووضعهن حيث اخذهن مع امهن لا تنفك عنهن
بحالهن رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم اي انتم
اوهم من الاعداء الكافرين او الاحباء المسلمين فقالوا نحن المسلمون وتعلق الطيبي وتبعه
ابن حجر وقال كان من الظاهر ان يقال في الجواب نحن مخزوميون او قرشيون او طائيون
فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخبر حصرا اي نحن قوم لا نتجاوز الاسلام ثم ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انتم غير مسلمين والمراة اي والحال ان امراة معهم تحصب

بالحا

بالحا المهملة والضاد المعجمة المكسورة اي تلوذ وتقرب بجد رتها وسماب لها اي صغيرا فاذا ارتفع
وهج بفتح الهاء حر النار وبالسكون مصدر والمراد هنا الاول وفي نسخة ارتفعت باكتساب
التانيث من المضاف اليه تنحت به اي تبعدت الام بالولد عن النار فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم ولعل وجه التفريع انها لما رات ما علوه من مزيد الرحمة بولدها خصوصا وللعالمين
عموما تذكرت رحمة الله لعباده خصوصا بعباده فسالت عنها فقالت انت رسول الله استفهام
حذف اداته وهو يحتمل انه حقيقي ولانها في اسلامها قبل ذلك لسلمها به اجمالا وانه تريد ذاته
بعينها ويحتمل انه للتقرير والاستلذاذ بخطابه بكونه رسول الله وصيته على خليفته
ويؤيد الاول قوله قال نعم قالت بابي انت وامي اي فداك ابي وامي اليس الله
ارحم الراحمين اي عموما قال بلى على وزان الست بربكم قالوا بلى قالت اليس الله
ارحم بعباده من الام بولدها اي خصوصا قالوا بلى قالت ان الام لا تلقي ولدها في النار
فاكب اي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طاطا راسه يبكي ثم رفع راسه اليها فقال
ان الله لا يعذب اي عذابا مخلدا او التعذيب الكافرين والتعذيب للعاصين من عباده
اي من جميع عباده فالاضافة للاستغراق بدليل الاستثناء وغفل ابن حجر حيث قال من
عباده المؤمنين الا المارد اي العارب من الخيرات المتمرد مبالغة له الذي يتمرد على الله
اي يتجرد على مخالفته وابى عطف على يتمرد او عطف تفسير التشديد وقد ابى امتنع
ان يقول لا اله الا الله بمثله ولم يقل لا اسلمت اي واي عزك وبعبها وبيقيو
له بصورة ملك او خنزير فلا شك انها حين تبشر امنه وخشيه فقدرت عليه رواه
ابن ماجه وعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اي الصالح ليلتمس
اي يطلب مرضات الله اي باصناف الطاعات فلا يزال بذلك اي متلبسا اي بذلك الالتماس فيقول الله
عز وجل لجبريل ان فلانا كناية عن اسمه ووصفه عبدي اي المومن فاقة تشريف يلتمس ان يرضيني
الا وان رحمه الا للتنبيه وان رحمتي اي الكاملة عليه اي واقعة عليه ونازلة اليه فيقول جبريل رحمة
الله على فلان خبرا ودعاء وهو الاظهر ويقولها اي هذه الجملة حملة العرش ويقولها من حولهم اي
جميعا حتى يقولها اهل السموات السبع ثم تهبط على بناء الفاعل وروي مجهولا ان تنزل
الرحمة له اي لاجله الى الارض اي الى الارض بحيث تحبه اسباب ثم يوضع له القبول فيما قال الطيبي
هذا الحديث وحديث المحبة متقاربان انتهى ويشهد بحديث المحبة ما ورد في مسلم عن ابي هريرة
من قوله ان الله تعالى اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي
في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ا
بغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي في اهل السماء
ان الله تعالى يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الارض والحديث يدل على
ان جبريل افضل من حملة العرش وغيرهم من الملائكة المقربين ثم ما ذكره ابن حجر من ان قول الشارح
ثم تهبط له اي الرحمة لاجله الى الارض انما يصلح ان صح اذ تضبط بالمثناة الفوقية والا فالسياق
والمعنى متنافيان لانه بالمثناة التحتية وان ضميره لجبريل غير موجه فان النسخ المصححة
والاصول المعتمدة اتفقت على المثناة الفوقية على خلاف تقدم في ضبطها ولا يجوز الاقدام
على تعيين الحديث الا بعد تصحيح لفظه وروايته واما ما ذكره بناء على زعمه ان جبريل ينزل بين
ملائكة هذه الارض فيقول رحمة الله على فلان في الارض الاولى ويقولها ملائكتها ثم يقولها
في الثانية وهكذا حتى ينتهي الى الارض السابعة هذا ما دل عليه السياق ويحتمل انه انما
يقول ذلك في الارض العليا فقط فمبني على الظن والتخمين ومثل هذا النص فلا يجوز في الاحاديث

السوية الا اذا ثبت من طريق اخر كذلك ولو كان لاظهره وما بناه على دلالة السياق مع ان حديث مسلم
الذي قدمناه مطابق في الاجمال لرواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب رواه احمد وعن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل فمنهم الفاء لتفصيل لقوله
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم وقيل من العباد ظالم لنفسه اي بارتكاب المنهيات
ومنهم مقتصد اي خلط الحسنات بالسيئات ومنهم سابق بالخيرات اي بالطاعات والعبادات قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم في الجنة ايماء الى قوله جنات عدن يدخلونها مبتدا وخبر والضمير
للثلاثة والمقتصد والسابق فان المراد بهما الجنس وقوله تعالى ذلك هو الفوز الكبير اشارة
الى الايراث او الاصطفا او السبق على ما قرره القاضي وليس كما قال الكشاف من ان جنات بدل من
الفضل الكبير المعني به السبق واخرج الظالم والمقتصد من هذا العام ومن هذا الفضل الكبير
والجنات ويطابق التفسير الاول قولهم ان ربنا لغفور شكور اي كثير الغفران للظالم وكثير الشكر
اي الاثابة لسابق ما لتمام السابق واللاحق رواه البيهقي في كتاب البعث والنشور وروى
ابن مردويه والبيهقي ايضا في البعث عن عمر مرفوعا ولفظه سابقنا سابق ومقتصدنا ناج
وظالمنا مغفور له وعن عائشة رضي الله عنها للصحابة اما السابق فمن مضى على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وشهد له بالجنة واما المقتصد فمن اتبع اثره من اصحابه حتى لحق
به واما الظالم فمثلي ومثلك وعن علي كرم الله وجهه الظالم انا والمقتصد انا والسابق انا
فقيل له فكيف ذلك فقال انا الظالم بمعصيتي ومقتصد بتوبتي وسابق بمحبتي وقال الحسن
البصري السابق من رجحت حسناته على سيئاته والمقتصد من استوت حسناته وسيئاته والظالم
الذي ترجح سيئاته على حسناته وقال جعفر الصادق فرق المومنين ثلاث فرق سماهم عبادنا
اضافهم الى نفسه تفضلا منه وكرما وجعلهم كلهم اصفيا مع علمه بتفاوت معاملاتهم ثم جمعهم
في اخر الاية فقال جنات عدن يدخلونها وبدا بالظالمين اخبارا بانه لا يتقرب اليه الا بمحض كرمه
وان الظلم لا يوثر في الاصطفائية ثم ثنى بالمقتصدين لانهم بين الخوف والرجاء ثم ختم بالسابقين
لئلا يامن احد مكره وكلهم في الجنة بحرمة كلمة الاخلاص وقال الجنيد لما ذكر
الميراث دل على ان الخلق فيه خاص وعام وان الميراث لمن هو انسب واصح ادبا فتصحيح
النسبة هو الاصل فالظالم الذي يحب لنفسه والمقتصد الذي يحب له والسابق الذي اسقط
عنه مراده بمراد الحق فيه فلا يرى لنفسه طلبا ولا مرادا لغلبة سلطان الحق عليه وقيل
الظالم الذي يجزع عند البلاء والمقتصد الذي يصبر على البلاء والسابق الذي يتلذذ على البلاء
وقيل غير ذلك

باب ما يقول عند الصباح والمسا

يمكن ان يراد
بهما طرفي النهار وان يقصد بهما النهار والليل والثاني اظهر لقوله اسالك خير هذه الليلة والمنام
اي في مكان النوم او زمانه او المنام مصدر ميمي اي عند ارادة النوم اي دخل في المسا وهو اول
الليل

الفصل الاول

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله اي دخلنا في المسا ودخل فيه الملك كائنا لله ومختصا
به او الجملة حالية بتقدير قد او بدونه اي امسينا وعرفنا ان الملك لله وان الملك لله والحمد لله
قال الطيبي عطف على امسينا وامسى الملك اي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله انتهى
اي عرفنا فيه ان الملك لله وان الحمد لله لا لغيره ويمكن ان يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله
على ذلك ولا اله الا الله قال الطيبي عطف على الحمد لله على تاويل وامسى الفردانية والوحدانية
مختصين بالله وحده حال موكدة اي متوحدا بالالوهية لا شريك له اي في صفات الربوبية
ولا الوهية بقوله له الملك اي جنسه مختص به وله الحمد اي جميع افراده وهو على كل شي اي شي

اوعلى كل شي شاه قدير كامل القدرة تام الارادة اللهم اني اسالك اي نفعا واجرا وحظا وافيا
من خير هذه الليلة اي ذاتها وعينها وخير ما فيها قال الطيبي اي من خير ما ينشا فيها وخير ما يسكن
فيها قال تعالى وله ما سكن في الليل وقال ابن حجر اي مما اردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات
الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي امرنا بها فيها والمراد خير الموجودات التي
قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الان واعوذ بك من شرها وشر ما فيها في الحديث
اظهار العبودية والافتقار الى تصرفات الربوبية وان الامر كله خيره وشره بيد الله وان العبد ليس
له من الامر شي وفيه تعليم للامة ليتعلموا اداب الدعوة وقال ابن الملك سوال النبي صلى الله عليه وسلم
خير هذه الازمنة مجاز عن قبول طاعة قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو
عن ذنب قارفه فيها اللهم اني اعوذ بك من الكسل بفتحتين اي التثاقل في الطاعة مع
الاستطاعة قال الطيبي الكسل التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث
النفس للخير مع ظهور الاستطاعة والهرم بفتحتين اي كبر السن المودي الى تساقط بعض
القوى وضعفها وهو الرد الى ارذل العمر لانه يفوت فيه المقصود بالحياة من العلم والعمل ولذا قال
تعالى لكيلا يعلم بعد علم شيئا فما يندفع ما يجتمع به ابن حجر من انه سبب الاستعاذة منه كونه داء لا
دواء له كما في الحديث وسوء الكبر بفتح الباء وهو الاصح رواية ودراية اي ما يورثه الكبر من ذهاب
العقل واختلاط الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال وروي بسكون الموحدة والمراد به البطر
قال الطيبي والرواية بفتحها اعدل الرواية الاولى لان الجمع بين البطر والهرم بالعطف كالجمع بين
الضب والنون ونازعه ابن حجر وقال الاول اصح اي اشهر رواية وامام دراية فالثاني يفيد
ما لا يفيده ما قبله وهو الهرم فلم يكن تاسيسا محضا بخلاف الاول فانه انما يفيد ضربا من التاكيد
وان سبق خير من التاكيد انتهى وهو عجيب منه فان المغايرة بينهما ظاهرة ويدل عليه
لفظ سوء اذ نسب للكبر بفتح البا وان الكبر بسكون البا يذم مطلقا وفتنة الدنيا اي من الافتتان
بها وبمحبتها او الابتلا بفتنتها فيها وعذاب القبر اي من نفس عذابه وما يوجبه واذا اصبح اي
دخل عليه السلام في الصباح قال ذلك اي ما يقول في المسا ايضا اي لكنه يقول بدل امسينا
وامسى الملك لله اصبحنا واصبح الملك لله ويبدل اليوم بالليلة فيقول اللهم اني اسالك
من خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده وفي رواية اي لمسلم وغيره يقول بعد قوله سوء الكبر
رب اني اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر والتنكير فيهما للتقليل لا للتعظيم كما وهم ابن حجر
رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم اي اتى فراشه ومرقده من الليل اي في بعض اجزاء الليل ذكره
الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كانه قيل اخذ حظه من الليل اذ لكل احد من حظ بالسكون والنوم والراحة
قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والمضجع مصدر ميمي وفي القاموس ضجع كمنع ضجعا وضجوعا
وضع جنبه بالارض والمضجع كالمقعد وضع يده اي كفه اليمنى تحت خده وفي رواية تحت راسه
اشعارا بوضعه في قبره ومن تذكر ذلك حتى نومه وطاب يومه ثم يقول اللهم باسمك قيل المراد به
المسمى وقيل الاسم زائد كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما اي بك اموت واحيى اي
انام واستيقظ وقيل معناه باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيا وبذكر اسمك احيا ما احييت
وعليه اموت وقال التوربشتي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تميتني
وانت تحييني وهو كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قاله جل الشراح
نقله ميرك واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالها
منا بالنوم واليه النشور اي الرجوع بعد الممات للحساب والجزاء يوم القيامة قال [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نشورا اذا عاش بعد الموت وانشره الله كذا قيل والظاهر ان المراد بالنشور هو التوقي
في طلب المعاش وغيره بعد الهدوء والسكون بالنوم وهما الكنايتان بالموت والبعث
بعده وقال النووي المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحيا للبعث فنبه صلى الله
عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على اثبات البعث بعد الموت
وقال ابو اسحاق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز
والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي يزول معها التنفس وسمي النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة
كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية والجهل وقال القرطبي والموت يجمعهما انقطاع تعلق
الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا وهو النوم ولذا قيل النوم اخو الموت وباطنا وهو
الموت فاطلاق الموت على النوم يكون مجازا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن
وقال الطيبي الحكمة في اطلاق الموت على النوم ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو تحري
رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع بالكلية
فكان كالميت فحمد الله على هذه النعمة وزوال ذلك المانع وهذا التاويل يطابق السابق
من قوله امسينا وامسى الملك لله والحمد لله ويوافق اللاحق من قوله وان ارسلتها فاحفظها
الى اخره وعلى هذا ينتظم قوله واليه النشور اي واليه المرجع والماب في نيل الثواب
بما يكتسب في الحياة قال العلماء وحكمة الذكر والدعاء عند النوم واليقظة ان يكون خاتمة اعماله
على الطاعة واول اعماله على العبادة رواه البخاري عن حذيفة ومسلم عن البراء فالحديث
متفق عليه والكلام في الصحابي وكذا روي عن حذيفة ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والمصنف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بالقصر ويمد اي نزل احدكم الى فراشه اي مرقده وتقييد بن حجر به وقال بلا يمد اي فلينفض
بضم الفاء اي فليحرك فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتمسه
وقيل هي طرفه مطلقا وقيل ما يلي طرفه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الايمن
فلينفض بازاره لان الغالب في العرب انه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من ازار ورداء وقيد
بداخلة الازار ليبقى الخارج نظيفا ولان هذا ايسر ولكشف العورة اقل واستر وانما
قال هذا لان رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلا ونهارا ولذا علله وقال فانه لا
يدري ما خلفه عليه اي ما صار بعده خلفا وبدلا عنه اذا غاب من تراب او قذاة او هوام
الشان او المريد للنوم لا يدري ما خلفه بالتخفيف والتشديد اي من الهوام والحشرات
الموذيات او من الاوساخ والاقذار والنجاسات وقال الطيبي اي قام مقامه بعده من
تراب او قذاة او هامة ثم ما يحتمل ان يكون استفهامية معلقة ليدري او موصولة عليه
اي على الفراش وقيل امره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ واجدى واجدر وانما
ذلك على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان المؤتزر اذا ائتزر يأخذ طرف ازاره بيمينه
والاخر بشماله فيرد ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة الازار واذا صار الى فراشه
فحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض فان قيل فلم لا يقدر
الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة هي صنيع ذوي الاداب في عقد الازار ورديف
لصنعه ازاره بكسر النون وهي جانبه الذي لا هدب له وهذا يوافق ما ذكر لان ذلك
اي بجعل داخلة الازار ثم يقول اي بعد النفض ووضع الجنب لا يدل عليه الرواية الاتية
ثم ليضطجع ثم ليقل باسمك ربي اي باسمك القوي والنادر وفي رواية باسمك اللهم وضعت جنبي
وبك اي باسمك او بعونك او بحولك وقوتك وبارادتك وقدرتك ارفعه اي حين ارفعه لطالشتي

غلك

عليك بحالك ان امسكت نفسي اي قبضت روحي في النوم وفي رواية ان امسكتها فارحمها اي
بالمغفرة والعفو وزعفاء وفي رواية فاغفر لها وان ارسلتها بان ارجعت ورددت الحياة الي
وايقظتني من النوم وفي رواية وان رددتها اي روحي المميزة بين ردها وتمييزها الزائل عنها
بنومها فاحفظها اي من المعصية والمخالفة بما تحفظ به اي من التوفيق والعصمة والاعانة
عبادك الصالحين اي القائمين بحقوق الله وعباده ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى جمع التقسيم في حكم التوفي ثم فرق بين جهتي التوفي
بالحكم بالامساك وهو قبض الروح وبالارسال وهو رد الحياة اي الله تعالى يتوفى
الانفس اي تقبض فيمسك الاولى ويرسل الاخرى والباء في بما يحفظ مثلها في كتبت
بالقلم وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لان الله تعالى انما يحفظ عباده الصالحين
من المعاصي ومن ان لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولطفه ورعايته وحمايته
وفي رواية ثم ليضطجع على شقه الايمن قيل انفع هيئات النوم الابتداء بالايمن ثم الانقلاب
الى الايسر ثم الى اليمين ومنه ندب اليمين في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار
القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على
الايسر فان القلب يستقر فيكون الاستراحة له ابطأ للانتباه ثم هذا انما هو بالنسبة
الينا دونه صلى الله عليه وسلم لانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه صلى الله عليه وسلم بين
النوم على شقه الايمن والايسر وانما كان يؤثر الايمن لانه كان يحب التيامن في شأنه كله
ولتعليم امته ولكنا نقتدي به على الموت ووضعه في القبر ثم ليقل باسمك الى اخره متفق
عليه ورواه الاربعة وفي رواية اي للجماعة فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح الصاد
وكسر النون على ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اي بطرفه وقال الطيبي
اي حاشية ازاره التي تلي الجسد فكانه اراد الجمع بين الروايتين والاظهر ان صنفة
صنفة ازاره بكسر النون طرفه قلت زاد الفارسي وقيل جانبه الذي لا هدب له انتهى
وفي القاموس صنفة الثوب كفرحة وصنفته بكسرهما حاشيته اي جانب كان او جانبه
الذي لا هدب له او الذي فيه الهدب انتهى وفي المشارق فلينفضه بصنفة ثوبه بفتح
الصاد وكسر النون فقيل طرفه وقيل حاشيته وقيل هي الناحية التي عليها الهدب
وقيل الطرة والمراد ههنا طرفه كما ذكره ابن حجر بفتح المهملة والنون والفاء مخالف
لما في كتب اللغة والرواية ثلاث مرات مبالغة في النظافة وان امسكت نفسي فاغفر
لها اي بدل قوله فارحمها وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على شقه بكسر الشين اي جانبه الايمن
ثم قال اللهم اسلمت اي اخلصت نفسي بسكون الياء وفتحها اي ذاتي اي مائلة
الي واليك حكمك ووجهت وجهي اي وجهي وتوجهي وقصد قلبي اليك او جعلت
وجهي الي قبلتك وقيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعني جعلت ذاتي طائعة
لحكمك ومنقادة لك وقول الطيبي ان اسلمت اشارة الى ان جوارحه منقادة لله
تعالى في اوامره ونواهيه مستقيم غاية الاستقامة واما اعتراض ابن حجر بان المقام
مقام نوم وهو لا تكليف فيه مدفوع بان الطيبي لا يريد حين تحقق النوم كما لا يخفى
على احد بل مراده اما قبل النوم مطلقا او حين ارادة النوم وفيه اشارة لطيفة
الى ان الشخص ينبغي ان يتوب الى الله تعالى ذلك الوقت لينام مطيعا ويوجه ما ذكرنا

قول الطيبي في قوله عليه السلام وفوضت امري اليك فيه اشارة الى ان اموره
الخارجة والداخلة مفوضة اليه لامدبر لها غيره انتهى والمعنى توكلت في امري كله
عليك والجات اي اسندت ظهري اليك اي حفظك لما علمت انه لاسند يتقوى به
سواك ولا ينفع احد الاحاك قال الطيبي فيه اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي
هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مداره امره يلتجي اليه مما يضره ويوذيه من الاسباب
الداخلة والخارجة رغبة ورهبة قيل مفعول لهما الالجات وفيه قال الطيبي منصوبان
على العلة بطريق اللف والنشر اي فوضت اموري طمعا في ثوابك والجات ظهري من المكاره
اليك مخافة من عذابك انتهى وهو معنى صحيح بل صنعة بديع وابدع ابن حجر بالنوض
عليه بان هذا تحكم والوجه بل الصواب ما ذكرته من ان كلا ما ذكر معلل بالرغبة والرهبة
انتهى والاظهر انه نصبهما على الحالية اي راغبا وراهبا او الظرفية اي في حال الطمع والخوف
يتنازع فيها الافعال المتقدمة كلها وقوله اليك اما متعلق برغبة وهو السعة في
الارادة ومتعلق رهبة محذوف اي منك وهي المخافة مع التحرز والاضطراب واما بمحذوف
تقديره متوجها بهما اليك قال العلامة الكرماني اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك
واليك متعلق برغبة كقولهم علفتها تبنا وماء باردا انتهى وما يبعد انه بينا نزعا
في اليك اي رغبتي اليك وهو ظاهر ورهبتي اليك بمعنى الي مالتا الخوف لا ارجع الا اليك
فانه لاملجا ولامنجا منك الا اليك ملجا مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد
يعكس ايضا لذلك والمعنى لامهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك الا الى رحمتك وهذا
معنى ما ورد اعوذ بك منك وقال الكرماني لامنجا مقصور واعرابه كاعراب عصا قال
قلت فنونهم بالتنوين اوبغيره قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل
لاحول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعدمه وعند التنوين
تسقط الالف فقال ولاملجا ولامنجا ان كانا مصدرين فيتنازعان في منك وان
كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره ولاملجا منك الى احد الا اليك ولامنجا
الا اليك امنت استيناف فيه تعليل بكتابك الذي انزلت اي وهو القران الكريم الجامع
الحاث على التخلق بهذه الاخلاق البهية سائر المقامات العلية والحالات السنية
ولذا قال الطيبي امنت بكتابك تخصيص بعد تعميم ولما غفل ابن حجر عن المعنى التام
اعترض على الطيبي بقوله لا تعميم فيما ذكره لان الفعل في حيز الاثبات لا عموم
فيه كالنكرة التي هي كذلك فتامل تظهر لك وجه الخلل وبنبيك الذي ارسلت
وفي نسخة بنبيك وانما اتى بنفسه لانه كان رسولا حقا فكان يجب عليه التصديق
به في ذلك وهو تعليم لامته ولعله الان يقول واشهد اني رسول الله ولما تقص الايمان
به صلى الله عليه وسلم العلوم الخاصة المتعلقة بالاحاديث النبوية قال الطيبي تخصيص
من التخصيص واعترض ابن حجر بالاعتراض عليه لانه لايلائم ما قرره من الوجه الا وهو عنده
مما لا يعلم من تامل ما قاله وما قلته قلت لو تامل ما احتاج الى الاعتراض بالتامل فتامل
وعلى الله فليتوكل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن اي الكلمات المذكورة
ثم مات تحت ليلته اي تحت حادثة فيها ومن اعجب العجاب ان ابن حجر قال اي عقب
طلوع فجرها وصوبه بما لفظه بعض الحديث الاتي مات من ليلتك او في ليلتك مات
على الفطرة واصبحت اصبت خيرا اعترض على الطيبي في قوله ومعنى تحت ليلته
انه لم يجاوزها الى النهار لان الليل يبلغ منه النهار فهو تحته او يكون بمعنى ان من

تحت

تحت نازلة عليك من ليلتك اي من اجل ما يحدث من ليلتك بقوله وفي حينه نظر
وكون الليل يبلغ منه النهار لايويد ما ذكره اولا في معنى التحت فما هو واضح اوليكون الى
اخره في غاية البعد والتكلف والاحسن عندي ان سبب التعبير بالتحت ان الله جعل
الليل لباسا فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستورين تحت ثيابهم ولباسهم وهذا
معنى واضح جدا فالعدول الى ما ذكره الشارح من الامرين السابقين عدول عن الجوهر
الى الصدف قلت هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي اولا وهو معنى يبلغ
منه النهار فالجملة بعوامل مشية بالعابس فوديه معنى الابين واحد مع ان كلام ابن حجر
اذا يناقض تفسيره اولا وما نسب الاعتراضات عجبه وغروره بالنقصان ثم
وجعله بدقائق الصناعات البديعية وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية
ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي
رددنا عليه قوله اول شرح هذا الحديث ان فيه غرائب وعجائب لايوجد الا
الثقات من اهل البيان فكان ذلك وقع منه لبيان قلبه بحسب الجادة الواضحة في اكثر
شرحه كما يعلم بتامل ما ذكره وما ذكرته انتهى وبينا من كلاميهما الطريقان وتباينهما
كما بين السماء والارض حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقيبه من تحقيق اربه وتدقيق
ادبه لولا شرحه شرح الله صدره وفتح قبره لما فهم احد من بعده ما قبله والفضل
للمتقدم والاجر الكامل له وما وقع منه كان تحديثا بالنعمة وعلامة صدقه ما قرره الله
حتى زين كلامه وبين مرامه لا جاء ان يكون داخلا في سلك من قال صلى الله عليه وسلم
في حقه ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه
ابو داود والحاكم والبيهقي كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي
في جامعه الصغير هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه الخطأ والتحريف له لاز
ذرع فقهيه او كلمات اعتراضية وليس من الانصاف نسبة الكلمات الى نفسه
واسناد التقريبات على نفسه رحمه الله عليه بل لا نفسه ومع هذا ارجو من الله
ان لا يواخذه في رمسه مات على الفطرة اي الاسلام وفي رواية قال اي البراء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قال الطيبي هو اسيد بن حضير يا فلان اذا اويت
اي قصدت الماوي اي فراشك اي للنوم ولهذا قال اي اذا اردت ان تحمل في اشك كان
نوملا فتوضا امر ندب وضوءك اي وضوءا كاملا مثل وضوءك للصلاة ثم اضطجع على
شقك الايمن فانه من السنن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى قوله ارسلت
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من جملة كلام البراء عطف على قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال البراء ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عطفا
على قال قال لكنه موهم للوقف وان كان مثله ما يقال من قبل الرفع ويويد الرفع ان
الخطاب للصحابي وليس للصحابي ان يخاطب مثله بمثل قوله فان مت بضم الميم
وكسرها من ليلتك وفي نسخة في ليلتك مت على الفطرة اي على التوحيد وان
اصبحت اصبت خيرا اي خيرا كثيرا وخيرا في الدارين متفق عليه وقال ابن حجر
في بعض طرقه عن البراء قال قلت ورسولك الذي ارسلت فقال ونبيك وانما رد
عليه لانه اذا قال ورسولك لم يبق بقيد قوله الذي ارسلت الا محض التاكيد وهذا
معنى قول بعضهم لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما
ياباه التبليغ انتهى ويمكن ان يحصل له فائدة مقررة بان يقال الذي ارسلته الينا او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذ ارسلته الى الخلق كافة من مواضع التأكيد يقع في كلام البلغاء كما في قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه فخر عليهم السقف من فوقهم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ما من صباح يصبح العباد فيه فليس من هذا القبيل خلافا لما وهمه ابن حجر والاظهر والله اعلم
في وجه الروايات الادعية الواردة لا تتغير عن الفاظها وكذا الاحاديث وحق نصها انها تتضايق
وانما جاز نقل الحديث بالمعنى اذا اضطر اليه متبيان لفظه فانه ما لابد منه رد كلمه واما تعلم المحض
مع حفظ لفظه فيخاف عليه ان يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ولذا قال بعض المحققين ولابد ايضا من مراعاة القواعد النحوية
ومحافظة المخارج والصفات الحرفية وقال الطيبي النبي فعيل بمعنى فاعل للمبالغة من النبا
بمعنى الخبر لانه انبا عن الله ويجوز فيه تحقيق الهمزة وتخفيفه النبي مشتق من النباوة
وهي الشيء المرتفع ورد النبي صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال ورسولك الذي ارسلت
جارد عليه لئلا يختلف اللفظان ويجتمع البيانين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا
للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين انتهى وعلل البعض ايضا بانه كان نبيا
قبل ان كان رسولا ثم رايت ان النووي استحسن قول الماوردي وغيره بسبب
البعض ان الاذكار تعبدية يقتصر فيها على اللفظ الوارد بحروفه ويتعلق الجزاء ولعله
اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فتتعين اداؤها بحروفها انتهى فالحمد لله
على التوارد في المحافظة على الوارد ورواه الاربعة وفي رواية وليجعلهن اخر ما يتكلم به
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد
لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا
واما قول ابن حجر اي مكفيين وكافيين من جملة جماعة الناس فلا يملكون شيئا ولا كافي لهم
من قريب ولا صديق ولا راغب في خير يكفيهم ما يحتاجون اليه ولا مؤوي لهم من اوليك
فيما سيكونونه يستكلون به فنظر فاصرح من تعلقه لما اطبق عليه الشراح من المراد من الكافي
والمؤوي هو الله تعالى مع عموم مذمومه المعتبر عنده انه كناية النبي ومن معه بصيغة قوله
شارح الكافي هو الله واوانا قال النووي اذ اوى الى فراشه واوينا مقصور واما اوانا
فممدود وهذا هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهى اي رزقنا
مساكن وهيأ لنا المأوى وزاد ابن حجر مع نفيس الحدم ونوفرا لكون والسلامة عما ليس من الا
مراض والمحن انتهى وهو غير مفهوم من الحديث كما لا يخفى فكم ممن لا كافي له بفتح الياء وملاقع
في بعض النسخ فالحمر فهو سهو ولا مؤوي بصيغة الفاعل وله معنى راي فكم شخص لا يكفيهم
الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى غلب عليهم اعداؤهم ولا يهيئ لهم ماوى بل تركهم
يهيمون في البوادي ويتأذون بالحر والبرد قال الطيبي ذلك قليل نادر فلا يناسب
كم المقتضي الكثرة على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا ويمكن ان ينزل هذا على معنى
قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد
الله على انا عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكره فكم من منعم عليه لا يؤمنون بذلك ولا يشكرون
وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى انه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم
فالفاء في فكم للتعليل وقال مولانا عصام الدين فقوله فكم ممن لا كافي له من قبيل قوله
تعالى لا مولى لهم مع ان الله تعالى مولى كل احد اي لا يؤمنون مولى لهم فلم يتفرع على
كفاية بل على معرفة الكافي التي يستفاد من الاعتراف وانما حمد الله تعالى على الطعام
والسقي وكفاية المهمات في وقت الاضطجاع لان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر

عن

عن المهمات والامن من الشرور وقال النووي معنى اواه هنا رحمنا فقوله كم ممن لا مؤوي
له اي لا راحم ولا عاطف عليه رواه مسلم ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وعن
علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي
بيته وهو غير مفهوم من الحديث تشكو اليه اما مفعول له بحذف ان تخفيفا اي اتت اليه
ارادة ان تشكو ولاجل ان تشكو او حال مقدرة من فاعل اتت اي مقدرة الشكوى ما تلقى
اي من المشقة الحاصلة في يدها وفي نسخة في يدها من الرحى اي من اثر ادارة الرحى
وبلغها حال من ضمير اتت اي وقد بلغ فاطمة انه اي الشان جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم رقيق
من السبي والرقيق المملوك وقد يطلق على الجماعة فلم تصادفه اي فلم تجده فاطمة اي النبي صلى
الله عليه وسلم في بيته فذكرت عطف على اتت ذلك لعائشة قال اي علي رضي الله عنه
فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا اي جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين واما قول
ابن حجر اي الرماه ولا نعلم ما منه والمراد وماذا ثبتا على ما اجتمعا عليه فلا يتعاسى لان الاول يعتبر
حاصل المعنى فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدمه وفي نسخة قدميه على بطني
يدل على ان فاطمة وعليا كانا في لحاف واحد وعلى ان عليا كان عريانا من غير العورة واما
ما ذكره ابن حجر من انه قدمه الكل يعني فلا دليل عليه وكذا قوله من انه وضع قدميه
على بطنهما ليوصل اليهما الى اخره فقال الا ادلكما على خير مما سالتما اي طلبتما من الرقيق
يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال والحال او نزله رضاه منزلة السؤال او لكون حاجة
النساء حاجة الرجال واما ابن حجر فبناه على اثبات السؤال الابادة على فيحتمل لا يحكم به ولا
يحتاج الكلام الى تقديره لا نعم كما ذكره ابن حجر فان الاحتمال انه يكون للتنبيه وعلى تقدير
ان الهمزة للاستفهام فما كان من المعلوم ميل الدلالة على الخير فقال قبل الجواب اذا اخذتما
مضجعكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين قال الجزري
في شرحه للمصابيح في بعض الروايات الصحيحة التكبير اولا وما اشبهنا الحافظ ابن
كثير يرجحه ويقول تقديم التسبيح يكون عقيب الصلوات وتقديم التكبير عند النوم هو
اقول الاظهر انه يقدم تارة ويؤخر اخرى عملا بالروايتين اولى وهو احب من ترجيح
الصحيح على الاصح مع ان الظاهر ان المراد تحصيل هذا العدد وما يحث بدا لايض عما ورد
في سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت وفي تنقيص
الزيادة بالتكبير ايماء الى المبالغة في اثبات العظمة والكبرياء فانه يستلزم الصفات
التنزيهية والثبوتية المستفادة من التسبيح والحمد والله اعلم فهو اي ما ذكر
من الذكر خير لكما اي افضل لكما اي خدمة لانكما من ارباب الكمال وكذا انتما عكم من اصحاب
الحال من خادم يتعلق الخادم واحد الخدم ويقع على الذكر والانثى وهذا تحريض على
الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر والمرض وغير ذلك وفيه اشارة الى افضلية
الفقير الصابر على الغني الشاكر وهو على بابه خلافا لابن حجر مع انه لا يصح نزوله مع وجود
من الفضيلة متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله خادما اي رقيقا
ولم تصادفه فلما علم بمجيئها قال الا ادلك على ما هو خير من خادم تسبحين الله تعالى ثلاثا
وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين تتمة الكلمة عند كل
صلاة اي بعد كل من ورده كما ورد في الاحاديث وغيرها ذلك ولعل تخصيصها بالحطا
في هذا الحديث لانها الباعث الاصلي في طلب الخادم او هذا الحديث نقل بالمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او بالاختصار والله اعلم وكان قراءته هذه للاذكار عند المنام قبل نصب خدمة النهار والا
لام رواه مسلم **الفصل الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح اي دخل في الصباح قال اللهم بك اصبحنا الباء
متعلق بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا ملتبسين بحفظك
او مغمورين بنعمتك او مشتغلين بذكرك او مستعينين او مشمولين بتوفيقك او
متحركين بحولك وقوتك ومتقلبين بارادتك وقدرتك وبك امسينا وبك اي باسمك المحيي
نحيا وبك اي باسمك المميت نموت فيه حكاية الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا
في جميع الاوقات وسائر الحالات ومثله حديث حذيفة مرفوعا اللهم باسمك اموت
واحيا اي لا انفك عنه ولا اهجره قال النووي معناه انت تحييني وانت تميتني واليك
اي الى حكمك المصير اي المرجع في الدنيا والمآب في العقبى واذا امسى عطف على اذا اصبح
قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا بتقديم امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور
اي البعث بعد الموت والتفرق بعد الجمع رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه قال
الجزري رواه الاربعة واحمد وابن حبان في صحيحه وابو عوانة ولفظهم في الصباح
النشور وفي المساء المصير وهكذا في ابي داود وفيها النشور وفي الترمذي فيهما المصير انتهى
وفيه اعتراض وارد على المصنف حيث عكس الرواية المشهورة مع ان المناسبة للطرفين
او للتوفيق بين الروايات وركب تركيبا فما لم يرد به رواية **وعن** ابي هريرة قال
قال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله وفي نسخة صحيحة قلت يا رسول الله مرني بشيء
اقوله اي دائما بطريق الورد اذا اصبحت واذا امسيت قال قل اللهم عالم الغيب
والشهادة اي ما غاب عن العباد وظهر لهم فاطر السموات والارض اي مخترعهما ومو
جدهما على غير مثال سبق وتقديم العلم هنا لانه صفة ذاتية ملائمة وتقدم الفاطر
في التنزيل لان المقام مقام الاستدلال رب كل شيء ومليكه فعيل بمعنى فاعل للمبالغة
كالقدير بمعنى القادر اشهد ان لا اله الا انت اي ولا يحيي ملك الا الحسنى ولا الملك شيئا
من اموري الى الغير اعوذ بك من شر نفسي لانها منبع الاشرار كما ان القلب معدن
الاسرار ومن شر الشيطان اي وسوسته واغوائه واضلاله وشركه بكسر الشين
وسكون الراء وهو الاشهر في الرواية والاظهر في الدراية اي ما يدعو اليه من الاشراك
بالله ويروى بفتحتين اي مصايده وحبائله التي يفتتن بها الناس والاضافة على الاول
اضافة المصدر الى الفاعل وعلى الثاني محضة والعطف على التقديرين للتخصيص بعد
التعميم للاهتمام به قله اي قل هذا القول اذا اصبحت واذا امسيت اي كلما التزمت
واذا اخذت مضجعك اي ايضا لزيادة الخير والبركة رواه الترمذي وابو داود والدارمي
ورواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة **وعن** ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة ينصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف ذكره الطيبي وابن
العرب وغيرهما ابن عثمان اي ابن عفان قال ابي ابان سمعت ابي اي عثمان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة اي في
اوائلهما واما نقل ابن حجر انه خلاف ما صرحوا به ثم توجيهه فغير صحيح لما قدمناه قبل
ذلك بسم الله اي استعين او اتحفظ من كل موذ باسم الله الذي لا يضر مع اسمه اي مع ذكره
اسمه باعتقاد حسن ونية خالصة شيء في الارض ولا في السماء اي من البلاء النازل منها وهو
السميع باقوالنا العليم اي باحوالنا ثلاث مرات ظرف يقول فيضره شيء بالنصب جواب

ما من عبد قال الطيبي وبالرفع عطفا على يقول على ان الفاء هنا كهي في قوله لا يموت
لمؤمن ثلاثة من الولد فتمسه النار اي لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع مس
النار مع موت ثلاثة من الولد بشرطه انتهى وتبعه ابن حجر لكن الرفع غير موجود في النسخ
المصححة والاصول المعتمدة فلا يحتاج الى التكلفات المذكورة فكان ابان بالوجهين
قد اصابه طرف فالج اي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لاحد شقي البدن لانصباب
خلط بلغمي تنسد منه وهو بفتح اللام مسالك الروح فجعل الرجل اي المستمع ينظر
اليه اي تعجبا فقال له ابان ما تنظر الي قال الطيبي ما هي استفهامية وصلتها محذوفة
وينظر الي حال اي ما لك تنظر الي اما للتنبيه وقيل بمعنى حقا ان الحديث كما حدثتك ولكني
لم اقله اي ما قدر الله لي ان اقوله يومئذ ليمضي الله علي قدره بفتح الدال اي مقدره قال
الطيبي قوله ليمضي علة لعدم القول وليس بعرض له كما في قعدت عن الحرب جبنا وقيل
اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابنوا للخراب واما قول ابن حجر اللام ليس بمعنى
الوصف الباعث لانه سبحانه منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وانما هي دالة على ما في ذلك
من الحكمة بالسنة ونظيره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فخارج عما
نحن فيه لان امضاء الله لا يعذر ولا يكون علة وسببا لعدم قوله العبد وانما النفي في كلام
الطيبي وليس بعرض لما يدا للعبد لا لله كما يوهم كلام المعتزلة ان افعال الله لا تتعلل بالاغراض
بل بالحكم المقتضية لا افعال العبد من العمل وتركه وتذكره ونسيانه غايته ان هذا النسي عرض
العبد وباعثه من تركه قوله الدعاء والذكر امضاء الرب قدره وقضاءه ولذا جعله الطيبي
علة سببية حقيقية او علة غائية مجازية فتأمل في الفرق بين المقامات لئلا تقع
في الزلل من الجهالات الجبرية والضلالات القدرية رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
رواه النسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وفي رواية اي رواية ابي داود لم تصبه
فجاءة بلاء بالاضافة بيانية وهو بضم الفاء ممدودا وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم
في مختصر النهاية فجاءه الامر يجيئه فجاءة بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير
مد وفاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب انتهى وفيه اشارة الى ان المراد
بالفجاءة ما يجيء به والمصدر بمعنى المفعول وهو اعم من ان يكون بالموت وغيره فقول الطيبي
قيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم على المرة مراده ضبط اللفظ لا حقيقة معناه هاهنا في
الوجه فتنبه من نوم الغفلة ثم قول ابن حجر انه يفهم من ذلك انتفاء التدريج بالاولى
على خلاف الاولى والاحرى اذ لا دليل عليه وسكوت عنه وانما خص هذا لانه افظع واعظم
فكأنه قال لم تصبه بلية عظيمة لان المؤمن لا يخلو من علة او قلة او ذلة هذا ويمكن ان
يكون هذه الرواية وهي المخصوصة بمضرة الفجاءة تكون مفسرة ومبينة لعموم المضرة
المذكورة في الرواية المتقدمة او المراد بنفي المضرة عدم الجزع والفزع في البلية جمعا بين
الادلة النقلية والعقلية حتى يصبح ومن قالها اي تلك الكلمات حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء
بالوجهين حتى يمسي وفي الغايتين اعني حتى يصبح وحتى يمسي ايماء الى ان ابتداء الحفظ
من الفجاءة والمضرة عقيب قول القائل في اي جزء من اجزاء الليل او النهار بل وفي سائر
اثنائهما ودعوى ابن حجر وجزمه بانه لو قال اثناء النهار او الليل ولم يقل من اول الليل او اول
النهار لا يحصل له تلك الفائدة لا دليل عليه مع ان الاثبات في وقت لا يدل على النفي في آخر
وعن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى امسينا وامسى
الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

شبكة الألوكة www.alukah.net

سبق الكلام عليها اعرابا ومعنى رب اسالك خيرها في هذه الليلة اي من التفضلات السبحانية
وشر ما بعدها رب اعوذ بك من الكسل اي في صالح العمل ومن سوء الكبر بكسر الكاف وفتح
الموحدة وسكونها اي من سقوط القوى ونقصان العقل او ما ينشا منه من التكبر او الكفر
شك من الراوي اي من شر الكفر واثمه وشومه او المراد بالكفر الكفران وفي رواية من سوء الكبر
بفتح اليا اي كبر السن والكبر بسكونها اي التكبر عن الحق واما ضبط ابن حجر بكبر مسكون وبكبر
بفتح فخلاف النسخ المصححة رب اعوذ بك من عذاب في النار اي من عذاب كاين في النار وفيه
ايما الى شمولها ساير انواع العذاب فتفسير ابن حجر بقوله بعذاب غير ملايم ولان العذاب فيها
يكون بها وبغيرها كما هو مقرر في محلها ولانه اكثر وقوعا في الغفران ابا يجي في لان في يجي اليا
واما قوله ويصح بقاوها على ظاهرها واريد بالعذاب الذي فيها ما ينشا منه البعد عن رحمة الله
ورضاه فخطا فاحش اذ مطلوب النبي صلى الله عليه وسلم ومراده الاستعاذة من مطلق
البعد فارادة الزيادة زيادة ضرر وكان نقصان من قايله وعذاب في القبر والظاهر ان
المراد بالاستعاذة به تعالى منهما التحفظ والتوقي من الاعمال والاحوال التي تجر اليهما
واذا اصبح قال ذلك اي ما ذكر من الاذكار ايضا اي الا انه يقول اصبحنا واصبح الملك لله
بدل امسينا وامسى الملك لله رواه ابو داود والترمذي وفي رواية اي للترمذي
لم يذكر بصيغة المجهول وروي مبنيا للمعلوم من سوء الكفر وقد تقدم هذا الحديث في الفصل
الاول فتامل وعن بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعلمها اي ما ينفعها اي من جملتها فيقول فالفا عاطفة ويحتمل ان يكون الفا
عاطفة فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله علم للتسبيح منصوب على المصدرية
كذا في المغرب وبحمده اي انزهه من كل سوء وابتدي بحمده وفي المغرب اي سبحانك
بجميع الآيك وبحمدك سبحانك لا قوة وفي نسخة ولا قوة الا بالله اي على التسبيح
والتحميد وغيرهما ما شاء الله اي وجوده كان اي وجد في اي وقت اراده فقول ابن
حجر اي وجد فورا ليس على اطلاقه لان الكلمة موضوعة لاحاطة المشية بالاشيا
الكاينة وبعمومه يخرج الكاينات التدريجية اذ يلزم منه قدم الاشيا المرادة لان
الارادة ازلية وكلا القولين باطل اجماعا كما هو مقرر في كتب الكلامية وان لم يشا
منها الغنا وي النعمة وما لم يشا لم يكن اي لم يوجد ابدا اعلم اي اعتقد ان
ان الله على كل شيء اي شاه قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما قال الطيبي هذان
الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل مدعما عمدة اصول الدين وبهما
يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة انكارهم البعث وحشر الاجساد
لان الله تعالى اذا علم الجزئيات والكليات وعلى الاحاطة علم الاجزاء المتفرقة
المتلاشية في اقطار الارض فاذا قدر على جمعها احياها فلذلك خصهما بالذكر في
هذا المقام انتهى وهو في غاية من الحسن التمام واما طعن ابن حجر عليه في قوله
نشات عن فهم الترامقاته اي الشات وهو تعليل لقوله من قالها حين يصبح حفظ
اي من البلايا والخطايا من بقية يومه حتى يمسي ومن قالها حين يمسي حفظ حتى
يصبح رواه ابو داود وفي الحصن رواه ابو داود والنسائي وابن السني في عمل
اليوم والليلة قال ميرك كلهم من حديث عبد الحميد مولى بني هاشم عن بعض
بنات النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ام عبد الحميد لا اعرفها وقال
الشيخ ابن حجر لم اقف على اسمها ولا ما صحابية وعن ابن عباس قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله اي نزهوه عما لا يليق به
بعظمته وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال في قول العبد سبحان الله انها
براءة الله من السوء لا يقال النفي لا يكون مدحا الا اذا تضمن ثبوتا لان نفي النقص عنه
يستلزم اثبات الكمال اذ الكمال مسلم له تعالى عند الكل ولين سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله فثبوت الكمال من صفات الجمال
والجلال له لم يزل ولا يزال وانما امر الخلق بالتنزيه عن التشبيه ولهذا جاءت الرسل
الكرام بالتوحيد والعبادة على وجه التجريد وصلوا الله واعطوا حق عبوديته حين
تمسون اي تدخلون في المسا وهو وقت المغرب والعشا وحين تصبحون اي تدخلون في
الصباح وهو وقت الصبح وله الحمد اي ثابت في السموات والارض لانهما نعمتان عامتان
عظيمتان لاهلهما فيجب عليهم حمده وقيل محمود وعند اهلهما وقيل بحمده اهلهما لقوله
وان من شيء الا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية وعشيا عطف على حين واريد به وقت
العصر وحين تظهرون اي تدخلون في الظهر وهو وقت الظهر ولما كان هذه الاوقات
محل ظهور هذه الحالات بينا سبحانه التنزيه عن الحدوث والآفات محل ظهور هذه الحالات
في معالم التنزيل قال نافع بن الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس ومواقيتها
انتهى واختار الطيبي عموم معنى التسبيح الذي هو مطلق التنزيه فانه المعنى الحقيقي
الاولى من المعنى المجازي من اطلاق الجزء وارادة الكل مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فان فايدة الاعم انتهى ثم قال فان قلت كان مقتضى الظاهر ان يعقب قوله
وله الحمد بقوله فسبحان الله كما جاء سبحان الله وبحمده وقوله وعشيا بقوله وحين تصبحون
فما بدل العقل واوضح التسبيح بظرف الزمان والتحميد بالمكان قلت وقد مر
ان الحمد اشمل من التسبيح فقدم التسبيح وعلقه بالاصباح والامسا واخر التحميد وعلق
به السموات والارض واعماد خله بين المعطوف والمعطوف عليه ليجمع في الحمد بين ظرفي
الزمان والمكان اذ لاقتران الشيء للشيء تعلق معنوي وان لم يوجد تعلق لفظي ولو قدم
الحمد لاشترك في الطرفين ولو اخر لخص الحمد بالمكان انتهى ومن فهم حسن كلامه وطيب
مرامه لا يطعن فيه بانه مما لا يكاد يفهم من اصله او مما لا تعلق له بما نحن فيه كما يعلم من
تامله على ما ذكره ابن حجر فانه شهادة من نفسه عليه بقلة الفهم لديه وان كان من جمع
بعض الحكما اليه اي قوله تعالى كما في نسخة وكذلك تخرجون بصيغة المجهول والمعلوم
وهذا اقتصار من الراوي وتمامه يخرج الحي من الميت كالجنين والفرخ من الميت
كالمني والبيضة ويخرج الميت من الحي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى عكرمة ابن
ابي جهل فقرا هذه الاية فهذا تفسير يعني صلى الله عليه وسلم ان المراد من الحي
المؤمن ومن الميت الكافر وفي معناهما العالم والجاهل والصالح والفاسق والذاكر
والغافل ويحيي الارض اي بالانبات بعد موتها اي يبسها وكذلك اي مثل ذلك الاحيا
تخرجون اي من قبوركم احياء للحساب والعذاب والنعيم وحسن المآب ادرك ما فاته
اي من الخير اي حصل له ثواب ما فاته من ورد وخير في يومه ذلك ومن قالهن اي تلك
الكلمات او الآيات حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته رواه ابو داود وكذا ابن السني
في عمل اليوم والليلة وعن ابي عياش بالياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة
وقد صحف في بعض نسخ المصابيح بابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال شرطية اذا اصبح ظرفية لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا مثيل ولا شريك يعني

احد اله الملك اي ابدا وله الحمد اي سرمدا وهو علي كل شيء قدير اي دايما كان جواب الشرط
له اي لمن قال ذلك المقال عدل رقبة اي مثل عتقها وهو بفتح العين وكسرها بمعنى المثل
وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر من الجنس وقيل بالعكس من ولد اسمعيل
صفة رقبة وهو بفتح الواو واللام وبضم وسكون اي اولاده وانما التخصيص لانهم اشرف
من غيرهم ولا دلالة للحديث علي جواز ضرب الرق علي العرب ولا علي نفيه خلافا لما زعمه ابن
حجر من الجواز وقال المظهر بنصبه بتقدير وكتب اي واثبت مع هذا العتق له عشر حسنات
وحط اي وضع ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات اي من درجات الجنات وكان
في حرز اي حفظ رفيع وحصن منيع من الشيطان اي من شره واغوائه حتى يمسي وان قالها
اذا امسى كان له مثل ذلك اي ما ذكر من الجزاء حتى يصبح قال حماد بن سلمة احد رواة هذا
الحديث فراى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى اي في الحال او الوصف الذي
يراه النايم قال الطيبي وصفه موضع في النوم تنبيها علي حقيقة هذه الرؤيا وانها جزء من
اجزاء النبوة واللام في النايم للعهد يعني الذهني اي النايم الصادق الرؤيا ولو قال في
النوم لاحتمل ان يكون من اضغاث الاحلام فقال اي الرجل في النوم يا رسول الله ان ابا
عياش يحدث عنك بكذا وكذا وفي نسخة كذا وكذا ولعل النكتة ان ابا عياش الكنية في الصحابة
والمسانيد قال ابو عياش صدق وهو زيد بن الصامت الانصاري وهو صحابي وكونه منقبة
في حقه ودلالة علي صدقه رواه ابو داود وابن ماجه وكذا النسائي وابن ابي شيبة وابن
السني وزاد بعد قوله وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت هذا وقوله فراى رجل
ذكر استظهارا اذ لا دليلا عليه للاجماع علي ان رؤية المنام لا يعمل بها الا لمن شك في الرؤيا
لا تعارض بالنص كما في الاحاديث الصحيحة بل لان النايم لا يضبط فربما نقل خلاف ما سمع
او كلامه يحتاج الى تاويل وتعبير ويقع الخلاف في التعبير ولانها اذا وافقت ما استقر
في الشرع فالعبرة به والا فلا عبرة بها لانها اذا خالفته لم يجز نسخه بها وعن
الحارث بن مسلم التميمي عده المؤلف في التابعين عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اسر اليه اي تكلم معه سرا او خفيا والاسرار الاعلان ولا خفا كذا ذكره
بعض الشراح وكانه اراد ان الهمزة قد تكون للسلب فيصير معناه الاعلان وقال
غيره اي تكلم معه خفية وقال الطيبي في الاسرار وترغيبه فيه حتى يتلقاه ويتمكن
في قلبه تمكن السر المكنون لا الكتمان اي التحمل به من غيره فقال اذا انصرفت اي فرغت
والخطاب لمسلم وقال اي رجعت من صلاة المغرب فقل قبل ان تكلم اي بكلام الدنيا احدا
فانك حينئذ علي ما كنت عليه في الصلاة من الخشوع والتوجه فينفع الدعاء علي
وجه الكمال في الثنا اللهم اجرني اي خلصني من النار سبع مرات ظرف لقل اي كرر
ذلك سبع مرات ولعل النكتة في هذا العدد مراعاة سبعة ابواب النار وطبقاتها
او سبعة اعضا المتكلم بها فانك اذا قلت ذلك الدعا المذكور سبعا ثم مت بالضم
والكسر في ليلتك كتب اي قدر لك جواز بفتح الجيم اي خلاص منها اي من النار اي
دخولها او خلودها فيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة ووقع في شرح ابن حجر من
النار موضع منها وهو مخالف للاصول المعتمدة والجواز في الاصل البراءة التي تكون مع الرجل
في الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وحينئذ فلا بد فيه من التخلية الفتح واذا صليت الصبح
اي واذا ظرفت فقل اي هذا المذكور سبعا كذلك اي قبل ان تكلم احدا فانك اذا مت في
يومك كتب لك جواز منها رواه ابو داود ورواه النسائي وابن حبان فالحديث كالذي من

حديث

حديث مسلم بن الحارث ويقال الحارث بن مسلم التميمي والاول اصح انتهى والله اعلم
وعن ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع اي يترك هولاء الكلمات
حين يمسي وحين يصبح والظاهر ان كلمات تاكيد وجملة يدع خبر لم اي لم يكن تاركا لهن في
هذين الوقتين بل يداوم عليها فيهما واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر ان تكون تامة وان يدع
جملة حالية من الفاعل اي لم يوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه تاركا لهن
حين يمسي وحين يصبح انتهى ولا يخفى ما فيه من ركاكة المعنى مع قطع النظر عن ظهور نقصان
الكون وخفا تمامه ثم من العجيب انه ناقض كلامه المصرح الدال علي المواظبة منه صلى
الله عليه وسلم بالاعتراض علي الطيبي بقوله وقال الشارح اخذا من كلام الكشاف
لم يكن يدع هو كاي لا ينبغي منه ذلك ولا يليق بحاله ان يدعها انتهى وفيه نظر ظاهر
بل ينافي سنة تركها ويليق بحاله بيان جواز تركها الواجب عليه ولنا الاشتغال بما هو
اهم منها انتهى اعتراضه الثابت به انتقاضه واقول ليس مراد الشارح الا المبالغة
في المواظبة كما هي مستفادة من الرواية والا فمن الاجماع المعلوم من الدين بالضرورة
ان قراءة هذا الدعا لم تكن واجبة عليه صلى الله عليه وسلم في الوقتين المذكورين
ولا في غيرهما حتى يقال بل ينافي سنة تركها الى اخر ما ذكره الموهم منه تسليم كونه واجبا
ويجوز له قوله لبيان جواز الترك لغيره او للاشتغال بالاهم منه ثم تركت ما اطنبه
من ايراد كلام الشارح وكلام صاحب الكشاف في قوله تعالى لم يكن الله ليغفر لهم اي انه لعدم تعلق
النفع بلا طايل تحته اللهم اني اسالك العافية اي السلامة من الافات الدينية والحادثات
الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضا بقضايها في الدنيا والاخرة وقيل دفاع الله تعالى عن
العبد الاسقام والبلايا وهي مصدر جا علي فاعلة وكانه اراد سي الاسقام كالبرص والجنون
والجذام كما سبق من الكلام علي هذا المقام اللهم اني اسالك العفو اي التجاوز عن الذنوب
والعافية اي السلامة من العيوب في ديني ودنياي اي في امورهما واهلي ومالي اي في
حقهما اللهم استر عوراتي اي عيوبي او ذنوبي وامن روعاتي اي مخوفاتي في جملة حالاتي
وايرادها بصيغة الجمع في هذه الرواية اشارة الى كثرتها قال الطيبي العورة ما يستحيى
منه ويسوء صاحبه اي بريه والروعة الفزعة اللهم احفظني اي ادفع البلاء عني من بين
يدي اي امامي ومن خلفي اي ورائي وعن يميني وعن شمالي قال البيضاوي في تفسير قوله
تعالى ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم اي لاعدا عن القبل الى الاولين
بحرف الابتدا لانه منهما متوجه اليهم والى الاخرين بحرف المجاوزة فان الاتي منهما كالمنحرف عنهم
المار علي عرضهم ونظيره قوله جلست عن يمينه ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال وفي نسخة
من ان اغتال من بصيغة المجهول اي اوخذ بغتة واهلك غفلة من تحتي قال زين
العرب الاغتيال هو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد قال وكيع احد رواة الحديث
يعني الخسف اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف
في القاموس خسف الله به الارض غيبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الافات منها
وبالغ في جهة السفل لرداءة الافة واما ما ذكره ابن حجر من قوله لانه لا حيلة في دفع ما
يجي ووقوعه فيها بخلاف بقية الجهات فانه يمكن فيها الحيلة حتى جهة الفوق فيها
لا يلتفت اليه رواه ابو داود وكذا ابن ماجه والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي
شيبة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح
اللهم اصبحنا نشهدك اي نجعلك شاهدا علي اقرارنا بوحدانيتك في الالوهية

والربوبية وعوا قرار للشهادة وتاكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من
انفسهم انهم ليسوا عنها غافلين ونشهد حملة عرشك وملايكتك بالنصب عطف على
الجلالة تعميما بعد تخصيص وجميع خلقك اي مخلوقاتك تعميم اخر انك بفتح الهمزة اي على
شهادتي واعترافي بانك انت الله اي الواجب الوجود وصاحب الكرم والجود لا اله
الا انت اي موجود وحدك اي منفردا بالذات لا شريك لك اي في الافعال والصفات
وان محمدا عبدك ورسولك سيد المخلوقات وسند الموجودات الا اعتق الله له استثنا
مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور اي الذي قال فيه ذلك الذاكر تقديره
ما قال قايل هذا الدعا الا اعتق الله له ما اصابه في يومه ذلك وبقدر رنفي اي ما قال
ذلك لم يحصل له شي من الاحوال الا يحصل الحالة العظيمة من العتق الجسيمة او هو
تقديره ما قال قايل هذا الدعا الا اعتق له ما اصاب في يومه ذلك اي الذي قال فيه
ذلك الذكر من ذنب فعلى هذا من في من قال بمعنى ما انا فيه ويمكن ان يكون الا
زايدة ويؤيده قوله وان قالها حين يمسي غفر الله له ما اصاب في تلك الليلة
وفي نسخة في ليلته تلك من ذنب اي اي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا انما
يتعلق بحقوق العباد والالطاف للترغيب مع ان الله يغفرها دون الشرك لمن يشا
رواه الترمذي وابو داود وكذا الطبراني في الاوسط الا ان لفظ الحديث في الحصن
بصيغة الافراد في الشهادتين وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم التنوين للتعظيم
اي كامل في اسلامه قاله ابن الملك وتبعه ابن حجر والاظهر ان التنوين لمجرد التنكير
كما يفهم من زيادة الاستغراقية المفيدة للعموم يقول اذا امسى واذا اصبح ثلاثا اي
ثلاث مرات لحصول الجمعية فنصبه على الظرفية ولا يبعد ان يكون نصبه على المفعولية
اي يقول ثلاث كلمات بمعنى جمل مفيدة ويدل عليه تفريع ثلاثا وتنبيه على عدم وجودها
في الاصول المعتمدة وتنبيها بقوله رضيت بالله ربا تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام
الشرعية والقضايا الكونية وبالاسلام دينا وفيه التبري عن غير العبودية والخرابية
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ويلزم منه قبول مراتب الايمان الاجابية الا كان حقا على
الله اي ثابتا بالتفضل والكرم وهو خبر كان واسمها قوله ان يرضيه يوم القيمة
والجملة خبر ما والاستثنا مفرغ رواه احمد والترمذي وفي الحصن اورده بصيغة الجمع
في رضينا وبلفظ رسولا مكان نبيا وبدون ثلاث مرات وقال رواه الاربعة والحاكم واحمد
والطبراني قال ميرك من حديث ابي سلام خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر هذا هو الصحيح وقيل انه ثوبان ثم ذكر في الحصن رضيت بلفظ الافراد ونبيا
وثلاث مرات وقال رواه ابن ابي شيبة وابن السني وقال السيوطي في الاذكار وقع
في رواية ابي داود وغيره رسولا وفي رواية الترمذي نبيا فيستحب الجمع
بينهما فيقول نبيا ورسولا ولو اقتصر على احدهما كان عاملا بالحديث انتهى وقدم
نبيا على رسولا مع ان الاحسن رواية الجمهور لتقدم وصف النبوة على الرسالة
في الوجود والارادة العموم والخصوص والله اعلم وعن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد اي ينام وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم
وفي رواية رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وفي رواية تجمع عبادك ثلاث مرات
وفي نسخة مرار رواه ابو داود وكذا النسائي والترمذي وعن علي رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند مضجعه اسم مكان او زمان او مصدر اللهم
اني اعوذ بوجهك الكريم اي الشريف الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله والوجه يعبر به
عن الذات ومنه قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه وكلماتك التامات اي الكاملات في اداء ما يبتغى
وهي اسماؤه وصفاته او اياته الكونية والدلالات الوقائية قال الطيبي خص الاستعاذة
بالذات تنبيها على ان الكل تابع لارادته وامره اعني قوله كن من شر ما انت اخذ بناصيته
اي بصوفه فمختلف ونحو ذلك كقوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وقيل هي عبارة
عن القدرة اي من شر جميع الاشيا لانه على كل شي مقتدر وقيل كناية عن الاستيلا والتمكن
من التصرف في الشي وقيل كني بالاخذ بالناصية عن كمال قهره شان ما نعوذ منه وانما لم
يقل من شر كل شي ايماء بانه المتسبب لكل ما يضر وينفع والمسهل له لا احد ايفدر على منعه ولا
شي ينفع في دفعه وبينه قوله اللهم انت تكشف اي تزيل وتدفع المغرم مصدر وضع موضع
الاسم والمراد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل اشد مما ذكره الله او مما يجوز ثم عجز عن ادائه عند
وانا ثم اي ما ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وصفا للمصدر موضع الاسم اللهم لا يهزم
جندك اي لا يغلب ولو في عاقبة الامر ولا يخلف وعدك بصيغة المجهول ورفع وعدك
وفي نسخة بالخطاب والنصب والمراد بالوعد الاخبار الشامل للوعد والوعيد واما قول ابن
حجر اي وعدك باثابة المطايع بخلاف تعذيب العاصي فان خلف الوعيد كرم وخلف الوعد
بخل فقول ضعيف لان هذا الوصف انما هو في حق العباد وكذا قال الشاعر

واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

ولكن الله لا يخلف الميعاد قال في شرح العقائد والله تعالى لا يغفر ان يشرك به باجماع
المسلمين لكنهم اختلفوا هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم عدمه
بدليل السمع وبعضهم الى انه يمتنع عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسي والمحسن
والكفر نهاية في الجناية لا يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا فلا يحتمل المغفرة ورفع الغرامة
انتهى ويويد المذهب الاخير قوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا
السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم سا ما يحكمون
اي بعقولهم الفاسدة وظنونهم الكاسدة ثم رايت صاحب العمدة من الحنفية قال
تخليد المومنين في النار والكافرين في الجنة يجوز عقلا عندهم اي الاشاعرة الا ان
السمع ورد بخلافه فيمتنع وقوعه لدليل السمع وعندنا لا يجوز اي عقلا ايضا فان
قلت لعل مراد ابن حجر ما عدا الكفر فانه منتفي شرعا وعقلا قلت ما عداه تحت
المشية فلا ينافي ذلك جواز خلف الوعيد ورد بانه ينافي قوله تعالى ما يبدل القول
لدي انتهى قال البيضاوي ما يبدل القول لدي اي بوقوع الخلف فيه فلا تطمعوا ان
ابدل وعيدي وعفو المذنبين لبعض الاسباب ليس من التبديل فان دلايل العفو
تدل على تخصيص الوعيد انتهى بعني لمن شاء من المومنين وقد فصلت هذه
المسايل مع الادلة في رسالة مستقلة سميتها القول السديد في خلف الوعيد ولا
ينفع ذا الجد بفتح الجيم منك الجد مشر الجد بالغنى في اكثر الاقاويل اي لا ينفع ذا
الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح وقال الجوهري منك معناه
عندك فهو في معنى قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من
امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون وقيل الجد هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخط والبخت روي ان بعضهم قال جدي في النخل وقال الاخر جدي في الابل واخر قال جدي
في كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هذا الدعا قال النووي معناه لا ينجيه
حظه عنك انما ينجيه فضلك ورحمتك ومثل الجد الاب اي لا ينفع مجد النسب
بل ان اكرمكم عند الله اتقاكم وروي بكسر الجيم والمراد الجد في امور الدين او سعاه لا ينفعه
والاجتهاد في الدنيا والدين وانما ينفعه لطفه ورحمته وفتحه وبركته قال تعالى
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده سبحانك
وبحمدك اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك وتقديسك وتمجيدك رواه ابو داود
وكذا النسائي وابن ابي شيبة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
يجوز فيهما النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على انه خبر مبتدئ
محذوف وقال ابن حجر رفعهما على انه نعت لهو واقتصر عليه وهو قول مرجوح نسب
الى الكسائي والجمهور على ان الضمير لا يوصف واتوب اليه اي اطلب المغفرة
واريد التوبة فكانه قال اللهم اغفر لي ووفقني للتوبة ثلاث مرات ظرف قال
غفر الله له ذنوبه اي الصغاير ويحتمل الكباير واغرب ابن حجر حيث قال والمراد الصغاير
انتهى ومعلوم ان الله تعالى عالم بمراده ومراد رسوله فلا يقال في كلامهما ان
هذا مرادهما مع احتمال العكس فان الكباير قابلة ان يكون مرادة لقوله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وان كانت اي ولو كانت ذنوبه في الكثرة مثل زبد البحر او
للتنويع عدد رمل عالج بفتح اللام وكسرها وهو منصرف وقيل لا ينصرف قال الطيبي
موضع بالبادية فيه رمل كثير وفي النهاية العالج ما تراكم من الرمل اي عالج لانه صفة له واغرب
ابن حجر حيث نسب كلام صاحب النهاية الى الشارح مع قوله فعلى هذا الاضافة
الرمل الى عالج لانه صفة له واغرب ابن حجر اي رمل يتراكم لكن التفا تعرج قوله فعلى هذا الاضافة
الرمل الى عالج لانه صفة له اي رمل يتراكم وفي حديث الدعاء وما يجري به عوالج الرمال انتهى
ويرده اضافة الرمل الى عالج وعليه فانه لا يضاف اليه لانه وصف وعلى انه موضع مخصوص يضاف
انتهى كلامه فتامل في تقديره وحسن تحريره وفي التحرير عالج موضع مخصوص فيضاف
قال ميرك الرواية بالاضافة فعلى قول صاحب النهاية وجهه ان يقال انه من قبيل اضافة
الموصوف الى الصفة او الاضافة بيانية وقيل اسم واد بجنب الطول والوهن كثير الرمل
من ارض المغرب وعدد منصوب عطفا على مثل ويجوز جره عطفا على الزبد وكذا قوله
او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا ولعل المراد اوقاتها وساعاتها رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بحذف اليا وجوز اثباتها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخا اي خصلتان شداد بن اوس اي الانصاري
وهو ابن اخي حسان بن ثابت قال عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان ممن اوتي
العلم والحكمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ياخذ مضجعه يقرا
سورة وفي رواية ما من رجل ياوي الى فراشه فيقرا سورة قال ميرك في حاشية الحصن
كذا وقع بلفظ الفعل المضارع في الترمذي وجامع الاصول لكن في كثير من نسخ
المشكوة بلفظ بقراة قال الطيبي اي مقتنيا بقراة سورة وقيل اي ملتبسا بها من كتاب
الله اي القرآن المجيد والفرقان الحميد الا وكل الله به ملكا اي امره بان يحرسه من المضار
وهو انتشار منوع فلا يقربه بفتح الراء شيء يؤذيه وفي رواية الحصن الا بعث الله اليه

ملكا

ملكا يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب بضم الهاء اي ينتبه متى استيقظ بعد
طول الزمان او قريبه من النوم رواه الترمذي وفي الحصن رواه احمد وروى البزار عن
انس مرفوعا اذا وضعت جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد
امنت من كل شيء الا الموت واخرج الامام ابن ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري
ومسلم عن علي كرم الله وجهه موقوفا ما كنت ارى احدا يعقل ينام قبل ان يقرا الايات
الثلاث الاواخر من البقرة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص بحذف اليا وجوز اثباتها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلتان بفتح الخا اي خصلتان لا يحصيهما
رجل مسلم اي لا يحافظ عليهما ولا يجدوا به اولا ياتي بهما خبر عن الحالة به بالاحصا لانه
من جنس المعدودات اولا يطيقهما اولا ياتي عليهما بالاحصا لا نعاد للشي الا دخل
الجنة اي مع الناجين والعاشنا موقع الا حرف تشبيه ذلكما اي الخصلتان وهما انو صفات
كل واحد منهما يسير اي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله ومن
يعمل بهما اي على وصف المداومة قليل اي نادر لعزة التوفيق قال تعالى الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات وقليل ما هم وهو مع ذلك كثير في المعنى ليس في المبنى وجملة التنبيه معترضة
لتاكيد التحضيض على الاتيان بهما والترغيب في المداومة عليهما والظاهر ان الواو في
ومن يعمل للحال والعامل فيه معنى التنبيه فتامل يسبح الله اي الخصلتين والضمير
للرجل المسلم في دبر كل صلاة اي عقب كل صلاة مفروضة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا
قال اي ابن عمرو فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها اي العشرات
بيده اي باصابعها او بانا ملها او يعقدها واما قول ابن حجر الامر بالعقد بالانامل في حديث
فيحتمل انه يخير ويحتمل ان المراد باليد الانامل ويحتمل العكس ففيه ان الحمل على الحقيقة
اولى لاسيما وهو صادق على الوجوه المحتملة من غير ارادة المجاز مع ان ذكر الانامل وارادة
اليد فبعيد جدا عن المقصود فتامل قال وفي نسخة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فتلك اي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس خمسون ومائة اي في
يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في خمسة اي مائة وخمسون حسنة باللسان
اي منتطق نطقه في العدد والف وخمسمائة في الميزان لان كل حسنة بعشر امثالها على
اقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة واذا اخذ مضجعه بيان للخصلة
الثانية واذا للظرفية المجردة اي وحين ياخذ الرجل المسلم مرقده يسبحه اي ثلاثا وثلاثين
ويكبره اي اربعا وثلاثين ويحمده ثلاثا وثلاثين فقوله مائة عدد المجموع ويوخذ من
هذا الحديث جواز توسط التكبير بين التسبيح والتحميد وجواز ان يجعل التسبيح والتكبير
ثلاثا وثلاثين والتحميد اربعا وثلاثين تكملة للمائة والله اعلم فتلك اي المائة من انواع
الذكر مائة اي مائة حسنة باللسان وفي نسخة في اللسان والف اي الف حسنة على جهة
المضاعفة في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة الفين وخمسمائة سيئة الفا جواب شرط
محذوف وفي الاستفهام نوع انكار يعني اذا حافظ على الخصلتين وحصل الفان وخمسمائة
حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات بل يكون بالشرمن هذا من السيئات في يومه وليلته حتى لا يحصى معفوا عنه
فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما قالوا وكيف لا نحصيهما اي المذكورات وفي نسخة لا نحصيهما
اي الخصلتين قال الطيبي اي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا فهو
استبعاد لاهمالهم في الاحصا فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يشغل عن الذكر مضيقا ويثوبه عن الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يأتي احدكم يعني الشيطان وهو في صلاته فيقول اي يوسوس
له ويلقي في خاطره اذكر كذا اذكر كذا اي من الاشغال الدنيوية والاحوال النفسية الشهوية
او مما لا تعلق لها بالصلوة ولو من الامور الاخروية حتى ينفتل اي ينصرف عن الصلاة
فلعله اي فعسى ان لا يفعل اي لا يحصي قبل انصرافه فلعله جواب شرط محذوف يعني
اذا كان الشيطان يفعل كذا فعسى للرجل ان لا يفعل واو حال ان في خبره دليل على ان لعل
هنا بمعنى عسى وفيه ايماء الى انه اذا كان يغلبه الشيطان عما الحضور المطلوب المؤكد في
صلوته فكيف لا يغلبه ولا يمنعه عن الاذكار المعدودة من السنن في حال اضافه عن
طاعته ويأتيه اي الشيطان احدكم في مضجعه فلا يزال ينومه بتشديد الواو اي يلقي عليه
النوم حتى ينام اي بدون الذكر رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية ابي
داود فقال خصلتان اي خلتان اي [illegible] لا يحافظ عليهما عبد مسلم اي بدل لا يحصيهما رجل
مسلم وكذا في رواية ابي رواية ابي داود بعد قوله والف وخمسمائة في الميزان قال ويكبر اربعا
وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين وفي اكثر نسخ المصابيح
عن عبد الله بن عمر اي بدون الواو وعن عبد الله بن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون
وهو البياضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي اي حصل لي في الصباح من نعمة اي دنيوية او اخروية ظاهرة او باطنة او باحد من خلقك
او للتنويع والمراد النعم فمنك وحدك حال من الضمير المستكن في قوله فمنك اي فهي حاصل
منك متوحدا لا شريك لك قال الطيبي الفا جواب شرط كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن
الله ومن شرط الجزاء ان يكون مسببا للشرط ولا يستقيم هنا في الاية الا بتقدير الاخبار
والتنبيه على الخطا وهو انهم كانوا لا يقومون بشكر الله تعالى بل يكفرونها كما هي فقيل
لهم اي اخبركم بان ما التبس بكم من نعم الله وانتم لا تشكرونه سبب لان اخبركم بانها من
الله حتى تقوموا بشكرها والحديث يعكس الاية اي اي اقر واعترف بان كل النعم الحاصلة
الواصلة من ابتداء الحياة الى انتهاء دخول الجنة فمنك وحدك فاوزعني ان اقوم بشكرها
ولا اشكر غيرك فيما استحق ونقيضه بزعمي عما دونه من غيرهم بعبارتك فلك الحمد
اي لا الى غيرك ولك الشكر اي على الانعام الجزيل فيه هذا التوسل للمطلوب ولذلك قدم الخبر
على المبتدأ المفيد للحصر يعني اذا كانت النعمة مختصة بك فما لنا ان نثني الا عليك واحص الحمد
والشكر لك فايلاء الحمد لا لغيرك دلت الشكل لا الاحد سواك فقد ادى شكر يومه ومن
قال مثل ذلك حين يمسي لكن يقول امسى بدل اصبح فقد ادى شكر ليلته وهذا يدل
على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله
ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضات المنعم رواه ابو داود وكذا النسائي كلاهما عن ابن
غنام ورواه ابن حبان وابن السني عن ابن عباس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى الى فراشه وفي الحصن يقول وهو مضطجع اللهم رب
السموات زيد في بعض روايات مسلم السبع ورب الارض اي خالقهما ومربي اهلهما
وزيد في الحصن ورب العرش العظيم بالجر والنصب ورب كل شيء تعميم بعد تخصيص
فالق الحب من الفلق بمعنى الشق والنوى جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه
عظم غيره والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في ديار العرب بمعنى شقهما فاخرج منهما
الزرع والنخل ومنزل التوراة من الانزال وقيل من التنزيل والانجيل والفرقان

وفي

وفي الحصن الفرقان بدل القرآن لانه يفرق به بين الحق والباطل ولعل ترك
الزبور لانه مندرج في التوراة او لكونه مواعظ ليس فيه احكام قال الطيبي فان
قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن قلت وجهه انه صلى الله عليه وسلم
لما ذكر انه تعالى رب السموات والارض اي مالكهما ومدبر اهلهما عقبه بقوله فالق
الحب والنوى لينتظم معنى الخالقية والمالكية لان قوله تعالى يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي تفسير لفالق الحب والنوى ومعناه يخرج الحيوان النامي
من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي اي يخرج هذه الاشياء
من الحيوان والنامي ثم عقب ذلك بقوله منزل التوراة ليؤذن انه لم يكن اخراج الا
شيا من كتم العدم الى فضا الوجود الا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك الا بكتاب ينزله
ورسول يبعثه كانه قيل يا مالك يا مدبر يا هادي اعوذ وهذا كلام طيب ينبغي
ان يكتب بماء الذهب وتعقبه ابن حجر بما لا يليق ان ينقل هنا زعما منه حتى يذهب اعوذ
في نسخة واعوذ بواو العاطفة ولا يخفى ما فيها من عدم الملاطفة والمعنى اعتصم
والوذ بك من شر كل ذي شر وفي الحصن من شر كل شيء انت اخذ بناصيته وفي رواية
مسلم من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها انت الاول وفي الحصن اللهم انت الاول اي
القديم بلا ابتداء فليس قبلك شيء قيل هذا التقرير للمعنى السابق وذلك ان قوله
انت الاول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكانه قيل انت مختص بالاولية فليس
قبلك شيء وعلى هذا ما بعده وانت الاخر اي الباقي بلا انتهاء فليس بعدك شيء اي
بعد اخريتك المعبر بها عن البقاء شيء يكون له بقاء لذاته ويمكن ان يكون بعدك
بمعنى غيرك والمعنى ان غيرك فان في حد ذاته ولو كان له بقاء ما في حال حياته كما يدل
عليه قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وكل من عليها فان وصيغة الفاعل الدال
على انه موصوف به الان ومنه قول لبيد المستشهد به النبي صلى الله
عليه وسلم الا كل شيء ما خلا الله باطل قال الطيبي تمسكت المعتزلة بقوله ليس
بعدك شيء على ان الاجسام تفنى بعد الموت وتذهب بالكلية ومذهب اهل السنة
بخلافه والمراد انها في هو الصفات والاجزاء [illegible] باقية انما تنقص ويعيده ما
ورد في الاحاديث الصحيحة من بقاء عجب الذنب وما صح من الاخبار ان الله تعالى
حرم على الارض ان تاكل اجسام الانبيا وانت الظاهر اي بالاثار والصفات او الكامل
في الظهور فليس فوقك اي فوق ظهورك شيء يعني ليس شيء اظهر منك لدلالة الايات
الباهرة عليك وقيل ليس فوقك شيء في الظهور او انت الغالب فليس فوقك غالب
وانت الباطن اي باعتبار الذات فليس دونك شيء اي ليس شيء ابطن منك ودون
يجي بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء ابطن منك وقد يجي بمعنى قرب
فالمعنى ليس شيء في البطون قريبا منك وقيل بين الظهور والبطون تجليه لنعتها به
المتكلمين واحتج به من اسعار ابن طيب ولذا قال بعض الصوفية هو الظاهر في عين
الباطن والباطن في عين الظاهر اقض عني وفي رواية عنا الدين يجوز ان يراد به
حقوق الله وحقوق العباد جميعا ولما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
ما اكثر ما تستعيذ من شيء اكثر ما تستعيذ من الدين بين لها صلى الله عليه وسلم
ان الدين يترتب عليه مفاسد كخلف الوعد وتعمد الكذب ولا لحاقي حديث الدين
هم بالليل مذلة بالنهار واغنني وفي رواية واغننا من الفقر اي الاحتياج الى المخلوق

او من التقي الخبيث كما ورد كان الشيطان يكون كذا رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وكذا النسائي وابن ابي شيبة ورواه مسلم مع اختلاف يسير كما اشرنا اليه وعن ابي
الازهر الانماري بفتح الهمزة وسكون النون قال المؤلف له صحبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله اي ارقد وابدا بلا اسكانه ان اريد
بالاسم المسمى او للمصاحبة اذا اريد به اللفظ وضعت جنبي لله وفي الحصن بدون الله فوضعت
متعلق الجار ويحتمل على الاول ايضا ان يتعلق بقوله وضعت ايضا سواء وضعت حتى قال
كونه وضعه لله اي لتقوى على عبادة الله اللهم اغفر لي ذنبي المراد به ذنبه اللايق به او ذنب
امته او وضع سيئة او غفلة واخسأ شيطاني بهمزة مفتوحة اوله وهمزة ساكنة اخره اي
ابعده من حمى القلب ليغضه ومنه قوله تعالى قال اخسؤا فيها ولا تكلمون وفي نسخة
صحيحة بوصل الهمزة وفتح السين من حباب القلب اي طرده فهو يتعدى ولا يتعدى
اي اجعله مطرودا عني ومردودا عن اغوائي قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من
الجن او من قصد اغواه اي من شياطين الانس والجن وفك رهاني اي خلص رقبتي عن كل
حق علي والرهان الرهن وجمعه وبمعنى المرهونة وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا
نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين ولقوله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن مرهونة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه
وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن يعني خلص نفسي من حقوق الخلق ومن عقاب ما اقترفت
عليه من الاعمال التي لا ترضاها بالعفو عنها او خلصها من ثقل التكاليف بالتوفيق للاتيان
بها وزاد في المستدرك وثقل ميزاني اي بالاعمال الصالحة واجعلني في الندي الاعلى وروي
في المستدرك بلفظ في الملأ الاعلى والندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو
المجلس المجتمع قيل الندا اهله المجلس ويقال للقوم ايضا ويريد بالاعلى الملأ الاعلى
وهم الملائكة او اهل الندا اذا اراد المجلس وقال الطيبي الندي يطلق على المجلس اذا
كان فيه القوم فاذا تفرقوا لم يكن نديا ويطلق على القوم واراد الملأ الاعلى او مجلسهم
والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الاعلى من الملائكة ويحتمل ان يراد به مقام الاعلى
الدرجة الرفيعة ومقام الوسيلة الذي قال صلى الله عليه وسلم انه لا يكون الا لعبد وارجوا
ان اكون انا هو اي ذلك العبد قال الشيخ التوربشتي ويروى في الندا الاعلى وهو
الاكثر والندا مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع ويحتمل ان يراد
به نداء اهل الجنة وهم الاعلون رتبة ومكانا على اهل النار كما ورد في القرآن ونادى
اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا والندا الاسفل نداء اهل
النار اهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمعنى اجعلني من اهل
الجنة واغرب ابن حجر حيث قال ويطلق على المجلس وعبر بفي لانه ابلغ من من او نظيره
ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين اي اجعلني في جملتهم محفوفا بي بكنفهم
بخلاف اجعلني منهم فانه يصدق ان يكون هذا من جملة عدد وهم وهذا السياق فيه تكلف
مخالف تستثني وجه غرابته ان هذا انما يصح في الجملة على القول بان المراد بالندى القوم
كما صرح به واما اذا اريد المجلس فيتعين وجود في ولعل ايراد في ليقبل الاضاليل
واما دعواه الابلغية فممنوعة لانه اذا صار واحدا منهم فصار في جملتهم بانه مستوى
منهم بل الابلغ في حصول المقصود ان يقال منهم لانه قد يكون الشخص فيهم ولا يكون
منهم الا ان المبالغة في التواضع يعني اكثر ما في التواضع يعني ونظيره قوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم واحشرني في زمرة المساكين اذ فيه من انواع المبالغة من التواضع ما لا يخفى
بل التحقيق ان جعل منتهى بنفسه الى مفعولين كما في قوله رب اجعلني مقيم الصلاة
ورب اجعل هذا البلد امنا فما يراد لي لتضمين الجعل معنى الابقاء كما في قوله يخرج
في عرا فيما نحن فيه وبهذا ابطال قوله ونظيره ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين
اذ ليس نظيره لا لفظا ولا معنى رواه ابو داود وكذا الحاكم في المستدرك وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه اي من الليل كما في نسخة
قال الحمد لله الذي كفاني اي عن الخلق عناي واواني بالمد اي جعل لي مسكنا ايدفع
عني حري وبردي وسقاني عن اعدائي واطعمني وسقاني اي اشبعني وارواني
والذي من علي اي انعم علي فافضل بالفاء وفي رواية بالواو اي زاد واكثر او احسن
والذي اعطاني فاجزل اي فاعظم واكثر من السعة قال الطيبي الفاء فيه لترتيبها في
التفاوت من بعض الوجوه كقولك خذ الافضل فالاكمل واعمل الاحسن فالاجمل فالاعطاء
حسن وكونه جزيلا احسن وهكذا المن وقدم المن لانه غير مسبوق بعمل العبد
بخلاف الاعطاء فانه قد يكون مسبوقا به الحمد لله على كل حال اي واعوذ بالله
واعوذ بالله من حال اهل النار وفيه اشارة الى ان سائر الحالات من الجد والبليات
مما يجب الشكر عليها لانها امارات لتفقد السيئات وامارات للدرجات بخلاف احوال
اهل النار فانها منهم في حال المعصية في الدنيا وفي حال العقوبة في العقبى فليس
هناك شكر بل صبر على حكمه وامره ورضا بقضا الله وقدره وهو محمود بهذا ثم
على كل حال وبصحا ثم في كل مقام اللهم رب كل شيء اي مربيه ومصلحه ومليكه اي
مالكه وحاكمه واله كل شيء اي معبوده ومقصوده ومطلوبه ومحبوبه بلسان حاله
او بيان حاله طوعا او كرها اعوذ بك من النار اي مما ينسب الى النار من علم او عمل او
حال يوجب العذاب وينقص الحجاب رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان
والحاكم في المستدرك الا انه من حديث انس وعن بريدة قال شكى خالد بن
الوليد اي اشتكى الى النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس شكى امره الى الله
شكوى وينون وشكاية بالكسر وشكية لغة في شكوت اشتكى فعلى اللغة الاولى
التي هي الفصحى يكتب شكى بالالف وعلى الثانية بالياء بنا على القاعدة المقررة
في علم الخط فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق بفتحتين اي من اجل السهر
وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس او حزن او غير ذلك فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم اذا اويت بالقصر الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظلت
اي وما وقعت ظلها عليه ورب الارضين بفتح الراء وسكنت اي السبع وما اقلت
اي حملت ورفعت من المخلوقات ورب الشياطين وما اضلت اي وما اضلت الشياطين
من الانس والجن وما هنا بمعنى من وعبر فيها قبل بما غلب فيها غير العاقل ويمكن ان ما هنا
للمشاكلة او تنزيلا للمنزلة او انها في الكل بمعنى الوصفية كن لي جارا من شر خلقك
فلانا فاجارني ومنه قوله تعالى في وصححه ولا يجار عليه اي كن لي معينا ومانعا
ومجيرا وحافظا من شر خلقك كلهم جميعا حال وهو تاكيد معنوي بعد تاكيد لفظي
وفي رواية من شر خلقك اجمعين ان يفرط بضم الراء اي من ان يفرط على اي بدل اشتمال
من شرهم او بدلا يفرط او كراهة ان يفرط اي يسبق على احد اي بشره منهم اي من خلقك
وفي المفاتيح اي يقصد باذاي مسرعا او ان يبغي بكسر الغين اي يظلم على احد عن

جارك اي غلب مستجيرك وصار عزيزا كل من التجأ اليك وعز لديك وجل اي عظم
ثناؤك يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول ويحتمل ان يكون المعنى غيره او ذاته فيكون
كقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك ولا اله غيرك لا اله الا انت
تأكيد للتوحيد وتأبيد للتفريد رواه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي
والحكيم بتحقيق وفي اصل السيد الحكيم بابا وفي الهامش صوابه الحكيم طبيب كما في
الكاشف والتقريب الراوي بتخفيف الياء وقد ترك حديثه بعض اهل الحديث
وفي الحصن رواه الطبراني في الاوسط وابن ابي شيبة الا انه قال وتبارك اسمك
بدل جل ثناؤك ولا اله غيرك قال ميرك ورواه في الكبير ايضا وفيه عز جارك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك **الفصل الثالث** **عن** ابي مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اصبح احدكم فليقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العالمين اي
خالقهم وسيدهم ومربيهم وفيه تغليب ذوي العقول لشرفهم اللهم اني اسألك
خير هذا اليوم فتحه اي الظفر على المقصود ونصره اي النصرة على العدو ونوره نحو
فيض العلم والعمل وبركته بتيسير الرزق الحلال الطيب وهداه اي الثبات على
متابعة المحبوب ومخالفة الهوى وقال الطيبي قوله فتحه وما بعده بيان لقوله
خير هذا اليوم والفتح هو الظفر بالتسلط صلحا وقهرا والنصر الاعانة والاظهار على
العدو وهذا اصل معناها ويمكن التعميم فيها يعني فيفيد التأكيد واعوذ بك من شر
ما فيه اي في هذا اليوم وشر ما بعده والمقصود منه سؤال خير ما بعده كما اشعر وايماء ان
ذو اشعار بسراية من جلب المنافع ثم اذا امسى فليقل مثل ذلك بان يقول امسينا وامسى
الملك وخير هذه الليلة ويؤنث الضمائر رواه ابو داود قال النووي رواه ابو
داود باسناد لم يضعفه **وعن** عبد الرحمن اي ابن ابي بكرة الثقفي ولد بالبصرة
سنة اربع عشرة حين نزلها المسلمون وهو اول مولود ولد بها للمسلمين
تابعي كثير الحديث سمع اباه وعليا وعنه جماعة ابن ابي بكرة بالتاء واسمه نفيع
ابن الحارث قال المؤلف يقال ان ابا بكرة تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي
صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه فهو من مواليه قال اي عبد الرحمن قلت
لابي يا ابت بكسر التاء وفتحها اسمعك اي اسمع منك او اسمع كلامك حال كونك
تقول كل غداة اي صباح او كل يوم وهو الاظهر لما يأتي اللهم عافني في بدني
اي لاقوى على طاعتك وعبادتك اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري
خصهما بالذكر لان البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق والسمع لادراك الآيات
المنزلة على الرسل فهما جامعان لدرك الادلة النقلية والعقلية وفي تقديم
السمع ايماء الى افضليته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا
وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا لا اله الا انت اقرار بالالوهية واعتراف
بالربوبية وهو لازم العبودية تكررها اي هذه الجمل او هذه الدعوات حين تصبح تقول
او حال ثلاثا حين تصبح ظرف لتقول وثلاثا حين تمسي اي ايضا فقال يا بني بفتح
الياء وكسرها والتصغير للشفقة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن
اي كذلك فانا احب ان استن اي اقتدي بسنته واتبع سيرته رواه ابو داود
وكذا النسائي وابن السني **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصبح قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد لله والكبرياء اي الصفات الذاتية

والعظمة

والعظمة اي الصفات الفعلية لله اي وحده لا شريك له كما في الحديث القدسي الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قصمته والخلق اي الايجاد التقديري والامر
اي الايجاد الابداعي او واحد الاوامر والمراد به الجنس او واحد الامور والمراد به الشأن
والحكم والمراد بالخلق الايجاد وبالامر الامداد وقد يشار بالاول عالم الصور وبالثاني الى
عالم المعاني ومنه قيل الروح من امر ربي والليل والنهار اي زمانهما ومكانهما وما سكن
فيهما اي وتحرك فهو من باب الاكتفاء نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او سكن بمعنى
ثبت لله اي لا شريك له وفيه رمز الى قوله تعالى وله ما سكن في الليل والنهار
وفي رواية وما يضحى فيهما لله وحده اي وما يدخل في وقت الضحوة او ما يظهر
ويبرز فيه لا صنع لغيره في الحقيقة ولا في الصورة اللهم اجعل اول هذا النهار
صلاحا اي في ديننا ودنيانا واوسطه نجاحا اي فوزا بالمطالب المناسبة لصلاح
الدارين وآخره فلاحا اي ظفرا بما يوجب حسن الخاتمة وعلو المرتبة في درجات الجنة
والظاهر ان المراد من الاول والآخر والاوسط استيعاب الاوقات والساعات فيصرفها
الى العبادات والطاعات لحصول حسن الحالات والمقامات في الدنيا ووصول اعلى الدرجات
في الآخرة قال الطيبي صلاحا في ديننا بان يصدر منا ما ننخرط به في زمرة الصالحين
من عبادك ثم اذا اشتغلنا بقضايا مآربنا ما هو صلاحا في ديننا فانجحها واجعل خاتمة
امرنا بالفوز بما هو سبب لدخول الجنة فتندرج في سلك من قيل في حقهم اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون انتهى ولذا قالوا اجمع كلمة في الشريعة
كلمة الفلاح اقول ولذا قال تعالى قد افلح المؤمنون الى آخر الآيات ثم قال
اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس يا ارحم الراحمين ختم بهذا لانه
سبب لايجاب سرعة الدعاء كما جاء في حديث رواه الحاكم في مستدركه وصححه
من حديث ابي امامة مرفوعا ان لله ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن
قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين قد اقبل عليك فسل والظاهر ان
قيد الثلاث لان الغالب ان من قالها ثلاثا حضر قلبه ورحمه ربه ذكره النووي بحذف
الالف واثباته في كتاب الاذكار برواية ابن السني وذكره الجزري في الحصن برواية
ابن ابي شيبة مع تغيير يسير وفيه واوسطه فلاحا وآخره نجاحا اسألك خير الدنيا
والآخرة **وعن** عبد الرحمن بن ابزى بفتح همزة وسكون موحدة بعدها زاي
قال المؤلف ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وهو معدود في الصحابة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اصبح اصبحنا على فطرة الاسلام
اي خلقته قيل الفطرة الخلقة من الفطر كالخلقة من الخلق في انها اسم للحالة ثم انها
جعلت اسما للخلقة القابلة لدين الحق على الخصوص ومنه قوله تعالى فاقم وجهك للدين
حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة وكلمة الاخلاص
اي التوحيد الخالص المخلص من الحجاب في الدنيا ومن العقاب في العقبى وهي كلمة
التوحيد والكلمة الطيبة لا اله الا الله محمد رسول الله وعلى دين نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وهو اخص مما قبله لان ملك الانبياء كلهم يسمى اسلاما على الاشهر
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولقول ابراهيم اسلمت لرب العالمين
ولوصية يعقوب لبنيه فلا تموتن الا وانتم مسلمون قال التوربشتي كذا في الحديث
وهو غير ممتنع ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم اقول

الاوجه لقوله لعل فان الرواية نقل عنه على السماع وصولا يتحقق الا بالجمع وعلى ملة
ابينا ابراهيم صلى الله عليه وسلم لانه ابو العرب فانهم من نسل اسماعيل ففيه تغليب
او الانبيا بمنزلة الاباء ولذا قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم وفي قراءة شاذة وهو اب لهم وانما اختير هذا التخصيص لقوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اي في اصول الدين او في بعض الفروع كالختان وتنقية
العشر من السنن المشهورة حنيفا اي مايلا عن الاديان الباطلة الى الملة
الثابتة العادلة وضده الملحد والحنف والالحاد في اللغة مطلق الميل فقيل
الحنيف المسلم المستقيم وغلب هذا الوصف على ابراهيم الخليل او المراد به مسلما
اي منقادا كاملا بحيث لا يلتفت الى غيره تعالى حتى قال لجبريل اما اليك
فلا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وما كان من
المشركين فيه رد على كفار العرب في قولهم نحن على دين ابينا ابراهيم وتعريض
باليهود والنصارى ثم هو مع ما قبله من الاحوال اكثر احلة اي بعضها نعت بها ا
وصيانة للمعنى المراد تحقيقا عما يتوهم من انه يجوز ان يكون حنيفا حالا مستقلة
ترد ذلك التوهم بانه لم يزل موحدا وانه سنية لا نها حالة موكدة رواه احمد
والدارمي وكذا النسائي في سننه والطبراني في الكبير الا انه عند احمد والطبراني
في الصباح والمسا جميعا وعند النسائي في المصباح فقط كذا نقله الجزري وقال صاحب
السلاح اخرجه النسائي من طرق ورجال اسناده رجال الصحيح **باب**
الدعوات اي المتوقتة في الاوقات اي المختلفة ها قدر لسان الشارع واعلم
ان كلما ورد من الشارع في زمن ادعا مخصوص ليبت لكل احد ان يأتي به
لذلك ولو مرة للاتباع وقال ابن حجر بل هو يكون افضل من غيره حتى القران وان ورد
لذلك الغير فضل اكثر من هذا لان في الاتباع ما يزيد على غيره ومن ثم قالوا صلاة
النافلة في البيت افضل منها في المسجد الحرام وان قلنا بالاصح ان المضاعفة تختص
به انتهى وفيه بحث لانه باطلاقه غير صحيح لان الدعوات والاذكار المسنونة المعينة
في حال الركوع والسجود وامثالهما لا شك ان الاتيان بها افضل من تلاوة القران
واما غيرها من الاذكار والدعوات سوا تكون معينة او مطلقة فلا نقول انها
افضل من القران لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه من شغله القران عن ذكري
ومسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين **الفصل الاول** عن
ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم
وفي نسخة صحيحة احدهم ولو اما شرطية وجوابها محذوف اي لنال خيرا كثيرا
وان للتمني وجزاؤها قال اذا اراد ان ياتي اي يجامع اهله اي امرأته او جاريته
اي جماعا مباحا كما هو الظاهر ويلوح اليه اهله واذا شرطية وحينئذ لا يحتاج الى جواب
اي تمنيت ثبوت هذا لاحدكم واختار ابن حجر حيث قال او للتمني وجزاؤها وتقديره
لو ثبت قوله حين اراد احدهم اتيان اهله لكان حسنا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب لامته ما يحب لنفسه حين او ظرف لخبرها قال بسم الله اي مستعينا به
وبذكر اسمه اللهم جنبنا اي بعدنا والغرب ابن حجر بقوله اي بعدنا وجوانا شيطانا وجنب
الشيطان ما رزقتنا اي جنبه من الولد وهو مفعول ثان لجنب فانه اي تعليل
الشان ان يقدر بينهما ولد في ذلك اي الوقت او الاتيان اي بسببه لم يضره

بفتح

وسلم بفتح الراء وضمها اي لم يضره ذلك الولد شيطانا اي من الشياطين او من شياطين
الانس والجن ابدا وفيه ايماء الى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم
فالضرر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من ان كثيرا ابتغوا ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان
مع انه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا او مستجمعا بشروط الدعا او لم يضر
ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما قيل فكره بعد نوبته او لا لانه اراد في الاول
الجنس وفي الاخر افراده على سبيل الاستغراق والعموم ويجوز ان يراد بالاول ابليس
وبالثاني اعم او بالثاني سائر اعوانه متفق عليه ورواه الاربعة كلهم من حديث ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الى اخره
فقضي بينهما ولد بعده وفي رواية للبخاري لم يضره شيء ابدا قال الجزري في تصحيح
المصابيح اي لم يسلط عليه في دينه ولم يخلص معه في حفظه بسببه غيره وقيل لم يصرعه
وقيل لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره اقول لعل مراده لم يطعن طعنا مشددا
لان المستثنى المطلق عيسى ما ورد في الحديث اما هو عيسى وامه وايضا هو خلاف المشاهد
من ان الطفل وهو صياح الولد عند الولادة وقال بعضهم لم يحمل احد هذا الحديث على العموم
في جميع الضرر والاغوا والوسوسة انتهى وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا
عصمة منه الا المعصوم لكن الصادق قد اخبر بهذا فلا بد ان يكون له تاثير ظاهر والا
فالفائدة فيه ومن فضل الله بالعمل بهذا فرأى من البركة في ولدها ما تحقق انه
صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
موقوفا انه اذا انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا ولعله يقوله
في قلبه او عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالاجماع **وعنه**
اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب بفتح
الكاف وسكون الرا بعدها موحدة اي الغم الذي ياخذ النفس كذا في الصحاح وقيل
الكرب اشد الغم قاله الواحدي وقال ابن حجر هو ما يدهم المرء مما ياخذ بنفسه فيغمه
ويحزنه لا اله الا الله العظيم اي ذاتا وصفة فلا يتعاظم عليه مسالة الحكيم الذي لا يعجل
بالعقوبة فلم يعاجل بنقمته على من قصر في حرمته لم يكشف المضرة عنه برحمته لا اله
الا الله رب العرش العظيم بالجر وبرفع اي فلا يطلب الا منه ولا يسال غيره لانه لا يكشف
الكرب العظيم الا الرب العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم
بالوجهين وهذا الجناب مرغوب والحاح مطلوب نقل ابن التين عن الداوردي
انه رواه برفع العظيم وكذا برفع الكريم على انهما نعتان للرب والذي ثبت في رواية
الجمهور في قوله تعالى رب العرش الكريم بالجر وقرا ابن محيصن بالرفع فيهما وجاء ذلك
ايضا عن ابن كثير وابي جعفر المدني واعرب بوجهين احدهما ما تقدم والثاني ان يكون
مع الرفع نعتا للعرش على انه خبر مبتدأ محذوف قطع عما قبله للمدح ورجح لحصول
توافق الروايتين ورجح ابو بكر الاصم الاول لان وصف الرب بالعظيم اولى من وصف
العرش وفيه نظر لان وصف ما يضاف الى العظيم بالعظيم اقوى في تعظيم العظيم وقد
نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم ولم ينكر عليه سليمان والله اعلم ثم في
هذا الذكر اشارة بانه لا يقدر احد على ازالة الغم الا الله قال الطيبي هذا ذكر يترتب
عليه رفع الكرب وقال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعا فجوابه من وجهين
احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعا ثم يدعو بما شاء من الدعا والثاني هو كما ورد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين انتهى ويؤيده الاول
ما رواه ابو عوانة تحميد عقوا بعد ذلك او يقال ان الثنا يتضمن الدعا لانه تعريض
بالطلب اي كمدح السايل والشاكر ومنه قول امية ابن ابي الصلت مادحا لبعض الملوك
ممن يريد جايزته

اذا اثنى عليك المرء يوما   كفاه من تعرضه الثنا

ومن هذا القبيل افضل الدعا يوم عرفة لا اله الا الله وحده الى اخره او يقال الثنا
باللسان والدعا بالجنان او بالانطوا على الملك المنان لا ورد انه قيل للخليل لم لا
تسال ربك الجليل فقال حسبي من سوالي علمه بحالي متفق عليه ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وعن سليمان بن صرد بضم ففتح قال استب رجلان
اقتتلا من السب اي لستم احدهما الاخر عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بحضرته
ونحن عنده جلوس اي لا قيام لحشمه صلى الله عليه وسلم اياكم بقوله لا تقوموا كما يقوم
الاعاجم يعظم بعضهم لبعض وقوله من اراد ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار
واحدهما يسب صاحبه اي سبا شديدا مغضبا بفتح الضاد حال من فاعل يسب
قد احمر وجهه اي من شدة غضبه لانه يتهيج في القلب حرارة عظيمة ثم تنتقل
صاعدا باطلابها وقد لا انتشارها في الاعضا خصوصا الوجه لانه الطفها
واقربها الى القلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة اي بالكيفية اللغوية
انشائية للكلمة الخبرية لو قالها لذهب اي زال عنه ما يجد اي ما يجده من الغضب
ببركتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحديث مقتبس من قوله تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم قال الطيبي اي ولا
ينفع الاستعاذة من امثال الا المتقين بدليل قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا
مسهم طيف من الشيطان تذكروا اي ما امرهم به تعالى ونهاهم عنه فاذا هم مبصرون
لطبخ السواد ودفعوا ما وسوس به اليهم فقال الرجل اي بعد سكونه وهدو غضبه
لا تسمع اي في نسخة الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي فتمتثل وتقول ذلك
قال اني لست بمجنون قال النووي هذا كلام من لم يهذب بانوار الشريعة
ولم يتفقه بالدين وتوهم ان الاستعاذة مخصوصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب
من نزغات الشيطان وكذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل
ويفعل المذموم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن قال له اوصني لا تغضب فردد
مرارا فقال لا تغضب ولم يزد عليه في الوصية على لا تغضب وفيه دليل على عظيم
مفسدة الغضب وما ينشا منه قال الطيبي ويحتمل ان يكون ذلك من المنافقين
او من جفاة الاعراب وفي رواية اخرى غير اني لست بمجنون فانطلق اليه رجل
فقال له تعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال اترى بي باس امجنون انا اذهب
وفي رواية ابي داود ان ذلك الرجل هو معاذ اذا صح وانه ابن جبل تعين
تاويله بان ذلك وقع منه قبل اسلامه انتهى اي وصدر عنه من شدة الغضب
من حيث لا يدري كما تقدم من شدة الوجد ولتلبس الخوف لانه رضي الله عنه في احد
الاوصاف من اجلاء الصحابة والابرار ببركة تربيته صلى الله عليه وسلم الذي هو
الحبيب والطبيب للعشاق والمحابين الى ان قال صلى الله عليه وسلم في حقه اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وولاه اليمن مدة طويلة وقال له النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم يا معاذ اني احبك ما احب لنفسي فاذا فرغت من صلاتك فقل اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ويؤيده ما تقدم من قوله وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوصيه فقال له لا تغضب فاعاد ذلك فقال لا تغضب متفق عليه ورواه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح
الديكة بكسر الدال وفتح الياء جمع ديك كقردة جمع قرد وفيلة جمع فيل وليس المراد به
حقيقة الجمع لان صياح واحد كاف فسلوا بالهمز ونقله اي فاطلبوا الله من فضله فانها
رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجا تامين الملايكة على الدعا واستغفارهم
وشهادتهم بالتضرع والاخلاص وفيه استحباب الدعا عند حضور الصالحين
فان عند ذكرهم تنزل الرحمة فضلا عن وجودهم وحضورهم واذا سمعتم نهيق
الحمار وفي رواية نهيق الحمير اي صوته فتعوذوا بالله من الشيطان وفي رواية
زيادة الرجيم فانه راى شيطانا ووقع في المصابيح فانها رات شيطانا على تاويل الدابة
ورعاية المقابلة قيل هذا يدل على نزول الغضب والعذاب على اهل الكفر فينبغي
الاستعاذة عند مرورهم خوفا ان يصيبه من شرورهم وقال الطيبي الديك اقرب
الحيوانات صوتا الى الذاكر بالله لانه يحفظ غالبا اوقات الصلاة وانكر الاصوات
صوت الحمار فانه اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله تعالى انتهى ولذا شبه
صوت الحمار بصياح الكفار وحال كونهم في النار في قوله تعالى لهم فيها زفير وشهيق
متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ورواه ابو داود والنسائي
والحاكم عن جابر انه كذلك اذا سمع نباح الكلاب وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره اي استقر
على ظهر مركوبه خارجا اي من البلد مايلا او متوجها الى السفر كبر ثلاثا ولعل الحكمة
ان المقام مقام علو وفيه نوع عظمة فاستحضر عظمة خالقه ويؤيده انا كنا اذا
صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ويمكن ان يكون التكبير للتعجب من التسخير ويؤيده
ما ورد من حديث علي كرم الله وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد
وابن حبان والحاكم عنه انه صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الركاب قال بسم
الله فاذا استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال اي قرا كما في رواية الاية
التي اولها امتثالا لقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على
ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا
اي المركوب ما كاد لاضعفنا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قبل ذلك او اعين ولولا
تسخيره ما كنا نقدر على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوي عليه وبعد
اعتراف بعجزه وان تمكنه من الركوب عليه انما هو باقدار الله تعالى وتسخيره وانا
الى ربنا اي لا الى غيره لمنقلبون اي راجعون واللام للتاكيد وفيه ايما الى ان استيلاه
على مركب الحياة كهو على ظهر الدابة ولا بد من زواله عن قريب حتى يستقر لقا ربه
تعالى لانه راكب المركوب فقد يؤدي الى الموت بتعثر الدابة ونحوه وهذا الدعا عام عن
ركوب اي دابة كانت لسفر او غيره فقوله تعالى من الفلك والانعام المراد به الابل لغالب
الواقع في بلاد العرب وقول الراوي خارجا الى السفر حكاية للحال ودلالة على ضبط المقال
قال الطيبي الانقلاب اليه هو السفر الاعظم فينبغي ان يتزود له اللهم وفي رواية وقال
اللهم انا نسالك في سفرنا هذا اي السفر الحسي البر اي الطاعة والتقوى اي عن

المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب
الاوامر واجتناب الزواجر وفيه اشارة الى قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى
ومن العمل اي جنسه ما ترضى اي به عنا قال ابن حجر وفي نسخة قبله نحب اقول والله
اعلم بصحتها قال فيكون من عطف الرديف عند ما عشر اهل السنة ان المحبة والرضا
من ادوات وهما غير المشيئة والارادة المترادفين ايضا وفيه انه لا خلاف في كونه عطف
الرديف كما يدل عليه كلامه واما الخلاف في انهما مترادفان للارادة والمشيئة او متغايران
لهما او بينهما عموم وخصوص وهو الصحيح لا استظهرك فالمعتزلة على تلازم الارادة
والمحبة والرضا والامر ايضا واستدلوا بقوله لا يرضى لعباده الكفر وان الله لا يامر بالفحشاء
ومن قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين وقول السلف قاطبة قبل ظهور اهل البدعة
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وهذا مبحث يطول فيه الكلام وليس هذا محل تحقيق
المرام وجملة ما فيها سبق المقام ان كتب اهل السنة مختلفة في هذه المسالة قال
امام الحرمين ان من حققنا امتنع عن القول بان المعاصي بمحبته ونقله بعضهم عن عامة
عن الاشعري لتقارب الارادة والمحبة في المعنى المعتوب فان من اراد شيئا او شاءه
فقد رضيه واحبه قال ابن الهمام وهذا الذي قاله امام الحرمين خلاف كلمة اكثر اهل
السنة انتهى وقال شارح العقيدة المنظومة للعراقي ان الارادة والمشيئة والمحبة
والرضا معناها واحد عند جمهور السنة وقال بعضهم ومنهم ابن السبكي في جمع الجوامع
ان الارادة والمشيئة متغايران في المحبة والمحبة والرضا غيرهما واستدل بقوله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر وبقوله ولو شاء ربك ما فعلوه واجاب الجمهور بانه لا يرضى لعباده
المؤمنين الكفر لانه لا يريده لهم ويرضاه للكفار لانه اراده لهم او انه لا يرضاه شرعا ودينا
يثيب عليه ويرضاه معصية وعن لعنة يعاقب عليها انتهى وما جملة ان النفي والا
ثبات واردان على شيئين مختلفين بالحيثية مع انهما واحد في الحقيقة كما قيل في الاشكال
المشهور من ان الرضى بالقضا واجب والرضا بالكفر كفر مع ان الكفر بالقضا يجاب بانه يرضى
بالكفر من حيث انه فعل الله ولا يرضى به من حيث انه كسب العبد وقال استاذنا الشيخ
عطية السلمي رحمه الله في تفسيره ان ما يتعلق به الثواب يقال فيه ان الله رضيه واحبه
ويقال فيه ايضا اراده واشاه وما يتعلق به العقاب يقال فيه ان الله اراده وشاءه ولا
يقال احبه ورضيه بل يقال كرهه ونهى عنه ومعنى ذلك انه لا يثيب عليه لا انه يمنع عليه
فهو كسائر مكروهات العباد فان العبد يقع عليه المكروه عليه قهرا ولو قدر على دفعه
دفعه والله يتعالى عن هذا المعنى وهذا مذهب كثير من السلف قال قتادة والله
ما رضي الله لعبده ضلالة ولا امره بها ولا دعاه اليها وقال ابن عباس والسدي وجماعة
ان الله لا يرضى الكفر للكافرين كما يرضى الايمان للمؤمنين انتهى والحق ان الخلاف لفظي والله
اعلم اللهم هون علينا سفرنا هذا بحصول العون او ظرف والمفعول مقدر اي سيرا وامورنا مع
الراحة لتكوينا وابو اشارة في سفرنا هذا اي بالخصوص لان الصوفي ابن الوقت ويمكن
ان يكون الاشارة في الظاهر الى السفر الظاهري وفي الباطن الى السير الباطني كما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل واشار الشاطبي بقوله غريبا
وفي كلام الصوفية يعبرون عنها بكاين بابين وعرش وكعب ولا هوت وناسوت واطو لنا
بعده امر من الطي اي قرب لنا بعده هذا السفر واجعل هذا السفر ينقضي الوطر وجهو من الى
طي المكان والزمان والانسان على مصطلح اهل الوقت قال ابن حجر اطو لنا بعده حقيقة

اذ

اذ ورد ان لله ملائكة يطوون الارض للمسافر كما يطوى الثوب اطبق او المراد خفف علينا مشاقه
اللهم انت الصاحب في السفر اي الحافظ والمعين والصاحب في الاصل الملازم والمراد مصاحبة
الله اياه بالعناية والحفظ والرعاية فنبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتفاء به عن كل
مصاحب سواه وقد ورد في الحديث القدسي انا بدل اللازم فلازم بدل والخليفة في الاهل
الخليفة من يقوم مقام احد في اصلاح امره قال التوربشتي المعنى انت الذي ارجوه واعتمد
عليه في سفري بان يكون معيني وحافظي وفي غيبتي عن اهلي ان تلم شعثهم وتداوي
سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وامانتهم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو
وسكون العين اي مشقته وشدته وكآبة المنظر بالمد اي سوء الحال وتغير النفس في
النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن وقيل المراد منه الاستعاذة
من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة عند النظر اليه والمنظر بفتح الظاء في الاصول المصححة
وهو مصدر اي من تغير الوجه بنحو مرض والنفس بالانكسار مما يعرض لها فيما يحبه مما يورث
الهم والحزن واما قول ابن حجر والمنظر بكسر الظاء ما نظرت اليه فاعجبك ويصح ارادته هنا
فغير صحيح لمخالفته الرواية والدراية مع ان صاحب القاموس ذكر ان المنظر والمنظرة ما
نظرت اليه فاعجبك او ساءك فلم تقييده بالكسر في اللفظ وعم في المعنى والله اعلم وسوء
المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي اي من سوء الرجوع بان يصيبنا حزن او مرض في المال
والاهل مثلا ان يعود غير مقضي الحاجة او نالته آفة اصابته في النفس كمرض او المال
كسرقة كله او بعضه والاهل اي الزوجة والخدم والاقارب كموت احدهم او فقده وفي
النهاية كآبة المنقلب ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او
فيما يقدم عليه واذا رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم من سفره قالهن اي الكلمات
او الجمل المذكورات وهي اللهم انا نسالك الى اخره وزاد فيهن اي في جملتهن بان قال
بعدهن آيبون بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يؤوب اذا رجع
اي راجعون من السفر بالسلامة الى اوطاننا او من الغيبة الى الحضور او من الغفلة الى
الذكر تائبون اي من المعصية الى الطاعة والظاهر ان التقدير نحن آيبون تائبون
على وجه الاخبار عن شاء بنعمة الله ومقام الثبات على طاعة الله واما قول ابن حجر انه خبر
بمعنى الدعاء فغير صحيح خصوصا بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه في
تائبون وكذا في قوله عابدون وقوله وكذا عابدون اي ونفعنا في رجوعنا هذا العبادة
تكلف بل تشوف وكذا في قوله لربنا حامدون وسيأتي الكلام عليه لربنا يتعلق بما قبله
وهو عابدون او بما بعده وهو حامدون ويحتمل التنازع اي مخلصون العبادة لربنا
شاكرون له على هذه النعم وغيرها قال الطيبي لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون
لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد
غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعا انتهى واغرب ابن حجر وناقض كلامه الاول
فيما سبق انه خبر بمعنى الدعا بقوله هنا لربنا لا لغيره حامدون مبتدا مؤخر فهو
خبر بمعنى انشاء الثناء على الله وحده انتهى وفيه خطأ اذ لا ان حامدون ليس
مبتدا خبره لربنا مقدم عليه كما توهم لعدم صحة الحمل مع ان صريح كلامه من قوله
لربنا لا لغيره يرد عليه والصواب ان تائبون وما بعدها اخبار لمبتدا مقدر وهو
نحن بحذف العاطف نحو قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد فعال
لما يريد وهذه اللام نظيرها الا انها قدمت للحديث لافادة الحصر واخرت في الاية

لا غاية التواصل والعلم عند الله تعالى واعجب من هذا قوله وما قررته في لو بنا
اولى واظهر من تعليقه بعابدون لان خاتمة الدعا بالحمد سنة مؤكدة وتعليقه بعابدون
بعيد عن السياق انتهى ووجه التعجب ان هذا الذي قرره هو بعينه قول الطيبي مع
انه تعجب بانه ذهب الى مذهب ما حصل فيه الا التعجب رواه مسلم وعن عبد الله
ابن سرجس بفتح السين وكسر الجيم على وزن نرجس وقيل بفتح الجيم معروفا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر يتعوذ اي بالله من وعثاء السفر مشقته الشاغلة
عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب ولذا قيل السفر قطعة من سقر
وفيه نكتة لطيفة من جهة الكناية والحساب فتامل تدركها على وجه الصواب وفي الحديث
السفر قطعة من العذاب اي نوع من عذاب النار وهو المأخوذ من قوله تعالى سارهقه صعودا
اي ما كلفه عقبة مشاقة المصعد قال البيضاوي هو مثل لما يلقى من الشدائد والصحيح
انه على حقيقته كما في الحديث انه جبل من نار يصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك
ابدا رواه احمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي سعيد بسند صحيح وكآبة المنقلب
في الفائق هو ان ينقلب الى وطنه فيلقى ما يكتئب منه من امر اصابه في سفره او فيما يقدم
عليه انتهى وفيه ايماء الى رجوعه من سفر الدنيا الى وطن الاخرى وهو بالاستعاذة
اولى واحرى ومنه قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والحور بعد الكور
بفتح فسكون فيهما والمراد منهما اي النقصان بعد الزيادة والتفرق بعد الاجتماع وقيل
من فساد الامور بعد اصلاحها وقيل الرجوع عن الجماعة بعد ان كان فيهم قال الطيبي
وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة وربما استعمل في البقر والجواب ان
باب الاستعارة غير مسدود وما ان العطن مختص بالابل فيكون من صفة الخلق
ليشق العطن على انهم يستعملون الفاظا معتمدة فيما لا قيد له كالمرسن لانف الانسان
والمشفر للشفة انتهى ويسمونه التجريد واصل الحور نقض العمامة بعد لفها واصل
الكور من كور العمامة على راسه يكورها كورا اي لفها وكلا دور كور ومنه قوله تعالى يكور
الليل على النهار وقوله اذا الشمس كورت اذا لفت والمعنى في الناس زيادة في كمال عابدها
قال المظهر الحور النقصان والكور الزيادة اي نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما
وتمامها اي من ان ينقلب حالنا من السرا الى الضرا ومن الصحة الى المرض انتهى ويمكن
ان يقال اي من التنزل بعد الترقي او من الرجوع الى المعصية بعد التوبة او الى الغفلة
بعد الذكر او الى الغيبة بعد الحضور ولذا قال العارف ابن الفارض
ولو خطرت لي في سواك ارادة   على خاطري سهوا حكمت بردتي
وروي والحور بعد الكون بالنون في الثاني اي الرجوع في الحالة المستحسنة بعد ان كان
عليها والكون الحصول على هيئة جميلة يريد التراجع بعد الاقبال قال ميرك واعلم
انه وقع في بعض النسخ مسلم بالنون وكذا ضبطه الحافظ لعله اكثر ربه وروي بالراء
ومعناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة او من الفساد بعد الاصلاح
او من القلة بعد الكثرة او من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية وبالنون من كان
مثاله اذا لفها على راسه فاجتمعت واذا انتقضها فتفرقت وبالنون قال ابو عبيد
من قولهم حار بعد ما كان اي انه كان على حالة جميلة فرجع عنها وزعم بعضهم رواية
النون والله اعلم ودعوة المظلوم اي من ان نظلم احدا فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال الطيبي
فان قلت دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضر والسفر قلت كذلك الحور

بعد

بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصايب والمشقة فيه اكثر فخصت به انتهى
وبه يتبين انه حضيض مظنة للنقصان في الدين والدنيا وباعث على التعدي في حق
الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج فضلا عن غيره ولذا كان
يسمي بعض المشايخ السنة التي حججت الله فيها وقد رجع بعضهم عن طريق مكة لهذا
ولهذا ابتدع ملا ابن حجر بعتش فالا على الطيبي بقوله وهو عجيب لان جوابه لا يلاقي
السؤال اصلا فتامل او يقال ان المظلوم الذي اما نعم مسافر ايكون دعاؤه اقرب الى الاجابة
لاجتماع الكربة والغربة وسوء المنظر بفتح الظاء في الاهل والمال اي من ان يطمع ظالم او فاجر في الا
والاهل رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن خولة بنت حكيم
اي امراة عثمان بن مظعون وكانت صالحة فاضلة ذكرها الحميدي في الصحابيات وليس
لها في الكتب سوى هذا الحديث قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من نزل منزلا قال ابن حجر في سفره اقول وكذا في حضره اذ لا وجه للتقييد مع التنكير
فقال اعوذ بكلمات الله التامات اي الكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب وقيل النافعة
الشافية وقيل المراد بها ذكره الشريف والاطوار المراد اسماؤه وصفاته او كتبه فانه
لا ينقص فيها وقيل اي بكلامه النفسي او علمه او قضيته واما قول ابن حجر اي ثبوته
المثلا لها بل بيوم اي وقت هو في شان فغير صحيح لفظا لعدم اطلاق الكلمة على الشان
ومعنى لان من جملة شؤونه المخلوقات وقد صرح بنفسه انه انما يتعوذ بالقديم لا بالمحدث
وقد قالوا شؤون يبديها ولا يبتديها اي فاستعذ ره قبل وجودها ايضا لا يلائمه
قوله من شر ما خلق فيه ايماء الى ان المخلوق من حيث هو مخلوق لا يخلو من شر
او يمكن ان يجيء منه الشر ويحتمل ان من هذا الحي فقال الحمد من شر ما فيه شر او يضره
بفتح الراء وضمها شيء اي من المخلوقات حيث تعوذ بالخالق والحمل على النعيم المستفاد
من تنكير شيء المفيد للمبالغة اولى من تقييد ابن حجر بقوله ما فيه ضرا حتى يرتحل اي
ينتقل من منزله ذلك وفيه رد على ما كان يفعله اهل الجاهلية من كونهم اذا انزلوا
منزلا قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن ومنه قوله تعالى في سورة
الجن وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وفيه ايماء الى
حقيقة التوحيد فان غيره تعالى لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا يملك موتا ولا حياة
ولا نشورا بل نظر العارف لبيب في الدارين ما رواه السوى عن اهل الصفا فانعبا
في السوى ولذا قال عارف اخف سوى الله والله باقي الوجود رواه مسلم وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت ما استفهامية اي اي شيء
لقيت اي لقيته وجاءت شديدا او تعجبية او اعظما او موصولة والخبر محذوف اي
الذي لقيته اصفه لشدته والمعنى لقيت شدة عظيمة من عقرب لدغتني البارحة
اي الليلة الماضية في ابن حجر لدغتني بالدال المهملة والغين المعجمة ولذعتني النار
بالمعجمة في المهملة اخص وهو مخالف للنسخ المصححة والاصول المعتمدة فانه مضبوط
بالدال المهملة والغين المعجمة وهو الموافق لما في كتب اللغة كالقاموس والنهاية
ويمكن ان يكون سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم اما لو قلت لو شرطية جوابه محذوف اي امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر
ما خلق لم يضرك اي العقرب رواه مسلم وكذا الاربعة وفي رواية للترمذي من قال حين يمسي

ثلاث مرات لم يضره حتى تلك الليلة ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح بعد
ويمسي وفي رواية حين يمسي فقط بالجا عنه وفي رواية الدارمي وابن السني ثلاث مرات والله
اعلم وعنه اي عن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اي عادته ودابه
انه اذا كان في سفر واسحر اي دخل وقت السحر وهو قبيل الصبح وقال الزمخشري هو السدس
الاخير من الليل يقول سمع بالتخفيف سامع اي ليسمع سامع وليشهد من سمع اصواتنا بحمد
الله اي بحمدنا لله تعالى وحسن بلائه اي وباعترافنا بحسن انعامه علينا او بانه هو المنعم
المتفضل علينا فهو خبر بمعنى الامر قاله الخطابي وقال التوربشتي الحمل على الخبر اولى به
لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا والمعنى
ان حمدنا لله تعالى على نعمه وافضاله علينا اشتهر وشاع من ان يخفى على ذي سمع وسامع
نكرة قصد به العموم كما في تمرة خير من جرادة والبلاء هنا النعمة والله سبحانه وتعالى يبلو عباده
مرة بالمحن ليصبروا واخرى بالنعم ليشكروا فالمحنة والمنحة جميعا بلاء لمواقع الاختبار وقال
تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون وفي شرح الطيبي قيل سمع بفتح الميم
وتشديدها في اكثر روايات مسلم اي بلغ سامع قولي هذا الى غيره وقال مثله
تنبيها على الذكر والدعاء في هذا الوقت وضبطه الخطابي وغيره بالكسر والتخفيف
قال ابن حجر الباقي بحمد الله رواية على التشديد وبمعنى على التخفيف اتجه وكلاهما
غير صحيح لانه قد يتفق ان يبلغ الناس بلغ او سمع بحمد الخبر واما اذا كان شهد فيتعين
وجودا نيا فال شهد بلذا اسوا المشهود له او المشهود عليه واما قول الطيبي البلاء
النعمة او الاختبار بالخير ليتبين الشكر او بالشر ليظهر الصبر فكلام حسن والثاني
اظهرها في الاخبار لان الحمد يؤذن بالنعمة فموجب حمل البلاء على الاختبار ليجمع
العبد مراتب الكمال كما يشير اليه قوله تعالى ان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي
لكل مؤمن فان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه شكر ولكنه اختيار على تغليبا للايجاب
اي انا مقهورين تحت حكمه وامره وقضائه وقدره فانه تعالى يبسط الرزق لمن
يشاء ويقدر والتعليق واقع علينا لقوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض فاندفع
بهذا اعتراض ابن حجر على الطيبي بانه لو اريد المعنى الثاني لقيل لنا مع ان منا وبه
حروف الجر ينوب بعضها عن بعض شايع ذايع وامثال هذه الاعتراضات من التعنتات
لا من المناقشات ثم من الغريب انه غفل عن هذا البحث وجوز ان الواو في واحسن
بلائه بمعنى المعية مع انه لا يقال بحمد الله علينا لعدم مناسبته بسمع بل الكلام له ان يكون
مصدر الحمد مضاف الى مفعوله اي سمع بحمدنا اياه وحسن انعامه الموجب للحمد والشكر
علينا فيتعين ان الواو عاطفة فبطل قوله وباتفاق يعلم ان الواو في وحسن بلائه
يصح كونها للعطف مع على رواية التشديد والتخفيف وقول الشارح هي للتشديد
للعطف وعلى التخفيف بمعنى مع لان حسن البلاء غير مسموع بل صالح انتهى يرده ما قررناه
في المحقق انه يتعين شهد ثم كلامه وفيه ان كلامه اذا كان السمع على معناه الحقيقي
المتبادر الى الفهم لا مطلقا ليرد عليه ما يرد ربنا منادى بحذف حرف النداء صاحبنا
بصيغة الامر اي اعنا وحافظنا وافضل اي تفضل علينا بادامة النعمة ومزيدها والتوفيق
للقيام بحقوقها عايذا بالله من النار قيل اي نعوذ عياذا [illegible] فيما ما اقيم
اسم الفاعل مقام المصدر او حال من فاعل يقول او اسحر فيكون من كلام الراوي وروي
عايذا بالرفع اي انا عايذ وقال الطيبي نصب على المصدر اي اعوذ عوذا بالله او نصب على الحال

فعلى الاول

فعلى الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويريد ان عايذا اذا كان مصدرا فهو
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حالا فهو من كلام الراوي عنه صلى الله عليه
وسلم وجوز التوربشتي ان يكون حالا وان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم حيث قال اي اقول هذا
في حال استعاذتي من النار قال الطيبي وهو الارجح ليلا ينخرم النظم وانه صلى الله عليه وسلم لما
حمد الله على تلك النعمة الخطيرة وامر باستماعها من يتاتى منه السماع لفخامته وطلب منه
الثبات والمزيد عليه قاله هضما لنفسه وتواضعا لله وليضم الخوف مع الرجا تعليما لامته انتهى
ولا يخفى بعده حيث نسب التوربشتي الى نفسه وقفته من غير معرفة باصل الكلام وفصله فقال
نصب على المصدر او نصب على الحال من ضمير يقول اي اقول ذلك في حال كوني مستعيذا فعلى
الاول من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الثاني انه اذا كان حالا من ضمير يقول فهو من
كلام الراوي واذا قيل اي اقول ذلك الحالة فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم فالصواب ان التوربشتي
يقول من فاعل فعل تقديره اقول بصيغة المتكلم واغرب من هذا انه اعترض على الطيبي بقوله
واما زعم شارح انه عايذا ان كان مصدرا اي اعوذ عياذا فهو اسم الفاعل مقام المصدر وان كان
حالا كان من كلام الراوي فمردود بان هذا غفلة عما تقرر في الحال الرافع لتاويله بالمصدر
وزعم انه حينئذ من كلام الراوي انتهى فتامل فيه يظهر لك حال بين وغرائب رواه مسلم
وكذا ابو داود والنسائي ورواه ابو عوانة والحاكم وزاد يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها
صوته وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل بفتح الفاء اي رجع
من غزو او حج او عمرة كانه قصد استيعاب انواع سفره صلى الله عليه وسلم وبيان انه لا يخرج
عن هذه الثلاثة يكبر اي يقول الله اكبر على كل شرف اي موضع عال من الارض ثلاث تكبيرات
قال الطيبي وجه التكبير على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب
في الحالات وكان صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان لان ذكر الله ينبغي ان لا ينسى
في كل الاحوال انتهى يعني ان لكل زمان يذكر ما يقتضيه ولكل مكان يذكر ما يناسبه وهذا لا
ينافي انه كان يسبح في الهبوط المناسب للتسبيح به ويكبر في العلو الملايم للكبرياء والعظمة
فبطل قول ابن حجر انه يستفاد انه صلى الله عليه وسلم اذا نزل واديا يسبح لان كلام الطيبي
انما هو في الحالة الراهنة والذكر اعم وسبب اختلاف انواعه اختلاف الحالات وتجدد الحا
لات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ايبون اي نحن ايبون اي راجعون الى بلادنا تائبون اي الى ربنا عابدون اي لمعبودنا ساجدون
اي لمقصودنا وفي رواية الترمذي سايحون بدل ساجدون جمع سايح من ساح الماء يسيح
اذا جرى على وجه الارض اي سايرون لمطلوبنا ودايبون لمحبوبنا لربنا حامدون اي لا لغيره
لانه هو المنعم علينا صدق الله وعده اي في وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد به نفسه
النفيسة وهزم الاحزاب اي القبايل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه
وسلم والحزب جماعة فيهم غلظ وحده لقوله تعالى وما النصر الا من عند الله وكانوا اثني عشر
الفا توجهوا من مكة الى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم اليهم من اليهود ومضى عليهم
قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة زعما منهم ان المؤمنين ليفنوا
ما يملكهم فلما ابدا انهم يهزمون فارسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم بعد
واطفات نيرانهم وقلعت اوتادهم وارسل الله الف من الملايكة فكبرت في عسكرهم فجالت
الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وذلك يوم الاحزاب

وهو غزوة الخندق وقيل المراد احزاب الكفار في جميع المواطن متفق عليه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وعن عبد الله ابن ابي اوفى قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
على المشركين فقال تفسير لقوله دعا او دعا بمعنى اراد الدعا اللهم منزل الكتاب من الانزال
وقيل من التنزيل والمراد بالكتاب جنسه او القرآن سريع الحساب اي سريع حساب الخلق بيوم
اتيانه في نصف النهار كما ورد اللهم اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم تاكيد وتعميم وزلزلهم اي [illegible]
واجعل امرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت متفق عليه وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة
واسكان السين قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي اي ضيفا على ابي اي والدي فقربنا اليه طعاما
ووطبة بواو بعدها طا ساكنة فموحدة في جميع نسخ المشكوة المصححة وفي المصابيح بلا واو طبة
قال شارح الوطبة بالبا المنقوطة من تحت بنقطة وهي سقا اللبن من الجلد والمحققون على
انها تصحيف وانما هي وطئة على وزن وثيقة وهي طعام كالحيس سمي به لانه يوطأ باليد
اي يدس ويدل على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا يوكل منها بل يشرب وكذا قوله
الاتي ثم اتي بشراب فهي صفة طعام وروي بواو ثم طا فعلى هذا اكل الطعام على الخبز وفي
شرح الطيبي قال النووي الوطبة بالواو واسكان الطا وبعدها با موحدة وهو الحيس
يجمع التمر البرني والاقط المدقوق والسمن وقال الحميدي هو بزا مضمومة وطا مفتوحة
في اكثر نسخ مسلم وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالزاي وقول ابن حجر رواه الاكثرون
بواو وطا ساكنة فموحدة واخرون بزا مضمومة وطا مفتوحة وردبانه تصحيف والذي
في اكثر نسخ مسلم هو الاول غلط كما عرفت من كلام الحميدي ونقل القاضي عياض
وطئة بفتح الواو وكسر الطا بعدها همزة وادعى انه الصحيح وقال هي طعام يتخذ
من التمر كالحيس وقيل سقا اللبن ورد بانه يشرب للاناء يقال غلب الاكل على الشرب
وان قوله اتي بشراب يرده الا ان يراد به ما في مختصر النهاية الوطيئة بالهمز الغرارة يكون
فيها الكعك والقديد وغيرها وطعام يتخذ من التمر كالحيس وروي بالموحدة وقيل
هو تصحيف والوطب الذي يكون فيه السمن واللبن انتهى وفي القاموس التمر
وطيئة بالهمز كفنية تمر يخرج نواه ويعجن بلبن والغرارة فيها القديد والكعك فالظاهر
ان المراد بالطعام الخبز وبالوطئة ما فيه بعض الادام وبه يلتئم اختلاف المقام فاكل
منها اي من الوطئة وكان الظاهر ان يقال منهما وحمله بتاويل المذكور فهو من قبيل والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في رجع الضمير الى الاقرب ماذكر وترك الاخر
للوضوح فهو من باب الاكتفا ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي بضم اوله النوى اي
جنس النواة بين اصبعيه بتثليث الهمزة والموحدة ففيه تسع لغات ذو الاشهر
كسر الهمزة وفتح البا ويجمع السبابة اي المسبحة والوسطى وفي رواية فجعل يلقي
النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى بالجر بدل وبيان ويجوز الرفع والنصب وقول
ابن حجر هذه الرواية مبينة للمراد من الاولى مردود بان تلك تدل على ان الوضع
بين اصبعيه وهذه تنص على انه على ظهرهما فالاولى ان يجمع بينهما بانه تارة كذا
وتارة كذا نعم الثانية يرجع الى ان الصورتين محمولتان على الظهر مع انه معلوم
من الادب الباعث على عدم تلويث الباطن ايضا فانه احق بالنظافة من ظاهرها
فالمراد اصابع اليد البرني واما قول ابن حجر وحكمة ذلك تعليم امته ادب الاكل التمر ونحوه
بان يلقي على هذه الكيفية حتى لا يمس باطن الاصابع فتعاف النفس عودها الى
الطعام لما بها من اثر الريق فجعله من ادب الاكل انه بالجميع دون البا [illegible] ثم اتي بشراب

ايما

ايما اومأ بقوم مقامه فشربه فقال ابي واخذ بلجام دابته جملة حالية له
معترضة بين القول والمقول واخذ منه انه ليس تشييعه الى الباب الماخوذ من اخذ
اللجام والركاب ادع الله لنا وليس طلب الدعا لمقابلة الاحسان النبي صلى الله عليه وسلم
فان هذا لا يليق بالصحابة اصحاب الكرم والمروة وانما هو من باب طلب اللطف وتنزل الرحمة
الشاملة للخاصة والعامة لما يدل عليه انه طلب الدعا عند ركوبه لا عند فراغه من الكله
واما قول ابن حجر لا ينافيه انه يسن لمن تصدق على فقير انه لا يطلب منه الدعا لئلا
يكون صدقته في مقابلة الدعا فيفوت الاخلاص لان الضيافة اكد من الصدقة لقول
كثيرين بوجوبها فلا يتخيل انها في مقابلة الدعا مردود من وجوه منها انه يسن اذا
دعى الفقير للمتصدق كما هو من الاداب يرده المتصدق ليكون الدعا في مقابلة الدعا
ويتخلص له ثواب الصدقة واما انه يسن عدم طلب الدعا فيحتاج الى دليل ومنها انه
اذا كان طلب الدعا يفوت الاخلاص الكامل فلا فرق بين الصدقة والضيافة مع ان كلا
منهما يشمل النافلة والواجبة في الاحتياج الى كمال الاخلاص ومنها ان كون ما نحن فيه من
الضيافة الواجبة غير معلوم من الحديث ومنها ان النفل قد يتخيل في مقابلة الدعا بخلاف
الواجب ولذا قيل الفرض لا يدخل فيه الريا ومنها ان العلما جعلوا هذا الدعا سنة لمن
اكل من طعام الغير اعم من ان يطلبه او لا يطلبه فبطل قوله ان من هذا يوخذ ان الضيف
اذا سال عن الضيف ان يدعو له سن للمضيف ان يسال الدعا عن الضيف لنيل العناية
وتكريره عليه صلى الله عليه وسلم وابتدا علم ومنها ان طلب الدعا من الانبيا والاوليا هو
مطلوب فانا باعث على هذا الوصف المذموم وامثالهما فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم
وعلامة البركة القناعة وتوفيق الطاعة واغفر لهم اي ذنوبهم وارحمهم بالتفضل عليهم
بالواو وفيهما قال الشيخ الجزري والذي رويناه في جميع اصول مسلم فاغفر لهم بالفا وكذلك
في اكثرها وليس رواية فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه في صحيح مسلم بل هي في سنن
ابي داود ورواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة على ما ذكره في الحصن
ولفظه فاغفر لهم وارحمهم بالفا في الاول وبالواو في الثاني والله اعلم الفصل
الثاني عن طلحة بن عبيد الله وهو احد العشرة المبشرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا راى الهلال وهو يكون من الليلة الاولى والثانية والثالثة ثم هو
قمر اللهم اهله بتشديد اللام اي من الاهلال قال الطيبي يروى مدغما ومفكوكا
اي اطلعه علينا مقترنا بالامن والايمان واعرب من الملك وقال [illegible] اي
اجعله سبب امنا وفيه انه مدخول ايضا يكون سببا للامن وقال بعض المحققين
من علما علماء الاهلال في الاصل رفع الصوت نقل منه الى طلوعه لانه سبب لرؤيته
ومنه الى اطلاعه وفي الحديث بهذا المعنى اي اطلعه علينا وارنا اياه مقترنا بالامن
والايمان اي باطنا والسلامة والاسلام اي ظاهرا ونبه بذكر الامن والسلامة على طلب
دفع كل مضرة وبالايمان والاسلام على جلب كل منفعة على ابلغ وجه واوجز عبارة ربي
وربك الله خطاب للهلال على طريق الالتفات وفيه تنزيه للخالق عن مشارك له
في تدبير خلقه ورد على من عبد غير الله من الشمس والقمر وتنبيه على ان الدعا
مستحب عند ظهور الايات وتقلب الحالات رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب ورواه الدارمي وابن حبان وزاد والتوفيق لما تحب وترضى وعن
عمر ابن الخطاب وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل راى مبتلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي حجب امر بدني كبرص ونقص فاحش او طول مفرط او عمى او عرج او اعوجاج يد ونحوها او
ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به فان
العافية اوسع من البلية لانها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة واي محنة والمؤمن القوي احب
الى الله من المؤمن الضعيف كما ورد وليس ماخذ الشافعية كسجود الشكر في هذا المقام
محل الزمن الا الاحاديث قال الطيبي هذا اذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق واما اذا كان
مريضا او ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب اقول الصواب انه لو ورد الحديث بذلك وانما
يعدل عن دفع الصوت الى اخفائه في غير الفاسق بل في حقه ايضا الا بحيث اذا كان يترتب
عليه مفسدة ولذا قال الترمذي بعد ايراد الحديث المرفوع وقد روي عن ابي جعفر محمد
ابن علي انه قال اذا راى صاحب بلاء يتعوذ يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلا
انتهى عن يسمع صاحب البلا الديني اذا اراد زجره ورجا انزجاره وكان الشبلي
اذا راى احدا من ارباب الدنيا دعا بهذا الدعاء وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا
اي في الدين بالدنيا والقلب والقالب لا يحسبه ذلك البلا انما يتاملها اي حالكونه ذلك
البلاء اي شي كان قال الطيبي حال من الفاعل والثاني لا يحسبه وهذا اعم الوجه وذهب
المظهر الى انه من المفعول وقال اي في حال بقائه وبقاية مما كان اي ما دام باقيا في الدنيا
قال الكرزوقي الحال قد يكون فيها معنى الشرط كقولك لافعلنه كاينا ما كان اي ان كان هذا
وان كان هذا كان الشرط قد يكون فيه معنى الحال كقوله لس الحال بمعنى رفاعلم وان
رديت بردا اي لبس جالك بمعنى زمردي معه بردا قبيل فعلي هذا يكون حالا من الفاعل
لان المعنى ان كان هذا او كان هذا وليس في الحمد كاينا ما كان في الطيبي حتى ذكر
الله تعالى فيه دخل في زمرة من في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال الترمذي يريد ان اهل الاسواق قد افترصهم العدو ومنهم حرصهم وشحهم فنصب
كرسيه فيها وركز رايته وبث جنوده فيها وجا ان الاسواق محل الشيطان طيب
وان ابليس باض فيها وفرخ كناية عن ملازمته لها فرغب اهلها في هذا الاثاث
وحببها عدة وسلاحا لفتنته بين مطفف في كيل وطايش في ميزان ومنفق
للسلعة بالحلف الكاذب وحمل عليهم حملة فهزمهم الى المكاسب الردية واضاعة
الصلوات ومنع الحقوق فما داموا في هذه الغفلة فهم على خطر من نزول العذاب
فالذاكر فيما بينهم يرد غضب الله ويهزم جند الشيطان ويتدارك بدفع ما حل عليهم
من تلك الافعال قال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
فيدفع بالذاكر عن اهل الغفلة وفي تلك الكلمات سر لا مقاد اهل السوق بقوله
لا اله الا الله ينبغي ان قلوبهم لان القلوب منهم ولهت بالهوى قال تعالى افرايت من
اتخذ الهه هواه وبقوله وحده لا شريك له يفتح ما تفرقت قلوبهم بعضها ببعض
في نوال او سر وق وبقوله له الملك يفتح ما يرون من فتح ايديهم وتصرفهم في الامور
وبقوله يحيي ويميت يفتح ما لا تهم وسكناتهم وما يحدثون في اسواقهم للتبايع
فان تملكهم ذات تملك واقتدار وبقوله وهو حي لا يموت ينفي عن الله ما ينسب
الى المخلوقين ثم قال بيده الخير اي ان هذه الاشيا التي تطلبونها من الخير في يده
وهو على كل شي قدير فتمثل اهل الغفلة في السوق كمثل الهمج والذباب يجتمعن
على مزبلة يتطايرون فيها على الاقذار فعد هذا الذاكر الى مكتبة عظيمة ذات شوكة
وقوة فكنس هذه المزبلة ونظفها من الاقذار ورمي بها وجه العدو وطهر الاسواق منهم

قال تعالى

قال تعالى اذا ذكرت ربك في القرآن وحده اي بالوحدانية ولوا على ادبارهم نفورا في دبر هذا
الناطق ان يكتب له الوف الحسنات ويمحي عنه الوف السيئات ويرفع له الوف الدرجات انتهى كلام
الطيبي طيب الله مضجعه رواه الترمذي اي عن عمر ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلاواو وقال
الترمذي هذا حديث غريب وعمرو بن دينار راويه احد رواة هذا الحديث ليس بالقوي
قال ميرك وروى الترمذي من حديث ابي هريرة وحسن اسناده ومن حديث عمر بن الخطاب
بمعناه وضعفه انتهى فاطلاق المصنف ليس على بابه وعن عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق قال ابن حجر سمي بذلك لان الناس يسوقون
فيه على سوقهم انتهى وهو غير صحيح للخلاف ما دونها فان الاول معتل العين والثاني مهموز
العين ولكنه مخفف فالصواب انه سمي به لان الناس يسوقون انفسهم وامتعتهم اليه
اولانه محل السوقة وهي الرعية قال الطيبي خصه بالذكر لانه مكان الغفلة عن ذكر الله والا
شتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب
الشيطان ويهزم جنوده فهو خليق بما ذكر من الثواب انتهى ولان الله تعالى ينظر
الى عباده نظر الرحمة في كل لحظة ولحظة فيرحم عمال اهل الغفلة وينالها اهل الحضور ولذا
اختاره السادة والنقشبندية الخلوة في الجلوة وشهود الوحدة فقال اي سرا او جهرا
وما في رواية من التقييد بالثاني لبيان الافضل لكونه مذكر الغافلين ولكنه اذا امن
من السمعة والريا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير ولم يذكر الشر كقوله تعالى [illegible] فهو من باب الاكتفا او من
طريق الادب فان الشر لا ينسب اليه وهو على كل شي اي مشي قدير تام القدرة قال
الطيبي في كلمة التوحيد رد لاتخاذ الهوا الها وفي تخصيص الملك نفي لما يرون من تداول
ايدي الملك وفي تخصيص الحمد نفي لما يرون من صنائع ايديهم وتصرفهم في الامور وفي
قوله يحيي ويميت نفي لاقتدارهم على ما يحدثون في اسواقهم للتبايع وقوله وهو
حي لا يموت نفي عن الله ما ينسب الى المخلوقين وقوله بيده الخير اشارة الى ان
جميع ما يطلبونه من الخير في يده كتب الله له اي اثبت له او امر بالكتابة لاجله الف الف
حسنة ومحي عنه اي بالمغفرة او امر بالمحو عن صحيفته الف الف سيئة ورفع له الف الف
درجة اي مقام ومرتبة وبني الله بيتا اي عظيما في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا
احمد والحاكم وابن السني الا ان وبني له بيتا في الجنة من متفردات الترمذي وابن السني
وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي شرح السنة اي لصاحب المصابيح من قال
في سوق جامع يباع فيه بدل من دخل السوق وفي مستدرك الحاكم انه جا راوي الحديث
الى قتيبة بن مسلم امير خراسان فقال له اتيتك بهدية وحدثه بالحديث فكان قتيبة
يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف وعن معاذ بن جبل قال سمع النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو يقول بدل او حال اللهم اني اسالك تمام النعمة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم سوال امتحان اي شي تمام النعمة قال دعوة اي مسئلة ذكره الطيبي
او هو دعوة اوسالته دعوة ارجو بها خيرا اي مالا كثيرا قال الطيبي وجه مطابقة الجواب السوال
هو ان جواب الرجل من باب الكناية اي اسال دعوة مستجابة فيحصل مطلوبي هنا وكما
صرح بقوله خيرا فلان عن منه المال الكثير كما في قوله ان ترك خيرا فرده صلى الله عليه وسلم
بقوله ان من تمام النعمة الى اخره واشار الى قوله تعالى فمن زحزح عن النار وتعقد عن
انتهى وتبعه ابن حجر والاظهر ان الرجل حمل النعمة على النعم الدنيوية الزايلة الفانية

وتماما بمعنى مع ما عافاني دعا به فرده صلى الله عليه وسلم عن ذلك ودله على ان لا نعمة الا
له النعمة الباقية الاخروية فقال لست تمام النعمة دخول الجنة اي ابتداء والفوز اي الخلاص
والنجاة من النار اي ولو انتهاء وهو لا ينافي ما نقله البغوي عن علي كرم الله وجهه في
قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم تمام النعمة الموت على الاسلام لانهما متلازمان وفي ابراز
من التبعيضية ايماء الى ان تمام النعمة الحقيقية انما هي مشاهدة الذات الحقيقية وسمع
اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول يا ذا الجلال والاكرام اي يا صاحب العظمة والمكرمة
فقال قد استجيب لك فسل اي ما تريد وهو بالجزم وتركه وسمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقول اي اسالك الصبر فقال سالت الله البلاء اي ما يترتب عليه فسل العافية اي فانها
اوسع وكل احد لا يقدر ان يصبر على البلاء وحمل هذا انما هو قبل وقوع البلاء واما بعده
فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا رواه الترمذي
وقال حسن نقله ميرك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس مجلسا اي ما جلس شخص مجلسا فكثر فيه لغطه بفتحتين اي تكلم
بما لا تقوله عفير وقال ابن الملك اي بكلام لا يفهم معناه وقيل لا فائدة فيه وقال الطيبي
اللغط اختلاط الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكانه مجرد الصوت
الذي يعني عن الكيف فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك ولعله مقتبس من قوله
تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم واللهم معترض لان قوله وبحمدك متصل بقوله
سبحانك اما بالعطف اي اسبح واحمد او بالحال اي اسبح حامدا لك اشهد ان لا اله الا
انت اقرارا بالتوحيد في الالوهية استغفرك واتوب اليك اعترافا بالتقصير في العبودية
الا غفر له ما كان اي من اللغط واللغو في مجلسه ذلك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي
في الدعوات الكبير ورواه ابو داود والنسائي وابن حبان ورواه الحاكم عن عائشة
والطبراني عن ابن عمر وجبير بن مطعم وابن ابي شيبة عن ابي برزة الاسلمي وفي رواية
ابي داود وابن حبان ثلاث مرات وزاد النسائي وابن ابي شيبة عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وعن علي رضي الله عنه انه اتي بدابة ليركبها
فلما وضع رجله اي اراد وضع رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد
لله اي على نعمة الركوب وغيرها ثم قال اي قرأ سبحان الذي سخر لنا هذا اي ذلله وما
كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون اليه لا الى غيره وقال ابن
حجر اي راجعون الى دار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسبابه حملا
على تقوى الله في ركوبه ومسيره ثم قال الحمد لله ثلاثا والله اكبر ثلاثا وفي رواية [illegible]
لا اله الا الله مرة سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
ضحك اي علي فقيل له من اي شيء ضحكت فقال رايت النبي كذا اي ضحك فقيل من اي
شيء ضحكت يا رسول الله قال ان ربك يا امير المؤمنين قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك فقلت من اي شيء ضحكت يا رسول الله قال ان
ربك ليعجب بفتح الجيم اي يرضى من عبده اذا قال رب اغفر ذنوبي قال الطيبي اي يرتضي
هذا القول ويستحسن استحسان المعجب وقال شارح التعجب من الله استعظام
الشيء ومن ضحك من امر تعجب منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو وافق الرب تعالى وتقدس يعلم وفي نسخة يقول اي
الله كما في نسخة يعلم اي عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري قال ابن حجر وفي بعض النسخ

غيره

غيره بدل غيري رواه احمد والترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه وعن
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ودع رجلا اي مسافرا وقال ابن حجر اي واراد السفر
موهم غير صحيح ضرورة في المقصود واخذ بيده فلا يدعها اي فلا يترك يده تلك الرجل من غاية
التواضع ونهاية اظهار المحبة والرحمة حتى يكون الرجل هو الذي يدع اي يترك يد النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه كمال الاستسلام والخلق الحسن مع الانام ويقول اي للمودع استودع الله دينك اي
استحفظ واطلب منه حفظ دينك والدين شامل للايمان والاسلام وتوابعهما فابقاؤه على
حاله اولى من تغييره بالايمان لان السفر لمشقته وخوفه قد يصير سببا لاهمال بعض امور
الدين وامانتك اي حفظ امانتك فيما تزاوله من الاخذ والاعطا ومعاشرة الناس في السفر
اذ قد يقع منه هناك خيانة وقيل اريد بالامانة الاهل والاولاد الذين خلفهم وقيل المراد
بالامانة التكاليف كلها كما فسر بها قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا الاية واخر عملك
اي في سفرك او مطلقا كذا قيل والاظهر ان المراد به حسن الخاتمة لان المدار عليها في امر الاخرة
وان التقصير فيما قبلها مجبور بحسنها ويؤيده قوله وفي رواية وخواتيم عملك وهو
جمع خاتم اي ما تختم به عملك اي اخيره والجمع لافادة عموم اعماله قال الطيبي قوله استودع
الله هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وامانته من الودائع
لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سببا لاهمال بعض امور
الدين فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من
الاشتغال بما يحتاج فيه الى الاخذ والاعطاء والمعاشرة مع الناس فدعا له بحفظ الامانة
والاجتناب عن الخيانة ثم اذا انقلب الى اهله يكون مامون العاقبة عما يسوءه في الدين
والدنيا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا النسائي والحاكم وابن حبان وفي روايته
اي ابي داود وابن ماجة لم يذكر بصيغة المجهول واخر عملك اي بل ذكر وخواتيم عملك على ما
يفهم من الحصن وعن عبد الله الخطمي بفتح الخاء المعجمة وبكسر قال الطيبي هو الاوسي
الانصاري ابو موسى عبد الله ابن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة بن جشم
ابن مالك ابن اوس حضر الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد ان يستودع الجيش اي العسكر المتوجه الى العدو قال استودع
الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم فيه مقابلة الجمع بالجمع رواه ابو داود وعن
انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزودني من
التزويد وهو اعطاء الزاد والزاد هو المدخر الزائد على ما يحتاج اليه في الوقت والتزود
اخذ الزاد ومنه قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اي التحرز عن السؤال وعن
الاتكال على غير الملك المتعال يعني ادع لي فان دعاءك خير الزاد فقال زودك الله التقوى
اي الاستغناء عن المخلوق او امتثال الاوامر واجتناب النواهي قال زدني اي من الزاد او من
الدعاء قال وغفر ذنبك قال زدني اي من المدد في المدد بابي انت وامي اي افديك بهما
واجعلهما فداك فضلا عن غيرهما قال ويسر لك الخير اي سهل لك خير الدارين حيثما كنت
اي في اي مكان حللت ومن لازمه في اي زمان نزلت قال الطيبي يحتمل ان الرجل طلب الزاد
المتعارف فاجابه صلى الله عليه وسلم بما اجابه على طريقة اسلوب الحكيم اي زادك ان تتقي
محارمه وتجتنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وغفر ذنبك فان الزيادة من جنس
المزيد عليه وربما زعم الرجل انه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فاشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقوله وعن ذنبك ان يكون ذلك الانقياد بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقي منه الي قوله اويسر لك الخير فان التوفيق في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والاخرة رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب رواه الحاكم في مستدركه وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اسافر فاوصني قال عليك بتقوى الله وهذه كلمة كاملة ونصيحة شاملة لجميع انواع التقوى من ترك الشرك والمعصية والشرك لشبهة والزيادة علي الحاجة والغفلة عن وخطور ما سوى الله والاعتماد علي غيره وهي مقتبسة من قوله تعالي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وهي تحتاج الي علم وعمل واخلاص وحينئذ يطول والتكبير اي وبقول الله اكبر علي كل شرف اي مكان عال ملتها وفي الرجل اي ادبر قال اي دعا له بظهر الغيب فانه اقرب الي الاجابة اللهم اطو له البعد اي قربه له او سهله له والمعني ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة حسا او معنا وهون عليه السفر اي اموره ومتاعبه وهو تعميم بعد تخصيص رواه الترمذي وكذا النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل اي اسس قال يا ارض خاطب الارض وبادرها علي الاتساع وارادة الاختصاص ذكره الطيبي وتعقبه ابن حجر بان هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لا في حقه لان الجمادات تكلمه وتخاطبه فهي صالحة لخطابه الشخصي وفيه انه لا منافاة له بالاتساع فان وضع انه احقيقة لاولي العلم فاذا استعمل في غيره يكون مجازا واتساعا كما ترى في قوله تعالي يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي فانوا لوديا ما ينادي به اولوا العلم تمثيلا لكمال قدرته مع ان المخاطبة المذكورة ليست الا وقت خرق العادة وهو غير ظاهر في المقام ربي وربك الله يعني اذا كان خالقي وخالقك هو الله فهو المستحق ان يلتجئ اليه ويتعوذ به اعوذ بالله من شرك اي من شر ما حصل من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي واما قول ابن حجر فلا اتعثر بك انا ولا دابتي فبعيد انه من شر ما حصل من ذاتها بل يحصل عن غفلة منا او من دابته وبعلي ظني النوعي والتقدير فهو لا ينافي ما ذكره الطيبي حتى عبر عنه بقيل بل في الحقيقة نسبة الشر الي ذات الارض مجازية والا فان خسف ونحوه كله من عند الله وشر ما فيك اي من الضرر بان يخرج منك ما يهلك احراس ما اوبنات ولعل هذا معني قول الطيبي اي ما استقر فيك من الصفات والاحوال التي منه ويطلبها بك اي العادية كالحرارة والبرودة علي ماذكره ابن حجر ولو ب فقال وشر ما فيك من الصواب وعليها ولا مذهب الطبيعيين باطل باجماع المسلمين وشر ما خلق فيك اي من الهوام وغيرها من الفلذات قال الطيبي اي من اجناس الارض وحشراتها وما يسيل من الشعب واجوافها وشر ما يدب بكسر الدال اي يمشي ويتحرك عليك اي من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر واعوذ بالله وفي المصابيح واعوذ بك قال شارح له الخطاب مع الله تعالي وفيه انتقال من الغيبة الي الحضور للمبالغة ومزيد الاعتناء وخطا التي هي الي العود ما بعده بعد ولذلك اهمل بالذكر وهي مندرجة فيما خلق في الارض من اسد واسود بلا انصراف قيل هو الصواب وقال الطيبي حكي في اسود هنا وجهان الصرف وعدمه وقال التوربشتي اسود هنا منصرف لانه اسم جنس وليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالبة عليها الاسمية في منع الصرف ولذا يجمع علي اساود والمسموع من افواه المشايخ والمضبوط في اكثر النسخ بالفتح غير منصرف وعن بعضهم الوجه ان لا ينصرف لان وصفية

اصلية

اصلية وان غلب عليه الاسمية واغرب ابن حجر حيث قال والقياس جواز كل منهما نظيرا ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الفرع والغالب وهو عدمه ووجه رد اينه ان الرحمن بان علم وصفيته عند الكل والقول بعلميته ضعيف جدا مع ان الخلاف فيه متفرع علي اشتراط وجود فعلا او استعمالا في وصفه زيد بدال الالف والنون وعلي القول بالعلمية لا شك انه غير منصرف كسلمان وعثمان وهو الحية الكبيرة التي فيها سواد حصنا بانه كر وجعلها جنسا اخر اسها ثم عطف عليها الحية لانها اخبث الحيات وذكرا انها تعارض الركب وتتبع الصوت لكأنه لي ان تظل بصاحبه وقيل المراد به اللص لملابسة الليل او لملابسته السواد من اللباس او لان الغالب قطاع الطريق في بلاد العرب هم السودان ومن الحية تعميم بعد تخصيص وقول الطيبي من في قوله من الحية بيانية انما يستقيم لو لم تكن الواو العاطفة داخلة عليها ولكنها موجودة في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والعقرب وفي معناها سائر الهوام السميات ومن شر ساكن البلد قيل الساكن هو الانس سماهم بذلك لانهم يسكنون البلاد غالبا او لانهم بنوا البلدان واستوطنوها وقيل الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالي والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه وفي نسخة ساكني البلد بصيغة الجمع مضافا ومن والد اي ادم وابليس وما ولد اي ذريتهما وقيل هما عامان لجميع ما يوجد من التوالد من الحيوانات وفيه تنبيه علي ان المعاذ انما يقيد وعلي ان الله تعالي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد رواه ابو داود وكذا الحاكم والنسائي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي بفتح مهملة وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد علي غيرك قال الطيبي العضد كناية عما يعتمد عليه ويثق المرء به في الخير وغيره من القوة انتهي وفيه اشعار بان المراد بالعضد العضو مع انه ليس عضبين لما في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الي الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي ونصيري اي معيني ومغيثي عطف تفسير بك احول اي اصرف كيد العدو واحتال الدفع مكرهم من حال يحول حيلة بالكسر واصله حولة ابدل الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واما قول ابن حجر من حال يحول حيلة نافعة في دفع كيد العدو واستعماله فيه صحيح ولكن المأخذ غير صحيح فان احول واوي والذي ذكره يائي فتأمل وقيل اتحرك واتحول من حال الي حال او احول من المعصية الي الطاعة او افرق بين الحق والباطل من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر وبك اصول اي احمل علي العدو حتى اغلبه واستأصله ومنه الصولة بمعني الحملة وبك اي بحولك وقوتك وعزتك ونصرتك اقاتل اي اعداءك حتى لا يبقى الا مسلم او مسالم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عوانة وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم جمع النحر وهو الصدر يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه وخص النحر لان العدو يستقبل بنحره عند القتال او التفاؤل بنحرهم اي قتلهم والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم وقيل المعنى نسألك ان تتولانا في الجهة التي يريدون ان يأتونا منها وقيل نجعلك في ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا وحاصله نستعين بك في دفعهم رواه احمد وابو داود وكذا النسائي وابن حبان والحاكم في الحصن وان خاف من عدو وغيره قرأة لايلاف قريش امانا من كل سوء بحرب قال النووي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الاذكار وهو من قول ابي الحسن القزويني الامام السيد الجليل والفقيه الشافعي صاحب الكرامات الظاهرة والاحوال الباهرة والمعارف المتظاهرة وفي الحصن وان اراد عونا فليقل يا عباد الله اعينوني ثلاثا رواه الطبراني عن زيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اضل احدكم شيا او اراد عونا وهو بارض ليس بها انيس فليقل يا عباد الله اعينوني فان لله عبادا لا نراهم قال بعض العلما الثقات هذا حديث يحتاج اليه المسافرون وروي عن المشايخ انه مجرب قرن به النجح وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال قال ابن حجر حيث قال معلما لامته ما ينفعهم عند معاشرة الناس بسم الله اي خرجت او استعين به وبذكره في حكمه وامره ونفعا به وقدره توكلت على الله اي اعتمدت عليه في جميع اموري والعجب من ابن حجر انه قال الاستعلا هنا مجاز والمقصود طلب الاستعلا بالله على سائر الاغراض انتهى لان الفعل الذي لا يستعمل الا بعلى لا يقال فيها انها للاستعلا الحقيقية ولا مجازية بل هي لمجرد التعدية وانما يقال للاستعلا في فعل يستعمل تارة بعلى وتارة بغيرها كقوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وقوله وعليها وعلى الفلك تحملون ونظيره كون على العشرة في مثل هذا الفعل لا يقال دعوت له ودعوت عليه وشهدت له وعليه وحكمت له وعليه لا في كل فعل يتعدى بعلى وبهذا يندفع ما توهم بعضهم من الاشكال الوارد عليه السواد عن قوله تعالى صلوا عليه وتردده وجد في الجملة لان الصلاة بمعنى الدعا فتوهم انها مثله ولم يجمع الفرق بينهما مع انه لا يشترط اتحاد المترادفين في التعدية وان الصلاة دعا بخير في اللغة والاختلاف في المتعلق انما هو في الدعا المطلق فتامل وتحقق اللهم انا نعوذ بك من ان نزل اي عن الحق وهو بفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي الذنب من غير قصد تشبيها بزلة الرجل وفي الحصن زيادة او نزل من الازلال معلوما ومجهولا واما قول ابن حجر ويجيء ضم النون مع كسر الزاي ومع فتحها فشيء خارج عن ضبط الكتاب على ما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة او نضل من الضلال اي عن الهدى وفي المصابيح زيادة او نضل على بنا المجهول اي يضلنا احد واما قول ابن حجر نضل من ضل الماء في اللبن اذا غاب فتوجيه ملائم للمقام سابقا ولاحقا مع الاشتراك في معنا بينهما على ما في القاموس ضل يضل وبفتح الضاد ضاع ومات وصار ترابا وعظاما وخفي وغاب واما قوله ويجيء هنا الضم مع الكسر والفتح على وزان ما مر في نزل فمردود ومنع مرجعا في رواية ان اضل او اضل او ازل او اظلم او اظلم بفتح همزته والثاني بضم فكسر او فتح حجة عليه فتدبر او نظلم اي احدا او نظلم ايبت احدا او نجهل على بنا المعروف اي امور الدين او حقوق الله او حقوق الناس او مودة الله او في المعاشرة والمخالطة مع الاصحاب او نتعامل بالناس مثل الجهال من الايذا وايصال الضرر اليهم او يجهل علينا بصيغة المجهول اي يفعل الناس بنا افعال الجهال من ايصال الضرر الينا قال الطيبي الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من ان يصدر عنه ذنب بغير قصد او قصد ومن ان يظلم الناس في المعاملات او يوذيهم في المخالطات او يجهل اي يفعل بالناس فعل الجهال من الايذا رواه احمد والترمذي والنسائي وكذا الحاكم وابن السني وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود وابن ماجه اي في الحديث السابق قالت ام سلمة ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي وفي رواية من بيته قط الا رفع طرفه بسكون الراي نظره الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل اي عن الحق من الضلالة وهو ضد الرشاد والهداية قال ابن حجر بفتح اوله اي غيره وهو خطا سهو صواب نقلا او اصل مجهول من الاضلال كذا في بعض الشروح وعليه اكثر النسخ او ان يضلني احد

وقال

وقال ابن حجر بضم فكسر او بفتح والله اعلم او اظلم على بنا المعلوم او على احد او اظلم على بنا المجهول او يظلمني احد او اجهل على بنا المعلوم ومعناه سبق وقول ابن حجر اي عن غير صحيح او يجهل علي على بنا المجهول قال الطيبي ان الانسان اذا خرج من منزله لابد ان يعاشر الناس ويزاول الامر فيخاف ان يعدل عن الصراط المستقيم فاما ان يكون في امر الدين فلا يخلو من ان يضل او يضل واما ان يكون في امر الدنيا فاما بسبب جريان المعاملة معهم بان يظلم او يظلم واما بسبب الاختلاط والمصاحبة فاما ان يجهل او يجهل فاستعيذ من هذه الاحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية كقول الشاعر

الا لا يجهلن احد علينا   فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وبيضه هذا الثنا وبل الحديث الاول فقوله هديت مطابق لقوله ان اضل وقوله كفيت لقوله اظلم او اظلم وقوله ووقيت لقوله ان يجهل او يجهل علينا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج رجل وفي نسخة الرجل والمراد به الجنس من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له حينئذ اي ينادي ملك يا عبد الله هديت اي طريق الحق وكفيت اي همك ووقيت اي حفظت من الاعدا قال ابن حجر وفي رواية حذف قيل الثلاثة والله اعلم واشار الطيبي الى ان في الكلام لفا ونشرا مرتبا حيث قال هديت بواسطة التبرك باسم الله وكفيت مهمك بواسطة التوكل ووقيت بواسطة قول لا حول وهو معنى حسن وقد روى الترمذي من حديث ابي هريرة معناه اي اذا استعان العبد بالله وباسمه المبارك هداه الله وارشده واعانه في الامور الدينية والدنيوية واذا توكل على الله كفاه الله تعالى فيكون حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله وقاه الله تعالى من شر الشيطان فلا يسلط عليه يتنحى له الشيطان اي يتبعد عنه ابليس او شيطانه الموكل عليه فيتنحى له الطرق ويقول اي للمتنحي شيطان اخر تسلية للاول او تعجبا من توحشه كيف وفي نسخة وكيف لك برجل اي باضلال رجل قد هدي وكفي ووقي اي من الشياطين اجمعين ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال الطيبي هذه تسلية اي كيف تتيسر لك الاغوا متلبسا برجل الى اخره اي انت معذور في ترك اغوائه والتنحي عنه فقوله لك تتعلق بتيسر وبرجل حال انتهى فان قلت بم علم الشيطان انه هدي وكفي ووقي قلت لعله من هبوط الانوار النازلة عليه او من رفع الحجب الكاينة لديه واما قول ابن حجر علم بما الامر العام ان كل من دعا بهذا الدعا المرتب من حضرته صلى الله عليه وسلم استجيب له فمخير ظاهر رواه ابو داود اي بتمامه وروى الترمذي الى قوله الشيطان ورواه النسائي وابن ماجه وابن السني وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل اي دخل او اراد ان يدخل بيته فيه ايما الى النقلية فليقل اللهم اني اسالك وفي نسخة صحيحة اني اسالك خير المولج بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح وخير المخرج بالمعاني الثلاثة لذلك وفيه ايما الى قوله تعالى تعليما له وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج حتى الدخول في القبر والخروج منه وان نزل الاية في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ثم سبب تقديم الدخول في الاية ما ورد

فيها وسبب تقديم الخروج من الحديث ظاهر قال الطيبي على ما في الخلاصة المولج
بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اي الولوج والخروج او الموضع الذي يولج فيه
ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا
ساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا
فاما انه سها او قصد من اوجه للمخرج وارادة المصدر منهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان
المراد الخير الذي ياتي من قبل الولوج والخروج انتهى وتوضيحه على ما في شرح الطيبي ان من
فتحها من الرواة فلا يجب لان ما كان فاء الفعل منه واوا ثم سقطت في المستقبل نحو يعد
ويزن ويجب فان المفعل منه مكسور في الاسم والمصدر جميعا ولا يفتح مفتوحا كان يفعل
منه او مكسورا بعد ان يكون الواو منه ثابتة الا احرفا جاءت نوادر فالمولج مكسور اللام على اي
وجه قدر ولعل المصدر منه جاء على المفعل واخذ به ما اخذ القياس او روعي فيه طريق
الازدواج في المخرج فانه يريد حين الوضع الذي يلج فيه وعلى هذا ايراد ايضا بالمخرج
موضع الخروج يقال خرج مخرجا حسنا وهذا المخرج انتهى واغرب ابن حجر حيث قال هنا
وبروده ان الرواية تفيد اثبات هذا من غير الغالب ايضا ووجه غرابته ان الرواية
غير ثابتة بل هي نسخة ضعيفة وعلى تقدير صحتها ولو رواية يكون قوله مردودا وهو
في غاية التحقيق ونهاية القبول عند اهل التدقيق بسم الله ولجنا اي دخلنا وفي
الحصن زيادة وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا بالجر بدلا او بيان توكلنا اي اعتمدنا ثم
ليسلم على اهله اي اهل بيته رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا رفأ الانسان بتشديد الفاء بعدها همز اي اراد الدعاء للمتزوج من الترفئة
مهموز اللام بمعنى التهنئة واذا شرطية وقوله اذا تزوج ظرفية محضة اي اذا هنأه
ودعا له بالبركة حين تزوجه والترفئة ان يقول للمتزوج بالرفا والبنين والرفا بالكسر
والمد الالتيام والاتفاق من رفأت الثوب اي اصلحته وقيل السكون والطمانينة
ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ وقد نهى عن قولهم بالرفا والبنين
على ما فيه بل من التنفير عن البنات والتقرير لبغضهن في قلوب الرجال لكونه من عادات
الجاهلية وكان يقول صلى الله عليه وسلم بدله ونعم البدل فانه اتم فائدة واعم عائدة
ما رواه الراوي بقوله قال بارك الله لك اي بالخصوص اي كثر لك الخير في هذا الامر المحتاج
الى الامداد والى الاستمداد بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وبقوله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم وذكر منهم المتزوج يريد العفاف
وبارك عليكما بنزول الخير والرحمة والرزق والبركة في الذرية وجمع بينكما في خير اي
في طاعة وعافية وصحة وسلامة وملايمة وحسن معاشرة وتكثير ذرية صالحة قيل
قال اولا بارك الله لك لانه المدعو اصالة اي بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقى منه ودعا
لهما وعداه بعلى بمعنى بارك عليه بالذراري والنسل لانه المطلوب من التزوج واخر
حسن المعاشرة والموافقة والاستمتاع تنبيها على ان المطلوب الاول هو النسل وهذا
راجع له ثم قال الطيبي وانما اتي بقوله رفا فيه بالنظر فيؤذن بان الترفئة محض زعما
وانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن حجر بقوله وظاهر كلام شارح
انه كان مشروعا ثم نسخ بما قاله صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى سند صحيح يصرح بذلك
انتهى وفيه بحث رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة المفهوم من الحصن
ان بارك الله لك مما اتفق عليه الشيخان وان الجميع رواه الاربعة وابن حبان والحاكم

وعن

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج
احدكم امراة او اشترى خادما او جارية او رقيقا كما في رواية وهو يشمل الذكر والانثى
فيكون تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النفس او النسمة فليقل وفي رواية فليأخذ
بناصيتها وهي الشعر الكائن في مقدم الراس فتعلق ويمكن ان يراد بها مطلق الراس ثم
ليقل اللهم اني اسألك خيرها اي خير ذاتها وفي رواية من خيرها وخير ما جبلتها اي
خلقتها وطبعتها عليه اي من الاخلاق البهية ومفعول الاول عام والثاني تخصيص
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه
بكسر الذال ويضم ويفتح اي باعلاه وليقل مثل ذلك وفي رواية في المراة والخادم قال الجزري
وكذلك في الدابة والعجب من المولى كيف تركهما ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة المفهوم
من الحصن انه يدعو بالدعاء السابق ولعل هذا وجه تركهما مع انه لا مانع من الجمع رواه ابو داود
وابن ماجة المفهوم من الحصن ان الشرطية الاولى رواها ابو داود والنسائي وابن
ماجة وابو يعلى الموصلي والحاكم والشرطية الثانية رواها ابو داود والنسائي وابو يعلى
والله اعلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه اذا اشترى مملوكا قال اللهم بارك لي فيه واجعله
طويل العمر كثير الرزق رواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا وعن ابي بكرة بالتاء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اي المهموم المغموم وسماه دعوة لاشتماله
على معاني الدعاء اللهم رحمتك ارجوا اي لا ارجوا الا رحمتك فلا تكلني اي لا تتركني الى نفسي
طرفة عين اي لحظة ولمحة فانها اعدى لي من جميع الاعداء وانها عاجزة لا تقدر على قضاء
حوائجي قال الطيبي الفاء في فلا تكلني مرتب على قوله رحمتك ارجوا فقدم المفعول
ليفيد الاختصاص والرحمة عامة فيلزم تفويض الامور كلها الى الله كانه قيل فاذا فوضت
امري اليك فلا تكلني الى نفسي لاني لا ادري ما صلاح امري وما فساده وربما زاولت امرا
واعتقدت ان فيه صلاح امري فانقلب فسادا او بالعكس ولا فرغ عن حاجة نفسه واراد
ان ينبغي تفويض امره الى الغير ويثبته بعد واصلح لي شاني اي امري كله تاكيد لافادة
العموم لا اله الا انت وهذه النكتة الاخيرة لمقصود فيها تتميم وحدة المعبود رواه ابو داود
وكذا ابن حبان وابن ابي شيبة وابن السني والطبراني الا انه في قوله كله تزيدني عليه
وديون عطف على همومي اي وديون تزيدني فتزيدني صفة للثلاثة مقصحة له وقال الطيبي
اقول همومي تزيدني مبتدا وخبر كما في قولهم شرها ذاتا ب اي همومي عظمت لانها دون
اها وديون جنة تخفضني واثقلتني انتهى والاصل في العطف المغايرة فانه لو قيل
ابن حجر عطف تفسير لبيان ان تلك الهموم هي تلك الديون ويؤيده الحديث الدين هم
بالليل مذلة بالنهار قلنا لا منافاة في ان الدين هو الهم لا ان الهم هو الدين ولكن بقي
الهموم على العموم ثم العطف بالخصوص اولى من التفسير والبيان وابلغ ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم اذهب الله همك وقضى عنك دينك يا رسول الله كان فيه
استعانة بندائه اي عطفه تحته النبي لانه فيما الاستوائية صلى الله عليه وسلم الجامعة
لمرتبتي النبوة والرسالة الغيب بهما التوسط والتعلق والتوسل الى الحق تعالى
قال افلا اعلمك عطف على محذوف اي الا ارشدك فلا اعلمك وقيل اصله فالا اعلمك
ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو الظهر لبعده عن التكلف بل التعسف فانه
لا يبقى للفاء فائدة واغرب ابن حجر وقال الفاء عاطفة على جملة مقدرة دل عليها السياق
ولا مزية للتاكيد نظير ما سمعناه لانه والتقدير اتمتثل ما امرك به فاعلمك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبدل لذلك جوابه نبلت بلي وفي قول الطيبي ايهام ان لا اصلية وليس مرادا انتهى وفيه
ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولا اعارها حيث قال لا ارشدك فلا اعلمك وهو
المراد لان لا الاستفهامية تدخل على المعطوف والمعطوف عليه ورواية بلى بكان مراد المشاركة
بين المتعاطفين في الحكم مغايرته ان لا الثانية مزيدة للتاكيد نظير ما منعك الا تسجد
والتقدير انتمتثل ما امرك به فاعلمك ويدل لذلك جوابه نبلت بلي وفي قول الطيبي در
ايهام ان لا اصلية وليس مرادا انتهى وفيه ان كلام الطيبي صريح في ان لا اصلية ولذا
عارها حيث قال لا ارشدك فلا اعلمك وهو المراد لان لا الاستفهامية تدخل على المعطوف
والمعطوف عليه ورواية بلى بكان مراد المشاركة بين المتعاطفين في الحكم مغايرته
ان لا الثانية مزيدة للتاكيد واما في تقديره انتمتثل ما امرك به فاعلمك لا يوجد نفي
حتى يكون لا موكدة له والنفي الذي دخلت عليه كما ذكره البيضاوي وفيه ان لا النافية
اذا كانت زائدة كيف تؤكد معنى النفي الذي دخلت عليه كلاما اي دعاء اذا قلته اذهب
الله همك وقضى عنك دينك اي حتما قال قلت بلى قال الطيبي الظاهر ان يقال
قال قال بلى لان ابا سعيد لم يروعما ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه اول الكلام
اللهم الا ان يأول ويقال تقديره قال ابو سعيد قال لي رجل قلت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم صوم لزمتني قال قل اذا اصبحت واذا امسيت يحتمل ان
يراد بهما الوقتين وان يراد بهما الدوام لقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع
والحزن فيما فات وقال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد المعنى
كما ظن بعضهم بل الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي
يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم
وهو ماخوذ المعنى وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء ثم استعمل في مقابلة
القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة والعبادة وعن تحمل المصيبة والمحنة
والكسل اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه واعاده اعوذ اشارة
الى ان كلا يليق بالاستعاذة استقلالا والجمع بين القرينتين للتلازم بينهما غالبا يحتمل
ان يكون الا التنبيه وان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وسقط الجواب ببلى اختصارا
او اشارة الى انه لا يحتاج اليه لان من المعلوم انه هو المراد وهو مستفيد بذا اللام ويجوز
تحقيقه والمعنى الا اخبرك بكلمات او بتفصيلة دعوات واعوذ بك من البخل بضم الباء
وسكون الخاء وبفتحهما وهو ترك اداء الزكاة والكفارات وباقي الواجبات المالية ورد السائل
وترك الضيافة ومنع العلم المحتاج اليه وترك الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم
الجراءة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه عدم التوكل على الله في امر الرزق وغيره
ثم سكون الباء في الثابتة في النسخ المصححة والمفهوم من القاموس انه جاء بضمتين
ايضا واعوذ بك من غلبة الدين اي كثرته وثقله وهو ان يفدحه الدين ويثقله وفي معناه
ضلع الدين كما في رواية اي ثقله الذي يميل صاحبه عن الاستواء والضلع بالتحريك
والاعوجاج وفي معناه حديث انس الذي فيه ضلع الدين وفي رواية الدين شين الدين
وقهر الرجال اي غلبتهم لانه يرى بهم به بهجان النفس من شدة النسق واضافته الى
المفعول اي من غلبة النفس ويمكن ان يحمل على اضافته الى الفاعل والمراد بالقهر الغلبة

كا

كما في رواية وقيل قهر الرجال هو جور السلطان ويحتمل ان يراد بالرجال الدائنون استعاذ
من الدين وغلبة الدائنين مع العجز عن الاداء قال الطيبي من مستعمل الدعا الدعا الي قوله
والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر يتعلق بالدين فعلى هذا قوله غلبة الرجال اما ان
يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الدائنين اياه وغلبتهم عليه بالتقاضي وليس له ما
يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه
ومن المسلمين ما يزكى عليه انتهى وفي نفسه الثاني نظر لعدم ملائمة للا
ضافة الى المفعول بل يصلح ان يكون معنى اخر للاضافة الى الفاعل قال اي الرجل او
ابو سعيد ففعلت ذلك اي ما ذكرت من الدعا عند الصباح والمساء فاذهب الله همي
اي دشرف وقضى عني ديني رواه ابو داود

وعن

علي رضي الله عنه انه جاءه مكاتب
اي كتبه وهو عبد علق سيده عتقه على اعطاء بدل كذا اشرو طه مذكورة في الفقه فقال
اني عجزت عن كتابتي اي عن بدلها وهو المال الذي كاتب عليه العبد سيده حتى يبلغ وقت
اداء المال المكاتبة فاعني اي بالمال او بالدعاء سبعة الحال فقال الا اعلمك كلمات
علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هو مؤاديه الى لو كان عليك مثل جبل كبير دينا
قال الطيبي قوله دينا يحتمل ان يكون تمييزا عن اسم كان الذي هو مثل لما فيه من الابهام
وعليك خبره مقدما عليه وان يكون دينا خبر كان وعليك حالا من المستتر في الخبر والعامل
هو الفعل المقدر في الخبر ومن جوز اعمال كان في الحال فظاهر على مذهبه اداه الله عنك
قال الطيبي اكتفى بالتعليم اما لانه لم يكن عنده مال يعطيه فرده احسن رد عملا بقوله
تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى واما لان الاولى به ان يدله ذلك وهو
يحتمل ان يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وان يكون من قول علي كرم الله وجهه اللهم
اكفني بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج وضبط في بعض النسخ
بفتح الهمزة ولا وجه له اذ هو من كفى يكفي بحلالك عن حرامك اي متجاوزا او مستغنيا عنه
واغنني بفضلك عمن سواك رواه الترمذي اي في سننه والبيهقي في الدعوات الكبير
وراه الها كما ابعنا وسنذكر حديث اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون بعدها موحدة
اي صياحها وتا مه على ما في المصابيح ونهيق الحمار بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان
الرجيم فانهن اي الكلاب والحمير يرين ما لا ترون اي بالنسبة الى الانس لا بالنسبة الى
الجن والشياطين فتعوذوا بالله عند ذلك لتحفظوا من شرورها في باب تغطية
الاواني ان شاء الله تعالى اي لانه يليق به من هذا الباب الى ذلك الباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث عن

عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس مجلسا او صلى اي صلاة تكلم بكلمات اي عنه احترافه
عنها او عند فيامه عنه فسألته عن الكلمات اي عما فيهن فقال ان تكلم بخير
بصيغة المجهول مناسبه الى روفي نسخة على بناء المعلوم اي ان تكلم متكلم بخير
اي طاعة قبل تلك الكلمات المسؤول عنها كان اي الذكر الاتي وهو تلك الكلمات
وقيل ان تلك الكلمات وتذكير الضمير باعتبار الكلام طابعا بفتح الموحدة بعد
ذكر وقول ابن حجر طابعا بفتح الباء وهو الختم سهو قلم اذ الطابع ما يختم به والختم
مصدر كما يعرفه الحل والظاهر ان المراد به هنا الاثر الحاصل به لا الطابع اي خاتما
عليهن اي على كلمات الخير الى يوم القيامة وان تكلم بالوجهين بشر اي باثم ولم
ببين فيه حكم المباح ولعله اشارة الى انه وان كان يكتب كما دل عليه عموم قوله

تعالى ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد إلا أن يجيء عند الحساب أو قبله فلا يكون
له عا فيه بل فيما كان كفارة له أي لما تكلم به من الشر وقول ابن حجر وجعله أولا وآخره
ثانيا بقوله له نظرا للفظة تقتضينا خطأ إذ لسبق لهما مرجع مذكور يليق يحتمل أن يكون مزدا
وحما بل جمع باعتبار كلمات الخير وأن ذا باعتبار ما تكلم به الشر فهو يمكن أن يقال إنما جمع
تغليبا للكلمات الدالة على الحسنات والله أعلم سبحانك اللهم تفسير لقوله بكلمات
أي نقول كلمات سبحانك إلى آخره حسنا لسنة عن فاسدتها وفي الكلام تقديم وتأخير وحينئذ
كان في الموضعين راجع إلى قوله سبحانك في المعنى كما لا يخفى وفي تقديم الغاية عليه إيماء
إلى مزيد الاعتنا وتعظم فايدة الجزا وبحمدك عطف أي أسبح واحمد أو سبحتك أسبح حا
مدا لك قال الطيبي قوله من الكلمات التي يعني للمعهود المعهود قوله كلمات وهو يحتمل
وجهين أما أن لا يعتبر شي فيكون الكلمات الجملتان الشرطيتان واسم كان فيهما مبهم
يفسره قوله سبحانك اللهم وأما أن يقدر فايدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي
قوله سبحانك اللهم والمضمر في كان راجع إليه فعلى الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه
أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول وقوله اللهم معترض لأن قوله
وبحمدك متصل بقوله سبحانك إما بالعطف أي أسبح واحمد أو بالحال أي أسبح حامدا
لك قال ابن حجر قالوا زايدة أو بمعنى مع والبا للملابسة لا إله إلا أنت أي أنت
المنزه عن كل نقصان وأنت المحمود بكل إحسان أستغفرك أي من كل ذنب وأتوب
إليك أي من كل عيب والمعنى أسألك أن تغفر لي وأن تتوب علي رواه النسائي وعن
قتادة نا بي جليل بلغه أنه من الصحابة ومن عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا رأى الهلال قال أي بعد قوله الله أكبر كما في رواية الدارمي من حديث ابن عمر
هلال خير ورشد كرره ثلاثا ثالثا أنه خبر بمعنى الدعاء ويجيح بخاوه على خيريته تفاولا
بأن يكون الشهر عليه كذلك آمنت بالله الذي خلقك فيه رد على من عبد القمر ثلاث
مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا أي من مثلا وجاء بشهر كذا أي ربيع الأول
مثلا قال الطيبي يراد به التعجب على قدرته فان مثل هذا الإذهاب العجيب وهذا المجيء
الغريب لا يقدر عليه إلا الله أو يراد به الشكر على ما أولى العباد بسبب الانتقال
من الشهر الوسيقة والدينية ما لا يحصى رواه أبو داود وروى الطبراني عن رافع
ابن خديج ولفظه هلال خير ورشد اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر وخير
القدر وأعوذ بك من شره ثلاث مرات وروى ابن أبي شيبة عن علي موقوفا اللهم
ارزقنا خيره ونصره وبركته وفتحه ونوره ونعوذ بك من شره وشر ما بعده
وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثر همه فليقل اللهم إني
عبدك وابن عبدك وابن أمتك بفتح الهمزة والميم المخففة أي ابن جاريتك وهو اعتراف
بالعبودية وفي قبضتك أي في تصرفك وتحت قضائك وقدرك ولا حركة لي ولا سكون
إلا بك فيه ازدهرا إقرار بالربوبية ناصيتي بيدك أي لا حول ولا قوة إلا بك وهو مقتبس
من قوله تعالى ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ماض أي ثابت ونافذ في حكمك
أي الأمري أو الكوني كالهلاك والإحيا والمنع والعطا عدل في قضاؤك أي ما قدرته علي لأنك
تصرفت في ملكك على وفق حكمتك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أي
ذاتك وهو مجمل وما بعده تفصيل له على سبيل التنويع الخاص أعني قوله أو أنزلته
في كتابك أي في جنس الكتب المنزلة أو علمته أحدا من خلقك أي من كل صنفهم ونصهم

الانبيا

الأنبيا والرسل أو ألهمت عبادك بغير واسطة وهي أسماؤه في اللغات المختلفة
وهذا ساقط من بعض النسخ والصحيح رجوعه كما في أصل السيد ويشهد له الحصن
ويدل عليه شرح الطيبي وكان ابن حجر بني على النسخة الساقطة حيث قال سميت به
نفسك العظمة لها حقا ويليق أو استأثرت أي اخترت به وتفردت به أي احتفظته في
مكنون الغيب أي مستوره ورواية الحصن في علم الغيب عندك أي فلم تعلمه أحدا
ولا تنزله في كتاب فعندي على بابه ولا حاجة إلى ما قاله ابن حجر أن العندية تشريف
ومكانة فإنه إنما يقال في نحو قوله تعالى عند مليك مقتدر أن تجعل القرآن العظيم
مفعول أسألك ربيع قلبي أي راحته وزاد في الحصن ونور صدري قال الطيبي هذا
هو المطلوب والسابق وسايل إليه فأظهر أولا غاية ذلته وصغاره ونهاية عجزه
وافتقاره وثانيا بين عظمة شأنه وجلالة اسمه سبحانه حيث لم يبق فيه بقية
والطف في المطلوب حيث جعل المطلوب وسيلة إلى إزالة الهم المطلوب أولا وجعل
القرآن ربيع القلب وهو عبارة عن الفرح لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان
ويميل إليه في كل مكان وأقول كأن الربيع سبب ظهور آثار رحمة الله تعالى وإحيا
الأرض بعد موتها كذلك القرآن سبب ظهور تأثير لطف الله من الإيمان والمعارف
وزوال ظلمات الكفر والجهل والهموم وجلا همي وغمي بكسر الجيم أي إزالتها وسبق الفرق
بينهما وفسر القاموس الهم بالكرب والحزن والغم بالحزن وبه يعلم أن الغم أعم وفي
الحصن بلفظ وجلا حزني وذهاب همي ما قالها أي الكلمات المذكورة عبد قط إلا أذهب
همه وأبدله به فرجا بالجيم وقال ابن حجر بالجيم والحا المهملة وفي الحصن إلا أذهب
الله همه وأبدله مكانه حزنه فرحا بالحا رواه رزين وكذا الإمام أحمد وابن حبان والحاكم
وأبو يعلى الموصلي والبزار والطبراني وابن أبي شيبة كلهم عن ابن مسعود وعن
جابر قال كنا أي في سفرنا إذا صعدنا أي طلعنا مكانا عاليا كبرنا أي قلنا
الله أكبر وإذا نزلنا أي هبطنا منزلا واطيا سبحنا أي قلنا سبحان الله ولعله انتقال
من العلو المكاني إلى العلو المكاني في التكبير ومن النزول الحسي إلى الحدوث والنقصان
إلى التنزيه للرب عن سمات الحدثان في التسبيح رواه البخاري وكذا أبو داود والنسائي
وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كربه أمر أي أصابه كرب وشدة
يقول يا حي أي الأزلي الأبدي وحياة كل شي به يا قيوم أي قايم بذاته يقوم غيره
بقدرته برحمتك أي التي وسعت كل شي أستغيث أي أطلب الاستغاثة والسؤال
الإعانة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ليس في نسخة وليس بمحفوظ
ورواه الحاكم وابن السني كلاهما عن ابن مسعود وروى النسائي عن علي مرفوعا
ولفظها وكل ر وهو ساجد يا حي يا قيوم وقيل هما اسم الله الأعظم واختاره النووي
وقال لو شهما في القرآن يذكر فيه الأفي ثلاثة مواضع وتعقب تعليله بأن بعض الأسما
ما يذكر فيه إلا مرة وما يقل في حقه ذلك وعن أبي سعيد الخدري قال كنا يوم الخندق
أي يوم الأحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق فإنه لما بلغه صلى الله عليه وسلم
أن أهل مكة تحزبوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب لا طاقة لهم بهم فاستشار
أصحابه فأشار سلمان رضي الله عنهم بحفره كما هو عرف بلادهم إذا قصدهم العدو والذي
لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغتة وبنا من به المسلمون على
شاتهم وأولادهم محرره هو وأصحابه بضعة عشر يوما ورادا فيها من الشدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجوع والمجاعات ما هو منظور في حقه محله برسول الله هل من شي نقوله اي في حالة
الشدة الشديدة فقد بلغت القلوب الحناجر كناية عن بلوغ الامر في الشدة غايتها
وفي المحنة نهايتها في معالم التنزيل اي قربت عنا اما كنا حتى بلغت الحلقوم من الفزع
والحنجرة فوق الحلقوم وهذا على سبيل التمثيل عبر به عن شدة الخوف قال نعم
اي قولوا اللهم استر عوراتنا اي قرعات قلوبنا علينا وعليهم قال ابو سعيد فضرب
اي بعد ما قال لهم ذلك لو ادفع الله وجوه عن مقاتلة المسلمين ومقابلتهم وجوه اعدائه
بالريح بان جعلها مسلطة عليهم حتى كفات قدورهم والقت خيامهم ووقعوا في برد
شديد وظلمة عظيمة وهزم الله بالواو العاطفة وفي بعض النسخ بتركها والمعنى هزمهم
فيكون استينافا لعطف اويدل منه بالريح قال الطيبي الظاهر ان يقال ما يهزموا بها
فوضع المضمر موضع المظهر ليدل به على ان الريح كانت سببا لانزال الرجز والمحن ليقطا الله
ليدل به على قوة ذلك السبب وتعقبه ابن حجر بالاطائل تحته رواه احمد وعن
بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل السوق وفي رواية اذا خرج الى السوق
قال بسم الله اي ادخل ووضع قدمه اليسرى فيه اللهم اني اسالك خير هذه السوق
يذكر ويونث على ما في الصحاح وخير ما فيها اي من الامور التي معينة على الدين او اسالك
خير هذه السوق بتيسير رزق حلال وتجر رابح وبركة في الوقوف بها وخيرا فيها من
الناس والعقود والامتعة واعوذ بك من شرها وشر ما فيها من الشغل بها والحرص على
دخولها وشر ما فيها اي من الشغلة والخيانة والعقود الفاسدة والكساد واصحاب
الغنا والدهم اي اعوذ بك ان اصيب اي ادرك فيها صفقة اي بيعة خاسرة اي
دنيوية او دينية قال الطيبي الصفقة المرة من التصفيق وهي اسم للفعلة فان المتبا
يعان يضع احدهما يده في يد الاخر ووصف الصفقة بالخاسرة من الاسناد المجازي لان صاحبها
خاسر بالحقيقة الشخص فهي كقوله تعالى عيشة راضية ويمكن ان يكون التقدير فيها
ذات خسارة وذات ربح او فاعله بمعنى مفعول رواه البيهقي في الدعوات الكبير
ورواه الحاكم وابن السني ولفظهما اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة والتنويع
والفاجرة بمعنى الكاذبة باب الاستعاذة اي انواع الدعوات

التي وقع فيها الاستعاذة من العوذ وهو الالتجا واللوذ الفصل الاول عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا والامر ندب بالله اي لا بغيره من جهد
البلا بفتح الجيم وتضم اي مشقته اي الغاية وشدته الى النهاية وقيل الجهد مصدر اجهد
جهدك اي ابلغ غايتك وقد يطلق على المشقة ايضا وقيل هي المصايب التي تصيب الانسان
في دينه او دنياه ويعجز عن دفعها ولا يصبر على وقوعها وقال الطيبي والمراد بجهد البلا الحالة
التي يختار عليها الانسان حتى يتمنى عليها الموت ويتمناه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه فسره بقلة المال وكثرة العيال ولانه اراد اشد انواعه ولذا ورد كاد الفقر ان يكون
كفرا ودرك الشقا بفتح الراء وسكونها اي من الادراك لما يلحق الانسان من تبعته وقال
في النهاية الدرك هو اللحوق والوصول الى الشي يقال ادركته ادراكا ودركا قال الطيبي
ومنه الحديث لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا له في حاجته وقال صاحب السلاح
الدرك بفتح الراء وباسكانها المصدر والشقا بفتح الشين بمعنى الشقاوة نقيض السعادة
ويجي بمعنى التعب كقوله تعالى طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وقيل هو واحد دركات
جهنم ومعناه من مواضع اهل الشقاوة وهي جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة

او

او هو مصدر اما مضاف الى المفعول او الى الفاعل اي من ادراك الشقا ايانا او من دركنا الشقاوة
وقيل المراد بالشقا الهلاك ويطلق على السبب المؤدي اليه وسوء القضا اي ما يسوء منه
سواء في الدين والدنيا والبدن والمال والخاتمة فمعناه كما قال بعضهم هو ما يسوء الانسان
او يوقعه في المكروه قال الطيبي على ان لفظ السوء منصرف الى المقضي عليه قال زين العرب
هو مثل قولنا شر ما قضيت وقال ابن بطال المراد بالقضا المقضي لان حكم الله كله حسن
لا سوء فيه وقال غيره القضا الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر الحكم بوقوع
الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل وشماتة الاعدا وهي فرح العدو ببلية
تنزل بمن يعاديه اي قولوا نعوذ بك من ان تصيبنا مصيبة في ديننا او دنيانا بحيث
يفرح اعدانا وبهذا علم ان الكلمات الاربعة جامعة مانعة لصنوف البلا وان بينها عموم
وخصوص من وجه كما في كلام البلغا والفصحا وقد اخطأ ابن حجر حيث قال ولكن لا الاطناب
مقام الاطناب اي لغرض فيه تداخل بعض معاني الفاظه واغنا بعضها عن بعض انتهى وانت
عرفت ان هذا الكلام في غاية من الايجاز بل في اعلى مقامات الاعجاز فقوله مقام الاطناب
ليس في محل الصواب متفق عليه ولفظ النسائي كما في الحصن اللهم انا نعوذ بك
من جهد البلا اي اخره ثم اعلم انه ليس من طرق الحديث في الصحيحين اذ المرفوع من
الحديث ثلاث جمل من الجمل الاربع والرابعة زادها سفيان ابن عيينة احد رواة الحديث
من قبل نفسه لكن لم يبين فيها انها ما هي وقد بين الاسماعيلي في روايته نقلا عن
سفيان ان الجملة المزيدة التي زادها سفيان من قبله هي جملة شماتة الاعدا وعن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني باسكان اليا وفتحها اعوذ بك اي
التجي اليك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل تقدم معناها وبين معناها
وضلع الدين بفتحتين وسكن اللام اي ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الدين
وفاه لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل
ما لا يعود اليه ولذا ورد الدين شين الدين وغلبة الرجال اي قهرهم وشدة تسلطهم
عليه والمراد بالرجال الظلمة او الدائنين واستعاذ صلى الله عليه وسلم من ان يغلبه الرجال
لما في ذلك من الوهن في النفس قال الكرماني هذا الدعا من جوامع الكلم لان انواع الرذايل
ثلاثة نفسانية وبدنية وخارجية فالاولى بحسب القوى التي للانسان وهي ثلاثة
العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية
والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني يكون عند سلامة الاعضا وتمام
الالات والقوى والاول عند نقصان عضو ونحوه والضلع والغلبة بالخارجية فالاولى
مالي والثاني جاهي والدعا مشتمل على جميع ذلك متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي
والنسائي والمفهوم من الحصن انه من افراد البخاري والله اعلم وعن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل
اي التثاقل في الطاعة والهرم المراد به صيرورة الرجل خرفا من كبر السن والمغرم
اي الغرامة وهي ان يلتزم الانسان ما ليس عليه وقيل هو ما يلزم الشخص اداؤه كالدين
والمأثم اي الاثم او ما يوجبه اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار اي من ان اكون من اهل
النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون
بالنار لا معذبون بها وفتنة النار اي فتنة تؤدي الى النار لئلا يتكرر ويحتمل ان
يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وفتنة القبر اي التحير في جواب الملكين
وعذاب القبر وهو ضرب من لا يوفق للجواب بمقامع من حديد وغيره من العذاب والمراد بالقبر
البرزخ والتعبير به للغالب او لكل ما استقر اجزاؤه فهو قبره ومن شر فتنة الغني ومن
البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه ومن
فتنة الفقر وهي الحسد على الاغنيا والطمع في اموالهم والتذلل بما يدنس العرض ويثلم
الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته وناهيك قوله صلى الله عليه وسلم
كاد الفقر ان يكون كفرا وقيل الفتنة هنا الابتلا والامتحان اي من بلا الغنى وبلا الفقر
اي من الغنى والفقر الذي يكون بلا ومشقة ويمكن ان يقال ان الفقر والغنى لذاتهما محمودان
والا لما كان الجمهور على ان الفقر اسلم وقد قال تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشا ويقدر
انه كان بعباده خبيرا بصيرا اعني الاية اي الى ان التسليم افضل وان بسط الرزق نص
ونقيضه لكل واحد بما يناسب بعض عباده دون بعض ولذا ورد في الحديث القدسي
ان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله وان من عبادي من لا يصلحه
الا الغنا ولو افقرته لفسد حاله حتى شرط الفقير ان يكون صابرا ومن شرط الغني ان
يكون شاكرا فاذا لم يكونا كذلك يكون كل واحد منهما فتنة لهما ويحمل الكلام ان كلا كل
ما يقربك الى الله تعالى فهو مبارك عليك وكل ما يبعدك عن الله تعالى فهو مشوم عليك
سوا يكون فقرا او يكون غنا فاذا بعض المحققين فقيدهما بالشر لان كلا منهما فيه خير باعتبار
وشر باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سوا قل او كثر
وقال الطيبي ان فسرت الفتنة بالمحنة والمصيبة فشرها ان لا يصبر الرجل
لاداوها ويجزع منها وان فسرت بالامتحان والاختبار فشرها ان لا يحمد في السرا ولا يصبر
في الضرا وقال الغزالي قدس سره فتنة الغني الحرص على جمع المال وحبه على ان يكسبه
من غير حله ويمنعه من واجبات انفاقه وحقوقه وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه
صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الدين والمروة ولا يبالي
بسبب فاقته على اي حرام وثبت ومن شر فتنة المسيح بالحا المهملة وهو
الاشهر ورويا بالمعجمة لانه ممسوح العين الواحدة كلها وبعض الاحباب ونسخ
المشكوة المصححة المعتمدة بالحا المهملة وعبارة ابن حجر بالحا المهملة والمعجمة موهم
كالتصحيف ولا تعلق انما سخنة بل هي رواية الدجال اي كثير الفساد بين العباد
قال ابن بطال وانما تعوذ صلى الله عليه وسلم من هذه الامور تعليما لامته فان الله
تعالى امنه من جميع ذلك وبذلك جزم عياض قال العسقلاني اراد التعوذ من وقوع
ذلك بامته انتهى او المراد اظهار الافتقار والعبودية نظرا الى استغنايه وكبريايه
تعالى في حضرات الربوبية اللهم اغسل خطاياي بما الثلج والبرد بفتحتين اي طهرني
من الذنوب بانواع المغفرة كما يطهر هذه الاشيا المطهرة من الدنس قال ابن دقيق
العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه التنقي يكون في غاية النقي
قال العسقلاني لانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفا
حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المياه الباردة غاية البرودة ونق قلبي
اي من الخطايا الباطنة وهي الاخلاق الذميمة والشمايل الردية كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اي الوسخ ومنه اي الى ان القلب بمقتضى اصل الفطرة سليم ونظيف وابيض
وظريف وانما يتسود بارتكاب الذنوب وبالتخلق بالعيوب وباعد مبالغة ابعد لان المفاعلة

اذا لم

اذا لم تكن للمبالغة وهي في قوة التكرار اي بعد بيني وبين خطاياي وبعد بينها
وبيني كما باعدت بين المشرق والمغرب قال العسقلاني المراد بالمباعدة انما هي في
الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب مستحيل كانه اراد
ولا يبقى لها منه اقترابا بالكلية قال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف على الضمير
المجرور يعاد فيه الخافض وقال يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث الاشارة الى الا
زمنة الثلاثة فالغسل للماضي والتنقية للحال والمباعدة في الاستقبال وقال
ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة
يقع بها المحو كقوله واعف عنا واغفر لنا وارحمنا متفق عليه ورواه الاربعة
وعن زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من العجز اي عدم القدرة على الطاعة وعدم القوة على العبادة والكسل اي
التثاقل عن الخير والجبن اي عدم الاقدام على مخالفة النفس والشيطان
والبخل اي الامساك عن صرف المال في مرضات المولى والهرم اي الكبر وارذل العمر
لكيلا يعلم بعد علم شيا وعذاب القبر من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة
ولدغ العقرب والحية وامثالها ومما يوجب عذابه من النميمة وعدم التطهير
ونحوها اللهم ات اي اعط نفسي تقواها اي صيانتها عن المحظورات قال
الطيبي ينبغي ان يفسر التقوى بما يقابل الفجور في قوله تعالى فالهمها فجورها
وتقواها وهي الاحتراز عن متابعة الهوى وارتكاب الفجور والفواحش لان
الحديث كالتفسير والبيان للاية فدل قوله ات على ان الالهام في الاية هو خلق
الداعية الباعثة على الاجتناب عن المذكورات وقوله زكها انت خير من زكاها
دل على ان اسناد التزكية اي التطهير في الاية هو نسبة الكسب الى العبد
لا خلق الفعل له كما زعمت المعتزلة لان الخيرية تقتضي المشاركة بين كسب
العبد وخلق القدرة فيه واما قول ابن حجر ولا يلزم من مقابلة التقوى للفجور
فيها عدم صدق الفجور خلافا لمن توهمه كما يرده صريحة لان المقابلة صحيحة انت
وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله زكها يعني طهرها بان تهديها اياها كما يوجب المولى
عبده وقال الطيبي انت وليها ومولاها استيناف على بيان الموجب وان ايتا التقوى
وتحصيل التزكية فيها انما كان لانه هو متولي امورها ومالكها فالتزكية ان حملت على تطهير
النفس عن الافعال والاقوال والاخلاق الذميمة كانت بالنسبة الى التقوى مظاهر
ما كان مكمنا في الباطن وان حملت على الانما والاعلا بالتقوى كانت تحلية بعد التخلية
لان المتقي شرعا من اجتنب النواهي واتى بالاوامر وعند بعض العارفين
تقوى البدن الكف عما لا ينبغي حله وتقوى القلب عما سوى الله في الدارين
وعدم الالتفات الى غيره سبحانه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع قال الطيبي
اي علم لا اعمل به ولا اعلم الناس ولا يهذب للاخلاق والاقوال والافعال او علم
لا يحتاج اليه في الدين او لا يرد في تعلمه اذن شرعي وقال الغزالي العلم لا يذم
لذاته لانه من صفات الله تعالى لاسباب ثلاثة اما لكونه وسيلة للشر واما لكونه
مضرا بصاحبه في ظاهر الامر كعلم النجوم فان كله مضرة واكثره مضار وانه شروع فيما
لا يعني وتضييع العمر الذي هو انفس بضاعة الانسان بغير فايدة غاية الخسران
واما لكونه رقيقا لا يستقل به الخايض فيه لتعلقه دقيق العموم قبل جليها وكما يبحث

عن الاسرار الالهية اذ نطلع الفلاسفة والمتكلمون عليها ولم يشتغلوا بها ولا يشتغل
بها الا لوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها
وعن ردهم الى ما نطق به الشرع انتهى وبه يعلم فساد قول ابن حجر لا يحيط بها الا نبي
او ولي فان الاحاطة صفة خاصة لله تعالى ولذا قال الامام لجلالة الكلام لا يشتغل بها
الوقوف على طرف بعضها الا الانبياء والاولياء عليهم الصلاة والسلام ومن قلب لا يخشع
اي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله ومن نفس لا تشبع بما اتاه الله ولا تقنع بما رزقه
الله ولا تفتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص او من نفس تاكل كثيرا قال ابن
الملك اي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب وقيل على حقيقته اما لشدة حرصه
اما حرصه على الدنيا لا يفتر ان يأكل قدر ما يشبع جوعته والحاصل استيلا الجوع البقري
عليه وهو جوع الاعضاء مع شبع المعدة عكس الشهوة الكلبية ومن دعوة لا يستجاب
لها قال الطيبي الضمير في لها عائد الى الدعوة واللام زائدة وفي جامع الاصول دعوة
لا تستجاب انتهى وفي رواية ومن دعاء لا يسمع وفي احاديث ومن هؤلاء الاربع ودل
الحديث على ان التسجع اذا كان على وفق الطبع من غير تكلف فلا منع رواه مسلم وكذا
الترمذي والنسائي وابن ابي شيبة وعن عبد الله ابن عمر قال وقال كان من دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك اي نعمة الاسلام
والايمان ومنحة الاحسان والعرفان وفي الحديث ما بطل احد السنة فعادت اليه وتحول عافيتك
بضم الواو المشددة اي انتقالها من السمع والبصر وسائر الاعضاء قال ميرك فان قلت
ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شيء كان ثابتا في شيء ثم فارقه
والتحول تغير الشيء وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول
العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وقال الطيبي اي تبدل ما رزقتني من العافية
الى البلاء والداهية وفي رواية ابي داود وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون
من باب اضافة المصدر الى مفعوله وفجاءة نقمتك بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح
الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون وبفتح مع سكون القاف وكذا
المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد وجميع سخطك
اي ما يؤدي اليه او جميع اثار غضبك واما قول ابن حجر وجميع جزئيات سخطك فخطأ
فاحش اذ الصفة لا تتجزأ كما لا يخفى رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ
بك من شر ما عملت اي فعلت قال الطيبي اي من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران
ومن شر ما لم اعمل استعاذ من شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من
شر ان يعجبه عجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لما
يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل
انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل انتهى وكل مناف غاية من الباء
واغرب ابن حجر حيث اقتصر عليه قوله من شر ما لم اعلم بصيغة من المعلوم وكان رحل على
ان لا ادري نصف العلم ثم قال والقول الثاني اي بل هي الاول من الاول من البعد
عن ظاهر اللفظ ما لا يخفى انتهى وفيه انه انما عدل عن ظاهر اللفظ لعدم استقامة
الزمان والله المستعان رواه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وروى النسائي
وابن ابي شيبة عنها ايضا اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم وعن

ابن

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم لك اي لا لغيرك اسلمت
اي انقدت ظاهرا وبك امنت اي صدقت باطنا وعليك توكلت اي اعتمدت في اموري
اولا واخرا او معناه اسلمت جميع اموري لتدبرها فاني لا املك نفعها ولا ضرها وبك امنت
اي بتوفيقك امنت بجميع ما يجب الايمان به وعليك توكلت في سائر اموري واغرب
ابن حجر بقوله في عليك تجوز وان حمل توكلت باعتمدت لتعذر تعديه بعلى بدون
التضمين وكذا تقدم بعض الكلام عليه مما يرجع العطف اليه ومحله ان التوكل لا يتعدى
الا بعلى على ما يشهد عليه الكتاب والسنة وموارد اللغة ولا فرق بينه وبين
الاعتماد في التعدية والاستناد فلا وجه للتضمين فانه بعينه بمعنى الاستعلا
على زعمه واما كان يصح التضمين لو كان الغالب استعماله بغير على ثم استعمل بعلى فيحتاج
الى تضمين فعل لا يستعمل الا بعلى كما لا يخفى على ارباب النطق واصحاب العلم واليك
انبت اي رجعت من المعصية الى الطاعة او من الغفلة الى الذكر او من الغيبة الى
الحضور وبك باعانتك خاصمت اي حاربت اعداءك اللهم اني اعوذ بعزتك اي بغلبتك
فان العزة لله جميعا لا اله الا انت فلا موجود ولا معبود ولا مقصود الا انت ولا سؤال
الا منك ولا استعاذة الا بك ان تضلني متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد
العزة اي اعوذ من ان تضلني بعد اذ هديتني ووفقتني للانقياد الظاهر والباطن
في حكمك وقضائك وللانابة الى جنابك والمخاصمة مع اعدائك والالتجاء في كل حال الى
عزتك ونصرتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا انت
الحي الذي لا يموت بالغيبة وفي الحصن انت الحي الذي لا تموت بالخطاب وبدون المو
صول وفيه تاكيد العزة ايضا وابعد ابن حجر حيث قال قوله ان تضلني ان تثنيني
عن حضور ملاحظة عيني بل اجعلني دائم الشهود لك او عن القيام باوامرك ونواهيك
بل اجعلني دائم التعبد لك او عن الايمان بك بل اجعلني دائم التصديق بما جاء من عندك
انتهى ولا يخفى ان معنى كلامه ان يضل شيء من هذه الاضلال الذي هو ضد الهداية
بل تتعدى بعض عائب كما توهم فيما سبق ثم احتاط في الترتيب بين فقرات كلامه ان
يجب تقديم الايمان عن الاسلام والاحسان على ما يعرفه اهل العرفان ثم قال والاكان
في الاضلال بكل من هذه الثلاثة نوع من الاهانة المعنوية عقب بما يوجب
ضده من الحياة الابدية فقال انت الحي الخ وفيه مع قطع النظر عن تكلفه وتعسفه
ان الاهانة المعنوية ضدها الحياة الحقيقية وضد الحياة الفانية الحياة الابدية واما
بتبيين الاشياء باضدادها والجن والانس يموتون خصهما بالذكر لانهما المكلفان المقصودان
بالتبليغ فكانهما الاصل متفق عليه الفصل الثاني عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الاربع اي المعهودة
في الذهن او الموجودات وتفصيل فيه تكلم بها تتعوذ من علم لا ينفع ومن قلب لا
يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير
مسموع يقال اسمع دعائي اي اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول
قال ابو طالب المكي فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ
من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو من
ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع
ما يشعر بان وجوده مبني على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم

انما هو الانتفاع بها فان لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ
وان القلب انما خلق لان يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا
لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر
الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور واناب الى دار الخلود وهي
اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشيء
يستعاذ منه هي عدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه
وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه نسأل الله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا
ونعم الوكيل رواه احمد وابو داود وابن ماجه اي عن ابي هريرة ورواه الترمذي عن عبد الله
ابن عمرو بالواو والنسائي عنهما اي عن ابي هريرة وابن عمرو وعن عمر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس وهو لا ينافي الزيادة من الجبن اي في القتال
والبخل اي في بذل المال وسوء العمر بضم الميم وسكون اي سوء الكبر في اخر العمر او مطيته
فيما لا ينتفع في العمل وفتنة الصدر اي من قساوة القلب وحب الدنيا وامثال ذلك
وقيل هو موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه من الحقد والعقائد الباطلة والاخلاق
السيئة وقال الطيبي فتنة الصدر هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء وهو الالابة اعدت للمتقين الشجي
وهو ضد شرح الصدر الذي قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
وما سئل صلى الله عليه وسلم عن علامته قال التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار
الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وعذاب القبر اي البرزخ رواه ابو داود والنسائي
وكذا ابن ماجه وابن حبان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
اللهم اني اعوذ بك من الفقر اي فقر القلب اي من قلب حريص على جمع المال او له الفقر الذي
يفضي بصاحبه الى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال او يدعوه الى سد
الخلة بما يتدنس به عرضه وينثلم دينه وقال الطيبي اراد فقر النفس اعني الشره الذي
يقابل غنى النفس الذي هو قناعتها او اراد قلة المال والمراد الاستعاذة من الفتنة
المتفرعة عليها كالجزع وعدم الرضى به ولذا قال والقلة اي القلة في ابواب البر وخصال
الخير لانه صلى الله عليه وسلم يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره الاستكثار من الاعراض
الفانية وقال غيره اراد قلة العدد او العدد وقال بعضهم المراد قلة الصبر وقلة الاعوان
او قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادة وفي الحصن
الفاقة بدل القلة وهي شدة الفقر والذلة اي من ان اكون ذليلا في اعين الناس بحيث
يستخفونه ويحقرون شأنه فالاظهر ان المراد بها الذلة الحاصلة من المعصية او التذلل
للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهذه الادعية تعليم الامة وكشف الغمة قال الطيبي اصل
الفقر كسر فقار الظهر والفقر يستعمل على اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام
للانسان ما دام في الدنيا بل للموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الله المشار اليه بقوله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر النفس وهو المقابل بقوله الغنى غنى
النفس والمعني بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار
اليه بقوله اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك واياه عنى تعالى
بقوله رب اني لما انزلت الي من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثالث وانما استعاذ

صلى

صلى الله عليه وسلم من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال عياض وقد يكون استعاذته
صلى الله عليه وسلم من فقر المال والمراد الفتنة من عدم احتماله وقلة الرضا به ولذا قال
وفتنة الفقر ولم يقل الفقر كيف وقد صحت احاديث كثيرة في فضل الفقر الصابر وقوله لم
يقل الفقر اي في غير هذا الحديث ثم الفقر في القول الاول والرابع في كلام الطيبي ان الفقر الاول
عام اضطراري والرابع خاص اختياري او شعور ذلك الاضطرار ودوام حضور ذلك الا
فتقار واغرب ابن حجر حيث قال ما سواه وقد بين الاول والرابع غير صحيح وهذا على عدم
تسليمه دليل صريح واعوذ بك ان اظلم اي احدا او اظلم معلوم ومجهول والظلم وضع الشيء في غير موضعه
او النقص في حق غيره رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم وعن اي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق اي من مخالفة الحق
ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق وقال الطيبي الشقاق العداوة ومنه قوله
تعالى في عزة وشقاق لا يخفى ما بعد ما بعد من ذلك قول ابن حجر بل في معنى الشقاق
الخلاف والعداوة وجه نظر لان المراد بالاول الكفر وبالثاني العداوة لاهل الحق وحينئذ
فهما قول واحد لا قولان فتأمل ولا يخفى ان المخالفة تصور بدون العداوة فقد توجد بدون
المخالفة وغايته ان المراد هنا عداوة اهل الحق اعم من ان يقع المخالفة الصورية ام لا
ومنه الخلاف مخالفة الحق وهو لا دوا الظاهرة او مخالفة اهل الحق ولا يلزم منها العداوة كما لا
يخفى الى ابي طالب كان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يعاديه بل كان يعاديه ويدافع
ويحاميه والناس كلهم يعادون الشيطان ويخالفونه ما يا يغوونه وقيل الخلاف والعداوة
لان المتعاديين يكون في شق اي ناحية او يريد شقه والنفاق اي اظهار الاسلام
وابطان الكفر وقال الطيبي اي ان يظهر لصاحبه خلاف ما يضمره وقيل النفاق في العمل
بكثرة كذبه وخيانته امانته وخلف وعده والفجور في مخاصمته والاظهر ان اللام للجنس
فيشمل جميع افراده فلا معنى لترجيح بعض الاقاويل على بعض وطعن على غيره كابن حجر على
الطيبي مع ان قوله يجمع الاقوال جميعا وسوء الاخلاق عطف العام على الخاص
اشار بانه المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسري ضررها الى الغير ذكره الطيبي
وتعقبه ابن حجر بقوله وقضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة كالزنا والحسد وحينئذ
فليس ذلك اعظمها بمقتضى ما كسرها به ما رددته فالوجه ان يراد بها كل خلق ذمه
الشرع وانه لم يحرم ككثرة الاكل والنوم وحينئذ فلا اشعار فيه بما ذكر على انا نمنع
كون ذينك اعظمها بل من الاخلاق الذميمة ما هو اعظم من ذينك كالحسد والكبر وت
الذي ينشا عنه قتل النفس وهتك الاعراض بنحو الزنا والقذف والاموال بنحو
السرقة قلت سبحان الله اين قضيته ان المراد بها اوصاف النفس المحرمة
دون مطلق الاخلاق الذميمة ثم قوله كالزنا خطأ فاحش فانه من الافعال لا من الاخلاق
ولكثرة الاكل والنوم ولانه ما تراه من كتب الاخلاق المشتمل على جميعها الاحياء في النهايات
والمهلكات ونحوها انفهم ان الافعال المحرمة والمكروهة كلها ناشئة من الاخلاق المذمومة كا
لحسد والجبروت وغيرها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه واشار الشاطبي رحمه الله بقوله

وقل صادقا لولا الوئام وروحه ... لطاح الانام الكل في الخلف والقلا

اي الى المثل المشهور لولا الوئام لهلك الانام وهذا امر ناشئ عن الخاص والعام وقال
ابن الملك هو ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم

التخلل عنهم وعدم العفو عنهم اذا صدرت خطيئة منهم رواه ابو داود والنسائي **وعنه**
اي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع
اي الالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء او يؤدي تارة الى المرض وتارة الى الموت
واشار بقوله فانه بئس الضجيع اي المضاجع وهو ما يلازم صاحبه في المضجع اي جوع يمنع من
الهجوم ووظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبي الجوع يضعف القوى ويشوش
الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات وخص
بالضجيع الذي يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال انتهى ومنه يستدل بهذا الحديث على ما قيل من
ان الجوع الجوع لا ثواب فيه واعوذ بك من الخيانة وهي ضد الامانة قال الطيبي هي مخالفة الحق
بنقض العهد في السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات والارض وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول
وتخونوا اماناتكم شامل لجميع فانها بئست البطانة اي الخصلة الباطنة قال الطيبي هي
ضد الظهارة واصلها في الثوب فاستعير لما يستبطن الانسان وقيل اي بئس الشيء الذي
يستبطنه من امره ويجعله بطانة حاله في الكرب بطانة الشيء اهله وخاصته مستعارة من
بطانة الثوب قال ابن الملك جعل الجوع ضجيعا والخيانة بطانة لملابسة بينهما لا الانسان
يلابسه ضجيعه وبطانته رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص بفتحتين بياض
يحدث في الاعضاء والجذام بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام
كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما
انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح ومن سيء الاسقام كالاستسقاء والسل
اي انسب داء المرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من
الاسقام مطلقا فان بعضها ما يخف مؤنته ويكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم
ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة
ينفر منها الحميم ويقل دونها المواسي والمداوي مع ما يورث من الشين فمنها الجنون الذي
يزيل العقل فلا يأمن صاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان مع ما
فيهما من القذارة والبشاعة وتغيير الصورة وقد اتفقوا على انهما معديان الى الغير
انتهى ولعله اراد بحكاية الاتفاق ان الله يخلق غالبا عند مخالطة اصحابها والا فالقول
بانها معديات بطبعها باطل ولذا قال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال لا عدوى
اي لا بطبع العدوى ولا ينافي الخبر الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد فانه محمول على
بيان الجواز او لئلا يقع شيء منه بخلق الله فينسب الى الاعداء بالطبع فيقع في محذور
اعتقاد التأثير لغير الله وقد عمل صلى الله عليه وسلم بالامرين ليشير الى الجواب عن
عما قضية الحديثين فانه جاءه مجذوم فاكل معه قائلا بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وجاءه
مجذوم اخر ليبايعه فلم يمد اليه يده وقال قد بايعتك فارجع فاولا نظر الى المسبب وثانيا نظر
الى السبب في مقام الفرق وبين ان كلا من المقامين حق لكن الافضل لمن غلب عليه
التوكل او وصل الى مقام الجمع هو الاول والثاني لغيره والله اعلم وقال ابن الملك
الحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض لا يستنفعون منه ولا ينتفع منهم
ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق عباده يستحب الاستعاذة من ذلك
قال والاضافة ليست بمعنى من كثوب خز وخاتم فضة بل هي من اضافة الصفة الى الموصوف

اي

اي الاسقام السيئة رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ابي شيبة **وعن** قطبة بضم
القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة ابن مالك اي الثعلبي وقيل الذبياني قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق المنكر
ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع او ما عرف قبحه من جهته والمراد بالاخلاق الاعمال
الباطنة والاعمال اي الافعال الظاهرة والاهواء جمع الهوى مصدر هواه اذا احبه
ثم سمي بالهوى المشتهى محمودا كان او مذموما ثم غلب على غير المحمود كذا في المغرب
قال الطيبي الاضافة في القرينتين الاوليين من قبيل اضافة الصفة الى المو
صوف وفي الثالثة بيانية لان الاهواء كلها منكرة انتهى والاظهر ان الاضافات
كلها من باب واحد وحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولا اقبل الهوى اذا وافق الهدى يكون
كالزبدة مع العسل ينبغي فيحلى بها العمل وقال الشاذلي اذا شربت الحلو البارد
احمد ربي من وسط قلبي وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي
من حب الماء البارد او يحمل على ما تختاره النفس من النقائص ومنه قوله تعالى
افرأيت من اتخذ الهه هواه فالمراد بالاهواء مطلقا الاعتقادات وبالمنكرات
الاهوية الفاسدة التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة وقال ابن حجر والاهواء
المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة التي غير ماخوذة من الكتاب والسنة وقال
ابن حجر والاهواء المنكرة هي الاعتقادات الفاسدة المخالفة لما عليه اماما اهل
السنة والجماعة ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي رواه الترمذي وكذا
الحاكم وابن حبان وزاد في الحصن والادواء جمع الداء يعني سيء الاسقام وقال ميرك
في حاشية الحصن اعلم انه يفهم من كلام صاحب السلاح ان زيادة والادواء في المستدرك
للحاكم لا في الترمذي حيث قال بعد قوله والاهواء رواية الترمذي والحاكم وابن حبان
في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وزاد في اخره والادواء وفي بعض الروايات
والادواء وهذا اللفظ الترمذي فتامل فيه والله اعلم انتهى والاظهر ان للترمذي
روايات وطرق متعددة وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال **وعن** شتير بتصغير
ابن شكل بفتحتين ابن حميد بالتصغير اي العبسي عن ابيه اي شكل وهو صحابي
ولم يرو عنه غير ابنه ذكره المؤلف قال قلت يا نبي الله علمني تعويذا اي ما يتعوذ
به قال الطيبي العوذ والمعاذ والتعويذ بمعنى اتعوذ به اي لخاصة نفسي قال قل اللهم
اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع به ما تكرهه ومن شر بصري حتى لا ارى شيئا لا ترضاه
ومن شر لساني حتى لا اتكلم بما لا يعنيني ومن شر قلبي حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون
فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا ومن شر منيي وهو ان يغلب عليه حتى يقع
في الزنا او مقدماته في سلاح المؤمن ومني في رواية ابي داود يعني فرجه وقال
بعض العلماء المني جمع المنية وهي طول الامل اقول الظاهر انه غير صحيح لان
المنية بفتح الميم انما هي بمعنى الموت وبمعنى الحتف ايضا واما بمعنى الامنية فهي
بالضم والكسر على ما في القاموس قال ابن حجر وقيل هو جمع المنية اي من شر
الموت اي قبض روحه على عمل قبيح انتهى وفيه انه لا معنى لجمع الموت بالنسبة
الى متكلم واحد رواه ابو داود والترمذي والنسائي وكذا الحاكم **وعن** ابي اليسر
بفتح التحتية والسين المهملة بفتحتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو

اللهم اني اعوذ بك من الهدم بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي
بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي وزاد ابن حجر وقال اي المهدوم ولا يخفى انه
غير صحيح لانه استعاذ من المهدوم بل من الهدم نفسه او مما ينفصل عنه حين هدمه
واعوذ بك من التردي اي السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي
كالبير ومن الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء والحرق بالتحريك ايضا اي بالنار وانما
استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن
مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها فلعل الشيطان
ينتهز منه فيحمله على ما يخل بدينه ولانه يعد فجاءة وهي اخذة اسف على ما ورد
في الحديث وقيل لعله صلى الله عليه وسلم استعاذ منها لانها في الظاهر امراض
ومصائب ومحن وبلايا كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة
عليها فللتنبيه على ان الله تعالى يثيب المؤمن على المصائب كلها حتى الشوكة يشاكها
ومع ذلك فالعافية اوسع ولان الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه الشهادة متمنى
كل مؤمن ومطلوبة وقد يجب عليه تحري الشهادة والتحرز فيما خلا التردي والغرق
والحرق ونحوها فانه يجب الاحتراز عنها ولو سعى فيها عصى والهرم اي سوء الكبر
المعبر عنه بالخوف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا وقد وردت من حفظ القرآن حفظ
منه وهو ثابت في النسخ المصححة فقول ابن حجر وفي نسخة والهرم موضوع في غير
محله واعوذ بك من ان يتخبطني الشيطان اي ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد
والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله عند الموت لان المدار على الخاتمة
وقال القاضي اي من ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول ومصارع
العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشيء بخف يده فيسقط واعوذ بك
من ان اموت في سبيلك مدبرا اي مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال
الطيبي اي فارا وتبعه ابن حجر وقال ادبارا محرما او مطلقا وفيه ان قيد الموت لا يلائمه اللهم
الا ان يقال انه بقيد احتاج التائب قيل ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة
واعوذ بك من ان اموت لديغا فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات
السم من العقرب والحية ونحوها وقيد بالموت من اللدغ ظاهر فيه ما رواه الطبراني
في الصغير عن علي كرم الله وجهه انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي
فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها
اي على موضع لدغها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس رواه ابو داود والنسائي وكذا الحاكم وزاد في النسائي في رواية له والغم
اي كله والغم اي الهم الشديد الذي يغم النفس اي يغطيها او هم الدنيا او مطلق الهم
فالمراد التوكل والتفويض والتسليم الذي هو الطريق الاسلم الذي هو الطريق
الاسلم والله اعلم وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعيذوا بالله
من طمع وهو نزوع النفس الى الشيء شهوة له يهدي اي يدني ويوصل قال الطيبي
الهداية الارشاد الى الشيء والدلالة اليه ثم اتسع فيه فاستعمل بمعنى الادناء من الشيء
والايصال اليه فيه تحكم والاظهر عندي ان الهداية هنا بمعنى الدلالة على ما تعلمه
الطيبي وبالتحديد عليه ما نقله ابن حجر والهداية تتعدى تارة بنفسه كاهدنا الصراط

المستقيم

المستقيم وتارة باللام كقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وتارة بالى
كقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فلا حاجة الى استعمالها بمعنى الادناء والايصال
الى طبع يشين اي يعيب واصله الشين الذي يوصف الشيء ثم استعمل فيما يشبه الدنس
من الآثام والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني الى ما يشينني ويزري بي من المقابح
كالمذلة للسفلة والتواضع لارباب الدنيا والنظار السمعة والربا وغير ذلك مما يترتب
على الطمع قال ابن الملك يعني من الحرص الذي يجر صاحبه الى الذل والعيب واغرب ابن
حجر حيث قال الطمع هو اخذ المال من غير حقه او سكه عن حقه بكلابه رواه احمد
والبيهقي في الدعوات الكبير وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم نظر الى القمر وهو بعد ثلاث ليال من الهلال فقال يا عائشة استعيذي
بالله من شر هذا فان هذا هو الغاسق اي اذا وقب قيل الغاسق هو الليل
اذا غاب الشفق وقيل ظلامه من غسق يغسق اذا اظلم ووقوبه دخول ظلامه
في كل شيء قال ابن الملك اي من شر الليل يعني لانه اوهى في الويل ولذا قيل
الاستعاذة منه لما قبل ذلك الوقت من انتشار الشر اكثر منه ما في غيره
من قتل النفوس واستباحة الفروج واخذ الاموال وغير ذلك وهذا التفسير
الاية واما الحديث فمؤول عليه ليوافق معنى الاية على ما ذهب اليه اكثر المفسرين
اذ لا يلزم من النظر الى القمر ان يكون مراده النظر فقوله هذا هو الغاسق بحمل الاشارة
الى الظلام حيث دخل في المغيب ولذا قيل اطلق الغاسق هنا على القمر لانه يظلم
اذا خسف ووقوبه دخوله في الخسوف يعني اذا خسف استعيذي بالله من الآفات
والبليات وقال الطيبي انما استعاذ من كسوفه لانه من ايات الله الدالة على حدوث
بلية ونزول نازلة كما قال عليه السلام ولكن يخوف الله به عباده ولان اسم الاشارة
في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسيط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعرف
يدل على ان المشار اليه هو القمر لا غير قلت فتقدير دخل هذا ادعاء وارادة للمبالغة
وقصد للتخصيص ايماء الى انه اعظم افراد نوعه وبه يجمع بين الكتاب والسنة
ويدفع قوله وتفسير الغاسق بالليل يأباه سياق الحديث كل الاباء واما قوله
ولان دخول الليل نعمة من نعم الله ومن الله على عباده في كثير من الايات
قال تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فالاية الثانية ليس
فيها ما يدل على الامتنان واما الاولى فلا شك احد انه نعمة كما قال تعالى وجعلنا نومكم
سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا لكن لا يلزم من كونه نعمة انه لا يتضمن
نقمة ولذا قال تعالى في صدر السورة قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق تعميما ثم
قال ومن شر غاسق اذا وقب الجارحة تخصيصا ثم ما ينسب الى ابن عباس
وجماعة من المفسرين ان معناه من شر الذكر اذا قام فكانه اشار الى الظلمة
النفسانية التي تدعو الى ظلمة المعصية المترتب عليها سلب كمال نور الايمان
والموت وتؤدي الى ظلمة القبر بل الى ظلمات يوم القيامة ظلمات بعضها فوق بعض
واطنب ابن حجر هنا بالاطائل تحته بل بين كلاميه تعارض وتدافع ولذا اعرضت
عن ذكره رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وعن عمران بن حصين بالتصغير
قال المؤلف اسلم عام خيبر سكن البصرة الى ان مات بها وكان من فضلاء الصحابة
وفقهائهم اسلم هو وابوه رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأبي أي حالك هذه يا حصين إلهاً تعبد اليوم اللام للعهد الحاضري نحو قوله تعالى اليوم
أكملت لكم دينكم إلهاً مفعول تعبد وحذف مميزها استغناء عنه لأنه دال عليه واختار
ابن حجر أن يكون تمييزاً لكم الاستفهامية قال ولا يجوزه الفصل لأنه غير أجنبي وفيه
توقف قال أبي سبعة أي أعبد سبعة من الآلهة ستاً في الأرض وواحداً في السماء
أي على زعمه قال الطيبي المذكور في التنزيل يغوث ويعوق ونسراً واللات والمناة
والعزى وكلها مؤنثة وإنما قال سبعة لدخول الله فيها فغلب جانب التذكير ثم أنث
ستاً وذكر واحداً تنبيهاً وتبعه ابن حجر وفيه أن يغوث ويعوق ونسراً من أصنام
قوم نوح ولا دلالة على تأنيثهما وإنما العرب كانت لهم آلهة متعددة سيما ما ذكر في التنزيل
وسيما ما لم يذكر فيه وقد ورد أن حول البيت المبارك حين فتح مكة المكرمة كان ثلاثمائة
وستون صنماً فكان عليه السلام يطعن بإشارته في عينيه وهو يقول جاء الحق وزهق
الباطل إن الباطل كان زهوقاً فيقع الصنم لوجهه رواه البيهقي وقد رأى شخص من
العرب أنه يبول على صنم الثعلب فقال أرب يبول الثعلبان برأسه وأسلم وروي
أنه صلى الله عليه وسلم قال لبعض الصحابة في الإسلام هل تعلم أصنامك
يوماً قال نعم نتخذ صنماً من الحيس فوقع القحط فتبعني أكله فتبسم صلى الله
عليه وسلم قال فأيهم بضم أي فأياً تعد بفتح التاء وضم العين أي تعده إلهاً لرغبتك ورهبتك
وفي نسخة بضم أوله وكسر ثالثه أي تخصه لنفعك حين ترجوا وضرك ف قال الطيبي
الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجئ إليه إذا نابتك نائبة
قال الذي في السماء أي معبودها أو قاله على زعمه ولعل سكوته عنه صلى الله عليه
وسلم لما كان تعالى قال يا حصين أما بالتخفيف للتنبيه إنك بالكسر لو أسلمت
علمتك كلمتين أي دعوتين تنفعانك أي في الدارين قال الطيبي وهذا من
باب إرخاء العنان وكلام المنصف لأن من حق الظاهر أن يقال له بعد إقراره أسلم ولا
تعانده وأغرب ابن حجر حيث قال ليس من باب الإرخاء بل من الاعتراء على الشيء بذكر
ما يحمل عليه قلت عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل إلى ذاك الجمال يشير
لأن مؤدى العبارتين واحد وهو بيان الهداية بلطف العبارة ومنه قوله
تعالى وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين قال أي عمران فلما أسلم حصين
قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني أي بتعليمهما فقال قل أي
ادعوا بهذا الدعاء متى ما شئت وأما تقييده بجانب السجدتين كما فعله
ابن حجر فبعيد جداً اللهم ألهمني رشدي بضم فسكون وبفتحتين أي وفقني
إلى الرشد وهو الاهتداء إلى الصلاح وأعذني أي أجرني واحفظني من شر نفسي
فإنها منبع الفساد قال الطيبي فيه إشارة إلى أن الآلهة ذلك التي كالآلهة ليس إلا
هوى النفس الأمارة بالسوء وأن المرشد إلى الطريق المستقيم والهادي القويم
هو العلي الحكيم رواه الترمذي وقال حسن غريب نقله ميرك وعن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فزع
بكسر الزاي أي خاف أحدكم في النوم أي في حال النوم أو عند إرادته فليقل أعوذ
بكلمات الله التامة أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماؤه وصفاته وآيات
كتبه من غضبه أي من إنكاره وعقابه أي عذابه وحجابه وشر عباده من الظلم والمعصية
ونحوها ومن همزات الشياطين أي خطراتهم ووساوسهم والتابع الفتنة

والعناية

والعناية الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تعميم أو إيماء إلى أنهم ليسوا بعباده
المخصوصين أو يجري الإطلاق مبالغة للتنبيه عن حبسهم كما قال تعالى إن الشيطان لكم
عدو وأن يحضرون بحذف الياء وإبقاء الكسرة دليلاً عليها أي ومن أن يحضروني في ملاقي
وفاق وذكري ودعوتي ومرتي فاقتابي الهمزات لئن تضره أي ظاهراً أو باطناً إذا
دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على أن الروع إنما هو من الشياطين وكان عبد الله بن عمرو
يعلمها أي الكلمات من بلغ من ولده أي ليتعوذ به ومن لم يبلغ منهم كتبها في
صك أي كتاب على ما في النهاية والقاموس وأغرب ابن حجر لغة ودعا في تفسيره الصك
بكتف من عظم ثم علقها أي علق كتابتها الذي هي فيه في عنقه أي في رقبة ولده وهذا
أصل في تعليق التعويذات التي فيها أسماء الله تعالى رواه أبو داود والترمذي
وهذا أي المذكور لفظه أي لفظ الترمذي ثم رواه أبو داود ومعناه وكذا النسائي
والحاكم ورواه أحمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد بن الوليد أخي خالد بن
الوليد أنه قال يا رسول الله إني أجد وحشة قال إذا أخذت مضجعك فقل فذكر
مثله وفي كتاب ابن السني أن خالد بن الوليد أصابه أرق فشكى ذلك إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فأمره أن يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات إلى آخره وروى الطبراني
في الأوسط قال حدث خالد بن الوليد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهاويل
يراها بالليل حالت بينه وبين صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا خالد بن الوليد ألا أعلمك كلمات لا تقولهن ثلاث مرات حتى يذهب الله عنك قال
بلى يا رسول الله بأبي أنت وأمي فإنما شكوت إليك هذا رجاء هذا منك قال قل
أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه إلى آخره قالت عائشة فلم ألبث إلا ليالي
حتى جاء خالد فقال بأبي أنت وأمي والذي بعثك بالحق ما أتممت الكلمات التي
علمتني ثلاث مرات حتى أذهب الله عني ما كنت أجد ما أبالي لو دخلت على أسد في
خيسه بليل في القاموس الخيس الشجر الملتف موضع الأسد كالخيسة وعن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة بأن قال اللهم إني
أسألك الجنة أو قال اللهم أدخلني الجنة وهو الأظهر ثلاث مرات أي كرره في مجالس
أو في مجلس بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء وهذا هو الظاهر المتبادر
ويحتمل أن يكون المراد به ثلاث أوقات وهي عند امتثال الطاعة واجتناب المعصية
وإصابة المصيبة أو عند التصديق والإقرار والعمل قالت الجنة بيان الحال أو بلسان
المقال لقدرته تعالى على إنطاق الجمادات أو المراد أهل الجنة من الحور والولدان وخزنتها
اللهم أدخله الجنة أي دخولاً أولياً أو خلوداً أبدياً ومن استجار أي استحفظ من النار
بأن قال اللهم أجرني من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره أي احفظه أو أنقذه
من النار أي من دخوله أو خلوده فيها قال الطيبي وفي وضع الجنة والنار يجوز أن يكون
حقيقة ولا يبعد فيه كما في قوله تعالى وتقول هل من مزيد ويجوز أن يكون استعارة
شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق
الناطق كأن الجنة مشتاقة إليه سائلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد
منها فأطلق القول وأراد التحقق والثبوت ويجوز أن يقدر مضاف أي قال خزنتها
فالقول إذاً حقيقي أقول لكن الإسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير
المضاف مخالف للقاعدة المقررة أن كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحمل العقل حمله

شبكة الألوكة www.alukah.net

علي ظاهره لا يصرف عنه الا بدليل ونطق الجمادات بالوقوع واقع كتسبيح الحصا في يده
صلى الله عليه وسلم وحنين الجذع وغيره انتهى اقول هذه قاعدة غريبة الي القواعد
الظاهرية فان المفسرين اجلوا علينا وبل وسيلة الرؤية ولا يعقل احد انه يمكن بطريق
خرق العادة سؤال الرؤية وجوابها مع ان الامر كذلك في نفس الامر نظرا الي قدرة الله
تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يجيز نطق الجماد نظرا الي المألوف المعتاد
وقد قال العلماء اطوار الاخرة والاسرار الالهية كلها ثابتة بالعقل من وراء طور العقل
ولذا انكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا انهم اعقل العقلاء وانهم لا يحتاجون
الى الانبياء وان الانبياء مرسلون الي الاغبياء بل كثير من الفرق الاسلامية كالمعتزلة
انكروا بعض الامور النقلية التي ثبتت بالاحاديث المتواترة المعنوية كعذاب
القبر والميزان والصراط والرؤية وامثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القرآن
على ظاهره واثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا لله تعالى الجوارح كاليد والعين
والاصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فاولوا
القرآن والسنة وصرفوها عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس
وامثال ذلك والحق مذهب اهل السنة والجماعة العاملون المعطون كل ذي حق
حقه والله اعلم رواه الترمذي والنسائي وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم

الفصل الثالث عن القعقاع بن حكيم اي ابن حكيم
المدني سمع جابر بن عبد الله وابي يونس مولى عايشة ان كعب الاحبار رئيس علماء
الملة وهو مات من احبار اليهود اي علمائهم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
زمن عمر رضي الله عنه قال لولا كلمات اقولهن اي ادعو بهن لجعلتني يهود اي من
السحرة حمارا اي بليدا او ذليلا والكعب انهم سحرة وقد اغضبهم اسلامي فلولا استعاذتي
لتمكنوا مني وغلبوا علي وجعلوني بليدا او ذليلا كالحمار فانه مثله في الذلة قال
الطيبي لعله اراد ان اليهود سحرته ولولا استعاذتي بهذه الكلمات لتمكنوا من
ان يقلبوا حقيقتي انتهى وفيه ان قلب الحقائق ليس الا لله كما قال تعالى لو نشاء
فقال يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهذا يدل على غاية سحرهم الذي اجمع على
كبرهم السحرة في زمان فرعون الطاغين في مادة عوب وحيا هم فلو كان في قدرتهم
شيء ازيد من هذا لفعلوه في حق موسى عليه السلام فاذا لا يقدروا في حقه
فكيف يجوز ان يقدروا على سيد الخلق ويظهر الحق ان يقلبوا حقيقته ولذا
قال البيضاوي والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان مما لا
يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس
فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا تميز الساحر عن النبي
والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية فتسميته
سحرا على التجوز انتهى فاذا كان ليس للشيطان ان يجعل نفسه حمارا حقيقة فضلا
عن غيره فكيف للمتوسل الى قربه ان يقلب الحقيقة واما قول صاحب المدارك ه
وللسحر حقيقة عند اهل السنة كثرهم الله وتخييل وتمويه عند المعتزلة
خذلهم الله فمعناه قوله صلى الله عليه وسلم السحر حق اي ثابت واقع لا انه حال
قابس كرؤية الاحوال شيئا واحدا شيئين وكتخيل الاشياء عند خلل الدماغ وحصول
الافكار الفاسدة كما يدل عليه الكتاب والسنة من قوله تعالى يعلمون الناس السحر

وقوله

وقوله يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اي علم السحر الذي يكون سببا في التفريق
بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف وقوله عز وجل ومن شر النفاثات
في العقد كما هو مشهور في سحر اليهود له صلى الله عليه وسلم وبهذا ايتبين قول البغوي
والصحيح ان السحر عبارة عن التمويه والتخييل والسحر وجوده حقيقة عند اهل السنة
وعليه اكثر الامم حكي عن الشافعي انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب
القصاص على من قتل به وقيل انه يؤثر في قلب الاعيان فيجعل الادمي على صورة
الحمار ويجعل الحمار على صورة الكلب والاصح انه تخييل قال تعالى يخيل اليه من سحرهم
انها تسعى لكنه يؤثر في الابدان بالامراض والموت والجنون انتهى ومما يدل على
بطلان قلب الحقائق بعد اجماع اهل السنة والمعتزلة على خلافه انه لا يقع مثل
هذا ابدا في الكون ويدل على بطلانه النقل والعقل عن اعجب العجائب قول
ابن حجر وكون السحر يقلب الادمي حمارا باعتبار الصورة لا الحقيقة او والحقيقة
على ما فيه ذلك من خلاف امر واقع شوهد في بعض النواحي كصعيد مصر كما شوهد
فيه ان رجلا سا قد عن زوجته بغير علمها فطال ذكره وصار كلما مشي طال فاخذه ولفه
على رقبته فطال فلفه الي ان اعجزه حمله عن المشي فوقف اعياه ولم يجد له مخلصا الا رجوعه
اليها فرجع فخف ثم لا يزال يخف حتى وصلها الي محلها وليس من ذلك شيء انتهى ولا دلالة فيه
على قلب الصورة فضلا عن الحقيقة وانما تخييل السحر وتمويهه الحاصل من ثبوته انه
انسان اذ رجوعه الي حاله الاول يدل على عدم القلب من جانبه لو تحقق القلب لبقي ذكره
في حلقه الي يوم القيامة اذ لا يبقى حينئذ سحر اخر قلبه ثانيا مع ان دعوى المشاهدة
باطلة اذ هي مجرد حكاية فاسدة مما يسمونها الناس ويحكونها في بيوت القهوة ويجوز
في عقول النساء وبعض الرجال من حمق عقله وسخف قلبه والله المستعان وعليه التكلان
فقيل له ما هن اي تلك الكلمات قال اعوذ بوجه الله العظيم اي ذاته الذي ليس شيء اعظم
منه ولاسما وبالعظمة ولاكبريا منها بل ولا عظمة لغيره لان الكل عبيده بل ليس في الكون
وجود لغيره ولا يبعد ان يكون الموصوف صفة للمضاف او المضاف اليه والمودى واحد وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر اعاده لا للزيادة التاكيد قال الطيبي المراد
علم الله الذي ينفذ التي تعاذه واراد بقوله بر ولا فاجر الاشعار كقوله رطب ولا يابس
فانكما حرف التاكيد للاستيعاب واراد بالكلمات التامات القرآن فيؤولها بر والفاجر
من المؤمن والكافر والمطيع والعاصي لا ينتجا وزان ما فيهما وما عليهما من الوعد والوعيد
والثواب والعقاب وعين ذلك ويؤيده قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لان
الصدق ملايم للوعد والوعيد والخبر من القصص وبنا الاولين والاخرين مما سبق
وما سيأتي والعدل موافق للامر والنهي والثواب والعقاب وما اشبه ذلك واما
قول ابن حجر وهذا مما يجب فيه تكلف لا وضح وجوبه لا ياتي في تثبيتها مؤكدة كما وقع
في كلام شارح هنا كما هو محرر في محله من حواشي الكشاف وغيرها في لا ذلول تثير الارض
ولا تسقي الحرث ولا فارض ولا بكر ولا شرقية ولا غربية انتهى فغير صحيح على اطلاقه فان
محل الوجوب على ما ذكره ابن حبان في النحو فهو اذا كان الوصف نفيا بلا فانه لزم تكراره
كما في مررت برجل لا كريم ولا شجاع قال تعالى لا بارد ولا كريم ولا يجوز بغير تكرار الا في الشعر
وما نحن فيه من الحديث ليس من ذلك القبيل فتدبر ثم قوله دتفسير المجاوزة بالاحصا
غير بعيد لانه من احصي الشيء تعد جاوزه الي غيره في غاية من البعد لانه اذا كان المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالكلمات علومه تعالى كلا يجاوزه احد يعني انه لا يمتنع من مخلوق في حركاته وسكناته المجا
وزة والمخالفة لمعلوماته تعالى ومع صحة هذا المعنى لا وجه للعدول الى معنى الاحصا
اللازم منه المجاوزة على زعمه مع انه لا معنى لقوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر اذ لا يفيد التا
كيد حينئذ اصلا كما لا يخفى وايضا تفسير المجاوزة بالاحصا لا يصح عند ارادة المعنى
الثاني من الكلمات وهو القرآن ثم من العجيب تبجحه وعلى زعمه ترجيحه لقوله وهذا الذي
ذكرته في شرح قوله الى اخره احسن واوضح مما ذكره شارح فتامله فتامل هذا والامام
احمد رضي الله عنه استدل بهذا الحديث ونحوه على ان القرآن غير مخلوق لانه صلى الله
عليه وسلم استعاذ بها كما استعاذ بالله وسبحانه كرب الناس وعزته وقدرته ولا يكن
يستعيذ بمخلوق وباسماء الله الحسنى ما علمت منها اي من الصفات والاسما او من الاسما
وهو الاقرب وما لم اعلم اي منها والمراد العموم من شر ما خلق اي انشا وقدر وذرا اي بالكمي
اي بث ونشر وبرا اي اوجد مبرا عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي قال تعالى
ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت رواه مالك **وعن** مسلم بن ابي بكرة تابعي
وابوه صحابي قال كان اي يقول في دبر الصلاة اي المكتوبة او جنس الصلاة وهو
يحتمل ان يكون اخرها وعقبها قبل السلام او بعده وهو الاظهر اللهم اني اعوذ بك من الكفر
اي من انواعه والفقر اي فتنته او فقر القلب المؤدي الى كفران النعمة وفي اقترانه بالكفر
اشارة الى ما ورد كاد الفقر ان يكون كفرا حيث لم يكن راضيا بما قسم الله له وشاكرا لما انعم
عليه وعذاب القبر اي الذي منشاؤه الكفر والكفران فكنت اقولهن اي تقليدا
لابي فقال اي بني بفتح اليا المشددة وكسرها والتصغير للشفقة عمن اخذت
هذا اي هذا الدعاء وفيه ايماء الى ان الاليق للسالك ان يدعو بالدعوات الماثورة
ولا يخترع من عنده قلت عنك اي اخذته قال ترقية له من المقام الادنى
الى المرتبة الاعلى وتنبيها له على تحصيل السند الى رسول المولى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقولهن في دبر الصلاة بضم الدال المهملة على اللغة المشهورة
والرواية الموثوقة وقال ابو عمر المطرزي دبر كل شي بفتح الدال اي آخر اوقاته من الصلاة
وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي
نقلا عن ابن الاعرابي دبر الشي بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر
الجوهري والاخرون غيره كذا نقله ميرك وفي القاموس الدبر بالضم وبضمتين
نقيض القبل ومن كل شي عقبه ومؤخره رواه النسائي والترمذي الا انه اي الترمذي
لم يذكر في دبر الصلاة ورواه احمد بلفظ الحديث اي دون القصة وعنده في دبر
كل صلاة وفي الحصن انه رواه الحاكم وابن ابي شيبة وابن السني الا انه لا يفهم منه
انهم رووا القصة ام لا والله اعلم **وعن** ابي سعيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله
اتعدل الكفر اي تساويه وتقارنه بالدين قال نعم فان الذي عليه الدين يخاف
عليه في دينه من التشين حيث يكذب ويخلف في وعده فيكون كما نافق وفي
رواية اللهم اني اعوذ بك من الفقر والكفر قال وفي نسخة فقال رجل ويعدلان
بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يعدل احدهما بالاخر اي ويستويان
قال نعم قال الطيبي اي نعم استويا الدائن انما نافق لان الرجل اذا غرم حدث فكذب
ووعد فاخلف كما في حديث عائشة والتشين الذي لم يحبس على قوة اسواء حالا

من

من الداين وقوعه ويكاد المقترض يكون كذلك انتهى ولان الداين ربما يكون متحملا عن
ربه متوكلا وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته رواه النسائي **باب**
جامع الدعا قال الطيبي هو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعا الجامع لمعان
كثيرة في الفاظ يسيرة وما ذكره ابن حجر بلفظ الدعوات مخالف للاصول وقوله
ثم قوله اي الدعوات الجامعة هو من اضافة الصفة الى الموصوف غير مطابق
بين الصفة والموصوف فتامل ليظهر لك الخلاف **الفصل الاول** **عن**
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعا اللهم
اغفر لي خطيئتي اي ذنبي وجهلي اي ما يجب علي علمه او عمله واسرافي اي تقصيري
او تجاوزي عن حدي في امري قال ميرك الخطيئة الذنب ويجوز تسهيل الهمزة
فيقال خطية بالتشديد والجهل ضد العلم والاسراف مجاوزة الحد في كل شي
قال الكرماني يحتمل قوله في امري ان يتعلق بجميع ما ذكر وما انت اعلم به مني
تعميم بعد تخصيص واعتراف باحاطة علمه تعالى وان العبد عاجز عن معرفة نفسه
ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه اللهم اغفر لي جدي هو نقيض الهزل
وهزلي وهو المزاح اي ما وقع مني في الحالين او هو التكلم بالسخرية والبطلان وخطاي
ما يقع منه تقصير مني في الصحاح الخطا نقيض الصواب وقد يمد والخطا الذنب
وعمدي اي وتعمدي في ذنبي وكل ذلك اي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب عندي
او موجود او ممكن وهو كالتذييل للسابق قال الطيبي اي انا متصف بجميع
هذه الاشيا فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما وعد ترك الاولى وفوات
الكمالات ذنبا وقيل اراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته
هذين الاخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فان الاصح المختار عند المحققين
ان الانبيا صلوات الله عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب
وصغائرها عمدها وسهوها انتهى وتعجبه من اكبر العجائب لان النووي قدم
المختار عند المحققين بقوله قاله هضما لنفسه وقوله ينقله عن علي ان المراد
به خلاف الاولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل اشارة الى ضعفهما عنده فمثل
هذا لا يعد السكوت عليه حتى يتعجب منه ثم الغرائب قوله عند قوله صلى الله
عليه وسلم وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشيا فلا اربع بما سبق التجوز
بل ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما ويجوز
الاكتفا باحدها لحصول المقصود بل انها الحقيقة اي باحد الاعتبارات السابقة
فهذا انه التذييل لما سبقه انتهى ووجه غرابته انها فقرة والحاقه بان
كلامه سابقا وتمامه لاحقا هذا واعلم ان الانبيا معصومون عن الكذب
خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين
وعند عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل
الوحي وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافا للحشوية
وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة
بالعقل واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور
خلافا للجبائي ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف
بحبة لكن المحققين اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه وهذا كله بعد الوحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وداما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة ذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب
النفرة المانعة عن اتباعه فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة
كعهر الامهات والفجور والصغاير الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة
قبل الوحي وبعده لكنهم جوزوا الكفر تقية قال التفتازاني اذا تقرر هذا فما نقل
عن الانبيا عليهم السلام مما يشعر بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد
فمردود وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك
الاولى او كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة وقيل تعليما للامة
او استغفار لهم اللهم اغفر لي ما قدمت من الذنوب او من التقصير في العمل
وما اخرت اي وما يقع مني بعد ذلك على الوضع والتقدير وعبر عنه بالماضي لان المتوقع
كالمتحقق او معناه ما تركت من العمل او قلت سافعل او سوف اترك وما
اسررت اي اخفيت من الذنوب وما اعلنت اي اظهرت من العيوب وما انت
اعلم به مني انت المقدم اي انت تقدم من تشا بتوفيقك الى رحمتك وانت
المؤخر وانت على كل شي اي اردته من التقديم والتاخير وغيرهما وقول ابن حجر
على كل شي تريده موهم فتنبه قدير كامل القدرة لانام الارادة متفق عليه
المفهوم من الحصن ان قوله اللهم اغفر لي ما قدمت الى قوله مني من افراد مسلم
ورواه ابو داود والترمذي والنساي ايضا واما ما عداه فمتفق عليه لكنه بروايات
متعددة وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري اي ما يعتصم به في الصحاح
العصمة المنع والحفظ قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا اي بعهده وهو
الدين وقيل معناه ان الدين حافظ جميع اموري فان من فسد دينه فسد
جميع اموره وخاب وخسر في غيبته وحضوره وحزنه وسروره واصلح لي دنياي
اي ما يعينني على العبادة التي فيها معاشي قيل معناه احفظ من الفساد
ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي اخرتي التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي
ما احتاج اليه في الدنيا واصلح لي اخرتي التي فيها معادي مصدر عاد اذا رجع اي
وفقني للطاعة التي هي اصلاح معادي واجعل الحياة زيادة اي سبب زيادة
لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر بان يكون على شهادة واعتقاد حسن
وتوبة حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة في
العقبى قال الطيبي اصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج اليه وان يكون
حلالا وعونا على طاعة الله واصلاح المعاد اللطف والتوفيق على عبادة الله
وطاعته وطلب الراحة بالموت اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اردت
بقوم فتنة فتوفني غير مفتون وهذا هو النقصان الذي يقابل الزيادة
في القرينة السابقة رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اسالك الهدى اي الهداية الكاملة والتقى
اي التقوى الكاملة والعفاف بالفتح اي الكفاف وقيل العفة عن المعاصي يقال عف
عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا اي كف كذا في الصحاح ونقل عن ابي الفتوح انه قال بوجه
انه قال العفاف اصلاح النفس والقلب والغنى اي غنى القلب اي الاستغنا عما في ايدي
الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من
امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق وكل ما يجب ان يتقى منه من الشرك والمعاصي

ورذايل

ورذايل الاخلاق وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم رواه مسلم وكذا الترمذي
وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
اللهم اهدني اي ثبتني على الهدى او دلني على الكمال لان الزيادة كما قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وسددني اي اجعلني مستقيما قيل السداد اصابة
القصد في الامر والعدل فيه يعني اسالك غاية الهدى ونهاية السداد قال الطيبي
فيه معنى قوله تعالى فاستقم كما امرت واهدنا الصراط المستقيم اي اهدني هداية
لا ميل بها الى طرفي الافراط والتفريط واذكر عطف على قل اي اقصد وتذكر يا علي
بالهدى هدايتك الطريق اي المستقيم وبالسداد بفتح السين سداد السهم
اي التقويم وقيل معنى كن في سوالك الهداية والسداد كالسهم المسدد والراكب
متن المنهج المستقيم وفيه تصوير المعقول بالمحسوس لانه اوقع في النفوس وقال
الطيبي امره بان يسال الله الهدى والسداد وان يكون في ذكره مخطورا باله والمعنى
ان يكون في سواله طالبا غاية العدل ونهاية السداد ان المطلوب هداية كهداية
من ركب متن الطريق وسداد بشبه سداد السهم نحو الغرض رواه مسلم وعن
ابي مالك الاشجعي قال كان الرجل اذا اسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
اي جنس مسايل الصلاة من شروطها واركانها او الصلاة التي تحضره فانه من
عينه ثم امره ان يدعو بهولا الكلمات اللهم اغفر لي اي امح ذنوبي وارحمني اي استر
عيوبي واهدني اي سبيل السلامة او ثبتني على نهج الاستقامة وعافني اي
من البلايا والخطايا وارزقني اي رزقا حلالا رواه مسلم وعن انس قال كان
اكثر دعا النبي صلى الله عليه وسلم اي لكونه دعا جامعا ولكونه من القران مقتبسا
وجعل الله داعيه محمودا اللهم اتنا في الدنيا اي قبل الموت حسنة اي كل ما يستحسن
نعمة ومنحة وعطية وحالة مرضية وفي الاخرة اي بعد الموت حسنة اي مرتبة
مستحسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه ومما يقربنا اليه وقيل حسنة الدنيا
اتباع المولى وحسنة الاخرة مرافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى
لعله صلى الله عليه وسلم كان يكثر بهذا الدعا لانه من الجوامع التي تحوز جميع الخيرات
الدنيوية والاخروية وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كرر الحسنة ونكرها وقد
تقرر في علم المعاني ان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى فالمطلوب في الاولى حسنات
الدنيوية من الاستقامة والتوفيق والوسايل الى اكتساب الطاعات والمبرات
بحيث تكون مقبولة عند الله وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان
في العقبى انتهى وفي تفسير الاية اقوال كثيرة كلها ترجع الى المعنى الاعم منها
قول بعضهم في الدنيا حسنة اي الطاعة والقناعة او العافية وفي الاخرة حسنة
اي تخفيف الحساب ورفع العذاب ودخول الجنة وحصول الروية ولعل الاكتفا
في طلب الحفظ بعذاب النار ايما الى ان ما عداه امر سهل بل يكون نسيا محوا ثابتا
او رفع الدرجات فكانه قال وقنا كل سيئة الا في الدنيا بخلاف الحسنة انها مطلة
في الدنيا والعقبى عبر عن السيئة بقوله عذاب النار والمراد سيئة تترتب
عليها عذاب النار احترازا من سيئة محوها التوبة او الشفاعة او المغفرة والله
اعلم وقال الطيبي قوله وقنا عذاب النار وقال ابن حجر عذاب النار اي الحسنة
والمعنوية وهي الحجاب وشمول النار لهذا تغليبا وجازا مشعود ابحلم ان هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس من باب التتميم الشعري وهو خطأ سببه عدم الفهم المستقيم في معنى التتميم
لانه لا يوافق ما لا يعد حصول التتميم وبيانه ان بعد حصول الحسنة في الدنيا ووصول
الحسنة في العقبى عذاب النار لا يبقى الا بمعنى العقاب ولا بمعنى الحجاب فابقى
الكلام الاخير انما يبنى على الوصف والتشديد لو وقع الذنب والتقصير فلا تؤاخذنا
بالتعذيب والتوبيخ وهذا الذي يظهر لي من التوضيح متفق عليه ولفظ الحصن اللهم
ربنا آتنا الى آخره وقال رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي كلهم عن انس
ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية او نسخة ولا شك ان الجمع بينهما وجوز الاكتفاء
باحدهما لحصول المقصود بكل منهما

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو يقول رب اعني اي وفقني لذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من
شياطين الانس والجن وانصرني ولا تنصر علي اي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي
او انصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الامارة علي بان اتبع
الهوى واترك الهدى وامكر لي ولا تمكر علي قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله ايقاع
بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم
انها مقبولة وهي مردودة وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث
لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي
الى طريق دفعه اياي عن نفسه قال بعض العارفين في قوله تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون يظهر لهم الكرامات حتى يظنوا انهم اولياء الله ثم يأخذهم على غفلة
وعزة وعيينهم على غفلة واهدني دلني على الخيرات او على عيوب نفسي ويسر
الهدى لي اي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى لا اشتغل الا بطاعتك
ولا اشتغل عن العبادة وانصرني اي بالخصوص على من بغى علي اي ظلمني وتعدى
علي قال ابن حجر هذا تأكيد لانصرني الخ والصواب انه تخصيص لقوله وانصرني في الاول
رب اجعلني لك شاكرا قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص او لتحقيق مقام الاخلاص
شاكرا اي على النعماء والآلاء لك ذاكرا في الاوقات والآناء لك راهبا اي خائفا في السراء
والضراء وفي الحصن لك شكارا لك ذكارا لك رهابا على وزن فعال بصيغة المبالغة وقال ابن حجر
اي منقطعا عن الخلق وحياتهم هذا من لوازم معناه الاعم منه ومن غيره هو باشارات
الصوفية بالانقطاع اما معناه انعطاف الهمة عن الخلق والتعلق بالحق وهذا اشارة بينة
من غاية الرهبة وتارة يجد من غاية الرغبة وجمهورهم على ان العبادة والعزلة
يوصف من جهة الرجاء والترغيب افضل من حصول الخوف والترهيب ولهم مقام
فوق ذلك وقد علم كل اناس مشربهم ولكل قوم في منهاج مذهبهم ومرتبة الجامعية
المحمدية هي اكمل المقامات العلية والحالات السنية كما يدل عليه الدعوات البهية
والانقطاعات البهية التي تنبئ عن كمالات العبودية عند التجليات الربوبية لك مطواعا
بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي
شيبة مطيعا اي منقادا لك مخبتا اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو
المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل اللين والتواضع
قال تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره او سكنت نفوسهم الى امره وقدم
اللام هنا الى ليفيد الاختصاص قال تعالى وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت

قلوبهم

قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اليك
اواها اي متضرعا فعال للمبالغة من اوه تأويها وتأوها اذا قال اوه اي قائلا
كثير اللفظ اوه وهو صوت الحزين اي اجعلني حزينا ومتفجعا على التفريط او هو قول
النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل الاواه البكاء منيبا اي راجعا قيل التوبة
رجوع من المعصية الى الطاعة والانابة من الغفلة الى الذكر والفكرة والاوبة
من الغيبة الى الحضور والمشاهدة قال الطيبي وانما اكتفي في قوله اواها منيبا
بصلة واحدة لكون الانابة لازمة للتأوه ورديفا له فكأنه شيء واحد ومنه قوله
تعالى ان ابراهيم لحليم اواه منيب انتهى وتبعه ابن حجر بلا ايماء ذكره
رب تقبل توبتي بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع آدابها فانها لا تتخلف
عن حيز القبول قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده واما قول ابن حجر
حتى يكون نصوحا فلا انكثها ابدا فموهم انه يلزم من النصوح عدم النكث وليس
كذلك قال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا بفتح النون اي بالغة في النصح وهو
في الاصل صفة التائب فانه ينصح نفسه بالتوبة ووصفت بالتوبة على الاسناد
المجازي مبالغة وقرأ ابو بكر بضم النون وهو مصدر بمعنى النصح وتقديره ذات نصوح
او تنصح نصوحا لانفسكم وفسر نصوحا بصادقة وخالصة واما ما اشتهر عند العامة
ان اذا النصوح تائب مشهور فغير مراد بالآية اجماعا للمفسرين والحاصل ان
العزم على عدم العود شرط صحة التوبة لا عدم النكث على الصحيح خلافا
لبعضهم واما ما ورد مرفوعا ان التوبة النصوح ان يتوب ثم لا يعود الى الذنب
حتى يعود اللبن الى الضرع فمحمول على كماله او المراد منه حسن خاتمته واغسل
حوبتي بفتح الحاء ويضم اي امح ذنبي قيل هي مصدر حبت اي اثمت تحوب حوبة
وحوبا وحابة والحوب بالضم والحاب الاسم سمي بذلك لكونه مزجورا عنه اذ الحوب
في الاصل الزجر للابل وذكر المصدر دون الاسم وهو الحوب لان الاستغسال من فعل
الذنب كذا قيل ويمكن ان يكون مراعاة للسجع وقد جاء في التنزيل انه كان حوبا كبيرا
ثم ذكر الغسل ليفيد ازالته بالكلية والتنزه والتنقي عنه كما يتنزه عن القذر
الذي يستنكف عن رؤيته واما قول ابن حجر اي ازله بالكلية بتبديلها حسنات فامر
خارج عن اللغة مفهوم الحديث واجب دعوتي اي دعائي واما قول ابن حجر ذكر لانه
من فوائد قبول التوبة فموهم انه لا يجاب دعوة غير التائب وليس الامر كذلك لا
سيما مع ان دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا وفي رواية ولو كان كافرا وثبت
حجتي اي على اعدائك في الدنيا والعقبى او ثبت قولي وتصديقي في الدنيا وعند
جواب الملكين وسدد لساني اي صوبه وقومه حتى لا ينطق الا بالصدق ولا يتكلم
الا بالحق واهد قلبي الى معرفة ربي واسلل بضم اللام الاولى اي اخرج سخيمة
صدري اي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في
القلب من مساوي الاخلاق وفي رواية ابن ابي شيبة قلبي بدل صدري قيل
السخيمة الضغن والحقد من السخمة وهي السواد ومنه سخام القدر وقيل
السخيمة الضغينة وانما اضافها الى الصدر لان مبدأها القوة الغضبية التي في
القلب الذي هو في الصدر وسلها اخراجها وتنقية الصدر منها من سل السيف
اذا اخرجه من الغمد قال الطيبي فان قلت ما الفائدة في ترك العاطف في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رب اجعلني اليك مخبتا وفي الاثبات به في القرآن الا احسنة قلت اما الترك فللتعداد
والاحصا ليدل على انه ما كان له غير معدود ولا داخل تحت محدود فينعطف
بعضها على بعض ولذا حكم الصلات على متعلقاتها واما الاتيان بالعاطف فيما كان
للعبد فلانضباطه انتهى وتعقبه ابن حجر بالاطايل تحته عنه تأمله وان قال
فتأمله فانه ينبغي الاعتنا بتأمله رواه الترمذي وابو داود وروى ابن ماجة وقال
الجزري رواه الاربعة وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة وعن ابي بكر رضي الله عنه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى قيل انما بكى لانه علم وقوع امته
في الفتن وغلبة الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فامرهم بطلب العفو
والعافية ليعصمهم من الفتن فقال سلوا الله العفو اي محو الذنوب وستر العيوب
والعافية قيل هو ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك وقيل ان تعفو عنهم
ويعفوا عنك والاظهر ان معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من سيء
الاسقام وشدة المحنة واما الذي ذكروه فانما هو معنى المعافاة كما لا يخفى فان احدا
لم يعط بعد اليقين اي علم اليقين وهو الايمان والبصيرة في الدين خيرا من العافية
قال الطيبي وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو انتهى يعني وبعموم
معنى العافية استلزمت معنى العفو اكتفي بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقا
للايماء الى انه اهم انواعها واغرب ابن حجر حيث قال بعدما ذكر خلاصة كلام الطيبي
فان قلت كيف افرد العافية بعد جمعها قلت لان معنى العفو محو الذنوب
ومعنى العافية السلامة من الاسقام والبلايا فلا يستغنى عن ذكر العفو بها
لشمولها له ووجه الغرابة ان اخذ الذنوب من البلايا ليس من كتاب اللغة ولا من
باب التعارف وان كانت الصوفية قد يعبرون عن المعصية بالبلية ولكنه من
اصحاب العبارات لا من ارباب الاشارات رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب اسنادا اي غريب اسناده لا متنه وفي الحصن
رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث الصديق
قاله ميرك ولفظ الحاكم سلوا الله العفو والعافية واليقين في الاولى والاخرة
وعن انس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الدعا
افضل قال سل ربك العافية اي في الدين والبدن والمعافاة اي من الخلق وما يترتب
على ما يطلبهم من الفتن او المراد من العافية المسامحة في حق الله ومن المعافاة
المسامحة في حقوق العباد في الدنيا والاخرة اي فيما يتعلق بهما ويحصل الضرر فيهما
ثم اتاه في اليوم الثاني فقال يا رسول الله اي الدعا افضل فقال له مثل ذلك قال
اي مثل ذلك القول تنبيها على المصدرية ثم اتاه في اليوم الثالث فقال له مثل
ذلك قال اي مبينا له افضلية الدعا فاذا اعطيت العافية والمعافاة في الدنيا
والاخرة فقد افلحت اي خلصت من خوفك وظفرت بمقصودك قيل لم يجئ في الشريعة
كلمة اجمع من الفلاح الا العافية وكذا النصيحة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب اسنادا تمييز عن الثاني فان الغرابة تارة تكون في المتن
واخرى في الاسناد كما هو مقرر في اصول الفقه واما الحسن فلا يكون الا باعتبار اسناده
فليس فيه ابهام ليحتاج الى رفعه بالتمييز فقول ابن حجر تمييز عن حسن وغريب
وكذا في نظايرها انما نشا عن كثرة غفلة او قلة تمييز وروى الطبراني عن العباس

انه قال

انه قال قلت يا رسول الله علمني شيا ادعو الله به فقال سل ربك العافية فمكثت اياما
ثم جيت فقلت يا رسول الله علمني شيا اسال ربي عز وجل فقال يا عم سل الله العافية
في الدنيا والاخرة وفي رواية للطبراني يا عم اكثر الدعا بالعافية اي لانها لتحصيل المقاصد
وافية ولدفع البلايا كافية وعن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون
المهملة قال المولف انصاري شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعايه اللهم ارزقني حبك يحتمل اضافته الى الفاعل
والى المفعول والاول ابلغ وهو الاصل مع انهما متلازمان قال تعالى يحبهم ويحبونه
والثاني اظهر لان الاول ازلي ولا يتعلق الدعا الا بالحادث ولمناسبة قوله وحب من
ينفعني حبه عندك على ما هو الظاهر منه والظرف متعلق بينفعني وكلام ابن حجر
وهو متوب البلاجية من المؤمنين اليك موهم فتأمله اللهم ما رزقتني ولفظ
الحصن كما رزقتني مما احب اي الذي اعطيتني من الاشيا التي احبها من صحة البدن
وقوته وامتعة الدنيا من المال والجاه والاولاد والامنية والوايع فاجعله قوة لي
عدة لي فيما تحب بان اصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة اللهم ما ذويت
في الحصن اللهم وما زويت من الذي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اي اطوها كما في رواية اخرى
اي ما قبضته وصرفته وبعدته عني بان منعتني ولم تعطني مما احب اي مما اشتهيت
من المال والجاه والاولاد واشباه ذلك فاجعله فراغا لي سبب فراغ خاطري
فيما تحب اي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة قال القاضي يعني ما صرفت عني
من محابي فنحه عن قلبي واجعله سببا لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل
عن عبادتك وقال الطيبي اي اجعل ما نحيته عني من محابي عونا لي على شغلي
بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا زويت عني الدنيا ليتفرغ بمحابك
ابي كان ذلك الفراغ عونا لي على الاشتغال بطاعة الله وفي الحديث قال عمر
رضي الله عنه عجبت لما زوي الله عنك رواه الترمذي وعن ابن عمر قال
قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات
لاصحابه اي كل مرة لتم اللهم اقسم لنا اي اجعل لنا قسما ونصيبا من خشيتك
وهو خوف من التعظيم ما تحول به اي يحجز ويحجب انت بسببه بيننا وبين
معاصيك فانه لا امنع لها من خشية الله تعالى وما في الحديث نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه مبالغة في كماله باد ترك عصيانه نشا عن
المحبة لا عن الرهبة مع ان الخشية اخص من الخوف كما اشرنا اليه وفي نسخة
تحول بالتحتية وترك به اي قدرا يمنع بيننا وبينها من حال يحول حيلولة
واما قول ابن حجر اي بسببه او هي بالالة وكلاهما مجاز فغير صحيح لانه
لا فرق بينهما في الحقيقة باعتبار اللغة فقد صرح اربابها بانهما حقيقتان
في معنيهما وفي القاموس البا للسببية فكلا اخذنا بذنبه انكم ظلمتم انفسكم
باتخاذكم العجل وللاستعانة نحو كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم ومنه بالبسملة
انتهى وفي ايراد الامثلة المذكورة تنبيه نبيه وتوجيه وجيه كما قلنا
من صحة اطلاق السببية في فعله تعالى وفعل عبده بخلاف الالة والاستعانة
فانه منزه عز وجل عن ذلك ومن طاعتك باعطا القدرة علينا والتوفيق لها

ما نبلغنا بالتشديد اي توصلنا انت به جنتك اي درجاتها العلية واما قول ابن
حجر ما اي يصيبنا واذا احصل لنا نبلغنا فظاهره ان نبلغنا بصيغة المصدر
من باب التفعل وهو ظاهر الخطا رواية ودراية ثم قوله بان تدخلنا
مع الناجين غير مناسب للمقام كما لا يخفى على الكرام من ارباب
العلوم على الكلام ومن اليقين اي اليقين بك وبان لا مرد
لقضائك وبانه لا يصيبه الا ما كتبته علينا وبان ما قدرته لا يخلو عن
حكمة ومصلحة مع ما فيه من مزيد المثوبة ما تهون به اي تسهل انت
بذلك اليقين علينا مصيبات الدنيا وفي رواية مصائب الدنيا
فان من علم يقينا ان مصيبات الدنيا مثوبات الاخرة لا يغتم بما اصابه
ولا يحزن بما فاته وروي ما يهون علينا من غيره فيقتضي ان يكون
يهون بالياء اخر الحروف واثبات به يقتضي ان تكون بالتاء المثناة فوق
ومتعنا اي اجعلنا متمتعين منتفعين باسماعنا وابصارنا وقوتنا بان
نستعملها في طاعتك ليكون لنا بها نفعا وقال ابن الملك التمتع بالسمع والبصر
بقاوهما صحيحين الى الموت وقيل اراد بالسمع ما يسمع والعمل به وبالبصر
الاعتبار بما يرى وهكذا في ساير القوى ما احييتنا قال الطيبي وانما خص
السمع والبصر بالتمتيع من الحواس لان الدلايل الموصلة الى معرفة الله وتوحيده
انما تحصل من طريقهما لان البراهين انما تكون ماخوذة من الايات وذلك بطريق
السمع او من الايات المنصوبة في الافاق والانفس فذلك بطريق البصر فسال
التمتع بهما حذرا من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة ولما حصلت المعرفة بالاولين يترتب عليها العبادة
سال القوة ليتمكن بها من عبادة ربه انتهى وبالاية والحديث في تقديم
السمع على البصر اشارة الى افضليته خصوصا على قول الجمهور وانه لا تكليف
قبل البعثة حتى في معرفة الله بالعقل مع وجود الايات الافاقية والانفسية
حينئذ مع انه اذا خلق اكمه فيبعد ان يعرف الله تعالى بمجرد عقله وكذا بعد البعثة
لا شك ان الانتفاع الديني بالسمع اكثر من الانتفاع بالبصر ولذا اتفقوا على
قبول ايمان المقلد بخلاف ايمان صاحب الفترة فانه لا يمكن نفعه الا بان يجد
المجرد فقط على ما قاله بعض علمائنا هذا والمراد بالقوة قوة ساير الحواس
او جميعها فيكون تعميما بعد تخصيص واما قول ابن حجر وبما تقرر علم وجه ذكر هذين
دون بقية الحواس ثم رايت الشارح صرح بما ذكرته فقال وانما خص السمع والبصر
فمردود لان مراد الطيبي انه انما خص السمع والبصر فمردود لان مراد الطيبي انه انما
خص السمع والبصر سابقا مع دخولهما في تعميم قوتنا لاحقا لانه انما خصهما
بالذكر يعني انه لم يذكر غيرهما من القوى الظاهرية والباطنية فقال لان الوقوف
دقيق وبالتامل حقيق واجعله اي كل واحد منها يعني اجعل ما متعتنا به الوارث
اي الباقي منا بان يبقى ما متعتنا به الى الموت قال زين العرب الزمخشري اعاد
الضمير الى المصدر المحذوف اي اجعل الجعل او جعلا الوارث من عشيرتنا فما مفعول
ثان لجعل وقال الطيبي الضمير للمصدر اي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الاول
ومنا في موضع المفعول الثاني اي اجعل الوارث من نسلنا لا كلالة خارجة عنا

قال

قال صاحب كشف الكشاف وهو مبني مقصود المثلا حكاه تعالى عن زكريا عليه السلام
في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وهذا اولى لاستفاضة
بالفايدة فان في قولنا متعنا باسماعنا وابصارنا ما يغني عن جعلها الوارث ولان الاصل
عدم التاويل ويؤيده قوله ايضا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واطال ابن حجر
في تعقب هذا القول بما لا طائل تحته ولذا اعرضت عما ذكره وعن جواب اعتراضاته
وقيل الضمير للتمتع وهو المفعول الاول والوارث هو الثاني ومنا صلته اي
اجعل التمتع بها ماثورا فيمن بعدنا وقيل المعنى وفقنا لحيازة العلم لا
المال حتى يكون العلم هو الذي يبقى منا وقيل الضمير للاسماع والابصار والقوة
بتاويل المذكور اي اجعل المذكور باقيا لازما عند الموت لزوم الوارث قال صاحب
الكشف يريد اجعلها سالمة لازمة معنا الى الموت وبولغ فيه فقيل اجعلها كالوارث
تبقى بعده لان الوارث يبقى بعد الموت وقيل الضمير للتمتع الذي دل
عليه التمتيع والمعنى اجعل تمتعنا باقيا منا محفوظا لنا الى يوم الحاجة وذكر
الخطابي رحمه الله انه سال الله تعالى ان يبقي له السمع والبصر اذا ادركه الكبر
وضعف منه ساير القوى ليكونا وارثي ساير القوى والباقيين بعدها
انتهى وفيه ما لا يخفى لانه لما كان قوة السامعة والباصرة انفع القوى
خصهما بالذكر اولا ثم عمم وقيل الاولى ان المراد به ان لا ينقطع هذا الفيض الالهي
عنه وعن اتباعه لكونه رحمة للعالمين وهدى للمتقين واجعل ثارنا بالهمز
بعد المثلثة المفتوحة اي ادراك ثارنا مقصورا على من ظلمنا ولا تجعلنا ممن تعدى
في طلب ثاره فاخذ به غير الجاني كما كان معهودا في الجاهلية فرجع ظالمين
بعد ان كنا مظلومين واصل الثار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل
اي قتلت قاتله واما قول ابن حجر من الثوران يقال ثار اي هاج غضبه فخطا من
حيث اللغة فانما فيه مهموز العين والذي معتل العين فلا اتحاد بينهما
في المادة كما يشهد به القاموس والنهاية ولعله قراه بالالف او كان في نسخة
كذلك لكنه ليس بحجة فان الهمزة الساكنة ابدالها عند الكل واجعل ادراك
ثارنا على من ظلمنا فدرك ثارنا مقصورا عليه يعني قوله وانصرنا على من عادانا ولا
تجعل مصيبتنا في ديننا اي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد السوء واكل الحرام
والفترة في العبادة وغيرها ولا تجعل الدنيا اكبر همنا اي لا تجعل طلب المال
والجاه اكبر قصدنا او حزننا بل اجعل اكبر قصدنا مصروفا في عمل الاخرة وفيه
ان قليلا من الهم فيما لا بد منه في امر المعاش مرخص فيه بل مستحب بل واجب
واما قول ابن حجر وخرج باكبر ما لو ساوى هم الخير وهم الدنيا او نقص الثاني
ان صاحبه من اهل الجنة فلا يناسب الدعا سيما من صاحب الحالة المعروفة
والمرتبة العلية وتعليم الامة بالزهد في الامور الدنيوية ثم اغرب حيث نزح
ونبعت كلام الطيبي تبجح ولا مبلغ علمنا اي غاية علمنا اي لا تجعلنا حيث
لا نعلم ولا نتفكر الا في امور الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الاخرة متفحصين
من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الاخرة والحكمة العايدة التي تتعلق
بالمعاش والمعاد سبب فيتفق عنده قال تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم
يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم وقال عز وجل يعلمون ظاهرا من الحياة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهم عن الاخرة هم غافلون وفي الحديث مدح من يكون معكس حالهم من
العلم وقال بقوله اكثر اهل الجنة البله اي لايعلمون امور الدنيا وهم بالاخرة
عالمون موقنون ولاتسلط علينا من لايرحمنا اي من القوم الكافرين
او من الامرا الظالمين او من السفها الجاهلين وقال الطيبي اي لاتجعلنا
مغلوبين للكفار والظلمة ويحتمل ان يراد ولاتجعل الظالمين علينا حاكمين
فان الظالم لايرحم الرعية ثم قال والاولى ان يحمل من لايرحمنا على ملايكة
العذاب في القبر لئلا يلزم التكرار مع قوله وانصرنا على من عادانا
انتهى والاولى ان يحمل على المعنى الاعم فيكون تعميما بعد تخصيص لانه
على فرض التخصيص لايخلص عن التكرار المستفاد من طلب الامور
السابقة من الخشية عن المعصية والطاعة واما قول ابن حجر من لايرحمنا
الكفر او عدوا وبدعة او محنة نحو مال يريده منا بان تجعل له قوة وشوكة
يتمكن بها على ما يريده منا فكله داخل تحت قوله من عادانا فلا يصح
قوله وبما قررته يعلم ان قوله وانصرنا على من عادانا لايغني عن هذا
خلافا لمن زعمه ثم قوله وانما سالوا ذلك لضعفهم عن احتمال فتنة
الصبر عن الاذية خطا فاحش فان السايل هو النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه اصحابه الكاملون بالنازل في حقهم قوله تعالى والصابرين في الباسا
والضرا وحين الباس وانما سالوا الاشيا كلها اظهارا للعبودية وايما الى ان
العافية اوسع من الابتلا بالبلية وهذا كله قبل وقوع البلا واما بعده
فحكم قوله تعالى وما صبرك الا بالله خطابا له واصبر وان الله مع
الصابرين فيرجعون اليه تعالى بطلب التحمل ويدعون حينئذ
فقولهم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب ورواه النسايي والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اي في دعايه اللهم انفعني بما علمتني اي بالعمل بعلمي وعلمني ما ينفعني
اي علما ينفعني هو العمل به في ديني واخرتي وزدني علما اي لدينا يتعلق بذاتك
واسمايك وصفاتك وفيه اشعار بفضيلة زيادة العلم على العمل قال الطيبي اي
اجعلني عاملا بعلمي وعلمني علما اعمل به وفيه اشارة الى معنى من عمل بما علم ورثه
الله علم ما لم يعلم ثم طلب زيادة العلم الذي هو منتهى السلوك وهو ان يوصل الى
مخدع الوصال قيل ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شي الا في العلم بقوله
عز وجل وقل رب زدني علما الحمد لله على كل حال اي ملايم للنفس وغيرها
حمد الله تعالى على ما اولاه استجلابا للمزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم
واستعاذ من حال اهل القطيعة والبعد فقال واعوذ بالله من حال اهل النار
من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى رواه الترمذي
وابن ماجة وكذا ابن ابي شيبة وقال الترمذي هذا حديث غريب اسنادا

وروي

وروي النسايي والحاكم عن انس ولفظهما اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما
ينفعني وارزقني علما تنفعني به وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه الوحي وفي نسخة صحيحة اذا انزل
بصيغة المجهول من الانزال سمع على بنا المجهول عند وجهه اي عند قرب وجهه
بحذف المضاف كدوي النحل اي مثله وفي نسخة صحيحة دوي كدوي النحل
والدوي صوت لايفهم منه شي وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه السلام يبلغ
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيا وقال
الطيبي اي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يوثر فيهم
وينكشف لهم انكشافا غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه اواراد
ما سمعوه من غطيطه وشدة تنفسه عند نزول الوحي وقال ابن حجر اي عند
القرب من وجهه واذعي ان هذا اوضح وهو غير واضح فضلا عن ان يكون اوضح
مع ان الطيبي انما اراد به حاصل المعنى والا فلا احد يقرب من وجهه الشريف ليسمع
كدوي النحل وكان يحصل له صلى الله عليه وسلم عند سماع الوحي من الغطيط وشدة
التنفس وتواتر التنفس الناشي عن مجي الملك له في مثل صلصلة الجرس اذ لايحتمل
ذلك القوة البشرية من غير تغير ما وكان يتفصد عرقا من ثقل الوحي المشار
اليه بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا على ما قيل ولو في شدة البرد
من شدة ما يجد من ذلك وكانما يوخذ عن الدنيا حتى يتمكن التلقي من الملك
اذا اتاه من تلك الحالة التي لايمكنه التلقي معها فانزل عليه اي الوحي يوما اي نهارا
او وقتا فمكثنا بفتح الكاف وضمها اي لبثنا ساعة اي زمنا يسيرا انتظارا لكشفه
عنه فسري بضم السين وتشديد الرا اي كشف عنه وزال عنه ما اعتراه
من برحا الوحي وشدته فاستقبل القبلة اي جهة الكعبة ورفع يديه اي
الى طلب الدارين وقال اللهم زدنا من الخير والترقي او كثرنا ولا تنقصنا اي خيرنا
ومرتبتنا وعددنا وعددنا قال الطيبي عطفت هذه النواهي على الاوامر
للمبالغة والتاكيد وحذف المفعولات للتعميم وقال ابن حجر تبعا للطيبي انه
افاد حذف المفعول الثاني هنا وفيما ياتي اجرا لهذا المجرى فلان يعطي مبالغة
وتعميما انتهى وفيه بحث ثم قال ابن حجر قال الشارح ولا ينقصنا ونحوه تاكيد
وهو عجيب او المراد اللهم زدنا على ما نحن عليه وفقت هذا الطلب ولا تنقصنا
عنه وحينئذ فالزيادة المسولة اولا غير عدم النقص المسول ثانيا فلا تاكيد
هنا انتهى وهو غريب اذ العلم بالمراد بعيد غير قريب وعلى فرضه اذا كان
الامر بالدعا بالامر فيفيد ابرما ما نه فكذلك الدعا بالنهي فرجع الى معنى التاكيد
مع انه لايجزيه المفهوم المخالف المعتبر عنده بالتقييد في القرينتين والرمنا نقصا
ما ربنا في الدنيا اورفع منازلنا في العقبى ولا تخصنا اي لاتذلنا اي بحد ذلك
وقول ابن حجر بان تتركنا الى هوة غضبك هذا معلوم من مفهوم قوله فيما
سبق فارض عنا فبطل قوله وبهذا يعلم انه لاتاكيد هنا ايضا لاختلاف
المطلوبين ثم قال واصله ولاتهونا فنقلت كسرة الواو الى الها فالتقت
ساكنة مع النون الاولى الساكنة فحذفت وادغمت النون الاولى في الثانية
انتهى واعطنا ولا تحرمنا نعمتك النا اي لاتمنعنا او لا تجعلنا محرومين قال ابن حجر

التاكيد هنا واضح قلت لا فرق بينهما وبين ما سبق عليها فتدبر واثرنا اي اخترنا
برحمتك وعنايتك وحسن رعايتك ولا تؤثر علينا اي غيرنا بلطفك وحمايتك
وقال الحنفي اي لا تغلب علينا اعدانا وارضنا اي بما قضيت علينا
باعطا الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة وارض عنا اي بالطاعة اليسيرة
الحقيرة التي في جهدنا ولا تؤاخذنا بسوء اعمالنا ثم قال انزل علي اي اوحي الي
عشر ايات من اقامهن اي قام بحقهن وقال ابن حجر اي رضا لا سخط به
انتهى فان اراد به التاكيد فلا كلام فيه وان اراد به التقييد فخطا فاحش
لان الرضا صفة ذاتية ازلية لا تغير فيها بعد تعلقها دخل الجنة اي مع
الابرار ثم قرا قد افلح المؤمنون اي فازوا فوزا عظيما حتى ختم عشر ايات
تمامها الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خاضعون قلبا وقالبا هو
والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم قولا وفعلا معرضون والذين
هم للزكاة اي لادا ما يجب عليهم من العبادات المالية بعد قيامهم
بالعبادات البدنية وتزكيتهم الاخلاق الردية فاعلون والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم اي من النسا او ما ملكت ايمانهم
اي من السراري فانهم غير ملومين قيل لو كان له اربع زوجات والف
سرية ثم اشتهى سرية فلا مه احد يخشى عليه من الكفر فمن ابتغى وراء
ذلك كالاستمنا على قضا الشهوة فاولئك هم العادون اي المتجاوزون
عن حد الحلال الواقعون في حد الحرام والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون ومحافظون والذين هم بشهاداتهم اي باداءها قائمون
والذين هم على صلاتهم اي شروطها وادابها يحافظون ختم بما بدا به
اهتماما بامر الصلاة ظاهرا وباطنا فهذا عشر ايات قال تعالى اولئك
اي الموصوفون بهذه الصفات هم الوارثون يرثون الفردوس وهو
اعلا الجنة هم فيها خالدون اي باقون دايمون بحيث لا يموتون يتلذذون بنعمة
لغاية رزقنا الله مع اوليايه رواه احمد والترمذي وكذا النسائي والحاكم

الفصل الثالث عن عثمان ابن حنيف بالحا المهملة
مصغرا قال ان رجلا ضرير البصر اي ضعيف النظر او اعمى اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ادع الله ان يعافيني اي من ضرري في نظري فقال
ان شئت اي اخترت الدعا دعوت اي لك وان شئت اي اردت الصبر والرضا
صبرت فهو اي الصبر خير لك فان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة وقول ابن حجر ولو من عين واحدة
فيه نظر لمخالفته نص الحديث ولعدم الضرورة الكاملة في فقد احديهما
لحصول اصل المقصود بواحدة منهما قال اي الرجل فادعه بالضمير اي ادع
الله او بيا العافية ويحتمل ان يكون الها للسكت قال ابن حجر وانما
اختار الدعا لانه ايسر الامرين مع امكان حصول الاخر فانه ليس هناك
ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشير بان هناك ما يدل على منع الخلو فيه ان
من خير بين امرين فاختار المفضول منهما لا حرج عليه على انه يحتمل ان ذلك
الرجل ظن ان في عود بصره اليه مصالح دينية يفوق ثوابها ثواب الصبر

قلت

قلت على هذا للحصر لانه كيف يطلق ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم
فتوجه لك اشارة الى قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم ويؤيد
ما قلنا ما ذكره الطيبي حيث قال اسند النبي صلى الله عليه وسلم الدعا الى
نفسه وكذا طلب الرجل ان يدعو هو صلى الله عليه وسلم ثم امره صلى الله عليه
وسلم ان يدعو هو اي الرجل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرض منه اختياره
الدعا لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيعا له ووسيلة في استجابة
الدعا ما يفهم انه صلى الله عليه وسلم شريك فيه واغرب ابن حجر حيث
قال بعد كلامه السابق وبهذا يندفع قول الشارح على انه بصورده بقوله
لكن في جعله الخ فتحصل منه خباطات عجيبة وخيالات غريبة فامره وفي نسخة
صحيحة قال اي عثمان فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء اي ياتي بكمالاته من
سننه وادابه واغرب ابن حجر فقال اي ياتي بواجباته او ومكملاته لانه ان
اراد المعنى الاول لقال فيتوضا فلا بد من قوله ليحسن الوضوء من تحصيل
المكملات لتكون في الزيادة افادة حسنة اي ويصلي ركعتين كما في رواية ويدعو
بهذا الدعا اللهم اني اسالك اي اطلبك بمقصودي فالمفعول مقدر او ادعوك
فيكون العطف سوال الى اشرف سوال واتوجه اليك بنبيك الباء للتعدية
محمد نبي الرحمة اي داعي الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الامة المغفورة بكونه
رحمة للعالمين المرسل الى امة مرحومة من عند ارحم الراحمين وما احسن
موقع الرحمة في موضع كشف الغمة وموضع الشفاعة للامة اني توجهت وفي
نسخة اتوجه بك والبا للاستعانة كذا ذكره الطيبي وفرق بينها وبين
البا الاولى حيث جعلها للتعدية مع ان الفعل واحد ولعل وجهه ان المتوجه
به في الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم فتتعين معنى التعدية وفي الثاني
هو الله تعالى وهو المستعان كما يدل عليه حذف اليك فتتعين فلا يجوز استعمال
الاستعانة في غيره حقيقة وان كان قد يستعمل مجازا ولما خفي هذا الفرق
الجلي على ابن حجر اعترض على الطيبي واثبت البا للتعدية في الموضعين
والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق الالتفات قال ابن حجر وفي
رواية يا محمد اني توجهت الى ربي ليقضي بالغيبة اي ربي وقيل بالخطاب
اي لتقع القضا لي في حاجتي هذه وتجعلها مقضيا له على طريقة قوله
واصلح لي في ذريتي ويحتج فرعا فيما تعلى ولي للاجاع حتى تتصل ليكون
اوقع على طريقة اشرح لي صدري كذا حققه الطيبي وكان ابن حجر ما فهم كلامه
فاعرض عنه وقال اللام للاختصاص وفي للمكان المجازي مبالغة وكلامه غير
صحيح اما الاول فلانه لا معنى للاختصاص اذ يلزم منه تضييق الواسع
كما ورد انه قال اعرابي اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر معنا احدا فقال
صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت
به نفسك دون غيره واما ثم الاشكال فيه اذ القضا يتعدى بنفسه فما
الحكمة في زيادة في فاجاب بان فيه وامثاله ان التعدية بفي انما هو لتضمين
معنى الايقاع اذ هو لا يتعدى الا بفي ولا يتصور القضا في مكان حقيقي حتى
يقال هنا للمكان المجازي على تقدير كونه للمجازي كما في قولك نظرت في الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاي مبالغة فيه فتامل فانه تنبيه نبيه وفي اصل الحصن واتوجه بك الي ربي
في حاجتي هذه ليقضي لي على بنا المجهول اللهم التفات ثان فشفعه فيّ
بتشديد الفاء اي اقبل شفاعته فيّ اي في حقي قال الطيبي الفاء عطف على قوله
اتوجه اي اجعله شفيعا لي فشفعه وقوله اللهم معترضة وقوله اني
توجهت بك بعد قوله اني اتوجه اليك فيه معنى قوله من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه سال الله اولا نطق بالخطاب وثانيا ثم كرر الى
خطاب الله طالبا منه ان يقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في حقه
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه ابن ماجة
والحاكم في مستدركه وعن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان من دعاء داود يقول اسم كان محذوف كما في احرز الوغى اي قوله
اللهم اني اسالك حبك من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول والاول
اظهر اذ فيه تلميح الى قوله تعالى يحبهم ويحبونه واما قول ابن حجر اي حبي اياك
فانه فانه كل كمال منفعله عن اصطلاح ارباب الحال وحب من يحبك كما سبق اما
الاضافة الى المفعول فظاهر بحبك للعلما الصلحا واما الاضافة الى الفاعل فهو
مطلوب ايضا كما ورد في الدعا وحببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا واما
ما ورد في الدعا من سؤال حب المساكين فمحتمل والعمل بالنصب عطف على
المفعول الثاني وفي نسخة بالجر اي وحب العمل من اضافة المصدر الى مفعوله
فقط ولا يحتاج الى تقييده لقول ابن حجر اي الصالح فانه عنه بقوله الذي
يبلغني بتشديد اللام اي يوصلني ويحصل لي حبك يحيل الاحصا لبين
اللهم اجعل حبك اي حبي اياك احب الي من نفسي واهلي اي من حبهما
حتى اوثره عليهما قال القاضي عدل عن اجعل نفسك مراعاة للادب
حيث لم يرد ان يقابل نفسه بنفسه عز وجل فان قيل لعله انما عدل
لان النفس على الله تعالى قلت بل اطلاقه صحيح وقد ورد في التنزيل
مشاكلة قال الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انتهى وفيه
ان المشاكلة انما تكون في الثاني لا في الاول على ما ذكره البيانيون لكني
وجدت المشاكلة في الاول ايضا في البخاري وثبت علينا جمل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فقتلناها فذهبت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وقيتم شركم كما وقيت شرها واما قول
السيوطي وقد يتقدم كقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
نعم ورد في الحديث من غير مشاكلة ايضا انت كما اثنيت على نفسك
لكن التحقيق ان اطلاق النفس بمعنى الذات يجوز على الله تعالى واما
باعتبار ان النفس بمعنى التنفس فلا يطلق وحيث ان اللفظ موهم
فجواز الاطلاق توقيفي واما توقيفي الا باسه واما قول ابن حجر وتجويز
الشارح هذه المشاكلة غير صحيح لان ما ورد في حقه تعالى موهما نقصا
لا يجوز ذكره الا باللفظ الوارد فيه واما اختراع لفظ اخر وذكره فيه فلا يجوز
وان قلنا بما قاله الغزالي والباقلاني في اسما الله تعالى وصفاته التي لم ترد
لان محل الجواز عندهما فيما لا يوهم نقصا بوجه فممتنع باتفاق الكل وهذا

ابلغ

ابلغ رد لكلام الشارح فاعرض عنه ولا تلتفت اليه فانه غريب ومنه عجيب
ومنشاوه عدم فهمه واقتصار علمه على فقهه فان كلام الشارح ان تنتفي
المقابلة في كلامه صلى الله عليه وسلم ان يقال اجعل حب نفسك احب الي نفسي
لكنه صلى الله عليه وسلم عدل اليه تادبا من ان يجعل نفسه مقابلا لنفسه
تعالى والاعلى لاهذه الملاحظة واطلق فرضا لكان هذا الاطلاق جائزا منه
صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وحينئذ كان يصح كلامه بالمشاكلة كقوله
تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اذا عرفت هذا فقوله لان ما ورد
في حقه تعالى الى اخره تطويل عبث اذ ليس الكلام فيه وقوله اما اختراع
لفظ اخر فان اراد انه لا يجوز من الشارع فهذا كفر محض لانه ورد عنه صلى
الله عليه وسلم اطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة في قوله انت
كما اثنيت على نفسك فكيف لا يجوز على سبيل المقابلة وان اراد انه لا يجوز
من غيره فمسلم اذ ليس الكلام في غيره واما ما ذكره من مذهب الغزالي
والباقلاني في الاسما والصفات فخارج عن المبحث ايضا اذ بحث المشاكلة
اعم من الاسم والصفة وايضا مذهبهما في المخترع لا فيما ورد من الشارع
ولو ورد منه فرضا فهذا ابلغ رد لكلامه وعدم مرامه فاعرض عنه ولا تلتفت
اليه ومن الما البارد على كونه محبوبا جدا اعاده هنا ليدل على استقلال
الما البارد في كونه محبوبا وذلك في بعض الاحيان فانه يعدل بالروح حتى
نقل عن بعض العقلا ليس للما قيمة لانه لا يشترى اذا وجد ولا يباع اذا فقد وعن
بعض العرفا اذا شربت الما البارد احمد ربي من صميم قلبي ويمكن والله
اعلم ان يكون كناية عن روحه لان حياتها متعلقة بالما قال تعالى وجعلنا
من الما كل شي حي فيكون المراد من نفسي مرادا فيها ومتنفسا بها واما
قول ابن حجر عجيب قول الشارح وعن بعض العقلا ليس للما قيمة الخ
فانه ان اراد بذلك انه حكم شرعي فهما كان باطلا بل هو مثل نازل ومتفرع
اخرى وان كني بذلك عن نفاسته انما كانت العبارة قاصرة وكان يكفي في ذلك
ان يقول ما صرح به الفقها ان الشربة قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة
له بل لتوقف الحياة عليه مبني على زعمه الباطل من ان معرفة الفقه منحصرة
فيه وفي امثاله اذ الحكم المذكور من الكلي والنفي لا يخفى على احد من الجهلا
فضلا عن الفضلا فلا شك ان الفاضل انما اراد به نفاسته انما بطريق المبالغة
بل على سبيل الحقيقة فانه على تقدير وجوده انما عند احد لا يشتريه فلا
يكون قيمة عنده واذا فقد بحيث لا يوجد عند احد بالبيع صح انه لا قيمة
له لانه لا يشتري به وبهذا يظهر قصور عبارة فقهائه الذين قالوا ان الشربة
قد تساوي دنانير لا يكون ذلك قيمة له فانه ظاهر المنافقة لان الشي اذا كان
يساوي شيئا سواكان مالا او حيوانا او طعاما او شجرا لا يقال في حقه ان ذلك لا يكون
ثمنه له فتصحيح كلامهم نفي القيمة العادية ثم قوله بل لتوقف الحياة عليه لا يظهر
اذ هذا التعليل منه لكلامهم او من كلامه مع انه الظاهر لعدم متعلق اللام ويوخذ
من سياقه ان مراده انه ليس له قيمة لانه يساوي دنانير على خلاف جري العادة واي
مشتري لتوقف الحياة عليه لا لكونه يساوي الدنانير ولا لكونها قيمة له وهذا مستاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطلب

من الكلام لانا نجد اذا اسوى الوقا من الدنانير مع انه لا ينفع ولا يضر لا يقال
فيه ان ذلك لا يكون قيمة له فاذا كان يشتري الما بالدنانير لتوقف الحياة
عليه كيف يقال ان ذلك ليس قيمة له وبذلك يظهر ومبالغة الحسن البصري
للفقها حيث قالوا الما اذا اغلا عن ثمن المثل جاز التيمم وغايته
انه اختار مذهب الخواص والفقها الى الحرج العام رحمة على العوام وبهذا
يظهر ان هذا المعترض ما فهم كلام الفقها ايضا من التبصر بل اخذ عنهم
تقليدا او توهم التقدم ومما يلائم قضية عزة الما ما حكي ان ملكا وقع في
صحرا وغلب عليه العطش فظهر له من رجال الغيب شخص معه ما فطلب
منه فابى فعوض عليه نصف ملكه فاعطاه ثم حصل له بعد الشرب عسر البول
الذي لا يطيق الصبر عليه فقال للشخص ان داويته فاعطيك ملكي كله
فدعا له فحصل له الفرج فعوض عليك الملك فقال ملك يسوي نصفه لدخول
شربة ونصفه لخروجها لا قيمة له فكيف اختاره وبهذا يتبين ما ورد عنه
صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة لما سقى
كافرا منها شربة ما يعني فالحكمة في اطعامهم واسقائهم وابقائهم وزيادات
انعامهم ان الدنيا سجن المومن وجنة الكافر قال اي ابو الدردا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اي داود وحدث عنه اي حكى يقول بدل
من يحدث كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن حجر والاظهر انه حال من الضمير في
يحدث كان اي داود اعبد البشر اي في زمانه كذا قيده الطيبي وعلى تقدير
الاطلاق لا محذور فيه اذ لا يلزم من الاعبدية الاعلمية فضلا من الافضلية
وقيل هي اكثرهم شكرا لقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا اي بالغ في شكري
وابذل وسعك فيه كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا دلالة على انه اكثر البشر شكرا
على الاطلاق لقوله تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا نعم يفهم من
كونه نبيا انه اكثر اهل زمنه شكرا لكن ينسب اليه اعملوا آل داود شكرا حيث
اكتفى من آل داود مطلق عمل الشكر ثم ذيله بقوله المنزل منزلة
التعليل وقليل من عبادي الشكور اشارة الى ان مرتبة الشكور انما هي
للانبيا وسيد زمنا عنهم حاصلة للاصفيا وبهذا ايضح قوله اي بالغ في
شكرك والاصوب انه ماخوذ من قوله اعملوا آل داود شكرا) قال الطيبي
قوله يحدث يروى مرفوعا جزا للشرط اذا كان ماضيا والجزا مضارعا
رعا يسوغ فيه الوجهان انتهى ومراده ان الرفع متعين ولو قيل ان اذا
يجزم كما ذكره واني قوله وان تصبك خصاصة فتجمل فان الشرط الجازم
المتفق عليه اذا كان ماضيا والجزا مضارعا يسوغ فيه الوجهان فكيف
اذا كان الشرط جازما مختلفا فيه فيتعين الرفع على كل تقدير ولا يجوز
الجزم لعدم وروده رواية لكن لو ورد له وجه في الدراية فبطل قول ابن
حجر نقلا واعرابا حيث قال بالرفع والسكون كما هو القاعدة في كل
جزا شرط ماض كذا ذكره قاله الشارح وهو وهم فان القاعدة انما هي
في الشرط الجازم وما هنا اذا وهو غير جازم رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب ورواه الحاكم في مستدركه وعن

عطا

عطا ابن السايب عن ابيه قال الطيبي ولد السايب السنة الثالثة من الهجرة
حضر حجة الوداع مع ابيه يزيد وهو ابن سبع سنين قال صلى بنا عمار ابن ياسر
صلاة تحتمل ان يكون مكتوبة او نافلة فاوجز اي اقتصر فيها اي مع تمام اركانها وسننها
فقال له بعض القوم اي ممن حضرها لقد خففت بالتشديد اي الاركان بان
فعلت ما يطلق عليها الركن واوجزت اي اقتصرت بان اتيت اقل ما يؤدى به
السنن وقوله الصلاة تنازع فيه الفعلان فقال اما بالتخفيف علي بالتشديد
ذلك قال الطيبي الهمزة في اما للانكار كانه قال اتقول هذا اي اسكت ما علي
ضرر من ذلك او للندا والمنادى بعض القوم اي يا فلان ليس علي في ذلك نقص
ويحتمل ان يكون كلمة تنبيه ثم قال على ذلك بيانه قال ابن حجر اما يحتمل انها
للاستفتاح على ذلك التخفيف امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بالناس
فليخفف وقوله لقد الخ بيان لكونه مع انه اوجز اتى بهذا الدعا الطويل لفقاهته
والاتباع فيه وهذا الاظهر من احتمالات الطيبي مع ما فيها من تكلف وما ذكرته احق
نقلا كما هو ظاهر انتهى والذي يظهر لنا ان ما ظهر له ليس بصحيح من وجوه اما
اولا فقوله على ذلك التخفيف مخالف للاصول والوضع فان على للوجوب
والتخفيف بالاتفاق سنة وب واما ثانيا فلان الحديث لا يدل على كونه اماما
ليستدل بالحديث الذي ذكره واما ثالثا فلان تطويله بالدعا المذكور مخالف
للتخفيف المسطور فالصواب انه كان موجزا وخفف في بقية اجزا الصلاة
وطول في الدعا فانه يجوز ذلك له والا فكيف يقال انه امام وخفف في الاركان
القولية والفعلية وطول في الدعا الذي من جملة السنن المروية لقد دعوت فيها
اي في اخرها او سجودها بدعوات سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي داخل الصلاة او خارجها فلما قام اي عمار تبعه رجل من القوم هو ابي هذا ا
من كلام عطا اي ذلك الرجل ابي غير انه اي ابي كنى عن نفسه اي برجل وهل تبعته
قال الطيبي وتقدير الاستثنا انه صاح انساب الا انه كني عن نفسه بالرجل
انتهى والمراد بعدم التصريح مبالغة الاخفا خوفا من الريا وبهذا ايندفع قول
ابن حجر كني به تواضعا اذ لو قال تبعته لربما توهم منه ان فيه مدحا لنفسه
ثم قال ان بيه فساله اي الرجل عمارا عن الدعا اي ما خبره ثم جا اي الرجل
فاخبر وفي نسخة واخبر به اي بالدعا القوم اللهم اي وهو هذا بعلمك
الغيب البا للاستعطاف اي اسالك بحق علمك المغيبات عن خلقك وقدرتك
اي وبحق قدرتك على الخلق اي على خلق كل شي يتعلق به مشيتك او على المخلوقات
بان تفعل فيهم ما تقتضي ارادتك احيني اي امدني بالحياة ما علمت الحياة ما ظرفية
خيرا لي بان يغلب خيري شري وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي بان تغلب
سياتي على حسناتي او بان تقع الفتن ما ظهر منها وما بطن اللهم اعراضي قاله
ابن حجر والظاهر انه عطف على الاول حذف العاطف كما في كثير من الدعوات
الحديثية ومنه تكرر ربنا من غير عاطف في الايات القرانية ولا يضر ما الواو
في قوله تعالى ربنا واتنا اسالك عطف على اشهد لك المقدر خشيتك او الخوف
من مخافتك وما يترتب عليها من معاقبتك في الغيب والشهادة اي في السر
والعلانية واسالك كلمة الحق في الرضا والغضب اي في حالة رضى الخلق وغضبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوفي حال رضاي وغضبي اي الود مستمرا علينا في جميع احوالي واوقاتي وزاد في
الحصن وكلمة الاخلاص وهي تحتمل ان يكون تفسيرا لكلمة الحق كما قال تعالى
له دعوة الحق اي دعوة التوحيد المطلق والشرع المحقق وان يكون المراد بكلمة
الحق الحكم بالعدل وبكلمة الاخلاص التوحيد او النصيحة الخالصة عن الشائبة
والسمعة فحينئذ يتنازعان في الجار والمجرور واما تفسير ابن حجر كلمة الحق
بما لا اثم فيه ففي غاية من البعد بل غير صحيح اذ لا يتصور انه صلى الله عليه وسلم
يسال الله المداومة على الكلام المباح وهو صلى الله عليه وسلم يقول من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قال تعالى والذين هم عن اللغو معرضون
واسالك القصد اي الاقتصاد وهو التوسط في الفقر والغنى وهو دليل لمن
قال الكفاف افضل من الفقر والغنى وهذه الجملة متروكة من الحصن وذهب
ابن حجر الى ان معناه توفيق القصد وقال لان غير القصد مذموم كما قال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الاية والظاهر ان المقام يابى عن الحمل عليه سابقا
ولاحقا فان الكلام ليس في امتثال المامورات واجتناب المنهيات والاظهار لاولى
بالذكر كثيرا مع انه لا يتصور منه مخالفة مامور ولا مباشرة محظور واسالك نعيما
لا ينفد بالذال المعجمة اي لا يفنى ولا ينتقص وهو نعيم الجنة واما غيره فكل نعيم
لا محالة زائل واسالك قرة عين ولفظ الحصن وقرة عين بالعطف منكرها عادة
العمل لا تنقطع والمراد به كلما تتلذذ به الانسان الكامل قيل يحتمل طلب
نسل لا ينقطع ولعله ماخوذ من قوله ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين وقيل اراد المداومة على الصلاة وقد ورد وقرة عيني في الصلاة
واسالك الرضا وهو مقصور مصدر محض والرضا اسم وكذا ذكره الجوهري
بعد القضا فانه المقام الافخر وباب الله الاعظم وفي بعض الروايات واسالك
الرضا بالقضا قيل في وجه الاول كما ان طلب الرضا بعد تحقق القضا عزم على
الرضا والرضا ونحوه وسيل ابو عثمان عن قول النبي صلى الله عليه وسلم
اسالك الرضا بعد القضا عزم على الرضا والرضى بعد القضا لان الرضا قبل
القضا عزم على الرضا بعد القضا هو الرضا كذا في العينية للقطب الرباني
سيدي عبد القادر الجيلاني واسالك برد العيش اي طيبه وحسنه وفي
الحصن وبرد العيش بعد الموت لانه لا عيش الا عيش الاخرة واسالك لذة النظر
وفي الحصن بالعطف بدون اسالك الى وجهك قال الطيبي قيد النظر باللذة
وحال في الجنة ليوذن بان المراد هذا والشوق الى لقائك اي ابدا سرمدا
في غير ضراء اي شدة مضرة الحاه اما متعلق بقوله والشوق الى لقائك اي
اسالك شوقا لا يوثر في سيري وسلوكي وان ضرني مضرة ويجوز ان يتصل بقوله
احيني ما علمت الحياة خيرا لي ومعنى ضراء غير مضرة الضر الذي لا يصبر عليه كما ورد
في قوله عليه السلام عجبا لامر المومن ان اصابه سراء شكر فكان خيرا له وان اصابه
ضراء صبر فكان خيرا له انتهى وقوله حيث يكون ضرا غير مضر صحيح لان المطلوب
ليس شوقا بحيث يكون ضرا ولذا دخل غير عليها ووصفها بمضرة لكنه بعيد انه لا حاجة
الضرا اذا لم يكن مضرة كما يدل عليه قوله وان ضرني مضرة ويمكن حمل عبارته
على ما ذكرناه بادنى عناية وحاصل المعنى اي اسالك شوقا لا يحجبني في بدني

بان

بان اعمل ما لا طاقة لي به ولا في قلبي بان يغلب على الحدية بحيث اخرج عن طور
عقلي فيفوتني مرتبة الجمع ولذا قال ولا فتنة مضلة لان الفتنة ثم ما يودي
الى البطلان الحسي والمعنوي والمضلة ما يوجب الانحراف عن الطريق القويم والصراط
المستقيم اللهم زينا بزينة الايمان اي بثباته وزيادته ثمراته من حسن العمل واتيان
الطاعات واجعلنا هداة جمع هاد في الى الدين مهديين وفي الحصن مهتدين
اي ثابتين على الهداية وطريق اليقين قال الطيبي وصف الهداة بالمهديين
لان الهادي اذا لم يكن مهتديا في نفسه لم يصلح ان يكون هاديا لغيره لانه يوقع الخلق
في الضلال من حيث لا يشعر قلت ومن حيث لا يشعرون ايضا رواه النسائي وكذا
الحاكم والامام احمد والطبراني وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دبر الفجر اي في دبر صلاة الفجر كما في نسخة وعبارة الاذكار اذا صلى الصبح
اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا بفتح الموحدة اي مقبولا ورزقا طيبا اي
حلالا وفي مختصر الطيبي فانه اسالك لهما ولا يعتد بهما دونه اقول ولهذا قدم
عليهما في رواية الحصن عن الطبراني في الاوسط وابن السني وفي شرح الطيبي
ان قلت كان من الظاهر ان يقدم الرزق الحلال على العلم لان الرزق اذا لم يكن
حلالا لم يكن العلم نافعا والعمل اذا لم يكن نافعا والعمل اذا لم يكن عن علم نافع
لم يكن متقبلا قلت اخره ليكتنف ليوذن بان العلم والعمل انما يعتد بهما
اذا كانا مبنيا على الرزق الحلال وهي المرتبة العليا ولو قدم لم يكن بذلك
كما اذا سالت عن رجل فقيل لك هو عالم عامل فقلت من اين معاشه
فقيل لك من ادرار السلطان استنكفت منه ولم تنظر الى علمه وعمله وتجعلها
هباء منثورا انتهى وحاصل السوال ان تقديم الرزق هو المتقدم حسا لكونه
سببا لتحصيلهما ولذا اكد الله تعالى في مواضع من كتابه فقال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما
رزقناكم واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون ولذا قال يحيى ابن معاذ الرازي
الطاعة مخزونة في خزائن الله تعالى ومفتاحها الدعا واسنانه الحلال
وعن ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام ومن
المعلوم ان العلم نافع والعمل الصالح نتيجة الرزق الحلال وحاصل الجواب
ان هذا الترتيب للتنزل فلا للترقي ويدل عليه قوله وهي المرتبة العليا
وكل واحد منها قيد لكمال ما قبله ويشير اليه بقوله فقلت من اين معاشه
ويمكن ان يجاب بانه قدم العلم اما بانه الاساس عليه مدار الدين من الاعتقاد
وللاحوال وصحة الاعمال ومعرفة الحرام والحلال ثم اتى بنتيجة العلم وهو العمل
فانه لو لم يعمل بعلمه فكانه جاهل بقوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة فان البغوي قال اجمع السلف على ان من عصى الله جاهل وانا اقول
بل اشد منه لقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة
عالم لم ينفعه الله بعلمه وورد ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات بل قال
الامام الغزالي ان اقل العلم بل ادنى الايمان ان يعلم ان الدنيا فانية والعقبى
باقية ونتيجته ان يوثر الباقي على الفاني ثم لما كان الرزق الحلال من جملة الاعمال
مختص بالذكر لانه كالاساس الظاهري في نتيجة العلم وتهذيب العمل الخالص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله واما قول ابن حجر فيه اشارة الى ان حكم الاول انه ينور القلب ويزيد في العلم
والثاني انه ربما اظلم القلب وينقص من العلم والثالث انه يظلم القلب ويبعده من الله
ويوجب مقته وخذلانه فمع ركاكته لفظه وعلاقته معناه لا يلايم كلام ارباب العبارات
ولا يناسب مرام اصحاب الاشارات رواه اي هذا اللفظ احمد وابن ماجه والبيهقي
في الدعوات الكبير وزاد في الاذكار رواه ابن السني فلعله له روايتان والله اعلم
وعن ابي هريرة قال دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفة للمبتدا موصوع وخبره قوله لا ادعه اي لا اتركه لنفاسته اللهم اجعلني
اعظم بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان او معتبرة معنا
شكرك اي بعد تعظيم نعمك اللازم منها تعظيم المنعم قال الطيبي اجعلني بمعنى صيرني
ولذلك اتى بالمفعول الثاني فعلا وليس الامر كذلك لقوله تعالى وجعلنا نومكم
سباتا بل مراده ان جعل ليس بمعنى خلق كما يستعمل تارة نحو قوله تعالى وجعل الظلمات
والنور فيكون متعديا الى مفعول واحد ويستعمل مرة بمعنى صير فيتعدى الى
مفعولين واما قول ابن حجر اي اعد وعظيما اداني به عظيما فلا يخفى عدم ظهوره
من غير سبب عدوله عن ظاهره واكثر محققا ومتشوذا ذكرك اي لسانا وجنانا
وهو يحتمل ان يكون تخصيصا بعد تعميم والاظهر ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
واما قول ابن حجر تصريح ما علم قبله اطنابا واستلذاذا بالخطاب فغير صحيح لان
محله فيما يكون الثاني مفهوم منطوق الاول فتامل واتبع بتشديد التاء وكسر
الموحدة وسكون الاولى وفتح الثانية نصحك بضم النون اي نصيحتك
واحفظ وصيتك قال الطيبي النصيحة والوصية متقاربتان والاقرب ان بينهما
فرقا فان النصيحة هي ارادة الخير للمنصوح له فيها ادى بها حقوق العباد والوصية
متابعة الامر والنهي من حقوق الله تعالى والله اعلم رواه الترمذي وعن
عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اسالك الصحة اي صحة البدن من سيء الاسقام او صحة الاحوال
والاقوال والاعمال والعفة اي التحرز عن الحرام والاجتناب عن الاثام والا
مانة بين ان خيانة الانام وعن ام معبد بفتح الميم والموحدة اي بنت كعب
ابن مالك الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم طهر قلبي من النفاق اي بتحصيل اليقين في الدين وتسوية السر
والعلانية بين المسلمين وعملي من الرياء بالهمز ويبدل اي من الرياء والسمعة
بتوفيق الاخلاص ولساني من الكذب بفتح الكاف وكسر الذال ويجوز كسر
الكاف وسكون الذال وحفظه من معايب اللسان لانها اعظمه وافتحه عند الله
وعند الخلق وعيني من الخيانة اي بان ينظر بها الى ما لا يجوز له النظر اليه
او يشير بها الى ما يتضمن الفساد عليه فانك تعلم خائنة الاعين قال
البيضاوي في قوله تعالى يعلم خائنة الاعين صفة للنظرة كالنظرة
الثانية الى المحرم واستراق النظر اليه والاجل كما يفعله اهل الريب ولا يحسن
ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله وما تخفي الصدور لا يساعد عليه قال
صاحب المدارك قوله وما تخفي الصدور اي وما تسره من امانة وخيانة وقيل
هو ان ينظر الى اجنبية بشهوة مسارقة ثم يتفكر بقلبه في جمالها ولا يعلم بنظرته

وتمكنه

وتمكنه من بعضه والله يعلم ذلك كله فقول ابن حجر اي الخائنة منها وهي التي
تستمد ذلك النظر المحرم مع استراقه حتى لا يفطن احد له من دون ثم قال وقد
يراد بخائنة الاعين ان يظهر الانسان خلاف ما يبطن كان يشير بطرف عينه
الى قتل انسان مع اظهار عدم مطابقته للنقبة المذكورة والحجة المسطورة بقوله
ومن ذلك ما وقع يوم فتح مكة ان من اهدر دمه جيء به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فشفع فيه عثمان رضي الله عنه فسكت صلى الله عليه وسلم
هنيهة ثم شفع عثمان فيه ثم قال لاصحابه هلا قام احدكم الى قتله حين سكت
فقالوا يا رسول الله هلا اشرت الينا بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما كان لنبي ان يكون له خائنة الاعين ومن ثم قال ائمتنا من خصائصه صلى
الله عليه وسلم انه يحرم عليه خائنة الاعين وهي ان يبطن خلاف ما يظهر
الا في الحرب بالحرب اوفيه وفيه انه لا يظهر وجه الاختصاص به صلى الله عليه وسلم
ثم قال قوله ولا يخفي الصدور اي تكنه القلوب وتضمره الافئدة من نوازع خطراتها
النفسانية وعينه تزيد لان هذه الخطرات افتح من تلك النظرات قلت ليس
كذلك فان الخطرات معفو عنها بخلاف النظرات المتعمد بها ثم قال واما قول
الكشاف ولا يحسن ان يراد الخائنة من الاعين لان قوله ولا تخفي الصدور
لا يساعد عليه انتهى فان كان اخذه اي تفسير خائنة الاعين بما مر عن الفقهاء
فهو واضح لان خائنتها حينئذ ما تخفيه الصدور فيكون من عطف الاعم
وهو خلاف الاصل من التغاير الحقيقي بين المعطوف والمعطوف عليه
او من تفسيرها بما مر اولا كان مندفعا بما قررته من الترقي المذكور
وبعد الوقوف فورت به كلامه من ابتنائه على الاول وانه قاعد على
الثاني يعلم ما في كلام الشارح هنا فتامله انتهى وقد تاملناه فوجدنا
ان الكشاف والطيبي اماما محققان متفقان في الرواية والتفسير عاد
فان يجوز عطف العام على الخاص وهو في الكتاب والسنة كثير فالمراد
من كلامهما ان معنى قوله تعالى وما تخفي الصدور يعلم الاحوال المختلفة
في الصدور وحسن التقابل بين المتعاطفين يقتضي ان يكون معنى خائنة
الاعين الاحوال الكائنة الخائنة في الاعين اذ هي ذات في مقابلة الصدور
والعلم بالالوان امر ظاهر فتعلقه بالاحوال المخفية ابلغ وانسب وحينئذ يكون
الترقي من الدقيق الى الادق كما في قوله تعالى يعلم السر واخفى والله تعالى
اعلم رواه اي الحديث البيهقي في الدعوات الكبير
وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة اي زار
رجلا اي مريضا من المسلمين قد خفت بفتح الفاء اي ضعف من ضعف اذا
ضعف وسكن صار اي تسبب الصمت مثل الفرخ وهو ولد الطير
اي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل كنت تدعو الله بشيء او تساله اياه قبل شك من الراوي وقال
الطيبي والظاهر انه من كلامه صلى الله عليه وسلم اي هل كنت تدعو بشيء
من الادعية التي يسال فيها مكروه او هل سالت الله البلا الذي انت فيه
وعلى هذا فالضمير المنصوب عائد الى البلا الذي دل عليه الحال ويبني عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خفت فيكون قدم اولا وحض ثانيا وجعل ابن حجر او للتنويع وجعل الدعا مختصا
بالتلويح والسوال بالتصريح وهو وجه وجيه لكن قوله واطلع به ما للشارح
هنا من التكلف البعيد والتاويل الغريب ثم موهم ان الشارح ايضا جعل او
للتنويع غايته انه جعل الدعا والسوال بمعني واحد كما هو الظاهر وفرق في نفسه
لهما بان جعل المفعول الاول عاما ومفعول الثاني خاصا فتقرب ولا تبعد
فتستبعد ثم من الغريب انه ذكر ورتب من الكلام في تصحيح قوله واشتغل
استعالات عجيبة لا دخل للمقصود فيها ابدا قال نعم فيه دلالة علي ان او
للشك من الراوي لا من التشريد منه صلي الله عليه وسلم كنت اقول اللهم
ما كنت معاقبي به في الاخرة شرطية او موصولة فعجله لي في الدنيا فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم سبحان الله تنزيه او تعجب عن الظلم وعن
العجز او تعجب من الداعي في هذا المطلب وهو اقرب لا تطيقه اي في الدنيا
ولا تستطيعه في العقبي او كرر للتاكيد فبطل قول ابن حجر قال الجملتين
واحد اذ يحتمل ان كلا منهما خلاف متعلقها وقال الطيبي قوله لا تطيقه بمعني
صار الرجل كالفرخ وبعد قوله كنت اقول للحكاية الحال الماضية المستمرة
الي الحال والاستقبال واعترب ابن حجر فقال اي لا تطيق هذا العذاب
الاخروي لانه لا في هذه الحالة التي انت فيها ولا في ما سواها كما دل عليه
عموم النفي فاندفع قول الطيبي الخ فتامل فان العاقل تكفيه الاشارة
والغافل لا تنفعه لكثرة العبارة افلا قلت اي بدلا ما قلت اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة اي عافية وفي الاخرة حسنة اي معافاة وقنا عذاب
النار قال اي انس فدعا اي الرجل الله به اي بهذا الدعا الجامع وقال ابن
حجر اي حال كونه متلبسا بقوله بهذا الدعا ومستغنيا عنه تنبيها علي الغفلة
عن قوله صلي الله عليه وسلم هل دعوت الله بشي فان البا للتعدية اي
المفعول الثاني فشفاه الله اي بالدوا النافع رواه مسلم **وعن** حذيفة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينبغي اي لا يجوز للمومن ان يذل
نفسه اي باختياره فلا ينافي ما ورد من ان المومن لا يخلو من علة او قلة
او ذلة قالوا كيف يذل نفسه وجه استبعادهم ان الانسان مجبول
علي حب اعزاز نفسه قال يتعرض من البلا بيان لما يطيق الظاهر ان اللام
بمعني الي وفي نسخة بحذفها ومن العجيب ما ذكره ابن حجر قيل بيان لما
تقدم وهو انا يذل نفسه رواه الترمذي وابن ماجة اي في سننهما
والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن عمر رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي دعا قال بيان علمني قل اللهم اجعل سريرتي خيرا من علانيتي وهو
ما يكتم خيرا من علانيتي بالتخفيف واجعل علانيتي صالحة طلب اولا
سريرة خيرا من العلانية ثم عقب بطلب علانية صالحة لدفع توهم ان
السريرة ربما يكون خيرا من علانية غير صالحة ونقضه ابن حجر بما لا طايل
تحته اللهم اني اسالك من صالح ما تؤتي الناس قيل من زايدة كما هو
مذهب الاخفش وقوله من الاهل والمال والولد بيانا وجوزان يكون

للتبعيض غير الضال اي بنفسه ولا المضل اي لغيره قال الطيبي وبجوز ان
يكون من كل واحد من الاهل والمال والولد ويجوز ان يكون الضال بمعني النسبة
اي غير ضال والله اعلم رواه الترمذي واجمع ما ورد في الدعا اللهم اني
اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر
كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسالك من خير ما سالك
عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم
اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب
اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضا لي خيرا رواه ابن ماجة
وابن حبان والحاكم عن عايشة رضي الله عنها وقد جمعت الدعوات
النبوية بعد الدعوات القرانية وختمتها بالصلوات المصطفوية في كراريس
لطيفة مرضية فهي احق واولي بالمحافظة عليها من ساير الاحزاب
والاوراد كما وراد الفتحية واحزاب الزينبية وهي في الحقيقة جامعة للشمايل
السنية وما نعة من الاخلاق الردية فهي زبدة رسايل الصوفية الصفية
الصفية والله اعلم تم الجزء الثاني من كتاب شرح مشكاة المصابيح
للشيخ العالم العلامة ملا علي قاري بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه وسلم يتلوه كتاب
المناسك عز الله كاتبه وقاريه
والناظر فيه ولمن يقول
امين ولا حول ولا
قوة الا بالله
العلي العظيم
م
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٥٩٨
٣٧

وقف شيخ الاسلام
ولي الدين افندي ابن المرحوم
الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم
الحاج حسن اغا

شبكة
الألوكة
www.alukah.net